


A.U.P. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT




A. U. B. LIBRARY



۹۰۸

مکتبہ یوسف اجمی زفر امام آباد





لما كان هذا القانون درةً من عقود بديعة طوّق بها جيد الأمة
العثمانية واسطة عقدها وكوكب عزها وسعدها سيدنا ومولانا
امير المؤمنين السلطان ابن السلطان السلطان

الغازي عبد الحميد خان

اطال الله ايامه ونشرفي الخافقين اعلامه زفقت كتابي خدمة الى
عنته السنية كعبة الآمال ومحط الرجال فان قيل انه ظل من
صيب غمامه قلت وهل يمكن ان يهدي اليه الا بقايا انعامه ادامه
الله نصيراً للعلم وعماداً وظهيراً للفضل وعناداً وأيده بملائكة
نصره وابقاه تاجاً على مفرق عصره بمنه تعالى وكرمه آمين

بنده

سليم باز

Faint header text at the top of the page, possibly a title or address.



First line of faint, illegible text in the main body of the document.

Second line of faint, illegible text.

Third line of faint, illegible text.

Fourth line of faint, illegible text.

Fifth line of faint, illegible text.

Sixth line of faint, illegible text.

Seventh line of faint, illegible text.

Eighth line of faint, illegible text.



فهرس

مقدمة الشارح	٢
المقدمة	٧
الكتاب الاول . في ما يتعلق بضابطة العدلية ومأموريها	٨٥
الفصل الاول . في ضابطة العدلية	٨٥
الفصل الثاني . في القائم مقام والمدير ومأمور التفتيش	٩٢
الفصل الثالث . في حرس القرى والاحراش	٩٩
الفصل الرابع . في المدعين العموميين . القسم الاول في ما يتعلق بوظائف المدعين العموميين ومعاونيهم لدى محكمة البداية	١٠٤
القسم الثاني . في كيفية اجراء الوظائف من قبل المدعين العموميين	١١٣
الفصل الخامس . في كيفية معاونة مأموري ضابطة العدلية للمدعي العمومي	١٤٢
الفصل السادس . في المستنطقين . القسم الاول في تعيين المستنطقين	١٤٨
القسم الثاني . في وظائف المستنطقين	١٦٠
الجزء الاول . في الجرائم المشهودة	١٦٢
الجزء الثاني . في المعاملات التحقيقية . الفقرة الاولى احكام عمومية	١٦٥
الفقرة الثانية . في الشكايات	١٦٩
الفقرة الثالثة . في استماع الشهود	١٩٣
الفقرة الرابعة . في ما يكون مداراً للبينات الخطية وثبوت الجرم	٢٢٢
الفصل السابع . في مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف	٢٣٤
الفصل الثامن . في تخلية السبيل بالكفالة	٢٦٥
الفصل التاسع . في القرارات التي يعطيها المستنطق بعد نهاية التحقيق	٢٨٥
الكتاب الثاني . في المحاكمات	٣١٦
الباب الاول . في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالجنحة والقباحه	٣١٧
الفصل الاول . في المحاكم التي ترى دعوى القباحه	٣١٧
الفقرة الاولى . في صورة رؤية دعوى القباحه	٣٢١

٣٩٠	الفقرة الثانية . في اصول استئناف الاعلامات المتعلقة بالقباحة
٤٠١	الفصل الثاني . في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالجنحة
٥٣٣	الباب الثاني . في المحاكم المأمورة برؤية الجنايات
٥٣٣	في صورة الاتهام
٦١١	تممة في تمييز مضابط الاتهام
٦٢٢	الفصل الثاني في رؤساء المحاكم المكلفة برؤية الجنايات
٦٣٤	الفصل الثالث . في وظائف المدعين العموميين الكائنين لدى محاكم الجناية
٦٤٥	الفصل الرابع . في اصول محاكمة الجنايات
٦٧٨	الفصل الخامس . في كيفية المحاكمة والتنفيذ . القسم الاول في المحاكمة
٧٤٣	القسم الثاني . في الحكم والتنفيذ
٧٨٩	الباب الثالث . في اصول تمييز الاعلامات
٧٨٩	الفصل الاول . في الاحوال التي تستلزم تقض التحقيقات والاعلامات
٧٩٣	الفقرة الاولى . في الجنايات
٨٠٨	الفقرة الثانية . في الجنحة والقباحة
٨١٠	الفصل الثاني . في استدعاء تمييز الاعلامات
٨٤٩	الفصل الثالث . في اعادة محاكمة دعاوى الجنحة والجناية
٨٦٢	الباب الرابع . في بيان بعض امور متفرعة على اصول المحاكمة
٨٦٢	الفصل الاول . في بيان دعاوى التزوير
٨٧٦	الفصل الثاني . في بيان الحكم الغيابي في الجنايات
٨٩٠	الفصل الثالث . في جرائم مأموري المحاكم الواقعة حال عدم اجرائهم المأمورية انخ
٨٩٣	القسم الثاني . في تحقيق ومحاكمة جرائم مأموري المحاكم حال اجرائهم المأمورية
٩٠٤	الفصل الرابع . في الاحوال المخلة بالاحترام الواجب لمأموري الحكومة
٩٠٩	الفصل الخامس . في اثبات هوية من يفرو ويمسك من المحكوم عليهم
٩١١	الفصل السادس . في المعاملة الواجب اجراؤها عند تلف او سرقة الاوراق
٩١٤	الباب الخامس . في تعيين مرجع الدعاوى ونقل الدعوى
٩١٤	الفصل الاول . في تعيين مرجع الدعاوى
٩٢٨	الفصل الثاني . في نقل الدعوى من محكمة الى اخرى

الباب السادس . في بعض مواد تتعلق بالمنافع والامنية العمومية	٩٣٧
الفصل الاول . في قيد وضبط الاوراق المتعلقة بالمحاكمات	٩٣٧
الفصل الثاني . في محلات التوقيف والحبوس	٩٣٩
الفصل الثالث . في كيفية وقاية الحرية الشخصية من الحبس الغير الشرعي	٩٤٨
الفصل الرابع . في رد ما للمحكوم عليهم من الحقوق الممنوعة	٩٥١
الفصل الخامس . في سقوط المجازاة بمرور الزمان	٩٦٠
قانون اجراء الاعلامات	٩٩٢
فهرس هجائي	٩٩٩



١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠



CA
B3456561
B3625HA
C.1

شكر

فانوننا لاجازاتنا

الموقت

للفقير اليه تعالى

سنة ١١٠٠

وغيره من الامور

سابقا

طبع باجازة نظارة المعارف الجميلة

تاريخ الاجازة ١١ ذي القعدة ٣٢٢ و ٥ كانون الثاني سنة ٣٢٠

عد
٥٦٥
٦٩٩

حقوق الطابع والترجمة محفوظة للمؤلف

طبع في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٩٠٥

مقدمة

في تعريف اصول المحاكمة الجزائية والامناع الى فوائدها وصعوبة مسالكها

يراد باصول المحاكمة الجزائية طريقة تحقيق الجريمة ومحاكمة فاعلها وانفاذ الحكم فيه ولما كان الغرض المقصود من قانون الجزاء تحديد العقاب لكل جريمة كان مرمي ذلك الغرض من اصول المحاكمة اخراج هذا الوعيد الى حيز الفعل بطريقة تعصم من الخطا في كينيته وبذلك تعرف اهمية اصول المحاكمة وصعوبة مسالكها ولقد كان هذا الامر من اهم المشاغل التي تفرغ لها في جميع الاعصار كل من عني بوضع القوانين شرقاً وغرباً حتى استفرغت اراهم واستنفدت اعمارهم لان الخطأ في هذا الباب جسيم الغائلة وخيم العاقبة لا يقاس به غيره من مزلات العقل الانساني ومغالطه فغاية ما ينشقد به على قانون الجزاء مثلاً انه لا يخلو عن اللين في موضع الشدة وعن الشدة في موضع اللين فالاول لا يعبأ به لان الرفق بالمجرم لا يتاقي منه كبير ضرر اما الثاني فلا يعد جوراً ولو كان مما يؤسف له لان العقوبة فيه واجبة وانفاذ العقاب عادل من حيث هو ولا يقدر فيه سوى الشدة لا غير وهذا مما يغتفر له وخصوصاً لانه نادر الوقوع ولكن اين ذلك من الخطأ الذي يقع في المحاكمة فيضل الحاكم عن سبيل الحق اذ هناك يتملص الجري من العقوبة ويقاد البري بجريمة غيره وهذا مما ترتعد له فرائص العدل والانسانية

فلا مندوحة اذاً من وضع قواعد راسخة مطردة لمجرى المحاكمة يؤمن معها العثور ومزلة القدم ولا يخفى ما في ذلك من الصعوبة والاشكال اذ الغاية منه صيانة حقوق متباينة متضاربة ومصالح متنافية متناقضة فان مصلحة العامة تقتضي ازالة العقاب في المجرم بما يمكن من السرعة والعزم ومصلحة المتهم تقتضي تمكينه من وسائل الدفاع عن نفسه وان يحتاط له في الامر لئلا يؤخذ ارهاقاً بجريمة غيره وليس من مهال الامور ان يجمع بين مصالح متباينة او متناقضة هي من جهة حفظ الراحة والنظام بين العائلة

البشرية ومن جهة اخرى وقاية الحقوق الشخصية من الاعتداء فينبغي ان تمهد للفريق الاول السبل اللازمة لكشف الجريمة وعاقة فاعلها كما ينبغي ان يمهد للفريق الاخر سبيل دفع التهمة عن نفسه وان يجد كل منهما في الاحكام والاصول الموضوعية ما يضمن له حفظ سلامته ووقاية حقوقه حذراً من ان تعبت بها ايدي المآرب وتعاورها عوامل الزلل والزيغ عن محجة الصواب فيشود وجه الحق الجميل

قلنا ان التوفيق بين الامرين من صعب الامور لانه اذا بالغ واضع القانون في الاحتياط واكثر لذلك من وضع الصور والخطط لمجرى التحقيق والمحاكمة فرمما التوى المقصود وانعكست الغاية بما يعترض في سبيل الدعوى من صعوبة الاثبات او بما يعترض طريق المتهم من المراقيل التي تحول دون استمكانه من اجتناء ثمار المدافعة ولو اهمل امر التحقيق والمحاكمة خلوا من خطة مرسومة مطردة او رسم لها خطط غير وافية بالمقصود لضل القضاة سواهم السبيل بما يأخذهم من الوهم في اعتبار الكوائف ونقد الادلة فافتضت الحكمة اذا ان يعتدل في الامر وان تكون صيغة المحاكمة قوية المنهج لنقوى على اظهار الحقيقة بسيطة الصورة لتصلح عوناً للمتهم بدون ان تكون عقبة في سبيله قابلة للتغير لتصلح لكل حالة راسخة القدم لتقف في سبيل المآرب والهوى فان توفرت هذه الشروط ادركت الغاية القصوى من الكمال الذي يمكن ان تبلغه المدارك البشرية

فتحصل من ذلك ان الغرض من اصول المحاكمة اظهار الحقيقة وجلاء كنهها وان القاعدة التي تدور حولها انما هي وقاية الحقوق والمصالح المتباينة المتناقضة وهي حقوق المتهم من جهة ومصالحة الهيئة الاجتماعية من جهة اخرى وذلك بواسطة الطرق والخطط المتنوعة التي رسمت لمجرى التحقيق والمحاكمة

والمحاكمة الجزائية كما لغيرها من اقسام علم الحقوق قواعد كلية مقررة وقوانين مكتوبة محررة فالاولى تتألف منها نظريات هذه الصناعة وهي نتيجة قاعدتها الاساسية السابق الايماء اليها والرابطة اللازمة بين هذه القاعدة والغاية المقصودة . اما الثانية فهي المسائل العملية التي رأى واضع القانون ان يتوسل بها لحل المشاكل التي تولد من هذه الصناعة وهذه المسائل وبعض القواعد الاولى قد حررها المشرع العثماني ورتبها في منازمها واطلق عليها قانون المحاكمة الجزائية

ولقد اصاب وهو المؤيد بعون الله فيما توخاه شاكلة الصواب من الاعتدال

في الاحتياط لحقوق المتهم ومصالحة الهيئة الاجتماعية حتى وعى قانونه الشروط الحكمية التي تقدم الكلام عليها على ان الكمال الذي ادركه لم يكن من مبتكرات البداهة بل هو نتيجة تجارب البشر واختبارهم على توالي الاعصار المتطاولة منذ عهد اليونان حتى يومنا هذا

وقد ابدع في تبويب قانونه وترتيب مواده وتنسيقها لانه بعد ان استعمله بمقدمة تضمن احكاماً ابتدائية توضح ماهية الدواوى الجزائية وانواعها اخرجه في كتابين اثنين سن في الاول منهما مناظم خطة ضابطة العدلية وحدد المعاملات المتعلقة باثبات الحوادث الجزائية وتعقب فاعليها والاخر رتب فيه طرق المحاكمة وصيغة الحكم وصوته ثم قسم الكتاب الثاني الى ابواب ولما كانت الجرائم تقسم الى قباحة وجنحة وجناية وكان لمحاكمة كل نوع منها مرجع مخصوص رتب على مقتضى ذلك طريقة المحاكمة وصيغة الحكم في كل منها ترتيباً متوالياً على سبيل التدرج وفي آخر الامر وضع القواعد لطرق الاعتراض على الحكم وسرد الموانع التي تحول دون انفاذه ولا يخفى ما في هذا الاسلوب من الطريقة المثلى لان من تتبع مواد القانون في مواضعها يرى في تناسق ترتيبها وتبويبها سديد النهج الذي اقتضى وضع كل شيء في محله الا ما ندر . ثم ان تبويب القانون على هذا المنوال اقتضى تقسيمه الى ثمانية اقسام يستقل كل منها براسه فالاول يتضمن القواعد الموضوعة لدعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية (مبتدئاً من المادة الاولى الى المادة السابعة)

والثاني يتضمن تحديد وظائف ضابطة العدلية وتعيين المأمورين الذين يقومون بها وصلاحيه كل منهم (من المادة ٨ الى المادة ٥٤)

والثالث يتضمن بيان الضوابط والروابط والاحكام الموضوعة للاستئناف المعروف بالتحقيق الابتدائي او التحقيق الخطي ووظائف المأمور الموكول اليه ذلك (من المادة ٥٥ الى ١٠٧ ثم من المادة ٣٥٤ الى ٣٧٠)

والرابع يتضمن بيان وظائف المستنطق والهيئة الاتهامية المتعلقة بالظن والاثهام وتعيين مرجع رؤية الدعوى (من المادة ١١٠ الى ١٣١ ومن المادة ١٩٩ الى ٢٣١ ثم من المادة ٣٧١ الى ٤٠٣ ومن المادة ٤١٧ الى ٤٤٤)

والخامس يتضمن البحث في ماهية المحاكم المعينة لمحاكمة فاعل القباحة والجنحة وطريقة رؤية الدعوى فيهما وصورة الحكم (من المادة ١٣٣ الى المادة ١٩٨ ومن

المادة ٤٠٤ الى المادة ٤٠٩)

والسادس مداره البحث في ماهية محاكم الجناية وصلاحيه رؤسائها وطريقة
المحاكمة فيها وصيغة الحكم (من المادة ٢٢٢ الى المادة ٣١٢)
والسابع يبحث في طرق الاعتراض على الحكم (من المادة ٣١٣ الى المادة ٣٥٣)
والثامن في كيفية انفاذه والاسباب المانعة من اجرائه (من المادة ٤١٠ الى ٤١٢)
ومن المادة ٤٤٥ الى ٤٨٧)

اما الاسلوب الذي ذهبت اليه في شرح هذا القانون والنحو الذي عولت عليه
فهو كالطريقة التي سلكتها في شرح قانون المحاكمة الحقوقية وتحرير ذلك اني شرحت
مواده مادة فمادة فبدأت في عرض العلل والاسباب التي اوجبت وضعها ثم اوردت
ما يتفرع عليها من المسائل مؤيداً بالحجج والدلائل اما المنهج الذي نهجته في
الاستدلال والتفسير وكشف غوامض القانون ورموزه فهو المنهج الذي سلكه كبار الشراح
والمفسرين من علماء الغرب وهو لعمري احكم طريقة ترشد الى الهداية وتنكب عن
المزلات ومداحض الغواية ولا بد من عرضه على المطالع ليكون على بينة من
الامر فاقول :

لا بد عند التروث في نص القانون من تدقيق النظر في امرين احدهما صيغة
الحكم الذي وضعه الواضع والاخر صير المحاكمة من وضعه . فليس القانون في ذاته بحثاً
نظرياً لان واضعه يفترض تارة وجود قاعدة مقررة بدون ان يأتي بذكرها او يلمح
اليها المالماعاً وتارة يقرر الحكم بدون ان يعممه ولذا قد يتفق ان لا يتناول نص القانون
الا ما خطر على بال واضعه عند الوضع والاشتراع ويغفل ما يغيب عن دقة نظره ولكنه
يدخل ضرورة تحت حكم النص الذي قرره ولما كان من دأبه ان يهمل النظريات
ومقدمة البرهان ويقتصر على ذكر المسائل العملية التي يغلب وقوعها كان عمله ناقصاً
ضرورة وغير تام الوضع فقانون المحاكمة الجزائية من هذه الجهة كسائر القوانين لان
نصوصه لا تتضمن جميع القواعد التي استت عليها احكامه فصار من المتحتم الا يفصل
استقراء النصوص القانونية عن استقراء القواعد النظرية التي هي مصدرها ومبناها
فان النص ليس الا جوهر القانون وكنهه في الظاهر بل هو صورة جثائه المجسمة
فلا ينبغي ان يقتصر في حكمه على المنصوص به خاصة كما لا يجوز ان يمحصر تأويله
في معناه الحرفي والا اصبح القانون ضيلاً عقيماً قاصراً واهن القوي لبعده متناول

اوضاعه الحكيمية والافعال التي قصد استدراكها تصير عرضة للتغير والاعتلال تبعاً لمقتضيات الاطوار والاحوال فمن الضرورة اذاً ان ينظر في النص الى وجه الحكمة من وضعه وان يجعل القاعدة في ركن التركيب اللفظي والنظريات في جانب العمليات ليتوصل بذلك الى استنباط المعاني الصحيحة والنتائج الراضنة . ولما كانت القوانين ليست من المبتكرات الحديثة بل هي نتيجة الاختبار الطويل والتجارب المستمرة كما قدمنا لم يكن بد في ادراك هذه الغاية من تتبع ما دخل عليها من نواسخ التنقيح والتعديل على توالي القرون والاعصار لان مقابلة الناسخ بالمنسوخ والمعادلة بينهما تؤدي الى اظهار سر الحكمة التي اقتضت وضع النص والغرض الذي من اجله سنت الاحكام القانونية وتقررت مطرداتها

وكثيراً ما استعنت على ما توخيت بتجربيات نظارة العدلية الجليلة ومضابط شورى الدولة وقرارات محكمة التمييز وانجمن العدلية بيد اني لم انقيد بهذه القرارات في مطلق الاحوال وانما كنت اعرضها على الاصول والقواعد تنبيهاً للمطالع وتذكراً للناقد البصير . ولما كان هذا القانون قد وضع مأخوذاً عن اوضاع القانون الفرنسي مع قليل من التعديل والتحويل غاليت للاستعانة على فهم معانيه وفقه مغازية في استقراء محاضر المذاكرات والمناقشات التي دارت على موضوعاته في مجلس شورى الدولة الفرنسية ومع هذا فاني لا ادعي العصمة فيما حررته وقررت ان العصمة لله وحده عليه توكلت واليه انيب

بنده

سليم بايز



❖ المقدمة ❖

(المادة ١) ان الادعاء باجراء المجازاة القانونية على الاطلاق هو من الحقوق العمومية وعليه فاقامة مثل هذه الدعاوى ترجع الى المأ مورين الذين عينهم القانون فقط . واما الادعاء بالتضمينات المتسببة عن الجناية او الجنحة او القباحة فهو من الحقوق الشخصية وعليه فالادعاء بمثل هذه التضمينات وباجراء القصاص في مواد القتل وعدم الادعاء يتوقف على ارادة المتضرر

دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية

- ١ تعريف دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية ومصدرها
- ٢ دعوى الحقوق العمومية عائدة للحكومة وتشارك فيها القوة العدلية
- ٣ من هم المأمورون المكلفون باقامتها
- ٤ يشترك فيها المدعي الشخصي والهيئة الاتهامية وناظر العدلية
- ٥ الدعوى الشخصية يقيمها المتضرر
- ٦ يشترط ان يكون ضرره حقيقياً فمحاولة الجناية عليه لا تخوله حتى الدعوى اذا لم يتضرر . هل له ان يدعي بما يجني على اقاربه ومورثه
- ٧ هل له ان يدعي بما يقذف به مورثه بعد وفاته
- ٨ يشترط ان يحصل الضرر من جريمة وان يحصل منها مباشرة
- ٩ يشترط ان يكون الضرر قابلاً للتقوم . هل للصيدلاني القانوني ان يخاصم من يبيع الادوية بلا اجازة

١٠ هل يبطل الحكم بقبول الشاكي مدعياً شخصياً بدون مساع قانوني

قواعد كلية لدعوى الحقوق العمومية

- ١١ استنقال المدعي العمومي ومعنى استنقاله . ليس للمحكمة ان تنقذ اعماله
- ١٢ ليس على المحكمة ان تنقاد لطلب المدعي العمومي بل عليها ان تبحث فيه وتفصله .
- ١٣ لا يملك الرجوع والصلح عن الدعوى ولا التنازل عن الحقوق التي خوله اياها القانون

- ١٤ لا تجري عليه قاعدة رد الحكام بل يندب ان يتنحى من تلقاء نفسه اذا كان
ثمة موجب قانوني
- ١٥ ولكن تقام عليه الشكوى من الحكام في احوال معينة
- ١٦ لا يسأل عما يقع منه خطأ ولذا لا يحكم عليه ببديل الخسارة ومصاريف المحاكمة
قواعد كلية لدعوى الحقوق الشخصية
- ١٧ يستقل المدعي الشخصي بدعواه وله ان يصالح او يبزي عنها
- ١٨ متى تسمع دعوى المدعي الشخصي في محكمة الجزاء
- ١٩ تبعة الدعوى عليه فيعاقب اذا ظهر افتراءه ويضمن الخسارة فيما سوى ذلك
- ٢٠ رؤوية دعوى القصاص في مواد القتل
- ٢١ مداخلة الشخص الثالث في المحاكمة واستدعاؤه اليها
- ٢٢ كيف يقوم بدل الضمان وما هي التضمينات العائد الحكم بها الى محاكم الجزاء
فيما يوقف الدعوى العمومية او يمنع اقامتها
- ٢٣ الاحوال التي تعترض للدعوى العمومية وتقسيمها الى دائمة وموقته
- ٢٤ الحكمة القانونية من توقف الدعوى احياناً على شكوى المتضرر . شروط الشكوى
- ٢٥ تعداد هذه الجرائم . ليس منها دعوى الافلاس الاحتياالي والنقضي وضرب
الزوجة والولد الخ
- ٢٦ بعد تقديم الشكوى يعود الحق للمدعي العمومي فيصبح استئنائه ولو رضى
الشاكى للحكم
- ٢٧ لا تسمع دعوى الزنا الا بناء على شكوى الزوج ولكن لا يشترط ان يتخذ صفة
المدعي الشخصي . ما هي حقوقه بعد اقامة الدعوى
- ٢٨ دل له ان يستأنف لجهة الحقوق العمومية او يميز قرار الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة
- ٢٩ للمدعي العمومي ان يستأنف الحكم في دعوى الزنا ولو لاجل تشديد العقوبة
- ٣٠ لا تسمع الدعوى على شريك المرأة الا بشكوى الزوج ولكن شكواه من احدها
تشمل الآخر وكذا رجوعه
- ٣١ اما اذا رجع بعد انبرام الحكم على الشريك فلا يسقط العقاب الا عن الزوجة
- ٣٢ بوفاة الزوجة تسقط الدعوى عن شريكها
- ٣٣ اقامة الدعوى بعد حجر الزوج او وفاته

٣٤ لا تقام دعوى الزنا على الرجل الا بشكوى زوجته وليس لها ان تشكو
شريكته في الجريمة

٣٥ تهريب القاصرة وفض البكارة بوعده الزواج . يمنع انفاذ الحكم اذا عقد النكاح

٣٦ لا تسمع دعوى الطعن ولو في كبار الحكام والمأمورين الا بشكوى . الحكمة في ذلك

٣٧ اما لو وقعت الالهانة مواجهة حال اجراء المأمورية فتسمع الدعوى بدون شكوى

٣٨ صورة الشكوى . بطلانها اذا لم تنظم وفقاً للاصول . لا تلزم المدعي العمومي

باقامة الدعوى . لا تسقط الدعوى برجوع الشاكي

٣٩ جريمة المتعهد بلوازم الجندية

٤٠ جرائم الصيد والتزوير المتعلق بالاختراعات

٤١ تعريف الدعوى المعارضة وتقسيمها الى نوعين نوع يمنع اقامة الدعوى ونوع

يوقف الحكم

٤٢ الكلام على النوع الاول . حدوثه في دعوى الزنا وفض البكارة

٤٣ بيان المأمورين الذين لتوقف محاكمتهم على الاجازة . ماذا يراد بالجريمة

المتعلقة بالمأمورية

٤٤ اين يحاكم مأمور الملكية ووكلاء الدولة

٤٥ اذا جنى المأمور بالاشتراك مع احد الاهالي فمن يتبع الاخر . اين ترى الدعوى

على ورثة المأمور اذا توفي قبل محاكمته

٤٦ صورة المحكمة في شوري الدولة ومجلس الادارة

٤٧ ماهي اصول المحكمة الواجب اتباعها في شوري الدولة ومجلس الادارة واين

يستأنف الحكم وكيف ينفذ

٤٨ هل تتعقب ضابطة العدلية مأمور الملكية العائدة محاكمته الى مجلس الادارة .

جرائم الجندية

٤٩ رؤوية دعوى الفضائح السانية

دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية

١ لما كان الانسان مدنياً بالطبع كان اهم ما تصبو اليه نفسه ان يعيش في

بجبوحه الامن والسكينة ولا يستتب الامن في المجتمع الانساني الا بعقاب من يكدر

صفو راحته بالاعتداء على بني جنسه ولما كان الاعتداء على كل فرد من افراد العائلة

البشرية لا ينحصر اثره في المجني عليه فقط بل يتعدى الى المجتمع الانساني كله بما يحدثه من الاضطراب والاخلال بالسكينة العامة كان من البداهة ان تندفع الهيئة الاجتماعية كلها بما تصبو اليه من حب السلامة الى التماس العقاب والضرب على يد الجاني ردعاً له ولا مثاله عن ارتكاب المنكر كما ساغ للمجني عليه ان يلتمس العوض عما نزل به من لواحق الاذى ولذلك اقتضت مصلحة العمران ان يفرض على الجاني كفارتان تؤدي احدهما وهي العقاب الى المجتمع الانساني والاخرى وهي العوض الى المجني عليه فطاب العقاب من خصائص الحكومة الاجرائية تقدم عليه باسم الهيئة الاجتماعية بواسطة مامورين مخصوصين وطلب العوض منوط بين لحق به اذ في الجريمة فالاول يسمى دعوى الحقوق العمومية والثاني دعوى الحقوق الشخصية

ولما كان مصدر الدعويين واحداً كان من الضرورة ان نتخذا في امور كثيرة وان تباينت غايتهم وماهيتهم فمن ذلك انهما يتبعان في سيرهما خطة واحدة وتقامان غالباً في محكمة واحدة وتعاونان للوصول الى غاية مشتركة وان اختلفت نوعاً

٢ قلنا ان دعوى الحقوق العمومية من خصائص الحكومة الاجرائية وما ذلك الا لان هذه الحكومة نائبة حكماً عن المجتمع الانساني فهي التي تتولى سياسة اموره الادارية والمحافظة تلى راحته وسلامته وتمكين كل فرد من افراده من التمتع بحقوقه وهي المكلفة بالسهر على حفظ الشرع والقانون ولا يمكن حفظهما الا بانزال العقاب فيمن انتهك حرمتهم الا انه لما كان ليس في وسع هذه الحكومة ان تتولى الامر بنفسها فوضته الى مأمورين يقومون به تحت نظارتها ومراقبتها تاركة لهم حرية العمل واستقلال الرأي

على انه وان كانت اقامة الدعوى موكولة الى الحكومة الاجرائية الا ان وكالتها بها ليست مطلقة بل ان تصرفها فيها منوط بمصلحة العامة العائدة لها الدعوى في الاصل ومقيد باحكام صريحة مبسوطة في القانون وبنآء على هذه القاعدة نص الشارع في هذه المادة واشترط بان يقيم الدعوى مأمورون مخصوصون يعينهم القانون ثم اشرك الحكومة القضائية في الوظائف التي خص بها الحكومة الاجرائية كما سيأتي ونتيجة ذلك اولاً انه وضع المامورين المنوطة بهم اقامة الدعوى تحت نظارة رؤسائهم ونظارة محاكم الاستئناف معاً كما سيأتي في المادتين ٩ و ٢٤١ . ثانياً ان دعوى الحقوق العمومية قد انيطت بالسلطة العدلية كما انيطت بالحكومة الاجرائية بمعنى ان لتلك

السلطة لا ان تقيم الدعوى بذاتها بل ان تأمر باقامتها وتراقبها كما سيأتي في المادة ٢١٧
ثم وان كان قد ورد النص في هذه المادة ان دعوى الحقوق العمومية لا تقام
الا من المأمورين المخصوصين فلا ينبغي ان يفهم ان ذلك قاعدة مطردة من كل
الوجوه بل قد يتفق ان تقام بشكوى المدعي الشخصي بمعنى ان اقامة دعواه تقتضي
ضرورة اقامة الدعوى العمومية وتجلب العقاب على الجاني كما سيأتي

٣ اما المأمورون الذين اناط بهم القانون اقامة الدعوى العمومية فهم في مواد
الجنحة والجنابة المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف ومعاونه في محكمة البداية وفي مواد
القباحة مأمور التفتيش وضابط الضابطة وفي دعاوى الاحراش مفتش الاحراش وان
اهمل الامر فالمدعي العمومي كما ورد في تخريرات عليّة مؤرخة في ٦ شوال ٢٩٦
(ج ٠م ٠ص ١٠٠)

اما الدعاوى المتعلقة ببعض الادارات المخصوصة كادارة الجمرك والديون العمومية
وحصر التبغ فان كانت متولدة من مخالفة نظاماتها المخصوصة فلا يتعرض لها المدعي
العمومي غالباً بل تقيمها الادارة بواسطة احد مأموريها لان العقوبة في هذه الصورة
عبارة عن الجزاء النقدي وضبط المتاع المهرب وكلاهما عائدان للادارة بمنزلة العوض
فكانت الدعوى بهما من خصائص الادارة ولكن ذلك لا يعارض حق المدعي
العمومي باقامتها ايضاً اذا لم تقمها الادارة كما سيأتي (انظر عد ٢٥) اما اذا كان
الجرم من الجرائم العادية كتهريب البارود من الجمرك او كالتقاء الحريق في الغاب فلا
تقام الدعوى الا من المدعي العمومي او معاونه

ثم ان المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف مكلف باقامة الدعوى العمومية
والملاحظة عليها في دائرة ولاية تلك المحكمة ومن خصائصه ايضاً ان يسهر على حفظ
النظام في جميع المحاكم وان يراقب مأموري ضابطة العدلية امامعاونه في محكمة البداية
فانه وان كان تحت نظارته وادارته الا انه لما كانت ولايته مستفادة من القانون
مباشرة كان له ان يستقل باقامة الدعوى باسمه وباجراء الوظائف المنوطة به

٤ على انه وان انحصرت اقامة دعوى الحقوق العمومية بالمدعي العمومي الا
انه خشية من تغاضيه عنها اجاز القانون ان يدفعه الى اقامتها : اولاً المدعي الشخصي
ثانياً الهيئة الاتهامية . ثالثاً ناظر العدلية غير ان مجرد الاخبار وشكوى المتضرر
لا يلزمان المدعي العمومي بل يخبر في اءارتهما جانب الالتفات او طرحهما جانباً اذ له

وحده ان يقدر ما فيهما من احتمال الصدق والكذب الا انه اذا اتخذ المتضرر صفة المدعي الشخصي فلا يبقى في وسع المدعي العمومي ان يمنعه من اقامة دعوى تعود غائلتها عليه بل يتعم على المحكمة ان ترى دعواه وهذا ظاهر في مواد القباحة والجنحة من نص المادتين ١٣٥ و ١٦٦ وفي مواد الجناية من نص المادة ٥٨ اما الهيئة الاتهامية فلها ان تامر باقامة دعوى الحقوق العمومية في الحالة المبينة في المادة ٢١٧

ولما كان ناظر العدلية الرئيس الاكبر وممثل السلطة الاجرائية كان له ان يأمر المدعي العمومي باقامة الدعوى او باستدعاء الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة كما يعلم من المواد ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٨٩ كما له ان يرسم للمدعين العموميين الخطة الواجب اتباعها في اجراء وظائفهم القانونية

وعلى المدعي العمومي ان يمثل الامر الناظر اذا أمره باقامة الدعوى ولكن هل ينقيد بهذا الامر في جميع اطوار التحقيق والمحاكمة بمعنى انه يلزمه ان يستدعي في كل حال ما يؤيد جانب الدعوى والجواب انه لما كان المدعي العمومي وكيلاً عن الحكومة الاجرائية التي من خصائصها في الاصل اقامة الدعوى كان عليه ان يمثل امر الناظر الذي يمثل هذه الحكومة وان يبادر الى اقامة الدعوى ولكنه بعد اقامتها يصبح وكيل العدل ولا ينقيد رأيه ووجدانه بامر من يعاونه لانه اذا جاز لآمره ان يوجب عليه عملاً فليس له ان يوجب عليه اتباع رأي يخالف رأيه ومن ثم لو تراءى للمدعي العمومي بعد اقامة الدعوى ان لا صحة لها ولا برهان يؤيدها فله ان يطلب منع المحاكمة او الحكم بالتهرئة

٥ اما دعوى الحقوق الشخصية فحيث كان المقصود منها استعاض الضرر الحاصل من الجريمة فلا تصح اقامتها الا من المجني عليه بخلاف الاخبار فانه يصح من كل واحد اذ لكل واحد ان ينيء الحكومة بما يحل بالراحة والامن العام ولكن يشترط لذلك ان يكون المجني عليه قد تضرر من الجريمة وهذا واضح من

نص المادة الاولى اذ قالت « اما الادعاء بالضمينات فيتوقف على ارادة المتضرر » ومن نص المادة ٥٨ القائلة « ان الدعوى الشخصية يقيمها المتضرر من جنحة او جنابة الخ وبناء على هذا الاصل تسمع دعوى الحاجز على من سرق المحجوز او اتلفه بصورة تستوجب العقاب ودعوى شركة الضمانة على من احرق البيت المضمون الذي غرمت قيمته ودعوى الدائن بالافلاس الاحتياطي على المدينون وشريكه في الجريمة ودعوى المؤلف على من طبع كتابه بغير اذنه ودعوى المفلس ولو كان مجبوراً على من طعن

في صيته

٦ بقي علينا ان نبحث في ماهية الضرر الذي يخول حق اقامة الدعوى فنقول: انه يشترط له اولاً ان يكون الضرر حقيقياً لا وهمياً فلو حاول ارتكاب جناية ولم يتمكن منها كما لو اطلق الرصاص على آخر فاخطأه فليس لهذا ان يقيم دعوى شخصية لانه لم يتضرر حقيقة لا مادياً ولا اديباً لكون الخوف الذي اعتراه لا يعد ضرراً وخشية الاعادة فضلاً عن كونها توهماً فملاقاتها منوطة بالحكومة اذ لا تتلاني الا بالعقاب وهو من خصائصها الا انه اذا احدث الخوف ضرراً صحيحاً كما لو كان المجني عليه امرأة حاملاً فاجهضت فله عند ذلك اقامة الدعوى

يشترط ثانياً ان يكون الضرر قد اصاب ذات المدعي سواء اصابه في نفسه او في ماله ولا فرق فيه ان كان مادياً او اديباً لان اصابته في صيته اعظم من اصابته في ماله فخرج عن ذلك ما لو كان الضرر قد نزل في خادمه او قريبه ولو ابنه وزوجته اذ اقامة الدعوى تعود لهما فقط الا ان يكون ضررها قد اتصل به مباشرة كما لو طعن في عرض زوجته او اعتدي عليه او أخذ ماله من يد ابنه او خادمه بطريق الخيلة او كان الغرض من ضررهما واهانتها اهانتة هو نفسه وفي هذه الصور كلها لا تمنع اقامة الدعوى منه اقامتها من زوجته وخادمه بل ترى الدعويان معاً والرجوع عن احدهما او الصلح عنها لا يسقط الاخرى ومن هذا القبيل ما اذا ادعت شركة سكة الحديد على من سرب خادمها فعطله عن عمله لانها تتضرر بذلك

ولكن هل للانسان ان يقيم دعوى الحقوق الشخصية بسبب الجريمة التي وقعت على مورثه اقول فيه تفصيل ان كان ضرر الجريمة مادياً كاتلاف المال وتعطيل العضو والضرب الذي اقع المورث عن اشغاله فينتقل حق الدعوى الى الورثة سواء كان المورث قد اقام الدعوى حال حياته او سبكت عنها لان التضمينات التي يطلبها الوارث في هذه الصورة انما هي بدل مالي يمكن انتقاله اليه بالارث كسائر اموال المورث وحقوقه فيجوز له ان يدعي به الا ان يكون مورثه قد صالح عن الدعوى او اسقطها حال حياته اما اذا كانت الجريمة اديبية كالشتم والاهانة والقذف خطأ او شفاهاً فان كان المورث قد اقام الدعوى بها حال حياته فلورثته ان يكملوها والا فليس لهم ان يخاضعوا الجاني لان في الصورة الاولى يمكن انتقال الحق الى الوارث اما في الصورة الثانية فلا اذ لا يقصد بمثل هذه الدعوى الحصول على عوض مالي بل على

ترضية ادية لا يمكن انتقالها بالارث

٧ ولو وقع القذف والطعن في المورث بعد وفاته فهل لوارثه ان يدعي به لو فرض ان القذف في هذه الصورة من الانعال الممنوعة بموجب قانون الجزا اجيب لما كانت الجريمة قد وقعت بعد وفاة المجني عليه لم يكن حق اقامة الدعوى مما يورث عنه وعليه فلا يقيمها الوارث نيابة عنه بل انما يقيمها لنفسه ولهذا ينبغي ان يفصل في الجواب فان كان الطعن لم يؤثر الا في اسم الميت ولم يبلغ اثره الى الوارث فليس للوارث ان يخاصم الطاعن لانه لم يتضرر ولا يرد على ذلك ان الميت قد تأذى بما لم يبق له غيره من متاع الدنيا وهو الصيت الحسن وجميل الذكر لان النفس بعد الموت لا تشعر بمثل هذه السفاسف والسفائف البشرية التي لا يتجاوز صداها بلاط القبر ولا تستحق من ثم اهتمام القانون بها اما اذا اضر الطعن بذات الوارث واورثه ضرراً حقيقياً لا وهمياً فله عند ذلك ان يقيم الدعوى لنفسه لا لمورثه كما لو اوقعت المطاعن الارتباب في صحة نسبه او في مشروعية تملكه بعض الاموال التي انتقلت اليه من المورث لان مثل هذه المطاعن يتحمل ضررها بالوارث وكذا لو نسب الى الميت افتراءً فضيحة تغض من كرامة الوارث او تعرضه للاحتقار وكره العامة

٨ ويشترط ثالثاً ان يكون الضرر قد حصل من عمل يعده القانون جريمة وان يكون نتيجة هذا العمل مباشرة فخرج عن الاول ما لو كان الضرر واتعياً الا ان الفعل الذي نتج عنه ليس من الافعال الممنوعة اذ لا تسع دعوى المدعي في هذه الصورة في محكمة الجزا. وخرج عن الثاني ما لو قبض على واحد توهماً بانه الجاني وبعد ان اوقف مدة تبرأت ساحته واقامت الدعوى على الجاني الحقيقي فليس للاول ان يتداخل فيها بصفة مدعي شخصي ابتغاءً لبدل الخسارة التي لحقته بسبب توقيفه لان خسارته لم تنتج من الجنابة مباشرة بل من تعقبه بسببها ومن القبض عليه توهماً وهذا لم يحصل من الجنابة ولا يد للجاني فيه بل حصل من فعل آخر حدث بعد وقوع الجنابة وهو مستقل عنها كل الاستقلال

٩ والشرط الرابع ان يكون الضرر مما يقع تحت التقويم ان كان مادياً ومما يمكن تقدير عواقبه ونتائجها ان كان ادبياً وتطبيق هذا الاصل على الحوادث لا يخلو من الصعوبة والاشكال فمن ذلك ما لو كان يتعاطى صناعة قيدها القانون بشروط محدودة فهل له ان يخاصم من يتعاطاها بدون ان تتوفر فيه هذه الشروط كما لو كان

طبيباً او صيدلانياً حائزاً الشهادة القانونية فهل له ان يقيم دعوى الحقوق الشخصية على من يتعاطى هذه الصناعة بدون اجازة اختلف الشراح في ذلك فذهب بعضهم الى الوجه الايجابي فقال : ان بيع الادوية قد حصره القانون في الصيادلة الذين يحصون على الرخصة بعد الامتحان فمن زاحمهم بذلك بدون رخصة قانونية فانما يسلب حقاً من حقوقهم ويورثهم الخسارة ولما كانت هذه المزاحمة غير المشروعة مجحفة بمصالحهم وكان لهم من ثم ان يبطلوها وان يلمسوا العوض عما اورثتهم من الضرر كان لهم ان يقيموا دعوى الحقوق الشخصية اذ لدعواهم في هذه الصورة علة مشروعة ولا يرد على ذلك انه يصعب تقويم الضرر الحاصل لان صعوبة تقويمه لا تمنع اقامة الدعوى به وحينئذ يرجع للمحاكم النظر فيما اذا كان بيع الادوية قد اورث المدعي ضرراً يمكن تقويمه او لا . وذهب الفريق الاخر الى الوجه السلبي فقال : ان بيع الدواء لم يحصر في الصيدلاني لمصلحة بل لمصلحة العامة فمن يتعدى نطاق هذا الحصر فانما يتعدى على حق العامة لاعلى حق الصيدلاني وان الخسارة التي تخول حق اقامة الدعوى يشترط ان تكون قابلة للتقويم والتقدير ليتمكن الحكم بها وهذا لا يتفق في هذه الصورة اذ كيف يمكن ان يقدر الربح الذي حرمه الصيدلاني بمزاحمة غيره وكيف يعلم انه لولا هذه المزاحمة لاشترى الدواء منه لا من غيره وهذا مما يوقع الارتباب ليس في مقدار الخسارة فقط بل في امكان وقوعها ايضاً واذا لم يكن وقوع الضرر ثابتاً يقين فكيف تصح اقامة الدعوى به .

١٠ ولكن اذا لم يكن مساعاً لقبول الشاكي مدعيّاً شخصياً ومع ذلك قبلته المحكمة فهل يتأتى من ذلك بطلان الحكم قال بعضهم لا يبطل لان دعوى الحقوق العمومية مستقلة كل الاستقلال عن دعوى المدعي الشخصي فلا يمكن ان تؤثر فيها مداخلته وان كانت غير مشروعة وقال فريق بل يبطل الحكم لانه وان استقلت كل دعوى بذاتها فقد يغلب ان تؤثر احدها في الاخرى لاتحادها في الغاية واشتركا في المنفعة وقبول المدعي الشخصي في الدعوى يزيد موقف المدعي عليه حرجاً وخطارة اذ هو خصمه اللدود يندفع الى الانتقام بعوامل الحقد والضغينة وربما ادت مداخلته الى الحكم على المدعي عليه بعد ان كان امره مرتاباً منه فمن البدهة اذا ان يخول المدعي عليه حق المعارضة في هذه المداخلة قبل الشروع في المحاكمة وان يمكن بعد الحكم من الاعتراض عليها اذا لم يلتفت الى معارضته لانها تخل بحقوق الدفاع وكل ما يخجل بها يستوجب نقض الحكم

قواعد كلية لدعوى الحقوق العمومية

١١ والمدعي العمومي ان يقيم من تلقاء نفسه دعوى الحقوق العمومية كلما وقعت
 جنحة او جنابة في دائرة ولايته سواء اتصل اليه خبرها بشكوى او سعاية او باشاعة
 وما شاكل وليس لاقامته الدعوى قيود او صورة مخصوصة بل يقيمها بالصورة التي
 يستحسنها وهو مستقل بها تمام الاستقلال بتصرف يقتضى ضميره ووجدانه وليس لمن
 يعاونه رتبة ان يتعرض له او يمس استقلاله وما قدمناه من انه يجبر على اقامة الدعوى
 اذا امره ناظر العدلية او اعزت اليه بها الهيئة الاتهامية او التمسها المدعي الشخصي
 فليس فيه ما يمس ضميره قطعاً لانه اذا كان القانون قد خوله حق اقامة الدعوى فلم
 يخوله قط حق الامتناع عن اقامتها في مطلق الاحوال ولأنه وان كان في هذه
 الصورة مكرهاً فانما اكره فقط على اقامة الدعوى اذ ليس له ان يغلق في وجه الناس
 ابواب المحاكم وترك له ملء الحرية والاستقلال بان يستدعي في سياق المحاكمة ما
 يحاوله ولو عارض بذلك الدعوى التي اقامها بامر الناظر او بقرار الهيئة الاتهامية وهذا
 هو معنى استقلاله في الرأي اذ ليس من لزميات الاستقلال في الوظيفة حق الامتناع
 عن مباشرتها بل التمكن من مباشرتها وفقاً لما يرشد اليه الفكر والوجدان ومن ثم فان
 المدعي العمومي قد يكره على اقامة الدعوى امتثالاً لامر امره او اجابةً لالتماس
 المدعي الشخصي الا انه اذا ظهر له في اثناء التحقيق او المحاكمة ان لا دليل يؤيدها او
 ان الادلة غير كافية فله بل عليه ان يطلب منع المحاكمة او الحكم بالبراءة كما قدمنا
 وفيما سوى هذه الاحوال الثلاث يبقى له ملء الحرية باقامة الدعوى او بعدم
 اقامتها فان تراءى له ان الدعوى خالية من الصحة وانها قلما تخل براحة العامة فله ان
 يتغاضى عنها وليس للمحكمة القائم هو لديها ان تعترضه في امر يتعلق بأمور يته او
 ان توعد اليه امرًا او ترسم له خطة او تنقذ اعماله باية صورة كانت حتى ان الاعلام
 الذي يتضمن ادنى انتقاد او تنكيت يستوجب النقض لتجاوز المحكمة حدود وظيفتها
 ١٢ وليس على المحكمة ان تنقاد لطلب المدعي العمومي بل لها ان تقبله او
 ترده لانها مستقلة كل الاستقلال وانما عليها ان تنظر في طلبه وان تحكم به سلباً او
 ايجاباً بل ليس عليها ان تحكم برده او بقبوله فوراً اذ لها ان تتروى في الامر وان
 تطلب زيادة البرهان قبل ان ترد الطلب او تقبله كما لها ان تحكم بغير العقاب الذي
 يلتمسه المدعي العمومي

١٣ وبعد اقامة الدعوى العمومية لا يبقى للمدعي العمومي ان يرجع عنها كما لا يملك الصلح لا قبل الدعوى ولا بعدها لانها ليست له بل للعامة وليس له ايضاً بعد ان استدعي الاستئناف او التمييز ان يرجع عنهما ثم وان كان له ان يرضخ للحكم ضمنياً بان لا يستأنفه اصلاً او لا استدعي تمييزه فليس له ان يترك هذا الحق ويتنازل عنه قصداً قبل فوات المدة المعينة له وان فعل فتنازله باطل والفرق انه مخير في استعمال الحق الذي خوله اياه القانون وان لا يستعمله ولكن ليس له ان يسقطه قصداً او يبري منه وعلى ذلك لو رضى المدعي العمومي للحكم صريحاً وتنازل عن حق استئنافه وتمييزه فله ان يعود فيستدعي الاستئناف والتمييز وكذا له ايضاً ان يستدعي استئناف الحكم وتمييزه ولو كان قد جاء موافقاً لطلبه ومما يتفرع على ذلك انه لو رضى معاون المدعي العمومي لحكم محكمة البداية ونفذه فعلاً فلا يمتنع عليه وعلى المدعي العمومي حق الاستئناف

١٤ ولا تجري على المدعي العمومي قاعدة رد الحكام المبحوث عنها في قانون المحكمة الحقيقية لانها انما وضعت للهيئة الحاكمة فقط وهو ليس منها بل هو خصم في الدعوى والخصم لا يرد وهذا الرأي عمومي وقد اعترض عليه بعضهم بما خلاصته : ان للمدعي العمومي تفوذاً مهماً في الدعوى اذ له ان يوضح رأيه بها مبيناً على العلل والاسباب ومعززاً بالادلة ولا عجب اذا سطا به على المحكمة لانها تعلم انه لا يبيده الا بعد الوقوف على التحقيق وانعام النظر فيه فضلاً عن ان التحقيق يجري تحت نظارته ولا يلقي فيه من المعارضة والمعاكسة ما يلقاه واحد من العامة وله حقوق وامتيازات لا تنكر ولو لم يكن له سوى تفوذ مركزه ومرتبته لكفى سبباً لاختلال الموازنة بينه وبين المدعي عليه ولو قدر ان له من الدعوى جر مغنم او في نفسه حزازات فما يكون نصيب خصمه بين يديه ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من الاصابة ولا يرد عليه ان المدعي العمومي خصم في الدعوى والخصم لا يحاسب على العوامل التي تدفعه الى الخصومة لانا نقول ان المدعي العمومي ليس كسائر الخصوم بل هو نائب الحكومة يتولى القيام عنها بواجب قانوني فينبغي ان تكون نزاعته بمعدل عن كل ربيبة ولا يتأتى ذلك اذا كان عرضة لتفاعيل العاطفة وعوامل المصلحة والذي رآه بعض المحققين اقرب الى العدل والقانون معاً ان يفتى المدعي العمومي من تلقاء نفسه متى رأى ما يوجب نفيه وان كان عليه ان يستبد بذلك ولا يجوز ان

يعرضه على المحكمة لثقله اذ ليس من صلاحية المحكمة ان تتداخل فيه
 ١٥ واذا لم يكن المدعي العمومي خاضعاً لقاعدة رد الاحكام فهو مسؤول بكل
 مغايرة يرتكبها حال اجراء وظيفته وتجري عليه قاعدة الشكوى من الحكم ليس فقط
 في الحالات المبينة في المواد ١٠٧ و ٢٣٥ و ٢٩٢ بل في الاحوال المبينة ايضاً في قانون
 المحاكمة الحقوقية ولا يرد على ذلك انه ليس من الحكم الذين يبحث هذا القانون في الشكوى
 منهم لانا نقول اذا كانت المواد المذكورة قد اجازت اقامة الدعوى عليه في ثلاث
 حالات معينة وهي مخالفة المعاملات المرسومة للذكرات واقامة الدعوى بما هو خارج
 عن مضبطة الاتهام والافتراء على المتهم الذي برئت ساحته فبالاولى ان تجوز الشكوى
 منه في حالات اهم منها مثل المبينة في قانون المحاكمة الحقوقية كاستعمال الحيلة والخدعة
 اذ لا يتصور ان القانون قد فرق بينه وبين الحكم وذلك لجامع العلة في الترييقين
 وهي الحيد عن جادة النزاهة والاستقامة

واذا اقيمت الدعوى على المدعي العمومي فينظر اذا كان الفعل المسند اليه من
 الجرائم المستحقة للعقاب او لا في الاول تقام الدعوى في محاكم الجزاء وفي الثاني ترفع
 الى محاكم الحقوق لان الفعل لا يقتضي سوى الحكم بالضمان ويتضح من هذا ان
 ليس من الضرورة ان يكون الفعل جريمة يعاقب عليها اذ المسوغ لاقامة الدعوى لا
 ما يستحقه الفاعل من العقاب بل اخلاله بواجباته وانتهاكه حرمة القانون وقد يقع منه
 ذلك ليس بارتكاب الجريمة فقط بل بميله مع الهوى والتذرع بقوة القانون لانفاذ
 ما آربه كما لو اهمل بنية الاذى رعاية الرسوم الجوهرية الموضوعة لوقاية الحرية الشخصية
 او جعل غير الصحيح من الادلة مكان الصحيح او اطال مدة التوقيف احتيالياً لعله
 كاذبة لان العدل يقتضي منه في هذه الصور تعويض ما سببه من الضرر ومن هذا
 القبيل ما لو اقام الدعوى على واحد لكونه باع ما لا يملك وجلبه مراراً لدى المستنطق
 وعطله بذلك عن اشغاله فلهذا البائع ان يرفع الدعوى عليه لان الفعل المسند اليه
 ليس من الافعال الممنوعة تحت طائلة العقاب . ثم ان الدعوى التي تقام على المدعي
 العمومي لا تسمع في المحكمة القائم هو لديها بل في محكمة اعلا منها فان رفعت الشكوى
 على معاون في محكمة البداية ترى في محكمة الاستئناف وذلك يقتضي احكام
 المادة ٢٦١ من قانون المحاكمة الحقوقية

١٦ ولما كان المدعي العمومي لا يتصرف لنفسه بل مصلحة العامة فلا يسأل عما

يقع منه لاعتق قصد وتعمد بل عن وهم وخطا اذ لو وجب عليه ان لا يدعي الا بعد تمام الوثوق بصحة الخبر لغلت يده وتغرقت مساعيه ووربا عجز ايضا عن القيام بالمهمة المقدسة التي القاها القانون على عاتقه ولهذا لو تعقب احداً بناءً على اشاعة او ادلة يمكن الركون اليها ولو في الظاهر او لكون المدعي عليه موضع تهمة فلا يسأل ولو حكم بعد ذلك ببراءة المدعي عليه . والحاصل ان الدعوى لا تقبل على المدعي العمومي فيما سوى الاحوال المبينة في هذا القانون وقانون المحاكمة الحقوقية لانه مضطر الى العمل ومكره عليه بحكم الوظيفة انفاذاً لحكم القانون وقياماً بالواجب المفروض عليه لسلامة المجتمع الانساني فما يرتكبه من الخطأ عند سلوكه هذا السبيل وما يقع منه من الافراط في الغيرة والمخاطرة في المخاطرة كل ذلك زلات يؤسف لها ولكنها لا تقتضي المؤاخذة لانها لم تصدر عن سوء قصد ونية بل هي نتيجة الوهم والخطا في التصور ولو جازت المؤاخذة في هذه الصورة لاصبحت مأمورية المدعي العمومي وخيمة العاقبة مهولة المصير فاما ان يرفضها العاقل واما ان يتغاضى كثيراً عما تفرضه من الواجبات ليكون في مأمن من المغامز والانتقام وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز ان يحكم على المدعي العمومي ببطلان الخسارة والضرر للمدعي عليه فيما لو ظهرت برآته كما لا يجوز ان يحكم عليه بمصاريف المحاكمة وقد نقضت احدى محاكم التمييز اعلاماً لان المحكمة غرمت فيه المدعي العمومي هذه المصاريف فقالت : ان معاون المدعي العمومي باقامة الدعوى الواقعة واستئنافه الحكم البدائي الصادر بها لم يتصرف لنفسه بل انما تصرف لمصلحة العامة بحكم الوظيفة فلماذا لا يمكن تعريمه مصاريف المحاكمة الا بطريق الشكوى من الحكم ولا تقام عليه هذه الشكوى في محكمة البداية القائم هو لديها بل ينبغي ان تقام في محكمة الاستئناف وفقاً للاحكام المرسومة في قانون المحاكمة الحقوقية

قواعد عمومية لدعوى الحقوق الشخصية

١٧ لما كانت دعوى الحقوق الشخصية مستقلة عن دعوى الحقوق العمومية بماهيتها وغايتها ولو كان سيرهما على خطة واحدة كان لكل منهما قواعد مخصوصة اذ لكل منهما كيان مستقل ولهذا امكن ان تقام كل دعوى على حدة كما سيأتي في المادة الثالثة وتبقى الدعوى الشخصية بعد سقوط الاخرى بوفاة المدعي عليه او بالعبء السلطاني وتختلف المدة المعينة في كل منهما لسقوط الحكم بمرور الزمان . وبناءً على هذه القاعدة يستقل المدعي الشخصي باقامة دعواه وله ان يتركها وان

يصالح او يبيري عنها وان اقامها فله ان يرجع عنها كما له ان يسقط حق الاستئناف والتميز وان يرجع عنهما بعد استدعائهما وله ان يقيما متى شاء فيقيما في محكمة الجزاء مع دعوى الحقوق العمومية او يقيما على حدة في محكمة الحقوق فان اقامها في الاولى فله ان يعدل الى اقامتها في الثانية ولا يعكس وسيأتي تمام ذلك في شرح المادة الثالثة ١٨ ولما كانت دعوى الحقوق الشخصية لا ترى في محكمة الجزاء الا تبعاً

لدعوى الحقوق العمومية لم يكن من الجائز ان ترفع الى هذه المحكمة في مطلق الاحوال بل يشترط لذلك اولاً ان تكون دعوى الحقوق العمومية قد رفعت اليها ولم تنزل باقية فيها ومن ثم لو كانت هذه الدعوى لم ترفع اصلاً الى تلك المحكمة او اقيمت فيها ولكنها فصلت نهائياً فلا تسمع فيها دعوى الحقوق الشخصية وكذا لو سقطت دعوى الحقوق العمومية بوفاء المدعى عليه او بالعفو السلطاني فلا تسمع دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الجزاء بل في محكمة الحقوق وسيأتي تمام الكلام على ذلك في شرح المادتين الثانية والثالثة

ثانياً ان يكون الفعل الذي وقع منه الاذى من الافعال المستحقة للعقاب بان يكون جنابة او جنحة او قباحة والا فلا تسمع دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الجزاء اذ ليس ثمة دعوى اصلية ل ترى تلك تبعاً لها وعدم صلاحية المحكمة في هذه الصورة لحق القانون فييجوز الاعتراض عليها في جميع اطوار المحاكمة ويسمع في الاستئناف وان لم يؤت به في محكمة البداية بل على المحكمة ان تنظر في ذلك عفواً فضاء لحق القانون واذا رفع المدعي الشخصي دعواه الى محكمة الجنحة وقبل الحكم بها قضي على المدعى عليه بجنابة حتى تعذر على محكمة الجنحة رؤية الدعوى العمومية لعدم جواز الحكم بعقوبتين كما سيأتي في المادة ٢٩٩ فتبقى رؤية دعوى الحقوق الشخصية من صلاحية محكمة الجنحة في قولهم جميعاً

١٩ ولما كان للمدعي الشخصي ملء الحرية والاستقلال باقامة دعوى الحقوق الشخصية وكان تصرفه لنفسه كان من البديهي ان يتحمل تبعاتها وان يسأل عما يسببه من الضرر والخسارة وهذه المسؤولية تعرضه تارة للعقاب القانوني وتارة لضمان بدل الخسارة وفي كل حال لضمان مصاريف المحاكمة فيعاقب اذا تحقق ان دعواه انما اقيمت اقراء لغرض من الاغراض على الصورة المبينة في المادة ٢١٣ من قانون الجزاء لانها اوجبت العقاب على من اسند الى غيره اقراءً ذنباً يستحق المجازاة والدعوى بجرمة

اسناد بل هي اعظم منه لما لها من بُعد السمعة والمدعي الشخصي الذي يثبت افتراءه اشد وقاحة واعظم ذنباً من المفترى الذي يتكلم في الاسواق والمحافل لانه لا يعتمد فقط ثلم صيت خصمه بل سلب ماله ايضاً ولا يعد الشاكي مفترياً الا اذا ثبت كذب دعواه وسوء مقصده

اما ضمان الضرر والخسارة فيتوجب عليه في الحالات المبينة في المواد ٦١ و١٤٩ و١٧٥ و٢٩٢ اي كل مرة تبرات ساحة المدعى عليه ولا يشترط في ذلك ان تثبت القرية عليه بل يكفي ان يحكم ببراءة المدعى عليه لعدم البرهان او لعدم كفاية الادلة الا انه لو تبين غرور المدعي الشخصي بصورة تقتضي قبول عذره لا يعني من الضمان كما لو ادعى علي زيد بسرقة بيته لانه وجد معه بعض المسروق ولم يشأ زيد لدى سؤاله ان يخبره بكيفية اتصاله اليه ثم ظهر لدى التحقيق ان زيداً لم يكن السارق بل اشترى المتاع بدون ان يعلم انه مسروق ففي هذه الصورة لا يسوغ العدل تضمين المدعي خسارة زيد لانه اغتر بوجود المسروق معه وزاده زيد غروراً بسكوته وكتم الامر عنه

اما مصاريف المحاكمة فيضمنها كلما خسر دعواه كما سيأتي في المواد ١٥٢ و١٧٨ و٣٠٢

٢٠. ولما كان قصاص القاتل بمقتضى حكم الشرع الشريف يتوقف على طلب ورثة القتيل كانت الدعوى به من الحقوق الشخصية ولما كان الحكم بالقصاص عائداً للمحاكم الشرعية والمحاكم النظامية معاً كانت المعاملة المقتضاة في هذا الشأن ذات خطارة واشكال فرأينا ان نبسط عنها الكلام الآتي :

يحاكم القاتل اولاً في المحكمة النظامية وهناك لا بد من ان يحكم باعدامه او بعقاب اخف منه او يحكم ببراءته فان حكم باعدامه فلا ترسل اوراق الدعوى الى محكمة التمييز بل ترفع الى المحكمة الشرعية لترى دعوى القصاص كما هو من مقتضى تحريرات عليّة مؤرخة في ٥ شباط ٢٩٩ (ج ٠ م ٤٣٣) فان حكمت باعدام القاتل فعند ذلك ترسل الاوراق الى الباش مدعي العمومي في محكمة التمييز ولكنه لا يباشر فيها امرًا ولا يرفعها الى هذه المحكمة لتدقق فيها بصورة التمييز بل يقدمها الى مقام الفتوى خانه لتنتقد الاعلام الشرعي فان فسخته لعلته فتعاد الدعوى الى المحكمة الشرعية لكي تصلحه وبعد ذلك يعاد الى الفتوى خانه فان ابدته ترفع القضية الى محكمة التمييز لتنتقد الاعلام النظامي فان رآته موافقاً للاصول وابدته فعند ذلك

تنتهي القضية ويبقى من حقوق الحضرة السلطانية اما ان تجرد بالعمو واما ان تامر
بانفاذ القصاص في القاتل

اما اذا حكمت المحكمة النظامية بعقاب اخف من القصاص او حكمت بتبرئة
المدعى عليه فترفع الاوراق تورا الى محكمة التمييز في الصورة الاولى لتنتقد اعلام الحكم
ولا وجه في الحالين لاحالة القضية الى المحكمة الشرعية ولكن ذلك لا يمنع الوارث
من رفع دعواه الى هذه المحكمة لما ورد في المادة ١٧١ من قانون الجزاء من ان الحكم
القانوني في مواد القتل لا يسقط الحقوق الشخصية فان كان للقتول وارث فله ان
يدعي بمقوقه الشخصية في المحكمة الشرعية وعند ذلك اذا حكمت هذه المحكمة باجراء
القصاص واصر الوارث على استيفائه فيلغى الحكم الصادر من المحكمة النظامية ويعدل
عنه الى القصاص وكذا اذا حكمت المحكمة النظامية بالاعدام وخالفتها المحكمة الشرعية
فحكمت بالدية فيعدل عن الحكم النظامي الى اجراء الحكم الشرعي ولو حكمت المحكمة
الشرعية بالقصاص بناء على طلب الوارث ثم عنى الوارث عن القاتل سقط القصاص
وانقلب حق الوارث الى الدية ولكن لو اقتضت مصلحة العامة اجراء القصاص كان
من حقوق الحضرة السلطانية ان تامر باجراءه وعند ذلك تستوفى الدية من تركة
المحكوم عليه لا من بيت المال كما يعلم من تذكرة سامية مؤرخة في ٢٦ رجب ٢٩٣
حاصلها ان القاتل المحكوم عليه بالدية اذا اعدم قانونا تؤخذ الدية من تركته لا من
بيت المال ولو لم يكن له تركة

ثم ولو تنازل الورثة عن القصاص في المحكمة النظامية فذلك لا يعني من احالة
القضية الى المحكمة الشرعية اذ يلزم ان يربط تنازلهم بوثيقة شرعية وبذلك قرار من
محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٣١)

٢١ ويجوز ان يتداخل شخص ثالث في دعوى الحقوق الشخصية ولهذا المداخلة
صورتان الاولى ان ينضم الى المدعي الشخصي مدعى آخر كما لو ادعى مالك البستان
على من قطع اشجار بستانه ثم جاء يدعي معه الحاجز الذي حجز البستان لاستيفاء دينه
وكذا لو ادعى الدائن على مديونه المفلس بان افلاسه احتياالي ثم جاء وكلاء الطابق
يتداخلون في الدعوى . اما الصورة الثانية فان يبرز من يخادم المدعي الشخصي في
صحة دعواه وفي هذه الصورة لا تقبل مداخلته الا اذا كان من شأنها ان تنفي الجريمة
وتحوها بالكلية كما لو اقيمت الدعوى على واحد بقطع شجرة فبرز آخر يدعي الشجرة ملكه

وانه باعها من القاطع او اذنه بقطعها لكونه مسافياً عنده وفي هذه الصورة للمدعي عليه ان يستدعي جلب الشخص الثالث الى المحاكمة لانه اذا ثبتت دعواه تنتفي الجريمة اصلاً وكذا لورمي المسافي بالمرور في محل لا حق له فيه فبرز من ساقاه يدعي ان له حق المرور في ذلك الموضع ومن هذا القبيل مداخلة المسؤول بالمال فانها جائزة في كل حال يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ ت ١: ٣١٧ مؤداه اذا طلب المسؤول بالمال دخوله في المحاكمة فينبغي بعد استماع المدعي العمومي اعطاء القرار بقبول طلبه او برده والا فالحكم ينقض (ج ٠ مع ٠ عد ٢٦)

٢٢ قلنا قبلاً ان الغرض من اقامة دعوى الحقوق الشخصية الحصول على العوض وتزيد الان انه اذا لم يكن هذا العوض مقدراً بحكم القانون كالدية فيتوجب على المحكمة ان تقدره بالاستناد الى ما يبدو من نتائج التحقيق وان اقتضى الامر فنقدره بواسطة الخبراء فان كان الجروح قد تعطل عن اشغاله فتقوم بدل الضرر بنسبة مدة العطلة ونوع العمل الذي يتعاطاه الجروح وتضيف اليه اجرة الطيب وثمان الدواء وان كان المطلوب تضمين مال مستهلك فينبغي اثبات قيمته بالطريقة القانونية ومن جملة التضمينات التي يجوز الحكم بها مصاريف السفر واجرة الوكيل

ومن صلاحية محكمة الجزاء ان تحكم بابطال العقد كما لو ثبت ان السند اخذ بالحيله او باحدى الصور المبينة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٥ من قانون الجزاء وكذا لها ان تحكم بتزويق السند متى ثبت تزويره وبارجاع الاموال التي غيبها المفلس واعوانه متى ثبت افلاسه الاحتمالي وفي هذه الصورة لا يتوقف الحكم على طلب المدعي الشخصي بل للمحكمة ان تحكم برد الاموال عفواً كما لها ان تحكم برد المسروق والمنهوب اذا وجد عيناً ولو لم يطلبه صاحبه بخلاف ما لو كان هالكاً اذ يتوقف الحكم ببده على طلب صاحبه ولو ادعى السارق ان ما وجد في يده ملكه فمن خصائص محكمة الجزاء ان ترى دعواه هذه وتفصلها بخلاف ما لو ادعى المتاع شخص ثالث ونازع المدعي الشخصي فيه اذ رؤيه هذه الدعوى عائدة لمحكمة الحقوق وكذا من صلاحية محكمة الجزاء ايضاً ان تحكم بهدم ما اشرع من البناء على طريق العامة فان ذلك من قبيل التضمينات ولو كان مما يستدعيه المدعي العمومي

ومن قبيل التضمين ايضاً الحكم على صاحب الجريدة بدرج الاعلام في جريدته او بدرجه في جرائد اخرى على نفقته او بكلا الامرين معاً كما ورد في المادة ٢٨ من

قانون نشر الجرائد واوراق الحوادث وان حكمت عليه بدرجة الاعلام في جريمة غيره فلها ان تعين الاجرة اللازمة وان لم تعينها فلا يجبر المحكوم عليه على درجة الاعلام الا في القسم المخصص للاعلانات وحينئذ تستوفى الاجرة وفقاً لتعريف الجريمة

فيما يوقف دعوى الحقوق العمومية او يمنع اقامتها

٢٣ وان كان المدعي العمومي مستقلاً باقامة الدعوى باسم الحقوق العمومية الا انه قد يعترض لاقامتها موانع صحيحة مشروعة رعاية لمصالح ليست باقل اهمية من التي يسعى وراءها المدعي العمومي وهذه الموانع نوعان مؤقتة ودائمة فالاولى توقف اقامة الدعوى الى اجل محدود اي الى ان يتم اجراء معاملة او الى ان تفصل دعوى معترضة. اما الثانية فتمنع اقامة الدعوى بالكلية وتحدث الموانع التي من النوع الاول من ماهية الدعوى او من صفة المجرم وهي ثلاثة عدم شكوى المتضرر والدعوى المعترضة التي تقتضي توقيف الدعوى الاصلية الى ان تفصل والاجازة فيما لو كان المدعي عليه نظراً لصفته الرسمية ممن لا يحاكمون الا باجازة. اما الموانع الدائمة فتحدث من سقوط الدعوى بوفاء المدعي عليه او بمرور الزمان او بالعمو السلطاني او بالصلح في بعض الاحوال او بوجود حكم سابق ويقتصر بحثنا الان على الموانع المؤقتة اما الموانع الدائمة فنبحث عنها في شرح المادة الآتية ما خلا مرور الزمان فسبباً في الكلام عليه في فصله المخصوص الوارد في آخر هذا الكتاب

ودعوى المدعي الشخصي يعترض لها موانع سبباً في الكلام عليها في شرح المادة الثالثة

(١)

فيما يحتاج الى الشكوى

٢٤ قدمنا مراراً ان القاعدة الكلية ان تقام دعوى الحقوق العمومية من المدعي العمومي سواء شكاه اليه المتضرر ام لا بل ولو اسقط دعواه او صالح عنها غير ان اطلاق القاعدة لا يخلو احياناً من محذور فاقترضت حكمة الشارع ان يخصصها وبقيدتها بشكوى المجني عليه في بعض الاحوال لا بسوغ فيها ان يترك تعقب الجريمة لارادة المدعي العمومي حفظاً لسلامة العائلة ووقاية للاعراض من الفضيحة لا سيما وان في هذه الاحوال قد لا يمكن الوصول الى الحقيقة الا بمساعدة المدعي الشخصي وربما ادى قيام الدعوى الى اذية اشد ضرراً من التي يراد الاقتصار لاجلها ومن القواعد الكلية ان الضرر لا يزال بمثله وزد على ذلك ان الجريمة سيف في هذه الاحوال

لا تضر بالعامّة مقدار ما تضر بالمصلحة الخاصة وان في الاغضاء عنها نفعا لمصلحة
الاجتماع الانساني وماذا يفيد عقاب المجرم اذا أدى الى فصر روابط الزواج كما في
دعوى الزنا او الى الفضيحة كما في تهريب البنت او الى ثلم الصيت كما في دعوى القدح
والطعن وهل من العدل ان يسام المصاب مر العذاب باشهار فضيخته او ما يقذف به
ليستوفى العقاب من الجاني وهل لا يهتم الحكومة المحافظة على روابط الزواج وسلامة
العائلة وكرامة الناس أكثر مما تهتمها معاقبة المجرم فلم يكن اذا من الحكمة ان يؤذن
للحكومة بتعقب جريمة لا يمكنها التوصل الى اثباتها او من شأنها ان تقلق راحة العائلة
وتخدش سلامتها وليس منها للعامّة فائدة تذكر ولهذا حظر القانون على وكيل الحكومة
اقامة مثل هذه الدعاوى بدون شكوى المدعي الشخصي لان اقامتها اما ان تكون عديمة
الجدوى والفائدة واما ان تكون مودا للخطر والتهلكة

ولما كانت الدعوى تتوقف على الشكوى ولا تصح بدونها كان من الواجب ان
تكون الشكوى اصولية منطبقة على الرسوم القانونية فيلزم من ثم ان تنظم وفقاً للمادتين
٢٨ و ٦٠ من هذا القانون وان ترفع الى المستنطق او الى المدعي العمومي او من
يعاونه من ماموري ضابطة العدلية على ما هو مرسوم في المواد ٢٧ و ٤٥ و ٥٨ بخلاف
ما لو كانت الجريمة مما يجوز ان يدعي به المدعي العمومي عفواً اذ لا يضر حينئذ تنظيم
الشكوى بصورة مخالفة للقانون لانها ليست شرطاً لجواز اقامة الدعوى ومن ثم كانت
مخالفة احكام المواد المذكورة مما يستوجب نقض الحكم في الصورة الاولى لا في
الصورة الثانية

ويقوم مقام الشكوى القانونية استدعاء المتضرر جلب خصمه الى المحكمة تواتر بحكم
المادة ١٦٦ بخلاف ما لو اقام دعواه في محكمة الحقوق لان ذلك لا يسوغ للمدعي
العمومي اقامة الدعوى على الجاني لان عدول الجاني عليه عن محكمة الجزاء دليل على
اغضائه عن دعوى الحقوق العمومية

٢٥ اما هذه الدعاوى فهي اولا دعوى الزنا فقد ورد في ذيل المادة ٢٠١ من
قانون الجزاء ان دعوى العرض على المرأة تعود مطلقاً الى زوجها وان لم يكن لها
زوج فالى وليها

ثانياً تهريب القاصرة فقد ورد في المادة ٢٠٦ من القانون المذكور انه اذا عقد
نكاحها في حال تهريبها فيعمل حينئذ بما يقتضيه الشرع

ثالثاً اخلال المتعهد بتقديم لوازم الجندية وعدم قيامه باحكام المقاولات في وقتها وزمانها فان هذا الامر وان كان لم ينص عليه القانون نصاً صريحاً الا انه يستنبط من مغايرته ومقاصده كما يعلم من امعان النظر في نص المادة ٩٣ من قانون الجزاء اذ لا يتأتى الا للحكومة الوقوف على هذا الاخلال وتقدير نتائجها والحكم بوقوعه عن عذر مشروع ام لا فكان من الضرورة ان تتوقف الدعوى على شكواها

رابعاً الجنابة الواقعة من عثماني على عثماني اخر في بلاد اجنبية فان اقامة الدعوى بها تتوقف على شكوى المجني عليه كما سنحققه في شرح المادة السابعة

خامساً دعوى الاقتراء والشم والقدح والدم سواء وقع ذلك خطأ او شفاهاً اذ تتوقف اقامتها على شكوى المطعون فيه ولو كان من كبار مأموري الحكومة او من ممثلي الدول الاجنبية بل ولو كان ملوكها كما سترى

سادساً دعاوى المتولدة من جرائم الصيد بخلاف دعاوى التزوير والتقليد المتعلقة بالاختراعات كما سيأتي تحقيق ذلك

فهذه هي الدعاوى التي لا يسوغ للمدعي العمومي ان يقيمها عفواً ولا تسمع منه اذا اقامها بدون شكوى من المتضرر وليس منها دعوى الافلاس الاحتياالي او التقصيري فانها تسمع عفواً ولا يرد عليه ما ورد في المادة ٢٨٨ من قانون التجارة من ان اقامة الدعوى على المفلس تتوقف على امر نظارة التجارة بعد اثبات نقصه بناء على طلب الدائن لان قانون التجارة قديم العهد وضع مدة طويلة قبل قانون المحاكمة الجزائية فلا يمكن ان يعارض احكامه وقواعده بؤيد ذلك التحريرات العلية المؤرخة في ٥ اغستوس ٣٠٢ الموجبة على المدعي العمومي المداخلة في دعاوى الافلاس ليتمكن من الوقوف على ما يقع فيه من الاحتيال والتقصير وتعقب فاعله بالصورة الجزائية ويؤيده ايضاً قرار صادر من هيئة محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٢٢ مايس ٣١٨ مؤداه ان دعوى الافلاس التقصيري على التاجر يجوز ان تقام من المدعي العمومي تواءم لانها تتعلق بالحقوق العمومية (ج. مع. ١٠٠ عدد ١٠٠) وقرار آخر صادر من الهيئة المشار اليها ومؤداه ان دعوى الافلاس التقصيري والاحتياالي تسمع من المدعي العمومي بدون حاجة الى حكم من محكمة التجارة بان الافلاس وقع عن نقصير او احتيال لان الافلاس على هذه الصورة من الجرائم العائد تعقبها للمدعي العمومي بمقتضى المادة الاولى من قانون المحاكمة الجزائية (ج. مع. ١٠١ عدد ١٠١)

وليس منها ايضاً ما يقع من الضرب والجرح من الزوج على الزوجة ومن الوالد على الولد (فان الوالد يعاقب على ضرب ولده اذا تجاوز فيه حدود التأديب) ولا ما يقع من التعدي على بستان الجار كهدم حيطانه وقطع اشجاره ولا الجرائم المتعلقة بالادارات المخصوصة التي سبق الكلام عليها في عد ٣ لانه وان كانت الدعوى تقام منها غالباً لان الجزاء النقدي والمتاع المهرب عائدان لها الا ان حق اقامة الدعوى لم يحصر فيها حصراً مطلقاً بل تجوز اقامتها ايضاً من المدعي العمومي ولكنه اذا اقامها ثم صالحت عنها الادارة فتسقط دعواه ضرورة اذ لا يبقى له سبيل لان يطلب للادارة ما اسقطته بالصلح لانها تملكه في مطلق الاحوال

٢٦ ومتى رفعت الشكوى من المتضرر في الاحوال التي لا تسمع فيها الدعوى بدونها يعود للمدعي العمومي مطلق الحرية التي له في سائر الدعاوى لزوال المانع الذي كان يعترض في سبيله وله حينئذ ان يتعقب الجاني او لا يتعقبه حسبما يترآى له من صحة الدعوى وعدمها الا ان يتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي امام المستنطق او يجب خصمه الى محكمة الجزاء تواءم اذ بذلك اقامة دعوى الحقوق العمومية كما سيأتي في المادتين ٥٨ و ١٦٦. ومتى اقيمت الدعوى العمومية يستبد المدعي العمومي بملاحقتها ولا يبقى للمدعي الشخصي ان يقف في سبيله لان حقه ان يقيم الدعوى او يمك عنها فان اقامها صار للمدعي العمومي ان يلاحقها بعزل عنه ولا يمنعه من ذلك نفي المتضرر عنها او تركه لها بالكيفية وعلى هذا لو حكمت المحكمة بتبرئة المدعي عليه ورفض المدعي الشخصي للحكم فللمدعي العمومي ان يستأنفه . وكذا لو رجع الشاكي عن شكواه واسقط دعواه قبل شروع المدعي العمومي في اقامة دعوى الحقوق العمومية فذلك لا يخل بحقوقه ويبقى له ان يتعقب الدعوى لان حقه باقامتها ثابت قبل تقديم الشكوى وانما منع منه مانع عارض فبزواله يعود له حقه بتمامه وصلاح المدعي الشخصي وبراءته لا يوقف الدعوى العمومية كما سيأتي في المادة الرابعة

ولكن هذه القاعدة تقبل التقييد في دعوى الادارات المخصوصة لان صلاحها يسقط الدعوى العمومية كما قدمنا وفي دعوى الزنا وخطف القاصرة كما سيأتي توضيحه قريباً
٢٧ بقي علينا ان نبحث في تطبيق القاعدة التي فزرناسا على الدعاوى التي لا تسمع بدون شكوى ولزيادة التسهيل نبحث في كل دعوى على حدة ما خلا الجنابة الواقعة في بلاد اجنبية فسيأتي الكلام عليها في شرح المادة السابعة

(دعوى الزنا) ليس من غرضنا سوى البحث في طريقة اقامتها وفيما هي حقوق الشاكي فيها وحقوق المدعي العمومي ولما كان القانون قد فرق في الحكم بين زنا الزوج وبين زنا الزوجة كان لا بد لنا من البحث في الامرين كل بمفرده فتعقب الزوجة الزانية قد رسمت طريقته في ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء الناطق بان دعوى العرض على المرأة تعود مطلقاً الى زوجها وان لم يكن لها زوج فالى وليها ولكن لورضي الزوج يرجع زوجته سقط الجزاء عنها فلا تقام اذا دعوى الزنا الا بناء على شكوى يرفعها زوج المرأة وينبغي ان تكون شكواه صريحة تظهر منها ارادته باقامة الدعوى بالصورة الجزائية ولهذا كان من الواجب ان تنظم وفقاً لاحكام المادتين ٢٨ و ٦٠ من هذا القانون كما قدمنا ولا يقوم مقامها التماس الزوج من المجلس الروحي الحكم بالفرقة او بالطلاق اذ بذلك لا تقع دعوى الحقوق العمومية ومن الواجب ان يذكر في الاعلام ان الدعوى سمعت بناء على شكوى الزوج والا فالحكم ينقض

ثم وان كانت الدعوى لا تقام الا بناء على شكوى المدعي الشخصي بل ولو كان له ان يبطل الحكم باسترجاع زوجته فلا ينبغي ان ينهم من ذلك ان القانون خوله حقوق المدعي العمومي بمعنى انه يقوم بوظيفته وانه لا يسوغ اكمال الدعوى وملاحقتها الا بمشاركته والاتحاد معه لان حقه يقتصر على اقامة الدعوى واسقاطها وما يتخلل ذلك من المعاملات ليس من حقوقه بل من حقوق المدعي العمومي الموكول اليه امر الدعوى العمومية ومن ثم كان للمدعي العمومي من حين تقديم الشكوى الى حين اسقاط الدعوى ان يستعمل الحقوق التي خوله اياها القانون في سائر الدعاوى الجزائية فله ان يلاحق الدعوى حتى يحكم بها وان يسعى لاثباتها وان يستأنف الحكم او يستدعي تمييزه وليس للزوج ان يعارضه او يقف في سبيله بغير اسقاط دعواه وطالما انه لم يسقطها فلا يمكنه ان يوقف سير الدعوى او يعرقل مساعي المدعي العمومي بوجه من الوجوه

وليس من الواجب القانوني ان يتخذ الزوج في شكواه صفة المدعي الشخصي على الوجه المبين في المادة ٦١ فان القانون لا يقتضي منه سوى الشكوى فقط ولا يقتضي مشاركته في العمل لان العقاب لم يسنه الشارع لمصلحة الزوج بل لمصلحة العامة وقد ادرج الزنا في عداد الجرائم ليس لكونه تعدياً على حقوق الزوج بل لانه يتخذه نظام

الالفة البشرية وانما توقفت الدعوى على شكوى المتضرر رحمة به وملافاة للعار والفضيحة الا انه متى اعلن الامر واشهره برضاه زالت العلة المانعة وعدنا الى الاصل وهو ملاحقة الدعوى العمومية من قبل المأمور الذي اقامه القانون لذلك

٢٨ ولو حكمت المحكمة بتبرئة الزوجة او حكمت عليها بالزنا ولكنها خفت العقاب ولم يستأنف المدعي العمومي فهل للمدعي الشخصي ان يستأنف الحكم ليحكم على زوجته بالعقاب في الصورة الاولى وبتشديده في الصورة الثانية اختلف فيه فقال بعضهم ان استئناف المدعي الشخصي لا يتناول سوى حقوقه الشخصية على ما هو مبين في المادة ١٨٤ من هذا القانون وخالفهم آخرون فقالوا بل يتناول الحقوق العمومية ايضا وكل حجج قوية لا يسهل معها ترجيح احد القولين على الاخر

فحجة الفريق الاول ان القانون ولو علق الدعوى على شكوى الزوج فلم يخوله اقامة الدعوى العمومية العائدة في الاصل للمدعي العمومي ولا وجه لان يخوله هذا الحق خلافا للقياس واذا كانت الضرورة قد قضت بتوقف اقامة الدعوى على شكواه وبسقوطها اذا عفا عن زوجته فان لذلك وجها صوابا وهو وقاية العرض وسلامة الالفة العائلية الا ان هذه الضرورة لا تقتضي ترك القياس وانتقال حق المدعي العمومي الى المدعي الشخصي حتى يسوغ له ان يستدعي لا بدل الضمان فقط بل الحكم بالعقاب ايضا لان الضرورة تقدر بقدرها ولما كانت الدعوى الاصلية عند تعقب الجريمة عائدة للمدعي العمومي ومن خصائصه وحده ان يستدعي ازالة العقاب في المجرم وكانت المجازاة قد سنها القانون لا لحق الزوج بل لحق الشرع ومصلحة الهيئة الاجتماعية كان من البديهي ان تحصر دعوى الزوج في حقوقه الشخصية فقط ومن ثم اذا لم يستأنف المدعي العمومي الحكم الصادر بتبرئة الزوجة فتنتهي دعوى الحقوق العمومية لان تعقبها منوط به وحده واذا كان للزوج ان يمنع اقامة الدعوى اصلا او يسقطها بعد اقامتها فذلك لا يخوله حق الخصومة في الحقوق العمومية وليس له في دعوى الزنا اكثر مما لغيره من الشاكين في الاحوال التي لا تسمع فيها الدعوى بدون شكوى ولا قائل ان لم ان يستأنفوا الحكم لجهة الحقوق العمومية وما تقرر من ان الزوج ان يسقط الدعوى بعد اقامتها لا يخوله حق الخصومة فيما يعود للعامة واذا كان القانون قد اجاز سقوط الدعوى بالصلح لسلامة الالفة العائلية فليس من المعقول ان يجيز للزوج تخديش هذه الالفة باستئنافه الدعوى العمومية بعد الحكم بها وان قيل

انه يهمة عقاب زوجته الخائنة فالجواب ان العقاب لم يفرض لاجل الانتقام الشخصي
وانما سنه القانون لحق العامة فينبغي ان يعدل عنه متى عدل عنه وكيل العامة
اما الفريق الثاني فحجته ان دعوى الحقوق العمومية انما خصت بالمدعي العمومي
في الجرائم العادية لان ضررها بمصلحة العامة اشد من ضررها بمصلحة المجني عليه اما في
دعوى الزنا فليس الامر كذلك لان ضرره بالزوج اشد لما فيه من الافتيات على
حقوقه المقدسة ومن خيانة العهد الذي هو رابطة الزواج ولهذا خص وحده بحق
اقامة الدعوى واجيز له ان يسقطها بعد اقامتها بل بعد الحكم بها ولما كان القانون قد
خوله وحده حق تعقب الجريمة كان من البديهي ان يملك حق تعقبها في جميع درجات
المحكمة ليتوصل الى غايته المقصودة وهي عقاب زوجته الخائنة وبعبارة اخرى الى ان
تفصل دعواه سلباً او ايجاباً بصورة قطعية باتة ولهذا له ان يستأنف حكم التبرئة ولو لم
يستأنفه المدعي العمومي وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم بالجزاء القانوني اذا رأت
الادلة كافية لاثبات الجريمة

ومن ذهب المذهب الاول ذهب ايضاً الى ان ليس للزوج ان يستدعي تمييز
قرار الهيئة الاتهامية بمنع المحكمة عن الزوجة وشريكها وخالفه في ذلك الفريق الآخر
ولكل منهما ذات الحجة التي اخرجت بها في مسألة الاستئناف ومن امعن النظر في
جميع الفريقين يرى القول الاول ارجح والله تعالى اعلم

٢٩ اما حق المدعي العمومي باستئناف الجهة المتعلقة بالحقوق العمومية فمسلم
به عند الجميع ولم ينازعه فيه احد حتى اجمعوا على ان له ان يستأنف الحكم لاجل
تشديد العقوبة اذا رأى الجزاء المحكوم به خفيفاً ولو لم يستأنف الزوج لان عدم
استئنافه ليس بمنزلة اسقاطه للدعوى ولانه اذا اقام دعواه ولم يسقطها فليس له ان
يوقف مسيرها بوجه من الوجوه بل للمدعي العمومي ان يتعقبها في جميع درجات المحكمة
٣٠ وكما لا تسمع الدعوى على الزوجة الا بناء على شكوى בעاها فكذا لا تسمع
ايضاً على شريكها بالزنا لجامع العلة التي مر الكلام عليها ولكن يكفي ان ترفع الشكوى
على الزوجة حتى تقام دعوى الحقوق العمومية على الشريك ولو لم يذكر اسمه في ورقة
الشكاية لانه متى ملك المدعي العمومي حق الدعوى ملكه مطلقاً ولا وجه لتترك
الشريك متى اقيمت الدعوى على الزوجة وكذا اذا شكوا الزوج شريك زوجته فقط
جاز ايضاً للمدعي العمومي ان يتعقب الزوجة خلافاً لمن قال ان للزوج ان يعفو عن

زوجته وبدعي على شريكها لان ذلك يخالف حكمة القانون ولا فائدة منه اذ لا يتاقي
منه السر عن الزوجة لكون الفضيحة عرفت واعلن امرها باقامة الدعوى على الشريك
ولان القانون انما خوله ان يمنع اقامة الدعوى لسلامة الالفة الزوجية فليس له ان يتخذ
هذه المنحة وسيلة للانتقام الذاتي وعلى هذا لو عفا الرجل عن زوجته واستردها ثم رفع
شكواه على شريكها فلا تقبل وليس للمدعي العمومي ان يتعقبه لما في تعقبه من هتك
السر عن الزوجة كيف لا والحكم على الشريك بالزنا حكم على المرأة ضرورة ولو
كانت خارجة عن الدعوى فشكوى زوجها من شريكها رجوع منه عن عفو عنها
وهو لا يملك الرجوع عنه . اما لو اكتفى الزوج باقامة الدعوى على الشريك ولم يكن قد
صالح زوجته او استردها فالمدعي العمومي عند ذلك يتعقب الاثنين معاً وليس للزوج
ان يعارضه الا ان يسقط دعواه عن احدهما فتسقط عن الاخر ضرورة لانها لا تجزي
ورجوع الزوج عن الدعوى قد يكون قصداً وقد يكون ضمنياً فالاول ما لو اسقط
دعواه صريحاً خطأ او شفاهاً حين المحاكمة اما الثاني فان يتصالح مع زوجته ويستردها
لان ذلك يتضمن حتماً العفو عن الزلة واسقاط الدعوى

٣١ وكما يعنى عن الشريك برجوع الزوج عن دعواه قبل الحكم فكذا يعنى عنه
ايضاً برجوعه بعد الحكم قبل ان يصير مبرماً فلورجع في محكمة الاستئناف كان عليها
ان تفسخ الحكم البدائي وتحكم بتبرئة الاثنين معاً ولكن لو رجع الزوج او استرد زوجته
بعد انبرام الحكم فيسقط العقاب عن الزوجة فقط ولا يسقط عن الشريك وقد عللوا
لذلك بان شرف العائلة اقتضى الكف عن الدعوى وعن تعقب الزانية وشريكها رغبة
في السر ووقاية للعرض من ان يثبت عليه ما يشوهه ولكن متى ثبتت الفضيحة بالصورة
القانونية وحكم بها واصبح الحكم مبرماً لم يبق من مقتضيات الالفة الزوجية او من
موجبات السر ان يشمل عفو الزوج عن زوجته شريكها في الجريمة ولهذا نص القانون
على سقوط الحكم عن الزوجة ولم ينص على سقوطه عن الشريك ايضاً

ولو وقع الصلح بعد انبرام الحكم على الزوجة وقبل انبرامه على شريكها كما لو مضت
مدات الاعتراض بحقها ولم تمض بحقه او كان قد استأنف في المدة وكانت دعواه لم
تفصل في الاستئناف فهل تفيده هذه المصاحلة وتسقط الدعوى عنه الظاهر نعم لان
الحكم لم ينبرم على الشريك ورضوخ الزوجة له لا يسري عليه ومن ثم تكون تهمة باقية
تحت الدعوى والدعوى عليه تسقط بترك الزوج حقه ولا يرد عليه ان الفضيحة تقرر

على الزوجة بانبرام الحكم عليها لانا نقول ان القضية المحكوم بها لم تنزل مرتاباً منها حتى يحكم على الشريك بصورة قاطعة بانه اذ يمكن ان يؤدي استثنائه الى فسخ الحكم فلا ينتفي امكان السر تماماً فضلاً عن ان شرف الزوجية يقتضي العدول عن الدعوى والا تجعل موضوعاً لمحاكمة ثانية منعاً لانتشار العار وصوناً للآداب العمومية

٣٢ ولو مانت الزوجة قبل انبرام الحكم فتسقط الدعوى عن شريكها لانه اذا كانت وفاة المجرم الاصلي لا تمنع في الاصل تعقب شريكه فلا تجري هذه القاعدة على دعوى الزنا لان لها احكاماً مخصوصة بها ثابتة على خلاف القياس من جملتها توقف اقامتها على شكوى الزوج وبالنتيجة سقوط الدعوى بصلحه او بوفاته او برجوعه عنها وذلك غيراً على الآداب العمومية وصوناً للاعراض اذ لا يرى كبير فائدة من تعقب الزوجة بعد وفاه زوجها فبالاولى ان تترك الدعوى بعد وفاتها لان معاقبة شريكها لا توازي ما يحدثه تلطيخ عرضها من تخديش الآداب وسوء التأثير بين العامة فضلاً عن ان وفاة الزوجة ربما حرمت شريكها من بعض اسباب الدفاع والدلائل التي تدفع التهمة عنه وعنهما ولما كان الحكم على الشريك يتضمن حكماً اثبات الجريمة على الزوجة لم يكن من شواعر العدل والانسانية ان يتعرض عرضها للقتل والتسويد بعد ان اصبحت عاجزة عن المدافعة ودرء التهمة عن نفسها

٣٣ ولو كان الزوج محجوراً لعمته او جنون فهل تصح اقامة الدعوى من وليه فيه تفصيل ان كان الزوج قد حجج عليه قبل ان يرفع شكواه بالصورة القانونية فليس لوليه ان يقيم الدعوى لان حق الزوج ذاتي متعلق به وحده فلا تجري فيه النيابة اما لو رفعت الشكوى من الزوج قبل حججه ثم حجج عليه فقد اختلف فيه قال فريق للمدعي العمومي ان يلاحق الدعوى لتقدم الشكوى من الزوج حال صحة امره وجواز تصرفه والولي ان يتخذ فيها صفة المدعي الشخصي وقال فريق آخر غير ذلك لان القانون خول الزوج حقين متوازيين متناسبين هما اقامة الدعوى والرجوع عنها ولما كان الحجر قد حال دون الرجوع عن الدعوى كان من الضرورة ان يحول ايضاً دون اكمالها تحقيقاً لمعادلة لاسباب ان الزوج قد يشفى من مرضه فلما كان عقد الزواج باقياً كان توقيف الدعوى اوفق لمصلحته وشرفه وبراءة لي ان حجة الفريق الثاني اقوى ورأيه اقرب الى الصواب

ولو توفي الزوج قبل رفع الشكوى سقطت الدعوى بالاتفاق لان عدم اقامتها من

الزوج حال حياته بدل على تركه لها اما لو توفي بعد تقديم الشكوى وحال قيام الدعوى في محكمة البداية او في محكمة الاستئناف اي قبل ان يحكم بها بضرورة قاطعة فقد اختلفوا فيه قال فريق سقطت الدعوى اذ لا بد فيها من اشتراك الزوج في جميع اطوار المحاكمة لتوقفها في كل حال على ارادته ولما امتنع اشتراكه فيها بوفاته كان من الضرورة ان تسقط وقال بعضهم بعكس ذلك لان الشكوى رفعت حال حياة الزوج وقد مات مصرّاً عليها بدليل عدم رجوعه عنها وان هذه المسألة لا تقاس بمسألة الحجر السابقة لان الزواج هناك باق لم يفسخ فلم ينقطع الامل من المصالحة اما هنا فقد انحل الزواج بالموت فلا ترجى المصالحة بين الزوجين وقد زال من ثم المانع الذي منع من انفاذ العقوبة فينبغي انفاذها لحق القانون والعامه

٣٤ وزنا الرجل لا تقام الدعوى به الا بناء على شكوى زوجته كما ورد في الفقرة الاخيرة من ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء ولكن ليس لها ماله من حق الرجوع عن الدعوى لان هذا الحق ثابت للزوج على خلاف القياس وقد نص عليه القانون نصاً صريحاً اما الزوجة فلا تملكه لعدم النص ومن ثم بعد تقديم الشكوى منها يثبت الحق للمدعي العمومي بملاحقة الدعوى في جميع درجات المحاكمة ولا يؤثر في الدعوى تركها من الزوجة او الصلح عنها بل تجري عليها احكام المادة الرابعة من هذا القانون الناطقة بان الانكفاف عن دعوى الحقوق الشخصية لا يمنع من متابعة دعوى الحقوق العمومية

وليس للزوجة ان تشكو الأ زوجها وليس لها ان تشكو شريكته في الجريمة كما له ان يشكو شريكها نعم لقد ورد في المادة ٤٥ من قانون الجزاء ان شريك المجرم يجزى بعقاب المجرم الا ان هذه القاعدة لا تجري في دعاوى الزنا الخارجة عن القياس ولهذا وضع القانون في ذيل المادة ٢٠١ عقوبة مخصوصة لشريك المرأة الزانية ولم يضع عقاباً لشريكة الزوج الزاني فكان ذلك دليلاً على اختلاف الحكم بينهما.

٣٥ (تهريب القاصرة) ورد في المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء انه اذا عقد الخاطف نكاحه على القاصرة فيعامل بموجب الشرع وعلى هذا لم يكن للمدعي العمومي ان يتدخل في القضية الا بناء على شكوى المدعي الشخصي وبعد فصل الدعوى في المحكمة الشرعية فان رفع الولي دعواه الى هذه المحكمة وحكمت بناء على طلبه بفسخ النكاح فيفتح السبيل عند ذلك للمدعي العمومي لاقامة الدعوى العمومية وليس من

من الضرورة تقديم شكوى مخصوصة من الولي لانه اذا وقع الخطف ولم يعقبه عقد نكاح فاقامة الدعوى عائدة للمدعي العمومي فيقيمها بدون حاجة الى شكوى الولي اما لو عقد نكاح الخاطف على المخطوفة فعقد النكاح هو المانع الوحيد لاقامة الدعوى فمضى زال هذا المانع بفسخ العقد عاد الممنوع وهو حق المدعي العمومي باقامة الدعوى العمومية اما لو حكمت المحكمة الشرعية بثبوت عقد النكاح لسقطت الدعوى الجزائية واذا سقطت لهذه العلة او لان الولي لم يطلب فسخ العقد ولم يرفع شكواه الى المحكمة فتسقط عن الخاطف ومن شاركه في الجريمة لان هم الشارع في هذه الصورة ان يساعد على ستر العار الذي توخاه الولي

ومن الدعاوى التي لا ترى الا بناء على شكوى المدعي الشخصي دعوى فض البكارة بوعده الزواج وقد صدر بذلك تخريرات عليية مؤرخة في ١٠ محرم ٢٩٧ (ج ٠ م ٢٥) ولو تم عقد النكاح بعد اقامة الدعوى فتسقط اما لو تم بعد الحكم بها باتاً فلا يبطل الحكم وانما يلزم الحكومة الاجرائية ان تعدل عن انفاذه وان تطلق سبيل المسجون لانه يلزم صرف النظر عن العقوبة متى ظهر ان لا فائدة منها وبذلك قرار من انجمن العدلية سنأ تي خلاصته في عد ٤٩٠ ومن مقتضى التخريرات العلية الصادرة بتاريخ ٢٣ نيسان ٣٠٩ انه لما كانت دعوى العرض والناموس لا يجوز ان تقام من المدعي العمومي لان اقامتها تنوقف على شكوى المتضرر كان الواجب عند ورود جريدة التحقيق التي ينظمها البوليس الى المحكمة ان تستدعي المتضرر وتفسه ان له حق اقامة الدعوى فان اقامها يبادر الى اجراء التحقيق والا فيكتب على الجريدة انه لا يريد اقامة الدعوى ويوقع امضاه على ذلك (ج ٠ م ٢٥٠ عد ٧٠٢)

٣٦ (دعوى القدح والشم) ان ما يقع من الاهانة والشم على الوجه المبين في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الجزاء وما يقع من الدم والقدح في الجرائد وغيرها من المنشورات على الوجه الموضح في المادة ١٨ من قانون المطبوعات لا تسمع به الدعوى الا بناء على شكوى المتضرر اياً كان بل ولو كان من كبار المأمورين كالولاية ووكلاء الدولة ووكلاء الدول الاجنبية وملوكها وهيئة الحاكم والمجالس اما لو كان الظعن في احد الملوك الاجانب فليس من الضرورة ان ترفع الشكوى منه بل يجوز ان يرفعها احد وكلائه في ديار السلطنة السنية وان طعن في هيئة احدي الحاكم والمجالس فلا تقبل الشكوى الا اذا قررت تقديمها بالاتفاق او بالاكثرية بعد مذاكرتها في

القضية ولا نضمن العدلية قرار مؤداه ان دعوى اطالة اللسان والتحقيق لا تسمع بدون شكوى ترفع بموجب استدعاء ولو كانت الاهانة قد حصلت من احد ما موري الضابطة حال اجراء ما موربته (ج. مع. عد. ١٢٥)

والحكمة في عدم قبول الدعوى بدون شكوى انما هي رعاية حرمة المطعون فيه اذ لا يوافق ان ترفع اهائته الى المحاكم وتوضع موضع البحث والمناقشة في المحاكمة العلنية وبعبارة اخرى لا يجوز ان يساق الى المحاكمة بدون علمه وارادته فهو ادري بما تقتضيه كرامته من تعقب الجريمة او السكوت عنها وقد يمكن ان تؤدي المحاكمة الى مس كرامته وصيته اكثر من الطعن ذاته اذ لا يخفى ان التداعي قد لا يخلو من محذور ولو ادى الى الفوز واذا كان من المقرر ان سلامة العامة تقتضي تعقب كل جريمة ومعاينة فاعلها فمن المقرر ايضا ان هذه السلامة نفسها تقتضي احيانا السكوت عن الجريمة وحرف النظر عنها لثلا يكون تعقبها ضعفا على ابالة

فاتضح من ذلك ان توقف الدعوى على الشكوى في مثل هذه المسائل له غايتان الاولى ان يترك للمطعون فيه النظر فيما تقتضيه كرامته من اقامة الدعوى او من الامسك عنها والثانية ان يمتنع اقامة الدعوى عن طيش وخفة ربما كانت نتيجتها الغض من كرامة اصحاب الوظائف العالية والتحكيم بجرية الصحافة وحبس القلم استبدادا عن انتقاد الاعمال بصورة مشروعة لما يرى الكاتب من تعرضه في كل وقت لدعوى يسوقها عليه المدعي العمومي

٣٧ على ان ما يقع من شتم المأمورين واهانتهم مواجهة حين اجراء المأمورية او بسبب اجرائها لا تحتاج اقامة الدعوى به الى الشكوى سواء وقعت الاهانة بالكلام او بالاشارة والاياء لان الاهانة في هذه الصورة لم تلتحق المأمور وحده بل تمس ايضا كرامة الوظيفة وتنتهك حرمتها فهي مخالفة اذا بانظام العامة وداخلة من ثم في عداد الجرائم التي يستبد المدعي العمومي بتعقبها

وبناء عليه لو تجاسر احد الناس على اهانة مأموري المحكمة او بعضهم حين المحاكمة او حين اجراء مأمورية ايتها كانت او اهان احد اعضاء مجلس الادارة او المجلس البلدي حال انعقاد جلسته او حال اجراء المأمورية فنقام الدعوى عليه من المدعي العمومي ولا حاجة الى الشكوى

٣٨ اما الشكوى فينبغي ان تنظم وفقا لاحكام المادتين ٢٨ و ٦٠ من هذا

القانون وان تبين فيها ماهية المطاعن والشتم التي هي موضوع الدعوى ونصها بالحرف الواحد او تحصيلاً وان كان الشاكي من المأمورين فيبين ايضاً صفته ومأموريته وان رفعت الشكوى باسم احدي المحاكم والمجالس فيلزم ان يوضح فيها ان اقامة الدعوى قد تقررت بعد المذاكرة باتفاق الراء او باكثريتها وللحكمة التي ترفع اليها دعوى الاهانة ان تنظر فيها اذا كانت هذه المعاملة قد جرت على اصولها ام لا حتى اذا تبين لها انها غير منطبقة على سننها بان كان لم يتبين فيها انها تقررت بعد المذاكرة بحضور جميع الاعضاء او لم يذكر انها تقررت بالاتفاق او بالاكثرية كان لها ان ترد كما ترد الشكوى الغير المنطبقة على الاصول وذلك لانه يلزم ان ينقرر هذا الامر برأي الاكثرية فان اهمل ذكر ما تقدم فلا يعلم اذا كانت الاكثرية راضية باقامة الدعوى بل ربما كان ذلك برأي الاقلية

واذا رفعت الشكوى الى المدعي العمومي فله ان يعبرها جانب الالتمات وان يبادر الى اجراء التعقبات القانونية وله ايضاً ان لا يعبا بها اذا رأى ان ليس هناك اهانة الا ان يتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي لان تعقب الخصم يصبح عند ذلك وجوبياً كما قدمنا

ثم وان كانت الدعوى في هذه الصور لا تسمع بدون شكوى الا انه ليس في وسع الشاكي اذا رجع عن شكواه ان يوقف سير الدعوى العمومية او يمنع اتمامها لانها متى دخلت في حوزة المدعي العمومي بصورة قانونية صارت متابعتها من خصائصه وحده وبذلك تخريرات عليية مؤرخة في ١٥ صفر ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ عد ٥٢)

٣٩ (جريمة المتعهد بلوازم الجندية) اذا اخل المتعهد بلوازم الجندية باحكام المقاولات ولم يقم بها في وقتها وزمانها فيعاقب بموجب المادة ٩٣ من قانون الجزاء ولكن لو ترك تعقبه لارادة المدعي العمومي في مطلق الاحوال فر بما اضر ذلك بمصالح الجندية نفسها لما يتأتى منه من عرقلة مساعي الملتزم ومنعه من القيام بمهمته فلاجل تلافي المحذور الذي يحصل من اقامة الدعوى في غير اوانها وما مائل ذلك اوجبت الحكمة ان تنوقف اقامة الدعوى على شكوى الحكومة لانها ادري بما يوافق المصلحة وبتقدير ماهية الضرر الواقع وبما اذا كان للمتعهد عذر مشروع ام لا

اما شكوى الحكومة فليس لها صورة مخصوصة فيكفي ان تقام بكتابة من ناظر الحرية تشرح فيها الواقعة او بكتابة من قائد الموقع او ضابطه الاكبر

ويراد بالدعوى المعارضة كل نزاع يحدث في اثناء رؤية الدعوى الاصلية ويتوقف فصلها على الحكم به فمن ذلك دعوى كتم الوديعة والسرقه وقطع الشجر مثلاً فان الحكم بها قد يتوقف على ثبوت الابداع وملك المدعي للسروق والمقطوع والدعوى المعارضة نوعان الاول ما يعترض لاقامة الدعوى اصلاً والثاني ما يعترض للحكم بها فالاول يمنع اقامة الدعوى بالكيفية الى ان يفصل ويحكم به باناً والاخر لا يمنع سوى الحكم بالدعوى الاصلية ففي الاول اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فتردها لعدم صلاحيتها في الوقت الحاضر اما في الثاني فتستبقى الدعوى عندها ولكنها تثوقف عن اتمامها والحكم بها الى ان تفصل الدعوى المعارضة ومن هذا النوع دعوى كتم الوديعة والسرقه وقطع الشجر المار ذكرها ومن هذا التفصيل يتضح ان هذا لاقامة الدعوى ولذلك اقتصرنا هنا على الكلام عن النوع الاول اما النوع الثاني فسنبحث عنه في محله اي في باب الحكم لانه يتعلق به (انظر عد ٤٧١ و ٣٦١)

٤٣ فالمنازعات التي تعترض لاقامة الدعوى اصلاً هي ما يقع في دعوى العرض من الدفع الذي ينفي الجريمة بالكيفية اذا ثبت كما لو ادعت البكر على آخر انه فض بكاريتها جبراً فاجاب المدعى عليه انها زوجته عقد نكاحه عليها بالصورة المشروعة او ادعى رجل بالزنا على زوجته وشريكها فاجاب المدعى عليه انه تزوج هذه المرأة وفقاً للسنة بعد ان طلقها المدعى الذي هو زوجها الاول ففي هذه الصورة تمتنع بالكيفية رؤية الدعوى الاصلية اذ لا يمكن تحقيقها الا بعد فصل الدعوى المعارضة ولما كان فصلها خارجاً عن وظيفة المحكمة الجزائية وعائداً للمحكمة الشرعية كان على محكمة الجزاء ان تقرر عدم صلاحيتها في الوقت الحاضر لرؤية الدعوى الاصلية وان تحيل دفع الدعوى الى المحكمة الشرعية ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه اذا ادعت البكر على رجل انه فض بكاريتها جبراً فادعى هو نكاحها فلا تجوز رؤية الدعوى في المحاكم النظامية قبل ان تحكم المحكمة الشرعية بصحة النكاح او عدمها (ج ٠ م ٠ عد ٣٨٦)

وعند وقوع مثل هذا الاعتراض يتعين على المستنطق او الهيئة الاتهامية ان تقرر عدم صلاحيتها عفواً وابطال الشكوى واطلاق سبيل المدعى عليه اذا كان موقوفاً

(٣)

ما يحتاج الى الاجازة

٤٣ وما يعترض لاقامة الدعوى العمومية في محاكم الجزاء العادية صفة المجرم الرسمية وهذا المانع القانوني يقتضي تارة احالة الدعوى الى محكمة اخرى وتارة استحصال الاجازة من مقام اعلا لاجل اقامة الدعوى في المحكمة العادية

وهذا الامتياز نوعان ذاتي اي متعلق بذات المأمور ومقامي اي متعلق بمقام المأمورية ومن ثم ينقسم المأمورون الذين يقعون تحت المحاكمة الى فيئتين فالاولى تضم المأمورين الذين يستفيدون من هذا الامتياز (وهو توقف محاكمتهم على اجازة سابقة او احالة دعواهم الى محكمة اخرى) في مطلق الاحوال اي سواء ارتكبوا الجريمة حال اجراء المأمورية او خارجا عنها وهم وكلاء الدولة العظام . والثانية تتناول المأمورين الذين لا يشملهم هذا الامتياز الا اذا وقعت جريمتهم حال اجراء المأمورية او كانت متعلقة بها وهم من بقي من سائر المأمورين الذين ينصبون بارادة سنية وليس الغرض من هذا الامتياز صون كرامة المأمور الذاتية بل صون حرمة المأمورية والمحافظة على مصالح الدولة لانه لو جاز لكل واحد من العامة ان يخاصم وكلاء من وكلاء الدولة او واليا من ولايتها وان يستدعيه الى المحاكمة كلما عن على باله لامتهنت حرمة المأمورية وتضررت مصالح الحكومة . ولقائل ان يقول اذا كانت العلة كما ذكرها السر في قسمة المأمورين الى فيئتين فيئة ممتازة في مطلق الاحوال وفيئة لا تمتاز الا اذا وقعت الجريمة حال اجراء المأمورية والجواب ان هذا الامتياز في الاصل عائد لمقام المأمورية فقط اذ ليس غرض القانون حماية المأمور الذاتية بل صون حرمة الحكومة ومصالح الدولة لا غير الا انه لما كان موقف وكلاء الدولة العظام عظيم الخطارة لكونه سياسياً وكان يصعب في الامور السياسية التفريق بين الوظيفة وشخص المأمور القائم بها اقتضت سياسة الدولة ومصصلحة الوظيفة ان يتناول هذا الامتياز ذات المأمور ايضا لان اقامة الدعوى عليه مهما كان سببها من شأنه ان يؤثر في الوظيفة نفسها اذ يمكن ان تمس حريته واستقلاله السياسي لوسيق الى المحاكمة بدعوى المدعي العمومي او بدعوى واحد من العامة ولما كانت هذه العلة لا توجد في مأموري الادارة اقتضت الحماية على وظائفهم فقط

واذا تقرر ذلك نقول ان وكلاء الدولة العظام لا يحاكمون الا بارادة سنية سواء

كان ما اتهموا به جنحة او جنابة وسواء كان ارتكاب الجريمة حال اجراء المأمورية ام لا . اما مامور الادارة فان لم يكن منصوباً بارادة سنوية فيحاكم بدون رخصة في مطلق الاحوال وان كان منصوباً بارادة سنوية فلا يحاكم بدونها ولكن من مقتضى النقرة القانونية التي وضعت بتاريخ ٢٩ شعبان ٣٠٥ ذيلاً لنظام محاكمة المأمورين ان لا يحاكم القائمقام بسبب ماموريته الا بعد صدور الارادة السنوية بذلك قلنا ان محاكمة المأمور تحتاج الى الاجازة اذا كانت الجريمة متعلقة بماموريته فما معنى هذا القيد وما هو المقصود به فنقول انه يراد بذلك ان تكون الجريمة صادرة عن سوء استعمال المأمورية او عن استعمال السلطة الممنوحة للمأمور بصورة غير مشروعة وبعبارة اخرى ان يتخذ المأمور حقوق وظيفته وسيلة لارتكاب الجريمة وعلى هذا لا تعد الجريمة متعلقة بالمأمورية ولو ارتكبها المأمور حال اجراء المأمورية اذا كان العمل خارجاً عن صلاحيته كما لو باشر امرأ في محل غير تابع لادارته وكذا لو كان القائمقام يباشر امرأ يتعلق بماموريته ف وقعت بينه وبين آخر مناقشة على امر لا يتعلق بموضوع المأمورية وادى الامر الى ضرب الرجل فلا تعد الجريمة انها متعلقة بالمأمورية لكون القائمقام لم يسيء استعمال نفوذ المأمورية لانه لم يكن في حال مباشرة مأمورية في حق الرجل بخلاف ما لو راود امرأة عن نفسها واعدأ ايها ان طواعته بغض النظر عن جريمة اقترفتها ومتهدداً بالعقوبة اذا خالفته وذلك لان المأمور في هذه الصورة قد استعمل وظيفته وسيلة لارتكاب الجريمة

واذا عزل المأمور او استقال قبل اقامة الدعوى عليه بما اجترم حال اجراء المأمورية فذلك لا يميز محاكمته بدون اجازة لما تقدم من ان المقصود منها حماية كرامة المأمورية لا حماية كرامته الشخصية

٤٤ بقي علينا ان نبحث في امر واحد وهو اين يحاكم هؤلاء المأمورون فنقول ان وكلاء الدولة والولاة والمتصرفين وامين المدينة وناظر الضابطة يحاكمون في شوري الدولة في مطلق الاحوال اي سواء جنوا حال اجراء المأمورية ام لا اما القائمقام فيحاكم في مجلس الادارة اذا جنى حال اجراء المأمورية سواء كانت هذه المأمورية متعلقة بالعدلية او بالادارة الملكية وبذلك تحريرات علية مؤرخة في ١١ رجب ٢٩٧ (ج ٠ م ٥١ عد ٥١) وان جنى غيره من مأموري الملكية المعدودين من ضابطة العدلية فينظر ان اقترف الجريمة حال اجراء مأمورية عدلية فيحاكم في محاكم العدلية وان

اقتربها حال اجراء مامورية ملكية فيحاكم في مجلس الادارة ويؤيده تذكرة سامية مبنية على قرار شورى الدولة مؤداها انه لما كان مدير الناحية من ماموري ضابطة العدلية كان الواجب ان يحاكم لاجل الجريمة المتعلقة بماموريته هذه في المحاكم النظامية ولكنه بعد اجراء التحقيقات الاولية يجب ألا يشرع في محاكمته قبل استئذان والي الولاية او متصرف اللواء الذي ينتسب اليه (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٠) ويؤيده ايضا قرار صادر من انجمن تعيين المرجع المختلط يتضمن فصل خلاف وقع بين مستنطق المحكمة ومجلس الادارة على رؤبة دعوى اقيمت على مدير ناحية اذنب حال اجراء مامورية عدلية ومؤدى القرار المذكور وجوب رؤبة الدعوى في المحاكم العدلية لان المدير بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون من جملة مأموري ضابطة العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٦٩) وله قرار آخر مؤداها ان طيبب البلدية اذا اذنب يحاكم في مجلس الادارة ولو جنى في اعطائه تقريراً يتعلق بالعدلية لانه من جملة ماموري الملكية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٧٠)

وان جنى القائم ومن دونه من ماموري الملكية لاجل اجراء المامورية فيحاكمون في المحاكم العادية كما يعلم من مضبطة شورى الدولة المؤرخة في ٢٥ صفر ٣١٣ وقد صدرت الارادة السنية برعاية احكامها وهذه خلاصتها :

» وان كانت محاكمة ماموري الملكية عائدة لمجلس الادارة اذا وقعت الجريمة حال اجراء ماموريتهم الا انه لا يوجد قاعدة استثنائية فيما يختص بمحاكمتهم لاجل الجرائم الشخصية ولهذا يجب ان يعود تحقيقها ومحاكمة المامور الى المحاكم العادية والمدعي العمومي والمستنطق وفقاً للاصول والقواعد العمومية الا ان جلب المامور الى دائرة الاستنطاق فيما عدا الجرائم المشهوددة يحط من نفوذه ويمس كرامته اذا ظهرت الشكوى بعد ذلك غير صحيحة ومنعت المحاكمة عنه فيجب ملافاة لذلك ان يسمع المستنطق في بادىء الامر الشاكي وشهوده ثم بعد ذلك يستدعي بالمامور بصورة توافق حرمة او يستجوبه كتابة فان كانت الجريمة تستلزم الحبس او جزاء اشد فلا يسارع الى حبس المامور وتوقيفه بل يبلغ أمره صورة القرار الذي ينظمه المامور ليتخذ التدابير الادارية كتعيين الخلف وان كانت الجريمة من نوع الجنحة الخفيفة او القباحة فلا لزوم لاحالة القضية الى المستنطق بل تحال الى المحكمة توابناء على الادلة القائمة وان كانت الجريمة مستلزمة الحبس فينهي المدعي العمومي الامر الى أمر المامور المشكوك وعند ذلك اذا كان المامور منصوباً بارادة سنية فيعمل بموجب الارادة التي تصدر بعد الاستئذان

والافتكف يده بناء على امر النظارة التي ينتسب اليها او المأمور الاكبر في الولاية ثم يحاكم وفقاً للاصول . اما الجرائم المشهودة فهي تابعة نظراً لاهميتها لاصول واحكام مخصوصة ومن ثم يلزم عند وقوعها القاء القبض على المأمور وتوقيفه واعلام أمره بالكيفية تفرافياً وعلى المحاكم والمستنطق اذا اقتضى جلب بعض المأمورين للشهادة ان يوقفوا الحركة على الاصول والقواعد العمومية . وكل ما تقدم لا يشمل امراء الجنديّة وضباطها اذا ارتكبوا جريمة شخصية بل ينبغي ان يعاملوا وفقاً للاحكام المتعامل بها (ج . م . ٥٣٦ عد)

٤٥ ولو ارتكب المأمور بالاشتراك مع احد الاهالي جريمة تتعلق بمأموريته فمن مقتضى الاصول ان يحاكم في محكمة واحدة تلافياً لتشعب المحاكمة وصدور احكام متناقضة ومن موجب الفقرة النظامية التي وضعت بتاريخ ٢٥ صفر ٣٠٧ ذيلاً لنظام محاكمة المأمورين ان يتبع المأمور شريكه وان يحاكم سوية في المحاكم النظامية وعلى ذلك جرى مراراً انجمن تعيين المرجع المختلط في شوري الدولة (ج . م . ٥٠٠ عد ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣) غير انه عندما تلزم محاكمة المأمور على هذا الوجه فيقتضى وفقاً للنظام المذكور وللإيضاحنامه المفسرة له ان تجري التحقيقات الاولية ادارةً وبعد ان يعطى القرار بلزوم المحاكمة وتصدر الارادة السنية فيما لو كانت المحاكمة تحتاج الى ارادة سنية ترفع الاوراق الى المحاكم العمومية (ج . م . ٥١٦ عد) ويؤيده قرار من انجمن تعيين المرجع مؤداه اذا جنى مأمور الملكية بالاشتراك مع احد الاهالي فيلزم ان يحاكم معه في محاكم العدلية ولكنه لا يجوز تعقب المأمور واخذه تحت المحاكمة والاستنطاق ما لم تجر التحقيقات الاولية من قبل الدائرة التي يرتبط بها المأمور وتقرر لزوم محاكمته بموجب مضبطة ولما كان المأمور في الحادثة الواقعة هيئة مجلس الشيوخ لم يكن من الجائز تعقبها لدى دوائر العدلية الا بناء على مضبطة من مجلس الادارة (ج . م . ٥٠٠ عد ٣٠٣)

ثم وان وجبت محاكمة المأمور في مجلس الادارة اذا جنى حال اجراء مأموريته الا انه اذا توفي قبل الحكم فلا تقام الدعوى على ورثته في المجلس المذكور بل في مرجعها القانوني وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ٢٢ ت ٣٠٥:٢ مبنية على تذكرة سامية (ج . م . ٥٢٣ عد) وهذا بخلاف ما لو اقيمت الدعوى على المأمور بعد عزله اذ العبرة لوقت ارتكاب الجريمة يؤيده قرار من انجمن تعيين المرجع مؤداه اذا ارتكب مأمور

الملكية جرمًا حال اجراء مامورته فيحاكم في مجلس الادارة ولو اقيمت الدعوى عليه بعد عزله (ج. مع ٠ عد ٢٨٤)

٤٦ اما كيفية محاكمة المامور في شوري الدولة او في مجلس الادارة فمبينه في تذكرة سامية مؤرخة في ٣١ ك ٢٩٩ حاصلها : اذا انكسب المامور جريمة تتعلق بوظيفته وكانت محاكمته عائدة لشوري الدولة فيسارع الى اجراء التحقيق الابتدائي من قبل النظارة او الولاية المنسوب اليها ذلك المأمور ويلزم ان تكون التحقيقات جامعة للدلائل لتصلح مدارا للمحاكمة و بعد ذلك ترسل الاوراق الى الباب العالي واذا كان بقاء المامور في وظيفته دونه محذور سياسي او مادي ووجب كف يده عن العمل او عزله فتبسط موضحا الاسباب الموجبة لذلك ولكن اذا كان المحذور مهما فللنظارة او الولاية قبل حصولها على الامر الرسمي ان تكف يده عن المامورية على ان تثبت بعد ذلك الاسباب الموجبة . ومتى وصلت الى الباب العالي اوراق التحقيق الابتدائي فتعال مع لواحقها الى شوري الدولة وتعطى الى المدعي العمومي حتى يري رايه فيها ويوضح بتقرير ما اذا كان التحقيق كافيا ام لا وما اذا كان يجب قانونا عزل ذلك المامور ومحاكمته ام لا ويرفع تقريره هذا الى دائرة الداخلية واذا صدقت هذه الدائرة بعد مطالعة التقرير والاوراق المتعلقة به على كف يد المامور وعزله او على احد هذين الامرين مع لزوم محاكمته معا فترفع ذلك بموجب مضبطة الى الصدارة العظمى وان رأت التحقيق ناقصا فتنتهي الكيفية بواسطة رئاسة شوري الدولة الى النظارة او الولاية المشار اليها حتى بعد اكمال النواقص تقرر المقتضى على الوجه المشروح واذا كانت نتيجة التحقيق الابتدائي لا توجب عزل المامور ولا محاكمته فيلزم ايضا بيان الاسباب الموجبة بموجب مضبطة ترفع الى الصدارة العظمى . واذا قررت الدائرة الداخلية عزل المامور او كف يده مؤقتا ووجب محاكمته فالصدارة العظمى تعرض ذلك القرار على العتبة الشاهانية العليا وتجري بمقتضى الارادة السنية التي تصدر بذلك وتحيل المحاكمة الى شوري الدولة وتعلم بذلك النظارة او الولاية التي حققت التحقيق الابتدائي وتعطى اوراق الدعوى الى دائرة المحاكمات مع المضبطة التي تصدر من الدائرة الداخلية

ثم ان الرئيس الثاني لدائرة المحاكمات يعطي هذه الاوراق الى المفوض الذي يشكل من مستنطق واثنين من اعضاء الدائرة وفيه يستنطق المامور المظنون فيه وعلى

هؤلاء المستنطقين ان يوقعوا العمل على القواعد الميينة في قانون المحاكم الجزائية على انه اذا كانت الجريمة من نوع القباحة او الجنحة فلا يوقف المامور في اثناء المحاكمة وان كانت من نوع الجنابة فيتوقف توقيفه على الارادة السنية ولا يعني ذلك المستنطقين . وعلى المظنون فيه واعضاء المفوض ان يوقعوا امضاءتهم بديل ورقة الاستنطاق ثم تعطي هذه الورقة لرئاسة دائرة المحاكم لتحال الى المدعي العمومي واذا تبين بموجب مدعاه ان جريمة المامور من نوع القباحة او الجنحة فتبادر دائرة المحاكم الى محاكمته واذا اختلف المدعي العمومي والمستنطق في وصف الجريمة فيفصل الخلاف في دائرة الداخلية القائمة بوظيفة الهيئة الاتهامية وعلى دائرة المحاكم ان تبلغ المحكوم عليه الحكم الذي تصدره بالقباحة او الجنحة حتى اذا طلب الاستئناف يحول رئيس شوري الدولة الى الهيئة الاستئنافية اللائحة التي تعطي في المدة القانونية الا ان المامور المظنون فيه بالقباحة او الجنحة لا يلزم توقيفه في اثناء المحاكمة بل ينظر في محاكمته وهو مكفول اذا اقتضى الامر

واذا تبين من نتيجة الاستنطاق ان الجريمة من نوع الجنابة فتعطي الاوراق لدائرة الداخلية الحائزة وظيفة الهيئة الاتهامية وعلى هذه الدائرة ان تنظر في الاوراق المرفومة وفي ورقة ادعاء المدعي العمومي المامور بمراد الجنابة وان تصدر قرارها في مدى ثلاثة ايام فان اتهمت المامور بالجنابة فتتظم مضبطة بتوقيفه وبوجوب محاكمته وترفعها الى مقام الصدارة العظمى فتجري قرار التوقيف بناء على الارادة السنية وتشرع دائرة المحاكم بناء على هذا القرار في رؤية دعوى الجنابة وتبلغ الحكم والقرار الى المحكوم عليه

ثم ان المعاملات المتعلقة بمحاكمة المامورين العائدة محاكمتهم الى شوري الدولة ترى استثناءً وتمييزاً على الوجه الاتي : اذا كان المامور ممن تتوقف محاكمتهم في مجلس الادارة العائدة اليه رؤية الدعوى بداية على استئذان الباب العالي بان كان منصوباً بارادة سنية فيحكم بعد صدور الارادة السنية الا انه اذا كانت الجريمة من نوع الجنابة وقررت الهيئة الاتهامية في مجلس الادارة توقيفه ومحاكمته وفقاً لاحكام قانون المحاكم الجزائية فيستأذن الوالي الباب العالي ويجري ايجاب ذلك بناء على الامر المتضمن الارادة السنية

ومحاكمة المامورين التي ترى ويحكم بها بداية في مجالس الادارة بالولايات

تستأنف الى دائرة المحاكمات في شوري الدولة وبعد الاستئناف تميز في الهيئة التمييزية بناءً على الطلب الواقع

وما كان خارجاً عن المعاملات المبينة آنفاً ينبغي ان تجري فيه على وفق قانون المحاكمة الجزائية احكام المحاكمات التي ترى بدايةً واستثناءً وتميزاً في شوري الدولة وتراعي ايضاً احكام القانون المذكور المتعلقة بوظائف المستنطق والمدعي العمومي الا ان انفاذ الحكم عائد الى مامورية الاجراء وعلى كل حال لا يمكن اجراء الحكم الصادر على المامور المنصوب بارادة سنوية ما لم تصدر الارادة بانفاذه (ج ٢٤٦٥٠ م ٠٠)

٤٧ اما اصول المحاكمة الواجب اتباعها في محاكمة المأمورين فقد توضح في التذكرة السامية المؤرخة في ٣ ك ١: ٢٩٩ وخلاصتها: لما كان واجباً لدى محاكمة المأمورين في مجلس الادارة رعاية قانون المحاكمة الجزائية ونظام محاكمة المأمورين وكانت اكثر مواد هذا القانون والنظام متخالفة متباينة كان يشكل احياناً تطبيق احكامها على المعاملات فلاجل ملافاة المحذور ورفع المشاكل وتوحيد المعاملة في محاكمة المأمورين اقتضى تفريق مواد نظام محاكمة المأمورين عن احكام قانون المحاكمة الجزائية التي يجب العمل بها ولما كان قانون المحاكمة المذكور قد فسخ مواد النظام المنوه به ما عدا الفقرات الواردة في المادتين ٤ و ٥ المعين فيها مرجع محاكمة المأمورين بالنظر الى درجة ماموريتهم وما عدا الفقرات التي تذييل بها مؤخراً النظام المذكور المعينة بمرجع استئناف الاحكام الابتدائية وتمييزها كان من الواجب لدى محاكمة المأمورين في مجالس الادارة العمل بمضمون الفقرات المبجوث عنها في نظام محاكمة المأمورين وتوفيق المعاملة في امر الاستنطاق والاتهام والمحاكمة وغير ذلك على قانون المحاكمة الجزائية ولما كان من مقتضى هذا القانون اجراء المحاكمة علناً حتى كان الاخلال بهذا الشرط المهم موجباً لفسخ الحكم كان من الواجب والحالة هذه محاكمة المأمورين علناً وان يستوفي منهم خرج المحاكمة والمصاريف السائرة وكل ما ذكر مبني على مضبطة صادرة من شوري الدولة (ج ٢٣٥٠ م ٠٠)

ومن مقتضى التخريرات العلية الصادرة عن قرار شوري الدولة بتاريخ ٨ ذي الحجة ٢٩٧ ان ليس للمدعي العمومي لدى المحاكم النظامية ان يتداخل في الدعاوى التي تقام في مجلس الادارة بل يلزم ان يتناوب هذه الوظيفة من يناسب من ماموري الولاية وذلك بصورة موفقة الى ان يتم توسيع نظامات مثل هذه المحاكمات (ج ٢٠٠ م ٠٠ عد ٧١)

ثم ان الحكم الذي يصدر من مجلس الادارة يستأنف الى مجلس الادارة الذي يعاونه في المرتبة فان صدر مثلاً من مجلس ادارة القضاء فيستأنف الى مجلس اللوائ وان صدر من مجلس اللوائ فيستأنف الى مجلس ادارة الولاية اما الاحكام التي تصدرها مجالس الادارة في الولاية المستقلة وذلك بصفة محكمة بدائية فتستأنف الى مجلس الادارة في اقرب ولاية وان كان هذا اللواء المنقل مجاوراً للدار السعادة فتستأنف احكام مجلسه الى شوري الدولة كما هو من مقتضى الفقرة القانونية التي وضعت بتاريخ ١٨ ذي الحجة ٣٠٥ ذيلاً لنظام محاكمة المأمورين

اما اتقاد الاحكام الجزائية الصادرة من مجالس الادارة بناء على نظام محاكمة المأمورين فيتم بواسطة الضابطة الا انه لما كان لا يوجد موقع اجراء للاحكام المتعلقة بالتضييمات والعطل والضرر فينبغي ان ينفذها مامور الاجراء القائم لدى المحاكم النظامية وبذلك تحريرات عليية صادرة بتاريخ ١٨ ت ٣٠١:٢ بناء على تذكرة سامية مبنية على قرار شوري الدولة (ج. م. ٠ م. عد ٣٢٦)

٤٨ ومن البديهي ان ليس لضابطة العدلية ان تتعقب المأمور اذا كانت محاكمته عائدة لمجلس الادارة ولكن لما ان تتعقب اثار الجريمة وان تجمع الادلة والقرائن التي تثبتها وتتخذ جميع الوسائل الاحتياطية كضبط الآلة الجارحة وما يؤدي الى اظهار الحقيقة وما سوى ذلك مما يتعلق بشخص المأمور بنوع خاص كاستنطاقه فهو خارج عن وظيفتها ولو كانت الجريمة من الجرائم المشهودة وسنستوفي الكلام على ذلك في شرح المادة ٥٨

وليس لمأموري الجندي ما لمأموري الملكية من الامتياز الذي سبق بيانه اذ لا يحاكم الجندي في المجلس الحربي الا اذا كانت جريمته من الجرائم العسكرية محضاً او كانت من الجرائم العادية ولكن الجاني والمجني عليه من طائفة الجنود ولا فرق فيما اذا وقعت الجريمة حال اجراء المأمورية او لا اما لو جني الجندي على احد الاهالي ولو كان ذلك حال اجراء المأمورية فيحاكم في المحاكم العادية بحضور ضابط اعلا منه رتبة وذلك محافظة على آداب الجندي وهذا اذا كان المجرم من افراد الجنود او كان ضابطاً لا يتجاوز رتبته رتبة اليوزباشي اما من كانت رتبته اعلا من ذلك كامراء الجندي فيحاكم بدون وجود ضابط اعلا منه كما هو من مقتضى تحريرات عليية صادرة بتاريخ ١٣ مارث ٢٩٨ وتحريرات اخرى مؤرخة في ١٥ ت ٣١٢:١ (ج. م. ٠ م. عد ١٤٤ و ١٨٩٨)

ولكن هذا القيد اي محاكمة الجندي بحضور ضابطه لا يشمل افراد الرديف قبل ان ينقلوا السلاح ولا الذين اصابتهم القرعة ووجدوا في بلدتهم بالرخصة لشغل خصوصي وكذا من كان في وطنه بموجب تذكرة توجب عوده الى الخدمة عند صدور الامر بل كل هؤلاء يعاملون كافراد الاهالي ويلحق بالجنود من ينتسب الى الجندية من الكتبة والمستخدمين وغيرهم ولهذا يحاكمون في ديوان الحرب اذا كانت الجريمة متعلقة بوظيفتهم وليس لما مورى العدلية ان يتعقبوم اما اذا كانت الجريمة لا تتعلق بما موريتهم فهم وعامة الناس سوا فيحاكمون في المحاكم العادية وينفذ الحكم مامور الاجراء لدى هذه المحاكم وبذلك فرار من انجمن العدلية عد ٣٤٥ سنة ٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٢)

اما الحكم الذي تصدره المحاكم النظامية على الجندي فتنفذه الادارة العسكرية كما هو من مقتضى التحريرات العلية المؤرخة في ١٣ مارث ٢٩٨ المار بيانها وكذا اذا اقتضى توقيفه قبل المحاكمة فيوقف في الحبس العسكري ان وجد والا ففي الحبس المختص بالمحاكمة وبذلك تحريرات عليية مؤرخة في ١ ايلول ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ عد ١١٥) واذا اقتضى جلب الجندي الى المحاكمة او للشهادة فينبغي ان يجلب بواسطة رئيسه اذ لا يتمكن من ترك مركزه واجابة الدعوة بدون اذنه وبذلك تحريرات عليية مؤرخة في ١٥ ت ١٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ٨٩٨) ولا يكفي ان يكتب بمذكرة الجلب اسم الجندي فقط بل يلزم ان يذكر فيها الطابور والبلوك الذي هو منهما وان كان من الانتار فيذكر فوق ذلك عدد خيمته كما هو من مقتضى تحريرات عليية مؤرخة في ٨ اوغستوس ٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ٨٩٢)

وما ذكرناه من الاحكام يع ايضا افراد الجندرمه لانهم من جملة العساكر الشاهانية وبذلك فرار من انجمن العدلية (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٧)

قدمنا ان الجندي يحاكم بحضور ضابط اعلا منه فلا يلزم ان يفهم من ذلك ان لهذا الضابط ان يتداخل في امر المحاكمة او يبدي رأيا بل يحضر المحاكمة صامتا اذ الغرض من مرافقته للجندي المحافظة على آداب الجندية لا غير بل ليس لهذا الضابط ان يجلس في المحل المعد لجلوس الحكام والمدعي العمومي بل يجلس في محل آخر اما الضابط الذي يدعى الى المحاكمة فيجلس بجانب خصمه في المحل المعد للتداعيين مهما علت رتبته وبذلك تحريرات عليية مؤرخة في ١ حزيران ٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ٨٨٠) واذا وقعت الجريمة في محل اعلنت فيه الادارة العرفية فيحاكم فاعلاها في المحال

الحرية سواء كان جندياً او من افراد الناس لان الادارة العرفية عبارة عن
تجسيم القانون العسكري في جميع الناس

٤٩ ومن الجرائم التي يتعقبها المدعي العمومي ولا ينوط الحكم بها بمحاكم العدلية
ما يقترفه بعض اللثام من التفوه بالفاظ كرهية مستهجنة لا يجوز التصريح بها ديناً
ومذهباً ومن مقتضى التحريرات العلية المورخة في ١٥ ك ٢٩٥:٢ و ٤٠ ت ٣٠٢:٢ و ٢٨
تموز ٣٠٣ ان يوقف هؤلاء الطغام ثم يستنطقون سرّاً في محكمة البداية وان يفحص
عن القضية فيها ايضاً بطريقة سرية اذ لا تخلو المحاكمة العلنية من محذور مهم وبعد ان
تزكي المحكمة الشهود وتفحص عن احوالهم وشأنهم ترفع الاوراق الى الباب العالي حتى
اذا ورد الجواب منه عوملوا به بوجبه اما المشاقمة التي تمس الايمان والدين والمذهب
فيفحص عن امرها سرّاً في محاكم العدلية وهي تحكم بتوقيف المجرم وتأديبه واطلاق
سبيله بدون حاجة الى مراجعة الباب العالي (ج ٠ م ٠ عد ٣٦٧ و ٤٠٦)

المادة ٢ * تسقط دعوى الحقوق العمومية بموت المظنون فيها ما

دعوى الحقوق الشخصية فلا تسقط بوفاة بل يخير اصحابها باقامتها على ورثته
ثم ان الدعوى سواء كانت من الحقوق العمومية او الشخصية تسقط بمرور
الزمان المعين في المواد المخصوصة من هذا القانون

٥٠ تقسيم الكلام الوارد في هذا الفصل

سقوط الدعوى العمومية بوفاة المدعي عليه

٥١ تسقط بالوفاة العقوبة الجسدية والنقدية

٥٢ يسقط ايضاً حق ضبط الاشياء التي مسكت عند ارتكاب الجريمة الا اذا كانت
من المواد المضرة او الممنوع ادخالها

٥٣ تسقط مصاريف المحاكمة اذا وقعت الوفاة قبل انبرام الحكم لا بعده

٥٤ بعد وفاة المظنون فيه لا تسقط الدعوى عن شركائه

سقوط الدعوى العمومية بالعمو

٥٥ احكام العمو وتقسيمه الى مطلق ومقيد . ما يشمله وما لا

٥٦ ما يشمله عمو الحضرة السلطانية في بعض الايام المباركة

٥٧ لا يتناول العفو الحقوق الشخصية . ما يتفرع على ذلك
سقوط الدعوى بحكم سابق

٥٨ بيان المقصود بالحكم السابق

٥٩ هل منه قاعدة عدم اجتماع العقوبات المتعددة

في سقوط دعوى الحقوق الشخصية

٦٠ فيما تسقط به دعوى الحقوق الشخصية واين ثقام بعد وفاة المظنون فيه

٦١ متى يسري الحكم بالدعوى العمومية على الدعوى الشخصية

٦٢ تأثير قرارات منع المحاكمة في دعاوى الحقوق الشخصية

٦٣ تأثير الحكم الصادر بالتبرئة او بعدم المسؤولية

٦٤ تأثير الحكم الصادر بالعقوبة

٦٥ تأثير حكم محكمة الحقوق في دعوى الحقوق العمومية

٥٠ تسقط دعوى الحقوق العمومية اولاً بمرور الزمان . ثانياً بعقد الصلح بين

المدعي الشخصي والمدعى عليه في احوال معينة . ثالثاً بوفاة المدعى عليه . رابعاً بالعفو .

خامساً بحكم سابق يتضمن تبرئته . فمرور الزمان لا تعرض له الاث اذ سيأتي

الكلام عليه باسمه في فصله المخصوص اما الصلح فقد مر الكلام عنه عند البحث في

دعاوى العرض والادارات المخصوصة فنقتصر اذاً على الامور الثلاثة الباقية

سقوط الدعوى العمومية بوفاة المدعى عليه

٥١ انما تسقط الدعوى بوفاة المدعى عليه لامتناع ازال العقاب فيه وفضلاً عن

ذلك كيف يحاكم من لا يستطيع المدافعة عن نفسه . ويكفي لسقوط الدعوى ان

تقع الوفاة قبل ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية فلا فرق اذاً اذا كان قد شرع

في الدعوى عليه ام لا او كان قد حكم بها او لا بل يشترط ان يكون الحكم قد اضحى

مبرماً وعلى هذا لو توفي المحكوم عليه في خلال مدة الاستئناف او مدة التمييز فتسقط

الدعوى وتبطل المحاكمة ويتلاشى الحكم ويعتبر المدعى عليه انه مات ولم يدنس اسمه

بدعوى جزائية

وتبطل بوته ايضاً جميع المعاملات والقرارات التي صدرت خطأ بعد الوفاة كما

لو توفي في اثناء محاكمته غيابياً واذ لم تعلم به المحكمة اكملت الدعوى وحكمت عليه

فلورثته ان يعترضوا على الحكم وعلى المحكمة ان تبطله اذا اثبتوا انه صدر بعد وفاته

اما لو توفي المحكوم عليه بعد انبرام الحكم فيبقى اثره ولكن تبطل بالوفاة لا العقوبة الجسدية فقط بل العقوبة النقدية ايضاً فلا يجوز من ثم ان تطالب بها ورثته . ولكنهم اختلفوا فيما اذا كانت المجازاة النقدية عائدة للادارات المخصوصة كادارة الجمرک والديون العمومية وحصر التبغ فقال فريق لا ينبغي ان تسقط لان الجزاء النقدي هنا نوع من التضمينات الشخصية يقصد به تعويض الدولة عما فاتها بسبب التهريب وانه يلزم بعد وفاة المدعى عليه ان تقام الدعوى به على ورثته وخالفهم فريق آخر فانكر ان يكون الجزاء النقدي من قبيل التضمينات اساساً بل هو في الاصل عقوبة فرضت على الجريمة وهذا الرأي اقرب الى القواعد ويؤيده قرار من شورى الدولة مؤداه اذا توفي من توجب عليه الجزاء النقدي بسبب التمغه لادارة الديون العمومية فسقط العقوبة عنه ولا يطالب الورثة بالجزاء النقدي سواء توفي قبل الحكم او بعده لان النيابة لا تجري في العقوبات (ج ٥٠ مع ٢٠٠) وما قدمناه في العدد ٢٥ من ان الدعوى في هذا الخصوص تسمع من المدعي العمومي يؤيد هذا الرأي

٥٢ ومن الامور المقررة ان بوفاة المظنون فيه يسقط حق ضبط الاموال التي مسكت عند ارتكاب الجريمة لان المادة ١٢ من قانون الجزاء قد نظمت في عداد العقوبات ضبط الاشياء التي توجد حال ارتكاب الجريمة سواء استعملت لاقتراف الجرم او لتهيئته وقبضه والحال ان العقوبة تسقط بوفاة المدعى عليه فلا يجوز من ثم ان يدعى بها بعد وفاته وعلى هذا لو توفي قبل الحكم من اتهم باستعمال موازين او مكاييل ناقصة او غير مستعملة نظاماً او من تعاطى الصيد بصورة مخالفة للقانون فلا يجوز بعد وفاته ان يحكم بضبط الموازين او المكاييل في الصورة الاولى او بضبط البندقية في الصورة الثانية ولكن يستثنى من ذلك ما لو كانت الاشياء المضبوطة مما هو ممنوع ادخاله الى المملكة قانوناً لان ضبطها لا يعد عقوبة بحق الفاعل حتى يسقط بوفاته بل انما اوجبه القانون لسلامة العامة وحكم القانون هنا لا يقصد به الضرب على يد الجاني بل منع الشيء المضبوط وعلى ذلك لو توفي قبل الحكم من جلب تبغاً اجنبياً او بضاعة ممنوعة فيجوز بعد وفاته ان تضبط على ورثته . وكذا لو كانت الاشياء المضبوطة من

(١) هذه الاحرف مقتطعة من جريدة المحاكم العدلية وهي الجريدة التي استحدثت من عهد قريب عوضاً عن الجريدة التي كانت تعرف بجريدة المحاكم

الاشياء المضرة كالادوية المزغولة والاشربة المدخولة لان وجودها ممنوع ابنا وجدت حتى جاز ان تضبط ولو كانت في يد شخص ثالث

٥٣ اما مصاريف المحاكمة فتسقط اذا وقعت الوفاة قبل ان يكتسب المحكم الدرجة القطعية ولكن اذا حدثت بعد انبرام الحكم فلا تسقط بل تستوفى من التركة لان الوفاة لا تسقط سوى العقوبة ومصاريف المحاكمة ليست منها من كل الوجوه بل هي تشبه العقوبة من جهة والحقوق الشخصية من جهة اخرى فلتشبهها بالعقوبة تسقط اذا حدثت الوفاة قبل ان ينبرم الحكم لانها قابلة لان توضع موضع البحث باستثناء الورثة للحكم مثلاً والحكم بها حينئذ ينضم حكماً وضرورة الحكم بالجريمة على الميت لانها لا توجب على المظنون فيه الا اذا حكم عليه بالجريمة ومن المعلوم انه لا يجوز ان يحاكم المظنون فيه وان يحكم عليه ولو ضمناً بعد وفاته . ولشبهها بالحقوق الشخصية تبقى اذا حدثت الوفاة بعد انبرام الحكم لعدم احتمال اعادة البحث والنظر فيها ويؤيد ذلك قرار صادر من انجمن العدلية ستأتي خلاصته في عد ٤٤٧ وقراران اخران مووداهما ان مصاريف المحاكمة المحكوم بها تستوفى من تركة المحكوم عليه اذا توفي بعد الحكم واذا كانت التركة قد قسمت فتستوفى من الوارث الواضع يده على التركة واذا امتنع عن الاداء فيجبر عليه بالحبس او بحجز امواله ويبيعها الا انه اذا كان الميت لم يترك سوى بيت سكنه فقط فلا يجوز ان يباع على الوارث بل يجبر بالحبس على اداء ما يوازي مقدار ما في يده من التركة (ج . م . عد ٩٤٥ وج . مع . عد ١٥١)

٥٤ ومن البديهي ان وفاة المظنون فيه تسقط الدعوى عنه فقط ولا تسقطها عن شريكه ولهذا لو توفي المتهم بالا فلاس الاحتمالي فوفاته لا تمنع اقامة الدعوى على من شاركه في الجريمة

سقوط الدعوى العمومية بالعمو

٥٥ العفو منحة سياسية اجازتها قوانين كل الامم المتمدنة رعاية للاحتياجات الالفية ولحكم الظروف الخارقة للعادة اذ يتفق ان تنعكس الغاية من انفاذ العقاب ويتعذر اجراء حكم القانون على محوره اللائق . والعمو من حقوق الملك اذ له وحده ان يأمر بتوقيف حكم القانون ويكون تارة مطلقاً وتارة مقيداً فالاول بعم والثاني يتخصص باستثناء جرائم معلومة او اشخاص معينين وابقاء شيء من العقوبة كوضع المجرم الذي شمله العفو تحت نظارة الضابطة مدة ما ومن هذا القبيل العفو الذي تمنحه

الحضرة السلطانية في بعض الايام المباركة فانه يستثنى منه المحكوم عليه بجريمة سياسية او بسوء القصد او بالنعل الشنيع كما يعلم من تخرجات عليية مؤرخة في ٢ حزيران ٣١٥ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٣٦) كما يستثنى منه من كان محكوماً عليه بالكورك المؤبد او بالاعدام وأبدل جزاؤه بالكورك المؤقت او من كان اطلاق سبيله لا يخلو من مخدور وبذلك تخرجات عليية مؤرخة في ٢٣ حزيران ٢٩٢

ومن هذا القبيل ايضاً ان العفو لا يجوز سوى العقوبة الاصلية ولا يتناول العقوبة الفرعية الا بالتصريح بها فلو عني عن المحكوم عليه بالكورك وبالحرمان من الرتبة والمأمورية او بالاسقاط من الحقوق المدنية فلا تسقط بالعفو الا العقوبة الاصلية وهي جزاء الكورك اما العقوبة الفرعية وهي الحرمان من الرتبة والمأمورية فلا تسقط الا بالتنصيص فاذا لم ينص عليها فلا يمكن التخلص منها الا براجعة الطريقة القانونية الموضوعة في هذا القانون لاستعادة الحقوق الممنوعة وهذا بخلاف ما لو حكم بالحرمان من الرتبة والمأمورية بصفة عقوبة مستقلة على الوجه المبين في المادة ٣٢ من قانون الجزاء لانها تسقط حينئذ بالعفو لكونها عقوبة اصلية

اما فصل الخلاف الواقع فيما اذا كان العفو مطلقاً او مقيداً فعائد الى المحاكم ومن الاصول المقررة انه عند وجود الالتباس يرجح جانب المدعي عليه . وليس للظنون فيه ان يرفض قبول العفو لانه جبيري ولهذا لورفضه واصر على طلب المحاكمة او على تمييز الحكم الصادر عليه فلا يقبل منه ذلك لان حكم العفو ان يحو الجريمة ويبطل ما لحقها من التعقبات القانونية الى حد ان يعتبر الفعل كأنه لم يقع اصلاً وقد فرغوا على ذلك ان العفو لا يشمل فقط فاعل الجريمة بل يعم ايضاً شركاه فيها لانه لما كان العفو يحو الجريمة كما قدمنا ويجعلها كأنها لم تكن كان من البديهي ان يعم كل من اشترك فيها باي وجه كان اذ لا يصح بعد العفو ان تكون سبباً للتعقبات العدلية

ومما فرغوا على ذلك ايضاً ان العفو عن الجريمة الاصلية يشمل ايضاً ما تفرع عنها من الجرائم التي سهلت ارتكابها ومهدته لانه ليس من المعقول ان يحمي الجرم الاصيلي ويبقى ما تعلق به من الافعال التي مهدت وقوته غير انه يستثنى من ذلك ما لو كان الفعل المتعلق بالجريمة جرمًا مستقلاً بنفسه كالوعني عمن فرّ من الجندي فان هذا العفو لا يشمل انفار الضابطة الذين ساعدوا على اخفائه او المأمور الذي تلاعب في امر القرعة العسكرية

ولا يشمل العفو العام الا الجرائم الواقعة قبل صدوره ولا يشمل الجريمة التي وقعت بعد صدوره ولو وقعت قبل اعلانه كما لا يشمل الجريمة الواقعة قبل صدوره اذا تمادت مستمرة بعده

اما النظر فيما اذا كان العفو شاملاً للفعل الواقع لكونه من فروع الجريمة الاصلية او غير شامل له لكونه جرمًا مستقلاً فهو عائد للمحاكم على الاطلاق
واذا كان العفو خاصاً فلا يمحو الحكم وانما يمنع انفاذه مع بقائه على حاله فيصلح الحكم من ثم علة لا اعتبار المحكوم عليه من ذوي السوابق ولتشديد عقوبته اذا اقترب جرمًا آخر بخلاف العفو العام فانه يمحو الحكم ويبطله

٥٦ والعفو الذي تمنحه الحضرة السلطانية في بعض الايام المباركة يشمل :

اولاً الجنود الذين يحكم عليهم من محاكم العدلية وقد قضاوا ثلثي مدة حبسهم ولكن يستثنى منهم من تقدم ذكره في الفقرة السابقة وبذلك تحريرات عليه (ج . مع ١٤٠)

ثانياً : من كان محكوماً عليه وقد اكمل ثلثي مدة حبسه عند صدور العفو السلطاني ولو كانت اوراقه باقية في محكمة التمييز ولا فرق فيما اذا كان محكوماً عليه بالحبس او الزني او الكورك الموقت او الحبس في القلعة الا اذا كان محكوماً عليه في الاصل بالاعدام او بالكورك المؤبد وابدل جزاؤه بالكورك الموقت كما قدمنا

ثالثاً من نقض الاعلام الصادر عليه واعيد الى المحكمة التي اصدرته وقبل تصحيحه انتضى ثلثاً مدته اذ لا يجوز ان يحاكم بعد ذلك لسقوط المجازاة بالعفو وبذلك قرار من محكمة التمييز وهو مؤرخ في ١٣ نيسان ٣١١ (ج . م . ٤٠٤ ٨٢٣)

٥٧ ومن الاصول المقررة ان العفو وان كان مطلقاً لا يشمل الحقوق الشخصية سواء استئنيت في الامر الصادر بالعفو او لا وما يتفرع على ذلك :

اولاً ان العفو لا يمنع الحكم على المدعى عليه بمصاريف المحاكمة والعطل والضرر للمدعي الشخصي ولو كان هذا المدعي احدي دوائر الدولة كالمجلس البلدي مثلاً ويؤيده قرار من انجمن العدلية مؤداه ان المحكوم عليهم الذين يشملهم العفو السلطاني عند انتضاء ثلثي مدتهم لا يعفون من مصاريف المحاكمة التي هي من الحقوق الشخصية والاميرية بل يلزم تحصيلها منهم (ج . مع . ٤٠٤ ٢٨٠)

ثانياً ولا يمنع ايضاً الحكم بهدم ما اشترع على طريق العامة ولو كانت الدعوى

به قد اقيمت من المدعي العمومي

ثالثاً اذا اتفق عند صدور العنوان كانت الدعوى قد رفعت الى محكمة التمييز بناء على استدعاء المدعي الشخصي فعلى هذه المحكمة ان تبحث في اعتراضه على الحكم من جهة حقوقه الشخصية وان تعيد الدعوى اذا تقضت الحكم الى المحكمة الجزائية التي اصدرته . وكذا لو رفعت الدعوى الى محكمة التمييز لاجل نقلها من محكمة الى اخرى لتهمته او لعلّة اخرى ثم بعد ذلك صدر العفو فليس لمحكمة التمييز ان تصرف النظر عن هذا الطلب بل عليها ان تنظر فيه وتصله اذا كان هناك مدعٍ شخصي

سقوط الدعوى بحكم سابق

٥٨ وما تسقط به الدعوى سبق الحكم بها كما سيأتي في المادة ٢٩٤ و٢٩٥ ومنستوفي هناك الكلام في هذا الموضوع اما الان فنقتصر على القول بان امتناع سماع الدعوى في هذه الصورة انما هو لحق القانون فيجوز من ثم ان يعترض به في جميع اطوار المحاكمة بل على المحكمة ان تنظر اليه عفواً ولو لم يعترض به لان الدعوى متى فصلت مرة لا يجوز ان ترى تكراراً على انه اذا كان الحكم المعطى بها صادراً من محكمة اجنبية فلا يمنع رؤيتها تكراراً الا في الحالة المبينة في المادة السابقة اي فيما اذا ارتكب عثمانى جريمة في ارض اجنبية وحوكم لاجلها اذ لا يحاكم ثانية عند عودته الى البلاد العثمانية ولكن لا يكون الحكم السابق مانعاً للدعوى الا اذا كان مبرماً وكانت الدعوى المحكوم بها قبلاً ذات الدعوى المقامة مجدداً بمعنى ان يكون الفعل الذي حكم به سابقاً هو نفس الفعل المدعى به الان سواء اتحد المتداعيان ام لا اذ للمظنون فيه ان يدفع دعوى المدعي الشخصي بحكم سابق صدر له بعد اقامة الدعوى لا من المدعي الشخصي بل من المدعي العمومي كما له ان يدفعها بحكم صدر بعد اقامة الدعوى على متهم آخر كما لو ادعى علي زيد بقتل مورثه فاجاب زيد ان مورثه انما قتله عمرو وقد حكم عليه بذلك حكماً اكتسب الدرجة القطعية فان الدعوى على زيد لا تسمع اذا اثبت ما ادعاه لان فعل القتل ثابت على عمرو يقين وذلك يقتضي ضرورة براءة زيد منه لاستحالة وقوع القتل من الاثنين ولكن لو ادعى في هذه الصورة ان زيداً عاون عمراً على القتل وسهله له فالحكم السابق على عمرو لا يمنع سماع هذه الدعوى لانها غير الدعوى الاولى والحكم على عمرو بانه القاتل لا ينفي ضرورة معاونته زيد له ومن هذا القبيل ما لو ادعى عليه انه سبب قتل فلان خطأ بعدم رعايته للقوانين

فلا يمتنع سماع هذه الدعوى بحكم سابق يتضمن تبرئته من قتل فلان عمداً لان الفعل الاول غير الفعل الثاني

وكما يمتنع سماع الدعوى اذا كان قد حكم بها قبلاً فكذا يمتنع سماعها ايضاً اذا كان المستنطق او الهيئة الاتهامية قد اصدر بها قرار منع محاكمة وقد اكتسب الدرجة القطعية الا انه في هذه الصورة انما يمتنع سماع الدعوى اذا لم يكن قد ظهر بعد قرار منع المحاكمة ادلة جديدة كما سيأتي في المادة ٢٢٧ بخلاف الصورة الاولى اذ بعد الحكم بالتبرئة لا تسمع الدعوى ولو ظهر بعد الحكم قرائن وادلة جديدة نثبتها والحكم السابق يمنع اقامة الدعوى تكراراً ولو كان صادراً من محكمة غير صالحة لرؤية الدعوى او من محكمة كان في تشكيلها خلل . وليس منه ما تصدره المحكمة من المقررات في خلال رؤية الدعوى كما لو قررت ان لا محل للقبض على الشاهد ولا رساله لدى المستنطق لانه لم يتبين ان شهادته زور اذ يجوز لكل من المدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يقيم عليه الدعوى بعد ذلك بشهادة الزور في المحل الايجابي

٥٩ وقد الحق بعضهم سبباً آخر بالاسباب التي تسقط الدعوى وهو قاعدة عدم اجتماع العقوبات المتعددة اخذاً مما سيأتي في المادة ٢٩٩ من انه اذا ارتكب المظنون فيه جريمة جرائم فيعاقب على اشدّها فقط فقال ان نتيجة هذه القاعدة سقوط الدعوى بالجرم الاخف لان الغاية من دعوى الحقوق العمومية ازالة العقاب في الجرم فكل مرة امتنعت معاقبته لعلّه لا يبقى موجب لهذه الدعوى فتسقط ضرورة . ولكن هذه النتيجة لا تنطبق على القاعدة لان عدم اجتماع العقوبات لا يتضمن الاغضاء عن الجرم الخفيف فان الحكم باشدّ العقوبات يتضمن الحكم به ضمناً وانما عقوبته تداخلت واختلطت بعقوبة الجرم الاشدّ ولهذا قالوا وان كان لا يحكم الا باشدّ الجرمين الا ان ارتكاب الجرم الخفيف يكون سبباً لتشديد العقوبة على الجرم الاثم ومن ثم لا يصح القول ان الدعوى باخف الجرمين قد سقطت اذ كيف تسقط واثرها باق ولو ضمناً سقوط دعوى الحقوق الشخصية

٦٠ لا تسقط دعوى الحقوق الشخصية بجميع الاسباب التي تسقط دعوى الحقوق العمومية بل من الاسباب ما تشترك فيه الدعويان ومنها ما تنفرد به الواحدة دون الاخرى فدعوى الحقوق الشخصية لا تسقط بوفاة المظنون فيه كما ورد في هذه

المادة بل انقام على ورثته والمدعي الشخصي ان يلاحقها في محاكم الجزاء اذا حدثت الوفاة بعد الحكم البدائي او حال المرافعة الاستثنائية اما لو حدثت الوفاة قبل الحكم البدائي اي حال قيام الدعوى في محكمة الجزاء البدائية فلا يجوز اكمالها في هذه المحكمة بل على المدعي الشخصي ان يقيمها في محكمة الحقوق

وكذا لا تسقط دعوى الحقوق الشخصية بالعمول لانه لا يحو سوى العقاب الذي شرع لمصلحة العامة فكان للملك المتولي امور العامة ان يعفو عنه اذا اقتضته مصلحتها اما الحقوق الشخصية فعائدة لصاحبها لا تسقط الا باسقاطه ولكنها تسقط ايضا بمرور الزمان ووجود حكم سابق كما تسقط بهما دعوى الحقوق العمومية ولما كان مرور الزمان سببا في الكلام عليه مفصلاً في فصله المخصوص اقتصرنا هنا على الكلام عن السبب الاخر اي وجود حكم سابق

٦١ اذا تداخل المتضرر بصفة المدعي الشخصي في الدعوى التي اقيمت على الجاني فالحكم الذي يصدر بها من محكمة الجزاء نافذ عليه ولهذا لو برأت المظنون فيه فلاس للمتضرر بعد ذلك ان يراجع محكمة الحقوق بدعواه . ولكن اذا فصلت دعوى الحقوق العمومية بغياب المتضرر لكونه لم يتداخل فيها بصفة مدعي شخصي فهل ينفذ عليه الحكم الصادر بدعوى الحقوق العمومية وهل تنقيد محكمة الحقوق بهذا الحكم في مطلق الاحوال اقول لا بد من التفصيل في ذلك لان المسألة تقع على صور مختلفة وحاصل ما ذكره ان القاعدة الكلية ان يتعدى الحكم بدعوى الحقوق العمومية الى دعوى الحقوق الشخصية ولو كان المتضرر لم يتداخل في الاولى بصفة المدعي الشخصي وقد استخرجوا هذه القاعدة اولاً مما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون من ان الدعوى الشخصية تتوقف على الحكم بالدعوى العمومية فكان من الضرورة ان يتعدى الحكم الصادر بهذه الى تلك ولو صدر بغياب المجني عليه . ثانياً من قولهم ان المدعي العمومي نائب عن العامة كلها فكان من ثم نائباً ايضاً عن المدعي الشخصي فيجب ان يتعدى اليه الحكم الصادر بدعوى الحقوق العمومية سواء تضمن اثبات الجريمة او نفي وقوعها . ولكنهم اجمعوا على ان الحكم بدعوى الحقوق العمومية لا يتعدى الى الحقوق الشخصية الا فيما فصله من المنازعة بصورة صريحة كما لو ادعى المدعي العمومي على رجل بسرقة بيت فبرأت المحكمة هذا المدعي عليه من دعوى السرقة ثم قام المدعي الشخصي بنازعه في محكمة الحقوق فلا تسمع دعواه عليه لما سبق من الحكم ببرأته . اما اذا كانت احكام الاعلام

الجزائي غير فاصلة بان كانت محكمة الجزاء لم تنطق بالقول الفصل فيما يتعلق باثبات او نفي الفعل الذي هو موضوع الدعوى فتسمع دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق ولها اذ ذلك ان تبحث في هذا الامر وتفصله لان حكمها في هذه الصورة لا يمكن ان يناقض حكم محكمة الجزاء او يخالفه لاختلاف القضيتين المحكوم بهما كما لو برأت محكمة الجزاء المدعى عليه من دعوى الضرب والجرح مباشرة فان حكمها لا يمنع المدعي الشخصي من اقامة الدعوى على المظنون فيه بانه جرحه تسبباً لان هذا الفعل غير الفعل الاول الذي يبحث فيه محكمة الجزاء

٦٢ فكلما قيل عن تعدي المقررات الجزائية الى الدعوى الشخصية انما هو متفرع على هذه القاعدة اما هذه المقررات فهي اولاً قرارات منع المحاكمة الصادرة من المستنطق او من الهيئة الاتهامية . ثانياً الحكم بالتبرئة او بعدم المسؤولية . ثالثاً الحكم بالعقوبة ولزيادة الايضاح نبحث في كل امر على حدة :

اولاً في قرارات منع المحاكمة = الاصل فيها انها لا تؤثر قطعاً في دعوى الحقوق الشخصية اذا قيمت على حدة لان هذه القرارات تمنع المحاكمة تارة لعدم الدليل وتارة لمرور الزمان وتارة لكون الفعل لا يعد جريمة ففي الوجه الاول لا يبنى قرار المستنطق وقوع الفعل اصلاً بل انما يبنى الدليل على وقوعه في الوقت الحاضر فذلك لا يبنى حصول الدليل بعد حين حتى لو نفي قرار المستنطق وقوع الفعل اصلاً او اثبت ان المدعى عليه لم يرتكبه فلا يمكن ان يؤثر هذا القرار في الحقوق الشخصية لانه غير قاطع لا يمكن اعادة البحث فيه عند ظهور ادلة جديدة كما سيأتي . اما في الصورة الثانية فلا ينتج من قرار منع المحاكمة عدم وقوع الفعل اصلاً بل انما ينتج منه ان الدعوى به اصبحت غير مسموعة . وفي الصورة الثالثة انما ينتج منه ان الفعل لا يعد جريمة وذلك لا يبنى حصول الضرر منه . وبناءً على ما تقدم تسمع دعوى الحقوق الشخصية بعد صدور قرار منع المحاكمة من المستنطق او الهيئة الاتهامية ولو كان المتضرر قد تدخل في الدعوى عندها بصفة مدعي شخصي

٦٣ ثانياً في الحكم بالتبرئة او بعدم المسؤولية = الاصل فيه ان الحكم بالتبرئة يؤثر في دعوى الحقوق الشخصية ويمنع ماعيا في محكمة الحقوق لانه يبنى وقوع الفعل من المدعى عليه او مشاركته فيه وبالاولى ان يمنع ماعيا ايضاً اذا تضمن الحكم نفي الفعل اصلاً كما لو حكم ان السند المدعى تزويره غير مزور وهذا اذا كانت

دعوى الحقوق الشخصية متولدة من هذا الفعل اصلاً ووصفاً اما لو تولدت من جهة وصف اخر فالحكم بالتبرئة لا يمنع سماعها كما لو برأت المحكمة المدعى عليه من دعوى القاء الحريق عمداً فان ذلك لا يمنع المتضرر من الدعوى عليه بان الحريق وقع من اهماله وتسببه

اما الحكم بعدم المسؤولية فلا تأثير له في دعوى المدعي الشخصي ولا يمنع سماعها لانه لا ينفي وقوع الفعل بل انما ينزع عنه الصفة الجرمية التي تجعله من الافعال التي يعاقب عليها وذلك لا ينفي وقوعه من المدعى عليه وحصول الضرر منه كما لو تسبب بجرح احد فحكمت محكمة الجزاء بعدم مسؤوليته لان وقوع السبب لم يحصل عن عدم الدقة ورعاية المنظمات فان ذلك لا يمنع المدعي الشخصي من اقامة دعواه لان المدعى عليه اذا كان لا يعاقب في هذه الصورة فلا شيء يعنيه من ضمان الضرر الذي اوقعه وكذا اذا حكم بعدم مسؤولية المدعى عليه لكونه قاصراً لان هذا الحكم لا ينفي وقوع الفعل منه

٦٤ ثالثاً في الحكم بالعقوبة = اذا حكمت محكمة الجزاء بان وقوع الجرم ثابت اساساً وان المظنون فيه قد ارتكبه ثم بعد ذلك اقام المدعي الشخصي دعواه في محكمة الحقوق فلا يلتفت الى انكار المظنون فيه وقوع الفعل او ان يكون هو فاعله لان الامرين ثابتان بحكم سابق وحكم محكمة الجزاء يصلح اساساً لاعطاء الضمان كما يصلح لانزال العقوبة . وكذا ليس لمحكمة الحقوق ان تعيد البحث فيما اثبتته محكمة الجزاء كما لو قررت هذه المحكمة ان المدعى عليه جرح فلاناً جرحاً عطلة عن اشغاله عشرين يوماً فليس لمحكمة الحقوق ان تكلف المدعي الشخصي اثبات حصول الجرح ومدة العطلة لان ذلك ثابت بحكم سابق

٦٥ اما الحكم الذي يعطى من محكمة الحقوق فلا يؤثر قطعاً في دعوى الحقوق العمومية بل لمحكمة الجزاء ان تقدر الفعل الواقع غير ما قدرته محكمة الحقوق وقد فرعوا على ذلك فروعاً كثيرة منها انه يجوز لمحكمة الجزاء ان تحكم بان التزوير غير ثابت ولو حكمت محكمة الحقوق انه ثابت لثبوت التحريف في السند . ومنها ان للاولى ان تبحث فيما اذا كان المدعى عليه بالافلاس الاحتياالي حائزاً الصفة التجارية ولو كانت محكمة التجارة قد اشتهرت افلاسه . ومنها ان دعوى الافلاس الاحتياالي على التاجر تسمع في محكمة الجزاء ولو ابت محكمة التجارة ان تشهر افلاسه لانها لم تعتبره مفلساً

وكذا لو فسخت الحكم الصادر بافلاسه بناء على الاعتراض الواقع منه . وكذا ايضاً لو
 سمجت محكمة التجارة صك مصالحته مع غرمائه لثبوت معذرتهم وعدم احتياله . وكذا
 تسمع ايضاً دعوى الاحتيال على رجل بالتخاله صفة التاجر ولو اعتبرته محكمة التجارة
 تاجرأ حقيقياً . ومنها اذا ردت محكمة الحقوق اعتراض احد الخصمين كما لو ادعى
 تزوير السند وطلب توقيف الدعوى واحالتها الى محكمة الجزا فردت المحكمة طلبه .
 فذلك لا يمنع من اقامة دعوى التزوير في المحكمة الجزائية حتى لو حكمت محكمة
 الحقوق بالسند واكتسب حكمها الدرجة القطعية فذلك لا يمنع من الادعاء بتزويره
 في محكمة الجزا لانه اذا ثبت فيها تزويره ساغ للمحكوم عليه ان يستدعي اعادة
 المحاكمة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . ٥ مع ٩٣٥) ومنها ان دعوى اليمين الكاذب
 على المدعى عليه تسمع في محكمة الجزا ولو كانت محكمة الحقوق قد حكمت بنا على يمينه
 يؤيده قرار صادر من انجمن العدلية وخلاصته اذا حلف المدعى عليه ومنعت المحكمة
 المدعي من دعواه ثم اقام على المدعى عليه دعوى اليمين الكاذب في محكمة الجزا فلا
 ثبت دعواه الا بينة خطية لان يقتضى احكام المجلة اذا قال المدعي ان لا شهود
 عنده ثم اراد ان يقيم البينة فلا تقبل منه وانه اذا ثبت في محكمة الجزا بينة خطية ان
 اليمين كاذب فيبقى الحكم الصادر من محكمة الحقوق بناء على اليمين مرعياً ومعتبراً ما
 لم يفسخ بالطرق القانونية ولكن يمكن لمحكمة الجزا ان تحكم في جملة التضمينات بمثل
 المبلغ المدعى به الذي حكم برده بنا على اليمين (ج . ٥ مع ٤٧٥)

ولكن حكم المحكمة الحقوقية يؤثر في دعوى الحقوق العمومية ويتوجب على محكمة
 الجزا ان تنقيد به فيما لو اعطي بدعوى معترضة هي من خصائص محكمة الحقوق وحدها
 كما لو ادعى على آخر قطع اشجار من ارضه فقدم المدعى عليه اعلماً من محكمة الحقوق
 يتضمن الحكم له بالارض المدعى قطع الشجر منها وذلك لان انظار في دعوى المالك
 خارج عن وظيفة محكمة الجزا على الاطلاق ورؤيتها عائدة لمحكمة الحقوق فكان على
 الاولى ان تنقيد بحكم الثانية

✽ المادة ٣ ✽ للمحكمة الواحدة ان ترى دعوى الحقوق الشخصية
 ودعوى الحقوق العمومية معاً ومن الممكن رؤية دعوى الحقوق الشخصية في
 محكمة على حدتها ولكن لا ينظر فيها ما لم تفصل دعوى الحقوق العمومية

حينئذٍ بوجه قطعي سواء اقيمت في اثناء دعوى الحقوق الشخصية او قبلها

٦٦ يجوز ان ترى الدعوى الشخصية في محكمة على حدة كما جاز ان ترى مع دعوى الحقوق العمومية في محكمة واحدة

٦٧ لا تصلح محكمة الجزاء لرؤية الدعوى الشخصية اذا لم تكن الدعوى العمومية قائمة فيها وعدم وظيفتها في هذه الصورة لحق القانون

٦٨ اذا اقيمت الدعوى العمومية كان على محكمة الحقوق ان لتوقف عن رؤية الدعوى الشخصية الى ان تفصل تلك . بعض قيود لهذا الاصل

٦٩ هل للمدعي الشخصي ان يعدل عن المحكمة التي اقام دعواه فيها ان محكمة اخرى

٦٦ لما كانت كل من دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية مستقلة عن الاخرى لاختلافهما في الغاية وكانت الثانية من جهة اخرى متحدة بالاولى لصدورهما من مصدر واحد كان من الجائز ان تراهما محكمة واحدة في وقت واحد كما جاز ان ترى كل منهما في محكمة وبوقتين مختلفين والختيار في ذلك للمدعي الشخصي فله ان يقيم دعواه في محكمة الجزاء تبعاً لدعوى الحقوق العمومية كما له ان يقيمها في محكمة الحقوق على حدة اما حال قيام الدعوى العمومية في محكمة الجزاء واما بعد فصلها والحكم بها من هذه المحكمة ولهذا ليس للمظنمون فيه متى اقيمت عليه دعوى الحقوق العمومية ان يستدعي جلب المدعي الشخصي الى المحكمة لترى الدعويان سوياً . واذا اقيمت دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الجزاء فترى وفقاً لقانون المحاكمة الجزائية وان اقيمت في محكمة الحقوق فترى وفقاً لقانون المحاكمة الحقوقية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج.م.٠م. عد ٦٧٦) على انه وان كان الخيار في ذلك للمدعي الشخصي الا ان خياره مقيد باصول سيأتي الكلام عليها في شرح هذه المادة ولما كانت الحالات التي تعرض له ثلاثاً . وهي اقامة دعواه مع دعوى الحقوق العمومية واقامتها في محكمة الحقوق على حدة ثم العدول عن المحكمة التي اختارها اولاً الى محكمة اخرى كان لا بد لنا من الكلام عن كل حالة بانفرادها تسهيلاً للمطالع :

٦٧ (رؤية الدعوى في محكمة واحدة) لما كانت رؤية دعوى الحقوق الشخصية عائدة في الاصل لمحكمة الحقوق وانما اجاز القانون رؤيتها في محكمة الجزاء لكونها فرعاً من دعوى الحقوق العمومية كان من نتيجة هذه القاعدة ان لا ترى الدعوى

الشخصية في محكمة الجزاء الا اذا كانت الدعوى العمومية قائمة فيها لان هذه المحكمة انما تراها تبعاً لهذه الدعوى فهي اذاً غير صالحة لرؤيتها الا اذا اقيمت فيها الدعوى الاصلية وهذا ظاهر من نص المادة الثالثة التي صرحت برواية الدعويين معاً. ويتفرع على هذا الاصل مسائل كثيرة منها لو اطلق الراعي غنمه على ارض غيره فاقام صاحب الارض الدعوى عليه بما اتلفته فتسمع دعواه في محكمة الجزاء لتري تبعاً لدعوى الحقوق العمومية سواء اقامها المدعي العمومي او لا لما قدمناه من ان شكوى المدعي الشخصي تخول محكمة الجزاء حق روية هذه الدعوى اما لو اقام المدعي الشخصي دعواه بما اتلفته الغنم لا على الراعي بل على صاحبها بصفة كونه مسؤولاً بالمال فلا تسمع دعواه في محكمة الجزاء اذا لم يكن المدعي العمومي قد اقام فيها دعوى الحقوق العمومية اذ ليس لهذه المحكمة ان تسمعها الا تبعاً للدعوى الاصلية والحال ان الدعوى الاصلية غير قائمة فيها. ومنها لو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بمرور الزمان او بوفاة المظنون فيه فليس للمدعي الشخصي ان يقيم دعواه في محكمة الجزاء لجامع الحجة وانما يقيمها في محكمة الحقوق وكذا الحكم فيما لو سقطت الدعوى الاصلية بالعرف او كان قد حكم بها من محكمة الجزاء ويؤيد ذلك قرار صادر من انجمن العدالة هذه ترجمته: كما لا تسمع دعوى الحقوق العمومية على الذي اوقع الحريق اذا لم يكن معلوماً فكذا لا يمكن ان تسري المسؤولية الجزائية على غير الفاعل او المشترك في الجرم او المعين عليه ولذلك كانت مسؤولية اهالي القرية بالصورة الجزائية مما لا يحتمل البحث بل يلزم ان يعتبروا من جملة المسؤولين بالمال الذين ذكروا في قانون المحاكمة الجزائية. ثم وان كان قد جاء في المادة الثالثة من القانون المذكور انه يجوز ان تری دعوى الحقوق الشخصية المتولدة من الجرائم مع دعوى الحقوق العمومية في محكمة واحدة اي في محكمة الجزاء الا انه اذا لم تقم دعوى الحقوق العمومية او لم تتمكن اقامتها او وجدت ساقطة فلا يجوز ان تری دعوى الحقوق الشخصية وحدها في محكمة الجزاء بل يلزم المتضرر ان يراجع محكمة الحقوق ولذلك روي ان في الخصوص المبحوث فيه لاصلاحية لمحكمة الجزاء ولا لمجلس الادارة الذي هو من المحاكم الجزائية الخصوصية لتصل الدعاوى المذكورة بل على المتضرر في جميع الاحوال ان يراجع محكمة الحقوق (ج. م. عد. ٩٤٥) ويؤيده ايضاً تذكرة سامية مؤرخة في ٣ ايلول ٣١٩. مبنية على مضبطة من شوري الدولة مؤداها ان ما يقع من الحريق في القرى ولا يعرف فاعله

إذا أقيمت الدعوى من صاحبه لاجل تضمين اهالي القرية بطريق القسامة فيلزم ان
تسمع دعواه في محكمة الحقوق ولا يجوز ان ترى في المحكمة الشرعية او في محاكم الجزاء
(ج ١٠ مع ٠ عد ٢٤٩)

ومنها ايضاً ان دعوى الحقوق الشخصية لا تسمع في محكمة الجزاء. اذا لم يكن
النقل الذي تولدت منه من الافعال المنوعة اذ ليس في هذه الصورة دعوى اصلية
لترى تبعاً لها. ومنها ليس لشخص ثالث ان يعترض بطريق اعتراض الغير على الحكم
الجزائي ولو كان ممن يسوغ له المداخلة في الدعوى حال قيامها. ومنها ليس لمحكمة
الجزاء ان تسمع دعوى المناقصة التي يقيمها المدعى عليه لانها غير متفرعة من دعوى
الحقوق العمومية ولا تابعة لها. وكذا لو برأت المحكمة المظنون فيه من دعوى الحقوق
العمومية فليس لها ان تنظر في دعوى المدعي الشخصي ولكن ليس منها ما لو حكمت
بعدم مسؤوليته لقصره او تعذر الحكم عليه بالعقاب لانه سبق وحكم عليه بعقاب اشد
منه ومثله لو استؤنف الحكم من المدعي الشخصي وحده اذ لمحكمة الاستئناف الجزائية
ان تنظر في دعواه ولو كانت الدعوى الاصلية غير مقامة فيها

ثم ان عدم وظيفة محكمة الجزاء لرؤية دعوى الحقوق الشخصية اذا لم تكن
الدعوى العمومية مقامة فيها ليس لحق المدعى عليه بل هو لحق القانون ولهذا يجوز
الاعتراض به في جميع اطوار المحاكمة وان سكت عنه فعلى المحكمة ان ترد
الدعوى عفواً

٦٨ (رؤية الدعويين في محكمتين) ترى دعوى الحقوق العمومية في محكمة
الجزاء على الاطلاق ولا تتوقف رؤيتها فيها الا اذا اعترض لها دعوى معارضة يتوقف
على فصلها الحكم بالدعوى الاصلية

اما دعوى الحقوق الشخصية فيمكن ان تقام على حدة في محكمة الحقوق سواء
كانت الدعوى العمومية قد اقيمت في محكمة الجزاء ام لا على انه في الصورة الاولى
يجب على محكمة الحقوق ان تتوقف عن الحكم بها الى ان يحكم بدعوى الحقوق العمومية
وكذا ايضاً لو اقيمت هذه الدعوى في محكمة الجزاء بعد ان كان المدعي الشخصي قد
سبق واقام دعواه في محكمة الحقوق والسبب في ذلك تلافي صدور حكمتين متناقضتين
وما قدمناه من ان حكم محكمة الجزاء يؤثر في الدعوى الشخصية وما نقرر من انه لا
يجوز قبل فصل الدعوى الاصلية ان تفصل الدعوى التابعة لها ولهذا صرحنا

هذه المادة الثالثة بانه لا يجوز ان ينظر في دعوى الحقوق الشخصية قبل ان تفصل دعوى الحقوق العمومية وليس الامر كذلك في الصورة الثانية اي فيما لو كانت الدعوى العمومية غير مقامة في محكمة الجزاء اذ لا شيء حينئذ يوقف محكمة الحقوق عن فصل الدعوى التي رفعت اليها

قلنا على محكمة الحقوق ان نتوقف عن فصل الدعوى الشخصية ما دامت الدعوى العمومية قائمة في محكمة الجزاء وتزيد الان ان هذا الاصل قد وضع لحق القانون ولهذا كان لكل من الخصمين حتى للمدعي الشخصي الذي اقام دعواه في محكمة الحقوق ان يستدعي توقيفها الى ان تفصل الدعوى الاصلية وله ان يستدعي ذلك في كل طور من اطوار المحاكمة وان لم يستدعه احد الخصمين فعلى المحكمة ان تتوقف من تلقاء ذاتها وليس لها ان تبحث فيما اذا كانت دعوى الحقوق العمومية التي اقيمت في محكمة الجزاء مسموعة ام لا لان هذا الامر خارج عن حدود وظيفتها ولكن انما عليها ان تتوقف عن رؤية اصل الدعوى فقط اذ لما ان تحكم بالاعتراض الوارد على صلاحيتها او باثبات الحجز الذي القاه المدعي الشخصي على اموال المظنون فيه تأميناً لحقوقه الشخصية كما لمحكمة الاستئناف ان تحكم بقبول الاستئناف اذا كانت الدعوى قد رفعت اليها قبل اقامة الدعوى العمومية او بعد اقامتها

ولو رفعت الدعوى العمومية الى محكمة الجزاء بعد ان حكمت محكمة الحقوق بالدعوى الشخصية فينبغي ان يتوقف انفاذ حكمها ولو قضت بانفاذه معجلاً

وليس على محكمة الحقوق ان تتوقف عن فصل الدعوى الا اذا كانت متولدة من ذات الفعل الذي تولدت منه دعوى الحقوق العمومية ولكن ليس من الضرورة ان يكون المدعي عليه في الدعويين واحداً ولهذا تتوقف الدعوى المقامة في محكمة الحقوق على شريك الجرم او على المسؤول بالمال اذا اقيمت الدعوى العمومية على المجرم الاصيل ولو منعت المحاكمة عن المدعي عليه فيمكن عند ذلك اكمال دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق الا ان يكون قرار منع المحاكمة قد استؤنف

٦٩ (العدول عن محكمة الى اخرى) اذا اقام المدعي الشخصي دعواه في محكمة الجزاء فله ان يعدل عنها الى محكمة الحقوق ولذلك اربع صور الاولى اذا قررت محكمة الجزاء ان الفعل الواقع ليس من الجرائم الثانية ان تقرر عدم صلاحيتها لوجود حكم سابق بالدعوى او لعللة اخرى الثالثة ان تقرر سقوط الدعوى العمومية

بالعفو او بمرور الزمان . الرابعة ان يعدل المدعي الشخصي عن محكمة الجزاء حالة كون الدعوى العمومية باقية فيها . ففي الصور الثلاث الاولى يصح عدوله الى محكمة الحقوق بالاتفاق لان الدعوى رفعت من محكمة الجزاء فكأنها لم ترفع اليها اصلاً ومن المعلوم انها اذا لم ترفع اليها بالكلية فلا شيء يمنع من اقامة الدعوى الشخصية في محكمة الحقوق اما في الصورة الرابعة فقال بعضهم ان ليس للمدعي الشخصي ان يعدل الى محكمة الحقوق اذ ليس له ان يقود خصمه من محكمة الى اخرى لما يقتضي ذلك من المشقة ولكن الاصح ان له ذلك واختاره اكثر المحققين وحجتهم ان العدول الى محكمة الحقوق اوفق لمصلحة المدعي عليه لان رؤية الدعوى فيها ارعى لكرامته من رؤيتها في محكمة الجزاء ولا تزيد شيئاً في حقوق المدعي بل ان ذلك بالنظر اليه من قبيل العدول عن الاعلى الى الادنى . على ان المدعي الشخصي غير مخير في مطلق الاحوال بل حتى تنتهي المحكمة من التحقيق وتشرع في المحاكمة اذ بعد ذلك لا يصح عدوله لان الدعوى تكون على وشك النهاية

اما لو اقام المدعي الشخصي دعواه في محكمة الحقوق فليس له ان يعدل عنها الى محكمة الجزاء . لان ذلك عدول عن الادنى الى الاعلى فلا يصح وهذا الرأي عمومي وقد اخرج ليس من مواد القانون وقواعده اذ ليس في قواعد القانون ما يفيد ذلك ولو جاء في المثل الروماني ان ليس لمن اختار طريقاً ان يعدل الى غيرها وانما استخراج مما يقتضيه العدل والانسانية من الرفق بالمدعي عليه فليس لخصمه بعد ان اختار طريقاً هي ارعى لكرامته ان يعدل الى طريقة اشد منها

ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مقيد بشرطين الاول ان يقيم المدعي الشخصي دعواه في محكمة الحقوق والامر ظاهر بانها صادرة من فعل جزائي لانه عند ذلك يكون مختاراً في اتخاذ اية الطريقتين شاء . فان اتخذ الطريقة الحقوقية فيكون قد عدل عن الطريقة الجزائية طوعاً واختياراً فليس له ان يعود اليها . اما لو كانت دعواه عند ظهور امرها لم يتبين فيها شيء من سمات الجريمة بل كان يلوح انها دعوى حقوقية محضاً ولم تظهر فيها السمة الجزائية الا بعد اقامتها في محكمة الحقوق فللمدعي الشخصي حينئذ ان يعدل عن هذه المحكمة لانه لم يخترها طوعاً واختياراً اذ لم يكن عالماً ان له طريقاً اخرى وله اذ ذلك ان يرفع دعواه الى محكمة الجزاء فمن ذلك ما لو ادعى على وكيله في محكمة الحقوق طالباً منه اعادة السندات التي سلمه

اياها وظهر في اثناء المحاكمة ان وكيله سلم هذه السندات الى خصمه فان له في هذه الصورة ان يعدل الى محكمة الجزاء لان دعواه عند اقامتها في محكمة الحقوق لم يكن قد ظهرت فيها السمة الجزائية

الشرط الثاني ان تكون الدعوى الاولى ذات الدعوى الثانية وان يتحد المتخاصمان فيها فان اختلفت الدعوى او اختلف احد الخصمين فلا يجري حكم هذه القاعدة وعلى ذلك لو حجز مالا على مديونه ورفع الدعوى عليه في محكمة الحقوق لاجل اثبات حقه في الحجز وتضمين مديونه قيمة بضاعة استلمها بالوكالة عنه ثم رفع عليه في محكمة اجزاء دعوى سوء الائتمان لاختفائه هذه البضاعة فتسمع دعواه هذه لانها غير الدعوى الاولى لاختلاف الموضوع فيهما وعلّة الضمان معاً اذ في الاولى طلب تضمين مديونه لانه لم يحاسبه على قيمة البضاعة التي استلمها وفي الثانية طلب تضمينه لسوء استعماله الائتمان فاختلفت الدعويان باختلاف العلة ولو اتحدت غايتهم وهذا بخلاف ما لو اقام الدعوى في محكمة الحقوق طالباً بتضمينه قيمة البضاعة بخيانتة الامانة فيها ثم عاد فاقام الدعوى ذاتها في محكمة الجزاء لان الدعوى هنا واحدة لا اتحاد موضوعهما

ولو اقام المدعي الشخصي دعواه في محكمة الحقوق فحكمت بعدم صلاحيتها لرؤيتها فله بعد ذلك ان يقيمها في محكمة الجزاء لزوال المانع. وكذا لو اقام دعواه على المدعي عليه في محكمة الحقوق فله بعد ذلك ان يقيم دعواه على شريك المدعي عليه في محكمة الجزاء

﴿ المادة ٤ ﴾ الانكشاف عن دعوى الحقوق الشخصية لا يمنع من

رؤية دعوى الحقوق العمومية

٧٠ - قد تسقط الدعوى العمومية برجوع المدعي الشخصي عن دعواه

٧٠ - قدمنا ان كلاً من دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية مستقلة عن الاخرى وان لكل منهما غاية مختلفة فالاولى يقصد منها معاقبة الجاني والثانية يقصد منها تضمينه قيمة الضرر الذي لحقه بالجاني عليه فالاولى عائدة للعامة لا تسقط بالاسقاط اما الثانية فعائدة لصاحبها فقط فتسقط باسقاطه وصلحه ولكن اذا اسقط دعواه او صالح عنها فذلك لا يبطل بدعوى الحقوق العمومية ولا يؤثر فيها الا في احوال معينة تقدم الكلام عليها وهي دعاوى الزنا وفض البكارة والدعاوى العائدة الى الادارات المختصة كادارة الديون العمومية والرسومات وحصر التبغ راجع عدد

١٣ و ٢٥

المادة ٥ * كل من اتهم من العثمانيين بجناية الاخلال بامن الدولة العلية خارج الممالك العثمانية او بتقايد الاختام الرسمية المخصصة بالدولة والمسكوكات الرائجة وقراطيس الاسهم العمومية والحوالات والسراكي واي نوع من سندات الخزينة وحوالات البنك الجائز تداولها قانوناً وكان اي المتهم لم يحاكم في الممالك الاجنبية فيحاكم ويجزى في البلاد العثمانية وفقاً لقانون الدولة

المادة ٦ * الاحكام المتقدم بيانها في المادة السابقة تشمل ايضاً الرعايا الاجانب المتهمين بالجنايات المذكورة او بالاشتراك فيها الموقفين في الممالك العثمانية او الذين يمكن استجلابهم واسترجاعهم

المادة ٧ * اذا كان اثنان من تبعة الدولة العلية خارج الممالك العثمانية واجتراً احدهما على الآخر بجناية ما فتى عاد المجتري الى الممالك العثمانية وتحقق انه لم يعاقب قانوناً في الممالك الاجنبية على ذلك تجري عليه المعاملة القانونية

٧١ تقسيم الكلام الوارد في هذا الفصل

في الجرائم الواقعة في ديار السلطنة

٧٢ الاحكام الجزائية نافذة على كل من قطن ديار السلطنة ولو اجنبياً

٧٣ نري الدعوى في محل وقوع الجرم ولو جنى على اجنبي مقيم بدار اجنبية

٧٤ تعريف الدار وما يلحق بها

٧٥ قاعدة ايما كانت الزاية فهناك الوطن وبيان ما يتفرع عليها

٧٦ ما يلحق بالبر مما يقابله من البحر

٧٧ ويلحق بالدار السفن الفرق بين السفن التجارية والحربية

٧٨ فيما يتعلق بالاجانب وامتيازاتهم

٧٩ فيما يتعلق بدولة ايران

في الجرائم الواقعة في الديار الاجنبية

- ٨٠ الاحكام الجزائية نافذة فيما وراء الحدود في احوال معينة . السبب في ذلك
- ٨١ ما هي الجرائم التي يجوز لمحاكم الدولة تعقبها ولو وقعت في ديار اجنبية . قيود المادة ٥ كلها احترازية
- ٨٢ تعقب العثماني غير مقيّد بشرط لو جنى على دولته ولكن لو حوكم في البلاد الاجنبية لا يحاكم ثانية في بلاده
- ٨٣ تعقب الاجنبي مقيّد بشرط رجوعه طوعاً فلا يحاكم لو رجع كرهاً كما لو قذفه البحر
- ٨٤ ما يشترط لمحاكمة العثماني اذا جنى في الديار الاجنبية على عثماني آخر . شرح المادة ٧
- ٨٥ اين ترى الدعوى اذا بدى بالجريمة في ديار وانجزت في ديار اخرى
- ٨٦ بعض امثلة لذلك

تسليم المجرم

- ٨٧ تمهيد في تسليم المجرم وما طرأ على عوائد الام فيه من التغيير والابدال
- ٨٨ بيان العلة التي توجب تسليم المجرم . ليس تسليمه امراً وجوبياً وللحكومة المطلوب منها ان تفحص عن التهمة الموجهة اليه
- ٨٩ فيمن يجوز تسليمه من المجرمين
- ٩٠ بيان الجرائم التي تجب تسليم المجرم . ليس منها الجرائم السياسية
- ٩١ كيفية طلب المجرم وصورته وطريقة تسليمه . هل يسلم لو كان محكوماً عليه عندنا او مدعى عليه بجريمة او بدين
- ٩٢ لا يحاكم الجاني الا على الجريمة التي سلم لاجلها
- ٧١ اسهبنا الكلام فيما مضى عن ماهية الدعاوى العمومية والدعاوى الشخصية وطريق اقامتهما وما يشترط لها وبقي الان ان نبحث فيما نقام به وفيمن نقام عليهم . ومن المعلوم ان الجرائم قد تقع في ديار السلطنة وقد تقع خارجاً عنها فافتضى تسميها للمطالع ان تقسم كلامنا الى مباحث نتكلم في الاول منها عن الجرائم الواقعة في ديار السلطنة واما يراد بهذه الديار وعن الامتيازات المقررة في القانون او المستخرجة من حقوق الامم وفي الثاني عن الجرائم الواقعة في الديار الاجنبية وعن الشروط والقيود التي

وضعها صاحب القانون لاجل تعقب فاعلها ونبحث في الثالث في طريقة استعادة
المجرم من الديار الاجنبية لشدة علاقتها بوضعنا

في الجرائم الواقعة في ديار السلطنة

٧٢ ان الاحكام الجزائية نافذة في ديار السلطنة كلها فتتناول كل ما يقع من
الجرائم على اختلاف انواعها وتشمل جميع الناس على اختلاف مراتبهم وصفاتهم وتنفذ
على الاجنبي نفوذها على الوطني اذ عليه ان يحترم القانون الذي يصونه ويحميه فان
خالفه وقع تحت طائلة عقوبته ومن البديهي ان لكل امة ان تحافظ على كيانها وان
تسهر على راحتها وسلامتها وكيف يتأتى لها ذلك اذا كان بينها من لا تدركه
العقوبة اذا كرس صفو راحتها وانتهك حرمة قوانينها ولهذا اتفقت القوانين قديماً
وحديثاً على محاكمة الجاني في المحل الذي وقعت فيه الجريمة وهذا هو مقتضى العدل
اذ هناك ينبغي ان يكفر المجرم عن جريرته وان ينزل فيه العقاب ردعاً له ولمن وقف
على جريرته او شاهد وقوعها

ومما فرعوا على هذا الاصل ان الدعوى ترى في محل وقوع الجرم ولو كان الجاني
والجني عليه اجنبياً يؤيد ذلك قرار صادر من النجمن العديلية هذه ترجمته : « من
مقتضى احكام نظام التبعية ان تحرز المرأة العثمانية تابعة زوجها اذا تزوجت باجنبي
اما في الدعاوى الجزائية فاذا كان المظنون فيه من تبعة دولة اجنبية والمدعي الشخصي او
المتضرر من تبعة دولة اجنبية اخرى فمن مقتضى الاصول المرعية ان يعود فصل
الدعوى الى المحاكم العثمانية ولهذا رؤي ان لا يحل لاعتراض ترجمان اوستريا في هذا
الخصوص . (ج . م . ع . د . ٩٥٩)

٧٣ وترى الدعوى ايضاً في موقع الجرم ولو كان الجني عليه اجنبياً ومقيماً بدار
اخرى لان العتوبة لم تشرع لمصلحته بل لمصلحة العامة فاقترضت مصلحتها ان
يعاقب الجاني حيث جنى اذ هناك انقلت راحة العامة وتشوش نظامها ولهذا لو ارسل
الى بلاد اجنبية كتاباً يتهدد فيه اجنبياً مقيماً بها ويتوعده بالشر اذا لم يرسل له
مقداراً من الدراهم او طعن في جريرة تنشر في الديار العثمانية في اجنبي مقيم بدار
اجنبية فيحاکم ويعاقب في المحكمة العثمانية

٧٤ اما الدار فهي بحسب المفهوم اللغوي ما يجري فيه حكم الدولة من الارض
والبقاع وينتهي عند نهاية الحدود التي رسمتها الطبيعة او العهود . اما بحسب المفهوم

القانوني فان الدار لا تنحصر في ضمن هذه الحدود المادية بل قد تتجاوزها في بعض الاحوال بصورة معنوية حكومية استنبطوها مما تقرر من ان كل محل قامت فيه علامة السلطان الواضحة فهو خاضع حكماً لذلك السلطان وبناء على ذلك الحقوا بالدار اولاً الاماكن التي نشرت عليها راية الدولة . ثانياً ما يدور من البحر حوالى الشواطىء على مسافة معلومة . ثالثاً السفن الماخرة في البحار ولزيادة الايضاح نبحث في كل امر على حدة

٧٥ اولاً انه من المسلم عند الجميع ان كل محل تحتله دولة من الدول يعتبر من دارها سنداً على قاعدة ايضاً كانت الراية فهناك الوطن وبما فرغوا على ذلك اولاً اذا وطئت عساكر احدى الدول ارض دولة اخرى مضافة او تحايده وجرى فيها احد الجنود او من كان بمعية العساكر من الخدم والملتزمين فيعاقب في المجلس الحربي المعين لفرقة هذه العساكر اما اذا كان الجنائي من غير الجنود ومن ينتمي اليهم فلا يحاكم في المجلس الحربي بل في محكمة البلاد . ثانياً اذا احتلت جنود احدى الدول ارض دولة معادية فيحاكم في مجلسها الحربي كل من ارتكب جريمة سواء كان من هؤلاء الجنود وتوابعهم او من عامة اهالي الملح اياً كان المجني عليه الا انه اذا لم يقبض وقتئذ على الجنائي ثم زال الاحتلال بعد ذلك فليس لحاكم الدولة المحتلة ان تعاقبه ولو امكن القبض عليه في دارها لزوال تسلطها بزوال احتلالها . ثالثاً ان المحال المقيم بها قناصل الدول ملحقه بدارهم حكماً بالنظر الى رعايا دولهم وذلك في صورتين فقط الاولى عامة في كل البلدان وهي حق الولاية على رعاياهم فيما يتعلق بضبط الامن (Droit de police) والثانية خاصة بديارنا وهي حق القضاء اذا كان الجنائي والمجني عليه من رعايا دولة واحدة ففي الصورة الاولى يجوز للقنصل ان يقبض على من كان من رعيته وان يعيده الى بلاده اذا آتس منه شراً يخشى معه على مصالح دولته او على مصلحة رعاياها المقيمين معه كما له ان يتدخل في حفظ النظام وضبط الامن بين بحارة المراكب المختصة برعايا دولته وان يتعقب كضابط العدلية الجرائم الواقعة في السفينة ويجمع الدلائل التي تثبتها وان يوقف الجنائي ليسلمه الى المحكمة الاليجائية ولكن لو طلب من الحكومة المحلية ان تودع هذا الجنائي مجنبها فلا تجيبه الى ذلك اذ لا يجوز عندنا توقيف الاجنبي لجرم اقترفه في ارض اجنبية ولا صلاحية لمأموري عدلتنا ان يتعقبوه

٧٦ ثانياً ويلحق بالدار ايضاً ما يدور من البحر حوالى الشواطىء وهذا استحسان

اقتضته ضرورة المحافظة اما في القياس فان البحر مباح لعامة الناس ولا يمكن تملكه

او وضع اليد عليه ولكن انما يجري القياس على عرض البحر لا على ما يجاور الارض
 اذ ما يجاورها يكتسب حكمها. ولا ريب في ان المواني والخلجان والجنوة والاختوار
 اذا كانت مغلقة فهي كالارض حقيقةً وحكماً اذ لصاحبها ان يفتحها او يغلقها وان
 يبيع دخولها او يحظره فهو مالكها ومتسلط عليها فلا يشملها من ثم كلامنا وانما يشمل
 ما جرى فيه الاستحسان وهو ما يدور من البحر حوالي الشواطئ. ووجه الاستحسان ان
 الدول بناء على عادة مطردة يقصد منها وقاية الثغر اصطحت ان تلحق بها مما يقابلها
 من البحر مسافة معلومة جعلتها حداً بحرياً يفصل بينها وبين عرض البحر واضح ما
 استندوا اليه في تحديد هذه المسافة ما قاله بعضهم: ان تسلط الدولة على ما يجاورها
 من البحر ينبغي ان يمتد بمقدار ما يلزم لوقاية سلامتها وبمقدار ما يمكنها ان تحافظ
 عليه اذ من جهة لا يمكنها ان تملك من مباح كالبحر الا ما تحتاج اليه لغرض مشروع
 ومن جهة اخرى لا يصح لها ان تدعي بما لا يمكنها ان تستفيد منه او تضع يدها عليه
 ولما كان المرسوم لتسلط كل دولة على ما لاصق ثغورها من البحر استمكنها من المدافعة
 عن نفسها ورد هجمات العدو كان من الواجب ان لا يلحق بدورها من البحر الا ما
 يمكن المدافعة عنه في البر او ما يمكن ان يهاجم البر منه وعلى ذلك ينبغي ان يكون
 المقياس الفرد في هذه القضية اقصى ما تصل اليه كرات المدافع بحيث يراعى في ذلك
 تقدم هذه الصناعة في كل عصر اه يريد بذلك ان تكون المسافة ميلين اذا كانت
 كرات المدافع لا تتجاوز هذه المسافة الان وان تجعل ثلاثة اذا اخترع فيما بعد
 مدافع جديدة تصل كراتها الى مسافة ثلاثة اميال

ولما كانت هذه القاعدة مبنية على الحكمة والسداد جرت عليها كل الامم المتقدمة
 ومن ثم لو وقعت جريمة في هذه البقعة من البحر فتعتبر انها وقعت في البر الذي يقابلها
 ويحاكم فاعلها في المحكمة التابع لها هذا البر

٧٧ وما الحق بالندار ايضاً السفن الماخرة في البحار فانها تعتبر جزءاً من دار
 الدولة الحاملة رايتها وهذا الاصل متفق عليه ايضاً والغاية منه جعل بحارة المركب
 وركابه تحت حكم الدولة التي تظلمهم رايتها ولكن لا يشمل حكمه المراكب التجارية
 والحرية على السواء بل فرقوا بينها وحاصل ما ذكره في هذا الباب انه لا فرق بين
 المراكب التجارية والمراكب الحربية اذا كانت ماخرة في عرض البحر وان كل جريمة
 تقع فيها حينئذ يحاكم فاعلها في محاكم الدولة المنسوبة اليها السفينة وذلك لان السفينة

متى وجدت في مباح لا يختص باحدى الدول بل كلهن فيه سواء تكون حكومتها اولى بمعاينة من يجني فيها على غيره لان السفينة في هذه الصورة ملحقه بارض الدولة المنسوبة اليها . اما لو وقعت الجريمة في المركب حال وجوده في مياه مملوكة كالمواني والخلجان وما تصل اليه كرات المدافع فينبغي عند ذلك ان يفصل في الجواب فان كان المركب من السفن الحربية فهو خاضع لقوانين بلاده فقط وليس لحكومة اجنبية ادنى ولاية عليه بل ليس لها ان تتداخل لاجل حفظ الراحة فيه والنظام وذلك لان السفينة الحربية حاملة جزءاً من قوة الدولة المختصة بها وهيئة منظمة من ادايتها الملكية والعسكرية فاحضاعها لقوانين البلاد التي هي فيها ولحكومة تلك البلاد انما هو اخضاع دولة لاخرى ومن ثم لو وقعت الجريمة في سفينة حربية حال وجودها في مياه مملوكة فعقاب الجاني من خصائص الحكومة المختصة بها السفينة اذ تعتبر الجريمة انها وقعت في ارضها ولا فرق فيما اذا كان الجاني والمجني عليه من رعيته او من رعية دولة اخرى بل ولو كان كلاهما من رعية الدولة صاحبة المياه المملوكة . على ان ذلك لا يعني السفينة من الخضوع لاحكام التحفظ المحلية كقوانين الصحة مثلاً لان ذلك شرط لباحة دخولها الى المياه المملوكة

ومن مقتضى القرار الصادر من انجمن العدالة انه لو جني احد ركاب هذه السفينة في البر فليس للحكومة المحلية ان تعقبه بل انما يعاقب من حكومته ولكن للحكومة المحلية ان تتخذ كل التدابير اللازمة في اثناء الوقوع لتلافي وقوع الجريمة وان تقبض على من يخل براحة المملكة على هذه الصورة وتسلمه لضابطه وتستدعي عقوبة الجاني باتخاذ الطرق السياسية (ج . م . عد ٩٥٩)

اما السفن التجارية فليس لها ما للسفن الحربية من الامتياز لانها وان كانت ملحقه بدار الدولة الحاملة رايتها الا انها لا تحمل قسماً من قوة هذه الدولة وهيئة منظمة من ادايتها وما موررها فهي من ثم خاضعة لحكومتها فيما يتعلق بادايتها وانتظامها الداخلي فقط وللحكومة المحلية فيما يتعلق بالامن العام والمحافظة عليه فيتفرع على الاول ان ما يقع في السفينة من الجرائم بين بحارتها يعاقب فاعله من قبل حكومتها وليس للحكومة المحلية ان تتداخل فيه الا اذا طلبت منها المعاونة او كانت الجريمة مما يخل براحة الثغر وامنه ويتفرع على الثاني انه لو كان الجاني او المجني عليه من غير البحارة فعقاب الجريمة من خصائص الحكومة المحيية وانه يجوز تفتيش السفينة من ادارة

الرسومات وتجبر على قبول ما تضعه فيها الحكومة المحلية من الحرس وما تُنفذه من طرق التحوط والمحافظة

ثم ان الامتيازات التي نكلمنا عنها انما تُتمتع بها السفن التجارية والحربية اذا كانت مصافية ومحافظة على قواعد حقوق المثل اما لو عالت بالعداوة او خالفت هذه القواعد فللحكومة المحلية ان تقابلها بالمثل دفاعاً عن نفسها

٧٨ تبين مما تقدم ان القوانين الجزائية نافذة في ديار السلطنة وما يلحق بها وانها تنفذ على الاجنبي نفوذها على الوطني وانما للاجانب بعض امتيازات قررتهما العهود الدولية او العادة المطردة اما هذه الامتيازات فهي :

اولاً اذا ارتكب الاجنبي جريمة فلا يجوز توقيفه قبل المحاكمة الا اذا كانت الجريمة من نوع الجنابة او من الجرائم المشهودة ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ١١ ت ٢: ٣٠٩ مبنية على تذكرة سامية مؤداها انه عندما يقبض على احد الاجانب في حالة الجرم المشهود فيلزم توقيفه في محاسن الدولة العلية من تبعة اية دولة كان (ج ٠ م ٠ عد ٧٤٧)

ثانياً سواء كان الاجنبي مدعياً او مدعى عليه ينبغي ان يستنطق ويحاكم بحضور قنصله او ترجمانه الا انه اذا كان مدعياً فحضور الترجمان اختياري اما اذا كان مدعى عليه فحضوره وجوبي وما يجري حينئذ بغيا به باطل كانه لم يكن . واذا كان الاجنبي مدعياً فالترجمان ان يحضر استنطاقه واستنطاق المدعى عليه وكل ذي علاقة ولو كان من تبعة الدولة العلية وبذلك تحريرات علية مؤرخة في ١٦ ربيع الاخر ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ عد ٣٩)

ثالثاً يحضر الترجمان تحقيق الدعوى في الهيئة الاتهامية ويجوز له ايضاً ان يحضر المذاكرة فيها وفي المحكمة ولكن ليس له ان يدي رأياً وبذلك تذكرة سامية مؤرخة في ربيع الاول ٢٩٢ ولما كان لا حجة لاثبات حضوره اقوى من توقيع امضائه كان من الواجب ان يوقع امضاه على جريدة الاستنطاق وورقة ضبط المحاكمة وعلى القرار توفيقاً للقاعدة الجارية في محاكم الحقوق والتجارة وبذلك تحريرات علية مؤرخة في ٢٨ مارث ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ عد ٩٤)

رابعاً لا يجوز دخول بيت الاجنبي في الاحوال التي يسوغ فيها دخول البيوت الا بحضور القنصل او ترجمانه ولكن يجوز دخوله بدون حضور احدهما اذا كانت جريمة

الاجنبي من نوع الجنابة وكان بيته يعد أكثر من تسع ساعات عن بيت القنصل كما يعلم من تحريرات عليّة مؤرخة في ١٥ ت ١: ٣٠٦ (ج ٠ م ٠ عد ٥٧٠) وسيأتي تمام ذلك في عدد ١٤٢

خامساً اذا كانت المحكمة التي سيحاكم فيها الاجنبي بعيدة تسع ساعات عن محل اقامة القنصل فيحاكم الاجنبي بدون ان ينتظر حضور قنصله او ترجمانه الا ان ذلك لا يشمل دعوى الجنابة وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ٢٤ شباط ٣١٦ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧٥)

سادساً اذا حكم على الاجنبي بالحبس فيحبس في محابس الدولة العلية كما ينهم من امر سام مؤرخ في ٦ ذي الحجة سنة ٢٩٤ هذه خلاصته :

فهم ان اصحاب القبايح من تبعة اوستريا يسلطون على خلاف القاعدة الى حكومتهم لاجل انقاذ العقاب فيهم والخال انه يجب انفاذ الاعلامات الصادرة عليهم من محاكم الدولة العلية بواسطة الحكومة السنية وفقاً للعهود ولدى المناوذة مع الدولة المشار اليها تقرر ان المجرمين من تبعتها المحكوم بحبسهم من محاكم الدولة العلية يحبسون في الحبس العمومي بدار السعادة وفي سجن المركز بالولايات ويؤذن للقناصل اسوة بغيرهم ان يشاهدوا السجن كلما ارادوا

٧٩ اما رعايا دولة ايران فليس لهم من الامتياز ما لرعية باقي الدول وحكمهم يعلم من تذكرة سامية مؤرخة في ٨ ذي الحجة ٢٩٢ وتحريرات عدلية مؤرخة في ١١ جمادى الاخرى ٢٩٧ جاء فيهما ما خلاصته : « من مقتضى المادة الاولى من المقالة المعقودة بين الدولة العلية ودولة ايران المدرجة في صحيفة ١٨٩ من المجلد الثالث من الدستور ان رعايا دولة ايران المقيمين بالممالك المحروسة تابعون تواءم وبلا واسطة في الخصوصات المتعلقة بالجنابة والجنحة والتباحة لقوانين ونظامات الدولة العلية ولضابطة السلطنة ومحاكمها ولكن لما كانت هذه المادة بمقتضى المادة الرابعة لا تخل بما لمؤموري دولة ايران من حق الحماية على رعاياها كان من الواجب ان تحقق ضابطة الدولة العلية افعال الجنابة الواقعة بصورة صحيحة وعلنية وان يعاقب فاعلها في محاكم الدولة ايضاً وذلك بلا واسطة كما كان في السابق اما فيما عدا الجنابات العلية والمشهودة اذا اسند الى ايراني فعل جنابة او جنحة او قباحة وقبض عليه واوقف فيلزم لاجل الوقوف على احواله الصحيحة ان يحضر التحقيقات الاولية الى ان تثبت تهمته

او برآته شهبندر دولته او وكيله وله ان يحضر بذاته او بالواسطة وان يوضح معلوماته وما يعرفه والحكم الذي يصدر على من ثبتت جنايته او جنحته او قباحتته باية صورة كانت يبلغ عنه صورة مصدقة الى المأمور الايراني ولما كان قد فهم ان بعض المحاكم لا تسير على هذه الخطة اذ تستحضر الترجمان الى المحكمة وتتوقف عنها اذا ابى الحضور كان من الواجب ان تتبع رعية ايران محاكم السلطنة توأ وليس لها ان تطلب عدم اجراء القوانين الجديدة بحقها ولو كانت من مدة لم تجر عليها احكام هذه القوانين (ج ٠ م ٠ عد ٤٦) ولنظارة العدلية تحريرات اخرى مؤرخة في ٢٠ ذي الحجة ١٣٢٠ مؤداها انه لا يلزم ان يفهم مما تقدم ان الدعاوى الواقعة بين اثنين من الايرانيين تسمع في المحاكم العثمانية لانه انما يعود اليها روية ما يقع من الدعاوى بين ايراني وعثماني او بينه وبين اجنبي اخر اما الدعاوى الحادثة بين اثنين من الايرانيين فترى في القنسلاتو عملاً باحكام البند الاول من المقاوله المار بيانها (ج ٠ مع ٠ عد ١٤٨)

في الجرائم الواقعة في الديار الاجنبية

٨٠ تحصل مما قدمناه ان الاحكام الجزائية نافذة في ديار السلطنة كلها سواء كان الجاني وطنياً او اجنبياً ويمكن ان تنفذ ايضاً فيما وراء الحدود في احوال مخصوصة ومعينة فهي اي هذه الاحكام محلية وشخصية معاً بحق الوطنيين فمحلية فيما يقع ضمن الحدود وشخصية فيما يقع وراءها ويمكن ايضاً في احوال مخصوصة ان تجري على الاجنبي ولو وقعت جريمته في الديار الاجنبية ولكن بشرط ان يقبض عليه في ديار السلطنة او يتمكن الحكومة من احضاره على ان القياس يأبى ذلك لان العقوبة انما سنت لما تحدثه الجريمة من تخديش الراحة وتشويش النظام والحال ان الراحة لا تخدش ولا يضطرب الامن الا في المحل الذي وقعت فيه الجريمة ولا يسري اثرها الى ديار اخرى فكان الواجب ان لا يعاقب الجاني في غير البلاد التي جنى فيها . ويمكن لا يخفى ان من الجرائم ما يتهدد سلامة المملكة ولو وقع في ديار اخرى فمن الضرورة اذا كان الجاني لم يعاقب في المحل الذي جنى فيه ان يناقش الحساب في بلاده سواء عاد اليها او لا لان سلامة بلاده تقتضي ان يعاقب ردعاً له ولا مثاله عن المنكر وهذا هو السر في وضع احكام المادة الخامسة وحصرها في الجنايات المخلة بأمن الدولة العلية فجزوا في هذه الجنايات على الاستحسان وفيما سواها على القياس لعدم الضرورة ولما كان اقرار هذه الجنايات من الاجنبي يخول الحكومة المجني عليها حق المدافعة عن

نفسها بتعقب الاجنبي ومعاقبته كان من الجائز عملاً بسنة المدافعة ان يشمل حكم الاستحسان الاجنبي ايضاً الا انه لما كانت شريعة البلاد لا تنفذ عليه الا اذا كان مقبلاً بها ولا يمكن ان تتبعه ايضاً سار كالوطني وضعوا احكام المادة السادسة وبمقتضاها الحقوق بالوطني في الجنايات المار ذكرها بشرط ان يقبض عليه في الممالك العثمانية او يتمكن الحكومه من استجلابه اليها

ومن المعلوم ان ما يجني به على الافراد وان كان لا يقاس على الجنايات المخلة بسلامة الدولة الا انه لا يوافق المعدلة ان يترك بدون عقوبة اذا كان له شأن واهمية لان من يجني على ابن وطنه ولو في ارض اجنبية يفتت على سلطة مشبوهه وينتهك حرمة قانونه ولو امكن ان لا يعاقب في بلاده عند عودته اليها لفر اليها بعد اقرار الجريمة وتملص بذلك من عدل الحكومتين اي حكومة بلاده التي لا تقدر على عقوبته والحكومة التي جنى عندها اذ لا يمكنها ان تعاقبه الا اذا تمكنت من استرجاعه وسيأ في ان حكومة الجاني لا تسلمه الى حكومة اجنبية ولهذا وضعوا المادة السابعة وقيدوا حكمها بالجناية وبعودة الجاني الى الممالك المحروسة

٨١ ان الجنايات المبينة في المادة الخامسة نوعان الاول الجنايات المخلة بأمن الدولة العلية والثاني جنابة تقليد الاختتام الرسمية وتزوير قراطيس الاسهم العمومية انسخ فالنوع الاول عبارة عن الجنايات المبحوث عنها في قانون الجزا من المادة ٤٨ الى علاوة المادة ٦٢ وفي الذبول التي وضعت لبعض هذه المواد . اما النوع الثاني فهو الجنايات المحكى عنها في الفصلين ٤ او ١٥ من الباب الاول من قانون الجزا ومن المقرر ان هذه الجنايات بنوعها اما ان تخل بسلامة الدولة اخلاقاً عظيماً واما ان تخل بآلتها وتزعزع الوثوق بها وكلا النوعان جريمة من افظع الجرائم في شرع الامم كلها ولهذا اجازت كل الدول تعقب فاعلها ولو اقترفها في ديار اجنبية دفاعاً عن حقوق مقدسة لا يجوز الاغضاء عنها بوجه من الوجوه لا سيما وان ارتكابها في ارض الغربية امهل من ارتكابها في الوطن لشدة انقائها فيه من قبل حكومته

على ان قيود المادة الخامسة كلها احترازية فلا يجوز ان يتخطى حكمها الى غير الجنايات المعدودة فيها لان هذا الحكم المتعلق بحق الممل حصره واضع القانون في افعال معينة فلا يجوز ان يتناول غيرها لا سيما وان في مواد الصلاحية لا يجوز تعميم الحكم القانوني بطريق القياس والمشاكلة

٨٢ اذا كان الجاني عثمانياً فتعقبه غير مقيد بشرط فليس من الضرورة ان يكون في ديار المملكة او ان يكون قد قبض عليه اذ يجوز ان يحاكم غياباً بعد دعوته بالطرق القانونية وكذا لا حاجة الى الشكوى او الاخبار لان اذنبته لحقت بالدولة فاقامة الدعوى عليه من حقوقها وخصائصها كما لا يشترط ان يظهر اثر الفعل في ديارنا او يتصل بها ضرره بل يكفي ان يكون الفعل من افعال الجناية المبينة في المادة الخامسة سواء اكل او شرع فيه

ولكن ليس تعقب الجاني في هذه الصور بالواجب المحتوم على المدعي العمومي بل هو منوط باختياره اذ ليس في متن المادة ما يشعر بالوجوب بل للمدعي العمومي ان يتصرف حسب مقتضى الظروف والاحوال وما يتبينه من اهمية الجريمة وضرورة تعقبها وقوة الادلة التي تصل اليها يد امكانه . ولما كان لمثل هذه الدعاوى ارتباط بعلائق الدولة الخارجية كان الاحرى بالمدعي العمومي ان يفاوض الحكومة في الامر لترشده الى ما تقتضيه احوال السياسة ومقتضياتها

ثم ان الجاني لا تجوز محاكمته في بلاده الا اذا كان لم يحاكم في ارض الغربية اما لو حوكم فيها فلا يجوز ان يحاكم ثانية في بلاده ولو قضت عليه المحكمة الاجنبية باخف العقوبات بل ولو برأت ساحته

٨٣ اما لو كان الجاني اجنبياً فيشترط لمحاكمته اولاً ان يكون الفعل المنسوب اليه غير مباح له بمقتضى حقوق الامم اذ لو كان مباحاً فلا يسأل عنه ولو عد جنابة بمقتضى قانون الجزا فمن ذلك ما لو كانت الحرب قائمة بين دولته ودولتنا العلية وقد ابدى ما ابداه نحونا من العداة بامر حكومته لانه حينئذ يقوم بالواجب المفروض عليه لبلاده وهذا بخلاف ما لا يميزه قانون حقوق الملل ولو وقع في اثناء الحرب كسرقة المصورات الحربية او تسليح الرعية على حكومتها او محاولة قلب الحكومة وتغيير شكلها . ثانياً ان يكون الاجنبي قد اوقف في الممالك العثمانية او امكن جلبه اليها فلا يجوز من ثم محاكمته ما دام غائباً كما يشترط ان يكون قد اتى الممالك المحروسة طوعاً واختياراً او ان يكون قد استجلب اليها بالصورة الرسمية المتعارفة في اصول السياسة وعلى هذا لو كان دخوله الممالك الشاهانية كرهاً عنه كما لو قذفه البحر اليها بعد غرق السفينة فلا يجوز ان يحاكم اذا قبض عليه اذ ليس من شواعر الرحمة والانسانية ان يزداد مصابه بل يأنف الطبع السليم ان لا ينقذ من الغرق الا ليقاد الى ظلمة السجن ولكن يشترط في ذلك ان لا

يكون الفرق قد حصل حال ارتكاب الجريمة او حال الشروع فيها كما لو غرقت السفينة
بينما كان الجاني آتياً فيها ليرتكب الجريمة في ارض الدولة والفرق بين الصورتين ظاهر
اذ في الاولى انما قذف الجاني الى ارض الدولة كرهاً من كل الوجوه لانه لم يكن
قاصداً لها بل ربما كان همه الابتعاد عنها اما في الصورة الثانية فان دخوله ارض
الدولة ولو قذفه البحر اليها لا يعتبر واقعاً على كرهٍ منه لانه كان قاصداً لها لفعل الجريمة
فالبحر لم يعاكسه في مقصده كما في الصورة الاولى بل ساعده عليه

٨٤ ومن مقتضى المادة السابعة ان يحاكم الجاني في محاكم الدولة العلية اذا جنى
على آخر في ديار اجنبية ولكن يشترط لذلك على ما صرحت به هذه المادة جملة شروط
وضع بعضها لتكوين الجريمة والبعض الاخر لجواز تعاقبها فمن الاول ان يكون كل من
الجاني والمجني عليه عثمانياً وان تكون الجريمة من نوع الجنابة فيشترط ان يكون الجاني
عثمانياً لان الاحكام الجزائية التي تسنها كل دولة لا تنزم في الديار الاجنبية الاربعيتها
فقط اما الاجنبي فلا يلزمه الخضوع لها فهي اذا غير نافذة عليه وانما يشترط ان يكون المجني
عليه عثمانياً لان قانون كل دولة لا يتكفل في الديار الاجنبية الا بصيانة رعيته فانقط
وقد اشترط ان يكون الجرم من نوع الجنابة لانه لما كان هذا الامر ثابتاً على خلاف
القياس كان من البداهة ان يقيد بالجرائم المهمة لشدة تأثيرها في امن العامة ونظامها
وعلى هذا لو اتهم الوطني بجنابة اقترفها في الديار الاجنبية ولدى محاكمته ظهر لمحكمة
الجنابة ان الفعل جنحة كان عليها ان ترد الدعوى لعدم الصلاحية

فاذا اجتمعت هذه الشروط تكونت الجريمة واصبحت المحاكم العثمانية صالحة لمحاكمة
الجاني وانما لا يجوز تعاقبه اياها ما لم تتوفر الشروط الاخرى التي وضعت لجواز اقامة
الدعوى عليه وهي ان يعود المجتري الى الممالك المحروسة وان يتحقق انه لم يحاكم في الديار
الاجنبية وان ترفع عليه الشكوى من المجني عليه

فالشرط الاول ان يعود الجاني الى بلاده ويراد بذلك ان يعود اليها طوعاً
واختياراً اذ لو دفعته اليها يد غالبية كغرق السفينة مثلاً او كانت الدولة التي جنى
عندها قد اعادته الى دولته بسبب جريمة اخرى فلا يجوز ان يحاكم في بلاده لان
جواز محاكمته فيها يتوقف على رجوعه اليها وذلك لان اقامته بها مما يندش راحتها
ويشوش نظامها فيجبها اذا ان تقتصر منه تأديباً له وعبرة لغيره ولا توجد هذه العلة
الا اذا كان رجوعه عن طوعٍ واختيار اذ لو رجع كرهاً فلا يكون قد نوى الاقامة

ببلاده ولا يكون وجوده فيها اتفاقاً مما يشوش نظامها ومن ثم لا حاجة الى تأديبه
وارهاب غيره بمعاقبته ويتحصل من ذلك انه لا يجوز لحكومته ان تطلب استعادته
بسبب الجريمة التي اقترنها في الديار الاجنبية اذ لا تجوز اقامة الدعوى عليه في محاكم
بلاده طالما انه لم يرجع اليها من تلقاء نفسه.

الشرط الثاني ان لا يكون العثماني قد حوكم في الديار الاجنبية فان كان قد حوكم
فيها وفصلت الدعوى فتمتنع محاكمته ثانية في بلاده كيما كان الحكم بالدعوى اي
سواء قضي عليه او كان قد حكم ببرآته او عدم مسؤوليته ولا يشترط ان يكون قد
حكم عليه كما يوم ظهر المادة السابعة فان ما ورد فيها من انه انما يحاكم اذا كان « لم
يعاقب في الممالك الاجنبية » تساهل في التعبير او هو قيد اتفاقي اذ لا وجه معقول
لجعله قيداً احترازياً لانه اذا كان حكم المحاكم الاجنبية غير نافذ في الممالك المحروسة
فذلك لا ينفي ان يكون هذا الحكم قد صدر منها والحال ان مجرد صدوره يكفي
لامتناع محاكمته في المحاكم العثمانية . اما لو رفعت عليه الدعوى في الديار الاجنبية ولم
تفصل بوجه من الوجوه ثم عاد الى بلاده فيحاكم فيها اذ لا يصح القول حينئذ انه حوكم
حيث جنى لتمتنع محاكمته ثانية

والشرط الثالث لجواز اقامة الدعوى رفع الشكوى من المتضرر نعم ان هذا الشرط
لم يرد في نص المادة السابعة الا انه يستنبط من مفهوم القانون ورموزه فان الجريمة
التي تقع خارج المملكة لا يتصل خبرها الى المدعي العمومي بولولة الناس او بما يبقى
بعدها من الاثر فكان من الضرورة ان يعتاض عن هذه الادلة بقريضة اخرى وان
يوضع لاقامة الدعوى اساس يركن اليه ولا اساس يمكن وضعه سوى شكوى المجني
عليه فانها توقع في قلب المدعي العمومي احتمال صحتها وبالتالي احتمال وقوع الجريمة
فتجيز له اقامة الدعوى . على انه وان توقفت محاكمة الجاني على الشكوى فرجوع
الشاكى عن دعواه لا يسقط دعوى الحقوق العمومية

ولا يلزم اجتماع هذه الشروط الا اذا اريد تعقب الجاني في المحاكم الجزائية اما لو
اقام المدعي الشخصي دعواه في محكمة الحقوق فتسمع فيها ولا يشترط عند ذلك ان
تكون الجريمة من نوع الجنابة ولا ان ينتظر رجوع الجاني الى بلاده

٨٥ لقد فرغنا من الكلام عن الجرائم التي تقع في ديار المملكة وخارجاً عنها
فبقي علينا ان نبحث في الجرائم التي يبدأ بها في ديار وتكمل في ديار اخرى لنرى في

اي بلاد يحاكم فاعاها

على انه اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يسوغ تعقب فاعاها في الممالك المحروسة ولو وقعت في ديار اجنبية كالاخلاق با من الدولة العلية او تزوير اختامها وقراطيسها المالية فسيان فيها اذا كان قد بدى بها في الممالك المحروسة واكملت في بلاد اخرى او بالعكس اذ من مقتضى المادتين الخامسة والسادسة ان يحاكم فاعل الجرم في هذه الحالة في محاكم الدولة العلية ايما وقعت الجريمة وكذا لو جنى عثماني على عثماني آخر وتوفرت الشروط التي سبق الكلام عليها في المادة السابعة اي فسيان ايضاً اذا كان قد بدى بالجريمة في ديار المملكة واكملت في ديار اخرى لان المحاكم العثمانية صالحة لرؤية الدعوى بها ايما وقعت الجنابة فلا بدور بحثنا اذا الا على الجريمة التي لا يحاكم فاعاها الا في محل وقوعها

وحاصل ما ذكره في هذا الباب انه اذا بدى بالجريمة في الممالك المحروسة واكملت في ديار اخرى او بدى بها في ديار اجنبية وانجزت في الممالك المحروسة فانما تصلح المحاكم العثمانية لمحاكمة فاعاها اذا كان الفعل الذي مهد الجريمة او الفعل الذي تمت به قد وقع في ارض المملكة وكان بانفراد عن كل عمل آخر مما يعد جريمة في نظر القانون وذلك لان المحاكم الجزائية لا تصلح لرؤية الدعوى الا بشرطين وهما ان يكون الفعل من الجرائم القانونية وان يقع في دائرة ولايتها فان فات منها شرط واحد امتنعت عليها رؤية الدعوى وعلى هذا اذا كان الفعل الواقع في ديارها لا يعد جرمًا الا ان ينضم اليه فعل آخر وقع في ديار اخرى فكيف تصلح لرؤية دعوى هذا الفعل اللاحق وهي غير صالحة لرؤية الفعل الاصيل وبناء على ذلك لا تصلح المحاكم العثمانية لرؤية الدعوى الا اذا كانت الجريمة التي انجزت في الديار الاجنبية قد بدى بها عندنا بعمل يعد جريمة او كان الجرم الذي بدى به في ارض غيرنا قد انجز في ارضنا بعمل يعد ايضاً جريمة

ويشترط ايضاً فوق ذلك ان يكون كل من الفعل الذي وقع عندنا والفعل الواقع عند غيرنا مرتبطاً بالآخر الى حد ان يتكون من وقوعهما على التعاقب ما يعد فعلاً واحداً لان المسوغ لمحاكمة ان ترى دعوى الفعل الواقع عند غيرنا انما هو ارتباطه ارتباطاً غير منفصم بفعل آخر وقع عندنا اذ ان اتحاد الفعلين على هذه الصورة وامتناع تجزئتهما يخضعهما ضرورة لقانون واحد واذا تقرر صلاحية محاكمة لرؤية الفعل الواقع عندنا

صار من الضرورة ان تشمل هذه الصلاحية ما مهد هذا الفعل او ما كان من نتائجه
اللازمة ولو كان قد وقع في ارض غيرنا

٨٦ وهذه بعض امثلة تساعد على فهم المقصود : لو حاول جماعة بقصد الفساد
ادخال اسلحة نارية الى الممالك المحروسة فادركتهم الشرطة عند دخولهم الحدود
وتعقبهم بعد انكشافهم عنها الى ارض اجنبية واذ حاولت هناك القبض عليهم اطلقوا
عليها النار فقتلوا واحداً من الشرطة فان الدعوى ترى في المحاكم العثمانية ولا يرد عليه
ان فعل القتل وقع في ديار اجنبية لان هذا الفعل متحد بالفعل الذي وقع في بلادنا
وهو محاولة ادخال الاسلحة وهذا الفعل جريمة ولو وقع بانفراد فما لحقه من الافعال
ليس الا من احواله وظروفه المرتبطة به . وكذا لو اشتهرت محكمة اجنبية افلاس
تاجر اجنبي ثم تبين انه اخفى عن دائته بضائع موجودة في الممالك المحروسة فاقامت
عليه الدعوى في احدى محاكمها بالافلاس الاحتياالي فلا يسمع اعتراضه على صلاحيتها
بجحة ان الافلاس وقع في بلاد اجنبية فليس لمحكمة عثمانية ان تسمع دعوى الاحتيال
المتعلقة به وذلك لان الافلاس من حيث هو هو لا يعد جريمة وانما يكتسب الصفة
الجرمية بما يرتكبه المفلس من الاحتيال كاخفاء امواله ولما كان اخفاء البضائع قد وقع
في الديار العثمانية كان الافلاس الاحتياالي قد وقع فيها حقيقة . وكذا ايضا لو اطلق
بندقيته من ارض اجنبية فاصاب من كان في ارض الدولة العلية وقتله او اطلقها من
ارض عثمانية فاصابت من كان في الارض الاجنبية فانه يحاكم في المحاكم العثمانية لان
القتل واطلاق البندقية فعلان متلازمان يتكون منهما فعل واحد لان احدهما علة
الآخر او نتيجته . وكذا يحاكم ايضا في المحاكم العثمانية من اخذ في ارض الدولة مال
غيره احتيالا ولو كان قد دبر وجه الحيلة والخداع في ديار اخرى بخلاف ما لو كان
الامر بعكس ذلك بان دبرت الحيلة بارض الدولة واخذ المال في ارض غيرها لان
تدبير الحيلة بانفراده اذا لم يعقبه اخذ المال لا يعد جريمة فلا يثبت اذا لمحكمة الجزا
ادنى صلاحية . ومثله ايضا لو اخفى في ديار الدولة العلية مالا سرق في ديار اجنبية
فانه لا يحاكم في المحاكم العثمانية لانها لما كانت غير صالحة لرؤية الدعوى بالجريمة
الاصلية وهي السرقة كانت غير صالحة ايضا لمحكمة من اشترك فيها لان من مقتضى
القانون ان يعاقب الشريك بعقوبة السارق ولما كان السارق لا يعاقب الا بمقتضى
قانون بلاده ولم يكن للمحكمة العثمانية ان تحكم بوجبه كان لا صلاحية لها لمحكمة

الشريك ولأنه لا تجوز معاقبة المشارك في الجريمة ما لم يثبت وقوعها والحال ان
لا صلاحية لمحكمة عثمانية لان تستثبت جريمة وقعت في ديار اجنبية

في تسليم المجرم

٨٧ ان المادة السادسة التي اجازت محاكمة الاجنبي على ما يجنيه في الديار
الاجنبية قد قيدت ذلك بإمكان جلبه واسترجاعه فتوجب علينا اذا ان نبحث في امر
تسليم المجرم وما يجري عليه من القواعد المقررة في قوانين حقوق الممل او من الاحكام
المتعارفة عندهم ويراد به تسليم المجرم من قبل الدولة التي لجأ اليها الى الحكومة التي
جنى عندها او جنى عليها . ومع اهمية هذا الموضوع وشدة الحاجة اليه لم تسن له
حتى الان قواعد مطردة وروابط جامعة او مائة بل اكثر مسائله يجري على العرف
والعادة فلا بد لنا في حل مشاكله من استقراء حقوق الممل وما تقرر حتى الان في
المعاهدات الدولية

لا ينبغي ان الائفة وعزة النفس تدفع كل امة الى اجارة من استجارها ولاذبحها
ولهذا كانت الدول في ماضي الزمن تأنف كثيراً من تسليم الجاني الذي لاذبحها
الا انه لما كثرت بينها الصلات والعلاقات وتوثقت عرى الائفة واتحدت المنافع
والمصالح في كثير من الامور لا سيما في ملافاة ما يتهدد سلامة العامة من شرور اهل
البغي والفساد ضعفت هذه الأئفة كثيراً وقيام التمدن الصحيح لمقاومة ما رسخ في الازهان
من الاوهام وبعد ان كانت اجارة الغريب مطلقاً الجوانب طرأت عليها عوامل التقييد
والتخصيص فتعارفوا تسليم الجاني في كثير من الظروف والاحوال فكان ذلك وازعاً
لشر اللثام وشكيمة لبغي الطغاة لانه سد في وجوههم ابواب المزيمة اذ لم يبق لهم في
ارض الغربة مأمناً يقيمهم من العقاب

٨٨ ينبغي ان ينظر الى تسليم المجرم من وجهين وهما موقف الطالب وموقف
المطلوب منه فالحكومة التي تطلب مجرمًا من رعيته لجريمة ارتكبها عندها انما تطلب
امراً مشروعاً وهو انفاذ حكم القانون فحين انتهك حرمة وليس في هذا الطلب ما يمس
حقوق المطلوب لان المقصود منه ان يحاكم عند حاكمه وان تجري عليه احكام
القانون الخاضع له مواظنوه وليس فيه ايضاً ما يمس حقوق الطالب اذ لا يخول
المطلوب منه حق القضاء في المسألة بل انما يستعين به فقط على مسك الجاني وتسليمه
اما موقف المطلوب منه فلا يخالو من الحرج لما في اجابة الطلب من الاحجام عن غوث

اللييف اللائذ بجماه ولكن يرد على ذلك انه لا يتحتم على البلاد ان تقبل في كل حال من لاذبها اذ ليس لللائذ حق ثابت عندها بل الموجب لاغائته ما يتوجب على المرء من مساعدة ابناء جنسه ولكن انما توجب عليها الانسانية اغائة اللييف لا اغائة المجرم ولهذا كما جاز له ان يأتي اليها جاز لها ان تمتنع عن قبوله ور بما كان لها في ذلك مصلحة اذ من يضمن لها حسن مسلكه عندها قال بعضهم ان ذلك يسوغ لحكومة البلاد التي لجأ اليها ان تمتنع عن قبوله او ان تطرده من بلادها فما الموسوخ لالقاء القبض عليه وتسليمه الى حكومته اجبتنا ان الموسوخ له ما يتوجب على كل الحكومات من مساعدة بعضها لثأريد الأمان وقطع جرثومة الفساد ولا يتأق ذلك الا بتسليم الجاني ولكن لما كانت علة هذا التسليم اقرار جريمة تستوجب العقاب كان للحكومة التي يطالب منها تسليم المجرم ان تستثبت وقوع الجريمة ودرجة اهميتها واذا جاز لها ان تبحث في هذا الامر جاز لها بالنتيجة ان تمتنع عن تسليم الجاني فليس تسليمه اذا امرأ واجباً عليها ٨٩ بعد ان قررنا قاعدة تسليم المجرم وماخذها توجب علينا ان نبحث في نتائجها وفروعها فنيبدأ بمن يجوز تسليمه من المجرمين فنقول

اولاً من المقرر عند كل دولة ان لا تسلّم من كان من رعيّتها اذ لها ان تعاقبه اذا جنى في ارض اجنبية فلا وجه لتسليمه الى غير حكومته ولا يليق ذلك بشأنها ثانياً كما يجوز لكل دولة ان تطالب تسليم من كان من رعيّتها جاز لها ايضاً ان تطلب من دولة اخرى من ليس من رعية الدولتين بل من رعية دولة ثالثة كما لو طلبت دولتنا العلية من حكومة بلجيكا المانيا جنى في الممالك المحروسة وذلك لان الغاية من تسليم الجاني محاكمته في المحكمة التي تصالح لرؤية الدعوى والمحاكم العثمانية في هذه الصورة صالحة لمحاكمته ولكن جرت العادة ان الحكومة المطلوب منها تبادر قبل تسليمه الى اعلام حكومته بذلك لتمكن اذا شأت من الاحتياط لحقوقه وصيانتة ولكن ليس لحكومته ان تعارض في تسليمه الا انها اذا عرضت ان تحاكمه هي على ما جناه وكان قانونها يميز لها ذلك فالخيار للحكومة التي طلب منها اذ لها ان تسلّمه الى حكومته او الى حكومة البلاد التي جنى فيها

ثالثاً لو طلب تسليم المجرم دولتان جنائيتين وقعتا في ارضيهما فاية دولة منهما اولى قالوا اذا كان المجرم من رعية احدهما فهي اولى لشدة العلاقة الحاصلة من التابعية ومن موقع الجرم وان كان المجرم اجنبياً عن الدولتين فينبغي ان ينظر الى اهمية

الجريمتين فيسلم الى الدولة التي وقع عندها الجرم الام لان معاقبته اولى في نظر العدل
 ٩٠ اما الجرائم التي يسوغ لاجائها طلب المجرم فمبينة في المعاهدات غير ان عدم
 المعاهدة لا يمنع من تسليمه لانه من حقوق الامم وانما تشترط المبادلة والمقابلة بالمثل
 فالجرائم المتفق عليها الان هي القتل بانواعه . القاء الحريق . ارتكاب الفحشاء غصباً .
 التزوير . تقليد القراطيس المالية وتزييف المسكوكات . السرقة اذا كانت من نوع
 الجنابة . اختلاس اموال الدولة . الافلاس الاحتمالي وما سوى ذلك من الجنابات
 اما الجنح والقبايح فلا توجب طلب الجاني لقلة اهميتها ومع ذلك فقد تعارفت
 بعض الدول تسليم فاعليها اذا كانت الجنحة مهمة كالسرقة العادية واخذ المال
 بالحيلولة وشهادة الزور وسوء استعمال الائتمانات وليس لذلك رابطة بل بقياسه
 العرف والعادة

ومما تعارفوه في جميع الاقطار عدم تسليم الجاني اذا كانت جريمته سياسية او
 كان فعله متعلقاً بجرم سياسي لان مضار هذه الجرائم نسبية لا تسري الى كل الامم
 ويغلب وقوعها في ظروف حرجة وخارقة العادة فيصعب تقدير ماهيتها ونتائجها ونشورها
 غالباً الاحوال والاعراض وهي موجبة للمعذرة وليس ما يضمن للجاني النزاهة في الحكم
 لاختلاف المآرب والاعراض فاقتضت الانسانية ان لا يسلم الى عدوه وقد حافظت
 الدول على هذا المبدأ صوتاً لكرامتها وناموسها واعم ما يذكر من هذا القبيل حماية
 المغفور له ساكن الجنان السلطان عبد المجيد خان نور الله ضريحه لمن هاجر الى مملكته
 المحروسة من اهالي المجر عام ١٨٤٨ فانه ابي تسليمهم الى دولة النمسا مع تهديدها بالحرب
 وذلك غيرته منه على شرفه وكرامة دولته وما زال نصراً الانسانية يذكرون له هذه
 المأثرة الفاخرة

٩١ اما كيفية طلب المجرم فتجري على هذه الصورة متى علم معاون المدعي العمومي
 بان الجاني لجأ الى ديار اجنبية وعرف مقره فيلزمه ان ينهي الامر الى المدعي العمومي
 ويرسل اليه الاوراق المتعلقة بها فيرفعها هذا المأمور مع ملاحظاته الى نظارة العدلية
 والاوراق التي يلزم ارسالها تختلف بحسب اختلاف الدرجة التي وصل اليها التحقيق
 او المحاكمة فلو كانت الهيئة الاتهامية قد اتهمت الجاني فترسل مضبطة الاتهام وان
 كانت المحكمة قد قضت عليه غياباً فترسل صورة الاعلام وان كان التحقيق لم يزل في
 طور البداية فلا بد من ارسال مذكرة توقيف

ومتى وصلت الاوراق الى نظارة العدلية ترفعها الى نظارة الخارجية لتلاحق القضية بالطرق السياسية لان ملاحقتها عائدة للحكومة فقط وليس للمأموري العدلية ان يتدخلوا فيها باي وجه كان حتى لا يسوغ لهم ان يفاوضوا مأموري الحكومة الاجنبية الا ليحصلوا على المعلومات التي ترشد الى مقر الجاني ومخبائه

واذا قبض على المجرم وسلمته الحكومة التي لجأ الى بلادها فتسلمه حكومة بلاده الادارية لتسلمه حالاً الى المدعي العمومي الموجود في المحل واذا كانت محكمة الجاني في محل آخر فيرسله المدعي العمومي الى رصيفه في المحل الذي سيحاكم فيه

هذا ما يتعلق بطلب المجرم من بلاد اجنبية اما ما يتعلق بتسليمه الى حكومة اجنبية فينبغي ان تطلبه هي بالطريقة السياسية من حكومة دولتنا العلية ولا يسوغ للمأموري العدلية ان يتدخلوا في امره ولهذا لو ورد الى المدعي العمومي مذكرة توقيف او اعلام حكم من محكمة اجنبية فليس له ان ينفذها لانهما غير نافذتين في الممالك المحروسة وتسليم الجاني الى حكومته لا يتم الا بارادة سنية تستحصل بمراجعة الطرق السياسية ومتى ورد الطلب الى نظارة الخارجية ترفعه الى نظارة العدلية لتنظر في المقتضي بعد التروي في اهمية الجريمة وادلة الثبوت وترفع العرض عنه الى الاعتبار الشاهانية العلية فان صدرت الارادة السنية بتسليم الجاني فتبلغ الى نظارة الداخلية لتبادر الى اجرائها فيقبض على الجاني ويسلم لحكومته بمعرفة الحكومة الادارية

وقد يتفق ان يكون الاجنبي الذي تطلبه حكومته محكوماً عليه في الديار العثمانية او مدعى عليه بجريمة او بدين فان كان محكوماً عليه بجريمة فلا يسلم الا بعد انفاذ الحكم وان كان مدعى عليه بجريمة فيسلم بعد المحاكمة اذا برئت ساحتها وبعد انفاذ الحكم فيه اذا حكم عليه اما الدين عليه فلا يوقف تسليمه لان محاكمته على جرم اقترفه اولى من ملاحقة الدائن

٩٢ ولا يجوز ان يحاكم المتهم في بلاد الا على الجريمة التي سلم لاجلها فلو برآته المحكمة منها فلا يجوز تعقبه بجرم آخر ولورضي به لان ذلك يخالف الاتفاق الذي عقد بين الدولتين لاجل تسليمه فرضاه لا يعتد به ولا فرق فيما اذا كان المجرم الثاني مستقلاً عن الاول او مقترناً به وهذا بخلاف ما لو تغير عند الحكم وصف الفعل الذي سلم لاجله كما لو كان قد وصف في ورقة الطلب بانه جنابة لوقوع السرقة بكسر القفل ثم ظهر لدى المحاكمة ان الفعل من نوع الجنحة لوقوع السرقة بدون كسر قفل

اذ يجوز ان يحاكم الجاني على الجنحة لان الفعل هنا لم يتغير فهو نفس الفعل الذي طلب
لاجله وانما طرأ التغير على وصفه لا على اصله

—••••—

الكتاب الاول

فيما يتعلق بضابطة العدلية ومأموري اجرائها

الفصل الاول

في ضابطة العدلية

المادة ٨ * ان مأموري ضابطة العدلية مكفون باستقراء

الجنایات والجنحات والقباحات مع جمع وضبط دلائلها والقبض على
المجترئين على فعلها وتسليمهم الى المحاكم الجزائية المتعلقةين بها

المادة ٩ * ان وظائف ضابطة العدلية تجري بمعرفة القائمقام

والمدير ومأمور التفتيش والمدعي العمومي والمستنطق وضباط الضبطية
ومختاري القرى واعضاء مجالس شيوخها ونوابيرها ونوابير الاحراش بحيث
يكون ذلك تحت نظارة المحاكم التي ترى دعوى الجنایات وتابعا للاحكام
المخصوصة الآتي تعيينها

٩٣ تعريف ضابطة العدلية وبيان وظائفها . الفرق بينها وبين ضابطة الادارة

٩٤ وظائف مأموري ضابطة العدلية وتفاوتهم في الوظيفة . وظائفهم في حالة
الجرم المشهود

٩٥ بيان المقصود من نظارة محكمة الجنابة ويراد بها الهيئة الاتهامية على ضابطة العدلية
نظارة المدعي العمومي والباش مدعي العمومي

٩٦ لضابطة العدلية غير المأمورين الذين ذكروا في المادة ٩ . بيان هؤلاء المأمورين

٩٧ لا عبرة لما يجريه مأمور ضابطة العدلية خارجا عن صلاحيته سواء كان من جهة
الوظيفة او من جهة الموضع

٩٨ تجري على مامور ضابطة العدلية قاعدة رد الحكم

٩٣ للدعوى الجزائية ثلاثة اطوار متميزة عن بعضها لان معاملاتها تنقسم الى ثلاث سلاسل مختلفة الماهية متحدة الغاية فالاولى تستقر فيها الجرائم والدلائل على وقوعها ويبحث فيها عن فاعلها . اما في الثانية فنقدر ماهية الفعل ونوعه وتجمع الادلة التي تثبته وتقرر كفاية هذه الادلة لمحاكمة المدعى عليه وتحال محاكمته الى المحكمة الصالحة لها . وفي الثالثة يتمثل المدعى عليه امام الحاكم ويسمع علانية ما يدعى به عليه وما يدفع به عن نفسه . فالطور الاول يقوم به ضابطة العدلية وهي قوة مكلفة بالبحث عن الجريمة حال وقوعها وبجمع دلائلها وضبطها والقبض على فاعلها ولذا ترفع اليها الشكوى وتنظم تقريراً بالحادثة وترفعهما الى المأمور الموكل اليه اقامة الدعوى وتختلف عن ضابطة الادارة بكونها مكلفة بنقصي الجريمة بعد وقوعها اما ضابطة الادارة فكلفة ان تتلافى وقوع الجريمة بما تتخذه من الاحتياطات والوسائل ومراقبة اهل البغي والفساد

وتبتدى وظيفة ضابطة العدلية حال وقوع الجريمة وتنتهي عند وصول الدعوى الى المحكمة وغايتها تمهيد السبيل للحاكم والقيام عنه ببعض الاعمال بصورة مؤقتة ولهذا وجب ان يخولها القانون كل الوسائل اللازمة لاتمام وظيفتها كما اقتضى من جهة اخرى ان يقيد بها بضوابط ورسوم متنوعة وقاية لحقوق الخصمين . قال بعضهم ان ضابطة العدلية هي للحكومة بمنزلة العين الباصرة والاذن السامعة فينبغي ان تكون شديدة اليقظة وان تتوفر لديها وسائل المراقبة ولهذا وجب ان تكون على قدم الاستعداد لتلقي خبر الجريمة والانتقال الى محل الحادثة والوقوف على ما بقي من آثارها والبحث عن شهدائها والانتهاء . بذلك الى المرجع الايجابي ولها في بعض الاحوال ان تقوم بالتحقيق الابتدائي . فجاز لها من ثم ان تتخذ بعض وسائل التحوط التي تقتضيها الاحوال وان تتولى من طرق التحقيق بعض ما يختص بالحاكم وحده ولذلك وجب تكون موضوعاً للثقة العامة فلا مندوحة اذاً من دقة النظر في انتقاء رجالها ومن تحديد وظائفها واختصاصها وتعيين ما يباح لها من التصرف ورسم الخطط الواجب السير عليها كما ينبغي في اخر الامر ان تحكم اهمية الفعل ومرتبة المأمور الذي باشر العمل في تقدير شأن المعاملة وتأثيرها في الحكم ولا تساوي في الوظيفة بين مأموري ضابطة العدلية الذين ذكروا في المادة

التاسعة كما سيأتي في المواد الآتية فان نواظير القرى والاحراش انما ينقصون الجنحات والقباحات المتعلقة بالاملاك والاحراش (مادة ١٦) والقائمقام والمدير ومأمور التفتيش انما ينقصون القباحات (مادة ١١) والمدعي العمومي ومعاونوه ينقصون الجنحات والجنايات (مادة ٢٠) ومأمورو ضابطة العدلية الذين جعلوا معاونين للمدعي العمومي وهم اعضاء مجالس الشيوخ وضباط الضابطة ومأمور التفتيش والقائمقام والمدير يتسع نطاق صلاحيتهم في حالة الجرم المشهود اذ لم ان يجروا فيه وظائف المدعي العمومي (مادة ٤٦)

اما المستنطق فهو اوسع سلطة من جميع مأموري ضابطة العدلية اذ له ان ينقص الجنح والجنايات وان يتعقبها في بعض الاحوال وله فوق ذلك ان يتولى الفحص عنها (مادة ٥٤ و ٥٦) اما سلطة من سواه من مأموري ضابطة العدلية فضيقة النطاق لانها محصورة بقبول الشكوى والاخبار (مادة ٤٥) وتنظيم تقرير يشرح فيه نوع الجرم العائد نقصه اليهم وما رافقه من الظروف والاحوال ورفع الشكوى والتقرير الى المأمور القائم بوظيفة المدعي العمومي (مادة ١٥ و ٤٩) وليس لم ان يتولوا التحقيق ومن ثم لا يجوز لم جلب المدعى عليه واستنطاقه او استنطاق الشهود كما لا يباح لم الكشف على محل الحادثة لان وظائفهم كما قدمنا محصورة بقبول الشكوى وتقديمها الى المأمور المكلف باقامة الدعوى العمومية

على انه في حالة الجرم المشهور يتسع نطاق صلاحيتهم اذ يسوغ فيهم ان يفتشوا القرى والاحراش ان يقبض على المجرم اذا كانت جريمته تستوجب عقوبة الحبس او عقوبة اشد منها وان يسلمه الى مجالس الشيوخ او القائمقام او المدير (مادة ١٦) وعلى المدعي العمومي والمستنطق وكل مأمور من الذين جعلوا مساعدين للمدعي العمومي اذا كان الجرم من الجرائم المشهورة وكانت عقوبته المجازاة الارهابية ان يذهب الى محل الحادثة وينظم تقريراً يصف فيه مادة الجريمة وحالتها وهيئة المحل وحالته وان يستنظر من شهد الحادثة او من له علم بها وان يستنظر الاقارب والجيران والخدم ويضبط ما استعمل لارتكاب الجريمة من الآلات ويفتش البيوت ويأمر بتوقيف الجاني (مواد ٢٩ الى ٣٨ و ٤٦ و ٥٤) ولم ذلك ايضاً ولو كان الجرم غير مشهود اذا كانت قد وقع في بيت مأهول وطلب صاحبه ان يستنبتوا وقوعه (مادة ٤٣ و ٤٦) ففي هاتين الحالتين يسوغ لضابطة العدلية ان تتولى الفحص عن الجريمة وان تتجاوز حدود وظيفتها الاصلية وهذا

شذوذ عن القاعدة ووجه ضرورة الاسراع الى مباشرة التحقيق في احوال خارقة
العادة اما فيما سوى ذلك فليس لغير المستنطق ان يتولى التحقيق لان واضع القانون
لم يخول غيره هذا الحق خشية من لواحق المخدور

٩٥ ورد في المادة التاسعة ان وظائف ضابطة العدلية تجري بمعرفة المأمورين
المذكورين تحت نظارة محكمة الجناية فما هو المقصود بهذه النظارة وما هي حدودها
نجيب اولاً ان محكمة الجناية الوارد ذكرها في هذه المادة يراد بها الهيئة الاتهامية
لانها دائرة من محكمة الجناية وانما خولت هذه النظارة على ضابطة العدلية لانها مرجع
التحقيقات في جميع الدعاوى الجزائية. ثانياً ليس المقصود بهذه النظارة مراقبة مأموري
ضابطة العدلية وانقاد اعمالهم او ادارة اشغالهم بل انما يراد بها ما سيأتي في المادة ٢١٧
من ان للهيئة الاتهامية ان تأمر المدعي العمومي بتعقب ما تقف عليه من الجرائم عند
مباشرتها تحقيق القضية المرفوعة اليها

وفي الواقع ان النظارة على مأموري ضابطة العدلية من حقوق المدعي العمومي
كما سيأتي في المادة ٢٤١ فله ان يراقب سلوكهم في اجراء وظائفهم وان يجري ما
يلزم من التنبيه والاختار وان يشكهم الى محكمة الاستئناف لتعويضهم بان يجروا الدقة
في الامور كما سيأتي في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ وعلى ما نرى ان هذه النظارة قاصرة
ولاشك انها لا تنفي بالمقصود لو لم يكن لمفتش العدلية نظارة اعم واوسع منها كما يعلم من
قانون تشكيل المحاكم

اما المدعي العمومي ومعاونيه وكل من قام مقامها في ملاحقة دعوى الحقوق
العمومية فهم تحت نظارة الباش مدعي العمومي لدى محكمة التمييز اما الموجب لذلك فهو
ان ليس كل اخلال في القانون من موجبات نقض الحكم حتى يتمكن محكمة التمييز من
اصلاحه فقد يتفق لها ما يوجب كل الاسف ولا تستطيع الى استدراكه سبيلاً فمن
ذلك مثلاً ما لو طالت الدعوى زمناً طويلاً في المحكمة او طالت مدة التوقيف بدون
موجب ولهذا رأى الشارع ان يخول الباش مدعي العمومي حق المراقبة ليمنع مثل هذه
المغايرة ولقد اصاب في ذلك غاية الاصابة اذ لهذا المأمور ان يطالع على ما يقع من
المخالفات في جميع المحاكم كما له ان يقتبس من محكمة التمييز اصح الاراء والمذاهب في
الغالب فيبلغها من دونه من المأمورين فتقوم بذلك مسالكهم علماء وعملاً ويسرون
كلهم على خطية واحدة مطردة

٩٦ ولضابطة العدلية جملة مامورين غير الذين ذكروا في المادة التاسعة ولكنهم يتولون وظائفها في جرائم مخصوصة واحوال معينة وهؤلاء المامورون هم :

اولاً انفار الجندرمه والبوليس فانهم ينقصون الجرائم المتولدة من ادخال واخراج الاشياء المنوعة وكذا ما يقع من تهريب البضاعة من الكمرك او تهريب الملح والتبغ وما شاكلهما من الحصريات وكذا ينقصون ايضاً الجرائم العادية وليس لتقريرهم ما لتقرير ضابطة العدلية من المنزلة والاعتبار وانما يعتبر من قبيل الاخبار

ثانياً ربان السفينة التجارية فانه يتولى وظيفة ضابطة العدلية فيما يقع في السفينة من الجرائم والتقارير الذي ينظمه يرفعه الى المدعي العمومي اذا كان في الممالك المحروسة والى القنصل او السفير اذا كان في الخارج

ثالثاً مأمور و الرسومات وشرطة ادارة الديون العمومية وادارة حصر التبغ والتبناك فانهم يقومون مقام ضابطة العدلية فيما يقع من تهريب البضاعة وتهريب الملح والتبغ وما شاكلها

رابعاً رئيس الحراس ومحافظو الطرق الموكل اليهم المحافظة عليها بمقتضى المادة العاشرة من نظام الطرق والمعاير فانهم ينقصون ما يقع من التعدي على الطريق او ما يضر بعملها واصلاحها ويرفعون الامر الى الحكومة

خامساً مامور التفتيش لدى ادارة سكة الحديد فانه يستقصى الجرائم المبينة في الفصل الاول من نظام سكة الحديد الوارد في الجلد الثاني من الدستور ويعرضها على الحكومة المحلية . اما معاقبة التباكات المبينة في الفصل الثاني والثالث من النظام المذكور فعائدة الى مأموري طرق الحديد كما هو من مقتضى الفصل الرابع

سادساً جاويز البلدية و المامور القائم على مراقبة الموازين والمقاييس فانهما اذا وجدا فيها ما كان ناقصاً او خالياً من الدمغة فلهما ان يضبظاه ويسلماه مع التقرير الذي ينظرانه الى المأمور القائم بوظيفة المدعي العمومي

سابعاً مامور الجواز وتذاكر المرور فانه اذا علم بمن يحاول السفر او وجد مسافراً لا تذكرا مرور معه فله ان يقبض عليه ويسلمه الى الحكومة لتعيده الى محله

ثامناً رؤساء اللجان ومامورو الصيد البري والبحري ورؤساء البلديات واعضائها فانهم اذا اطلعوا على ما يخالف نظام الصيد فعليهم ان يستثبتوه ويرفعوا تقريرهم به الى المدعي العمومي

تاسعاً منتش المعارف فان له ان يستقصي الجرائم المتعلقة بها وكذا ما يخالف نظام المعارف

عاشراً منتش التلغراف اذ له ان يبحث عما يقع من التعدي على الاسلاك والاعمدة وكل ما يخل بالتلغرافات البرقية

٩٧ وليس لواحد من مأموري ضبطينية العدلية ان يتخطى نطاق الخطة التي رسمت له في القانون فان فعل كان عمله باطلاً ولهذا لا عبرة لتقرير ناطور الاحراش اذا كان موضوعه اثبات جنحة تتعلق باستعمال موازين ناقصة كما لا عبرة لتقرير مأمور الرسومات اذا كان المقصود اثبات جريمة تتعلق بالدبون العمومية

وينبغي ايضاً ان يباشر المأمور مأموريته في المواقع المعينة له فلا عبرة لتحقيق الذي يباشره المستنطق او المدعي العمومي خارجاً عن قضاائه والمدير خارجاً عن مديريته ولكن يستثنى من ذلك مأمورو الرسومات والادارات المختصة اذ لكل منهم ان يستعمل وظيفته في خطة غيره

٩٨ وتجري على مأموري ضابطة العدلية قاعدة رد الحكم عند وجود القرابة او المصاهرة حتى الدرجة المعينة في المادة ٦٣ من قانون المحاكمة الحقوقية وكذا عند وجود منفعة من الدعوى لان رد المأمور عند خشية اخلاله بالواجب المفروض عليه وسيلة من وسائل المدافعة التي لا يجوز ان يجرمها المدعى عليه ولكن لما كان ذلك لم ينص عليه القانون نصاً صريحاً فلا يتأتى منه بطلان التقرير الذي ينظمه المأمور وانما يستدعي من الحاكم دقة نظر وزيادة تلوم في اعتماده والاخذ بما فيه

المادة ١٠ * ان للولاة والمتصرفين وامين البلدة وناظر الضبطينية بالعاصمة ان يجرؤوا الاعمال اللازمة التي تكون مداراً لثبوت الجنائية او الجنحة او القباحة الواقعة وذلك اما بالذات او بواسطة مأموري ضابطة العدلية العائد اليهم اجراء العمل باعتبار درجة الجرم وان يسلموا الفاعلين الى المحكمة الايجابية

٩٩ المقصود بالصلاحيه الممنوحة في هذه المادة للوالي والمتصرف . المدعي العمومي والمستنطق اولى منهما في تولي الوظائف العدلية

١٠٠ الصلاحية الممنوحة في هذه المادة شخصية فليس للوالي والمتصرف ان يستخلفا فيما انيط بهما

١٠١ لا يجبر المدعي العمومي على اقامة الدعوى بناءً على تقرير الوالي والمتصرف
٩٩ لما كان الوالي والمتصرف وامين المدينة وناظر الضابطة من مأموري الادارة وكانت القوة الادارية قد فصلت تماماً عن السلطة العدلية كان من مقتضى القياس ان لا يتداخل هؤلاء المأمورون في الامور العدلية الا انهم لما كانوا في راس الامور الادارية وكان يتاح لهم ان يقفوا على بعض الجرائم المهمة ولا يسمح لهم الوقت بمراجعة مأموري العدلية وربما فاتت بذلك الفرصة المناسبة اجاز لهم القانون استحضاراً ان يجروا المعاملات اللازمة لظهور الجريمة وقد وضع لهم هذه المادة الخاصة ولم يدرجهم في عداد مأموري ضابطة العدلية الذين مر ذكرهم في المادة السابقة ليشعر انهم منحوا هذه الصلاحية بصورة استثنائية وانهم ليسوا لذلك تحت نظارة المدعي العمومي . ويراد بالمعاملات التي اجازها لهم القانون وظائف ضابطة العدلية المبينة في المادة الثامنة فلهم اذاً ما لهذه الضابطة من الاختصاص ليس الا وينتج من ذلك اولاً انه لا يسوغ لهم ان يباشروا التحقيق وما يلحق به كدخول البيوت واستنطاق المدعى عليه والشهود واصدار مذكرة الاحضار والتوقيف الا في حالة الجرم المشهور فقط اذ ليس لهم من الصلاحية الا ما كان للمأمورين معاونين للمدعي العمومي من الحقوق المبينة في المادة ٤٦ والحال ان ليس هؤلاء المأمورين ان يباشروا التحقيق الذي هو من خصائص المستنطق الا في حالة الجرم المشهور فقط . ثانياً انه يلزمهم ان يتبعوا في اجراء هذه المعاملات الرسوم المبينة في قانون المحاكم الجزائية لانهم انما يجرون وظيفة عدلية فكان عليهم ان يتبعوا ما رسم لها من الاحكام والضوابط . ثالثاً اذا لم تكن الجريمة من الجرائم المشهورة فليس لهم ان يباشروا التحقيق وما يتفرع عنه بل انما يجرون ما يجوز ان تجريه ضابطة العدلية اي ان يثبتوا المدعي العمومي بما يقفون عليه حال اجراء ما مور يتهم من وقوع جنحة او جناية وان يرسلوا له ما يبلغهم من المعلومات مع تقرير منهم يضمن شرح الواقعة على الوجه المبين في المادتين ٢٦ و٤٨ . ثالثاً اذا كانت القضية قد اتصلت بمأموري ضابطة العدلية وباشروا العمل فلا يبقى للوالي او للمتصرف ان يتداخل في اجراء المعاملات لان القانون لم يبيح له مباشرة وظيفة عدلية نيابة عن ضابطة العدلية الا في احوال لم تكن قد اتصلت الي عليها . رابعاً اذا كان الوالي او

المتصرف قد باشر العمل ثم وصل المدعي العمومي او المستنطق فعليه ان ينكشف عن العمل لان المدعي العمومي والمستنطق اولى منه

١٠٠ وما يجب الانتباه اليه ان الصلاحية الممنوحة بمقتضى هذه المادة للوالي والمتصرف عائدة لشخصهما فقط فعليهما مباشرة العمل بنفسهما او بواسطة مأموري ضابطة العدلية كما صرحت المادة العاشرة وليس لهما ان يوكل به احدهما موري الادارة الا انه حال غيبتهما يجوز لمن قام عنهما بوكالة الولاية او المتصرفية ان يتوب عنهما ايضاً في هذه الوظيفة العدلية

١٠١ اومتى ورد على المدعي العمومي تقرير الوالي او المتصرف او ما اجراه من التحقيق فله اي للمدعي العمومي ان يتصرف كما لو كان قد ورد عليه ذلك من احد ما موري ضابطة العدلية اي ان يبحث في ماهية الجرم ودرجة اهميته واسباب الثبوت وارجحيتها وان يعتمد ما يراه الاوفق من اقامة الدعوى او السكوت عنها لان القانون لم يخول الوالي والمتصرف الا اجراء ما يتعلق بضابطة العدلية وذلك لا يقتضي ضرورة اجبار المدعي العمومي على اقامة الدعوى فغاية ما جاز للوالي ان يجريه بمقتضى المادة العاشرة ان ينقص الجريمة او يأمر باستنقصاتها فليس له ان يأمر باقامة الدعوى بها لان ذلك منوط بالمدعي العمومي وحده والقانون لم يخول الوالي حقوقه بل انما خوله حقوق ضابطة العدلية فقط

واذا تبين لما موري العدلية ان فيما اجراه الوالي من التحقيق والاستنقصاء غموضاً وابهاماً فله ان يشوشه الامر وانما يلزمهم ان يستوفوه كتابة وعلى الوالي ان يجيبهم خطأ

الفصل الثاني

في القائمقامين والمديرين وما موري التفتيش

المادة ١١ * على ما موري التفتيش وفي الاقضية التي ليس فيها ما مور تفتيش فعلى القائمقام والمدير ان يستقصوا كل نوع من الجرائم التي تكون بدرجة القباحة ويأخذوا بها ورقة البيان المشتملة على المعلومات

والشكايات المرفوعة على تلك القباحة وينظموا في ذلك ورقة ضبط يبين فيها نوع القباحة واسبابها ومكان وقوعها وزمانه ودلائلها وقرائنها وللمأمورين المذكورين أيضاً ان يجروا عند الحاجة الاعمال المار بيانها بخصوص الجزاء العائد تجريه وتحقيقه الى وظائف نواطير الحرس والقرية

١٠٢ فيما هي وظائف مأمور التفتيش كضابط من ضابطة العدلية . هل له ان يتعقب الجنح الواقعة على الاحراش والارضين

١٠٣ وظائف القائمقام والمدير كما مور من ضابطة العدلية

١٠٤ وظائف ضباط الجندرمه . نظارة المدعي العمومي عليهم

١٠٥ وظائف انفار الجندرمه

١٠٢ لمأمور التفتيش ثلاث صفات تخوله ثلاث وظائف مختلفة فانه اولاً من ضابطة العدلية كما يظهر من هذه المادة . ثانياً من المساعدين للمدعي العمومي كما سيأتي في المادة ٤٥ . ثالثاً انه يقوم بوظيفة المدعي العمومي لدى محكمة القباحة كما سيأتي في المادة ١٣٤ فما يتعلق بالوظيفة الثانية والثالثة سيأتي الكلام عليه في شرح المادتين ٤٥ و ١٣٤

اما ما يتعلق بمأمور التفتيش كواحد من ضابطة العدلية فهو اولاً ان يتقبل ما يرفع اليه من التقارير والاشكاوى المتعلقة بالقباحة كما تبين في المادة ١١ . ثانياً ان ينهي الى المدعي العمومي ما يتصل بعلمه من الجنابات والجنح وان يرفع اليه المعلومات التي يحصل عليها والتقارير المتعلقة بهذه الجرائم كما سيأتي في المادة ٢٦ . ثالثاً ان يستقصي التباحث ويستثبت ماهيتها بتقرير يشرح فيه ايضاً ما يتعلق بها من الظروف مع بيان زمن وقوعها ومكانه وما قام على فاعليها من الادلة والقرائن وهذا موضوع المادة ١١ . رابعاً ان يستقصي ويستثبت ايضاً القباحت العائدة مراقبتها الى نواطير الاحراش والقرى كما يفهم من الفقرة الاخيرة من المادة ١١

وهنا ترى لبعضهم سؤال لا يخلو من الاشكال وهو انه ورد في الفقرة الاخيرة من المادة ١١ ان مأمور التفتيش يتولى وظائف ضابطة العدلية فيما يتعلق بالجزاء العائد تجريه وتحقيقه الى نواطير الحرس والقرية والحال ان المادة ١٦ الآتية قد

وضعت تحت مراقبة النواظير القباحت والجنح التي تحصل من التعدي على الارضين والاحراش فهل ينتج من ذلك ان صلاحية مأمور التفتيش تتناول الجنح ايضاً او انها تقتصر على القباحت فقط وقد اجاب على ذلك بان وظيفة مأمور التفتيش منحصره في تحرى القباحت فقط وقد اطلقها القانون على كل نوع منها حتى على القباحت المتعلقة بالاحراش والارضين فلا يجوز ان يفهم من ذلك انه اراد ايضاً ان يطلقها على الجنح لان هذا الاطلاق يقتضي نصاً صريحاً لكونه يخالف الاصل وهو انحصار وظيفة مأمور التفتيش في القباحت فقط والحال ان لا نص عليه في القانون واذا اجتمع مأمور التفتيش وناظور الحرش او القرية في حادثة فليس احدهما باولى من الاخر بل الاولى انما هو السابق

١٠٣ اما القائمقام والمدير فوظيفتهما في ضابطة العدلية كوظيفة مأمور التفتيش وهما مثله من المساعدين للمدعي العمومي كما سيأتي في المادة ٤٥ على انه ليس لهما ان يباشرا وظيفة ضابطة العدلية الا اذا لم يكن في القضاء او الناحية مأمور تفتيش كما ورد في المادة ١١ اما اذا كان هناك مأمور للتفتيش فليس لهما ان يباشرا امرًا الا حال غيابه لما سيأتي في المادة ١٤ من انه اذا غاب هذا المأمور لعذر مشروع فينوب عنه القائمقام او المدير ولكن ليس لهما ان ينتظرا اثبات معذرتة لباشرا العمل اذ يكفي غيابه عند وقوع القباحت او عند علمهما بها لما يغلب على الظن من ان غيابه لعذرٍ وخشية فوات الفرصة اذا انتظر اثبات المعذرة

فحصل من ذلك ان للمدير والقائمقام ما لمأمور التفتيش من الحقوق والواجبات فعليهما اولاً اذا لم يكن مأمور للتفتيش او كان غائباً ان يبحثا عن جميع القباحت حتى المتعلقة بالتعدي على الاحراش والارضين . ثانياً ان يقبلوا التقارير والابخار والشكوى المتعلقة بهذه القباحت . ثالثاً ان يستنبتا وقوعها بنقارير بنظماها . رابعاً ان يشعرا المدعي العمومي بما يقفان عليه حال اجراء مأموريتهما من الجنح والجنائيات على اختلاف انواعها

١٠٤ وقد ادرج القانون بين مأموري ضابطة العدلية ضباط الجندرمه كما تقدم في المادة ٩ وادرجهم ايضاً بين المأمورين المساعدين للمدعي العمومي كما سيأتي في المادة ٤٥ الا انه لم يحدد درجة صلاحيتهم من جهة هاتين الوظيفتين فكان من مقتضى القواعد حصر هذه الصلاحية في الامور الآتية :

اولاً انه يلزمهم كما موري ضابطة العدلية ان يثبتوا المدعي العمومي او معاونه بما يقفون عليه حال اجراء ما موزيتهم من الجنح والجنايات كما سيأتي في المادة ٢٦ .
 ثانياً يلزمهم كمساعدين للمدعي العمومي ان يقبلوا الاخبار المتعلقة بالجرائم الواقعة في دائرة ماموريتهم كما سيأتي في المادة ٤٥ . ثالثاً عليهم في حالة الجرم المشهود او عند استدعاء صاحب البيت ان يتولوا امر التحقيق العائد في هاتين الحالتين الى المدعي العمومي على ما سيأتي في المادة ٤٦ . رابعاً ان يقوموا بوظيفة المدعي العمومي لدى المحاكم البدائية في الافضية التي ليس فيها مامور تفتيش على ما سيأتي في المادة ١٣٤ ولنظارة العدلية الجليلة تخريرات مؤرخة في ١٤ ربيع الاخر ٢٩٧ مؤداها انه لما كان ضباط الجندرمه من ضابطة العدلية كما جاء في المادة ٩ من قانون المحاكمة الجزائية كان من الواجب ان تجري عليهم نظارة المدعي العمومي الاستثنائي في مركز الولاية وان تلى جميع ماموري الملكية والجنديّة والجندرمه ان يلبوا طلب المدعي العمومي لاجل انفاذ الاحكام المنوطة به اساساً (ج . م . ع . د ٣٩)

١٠٥ اما انقار الجندرمه فليسوا من ضابطة العدلية وليس لهم ما لها من الحقوق ولهذا تعتبر تقاريرهم من قبيل الاخبار لا غير الا انه لما كانت الجندرمه من قوة الدولة ومن خصائصها السهر على الراحة والامن العام وحفظ النظام ورعاية القوانين كان من واجباتها اولاً ان تبحث عما يقع من الجرائم على اختلاف انواعها وان تستقصي ما يثبتها من الادلة والقرائن وما يؤدي الى معرفة فاعليها ومن شاركهم فيها وان تنهي ذلك الى المرجع الايجابي . ثانياً ان تتعقب الاشقياء وذوي المفاسد . ثالثاً ان تقبض على من وجدته في حالة الجرم المشهود او قامت عليه ولولة الناس . رابعاً ان تقبض على من تجدد معه ما يدل على وقوع جنابة كجراحة ملطخة بالدم او آلة لفتح القفل . خامساً ان تسطر في ورقة ضبط معلومات الجيران والاقارب وغيرهم ممن لهم اطلاع على الحادثة او علم بن اقترف الجريمة او بما يؤدي الى اظهار الحقيقة . سادساً ان تنظم ورقة ضبط بما تقف عليه من حوادث الحريق والقتل والسرقه وكسر القفل وغير ذلك من الجنايات التي يبقى بعدها اثر مشهود . سابعاً ان تنظم ايضاً ورقة ضبط تبين فيها حالة ما تجده من الجثث على قارعة الطريق او في البرية او على شواطئ البحر والانهر وان تنهي الامر بما يمكن من السرعة الى المرجع الايجابي او الى ضابط الناحية الذي يلزمه ان يسرع في هذه الحالة الى محل الحادثة . ثامناً ان تبعد الاجتماعات

الفسادية وتقبض على من كان منها لا سيما اذا كان حاملاً سلاحاً . تأسعاً ان تبدد المشاغبيين ولو كانوا خلواً من السلاح تحاول ذلك اولاً بالحسنى والافناع ثم بالاوامر الشفاهية وعند الضرورة باستعمال السلاح تندج في استعماله وفقاً لمقتضيات الظروف والوقائع . عاشرًا ان تقبض على من يقلق الراحة العمومية بالتعرض للاهالي في اقامة شعائرهم الدينية . ١١ ان تقبض على من يسبب جرح آخر خطأ او يتسبب باي ضرر كان في الشوارع والطرق العمومية سواء كان بسرعة عدوه على الدابة والعربة او بغير ذلك من الاسباب . ١٢ ان تمنع ساقفة العجلات من تسيب خيلهم في الشوارع وسد الطرق بمجلاتهم وان تقبض عليهم اذا كبروا وابوا الامثال . ١٣ ان ترأب المتشردين ومن يتعاطى الكدية وكذا كل من كان محل ريبة . على ان اوراق الضبط التي تُنظمها انقار الضابطة انما تعتبر من قبيل الاخبار كما قدمنا وليست هي من الحجج الخطية التي تصلح سبباً للحكم . وكذا ليس لم في غير حالة الجرم المشهود ان يوقفوا احداً بدون مذكرة توقيف حتى ان ما تقدم من جواز القبض على المجرم في الجرائم المشهودة لا يراد به التوقيف بمعناه القانوني بل يراد به اخذ المجرم ليسلم الى المرجع الايجابي

﴿ المادة ١٢ ﴾ ان لما موري التفتيش الكائنين في الاقضية المنقسمة

الى دوائر ضبطية متعددة ان يجروا وظائف ضابطة العدلية بخصوص القباحات الواقعة داخل عموم الاقضية التي يكونون هم فيها وليس لهم ان يتخذوا وقوع القباحة خارجاً عن الدائرة المختصة باموريتهم وسيلة للامتناع عن العمل

١٠٦ صلاحية مامور التفتيش الموقعية

١٠٦ اذا كانت ضابطة القضاء منقسمة الى دوائر متعددة وكان لكل دائرة مامور تفتيش على حدة فليس المقصود من ذلك ان تُنحصر صلاحية كل منهم في دائرة الموقع الذي تعين له لان صلاحيته تعم مواقع القضاء كله وانما المقصود بتخصيص كل مامور بموقع معين ان يعلم بان اجراء الوظيفة في هذا الموقع منوط به خاصة وانه احري من غيره بمداومة السهر فيه على الراحة وتعقب الجريمة ولهذا لو علم بقباحة وقعت في

دائرة غيره فليس له ان يمتنع عن الذهاب اليها ومباشرة الوظائف التي يخوله اياها القانون بحجة ان الجريمة وقعت في غير دائرته لاسيما اذا تقدم اليه المجني عليه بالطلب الا انه اذا وصل الى موقع الجريمة ورأى رصيفه المعين لذلك الموقع قد باشر العمل او تمياً لمباشرته فعليه ان يتكف عند ذلك الا ان يطلب منه رصيفه المساعدة والمعونة

المادة ١٣ * اذا لم يكن احد مأموري تفتيش القضا في مركز

ماموريته بداعي عذر مقبول فعلى مأمور دائرة الضابطة الكائن في جواره ان ينوب عنه في اجراء وظيفته وليس له ان يؤخر العمل الذي يستدعيه في تلك الدائرة بحجة ان دائرته ليست باقرب من سواها الى دائرة المأمور المذكور او بدعواه ان معذرة المأمور غير مقبولة وغير ثابتة

١٠٧ الفرق بين احكام هذه المادة والمادة السابقة . تعتبر اوراق الضبط التي تنظم في الحالتين

١٠٧ الفرق بين احكام هذه المادة والمادة السابقة ظاهر فان مأمور التفتيش هناك مخير في اجراء وظائف ضابطة العدلية في دائرة غيره من دوائر القضاء وذلك لما قدمناه من ان صلاحية كل مأمور تعم مواقع القضاء كله اما هنا فلا خيار له بل الامر من قبيل الوجوب لما يعلمه من غياب رصيفه فلو ترك له الخيار فربما تهامل في الامر وفانت الفرصة المناسبة لكشف القناع عن الجريمة ولهذا حرم عليه القانون ان يمتنع بحجة ان معذرة رصيفه غير ثابتة او غير مقبولة وان امتنع استحق المعاملة الانتباهية على الصورتين الآتي بيانهما في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣

ثم ان اوراق الضبط التي ينظمها مأمور التفتيش في الحالة المبينة في المادة السابقة وفي الحالة المبينة في هذه المادة تعتبر من الاوراق التي ثبتت بها القباحة والجنحة على الوجه المبين في المادتين ١٤٤ و ١٧٣ ولا يرد عليه انه باشر الوظيفة خارجاً عن دائرته لثبوت صلاحيته لذلك في الصورتين

المادة ١٤ * اذا لم يكن في القضا او الناحية الا مأمور واحد

للتفتيش ومنعه مانع شرعي عن اجراء وظائفه فينوب عنه بها ما دامت معذرته

قائمقام ذلك القضاء او مدير تلك الناحية

١٠٨ لا يباشر القائمقام والمدير وظيفة مامور التفتيش الا حال غيابه
 ١٠٨ ذهب بعضهم الى ان ما ورد في هذه المادة لم يكن قيدياً احترازياً وانه
 يجوز للقائمقام والمدير ان يباشرا وظيفة مامور التفتيش سواء كان غائباً او متعذراً عن
 العمل او لا وحجتهم ما ورد في المادة التاسعة من ادراج القائمقام والمدير بين مأموري
 ضابطة العدلية ومقتضاه ان يكون لهما ما لغيرهما من هؤلاء المأمورين والاصح
 ما ذهب اليه الجمهور من ان ليس للقائمقام والمدير ان يقوموا بوظيفة مامور التفتيش الا
 اذا كان غائباً او متعذراً عن العمل وما ورد في المادة ٩ لا يستفاد منه غير ذلك لانه
 جاء في فقرتها الاخيرة ان وظيفة ضابطة العدلية لا تجري من قبل المأمورين المعدودين
 فيها الا وفقاً للاحكام المخصوصة الآتي تعيينها والحال ان من جملة هذه الاحكام ان
 لا يتولى القائمقام والمدير وظيفة مامور التفتيش الا عند انعدامه كما مر في المادة ١١ او
 عند تعذره كما صرحت المادة ١٤

على انه ليس من الضرورة ان يثبت تعذر مامور التفتيش بالوجه القانوني بل يكفي
 عدم وجوده في محل الواقعة للدلالة على عذره ويوجب على القائمقام والمدير ان يقوموا
 بمقامه . قال بعضهم وضاية ما يستفاد من نص هذه المادة ان لا صلاحية للقائمقام
 والمدير بتعقب القباحة واستثباتها متى وجد مامور التفتيش في محل الواقعة متهيئاً لاتمام
 وظيفته اما اذا لم يكن في محل الواقعة فيعتبر معذوراً ويقوم بوظيفته اي من وجد من
 القائمقام او المدير

المادة ١٥ * يلزم قائمقام القضاء ومدير الناحية ان يسلم الاوراق
 والسندات المتعلقة بالقباحة الى المأمور الذي يباشر وظيفة المدعي العمومي
 في محكمة القضاء الابتدائية التي ترى الدعوى وذلك في مدة لا تزيد عن
 خمسة ايام اعتباراً من يوم مباشرتهم التحقيق
 ١٠٩ المدة المينة في هذه المادة ضربت للاستعمال . ليس للقائمقام ان يتجاوز
 صلاحيته الموقعية

١٠٩ وكذا على مامور التفتيش ايضاً ان يسلم الاوراق الى من يباشر وظيفة

المدعي العمومي في مدى خمسة ايام اعتباراً من يوم مباشرته التحقيق وهذا اليوم داخل في
 المدة على ان تقديم الاوراق في هذه المدة ليس بالامر المحتوم اذ لو تقدمت بعدها لجاز
 ذلك ولا يتأتى منه بطلان ورقة الضبط التي يكون قد نظمها القائمقام او المدير لان
 المقصود بضرب هذا الاجل لاستعمال فقط ولكن انما تعتبر ورقة الضبط بمنزلة الحجج
 القانونية التي تثبت بها القباحة على ما سياتي في المادة ١٤٤ اذا نظمها القائمقام او المدير
 في دائرة ماموريته اما لو تجاوز في اجراء الوظيفة صلاحيته الموقعية فورقة الضبط
 التي ينظمها تكون ساقطة وعدمية الاعتبار

الفصل الثالث

في حرس القرى والاحراش

المادة ١٦ * على نواظير القرية والاحراش ان ينقصوا القباحات
 والجنحات التي تقع على الارضين والاحراش الكائنة داخل الخطه الممهود
 اليهم بنظارتها ويلزمهم ان ينظموا ورقة ضبط حاوية بيان الجرائم نوعاً
 واسباباً وزماناً ومكاناً ودلائل وقرائن وان يوجدوا الاموال المنصوبة
 ويحفظوها ايضاً غير انه لا يباح لهم دخول البيت والدكان والمعمل وسائر
 الامكنة وكل محل محاط بالجدران بدون حضور المختار او احد اعضاء مجلس
 الشيوخ او مامور التفيتش او القائمقام او المدير وورقة الضبط التي تعمل في
 هذا الصدد يجب ان يمضيها او يختمها من يكون حاضراً والاشخاص الذين
 يسكونهم في خلال فعلهم الجنحة او القباحة المستلزمة الحبس او جزاء اشد
 منه او الذين يقبضون عليهم بناء على ولولة الناس يجب توقيفهم وتسليمهم الى
 مجلس الشيوخ او القائمقام او المدير ولهم ان يطالبوا المعاونة اللازمة على ذلك
 من القائمقام والمدير وعلى هذين ايضاً ان يعاوناهم

١١٠ وظائف نواظير الاحراش كما مورين لضابطة العدلية
 ١١١ بيان المعاملات التي يجربها نواظير الاحراش . يملكون توقيف المجرم في حالة
 الجرم المشهود ولو كان تحقيق الجرم خارجاً عن صلاحيتهم
 ١١٢ ناطور الاملاك من ضابطة العدلية سواء كان عاماً لقرية او خاصاً باحد الناس
 ١١٣ لناطق الاملاك ولو خاصاً ان يباشر وظائف ضابطة العدلية المبينة في هذه المادة
 ١١٠ ان نواظير الاحراش من ضابطة العدلية كما مر في المادة التاسعة الا انهم
 ليسوا من المساعدين للمدعي العمومي واخص وظائفهم المحافظة على الاحراش واستنصاء
 الجرائم المتعلقة بها وينص من نص هذه المادة التي رسمت فيها وظائفهم العدلية اولاً
 انه لا يجوز لهم مباشرة الوظيفة الا داخل الخطة التي عهد اليهم بنظارتها الا انهم لما
 كانوا ليس فقط من مأموري ادارة الاحراش بل من ضابطة العدلية ايضاً وكانت
 احكام المادة ١٦ الجاري شرحها قد خولتهم استنصاء الجنح والقباحات المضرة بالاحراش
 على الاطلاق بدون تخصيص باحراش الدولة كان من مقتضى القانون ان يستنصوا
 القباحات والجنح الواقعة على احراش الدولة وعلى احراش افراد الاهالي في جميع
 أنحاء الخطة الداخلة تحت نظارتهم وذلك لما للعامة من الفائدة والمنفعة بالمحافظة على
 الاحراش ولو كانت لافراد الناس فافتضى ان توجه اليها الحكومة التفاتاً خاصاً ولهذا
 لا يتوقف تعقب الجريمة على شكوى المتضرر بل لناطق الاحراش ان يكتب الواقعة
 ويسطرها عنقاً من تلقاء ذاته ولو لم يطلب منه ذلك
 ثانياً ليس لهم فقط استنصاء الجرائم المبحوث فيها في نظام الاحراش بل لهم ايضاً
 نقصي كل نوع من الجرائم المضرة بالغابات فكانت بمنزلة الحجج الخطية اوراق الضبط
 التي ينظمونها لا بما يقع فقط من التعدي على الاحراش بل على الحقول ايضاً لانهم
 يشتركون مع نواظير القرى بالمحافظة على الارضين والحقول كما ورد في هذه المادة
 ثالثاً ليس لهم ان يستثبتوا الا ما تشمله صلاحيتهم من الجرائم اريد بذلك الجنح
 والقباحات الواقعة على الاحراش والحقول اما لو كان الفعل الواقع من نوع الجنابة
 فليس لهم ان يستثبتوه وكذا لو كان جنحة او قباحة ولكنه غير واقع على الاحراش
 والحقول لان ما خولهم اياه القانون في هذه المادة انما هو اثبات التعدي الواقع على
 الاحراش والارضين اذا كان هذا التعدي من نوع الجنحة او القباحة . واذا لم يكن
 تحقيق الفعل من صلاحيتهم لكونه جنابة او لانه جنحة غير متعلقة بالحقول والاحراش

فيلزمهم ان يرفعوا الامر الى المدعي العمومي مع ما يقفون عليه من المعلومات وليس عليهم ان ينظموها به ورقة ضبط

١١١ اما المعاملات التي يجب عليهم اجراؤها فهي اولاً ان ينظموها ورقة ضبط حاوية بيان الجرائم نوعاً واسباباً وزماناً ومكاناً ومشتتة ايضاً على الدلائل والقرائن التي تثبتها . ثانياً ان يوجدوا الاموال المغصوبة كالحطب المقطوع وان يحفظوها عندهم . ثالثاً ان يضبطوا الادوات والآلات التي استعملت لارتكاب الجريمة وكذا الحيوانات التي سببت التلف . رابعاً ان يبحثوا عن الاموال المغصوبة اينما نقلت لكي يضبطوها ويحفظوها ولكن ليس لهم ان يدخلوا البيت والدكان والعمل وكل محل يحاط بالجدار الا بحضور القائم مقام او المدير او المختار او احد اعضاء مجلس الشيوخ او مأمور التفتيش وورقة الضبط التي ينظموها تفضى ممن يكون حاضراً وسنستوفي الكلام في محله عن كيفية تنظيم ورقة الضبط وكيفية تفتيش البيوت وضبط المتاع

ولما لم يكونوا من المساعدين للمدعي العمومي لم يكن لهم ان يقبلوا الاخبار والشكوى بالجنايات الواقعة في الخطة المعهود اليهم بنظارتها او بالجنح والقباحات الواقعة في هذه الخطة اذا كانت غير متعلقة بالاحراش والحقول كما ليس لهم ان يباشروا التحقيق الذي اجيز لمساعد المدعي العمومي في حالة الجرم المشهود وانما يجوز لهم في هذه الحالة سواء كانت الجريمة جنحة او جناية ان يوقفوا المجرم لشدة الضرورة ولو كان الجرم الذي ارتكبه من غير الجرائم الداخلة تحت صلاحيتهم وبذلك يكون قد جاز لهم ما لا يملكه المدعي العمومي اذ لا يملك التوقيف في حالة الجرم المشهود الا اذا كان من نوع الجناية وسياً في تمام ذلك عند الكلام على الجرم المشهود (عد ١٤٧)

١١٢ ومثل نواظير الاحراش نواظير الاملاك فانهم من ضابطة العدلية لا من مساعدي المدعي العمومي ونواظير القرى ونواظير الافراد اسواء في الحكم لا يختلفون عن بعضهم لان القانون في المادتين ٩ و ١٦ قد جعل النواظير من ضابطة العدلية وعين خطة وظائفهم ولم يفرق بين نواظير العامة ونواظير الخاصة ويؤيده ما سياتي في المادة ١٨ من ان نواظير الاحراش المختصة بالدولة او باحد الاهالي يقدمون اوراقهم الخ فلناطور الارضين المختصة بالافراد ان يستثبت الجرائم وان ينظم بها ورقة ضبط كماطور القرية ولكن ينبغي ان تصادق الحكومة على تعيينه والاجدر ان تحلفه اليمين بان يخدم بالصدق والامانة لانه اذا صادقت الحكومة على تعيينه ولو كان قد انتخبه

صاحب الارض صار كان الحكومة قد عينته وادرجته في مصاف ضابطة العدلية فيقتبس منها اذا لا من الذي انتخبه الحقوق المقررة في القانون لامثالها واذا نقرر ذلك ثبت ان لكل ناطور من نواطير الافراد ما لناطور القرية من الحقوق والصلاحية ولا يفترقان سوى في امر واحد وهو ان ناطور القرية يباشر وظيفته في جميع انحاء القرية اما الناطور الخاص فيباشر الوظيفة في دائرة الاملاك التي فوضت اليه نظارتها ١١٣ وناطور الاملاك ولو خاصاً باحد الناس ان يباشر وظائف ضابطة العدلية المبينة في هذه المادة لان حكمه حكم الناطور العام في جميع الاحوال وله اذا كانت الجريمة من قبيل التعدي على الارض والمقول لا ان يستبتمها فقط وينظم بها ورقة ضبط بل ان يقبض ايضاً على المجرم اذا كان فعله مستلزماً للقبس وان يسلمه الى مجلس الشيوخ او الى المدير الا ان تكون جريمته من نوع الجناية اذ له نقط ان يقبض على المجرم وان ينهي الامر الى المدعي العمومي وليس له ان يباشر التحقيق وكذا اذا كانت الجريمة من غير الجرائم الواقعة على الاملاك فان تحقيقها خارج عن صلاحيته وعليه في هذه الحالة ان يرفع الامر الى المدعي العمومي وان يبلغه ما يقف عليه من المعلومات على انه اذا كان المجرم في هذه الحالة من الجرائم المشهودة فله ان يقبض على المجرم وان يسلمه الى القائمقام او المدير او مجلس الشيوخ سواء كانت الجريمة من نوع الجنحة او من نوع الجناية

﴿ المادة ١٧ ﴾ * لما كان نواطير القرية والحرس من مأموري ضابطة العدلية كانوا تحت نظارة المدعي العمومي الموجود في محكمة القضاء البدائية ولكن ذلك لا يخل قطعاً بارتباطهم بأمريهم في الجهة الملكية ١١٤ بيان المقصود من هذه النظارة . ليس للمدعي العمومي ان يباشر ما كان من وظائف ضابطة العدلية

١١٤ لما كان نواطير القرية والحرس من ضابطة العدلية ومن مأموري الملكية معاً كانوا من الجهة الاولى تحت نظارة المدعي العمومي فيما يجرونه من وظائف ضابطة العدلية ومن الجهة الثانية تحت نظارة آمريهم الملكيين فيما يجرونه من الوظائف الادارية وسياً في في المادتين ٢٤٢ و٢٤٣ وشرحهما بيان ما هو المقصود من هذه النظارة علي انه وان كان للمدعي العمومي حق النظارة على نواطير القرى والاحراش وسائر

مأموري ضابطة العدلية فليس له ان يباشر شيئاً من الوظائف الموكولة اليهم لان المادة التاسعة لم تدرجه في مصاف هؤلاء المأمورين وليس من نص في القانون يخزله مباشرة هذه الوظائف بل حقه ان يقيم الدعوى وبلاحتها وليس له ان يتولى تحقيقها فله ان يستدعي اجراء ما يراه لازماً ولكن ليس له ان يأمر باجرائه وعلى ذلك لو رأى من الضرورة اجراء الكشف على المحل الذي وقعت فيه الجريمة فله ان يستدعي ذلك من المستنطق او من المحكمة اذا كانت الدعوى مقامة فيها ولكن ليس له ان يأمر احد مأموري ضابطة العدلية باجراء هذا الكشف لانه لا يملكه بنفسه فليس له ان يوكل به غيره

✽ المادة ١٨ ✽ على نوابير الاحراش المختصة بالدولة وباحداصناف الرعية او بجهة خيرية ان يقدموا اوراق الضبط التي يعملونها الى مأموري الاحراش في مدى المدة التي عينتها المادة الخامسة عشرة وان لم يكن مأمور احراش فالى مأموري الحكومة الموجودين في اقرب مكان وعلى هؤلاء ايضاً ان يرسلوها في الاسبوع نفسه الى المدعي العمومي الكائن في محكمة البداية ١١٥ وهذا الحكم شامل ايضاً لناطور الاملاك سواء كان عاماً او خاصاً ولو كان المدعي العمومي اقرب من سواه من سائر المأمورين المحكى عنهم في هذه المادة فللناطور ان يرفع الاوراق اليه توتاً ثم ان الاجل المضروب في هذه المادة ليس الا للاستعمال فلو تأخر تقديم الاوراق زيادة عن هذه المدة فذلك لا يوجب ردها ولا يمنع من الوثوق بها

ويراد باوراق الضبط الوارد ذكرها في هذه المادة تلك التي تتضمن اثبات الجرائم العائد استنباتها الى النوابير اما ما كان خارجاً عن صلاحيتهم فليس لهم ان ينظموا فيه ورقة ضبط كما قدمنا بل عليهم ان يعلموا به المدعي العمومي بما يمكن من السرعة اما القانون فلم يضرب لذلك اجلاً معيناً

اما ما يتعلق باوراق الضبط وكيفية تنظيمها وحد الوثوق بها في نظر القانون فسيأتي الكلام عليه مفصلاً في شرح المادة ١٤٤

✽ المادة ١٩ ✽ للمأموري الاحراش ان يجلبوا الى محكمة القضاء

البداية الاشخاص المظنون فيهم والمسؤولين بالمال
 ١١٦ والمقصود ان ما مورى الاحراش يقيمون الدعوى على المجرم ويستدعون
 من المحكمة ان تجلبه اليها فان مهاملوا في ذلك وجب على المدعي العمومي ان يخطرهم وان
 يجري بحقهم عند التكرار المعاملة الانتباهية على الوجه المبين في المادة ٢٤٣
 ويراد بالمسؤول بالمال الوارد ذكره في هذه المادة غير المظنون فيه فهو من يتوجب
 عليه الضمان ولو وقعت الجريمة من غيره فان الاب يسأل عما فعله ولده الصغير بامرته ويضمن
 ما اتلفه كما يضمن المولى ما اتلفه خادمه بامرته فان الزاعي لو ساق الغنم الى ارض الغير
 بامر مولاه يضمن ما اتلفته لمباشرته الفعل ويضمن ايضاً مولاه لنفوذ امره على ان ليس
 لمحكمة الجزا ان تحكم على المسؤول بالمال الا تبعاً للحكم بدعوى الحقوق العمومية ولهذا
 لو برأت المظنون فيه من دعوى الحقوق العمومية فليس لها ان ترى الدعوى على
 المسؤول بالمال لان دعوى الحقوق الشخصية في هذه الصورة يلزم ان ترى في
 محكمة الحقوق

الفصل الرابع

في المدعين العموميين

القسم الاول

في بيان ما يتعلق بضابطة العدلية من وظائف المدعين العموميين

ومعاونيهم لدى المحاكم البدائية

المادة ٢٠ * المدعون العموميون ما مورون باستقراء واستقصاء

جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية والجنحة وبقامة الدعوى على فاعلها

١١٧ لا يحتاج معاون المدعي العمومي الى تفويضه لانهما متساويان في الوظيفة

١١٨ تختلف وظائفهما في حالة الجرم المشهود والجرم غير المشهود

١١٩ يبان المقصود باستقراء الجرائم . جميع معاملات ضابطة العدلية ترجع الى

المدعي العمومي

١١٧ تقدم في المادة التاسعة ان من جملة المأمورين الموكولة اليهم وظائف ضابطة العدلية المدعي العمومي ومعاونه ومفاده ان القانون خول كلا منهما بانقراده القيام بهذه الوظائف فلا يحتاج المعاون اذا الى تفويض من المدعي العمومي لان القانون قلده هذه الوظائف مباشرة وما يتولاه المأمور من قبل القانون لا يحتاج في استعماله الى تفويض رئيسه

ويتحصل من ذلك ان ما جاز للمدعي العمومي او ما توجب عليه بمقتضى هذه المادة والمواد التالية هو ايضا من واجبات معاونه وحقوقه ولكن ليس للمعاون ان يباشر الوظيفة الا في دائرة المحكمة القائم هو لديها وما يأتي اذا من الكلام عن واجبات المدعي العمومي وحقوقه يشمل ايضا معاونه وهذا التهديد كفيينا مؤونة التكرار في مواضعه ١١٨ ان وظائف المدعي العمومي المتعلقة بضابطة العدلية تختلف فيما لو كان الجرم مشهودا او غير مشهود فان موقف المدعي العمومي في الدعوى موقف الخصم من كل الوجوه فانقضى القياس ان لا يباح له ان يتولى تحقيق الدعوى وما يتفرع عنه لان التحقيق من خصائص القضاء ولا يجوز للخصم ان يقضي بدعوى نفسه ولكن ترك القياس في موضع الضرورة وهي حالة الجرم المشهود ضنا بمصلحة العامة ان تعتورها لواحق المخذور فيما لو وجب على المدعي العمومي ان ينتظر حضور المستنطق ومن ثم لو كان الجرم من الجرائم المشهودة جاز للمدعي العمومي ان يقوم مقام المستنطق في الوظائف الموكولة اليه فجاز له ان يتولى تحقيق الدعوى وان يأتي محل الحادثة ليستطلع حاله وما بقي فيه من آثار الجريمة وان يستنطق الاقارب والجيران وينظم ورقة الضبط ويقبض بصورة موقنة على الجاني وهذا موضوع واسع سنستوفي البحث فيه عند الكلام على الجرم المشهود

اما اذا كانت الجريمة من غير الجرائم المشهودة فيبطل حكم الاستجسان ويجري على المدعي العمومي حكم القياس بتمامه وتختصر وظائفه فيما هو حق كل خصم اي باستقراء الجرائم التي هي من نوع الجنحة او الجنابة ومخاصمة فاعلها فالخصومة تشمل اقامة الدعوى والمطالبة بما يترتب عليها من الحقوق لجهة العامة فاقامة الدعوى لا يستقل بها المدعي العمومي لما قدمناه من جواز اقامتها بشكوى المدعي الشخصي اما المطالبة فيستقل بها تمام الاستقلال اذ ليس لغيره ان يستدعي الحكم بالعقوبة كما سيأتي في المواد ٤٤

١١٩ وبتراى لي هنا سؤال وهو ماذا يقصد باستقراء الجرائم الذي جعل بموجب هذه المادة من وظائف المدعي العمومي فاجيب ان استقراء الجريمة يتقدم جميع المعاملات التي تجريها ضابطة العدلية وهو اول الواجبات المفروضة على ما مورى بها ويراد به ليس فقط اثبات الجريمة بعد وقوعها بل البحث والتنقيب عما يكون قد وقع من الجرائم والوقوف على ما بقي من اثرها ليتمكن الوقوف على حقيقتها وهذا البحث نوعان نوع يجري بصورة عامة ونوع يجري بصورة خاصة فالاول عبارة عن مداومة كل ما مور على استقصاء الوقائع التي وقعت في دائرة خطته والثاني يراد به استقصاء جريمة مخصوصة بلغ اليه خبرها بالشكوى او بالاشاعة فالاول يقوم بشدة المراقبة والتنقيب والثاني بطرق التحقيق التي رسمها القانون واستقراء الجرائم بنوعيه من خصائص المدعي العمومي وواجباته الا انه لا يفتقر فيه لانه متوجب ايضاً على ما مورى ضابطة العدلية كافة

ولما كان استقراء الجرائم منوطاً بالمدعي العمومي بالدرجة الاولى جعله القانون مرجعاً ترجع اليه اخبار الوقائع فهو نقطة مركزية ترفع اليها الشكوى والاخبار والمعلومات واوراق التحقيق والتقارير وكل ما يجريه ما مور و ضابطة العدلية كما سيأتي في المواد ٢٦ و ٢٧ و ٤٨ وغيرها وبعد تحييص ما يقف عليه من الادلة والتروى فيما تقتضيه المصلحة من اقامة الدعوى او السكوت عنها يبقى مختاراً في اقامتها او العدول عنها الا ان يتصدى الجاني عليه الى اقامتها على عهده ويتخذ لذلك صفة المدعي الشخصي

المادة ٢١ * المدعون العموميون ما مورون على السواء باتمام

الوظائف المذكورة في المادة السابقة اينما وقعت الجناية او الجنحة او حيث اقام المظنون فيه او حيث اوقف

١٢٠ يرجع موقع الجريمة على محل الاقامة وعند وقوع جرمين يترتب يرجع للمحل الذي وقعت فيه اهمهما

١٢١ اما في الجرائم المتسلسلة فالعبرة للمحل الذي كملت فيه الجريمة. في جرائم المطبوعات ترى الدعوى حيث نشرت الجريدة

١٢٢ ما هو المقصود بمحل اقامة الجاني والمحل الذي امسك فيه

١٢٣ توحيد الصلاحية فيما لو اقترنت الجريمة بغيرها او تعدد الجاني

١٢٠ تلافياً لوقوع النقصير والابطاء في اجراء المعاملات اللازمة اجاز القانون
 لثلاثة تعقب الجاني واجراء المعاملات المبينة في المادة السابقة وهم المدعي العمومي في
 محل وقوع الجريمة والمدعي العمومي في محل اقامة المجرم والمدعي العمومي في المحل الذي
 امسك فيه فعلى كل واحد من هؤلاء متى اتصل به خبر الجريمة ان يبادر الى اجراء
 الوظائف المبينة في المادة السابقة وليس له ان يحجم عنها بحجة ان غيره احق منه
 واولى لانهم كلهم في الواجب اسواء كما يشعر نص المادة الا انه عند التزاحم بينهم
 يرجح المدعي العمومي في المحل الذي وقعت فيه الجريمة لان تحقيقها في ذلك المحل ايسر
 وامهل لسهولة جلب الشهود والكشف على محل الجريمة اذا اقتضى الامر ولان معاقبة
 المجرم في محل وقوع الجريمة اوفق لمصلحة العامة اذ تكون اشد وقعاً في النفوس اما محل
 اقامة المجرم والمحل الذي امسك فيه فهما سيان ليس احدهما باولى من الاخر . واذا
 رمي المجرم باكثر من جريمة واختلف محل وقوعها فيرجح المحل الذي وقعت فيه
 اهم الجريمتين

اما لو كانت الجريمة من الجرائم المتسلسلة وهي المؤلفعة من افعال متلاحقة متعاقبة
 وكان كل فعل قد وقع في محل فالعبرة للمحل الذي كملت فيه الجريمة اذا كان الفعل
 الذي سبقه لا يعد وحده من الجرائم اما لو عد وحده جريمة فالعبرة للمحلين على السواء
 والمدعي العمومي في كل منهما ان يتعقب الجاني ويتفرع على ذلك انه لو اطلق بندقيته
 من محل فاصاب رجلاً واقفاً في محل آخر فالعبرة للمحل الذي اطلقت منه البندقية
 اذ هناك تمت الجريمة وكذا لو زور اوراقاً مالية في محل وصرفها في محل آخر فالعبرة
 للمحل الذي تصرف فيه . وكذا لو ارسل الى اخر كتاباً فيه تهديد او اهانة فالعبرة
 للمحل الذي وصل فيه الكتاب الى المرسل اليه . وفي جرائم المطبوعات لا ينظر الى
 محل ادارة الجريدة او الى المحل الذي طبع فيه الكتاب بل كل محل وزعت فيه
 الجريدة او نشر فيه الكتاب او علقته النشرة فهو محل وقوع الجريمة والمدعي العمومي
 القائم لدى محكمة ذلك المحل حق اقامة الدعوى وتعقب الكاتب لان تأثير الكتابة
 انما يقع لا حيث تطبع بل حيث تنشر . وفي دعوى اخذ المال من اخر بالحيلة والخداع
 العبرة للمحل الذي اخذ فيه المال لا للمحل الذي دبرت فيه الحيلة راجع ما قدمناه في

عد ٨٥ و ٨٦

١٢٢ قلنا انه يجوز تعقب المجرم في محل اقامته فلا ينبغي ان يفهم انه يراد به

محل اقامته الدائم بل سياتر اذا كانت اقامته به دائمة او مؤقتة ولكن انما يعتبر المحل المقيم به عند تقديم الشكوى لا عند وقوع الجريمة. اما المحل الذي اوقف فيه المدعى عليه فيراد به المحل الذي امسك فيه بسبب الجريمة اذ لو كان موقوفاً بدعوى اخرى وبعد توقيفه ظهرت الجريمة الثانية فلا عبرة للمحل الموقوف فيه

١٢٣ غير انه يستثنى مما قد مرهنا اولاً ما لو كانت الجريمة مشتركة ومتلاصقة بجرم اخر بدى به بتعقبه في المحل الايجابي اذ الواجب ان يحال تحقيق هذه الجريمة الى المحل الذي بدى فيه بتعقب الجرم الاول وليس من صلاحية المدعي العمومي في محل وقوعها ان يتعقبها بل له بعد جمع الدلائل وما يقف عليه من اثر الجريمة ان يحيل الامر الى حيث شرع في تعقب الجرم الاول. ثانياً ما لو كانت الاصول تقتضي توحيد المعاملة والمحاكمة كما لو وقعت الجريمة من جماعة مقيمين بهجرات مختلفة ولم يعلم محل وقوعها وشرع في تحقيقها في محل اقامة احدهما فلا يبقى من مساع لمباشرة التحقيق في محل اقامة الجاني الاخر لانه وان كانت هذه الحال متساوية في تحويل الصلاحية لمن وجد فيها من مأموري ضابطة العدلية الا ان السابق منهم اولى لمباشرة العمل في زمن لا ينازعه فيه احد

المادة ٢٢ * في الاحوال المينة في المواد ٥ و ٦ و ٧ كوقوع جنائية او جنحة خارج الممالك العثمانية تجرى الوظائف المذكورة من قبل المدعي العمومي الكائن اما في محل اقامة المظنون فيه الاصلي او في مكان القبض عليه او في موضع اقامته الاخير

١٢٤ الظاهر ان لفظة جنحة وردت هنا مهوياً او هي سبق فلم لانه تقدم في المواد ٥ و ٦ و ٧ ان العثماني لا يحاكم على جريمة اقترفها في الديار الاجنبية الا اذا كانت من نوع الجنابة فذكر الجنحة هنا لا محل له. ثم عند المزاحمة بين المدعين العموميين الوارد ذكرهم في هذه المادة فليس احدهم باولى من الاخر بل يرجع من سبق وباشر التحقيق

المادة ٢٣ * للمدعين العموميين وسائر مأموري ضابطة العدلية ان يطلبوا رأساً ويستصحبوا قوة ذات سلاح في حال اجراء مأموريتهم

١٢٥ كيف تطلب القوة المسلحة . متى تدخل البيوت جبراً

١٢٥ اذا صادف المدعي العمومي او خشى حال اجراء ما موريته مقاومة او معاندة فله ان يستدعي لمساعدته القوة المسلحة وعليها من قبيل الوجوب ان تلي طلبه وليس لها ان تبحث في مشروعيتها وضرورته . ويراد بالقوة المسلحة انفار البوليس والجندرمه ونواظير القرى والاحراش وحرس الرسومات وادارات الحصر وافراد العساكر النظامية وينبغي ان يستدعي المدعي العمومي القوة المسلحة من الضابط الموجود في المحل يطلب منه ذلك كتابةً بعبارة لا تشعر بالامر او بالالتماس بل بالطلب المجرد ويلزمه ان يورد في كتابه مآل هذه المادة التي تخوله طلب القوة المسلحة وبيان الاسباب التي تدعو الى طلبها واذا كان هناك مذكرة احضار او مذكرة توقيف او اعلام حكم فينبغي ايضاً ان يشار اليه في الكتاب وان تعذر الطلب كتابةً لعلّة غالبية فلا مانع من الطلب شفاهاً وان ابي الضابط اجابة الطلب فعلى المدعي العمومي ان ينظم بالواقعة ورقة ضبط ويرفعها الى المحل الايجابي لترتيب المسؤولية على الآبي . ولما كانت القوة المسلحة مكافئة قانوناً بمساعدة المدعي العمومي صدرت الاوامر العلية للولاة وبكوات الااليات وبكباشية الطوابير بان يلبوا بوجه السرعة طلب المدعي العمومي لاجراء ما يتوجب عليه من الواجبات المنوطة به اساساً (ج ٠ م ٠ عد ٣٩)

اما نواظير القرى والاحراش ومن مائلهم من مأموري ضابطة العدلية فليس لهم ان يستعينوا بالقوة المسلحة الا اذا كانوا حاملين مذكرة احضار او توقيف او اعلام حكم وفي هذه الصورة يسوغ لهم ولافراد القوة المسلحة ان يدخلوا البيوت جبراً على اصحابها ولو بغياب المختار واعضاء مجلس الشيوخ

المادة ٢٤ * عند وجود مانع للمدعي العمومي يقوم باتمام خدمته من يتعين بامر رئيس المحكمة من الاعضاء والمميزين والعضو المعين موقتاً للمأمورية المدعي العمومي لا يسوغ له ان يباشر وظيفة العضوية في نفس الدعوى التي صار مأموراً بها

١٢٦ ما هو المقصود من وحدة الوظيفة القائم بها المدعي العمومي

١٢٧ ما هو المقصود من عدم انقسامها

ما هو المقصود

(والمميزين)

هذه

عندما

اعضا

دم بين

بن (مجبس)

زمنه

شأنه

مميزين

شأن

شأنه
مميزين
شأن

١٢٨ من ينوب عن المدعي العمومي عند غيابه ومن يوكله عنه
 ١٢٦ حان هنا ان نتكلم عن وحدة الوظيفة القائم بها المدعي العمومي وعدم
 انقسامها فمصدر هذه الوحدة وحدة اليد التي ترشد المأمورين القائمين بهذه الوظيفة
 ووحدة العمل الذي يقومون به والغاية التي يتوخونها والواجبات المفروضة عليهم ونسبها
 ارتباط كل واحد منهم بمن يعاونه في المرتبة وارتباطهم جميعاً بناظر العدلية ولكن ذلك
 لا ينافي استقلال كل منهم بمهله ولهذا ليس للادنى منهم ان ينتظر اوامر الاعلى حتى
 يباشر المفروض عليه لان واجباته مبينة في القانون والحقوق التي له آلت اليه لا من
 رئيسه بل من القانون نفسه فلو جاز له ان ينتظر امر رئيسه ليباشر العمل لتأتى له
 كل وقت ان يتخلص من المسؤولية فضلاً عن انه اولى من رئيسه في تقدير الوقائع
 اذ يرى الحاضر ما لا يراه الغائب فعليه اذاً بدون ان يستشير رئيسه ان ينظر فيما
 تقتضيه الحال من اقامة الدعوى او الاجحام عنها وفيما يجب اتخاذه من الوسائل
 القانونية لاطهار الحقيقة والتبعية عليه فيما يجزبه او فيما يحجم عنه وليس له ان يتنصل
 من التبعية عند الاجحام عن العمل بحجة ان لا اوامر عنده اذ عنده القانون بخياله
 ورجله وما تقدم من ارتباطه بناظر العدلية يراد به ان يؤدي له حساباً عن عمله وان
 ينفذ اوامره وفقاً لاحكام القانون وينقيد بما يرسله اليه من التعليمات العمومية لغاية
 حفظ النظام واجراء الاحكام القانونية على المحور اللائق . اما ارتباطه بمن كان دون
 الناظر رتبة كارتباط معاون المدعي العمومي فيراد به ان معاون مع استقلاله باقامة
 دعوى الحقوق العمومية وملاحقتها واجراء ما يتعلق بها يلزمه ان يعلم المدعي العمومي
 بما يقع في دائرته من الوقائع الجزائية وبما يقيمه من الدعاوى وبما يتخذ من الوسائل
 وذلك لان للمدعي العمومي حق النظارة على الحقوق العمومية في جميع انحاء الولاية
 فكان من المقتضى ان يقف على الكوائن والحوادث المهمة وعلى مجرى المحاكمة وما يفرع
 عنها ليطلب بواسطة معاون ما يراه لازماً ويقف ايضاً على ما يصدر من الاحكام
 ليكنه ان يستأنف منها ما يراه مخالفاً للقانون

١٢٧ اما عدم انقسام وظيفة المدعي العمومي فيراد به ان كل ما مور قائم بهذه
 الوظيفة يمثل الوظيفة نفسها وينوب عن الهيئة الاجتماعية وما يجزبه بالانفراد يعتبر
 كأنه جرى من كل من تولى هذه الامورية وما يجزبه السلف نافذ على الخلف لان
 المأمور لا يتصرف لنفسه بل يتصرف للامورية ولا يباشر دعوى خاصة به بل دعوى

عمومية عائدة للعامّة ومما فرغوا على ذلك :

اولاً انه ليس من الواجب ان يتم الدعوى المأمور الذي بدأ بها كما ليس من الواجب ان يحضر المأمور الواحد جميع جلسات المحاكمة اذ يجوز ان يليه غيره وان يكمل الدعوى غير من بدأ بها

ثانياً اذا صدر الحكم بمواجهة المعاون ثم خلفه معاون آخر قبل مضي مدة الاستئناف فله ان يستأنف الحكم ولا يرد عليه ان هذا الحكم لم يصدر عليه لانه لا يستأنفه لنفسه بل يستأنفه باسم الوظيفة

ثالثاً اذا كان المدعي العمومي قد نظم ورقة الاتهام وكان له معاون فمن الجائز ان تجري المحاكمة بحضور معاونه كما جاز ان تجري بحضور مدعي عمومي آخر خلف الاول في وظيفته

رابعاً ليس من الضرورة ان يذكر في الاعلام اسم المدعي العمومي بل يكفي ان يذكر اسم الوظيفة فقط

ويخرج عن ذلك ان ما يرضى به معاون المدعي العمومي من الحكم يجوز للمدعي العمومي ان يستأنفه لان حق الاستئناف ثابت لكل منهما على الانفراد فرضاً الاول لا ينفذ على الثاني

١٢٨ ولما كان المدعي العمومي من اجزاء المحكمة المكتملة لها فلا يجوز في اية حالة كانت ان ترى الدعوى بغيابه بل عليه ان يحضر جميع المعاملات كاستماع الشهود واجراء الكشف حتى تفهم الحكم فان غاب لعذر مشروع فلرئيس المحكمة ان يعين من ينوب عنه من اعضاء المحكمة كما نص عليه في هذه المادة وفي ذلك قيدان احترازيان الاول انه يراد بالرئيس هنا الرئيس الاول لا الرئيس الثاني لان هذا التعيين من الامور الادارية المنوطة بالرئيس الاول كما في المادة ٢٠ من قانون تشكيل المحاكم ولان المدعي العمومي يتعاطى الوظيفة لدى دائرة الجزاء ولدى دائرة الحقوق التي هي تحت رئاسة الرئيس الاول وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ٦ تموز ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٤) الثاني انه يجب ان ينوب عن المدعي العمومي احد اعضاء المحكمة الدائمين او الملازمين ولا فرق فيما اذا كان من اعضاء دائرة الحقوق او من اعضاء دائرة الجزاء ولكن لا يجوز ان ينوب عنه باشكاتب المحكمة وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٥ و ٧٧٨) ولها قرار آخر مؤداه انه يجوز ان ينوب عنه احداً موردي

الضابطة والبوليس لا معاون المستنطق (ج.م.٠م.٠٢٦) وقرار مؤرخ في ١٨ اغستوس ٣١٧ مؤداه اذا وجد احد اعضاء المحكمة بصفة المدعي العمومي في بعض اقسام المحكمة ووجد في القسم الاخر بين الهيئة الحاكمة فذلك يوجب نقض الحكم (ج.م.٠م.٠٦٥) ولها قرار اخر مؤداه انه يلزم ان تذكر في الاعلام صفة من ناب عن المدعي العمومي ليعلم اذا كان صالحاً للوكالة عنه (ج.م.٠م.٠٥٨) ولنظارة العدلية رسالة برفية مؤرخة في غاية رجب ٢٩٤ مؤداه ان معاون المدعي العمومي لدى محكمة البداية في مركز الولاية ينوب عن المدعي العمومي الاستثنائي الى ان يصل الى مركز مأموريته وللمعاون في مدة وكالته ان يقوم بجميع الاشغال المنوطة بالاصيل حتى وبتقبل الكتابات التي ترسل من النظارة وباجراء ايجابها

المادة ٢٥ * على المدعين العموميين ان يرسلوا ويطبقوا اوراق القرارات المرفوعة اليهم من المستنطقين طبقاً للاصول والقواعد الموردة في فصل المستنطقين

١٢٩ ليس للمستنطق في غير حالة الجرم المشهود ان ينفذ قراراته لان ذلك عائد للمدعي العمومي

١٣٠ ولكن للمستنطق ان يخبر غيره تواء الاستيضاح او لطلب المساعدة

١٢٩ لما كانت السلطة العدلية قد فصلت عن السلطة الاجرائية لم يكن للمستنطق ان يجري قراراته بل له ان يقرر الامر وما يلزم اجراؤه من الوسائل اما اجراء ما يقرره فنوطة بالمدعي العمومي فهو الذي يجري حكم مذكرة الاحضار والتوقيف الموقت وليس للمستنطق ان يجريه وان جاز له بموجب المادة ٥٦ الآتية ان يصدرها قبل استماع المدعي العمومي لان المادة المذكورة لم تحوله الا اصدارها بدون علم المدعي العمومي وايس فيها ما يشعر بانه مفوض باجرائهما. وكذا من وظائف المدعي العمومي ايضاً ان ينفذ قرار تخلية السبيل وان يبلغ صورة قرار منع المحاكمة وان يرسل اوراق الجناية بعد نهاية التحقيق الى المدعي العمومي الاستثنائي ليرفعها الى الهيئة الاتهامية على ان هذه القاعدة تقبل التخصيص في حالة الجرم المشهود لما سياتي في المادة ٥٤ من ان للمستنطق في هذه الحالة ان ينفذ قراراته وان يجري جميع المعاملات التي من خصائص المدعي العمومي والسبب في ذلك ما تقتضيه الجرائم المشهودة من زيادة

الاهتمام والسرعة في اتخاذ التدابير اللازمة ولهذا جاز فيها للمدعي العمومي ان يتولى وظيفة المستنطق على ما سيأتي في المادة ٢٩ كما جاز للمستنطق ان يتولى وظيفة المدعي العمومي ويؤيد ما قررناه تجريرات عليية مؤرخة في ١٦ شباط ٢٩٥ مؤداها ان ليس للمستنطق في غير حالة الجرم المشهود ان يتداخل في انفاذ قراراته لان ذلك عائد للمدعي العمومي (ج.م.ع. ٣٥٤)

١٣٠ ثم ان ما يحرم على المستنطق اجراؤه في غير حالة الجرم المشهود انما هو انفاذ قراراته فما لا يتعلق بالاجراء بحقاً يملكه المستنطق ولا يحتاج فيه الى وساطة المدعي العمومي فمن ذلك انه يجوز له ان يستوضح ما يراه لازماً لاطهار الحقيقة يفعل ذلك خطأ او شفاهاً ولما كان يحتاج احياناً الى معاونة غيره من المأمورين اجاز له القانون اولاً ان يطلب حضور المدعي العمومي اذا توجه الى موقع الجريمة كما سيأتي في المادتين ٥٤ و ٥٧. ثانياً ان يكلف مستنطقاً اخر اجراء بعض المعاملات المتعلقة به كما سيأتي في المواد ٧٩ و ٨٥ و ٩٨. ثالثاً ان يعهد باجراء هذه المعاملات الى مختار القرية وغيره كما سيأتي في المادة ٧٨. رابعاً ان يستعين عند ذهابه الى محل الحادثة بمأموري الادارة الملكية او بمن كان من عامة الناس على ما سيأتي في المادة ٣٩. خامساً ان يطلب راساً معاونة القوة المسلحة كما مر في المادة ٢٣ ولا يحتاج في ذلك كله الى مراجعة المدعي العمومي

القسم الثاني

في كيفية اجراء الوظائف من قبل المدعين العموميين

المادة ٢٦ * كل مأمور من مأموري الدولة علم باثناء مأموريته

بوقوع جنحة او جناية يلزمه ان يتعجل ابلاغ الكيفية الى المدعي العمومي الكائن في خطة المحكمة التي وقعت الجنحة او الجناية فيها او الى المدعي العمومي الموجود في المحكمة التابع لها المحل الذي يمكن ان يسك به المظنون فيه وعلى المأمور المذكور ايضاً ان يبعث الى المدعي العمومي بالمعلومات الواقف عليها

و يرسل اليه اوراق الضبط مع غيرها من الاوراق المتعلقة بذلك
 ١٣١ يراد بالمامورين المحكى عنهم في هذه المادة من كان من غير ضابطة العدلية وليس
 عليهم ان يحفظوا الرسوم المسنونة لاجل تنظيم الاخبار
 ١٣٢ اذا برئت ساحة المخبر عنه فله ان يدعي على المأمور بالضمان
 ١٣١ الاخبار نوعان رسمي وعادي فالاول يتأتى من مأمور اطلع على الجريمة
 حال اجراء مأموريته والثاني يأتي من عامة الناس وهو واجب مفروض في كلتا
 الحالتين اذ على كل واحد من الهيئة الاجتماعية ان يساعد على توطيد الامن والراحة
 باعلام الحكومة بما يقع من الحوادث المخلّة بهما الا ان الاحجام عن القيام بهذا الواجب
 المفروض لا يستوجب العقوبة الا اذا تأتى من المأمور عن اسباب محرمة كالرشوة مثلاً
 فان المأمور يعاقب حينئذ بعقوبة المرتشي اذ يكون الدافع له على كتم الامر ليس
 الالفة والاستنكاف من افشاء العيوب بل منفعة خاصة حرّمها القانون
 ويراد بالمامورين الذين فرض عليهم هذا الواجب بمقتضى هذه المادة لامأمورو
 ضابطة العدلية الذين من وظائفهم استقصاء الجرائم بل كل مأمور سوام من مأموري
 الدولة كبيراً كان او صغيراً ممن لم يفرض عليه نقصي الجريمة لان القانون اراد بهذه
 المادة ان يفرض واجباً لا تتناوله واجبات المأمورية في الاصل على انه قيد ذلك بشرط
 واحد وهو ان يطالع المأمور على الجريمة وهو مباشر عملاً من اعمال مأموريته ومفاده
 ان حكمه فيما سوى ذلك حكم سائر الناس فتشملة لا احكام هذه المادة بل احكام
 المادة الانية

وليس من التهتم على المأمور ان يراعي الرسوم المسنونة في المادة ٢٨ لاجل تنظيم
 ورقة الاخبار وتوقيعها بل حسبه ان يعلم المدعي العمومي بوقوع الجريمة بكتاب عادي
 ينقده كيف شاء وانما يلزمه ان يبين فيه ماهية الجرم وكل ما اتصل به من المعلومات
 والدلائل التي تؤدى الى اظهار الحقيقة ثم وان كانت القانورن قد اوجب في هذه
 المادة اعلام المدعي العمومي لدى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها او التي يمكن
 ان يقبض على المجرم داخل دائرتها فلا ينبغي ان يفهم من ذلك انه لا يجوز اعلام
 المدعي العمومي القائم لدى محكمة محل الاقامة بل ربما اتفق ان يكون هذا اولى من
 غيره لما يغلب من احتمال وجود المجرم فيه

١٣٢ ولو اخبر المأمور المدعي العمومي بجريمة وقف عليها حال اجراء ماموريته وبعد تعقب المخبر عند ومحاكمته ظهرت برآته وحكمت بها المحكمة فهل له ان يدعي على المامور بضمين ما لحقه من الضرر وهل على المدعي العمومي ان يفشي له اسم المخبر على ما سيأتي في المادة ٢٩٢ اجيب ان له ذلك بدون ارتياب لان المادة المذكورة خولت المظنون فيه متى حكم ببرآته ان يدعي على المخبر بالضمائم اياً كان المخبر ولم تستثن من ذلك الا ماموري الحكومة الذين فرض عليهم بمقتضى الوظيفة استقصاء الجرائم واعلام المدعي العمومي بها ويراد بهم مامور وضابطة العدلية فقط لان مهامهم او احوالهم عن قضاء واجب تفرضه عليهم الوظيفة يعرضهم للمسؤولية فكانوا مكرهين فيما يأتون من الاخبار اما من سواهم من المامورين فلا مسؤولية عليه اذا اجمم عن الخبر ولو كان القانون قد فرضه عليه فهو اذاً غير مكره عليه

المادة ٢٧ * كل من شهد وقوع سوء قصد سواء كان ضد

الامن العام او على حياة احد الناس او ماله يلزمه ان يخبر المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الجهة الواقعة فيها الجنحة او الجناية او الموجود في محكمة الجهة التي يمكن فيها القبض على المظنون فيه

١٣٣ وجه الحكمة من وضع هذه المادة . بيان ما فيها من القيود والرموز

١٣٣ لما كان لا يستتب الامن والراحة العمومية الا بحفظ الشرع والقانون كان من خصائص الفطرة البشرية التبرؤ ممن يعيب بهما اعتداءً على بني جنسه والميل الى معاقبته والضرب على يده ردعاً له ولا مثاله عن اتيان المنكر ولكن لا فائدة من هذا الميل اذا بقي مستكناً في الصدور بل يتوجب على كل واحد من العامة ان يصرف همته الى مساعدة الحكومة فيما يترتب عليها من تأديب اهل البغي ولذلك فرض القانون على عامة الناس بعض الواجبات التي لا غنى عنها فمن ذلك ما سيأتي في المادة ١٠١ من الزام كل فرد من افراد الناس بالقبض على الجاني في حالة الجرم المشهور وتسليمه الى الحكومة ومنه ايضاً ما ورد في هذه المادة من الزام كل واحد باعلام المدعي العمومي بما شهده من التعدي على الامن العام او على نفس احد الناس وماله وفي هذه المادة قيود ورموز ينبغي الانتباه اليها وهي :

اولاً ليس على من كان من عامة الناس ان يخبر المدعي العمومي بالجريمة الا اذا شاهدها بمرأى العين لان معلومات مثل هذا الشاهد الذي يخبر عن معاينة احسن وسيلة للوقوف على الحقيقة ولانه اولى من غيره بمساعدة الحكومة للاقتصاص من المجرم لما ياخذ من عوامل التأثر والانتعال الا انه ولو كان ذلك من الواجب المحتوم عليه الا ان هذا الواجب ادبي محض لا يستوجب اهماله تبعة او مسؤولية مادية

ثانياً ان حكم هذه المادة لا يقتصر على شاهد العيان الا من حيث الوجوب فقط اذ من الجائز لمن علم بوقوع جريمة ولم يكن قد شهدها ان يخبر بها المدعي العمومي وان يبنئه بما اتصل به من المعلومات والدلائل

ثالثاً ليس على المخبر المحكى عنه في هذه المادة ان يحفظ الرسوم المسنونة في المادة الالية لاجل تنظيم ورقة الاخبار وتوثيقها بل حكمه في ذلك حكم ما مور الحكومة الذي تقدم الكلام عليه في شرح المادة السابقة لان القانون عبر عن واجبات الاثنين بتعبير واحد فلا مساغ لاختلاف الحكم بينهما ومن ثم كان للمخبر ان يبني المدعي العمومي بالجريمة بكتاب او تذكرة ينفقهما كيف شاء ولقائل ان يقول ولمن وضعت اذا احكام المادة الآتية اذا كانت لا تشمل لا هذا ولا ذاك والجواب انها وضعت لمن اراد ان يخبر المدعي العمومي بجريمة وقعت ولم يكن ذلك من قبيل الواجب المحتوم عليه فقد علم مما قدمناه ان اخبار المدعي العمومي بالجريمة الواقعة نوعان وجوبي وطوعي فوجوبي اذا كان المخبر من ما موري الحكومة او بمن رأى وقوع الجرم رأى العين وطوعي اذا كان المخبر غيرها ففي النوع الاول رأى القانون ان يسهل الامر على من حمله عبء المسؤولية ولو كانت معنوية وفي النوع الثاني رأى ان يقيد المخبر برسوم محدودة تلافياً لما يخشى من تحامله اذ هو محل تهمة باقدامه على امر غير متوجب عليه رابعاً وان كان قد ورد في هذه المادة ان الاخبار يجب تقديمه في محل وقوع الجريمة او حيث يمكن القبض على المجرم الا ان ذلك لا ينفي جواز تقديمه في محل اقامته كما قدمنا في شرح المادة السابقة

خامساً اذا تعذر ايصال الخبر الى المدعي العمومي بوجه السرعة فمن الجائز ايصاله الى احد ما موري ضابطة العدلية المساعدين له اذ يجوز لهم قبول الاخبار على ما سيأتي في المادة ٤٥ ويترتب عليهم حينئذ ان يجرؤا المعاملات التحقيقية الماذون لهم بها اذا كانت الجريمة من الجرائم المشهودة والا فيكتفون برسالة الخبر الى

المدعي العمومي

سادساً لا مانع من تقديم الاخبار الى المستنطق وان كان تقديمه الى المدعي العمومي اولى

المادة ٢٨ * اوراق الاخبار ينظمها اما المخبرون او وكلاؤهم

المختصون او ينظمها المدعي العمومي اذا طلب منه ذلك وفي كل حال يجب ان يوقع على كل صحيفة منها امضاء المدعي العمومي وامضاء المخبر او وكيله وان كان المخبر او وكيله لا يعرفان الكتابة او تمتعا عن توقيع الامضاء فيجب ان توضح الكيفية صريحاً في ورقة الاخبار ولا بد في ورقة الوكالة من ان تربط في مطلق الاحوال بورقة الاخبار والمخبر ان يأخذ صورة الورقة الاخبارية

١٣٤ ما يجب ان تكون محتويات ورقة الاخبار . شكلها وصورتها . شروط الوكالة . ما هو حكم الاخبار اذا تمتع المخبر عن الامضاء

١٣٤ لم يبين القانون ما ينبغي ان تكون محتويات ورقة الاخبار ولكن ذلك يعلم بالبداهة فلا يحتاج الى النص فانه لما كانت الغاية ان تفت الحكومة على الجريمة الواقعة وما يقاومها من الظروف كان من الواجب ان تتضمن ورقة الاخبار ماهية الفعل الواقع وصورة وقوعه وزمن حدوثه ومكانه والادلة والامارات التي تثبته وجميع الظروف المتعلقة به واسماء الفاعل والشهود وكل من عنده معلومات تؤدي الى اظهار الحقيقة وبيان شهرتهم ومحل اقامتهم ولاجل تسهيل العمل على ما موري العدية يلزم المخبر ان يوضح ما يعلمه عن معاينة وما يعلمه عن سماع والافضل ان يبين ايضاً اسم من تلقى منه الخبر ليكون المدعي العمومي على بينة مما يجب ان يصدقه ومما يجب ان يكذبه او يرتاب منه

ولما كان القانون لم يرسم لورقة الاخبار صورة معينة او شكلاً مخصوصاً كان من الجائز ان تكتب على اي شكل كان ولكن الاوفق ان تكتب بصورة عر ضحال . ثم اذا كان المخبر قد نظمها بنفسه واتي بها الى المدعي العمومي محبرة منظمة فيمكن ان

يكفنه المدعي العمومي توقيع امضائه عليها وان يمضيها هو ايضاً الا ان يراها ناقصة او قاصرة اذ له حينئذ ان يفتحص منه عما يراه لازماً واذا انبأ به المخبر فيعلقه على ورقة الاخبار او يصحح فيها ما يرى تصحيحه . اما اذا كان المخبر لم ينظم ورقة اخباره فيكفنه المدعي العمومي ان ينظمها فان كان لا يحسن كتابتها واستدعى من المدعي العمومي ان يكتبها عنه فيلبي طلبه كما يجوز للمخبر ان يكلف بكتابتها غير المدعي العمومي وان ياخذ صورة عنها ولكن على نفقته

وإذا تعذر على المخبر او ابى الحضور الى المدعي العمومي فيمكنه ان يستنيب عنه وكيلًا ولكن يلزم ان تكون الوكالة مخصوصة بهذا الامر كما هو ظاهر من نص المادة وان تربط بورقة الاخبار ولا تعتبر الوكالة خاصة الا اذا تضمنت الاذن بنقل الخبر الى الحكومة وذكر فيها الحادث المخبر عنه ومفاده ان الوكالة العامة لا تكفي لما يترتب على الاخبار من المسؤولية المادية والمعنوية فلا يقاس بغيره من المعاملات العادية ولكن ليس من الضرورة ان يكون سند التوكيل مسجلًا الا ان يرتاب المدعي العمومي من صحته

وكيف كان الامر لا بد من ان تمضي كل صحيفة من ورقة الاخبار بامضاء المدعي العمومي وبامضاء المخبر او وكيله وان تعذر المخبر او وكيله او تمتعا عن الامضاء فتعلق الكيفية بذيل ورقة الاخبار تحت امضاء المدعي العمومي او امضاء من تلقاها من مأموري ضابطة العدلية . ولقائل ان يقول اذا تمتع المخبر عن توقيع امضائه وكان يحسن الكتابة ليس ذلك عدول منه عما اخبر به والجواب ان العدول لا يجديهِ نفعًا بعد ان ادى شهادته امام المأمور المخصوص فجاز ان نتخذ اساسًا لتعقبات العدلية ولا تبطل ورقة الاخبار اذا خلت من الشروط المبينة في هذه المادة وكذا اذا رفعت الى مدعي عمومي لا صلاحية له لتعقب الجريمة الواقعة الا ان الاخبار لا يتأتى عنه مسؤولية جزائية اذا تبين انه اقترأ . وشاية الا اذا تقدم خطأ ورفع الى المدعي العمومي او الى من تعين لمساعدته من مأموري ضابطة العدلية

﴿ المادة ٢٩ ﴾ اذا وقع جرم مشهود وكان من الجرائم المستوجبة

المجازاة الارهابية يتوجه المدعي العمومي في الحال الى موقع الجريمة ويضبط ويحضر ذات الواقعة وكيفية حدوثها واحوال موقعها مع استيفاء معلومات

من حضراتنا الواقعة وافادات كل من يكون له بها علم ثم وان كان على المدعي العمومي ان يطلع المستنطق على وجه عزمه الا انه لا يلزمه ان ينتظر حضوره كما تبين ذلك في هذا الفصل

١٣٥ يابى القياس ان يتولى المدعي العمومي تحقيق الدعوى لانه خصم فيها ولكنه يملك ذلك استحصاناً في حالة الجرم المشهود للضرورة بشرط ان يكون الفعل من نوع الجنابة

١٣٦ ولكنه لا يملك كل ما يملكه المستنطق بل ما تقتضيه الضرورة فقط . بيان ما يملك وما لا يملك

١٣٧ ليس للمدعي العمومي ان يتولى التحقيق قبل ان يتحقق صلاحيته بتحقيق الشرط المتعلقة به . تعريف ذات الواقعة

١٣٥ من اهم القواعد الاساسية في هذا القانون التفريق بين السلطة الحاكمة والسلطة الاجرائية وبالاولى التفريق بين وظائف من يقيم الدعوى ووظائف من يتولى تحقيقها ولهذا يابى القياس ان يتولى الحاكم انفاذ حكمه كما يابى ان يتداخل المدعي العمومي في التحقيق لانه خصم في الدعوى وليس من العدل ان يتولى احد الخصمين وظيفة القضاء ولو كان لا يخاصم لنفسه لما يخشى من غلبة الهوى عليه فافتضت الحكمة والعدل معاً ان يوضع بين الفريقين حد فاصل فخصرت وظيفة المدعي العمومي في استقصاء الجريمة واقامة الدعوى على فاعلها وانفاذ الحكم والمقررات وخصرت وظيفة المستنطق في تحقيق الدعوى وما يتفرع عنه وحرّم على كل فريق ان يتداخل فيما يخص الاخر الا ان اطلاق القياس في كل حال لا يخرج من المحذور فاستحسن الشارع العدول عنه في حالة الجرم المشهود لشدة الضرورة وذلك لان من الضروري الذي لا غنى عنه ان يسرع في مثل هذه الحالة الى تحصيل الادلة والقرائن قبل اندراسها والوقوف على احوال مهمة قبل زوالها وتطمين الرأي العام بالاسراع الى محل الحادثة احقاً للحق والحال انه قد يتعذر في مثل هذه الحالة اجتماع المدعي العمومي والمستنطق وغيبة احدهما تغل يد الاخر فتفوت الفائدة المقصودة وربما تعذر بعد ذلك اظهار الحقيقة للوجود وبناء على ذلك اجاز القانون ان يتولى كل من المدعي العمومي والمستنطق وظيفة الاخر في حالتين هما من الامة به كان الاولى ان يكون

الجرم مشهوداً ومن نوع الجنابة والثانية ان نفع الجريمة في بيت ماهرول ويستدعي صاحب البيت تحقيقها فالحالة الاولى يبحث فيها في هذه المادة اما الحالة الثانية فسيأتي الكلام عليها في المادة ٤٣ ومن ثم جاز للمدعي العمومي ان يتولى تحقيق الدعوى مع كونه خصماً بها كما جاز للمستنطق في هاتين الحالتين ان يتولى مع وظيفته الاصلية وظيفة الاجراء ايضاً كما سيأتي في المادة ٥٤

١٣٦ على ان القانون بعد ان اعتمد وجه الاستحسان في هذا الخصوص لم يغفل عما يضمن سواء السبيل من تقييد حكمه بما تقتضيه الضرورة فقط فاجاز للمدعي العمومي بمقتضى هذه المادة والمواد التالية ان يسرع الى محل الحادثة ويضبط ذات الواقعة وان يستخبر من شهد الجنابة ويستحضر الاقارب والجيران والخدم اذا لاح له ان عندهم صدق الخبر او ما يؤدي الى الحقيقة وان ينظم جريدة التحقيق وينع من في البيت من براحه قبل اتمامها وان يضبط الاسلحة وما استعمل من الادوات لارتكاب الجريمة ويفتش بيت المجرم ويستعين بآباء الفن والصناعة لتقدير ماهية النعل ويصدر بحق المدعي عليه مذكرة احضار وعند هذا الحد تنتهي حقوق وظيفته لان ذلك اقصى ما تقتضيه الضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا شك ان ما خوله اياه القانون يكفي لادراك الغاية المقصودة وهي الوقوف على الاحوال قبل زوالها وعلى الآثار قبل اندراسها واستماع الشهود قبل ان تتلاعب ايدي الماآرب والقبض على الجاني قبل ان يتمكن من الهرب ولهذا لم يخوله القانون ان يسمع من الشهود الا من شهد الحادثة او كان من الاقارب والخدم والجيران وان يستخبرهم استخباراً ومعناه ان يسمع افاداتهم على سبيل الاستعلام لا على سبيل الاستنطاق وحرم عليه ان يفتش بيت غير المدعي عليه وان يحكم بالعقوبة على من يخالف امره وان يصدر بحق المدعي عليه غير مذكرة الاحضار وواجب عليه ان يكف يده عن العمل متى تم هذه التدابير الاحتياطية وان يرفع الاوراق الى المستنطق الذي جاز له ان يستأنف التحقيق او يكمل ما نقص منه . ومما يثبت قصد القانون بتقييد هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العمومي للضرورة القصوى ما اوجبه عليه في هذه المادة من اعلام المستنطق بعزمه على الذهاب الى محل الحادثة ومن ثم لو تبعه المستنطق وادركه في محل الواقعة بعد ان باشر التحقيق فعليه ان يكف عنه حالاً ويدع امره للمستنطق ويعود هو الى صفته الاصلية اي صفة المخاصم في الدعوى فيدعي ويطلب ما يشاء والمستنطق ان يحكم بما يراه

١٣٧ قلنا ان ليس للمدعي العمومي ان يتولى التحقيق الا اذا كانت الجريمة مشهودة ومن نوع الجناية ولما كانت صلاحيته معلقة بهذين الشرطين لم يكن له ان يباشر التحقيق كما ليس عليه ان يذهب الى محل الحادثة قبل تحقق هذين الشرطين وانما له عند التردد بين الامرين ان يتوجه اليه ليرى اذا كان له صلاحية ام لا ويعلم المستنطق بذلك اما لو تحقق وجود الشرطين فذهابه الى محل الواقعة وجوبى اذ لا خيار له في هذه الصورة ولو تحققهما في بادىء الامر ثم ظهر له عند وصوله الى محل الحادثة فقد احدهما بان كان الجرم جنحة او كان جنابة ولكنه غير مشهود فعليه ان يتوقف عن مباشرة التحقيق لانه لا يملكه الا عند اجتماع الحالتين معاً ولو لم يظهر له ذلك الا بعد شروعه في التحقيق فيلزمه ان يقف عند الحد الذي يكون قد وصل اليه ولكنه اذا لم يتوقف مع ذلك فلا يبطل ما يجريه من المعاملات باتفاق الاقوال اما ذات الواقعة الوارد ذكرها في هذه المادة فيراد بها الاثر المادي الباقي من الجريمة كجثة القتيل في مسائل القتل وما يشاهد من دمه واعضائه وكالمال المسروق في حالة السرقة او ما ابقاه فعل السرقة من الآثار المادية كالباب المحطم والشباك المنحط ونزى ان الاخرى ان يسمى ذلك مادة الجريمة لانه عبارة عن صورتها المادية

﴿ المادة ٣٠ ﴾ للمدعي العمومي ان يستحضر في حال ضبط الافادات

بالامور السالف ذكرها في المادة السابقة الاقارب والجيران والخدم القادرين على اعطاء معلومات بخصوص الواقعة وان يطلب توقيعهم على افاداتهم الواقعة وللطرفين ان يوقعا على الافادات المضبوطة بموجب هذه المادة والمادة السابقة وعند وقوع استنكاف منهما يصرح بالكيفية في اوراقها ١٣٨ بيان كيفية التحقيق الذي يجريه المدعي العمومي في محل الحادثة

١٣٨ بعد ان يصل المدعي العمومي الى محل الحادثة يبادر الى البحث عن كل ما يتعلق بالجريمة من الآثار والعلامات الظاهرة ويرقم ذلك في ورقة الضبط ففي حادثة القتل مثلاً يصف حالة الجثة وما عليها من آثار الجريمة وفي حال السرقة ووقوع الحريق يبين كيفية وقوعهما والطرق التي استعملت لذلك ويصف الآلات التي استخدمت لتسلق الحائط مثلاً او لكسر الباب او فتح القفل ومما ينبغي ان يهتم به خاصة وصف

هيئة المحل وكيفية الوصول اليه وماله من الخواص المساعدة لارتكاب الجريمة او لتسهيل ارتكابها وبعد ذلك يبادر الى اخذ معلومات المخبرين واتخاذ ما يلزم من الوسائل لمنع خروجهم من البيت او ابتعادهم عن محل الواقعة لانه قد علم بالاختبار انهم متى ابتعدوا عنه لا يعودون اليه غالباً بل يحاولون كتم ما عندهم من المعلومات وربما انكروا ايضاً وجودهم في المحل عند حدوث الواقعة اما لا نفتهم من اداء الشهادة واما خشية من جلبهم الى المحاكم وتعطيل اشغالهم وتحميلهم مشقة السفر ونفقاته . وفضلاً عن ذلك فان من اهم الامور ان تؤخذ افاداتهم فور وقوع الحادثة قبل ان تستولي عليهم عوامل الاشفاق على المتهم او ما يتخذها اقراره من الوسائل لاستئثارهم الى كتم الحقيقة وما شاكل ذلك اما استحضار المخبرين امام المدعي العمومي فيتم بدعوة شفاهية او بمذكرة يبلغها ناظر القرية او نفر من الضابطة وعلى المخبرين ان يطيعوا امر المدعي العمومي وعند المخالفة تجري عليهم احكام المادة الاتية ويسمع افاداتهم بدون تحليف ويكلفهم ان يوقعوا امضاهم عليها كما صرحت هذه المادة وما ورد فيها من ان للطرفين ان يوقعا على الافادات المضبوطة الخ يراد به التوقيع على افاداتهما لاعلى افادات المخبرين

﴿ المادة ٣١ ﴾ للمدعي العمومي ايضاً ان يمنع اي من وجد في

البيت او المكان الواقع فيه الجرم عن الخروج منه او التباعد عنه حتى يتم ورقة الضبط والذين يبدو منهم حركة تخالف هذا النهي فان امن امساحهم يوضعون موضع التوقيف واذا وجد مرتكب القباحة يحكم بمجازاته القانونية بعد جلبه واستنطاقه وان لم يوجد فيحكم عليه المستنطق في غيابه بناء على طلب المدعي العمومي وينفذ الحكم الصادر حيث لا يبقى حاجة الى مزيد معاملة وامهال ولا يقبل الاعتراض والاستئناف في ذلك والجزاء الذي يقضى به في مثل هذه الاحوال لا يتجاوز حبس ثلاثة ايام واداء ليرتين عثمانيتين جزاءً نقدياً

١٣٩ في هذه المادة فيود الاول ان الحكم بالعقوبة الميمنة فيها من خصائص المستنطق وحده فليس للمدعي العمومي ان يقضي بها ولو لم يكن المستنطق في محل

الحادثة لان المدعي العمومي غير حائز صفة الحاكمية في مطلق الاحوال بل له ان يستدعي من المستنطق الحكم بالعقاب . الثاني انه لا يجوز ان يحكم على المخالف الا بعد استنطاقه ان كان موجوداً او بعد دعوته اذا كان غائباً . الثالث ليس الحكم بهذا العقاب امرأ واجباً على المستنطق بل له ان يحكم به او لا يحكم فيتصرف في ذلك وفقاً لمقتضى الحال فان اضررت المخالفة بمجرد التحقيق او تأتى منها اخفاء شيء من آثار الجريمة فعليه ان يتشدد في العقوبة وان لم يتأت منها ضرر فلا بأس من عدم الحكم بها . الرابع كما لا يقبل الاستئناف من المخالف اذا حكم عليه لا يقبل ايضاً من المدعي العمومي اذا حكم بمنع دعواه لانه متى امتنع الاستئناف على احد الخصمين امتنع على الاخر لضرورة المساواة بينهما

المادة ٣٢ * ان للمدعي العمومي ان يضبط الاسلحة وكل ما يعرف انه اسنعمل او اعد لاجل ارتكاب الجرم وان يضبط ايضاً كل ما يرى من آثار الجناية وبالجملة سائر الاشياء التي تكون وسيلة لظهار الحقيقة وله ان يري المظنون فيه الاشياء المضبوطة ويستوضحه امرها ثم يكلفه امضاء ورقة الضبط التي ينظمها في هذا الصدد فان امتنع عن امضاءها يدرج الكيفية فيها

المادة ٣٣ * اذا فهم بحسب اقتضاء ماهية الجرم ان الاوراق والاشياء الموجودة عند المظنون فيه يمكن ان تكون مدار استدلال على ثبوت وقوعه فعلى المدعي العمومي ان يتوجه حالاً الى حيث يقيم المظنون فيه لاجل اسنقرائها وتحريها

المادة ٣٤ * اذا كان في محل المظنون فيه اوراق واشياء تؤيد ثبوت تهمته او براءة ذمته فعلى المدعي العمومي ان يضبطها برمتها ويجزر ورقة الضبط معاً

١٤٠ ما يجب ضبطه من الامتعة وكيف يضبط . مضبطة اشورى الدولة في هذا الخصوص

١٤١ هل للمدعي العمومي ان يدخل بيت غير المدعي عليه . بعض شروط لدخول البيوت

١٤٢ فيما يشترط لدخول بيت الاجنبي

١٤٠ اجازت هذه المواد للمدعي العمومي ان يضبط في حالة الجرم المشهود

الاسلحة وكل ما استعمل لارتكاب الجريمة او لتثبيتها كالمفاتيح التي سهلت السرقة والالات التي استعملت لفتح القفل وقوالب النقود الزائفة والمال المسروق وكل ما بقي من آثار الجرم كاللبسة المقتول وما وجد ملطخاً بالدم من ثياب القاتل ومثاه وكل ما يمكن ان يؤدي الى اظهار الحقيقة من الكتب والرسائل حتى الرسائل العائلية مهما كانت الا ان ما يوجد بينها مما لاتعلق له بالقضية فيلزم المدعي العمومي فضلاً عن رده لصاحبه ان يحفظ ما وقف عليه منه من الامرار عائلية كانت او غير دائمية . ثم وان اجازت هذه المواد ضبط الاشياء المذكورة الا انها قيدت ذلك بقيدتين مهمين لا يجوز ان يغفل عنهما : الاول انه لما كانت الغاية من ضبط هذه الامتعة الوصول الى الحقيقة كان من الواجب ان لا يضبط من الاسلحة والمتاع الا ما من شأنه ان يؤدي الى اظهارها . الثاني لما كان المدعي العمومي ومن يتولى من مساعديه تحقيق الجرم المشهود مثصفاً على نوع ما بصفة من صفات الحاكمية وكان عليه من ثم ان يتحرى في التحقيق ما يثبت التهمة على المدعي عليه وما ينفىها عنه كان من الواجب عليه ان يضبط ليس فقط ما كان حجة على المدعي عليه بل ايضاً ما كان حجة له ولذلك رسم القانون في هذه المواد ما يلزم من التدبير والاحتياط لحفظ هذه الامتعة واثبات انها هي التي ضبطت عند التحقيق لانه لو وقع الاشتباه في هويتها عند المحاكمة بطلت ان تكون حجة واذا انكر المدعي عليه عند محاكمته ان تكون هي الامتعة التي وجدت عنده فلا بد من اثبات ذلك بالطريقة القانونية ومن ثم صار من الواجب المحتوم ان يحفظ بغاية الدقة ما رسمه القانون في هذه المواد من التدابير التي اقتضتها الحكمة وهي : اولاً ان يعرض المدعي العمومي على الجاني الامتعة المضبوطة وان يستوضح امرها فبئس له اذا كانت هذه المذبة له وما حاجته اليها وكيف اتصلت اليه ومتى اشتراها الخ وبعد رقم جوابه في ورقة الضبط يسطر فيها ايضاً وصف هذه الامتعة والحالة التي وجدت فيها ويوضح اين وجدت مع غير ذلك من الاحوال التي يرى منها فائدة . ثانياً ان تربط الاشياء

المذكورة ويختم عليها بختم المدعي العمومي كما سيأتي في المادة ٣٥ وان تعذر وضع الختم عليها فتوضع في كيس او محفظة ويختم عليها وان طلب المدعي عليه ان يوقع ختمه ايضاً فله ذلك . ثالثاً ان تجري المعاملات المذكورة بحضور المدعي عليه ان كان موجوداً وان اجاز تعذر حضوره فيحضر وكيله وان تقدم له ليصادق عليها ويوقع امضاه عليها . فكل هذه التدابير على غاية الاهمية فينبغي المحافظة عليها بكل دقة تلافياً لما يخشى من التخدير

وقد صدر بتاريخ ٨ اغسطس ٣١٠ مخرجات عليية مبنية على قرار شورى الدولة مؤداها ان الاسلحة والاشياء التي توجد مع الذين يقبض عليهم بدعاوى اللجنة والجنابة او التي توجد في بيوتهم او في محل الجرم لما كانت مداراً لثبوت الجريمة ومن الواجب ان تعاينها حين المحاكمة الهيئة الحاكمة والنخاضمان وان يعطى في آخر الامر القرار بشأنها كان من الواجب ان يحافظ عليها بكامل الدقة وان تحكم المحكمة العائد الامر اليها بما اذا كان يلزم ضبطها قانوناً او ارجاعها لاصحابها فان حكم بضبطها فتباع بوجه الاصول وترسل اثمانها الى نظارة الضابطة وان حكم بارجاعها لاصحابها فتعاد اليهم عيناً ولكنهم اذا تمنعوا عن اداء ما حكم عليهم به من مصاريف المحاكمة وخرج الاعلام فتباع تلك الاشياء عليهم وتستوفى من اثمانها المبالغ المحكوم بها ويعطى الباقي لاصحابها . اما اذا كانت تلك الاشياء لا تتعلق بالجرائم ولم تكن مما يجب تسليمه الى ما موري العدلية بان كانت في حكم اللقطة فيجري عليها حكم اللقطة بمعرفة الادارة الملكية وفي كلتا الحالتين اي سواء كان يبيعها او ارجاعها لاصحابها عائداً لما موري العدلية او لما موري الادارة لا يجوز ان يباع او يعاد منها ما يمنع استعماله من الاسلحة بل يلزم بيان انواعه بدقته وارساله الى مشيرية الطوبخانة العامة بعد ان يؤخذ به سند من المأمور الذي يسلم اليه وان تجري المعاملات بهذا الخصوص وفقاً لقانون المحاكمة الجزائية والقرار الذي يعطى بهذا الشأن ينبغي ان يدرج في الاعلام والمأمور الذي تضيع الاسلحة من يده يقع تحت طائلة المسؤولية (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٧)

١٤١ لما كان بيت كل واحد مصنوعاً من الدخول والغشيان لم يكن للمدعي العمومي بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ ان يدخل بيت المدعي عليه الا اذا كان الجرم مشهوراً ومن نوع الجنابة فاذا عدم احد الامرين فلا يجوز للمدعي العمومي وبالاولى لمساعدته من ضابطة العدلية ان يدخلوا البيوت الا بدعوة من صاحب البيت على ما

سيأتي في المادة ٤٣ فان دخلوها عنوة فيعاقبون بمقتضى المادة ١٠٥ من قانون الجزا
ثم ان ما كان كالديكان ويوت القهوة والديسكرة فيجوز دخوله اي وقت كان اما
بيوت السكنى فلا يجوز دخولها الا نهائياً ويمتنع دخولها ليلاً الا انه اذا دخلت نهائياً
ولم يتم تنقيتها حتى دخل الليل فيجوز اكمال التنقيش ليلاً كما يجوز دخول البيوت ليلاً
عند وقوع الحريق او طغيان الماء او عند وقوع الاستغاثة من داخل البيت او دعوة
صاحبه ويعتبر الليل من الساعة الواحدة بعد الغروب فصاعداً كما هو من مقتضى مضبطة
شورى الدولة المؤرخة في ٢٠ مايس ٢٨٩ (دستور ٤ ص ٣٧٣)

ومن مقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ ان لا يجوز للمدعي العمومي وبالاولى لمساعديه
ان يدخلوا الا بيت المدعى عليه فقط فيحظر عليهم دخول بيت غيره لان ذلك من
خصائص المستنطق وحده كما سيأتي في المادة ٨٣ ويراد بالبيت هنا المسكن المأهول
اما ما كان كبيوت القهوة والديسكرة فلهم ان يدخلوه ولو كان لشخص آخر على ان دخول
البيت مقيد بشرط آخر وهو وجود دليل او قرينة تدل على ان فيه من الاشياء
والاوراق ما يمكن ان يؤدي الى اثبات الجريمة ومع ذلك فلا يتأتى من عدم رعاية
هذا الشرط ادنى مسؤولية على المدعي العمومي وانما عليه ان يراعي في هذا الامر
جانب الحكمة وحرمة البيوت

١٤٢ اما بيوت الاجانب فيشترط لدخولها ما يشترط لدخول بيت الوطني ويشترط
ايضاً فوق ذلك ان تدخل بحضور القنصل او من يستنيبه عنه ولهذا اذا اقتضى دخول
بيت الاجنبي فيجب ان يعلم القنصل بذلك خطأ وان ينتظر حضوره وليس للقنصل ان
يتأخر اكثر من ست ساعات بعد وصول الخبر اليه عن الحضور بالذات او عن ارسال
وكيله لانه لا يجوز تأخير معاملات الحكومة اكثر من اربع وعشرين ساعة غير انه
اذا كان بيت الاجنبي بعيداً تسع ساعات او اكثر عن محل اقامة القنصل فيجوز
دخوله بدون علمه بشرط ان يدخل اليه بحضور ثلاثة من مجلس شيوخ القرية ويراد
بالبيت الدار التي يسكنها وما تشتمل عليه من المطبخ والاصطبل والفناء والحديقة وما
اتصل بها من المحال المحاطة بالجدران اما ما سوى ذلك فيجوز دخوله بدون علم القنصل
وان كان لا يبعد عن محل اقامته تسع ساعات وعند دخول بيت الاجنبي فيما اذا كان
يبعد عن بيت القنصل تسع ساعات فاكثر يلزم الحكومة ان ترسل الى القنصل صورة عن
ورقة الضبط التي تنظم بالاحوال التي تجري بحضور اعضاء مجلس الشيوخ كما يعلم ذلك

كله من المضبطة المربوطة بقانون استملاك الاجانب

المادة ٣٥ * الاشياء المضبوطة تربط ويختتم عليها وان لم تمكن الكتابة عليها فتوضع في محفظة او كيس ويربط ويختتم بخاتم المدعي العمومي ١٤٣ وهذا على جانب من الامة والمقصود منه ان يثبت عند المحكمة ان هذه الامتعة هي التي ضبطت عند اجراء التحقيق ولهذا لو اعمل المدعي العمومي اجراء هذه المعاملة فلا يتأتى من ذلك بطلان معاملات التحقيق التي اجراها وانما اذا انكر المدعي عليه ان تكون هذه الامتعة من الامتعة التي ضبطت عند التحقيق فلا بد من اثبات ذلك بالوجه القانوني بخلاف ما لو حفظت الرسوم المسنونة لان انكاره حينئذ لا يعبأ به وقد اوصت نظارة العدلية بالنقيد بحكم هذه المادة وشدة الاحتراس على الاشياء المذكورة لوقايتها من التبديل والتغيير وحفظ ما عليها من الاثار الجرمية (ج . مع . عر ١٤٣) ولا تنس ما قدمناه من انه لو طلب المدعي عليه ان يوقع ختمه مع ختم المدعي العمومي فينبغي ان يجاب الى ذلك ولا مانع من ان يكلف المدعي العمومي المدعي عليه وضع ختمه معه ولو لم يطلبه لان ذلك احوط

ومتي تمت التحقيقات يترتب على المدعي العمومي ان يقدم الى المستنطق مع اوراق الدعوى الامتعة والاشياء التي يكون قد ضبطها مع ورقة الضبط التي ينظمها بهذا الخصوص لترفع في اخر الامر الى المحكمة الواجب ان ترى الدعوى

المادة ٣٦ * ان المعاملات الموردة في المادة السابقة تحري بحضور المظنون فيه ان كان باليد والا فان ابي الحضور او كان متعذراً عليه فيكون الاجراء برأى من يمكنه ان يوكله . ثم لا بد من اراءة المظنون فيه ما قد ضبط له من الاشياء ليصدق عليها ويمضيها ايضاً عند الحاجة وان امتنع فيصرح بالكيفية في ورقة الضبط

١٤٤ في هذه المادة ثلاثة فيود الاول ان المدعي عليه مخبر في حضور المعاملات المذكورة او عدم حضورها لان حضوره في مثل هذه الحالة عائد لمصلحته فقط فله ان يعدل عنها اذا لا يجبر على الحضور الا اذا كان حضوره لحق القانون ايضاً

الثاني اذا شاء المدعي عليه ان يوكل عنه وكيلاً فلا حاجة الى سند وكالة بل حسبه ان يوكل شفاهاً والافق ان يسطر توكيله على ورقة الضبط . الثالث لا يجوز له ان يوكل ما لم يكن حاضراً

وعلى المدعي العمومي ان يحفظ احكام هذه المادة بغاية الدقة الا انه لو اهملها لا يتأتى من ذلك بطلان المعاملات وانما تسقط الحجة عن المدعي عليه ويلزم عند انكاره اثبات ما ينكره كما قدمنا في شرح المادة السابقة

✽ المادة ٣٧ ✽ اذا وقع جرم مشهود وكان يستلزم المجازاة الارهابية

فلمدعي العمومي ان يوقف من يستدل عليه بالقرائن القوية انه فاعل ذلك الجرم هذا اذا كان حاضراً والا فيكتب امرأً يجلبه والورقة التي تتضمن هذا الامر يقال لها مذكرة احضار والاخبار المجرد لا يعد سبباً كافياً لارسال ورقة الاحضار الى من يكون له موضع اقامة . ثم على المدعي العمومي ان يتعجل استنطاق المظنون فيه المطلوب لديه

١٤٥ ما يشترط ليتمكن المدعي العمومي من التوقيف . ليس له بعد توقيف الجاني ان يطلق سبيله

١٤٦ لماذا جاز للنواب ان يوقفوا الجاني ولو كان جرمه جنحة ولم يميز ذلك للمدعي العمومي ١٤٥ ان توقيف الجاني الذي خوله القانون في هذه المادة للمدعي العمومي ومنحه ايضاً لمساعدته بمقتضى المادة ٤٦ الآتية هو من اهم ما منح للمأمورين المذكورين فلا بد لهم من رعاية كل ما اشترطه القانون ومن ثم ليس لهم ان يوقفوا الجاني الا عند اجتماع الحالات المبينة في هذه المادة والمواد السابقة وهي اولاً ان تكون الجريمة مشهودة ومن نوع الجنابة . ثانياً ان يثبت اساس المادة اي وقوع الجريمة . ثالثاً ان تقوم قرائن قوية على ارتكاب المدعي عليه تلك الجريمة فاذا فقد شرط من هذه الشروط امتنع على المدعي العمومي حق توقيف الجاني على ان القانون اوجب عليه ايضاً امرأً آخر وهو التروي في هذا الامر حتي اذا ترجح عنده احد الامرين يجري ما يميل اليه قلبه فان القانون لم يقيد به بقاعدة مطردة بل انما منحه حقاً من الحقوق واجاز له ان يتصرف فيه بمقتضى ضميره ووجدانه فان ترجح عنده بعد التروي في الادلة والقرائن

ان المدعى عليه ارتكب الجريمة فيجوز بواجباته اذا تأخر عن توقيفه وان كانت
الادلة غير مقنعة فيأثم ايضاً تجاه القانون اذا امر بتوقيفه ولهذا نبه القانون في هذه
المادة بان الاخبار المجرد لا يكفي للتوقيف

واذا قرر المدعي العمومي توقيف المدعى عليه او اصدر بحقه مذكرة احضار فلا
يبقى في وسعه ان يطلق سبيله لان ذلك من خصائص المستنطق لما سيأتي في المادة
٤٢ من ان على المدعي العمومي بعد ان يفرغ من العمل ان يرفع الاوراق الى
المستنطق ٠٠٠ ويبقى المظنون فيه تحت نظارة الضابطة وهذا مما يوجب على المدعي
العمومي ان يتروى كثيراً في الامر قبل ان يقرر توقيف المدعى عليه

١٤٦ ولقائل ان يقول كيف جاز لناطور الحرس وناطور القرية ان يوقفا
المدعى عليه في حالة الجرم المشهود ولو كانت جزئيته من نوع الجنحة كما تقدم في المادة
١٦ ولم يجوز للمدعي العمومي ان يوقفه الا اذا كان جرمه من نوع الجنائية . والجواب ان
الفرق في ذلك ظاهر وهو ان الناطور في موقف حرج لاقامته في البرية بعيداً عن
الناس فليس دائماً في وسعه ان يعرف الجاني ويستثبت فعله وظروف الجريمة واحوالها
فاذا لم يجوز له توقيف المدعى عليه فمن اين يتأتى له ان يعرف اسمه اذا كان يجبهله
وكيف يمكن بعد ذلك صيانة الحقول وحفظها من التعدي والاختلاس ثم ان التوقيف
هناك لا يراد به كما هنا توقيف المدعى عليه في الحبس بل انما يراد به القبض على
الجاني لاجل تسليمه الى مجلس الشيوخ او المدير ولكن ماذا يترب على مجلس الشيوخ
او المدير عند استلامه الجاني والجواب انه ينبغي ان يرجع الى الاصل الذي بيناه في
الفقرة السابقة اي اذا كان الجرم من نوع الجنحة فيكتفي باستنطاق الجاني ثم يطلق
سبيله اما اذا كان من نوع الجنائية فيوقفه بمقتضى هذه المادة ويجعل ارسال الاوراق
الى محل الايجاب

المادة ٣٨ * ان الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله
او عند نهاية الفعل ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على فاعلها بناء على ولولة
الناس والتي يقبض على فاعلها ايضاً عقيب ارتكاب الجرم ومعه الاشياء
والاسلحة والادوات والاوراق الدالة على انه فاعل الجرم او مشارك في فعله

١٤٧ تعريف الجرم المشهود

١٤٨ لا يعتبر الجرم مشهوداً بالمعنى الذي قصده القانون الا اذا كان من نوع الجنائية
 ١٤٧ الجرم المشهود هو اولاً الجرم الذي يشاهد حال فعله ثانياً ان يشاهد
 عند نهاية فعله . ثالثاً ان يقبض على فاعله بناءً على ولولة الناس . رابعاً ان يقبض على
 واحد ومعه الادوات والاسلحة الدالة على انه الجاني بشرط ان يقبض عليه عقيب
 وقوع الجرم

فالصورة الاولى هي اقوى صور الجرم المشهود لانه اذا سمع ما مور ضابطة العدلية
 بوقوع جريمة فاسرع الى محل الحادثة وقبض على الجاني بينما هو مباشر الفعل فيكون قد
 شاهد الجريمة برأى العين . والصورة الثانية تقرب من الاولى فان المأمور يصل الى
 محل الحادثة بعد انجاز الفعل ولكنه يجد علامات باقية في محل وقوعه فيشاهد هناك ما
 ابقاه من الاثر وما احدثه من الاضطراب ويجد ايضاً من شهد وقوع الحادثة وسواء
 كان الجاني قد برح مكان الواقعة او لم يبرحه فهو المشار اليه بالاصابع واسمه مضغة
 الافواه . ثم وان كان القانون لم يعين مدة معلومة بين انجاز الفعل ووصول المأمور الى
 محل الواقعة الا انه يفهم من قوله " او يشاهد عند نهاية الفعل " انه يلزم ان تكون
 المدة قريبة بحيث يجد المأمور آثار الجريمة ظاهرة سالمة لم يعثرها زوال ويمكن ان
 يقال ايضاً انه يضاف على هذه المدة ما يلزم من الوقت لوصول المأمور الى محل الواقعة
 اما الصورة الثالثة فلا يشترط فيها ان يقبض فعلاً على الجاني بل يكفي ان يتعقبه
 بعض الحضور بناءً على ما علم عندهم من انه الفاعل سواء قبضوا عليه او لا وكذا ايضاً
 اذا لم يتعقبه احد بل وجد المأمور عند وصوله ان الصوت العام بوجه التهمة عليه بجريمة
 انجزت من برهة قريبة لان القانون انما اراد بولولة الناس ما يعقب وقوع الجريمة من
 الاشاعة المستندة الى الحس فلا ينبغي ان يقاس عليها ما يشاع بدون دليل او ما
 يتواتر بين الناس بعد وقوع الحادثة بمدة نعم انه يمكن ان تنبه هذه الاشاعة وهذا
 التواتر فكر الحكومة الى امر وان ترشدها الى الحقيقة ولكنها ليست مما يتكون منه
 الجرم المشهود . اما الصورة الرابعة ففيها قيدان احترازيان الاول ان يقبض على واحد
 ومعه اسلحة وادوات تدل على انه فاعل الجريمة . والثاني ان يقبض عليه عقيب وقوع
 الجنائية اي بعد وقوعها ببرهة قليلة لم يعينها القانون وانما ينبغي ان تكون قليلة جداً قال
 بعضهم اربع وعشرون ساعة غالباً لا تتجاوزها الا في احوال خارفة العادة ولا أرى ذلك

بعيدا عن مقصد القانون لانه اذا كان وجود هذه الامتعة مع المدعي عليه دليلا واضحا على فعله الجنائي فلا يكفي وجود الدليل حتى يباح لضابطة العدلية ان تقبض عليه بل يلزم ايضا ان يكون جرمه مشهودا ولا يعد الجرم مشهودا الا اذا كان حديث عهد لم يمض بينه وبين القبض على الجرم الا زمن قليل ليكون وجود الامتعة معه حجة قاطعة كقولته الناس

١٤٨ هذا هو تعريف الجرم المشهود من حيث هو هو الا انه لا يكفي حتى يكون الجرم مشهودا بالمعنى الذي قصده القانون ان تتوفر فيه حالة من الاحوال المار ذكرها بل يلزم ايضا ان يكون الفعل من نوع الجنابة كما يعلم من المواد ٢٩ و ٣٧ و ١٠١ وهذا شرط لازم في مطلق الاحوال كما قدمناه في شرح المواد المذكورة لان القانون لم يخالف القاعدة الاساسية بمنحه المدعي العمومي صلاحية المستنطق ومنح المستنطق صلاحية المدعي العمومي الانظرا لاهمية الجنابة وما تقتضيه المصلحة العامة من سرعة تحقيقها والقبض على فاعلها

المادة ٣٩ * اوراق الضبط التي ينظمها المدعي العمومي بمقتضى حكم المواد السابقة ينبغي ان تنظم بحضور مأمور تفتيش القضاء الواقع فيه الجرم او بحضور قائمقامه او المدير او شخصين ممن لهم محل سكنى في القضاء وان يمشيها اي من حضر منهم ٠ اما اذا تعذر ادراك الشهود في الحال فيدسوغ للمدعي العمومي ان ينظم ورقة الضبط بدون افتقار الى احضار الشهود ويجب ان يمضي كل صفحة من صفحات ورقة الضبط ويكلف بامضاءها ايضا من كان حاضرا في مكان التحقيق وان امتنعوا او كانوا لا يحسنون كتابة الامضاء فتبين الكيفية في ورقة الضبط

١٤٩ ما ينبغي مراعاته من الاصول في تنظيم ورقة الضبط

١٤٩ لما كانت ورقة الضبط من المعاملات الاساسية بل هي من اركان المحاكمة انتضت حكمة القانون ان تنظم بغاية الدقة والضبط فيلزم من ثم ان يذكر فيها تاريخ تنظيمها والمحل الذي نظمت فيه واسم المأمور الذي نظمها وكيفية اتصال خبر الحادثة

به والاسباب التي دعت الى محل الواقعة وما هي الجريمة وظروفها وما اجراه من البحث والتنقيب وما اتى به من النتيجة وما اتخذه المأمور من التدابير لغاية اظهار الحقيقة وانتم من استنتقه من الجانبين والتجربين ونص ما قرره كل منهم بالحرف الواحد وبقتضى ما تقدم في المادة ٣٠ يكلف كلاً منهم ان يوقع امضاه على تقريره وان ابى او تعذر عليه الامضاء فتسطر الكيفية موضعاً . وان كان المأمور قد استدعى بعضاً من الخبراء فيلزمه ان يذكر ذلك وكيفية حلفهم اليمين ونص ما قرروه وبعد ذلك يوقعون تواقيعهم عليه وان كانوا قد سطرُوا تقريرهم على حدة فبأخذه موقفاً عليه منهم ويضمه الى اوراق الدعوى ويشير اليه في ورقة الضبط والاحسن ان يرقم فيها خلاصته ايضاً ومما ينبغي ان يهتم به المدعي العمومي رعاية احكام هذه المادة ٣٩ اي بان ينظم ورقة الضبط بحضور ما مور تفتيش القضاء او بحضور قائمقامه او مديره او شخصين لما محل اقامة في ذلك القضاء وان يوقع من حضر منهم امضاه على كل صحيفة من اوراق الضبط . ولما كانت هذه الرسوم على غاية الاهمية اذ المقصود منها اثبات الوقائع بصورة لا تبقى مجالاً للارتياب كان من الواجب التحتم ان تحفظ بغاية الدقة تلافياً لما قد يقع من المشاكل عند المحاكمة الا انه لو اهمل بعضها فلا يتأتى من اهماله بطلان ورقة الضبط بل ربما قل الوثوق بمحتوياتها التي هي من قبيل المعلومات

وليس من الضرورة ان يسطر ورقة الضبط كاتب مخصوص بل المهود قانوناً ان المدعي العمومي يسطرها بذاته ولهذا اوجب عليه القانون ان ينظمها بحضور من الشهود على انه لا مانع عند وقوع حادث مهم من ان يستصحب المدعي العمومي كاتباً يسطر عنه ورقة الضبط ولا يبقى حاجة في هذه الصورة الى الشهود الذين ذكروا في هذه المادة اما ورقة الضبط فان نظمها المدعي العمومي فترفع منه تواتاً الى المستنطق كما سيأتي في المادة ٤٢ وان نظمها غيره من ما مورى ضابطة العدلية فيرفعها الى المدعي العمومي لكي بعد التدقيق فيها يرفعها الى المستنطق على ما سيأتي في المادة ٤٨

﴿ المادة ٤٠ ﴾ اذا توقف تمييز ماهية الجنحة او الجناية واحوالها على معرفة بعض الفنون والصنائع فيلزم المدعي العمومي ان يستصحب واحداً او اثنين من ارباب الفن والصناعة

﴿ المادة ٤١ ﴾ اذا وقع قتل واعدام احد الناس او مات باسباب مجهولة داعية للاشتباه فالمدعي العمومي يذهب بواحد او اثنين من الاطباء او الجراحين الى مطرح الجثة وهناك ينظمان تقريراً كاشفاً عن حالتها حاوياً بيان اسباب الموت . والذين يلزم جلبهم في الاحوال المذكورة في هذه المادة والتي قبلها يحلفون اليمين بحضور المدعي العمومي انهم يبدون تقاريرهم من دون ميل ولا غرض ويوضحون معلوماتهم بمقتضى سلامة ضمائرهم .
 ١٥٠ في ضرورة الاستعانة بالخبراء . لم يعين لم القانون عدداً محدوداً
 ١٥١ الفرق بينهم وبين الشهود . ما ثبت فناً لا يبطل الا فناً . شرط الطبيب ان يكون مأوذناً

١٥٢ من يختار الخبراء . تجري عليهم قاعدة رد الحكم
 ١٥٣ هل يتحتم على الخبراء اجابة الدعوة فيعاقبون اذا ابوا
 ١٥٤ لا يعني الخبراء من اليمين ولو برضا الخصمين . ليس للمدعي عليه ان يحضر اجابتهم بخلاف المدعي العمومي
 ١٥٥ صورة تقرير الخبراء . للمدعي العمومي ان يطلب اصلاحه . كيف العمل عند اختلافهم

١٥٠ لا يندر ان تثوق معرفة ماهية الجرم واحواله وتقدير نتائجها ومضاره على معارف مخصوصة لا يدركها الا ارباب الفن والصناعة فتس الحاجة الى استطلاع آرائهم في هذا الشأن ولهذا اوجب القانون على المدعي العمومي ان يستعين بهم للتوصل الى الحقيقة وليس هذا بالامر الواجب على المدعي العمومي وحده بل على كل من تولى التحقيق من مأموري العدلية فيعم المأمورين المساعدين له كما سيأتي في المادة ٤٦ ويشمل المستنطق كما سترى في المادتين ٥٤ و٥٦ حتى لو لم ينص عليه القانون لعرف بالبداهة وارشدت اليه الحاجة اذ كيف يتأتى للمأمور العدلية اذا عرضت له حوادث القتل والجرح والافتيات على العرض ان يقف حق الوقوف على سبب الوفاة واهمية الجرح وعاقبته وعلامات الاغتصاب وتاثيرها على الا . اداة وكيف يتأتى له ايضاً ان يعرف مقدار العظلة التي سببها الجرح وما يبلغ اليه مرمى الرصاص اذا لم يستعن

على ذلك بالخبراء الذين يزاولون الفن والصناعة ولقائل ان يقول وهل من موجب لذلك اذا كان المأمور نفسه من ارباب تلك الصناعة والجواب لا ريب في ذلك اذ ليس للمأمور ان يقضي بعلمه فضلاً عن ان النزاهة تقضي عليه في مثل هذه المسائل الفنية المعرضة للخطأ ان يستعين بغيره من ذوي الفن والصناعة ليصون حكمه من الخطأ بقدر الامكان ولهذا كان عليه ان يختار منهم من يوثق بدينه وعفافه ويعتمد عليه لعلمه وطول اختباره والواحد منهم يكفي والاثنان احوط حتى جاز اذا كان في الامر اهمية او اشكال ان يكون الخبراء ثلاثة او اكثر لان القانون لم يفرض عدداً محدوداً بل ترك الامر لحكمة المأمور يتصرف فيه حسب مقتضى الحال والمصلحة

وما تحتاج معرفته الى رأي الخبراء لا يجوز للحاكم ان يفصله بنفسه او يعتمد فيه شهادة من ليس من ارباب الفن فقد نقضت محكمة التمييز احكاماً كثيرة لهذه العلة منها حكم اعتمد فيه على شهادة مجلس الشيوخ لاثبات كون المتهم عاقلاً لا مجنوناً ومنها حكم آخر صدر بمحاذرة قتل نقضته لعدم اجراء الكشف الطبي على الجثة

١٥١ وقد اختلف الشراح في ماهية المهمة الموكولة الى الخبراء فنزلم بعضهم منزلة الشهود وجعلهم فريق اعواناً للحاكم يساعده على اظهار الحقيقة والى هذا الرأي مال اكثر المحققين لان الفرق بين الشهود والخبراء ظاهر فان الشاهد لا يخبر في اداء الشهادة بل يجبر عليه لانه شهد الحادثة ورأى وقوعاتها ري العين او علمها من الجاني وذوي العلاقة معه فهو والحالة هذه يخبر عن امر رآه او اتصل بعلمه اما الخبير فيختاره الحاكم لامر ليس بواجب عليه بل هو يخبر فيه ولا يخبر بما عاينه او سمعه بل انما يعاون الحاكم ويساعده بعلمه واختباره فيحقق الامر الذي عهد اليه تحقيقاً وبنقبة عن مظان الكوائن تنقيباً ويحكم بما يثبت عنده او بما يراه اقرب الى الحقيقة وهذا الفرق المهم بين الشاهد والخبير اقتضى اختلافهما في كثير من الاحكام فمن ذلك اختلافهما في صورة اليمين الذي يحلفه كل منهما فان الشاهد يقسم بانه يشهد بالحق اما الخبير فيحلف بان بيدي رأيه بدون ميل وغرض ومنه ان الشاهد مسؤول تجاه القانون عن صحة ما يشهد به فان ظهر كذبه وجبت عليه العقوبة المفروضة على شاهد الزور اما الاخر فلا وازع له سوى ضميره وغيرته على صيته وكرامته * ومنه ان ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم فان الحاكم يستعين به ليعلم ما لا يعلم فعليه اذا بعد البحث والتنقيب ان يثبت رأياً جازماً لا تردد فيه ولا بد من ان يكون

حكمه مبنياً على العلل والاسباب الموجبة لانه اقوى ما يعتمد عليه وارجح ما يركن اليه
ولما كان نتيجة ابحاث علمية او فنية وكان من ثم مما لا يقع تحت تخبص الحاكم وانتقاده
لعدم صلاحيته لذلك كان حجة ملازمة للحاكم لا بمعنى ان عليه ان يعتمد في مطلق
الاحوال بل بمعنى ان ليس له ان يحكم بما يخالفه سنداً على رأيه وعملاً بوجدانه لانهم
اجمعوا على ان للحاكم ان يشق على هذا الحكم واسبابه ويرى ما في مقدماته ونتيجته
من التوافق والتباين فان تبين له وجه ريبه فله ان يحيل الامر الى لجنة فنية لشمخص وجه
الحقيقة وتجولوه بما بنفي الريبة من قلب الحاكم وهذا الرأي قد ايدته محكمة التمييز مراراً
اذ كثيراً ما حكمت بان الثابت فتماً لا يثبت عكسه الا فتماً وانه اذا كان تقرير الطبيب
مهماً فعلى المحكمة ان تستوضحه الامر وان تقرير الطبيب لا يعتبر الا اذا كان ما ذوناً
بمعاطاة الطب (ج ٠ م ٠ عد ٣٠١ و ٣٩١)

١٥٢ اما انتخاب الخبراء فعائد في مطلق الاحوال للمستنطق وللدعي العمومي
ومساعديه عند ما يتولون وظيفة المستنطق في حالة الجرم المشهود ولما كانت لتقرير
الخبراء الشأن المهم في التحقيق كان اهم ما يجب الاعتناء به ان يختار لهذه المهمة من
كان موثقاً بعلمه واختباره وبدينه وعفافه بما قدمنا لاسبابها اذا كانت القضية متعلقة
بالطب الشرعي لانه مطية الوهم لصعوبة مسالكه ودقة دقائقه ولا يمكن غالباً اصلاح
ما تاه به الطبيب او تعريض ما فاتته ولو تيسر ذلك احياناً فبئس من المشقة ما لا يخفى
ويقتضي من النفقة ما هو معلوم

وقد اختلف الشراح فيما اذا كان يجوز رد الخبراء عملاً بقاعدة ١٠ د الحكم فقال
فريق ان ذلك غير جائز اذ لا نص عليه في القانون وذهب فريق آخر الى الجواز
ويرآى لي ان هذا الرأي اصح لانه اذا كان الخبراء من الشهود فالشاهد يقبل
الظن فيه وان كان مساعداً للحاكم كما قدمنا فهذه الصفة تقتضي النزاهة بالاولى ولا
يرد عليه ان لا نص في القانون على ذلك لان قانون المحاكمة الجزائية لم ينص ايضاً
على رد الحكم وما من قائل انه لا يجوز ردهم بل اجمعوا على جواز ردهم عملاً بما نص
عليه قانون المحاكمة الحقوقية والحال ان هذا القانون قد نص ايضاً على رد الخبراء
(مادة ٩٨) مع ان ليس لهم هناك ما لهم هنا من الشأن والخطارة فضلاً عن ان للقانون
قواعد عمومية ترشد اليها البداهة ولا حاجة الى تسطيرها ومن اهم هذه القواعد نزاهة
الحاكم ونزاهة من يسبق القضاء منه والا لصح ان يختار لفحص اللجنة ابن القليل او

عدو المتهم مع ان هذا امر بأباه العدل ولا يسلم به العقل . ولنا ايضاً ان في كل من
 قانون المحاكمة الحقوقية وقانون المحاكمة الجزائية قواعد مشتركة تشمل امور الحقوق
 واجزا معاً جامع الحجة التي اقتضت وضعها وتقريرها فمن ذلك ان قانون المحاكمة
 الحقوقية لا يتضمن كلمة واحدة تتعلق بنقل الدعوى وتعيين المرجع ومع ذلك فقد
 جرى فيها على مقتضى قانون المحاكمة الجزائية فيما يتعلق بالدعاوى الحقوقية
 اما لو كان بين الخبراء انفسهم قرابة او مصاهرة فذلك لا يضر ولا يوجب نفيهم
 اذا طلب

١٥٣ ولما كان القانون لم يعين طريقة مخصوصة لاستدعاء الخبراء كان للمأمور
 ان يستدعي بهم بالطريقة التي يراها فله ان يدعوم بواسطة مأمور الحكومة المحلية
 كما له ان يدعوم توأ بدون واسطة على انه في الحالين يترتب عليه ان يبين لهم اسمه
 ومأموريته ومحل الاجتماع وماهية العمل الذي ندبوا اليه ليكونوا على بينة مما يلزم ان
 يستصحبوه معهم من آلات الصناعة

وهل على الخبراء ان يلبوا دعوة المأمور وهل من عقوبة ترتب عليهم اذا ابوا
 اجابة طلبه بدون عذر مقبول ذهب بعضهم الى الوجه الايجابي وقال اذا ابى الخبراء
 اجابة الدعوة وجبت عليهم العقوبة التي اوجبها القانون في المادة ٧٥ على الشاهد
 الذي لا يلبى دعوة المستنطق او المحكمة ولكن يرد على هذا الرأي ان المادة المذكورة
 لم توجب العقوبة الا على الشاهد وبينه وبين الخبراء فرق ظاهر فان الشاهد لا غنى
 عنه لاظهار الحقيقة لانه شهد الحادثة فهو قادر ان يخبر بكيفية وقوعها وبما يتعلق
 به من الظروف والاحوال ولا يمكن ان يستغنى عنه بغيره فلو لم يكن اداء الشهادة
 امراً محتوماً عليه تحت طائلة العقوبة لزهق الحق وخفيت الحقيقة وليس كذلك الخبير
 اذ يمكن ان يستغنى عنه بغيره لان ما يعرفه هو يعرفه كثيرون غيره فلا مشابهة اذاً
 بين الاثنين واختلاف العلة يوجب اختلاف الحكم . وقال فريق آخر ان الآتي من
 الخبراء يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون الجزا التي فرضت العقوبة على من يتقاعد
 عن الاغاثة عند حدوث نائبة جسيمة او عند ارتكاب الجنايات علانية الخ وهذا
 الرأي مع كونه اقرب الى الصواب من الاول لا ينطبق على القانون لان من امعن
 النظر في نص المادة ٢٥٦ يرى انه لم يقصد بالاغاثة المحكى عنها فيها الا اغاثة مادية فقط
 اذ المقصود تلافي نائبة جسيمة بمساعدة مادية كالانقاذ من الفرق واطفاء الحريق

والدفاع عن النفوس والاموال والقبض على الجاني وكل هذه الامور ذات خطر قائم يستدعي المساعدة السريعة من ذوي المروءة فواجبها القانون تحت طائلة العقوبة لدفع الخطر عن النفوس والاموال ولكن هل يبقى الواجب المفروض حتى بعد زوال الخطر ايضاً لا قائل به كما لا قائل بوجود الخطر عندما يدعى الخبراء لا لدفع مائة او لرد نائبة بل لتقدير ماهية فعل النجس وقضي امره فالاختلاف بين الحالتين ظاهر واختلاف العلة يوجب اختلاف الحكم ولهذا رجح اكثر المحققين ما ذهب اليه فريق ثالث وهو ان اجابة الدعوة ليست من الواجب على الخبراء بل لم الخيار في اجابتها وعدمها ولو كان ذلك لا يخلو احياناً من محذور كما لو كانت الحادثة في قرية ولم يكن فيها الا طبيب واحد فان اباؤه تعرقل مساعي العدالة لو ترك وشأنه ولكن حسبنا ان نقول ان ذلك امر لم يستدركه القانون وامثاله كثيرة لان واضعه لم ير ان يفرض العقوبة على كل من اخل بواجب ادبي بل حصرها بما يتهدد نظام العامة والالفة البشرية وما سواه فوازعه الضمير والمروءة ولا ريب ان الطبيب الذي يدعى الى امر مثل هذا يفقه ما توجهه عليه المروءة ولا يرضن بما اوتيه من المعرفة لمساعدة الحكومة في امر تلوخاه لمصلحة العدل والانسانية

١٥٤ وعلى المدعي العمومي ان يبين للخبراء بكل وضوح ما يلزم ان يدور عليه بحثهم ويلزمه ان يحلفهم اليمين على الصورة الواردة في المادة ٤١ ولكن ليس من الضرورة ان يتقيد بالفاظها بل يجوز ان يستعمل ما يرادفها وهذه اليمين لا بد منها في كل حال ولو صرح الخصمان بانهما راضيان بدونها لانها ليست لحقهما فقط بل هي لحق القانون ايضاً وهي من الشروط الاساسية الجوهرية وبدونها لا عبرة لافادة الخبراء ولا تتخذ حجة قانونية بل مجرد خبر عادي حتى اذا لم يكن تقرير الخبراء معززاً باليمين وعند المحاكمة دعوا اليها ليفصلوا الحادث امام المحكمة بمقتضى ما تراهي لهم من ابحاثهم فلا تجدي نفعاً اليمين التي يحلفونها امام المحكمة كشهود ولكن بعد حلفهم اليمين واعطاء تقريرهم لو اقتضى اعادة البحث لاستدراك ما فاتهم او لتحقيق ما ظهر بعد ذلك فلا يلزم تحليفهم ثانية لان اليمين التي حلفوها اولاً تتناول كل ما يجروونه ولو متعاقباً الا اذا وصلت الدعوى الى المحكمة وقررت اجراء الكشف ثانية وانتخب لذلك الخبراء الذين حلفوا اليمين امام المدعي العمومي اذ يلزم في هذه الصورة ان يحلفوا اليمين تكررًا وليس للمدعي عليه ان يحضر ابحاث الخبراء اذ لا نص في القانون يخوله ذلك

وانما له ان ينتقد تقريرهم ويعارض حكمهم وبناقش في مقدماته ونتائج هذا يكفيه
لاجل المدافعة عن نفسه

اما المدعي العمومي فله اذا شاء ان يحضر ابحاث الخبراء لان من الضرورة ان
تجرى ابحاثهم بغاية الدقة ووفقاً لما تقتضيه المصلحة لكونها مما يعتمد عليه في الحكم فيمكن
للمدعي العمومي في اثناء البحث ان يرشدهم الى ما يحتاج الى معرفته بنوع خاص وان
ينظر على اعمالهم لتجسي، منطبقة على الاصول ولكن ليس له ان يسطو على افكارهم او
يشداخل في حكمهم لان القانون يطلب من الخبراء ان يستقلوا بالحكم وان يحكموا بمقتضى
وجدانهم وسلامة ضميرهم

ولو حضر اجتماع الخبراء من كان خارجاً عن الدعوى فذلك مخالف للقانون
ولكنه لا يوجب بطلان المعاملة

١٥٥ وبعد ان يفرغ الخبراء من العمل ينظرون تقريرهم ويرفعونه الى المدعي العمومي
مضى او مختوماً منهم ويلزم ان يتوخوا في تحبيره وتقييمه ثلاثة امور: الاول وضوح
العبارة ودقة الاشارة فيلزمهم من ثم ان يثبتوا الابهام واستعمال الالفاظ الفنية التي لا
يفهمها الا ارباب الصناعة. الثاني ان يبسطوا فيه بما يمكن من الدقة جميع ما وقفوا
عليه من الاحوال وما يستنتج منها لان غايتهم ان يرشدوا الحاكم الى معرفة ما يحتاج الى
معرفته فيترتب عليهم من ثم ان لا يبقوا في نفسه حاجة او غاية لمستزيد وليس لهم ان
يتشاكلوا فقط بما يثبت التهمة على المدعي عليه بل يلزمهم ان يبحثوا ايضاً فيما ينفى عنها
الثالث ان يبينوا في تقريرهم العلل والاسباب الموجبة اذ يلزمهم ان يعالوا لما حكموا به
لانه لا بد من معارضته وانتقاده فيلزم حتماً ان تبين فيه اسباب الحكم ليمكن تقدير
ماله من المكانة والاعتبار وقد جرت العادة ان يشتمل التقرير على ثلاثة اقسام هي
المقدمة وشرح الوقائع والحكم ففي المقدمة تذكر اسماء الخبراء وصفاتهم وصفة المأمور
الذي انتدبهم وما تقدم البحث من الاحوال التي تمهم معرفتها اما شرح الوقائع فهو اهم
محتويات التقرير لانه يتضمن تفصيل الوقائع التي يستخرج منها الحكم فلو فرض وقوع
الخطأ في الحكم فلا يصعب معرفة ذلك اذا كانت الوقائع قد بسطت بسطاً كافياً ولا
يتعذر معها اصلاح الحكم ورده الى نصابه. اما الحكم فهو نتيجة ما يتحصل من الوقائع
وعلاقتها مع بعضها

ومتى رفع الى المدعي العمومي تقرير الخبراء ترتب عليه ان يحصه بغاية الدقة فان

رأى فيه نقصاً يحاوه من العالل والاسباب او رأى فيه ابهاماً او اهمالاً لامورٍ تهم معرفتها كان له ان يعيده اليهم لاصلاح ما فاتهم ولو اختلفوا في الحكم ولم يكن هناك اكثرية فله ان يضيف اليهم آخر او يعين لجنة اخرى . ولو احتاج الخبر الى مساعدة غيرهم فليس لهم ان يدعوه بدون اجازة المدعي العمومي

﴿ المادة ٤٢ ﴾ يلزم المدعي العمومي ان يعث بورقة الضبط المنظمة

بحسب ايجاب المواد السابقة مع الاوراق الاخرى والاشياء المضبوطة الى المستنطق بلا تأخير وهو اي المستنطق يجري المعاملات اللازمة على الوجه المبين في فصله المخصوص به . والمظنون فيه يجب ان يكون تحت مراقبة الضابطة ليتيسر جلبه كما طلب

١٥٦ بعد ان يتم المدعي العمومي التحقيق الذي باشره ببادر بوجه السرعة الى تقديم الاوراق للمستنطق فان اخرها عنده بدون داعٍ مقبول عرض نفسه لدعوى الشكوى من الحكم وبعد وصول الاوراق الى المستنطق لا يبقى للمدعي العمومي ان يباشر امرًا يتعلق بتحقيق الدعوى لان مهمته انتهت وعاد الى وظيفته الاولى فله ان يدعي ويطلب والمستنطق يفصل مدعاه حتى ليس للمستنطق او للهيئة الاتهامية ان تكلف المدعي العمومي تحقيق امرٍ يتعلق بالدعوى لان التحقيق خارج عن وظيفته وليس لها ان يخولاه امرًا لم يخوله اياه القانون

اما المدعى عليه فيبقى تحت مراقبة الضابطة الى ان يقرر المستنطق توقيفه او اطلاق سبيله وليس للمدعي العمومي كما قدمنا ان يفرج عنه كما ليس له بعد نهاية التحقيق ان يقيه مدة في محل التوقيف والاعرض نفسه لمسؤولية كبيرة كما يعلم من قرار صدره انجمن العدلية بتاريخ ٢٩ ت ٢ : ٣١٤ وهذه ترجمته :

من الامور الظاهرة بالبدهة ان التوقيف يتوقف على مذكرة توقيف موقت او غير موقت تصدر من المستنطق وان ليس لضابطة العدلية او لضابطة الادارة ان توقف احداً كما انه لا يوافق المعدلة بوجه من الوجوه ان لا تحسب مدة توقيف الانسان الموقوف خلافاً للقانون من اصل مدته الجزائية ولذلك حصل التذكر بوجوب مواخذة المتجاسر على المعاملة المذكورة (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٤)

﴿ المادة ٤٣ ﴾ * من وقع داخل بيته جريمة يلزمه ان يخبر بها المدعي العمومي وان لم تكن من الجرائم المشهودة وذلك ليحري الوظائف المنوطة به كما مر آنفاً في شأن الجرائم المشهودة

١٥٧ ما يشترط لدخول المنزل عند دعوة صاحبه . لا حاجة الى دعوته اذا سمع منه صراخ
١٥٧ تبين مما تقدم ان ليس للمدعي العمومي ومساعديه من ضابطة العدلية ان يتولوا تحقيق الدعوى الذي هو من وظيفة المستنطق وحده الا عند اجتماع حالتين وهما ان يكون الجرم مشهوداً وان يكمن من نوع الجناية على انه لو حصرت وظائف ضابطة العدلية ضمن هذا النطاق الضيق فرجما طمست جرائم خفية ولهذا رأى الشارع ان يتلافى الامر بتوسيع هذه الصلاحية ولما كانت اكثر الجرائم الخفية يقع داخل البيوت وكان اقصى ما تتوخاه الحكومة صيانة المساكن وسلامة من فيها اجيز للمدعي العمومي ومساعديه ان يتولوا ما ينبغ لهم في حالة الجرم المشهود من التحقيق والتنقيب عند دعوة صاحب البيت سواء كان الجرم مشهوداً او غير مشهود وسواء كان من نوع الجنحة او الجنابة لان دخول البيت بطلب صاحبه ليس فيه ما يمس حرمة المنازل وربما تأتي منه كشف جريمة مهمة او تلافى نائبة جسيمة

فتمحصل مما تقدم ان للمدعي العمومي في مثل هذه الحالة ان ينقصى ليس فقط الجنابة بل الجنحة ايضاً ولا فرق فيما اذا كان الجرم مشهوداً او غير مشهود لان القانون لم يعلق هذه الصلاحية الا بشرطين وهما وقوع الجريمة داخل البيت ودعوة صاحبه فجاز للمدعي العمومي اذا عند توفر هذين الشرطين ان يتصرف كما في حالة الجرم المشهود فله ان يدخل البيت ويفتشه ويمنع من فيه من براحه وان يسمع الشهود ويقبض على المجرم وان يضبط ما استعمل من الاسلحة وغيرها لارتكاب الجريمة او لتهيئتها . ولا يراد هنا بصاحب البيت مالكه بل من كان اساكناً فيه باجارة او غيرها ولو تعدد المستأجرون فلكل منهم ان يدعو المدعي العمومي الى الجانب الذي يسكنه فقط وليس للمدعي العمومي ان يتطرق الى غيره ولكن يشترط ان تكون الدعوة من صاحب البيت اي كبير العائلة فدعوة ابنه لا تكفي ولو بالغا الا ان يكون الابن صاحب البيت والاب في نفقته . ومما لامرأه فيه انه لا يشترط ان تكون الدعوة كتابة لتعذر الكتابة غالباً في مثل هذه الاحوال كما لا يشترط ان يتقدم صاحب البيت بنفسه بل

يجوز ان يدعو المدعي العمومي بواسطة رسول من عياله او من غيرهم
ولا حاجة الى دعوة صاحب المنزل اذا سمع منه صراخ او صوت استغاثة ولو
من غير صاحبه بل للمدعي العمومي ان يدخله عنواً اذ ربما كان هناك جرم مشهود الا
انه في هذه الصورة لا تجري احكام هذه المادة ٢٩ بمعنى ان ليس للمدعي العمومي ان
يباشر وظيفة المستنطق الا اذا كان الجرم مشهوداً ومن نوع الجنائية

المادة ٤٤ * اذا اطلع المدعي العمومي في كل ما يكون خارجاً

عن الاحوال الميينة في المواد ٢٩ و٤٣ بطريق الاخبار او بصورة اخرى على
وقوع جنحة او جنائية في دائرة مأموريته او علم بان الشخص المظنون فيه انه
ارتكب الجنحة او الجنائية موجود داخل الدائرة المذكورة فيعهد على ما ورد
في فصل المستنطقين الى احد المستنطقين ان يجري التحقيقات وان يتوجه
بنفسه عند الاقتضاء الى محل الواقعة وينظم ورقة الضبط اللازمة

١٥٨ ما هي وظيفة المدعي العمومي في غير حالة الجرم المشهود وما الحق به

١٥٨ ان وظيفة المدعي العمومي سبغ في غير حالة الجرم المشهود ودعوة صاحب
البيت لتفحص فيما نصت عليه هذه المادة ٤٤ وفيما سيأتي في المواد ٤٨ و٤٩ و٥٩ اي
انه يترتب عليه ان يتفحص بوجه السرعة عما يرد اليه من الاخبار والشكاوى لكي اذا
استنسب اقامة الدعوى يحيل القضية الى المستنطق ويرفع اليه الاوراق معهوبة بصورة
ادعائه وليس من التعم عليه اقامة الدعوى لدى المستنطق في كل حال بل له في مواد
الجنحة ان يرفعها الى المحكمة توكماً سيأتي في المادة ١٦٦ بل ان ذلك اولى كلما وجد
في غنى عن مراجعة المستنطق بما يتبين له من وضوح الحادثة وسهولة اثباتها ليكفي المستنطق
مؤونة التنازل بما لا فائدة منه فيتفرغ لما هو اهم واولى

هذه هي وظيفة المدعي العمومي الاصلية لان اصل وضعها انما كان نقصي الجرائم
واقامة الدعوى على فاعليها نيابة عن الحكومة الاجرائية كما قدمنا في شرح المادة
الاولى وما ايج له في حالة الجرم المشهود وعند دعوة صاحب البيت من مباشرة التحقيق
الذي هو في الاصل من وظيفة المستنطق انما هو استجسان مخالف للقياس اقتضته
الضرورة القصوى فلا يجوز ان يتخطى به الى ما سوى هاتين الحالتين لان ما جاز

للضرورة بقدرها

ولست اقامة الدعوى امرًا محتوماً على المدعي العمومي كما ورد عليه خبر حادثة او
كما رفعت اليه شكوى بل هو يخير في اقامة الدعوى وعدمها يتصرف في ذلك حسبما
تقتضيه المصلحة اذ من خصائصه ان يخصص الخبر وان يحكم بما هو الاولى من اقامة
الدعوى او السكوت عنها الا انه في الحالتين مسؤول تجارديسه فله ان يناقشه الحساب
وان يضرب على يده اذا آتس منه شروداً عن خطه العدل والنزاهة ولا تنس ما قدمناه
من ان المدعي العمومي انما يخير في اقامة الدعوى وعدمها اذا لم يتخذ الشاكي صفة
المدعي الشخصي

فحصل مما قدمناه ان موقف المدعي العمومي فيما عدا الجرم المشهود وما الحق به
موقف المداعي والخاص فان عن له امر فله ان يطلبه من المستنطق لا ان يتولاه بنفسه
ومن ثم لو رأى لزوماً لتحقيق الواقعة في مكانها فله ان يستدعي من المستنطق ان يباشر
التحقيق في محل الحادثة وان رأى حاجة الى الاستعانة بذوي الخبرة او الى مزيد في
الادلة او الى توقيف المجرم فعليه ان يطلب ذلك من المستنطق والمستنطق يخير في اجابة
الطلب او رده لان الحكم له وانما للمدعي العمومي ان يستأنف قراره في احوال معينة
سياً في الكلام عليها في المادة ١٣٠ وشرحها

ومع هذا فان عدم مداخلة المدعي العمومي في التحقيق لا يخلو من الصعوبة
والاشكال وقد يتأتى منه عند الاستعمال مشاكل كثيرة فلا بد لنا من تدقيق البحث
فيه الا انه لما كان هذا الامر شاملاً للمدعي العمومي ومساعديه من ضابطة العدلية
فنشبع الكلام فيه في الفصل الآتي

الفصل الخامس

في كيفية معاونه ما موري ضابطة العدلية للمدعين العموميين

﴿ المادة ٤٥ ﴾ على القائمين والمديرين ورؤساء مجالس الشيوخ
وضباط الضبطية وما موري التفتيش ان يتلقوا الاخبار المتعلقة بالجرائم الواقعة
في دائرة ما موريهم

﴿ المادة ٤٦ ﴾ ان المأمورين المذكورين في المادة السابقة يلزمهم في حالة وقوع الجرم المشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويسمعوا افادات الشهود وان يجروا في الاحوال المشروحة التحريات والزيارات وسائر المعاملات التي تعد من جملة وظائف المدعي العمومي وهذه المعاملات يلزم اجراؤها بالجملة طبقاً للصور والقواعد المتقدمة بيانها في فصل المدعي العمومي

١٥٩ وظائف مساعدي المدعي العمومي في حالتي الجرم المشهود والجرم غير المشهود
١٦٠ ذهابهم الى محل الواقعة امر محتوم عند وقوع الجرم المشهود . ما يترتب على القائمقام والمدير

١٦١ للمحاكم في بعض الاحوال ان تتولى وظائف ضابطة العدلية
١٥٩ ينفع من المادة ٤٥ السالفة ان المساعدين للمدعي العمومي من مأموري ضابطة العدلية انما هم القائمقام والمدير ورئيس مجلس الشيوخ وضباط الضابطة ومأمور التفتيش

اما وظيفتهم فكوظيفة المدعي العمومي نفسه وانما يقيمون بها عند غيبته وهي تختلف بين ان يكون الجرم مشهوداً او غير مشهود فان كان الجرم مشهوداً وكذا اذا دعاهم صاحب البيت لجرم وقع فيه سواه كان من نوع الجنحة او الجنابة فلهم بالمدعي العمومي وعليهم ما عليه ولهذا يطلق عليهم كل ما تقدم في المواد السابقة وشرحها مما يتعلق بوظائف المدعي العمومي فلهم من ثم ان يتوجهوا الى محل الحادثة ويضبطوا مادة الجريمة وما استعمل لها من الآلات والاسلحة ويوقفوا المجرم وياخذوا معلومات الشهود ويفتشوا بيت الجاني ويمنعوا من فيه من الخروج منه او من الابتعاد عنه وبعد ان ينظموا ورقة الضبط ويكملوا التحقيقات يرفعونها لا الى المستنطق كما يفعل المدعي العمومي بل الى المدعي العمومي كما سيأتي في المادة ٤٨ لانه الواسطة بينهم وبين المستنطق

على انه اذا كان الجرم غير مشهود ولم يكن ثمة دعوة من صاحب البيت فنقتصر وظيفتهم على الامور الاتية وهي : اولاً ان يتلقوا الاخبار عن الجرائم الواقعة في دائرة

ماموريتهم . ثانياً ان يتجولوا ارسال ورقة الاخبار الى المدعي العمومي كما سيأتي في المادة ٤٩ . ثالثاً ان يبلغوه ما يقفون عليه حال اجراء ما موريتهم من الجنح والجنايات وان يرسلوا له اوراق الضبط المتعلقة بذلك مع بيان المعلومات التي لتصل اليهم كما مر في المادة ٢٦ قلنا من الجنح والجنايات لما تقدم في المادة ١١ من ان استقصاء القباحة عائد لما مور التفتيش وليس للقائم مقام ان يتولاه الا بغيابه

ولكن هل تُحصَر وظيفتهم في هذا النطاق في مطلق الاحوال وبعبارة اخرى أليس لهم اذا طرأت ظروف خارقة العادة ولم يكن الجرم مشهوراً ان يتولوا ما خولم اياه القانون في حالة الجرم المشهود اجيب ان ليس لهم ذلك لان نص القانون واضح كل الوضوح فلم يبق مجالاً للاجتهاد ومع ذلك فقد استظهر بعضهم انه اذا كان هناك ضرورة قصوى كما لو كانت الواقعة ذات اهمية ولا يمكن حضور المستنطق قبل فوات الفرصة وكان يخشى ان تظلم آثار الجريمة وان تقوى ايدي المآرب والغايات على اخفاء الحقيقة فيجدر بالقائم مقام ومن عطف عليه من مساعدي المدعي العمومي ان يباشروا ما كان كاثبات وقوع الحادثة واستماع الشهود واستنطاق الجاني وضبط الاسلحة واختم عليها بشرط ان يحتزوا عن دخول البيوت وتوقيف المجرم على ان ورقة الضبط التي ينظموها في هذه الحالة لا تعتبر حجة كما لو نظمت في حالة الجرم المشهود بل انما تعتبر من قبيل المعلومات فقط . قلت لا يخفى ما في هذا القول من التناقض لانه يجيز من جهة هؤلاء المأمورين ان يباشروا التحقيق ويأبى من جهة اخرى ان يكون لتحقيقهم سمة رسمية حتى اعتبره من قبيل المعلومات العادية قال بعض الناقدين يجوز التلاعب بالنصوص القانونية على هذه الصورة فان كان ما يجريه هؤلاء المأمورون مباحاً فينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار وان يحسب من المعاملات الرسمية وان كان غير مباح فلا ينبغي ان يباشروه اذ عليهم ان يراعوا حرمة القانون وان لا يتخطوا الحدود التي رسمها لهم . قلت ايضاً اذا اقتصر هؤلاء المأمورون على ما اجازه صاحب البحث الاول اي على اثبات وقوع الحادثة واستماع الجاني والشهود وضبط الاسلحة فلا جناح عليهم ولا تبعة ولكنهم اذا تجاوزوا هذا الحد بان وقفوا المجرم او دخلوا البيوت فيقعون تحت طائلة المسؤولية ويعاقبون بالعقوبة المسنونة في قانون الجزاء على من يغشي البيوت بصورة لا يجيزها القانون او على من يوقف شخصاً خلافاً للاصول (مادة ١٠٥ و ٢٠٣)

١٦٠ وهل ذهاب هؤلاء المأمورين الى محل الواقعة في حالة الجرم المشهود

فرض كفاية ام فرض عين قلت لا شك انه فرض عين فيترتب عليهم مسؤولية شديدة اذا نقاعدوا عنه لان القانون اوجبه عليهم فرضاً محتوماً ولم يدع لهم الخيار في ذلك يؤيده تحريرات عالية صادرة بناء على قرار شورى الدولة بتاريخ ٤ ربيع الاخر ١٣١٤ وهذه خلاصتها : « ان القائمقام بمقتضى قانون المحاكمة الجزائية من عداد ضابطة العدلية ومن جملة وظائفه تحقيق الجرائم المشهودة ولما لم يكن في الاقضية مدعى عمومي مخصوص بل انيطت هذه الوظيفة بانقار البوليس والجندرمه ولما كانت وظيفة الاستنطاق في الاقضية مفوضة الى عضو مختار من الاهالي وكان لا يؤمل منه ومن انقار البوليس والجندرمه تحقيق الجرائم في غياب القائمقام بالوجه اللائق نقرر انه بتوجب على القائمقام عند وقوع جرم مشهود في دائرة مأموريته ان يذهب بنفسه لاجل تحقيقه ولا وجوب لان يعطى نفقة السفر غير انه اذا كان المحل المقصود بعيداً عن مركز مأموريته فيعطى المصاريف الضرورية التي هي مثل اجرة العربة والحيوان وتستوفي هذه المصاريف من التخصيصات الداخية وكذا يعامل مدير الناحية في الملحقات اذا اقتضى ذهابه لاجل مثل هذه الخصوصات المذكورة لانه مكلف بقسم من وظائف القائمقام (ج ٠ م ٠ عدد ٨٩٣)

١٦١ وللحاكم في احوال معينة ان تباشر وظائف ضابطة العدلية وهذه

الاحوال هي :

اولاً ما ورد في المادة ٤٠ من قانون المحاكمة الحقوقية من انه اذا تجاسر احد الخصمين او احد الحضور على حركة تحقيرية تمس كرامة رئيس المحكمة او احد اعضائها فيقبض عليه بامر الرئيس ويوقف بقرار المحكمة وبعد استنطاقه يحكم عليه بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

ثانياً ما ورد في المادة ١٦٥ من قانون المحاكمة الجزائية من انه اذا وقعت جنحة في اثناء المحاكمة في محكمة حقوقية او جزائية فينظم رئيس المحكمة ورقة ضبط بالواقعة ويسمع تقرير المدعى عليه والشهود وفي الحال تحكم المحكمة بالعقوبة المتوجبة قانوناً ثالثاً ما ورد في المادة ٢١٧ من القانون المذكور من ان للهيئة الاتهامية ان تأمر باجراء التعقبات وجلب الاوراق ومباشرة التحقيق سواء كان قد شرع فيه من جانب آخرام لا

رابعاً ما ورد ايضاً في المادة ٢١٩ من ان للمستنطق الذي تعينه الهيئة الاتهامية

ان يسمع الشهود بذاته او يعهد بسماعهم الى احد اعضاء المحكمة البدائية وان يستنطق
المظنون فيه ويصدر بحقه مذكرة توقيف موقت او غير موقت
خامساً ما ورد في المادة ٢٥٨ من انه اذا تبين لمحكمة الجناية بعد وصول
الدعوى اليها انه يوجد شهود غير الذين سمعت شهادتهم في التحقيقات فلها ان تأمر
باستشهادهم وما ورد في المادة المذكورة من انه اذا كان الشهود خارج المكان الذي فيه
المحكمة الخ انما هو قيد اتفاقي اذ الحكم واحد فيما لو كان الشهود في ذلك المكان او في
المكان الذي فيه المحكمة

سادساً ما ورد في المادة ٢٨١ من انه اذا تبين ان شهادة احد الشهود زور
فلترئيس المحكمة ان يوقفه عفواً او بناءً على طلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي او
المتهم والمدعي العمومي ان يتولى في القضية وظائف ضابطة العدلية ويتولى الرئيس او
من يستنيبه من الاعضاء وظيفة المستنطق

سابعاً ما جاء في المادتين ٣٦٨ و ٣٧٠ من المعاملات الواجب اجراؤها من
قبل المحكمة لو ظهر لها ان الاوراق التي تقدمت اليها مزورة
ثامناً ما ورد في المادة ٣٨٥ وما يليها من المعاملات الواجب اجراؤها فيما لو جنى
الحاكم حال اجراء ما مورته او حال عدم اجرائها

تاسعاً ما جاء في المواد ٤٥٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ من المعاملات الواجب
اجراؤها عند حدوث جنحة او جنابة في خلال المحاكمة او في اثناء التحقيق الجاري
في محل آخر

المادة ٤٧ * اذا اتفق ان يجتمع في موضع التحقيق المدعون
العموميون والمأمورون المار ذكرهم آنفاً فيلزم المدعي العمومي ان يجري المعاملات
العائدة الى ضابطة العدلية على انه اذا حضر احد المأمورين المذكورين وبدأ
بالعمل فيترتب على المدعي العمومي وقتئذٍ اما ان يأخذ على عهده اتمامه
واما ان يحيله الى المأمور الذي بدأ به

١٦٢ ليس لمساعد المدعي العمومي ان يتولوا التحقيق الا حال غيابه او غياب المستنطق
١٦٣ ليس المأمورون الذين ذكروا في المادة ٤٥ الا مساعدين للمدعي العمومي

فلا يتولون وظائفه الا حال غيابه ولهذا لو اتى احدهم محل الحادثة وباشر التحقيق ثم بعد ذلك حضر المدعي العمومي فعليه ان يكف يده ويدع العمل للمدعي العمومي الا ان يعهد اليه باتمام العمل الذي بدأ به وكذا الحكم بالاولى فيما لو حضر المستنطق واذا اجتمع في محل الحادثة المدعي العمومي والمستنطق فيتولى كل منهما وظيفته الاصلية فيتولى المستنطق امر التحقيق ويقف المدعي العمومي موقف المخادم والمداعي اما اذا اجتمع اثنان او اكثر من مساعدي المدعي العمومي فليس احدهم باولى من الاخر لانهم في الوظيفة اسواء فيشتركون في التحقيق وفي المعاملات المتفرعة عنه على انه اذا حضر بعد ذلك المدعي العمومي او المستنطق فله ان يكمل المعاملات التي شرعوا فيها او ان يستأنف ما اجره منها

المادة ٤٨ * على المأمورين المار ببيانهم آتفاً ان يعجلوا ارسال

التخيرات واوراق الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق الى المدعي العمومي وهو في الحال يدقق في الاوراق المذكورة وكل ما تبين له ان عمله لازم ايضاً يحوله الى المستنطق ليجريه

١٦٣ لا يجوز تقديم الاخبار والشكاوى لما مور الادارة بل للمدعي العمومي

١٦٣ انما ترفع اوراق الاخبار واوراق الضبط الى المدعي العمومي لان اقامة الدعوى منوطة به فتمت وزدت عليه الاوراق امعن فيها النظر حتى اذا وجد فيها نقصاً امر باتمامه او خلافاً امر باصلاحه وبعد ذلك يرى ما تقتضيه المصلحة من اجراء التعقبات العدلية او العدول عنها فان رأى اقامة الدعوى فيقول الاوراق الى المستنطق مع ورقة تضمن ما يدعي به وما يطلب اجراءه وليس بالمتوجب عليه ان يحيل الدعوى الى المستنطق في مطلق كل حال لما قدمناه من جواز رفع دعوى اللجنة الى المحكمة تواتراً وسياً في المادة ١٦٦

ومما يجدر بنا التنويه به ان ما مور ضابطة العدلية بعد تقديم اوراقه الى المدعي العمومي تنتهي ما مور به فلا يبقى له ان يجري امراً يتعلق بتحقيق الدعوى وقد اتضح مما تقدم ان اوراق الاخبار عن الجرائم وكذا الشكاوى التي يرفعها المجني عليه يلزم تقديمها الى المدعي العمومي ولا يصح تقديمها الى غيره لان الاصول

المتخذة قديماً برفع الشكاوى الى مأموري الادارة قد الغيت بالقوانين الجديدة وقد
 تاكد ذلك بتجويرات عليا مؤرخة في ٢٠ شوال ٢٩٦ مؤداها وجوب العدول عن
 الاصول القديمة واجتنابها في كل حال لانها مخالفة للقانون والقواعد وانه يلزم رفع
 العرائض وجرائد التحقيق الى المدعي العمومي توكماً يلزم اعلامه بما يقع من الجرائم
 المشهودة (ج ٠ م ٠ ص ١٢٢)

المادة ٤٩ * اذا أخبر مأمورو ضابطة العدلية بوقوع جنحة او
 جناية لم يكونوا مأمورين بتحقيقها راساً فعليهم ان يرسلوا حالاً ورقة الاخبار
 الى المدعي العمومي وهو يرسلها مع ورقة الادعاء المخصوصة الى المستنطق
 ١٦٤ والمقصود انه اذا اتصل بمأموري ضابطة العدلية خبر جريمة لا يناط بهم
 تحقيقها بان كانت من نوع الجنحة او كانت جناية غير مشهودة فعليهم ان يتعجلوا
 اعلام المدعي العمومي بالكيفية وان يبيئوه بما اتصل بهم من ظروف الحادثة والاعلامات
 المتعلقة بها وكل ما من شأنه ان يؤدي الى اظهار الحقيقة

الفصل السادس

في المستنطقين القسم الاول

في تعيين المستنطقين

المادة ٥٠ * يلزم ان يكون في كل قضاء مستنطق منصوب
 بارادة سنية شاهانية ليقوم بهذه المأمورية مدة ثلث سنين وعند انقضاء هذه
 المدة تجوز اطالتها

١٦٥ تقسيم الكلام الوارد في هذا الفصل

١٦٦ تعيين المستنطق وكيفية انتخابه . المقصود من تعيينه لثلاث سنوات

١٦٧ شروط اهلية المستنطق . هل يشترك في المحاكمة اذا كان قد حقق الدعوى

١٦٨ تجري على المستنطق قاعدة رد الحكام ولكن بطلب رده من محكمة التمييز . هل له ان ينبغي من تلقاء ذاته

١٦٩ تجري عليه قاعدة الشكوي من الحكام . يضمن مصاريف المعاملة التي ابطلت لخطأ وقع منه

١٦٥ لما كان لوظيفة المستنطق اهمية لا تخفى اذ يناط به التحقيق الابتدائي وما يتفرع عنه من تفتيش البيوت وتوقيف المدعي عليه وايجاب محاكمته كان لا بد لنا قبل ان نبحث في كيفية اجراء الوظائف التي فوضت اليه ان نشبع الكلام فيما يتعلق بذاته ولهذا يدور كلامنا في هذا الفصل اولاً على صورة تعيينه . ثانياً على شروط اهليته ثالثاً على استدعاء نخبه عن تحقيق الدعوى . رابعاً على ما يترتب عليه من المسؤولية واقامة الدعوى عليه . خامساً على النظارة عليه حال اجراء وظيفته . سادساً على ما خول رئيس المحكمة من تعديل قراراته وما هو المقصود بذلك

١٦٦ يعين في كل قضاء مستنطق منصوب بارادة سنية لمدة ثلاث سنين ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك انه لا يجوز ان يعين الا مستنطق واحد لما سياتي في المادة الآتية من جواز تعيين مستنطق اخر بامر رئيس المحكمة كما لا ينبغي ان يفهم انه لا يجوز فصله عن ماموريته قبل انقضاء مدته اذ لا يراد بتعيين هذه المدة تقييد الحكومة التي عينته وانما يراد تقييده هو ببدء تعيينه بمعنى ان ليس له ان يستقيل قبل مضي ثلاث سنوات والحكمة في ذلك ان وظيفة المستنطق وعرة المسالك تقتضي ملكة مخصوصة وخبرة متناهية لا تثنأ في الا بكثرة المزاولة فاقضى تقييد المستنطق ببدء يتمكن فيها من تحصيل هذه الخبرة فضلاً عما تلاقيه الحكومة من الصعوبة في الحصول على خلف تتوفر فيه شروط الاهلية وعما يقع من المشاكل في انجاز غيره ما شرع هو فيه ووقف على ظواهره وبواطنه ولهذا جاء في هذه المادة انه اذا انقضت مدة المستنطق فتجاوز اطلتها ومفهومه انه اذا مضت المدة ولم يصل اليه امر العزل فينبغي ان يبقى في ماموريته لان عدم عزله يدل على الارادة ببقائه

اما طريقة تعيينه خارجاً عن الاستانة فان نخبته من اعضاء محكمة البداية لجنة مؤلفة في مركز الولاية من مفئش العدلية ورئيسي محكمة الاستئناف ورئيسي محكمة البداية والمدعي العمومي ومعاونيه ورئيس محكمة التجارة وذلك على مثال النخبهم لكتابة المحاكم والمموري الاجراء والمباشرين والخدم وبعد تنظيم مضبطة الانتخاب يرفعونها الى

مقام الولاية . اما في الولاية فتؤلف لجنة الانتخاب من رئيسي محكمة البداية ومعاون المدعي العمومي ورئيس محكمة التجارة فينتخبون المستنطق لمركز اللواء ولحاكم الاقضية الملحقه به ويرفعون مضبطة الانتخاب الى مقام الولاية بواسطة المتصرف والولاية ترفع المضبطة في هذه الصورة والصورة الاولى الى نظارة العدلية لتجري ايجابها (ج ٢٠ ص ٩٧ و ٩٩)

١٦٧ وشروط اهلية المستنطق نوعان عامة وخاصة فالعامة تتعلق بشخصه فيشترط له من الصفات ما يشترط للحاكم ومن ثم يلزم اولاً ان لا يكون مشهوراً بسوء الاطوار وان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره . ثانياً ان لا يكون قد حكم عليه بجنحة او جنابة . ثالثاً ان يتحضر لدى لجنة الانتخابات او ان يكون قد خدم في احدي المحاكم مدة اربعة اعوام بوظيفة عضو ملازم او ميمز او كاتب ضبط (مادة ٤٣ من قانون تشكيل المحاكم) رابعاً ان يحلف اليمين المفروضة على ماموري العدلية بارادة سنية وهو ان لا يأتي بحركة تخالف العدالة وان يخلص الخدمة للذات الشاهانية ودولتها العلية (ج ٢٠ ص ٧١٠) الا انه اذا كان المستنطق قد حلف اليمين عند تعيينه عضواً في المحكمة فلا يلزم ان يحلفها ثانية عند ما يتولى وظيفة الاستنطاق

اما الشروط الخاصة فتتعلق بالدعوى الواقعة ولهذا دعيناها خاصة لانها لا تجري في كل دعاوى على حد سواء . بل تختلف باختلاف الدعوى فمن ذلك اولاً انه لا يجوز لمن تولى الاستنطاق في الدعوى ان يشترك في محاكمتها والحكم بها لانه يمشي ان يسطو على وجدانه ما اثر في عقله من الفحص الابتدائي الذي باشره وان يرمخ في ذهنه رأي مبتسر لا يسهل العدول عنه عند المحاكمة ويؤيد ذلك قرار صادر من النجمن العدلية هذه ترجمته : لما كانت صفة الحاكمية في الاحوال التي لا يصرح بها القانون لا يجوز ان تعدد في الشخص الواحد كان من المقرر بمقتضى هذه القاعدة الاساسية انه لا يجوز للعضو الذي تولى الاستنطاق في فحص الدعوى ان يشترك في محاكمة تلك الدعوى وقد جاء اجتهاد هيئة محكمة التمييز العمومية موافقاً لهذا المبدأ ومع هذا فقد تذاكر المجلس في هذه المسألة نفسها بناءً على تحريرات واردة من ولاية قسطنطيني وكانت نتيجة بحثه فيها انه التمس بموجب مذكرة مؤرخة في ٨ ت ١٣٢٠١ مذكرة لجنة اصلاح العدلية في هذه القضية وفي احوال وتشكيل المحاكم النظامية وقد تفضلتم باحالة القضية الى اللجنة المشار اليها ومن ثم كان رفع هذه الاوراق الى تلك

الجنة منوطاً برأي فخامتكم السامي (ج. م. ٥٠ عد ٩٥٢)

ومع هذا فان انجمن العدلية المشار اليه اصدر بعد ذلك قراراً آخر يخالف القرار السابق لانه اجاز فيه للمستنطق ان يشترك في محاكمة دعوى الجنيحة لادعوى الجناية وهذه خلاصته : لا مانع ولا محذور قانوني من ان يشترك في المحاكمة والحكم عضو الهيئة الاتهامية الذي اتهم لان وظيفة الهيئة الاتهامية تختلف عن وظيفة المحكمة فان من خصائصها ان تنظر فيما اذا كانت الادلة كافية لوضع المدعى عليه تحت المحاكمة وليس لها ان تنتقد الادلة وتقدر درجة الوثوق بها اما المحكمة فلها ان تقدر ذلك وان تنظر اذا كانت الدلائل كافية للحكم ام لا غير انه نظراً لاهمية الجناية لا ينبغي مع ذلك ان يشترك في محاكمتها العضو الذي اتهم بخلاف الجنيحة فان له ان يشترك في محاكمتها (ج. م. ٥٠ عد ٧٣)

قلت والذي يتراى لي ان القرار الاول اقرب الى القواعد وتعليله اسد لان ما ورد من التعليل في القرار الثاني وهو اختلاف وظيفة المحكمة عن وظيفة الهيئة الاتهامية غير مقنع من كل الوجوه لان غاية ما يؤخذ منه ان الحاكم الذي رأى الادلة كافية للاتهام قد لا يراها كافية للحكم ولكن ذلك لا يفي ما يخشى عليه من ان يرمى في ذهنه اعتقاد مبسّر خالج فكره عند مباشرته التحقيق الابتدائي فلا يكون من ثم سالم الوجدان وهذا يخل بنزاهة الحاكم فضلاً عن ان لا وجه للتفريق بين الجنيحة والجنابة لان نزاهة الحاكم لا تدور مع اهمية الدعوى وعدم اهميتها بل هي واجبة في كل حال

١٦٨ ثانياً ان قاعدة رد الاحكام تجري على المستنطق لانه منهم ولا يرد عليه ان لا نص على ذلك في قانون المحاكمة الجزائية لان طلب نفي الحاكم اذا كان محل تهمة نوع من المدافعة ومن مقتضى الاصول ان يمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه ولانه اذا كان لانص على ذلك في قانون المحاكمة الجزائية فالنص الوارد في المادة ٦٢ من قانون المحاكمة الحقوقية يشمله ايضاً لجامع العلة وهي شرط النزاهة في الحاكم سواء كانت الدعوى المرفوعة اليه حقوقية او جزائية بل ان نزاهته في المسائل الجزائية اولى لانها اكثر اهمية وليس من المعقول اولاً ان يباح رد الحاكم لمن يدافع عن ماله في دعوى بضعة مئات من القروش ويمتنع رده على من يدافع عن كرامته وحرية او عن حياته . ثانياً ان ينحصر في محكمة الحقوق حكم قانوني وضع بشأنها لالمزية لها بل لعله شاملة لها ولغيرها وفضلاً عن ذلك فان المادة ٤٣٤ من قانون المحاكمة الجزائية

قد اباحت لمحكمة التمييز نقل الدعوى من عند المستنطق الى مستنطق آخر عند وجود اسباب داعية الى الشبهة ومن المعلوم ان رد المستنطق هو من هذا القبيل لانه لما كان هيئة مستقلة كان طلب نفيه عبارة عن طلب نقل الدعوى الى مستنطق آخر وكان الواجب من ثم على من يطلب نفيه ان يستدعي ذلك من محكمة التمييز . قال بعض المحققين : ان جميع الاسباب التي تجيز رد الحاكم هي اسباب داعية للشبهة ولا يعكس اي ليست الاسباب الداعية للشبهة منحصرة في الاحوال التي تجيز رد الحاكم لان القانون لم يحصرها في احوال معينة بل ترك الامر لمحكمة محكمة التمييز ووجدانها اه واذا شعر المستنطق من ذاته بوجود ما يوجب نفيه عن الدعوى فليس له ان يتنحي من تلقاء ذاته بل يرفع الامر الى المحكمة فننظر فيه بجلسة سرية وليس عليها ان تفهم الفريقين ما تقرره بهذا الخصوص لان ذلك امر يتعلق بامورها الداخلية واذا قررت نفي المستنطق فيتعين على رئيس المحكمة ان يعهد في الاستنطاق الى احد اعضاء المحكمة بالاستناد الى الحق الذي تخوله اياه المادة ٥٣

وهل على المستنطق ان يتوقف عن العمل عند استدعاء نفيه اجيب لو كان هو الذي عرض الامر للمحكمة لتنظر في امر نفيه فله ان يتوقف الى صدور القرار الا ان تدعو الضرورة الى اجراء بعض المعاملات فله ان يجريها تلافياً للمحذور اما لو كان احد الخصمين قد استدعى نقل الدعوى من عنده فيلزمه ان يتوقف عند تبليغ مذكرة محكمة التمييز بطلب الاوراق كما سيأتي في المادة ٤٢٣ ولا نضمن العدلية قرار بهذا الخصوص هذه ترجمته : من مقتضى المادتين ٤٢٣ و ٤٤٣ ان الاوراق التي تعطى بناء على استدعاء نقل الدعوى لا تخل بالمعاملات التحقيقية ولو ابغت من قبل محكمة التمييز كما ان استدعاء نقل الدعوى لا يخول المدعي العمومي تاخير التدابير التي يستنسبها المستنطق او تاخير المذكرات التي يعطيها (ج ٥٠ م ٤٠٧٧)

١٦٩ وتجوز اقامة الدعوى على المستنطق بطريق الشكوى من الحاكم ليس فقط في الاحوال المعينة في المادة ٢٥٦ من قانون المحكمة الحقوقية وهي الخيلة والخدمة في المحكمة والحكم والرشوة والاستنكاف عن احقاق الحق بل في احوال مخصوصة سيأتي بيانها وهي اولاً اذا لم يحلف الشهود ولم يسالم عما بينهم وبين المتخاضعين من القرابة او العلاقة او لم يصادق منهم على ورقة الضبط كما سيأتي في المادة ٧٢ . ثانياً اذا اخل بالمعاملات المسنونة لتذاكر الجلب والاحضار وتذاكر التوقيف على ما سيأتي

في المادة ١٠٧ ثالثاً في الحالة المبينة في المادة ٢٩٢

ولكن لا ينبغي ان يفهم ان المخالفة المحكى عنها في المادتين ٧٢ و ١٠٧ تسوغ اقامة الدعوى على المستنطق في مطلق الاحوال بل يترتب على المحكمة ان تنظر فيما كان من عاقبة هذه المخالفة وما جرته من الضرر وهذا ظاهر مما ورد في هاتين المادتين من قولها « وعند الايجاب نقام الدعوى على المستنطق » كما لا ينبغي ان يفهم ان المستنطق لا يسأل الا اذا تعمد الضرر على الوجه المبين في المادة ٢٥٦ من قانون المحاكمة الحقوقية نعم ان القانون لا يوجب عليه المؤاخذة بما يقع منه عن خطأ ولكنه اذا كان هذا الخطأ فاحشاً وقد نتج عن اهمال زائد او عن تجاوز حدود المامورية او عن مخالفة القانون لا سهواً بل طوعاً واختياراً وكان ذلك قد اورث احد الخصمين ضرراً بيناً فهو من مسوغات اقامة الدعوى وقد قضت احدى محاكم التمييز على المستنطق لانه اصدر مذكرة بتوقيف من باع ما كان قد باعه من آخر لان بيع المبيع ثانية ليس فيه شيء من صمة الجريمة والحال ان مذكرة التوقيف لا يجوز اصدارها الا اذا قام ادلة او قرائن على ارتكاب جنحة ولانه اذا كانت الشكوى من المحاكم مقيدة بادخال الحيلة والخذعة في الحكم فان الخطأ الفاحش يقاس بالحيلة اذا كان القصد من الشكوى استعواض الشاكي ما لحقه من الخسارة

و يجوز ان يطالب المستنطق ايضاً بغير صورة الشكوى من المحاكم فمن ذلك ما سيأتي في المادة ٣٢١ من انه اذا نقضت المحكمة بعض المعاملات التحقيقية وكان ذلك خطأ جسيم فيسوغ لها ان تضمن المستنطق المصاريف اللازمة لتجديد المعاملة ولكن ليس تضمينه في هذه الصورة ضربة لازب بل هو منوط برأي المحكمة

المادة ٥١ * يسوغ تعيين المستنطق من اعضاء محاكم البداية

وعند الحاجة يعين الرئيس احدثهم مستنطقاً مؤقتاً ليقوم بواجب المامورية مع

المستنطق الاصلي

١٧٠ يجوز تعيين المستنطق من اعضاء محكمة الحقوق وهو مستقل عن المستنطق الاصلي

١٧٠ يراد بالرئيس هنا الرئيس الاول على قياس ما مر في شرح المادة ٢٤ عن

نظارة العدلية . ثم ان العضو الذي يعهد اليه الرئيس في امر الاستنطاق لا يلزم ان يكون من دائرة الجزا بل يجوز ايضاً ان يكون من دائرة الحقوق كما يجوز تعيينه من

الاعضاء الدائمين والملازمين على حد سواء وهو مستنطق قائم بنفسه ومستقل عن المستنطق الاصيل فله ما له من اصدار مذكرات التوقيف وقرارات وجوب المحاكمة ومنعها وغير ذلك مما هو من وظيفة المستنطق وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج. مع. ٧١) وما دام في هذه الوظيفة فهو تحت نظارة المدعي العمومي الاستثنائي كما هو من مقتضى احكام المادة ٥٢ الآتية وليس لرئيس المحكمة ان يتداخل في التحقيقات التي يجريها كما ليس له ان يتداخل في تحقيقات المستنطق الاصيل وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج. م. ٥٠٠ م. ٩٧٧)

❖ ذيل للمادة ٥١ ❖ ان اوامر المستنطق بالتوقيف الموقت وغير الموقت وتخلية السبيل وقراراته بمنع المحاكمة الميمنة في الفصل السابع والثامن والتاسع تجري بعد ان يصدق عليها رئيس المحكمة المنسوب اليها المستنطق وللرئيس ان يعدل ضمن دائرة القانون اوامر التوقيف الموقت وغير الموقت ويراجع الرئيس ايضاً بخصوص استرداد امر التوقيف

اذا كان قرار المستنطق بمنع المحاكمة مبنياً على فقد الدليل والامارة ورأى رئيس المحكمة نقصاً في التحقيقات او بين كتابة ان في التحقيقات المجرأة امارات كافية لايجاب المحاكمة فيجبر المستنطق على اعطاء قراره بلزوم المحاكمة اذا رأى رئيس المحكمة نقصاً في قراره ولم يصدق عليه ورأى وجوباً لاعادة التدقيقات من قبل المستنطق كان له بمقتضى المادة ٥١ ان يعين للاستنطاق بصورة موقته احد اعضاء المحكمة على ان ما اعطي لرؤساء المحاكم من حق التدقيق بقرارات الاستنطاق لا يخل بوظائف المدعين العموميين المعينة قانوناً

١٧١ بعض ايضاحات تتعلق بذيل المادة ٥١. محررات عدلية مهمة تتعلق به

١٧١ لنظارة العدلية تحريرات عليه لتضمن بعض ايضاحات لهذا الذيل القانوني

على الوجه الآتي :

أولاً ان احكام هذا الذيل لا تختص بمحاكم الاقضية بل تشمل المحاكم الجزائية في مركز الولاية وفي مركز اللواء

ثانياً ما ورد في الذيل المذكور من ان لرئيس المحكمة ان يعدل امر التوقيف الموقت وغير الموقت يراد به ان له ان يبديل الموقت بغير الموقت وغير الموقت بالموقت اما اذا طلب المدعي العمومي توقيف المظنون فيه وخالفه المستنطق فينبغي فصل الخلاف في الهيئة الاتهامية وفقاً للمادة ١٣٠

ثالثاً ان ما ورد في الذيل المذكور من وجوب مراجعة الرئيس بخصوص استرداد اوامر التوقيف يراد به ان الصلاحية الممنوحة في قانون المحاكمة الجزائية للمدعي العمومي باسترداد اوامر التوقيف قد منحت ايضاً لرئيس المحكمة ولهذا اذا قرر المستنطق استناداً على المادة ٨٩ استرداد امر التوقيف او اطلاق السبيل فيتوقف انفاذ هذا القرار على تصديق رئيس المحكمة

رابعاً ان حق رئيس المحكمة بتعديل قرار منع المحاكمة او التصديق عليه لا يخجل بحق المدعي العمومي فله ان يعترض في المدة القانونية على القرار الذي صدق عليه الرئيس ويفصل اعتراضه في الهيئة الاتهامية

خامساً اذا قرر المستنطق وجوب المحاكمة فلا يلزم ان يصادق الرئيس على قراره سادساً ان تعديل قرار المستنطق والتصديق عليه يختص بالرئيس الثاني لا بالرئيس الاول (ج.م.ع. عد ٣٧٨)

ولها تحريرات اخرى مؤرخة في ١٧ ت ٤٢، ٣٠٤ مؤداها انه يلزم رئيس المحكمة ان يعدل قرار منع المحاكمة او يصادق عليه في مدى اربع وعشرين ساعة بعد رفعه اليه لثلاث يفوت على المدعي العمومي حق الاعتراض بمضي المدة واذا تأخر عن ذلك فيكون مسؤولاً (ج.م.ع. عد ٤٧٣)

ولها رقم آخر مؤداه ان القرار الذي يعطيه المستنطق بان في الدعوى مرور زمان لا يجوز ان يكون بمنع المحاكمة بل باسقاط الدعوى والمدعي العمومي ان يعترض عليه ولكن لا يلزم ان يصادق عليه رئيس المحكمة (ج.م.ع. عد ١٨) ولا نجنح العدلية قرار مؤداه اذا عدل رئيس المحكمة قرار التوقيف الموقت وتخليه السبيل ومنع المحاكمة فالمستنطق يجبر على الامتثال له والقرار الذي يصدره ثانية بناء على امر رئيس المحكمة

يمكن للمدعي العمومي ان يعترض عليه (ج. ٥٠ مع ٥٠٤٥٦)

وللنظرية تحريرات اخرى مؤداها ان الاصول الميينة في هذا الذيل وضعت بقصد التمكن في الحال من تدارك وتصحيح الخطا الذي يقع من انفراد المستنطق برأيه في تقدير الوقائع المتعلقة بالتوقيف واطلاق السبيل قبل ان يعمد الى استعمال حق الاعتراض الذي خوله المدعي العمومي والمدعي الشخصي ومن البديهي انه لا يمكن تطبيق هذه الاصول على الوجه اللائق الا اذا دقق رؤساء المحاكم في اوراق الاستنطاق ومتفرعاتها حتى اذا تبين لهم ان المقررات موافقة للقانون وبالخصوص ان قرار منع المحاكمة مستند على فقد الادلة والقرائن صادفوا عليها والارادوها الى المستنطق مع بيان الاسباب الموجبة وان من البداهة انه يلزم الرئيس ان يصادق على القرار بعبارة صريحة تفيد تصويبه له والحال قد شوهد كثيرا ان رؤساء المحاكم لا يهتمون بهذا الواجب المهم بل كثيرا ما اجازوا المقررات المذكورة معا فيها من النوائص العديدة كما انهم يميزونها غالباً بعبارة لا تفيد صريحاً ان القرار مصادف محله كقولهم "نظر" او "موافق" كما وان بعض الرؤساء يبقون الاوراق عندهم مدة مديدة ولما كان هذا الاخلال مخالفاً بالحقوق العمومية والشخصية وكان من اللازم توحيد المعاملة في الدوائر العدلية بتوحيد طريقة التعبير كان من الواجب ان يتعجل الرئيس انتقاد القرارات التي تصدر من المستنطق حتى اذا وجدها موافقة اجازها بعبارة صريحة كأن يكتب في ذيلها "ان هذا قرار التوقيف او التخليه قد صدق عليه لانه فهم من التدقيق فيه انه موافق لاصوله وجامع للشروط القانونية" او بان يكتب في ذيل قرار منع المحاكمة "حيث ان التحقيق لا نقص فيه وكان قرار منع المحاكمة هذا موافقاً لنتيجة التحقيق ولحكم القانون فقد صدق عليه" على انه اذا شاهد الرئيس نقصاً في التحقيق او وقف على ما بعد خروجاً عن دائرة الصلاحية كتنقيد الدلائل مثلاً فيعيد الاوراق الى المستنطق ويبين له وجه الخلل بالتفصيل ويوضح وجه تجاوزه حدود الوظيفة وظل المدعي العمومي ومعاونته من جهة اخرى ان يعترض على مثل هذه القرارات في المدة القانونية ليبادر الى اصلاح ما فيها من الخلل (ج. ٥٠ مع ٢٥٠)

ولا ينبغ من العدلية قرار مؤداها اذا قرر المستنطق ان لا لزوم لتوقيف المدعي عليه فلا يحتاج مثل هذا القرار الى تصديق رئيس المحكمة ولكن اذا اعترض عليه المدعي العمومي فيرى اعتراضه في الهيئة الاتهامية (ج. ٥٠ مع ٨١)

المادة ٥٢ * ان المستنطقين هم تحت نظارة المدعي العمومي
لدى محكمة الاستئناف في ما يتفرع عن وظائف مأموريتهم المتعلقة
بضابطة العدلية

١٧٢ نظارة المدعي العمومي على المستنطق لا تشمل الا ما يتعلق بوظائف ضابطة
العدلية ولا تم ما يتعلق بوظيفة الحاكمة

١٧٢ لا بد لتفهم المقصود من نظارة المدعي العمومي على المستنطق من مقابلة
نص هذه المادة ومعارضته باحكام المادة ٢٤٢ فان احكام هذه المادة مفسرة للمادة
الاولى بل هي نتيجة ما سن فيها من الحكم القانوني فقد ورد في المادة ٢٤٢ المذكورة انه
اذا قصر مأمور ضابطة العدلية والمستنطق او تهاملوا في الامور الموكولة اليهم كان
للمدعي العمومي ان يبنههم على سبيل الاخطار وان يقيد اخطاراته في دفتر مخصوص اه
فيتضح من ذلك ان ما يقع تحت نظارة المدعي العمومي وبعبارة اخرى ان ما يمكنه
ان ينقده على المستنطق انما هو نقصيره وتهامله في الامور المتعلقة بضابطة العدلية
والسبب في سن هذا الحكم وتقرير هذه النظارة هو ما يخشى من تهاون مأموري ضابطة
العدلية ونقاعدهم عن القيام بوظيفة تقتضي وافر الغيرة والنشاط فحولت هذه النظارة
للمدعي العمومي ولم تحوّل لمحكمة الاستئناف لان القانون رأى ان وحدة الناظر اولى
وادعي الى الاجتهاد من تعدده لما يلزم اذا تعدد من المباحثة والمذاكرة في الامر لتجتمع
الكلمة عليه ولان الفرد يتهيب المسؤولية اكثر مما يتهيبها العددها يبدو غالباً من توكوء
الواحد على الاخر

بقي ان يعلم ما هو حد هذه النظارة فهل لا تتناول الا ما كان من وظائف ضابطة
العدلية اي نقصي الجريمة وتعقب فاعلها او تشمل ايضاً كل ما يناط بالمستنطق حتى ما
كان من خصائص القضاء نريد بذلك هل تقتصر نظارة المدعي العمومي على المستنطق
على ما كان مثل التهامل في انجاز الدعاوى او مثل النقاعد عن استنطاق المجرم والشهود
او تم ما يصدره المستنطق من القرار حتى جاز للمدعي العمومي ان يخطره وان يقيد
اخطاره في دفتر مخصوص وان يستدعي في حالة التكرار استحضاره الى المحكمة عملاً
باحكام المادة ٢٤٣ لتنصحه ان يهتم بالامور المكلف بها قلت ان اكثر المحققين على
الراي الاول وذلك لانه اذا جاز للمدعي العمومي ان يرشد المستنطق الى امر وان

يامره بعمل من الاعمال فانما يتخصص ذلك بما يتعلق بمجرى الدعوى العمومية وسيرها وما تقتضيه من المبالغة في التحقيق وباجراء بعض الرسوم المفروضة لذلك ولا يتناول ما يلزم ان يستبد به المستنطق كأعطاء القرار بتوقيف المدعى عليه او بمنع المحاكمة عنه اذ لا يجوز عقلاً ان يكون في ذلك تحت نظارة من كان لديه في موقف المخاصم والمنازع وهذا ظاهر من نص المادة ٥٢ لانها جعلت المستنطق تحت نظارة المدعي العمومي فيما يتعلق بوظائف ضابطة العدلية فقط ومن نص المادة ٢٤٢ التي حصرت هذه النظارة بما يتعلق بالوظائف المذكورة بدليل انها قررتها على ما موري ضابطة العدلية وعدت المستنطق من جملتهم

فحصل من ذلك ان المستنطق كحاكم مستقل تمام الاستقلال عن المدعي العمومي فله ان يقضي بما يرتاح اليه وجدانه وليس للمدعي العمومي ان يوجبه لكونه اوقف المدعى عليه او اطلق سبيله او لكونه منع المحاكمة عنه بل له ان يعترض على القرار الذي لا يوافق رأيه والهيئة الاتهامية تفصل بينه وبين المستنطق. اما ما كان من قبيل المعاملات فقط كتنقاع المستنطق عن الذهاب الى محل الحادثة في حالة الجرم المشهود او كتهامه في استنطاق المدعى عليه وجلب المخبرين او تباطؤه في انجاز الدعوى واعطاء القرار بها سلباً او ايجاباً او اهماله النظر والحكم بما التمسه المدعى عليه من اطلاق سبيله فكل ذلك داخل تحت نظارة المدعي العمومي وله ان يستعمل فيه ما خولته اياه من حق التوبيخ والتوبيخ المادتان ٢٤٢ و ٢٤٣. وكذا ليس للمدعي العمومي ان يامر المستنطق باجراء ما كان من النوع الاول فليس له ان يأمره بمنع المحاكمة عن المدعى عليه او بتوقيفه او بابدال مذكرة التوقيف الموقت بالتوقيف غير الموقت وبالاولى ليس له ان ينقذ ما يجريه المستنطق من هذا القبيل ولكن له ان يامره باجراء ما كان من النوع الثاني كالسرعة في استنطاق المخبرين وجلب من بقي منهم والنظر فيما التمسه المدعى عليه من اطلاق سبيله كما له ان يطلب منه ايضاً بياناً بالدعاوى الباقية عنده وايضاحاً عن اسباب تاخرها وان يرسم له ما يلزم عمله لسرعة انجازها وفصلها فان لم يمثل له المستنطق فله عند ذلك ان يجري عليه احكام المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣

المادة ٥٣ * اذا كان المستنطق واحداً ومرض او تعيب لاي

سبب كان فللرئيس ان ينتخب ويعين آخر عوضه من اعضاء المحكمة الابتدائية

١٧٣ ليس لرئيس المحكمة ان يستخلف عن المستنطق ما لم يتحقق غيبته وليس له ان يحتاط للامر قبل وقوعه

١٧٣ اذا غاب المستنطق لاية علة كانت جاز للرئيس ان يعين فوراً من ينوب عنه تلافياً لوقوف الاشغال وانما انيط هذا الامر بالرئيس لان غيبة المستنطق تحدث بغتة فلا يسمح الوقت بمراجعة الحكومة وانتظار ما تأمر به

ولما كان النص مقيداً بان لا يكون في المحكمة الا مستنطق واحد كان مفهومه انه لو كان فيها اكثر من مستنطق وغاب احدهم فليس للرئيس ان يستخلف عنه بل ان الحاضر ينوب مناب الغائب اذ ليس في هذه الصورة حاجة ماسة تدعو الرئيس الى تفويض الامر على خلاف القياس لوجود من يقوم مقام الغائب فلا تتعطل الاشغال بالكلية ولو عدت السرعة اللازمة اذ يمكن في هذه الحالة مراجعة الحكومة لتتلافى ما يقع من التباطؤ في حركة العمل . اما لو غاب المستنطقون كلهم فالرئيس عند ذلك ان يعين من ينوب عنهم لئلا يتوقف العمل بالكلية

ولما كان حق الرئيس بتعيين من يقوم مقام المستنطق مشروطاً بغيبته لم يكن له ان يستخلف عنه ما لم يغب فعلاً وتتحقق غيبته ويتفرع على ذلك اولاً ان ليس للنائب ان يتعاطى الوظيفة الا ما دام المستنطق غائباً اذ بعد حضوره تنتهي مأموريته . ثانياً ان ليس للرئيس ان يحتاط للامر قبل وقوعه بمعنى ان ليس له ان يعين بصورة عامة من ينوب عن المستنطق كلما غاب عن محل مأموريته لان ذلك يقتضي ثبوت المعلق بالشرط قبل ثبوت الشرط المعلق به اذ قد هنا ان حق الرئيس بالاستخلاف معلق بغيبة المستنطق ولكن ليس من الضرورة ان يتوقف الرئيس عن الاستخلاف الى ان يتحقق ان غيبة المستنطق لعذر مشروع لان القانون لم يشترط عليه ذلك بل انما اشترط غيبة المستنطق لاي سبب كان

وكما يجوز تعيين النائب من الاعضاء الدائمين يجوز ايضاً تعيينه من الاعضاء الملازمين لانهم حائزون صفة الحاكمية . اما الرئيس هنا فنرى انه يراد به الرئيس الاول قياساً على ما مر في شرح المادة ٢٤ نقلاً عن نظارة العدلية

القسم الثاني

في وظائف المستنطقين

١٧٤ ماهية التحقيق الابتدائي والفرق بينه وبين المحاكمة

١٧٥ فائدة التحقيق البدائي وما فيه من المغامز

١٧٦ في بيان وظائف المستنطق وارجيحته على مأموري ضابطة العدلية

١٧٤ بعد ان فرغ القانون من بيان التحقيق الموجز الذي تجر به ضابطة العدلية

فور وقوع الجريمة شرع الان في بسط الضوابط والروابط لما يسمى في عرفه التحقيق الابتدائي او التحقيق الخطي

ولا يخفى ان الدعوى الجزائية تقسم الى شطرين الاول التحقيق الابتدائي الذي يبحث فيه عما يوجب الظنة والاتهام والثاني المحاكمة ويبحث فيها عما يوجب الحكم ففي الاول يبحث عن الوقائع وما قارنها من الظروف وما يؤيدها من الادلة ولكن لا للحكم بها بل لتقدير ماهية الفعل وارشاد الحاكم الى ما يؤدي الى اظهار الحقيقة من مخبائها فانه يرشده الى الدلائل الواجب اتباعها والحجج الواجب الاعتماد عليها ويسهل له البلوغ الى كشف القناع الذي سدل على وجه الحقيقة فلا يقصد منه اذا الحصول على اسباب الحكم بل على ما يوجب الظنة والتهمة كما قدمنا وبذلك يختلف عن المحاكمة في الغاية كما يختلف عنها في الشكل والصورة فانه يجري كتابة في حين ان المحاكمة تجري شفاهاً ويجري في السرمع ان المحاكمة علنية ومع ذلك فله شان مهم لشدة تأثيره في المحاكمة لانه توطئتها بل هو ركنها ودعامتها

ويتألف التحقيق الابتدائي من جميع المعاملات التي تؤدي الى كشف الحقيقة فيبتدي من الشكوى وينتهي بالقرار الذي يصدره المستنطق بوضع المدعى عليه تحت المحاكمة او بمنعها عنه ويشمل ايضاً جميع التدابير الاحتياطية التي يقصد منها اثبات الجريمة وماهيتها وكيفية ارتكابها والمحافظة على الجاني واهم هذه المعاملات استنطاق المجرم والشهود والكشف على محل الجريمة وتفتيش البيوت واصدار مذكرات التوقيف او اطلاق السبيل بالكفالة او بدونها

١٧٥ ولا يخفى ما في هذا التحقيق الابتدائي من الفائدة بل من الحاجة اليه فانه يسهل للحاكم الوصول الى الحقيقة ويمحص لها ما سيعرض عليها من القرائن والادلة ويرشدها الى ما صح منها وما بطل فيكفيها مؤونة التشاغل بما لا فائدة منه . ثم ليست غاية القانون الضرب على بدالجاني فقط بل غرضه ايضاً صون البري من العقوبة بل مما يمس كرامته او يحط من شأنه ولا يتأتى ذلك لوجاز ان يساق تواتراً الى المحاكمة العلنية لما فيها من الغض من كرامته ولو اسفرت عن الحكم بتبرئته فان كان لا حيلة لجعله في مامن من شكوى كاذبة فلا مندوحة من تأمينه من محاكمة علنية تعرضه لمرأى الناس واقفاً موقف المجرم مع ان لا اثم عليه ولا حرج ولا سبيل الى ادراك امنيته هذه الا بتحقيق الدعوى في اول الامر بصورة خفية ليس فيها من الغضاضة ما في المحاكمة العلنية فان تبين ان لا صحة لما نسب اليه او لم يبق على ذلك ادلة كافية مرحة المستنطق وكفاه مؤونة المحاكمة وما تجلبه من الحط من كرامته والغض من شأنه ومهما كان من فائدة هذه الطريقة في التحقيق فانها لا تخلو من المغامز اذ ينشقد عليها بعض الوسائل التي يتذرع بها الى كشف الحقيقة كفتيش البيوت وتوقيف المدعى عليه قبل الحكم ولكن اتى يتأتى اظهار الحقائق والتوثق من الجاني لولا ذلك وحسبنا من نزاهة الحاكم ما يضمن موافقة اعماله لما يتوخاه الشارع من سوي القصد ونبالة الغاية

١٧٦ اما هذا التحقيق فقد اناطه القانون بالمستنطق وفوض اليه اجراء ما يتعلق به من استنطاق الجاني والشهود والكشف على محل الواقعة وتوقيف المدعى عليه وتفتيش بيته وبيت غيره واختيار الخبراء الذين يحتاج الى مشاورتهم في الامر واطلق له الامر في ذلك ولم يقيد الا في الاحوال التي تقدم الكلام عليها في ذيل المادة ٥١ ومن هذا تدرك اهمية المستنطق اذ له الشأن المهم فيما يؤول الى حفظ نظام الالفة البشرية وصون الحرية الشخصية من العبث والارهاق

وفضلاً عن هذه الوظيفة الاصلية فقد جعله القانون ايضاً من ضابطة العدلية بل رجمه ومنحه الاولوية على جميع ما موري هذه الضابطة حتى على المدعي العمومي نفسه لانهم لا يتولون تحقيق الدعوى الا بغيا به وفي حالة معينة كما قدمنا في محله اما هو فيتولاه في مطلق الاحوال وليس لهم عند مباشرتهم التحقيق ما له من الحقوق اذ له ان يحلف الشهود اما هم فليس لهم ذلك ولانه حرم عليهم دخول بيت غير الجاني اما

هو فله ان يدخل بيت الجاني ويبت غيره على السواء وايح له توقيف المدعي عليه اما هم فقد قصرت يدهم عنه وغاية ما لهم ان يقبضوا عليه في حالة الجنابة المشهوددة ليسلموه الى المستنطق ليس الا وحاصل الكلام انه الاصيل في هذه الوظيفة وما هم الا وكلاؤه ووكالتهم عنه مقيدة غير مطلقة ولذا يترتب عليهم اذا وصل الى محل الحادثة ان يتكفوا عن التحقيق ولو كانوا قد شرعوا فيه ليشولاه هو بنفسه وقد منحه القانون فوق ذلك ان يتلقى الاخبار والشكوى ليرفعهما الى المدعي العمومي حتى يستدعي منه اجراء ما يراه لازماً كما منحه في حالة الجرم المشهود ان يتولى وظيفة المدعي العمومي اذا كان غائباً كما سيأتي في الكلام على ذلك قريباً

والحاصل ان وظيفة المستنطق ان يحقق الدعوى باطرافها بصورة خفية فان رأى ادلة كافية توجب الظنة بالمدعي عليه قرر وجوب محاكمته وساقه الى المحكمة لتحاكمه وان رأى الادلة غير كافية لمحاكمته منع المحاكمة عنه ومرحه ولا يجوز ان يطالب مدعي عليه بعد ذلك الا ان تقوم عليه ادلة جديدة لم تظهر الا بعد ان منعت المحاكمة عنه

—o—o—o—

الجزء الاول

في الجرائم المشهوددة

المادة ٥٤ * للمستنطق عند وقوع الجرائم المشهوددة ان يجري رأساً من تلقاء نفسه جميع المعاملات التي هي من خصائص المدعي العمومي توفيقاً للاصول والقواعد المعينة في فصل المدعين العموميين ومعاونتهم وله ايضاً ان يطلب حضور المدعي العمومي ولكن بدون ان يتوقف عن اجراء المعاملات المذكورة

١٧٧ للمستنطق ان يتولى وظيفة المدعي العمومي في حاله الجرم المشهود وعند دعوة صاحب البيت فقط

١٧٧ من القواعد الاساسية في قانون المحاكمة الجزائية التفريق بين وظيفة المدعي العمومي ووظيفة المستنطق وذلك لاختلاف مرمى الغرض منهما فان وظيفة

الاول تعقب المجرم واقامة الدعوى عليه ووظيفة الاخر تحقيق ما يعزى الى المجرم
وتخصيص ما يدعى به عليه ومن البديهي ان لا يتولى الشخص الواحد وظيفة الحاكم
بالدعوى وصفة المخاصم فيها ولكن قضت الضرورة ان يعدل عن هذا الاصل في حالة
الجرم المشهود حرصاً على الحقيقة ان تدرس آثارها اذ قد يتعذر اجتماع الاثني في
موضع الجريمة فتغل غيبة احدهما يد الحاضر وتعرفل مساعيه ولهذا اجاز القانين في
هذه الحالة ان يتولى كل منهما وظيفة الاخر عند غيابه كما قدمنا في شرح المادة ٢٩
الا ان المدعي العمومي لا يتولى كل ما هو من خصائص المستنطق بل ما تدعو اليه
الضرورة فقط كما تقدم في بابه اما المستنطق فيتولى كل ما هو من خصائص المدعي
العمومي ومن ثم كان له اذا اتصل به خبر جرم مشهود ان يسرع الى محل الحادثة
ويباشر كل ما كان عائداً اليه في الاصل وما كان ايضاً من خصائص المدعي
العمومي فهو المخاصم والحاكم معاً اذ يقيم دعوى الحقوق العمومية ويتولى تحقيقها ويجري
عفواً اي من تلقاء ذاته كل ما يشترط له سبق الدعوى وتقدم الطلب من المدعي
العمومي ويحصل من ذلك ان له ان يصدر عفواً مذكرة التوقيف غير الموقت وان
يسمع الشهود بدون ان يسبق فيرسل لهم مذكرات الجلب وان يجري وينفذ جميع
مقرراته ولكنه لا يتولى وظيفة المدعي العمومي الا حال غيابه فقط فاذا اتى هذا
المدعي الى محل الحادثة وجب ان يدع له ما هو من خصائصه وان يقتصر المستنطق
على ما هو من حقوق وظيفته الاصلية ولا يبقى له من ثم ان ينفذ قراراته ولا ان
يصدر مذكرة التوقيف غير الموقت الا بعد استماع المدعي العمومي كما سيأتي في محله
ثم ان ما ورد في هذه المادة من ان المستنطق في حالة الجرم المشهود ان يتوجه
الى محل الحادثة وان يستدعي حضور المدعي العمومي ليس من قبيل الواجب عليه اذ
ليس في عبارة القانون ما يشعر بالوجوب بل كلا الامرين منوطان برأيه وينبغي ان
يكون العامل في وجوب ذهابه الى محل الحادثة او عدم ذهابه اليه اهمية الحادثة وما
تسمح به اشغاله من مغادرة مركز ما مورثه

وما منحه المستنطق في حالة الجرم المشهود من تولى وظيفة المدعي العمومي يتناول
ايضاً حالة اخرى ولو كان الجرم فيها غير مشهود بل ولو كان ايضاً من نوع الجنحة وهي
دعوة صاحب البيت لتحقيق جريمة وقعت في بيته لان هذه الحالة ملحقه بحالة الجرم
المشهود كما قدمنا في شرح المادة ٤٣

وفيا سوى هاتين الحالتين يترتب على المستنطق ان يقتصر على ما هو من خصائص
وظيفته وليس له ان يتخطى الى ما هو من حقوق المدعي العمومي ولهذا حظرت عليه
نظارة العدلية برفيم مؤرخ في ١٦ شباط ٢٩٥ ان يتداخل في انفاذ مقرراته في غير
حالة الجرم المشهود لان ذلك عائد للمدعي العمومي وحده (ج . م . ٠ عدد ٣٥)
راجع عدد ١٣٠


المادة ٥٥ * اذا كان الجرم المشهود قد سبق تحقيقه وكان
المدعي العمومي قد رفع الى المستنطق اوراق المعاملات المتعلقة به فيتوجب
على المستنطق ان يجعل التدقيق في المعاملات التي جرت واذا وجد في كلها
او في بعضها نقصاناً فله ان يعيدها
١٧٨ كما يجوز للمستنطق اصلاح ما اختل من معاملات ضابطة العدلية جاز له ايضاً
ان يبطلها

١٧٨ والمقصود انه اذا كان المدعي العمومي او احد مساعديه قد سبق وحقق
الجرم المشهود عملاً باحكام المادتين ٢٩ و٤٦ ثم رفعت الاوراق الى المستنطق فليس
عليه ان يقبلها على علاقتها بل عليه ان يسارع الى تدقيق النظر في المعاملات التي
اجراها الفاحص فان رأى وجوباً الى مزيد في التحقيق بادراليه او نقصاً في بعض
المعاملات اكمله عفواً وان رأى الفحص كله مختلفاً اعاده برمته وكما له ان يصلح الخلل
بنفسه فله ايضاً ان يصلحه بواسطة غيره اذ لا مانع من ان يفوض اتمام المعاملات
واكمال ما ذهل عنه الى احد ما موري ضابطة العدلية ولو كان هو الذي حقق الدعوى
ووجدت اعماله مختلفة وتحقيقاته معتلة

ولكن اذا جاز له ان يستأنف المعاملات فهل له ان يبطل منها ما يراه مخالفاً
للقانون لا وجه للارتباب من ذلك لانه لما كان من حقوقه بمقتضى هذه المادة ان
يدقق النظر في المعاملات ليستأنف ما اختل منها كان له ان يبطل منها ما يخالف
القانون ولذلك اذا رأى ان تقرير الطبيب او غيره من ذوي الخبرة لم يأت بالغرض
المقصود ولم يفد المعنى المطلوب او رأى فيه ما يوجب عدم اعتباره لعدم توفر بعض
الشروط الجوهرية كما لو كان الطبيب غير مأذون او كان لم يعزز افادته باليمين كما

تقتضيه المادة ٤١ ولم يكن في الامكان جلبه لاصلاح ما فاته كان له ان يبطله وان يفوض الى طبيب آخر اعادة العمل برمته وسياتي في المادة ٣٢١ انه اذا ابطلت المحكمة بعض المعاملات لنقص وقع فيها وزهل المستنطق عن اصلاحه فلها ان تقسمته ما يقتضيه استئنافها من المصاريف

على انه لا ينبغي ان يفهم انه يجوز للمستنطق ابطال المعاملة في كل حال بل انما له ذلك اذا تعذر اصلاحها كما لو كان الطبيب غير مأذون اما لو امكن اصلاحها فهو اولى من ابطالها كما لو غفل الطبيب عن تعزيز افادته باليمين ولم يتعذر استحضاره لاجل تخليفه لان اصلاح الخلل اقل كلفة من استئناف المعاملة برمتها وكذا ايضاً لو زهل الطبيب عن ابصاح بعض الدقائق الفنية التي لا يستغنى عنها في تقدير ماهية الجرم اذ يمكن ان يستوضح ما يلزم لاتمام العمل



الجزء الثاني

في المعاملات التحقيقية

الفقرة الاولى

احكام عمومية

المادة ٥٦ * للمستنطق في غير حالة الجرم المشهود ان يخبر المدعي العمومي عن كل المعاملات التي يجريها في امر التحقيق واستقصاء الجرم الواقع والمدعي العمومي في اثناء التحقيق ان يطلب متى شاء الوقوف على المعاملات المذكورة ولكن يتوجب عليه ان يعيد الاوراق التي اخذها في مدى اربع وعشرين ساعة وقد ابيح للمستنطق ان يعطي عند الحاجة مذكرة احضار او مذكرة توقيف موقت قبل ان يطلب المدعي العمومي اعطاء ذلك

١٧٩ ليس من التمتنع على المستنطق ان يوقف المدعي العمومي على ماجريات التحقيق في مطلق الاحوال كما ليس عليه ان ينقاد لطلبه

١٨٠ لا بد من مداخلة المدعي العمومي في بدء التحقيق ونهايته وفي الاحوال التي نص عليها القانون

١٨١ هل للمستنطق اذا ظهر له مجرم اخر او جريمة اخرى في اثناء التحقيق ان يحققها بدون طلب المدعي العمومي

١٧٩ ليس اخبار المدعي العمومي بما يجريه المستنطق امرًا محتومًا اذ ليس في هذه المادة ما يشعر بالوجوب فذلك اذا من قبيل الجواز لا غير وقد ترك لرأي المستنطق واستحسانه اذ لو ترتب عليه ان لا يباشر امرًا اياً كان الا بعد عرض الاوراق على المدعي العمومي وانتظار ما يترآى له ان يطلبه لا اعتراض له في طريقه عوائق حجة وموانع تثبطه عن العمل وربما تأتي عن ذلك ما لا يحمد من سوء العاقبة ومن تتبع بعض نصوص القانون في مواضعها لا يبقى في نفسه ريب مما قرناه فمن ذلك ما ورد في هذه المادة من ان للمستنطق ان يصدر مذكرة الاحضار بل مذكرة التوقيف الموقت بدون علم المدعي العمومي ومنه ما سيأتي في المادة ٨٢ من ان له ايضاً ان يتوجه بدون علم هذا المأمور الى بيت المظنون فيه ليدخله وينقب عما فيه واذا جاز للمستنطق ان ينفرد بما كان ذا شأن مهم كتفتيش البيوت وتوقيف المدعي عليه اليس من البديهي ان ينفرد بما كان اقل شأنًا من ذلك بمراحل كدعوة الشهود وتعيين الخبراء واستنطاق المدعي عليه والشهود مرة ثانية او ثالثة وبما يؤيد هذا الرأي ايضاً ان القانون قد استدرك المواضع التي ينبغي ان يسمع فيها المدعي العمومي قبل ان يبت المستنطق قراره كما في اصدار مذكرة التوقيف غير الموقت او في اصدار القرار باطلاق المدعي عليه بعد توقيفه على ما سيأتي في المادتين ٨٩ و ١٠٨ فلو كان ذلك قاعدة مطردة في كل حال لما كان القانون قد اتى به على وجه التخصيص في احوال معينة ثم اذا اختار المستنطق عرض الاوراق على المدعي العمومي في حالة الجواز او اضطر ان يرفعها اليه في حالة الوجوب فليس عليه ان ينقاد لطلبه بل له ان يحصه وان يحكم بقبوله او برده فلو طلب المدعي العمومي توقيف المدعي عليه فله ان يسرحه ولو طلب اخلاً سبيله ان كان موقوفاً للمستنطق ان يأبى عليه ذلك ولو طلب سماع شهود متعددين للمستنطق ان لا يستحضر منهم الا من يرى شهادته لازمة كما جاز له ان

يرد الدعوى لمزور الزمان او لكونه حكم بها قبلاً او لانه لم يتقدم بها شكوى وهي عمالاً
يسمع بدونها ولو كان المدعي العمومي يطلب غير ذلك بل لو طلب المبالغة في التحقيق
وراء المستنطق وافياً بالمرغوب فله ان يقرر بحكمة المدعي عليه وليس للمدعي العمومي
اذا رد طلبه او قرر المستنطق ما يخالف رأيه الا ان يستأنف القرار في احوال معينة
سياً في ذكرها في المادة ١٣٠

١٨٠ ولكن لما كانت اقامة الدعوى منوطة بالمدعي العمومي وليس للمستنطق
فيما عدا الجرم المشهود او دعوة صاحب البيت ان يتصدى لتحقيقها عفواً وكذا لما كان
لا يجوز للمستنطق بعد اكمال التحقيق ان يبت حكمه الا بعد استماع ما يدعيه المدعي
العمومي كان من المتحم ان يستمع المدعي العمومي قبل الشروع في التحقيق وبعدها الفراع
منه لانه سواء وردت عليه الشكوى تواء او رفعت اليه من احد مساعديه او من
المستنطق فيلزمه عند ارسالها الى المستنطق ان يرفقها بورقة ادعائه كما هو ظاهر من
نص المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦٥ و ٥٩ كما انه سياً في المادة ١٢٢ انه يلزم عند نهاية التحقيق
ان ترفع الاوراق الى المدعي العمومي ليوضح ما يدعيه قبل ان يحكم المستنطق بالدعوى
اما ما يقع من حين الشروع في التحقيق الى ان ينتهي امره فالمستنطق ان يتصرف
فيه كيف شاء وله من ثم ان يتخذ كل ما يراه لازماً من التدابير لاطهار الحقيقة لان
تحصيلها وكشف القناع عنها من خصائصه وحده . ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك
ان ليس للمدعي العمومي ان يستدعي ما يراه الاعند بداية التحقيق ونهايته بل يريد
ان مداخلته عند ذلك ضرورية لا بد منها اما فيما سوى ذلك وكذا فيما عدا الاحوال
التي عينها القانون كما لو اقتضى اعطاء مذكرة التوقيف الموقت فليست مداخلته من
الامور المحتومة وان كان له بمقتضى المادة ٥٦ ان يطلب الاوراق متى شاء وان
يستدعي من المستنطق اجراء ما يراه

١٨١ ورد في هذه المادة ٥٦ ان للمستنطق ان يصدر مذكرة الاحضار ومذكرة
التوقيف بدون طلب المدعي العمومي وظاهر المادة ان له ان يصدرها بحق من ادعى
عليه المدعي العمومي ولكن لو ظهر للمستنطق في اثناء التحقيق ان للمدعي عليه شريكاً
في الجريمة او ان فاعلها غير هذا المدعي عليه ولم يكن المدعي العمومي قد ادعى عليهما
فهل للمستنطق ان يصدر بحقهما مذكرة الاحضار ومذكرة التوقيف الموقت بدون
علمه يمكن ان يقال ان ليس له ذلك لان ادخال هذا الشريك او الجاني الاخر في

الدعوى عبارة عن اقامة دعوى الحقوق العمومية عليه والحال ان اقامتها منوطه لا
بالمستنطق بل بالمدعي العمومي وهو لم يقيمها والاصح ما ذهب اليه الجمهور من ان
المستنطق يملك ذلك لان دعوى الحقوق العمومية اقيمت بالجريمة الواقعة فنضمن
حكماً تعقب كل من فعلها ومن اشترك فيها اذ الغرض من اقامة الدعوى انزال العقوبة
بالفاعل ايما كان

وهذا المبحث يؤدي بنا الى مسألة اخرى ليست باقل اهمية من الاولى وهي لو
ظهر للمستنطق في اثناء التحقيق لا يجرم اخر كما في المسالة الاولى بل جريمة اخرى
غير التي ادعى بها المدعي العمومي فهل للمستنطق ان يباشر تحقيقها بدون طلب المدعي
العمومي قلت ذكروا للمسألة تفصيلاً فان كان الفعل الثاني ليس الاثمة الفعل الاول
وحالة من حالاته المشددة للعقوبة فالمستنطق ان يحققه بدون علم المدعي العمومي ايما
كان فاعله اي سواء كان فاعله الذي اقيمت عليه الدعوى او غيره اما لو كان الفعل
الثاني مستقلاً عن الاول ولو كان مشتركاً معه فليس للمستنطق ان يباشر تحقيقه عنواً
اذ لا يمكن ان يقال في هذه الصورة ان الدعوى اقيمت به بل غاية ما يملكه المستنطق
ان يجمع ما يعرض له اتفاقاً من الادلة التي تثبت هذه الجريمة الثانية بان يدرج في
جريدة التحقيق ما يقرره عنها المخبرون الذين جلبوا لاثبات الفعل الاول ولكن ليس
له ان يطلب قصداً من يريد استشهاده بشأنها خاصة كما ليس له ان يصدر
مذكرة توقيف بسببها او يطرق المنازل لاجل تعقب آثارها وبلزومه في هذه الحالة ان
يوفق عمله على احكام المادة ٢٦ التي اوجبت ذلك كل ما مور بطلع على جريمة حال
اجراء ما مور به ان يخبر بها المدعي العمومي ويبعث اليه بالمعلومات التي وقف عليها
واوراق الضبط المتعلقة بها

المادة ٥٧ * اذا ذهب المستنطق بنفسه الى موقع الجرم فيلزمه

ان يكون والمدعي العمومي وكاتب الضبط معاً

١٨٢ للمستنطق ان يقرر عنواً ذهابه الى محل الواقعة ولا يتوقف عنه بامتناع المدعي
العمومي عن مرافقته

١٨٢ اذا رأى المستنطق ان الحاجة تدعو الى ذهابه بنفسه الى محل الحادثة
فله ان يقرره عنواً اي بدون ان يستدعيه المدعي العمومي اذ ليس في هذه المادة ولا

في غيرها ما يشعر بتوقف هذه المعاملة على طلب المدعي العمومي وإنما يترتب على المستنطق ان يخبره بذلك وان يستدعي منه ان يرافقه الى محل الواقعة
 واذا تقرر ان للمستنطق ان ينظر من تلقاء نفسه في ضرورة هذا الامر وان يقرره عفواً كان من المسلم انه يتوجب على المدعي العمومي ان يرافقه سواء صادق على لومه او لم يصادق عليه اذ من واجباته ان ينفذ قرار المستنطق وان يحضر الكشف لستدعي اجراء ما يراه لازماً

ولكن لو ابي المدعي العمومي مع ذلك ان يرافق المستنطق بحجة ان ليس ما يدعو الى الكشف فماذا يفعل المستنطق قالوا ليس ما يمنعه من ان يتوجه بدون المدعي العمومي لانه لما كان من صلاحيته القانونية ان ينظر في هذا الامر وان يقرره عفواً لم يكن للمدعي العمومي ان يثبته عنه بمنعه عن مرافقته اذ ليس له ان يمنع انفاذ القرار الذي يعطى من ضمن دائرة الصلاحية القانونية

واذا تعذر كاتب الضبط عن الذهاب للمستنطق ان يستصحب كاتباً آخر لان وجود الكاتب مع المستنطق امر لا بد منه في كل الاحوال فلا يجوز للمستنطق ان يباشر عملاً الا بحضوره ليكون شاهداً على ما يجري امامه وبما لا مشاحة فيه ان هذا الكاتب يترتب عليه حفظ الاسرار التي يلتزم بحفظها كل من اودع سراً بحكم صناعته ولهذا لو اوقف هذا الكاتب المدعي عليه او غيره على اسرار التحقيق واحواله فيعاقب بمقتضى المادة ٢١٥ من قانون الجزا

الفقرة الثانية

في الشكايات

المادة ٥٨ * ان الاشخاص الذين يدون انفسهم متضررين من جراء جنحة او جناية ما يسوغ لهم ان يقيموا دعوى شخصية سواء كان بحضور مستنطق موقع الجرم او مستنطق المحل المقيم به المظنون فيه او المكان الممكن وجوده به

كلام في الشكوى والشاكي والمدعي الشخصي

- ١٨٣ بيان الفرق بين المخبر والشاكي والمدعي الشخصي
- ١٨٤ لمن يعود حق الشكوى . اذا تعدد الجاني او المجني عليه او الجريمة فيكفي شكوى واحدة . متى يعد الشاكي مدعياً شخصياً . يعاد له المسروق اذا وجد عيناً ولو لم يتخذ صفة المدعي الشخصي
- ١٨٥ اذا رفعت الشكوى الى المستنطق فله ان يباشر التحقيق بدون مراجعة المدعي العمومي اذا اتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي والا فلا . لا تبطل الشكوى اذا رفعت الى غير المرجع الايجابي الا في مواضع
- ١٨٦ مفعول الشكوى ومعالواها . تبعثها على الشاكي وتقسيم هذه التبعة الى مالية وجزائية فيما يتعلق بصلاحيه المستنطق
- ١٨٧ تتولد صلاحية المستنطق من ثلاثة عناصر وهي شرط مهم لصحة المحاكمة والحكم
- ١٨٨ صلاحية المستنطق الحاصلة من نوع الجرم عامة فنشمل كل الجرائم ولكن هل تشمل الجرائم العائدة محاكمتها الى غير المحاكم النظامية
- ١٨٩ صلاحية المستنطق المتعلقة بذات المدعي عليه وما يملكه فيما لو كان الجاني من مأموري الحكومة
- ١٩٠ في الصلاحية الموقعية وهل يقدم موقع الجرم على محل الاقامة ومحل الاقامة على المكان الذي يوجد فيه المجرم
- ١٩١ كيف الحكم لو جهل موقع الجريمة او وقعت على حدود فاصلة بين مقاطعتين او تكونت من افعال متعاقبة وقعت في اماكن مختلفة
- ١٩٢ اذا جهل موقع الجرم فلا يعدل عن محل الاقامة ولا فرق اذا كانت الاقامة دائمة او مؤقتة وانما العبرة لمحل الاقامة عند رفع الشكوى لا عند وقوع الجريمة
- ١٩٣ صلاحية مستنطق المحل الذي يوجد فيه المدعي عليه . المقصود بهذا المحل
- ١٩٤ بعض مسائل خارجة عن قاعدة الصلاحية المقررة في المادة ٥٨

كلام في الشكوى والشاكي والمدعي الشخصي

- ١٨٣ الشكوى والاخبار هما اول المعاملات التي تجري في المواد الجزائية فالاخبار افادة تنبيه الحكومة بوقوع جريمة فان صدر ممن تأذي من هذه الجريمة سمي شكوى واذا تضمنت الشكوى التماس العوض عن اذى الجريمة صار صاحبها

مدعيًا شخصيًا وابتدأت بها دعوى الحقوق الشخصية فكل شكوى اخبار ولا يعكس
ولكن ليست كل شكوى دعوى بالعطل والضرر وليس كل شاكر مدعيًا شخصيًا
فينبغي ان يحفظ هذا الفرق اذ منه تأتى الفرق بين المخبر والشاكي والمدعي الشخصي
فالمخبر من انبأ بوقوع جريمة لم تمسه قط والشاكي من انبأ بجريمة مسته اذيتها ولكنه لا
يطلب عن ذلك تعويضًا اما المدعي الشخصي فهو الشاكي الذي يلتمس العوض عما
لحقه من اذى الجريمة ويتخذ في الدعوى موقف المخاصم والمنازع والفرق بين الشاكي
والمخبر ان للشاكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي اما المخبر فليس له ذلك اذ لم يمس
ضرر من الجريمة التي اخبر بها اما الفرق بين الشاكي والمدعي الشخصي فهو ان الاول
بعد ان يوصل الخبر الى المحكمة يبقى في معزل عن الدعوى اما المدعي الشخصي فانه
يصبح خصمًا بها ومن ثم يشترك في اقامتها ويعرض بنفسه الى اخطارها اذ يتحمل
مسؤولية مصاريفها القانونية وما يصيب المدعي عليه من الخسارة

١٨٤ امهنا الكلام عن الاخبار في شرح المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ فلا يتعرض له

هنا وانما تقتصر على الشكوى فقط

قدمنا ان الشكوى لا يجوز ان ترفع الا من تأذى من جنابة او جنحة او قباحة
فاذا رفعت ممن لم تلحقه اذية فعلى المدعي العمومي ان يعتبرها بمنزلة الاخبار وان يعيرها
من الالتفات ما تستحقه الا انه اذا كانت الجريمة مما لا يسوغ تعقبه الا بناء على
شكوى المتضرر كدعوى الزنا والاهانة فلا يعيرها ادنى النفات لان الشكوى في مثل
هذه الامور لا يمكن ان تُتخذ اساسًا للدعوى الا اذا صدرت ممن يملك اقامة الدعوى
واذا كان للمتضرر اكثر من دعوى واحدة على المشكو لتعدد جرائمه عليه كان له
ان يرفع بها شكوى واحدة او عدة شكاوى يرفعها معًا او على التعاقب ولكن ينبغي على
المدعي ان يوحدها بضمها الى بعضها عملاً بالقاعدة الاتي بيانها في المادة ٢٦١ كما
انه يكتفى بشكوى واحدة سوا تعدد الجاني او المجني عليه

ولا يكفي مجرد الشكوى حتى يعد الشاكي مدعيًا شخصيًا بل يلزم ان يدعي بالعوض
وبدل الضمان كما سيأتى في المادة ٦١ ولهذا اذا اراد الشاكي ان يبقى شاكيًا وان لا
يعرض بنفسه الى ضمان مصاريف المحاكمة وخسارة المشكو فعليه ان لا يلتمس بشكواه
عوضًا عما لحقه من الاذى ولكن ليس من ذلك ما لو استدعى اعادة ما سرق له عينًا
اذ له ان يلتمس اعادته بدون ان يتخذ لنفسه صفة المدعي الشخصي لانه يكفي ان

يثبت عند التحقيق ان المسروق له حتى يحكم الحاكم عفواً برده اليه لما سيأتي في المادة
المادة ٣٠٠ من انه اذا حكم بتجريم المتهم او ببراءته او بعدم مسؤوليته فتأمر المحكمة باعادة
الاشياء الموقوفة فيها الى اصحابها وسيأتي هناك انه يمكن للمحكمة ان تحكم برد هذه
الاشياء لصاحبها ولو لم يطلبها بل ولو كان غائباً عن المحاكمة والسبب في ذلك انه متى وجد
المال المفقود عيناً وعرف صاحبه ولم يكن من ينازع فيه فيلزم رده الى صاحبه ولو لم يطلبه
١٨٥ ورد في هذه المادة ٥٨ ان للمتضرر من جنحة او جناية ان يقيم دعواه
الشخصية بحضور المستنطق فافادت بذلك ان له ان يرفع شكواه الى المستنطق توطاً
ولكن هل للمستنطق ان يقبلها ويبادر الى تحقيقها بدون ان يعرضها على المدعي العمومي
ليوضح له ما يدعيه ويقم من ثم دعوى الحقوق العمومية فيه تفصيل فان كان الشاكي
قد اتخذ صفة المدعي الشخصي على الوجه المبين في المادة ٦١ فالمستنطق بالخيار ان
شاء بلغ الشكوى الى المدعي العمومي ليسمع ما يدعيه لجنة الحقوق العمومية وان شاء
باشر التحقيق بدون ان يراجع المدعي العمومي وذلك لما قدمناه من ان الشاكي اذا
اتخذ صفة المدعي الشخصي فنقام دعوى الحقوق العمومية بمجرد شكواه فلا حاجة اذاً
الى ادعاء المدعي العمومي (راجع عدد ٤) اما لو كان الشاكي لم يتخذ صفة المدعي
الشخصي بل اكتفى بتقديم شكوى مجردة عن هذه الصفة فليس للمستنطق ان يباشر
التحقيق اذ يشترط له سبق دعوى ولا دعوى هنا من احد بل عليه ان يرفع الشكوى
الى المدعي العمومي فان اختار اقامة الدعوى واعادها الى المستنطق مصحوبة بورقة
ادعائه فيبادر حينئذ الى اجراء التحقيق

على انه ولو كان الواجب رفع الشكوى الى المستنطق فلا مانع يمنع من تقديمها الى
المدعي العمومي او الى احد مساعديه كما يعلم من المادة ٥٩ الآتية ولكن هل تبطل
الشكوى اذا رفعت الى غير المدعي العمومي او غير المستنطق الايجابي لا قائل به
لانها غير لازمة في الدعوى فلا يشترط من ثم ان تكون اصولية اذ يجوز ان نقام
الدعوى بدونها بشرط ان نقام في محالها الايجابي ويؤيد ذلك ما سيأتي في المادة ٦٤
من انه اذا رفعت الشكوى الى مستنطق لا صلاحية له فعليه ان يرسلها الى المستنطق
الايجابي ولكن ليس الامر كذلك لو كانت الدعوى مما لا يسمع بدون شكوى
كدعوى الزنا والاهانة لان الشكوى في هذه الصورة ركن الدعوى وعلتها فلا تسمع
الدعوى بدونها فانتضى من ثم ان ترفع الى الموقع الايجابي والا كانت في حكم المعدوم

فلا يعتد بها

١٨٦ اما مفعول الشكوى ومعاولها فانها تفتح سبيلاً لاقامة دعوى الحقوق العمومية وتعرض صاحبها الى مسؤولية هذه الدعوى وتبعاتها اما الاول فلانها تنبيء المدعي العمومي بوقوع جريمة وتحمله على اقامة الدعوى بها وجوباً اذا اتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي واختياراً فيما سوى ذلك . اما وجه الثاني فلان الشاكي في الحالين يؤكّد وقوع جريمة ونسبتها الى شخص معين و يستدعي بذلك مداخلته الحكومة في امرها فكان عليه من ثم ان يتحمل تبعه ما كان هو سببه وعالته

اما ماهية هذه التبعة فقد تبينت في المواد ١٤٩ و ٦١ و ١٧٥ و ٢٩٢ من هذا القانون وفي المادة ٢١٣ من قانون الجزا وحاصل ما يؤخذ منها ان هذه التبعة نوعان مالية بمعنى انها توجب الضمان من نوع الضرر الذي سببته الشكوى وجزائية ويراد بها ان يكفر الشاكي عن شكواه باحتمال العقوبة ووجه الفرق بينهما ان الشكوى تكون تارة مجرد اقترآء ووشاية فتستوجب العقوبة المسنونة في المادة ٢١٣ من قانون الجزا وتارة تكون غير صحيحة لانها لم تثبت لدى التحقيق فلا يكفر عنها الا بضمن ما سببته من الخسارة والتمييز بين الامرين عائد لوجدان الحاكم وسنستوفي الكلام عليهما في شرح المادة ٢٩٢ (راجع عد ١٩٤)

فما يتعلق بصلاحيه المستنطق

١٨٧ يراد بصلاحيه المستنطق ما خوله القانون من تحقيق بعض الجرائم ومن حق الحكم على بعض الناس ومن استعمال هذا الحق في بعض الامكنة فقوام صلاحيته اذا بثلاث الحادثة والشخصية والمكان فصلاحيه الحاكم في الامور الجزائية هي الشرط الاول لصحة المحاكمة ونفوذ الحكم اذ بها ينقرر حقه بتحقيق الدعوى الفلانية وبالحكم على هذا الرجل وبان يتولى الامر في المحل الفلاني فاذا فاته هذا الحق اصبح خلواً من كل ولاية واصبحت من ثم كل معاملاته باطله

فيتحصل من ذلك ان اول ما يتوجب على المدعي العمومي والمستنطق عند ما ترفع اليهما الشكوى ان يتفحصا بادى ذي بدء عما اذا كان لهما صلاحية لتعقب الفعل الواقع وتحقيقه ولما كانت صلاحيتهما لا تثبت الا اذا توفرت الشروط الثلاثة المذكورة كان الواجب ان يبحث فيها مدققاً ليعلم اذا كان لهما ولاية على الجريمة الواقعة وعلى فاعلها وعلى المحل الذي وقعت فيه ولزيادة الايضاح نبحث في كل امرٍ على حدة

ونبدأ بالصلاحية المتعلقة بنوع الفعل

١٨٨ اذا نظرنا الى صلاحية المستنطق المتعلقة بنوع الفعل فراها عامة شاملة لكل نوع من الجرائم كما يعلم من المواد ٢٠ و٤٤ و٥٨ من هذا القانون لانها تخول المدعي العمومي ان يقيم الدعوى بكل جنحة وجناية وتخول المستنطق ان يحقق كل جنحة وجناية وانما وسع القانون صلاحيتها ليتمكن تعقب كل جريمة حال وقوعها والتوثيق من آثارها قبل اندراسها

ولكن هل يصلح المستنطق لتحقيق الدعوى العائدة بالنظر الى ماهيتها ونوعها الى غير المحاكم النظامية لا وجه للتردد في ذلك اولاً لان نص المادة ٢٠ مطلق فيجري على اطلاقه فانها نصت بان المدعي العمومي مأثور باستقراء واستقصاء جميع الجرائم التي هي من نوع الجنحة والجناية وباقامة الدعوى على فاعلها فلو قيدت ذلك بالدعوى العائدة الى محاكم الجنحة ومحاكم الجناية كما فعل القانون الفرنسي لكان وجه للتردد ومع وجود هذا القيد في القانون الفرنسي لم يتردد علماء في هذا الامر بل اجمعوا على انه قيد اتفاقي عملاً بنية واضع القانون التي عرفت من استقراء محاضر شوري الدولة وجزموا بان للمدعي العمومي ان يتعقب كل جريمة ولو كانت رؤية الدعوى بها عائدة الى غير المحاكم النظامية وان للمستنطق ان يتولى تحقيقها وانضح من ذلك ان المادة ٢٠ احكم وضعاً في القانون العثماني مما يقابلها في القانون الفرنسي لانها لم تدع مجالاً للتأويل وسر الحكمة في اطلاق النص حرص القانون على تعقب الجريمة فور وقوعها وسرعة التنقيب عن آثارها ودلائلها فاجاز للمدعي العمومي والمستنطق ان يشرا في تحقيقها لضبط الآثار وجمع الادلة حتى اذا تبين انها خارجة عن وظيفة المحاكم النظامية ترفع اوراقها بعد ذلك الى المحكمة الايجابية

ولكن مهما يكن من اطلاق النص فلا يخلو من قيد يقيد به وهذا القيد يستنبط من الفرق الكائن بين الصلاحية المطلقة والصلاحية النسبية ولو كان هذا الفرق في المسائل الجزائية قلما يعتد به وحاصل ما ذكره في ذلك انه اذا كان عدم صلاحية المستنطق نسبياً بان كان تحقيق الجريمة بالنظر الى ماهيتها عائداً اليه في الاصل وانما أُنيط بمحاكم آخر بنظام خاص فله ان يباشر التحقيق كما لو كانت الجريمة من الجرائم العادية العائدة محاكمة فاعلها في الاصل الى المحاكم النظامية وانما لعرض طارئ جعلت من خصائص مجلس الادارة او شوري الدولة او المجلس العسكري لان ولاية

هذه المجالس انما تعارض المستنطق في امر هو في الاصل حق من حقوقه فله ان يستعمله طالما ان الدعوى لم ترفع اليها كما له قبل ان يقرر رفع الدعوى اليها ان يستدرك ما يمكن ان يفوتها بالتأجيل والتسوية من آثار الجريمة ودلائلها اما لو كانت عدم صلاحيتها مطلقاً بان كانت الجريمة مما لا يعود تحقيقه اليه في الاصل كما لو كانت من الجرائم العسكرية محضاً او من الجرائم الادارية بحتاً او كانت من نوع القباحة فليس له ان يياشر تحقيقها في مطلق الاحوال لانه مجرد عن كل ولاية وصلاحية اصلاً ووصفاً فان المجلس العسكري بالنظر الى الجرائم المخلة بنظام الجندية وكذا مجلس الادارة بالنظر الى الجرائم الادارية بحتاً ومحكمة القباحة في مسائل القباحة لا تعد محاكم استثنائية او محاكم فوق العادة بل هي بالنسبة الى هذه الجرائم محاكم عادية لانها وضعت لها قصداً فلا تكون ولايتها نفس الولاية التي خولها المستنطق ولهذا لو تدخل فيها فيكون قد تجاوز حدود وظيفته

١٨٩ اما صلاحية المستنطق الشخصية اي المتعلقة بذات المدعى عليه فعامة ايضاً وشاملة لجميع الناس على اختلاف صفاتهم ومراتبهم ولكن هذه القاعدة تقبل التخصيص فيما اذا كان الجاني اولاً من وكلاء الدولة العظام او الولاة والمتصرفين . ثانياً من ما موري الادارة . ثالثاً من ما موري العدلية . رابعاً من الجنود فان كان من وكلاء الدولة العظام او الولاة والمتصرفين كانت محاكمه عائدة في كل الاحوال الى شوري الدولة كما قدمنا تحت عدد ٤٤٤ وليس للمستنطق من ثم الا ان يستثب وقوع الجريمة ويضبط مادتها وليس له ان ينولي ادنى معاملة تنتج منها الظنة في المأمور ولكن لو كان قد جنى لاحال اجراء المأمورية وكان الجرم مشهوداً ومن نوع الجنابة فلمستنطق ان يقبض على الجاني وان يوقفه اذ في مثل هذه الحالة لا يليق بعدل الحكومة ان تلقاعد طرفه عين عن الاحتمام ببناية ارتكبت علناً وافكار الناس مضطربة منها وموجهة اليها

وان كان ممن دون المتصرف من ما موري الادارة فان جنى لا يفي حال اجراء المأمورية فيعامل كعامة الناس مهما كانت رتبته ومأموريته الا انه لا يجوز توقيفه في دعوى الجنحة وان جنى حال اجراء المأمورية فليس للمستنطق ان يتعرض له وانما له ان يستثب وقوع الجريمة ويضبط مادتها ويجمع الادلة والقرائن الا اذا كان الجرم مشهوداً ومن نوع الجنابة اذ له في هذه الصورة ان يقبض على الجاني

ويوقفه لما تقدم

وان كان من الجنود وجنى على احد الناس ولو في حال اجراء المأمورية فتحقيق الدعوى عائد الى المستنطق اساساً وانما يخرج عن صلاحيته فقط ما كان من الجرائم العسكرية بحتاً على ان له في هذه الصورة ايضاً اذا كان الجرم مشهوداً ومن نوع الجنابة ان يستثبت وقوع الجريمة ويقبض على الجاني ويوقفه ليسلمه الى الحكومة العسكرية وقد اسهبنا الكلام في عدد ٤٣ وما يليه عما يتعلق بجرائم مأموري الادارة والجنود فراجعها فان فيها فوائد مهمة

وان جنى احد مأموري العدلية فان كان من الكتبة فلا امتياز له في مطلق الاحوال بل يعامل كعامية الناس سواء وقعت جريمته حال اجراء المأمورية او خارجاً عنها وان كان من عداد الحكام او من المدعين العموميين فلا يخلو من ان تكون الجريمة قد وقعت حال اجراء المأمورية او لا فان وقعت لاحال اجراء المأمورية وكانت من نوع الجنحة فليس للمستنطق ان يتعرض لها لما سيأتي في المادة ٣٨٥ من ان مثل هذه الدعوى يرفع توتاً بناءً على طلب المدعي العمومي الى المحكمة التي تعلق تلك المحكمة المنسرب اليها المدعي عليه وان كانت من نوع الجنابة فالحكم كذلك لما سيأتي في المادة ٣٨٦ من انه في هذه الحالة يترتب على الرئيس الاول ان يعين من قبله مستنطقاً مخصوصاً وعلى المدعي العمومي ان يعين احد مأموري ضابطة العدلية نائباً عنه . وان وقعت الجنابة حال اجراء المأمورية فليس للمستنطق ان يتداخل في امرها بل ترفع القضية الى ناظر العدلية فيأمر المدعي العمومي لدى محكمة التمييز او المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بمحاكمة المدعي عليه واذا تعذر على هذا المأمور اخذ المعلومات الكافية فيجبل تحقيق القضية الى مستنطق احدى المحاكم غير التي ينسب اليها المشكو كما سيأتي في المادتين ٣٨٩ و ٣٩٠ ولكن ماذا يترتب على المستنطق في هذه الصورة والصورة التي قبلها وما يجوز ان يفعله الى ان يكون قد تعين المستنطق في صورتين اقول ان الجواب على ذلك يعرف من الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨٧ حيث قالت اذا كان اثر الجنابة باقياً للعيان وكانت وظيفة المستنطق والمدعي العمومي لم تفوض الى احد فيسوخ تحقيق الكيفية بواسطة اي مأمور كان من مأموري ضابطة العدلية ويجري العمل في سائر المعاملات وفقاً لاحكام هذا القانون اه فيتحصل من ذلك ان للمستنطق ان يباشر حالاً تحقيق القضية ولكن ماذا يراد بتحقيق الكيفية قلت يراد به كل ما

يمكن اجراؤه من معاملات التحقيق مما لا يتعلق بشخص المدعى عليه كاثبات وقوع الجريمة وضبط مادتها وجمع الادلة والقرائن التي تؤيد التهمة اما شخص المدعى عليه فلا يجوز المستنطق ان يمسه بشيء بل لا يجوز له ان يستنطقه

١٩٠ بقي علينا ان نتكلم في الصلاحية الموقعية وهي اهم من قسيتها لانها ثابتة لا تتغير ومنها يستفيد المستنطق الولاية بمعنى انه لا يجوز له ان يباشر الوظيفة الا اذا كان الموقع تابعا لدائرة ماموريته ويراد بالموقع المحل الذي وقعت فيه الجريمة او المحل المقيم به المدعى عليه او المكان الذي يوجد فيه

يتضح من نص هذه المادة ٥٨ ان تحقيق الجريمة عائد على السواء الى ثلاثة مستنطقين وهم مستنطق المحل الذي وقع فيه الجرم ومستنطق المحل الذي يقيم به المدعى عليه ومستنطق المكان الذي يقبض فيه عليه وقدمر في المادة ٢١ ان المدعي العمومي في كل من هذه المواقع مكلف باستقصاء الجريمة وبتعقب فاعليها ومن هذا يتضح ان ليس لواحد منهم ان يتوقف عن العمل بحجة ان غيره اولى منه لان القانون اوجب على كل منهم ان يبادر الى العمل متى بلغه خبر الجريمة لئلا يسد على المجرم ابواب المزمية الا انه عند وقوع التزاحم بينهم يقدم موقع الجرم على محل الاقامة ومحل الاقامة على المكان الذي قبض فيه على الجاني وذلك لان العلة في الاول اقوى منها في الاثنى والعلة في الثاني اقوى منها في الثالث فان في موقع الجرم يتيسر على المستنطق باوفر سهولة جمع الادلة واحضار الشهود والوقوف على كل ما من شأنه ان يظهر الحقيقة فضلا عن ان معاقبة المجرم حيث جني اشد وقعاً في النفوس واعظم عبرة واقعاظاً ويليها عمل اقامة المدعى عليه اذ يتيسر هناك ان تعلم سوابقه واطواره وما يدعو الى حسن الظن فيه او الرية به اما المكان الذي قبض فيه على المجرم فلا مزية له سوى وجود الجاني في قبضة الحكومة ولهذا جعل الاخير في المرتبة

قلنا انه عند التزاحم يقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث اما لو باشر احدهم تحقيق الدعوى ولم يزاحمه من فوقه فننزل معاملات منزلة الصحيح ولا يجوز ان يبطل او يلغى منها شيء بحجة ان غيره اولى منه اذ لا اولوية الا عند التزاحم كما قدمنا وسيأتي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٦٤ (انظر ص ٢٠٣ و ٢٠٤)

١٩١ على ان صلاحية المستنطق مع سهولة قاعدتها وبساطتها لا تخلو احيانا من الاشكال اذ قد يتفق اولاً ان يجهل موقع الجريمة . ثانياً ان تقع على حدود

فاصلة بين مكانين مختلف مستنطقهما . ثالثاً ان تقع الافعال التي تتكون منها الجريمة في امكنة مختلفة . فلا بد لنا من الكلام في كل حالة من هذه الاحوال فنقول :

اولاً اذا جهل موقع الجريمة فليس لمستنطق التي رفعت اليه الشكوى ان يمتنع عن قبولها بحجة انه ليس بمستنطق المحل المقيم به المدعى عليه او المحل الذي امسك فيه بل عليه ان ينظر اذا كان يحتمل وقوع الجريمة في دائرة ولايته ام لا فان دلت الاحوال الظاهرة على هذا الاحتمال فعليه ان يبادر الى العمل ولو لم يتعين محل وقوع الجريمة بالحصص لان تعيين هذا الموقع من جملة الاحوال التي يلزمه البحث عنها ويكفي من ثم لتقرير صلاحيته وجرد هذا الاحتمال الى ان يثبت بعد الفحص ما يبطله فمن ذلك ما لو وجد قتيلا في ارض تابعة لولايته فان وجود القتيلا في تلك الارض يرجح وقوع القتل فيها ويحول المستنطق امر البحث عنه الى ان يثبت ان القتل وقع في مكان آخر . اما لو دلت الاحوال الظاهرة ان الجريمة وقعت في مكان آخر غير واقع تحت ولايته ولم يكن محل اقامة المدعى عليه او المحل الذي امسك فيه تابعا له فلا صلاحية له لتحقيق القضية وليس له من ثم ان يباشر تحقيقها

ثانياً اذا وقعت الجريمة على حدود فاصلة بين قضائين وكانت المتبادر انها وقعت في القضائين معا فليس مستنطق كل منهما ان يتولى التحقيق وعند المزاخمة يقدم الاسبق اي الذي سبق وباشر التحقيق ومن هذا القبيل ما لو وقعت الجريمة في نهر فاصل بين مقاطعتين ولم يعلم في اي جانب منه وقعت اما لو علم ذلك فالصلاحية لمستنطق القضاء الملاصق الجانب الذي وقعت فيه اذ يعتبر حد كل منهما الى وسط النهر ولو وجدت الجثة ملقاة بين مقاطعتين رأسها في مقاطعة وقدمها في مقاطعة اخرى فليس مستنطق احدهما باولى من الاخر بل هما اسوة بعضهما

ثالثاً ان تقع الافعال التي تتألف منها الجريمة في مكانين مختلفين ولذلك صور كثيرة والضابط فيها ان العبرة للموقع الذي تم فيه الفعل المعدود قانوناً من الجرائم بمزلة عما سبقه من الافعال وما لحقه منها اما لو تكونت الجريمة من افعال متعاقبة وكان كل منها يعد جريمة بمزلة عن الاخر فمستنطق كل موقع من هذه المواقع يصلح لتحقيق الدعوى فمن الاول ما لو اطلق البندقية من مقاطعة فاصاب رجلاً واقفاً في مقاطعة اخرى فالصلاحية لمستنطق المحل الذي اطلقت منه البندقية اذ هناك تكونت الجريمة وكملت لكونها ثم باطلاق النار بنية القتل سواء اصاب الغرض او لا اما اصابة الغرض

ووقوع القتل في المقاطعة الاخرى فليس الا نتيجة الفعل السابق فلا تعد هذه المقاطعة من ثم محل وقوع الجريمة لان الجريمة وقعت و تمت قبل وصول اثرها اليها الا ترى انه لو اخطأ الجاني الغرض فلا يبرح مع ذلك جانبا ومستوجبا للعقوبة لان الجنابة ثم لا باصا به الغرض بل بارتكاب الفعل الذي يحدث منه زهوق الروح مع نية القتل والحال ان الفعل والنية صدرا في المقاطعة التي اطلقت منها البندقية . ومنه ما لو خطف بنتا او سرق شيئا وهرب بهما الى محل اخر فان العبرة للمحل الذي وقع فيه الخطف والسرقة اذ هناك تمت الجريمة ولا عبرة للمكان الذي اخفى فيه الابنة او المال المسروق ومن الثاني ما لو جرح انسانا في مقاطعة فالت منه ودخل حدود مقاطعة اخرى فلحقه و قتله فيها او ادرك مسافرا على الطريق فربطه بجبل ولحق دابته وقد دخلت حدود مقاطعة اخرى وسرق ما عليها فستنطق كل مقاطعة صالح لتحقيق الدعوى واذا باشره معا فلا بد من حصره باحدهما بطريقة تعيين المرجع وذلك لان كل فعل دنا بمفرده جريمة قائمة بذاتها ولو جردت من الفعل الاخر . ومنه ما لو زور سنداً في بلدة واستعمله في بلدة اخرى فان مستنطق كل من البلدين صلاحية لتحقيق الدعوى بخلاف ما لو افلس في محل واخفى عن دائنيه موجوداته الكائنة في محل آخر فان العبرة للمحل الذي اخفى الموجودات فيه لان هناك تمت الجريمة ولا عبرة للمحل افلس فيه لان مجرد الافلاس ليس بجريمة

١٩٢ قلنا ان محل اقامة المدعى عليه هو الثاني في المرتبة فلا يجوز من ثم ان يعدل عنه اذا جهل محل وقوع الجرم لان محاكمة المدعى عليه فيه ايسر من محاكمته في المحل الذي امسك فيه اذ هناك يتيسر له باوفر سهولة ان يجحد ما ينفي التهمة عنه كما يتيسر اثبات الدعوى عليه بما يوجد في محل اقامته من آثار الجريمة وبقاياها . ويراد بمحل الإقامة محل الإقامة الدائم والموقت ولو كان للمدعى عليه محلان لاقامته احدهما دائم والاخر موقت فهما سواء ويمتاز الاول عن الثاني بان الثاني اي الموقت لا يلضمن نية الإقامة بذلك المحل بصورة نهائية فاطعة بل هو عبارة عن الإقامة بمحل مع نية التحول عنه في وقت معين او غير معين ويمتاز محل الإقامة عن المحل الذي امسك فيه المجرم بان وجوده فيه لم يكن اتفاقاً بل بحكم العادة التي فيها المجرم بان يقيم مدة بذلك المكان

وهل يراد بمحل الإقامة دائماً كان او موقتماً المحل المقيم به المدعى عليه عند تقديم

الشكوى او المحل الذي كان يسكنه عند ارتكاب الجريمة الاول اظهر في قولهم جميعاً لان صلاحية المستنطق تقرر من وجود المدعى عليه في دائرة ولايته حال المبادرة الى تحقيق الدعوى

١٩٣ قلنا ايضاً ان المحل الذي يمكن وجود الجاني فيه هو الثالث في المرتبة ومع ذلك فان مستنطقه صالح لتحقيق الدعوى ولو علم محل وقوع الجريمة وكان للمدعى عليه محل اقامة لما قدمناه من ان لا اولوية الا عند وقوع التزاحم بين هؤلاء المستنطقين ومن ثم لو رفعت الشكوى الى هذا المستنطق فليس للمدعى عليه ان يطلب احالتها الى مستنطق المحل الذي وقع فيه الجرم او الى مستنطق محل اقامته وليس لذلك المستنطق ان يحيلها اليهما لانه طالما لا تزاحم بينهما فهو صالح مثلهما لتحقيق الدعوى فليس له من ثم ان يردها لكون غيره اصلح اما لو تحقق ان احد رضيعيه قد باشر التحقيق فله عند ذلك ان يرد الدعوى لكونها اقيمت عند مستنطق اولي منه

ويراد بالمحل الذي يمكن وجود المدعى عليه فيه المحل الذي يمكن ان يمسك فيه عند بلوغ المستنطق خبر الجريمة اما لو اتفق وكان المدعى عليه موقوفاً عند المستنطق بدعوى اخرى حينما بلغه خبر الجريمة فذلك لا يخوله صلاحية التحقيق لان المدعى عليه لم يتفق وجوده في ذلك المكان طوعاً واختياراً بل على كره منه والحال ان ذلك المستنطق لم يمتنع صلاحية التحقيق الا لان المجرم اتى الى دائرة ولايته طوعاً فكأنه بذلك رضي بحكمه فالوجود عنده على كره منه واعتراض على صلاحيته فهل يمكن ان يجاب بانه ارتضى ضمناً بحكم ذلك المستنطق ولا يرد على ذلك ما سياتي في المادة ٢٩٥ من انه اذا حكم ببراءة المتهم ولكنه تبين من سياق محاكمته انه ارتكب جرمًا آخر فيرسل الى مستنطق المحل الموجودة فيه محكمة الجناية لان هذا الحكم القانوني ثابت على خلاف القياس للضرورة فان المتهم هناك حكم بتبرئته ومن مقتضى الاصول ان يطلق سبيله فكيف يمكن تخليه سبيله وقد ظهر انه ارتكب جريمة اخرى اما في مسألتنا فليس الامر كذلك لان المدعى عليه في محل التوقيف فما يضر لو ارسلت الشكوى التي رفعت عليه اخيراً الى مستنطق المحل الذي وقعت فيه الجريمة ولهذا سياتي في المادة ٣١١ انه اذا حكم على المتهم ثم تبين انه اقترف جنابة اعظم فتأمر المحكمة باقامة الدعوى عليه وفقاً للاحكام المبينة في هذا القانون اي لدى المستنطق الذي تقرر صلاحيته في المادة ٥٨ ووجهه ان ليس هنا ما في حالة المادة ٢٩٥ من الضرورة لان

المدعى عليه باقٍ في التوقيف فليس ما يدعى الى سرعة الاحتياط والتوثيق منه
 ١٩٤ قدمنا ان الاصل في جنس هذه المسائل ان ترى الدعوى في محل وقوع
 الجرم او في محل اقامة المدعى عليه الخ ولكن يخرج عن هذا الاصل مسائل الاولى اذا
 وقعت الجريمة في ديار اجنبية واقتضى ان يحاكم الجاني في المحاكم العثمانية بالاستناد الى
 المواد ٧٦٥ و٧٦٥ فمن الضرورة هنا ان يعدل الى محل اقامة المدعى عليه او الى المحل الذي
 يسك فيه . الثانية اذا كانت الجرائم مشتركة او اقتضى توحيد المحاكمة لعلّة اخرى كما
 لو نسب الى واحد عدة جرائم وقعت في محلات مختلفة فان من الضرورة ان يحاكم في
 المكان الذي وقعت فيه اهم هذه الجرائم وكذا لو ارتكب جماعة جرماً واحداً فان المستنطق
 الذي يصلح لتحقيق ما نسب الى الفاعل الاصيل يصلح ايضاً لتحقيق ما نسب الي شركائه
 الثالثة ما سيأتي في المادة ٤٣٤ من ان لمحكمة التمييز ان تنقل الدعوى من محكمة الى
 محكمة او من مستنطق الى مستنطق آخر لاسباب داعية للشبهة او محافظة على الامن
 العام . الرابعة ما سيأتي في المادة ٤١٠ من ان تحقيق هوية المحكوم عليه الفاعل والحكم
 عليه بالعقوبة التي استحقها بفراره عائد للمحكمة التي قضت عليه اولاً مع ان القياس
 يقتضي ان يحاكم في المحل الذي فر منه . الخامسة ما سيأتي ايضاً في المادتين ٣٣٣
 و٣٣٥ من ان لمحكمة التمييز بعد نقض الحكم ان تحيل الدعوى الى غير المحكمة التي
 حكمت بها

المادة ٥٩ * يلزم المدعي العمومي ان يرسل ورقة الشكاية المعروضة
 عليه مع ورقة ادعاء الى المستنطق وحيث ان عرائض الشكوى التي تقدم
 الى معاوني ضابطة العدلية ينبغي رفعها الى المدعي العمومي فهو يلزمه ارسالها
 ايضاً الى المستنطق مع ورقة ادعاء منه والمتضرر من الافعال المعدودة
 بدرجة الجنحة يمكنه عرض شكواه على محكمة الجنحة رأساً بالصورة التي
 تعين فيما سيأتي

١٩٥ دعوى الجناية ترفع الى المستنطق اما دعوى الجنحة ترفع اليه والى المحكمة ومضى
 رفعت الى احدهما فلا يعدل عنه

١٩٥ اذا رفعت الشكوى الى احد ما موري ضابطة العدلية المعينين في المادة

٤٥ فليس له ان يحولها تَوّاً الى المستنطق او الى المحكمة بل يرفعها الى المدعي العمومي والمدعي العمومي اذا رفعت اليه الشكوى من الشاكي تَوّاً او بواسطة احد المأمورين المذكورين ان ينظر فيها ليرى ما تستحقه من الالنفات فان وقعت عنده ريبة من صحة الامضاء وكان الشاكي غائباً فله ان يجابه ليتحقق منه صحة الامضاء وبعد ذلك اذا كانت الجريمة المشكوة منها من نوع الجنائية فيحول الشكوى الى المستنطق اذ لا يجوز ان تسمع دعوى الجنائية ما لم تمر عليه اما لو كانت الجريمة من نوع الجنحة فله ان يحولها اما الى المحكمة تَوّاً واما الى المستنطق والاولى ان يحولها الى المحكمة اذا كانت الجريمة ثابتة والى المستنطق اذا كانت تحتاج الى زيادة تحقيق وينبغي ان يحول الى المستنطق الشكوى الاصلية لا صورة عنها

ولو ابنى المدعي العمومي قبول الشكوى او احوالها الى المستنطق فماذا يفعل الشاكي قالوا يمكنه ان يرفع شكواه الى المدعي العمومي الاستئنافي او يتخذ صفة المدعي الشخصي ويرفع دعواه عند ذلك اما الى المستنطق واما الى المحكمة تَوّاً اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة كما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ٥٩ وكما سيأتي في المادة ١٦٦ وان كانت من نوع الجنائية فيرفعها الى المستنطق لان دعوى الجنائية لا ترفع الى المحكمة تَوّاً كما قدمنا

قلنا اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة فللمدعي العمومي او للمدعي الشخصي ان يرفع الدعوى اما الى المستنطق واما الى المحكمة ونقول الان انه اذا رفعها احدهما الى المحكمة فليس له او للاخر ان يعدل عنها الى المستنطق كما ليس لهما بعد ان رفعت الدعوى الى المستنطق ان يعدلا عنه الى المحكمة

﴿ المادة ٦٠ ﴾ ان احكام المادة الثامنة والعشرين المتعلقة

بالاخبارات تجري ايضاً في امر الشكايات

١٩٦ متى ترفع الشكوى الى المدعي العمومي او الى المستنطق او الى المحكمة . يكلف المدعي الشخصي تعجيل المصاريف اللازمة

١٩٧ هل تبطل الشكوى اذا خلت من بعض الشروط القانونية المبينة في المادة ٢٨
١٩٦ ان ما قدمناه في شرح المادة ٢٨ عن الاخبار يطلق ايضاً على الشكوى وليس للشكوى صورة مخصوصة بل جرت العادة ان تكتب بصورة استدعاء على انه

اذا شاء الشاكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي فيلزمه ان يصرح بذلك في شكواه او ان يطلب فيها بدل التضمينات لما سيأتي في المادة الآتية من ان الشاكي لا يعد مدعياً شخصياً ما لم يصرح بذلك في ورقة الشكوى وكما يجوز للمدعي الشخصي ان يرفع شكواه الى المدعي العمومي او الى احد مساعديه يجوز له ايضاً ان يرفعها توطاً الى المستنطق هذا اذا رفعها قبل اقامة الدعوى العمومية لدى المستنطق اما لو رفعها بعد اقامة هذه الدعوى لديه فليس له ان يرفع شكواه الى غيره وكذا اذا كانت الدعوى قد رفعت الى المحكمة فيلزمه ان يرفع شكواه اليها ويجب على الشاكي اذا اتخذ صفة المدعي الشخصي ان يؤدي سلفاً في مواد الجنة والجناية ما يلزم لمصاريف الشهود والمأمورين الذين يرسلون الى موقع الجريمة كما يعلم من تحريرات عليّة هذه خلاصتها :

من مقتضى التحريات الصادرة بتاريخ ٢٩ مارت ٢٩٩ ان يؤخذ في بادئ الامر من المدعي الشخصي ما يلزم لمصاريف الشهود الذين يجلبون في المسائل الجزائية ومصاريف المأمورين الذين يرسلون الى موقع الجريمة واذا تعذر ذلك فتؤدي من صندوق المال على ان تستوفي ممن يظهر انه غير محقق في الدعوى وبتاريخ ١٦ تموز ٣٠٥ صدرت ارادة سنية بوجوب استخدام محصلين لاستيفاء خرج الاعلامات الجزائية وبقايا المصارفات السالفة الذكر من المحكوم عليه واعطائها مستحقها ومع ذلك فقد شوهد عدم الاهتمام باستيفاء المصاريف المذكورة في بادئ الامر من المدعي الشخصي بل تؤخذ مباشرة من صناديق الحكومة او من المصاريف العائدة الى العجزة وما شاكل ذلك وفي النهاية بغفل امر تحصيلها فينتج من ذلك عدم كفاية المبالغ المخصصة للمصاريف المذكورة ولهذا كتب بتاريخ ٨ حزيران ٣١٥ باستيفاء المصاريف المحررة في بادئ الامر من المدعي الشخصي ويبدل الاهتمام من المدعي العمومي ومعاونه ومن رؤساء محاكم الاقضية بتحصيل ذلك من المحكوم عليه ومع ذلك لم يحصل الغرض المقصود فافتضى من ثم اتخاذ قاعدة مطردة وهي انه يترتب على كل مأمور ان يتخذ دفترًا لقيود الاعلامات التي ترد عليه وقيود التحصيلات التي تحصل وفي اخر كل شهر ينظم خلاصة تتضمن بيان التحصيلات الحاصلة وبعد ان يصادق على صحتها بالباشكاتب والمدعي العمومي ومعاونه ورئيس المحكمة تعطى عائدات المأمور بالنسبة الى التحصيلات الحاصلة ولما كان تحصيل مصاريف الاعلامات الجزائية من جملة وظائف رئيس ومأموري

الاجراء كان لهم ان يستخدموا ماموري التحصيل واذا حدث لهؤلاء مشاكل في اجراء وظائفهم فعليهم ان يرجعوا لرئيس وماموري الاجراء كما لهم ان يطلبوا معاونة الضابطة اذا اقتضى الامر (ج ٠ مع ٠ عد ٠)

والمقصود من استيفاء المصاريف سلفاً من المدعي الشخصي منعه من اقامة دعوى كاذبة او من اقامة دعوى لا يقصد منها سوى النكابة والانتقام على انه لا ينبغي ان يتشدد في الامر كثيراً حتى لا يجرم التقدير حقه وتسد في وجهه ابواب العدل بل يلزم ان يعنى من تعجيل هذه المصاريف اذا ثبت فقره لان التحريات المار ذكرها اوجبت اداء هذه المصاريف من صناديق الحكومة اذا تعذر على المدعي الشخصي تعجيلها اموالاً امتنع عن الاداء وكان موسراً فيجوز ان ترد شكواه وان لا يكثر بدعواه الا اذا كانت ذات اهمية وكانت مصلحة العامة تقتضي الافتصاص من الجريمة الواقعة اما تعيين كمية هذه المصاريف فنوط بالمستنطق او بالمحكمة اذا كانت الدعوى قد رفعت اليها تواتراً

١٩٧ بقي علينا ان نبحث في امر لا يخلو من الاهمية وهو ان الاحكام المتعلقة بالاخبارات تشمل الشكوى ايضاً ولكن لو نظمت الشكوى خلافاً للاحكام المبينة في المادة ٢٨ فهل تبطل ويترتب على المامور التي ترفع اليه ان يردها ٠ فيه تفصيل اذا كانت الدعوى مما لا يسمع الا بشكوى من المدعي الشخصي مدعوى الزنا والاهانة فلا يلزم ان تقبل الشكوى الا اذا وعت كل الشروط المبينة في المادة ٢٨ لانها حينئذٍ اساس الدعوى فينبغي ان يحتاط فيها اما فيما سوس ذلك فلا يضر خلوها من بعض الشروط اذ ليس لها في الدعوى شأن مهم لجواز اقامة دعوى الحقوق العمومية بدونها على انه لما كانت تبعة الشكوى عائدة على الشاكي بمعنى انها اذا ظهرت غير صحيحة فنخول المشكوان يطالبه بضمن المصاريف والخسارة كان من الواجب ان تعي الشروط الجوهرية التي بدونها لا يتيسر للمشكوان ان يقيم دعواه بمصاريفه وخسارته وهذه الشروط هي اولاً ان يعلم منها من هو الشاكي ٠ ثانياً ان يعين الفعل المنسوب الى المشكوك وان يكون من الجرائم التي يعاقب عليها ٠ ثالثاً ان ترفع الى احد ماموري العدلية ممن تعيينوا لقبولها وهم المدعي العمومي ومساعدوه والمستنطق فاذا خات الشكوى من احد هذه الشروط اصححت بدون وجود وكيان ولا سبيل حينئذٍ للمشكوان ان يطالب ببدل خسارته لانه اذا جهل الشاكي فكيف يتيسر له ان يطالبه وان كان الفعل الذي نسب اليه ليس

من الجرائم فيم يطالبه واذا رفعت الشكوى الى غير الامور بين المار ذكرهم فكأن لا شكوى اصلاً

وما خرج عن هذه الشروط الجوهرية فيجوز التساهل فيه الا ان يكون الشاكي قد نزل نفسه منزلة المدعي الشخصي اذ يجب ان يشترط عليه اتمام الشروط بدقة لان المسؤولية التي تترتب عليه اشد من مسؤولية الشاكي ولان شكواه توجب اقامة دعوى الحقوق العمومية كما قدمنا ولكنه اذا اقيمت هذه الدعوى بدونه ثم بدا له بعد ذلك ان يتداخل فيها ويدعي بحقوقه الشخصية فليس عليه ان يتم الشروط والفرق بين المسألين ظاهر ففي الاولى تقام الدعوى بناء على شكواه وفي الثانية اقيمت بدونها فينبغي ان يحناط عليه في الاولى لئلا يتخلص من تبعة الدعوى اما في الثانية فحسبه ان يثبت ان له حق المداخلة في الدعوى فتحصل من ذلك انه اذا رفعت الى المدعي العمومي او المستنطق شكوى اتخذ فيها الشاكي صفة المدعي الشخصي فلا يتعم عليه ما قبولها واعطاؤها المجرى القانوني الا اذا وعت الشروط المفروضة اما لو كانت دعوى الحقوق العمومية قد اقيمت امام المحكمة او المستنطق ثم جاء المتضرر يتداخل فيها بصفة المدعي الشخصي فلا يلزم ان يبحث الا في صلاحيته للخصومة

المادة ٦١ * ان الشاكي لا يعد مدعياً شخصياً ما لم يذكر في ورقة شكواه او في الورقة المخصوصة التي يعطيها اخيراً انه اقام الدعوى الشخصية او انه يدعي بالتضمينات وله في مدى اربع وعشرين ساعة خيار العدول عن الدعوى وفي هذه الحالة لا تتوجب عليه مصاريف الدعوى الحادثة بعد تبليغ تخليه عن الدعوى على ان المظنون فيه يبقى له ان يدعي عليه ببدل الضرر والخسارة

١٩٨ للشاكي ان يخاصم بعض المجرمين دون بعض كما جاز لبعض المجني عليهم ان يخاصم الجاني هل للمدعي عليه ان يقابل المدعي الشخصي بدعوى اخرى
١٩٩ ما يشترط لرجوع المدعي الشخصي عن دعواه وما يترتب على رجوعه من الحكم
١٩٨ الواضح من هذه المادة ان مجرد الشكوى لا يجعل الشاكي مدعياً شخصياً بل لا بد له اذا اراد اتخاذ هذه الصفة من ان يطلب في ورقة شكواه بدل التضمينات

او ان يذكر فيها انه اقام الدعوى الشخصية . وكما يجوز للشاكي اذا تعدد المجرم ان
 يدعي عليهم جميعاً يجوز له ايضاً ان لا يخاصم الا بعضهم فقط ولكن ليس للمحكمة ان
 تضمن بدل خسارته الا من خاصمه واتخذ نحوه صفة المدعي الشخصي وكذا اذا تعدد
 المتضرر من الجريمة جاز لبعضهم فقط ان يتداخل في الدعوى بصفة المدعي الشخصي
 ولا يجوز ان يحكم لغيره ببدل التضمينات

ولكن هل للمدعي عليه ان يقيم دعوى شخصية على المدعي الشخصي الذي
 يخاصمه قلت ان القاعدة الكلية في المسائل الجزائية تأبى مقابلة دعوى بدعوى
 لان جريمة المدعي الشخصي لا تمحو ولا تغفر جريمة المدعي عليه ولكن اذا علمنا ان
 المدعي عليه لا يقصد بالدعوى التي يقابل بها المدعي الشخصي مغفرة جرمته بل تعويض
 ضرر اصابه من جريمة اخرى او دفع التهمة عن نفسه باثبات ما نسبه الى المدعي
 الشخصي فلا تردد في القول بان للمدعي عليه ان يقابل المدعي الشخصي بدعوى
 شخصية فمن ذلك ما لو ادعى على آخر انه نسب اليه اقراء جرمًا يستوجب العقوبة
 فاجاب المدعي عليه دفاعاً عن نفسه ان ما نسبه الى المدعي صحيح وهو قادر على اثباته
 وشكا المدعي بما نسبه اليه فلا شك ان شكواه مقبولة اذ الغرض منها دفع الدعوى عن
 نفسه والتخلص من العقوبة المفروضة على المفترى وهو ليس بمفترى . وكذا لو تضارب
 اثنان فسبق احدهما وشكا الآخر أفليس من العدل ان تقبل ايضاً شكوى الآخر
 ولو تقدمت في اثناء المحاكمة على انه في هذه الصورة يجوز للمحكمة ان ترى الدعويين
 معاً او ان تفرق بينهما وتري كل واحدة على حدة بخلاف الصورة الاولى اذ يلزم فيها
 رؤية الدعويين معاً لعدم امكان التفريق بينهما فان الحكم باحدهما يترتب عليه الحكم
 بالآخرى كما هو ظاهر لا دنى تأمل

١٩٩ جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة ٦١ ان للمدعي الشخصي في مدى
 اربع وعشرين ساعة ان يتفرغ عن دعواه ولا تلزمه بعد ذلك المصاريف الحادثة بعد
 تبليغ رجوعه عن الدعوى على انه لا يبرح مع ذلك مسؤولاً تجاه المدعي عليه
 ببدل ضرره وخسارته

وانما جاز للمدعي الشخصي ان يرجع عن دعواه لئلا يمتنع الناس عن اعلام
 الحكومة بما يقع عليهم من الاعتداء فيسهل عليها معاقبة المجرم ولو سد على المدعي
 الشخصي باب الرجوع لامتنع عن اقامة الدعوى خشية من المصاريف فسهل عليه

الامر بتخويله حق الرجوع عن دعواه و باعفائه من المصاريف الحادثة بعد رجوعه
وانما ضرب لرجوعه مهلة اربع وعشرين ساعة لانها تكفيه لاجل التروي في الامر
ولانه لا يجوز للمدعى عليه ان يبقى تحت رحمته مدة اطول من ذلك

على انه ينبغي ان لا يغفل عما في هذه المادة من القيود اذ كلها احترازية وذات
اهمية فينبغي اولاً ان يرجع المدعي الشخصي عن دعواه في مدى اربع وعشرين
ساعة فرجوعه بعد هذه المدة لا يلتفت اليه وتبقى مصاريف الدعوى على عهده وتبثدي
هذه المدة لا من تاريخ شكواه بل من حين اتخاذ صفة المدعي الشخصي ولكن هل
تحتسب هذه المدة بالساعات او تستغرق اليوم التالي كله فيه تفصيل اذا كان الاستدعاء
الذي اتخذ فيه الشاكي صفة المدعي الشخصي لم يذكر فيه تاريخ اليوم فقط بل
ذكرت فيه الساعة ايضاً فيلزم حساب المدة بالساعات لان العمل بحكم القانون ممكن
فينبغي ان يعمل به اما لو ذكر اليوم فقط ولم تذكر الساعة فستغرق المدة اليوم التالي
كله لتعذر حسابها بالساعات لان ساعة تقديم الشكوى مجهولة ومن المقرر انه اذا
كان اليوم التالي من ايام التعطيل فلا يطرح من المدة بل يحسب منها . ثانياً اذا رجع
المدعي عن دعواه في هذه المدة فلا يعني الا من المصاريف التي حدثت بعد تبليغ
رجوعه اما المصاريف التي وقعت قبل ذلك فهي على عهده . ثالثاً لا يصح رجوع
المدعي عن دعواه الا ان يبلغه المدعي العمومي والمدعى عليه معاً فلو بلغه الى احدهما
فقط فرجوعه باطل . رابعاً يلزم ان يتم الرجوع باستدعاء او سند ممضى من المدعي
الشخصي او من وكيله . خامساً ولو رجع هذا المدعي عن دعواه في المدة المذكورة فلا
يبرح مع ذلك مسؤلاً تجاه المدعى عليه ببدل ضرره وخسارته لان رجوعه لا يسقط
دعوى الحقوق العمومية عن المدعى عليه كما تقدم في المادة الرابعة ولما كانت هذه
الدعوى قد اقيمت بناء على شكواه فينبغي ان يضمن ما سببه لخصمه من الخسارة
اذا تبين ان لا صحة لها على انه لا يطالب الا اذا اقيمت دعوى الحقوق العمومية بناء
على شكواه كما يفيد التعليل السابق اما لو اقيمت من المدعي العمومي عفواً وبعد
اقامتها تداخل فيها المتضرر واتخذ صفة المدعي الشخصي فلا يضمن للمدعى عليه شيئاً
اذا ظهر ان الدعوى غير صحيحة اذ ليس هو الذي تسبب في هذه الصورة بخسارة
المدعى عليه لان الدعوى اقيمت قبل مداخلته

❖ المادة ٦٢ ❖ للشاكي في اية حالة كانت من دعواه حتى نهاية
المرافعة ان يدعي بحقوقه الشخصية. ولكن لا يقبل رجوعه عن الدعوى
قطعا اذا رجع بعد الحكم بها ولو كان صدور هذا الحكم في مدى اربع وعشرين
ساعة فقط من حين اقامة الدعوى

٢٠٠. تقبل مداخلة المدعي الشخصي حتى ختام المحاكمة. هل له ان يقيم دعواه عند
اعتراض المظنون فيه على الحكم الغيابي. تقبل مداخلته ولو سبق وشهد بالدعوى
٢٠١. لا يقبل رجوع المدعي الشخصي عن الدعوى بعد الحكم ولو رجع قبل مضي
اربع وعشرين ساعة على شكواه

٢٠٠. يتضح من هذه المادة والمادة الثالثة ان لما جني عليه ان يقيم دعوى
الحقوق الشخصية فوراً اي قبل اتصال خبر الجريمة بالمدعي العمومي او ان يقيمها بعد
اقامة دعوى الحقوق العمومية في اي طور كان من اطوار التحقيق والمحاكمة فله ان
يقيمها ما دامت الدعوى العمومية عند المستنطق او في الهيئة الاتهامية او في المحكمة
الى ان تنتهي المرافعة و يعلن الرئيس ختام المحاكمة اما بعد ذلك فلا تسمع دعواه في
محكمة الجزاء بل يترتب عليه ان يقيمها في محكمة الحقوق وبالاولى ان لا تسمع دعواه
في محكمة الاستئناف توطاً اي بدون ان تكون قد فصلت في محكمة البداية. ولو تداخل
المدعي الشخصي بعد اقامة دعوى الحقوق العمومية فعليه ان يبلغ مداخلته الى المدعي
العمومي والمدعي عليه حتى يتمكن من تبليغه ما يوجبه القانون

ولو حكم على المظنون فيه غياباً بدعوى الحقوق العمومية ولم يكن المدعي الشخصي
قد اقام دعواه فهل له ان يقيمها حال دعوى الاعتراض التي يقيمها المظنون فيه
والجواب اذا حضر المظنون فيه في اليوم المعين لرؤية دعوى الاعتراض فليمتضرر ان
يقيم دعواه الشخصية طالما ان دعوى الاعتراض باقية في المحكمة ولكن ليس له
ذلك اذا تخلف المعارض عن الحضور في اليوم المعين اذ لا يجوز للمحكمة حينئذ ان
تنظر في اعتراضه لانه يسقط بتخلف المعارض عن الحضور ويصبح كأنه لم يكن كما
سيأتي في المادتين ١٤٠ و ١٧٢

ولو كانت دعوى الحقوق العمومية مسوقة في المحكمة فجاء المتضرر واتخذ فيها حصة

المدعي الشخصي ولكنه لم يطلب الحكم بمقوقه الشخصية ولم يبين ما هي حتى حكم بدعوى الحقوق العمومية فيصح عنه انه اقام دعواه في وقتها وزمانها و يترتب على المحكمة ان تنظر فيها وتحكم بها على حدة ومن هذا يتضح انه يكفي ان يتخذ المتضرر صفة المدعي الشخصي قبل ختام المحاكمة . وليس من الضرورة ان يبسط دعواه و يوضح ما هي وتقبل مداخلة المدعي الشخصي في الدعوى ولو كان قد سبق وشهد بها الا انه في هذه الصورة لا يبقى لشهادته حكم لما فيها من جر المغنم وكذا لو استشهد في الدعوى بعد اقامته دعواه الشخصية بخلاف الشاكي الذي لا يتخذ صفة المدعي الشخصي فان شهادته مقبولة كما سنحققه في شرح المادة ١٤٦

٢٠١ تقدم في المادة السابقة ان للمدعي الشخصي ان يرجع عن دعواه بعد تقديمها باربع وعشرين ساعة وبذلك يتخلص من مضاريف الدعوى والان جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة ٦٢ نقيده حكم المادة السابقة اذ انها قيدت رجوع المدعي عن دعواه بانه يلزمه في كل حال ان يكون قبل الحكم اما لورجع بعد الحكم فلا يعرض رجوعه ولورجع بعد تقديم شكواه باقل من اربع وعشرين ساعة

المادة ٦٣ * على المدعي الشخصي المقيم خارج القضاء الواقعة فيه التحقيقات ان يعين محلاً لاقامته في القضاء المذكور و يقيد ذلك لدى كاتب المحكمة الابتدائية حسب الاصول وان لم يفعل ذلك سقط حقه في الاعتراض على عدم ايصال التبليغات اللازمة اليه

٢٠٢ وضعت هذه المادة ليسهل ابلاغ المدعي الشخصي المعاملات الواجب ابلاغها اليه فاذا تمتع عن تعيين محل اقامة فيسقط حقه بتبليغ هذه المعاملات ومن ثم لا يجوز له ان يعترض بانه لم يتبلغ المعاملات الواجب ان يتبلغها بتقتضى المواد ١١٣ و ١٣٠ و ١٧١ و ٤٢٧ و تبثدي حينئذ المدات القانونية المعينة له من تاريخ المعاملة فلو قرر المستنطق تخلية سبيل المدعي عليه وكان المدعي الشخصي قد عين محلاً لاقامته فلا تبثدي مدة اعتراضه على هذا القرار الا من تاريخ تبليغه اليه اما لو كان لم يتخذ محل اقامة فتبثدي مدة الاعتراض من تاريخ اعطاء القرار

المادة ٦٤ * اذا لم يكن المستنطق المشتكى له لا مستنطق المحل

الواقع فيه الجرم ولا مستنطق محل اقامة المظنون فيه ولا مستنطق المحل
الممكن وجوده فيه فيلزمه ان يبلغ الشكوى الى مستنطق المحل العائدة اليه
تلك الشكوى

٢٠٣ الصلاحية في المسائل الجزائية لحق القانون مطلقاً فعلى المستنطق ان ينظر فيها

عفوياً واذا رد الدعوى بطلت كل المعاملات التي باشرها

٢٠٤ كيف العمل لو رفعت الدعوى الى جملة مستنطقين معاً

٢٠٥ اذا رفعت الدعوى الى مستنطقين معاً فكيف تكف يد احدهما عنها

٢٠٣ ان مسائل الصلاحية المقررة في هذا القانون لاجل تعقب الجرائم ليست

لحق المتداعيين بل لحق القانون ولهذا كان لكلٍ منهما ان يعترض على صلاحية

المستنطق في كل وقت وكان على المستنطق اذا شعر ان الدعوى خارجة عن صلاحيته

ان يردها عفوياً من تلقاء ذاته فان لم يفعل بحجة ان المتداعيين والمدعي العمومي معاً

قد صرحوا بانهم راضون بحكمه فكل ما اجراه من المعاملات يفسخ او ينقض لان

رضا المتداعيين لا يعتد به في مسائل ثقررت لحق القانون وما يقال عن المستنطق

يقال ايضاً عن المحكمة حتى ان الاعتراض على صلاحيتها يسمع في محكمة الاستئناف

بل في محكمة التمييز وان لم يوثق به في محكمة البداية وعلى محكمة الاستئناف ان تنسخ

الحكم لعدم الصلاحية ولو لم يعترض عليها المحكوم عليه

ولا فرق فيما اذا كانت الدعوى خارجة عن صلاحية المستنطق نظراً لنوع الدعوى

او لذات المدعي عليه او لموقع الجريمة او محل اقامة المدعي عليه او للمحل الذي قبض

عليه فيه فان عدم الصلاحية في جميع هذه الاحوال لحق القانون اذ لا فرق في المسائل

الجزائية بين الصلاحية المطلقة والصلاحية النسبية كما في المسائل المحقوقية لان

الصلاحية النسبية هناك لحق الخصم فله ان لا يستفيد منها

وعلى المستنطق اذا شعر بعدم صلاحيته ان يرد الدعوى ولو كان قد انتهى

تحقيقها واذا ردها في هذه الصورة فتبطل جميع المعاملات التي يكون قد اجراها

فتبطل مذكرة الاحضار ومذكرة التوقيف ويتعين عليه ان يطلق سبيل الموقوف

حالاً لان كل معاملة صادرة من ما مور لا صلاحية له باطالة

٢٠٤ وقد يتفق ان يباشر التحقيق معاً مستنطق موقع الجريمة ومستنطق محل

اقامة المدعى عليه ومستنطق المكان الذي امسك فيه وقد قدمنا في شرح المادة ٥٨ ان كلاً منهم صالح لتحقيق الدعوى وان كان بعضهم اولى من بعض الا انه لما كان لا يجوز قانوناً ان ترى الدعوى الواحدة في مواقع مختلفة كان من الضرورة ان ينحى عنها اثنان من هؤلاء المستنطقين لئلا يسقط بها احدهم فقط ومن البديهي ان ترك الدعوى لمن كان اولى بها وهو مستنطق موقع الجريمة ويليه في المرتبة مستنطق محل الاقامة ولكن باية صورة ينبغي كف يد الاثنان عن الدعوى وهل هذه الاولوية مطردة في مطلق الاحوال او يمكن العدول عنها الى ترجيح المستنطق الذي سبق وباشر التحقيق لانه لما كان كل منهم في الاصل صالحاً لتحقيق الدعوى وكان كل منهم قد باشر تحقيقها فبرى ان تركها للاسبق اولى لما يترتب على ذلك من سرعة فصلها . اقول ان ترك الدعوى للاسبق لا ينطبق على مقصد القانون اذ يتأتى منه تقرير الصلاحية لعللة حكيمية مطردة بل لعللة عارضة اوجدها الاتفاق فان الاولوية جعلت لمستنطق موقع الجريمة لعللة حكيمية هي سهولة تحقيق الدعوى والوقوف على آثار الجريمة وتيسر جلب الشهود الذين شهدوها وضرورة اقامة الحد في موقع الجريمة لانه هناك اشد وقعاً في النفوس واعظم عبرة وموعظة فهل يصح العدول عن هذا المستنطق الى مستنطق آخر لا تتوفر فيه هذه العلة وذلك لسبب عارض اوجده الاتفاق وربما لم يكن منه فائدة تذكر لانه ليس من المقرر ان مستنطق محل الاقامة لكونه سبق مستنطق موقع الجريمة بيومين او ثلاثة يمكنه ان ينجز التحقيق قبله ولو قدرنا امكان ذلك فما يضر اذا تأخر فصل الدعوى بضعة ايام لكنني شهود الحادثة مؤونة السفر الطويل ومشقته وتقييم الحد حيث تكون اقامته اشد وقعاً في النفوس واعظم عبرة وموعظة ولذلك لم يعبا القانون بهذه العلة العارضة لان من تتبع احكامه يرى انه علق الاولوية لاعلى عارض اتفاني كتقدم احد المستنطقين وسبقه الاخر في مباشرة التحقيق بل على علة معقولة ومفيدة معاً وهي تحري المستنطق الذي يرى اجدر من غيره واقدر على اكمال التحقيق واظهار الحقيقة فقد جاء في المادتين ٤١٨ و ٤٣٢ انه اذا رفعت الى مستنطقين او الى محكمتين دعوى واحدة او دعاوى جرائم مشتركة فان كان المستنطق او المحكمة تابعين لمحكمة استئنافية واحدة فيكون تعيين مرجع الدعوى منوطاً بها اما لو اختلف مرجعها الاستئنافية فيعود تعيين المرجع لمحكمة التمييز ولما كان القانون قد خص تعيين المرجع تارةً بمحكمة الاستئناف (ويراد بها هنا الهيئة الاتهامية

كما سنحققه في محله) وتارةً بحكمة التمييز ولم يعين لها خطة معلومة كان من البديهي انه اراد ان يدع لأيهما اختيار انفع الامرين ووافقهما لمصلحة العدل والخزينة وارفقهما بحق المدافعة وایسرهما لسوق مجرى التحقيق والمحاكمة فيترتب عليهما اذاً بعد الوقوف على ما جريات الدعوى وما يجعلهما على بينة من الامر ايثار المستنطق الذي يرى اخرى واجدر من غيره بالنظر الى الغاية المقصودة ويؤيد ما قررناه قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٨ مارث ٣١٩ ينص على نقل الدعوى الى محل اقامة المدعى عليه لوقوع اختلاف بين مستنطق ذلك المحل ومستنطق موقع الجريمة لان مستنطق محل الإقامة صلاحية لتحقيق الدعوى كما في المادة ٥٨ من هذا القانون (ج ٠ مع ٠ عد ٢٠٠ ٢٠٥

٢٠٥ بقي علينا ان نبحث في امر واحد وهو اذا رفعت الدعوى الى مستنطقين فبأية صورة تكف يد احدهما عنها ويترك تحقيقها للاخر اقول لذلك صورتان لانه اما ان يكون احد المستنطقين صالحاً لتحقيق الدعوى دون الاخر واما ان يكونا كلاهما صالحين لتحقيقها ففي الصورة الاولى يترتب على المستنطق الذي يرى الدعوى خارجة عن صلاحيته ان يردها لعدم الصلاحية فان أبى وثابر على التحقيق فيلزم ان يعمد ضرورة الى الاستئناف وان لم يأت بالمقصود فالى طريقة تعيين المرجع . اما في الصورة الثانية اي بان كان كلا المستنطقين صالحين لتحقيق الدعوى كما لو باشر تحقيقها مستنطق موقع الجرم ومستنطق محل الإقامة فليس لاحدهما ان يتفرغ عنها لان كلا منهما صالح لها واذا كان احدهما في الاصل اولى من الاخر لان الانفع لمصلحة العدل ان ترى الدعوى في مكان دون آخر فنقدير هذا الامر لا يتعلق بهما بل بمن فوقهما في الولاية نعم لو علم احدهما قبل مباشرته التحقيق ان مستنطقاً اخر اولى منه قد بدأ بتحقيق الدعوى فيلزمه ان يتوقف عنه ولكن لو لم يعلم بذلك الا بعد ان باشر التحقيق فكيف يمكنه ان ينكف عنه أم يمكنه رد الدعوى لعدم الصلاحية وصلاحيته ثابتة فلا مندوحة اذاً من اتخاذ طريقة تعيين المرجع وفقاً للاحكام المبينة في المادتين ٤١٨ و ٤٣٢

واذا ظهر للمستنطق ان الدعوى خارجة عن صلاحيته فعليه ان يردها فقط وليس له ان يعين لها مرجعاً اذ عليه ان ينتظر في صلاحيته وليس له ان يتداخل في صلاحية غيره

﴿ المادة ٦٥ ﴾ يلزم المستنطق الاثلة اليه الشكوى ان يبلغها الى

المدعي العمومي ليجري ايجاب الدعوى

٢٠٦ اذا رفعت الشكوى الى المستنطق فلا يخلو من ان يكون الشاكي قد اتخذ فيها صفة المدعي الشخصي او لا ففي الصورة الاولى لا يتعمم على المستنطق تبنيغ الشكوى الى المدعي العمومي بل يجوز له ان يباشر التحقيق لما قدمناه من جواز اقامة دعوى الحقوق العمومية بناء على شكوى الشاكي اذا جعل نفسه مدعياً شخصياً اما في الصورة الثانية فليس للمستنطق ان يباشر التحقيق اذ لا مدعي هناك بل يتعمم عليه ان يبلغ الشكوى الى المدعي العمومي لينظر فيما يقتضي اجراءه فان اعادها الى المستنطق مصحوبة منه بادعائه فيبادر المستنطق عند ذلك الى مباشرة التحقيق

الفقرة الثالثة

في استماع الشهود

٢٠٧ غاية الاستنطاق وفائده . يشترط ان يكون كتابة وان يجري سرّاً

٢٠٨ ومع ذلك لا مانع يمنع المستنطق من تبليغ المدعي عليه نتيجة التحقيق

٢٠٩ ما هي المعاملات التي يلزم ان يباشرها المستنطق عند التحقيق

٢٠٧ بعد ان فرغ القانون من وظائف ضابطة العدلية وما يتعلق بالشكوى شرع الان في بيان ضوابط الاستنطاق وروابطه لانه بعد ورود الاخبار او الشكوى الى المدعي العمومي وارسالها الى المستنطق مرفوقة بادعائه يترتب على هذا المستنطق ان يشرع في الاستنطاق والتحقيق

ويراد بالاستنطاق جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي الذي يقصد به اثبات وقوع الجريمة ومعرفة فاعليها فغاية الاستنطاق اذا جمع الادلة والقرائن التي ثبت وقوع الفعل المادي الذي يعده القانون من الجرائم والحصول على الحجج والدلائل التي تثبت براءة المدعي عليه او ترجح الظنة فيه فالاستنطاق والحالة هذه اساس الدعوى الجزائية وبذلك تدرك اهميته وما يقتضيه من الدراية والاملية

ومن شروطه الاساسية ان يجري بالكتابة ويتم سرّاً اما الاول فلان المستنطق

لا يحقق الدعوى لنفسه اذ ليس له ان يحكم بها بل انما يحققها لغيره ولا يناقى له ان ينقل الى غيره ماجريات هذا التحقيق الا اذا كانت مسطرة مكتوبة فالاستنطاق اذاً ليس الا جريدة تحقيق تضم الادلة والقرائن ومعلومات الشهود وكل ما يمكن ان يكون مداراً للظنة والالتهام ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة لانه يسهل للحاكم طريق الحكم ويمهد في سبيله العقبات

اما الثاني فلاً انه يتعذر غالباً اظهار الحقيقة لو اطلع المدعى عليه في بادئ الامر على ما يجريه المستنطق وما يتخذ من الوسائل لاجل الوصول اليها اذ يتيسر له او لاقاربه ان يقفوا في سبيل المساعي التي يبذلها المستنطق لبلوغ هذه الغاية بما يتخذونه من ضروب الاحتيال لاختفاء آثار الجريمة وما يؤدي الى معرفة فاعلها ولحمل الشهود على كتم شهادتهم او تحريفها فضلاً عن ان كتم التحقيق لا يخلو من الفائدة للمدعى عليه ايضاً اذ ربما تأتي من كشف السر ما يمس كرامته ويضر بصينته فكان الاوفى ان يبقى كل شيء تحت طي الكتمان الى ان يترجم ما يرمى به او تدرأ الشبهة عنه ولا يرد علينا ان ليس في القانون نص صريح يوجب كتم التحقيق الذي يجريه المستنطق لان ذلك يستنبط من بعض نصوصه بصورة واضحة لا تبيح مجالاً للارتياح فقد ورد في المادة ٦٨ انه يلزم استنطاق الشهود منفردين بغياب المدعى عليه وورد في المادتين ٢٥٧ و ٢٦٠ انه يمكن لنتهم ان يطلع على اوراق التحقيق بعد صدور القرار من الهيئة الاتهامية ومفاده ان ليس له ذلك قبل صدور القرار المذكور وان التحقيق ينبغي ان يبقى مكتوماً حتى ذلك الوقت

٢٠٨ على انه مهما يكن من الامر الموجب لكتم التحقيق فقد ارتأى اكثر المحققين ان كتمه ليس بالامر المحتوم في مطلق الاحوال ولذلك لم ينص عليه القانون نصاً صريحاً وانه اذا كان يؤخذ من بعض نصوصه ما يجعله اصلاً وقاعدة فليس فيها ما يجعله سنة مطردة لا يمكن التحول عنها في حال من الاحوال وانه اذا كان لا نص في القانون يخول المدعى عليه حق الاطلاع على اوراق التحقيق فلا نص ايضاً يمنع المستنطق من اطلاعه عليها وما ورد في المادة ٦٨ من استنطاق الشهود بغياب المدعى عليه لا يستفاد منه ما يابى عليه الاطلاع على شهادتهم بعد ادائها وانه اذا كان القانون قد اوجب تبليغه اوراق التحقيق عند الشروع في محاكمته فلا يستفاد منه انه حرم عليه الوقوف على ما فيها قبل ذلك وهلاً يستدل مما سياتي في المادتين ١٩٩

٢٠٤ من ان للمدعي عليه ان يرفع مذكرة للهيئة الاتهامية ان القانون يفترض وقوفه على ماجريات التحقيق والا كيف يتأتى له تنظيم هذه المذكرة وانه اذا نظر بعين الدقة الى غاية القانون ومقصده وما خوله المستنطق من مطلق التصرف لاطهار الحقيقة يتبادر الى الفكر انه ترك لرأيه ان يكتم ماجريات التحقيق عن المدعي عليه او ان يبلغه نتيجةها بنوع ان لا يتحتم عليه احد الامرين بل يخير فيها حتى اذا اختار كتم الامر عن المدعي عليه لا يكون له ان يشكو من ذلك وان اختار اطلاقه عليه فلا يكون قد اتي امرًا مخالفًا للقانون

٢٠٩ اما المعاملات التي يلزم ان يباشرها المستنطق في اثناء التحقيق فهي استنطاق المدعي عليه والشهود والكشف على محل الجريمة وتفتيش بيت المدعي عليه وغيره وضبط ما يجد من الاوراق والامثلة التي تثبت الجريمة والاستعانة بالخبراء في الاحوال التي تحتاج معرفتها الى استطلاع اراء ذوي الفن والمعرفة والمقابلة بين الشهود او بينهم وبين المدعي عليه ولكن اول ما يجب ان يسعى ورآه اثار الجريمة واظهار مادتها لان اول ما تلزم معرفته صحة ما بلغه من وقوع الجريمة او عدمه

المادة ٦٦ * على المستنطق ان يجلب اليه الاشخاص الذين يسميهم له المخبر والشاكي والمدعي العمومي او من يبلغه من غير هؤلاء ان لهم معلومات بالجرائم الواقعة او بالاحوال والكيفيات المتفرعة عنها

٢١٠ من ينبغي ان يستحضره المستنطق من الشهود وما يلزم ان يتوخاه في التحقيق

٢١١ هل له ان يجلب اقارب المدعي عليه الذين لا قبل شهادتهم بمقتضى المادة ١٤٦

٢١٢ هل له ان يجلب المخبر والشاكي والمدعي الشخصي والخدرات

٢١٠ استفاد من نص هذه المادة انه يترتب على المستنطق ان يستحضر ليس

فقط الشهود الذين يقرر عنهم الشاكي والمدعي العمومي بل من يبلغه من اي كان ان

عنده علمًا بالجريمة الواقعة وبالاولى يلزمه اذا ان يستحضر الشهود الذين يسميهم المدعي

عليه اذ ليس غرض المستنطق من استماع الشهود ان يثبت التهمة على المدعي عليه بل

غايته الوصول الى الحقيقة كيفما كانت على انه لا يلزمه ان يستحضر شهود المدعي عليه

الا اذا قال انهم يعلمون الواقعة وما يتعلق بها او انهم يعلمون ما يثبت برآته او معذرتة

اما اذا اراد ان يثبت بشهادتهم حسن تصرفه وطيب سيرته فليس للمستنطق ان

يتشغل باستماع شهادتهم

وليس للمستنطق ان يستحضر كل الشهود الذين اخبر عنهم ولو استدعى ذلك المدعي العمومي بل يلزمه ان يقتصر على ما يلزم للوقوف على الحقيقة لان تجاوز هذا الحد لا يأتي بفائدة وانما يتسبب عنه التأجيل والتسويق في فصل الدعوى وزيادة النفقة وتعطيل الاشغال وليس لهذا الامر قاعدة مطردة بل هو موكول الى راي المستنطق وغاية ما يلزم ان يتوخاه اظهار الحقيقة فاذا رأى ان شهادة الشهود الذين استنطقهم كافية لاثبات هذه الحقيقة فيلزمه ان يقف عند هذا الحد وان يعدل عن استحضار غيرهم اما لو تراءى له ان شهادتهم غير كافية وان من الممكن ان تكون شهادة غيرهم اوفى منها فلا يجوز له ان يبغي عن استحضارهم ولمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٣١ ك ٣١٧٠٢ نقضت به قرار المستنطق الصادر بمنع المحكمة لفقد الدليل وذلك لان المقتول قال قبل وفاته ان المدعى عليه هو الذي ضربه وقد فهم من كلام اخيه انه كان هناك غير الشهود الذين استنطقهم المستنطق فكان يلزم ان يستفسر منه عن اسمائهم وان تؤخذ معلوماتهم لعدم المبالغة في التحقيق اوجب نقض القرار المذكور (ج ٠ مع ٤٠ د ١٥٩)

ومما يجب ان ينتبه اليه المستنطق بنوع خاص انه لا يحقق الدعوى لنفسه فقط بل لغيره ايضاً فيلزمه من ثم ان يوجه نظره الى المحكمة التي تلي تحقيقاته وما يلزم في هذه المحكمة من اسباب الثبوت والحجج المقنعة فلا ينبغي من ثم ان يكتفي باقتناعه بل يلزم ان يهتم بما يقع غيره ايضاً والا فلا تكون تحقيقاته قد اتت بالنتيجة المطلوبة والمستنطق ان يدعو الى الشهادة اياً كان من الناس ومهما كانت رتبته ومأموريته وقد كتبت نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ١٩ نيسان ٢٩٨٨ بان ضباط العساكر الشاهانية لا يعنون من اداء الشهادة في الدعاوى الجزائية وان نظارة الحربية كتبت الى القواد بارسالهم الى المحاكم لدى الطلب (ج ٠ م ٤٠ د ١٥٠) على ان ضباط وافراد العساكر لا تجوز دعوتهم الى المحاكم ودوائر الاستنطاق مباشرة بل بواسطة رؤسائهم اذ لا يتمكنون من ترك مأموريتهم واجابة الدعوة بدون امر رؤسائهم ولا يكفي ان يكتب في مذكرة الجلب اسم المطلوب فقط بل يلزم ان يذكر فيها ايضاً اسم الطابور والبلوك الذي هو منه وبذلك تجريرات عليّة مؤرخة في ٨ اغسطس ٣١٢ (ج ٠ م ٠ د ٨٩٢)

٢١١ وهل للمستنطق ان يدعو الى الشهادة الاقارب الذين نص على عدم قبول شهادتهم في المادتين ١٤٦ و ١٧٣ اختلف فيه قال بعضهم ليس له ذلك لان القانون حظر استشهاد هؤلاء الاقارب لاسباب معقولة وهي اولاً ما فيها من الريبة القوية لان الاقارب تعطفهم على المتهم او احصر الرحم وعواطف القرابة فلا ينطقون بالصدق . ثانياً لان هذه الشهادة محل تهمة اذ يتبادر الى الفكر ان القريب لا يقدم على الشهادة على قريبه الا لضغينة او حزازات في النفس . ثالثاً لان شهادة القريب على قريبه تجرح العواطف البشرية وتاثر النفوس الالوية ان يقاد الابن بشهادة امه والزوج بشهادة زوجته فضلاً عن انها تعلق سلامة العائلة وتنصم ما بينها من عرى الوثام والائتلاف ولا يقال ان القانون حرم استشهاد الاقارب في المحاكمة فقط بدليل انه لم ينص على هذا المنع الا في باب المحاكمة فلا ينبغي ان يتناول هذا المنع فصل الاستنطاق لانا نقول ان العلة في الفصلين واحدة واستواء العلة يوجب استواء الحكم وقال فريق اخر ان منع استشهاد الاقارب في فصل المحاكمة ثابت على خلاف القياس فلا يجوز ان يقاس عليه غيره فضلاً عن انه يتراعى ان القانون اراد ان يحمصر هذا المنع في فصل المحاكمة فقط ولم يشأ ان يعم ايضاً التحقيق الابتدائي بدليل ما جاء في المادة ٣٠ من ان للمدعي العمومي ان يدعو من الاقارب من عنده معلومات تتعلق بالحادثة وقد اجيز ذلك للمستنطق بما جاء في المادة ٥٤ نعم ان الكلام هناك في الجرم المشهود ولكن ما الفرق في هذا الامر بين الجرم المشهود وغير المشهود اما الفرق بين التحقيق السري والمحاكمة العلنية فظاهر ففي الاول يستنطق الشاهد سرا ويبقى ما يكون من اقدامه على الشهادة على قريبه او من الحنث بيمينه مكتوماً عن العامة اما في الثانية فيؤدي شهادته علناً على مرأى من الحضور فلا يخفى عنهم ما يكون من حنثه باليمين او من تسخير عواطفه ولا يغرب ما في ذلك من سوء الوقع في افكار العامة قلت والذي يتراعى لي ان القول الاول اصح اذ تاثر المرء ان يجعل الشاهد بين شرين فاما ان يحنث بيمينه فلا ينطق بالصدق واما ان ياتي امرأ تائباً نفسه وتجره عواطفه وفيه فطبيعة الرحم وفصم عرى الالفة العائلية وقد اتفق القولان على انه اذا دعي القريب الى الشهادة وابتى فلا يجبر ولا يلبق بالمستنطق ان يحكم عليه بالجزاء النقدي المفروض في المادة ٧٥ على الشاهد الذي ياتى اجابة الدعوة لان الحكم بهذا الجزاء ليس من قبيل الوجوب بل هو موكول الى رأي المستنطق واستحسانه

٢١٢ والمستنطق ان يجلب المخبر الذي اخبر الحكومة بالجريمة والشاكي والمدعي الشخصي اما الاول فلان القانون لا يمنع قبول شهادته ولو كان محل تهمة بما يظن فيه من الاحتمام باثبات ما رواه للحكومة بل غاية ما فرضه القانون ان تنبه المحكمة الى كونه مخبراً كما سيأتي في المادة ٢٧٤ ومفاده انه يلزم ان تخصص شهادته وان توضع في بوثقة الانقباد لا ان يمتنع سماعها بالكلية . اما الثاني فلان القانون لم يمنع سماع شهادته الا اذا اعترض عليها المتهم كما سيأتي في المادة ٢٧٣ فضلاً عن ان هذا المنع مخصص بالمحاكمة لا بالتحقيق الابتدائي وبين الامرين بون شاسع فان الغاية من التحقيق جمع الادلة والقرائن التي تؤدي الى اظهار الحقيقة اما نقد الادلة وتحيصها وقبول ما يركن اليه منها ورد ما يرتاب منه فذلك من خصائص المحاكمة . اما الثالث فوان كانت شهادته محل تهمة لما له من جر المغمم الا ان ذلك يوجب على المستنطق ان يكون منها على حذر لا ان يعدل عن سماعها بالكلية اذ ربما ترشده الى ما لا شبهة فيه وهل للمستنطق ان يدعو الخدرات الى الشهادة لا شك ان له ذلك وليكنه لا يجبرهن اذا ابين وقد كتبت نظارة العدلية بتاريخ ٣ ك ٣٠١٠١ ما خلاصته :

« ان بعض الخدرات التي يقتضى جلبهن للشهادة في الدعاوى الجزائية يأتين من الحضور الى المحكمة او لدى المستنطق ويتعذر احضارهن جبراً وربما كان ذلك في بعض الاماكن مستحيلاً ولما كان قد استعلم بعضهم عما يجب اجراؤه في هذا الخصوص عرضت القضية على انجمن العدلية فاجاب ان المرأة التي بتعذر جلبها للشهادة لعدم رضا زوجها او لسبب آخر مشروع ينبغي ان يرسل الى بيتها ما مور مخصوص لاستماع شهادتها وتسطيرها وذلك استناداً على مفهوم المادة ٧٨ من قانون المحاكمة الجزائية (ج . م . عد ٣٢٨)

﴿ المادة ٦٧ ﴾ بناء على طلب المدعي العمومي يستحضر الشهود

بواسطة محضروا ضبطية

٢١٣ كيف يجلب الشاهد . كيف يجلب للشهادة خدم الدين والاجانب . ليس

للحكومة ان تتداخل في جلب الرعايا العثمانيين الى محاكم القنصليات

٢١٣ يستحضر الشهود بواسطة مذكرة جلب ينظمها المستنطق ويدفعها الى

المدعي العمومي ليجري ايجابها وتبلغ عادة الى الشاهد بواسطة المباشر وعند الضرورة

بواسطة احد انفار الضابطة او ناطور الحرش والقربة
 واذا كان الشهود مقيمين بمديرية واحدة فيمكن ان يرسل لهم مذكرة واحدة اما
 لو كانوا مقيمين بمديريات مختلفة فيلزم ان يرسل الى كل منهم مذكرة ولكن في حالة
 الجرم المشهود وكذا في التحقيقات التي يجريها المستنطق في محل الحادثة لا لزوم لارسال
 مذكرة جلب بل يجوز دعوة الشاهد شفاهاً
 اما خدم الدين فيجلبون وفقاً للتحريرات العلية المؤرخة في ٢٨ تموز ٣٠٤ وهذه
 خلاصتها :

« يدعى الكهنة والرهبان بدعاوى الحقوق والجنحة او لاجل الشهادة بدعاوى
 الجزاء على الاطلاق بواسطة السلطة الدينية التي يرتبطون بها وتحسب مهلة الحضور
 من حين تبليغ اوراق الطلب الى تلك السلطة وليس للرؤساء الروحانيين ان يباشروا
 امرآ في الدعوى وان تخلف الكاهن او الراهب عن الحضور في اليوم المعين فتجري عليه
 الاحكام المرسومة في قانوني المحاكمة الحقوقية والجزائية . اما الكهنة والرهبان المتهمون
 بالجرائم او الذين قبض عليهم في حال وقوع الجرم فيوقفون ابتداءً بلا واسطة رؤسائهم
 وبعد التوقيف يعلم الرئيس باسم الكاهن او الراهب الذي وقف وسجن » (ج . م .
 عد ٤٦٢)

وتجوز دعوة الشاهد ولو كان اجنبياً ويبلغ مذكرة الجلب بواسطة قنصل دولته
 ولكن ليس للحكومة المحلية ان تتدخل او تتوسط بوجه من الوجوه في جلب الرعايا
 العثمانيين الذين يلزم استماع شهادتهم في محاكم القنصليات وبذلك تحريرات عليية مبنية
 على قرار شوري الدولة وهي مؤرخة في ١٩ رجب ٣١٧ (ج . م . عد ١٠٥٨)

المادة ٦٨ * المستنطق وحده يستمع الشهود كلاً على حدته

بمضور كاتب المحكمة بشرط عدم حضور المظنون فيه

٢١٤ يستشهد الشاهد سرآ ويؤدى شهادته شفاهاً . هل له ان يستعين بمفكرة

٢١٥ يقرر الشاهد شهادته تقريراً لا استعظافاً . يحرم على المستنطق ان يغالطه
 في المطارحة

٢١٦ ما يلزم ان يستوفحه المستنطق من الشاهد . له ان يعارضه بالمدعى عليه لان
 يعارض الشاهد بالشاهد

٢١٤ انما يستشهد الشهود كل بمفرده خشية من التواطىء بينهم ومن ان ينقاد احدهم بشهادة الاخر وسياً في المادة ٢٦٧ ان لرئيس محكمة الجنايات ان يتخذ الاحتياط اللازم ليمنع الشهود من المباحثة قبل اداء الشهادة فيما يتعلق بامر الجريمة ومن المقرر ان المستنطق ذلك اذا خشى من مباحثة الشهود اتفاقهم على تشويه الحقيقة وينبغي استنطاق الشهود منفردين عن بعضهم في مطلق الاحوال حتى في حالة الجرم المشهود والمستنطق ان يعيد استنطاقهم كلما دعت الحاجة اليه واذا كان الشاهد من مأموري القوة المسلحة فيلزمه ان ينزع عنه سلاحه عند استشهاده على انه اذا لم يفعل فلا يجزى ذلك في صحة المعاملات

ولا يسوغ ان يستشهد الشاهد الا بحضور المستنطق والكاتب لان الاستنطاق يجري سراً فلا يجوز ان يطلع عليه احد والسبب في ذلك ان استنطاق الشاهد سراً ضمن لصدقه من استشهاده جهراً لما يحتمل ان يغالبه من الخوف والاخذ بالوجوه اذا استنطق علناً وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يحضر الاستنطاق المدعي الشخصي والمدعي العمومي نعم ان القانون لم ينص على ذلك نصاً صريحاً ولكنه مفهوم ما صرحت به هذه المادة من اشتراط عدم حضور المدعي عليه اذ لا يجوز عقلاً ان يباح لاحد الخصمين ما حرم على الاخر اما وجود الكاتب فلا بد منه لانه ضمن لاثبات الرواية عن الشاهد وقد جعله القانون شرطاً لازماً حتى انه اشترط في المادة ٧١ ان يوقع امضاه وختمه على تقارير الشهود

ومن الشروط الاساسية انه يلزم الشاهد ان يؤدى شهادته شفاهاً اما اذا كتبها على قرطاس واراد ان يتلوها بحضور المستنطق فلا يجوز ان يقبل منه ذلك لاية علة كانت خوفاً من ان يكون قد تلقنها من غيره حتى انهم صرحوا بانه لا يجوز له ان يستعين بما يكون قد علقه على مفكرته لما في ذلك من دواعي الاشتباه اذ يحتمل ان يكون قد تلقن من غيره ما علقه على مفكرته ولكنه يستثنى من ذلك ما تحوج اليه الضرورة القصوى كما لو اقتضى ان يشهد الشاهد بامور لا يمكنه استظهارها لصعوبة علقها بالذهن فمن ذلك ما لو اقتضى ان يشهد بمقادير معلومة معينة كما يحدث في دعاوى الاختلاس والافلاس الاحثيالي وكذا اذا اقتضى ان يشرح اجاباً علمية او امتحانات فنية فيمكنه اذ ذلك ان يستعين بمفكرة لزيادة الدقة ومجانبة الخطأ

٢١٥ اما طريقة استنطاق الشاهد فهي ان يكلفه المستنطق ان يقص عليه

الواقعة ويرومها له كما يعلمها وليس له ان يستنتقه استنتاجاً وهذا ظاهر من نص هذه المادة ٦٨ القائل "ان المستنتق يسمع الشهود" و بين استماعهم واستنتاجهم بون بعيد فان الاول يقتضي ان يترك الشاهد يقص الحادثة على هواه وان يصغي له المستنتق و يسطر ما يقوله اما الاستنتاج فيرشد الشاهد الى ما ينبغي ان يرويه وربما التي في ذهنه ما لم يكن يعلم بل ربما دفعه الى ان يشهد بغير ما يعلم ولا يخفى ما في ذلك من معاكسة الغرض المقصود وهو اظهار الحقيقة كيفما كانت ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك انه يحرم على المستنتق مطارحة الشاهد في مطلق الاحوال اذ يجوز له ان يستوضحه ما يراه مغلقاً في كلامه او ما يجد فيه من المباينة او ما يقتضي زيادة علم ولكن اذا جاز له ان يذكره بما يلزمه ان يخبر عنه او ان ينهيه الى ما فاتته من القصة و بعبارة اخرى اذا وجب عليه ان يوضح للشاهد ما يلزم ان يدور عليه كلامه فلا يجوز له ان يضايقه في طرح الاسئلة خوفاً من ان يبالغ في كلامه او يحط من حقيقة الوقائع وفي كل حال لا يوافق ان يطارحه الاسئلة الا بعد ان يتم كلامه اذ عند ذلك يكون على بينة مما يلزم ان يستوضحه من الامر

وما ينبغي ان يحذره المستنتق غاية الحذر كل ما من شأنه ان يؤثر في ارادة الشاهد او يسطو على فكره فيدفعه الى الشهادة بما لا يرغب لان الشهادة لا تكون حجة الا اذا صدرت عن ملء الطوع والاختيار وكانت في مأمن من العوامل المؤثرة في ضمير الشاهد ولهذا كان على المستنتق ان يتصرف معه بغاية الفطنة والاحتراز فان آس منه ما يوقع الريبة في كلامه او انه يحاول تشويه الحقيقة او اخفاها لغيرة منه او خشية فينبهه الى ما فرض عليه من الشهادة بالحق وان آس منه زوراً وبهتاناً انذره بما يتأتى له من سوء العقبي على انه يحرم عليه اشد التحريم ان يغالط الشاهد في المطارحة او ان يحاول بالحيلة او التهديد ان ينطقه بما لا يرغب فقد يتفق ان يجيب الشاهد بما يظنه موافقاً لهوى المستنتق ليتخلص من الحاحه وربما اثرت فيه عوامل الخوف وهيبة المجلس او حملة الطيش والخلفة على ان يتكلم بما لا يعلم فمن ذلك ما اعتاده البعض من ايهام الشاهد انهم متيقنون معرفته بالامر الفلاني وانه يحاول ان يخفيه لغاية في نفسه او ان شهادته لا تضر بالمدعى عليه لان جرمته ثابتة بشهادة غيره فان ذلك مخادعة لا تليق بالحاكم ولا تحل لذوي الضمائر السليمة بل هي اثم فظيع وربما كانت عاقبته انقطع بما يتأتى عنه من حمل الشاهد على ان يشهد بما لا يعلم ومن ثبوت

ما لم يكن ثابتاً فنزل التهمة منزلة الحقيقة ويقضى على البري ظمناً وارهاقاً
 ٢١٦ ولا ينبغي ان يكتبني المستنطق بما يقرره الشاهد بل يلزمه ان يعرف من
 اين اتصل ذلك الى عمله فيسأله اذا كانت شهادته عن معاينة او عن مسمع لانه كما
 يفرض على الشاهد ان يقرر ما يعلم يفرض عليه ايضاً ان يقول كيف علمه ومن المعلوم
 ان الشهادة لا تقبل الا اذا كانت عن معاينة اما الشهادة عن مسمع فلا يعاب بها وانما
 تؤدي الى معرفة شاهد العيان . ومما يجب ان ينتبه اليه المستنطق ما يأخذ الشاهد
 من الوهم في تعيين الوقت والمساحة وغير ذلك مما لا يبقى في الذهن مدة طويلة او مما
 لا يدرك بمجرد النظر فقد يتوهم الشاهد ان الحادثة جرت من شهرور بما لا يكون قد
 مضى عليها اكثر من خمسة عشر يوماً كما قد يظن انه نظر من بعد ثلاثمائة متر والحال
 ان المسافة لا تتجاوز نصف هذا القدر فيلزم المستنطق ان ينبه الشاهد الى ذلك واذا
 وقعت في نفسه ريبه مما قرره الشاهد كما اذا قال انه نظر من مسافة لا يمتد اليها
 البصر غالباً فينبهه الى ما في ذلك من المبالغة

وقد يتفق ان يختلف شهود العيان في الرواية فيقول احدهم نظرت كذا ويقول
 الاخر يخبر لي او اظن اني نظرته فيلزم ان يستنهم منهم عن سبب هذا الاختلاف
 وعما رأوه مرأى العين وعما ادركوه بطريق الاستنتاج مما شاهدوه
 وللمستنطق ان يجلب الشاهد تكرر اكل ما تراه له ان يسأله عن امره ويطلب
 وقوع ذلك اذا علم بعد استماع تقريره انه لم يخبر بكل ما رأى . وله ايضاً ان يقابل
 الشهود بالمدعى عليه وان يريهم الاسلحة والامثلة التي ضبطت في موقع الجرم لا سيما
 اذا كان في ذلك رفع الشك من قلوبهم وزوال ترددهم في الامر . ولكن ليس له ان
 يقابل الشهود ويعارضهم ببعضهم اولاً لان نص المادة ٦٨ يقتضي استشهادهم
 منفردين . ثانياً لان نتيجة هذه المقابلة ان يوثقوا ما يكون قد وقع بينهم من التناقض
 وهذا يحذف بحقوق المدعى عليه اذ يحرمه الانتفاع بما وقع في كلامهم من الاختلاف
 والمباينة .

المادة ٦٩ * على الشهود قبل ادا شهادتهم ان يبرزوا ورقة
 الجلب التي بلغتهم فتدرج كيفية ابرازها في ورقة الضبط
 ٢١٧ والغاية من ذلك ان يثبت ان الشاهد لم يأت من تلقاء نفسه وانه لم

يندفع الى الحضور لدى المستنطق بعامل شخصي بل حضر امتثالاً لحكم القانون على انه لو كان قد اضع مذكرة الجلب التي ارسلت اليه فلا يجوز لذلك ان يعدل عن استشهاده ولكن ينبغي ان يشار في جريدة التحقيق الى نسخة مذكرة الجلب الباقية عند المستنطق ليثبت انه دعي الى الشهادة

وقد اتضح من هذه المادة ومن المادتين ٦٦ و ٦٧ انه لا يجوز ان يستمع الشاهد اذا اتى عنواً من تلقاء نفسه او اذا اتخضه المدعي عليه او المدعي الشخصي لما في ذلك من شبهة التصحّب او الموجدة فان الشاهد اذا تقدم الى الشهادة عفواً دل على غايبه في نفسه بخلاف ما لو حضر بدعوة من المستنطق . واذا دعي الى الشهادة جاز استشهاده ولو حضر قبل اليوم المعين في مذكرة الجلب وكذا لو وقع الخطأ في كتابة المذكرة او في تبليغها كما لو بلغها المباشر الى محل اقامة غيره ومع ذلك حضر للشهادة فيلزم ان يستشهد لانه يكفي ان يكون قد دعي الى الشهادة رسماً

المادة ٧٠ * * * يخلف الشهود بانهم ينطقون بحقيقة الواقع من دون زيادة ولا نقصان ويسألهم المستنطق عن اسمائهم وشهرتهم واعمارهم ومهنتهم وصفتهم ومحل اقامتهم واما اذا كانوا خدماً لاحد الخصمين او من ذوي قرباه او لا وعن درجة القرابة وكل هذه الاسئلة مع الاجوبة عليها تدرج في ورقة الضبط

٢١٨ كيف يخلف خدام الدين . عدم تخليف الشاهد لا يستوجب نقض المعاملات و يعاقب اذا نكل عن اليمين لا اذا رجع عن شهادته

٢١٨ ليس الغرض من سؤال الشاهد عما بينه وبين الخصمين من العلاقة ان يعدل عن استشهاده اذا وجد بينه وبين احدهما علاقة بل المقصود بذلك . اولاً ان يعلم المستنطق او الهيئة الاتهامية اذا كان يجب ان يعتمد على شهادته وكم ينبغي ان يوثق بها . ثانياً ان يكون المدعي العمومي على بينة مما يجب ان يدعوه الى الشهادة عند المحاكمة

واذا كان الشاهد احرس او كان المستنطق يجهل لغته فيقيم له ترجماناً ويراعي في ذلك الاحكام المسنونة في المادتين ٢٨٦ و ٢٨٧

وعلى المستنطق قبل ان يبدأ باستشهاد الشاهد ان يحلفه اليمين بان ينطق بحقيقة الواقع دون زيادة ولا نقصان ولا يجوز له ان يغير صورة اليمين الموضوعه في هذه المادة ولا يعني احد من الحلف اياً كان الا الصغار الذين لم يتموا الخامسة عشرة من سنهم كما سياتي في المادة ٧٤ واما الرهبان وخدم الدين فلا يحلفون عند المستنطق بل عند رؤسائهم وذلك عملاً باحكام الفقرة النظامية الموضوعه بالارادة السنية بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٠٨ وهذه ترجمتها :

« اذا اقتضى تحليف الرهبان والخواخاميين في المحاكم الحقوقية والجزائية ودوائر الاستنطاق فيجب ان يلبسوا الى دار البطريركية او الاسقفية او الى مقام الخاخام والمرخص الذين ينتسبون اليهم وهناك يحلفون بموجب طقوسهم وبعد ذلك تقاد الكيفية لمرجعها الايجابي من قبل البطريركية او الاسقفية او الخاخام والمرخص وما يكون من امر الحلف وعدمه »

والمقصود من تحليف الشاهد التوثيق من كلامه على انه لو ذهل عن تحليفه فلا يتأتى من ذلك بطلان التحقيقات لان الشهادة التي يبنى عليها الحكم هي التي تؤدي في المحكمة لدى المحاكمة ومع ذلك لو رفعت اوراق الدعوى الى الهيئة الاتهامية فلها ان تعيدها للمستنطق ليحلف الشهود الذين اغفل تحليفهم

ولما كانت الشهادة التي تؤدي امام المستنطق لا تصلح مداراً للحكم بل لاتهمام المدعى عليه او لتقرير الظنة فيه لم يكن من الجائز ان يعاقب الشاهد بقعوبة شاهد الزور اذا رجع عن شهادته ولو كان قد اداها بعد اليمين ولو انه لدى استشهاده في المحكمة قد ناقض ما قرره عند المستنطق فالعبرة لما يقرره في المحكمة كما سنحققه في شرح المادة ١٤٣

واذا عرضت اليمين على الشاهد وابتدأ ان يحلف فحكمه حكم الشاهد الذي يتمتع عن اداء الشهادة او ياتى بالحضور الى المستنطق ويعاقب من ثم بالجزاء المعين في المادة ٧٥ كما سنحققه في شرح هذه المادة

﴿ المادة ٧١ ﴾ نقرأ الاجوبة على مسمع من الشهود فان صادقوا على صحتها يمضيها ويختمها المستنطق وكاتب المحكمة والشاهد واذا لم يشأ الشاهد ان يمضيها او يختمها او لم يستطع امضاءها وختمها فتبين الكيفية في

جريدة الاجوبة وكل صحيفة من صحائف هذه الجريدة يجب ان يمضيها
المستنطق والكاتب

٢١٩ كيف تسطر شهادة الشاهد . على المستنطق ان يجنب الاعتقاد العاجل والرأي
المبتسر

٢٢٠ ما هي المعاملات اللازمة بعد اداء الشهادة . كيف تنظم جريدة التحقيق

٢١٩ يتضح من مطالعة هذه المادة والمواد الآتية ان القانون علق اهمية كبرى
على تنظيم جرائد التحقيق لانه رنم بان تسطر معلومات الشهود بغاية الضبط والدقة
وحتى يجعلها في مأمن من الخطاء وسبق القلم اوجب ان تلى على الشاهد بعد الفراغ
من تسطيرها ليتدارك ما وقع فيها من الخطاء

ومن الاصول المقررة انه يلزم ان تسطر شهادة الشاهد في جريدة التحقيق
بالفاظها اذ لا تدرك مغازيها ومعانيها الا اذا رقت بالفاظها ومبانيها فينبغي ان يحرص
المستنطق كل الحرص على عبارة الشاهد لا سيما ما تفيده من يقين الامر او التردد فيه
ولا يحل له ان يغير مبناها او يزوق الكلام ويعربه خشية من تشويه الحقيقة لان
ليس المقصود هنا تمييز الكلام والحرص على قواعد اللغة بل اظهار الحقيقة واستجلاؤها
حتى ان بعض المحققين لم يكتف بتسطير الكلام كما هو بل اوجب ان يشار ايضاً الى
ما يبدو من حركات الشاهد وسكناته ومن ايمائه و اشاراته لا سيما اذا كان يترب عليها
ما يدعو الى الوثوق بكلامه او الارتياب منه كالتاهل في الجواب في غير محل الضرورة
وطول التفكير للتذكرو ليس ثمة ما يدعو اليه وقال بعضهم ان عبارة الشاهد مرآة
تعكس منها اشعة الحقيقة فينبغي ان تبقى على صورتها وكيانها ولا يجوز ان يعتمورها
تغيير وابدال حتى لا تعكس منها اشعة ليست هي اشعة الحقيقة

وقد فرعوا على هذا الاصل مسائل الاولى انه يتحتم على المستنطق ليمكن من
ضبط الشهادة على الصورة التي افرغها فيها الشاهد ان يحذر كل الحذر من ان يقر له
في الامر رأي مبتسر او ان يقع في وجدانه اعتقاد عاجل سواه كان على المدعى عليه
اوله بل ينبغي ان يجنب التسرع في الحكم والاعتقاد بصحة الامر او بعدم صحته قبل
ان يتم التحقيق فان الاعتقاد المبتسر مطية الوهم ومصدر الخطأ والغرور لكونه غشاوة
على بصيرة صاحبه يميل به على كرم منه الى تصديق ما يلائمه ولو كان كذباً وبصرفه

عن كل ما يخالف رايه ولو كان صحيحاً ويحمله على تاويل كلام الشاهد وتفسير
حركاته وسكناته بما ينطبق على اعتقاده ولو كان بينهما بون شاسع لما في قلبه من
الميل الى ما يثبت اصابة فكره ومن النفرة عما يعاكسه ولو كان حقيقة راهنة فكان على
المستنطق والحالة هذه اذا شاء ان يؤدي به البحث الى الحقيقة ولا يجيد به عن سبيل
الهدى ان يجرد ذهنه من الظنون والرجوم وان يسمع ما يقوله الشاهد ويسطره كما
يقوله بدون ان يدخل عليه ما يحط من معناه او يزيد في متناوله اما اذا قام في ذهنه
مظنة عاجلة او رأي مبتسر فلا يبعد ان يقوده على غير علم منه الى تاويل كلام الشاهد
بغير ما يقصده فيسطره كما فهمه هو لا كما اراده صاحبه ويغلب في هذه الحالة ان
يزاد الطين بلة بما يحاوله المستنطق بمطارحة الاسئلة ليجد عند الشاهد ما يوافق
اعتقاده ويؤيده

الثانية انه يلزم ان تدرج الشهادة بلفظ المتكلم لا بلفظ الغائب لما في ذلك من
مجانبة الغموض والابهام ولان الشاهد اذا كتبت الشهادة عن لسانه يهتم بملاحظة
دقة عبارتها اما لو كتبت عن لسان المستنطق فر بما توهم ان الامر لا بعينه وانما يعني
من كتبت عن لسانه

الثالثة لا يكفي ان تسطر الشهادة بالفاظها ومبانيها بل يلزم ايضاً ان يشار معها
الى ما يرافقها من العوارض التي تساعد على فهم معانيها ومتناولها والاحاطة بقصد
قائلها وما يوجب الاعتماد عليها او الرية منها فمن ذلك ما لو سئل الشاهد عن امر
فاجاب عنه بعد ان تردد فيه او حكي امرآ ثم رجع عنه ثم عاد فحكاه ملاحظة ابداه
له المستنطق فيلزم في هذه الصور ان يشار في جريدة التحقيق الى ما كان من تردد
الشاهد وعدوله عما حكاه ثم رجوعه اليه والى الملاحظة التي ابداهها المستنطق واقتضت
رجوع الشاهد الى ما كان قد عدل عنه وذلك ليكون المطالع على بينة مما يجب ان
يثق به او يرتاب منه

٢٢٠ وبعد ان يفرغ المستنطق من تسطير الشهادة يتلوها على الشاهد حتى اذا
بدا له ان يغير فيها شيئاً او يزيد عليها فعل وأشار الى ذلك في الجريدة ثم يوقع عليها
المستنطق والكاتب والشاهد وان ابى الشاهد او تعذر عليه توقيعها فيشار الى ذلك الخ
وقد تحصل مما تقدم اولاً ان الشهادة يسطرها الكاتب بتناظرة المستنطق
ثانياً ينبغي ان تسطر بحضور الشاهد اذ يلزم ان تلى عليه بعد تسطيرها فلا يجوز

بوجه من الوجوه ان ترقم خلاصتها بصورة مفكرة لتسطر بعد ذلك على جريدة التحقيق
ثالثاً ان نتلى على الشاهد بعد تسطيرها وينبغي ان يتلوها عليه الكاتب على مهل
بصوت غير منخفض ليفهم ما كتب عن لسانه ويمعن النظر فيه فلا يحتاج بعد ذلك
بانه لم يدري بما كتب

رابعاً ان يسأله المستنطق عما اذا كان بصرتلى ما قرره وبصادق عليه ليعلم اذا
كان يريد ان يزيد عليه او يحذف منه شيئاً ولهذا السؤال اهمية لا تخفى فلا يجوز
ان يغفل اذ المقصود منه ان يصرح الشاهد بانه راضٍ بما كتب عن لسانه او انه
يريد ان يحوره

خامساً يلزم ان يوقع على الشهادة من المستنطق والكاتب والشاهد واذا ابى
الشاهد او تعذر عن الامضاء فيشار الى ما يكون من تمنعه او تعذره

وقد ورد في هذه الفقرة الاخيرة من المادة ٧١ ان كل صحيفة من صحائف
جريدة التحقيق يضمها المستنطق والكاتب وهذا ظاهر في انه يلزم ان تكون الجريدة
على شكل دفتر تدرج فيه تباعاً اقوال المتداعيين والشهود ولكن قد ظهر بالاختبار
ان هذه الطريقة التي لم تزل ما لوفة في محاكمنا ليست بالطريقة المثلى اذ لا يمكن معها
ترتيب التقارير وتنسيقها بحسب اهميتها وعلاقتها ببعضها بل تبقى متفرقة في هذا
الدفتر شتاتاً واذا اقتضى استشهاد الشاهد ثانية فيكون بين تقريره الاول وبين
تقريره الثاني فرجة واسعة ولا يخفى ما في ذلك من سوء المنهج وما يتولد عنه من
الارتباك عند مطالعة الاوراق فياحبذوا لو اقتدت محاكمنا بمحاكم اوربا وسطرت
تقرير كل شاهد وكل خصم في الدعوى على قرطاس لوحده فان هذه الطريقة اسد
نهجاً واحكم ترتيباً لانه اذا اقتضى استشهاد الشاهد او استنطاق المدعى عليه مرة ثانية
فيدرج ما يقرره ثانية عقيب ما قرره اولاً فلا يكون بين كلامه الاول وكلامه الثاني
فرجة تكاف المطالع مؤونة التفتيش وكذا بعد نهاية التحقيق يمكن للمستنطق ترتيب
هذه التقارير وتنسيقها بحسب تناسبها وعلاقتها مع بعضها فيسهل على المطالع الاحاطة
بنتيجة التحقيق وما جرياته

المادة ٧٢ * اذا لم تجر المعاملات المعينة في المواد الثلث السابقة

فينبغي ان يغرم الكاتب جزاءً نقدياً قدره ذهبان وعند الضرورة يسوغ

استعمال صلاحية الشكوى من الأحكام بحق المستنطق

٢٢١ اهمال المعاملات لا يوجب بطلان التحقيق . لا بد من المحاكمة لاجل مصادرة

الكاتب . متى تجوز اقامة الدعوى على المستنطق

٢٢١ مع اهمية المعاملات المبينة في المواد الثلث السابقة لم يوجب القانون

ابطالها اذا اهمل منها شيء . ومن ثم لا تبطل معاملات التحقيق اذا لم يبرز الشاهد

مذكرة الجلب او لم يحلف اليمين او لم يسأل عما بينه وبين الخصمين من العلاقة

وذلك لان القانون لم ير من الحكمة ان يبطل معاملات لا تخفى اهميتها لذهول

المستنطق عن امور لا يحدث اغفالها كبير ضرر ويمكن ملافاتها بعد اكمال التحقيق وانما

اوجب مصادرة الكاتب بذهبين مجيدين جزاء نقدياً واجاز اذا قضت الضرورة اقامة

الدعوى على المستنطق بطريق الشكوى من الأحكام

وهل يؤخذ هذا الجزاء النقدي من الكاتب ادارة او لا بد من محاكمته عرضت

هذه المسألة مرتين على انجمن العدلية فاجاب في المرة الاولى والثانية « ان الجزاء

النقدي الذي فرض على الكتبة في قانون المحاكمة الجزائية انما هو معاملة زجرية يقصد

منها منهم من التكاسل والتقاعد في الوظائف المعهودة اليهم فاذا تكاسلوا في واجبات

وظائفهم الرسمية فينبغي ان يحاكموا في الهيئة العمومية للمحكمة التي ينتسبون اليها و بعد

الحكم عليهم يتحصل منهم الجزاء النقدي (ج . مع . عد . ٢٧ و ٧٠) قلت اما قوله في

الهيئة العمومية فنيه كلام سيأتي في شرح المادة ٤٤٥

اما اقامة الدعوى على المستنطق فليست بجائزة في مطلق الاحوال بمعنى انه

لا تجوز الشكوى منه لمجرد اهماله بعض المعاملات وانما يشترط ان يكون قد لحق

الشأكي مضرة ولهذا علق القانون حق اقامة الدعوى على وجود الضرورة كما ورد في

هذه المادة

اما الشكوى من الأحكام فقد بسطت قواعدها وضوابطها في الباب الثامن من

قانون المحاكمة الحقوقية

✽ المادة ٧٣ ✽ يجب في اوراق الاجوبة ان لا يكون فيها حك

ولا ان يتخلل سطورها تحشيات واما الكلمات التي يضرب عليها والتي تعلق

علاوة على هامش الورقة فينبغي ان يصدق عليها المستنطق والكاتب والشاهد امضاءً وختمًا والعمل بخلاف ذلك يستوجب المجازاة المعينة في المادة السالفة ثم ان التحشيات التي تدخل ما بين السطور والعبارات المضروب عليها والمعلقة على الهامش ولم يصدق عليها تعتبر كأنها لم تكن

٢٢٢ و يمتنع ايضاً ان يترك بين الكلمات او بين السطور فراغ لا تقتضيه صناعة الكتابة. ويحصل من هذه المادة انه اذا اقتضى تخوير الشهادة او اصلاح ما وقع فيها من الخطاء فينبغي ان يعلق ذلك على الهامش او على ذيل الشهادة تحت امضاء المستنطق او الكاتب والشاهد ولا يجوز ان تضاف بطريق التحشية او بطريق الحك. اما الكلمات التي يضرب عليها فينبغي ان تعد وان يشار الى عددها اما على ذيل الشهادة واما على الهامش على ان العمل بخلاف ذلك لا يستوجب رد الشهادة كلها بل رد ما اضيف بطريق التحشية او بطريق الحك او ما علق على الهامش بدون ان يصدق عليه وما سنه القانون في هذه المادة لا يختص بورقة الشهادة فقط بل يشمل جميع لمعلومات والمكتوبات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة

المادة ٧٤ * يسوغ استماع افادات الذكور والاناث وان كانوا غير بالغين الخامسة عشرة بلا تحليف ولكن تعتبر تقاريرهم بمثابة المعلومات ٢٢٣ يتضح من نص هذه المادة اولاً ان شهادة الاولاد الذين لم يتموا الخامسة عشرة من سنهم لا تعتبر الا من قبيل المعلومات سواء تعززت باليمين او لا لان البلوغ من شروط الشهادة. ثانياً ان القانون لم يوجب استماع تقاريرهم بدون تحليف بل اجازة اجازة ومفاده ان للمستنطق ان يحلفهم اليمين اذا شاء واخيار له في الامرين فيتصرف حسبما يأنس من ادراك الشاهد اهمية اليمين ومن ضرورة تحليفه تعزيراً للحقيقة

ومثل الصغار في هذا الامر المحكوم عليهم بجناية تستوجب السقوط من الحقوق المدنية

المادة ٧٥ * يتحتم على كل من يدعى لاداء الشهادة ان يحضر

لدى المستنطق وان يجيب عما يسأل عنه وان حضر ولم يبد جواباً فينبغي اجباره على الجواب وذلك بان يحكم عليه المستنطق حالاً بناءً على طلب المدعي العمومي بجزء نقدي لا يتجاوز اربع ليرات عثمانية وشرط هذا الحكم عدم استثنائه والا يبق من حاجة الى معاملات اخرى . ويسوغ المستنطق ايضاً ان يأمر باحضار المندوبين للشهادة كرهاً لكي يشهدوا

٢٢٤ اداء الشهادة فريضة لا يعنى منها الا لاعدار معقولة . يجوز الشاهد اذا ابى الحضور او اداء الشهادة او حلف اليمين

٢٢٥ ما هي اخف درجات الجزاء المعين في المادة ٧٥ . الحكم على الشاهد منوط برأي المستنطق ويجوز الحكم عليه غياباً

٢٢٦ حكم المستنطق غير قابل الاستئناف لا من الشاهد ولا من المدعي العمومي

٢٢٧ لا يغرم الشاهد الجزاء النقدي اذا تمتع عن الشهادة لعذر كما لو كان ما يعلمه قد استودعه سراً بحسب صناعته . بعض قيود لهذه القاعدة

٢٢٤ يتختم على كل من دعي الى اداء الشهادة ان يتقدم لادائها لان ذلك من الواجبات الادبية والوطنية المفروضة على كل فرد من افراد العائلة البشرية اما كونه من الواجبات الادبية فلا أنه يفرض على كل ذي مروءة ان يخبر الحكومة بما يعلمه من امر الحوادث الجزائية لان معلوماته تؤدي الى كشف الحقيقة فلا يؤخذ البري ارهاقاً بجرمة غيره . اما كونه من الواجبات الوطنية فلأن الشاهد لما كان من افراد العائلة البشرية توجب عليه ان يساعد الحكومة فيما تتوخاه من تعقب الجرائم التي تتحلل بأمن هذه العائلة وسلامتها ولذلك لا يقبل منه ما يعتذر به من الاعدار غير المعقولة كخشية مضرة تلحقه فيما لو ادى شهادته او لأنه يأنف من حلف اليمين او لأنه سبق فوعد بكتم شهادته لان مصلحة العامة اولى من مصلحة الافراد واقامة العدل من اهم الحدود ولهذا لا يعذر الشاهد ايضاً ولا يعنى من اداء الشهادة لعلو منزلته او لسمو رتبته او لاهمية وظيفته لان القيام بما يفرضه القانون لا يحط من قدره ولا يمس كرامة رتبته ووظيفته وانما يعنى الشاهد لاعدار صحيحة ومعقولة سياً في الكلام عليها في شرح المادة الآتية

و بناءً على ذلك اوجبت هذه المادة ٧٥ على كل من يدعى الى الشهادة ان يحضر لدى المستنطق وان يجيب عما يسأل عنه و اوجبت عليه العقوبة المالية اذا أجب احد الامرين ومن ثم اذا أجب الحضور او حضر و امتنع عن اداء الشهادة فالمستنطق ان يغرمه الجزاء التقديسي وهذا ظاهر ايضاً من نص المادة ٢٥٩ اذ قالت لو ابى الشاهد الحضور او حضر و تمتع عن الشهادة فيغرم الجزاء التقديسي المعين في المادة ٧٥ وكذا يجبر الشاهد ايضاً على حلف اليمين فان حضر وأبى ان يحلف جاز للمستنطق ان يغرمه الجزاء التقديسي كما هو ظاهر من نص المادة ٢٨٤ حيث قالت اذا حضر الشاهد و امتنع عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة عوقب بالجزاء التقديسي المعين في المادة ٧٥ و يؤيده ايضاً قرار صادر من انجمن العدلية هذا صورته : " يفهم من عبارة المادة ٧٥ من قانون المحاكمة الجزائية ان النتيجة واحدة اذا ابى الشاهد اجابة الدعوة او اجابها ولكنه لم يجب على الاسئلة التي تلي عليه اذ في الحالين يكون قد امتنكف عن اداء الشهادة وكذا النتيجة ايضاً اذا نكل الشاهد عن اليمين الذي هو بمقتضى المادة المذكورة من اركان الشهادة الاساسية لان النكول يسقط اهمية الشهادة بالكلية و يتضمن معنى الاستنكاف عن اداء الشهادة وفقاً لتعريفات القانونية ولهذا صار التذكرة بانه يلزم معاملة من يمتنع عن حلف اليمين بمقتضى احكام المادة ٧٥ المارة الذكر " (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٩)

٢٢٥ ثم ان القانون لم يبين في هذه المادة الا اشد درجة الجزا لانه رسم ان لا يتجاوز الجزا التقديسي اربع ليرات عثمانية ولكنه لم يعين اخف الدرجات فما هي اذا اخف درجة الجزا عرضت هذه المسألة على انجمن العدلية فاجاب : " ورد في المادة ٧٥ من قانون المحاكمة الجزائية ان الشاهد الذي لا يلبي دعوة المستنطق يجزى بجزا تقديسي لا يتجاوز اربع ليرات عثمانية وان القانون قد بين اشد درجة العقوبة ولم يبين اخفها الا ان ذلك يفهم من احكام قانون الجزا ولما كانت اخف المجازاة التقديسية المسنونة فيه خمسة بشالك كان هذا القدر اخف المجازاة التي يمكن ان يحكم بها على الشاهد المتمرد (ج ٠ م ٠ عد ٣٣)

وفي كل الاحوال اي سواء تمتع الشاهد عن الحضور او عن اداء الشهادة او عن اليمين ليس الحكم عليه امراً واجباً على المستنطق بل هو تخيير فيه يتصرف في ذلك حسبما يراه موافقاً لمقتضى الحال وليس للمستنطق ان يحكم بالجزا الا بعد استماع المدعي

العمومي ولكن لا يشترط ان يطلب المدعي العمومي الحكم به كما لا يشترط ان ينتظر حضور الشاهد حتى يحكم عليه بل يجوز ان يحكم عليه بغيابه وقبل دعوته ثانية اما طريقة اجباره على الحضور فان يرسل له مذكرة احضار كما سيأتي في المادة ٨٧

٢٢٦ ولقد ورد في هذه المادة ان حكم المستنطق في هذا الامر لا يقبل الاستئناف فهل يراد انه لا يقبل استئنافه من الشاهد الذي حكم عليه او ان ذلك يشمل ايضاً المدعي العمومي الثاني اظهر اولاً لوجوب المساواة بين الخصمين فلا يجوز ان يعلق باب الاستئناف في وجه الشاهد وقد حكم عليه في غيابه وان يفتح للمدعي العمومي وقد اعطي الحكم بعد استماع مطالعته . ثانياً لان ما ورد في هذه المادة من ان شرط هذا الحكم عدم قبول استئنافه قد ورد بعد ما ذكر فيها من اشتراط طلب المدعي العمومي فمن البديهي ان يشمل هذا الحكم القانوني المدعي العمومي ايضاً . ثالثاً لان نص القانون مطلق فيجري على اطلاقه اذ لو اراد ان يقتصر في حكمه على الشاهد لكان صرح به . رابعاً لان القانون انما سد باب الاستئناف في هذه القضية لقلّة اهميتها ولثلا يتعرفل سير التحقيق لعارض لا يجدر الاهتمام به وهذه العلة موجودة على السواء في الشاهد والمدعي العمومي فلا وجه للتفريق بينهما

٢٢٧ ثم لقد ورد في هذه المادة ان الشاهد الذي يحضر و يأبى أداء الشهادة يجازى بالجزا النقدي اكراماً له على الشهادة فلا ينبغي ان يفهم ان ذلك قاعدة مطردة بل محله فيما لو تمتع الشاهد عن الشهادة لغير عذر مقبول اما لو كان له عذر مشروع فلا يجبر على أداء الشهادة فمن ذلك ما لو كان بينه وبين المدعي عليه صلة قرابة بالدرجة المينة في المادة ٤٦ فقد قدمنا ان ذلك لا يمنع المستنطق من دعوته الى الشهادة وانما لا يجبره عليها اذا ابى (عد ٢١١) ومن ذلك ما لو كان ما يعلمه الشاهد قد استودعه مرآ بحسب صناعته فانه يعذر اذا ابى ان يقرره امام المستنطق الا ان اعفاء الشاهد من الشهادة في هذا الفصل لم يسند الى نص قانوني كالفصل الاول نعم قد ورد في المادة ٢١٥ من قانون الجزا ان الاطباء والجراحين والصيدالة والقوابل وامثالهم اذا استودعوا اسراراً شخصية بحسب صناعتهم في غير الاحوال التي يتعين عليهم ان يبوحوا بها قانوناً يجلسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ويفرمون ريبالاً مجيدياً الى ذهب مجيدي جزاءً تقديماً اه ولكن يتحصل من نص هذه المادة ان ما اراد القانون استدراكه انما هو افشاء السر بنية الضرر ولغير داعٍ معقول لا أداء الشهادة التي يندب اليها الشاهد

بطريقة رسمية لغاية الوصول الى كشف الحقيقة ومع ذلك فقد اتفق الشراح والمحاكم قديماً وحديثاً على اعفاء الشاهد في هذه الصورة من أداء الشهادة رعاية لمصالح خطيرة لا تقل اهمية عن مصلحة العدل وهذه المصالح هي مصلحة الانسانية اذا كان الشاهد طبيباً او قابلاً ومصلحة الدين اذا كان كاهناً استودع السر بطريق الاعتراف ومصلحة المتهم اذا كان الشاهد من وكلاء الدعاوى فلا يغرب انه يتحتم على المحاكم ان تحترم الواجبات المفروضة على من كان مثل الطبيب والكاهن والمحامي لان القيام بهذه الواجبات من حاجيات الانسان فلا مندوحة اذاً من ان يضمن لمن فرضت عليه نوع من الاستقلال ليتمكن من خدمة المصالح المفوضة اليه والاتشوش نظام الهيئة البشرية وامتنع على الناس الاستعانة بما اوجده الله لاعانتهم ديناً وجسماً وهذا مما ياباه العدل والعقل معاً وتأنف منه شواعر المرورة والانسانية اذ كيف يباح ان يكره العليل على كتم علمه عن الطبيب وان يموت بها خوفاً من انشاء سره وكيف يحل ان تحرم الحامل مساعدة القابلة وان تخاطر بحياتها وحيوة جنينها لخوفها من اكراه القابلة على اباحة سرها ومن ثم يحصل مما تقدم ان الاطباء والجراحين والكهنة والقوابل ووكلاء الدعاوى ومحوري المقاولات لا يجبرون على أداء الشهادة لا امام المستنطق ولا امام المحكمة ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مقيد بشرطين لا بد اجتماعهما الاول ان يكون الشاهد قد وقف على الامر بمقتضى صنعته والثاني ان يكون قد استودعه سرّاً فلو عدم احد الامرين فلا يعنى من أداء الشهادة فليس اذاً للكاهن ان يمتنع عن الشهادة بما اتصل الى علمه بغير سر الاعتراف كما ليس للطبيب ان يأبى الشهادة بما علمه من العليل اذا لم يكن قد ناهده على حفظ السر

وهنا لا بد لنا من ملاحظات تتعلق في هذا الامر فنقول اولاً وان اعني الشاهد من أداء الشهادة في الاحوال المار ذكرها فلا يعنى من الحضور امام المستنطق او امام المحكمة بل عليه متى دعي ان يحضر في الوقت المعين وان يبدي لما عذره لانه اذا كان من موجب يعفيه من الشهادة فلا موجب يعفيه من الحضور

ثانياً لا يعنى ايضاً من حلف اليمين وانما يلزمه ان يقيد يمينه بان يشهد بما لم يستودعه سرّاً بمقتضى وظيفته اذ لو حلف بان ينطق بحقيقة الواقع دون زيادة ولا نقصان على الوجه المبين في المادة ٧٠ فلا يمكنه ان يكتم عن المستنطق شيئاً بدون ان يحنث بيمينه

ثالثاً بعد حلف اليمين يصدق الشاهد بقوله اذا قال ان الامر اسر اليه بمقتضى
صنعتة وليس للمستنطق الا ان يتحقق انه صاحب مهنة ليعلم اذا كان معنى من
الشهادة ام لا

رابعاً اذا تمتنع الشاهد عن الحضور او عن حلف اليمين لان الامر اسر اليه
بمقتضى صناعته فلا يمتنع على المستنطق ان يغرمه الجزاء النقدي وان يستحضره كرهاً
بموجب مذكرة احضار لما قدمناه من انه لا يعنى من الحضور وانما يعنى من اداء
الشهادة لا غير

خامساً اذا لم يكتف الشاهدما استودعه بحسب صنعتة بل شهد به امام المستنطق
او امام المحكمة فلا مانع يمنع من قبول شهادته ولا يعاقب بالعقوبة المعينة في المادة
٢١٥ من قانون الجزا لما تقدم من ان ذلك محله فيما لو باح بالسر بدون داعٍ مقبول
بل لمجرد الاذى اما هنا فليس الامر كذلك لان اداء الشهادة في الاصل فرض واجب
وانما اعني منه الشاهد للضرورة

سادساً لا يعنى من اداء الشهادة الا من التزم حفظ السر بحسب وظيفته
وصنعتة اما من التزمه بطريقة اخرى فلا يعنى من اداء الشهادة ولو كان قد اقسم
بان لا يبوح بما اسر اليه

سابعاً ان هذا الامتياز يقتصر على اصحاب الوظائف والصناعة الذين توجب
عليهم وظيفتهم وصناعتهم حفظ السر للضرورة كالكاهن والطبيب والجراح والقابلة
ووكيل الدعاوى والحاكم فيما يجري حين المذاكرة وما مور التفثيش (قوميسر البوليس)
فيما استودعه سراً من المعلومات ولا يشمل غيرهم من اصحاب الصنائع الذين لا توجب
عليهم صناعتهم حفظ السر كالحداد والنجار وما مور البريد الخ

✽ المادة ٧٦ ✽ الشاهد الذي يقضي عليه بجزاء تقدي في الدفعة

الاولى على الوجه المبين في المادة السابقة اذا حضر في المرة الثانية واورد
اعذاراً مقبولة عن عدم مقدرته على الحضور بداءة ذي بدء يجوز اعفاؤه من
الجزاء النقدي بناءً على طلب المدعي العمومي

٢٢٨ يجزى المستنطق بعد تغريم الشاهد الجزاء النقدي بين ان يستحضره كرهاً او ان

يرسل له مذكرة جلب ثانية

٢٢٩ متى يقبل اعتذار الشاهد ومتى لا يقبل

٢٢٨ هذا ظاهر في ان المستنطق ان يغرم الشاهد الجزاء النقدي اذا ابى الحضور لاول دعوة ولكن يشترط ان يكون عدم حضوره لغير عذر مشروع اما لو اعتذر عن الحضور واثبت معذرتة للمستنطق فلا يبقى من مسوغ للحكم عليه لانه غير متمردهل للمستنطق بعد ان يحكم على الشاهد بالجزاء النقدي ان يأمر فوراً باستحضاره كرهاً وان يصدر بحقه مذكرة احضار او يلزمه ان يرسل له مذكرة جلب ثانية حتى اذا تمرد عن الحضور بعد الدعوة الثانية يستحضره كرهاً ارتأى بعضهم ان ليس للمستنطق ان يستعمل الامرين معاً اي الحكم بالجزاء النقدي ومذكرة الاحضار لان كلا منهما وسيلة اجبارية ينبغي استعمالها على التعاقب فيبدأ اولاً بالجزاء النقدي ويرسل الى الشاهد مذكرة جلب ثانية فان تمرد ايضاً عن الحضور فيعمد الى الوسيلة الاقوى وهي مذكرة الاحضار ولكن ليس في القانون ما يحظر على المستنطق استعمال الامرين معاً فان المادة ٧٥ اجازت له ان يغرم الشاهد الجزاء النقدي وان يستحضره كرهاً ولم تقيد اجراء الامرين على التعاقب والمادة ٨٦ اجازت له ان يصدر مذكرة احضار بحق الشاهد الذي ابى الحضور ولو حكم عليه بالجزاء النقدي ولم تشترط دعوته ثانية بمذكرة جلب والذي يظهر من نص القانون ان الامر منوط برأي المستنطق فله بعد الحكم على الشاهد بالجزاء النقدي اما ان يأمر فوراً باحضاره كرهاً بان يصدر بحقه مذكرة احضار واما ان يرسل له مذكرة جلب ثانية لعله بعد الحكم عليه بالجزاء النقدي يمثل الامر ويحضر

٢٢٩ ثم لقد ورد في هذه المادة انه اذا حضر الشاهد في المرة الثانية واورد عذراً مقبولاً يثبت عدم مقدرته على الحضور فيجوز اعفاؤه من الجزاء النقدي فينبغي ان ينتبه الى ما في هذه المادة من القيود وهي اولاً لا يقبل اعتذار الشاهد بعد تمرده الا اذا حضر عند الدعوة الثانية ومفاده انه اذا لم يحضر بل اعترض على حكم المستنطق وارسل له ما يثبت معذرتة فلا يقبل منه ذلك الا ان يرسل ما يثبت المعذرة قبل حلول اليوم المعين في مذكرة الجلب لانه حينئذ لا يصدق عليه انه متمرده

ثانياً فينبغي ان يثبت الشاهد معذرتة اذ لا يصدق بكلامه ويجب عليه اثباتها بما هو نهي الثبوت القانوني فان كان مريضاً فيثبت مرضه بشهادة طبيب قانوني وان

كان في قرية لا طبيب فيها فبشهادة تختارها مع بعض الاوجه او بشهادة مجلس الشيوخ
 ثالثاً يجب ان يعتذر الشاهد بما يمنعه عن الحضور كالمرض او كبعد المسافة مع
 شدة الامطار وتواليها او كمرض من في عياله كزوجته وولده او توقيفه في احد الحبوس
 وكذا اذا عرض له اشغال هامة لا تسمح له بتركها بدون مضرّة تلحقه في ماله لان
 القانون انما فرض العقوبة على من يعصى امر المستنطق لا على من يعتذر حضوره لما منع
 معقول وكذا ايضاً لو اتفق غياب الشاهد عن محل اقامته حين ابليت اليه مذكرة
 الجلب وكانت غيبته بعيدة فان هذا من الاعذار المقبولة ولو امكن ابصال الخبر الى
 الشاهد وحضوره امام المستنطق قبل اليوم المعين لما في حضوره من المشقة التي لا
 يجوز تحميلها للشاهد اذ ليس حكمه حكم احد الخصمين لان الخصم يسعى لنفسه
 والشاهد يسعى لغيره . اما لو غاب الشاهد بعد وصول الدعوة اليه فغيبته ليست بعذر
 ثم ان قبول العذر او عدم قبوله منوط في كل حال برأي المستنطق لان القانون
 لم يوجب عليه اعفاء الشاهد من الجزاء النقدي بعد الحكم به وانما اجازته له اجازة كما
 هو ظاهر من نص المادة ولكن لا ينبغي ان يسيء المستنطق استعمال هذا الحق الذي
 خوله لان للقانون في استقامته ونزاهته ضامناً فممتناً يضمن استعماله بما ينطبق على منهج
 العدل والاستقامة وينبغي عليه ان يلاحظ عند تقدير العذر ومشروعيته حالة الشاهد
 من اليسر والعسر والصحة والمرض والشباب والشيوخة واهمية ما يحترف به وما يكون
 من رواج حرفته في اليوم المعين لحضوره فان بعض الحرف يروج امرها كثيراً في بعض
 المواسم ولا تعود للاحترف فرصة نفوته

❖ المادة ٧٧ ❖ المبلغ الذي يطلبه الشاهد بدل عطائه يعينه

المستنطق بحسب تعريفته

٢٣٠ ان اجرة الشاهد الذي يجلب من القصة الموجود فيها المستنطق او المحكمة
 وكذا اجرة الطبيب والجراح والقابلة والمأمور الذين يرسلون الى محلات بعيدة او
 قرية يعينها المستنطق او المحكمة بالنسبة الى صفتهم ومرتبهم ولكنه لا يجوز ان يتجاوز
 خمسين قرشاً عن كل يوم اما لو جلب الشاهد من خارج المدينة او القصة المقيم بها
 المستنطق فيضاف له فوق اجرته ما يلزم لنفقة سفره كما يعلم ذلك كله من نص المادة
 ٥٥ من تعرفه الخرج

و يستحق الشاهد أجرته ونفقة سفره اذا حضر ولو عدل عن استماع شهادته لما منع ولا فرق اذا دعي بموجب مذكرة او بخبر عادي ولا يجوز ان يحرم منهما بحجة ان شهادته لم تعد شيئاً ولكن لا يجوز ان يعطى أجرته ونفقة سفره الا اذا طلب ذلك كما هو صريح هذه المادة و يترآى لي انه اذا كان للشاهد راتب معين من الحكومة فليس له ان يطلب أجرته اذ لا يتعطل عليه شيء وانما يستحق مصاريف السفر لا غير

المادة ٧٨ * اذا ثبت بورقة شهادة من الطبيب او ما مور الصحة

عدم استطاعة الشهود ان يجيبوا الدعوة بداعي المرض فان كانوا من سكان القصة المقيم بها المستنطق فيتوجه بنفسه الى بيوتهم وان كانوا من اهل قسبة او قرية اخرى للمستنطق ان يفوض سماع شهادتهم الى مختاري قريتهم ومحلتهم وعند ذلك يعث الى المختارين بالتعليمات اللازمة ليبين لهم ما هي المادة التي يلزم استشهاد الشهود فيها

المادة ٧٩ * ان كان الشهود ساكنين خارج القضاء المستقر

فيه المستنطق فهو يوعز الى مستنطق القضاء المقيمين به ان يذهب اليهم ويستمع شهادتهم ولذلك المستنطق ان يفوض استماع شهادة الشهود غير المستقرين في قسبة مركزه ومحلته الى مختاري محلته وقريتهم القاطنين هم فيها توفيقاً للمادة الانفة الذكر

٢٣١ الاصل في التحقيق ان يتولاه المستنطق بنفسه . متى يجوز له ان يستخلف فيه
٢٣٢ الاستخلاف مقيد بتعذر الشاهد واقامته خارج القسبة . يمتنع على المستنطق ان يتوجه الى محل الشاهد اذا كان خارج قضاؤه . يعذر الشاهد لبعده المسافة او لكونه من ما موري الحكومة

٢٣٣ هل للمستنطق اذا كان الشاهد مقيماً بقضا آخر ان يفوض الى مختار قريته استماع شهادته . ما يملكه المستنطق المنفوض باستماع الشهود

٢٣١ الاصل في التحقيق ان يتولى المستنطق بذاته جميع معاملات الاستنطاق

اذ لو جاز له ان يستخلف في كل حال لتعذر عليه تقدير الوقائع والكوائن حق قدرها لان ذلك لا يثأق له الا اذا رأى بعينه وسمع باذنه ولما كان هذا الاصل على غاية الاهمية لم يعدل عنه القانون الا في موضعين الاول اذا تعذر حضور الشاهد الذي يقتضى استشهاده وكان مقيماً خارج المدينة او القسبة الموجود فيها المستنطق كما جاء في هاتين المادتين والثاني اذا اقتضى استنطاق المظنون فيه الذي قبض عليه خارجاً عن القضاء الموجود فيه المستنطق الذي اصدر بحقه مذكرة الاحضار وكان المحل يبعد خمسة ميريا متر عن ذلك القضاء على ما سيأتي في المادة ٩٥ وما يليها

ومع ذلك فقد اجمعوا على ان ما جاء في المادتين ٧٨ و ٧٩ ليس من القيود الاحترازية لان واضع القانون لم يخطر على باله كل الاحوال التي يضطر فيها المستنطق الى الاستنابة وانما خطر على باله فقط ما يغاب وقوعه فقرره ولكن اقتصره عليه لا يقتضي حصر الاستنابة فيه اذ يمكن وقوع احوال لا يستغني فيها المستنطق عن استنابة غيره فربما عن له مراراً بعد استماع الشاهد ان يضطر الى سؤاله عن امر او الى البحث عن امر في محل الحادثة وانى له ان يتمكن كل مرة من الانتقال الى محل الحادثة ولما كان القانون قد اجاز الاستخلاف وليس فيه ما يدل على انه قصد حصره في احوال معينة كان من الجائز للمستنطق ان يستخلف كما قضت الضرورة ولكن في مثل الاحوال التي اجاز فيها القانون الاستخلاف لانه متى اجاز امراً فيتبادر الى الفكر انه اجاز ايضاً ما يماثله لا ما يخالفه لاستواء العلة في الاول واختلافها في الثاني فمن الاول ما كان من قبيل استماع الشهود وغيرهم او ما كان من قبيل البحث عن امر او عن اثر حاصل في محل الحادثة لان ذلك عمل مادي يمكن للمستنطق ان يجريه بواسطة غيره ومن الثاني ما كان مثل تفتيش البيوت او تحقيق امر بمعرفة الخبراء او اتخاذ بعض الوسائل الاكراهية فان مثل هذه الامور يترتب على المستنطق ان يجريها بنفسه (الا ان تكون واقعة خارجاً عن قضائه اذ يقتحم عليه حينئذ ان يستخلف فيها مستنطق ذلك القضاء) وذلك لان هذه الامور تحتاج الى الرأي ليس فقط عند الحكم باجرائها بل في كيفية اجرائها ايضاً فان في تفتيش البيوت مثلاً يحتاج الى معرفة الاماكن اللازم تفتيشها وما هي الاشياء الواجب ضبطها وما هي الاوراق الواجب الاطلاع عليها وفس ذلك

٢٣٢ يتضح من نص المادتين ٧٨ و ٧٩ ان للمستنطق ان يستخلف في استماع

الشهود ولكن ذلك معلق بشرطين الاول ان يثبت بشهادة الطبيب او مامور الصحة ان الشاهد غير قادر على الحضور امام المستنطق لعلته فيه او مرض ولكن لما كان يفهم مما قدمناه في الفقرة السابقة ان هذا القيد اتفاقي لا احترازي كان للمستنطق ان يستخلف في الاحوال الماثلة لهذه الحالة كما لو كانت اقامة الشاهد في محل بعيد او كان مقلداً ما موريت في الحكومة او لم يكن لشهادته شأن مهم ولكن ينبغي على المستنطق ان لا يستعمل هذا الحق الا بزيادة الفطنة والاحتراز لان المامور الذي يستخلفه لا يكون وانما مثله على دقائق القضية وامرارها ولان ما يتلوه في قرطاس لا يجول له وجه الحقيقة مثل الذي يسمعه باذنه لما يمكنه في هذه الصورة ان يلاحظه من حركات الشاهد وسكناته ومن تردده في الامر وارتبائه الخ

الشرط الثاني ان لا يكون الشاهد مقيماً بالمدينة او القصة المقيم بها المستنطق اذ يتحتم على المستنطق في هذه الصورة ان يتوجه بنفسه الى بيت الشاهد لسمع شهادته كما هو صريح المادة ٧٨ اذ لا ضرورة هنا تدعو الى الاستخلاف

واذا كانت اقامة الشاهد في القضاء الموجود فيه المستنطق ولو في قرية بعيدة عن القصة فليس من المتحتم عليه ان يستخلف غيره لاستماع الشهادة بل يجوز له ان يتوجه اليه بنفسه لان نص المادة ٧٨ لا يفيد الوجوب بل الجواز على ان الاستخلاف اولى لما فيه من الاقتصاد في النفقة وتوفير الوقت على المستنطق ولا ينبغي ان يتوجه بنفسه الا عند الضرورة الكبرى بان كانت الدعوى ذات اهمية ومعلومات الشاهد مما يحفل به او كان استشهاده مما يقتضي دراية ودقة نظر لا توجد عادة عند مختاري القرى اما لو كان الشاهد مقيماً خارجاً عن القضاء الموجود فيه المستنطق وتعذر حضوره لمرض او شيخوخة فيتحتم على المستنطق ان يولج الى مستنطق ذلك القضاء اخذ تقريره لانه لا يسوغ له ان يباشر الوظيفة في غير قضائه . ومما يجب ان ينسب اليه ان المسوغ للاستخلاف ليس وجود الشاهد في قضاء آخر بل عدم تمكنه من الحضور لعذر مشروع نعم ان المادة ٧٩ لم تقيده بهذا الشرط صريحاً الا انها معطوفة على المادة ٧٨ المعلقة بذلك الشرط فضلاً عن ان فيها ما يفيد اذ قالت واذا كانت اقامة الشهود خارجاً عن القضاء فالمستنطق يوعز الى مستنطق القضاء المقيمين به ان يذهب اليهم الخ ومفاده ان القانون يفترض عدم تمكنهم من الحضور

والحاصل ان الاصل في جنس هذه المسائل ان يدعى الشاهد الى الحضور امام

المستنطق ولا يعدل عن هذا الاصل الا اذا اعتذر الشاهد عن الحضور لمرض او شيخوخة او لبعد المسافة او لكونه من مأموري الحكومة كما قدمنا حتى انه في هذه الاحوال ايضاً يبقى الخيار للمستنطق بان يستخلف في سماع الشاهد او بان يدعو الى الحضور امامه ولكن اذا كان عذره المرض فينبغي ان ينتظر شفاؤه الا ان يكون بعيداً وليس من الضرورة ان يسمع المستنطق مطالعة المدعي العمومي قبل اعطاء القرار بتوليح استماع الشهادة الى غيره اذ لا نص في القانون يوجبه

٢٣٣ وهل للمستنطق اذا كان الشاهد مقيماً بقضاء آخر ان يفوض استماع شهادته الى مختار قريته توطاً الظاهر ان ليس له ذلك لان المادة ٧٩ اوجبت عليه ان يستخلف مستنطق ذلك القضاء واجازت لهذا المستنطق اما ان يسمع الشهادة بنفسه واما ان يعهد في سماعها الى مختار القرية ولكن سيأتي في المادة ٢٤٥ ان للمدعي العمومي في محكمة الواو البدائية وفي محكمة الاستئناف في الاحوال الماذون له فيها ان يباشر مأمورية ضابطة العدلية او مأمورية المستنطق ان يولج الوظائف المنوطة به الى المدعي العمومي الموجود في القضاء المجاور لموقع الجرم او الى محكمة القضاء او الى مستنطقه « فاذا كان قد ايج للمدعي العمومي عند ما يتولى التحقيق اي في حالة الجرم المشهود ان يستخلف في الوظائف المنوطة به مستنطق القضاء المجاور لموقع الجرم فبالاولى ان يباح ذلك للمستنطق لما مر في المادة ٥٤ من ان له في حالة الجرم المشهود ان يجري مباشرة من ذك نفسه جميع المعاملات التي هي من خصائص المدعي العمومي

اما فيما سوى حالة الجرم المشهود فلا يجوز للمستنطق ان يستنيب الا مستنطق القضاء المقيم به الشاهد وليس لهذا المستنطق ان يأبى النيابة وانما يجوز له ان يجري الامر بنفسه او ان يفوضه الى مختار القرية او المحلة اذا لم يكن الشاهد مقيماً بقصبة مركزه وليس له ان يتجاوز ما فوض اليه فان فوض اليه استماع الشهود مثلاً فليس له ان يتخطى الى غير ذلك من معاملات التحقيق ولكنه يملك كل ما يتفرع عن الامر الذي تكلفه كدعوة الشهود وتغريمهم الجزاء النقدي واحضارهم للشهادة كرهاً ولا يتحتم عليه ان يتبع التعليقات والاسئلة التي ارسلها اليه المستنطق الاخر بالحرف الواحد بل له ان يتجاوز الى ما نقضي به الضرورة كما لو تراءى له من اجوبة الشاهد ان يلقي عليه سؤالاً لم يرد بين الاسئلة التي ارسلت اليه بخلاف ما لو ظهر من اجوبة الشهود ان شاهداً آخر عنده علم بالحادثة اذ ليس له ان يدعو الى الشهادة لان ذلك ليس من خصائصه

﴿ المادة ٨٠ ﴾ على المستنطق او المختار الذي يسمع الشهادة بمقتضى
المادتين ٧٨ و ٧٩ ان يرسل اوراق اجوبة الشهود ملفوفة مختوماً عليها الى
مستنطق المحكمة المباشرة رؤوية الدعوى

٢٣٤ للمستنطق الذي سمع الشهادة ان يرسل الاوراق الى المستنطق الذي
استنابه يرسلها توأ بغير واسطة المدعي العمومي اما لو كان المستنطق الثاني لم يستشهد
الشاهد بنفسه بل عهد باستماع شهادته الى مختار القرية فهل لهذا المختار ان يرسل
الاوراق الى المستنطق الاول توأ او يلزمه ان يرسلها واسطة المستنطق الثاني الظاهر
انه مخير في الامرين اما الاول فلما ورد في هذه المادة من ان للمستنطق او المختار الذي
سمع الشهادة ان يرسل الاوراق الى مستنطق المحكمة المباشرة رؤوية الدعوى واما
الثاني فظاهر

﴿ المادة ٨١ ﴾ اذا توجه المستنطق عند احد الشهود بمقتضى المواد
الثلاث السابقة وتبين له من حاله انه قادر على الحضور فيصدر مذكرة توقيف
موقت بحقه وبحق الطيب او مأ مور الصحة الذي يكون قد اعطى ورقة
الشهادة المذكورة في المادة ٧٨ والجزء الواجب في مثل هذه الحال يحكم به
على حسب الصورة الميمنة في المادة ٧٥ مستنطق محل وجود الشهود بناء على
ادعاء المدعي العمومي

٢٣٥ اما الجزاء النقدي المحكى عنه في المادة ٧٥ فلا يحكم به الا على الشاهد
لانه وضع لمن يمتنع عن الحضور لاداء الشهادة اما مذكرة التوقيف فتعطي بحق
الشاهد والطيب معاً واصدارها من خصائص المستنطق المفوض اليه استماع الشهادة
فلو كان قد عهد باستماعها الى مختار القرية او المحلة فليس له ان يصدر مذكرة التوقيف
ولا ان يحكم بالجزاء النقدي وانما ينهي الامر الى المستنطق ليحكم به ويصدر مذكرة
التوقيف اما محاكمة الشاهد والطيب فتكون في المحكمة المنسوب اليها المستنطق
الذي اصدر المذكرة

الفقرة الرابعة

في ما يكون مداراً للبيّنات الخطية وثبوت الجرم

﴿ المادة ٨٢ ﴾ يسوغ للمستنطق بناء على طلب المدعي العمومي او عند ما يرى بنفسه داعياً موجباً ان يتوجه الى دار المظنون فيه ويدخلها لاجل البحث عن الاوراق والسندات وسائر الاشياء التي تعد بالاجمال لازمة لكشف الحقيقة

﴿ المادة ٨٣ ﴾ للمستنطق ايضاً ان يذهب الى جميع الاماكن التي يظن ان الاوراق والسندات المذكورة في المادة السابقة مخفأة فيها لاجل الاستقصاء والتحري

٢٣٦ ما يلزم ان يتحراه المستنطق في الكشف وما يلزم ان يبلغ في وصفه
٢٣٧ كيفية الكشف في حوادث القتل والاجهاض والسّميم وقتل الاطفال
٢٣٨ صلاحية المستنطق لدمور البيوت مطلقة غير مقيدة الا باربعة شروط
٢٣٩ المقصود بالاماكن الواردة في المادة ٨٣ . ليس للمستنطق ان يفتش كل بيوت المحلة
٢٤٠ ليس على المستنطق ان يطاوع المدعي العمومي كما طلب منه تفتيش البيوت . هل له ان يستخلف فيه

٢٤١ يفتش البيت بحضور صاحبه وبحضور المدعي عليه . ما يجوز دخوله ليلاً وما لا
٢٣٦ يتعم في بعض الاحيان اجراء الكشف القانوني والتنقيب المحلي للوقوف على مادة الجريمة لان ذلك يؤدي الى اظهار الحقيقة ويساعد غالباً على معرفة الفاعل ويراد بالكشف القانوني اولاً الكشف على المحل الذي وقعت فيه الجريمة والبحث عما بقي من آثارها والوقوف على حالة الجاني عليه من ناطق وجماد . ثانياً البحث عن الاوراق والسندات وسائر الاشياء التي ترى لازمة لاظهار الحقيقة . ثالثاً ضبط الالات التي استعملت لارتكاب الجريمة والاوراق والاشياء التي تؤدي الى كشف الحقيقة . ولهذا الكشف ضوابط عامة وروابط خاصة فالاولى تطلق على كل دعوى والثانية تختص

بتحقيق جرائم مخصوصة وسيظهر

فأول ما ينبغي ان يهتم به المستنطق بعد وصوله الى محل الواقعة اولاً ان يبحث عن مادة الجريمة ابي كل ما كان من آثار الفعل المادي ليشأ كد وقوعه فعلاً و يعلم ماهيته وصفته الجزائية . ثانياً ان يبحث عن تاريخ وقوعه ليعلم في اي يوم وفي اية ساعة حدث لان كثيراً ما يتوقف اثبات الجريمة على معرفة تاريخ وقوعها . ثالثاً ان ينقب عما استعمل من الوسائل والالات لارتكاب الجريمة . رابعاً ان يتفحص عن جميع الاحوال والظروف التي رافقت فعل الجريمة ويجب عليه ان يصرف جل اهتمامه ليثبت حصول الفعل مادياً ولو كان حصوله ثابتاً بشهادة الشهود او باقرار الجاني ويترب عليه ان يصف محل الحادثة اذا رأى من وصفه فائدة فيصف هيئة ذلك المحل وموقعه وبعده عن البيوت المأهولة و يصف ايضاً ما حوله من الجدار والحواجز وما يحده من الابواب المحطمة والاقفال المكسرة وما يلاحظه من بقاء متاع البيت في موضعه او تحوله عنه وما عليه من آثار الجريمة وما يكون من سهولة الدخول اليه او صعوبة الارتقاء عليه واذا كان نقداً الادلة يتوقف على معرفة المسافة التي تحول دون السمع والنظر فيلزمه ان يقيسها بغاية الضبط والدقة والحاصل انه لما كان المستنطق لا يحقق الدعوى لنفسه بل لغيره فيلزمه ان يمثل بكل وضوح ما تحتاج الى معرفته المحكمة التي سترفع الدعوى اليها

٢٣٧ اما في حوادث القتل فيتعين على المستنطق ان يصف وضع الجثة وهيئتها وحالة الثياب التي عليها ونوع الجروح المصابة بها وعددها ووضع الاسلحة والالات التي وجدت بجانبها او في جوارها والعلامات الظاهرة التي تدل على سبب الموت نعم انه يترب على المستنطق في هذه الحالة ان يستعين بواحد او باثنين من الاطباء كما تقدم في المادة ٤١ ولكن لا يجوز له مع ذلك ان يتوقف عن التحقيق بنفسه وان يرقم في جريدته ما يترأى له وما يتحققه

واذا كانت علامات الموت غير ظاهرة فيتحتم تشريح الجثة وان كانت قد دفنت فيأمر المستنطق بفتح القبر واخراجها منه ويبحث عن سبب التسرع في دفنها وعن الساعي فيه ويحضر تشريحها ليراقب تحقيق الاطباء ويقف على ما تفيد معرفته زيادة المأمور بالامر ووقوف على ما فيه ويحسن ايضاً ان يحضر المدعى عليه تشريح الجثة اذ ربما يتأتى من حضوره ما يمكنه من دفع التهمة عن نفسه او ما يؤدي الى زيادة الاستدلال عليه بارتكاب الجريمة . واذا كان المقتول لم يتم انقاسه فيتوجب على

المستنطق قبل كل شيء ان يسارع اليه ليستوضحه الامر ويقابله بالمدعى عليه اذا كان موجوداً وبعد ذلك يسرع الى محل الحادثة ليحقق صحة ما يكون المقتول قد قرره له واهم ما يجب ان يوجه المستنطق اهتمامه اليه معرفة سبب القتل لان معرفته تؤدي غالباً الى معرفة القاتل ثم معرفة نوع القتل هل انه قتل عمد او قتل خطأ وينبغي عليه ان يجتنب كل الاجتناب بت الرأي المتسر والاعتقاد العاجل في الامر لان ذلك مصدر الخطا ومطية الوهم كما قدمنا في العدد ٢١٩ بل يترتب عليه ان يتفحص عن الاحوال والكيفيات بغاية التأنى وثبات الجاش وان ينقد الادلة ورواية المخبرين بعين خالية من الغرض والمرض وان لا يكثر كثيراً بما يتبادر الى فكره لاول وهلة خوفاً من ان يشط به عن محجة الهدى والصواب فانه مهما بالغ في التحقيق لا يمكنه ان يهتدي الى الصواب اذا لم يكن باله خالياً من الظنون والرجوم التي تخالج فكره بناء على بعض الظواهر لان المرء يميل بحكم الطبيعة وحب الذات الى كل ما يؤيد رأيه ويوافق اعتقاده ولو لم يكن عليه مسحة من الحقيقة

واذا كان المقتول طفلاً حديث الولادة فيلزم ان يبحث اولاً عما اذا كان قد اجهض به او ولد في اوانه وكم عاش بعد ولادته وبأي شيء مات . ثانياً اذا كانت المدعى عليها قد وضعت من عهد قريب واذا كان تاريخ وضعها يوافق تاريخ ولادة الطفل ولا يمكن تحقق هذين الامرين الا بالتفحص عن حالة الجثة وما عليها من العلام الظاهرة وما يمكن الوقوف عليه من الدلائل الخارجة كسماع الجيران بكاء الطفل وصراخ الوالدة عند وضعها وما يوجد في بيتها من الثياب التي تدل على قرب الوضع والولادة وما اذا كان جملها ظاهراً او كانت تحاول ان تخفيه وتكتمه

اما اذا ظهرت جثة الطفل ولم تعلم المرأة التي ولدته فيصبح موقف المستنطق حرجاً للغاية ويلزمه اذ ذاك ان يتصرف بغاية الحكمة والتأنى وان لا يخطو خطوة الا ولديه دليل يوثق به ويركن اليه وهل له في مثل هذه الحالة وفي حالة الاجهاض وهتك العرض ان يامر بالكشف الطبي على جسد من يراه موضع تهمة لا شك ان القانون لا يحرم عليه ذلك بل يوجبه عليه في بعض الاحوال كما تقدم في المادتين ٤٠ و ٤١ وانما يلزمه ان يستعمل هذا الحق بغاية الفطنة والاحتراز لئلا يأتي امرأاً يחדش الطهر ويجه العفاف ولا يترجم منه الوصول الى نتيجة مرغوبة فان كان المجني عليه في مسألة هتك العرض مقراً بما حل به او كان قد تظلم الى الحكومة وكذا في حالة الاجهاض

وقتل الطفل اذا قامت دلائل كافية توقع الريبة باحدى النساء فلا ينبغي ان يتردد المستنطق في اجراء الكشف الطبي لما يترجح عند ذلك من الوصول الى نتيجة مثبتة او نافية ولا انتفاء كل محذور في مثل هذه الحالة الراهنة ولكن اذا كان المجني عليه غير معلوم في الصورة الاولى وكذا اذا لم نقيم على المرأة في الصورة الثانية ادلة كافية فليس للمستنطق ان يتخذ الكشف الطبي وسيلة لاثبات وقوع الجريمة ومعرفة فاعلها فلا يجوز له من ثم ان يأمر باجراء الكشف الطبي على جميع النساء المجاورة بيوتهن مطرح جثة الطفل لما في ذلك من تخديش الطهر وعدم يقن الوصول الى نتيجة مرضية ولكن اذا قامت لديه ادلة تؤيد الشبهة في احدها من فله ان يأمر بالكشف عليها لان الاحتمال هنا ناشيء عن دليل بخلاف الاول

وفي حالة التسميم يترتب على المستنطق فضلاً عما قررناه في اول هذه الفقرة عن واقعة القتل ان يبحث عن كل ما يختص بهذا النوع كالمواد السامة وفضلات الطعام الباقية في البيت وعمن جلب هذه المواد وعمن باعها وعند فتح الجثة يلزم ان يؤخذ ما يوجد في المعدة والامعاء من سائل وجامد وان يحفظ في حرز حرز مختوماً عليه بختم المستنطق ٢٣٨ واذا تراءى للمستنطق ان دلائل الجريمة ليست في محل وقوعها بل في اما كن اخرى فله ان يذهب اليها لاجل البحث والتنقيب عن هذه الدلائل وهذا من اهم ما خوله المستنطق من الحقوق لانه يبيح له دخول البيوت التي صانها القانون من الغشيان والدمور رعاية حرمة العائلة وصوناً لاسرارها الداخلية فلا بد اذا من معرفة ما يطلق للمستنطق في هذا الامر وما يتمتع عليه

فينبغي ان يعلم اولاً ان ما منحه المستنطق من دمر البيوت وتفتيشها يقتضى المادتين ٨٢ و٨٣ ليس من قبيل ما منح للمدعي العمومي ومساعديه بحكم المادتين ٣٣ و٤٦ لان بين الامرين اختلافاً مهماً في الماهية وفي الاطلاق والتقييد فان ما اعطي للمدعي العمومي منحة خارقة العادة افتضتها الضرورة فنثبت بشبوتها وتزول بزوالها وليس له ان يستعملها الا في اربعة احوال لا بد من اجتماعها وهي ان يكون الجرم مشهوداً وان يكون من نوع الجنائية وان تكون الغاية من دمر البيت القبض على ما يختص بالمدعي عليه من المتاع والاوراق التي يمكن ان تكون حجة عليه وان يقتصر في التفتيش على بيت المدعي عليه فقط . اما صلاحية المستنطق فمطلقة غير مقيدة بهذه القيود لان ما اعطيه ليس هو منحة خارقة العادة بل هو من جملة حقوق وظيفته وخواصها العادية

فكان له والحالة هذه ان يدخل البيوت كرهاً سواء كان الجرم مشهوداً او لا وسواء كان من نوع الجنحة او الجنابة وسواء كان ما يروم البحث عنه من المتاع والاوراق مختصاً بالمدعى عليه او مختصاً بغيره كالألة التي استعملت لارتكاب الجريمة والاموال الحاصلة منها كالمال المسروق مثلاً وكما له ان يدخل بيت المدعى عليه فله ايضاً ان يدخل بيت غيره اياً كان وهذا ظاهر من نص المادتين ٨٢ و ٨٣ لانه مطلق غير مقيد بالشروط التي قيد بها نص المادتين ٣٣ و ٤٦

على انه وان كانت صلاحية المستنطق مطلقة من الوجوه التي بينها فهي مع ذلك مقيدة ببعض الشروط فان المادة ٨٢ اجازت له ان يدخل بيت المدعى عليه لاجل البحث عن الاشياء التي يراها لازمة لاطهار الحقيقة والمادة ٨٣ خولته ان يدخل غير بيت المدعى عليه من الاماكن التي يظن ان تلك الاشياء مخبأة فيها والمادة ٨٤ صرحت بان له ان يجري المعاملات المفوضة الى المدعى العمومي بمقتضى المادة ٣٣ والمادة ٣٣ انما اجازت للمدعى العمومي ان يفتش بيت المدعى عليه اذا قدر بحسب ماهية الجرم امكان اثباته من الاوراق والاشياء الموجودة عند المدعى عليه فيتحصل من نص هذه المواد : اولاً انه يلزم ان يثبت في بادئ الامر وقوع الجريمة حتى يتمكن المستنطق من دمر البيوت لان القانون يفترض وقوع جريمة حاصلة والشروع في تحقيقها . ثانياً يلزم ان يكون من الممكن بالنظر الى ماهية الجرم ونوعه استنباط الدليل عليه من الاوراق والاشياء الموجودة في البيت . ثالثاً ان يكون قد قام على المدعى عليه ادلة كافية اذ ليس الغرض من تفتيش البيوت اثبات الجريمة او معرفة فاعلها بل اثبات التهمة الموجهة على المدعى عليه . رابعاً ان يتراعى للمستنطق ان الاوراق والاشياء التي يمكن اثبات الجريمة منها مخبأة في بيت المدعى عليه او في بيت غيره والحاصل انه لما كان المقصود من تفتيش البيوت وجود الادلة التي تؤيد الشبهة الواقعة على المدعى عليه كان من اللازم ان لا يعتمد اليه الا عند اجتماع الحالات الاربع المذكورة

٢٣٩ ورد في المادة ٨٣ ان المستنطق ان يدخل جميع الاماكن الخ ولا شك

ان هذا التعبير يشمل جميع الامكنة التي يظن فيها وجود الاوراق والاشياء المبحوث فيها في المادة ٨٢ لان نص القانون مطلق والضرورة تقضي بضبط هذه الاوراق والاشياء ايضاً وجدت فلا فرق اذا فيما اذا كانت هذه الامكنة للسكنى او لغيرها عمومية او خاصة حتى جاز للمستنطق ان يدخل دار الحكومة ودوايرها ومكتب الطيب

ووكيل الدعاوى ومركز البريد وانما اذا كان صاحب المنزل اجنبياً فلا يدخله الا بحضور القنصل او وكيله كما قدمنا في العدد ١٤٢

ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك انه يسوغ للمستنطق ان يفتش بيوت الحي او المحلة جملة لما قدمناه وما يفهم من نص المواد ٨٣ و ٨٢ و ٨٣ من ان القانون لم يبيح للمستنطق الا دخول بيوت معينة متى ظن ان فيها من الاشياء والاوراق ما يؤيد التهمة التي رمي بها المدعي عليه والحال ان تفتيش بيوت الحي جملة ليس من هذا القبيل لانه انما يعتمد اليه المستنطق اذا تعذر عليه توجيه التهمة على واحد معين فلم تكن اذا بيوت الحي محل تهمة وانما يقصد ان تستخرج التهمة منها ليعلم من الجاني وليس هذا الذي قصده القانون وانما قصد تأييد تهمة قائمة بوجوده واثبات الجريمة على متهم معين بما يمكن ان يوجد في بيته او في بيت غيره من الاشياء والاوراق وبعبارة اخرى ان القانون لم يبيح للمستنطق بيوت المحلة كلها بل البيوت المشبوهة فقط ولم يبيحها لاثبات جريمة غير ثابتة او لمعرفة مجرم مجهول بل لاثبات جريمة محققة رمي بها مجرم معلوم

٢٤٠ وليس على المستنطق ان بطاوع المدعي العمومي كلما طلب منه تفتيش البيوت لان هذا الامر منوط برايه ووجدانه فله ان يقرره عنواً من تلقاء نفسه كما له ان يرفضه اذا طلبه المدعي العمومي

ولكن اذا تعذر على المستنطق تفتيش البيت بنفسه فيل له ان يستخلف فيه قال بعضهم له ذلك قياساً على ما خوله في المادة ٧٨ من الاستخلاف في استماع الشهادة والاصح ان ليس له ذلك والفرق بين الامرين ظاهر ولهذا خوله القانون حق الاستخلاف في الاول ولم يخوله اياه في الثاني ولهذا نص عليه في الاول ولم ينص عليه في الثاني نعم اننا قدمنا في شرح المادة ٧٨ (عد ٢٣١) ان حق الاستخلاف لا ينحصر في استماع الشهود بل يشمل غيره ايضاً بطريق القياس والمثابفة ولكن اين المثابفة بين استماع الشاهد وتفتيش البيوت واين اهمية الاول من اهمية الثاني فلا غرو اذا اباح القانون للمستنطق ان يستخلف مختار القرية في امر قليل الاهمية كاستماع الشاهد وحظره عليه في امر خطير كتفتيش البيوت لما فيه من انتهاك حرمة العائلة وافتضاح اسرارها فكان من الحكمة حصره في المستنطق لانه موضع ثقة للعائلة اكثر من غيره من مأموري ضابطة العدالة واوفر منهم دراية واعلم بما يلزم ان يبحث عنه وبما يجب ان يحجز من الاوراق والمتاع. ولكن اذا كان البيت الذي يراد تفتيشه خارجاً عن قضاء

المستنطق فله ان يفوض تفتيشه الى مستنطق القضاء الواقع فيه ذلك البيت كما سيأتي
في المادة ٨٥

٢٤١ اما الرسوم التي يترتب على المستنطق حفظها عند تفتيش البيوت فهي: اولاً
انه يلزمه اجراء ذلك بحضور المدعي عليه فان المادة ٣٦ التي جعلت بتقتضي المادة ٨٤
شاملةً لمستنطق ناطقة بان تفتيش البيت وضبط ما فيه من الاسلحة والمتاع واختم عليه
يجري بحضور المدعي عليه اذا كان حاضراً والا بان ابي الحضور او تعذر عليه فيجري
بحضور وكيله . والسبب في ذلك ظاهر فان مصلحة المدعي عليه والمحافظة على حدود
العدل تقتضيان اجراء مثل هذه المعاملة الظاهرة مواجهةً لانها لما كانت مصدر
الحجج والادلة كان من المقرر ان تزداد اهميةً اذا جرت بحضور المدعي عليه وقد
اجاب على ما سئل عنه ورق جوابه في جريدة التحقيق . واذا ابي المدعي عليه حضور الكشف
بنفسه او تعذر عليه لمرض وما شا كل فله ان يرسل عنه وكيلاً وليس من الضرورة
ان تكون وكالته مسجلة بل يكفي ان تسطر على جريدة التحقيق وانما ليس له ان يوكل
الا اذا كان حاضراً سواء كان موقوفاً ام لا اما اذا كان فاراً فليس له ذلك

ثانياً اذا وقع التفتيش على بيت غير المدعي عليه فينبغي تفتيشه بحضور المدعي
عليه وبحضور صاحبه معاً اما الاول فلان نص المادة ٣٦ الذي يوجب حضور المدعي
عليه لا يتعلق بتفتيش بيته فقط بل يشمل كل بيت يقتضي تفتيشه ولانه يلزم ان
يمكن المدعي عليه من الدفاع عن نفسه في كل حال وان يسأل عن الامتعة الواجب
ضبطها سواء ضبطت عنده او عند غيره . اما الثاني فلانه لا يليق تفتيش بيته بغيبابه
بل الاولى ان يفتش بحضوره ليتمكن من وقاية مصالحه ولانه ربما يحتاج المستنطق
ان يسأله عن امر يتعلق بما يجده عنده من الاوراق والمتاع كسبب وصوله اليه ومن
اودعه عنده وما شا كل ذلك على انه لا يشترط حضور صاحب البيت الا اذا كان في
البلدة اما لو كان غائباً عنها فليس على المستنطق ان ينتظره كما ليس عليه ان ينبئته عن
الامر قبل حلوله لان افشاءه قبل اوانه لا يخلو دائماً من محذور وربما فاتت بذلك
الغاية المقصودة . ولصاحب البيت كما للمدعي عليه ان يحضر بنفسه او ان يوكل غيره
ويكفي ان يسطر توكيله على جريدة التحقيق

ثالثاً ليس للمستنطق ان يدخل البيوت المأهولة ليلاً ولكن اذا بدأ بالتفتيش
نهاراً فله ان يكمله ليلاً لان علة المنع في الاول ان دخول البيوت ليلاً يقلق راحة

العائلة وربما اوجسها رعباً وارهاباً وليس الامر كذلك لو دخله نهراً وامل تفتيشه ليلاً . اما الامكنة العمومية كبيوت القهوة والخانات والمخازن والدساكر فيجوز دخولها ليلاً اذا كانت باقية مفتوحة اما اذا كانت قد اقلت فلا ومحال الاخلاء ولعب القمار يجوز دخولها في كل وقت وفي كل حال وكذا كل مكان حبس فيه احد بغير امر الحكومة لما سياتي في المادة ٤٦٠ من انه متى بلغ خبره المدعي العمومي او المستنطق فعليه ان يسرع في الحال الى المحل الذي حبس فيه ويطلق سبيله ومفاد قوله في الحال انه يفعل ذلك ولو كان الوقت ليلاً

وفي الاحوال التي يمتنع فيها دخول المنازل ليلاً يمكن تطويقها بنطاق من الجنند الى ان يصبح الصباح ولكن لا ينبغي ان يعتمد الى هذا الاحتياط الا عند الضرورة لما يحدث عنه من القلق والاضطراب . وللمستنطق اذا صادف مقاومة عند محاولته دخول البيوت ان يستعمل الوسائل الاكراهية كفتح الابواب جبراً وكسر الاقفال وله عند الضرورة ان يستعين بالقوة المسلحة

المادة ٨٤ * للمستنطق ان يجري المعاملات المعهود باجرائها الى

المدعي العمومي بمقتضى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ عند وقوع الجرم المشهود

٢٤٢ يضبط ما يثبت التهمة وما يدفعها . ما يلزم ان يحجز من الاشياء والمتاع
٢٤٣ تحجز الاوراق ولو كانت ودیعة عند ثالث . هل يحجز ما اودعه محرر المقاولات
٢٤٤ او ما اودعه وكيل الدعاوى او ادارة البريد
٢٤٥ صورة الحجز وما ينبغي ان يحتاط به لوقاية المحجوز

٢٤٢ من موجبات المواد المذكورة ضبط ما يرى من آثار الجريمة وما استعمل من الآلات لارتكابها او تسهيلها وبالجملة كل ما شأنه ان يثبت التهمة على المدعي عليه او ينفى عنه ووضعه في كيس او محفظة والختم عليه ورقه في ورقة ضبط الخ
فيتضح من نص هذه المواد ان القانون خول المستنطق مطلق الحق بضبط كل ما يراه لازماً لاثبات الحقيقة من المتاع والاوراق سواء وجدت في بيت المدعي عليه او في مكان اخر ويتحصل من ذلك اولاً انه لما كان ضبط المتاع والاوراق من جملة وسائل الاثبات فلا يجوز ان يحجز منها الا ما تقوم به الحجة . ثانياً لا يجوز ان يقتصر

على حجز ما يثبت التهمة على المدعى عليه بل يلزم ان يحجز ايضاً ما ينفى عنها لان غاية التحقيق الوصول الى اظهار الحقيقة سواء كانت عائدة على المدعى عليه بالخير او بالشر اما الاشياء الواجب ضبطها غالباً فهي اولاً الاسلحة والادوات التي استعملت لارتكاب الجريمة او لتسهيل ارتكابها . ثانياً ما كان من حواصل الجريمة ونتائجها . ثالثاً ما سوى ذلك من المتاع والاوراق التي من شأنها كشف الستار عن وجه الحقيقة فمن الاول المدية والبندقية في حوادث القتل وادوات الضرب في تزيف النقود والمواد الحارقة في مسائل الحريق والمواد السامة في مسائل التسميم اما في احوال السرقة فالسلم والمفاتيح المقلدة والمبرد والآلة التي استعملت لفتح الباب او كسره . ومن الثاني النقود الزائفة سواء كانت باقية مع الجاني او كان قد صرفها والاوراق المزورة والمال المسروق والمواد الباقية فيها آثار السم وفضلاته . ومن الثالث ما يشاهد في موقع الجرم من آثار الدم او من الثياب حتى ثياب القتيل اذا كان فيها ما يدل مثلاً على كفاحه ومقاومته كما لو كانت مخزقة او كان عليها آثار دم لم يأت من جروحه وكذا ما يكون من اثار البيت مخزقاً او محطماً ومثله الاوراق التي توجد مع المدعى عليه ومن اهم هذه الاشياء ما يعثر عليه في مطرح الجثة او في موقع الجريمة من المتاع الذي لا يخص الجاني عليه لان معرفته تؤدي غالباً الى معرفة الجاني

٢٤٣ اما حجز الاوراق فلا يخلو من مشاكل على انه اذا كانت هذه الاوراق للمدعى عليه فمن المسلم جواز حجزها سواء وجدت معه او في بيته بشرط ان يكون من شأنها اثبات التهمة او نفيها . اما اذا كانت الاوراق في حوزة شخص ثالث فلا يخفى ما يجب عند تقيصها من الفطنة والرصانة لصيانة حقوقه ومصالحه وحفظ اسراره الخصوصية لا سيما العائلية وله ان يعترض على حجزها اما لانها مختصة به واما لضرر يلحقه او لكونه اودعها وسلمت لامانته اما الحكم في ذلك فلمستطقي فان رأى فيها ما تقوم به الحجة او ما يشتم منه رائحة الحقيقة فله ان يحجزها غير مكترث باعتراض صاحبها لان مصلحة العدل تعلو ولا يعلى عليها ولان الواضح من نص المادتين ٨٢ و٨٣ ان الحجز غير مختص باوراق المدعى عليه بل هو شامل ايضاً لاوراق غيره

اما محل النظر والاشكال ففما اذا كانت الاوراق قد سلمت الى الشخص الثالث بوجه الوديعة لان القانون لم ينص على ما يتبعني اجراؤه في هذه الحالة الا اذا كانت الدعوى دعوى تزوير فقد ورد في المادة ٣٥٨ : ان كل ورقة يدعى او يخبر انها مزورة

يجبر حاملها ايأ كان حتى لو كان ادارة رسمية على تسليمها بناء على طلب المدعي العمومي او المستنطق وان اجب يجبس . وجاء في المادة ٣٦٠ : اذا لم تعط الاوراق اللازم ابرازها لاجل المقابلة والمطابقة في اية ادارة وجدت فينبغي ان يبذل الجهد للحصول عليها حتى لو اقتضى الامر حبس المامور المحفوظة عنده . ولكن هل يجبر المودع على تسليم الاوراق المودعة عنده فيما سوى الحالة المذكورة اي حالة التزوير لا محل للتردد اذا كان المودع من عامة الناس ولكن الاشكال فيها لو كان دائرة رسمية او شبه رسمية كما لو كان المودع محرر المقاولات او وكيل دعاوى او ادارة البريد ولما كان هذا الامر على غاية الاهمية ترتب علينا ان نبحث فيه باسمه

اما اذا كان المودع محرر المقاولات فانه يجبر على تسليم الاوراق قياساً على مسألة التزوير المار ذكرها والمحكي عنها في المادتين ٣٥٨ و ٣٦٠ لوجود المشابهة وجامع العلة بين هذه المسألة ومسألة التنا ولان المواد ٣٤ و ٣٦ و ٨٣ خوات المستنطق ان يضبط الاوراق الصالحة لاطهار الحقيقة ايما وجدت فلا وجه للتفريق بين هذه المسألة ومسألة التزوير السابقة لان من غرائب الامور ان يبيح القانون بموجب المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ وهما متفرعان على الاصل الذي قرره في المادتين ٨٢ و ٨٣ ضبط الاوراق المزورة ويحظر ضبط الاوراق التي تقوم بها الحجة لاثبات التهمة او لدفعها عن المدعي عليه لانه بذلك يكون قد اجاز اتخاذ طريقة قانونية في حادثة مخصوصة وحظرها في الاصل المتفرعة عنه تلك الحادثة كما انه ليس من المعقول ان يباح للمستنطق ضبط الاوراق المودعة في حالة التزوير ويمنع عليه ضبطها في دعوى الاحتيال والاختلاس والافلاس الاحتيالي واستعمال الختم المسلم على فراغ ولا يرد على ذلك ان فيه هتك السر الذي يهم العائلة المحافظة عليه صوتاً لمصالحها لانا نقول اذا كانت الاوراق لاتفيد ادنى دليل مما يتوخاه المستنطق فمن المقرر انها لا تضبط ولا يمكن من ثم ان يفضح ما فيها من الاسرار اما اذا قامت بها البيئة على فاعل الجريمة فحكمها عند ذلك حكم الشاهد الذي يجبر على الشهادة لاطهار الحقيقة لان اظهارها لمعرفة الجاني وانقاذ البري اولى من المحافظة على اسرار لا يتأتى من افتضاحها في الغالب كبير ضرر

على انه لما كان القانون رعاية لبعض الحقوق الالفية والمصالح البشرية التي لا تقل اهمية عن معاقبة المجرم قد اعفى من اداء الشهادة من استودع من المجرم بحكم صناعته كما قدمنا في عدد ٢٢٧ وكانت وظيفة محرر المقاولات غير منحصرة بتسجيل

العقود بل كثيراً ما يقوم عند العاقدين مقام المستشار فيقف بذلك على اسرارهم
ويستودعونه بعد ان يعاهدتم على كتم السراوراقاً سرية كان من الواجب ان يصرف
النظر عن ضبط ما اودعه محرر المقاولات تحت عهد السر وينبغي ان يصدق في ذلك
بقوله ولكن يشترط كما قدمنا ان يكون قد اودع الاوراق بصفة مستشار للعاقدين
٢٤٤ واذا كان المودع وكيل دعاوى وقد اودع الاوراق بمقتضى حرفته فلا
يجوز حجزها لان ذلك مخل بمقوق الدفاع ولا يقوم العدل الا اذا تمكن المدعى عليه من
المدافعة عن نفسه بكل حرية والحال ان حرية الدفاع تقتضي ان يتترك له الخيار في
الجواب او عدم الجواب عما يسأل عنه وان يقدم ما لديه من الادلة او يحجم عن تقديمها
وان يظهر ما عنده من الاوراق او يكتبها فاكراهه على ابراز الاوراق التي سلمها الى
وكيله كاكراهه على الافرار لان ما سلمه الى وكيله من الاوراق لا يختلف عما اقر له به
وفضلاً عن ذلك فان الوكيل يعنى قانوناً من الشهادة على موكله كما حققناه في العدد
٢٢٧ بل ان حفظ السرا امر متعم عليه وعلته هذه القاعدة المحافظة على مصلحة عامة هي
وقاية حرية الدفاع التي هي ضمانه مهمة لسلامة كل فرد من الهيئة الاجتماعية فكيف
لا تحتل هذه القاعدة اذا جاز تفتيش مكتب الوكيل وما الفائدة مما اوجبه عليه القانون
من حفظ السرا اذا امكن هنك ستاره بالاستيلاء ما استودعه من الاوراق وكيف
يجب على المستنطق من جهة ان يعفيه من اباحة على ما اودعه شفاهاً وبياح له من
جهة اخرى ان يكتشف ما اودعه خطأ ان في ذلك تناقضاً لا يرى وجه لتوفيقه .
ولكن ذلك لا يمنع من تفتيش مكتب الوكيل لضبط ما اودعه لا يحكم حرفته وكذا لو
كانت الدعوى مقامة على الوكيل اذ لا وجه حينئذ لان يشذ عن القاعدة الاصلية
وهل للمستنطق ان يفتش ادارة البريد وان يضبط ما فيها من الرسائل فيه تفصيل
فان كانت الرسائل صادرة من المدعى عليه او مرسله اليه فالمستنطق ان يحجزها لانها
ملكه وكانت في يده او ستصير في حوزته اما لو كانت هذه الرسائل غير صادرة منه
ولا واردة اليه بل صادرة من غيره وواردة الى غيره فلا يجوز حجزها الا اذا قامت
قرينة قوية بان فيها ما يؤدي الى اظهار الحقيقة وليس من القرائن ما يخالف الفكر او
ما يقع في القلب من الشبهات التي ترشد اليها علاقة المرسل او المرسل اليه مع المدعى
عليه والفرق بين الامرين ظاهر فان الرسائل الصادرة من المدعى عليه او الواردة اليه
محل تهمة لما ترجح من تهمة فجاز فتحها اما رسائل الغير فلا تهمة فيها فلا يجوز فتحها ما

لم يقيم ما يدعى الى الشبهة فيها ويلزم ان تكون هذه الشبهة مسندة الى دليل لا الى مجرد التوهم لان الغرض من فتحها اثبات جريمة ظاهرة واثبات التهمة على متهم معلوم لا البحث عن مجرم غير معلوم ولو جاز فتح ما اودع البريد من الرسائل لمعرفة الجاني لكان ذلك من قبيل تفتيش بيوت الحمي لاجل التوصل الى معرفة المجرم وقد قدمنا ان ذلك غير جائز (راجع عدد ٢٣٩) واذا جاز فتح رسائل الغير لتحقيق التهمة فيلزم ان تفتح بحضور صاحبها

٢٤٥ اما صورة حجز الاشياء والاوراق على الوجه المبين في المادتين ٨٢ و ٨٣ اي في الجرائم العادية فلا تختلف في شيء عن صورة حجزها في حالة الجرم المشهود فيجب اولاً عند حجزها ان يسطر بها ورقة ضبط كما مر في المادة ٣٢ ولكن ليس من الضرورة ان تكتب على ورقة منفردة بل يجوز ان تسطر على جريدة التحقيق او بذيل ورقة الضبط التي سطرت لاثبات مادة الجريمة . ثانياً يلزم ان يحضر المدعى عليه عند حجزها كما يحضر عند التفتيش عليها وذلك ليتمكن ان يفيد ما تلزم معرفته عن اصلها وعن كيفية وصولها اليه وعلاقتها بالجريمة وغير ذلك وهذا منصوص عليه ايضاً في المادة ٣٢ حيث قالت : ويطلب من المدعى عليه الايضاحات اللازمة ويكلف ان يمضي ورقة الضبط وان ابي او اعتمر فيشار الى ذلك . ثالثاً يجب على المستنطق ان يحتمل كثيراً لوقاية الاشياء المحجوزة بنوع ان لا يمكن تغيير شيء منها او ابدالها بغيرها وهذا ظاهر من نص المادة ٣٥ ومن ثم يجب عليه ان يبالغ في وصفها والا يغفل عما فيها من العلامات الفارقة فلا يكفي قطعاً ان تذكر باسمها وبعد ذلك يختم عليها كما مر في المادة ٣٥ وعند ما يلزم فتحها فينبغي ان تفتح بحضور المدعى عليه والمدعي العمومي . وما ينبغي ان يحذره المستنطق كثيراً استلام الاشياء ضمن صندوقها المقلل لا سيما اذا لم يختم عليه الا بختمه اذ يمكن ان يتعلل المدعى عليه بعد ذلك انه اضيف الى الصندوق شيء آخر فيلزم والحالة هذه فتح الصندوق ورفع ما فيه وبعد معاينته ورقمه في ورقة الضبط مع بيان اوصافه ومميزاته يعاد الى الصندوق ويختم عليه واذا كان المحجوز اوراقاً فينبغي ان يبالغ في التحفظ بها والافق ان تدرج صورتها في ورقة الضبط بالحرف الواحد وان يقع على الاصل امضاء المستنطق والمدعى عليه حتى لا يمكن ابداله بغيره

وبعد ان تنتهي معاملة الحجز تنقل الاشياء المحجوزة وتحفظ في قلم المحكمة لنهاية

الدعوى واذا لزم ان يعاد منها شيء لا صحابه لعدم الحاجة اليه فيعاد لهم بقرار من
المستنطق بعد استماع المدعي العمومي

المادة ٨٥ * اذا كانت الاوراق والاشياء التي يلزم البحث عنها
في مكان خارج عن القضاء الموجود فيه المستنطق فله ان يفوض اجراء
المعاملات الميينة في المواد السابقة الى مستنطق المحل المحتمل وجود الاوراق
والاشياء المذكورة فيه

٢٤٦ قدمنا انه فيما سوى حالة الجرم المشهود لا يسوغ لغير المستنطق ان يدخل
البيوت لاجل تفتيشها وجاءت الآن هذه المادة مؤيدة لما قدمناه لانها اجازت ان
يفوض تفتيش البيت اذا كان في قضاء آخر غير الموجود فيه المستنطق الى مستنطق ذلك
القضاء الموجود فيه ولم تجز كما فعلت المادة ٧٨ تفويض ذلك الى مختار القرية او
المحلة اذا كان البيت ضمن القضاء الموجود فيه المستنطق ولكن في محل آخر غير القصبه
فاتضح من ذلك انه يجوز للمستنطق ان يفوض استماع الشهود الى المختار كما مر في المادة
٧٨ ولكن ليس له ان يفوض اليه تفتيش البيوت بل يلزمه ان يجريه بنفسه الا اذا
كان البيت واقعاً في قضاء آخر فيفوض تفتيشه الى مستنطق ذلك القضاء ضرورة اذ
ليس له ان يباشر عملاً خارجاً عن قضائه الا في الاحوال الميينة في المادة ٣٧٠ المتعلقة
بتزوير مسكوكات الدولة وطوابعها الرسمية وقراطيسها المالية وحوالات البنك او بادخال
هذه المصنوعات الى ممالك الدولة

وللمستنطق الذي يفوض اليه تفتيش البيت كل ما يملكه المستنطق الاصيلي فله ان
يدخل البيت عنوة وان يضبط ما يراه لازماً لاثبات الحقيقة ولكن ليس له ان يصدر
مذكرة احضار او توقيف

الفصل السابع

في بيان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت

المادة ٨٦ * يمكن للمستنطق فيما كان من قبيل الجناية او الجنحة

ان يكتفي باصدار مذكرة جلب فقط بحق المظنون فيه ولكن اذا روئي بعد الاستنطاق لزوم لتوقيفه فله ان يصدر بحقه المذكرة المقتضاه . فان اظهر عدم الاجابة يصدر بحقه مذكرة احضار

٢٤٧ تعريف المذكرات التي يصدرها المستنطق . لا تعطى في دعاوى القباحة . لا تعطى مذكرة التوقيف قبل مذكرة الجلب والاحضار

٢٤٨ الفرق بين مذكرة الجلب والاحضار . متى تؤثر احدهما على الاخرى ومتى ينجيز المستنطق فيهما

٢٤٩ متى تعطى مذكرة الاحضار وجوباً . هل للمستنطق ان يستخلف في اصدار المذكرات وجه مشروعية التوقيف . متى ينبغي ان يعمد اليه

٢٥١ يشترط له وجود قرائن قوية . تعريف هذه القرائن

٢٥٢ لا يجوز التوقيف الا بعد استنطاق المدعى عليه ويخير فيه المستنطق حتى في الجنابة ٢٤٧ المذكرة امر خطي يصدره المستنطق في اثناء تحقيق الدعوى اما لاحضار

احدٍ واما لاجل توقيفه وهي اي المذكرة على اربعة انواع الاول مذكرة الجلب وهي تتضمن الدعوة الى المثول امام المستنطق في يوم معين وساعة معينة وانذار المدعو بمذكرة احضار اذا ابى الاجابة وبتغريمه الجزاء النقدي وفقاً للمادة ٧٥ اذا كان شاهداً الثاني مذكرة الاحضار وهي تتضمن الامر باحضار المدعو جبراً عليه معصوباً بنفر من القوة المسلحة وتشتمل ايضاً على الامر لجميع افراد هذه القوة المسلحة بالمساعدة لاجراء احكامها

الثالث مذكرة التوقيف الموقت وهي تتضمن الامر للباشرة والقوة المسلحة بالقبض على المدعى عليه وبثوقيفه موقتاً اي مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً كما سيأتي وتوعز الى مدير الحبس ان يقبله ويوقفه في محل التوقيف حتى صدور امر آخر

والرابع مذكرة التوقيف غير الموقت وهي كالمذكرة السابقة الا انها اشد وطأة اذ ليس لها مدة معلومة ولهذا ينبغي ان يذكر فيها نوع الجريمة والمادة القانونية التي تنطبق عليها كما سيأتي في المادة ٩١ بخلاف مذكرة التوقيف الموقت فلا يذكر فيها ذلك ثم ان هذه المذكرات لا يصدرها المستنطق الا في دعاوى الجنحة والجنابة ولا يجوز له ان يصدرها في دعاوى القباحة لانها خارجة عن صلاحيته كما يعلم من المواد

٢٠ و ٢٥ و ٥٨

ومن المقرر ان مذكرة الجلب والاحضار ينبغي ان تتقدم مذكرة التوقيف لانه لا يجوز توقيف احد ما لم يستنطق ابي ما لم يمكن من المدافعة عن نفسه ومن رد التهمة التي اظهرها التحقيق عليه فان لم يتبين من مدافعتة ما يدرأ الشبهة عنه فيختص بالمستنطق ان يقدر و يحكم بمقتضى السلطة الممنوحة له بما اذا كان توقيفه لازماً للتوثق منه او لظهار الحقيقة او لا حاجة اليه

٢٤٨ فانضح من ذلك ان بين مذكرة الجلب ومذكرة الاحضار بوناً بعيداً فان الاولى دعوة عادية يخير المدعو بين اجابتها او عدم الاجابة اما الثانية فمعاملة اكرامية تتضمن الامر باحضار المدعو جبراً عليه وبالاستعانة عليه بالقوة المسلحة عند الحاجة فكان من البديهي اذا ان تختلف منزلتهما عند المدعى عليه فان الاولى تبلغ اليه بواسطة المباشرة كما تبلغ بوصلة الاحضار في الدعاوى الحقوقية فليس فيها ما يمس كرامته او يبه الذكر اليه او ما يدعو الى الريبة به بل تمكنه بما يضرب فيها من اجل الحضور من التبصر في الامر وتهيئة ما يدفع به التهمة عن نفسه اما الثانية ففيها ما يمس كرامته وما يحذف بمرئته بما تقتضيه من القبض عليه وسوقه كرهاً الى المستنطق ولا تمكنه من التفكير في امره وتهيئة ما يدفع به التهمة ومتى تبينت وجه الفرق بين المذكرتين واختلاف النتيجة منهما اتضح لك ان ليس من العدل ان يسوى بينهما في الاستعمال بل لا بد من ايثار احدهما على الاخرى وفقاً لاهمية الدعوى ومقتضيات الاحوال ولو كان في المادة ٨٦ ما يشعر بترك الخيار فيهما للمستنطق مطلقاً فترتب علينا اذا ان ننظر متى تعطي مذكرة الجلب ومتى تعطي مذكرة الاحضار فنقول :

اذا كانت الجنحة المدعى بها لا تقتضي سوى العقوبة النقدية فعلى المستنطق ان يكتبني بمذكرة الجلب وهذا واضح من نص المادة ١٢٦ الناطقة بانه اذا لم يكن الجرم مما يترتب عليه جزاء الحبس فيخلى سبيل المظنون فيه بشرط ان يحضر الى المحكمة في اليوم المعين ووجه ذلك ظاهر وهو انه اذا كان لا يمكن حبس المدعى عليه اذا حكم عليه فبالاولى ان لا يعنف قبل الحكم ولكنه اذا ابى الحضور في الوقت المعين بعد ابلاغه مذكرة الجلب ولم يكن له عذر مقبول فيسوغ ان يصدر بمقتضى مذكرة احضار حتى بعد حضوره واستنطاقه يطلق سبيله وفقاً للمادة ١٢٦ المار ذكرها

اما اذا كانت اللجنة مما يقتضي جزاء الحبس فينبغي ان ينظر اذا كان للمدعى عليه محل اقامة ام لا وهل اقصى درجة الجزاء اقل من سنتين ام اكثر في الوجه الاول اي اذا كان للمدعى عليه محل اقامة وكان اقصى درجة الجزاء اقل من سنتين فيجب الاكتفاء بمذكرة الجلب الا في احوال معينة سيأتي بيانها نعم انه يمكن للمستنطق حتى في هذه الحالة ان يعطي مذكرة الاحضار لما خولته المادة ٨٦ من مطلق الامر ولكن اطلاق الامر له لا يبيح سوء التصرف فيه بل في القانون من القواعد ما يقيد به فقد جاء في المادة ١٠٨ انه اذا كانت الجريمة من نوع اللجنة فيحق للمدعى عليه ان يطلب تخلية سبيله بعد استنطاقه اذا كان له محل اقامة وكانت العقوبة المعينة لتلك اللجنة اقل من سنتين . ولما كان اطلاق سبيل المدعى عليه في الحالة المبينة في تلك المادة حقاً من حقوقه بعد استنطاقه كان من البديهي انه لا يلزم ان يعنف بمذكرة الاحضار قبل استنطاقه لما بينها وبين التوقيف من المقاربة والا كان من المستغرب ان يوجب القانون اطلاق سبيله على نوع ما فور استنطاقه ويبيح من جهة اخرى توقيفه قبل هذا الاستنطاق وفضلاً عن ذلك فان اللجنة اذا كانت اقصى درجة العقوبة المعينة لها اقل من سنتين لا تكون ذات شان واذا كان للمدعى عليه محل اقامة فلا يؤنس منه ميل الى الهزيمة اذ يعز عليه ان يترك بيته واشغاله ويغادر عائلته لينجو من عقوبة غير شديدة وغير متيقنة نعم ان المادة ١٠٨ قد استثنت من ذلك الحكم المتعلق باطلاق سبيل ذوي السوابق المحكوم عليهم بجناية او بالحبس اكثر من سنة ولكن ما يمنع المستنطق في مثل هذه الحالة من استثناء ذوي السوابق من الاصل الذي قررناه قياساً على الاستثناء الوارد في المادة المذكورة

اما في الوجه الثاني اي اذا كانت اللجنة مما يقتضي الحبس اكثر من سنتين فيغير المستنطق بين اصدار مذكرة الجلب او مذكرة الاحضار وفقاً للمادة ٨٦ ولكن اذا كان القانون قد ناط الامر برأيه فيلزمه ان يعتدل فيه ولولا عهد القانون باعتداله في اختيار احد الوجهين لما اطلق لا الامر فيهما فلا يليق بمنصب العدالة ان ينقاد المستنطق بروح الهوى والغرض الى اصدار مذكرة الاحضار قبل دعوة المدعى عليه بمذكرة جلب اذا لم يكن ثمة موجب كخشية الفرار واستعمال الدسائس لاختفاء الحقيقة او لحمل الشهود على كتم شهادتهم

وكذا يغير المستنطق ايضاً بين اصدار مذكرة الجلب او مذكرة الاحضار لاهمية

الجناية ولما يغلب فيها من فرار المدعى عليه هذا اذا كان قد قام عليه دليل او لم يكن
ثمة ما يؤمن معه عدم فراره كحل الإقامة او تعاطيه تجارة او صناعة ذات شأن
٢٤٩ اما لو ادعى المدعى عليه بمذكرة جلب وتمرد عن الحضور بمعنى انه لم يحضر
في اليوم المعين ولم يكن له عذر مقبول كالمرض او كغيبته عن بيته حينما ابلفت اليه
المذكرة فينبغي عند ذلك حتماً ان يصدر بحقه مذكرة احضار لانه يكون قد اظهر
التمرد على القانون وهذا ظاهر من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٨٦ الناطق بانه اذا
اظهر عدم الاجابة فيصدر بحقه مذكرة احضار ولكن لو اكتفى المستنطق مع ذلك
باصدار مذكرة جلب ثانية فلا يتأتى من هذا التساهل بطلان المعاملة
وهل للمستنطق ان يفرض الى مستنطق آخر اصدار مذكرة الجلب والاحضار
او مذكرة التوقيف كما لو اقتضى مثلاً بمقتضى المادتين ٧٩ و٨٥ ان يفوض الى
مستنطق قضاء آخر استماع الشاهد او تفتيش بيت المدعى عليه فهل له ايضاً ان يستخلفه
في اصدار مذكرة الجلب او الاحضار بحق الشاهد او مذكرة التوقيف بحق المدعى
عليه اذا وجد في بيته ما يؤيد التهمة لا شك ان ليس له ذلك لان القانون لم يميز له
ان يستخلف الا في المعاملات التحقيقية كاستماع الشاهد وتفتيش البيت اما اصدار
المذكرات فليس من هذا القبيل بل هو نوع من القضاء ولا يجوز للمستنطق ان
يستخلف في القضاء يؤيده ان ما سياتي في المادة ٢٤٥ يبيح للمدعي العمومي في
محكمة اللواء او في المحكمة الاستئنافية عندما يباشر وظيفة المستنطق ان يفوض اجراء
هذه الوظيفة الى مستنطق الموقع المجاور لموقع الجرم او الى المدعي العمومي او محكمة
البداية ولم يبيح له ان يفوض اليهم اعطاء مذكرة الاحضار والتوقيف ومع هذا فلا
حاجة الى هذا التفويض كما سياتي في المادة ٩٣ من ان احكام المذكرات التي
يعطيها المستنطق نافذة في جميع انحاء الممالك العثمانية واذا كانت مذكرة المستنطق
نافذة في غير قضائه فما الداعي لان يفوض اعطاءها الى غيره
٢٥٠ ولقد جاء في المادة ٨٦ انه اذا رأى المستنطق بعد استنطاق المدعي
عليه وجرباً لتوقيفه فله ان يصدر بحقه المذكرة المقتضاه اه اي مذكرة التوقيف
الموقت او مذكرة التوقيف غير الموقت فوجب علينا ان نبحث هنا في امر التوقيف
ولا بد من الاسهاب فيه لاشميتته فنقول
ليس توقيف المدعى عليه عقاباً اذ لا عقوبة قبل الحكم بل انما التوقيف معاملة

احتياطية يقصد بها ثلاثة امور تأييد السكينة والتوثيق لانفاذ الحكم والاستعانة على اظهار الحقيقة اما الاول فلان المجرم لو اطلق سراجه فرمما ارتكب جرماً آخر او ربما اندفع خصمه او اثار به الى الاخذ بالنار بما يروونه من تأجيل العقوبة وربما اخلت ايضاً راحة المحلة اذا كان المجرم مشهوداً اما الثاني فلانه يخشى فرار المجرم ليتخلص من العقوبة اذا انس قرب الحكم عليه اما الثالث فلان التوقيف يحول دون المجرم ودون ما يحاوله غالباً من اخفاء اثار الجريمة ومن الاتفاق مع شركائه او مع الشهود فينبغي ان ينظر الى التوقيف من هذه الوجهة الثلاثية التي هي علة مشروعيته ليعلم ما يجب ان يتجرأ المستنطق فيه وما يلزم ان يتقيد به

ولا ريب ان التوقيف جزيل الفائدة ووجه مشروعيته عادلة ولكن أمن الضرورة اطلاق الامر فيه للمستنطق واذا كان عادلاً في ذاته أيازم من ذلك ان يكون التصرف فيه مطلقاً عن كل قيد بل أليس من العدل ان يزول مع زوال علة اي لما كانت مشروعيته للضرورة أفلا يلزم ان يعدل عنه حيث لا ضرورة ومن القواعد الكلية ان ما جاز لعذر بطل بزواله وما جاز للضرورة يقدر بقدرها. قلت لقد اتفق كل المحققين انه لا ينبغي ان يعمد الى التوقيف الا اذا لم يكن منه بد اما لتأييد السكينة واما للتوثيق من انفاذ الحكم واما لاظهار الحقيقة لان علة مشروعيته الضرورة فاذا انتفت هذه العلة لم يبق له وجه واذا كان لا وجه له فهو ظالم لانه يضر بالمدعي عليه ضرراً لا يتلافى ويغض من كرامته ويسلب راحة عائلته وربما كان مع ذلك يثماً مما رمي به فلو فرض مثلاً ان الجريمة الواقعة لا يخشى تكرارها ولا خوف ايضاً من اخذ النار او من تخديش راحة اهل المحلة فكيف يمكن ان يعال للتوقيف بالمحافظة على الراحة واذا كان للمدعي عليه محل اقامة وكان له مركز في ضمن عدم فراره مع اهمية الدعوى المقامة عليه فكيف يعال لتوقيفه بضرورة التوثيق منه لانفاذ الحكم فيه واذا قدر انه يمكن اكمال التحقيق واظهار الحقيقة بدون ان يخشى محاولة المدعي عليه الاتفاق مع شركائه او مع الشهود فكيف يعال لتوقيفه بضرورة التمكن من اظهار الحقيقة واذا لم يكن لتوقيفه علة مشروعة أفلا يكون ظالماً وافتياًناً على القانون

فعلى المستنطق ان يجعل هذه القاعدة نصب عينيه لان القانون قيد تصرفه بها ولم يضع للتوقيف قاعدة مطردة لانه يتعذر وضع احكام جامعة او مانعة في امر يختلف

باختلاف الاحوال والاشخاص فتركه لوجدان المستنطق وقيد تصرفه به بوجود علة
المشروعية المار ذكرها

٢٥١ وقد اجمعوا ايضاً على انه يشترط فوق ذلك لتوقيف المدعى عليه ان يقوم
قرائن قوية تؤيد التهمة الموجهة عليه وقد استنبطوا ذلك من نص المادة ٣٧ فانها
اجازت للمدعي العمومي توقيف المدعى عليه بالجناية اذا قامت قرائن قوية تؤيد ما
عزي اليه نعم ان احكام هذه المادة مختصة بالجرائم المشهودة ولكن أليس من الاولى
ان تشمل ايضاً الجرائم غير المشهودة لانه اذا كان القانون قد علق توقيف المدعى
عليه على وجود الادلة ولو كان الجرم المنسوب اليه مشهوداً بل ولو كان ايضاً من نوع
الجناية افليس من الاولى ان يعلق توقيفه على وجود هذه الادلة اذا كان الجرم غير
مشهود وكان من نوع الجنحة ولو سلم ان ليس في القانون نص ولا دليل على ذلك
افلا يرشد اليه العدل والعقل معاً

ولقائل ان يقول وما هي القرائن القوية التي ينبغي ان يعتمد عليها المستنطق في
امر التوقيف والجواب انها ما يرجح عنده جانب التهمة فخرج عن ذلك الحججة القوية
والقرينة القاطعة التي جعلت سبباً للحكم كما خرج عنه ايضاً الادلة النافذة او ما كان من
قبيل الاشتباه مما لا يفيد ترجيح احد الامرين على الآخر ومن ذلك ايضاً سوابق
المدعى عليه لانها اذا دلت على انه اهل لارتكاب هذه الجريمة فلا تدل انه ارتكبها
فعلاً واذا كان قد سرق غير مرة فليس من الضرورة ان يكون قد سرق هذه المرة ايضاً
٢٥٢ بعد ان فرغنا من الكلام عن مشروعية التوقيف وتقرير قاعدته الاساسية

وجب علينا ان نبحث في مذكرته وما وضع لها من القواعد والروابط فنقول
يعلم من المادة ٨٦ ان المستنطق يرسل الى المدعى عليه في اول الامر مذكرة
جلب فان تمرد عن الحضور فيرسل اليه بمذكرة احضار ومتى حضر بناء على مذكرة الجلب
او بموجب مذكرة الاحضار فيلزم ان يستنطقه ويترتب عليه بعد ذلك ان يتبصر في
الامر وان يعادل بين مدافعاته وبين الادلة القائمة عليه ليحكم اذا كان يلزم اطلاق
سراحه او لا بد من توقيفه ففي الوجه الاول لا حاجة الى اعطاء مذكرة او افادة
خطية ولو كان المدعى عليه قد حضر بموجب مذكرة احضار لان مذكرة الاحضار
ينتهي حكمها بعد اربع وعشرين ساعة كما يأتي في المادة ٨٨ اما في الوجه الثاني فيصدر
اما مذكرة التوقيف الموقت واما مذكرة التوقيف غير الموقت

فيتحصل من ذلك أولاً انه لا يجوز ان تعطى مذكرة التوقيف موقتاً كان او غير موقت الا بعد استنطاق المدعى عليه لان ذلك من اهم الروابط التي وضعها القانون لوقاية حق الدفاع وقد نص عليه نصاً صريحاً في المادة ٨٩ وهو من الامور البديهية اذ كيف يجوز ان يحكم على المدعى عليه بتوقيفه قبل ان يسمع ما عنده من الحجج التي يدفع بها التهمة عن نفسه ولكن يستثنى من ذلك ما لو كان المدعى عليه قد فر ولم يمكن القبض عليه بعد صدور مذكرة الاحضار كما سيأتي في المادة ٨٩ المذكورة لان المانع من استنطاقه يكون حينئذ قد تآتى منه فيكون هو الجاني على نفسه

ثانياً يشترط ايضاً ان يتقدم اصدار مذكرة التوقيف بحث واستقصاً لما قدمناه من ان توقيف المدعى عليه يتوقف على قيام ادلة كافية ولان اعطاء القرار بتوقيفه نوع من الحكم ولا يجوز ان يحكم بشيء دون دليل يثبته ولو كان الحكم موقتاً كالقرار بالتوقيف ومن المعلوم انه لا يمكن استحصال الادلة الا بالبحث والتحقيق وهذا الشرط يعم الجنحة والجنابة لان التوقيف بالجنابة منوط ايضاً برأي المستنطق ويتوقف على قيام الادلة الكافية لا كما يتوهمه العوام من ان التوقيف في الجنابة امر مختم على المستنطق ولو لم يكن ثمة دليل يؤيد التهمة على المدعى عليه. ولكن لو تراءى للمستنطق في بداءة التحقيق وبعد استنطاق المدعى عليه ان لا موجب لتوقيفه ثم ظهر له لزوم توقيفه فله ان يصدر بحقه مذكرة توقيف بدون حاجة الى استنطاقه ثانية لان القانون يشترط ان تسمع مدافعتة قبل توقيفه وقد سمعت

وسياً في شرح المادة ٨٩ وجه الفرق بين مذكرة التوقيف الموقت ومذكرة التوقيف غير الموقت ومتى يلزم ان تعطى كل منهما وسياً في المادة ٤٥٧ وشرحها بحث مطول فيما خوله المستنطق من منع المخالطة والمفاوضة بين الموقوفين

المادة ٨٧ * يمكن ايضاً بناء على المادة ٧٥ ان تعطى مذكرة الاحضار بحق الشاهد الذي يأبى الحضور وفضلاً عن ذلك يحكم عليه ايضاً بالجزاء النقدي المعين في المادة المذكورة

واحكام هذه المادة لا تختص بالمستنطق بل تشمل ايضاً محاكم القباحة كما سيأتي في المادة ١٤٧ ومحاكم الجنحة كما سترى في المادة ١٧٣ ومحاكم الجنابة كما يعلم من

المادة ٨٨ * ان الذين جلبوا بمذكرة جلب يستنطقهم المستنطق في الحال اما الذين جلبوا بمذكرة احضار فيستنطقهم في مدى اربع وعشرين ساعة على الاكثر

٢٥٣ اين يوقف الذي حضر بمذكرة احضار اذا لم يمكن استنطاقه حالاً
٢٥٤ في ماهية الاستنطاق وغايته . لا بد من استنطاق المدعى عليه او دعوته
ليستنطق . والعادة ان يستنطق مرتين

٢٥٥ صورة الاستنطاق . يستنطق المدعى عليه سرّاً . ليس له ان يوكل ولا يستخلف الخ
٢٥٦ ليس للمستنطق ان يخادع المدعى عليه او يمتثل لجملة على الاقرار
٢٥٧ على المستنطق ان يتم التحقيق ولو اقر المدعى عليه

٢٥٣ انما يستنطق في الحال من اتى بموجب مذكرة الجلب لان لا عذر للمستنطق في تأخير استنطاقه فانه هو الذي دعاه الى الحضور وعين له يوماً معلوماً وساعة معلومة فكان من ثم عالماً من قبل بزمن حضوره فيمكنه ان يستعد لاستنطاقه اما في مذكرة الاحضار فليس الامر كذلك اذ لا يتعين فيها يوم معلوم فلم يكن المستنطق عالماً بزمن حضور المطلوب فوجب ان يمهل مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة ومفاده ان لا مانع من استنطاقه حالاً اذا تمكن المستنطق من ذلك

واحكام هذه المادة شاملة كل من يدعى امام المستنطق شاهداً كان او مدعى عليه وتبديء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة من ساعة وصول المطلوب امام المستنطق واكن اذا لم يتمكن من استنطاقه في الحال واقتضى ان ينتظر فاين يحافظ عليه الى ان يحين وقت استنطاقه لامراً في انه لا يجوز توقيفه في محل التوقيف لان مذكرة الاحضار ليست امراً بتوقيفه بل باحضاره لدى المستنطق ليستنطق فلا تسوغ من ثم توقيفه ويؤيده ما سياتي في المادة ٤٥٤ من ان حراس اماكن التوقيف والحبوس ليس لهم ان يقبلوا توقيف احد او حبسه ما لم يبرز لهم امر صادر من احدي المحاكم او مضبطة اتهام او اعلام حكم وان فعلوا عوقبوا بالجزاء المعين لمن يجسر على التوقيف بدون حق . ولما كانت مذكرة الاحضار ليست امراً بالتوقيف ولا مضبطة اتهام او اعلام حكم لم يكن من الجائز لمدير الحبس ان يقبل المطلوب ويوقفه عنده وان فعل استحق العقوبة ولما كان من البين انه لا يجوز اطلاق سبيله لان مذكرة الاحضار

لا ينتهي حكمها الا باستنطاقه او بمضي مدتها ولم يكن في وسع المباشر الذي احضره ان يحافظ عليه مدة اربع وعشرين ساعة فضلاً عن ان ذلك ليس من صلاحيته كان لا مندوحة من توقيفه في حجرة مخصوصة في دائرة الحكومة او من وضعه في دائرة الضابطة الى ان يستنطق

واذا تاخر المستنطق عن استنطاقه اكثر من اربع وعشرين ساعة بدون داع مشروع وكذا اذا اخر استنطاق من حضر بموجب مذكرة الجلب بدون علة مقبولة فيعرض بنفسه الى دعوى الشكوى من الحكم

٢٥٤ بقي علينا ان نتكلم في ماهية الاستنطاق وصورته والاصول التي يتوجب على المستنطق مراعاتها فنقول :

ان الاستنطاق وسيلة من وسائل المدافعة وطريقة من طرق التحقيق لان الغاية منه ان يتمكن المدعى عليه من الجواب عما رمي به ومن دفعه بما لديه من الحجج والدلائل وتسطير اقراره او انكاره واحتجاجه في جريدة التحقيق ليحص منها وجه الحقيقة وهذا الامر معروف عند الاوربيين من عهد بعيد فقد قال فيه احد فقهاءهم في الجيل السادس عشر ما خلاصته : « لاستنطاق المدعى عليه غايتان الاولى الوقوف منه على حقيقة الواقعة اما مباشرة بما يبدو من اقراره الصريح واما بواسطة ما يقع في كلامه من التباين والتناقض ووجه الاستدلال على انه فاعل الجريمة . والثانية تمكنه من دفع التهمة عن نفسه ومن رد الادلة القائمة عليه فغاية الاستنطاق اذ اثبات التهمة على المدعى عليه وردھا عنه «

فلنا ان الاستنطاق وسيلة من وسائل الدفاع وطريقة من طرق التحقيق فيتمتع على الاول ان لا بد في الفحص الابتدائي من استنطاق المدعى عليه ولا يجوز ان يختم هذا التحقيق ما لم يستنطق او ما لم يدع بصورة رسمية وبأبي الحضور لتبرئة نفسه واغفال الامرين يستوجب نقض قرار المستنطق ومضبطة الهيئة الاتهامية لانه لا يسوغ اتهام احد او وضعه تحت المحاكمة قبل ان يجيب عن نفسه او يدعى ليحجب عنها ولا يجوز ان يستغنى عن ذلك بما يرفعه الى المستنطق او الى الهيئة الاتهامية من اللوائح والاحتجاجات الخطية بل يلزم ان يستنطق او يدعى الى الاستنطاق بصورة رسمية ولا تنحصر هذه القاعدة بمستنطق القضا بل تم ايضاً مستنطق الهيئة الاتهامية الذي تحيل اليه اسئناف التحقيق بمقتضى المادة ٢١٩ اذ ليس الا للمدعى العمومي ان

يستغني عن استنطاق المدعى عليه برفع الدعوى تَوَّالِيًا إلى المحكمة على الصورة الآتية
في المادة ١٦٦

ويتفرع على الثاني أنه يسوغ للمستنطق في مطلق الأحوال أن يأمر بإجبار المدعى عليه
واستنطاقه وله أن يعيد استنطاقه كلما رآه لازماً سواء كان موقوفاً أو لا وسواء اغفل
استيضاحه بعض الأمور أو حدث بعد استنطاقه ما يدعو إلى الاستفهام منه عن امر
أو استدعى المدعى العمومي إعادة استنطاقه . أما العادة الجارية فإن يستنطق المدعى
عليه مرتين الأولى عند الشروع في التحقيق ليوضح ما عنده من الأدلة لبراءة ذمته
والثانية عند الفراغ منه ليبين ما قام عليه من الأدلة والقرائن ويكلف دفعها والرد عليها
٢٥٥ أما عن صورة الاستنطاق وكيفية فنقول :

أولاً أنه يلزم أن يستنطق المدعى عليه سراً بحضور المستنطق والكاتب وهذا
ظاهر من نص المادتين ٨٦ و ٨٨ فانهما لم تفوضا استنطاق المدعى عليه إلى غير المستنطق
ومن نص المادة ٦٨ التي أوجبت استنطاق الشاهد سراً بحضور المستنطق والكاتب
ومن المعلوم أن هذا النص غير مختص بالشاهد بل هو شامل للمدعى عليه أيضاً لجامع
العلة فيهما ومن ثم ليس للمدعى العمومي أو للمدعى الشخصي أن يحضر استنطاق المدعى
عليه كما ليس لهما أن يحضرا تقرير الشاهد إذ الواجب أن يدع المدعى عليه وشأنه ليكون
في مأمن من كل مؤثر خارجي

ثانياً يجب أن يستنطق المدعى عليه بنفسه فليس له من ثم أن يوكل عنه أو أن
يستعين بآخر عند استنطاقه بل ليس لو كيله أن يدخل معه غرفة الاستنطاق والسبب
في ذلك أن معرفة الحقيقة من المدعى عليه أسهل من معرفتها من وكيله إذ يسهل على
الوكيل أن يكسوها غير ثوبها الأصلي وأن بصورها كما يريد لا كما هي وهذا ظاهر من
نص المادة ٢٥٧ التي لم تجز لمتهم مفاوضة وكيله إلا بعد صدور مضبطة الاتهام

ثالثاً إذا تعدد المدعى عليه فيلزم أن يستنطق كل منهم على حدة لأن المادة ٦٨
التي أوجبت استماع الشهود منفردين تشمل أحكامها المدعى عليهم أيضاً لأن كلاً منهم
في مقام الشاهد على الآخر فاستنطاق كل على حدة اجدي نفعاً واجزل فائدة ولو
جاز استنطاقهم سوية لأمكن لهم أن ينفقوا على الجواب وأن يمتنعوا التناقض في
كلامهم والحال أن الحقيقة تظهر غالباً من هذا التناقض . أما تحليف المدعى عليه قبل
استنطاقه فهو ممنوع أشد المنع وهو من بقايا العرائد البربرية التي امتازت بها عصر

الممجية وقضت عليها القوانين الحديثة قضا مبرماً لما فيها من المنافاة لروح العدل
 والانسانية لانها تضع المدعى عليه على كره منه بين شرين فاما ان يحنث بيمينه واما
 ان يقوم شاهداً على نفسه فيضطر الى بذل حريته وربما ايضاً الى بذل حياته
 رابعاً يسأل المدعى عليه كما يسأل الشاهد عن اسمه وشهرته وسنه وصنعتِه
 ومحل اقامته ثم يمكن المستنطق بعد ذلك ان يسأله عما يتعلق بسلوكه وسوابقه واسباب
 معاشه ليقف على منزلته من جهة حسن المسالك ثم يتطرق الى سؤاله عن اساس
 الدعوى وعما يتعلق بالادلة القائمة عليه وسياتي ابصاح ذلك بزيادة اسهاب . ولكن
 ماذا ينبغي على المستنطق اذا تمرد المدعى عليه عن الجواب فيه تفصيل فاذا ابى ان
 يعرف اسمه وشهرته وباقي اوصافه فيلزم الحنث عن هويته بدون ان تتوقف معاملات
 الاستنطاق وان ابى الجواب عما يتعلق بالدعوى لاعتراضه او رده كاعتصامه بمرور
 الزمان او بكون الدعوى محكوماً بها او بكونها خارجة عن وظيفة المستنطق او غير
 مسموعة لعدم الشكوى فيلزم في بادئ الامر ان يفصل اعتراضه بقرار يصدره المستنطق
 اما لو كان سكوته نوعاً من المدافعة التي تخوله ان يجيب عما يسأل عنه وان لا يجيب
 فعلى المستنطق بعد ان يبدي له الملاحظة اللازمة ان يكتفي بالاشارة الى امتناعه عن
 الجواب في جريدة التحقيق ولكن امتناعه لا يبرأه معاملات الاستنطاق لان القانون
 لا يشترط جوابه فعلاً بل تمكنه من الجواب وقد حصل وليس على المستنطق ان
 يكتفي بامتناعه لاول مرة بل له ان يستنطقه ثانية ويحاول حمله على الجواب ما
 استطاع . وليس للمدعى عليه ان يمتنع عن الجواب حتى يثبت المستنطق بالادلة
 القائمة عليه بل عليه ان يجيب قبل ان يعلم منها شيئاً وبعد جوابه يترتب على المستنطق
 ان يعياه بالادلة والقرائن القائمة عليه ويكلفه ان يبدي ما يدفعها عن نفسه
 خامساً يترتب على المستنطق ان يتجهل استنطاق المدعى عليه بقدر الامكان لئلا
 يتمكن من استنباط اوجه الحيلة والتخداع ليمره عليه الحقيقة ولو استعمل المدعى عليه في
 الجواب فليس له ان يمهله الا اذا اقتضت الضرورة ان يعطى مهلة قصيرة ليسكن
 روعه ويزول ما اخذه من التأثر والاضطراب
 سادساً ينبغي على المستنطق ان يعرض على المدعى عليه الاوراق والاشياء
 المضبوطة وان يستوضحه ما يلزم من امرها وهذا ظاهر من احكام المادتين ٣٢ و ٣٦
 وليست احكامهما منحصرة في الجرم المشهود بل هي شاملة ايضاً لجميع الجرائم

سابعاً اذا كان المستنطق جاهلاً لغة المدعى عليه او كان المدعى عليه اخرس فيلزم ان يقام له ترجمان وان تراعى في ذلك احكام المادتين ٢٨٦ و ٢٨٧
ثامناً اما جريدة الاستنطاق فيسطرها الكاتب ولكن المستنطق يملئها عليه ويجب حقاً ان يكتب جواب المدعى عليه بحروفه بدون ادنى تصرف فيه خوفاً من ان التصرف فيه يغير شيئاً من معناه وينبغي ان يراعى في هذا الخصوص ما قررناه في عدد ٢١٩ بشأن تسطير شهادة الشهود لان العلة فيهما واحدة

تاسعاً ينبغي ان تراعى احكام المادة ٧٣ التي حظرت الحك والتحشية بين السطور وبينت ما يلزم اجراؤه اذا اقتضى اضافة شيء او اصلاح ما كتب مهوياً الخ
عاشراً بعد ان يسطر تقرير المدعى عليه يتلى عليه بصوت واضح ليقر منه ما يشاء ويصلح او يزيد ما يشاء وبعد ان يصادق عليه ويشار الى ذلك بوقع امضاه بذيل تقريره وان اجب او تعذر عليه فيشار الى ذلك وكل صحيفة من جريدة الاستنطاق يوقع عليها بامضاء المستنطق والكاتب وختمها كما تقدم في المادة ٧١

٢٥٦ ولما كان الاستنطاق كما قدمنا طريقة من طرق التحقيق كان للمستنطق ان يتوخى فيه كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة ولكن بما لا يجيد به عن جادة العدل والاستقامة فينبغي ان تكون مطارحته للمدعى عليه واضحة المعنى صريحة المبني لثلا يلبس عليه الامر فيرتبك فيه فلا يعي ما يقول وما يدفع به عن نفسه ولا يحل له ان يخادع او يغالطه او يوجهه امرأ غير صحيح ليحمله على الاقرار او يضعه على طمع من وعده او على خوف من وعيده فان ذلك يأباه العدل وتأنف منه شواعر البشرية وآداب القضاء اذ لا يليق بالحاكم ان يتذرع بالختالة والخادعة لاطهار الحقيقة ولو رأى من مراوغة المدعى عليه ما يضيق به صدره بل يلزم ان يعامله بالتأني وطول الاناة فيوضح له مثلاً ان جوابه غير مقنع او يبين له ما فيه كلامه من التناقض او ما يخالف شهادة الشهود ويحاول ان يغالبه بالبرهان ويفحمه بالحجة الراهنة لا ان يخادعه بمطارحة الاسئلة الختالة والمواعيد الكاذبة كوعده له بتخفيف العقوبة او بتخايفه منها اذا اقر بذنبه او اظهر شركاه واقبح من ذلك استعمال الوعيد والتهديد لحمل المدعى عليه على الاقرار ولو مهما رأى من عناده واصرارته فان كل ذلك من بقايا اعصر الحمجية التي مضت بشؤونها فيخجل منها التمدن العصري ويجيبنا الذوق السليم ويحرمها القانون اشد التحريم لا سيما اذا كان المدعى عليه سادجاً بسيط القلب

٢٥٧ واذا اقر المدعي عليه بجريمته فلا يجوز للمستنطق ان يكتفي باقراره وان يعدل عن اكمال التحقيق بل يلزم ان يتم بكل دقة وان يتحرى وينقب عن كل الادلة كما لو كان المدعي عليه لم يقر لان اقراره امام المستنطق لا يكفي للحكم اذا رجع عنه عند المحاكمة بل ان اقراره عند المحاكمة ايضاً لا يلزم الحاكم كما سنحققه في شرح المادة ١٧٣ وبالاولى يتحتم عليه ان لا يعدل عن الابحاث الفنية كتشريح الجثة وتحليل المواد السامة ولو كان المدعي عليه مقراً بالجريمة وبجميع احوالها

﴿ المادة ٨٩ ﴾ تعطى مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت بعد الاستنطاق او اذا فر المظنون فيه اذا كان الجرم الواقع يستوجب جزاء الحبس او اشد منه ولا تعطى مذكرة التوقيف غير الموقت ما لم يستمع المدعي العمومي ويمتد التوقيف الموقت الى نهاية ثلاثين يوماً وغير الموقت الى حين صدور الحكم من المحكمة والمستنطق ان يسترجع امره بالتوقيف الموقت او غير الموقت اذا استدعاه المدعي العمومي في خلال التحقيقات مهما كان نوع الجريمة الواقعة من المظنون فيه ولكن يلزم المظنون فيه عند ذلك ان يقدم التأمينات التي تضمن حضوره في جميع المعاملات التحقيقية كما طلب اليها ومثوله امام المحكمة لاجراء الحكم الذي سيصدر . اما استرداد امر التوقيف فلا يجوز الاعتراض عليه

٢٥٨ يصح التوقيف موقتاً او غير موقت في دعاوي الجنحة والجنابة على حد سوى . متى يؤثر احدهما على الاخر

٢٥٩ تؤثر مذكرة التوقيف غير الموقت عند فرار المدعي عليه او اذا اقتضى استرجاعه من ديار اجنبية . مدة مذكرة التوقيف غير الموقت تبدي . من تاريخ صدورهما .
٢٦٠ استرداد امر التوقيف لا يقبل الاعتراض عليه مطلقاً

٢٥٨ لقد جاء نص هذه المادة مؤيداً لما قدمناه في العدد ٢٥٢ من انه لا يجوز ان تعطى مذكرة التوقيف الا بعد استنطاق المدعي عليه او بعد فراره ويشترط

ايضاً ان تكون جرميته مما يستوجب جزاء الحبس اذ لو استوجبت الجزاء النقدي فقط فلا يجوز توقيفه لعدم الحاجة اليه

ويتضح من هذه المادة ان المستنطق مخير في اعطاء مذكرة التوقيف الموقت او مذكرة التوقيف غير الموقت ولم يبين القانون متى تعطى هذه ومتى تعطى تلك فيتعين علينا ان نبحث متى تؤثر احدهما على الاخرى ولكن لما كان ذلك يتوقف على معرفة الفرق بينهما ترتب علينا ان نبحث اولاً فيما يمتاز به كل واحدة منهما فنقول :

ان مذكرة التوقيف غير الموقت على ما يعلم من نص هذه المادة لا تعطى الا بعد استماع المدعي العمومي اما المذكرة الاخرى فلا تحتاج الى هذه المماثلة كما مر في المادة ٥٦ ومن مقتضى المادة ٩١ ان يذكر في الاولى الفعل المنسوب الى المدعي عليه والمادة القانونية التي يحسب بموجبها من نوع الجنحة او الجنابة اما المذكرة الثانية فلا يشترط فيها ذلك وحكم الاولى يمتد الى حين صدور الحكم اما الاخرى فلا يتجاوز حكمها ثلاثين يوماً. وهذا الاختلاف في الحكم اوجب اختلافهما في الصورة فان الاولى لزيادة اهميتها اقتضت زيادة احتياط باستماع المدعي العمومي قبل اعطائها وبذكر العلل والاسباب التي اقتضتها ومن هذا يظهر ان الاصل فيهما مذكرة التوقيف غير الموقت والمذكرة الاخرى فرع منها شرعت لتقوم مقامها عند الضرورة لانه يتفق كثيراً ان يضطر المستنطق الى توقيف المدعي عليه تخشياً لفراره او لعله اخرى ولا يكون قد تيسر له ان يعلم نوع الفعل والمادة القانونية التي تنطبق عليه او ان يميز بلزوم التوقيف او عدم لزومه فايح له ان يوقف المدعي عليه مؤقتاً الى ان يرجع عنده احد الامرين ومن ثم يلزم المستنطق ان يعتمد مذكرة التوقيف غير الموقت اذا علم نوع الفعل والمادة القانونية الموضوعه له وامكنه ان يجزم بضرورة توقيف المدعي عليه وان تردد في الامر وكان لا بد من توقيفه تخشياً لفراره او لعله اخرى فيأخذ الى مذكرة التوقيف الموقت الى ان يزول التردد ويحصل عنده ما يرجح احد الامرين على الاخر والسبب في ذلك ان المذكرة الاولى فضلاً عن انها الاصل فهي احوط في نظر القانون لانها تشمل على العلل والاسباب ولا تعطى الا بعد استماع المدعي العمومي بخلاف المذكرة الثانية اذ ليس فيها شيء من ذلك ولا يقال انه يلزم ان تؤثر مذكرة التوقيف الموقت لانها اخف وطأة اذ لها مدة معينة لانا نقول ان وطأتها في الحصر واحدة طالما انه يجوز للمستنطق ان يسترجع كليهما سواء كانت الجريمة من نوع الجنحة او الجنابة

فيتحصل مما تقدم انه يلزم ان تؤثر مذكرة التوقيف غير الموقت لانها الاصل
ولانه اذا وجب توقيف المدعى عليه فينبغي ان يوقف لا مدة معينة بل حتى صدور
الحكم الا ان يرى المستنطق في اثناء التحقيق ان الضرورة التي قضت بتوقيفه قد زالت
فيسترد امر التوقيف او يقرر تخلية سبيله مؤقتاً وفقاً لاحكام الفصل الآتي ولان
مذكرة التوقيف الموقت لم تشرع لتعطي في دعاوى معينة بل للقيام مؤقتاً بمقام التذكرة
الاصلية الى ان يتيسر للمستنطق ان يعلم يقيناً اذا كانت الضرورة تقضي بالتوقيف ام
لا ومن هذا يتضح ان لوجه قانوني لما اعتاده اكثر المستنطقين في بلادنا من تخصيص
التوقيف الموقت بالجنحة وتخصيص التوقيف غير الموقت بالجناية لان كلاهما
يجري في الجنحة والجناية على حد سوي وكلاهما يجوز الرجوع عنه في الجنحة
والجناية كما هو ظاهر من نص المادة ٨٩

٢٥٩ وقد ارتأى اكثر المحققين انه اذا تعذر استنطاق المدعى عليه لفراره فلا
يجوز ختم التحقيقات واعطاء القرار بما كتمه الا بعد ان يصدر بحقه مذكرة توقيف غير
موقت ولعل وجهه انه يمكن وقوعه باليد بعد الحكم عليه غيابياً فلا يجوز ان يوقف اذا
اعترض على الحكم الا اذا كان حكم المذكرة التي صدرت بحقه لم ينقض بعد ولما كان
حكم مذكرة التوقيف الموقت لا يمتد الا الى نهاية ثلاثين يوماً وكان الغالب ان لا يقع
الحكم عليه باليد الا بعد هذه المدة من حين صدور المذكرة اوجبوا ان تعطي بحقه
مذكرة التوقيف غير الموقت لبقا حكمها حتى ما بعد الاعتراض مهما تأخرت
والظاهر من هذا التعليل ان المدة المعينة لمذكرة التوقيف الموقت وهي ثلاثون يوماً
لا تبدي من تاريخ التوقيف فعلاً بل من تاريخ صدورها بويده فرار صادر من
انجمن العدالة مؤداه ان الحكم الصادر بدعوى الجنحة لا يجوز انفاذه ما لم تمض
عليه مدة الاستئناف واذا اتفق وكان قد اعطي بحق المحكوم عليه مذكرة توقيف
موقت في خلال التحقيقات التي جرت عند المستنطق ولم تنفذ حتى انتهت المحاكمة
فلا يجوز انفاذها بعد الحكم وتوقيف المدعى عليه بالاستناد اليها لان غاية مدتها شهر
واحد فاذا لم تنفذ في هذه المدة نتافى ولا يبقى لما حكم (ج ٠ مع ٥٠ ص ٣٩)

ويتوجب ايضاً اعطاء مذكرة التوقيف غير الموقت اذا اقتضى استرجاع المدعى
عليه من ديار اجنبية فان مذكرة التوقيف الموقت لا يجوز اعطاؤها في مثل هذه
الحالة اذ تقتضي مدتها قبل اتمام المعاملات اللازمة قانوناً وسياسةً لاسترجاع المجرم

٢٦٠ ورد في الفقرة الاخيرة من المادة ٨٩ ان استرداد امر التوقيف لا يقبل الاعتراض عليه واطلاقه يدل على ان ذلك شامل للمدعي الشخصي والمدعي العمومي معاً ويؤيده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه انه لا يجوز للمدعي العمومي ان يعترض على استرداد امر التوقيف لان ما ورد في الفقرة المذكورة شامل له (ج ٠ مع عد ٣٢) ومن هذا علم ان ما ورد في المادة ٨٩ من ان المستنطق ان يسترجع امر التوقيف اذا استدعاه المدعي العمومي يراد به ان ليس للمستنطق ان يسترده الا بموافقة المدعي العمومي لا انه يتحتم عليه استرداده اذا طلبه المدعي اذ له في هذه الصورة ان يرد طلبه وليس للمدعي العمومي عند ذلك ان يعترض عليه وسيأتي في شرح المادة ١٠٨ تمام الكلام على استرداد امر التوقيف وبيان الفرق بينه وبين اطلاق السبيل (انظر عد ٢٢٨) ثم ان ما ورد في هذه الفقرة من انه يتوجب على المدعي عليه ان يقدم التأمينات التي تضمن حضوره ليس شرطاً لازماً لاسترداد امر التوقيف اذ للمستنطق ان يسترده بهذا الشرط او بدونه

المادة ٩٠ * مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت يجب

ان يمضيها المستنطق الذي يعطيها ويختتمها بختمه المختص بمأموريته مصرحاً فيها اسم المظنون فيه او صفاته المميزة على قدر الامكان

المادة ٩١ * تنظم مذكرة التوقيف غير الموقت على الصورة المبينة

في المادة السابقة ويجب ان يذكر فيها فوق ذلك الفعل الذي اوجب اعطائها والمادة القانونية المبينة كون الفعل من نوع الجنائية او الجنحة

٢٦١ صورة المذكرات التي يصدرها المستنطق ونقسيها الى عامة وخاصة

٢٦٢ ما هي الشروط التي يتأتى من اهلها بطلان المذكرة

٢٦١ للمذكرات التي يصدرها المستنطق صورة عمومية تشملها كلها وصورة

خصوصية تختص بواحدة دون اخرى فالاولى ان تشمل المذكرة: اولاً امضاء المستنطق وختمه اذ بدونهما لا يبقى للمذكرة وجود وكيان. ثانياً التاريخ فانه وان كان لم ينص عليه القانون نصاً صريحاً فهو يؤخذ من بعض احكامه فسيأتي في المادة ٩٥ احكام مخصوصة فيما اذا لم يحضر المدعي عليه بعد مرور يومين من تاريخ مذكرة الاحضار وكان

خارج القضاء الموجود فيه المستنطق الخ فكيف يمكن ان تجري احكام هذه المادة اذا لم يعلم تاريخ المذكرة اما فيما سوى مذكرة الاحضار فيلزم ان يعلم التاريخ ليعرف اذا كان ممكناً اجراء حكم المذكرة او ان حكمها سقط بمرور الزمان . ثالثاً ان يذكر اسم المدعى عليه وشهرته او صفاته المميزة بقدر ما تصل اليه يد الامكان تلافياً لاصابة غيره بطريق الغلط

اما الصورة الخصوصية لمذكرة الجلب فهي ان يتعين فيها الزمان والمكان الواجب حضور المدعى عليه فيهما لانها عبارة عن دعوة للحضور فيلزم ان يعلم اين يجب ان يحضر وفي اي يوم وفي اية ساعة . اما مذكرة الاحضار فلا يشترط فيها ذلك لانها تتضمن الامر باحضار المدعى عليه بل يجب ان يوعز فيها الى كل مباشر وكل مأمور من القوة المسلحة ان يحضر المدعى عليه امام المستنطق ليستنطقه بالدعوى المقامة عليه فلا يلزم من ثم ان يتعين فيها زمن مخصوص لحضوره اذ الواجب احضاره حالاً امام المستنطق ليستنطقه في مدى اربع وعشرين ساعة على الكثير كما مر في المادة ٨٨ . اما مذكرة التوقيف الموقت فتتضمن الامر لا باحضار المدعى عليه امام المستنطق بل بالقبض عليه و بسوقه الى مكان التوقيف مع الاعياز لمدير الحبس ان يقبله وان يبقيه في محل التوقيف لامر آخر . اما مذكرة التوقيف غير الموقت فيلزم ان تتضمن فوق ذلك الفعل الذي اوجب اعطاءها والمادة القانونية التي يعلم منها ان ذلك الفعل من نوع الجنابة او الجنحة وحيث لا يجوز ان تعطى الا بعد استماع المدعي العمومي فيلزم ان يذكر فيها انها اعطيت بعد استماع مطالعته

ثم وان كان يمكن اعطاء مذكرة الجلب والاحضار والتوقيف الموقت بدون استماع المدعي العمومي كما مر في المادة ٥٦ فلا مانع يمنع المستنطق من طلب مطالعته قبل اعطاء المذكرات المذكورة بل الاحرى بالمستنطق ان يوخز اعطائها الى ما بعد استماع مطالعته لما في ذلك من الاستعانة برأيه لا سيما اذا كانت الدعوى ذات اهمية . وكذا ولو كان القانون لا يوجب بيان الفعل وذكر المادة القانونية في مذكرة التوقيف الموقت فلا مانع يمنع من ذكرها فيها بل ان ذلك اولى واحرى لما فيه من بيان العلة التي اوجبت صدورها .

تنبيه اذا تعدد المدعى عليه فينبغي ان يعطى بحق كل منهم مذكرة على حدة
٢٦٢ وهل تبطل المذكرة اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين

٩٠ و ٩١ فيه تفصيل يعلم من الايضاحات الاتية :

اولاً اذا صدرت المذكرة من مستنطق لا صلاحية له فهي باطلة لعدم الولاية ولو كان حين صدورها لم يكن قد نأكد عدم صلاحيته كما لو ظن عند اعطاء المذكرة ان الجريمة وقعت في دائرة ولايته ثم ظهر انها وقعت في قضاء آخر . ولهذا اذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار المستنطق لعدم الصلاحية فيلزمها ايضاً ان تبطل ما اجراه من المعاملات كمذكرة الاحضار ومذكرة التوقيف لان كل معاملة جرت من مستنطق لا صلاحية له باطلة كأنها لم تكن

ثانياً اذا كانت المذكرة غير ممضاة ولا مهورية من المستنطق فهي باطلة لاحكامها ولا يجوز ان يعمل بها لانقضاء ما يؤكده صدورها منه

ثالثاً اذا لم تذكر في المذكرة اوصاف المدعى عليه بما يميزه عن غيره فهي باطلة ايضاً لعدم التمكن من انفاذها اذ يمكن للمدعى عليه ان يدعي بانها غير صادرة بحقه بنجق غيره

رابعاً اذا كانت المذكرة مذكرة توقيف غير موقت واهمل فيها بيان الفعل او ذكر المادة القانونية او لم يذكر فيها انها اعطيت بعد استماع مطالعة المدعي العمومي فهي ايضاً باطلة لان ذلك مخالف للمادتين ٨٩ و ٩١ ولان القانون اوجبه لوقاية الحرية الشخصية من الاغتيال فينبغي ان يحرص عليه وللمدعى عليه ان يعترض على المذكرات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية كما سنحققه في شرح المادة ١٣٠

المادة ٩٢ * ان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت

وغير الموقت تعطى صورها للمظنون فيه بعد تبليغها اليه وبراها له على يد المحضر او احد انفار الضابطة . ثم ان المظنون فيه ولو كان موقفاً مؤقتاً لا بد من ابراز مذكرة التوقيف غير الموقت له واعطائه صورتها ايضاً

٢٦٣ الواضح من هذه المادة ان لا بد من تبليغ المدعى عليه صورة المذكرة من

اي نوع كانت اما لو اوقف بموجب مذكرة التوقيف او قبض عليه بموجب مذكرة الاحضار بدون ان يعطى صورتهما فذلك لا يوجب بطلان هذه المعاملة وانما يؤخذ المستنطق والمدعي العمومي والكتاب كما سيأتي في المادة ١٠٧ وقال بعضهم اذا لم

يبرز المباشر المذكورة ولم يبلغها الى المدعى عليه ولم يسلمه صورة عنها فذلك يجعلها في حكم المعدوم لان القبض على المدعى عليه مع اغفال هذه المعاملات كلها كالقبض عليه بدون مذكرة بالكلية اذ ما الفرق بين مذكرة لم تصدر قطعاً وبين مذكرة صدرت ولكنه لم ير لها اثرًا. ولما كان لا يجوز ان يقبض على واحد او بوقف الا بموجب مذكرة احضار او مذكرة توقيف كان من البدهة انه اذا اراد المباشر القبض عليه ولم يكن حاملاً مذكرة توقيف فمانعه في ذلك واعدائه اخر وكذا اذا اوقف بدون مذكرة توقيف فهرب من الحبس بمعاونة غيره فلا جناح عليه وعلى من عاونه ولا عقوبة واما مذكرة الجلب فتبلغ كما تبلغ بوصلة الاحضار في الدعاوى الحقوقية وليس على المباشر ان يبلغها الى المدعى عليه بالذات بل يجوز ان يبلغها الى محل اقامته وان يدع له صورتها هناك

واجراء حكم هذه المذكرات من خصائص المدعي العمومي ومعاونه كما مر في المادة ٢٥ وليس للمستنطق ان ينفذ قراره الا في حالة الجرم المشهود اذا لم يكن المدعي العمومي حاضراً كما تقدم في المادة ٥٤

المادة ٩٣ * ان احكام مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت نافذة في جميع انحاء الممالك العثمانية ثم اذا وجد المظنون فيه خارجاً عن القضاء الموجود فيه المستنطق الذي اعطى مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت فيجلب لدى مختار المحلة وان كان غائباً فلدى ما مور التفيش او ضابط الضبطية الموجودين هناك وليس لواحد منهم ان يمنع او يؤخر اجراء المذكرة بل يجبر على امضاها تصديقاً على انه نظرها

٢٦٤ ان المذكرات التي يصدرها المستنطق نافذة في كل انحاء الممالك العثمانية فابنا وجد المدعى عليه الصادر بحقه مذكرة احضار مثلاً ينبغي القبض عليه وسوقه امام المستنطق مهما كان بعيداً عن المحل الذي قبض فيه على المدعى عليه ولكن لهذا الاصل تقييدات سيأتي ذكرها في المادة ٩٥

ويباح لما مورى القوة المسلحة دهور البيوت لانتفاذ المذكرات المذكورة ولكن يلزمهم ان يتحاشوا دخولها ليلاً الا لضرورة كما لو كان المدعى عليه متوازيًا من وجه

الحكومة ويخشى فراره وكانت المذكرة الصادرة بحقه مذكرة احضار او توقيف . اما
مذكرات الجلب فليس فيها ما يدعو الى دخول البيوت ليلاً بل حكمها كبوصلة
الاحضار التي تصدر بالدعاوى الحقوقية

اما ما ورد في هذه المادة من انه اذا وجد المظنون فيه في غير القضاء الموجود فيه
المستنطق الذي اعطى مذكرة التوقيف فينبغي ان يؤثر به امام المختار او مأمور
التفتيش او ضابط الضابطة الخ فالغاية منه ان لا يقبض على المظنون فيه بناءً على
مذكرة صادرة من مستنطق لا ولا يلقه في ذلك المكان بدون علم من فيه من المأمورين
حذراً من وقوع الخطأ في هوية المدعى عليه او من القبض عليه بصورة غير مشروعة
ولكن ليس لهذا المأمور ان يمنع او يؤخر انفاذ حكم المذكرة لخلل فيها او لعدم صلاحية
المستنطق الذي اعطاها وانما عليه ان يمضيها تحقيقاً لرضها عليه وليس له ان يعارض
في انفاذها الا اذا كان المقبوض عليه غير المعين فيها

المادة ٩٤ * من لم يمثل مذكرة الاحضار او بعد ان يَوْم
الامتثال بهم بالهرب يكره على الطاعة حتى انه اذا احتاج المأمور الحامل مذكرة
الاحضار الى القوة المسلحة فله ان يطلب ويستدعي القوة الموجودة في اقرب
مكان وهي مكلفة بان تجري احكام مذكرة الاحضار المار ذكرها

٢٦٥ على المباشر الحامل مذكرة الاحضار ان يبلغها في اول الامر الى المدعى
عليه ويسلمه صورة عنها كما مر في المادة ٩٢ ومنذ تلك الساعة يصبح المدعى عليه تحت
سلطة المباشر ويترتب عليه ان يتبعه حيث شاء فان اظهر الامتثال يسير به المباشر
الى المستنطق بدون عنف اما اذا ابى ان يمثل او تظاهر بالامتثال ثم هم بالهرب
فلمباشرة ان يقبض عليه وان يسوقه كرهاً الى المستنطق وان لم يقدر عليه فله ان يستعين
بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان وهي مكلفة باجابة طلبه بدون تردد . وليس
للمدعى عليه ان يابى الامتثال لخلل يجده في مذكرة الاحضار او في مذكرة التوقيف
بل عليه ان يمثل ولو كانت هذه المذكرة خالية من الامضاء وبعد حضوره امام
المستنطق يمكنه ان يعترض عليها ووجه ذلك ظاهر وهو انه لو ابى للمدعى عليه ان
يقضي لنفسه ويأبى الطاعة كما ترى له خلل في المذكرة لتعذر انفاذ الاحكام القانونية

ومن رأي بعضهم ان ينظم المباشرة ورقة ضبط عند قبضه على المدعو بمذكرة الاحضار
شاهد آكان او مدعى عليه وان يبين فيها كيفية القبض عليه ومحل صدورهما وكيفية
تبليغ صورتها ولا أرى ذلك لازماً اذا امثل المدعو طوعاً بل اذا عاند واقتضى الامر
الاستعانة عليه بالقوة المسلحة

المادة ٩٥ * اذا لم يحضر المظنون فيه بعد يومين من تاريخ
مذكرة الاحضار وكان خارج القضاء المعين فيه المستنطق الذي اعطى
المذكرة وعلى بعد خمسة ميريامتر عن محل اقامة المستنطق فيجوز ان لا يكره
على اتباع حكم هذه المذكرة ولكن للمدعي العمومي الكائن في القضاء الذي
وجد فيه ان يصدر بحقه مذكرة توقيف موقت لاجل احضاره لديه وتوقيفه
في محل التوقيف . اما اذا كان المظنون فيه حاملاً لاشياء وادوات واوراقاً
توجب الظن بانه فاعل او شريك في الفعل الذي اقتضى التقصي والبحث
عنه فتجري عليه احكام مذكرة الاحضار حيثما وجد ولومهما مضي على
تاريخها من الايام

٢٦٦ اذا قبض على المدعى عليه خارج القضاء الموجود فيه المستنطق فالخيار للمدعي
العمومي بين ارساله اليه او ابقائه عنده

٢٦٦ اذا كان المدعى عليه غائباً او كان قد فر من وجه الحكومة ليتخلص من
حكم مذكرة الاحضار فينبغي ان تتبعه هذه المذكرة الى حيث يستقر وان يقبض عليه
بوجوبها ويساق الى حيث دعي لما مر في المادة ٩٣ من ان حكم مذكرة الاحضار نافذ
في جميع انحاء الممالك العثمانية ولكن لا يخفى ان التمسك بهذا الاصل في مطلق الاحوال
لا يخلو احياناً من محذور وربما تاتي منه ضرر يلحق المدعى عليه بما له ونفسه اذ قد يتفق
ان يكون في محل بعيد او ان يشق عليه السفر لمرض او شيخوخة فلا يحل ان يقاد من
اقاصي النجوم مثلاً بناء على مذكرة احضار ولتهمة لا يعلم ما سيكون من امرها ثبوتاً
او نفيّاً بل في ذلك ما يتنافى روح العدل وتأباه شواعر الانسانية ولهذا اجاز القانون
ان لا يكره المدعى عليه في مثل هذه الحالة على الحضور امام المستنطق الذي دعاه

بوجوب مذكرة الاحضار واجاز ان يستنطق في محل وجوده ولكنه قيد ذلك بثلاثة شروط لا بد من اجتماعها . الاول ان يوجد المدعى عليه خارجاً عن القضاء الموجود فيه المستنطق الذي اصدر مذكرة الاحضار . الثاني ان يوجد على بعد خمسة ميريامتر من مركز ذلك المستنطق والميريامتر عبارة عن ساعتين كما سيأتي في شرح المادة ١٧١ . الثالث ان يمضي على مذكرة الاحضار يومان لا يدخل فيهما يوم صدورها ولا يوم القبض على المدعى عليه

ثم ان ما جاء في هذه المادة من انه " يجوز ان لا يكره المدعى عليه على اتباع حكم المذكرة " فيه نكتة لطيفة ينبغي ان يلتفت اليها وهي ان الخيار بين الامرين اي بين استنطاق المدعى عليه في محل وجوده وبين ارساله لدى المستنطق الذي دعاه ليس له اي للمدعى عليه بل للمدعي العمومي في القضاء الذي وجد فيه بمعنى انه اذا طلب المدعى عليه احد الامرين فليس على المدعي العمومي ان يجيبه اليه بل له ان يختار الامر الاخر كما له ايضاً ان يختار احد الامرين عنفاً اي ولو لم يطلب المدعى عليه لاهذا ولاذالك فهذا معنى قوله " يجوز ان لا يكره المدعى عليه على اتباع حكم المذكرة " ولو كان مقصد القانون غير ذلك لكان قال لا يجوز ان يكره انخ والسري في ذلك ان القانون ترك لحكمة المدعي العمومي ان يختار من الامرين ما يراه اوفق لمصلحة العدل والمصلحة المدعى عليه معاً لانه اذا رسم خطتين ليجري التحقيق واجاز اختيار ما يرضى الاوفق منهما في كل حادثة فلا يمكن ان يعلق ذلك برضا المدعى عليه بل لا بد من ان ينيطه برأي المأمور الذي ائتمنه وجعله موضع ثقته وانما اناط ذلك بالمدعي العمومي دون المستنطق لانه يتعلق بانفاذ حكم المذكرة وانفاذه من خصائص المدعي العمومي كما مر في المادة ٢٥

وقد استظهر أكثر المحققين من القاعدة الموضوعية بقنفي هذه المادة ٩٥ ان المستنطق في مثل هذه الحالة المبينة فيها ان يفوض استنطاق المدعى عليه الى مستنطق القضاء الموجود فيه قبل ان يصدر بحقه مذكرة الاحضار لجامع العلة في المسألتين وهي بعد الثقة وما يتجسّمه المدعى عليه من مشقة السفر وعدم تحقق ما رتب به من التهمة وانما يغير المدعي العمومي بين استنطاق المدعى عليه في مكانه وبين ارساله الى المستنطق الذي طلبه اذا لم يكن حاملاً او اوراقاً او اشياء اخر تدل على ارتكابه الجرم او على اشتراكه فيه اما في مثل هذه الحالة فلا يبقى له خيار بل يتوجب عليه حتماً ان

يجري حكم المذكرة بارسال المدعي عليه الى حيث طلب كما هو واضح من نص الفقرة
الاخيرة من هذه المادة وذلك لان وجود مثل هذه الاشياء معه يقوي وجه الريبة به
وينفي احد وجهي العلة

﴿ المادة ٩٦ ﴾ على المدعي العمومي في مدى اربع وعشرين ساعة
اعتباراً من اجراء مذكرة التوقيف التي يكون قد اعطاها بحسب المادة
السابقة ان يخبر بالكيفية المأمور معطي مذكرة الاحضار ويبلغه ايضاً ورقة
الضبط ان كان قد نظمها

٢٦٧ اذا قبض المدعي العمومي على المدعي عليه واودعه محل التوقيف بموجب
مذكرة فيلزمه ان يبادر في مدى اربع وعشرين ساعة على الاكثر اعتباراً من تاريخ
اجراء حكم المذكرة لا من تاريخ صدورها الى اعلام المستنطق الذي اصدر مذكرة
الاحضار عما فعله وان يرسل له ورقة ضبط يبين فيها كيفية القبض على المدعي عليه
وفي اي مكان قبض عليه وهل بدا منه مقاومة او لا وهل احتاج القبض عليه الى
الاستعانة بالقوة المسلحة ويبين فيها ايضاً تاريخ مذكرة التوقيف التي اصدرها وكما هم
المستنطق معرفته من الاحوال اذ له اي للمستنطق ان يأمر ببقاء المدعي عليه موقوفاً
في مكانه وان يفوض استنطاقه الى مستنطق ذلك المحل او ان يأمر بارساله لديه
ليستنطقه هو بنفسه فيتبني ان يقف على جميع الاحوال ليكون على بينة مما يختاره
من الامرين

﴿ المادة ٩٧ ﴾ اذا كان المأمور معطي مذكرة الاحضار والآخذ
ورقة الضبط هو غير المستنطق فيلزمه ان يبلغ جميع الاوراق التي بيده في
مدى اربع وعشرين ساعة الى المستنطق المحلي وعلى المستنطق ان يوفق
الحركة لاحكام المادة ٨٥

٢٦٨ وضعت هذه المادة لما يتفق في حالة الجرم المشهود وعند دعوة صاحب
البيت من ان يكون قد باشر التحقيق المدعي العمومي او احد مساعديه عملاً باحكام
المواد ٢٩ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٦ وان تكون مذكرة الاحضار التي اوجبت القبض على المدعي

عليه قد صدرت من واحد منهم اذ يترتب عليه عند ذلك ان يرفع اوراق التحقيق الذي اجراه والافادة الواردة له من المدعي العمومي الذي قبض على المدعي عليه الى المستنطق العائد اليه بتحقيق الدعوى ولهذا المستنطق كما قدمنا في شرح المادة السابقة اما ان يكتب الى المدعي العمومي بارسال المدعي عليه الى ناديه واما ان يفوض استنطاقه الى مستنطق ذلك المحل عملاً باحكام المادة ٨٥ لان ليس لغيره ان يستخلف في الاستنطاق ومفاده ان المدعي العمومي الذي يكون قد باشر التحقيق واصدر مذكرة الاحضار تنتهي مهمته عند ذلك ولا يبقى له ان يباشر امرًا في الدعوى بل يترتب عليه ان يرفع اوراقها الى المستنطق كما تقدم

﴿ المادة ٩٨ ﴾ ان المستنطق الذي يكون قد باشر التحقيقات رأساً او بمقتضى المادة ٨٥ على سبيل الاحالة يلزمه ان يرسل ويبلغ الاوراق والاشياء الموجودة المتعلقة بالجرم الواقع والمعلومات التي حصلها محتوماً عليها الى مستنطق المحل الذي قبض فيه على المظنون فيه ليجري استنطاقه ويجب ان تعاد بعد ذلك كل الاوراق والاشياء المذكورة مع ورقة الاستنطاق الى المستنطق الباديء بالعمل من اول الامر

٢٦٩ لم يترأى لي وجه قوله « او على سبيل الاحالة بمقتضى المادة ٨٥ » لان الاحالة المبينة في تلك المادة عبارة عن تفويض البحث عن الاشياء والاوراق التي توجد في قضاء آخر الى مستنطق ذلك القضاء ومن المعلوم ان على هذا المستنطق ان يجري فقط ما فوض اليه وان ينهي به الى المستنطق الذي استخلفه وليس له ان يتخطى الى غير ذلك كارسال الاوراق والمعلومات التي حصل عليها الى مستنطق المحل الذي قبض فيه على المدعي عليه والظاهر ان المادة ٨٥ قد ذكرت هنا سهواً كما جرى في القانون الفرنسي وصوابها ٦٤ ويكون تحرير المعنى وقتئذ ان المستنطق الذي تولى التحقيق مباشرة او بمقتضى احالة الدعوى اليه وفقاً للمادة ٦٤ من مستنطق آخر ردها اليه لعدم صلاحيته يلزمه ان يرسل ويبلغ الاوراق الخ

﴿ المادة ٩٩ ﴾ اذا كان المستنطق الذي شرع في العمل قد اعطى

مذكرة التوقيف غير الموقت فيمكنه ان يدرج في المذكرة وجوب نقل المظنون فيه الى محل التوقيف في المكان الذي شرع فيه بالتحقيق وان لم يدرج ذلك في المذكرة فيجب بمقتضى حكم المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ ان يبقى المظنون فيه في محل توقيف القضاء المقبوض عليه فيه الى حين صدور القرار من المستنطق

٢٧٠ هذا ظاهر في ان القرار الذي يتخذه المدعي العمومي بتوقيف المدعي عليه في المحل الذي وجد فيه انما هو قرار موقت اذ للمستنطق الذي باشر التحقيق ان يأمر بارساله لديه ليستنطقه بذاته او ليقابله بشركائه والشهود او ان يأمر بابقائه في مكانه وان اعطى مذكرة التوقيف غير الموقت واغفل فيها كلا الامرين فيلزم ان يبقى المظنون فيه في محل التوقيف الى صدور القرار من المستنطق

المادة ١٠٠ * اذا لم يوجد المطلوب بمذكرة احضار وكان المحل الساكن فيه مركز قضاء فالمذكرة تقدم للقائم مقام وان كان مركز ناحية فللمدير او قرية فللمختار او لما مور التفيتش او ضابط الشرطة الموجود هناك او في الجوار واي من اطلع عليها من هؤلاء يلزمه ان يمضيها تصديقاً على انه رآها ٢٧١ ما يلزم ان يجريه المباشر اذا لم يجد المدعي عليه الصادر بمقتضى مذكرة احضار . لا تبطل المذكرة اذا لم يعرضها المباشر على القائم مقام الخ

٢٧١ تقدم لنا في المادة ٩٢ ان مذكرة الاحضار يلزم ان تبلغ الى المدعي عليه وان يترك له صورة عنها ومن الضرورة ان تبلغ هذه المذكرة الى المدعي عليه بالذات اذا وجد لان من الواجب ان يجري حكمها حالاً بدون تمهل اما اذا لم يوجد فلا يجوز تبليغها الى محل اقامته مثل مذكرة الجلب لانها ليست بدعوة عادية بل هي امر بالحضور ينبغي انفاذه طوعاً او كرهاً وذلك لا يتأتى بابلاغها الى محل الاقامة فكان من ثم عبثاً بل تكون غائلته تنبيه المدعي عليه فيعمد الى الفرار وعلى المأمور والحالة هذه ان يكتبني بالمعاملة المبينة في هذه المادة والغاية منها ان يثبت انه اجري كل ما في وسعه لانفاذ حكم المذكرة ولم ينجح سعياً . وخالف بعضهم هذا الرأي فقال

ان مذكرة الاحضار ليست بدعوة عادية اذا وجد المباشر المدعى عليه اما اذا لم يجده بعد البحث والتنقيب فمن الجائز ان تنقلب الى دعوة عادية ولما كان القانون قد اوجب في المادة ٩٢ ابلاغه صورة عنها اذا وجد كان من الجائز عند غيبته ان تبلغ الى محل اقامته فاعلمه يحضر اذا علم بها اما القول بان ذلك ربما نبهه الى الفرار فغير وارد اذ لا يمكن ان يخفى عليه الامر بعد ان اتى المباشر الى بلدته وفتش عليه فيها وعرض مذكرة الاحضار على مئولي البلدة من قائمقام او مدير الخ فضلاً عن انه يكون قد علم قبل ذلك بسوق الدعوى عليه لما قدمناه من ان مذكرة الاحضار يسبقها غالباً مذكرة الجلب ولما كان لا محذور من تبليغ المذكرة الى محل اقامته وكان من جهة اخرى يؤمل منه فائدة كان الاولى تبليغها وترك صورة عنها في محل الاقامة ولكن اذا امكن بعد ذلك القبض على المدعى عليه فلا يلزم ان يبلغ صورة ثانية عن المذكرة بل يعتاض عن ذلك بالصورة التي تكون قد ابغت الى محل اقامته

وقد اجمعوا على انه لو اهمل المباشر اجراء المعاملة المبينة في هذه المادة فلا يتأتى من ذلك بطلان مذكرة الاحضار وما لحقها من المعاملات اولا لان القانون لم ينص على ذلك . ثانياً لان هذه المعاملة انما رسمها القانون لا لوقاية حق الدفاع بل توثقاً مما يترتب على المباشر من البحث والتنقيب عن المدعى عليه

المادة ١٠١ * من امسك في حالة الجرم المشهود او عقب بناء على ولولة الناس او وجد في حال من سائر الاحوال المعدودة من الجرائم المشهودة وكان فعله الواقع من الافعال الموجبة المجازاة الارهابية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار بل يجبر كل واحد من مأموري الحكومة ومن عامة الناس اياً كان ان يقبض عليه وان يستحضره لدى المدعي العمومي ٢٧٢ اذا اشكل الامر عند وقوع الجريمة ولم يعلم أهـي جنحة او جناية فعلى كل واحد ان يقبض على الجاني

٢٧٢ في هذه المادة قيدان احتراز يان الاول ان يكون الجرم مشهوداً او في حكم الجرم المشهود والثاني ان يكون من نوع الجناية فاذا اجتمع فيه هذان الشرطان توجب على كل واحد من مأموري الحكومة ومن عامة الناس ان يقبض على الجاني بدون امر من

الحكومة وان يسوقه لدى المدعي العمومي والموجب لذلك ما يترتب على كل فرد من افراد العائلة البشرية من المساعدة في توطيد الامن والراحة والضرب على يد من عبث بهما بارتكاب الجنايات العلنية ولكن مما يؤسف له ان القانون قد حصر ذلك في الجناية وما كان احراه ان يطلقه ايضاً على الجنحة المشهودة اذا كانت ذات اهمية لا سيما وانه يتعذر على العامة في اغلب الاحيان تمييز الجنحة من الجناية بل يصعب ذلك احياناً على المدعي العمومي والمستنطق اذ لتوقف معرفة ماهية الجرم على نتيجته ومع هذا فقد اجمعوا على انه اذا اشكل الامر عند وقوع الحادثة فلم يعلم اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة او الجناية كما لو ضرب رجلاً بمديّة فجرحه وفر هارباً فينبغي ان يجري حكم هذه المادة تماماً لجواز انقلاب الجرم الى الجناية بوفاة المصروب او بتعطيل عضو من اعضاءه وما شاكل ذلك ولو وجب انتظار النتيجة لجر الجاني وتمكن من الخلاص . وكذا لو وقعت السرقة في بيت وظن ان هنالك شيئاً من الظروف المشددة فعلى كل واحد من مأموري الحكومة والعامة ان يقبض على الجاني اذ لا يمكن في بادىء الامر ان يتحققوا نوع الجريمة بصورة جازمة فيجب التوسع في الامر احتياطاً على الامن العام ان يتحققوا نوع الجريمة بصورة جازمة فيجب التوسع في الامر احتياطاً على الامن العام

المادة ١٠٢ * متى ابرزت مذكرة التوقيف الموقت يؤخذ

المظنون فيه ويوضع موضع التوقيف في المحكمة الابتدائية وعلى مدير محل التوقيف ان يعطي المباشر او من كان حاملاً المذكرة من انفار الضبطية وثيقة يوضح فيها انه تسلم المظنون فيه

٢٧٣ لا تحسب المدة التي يقضيها السجين في محل الضابطة ويعاقب من وقفه فيه
٢٧٣ وليس لمدير محل التوقيف ان يقبل احداً عنده او بوقفه الا بموجب مذكرة توقيف او مضبطة من الهيئة الاتهامية او اعلام حكم وان خالف فيعاقب كما سيأتي في المادة ٤٥٤ بالعقوبة المعينة لمن يجسر على توقيف الناس خلافاً للاصول ولا يجوز ان يوقف المدعى عليه ولو اعطي بحقه مذكرة توقيف الا في محل التوقيف فلا نجمن العدلية قرار مؤداه ان الايام التي يقضيها الموقوف في محل الضابطة او في غيره لا تحسب من مدة حبسه اذ لا تحسب الا الايام التي يقضيها في محل التوقيف (ج. مع. عد. ٣٥) وله قرار اخر مؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ٣١٤

قال فيه : « من الامور الظاهرة بالبداهة ان توقيف كل واحد يشوق على مذكرة توقيف موقت او غير موقت تعطى من المستنطق وان ليس اضابطة العدلية او لضابطة الادارة ان توقف احداً من عند نفسها كما انه ليس من العدل ان لا تحسب مدة توقيف من يوقف خلافاً للقانون من اصل مدته الجزائية ولذلك حصل التذكرة بوجود مواخذة التجاسر على المعاملة المذكورة (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٤)

المادة ١٠٣ * ان المأمور الذي يجري مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت ان يستصحب من القوة المسلحة ما يكفي لاخذ المظنون فيه والقبض عليه ونفر الجند اللازم لذلك يؤخذ من الموقع الاقرب للمحل الذي اجريت فيه مذكرة التوقيف ويجبر ضابط الموقع على توفيق الحركة لاحكام المذكرة

٢٧٤ على المأمور المكلف بانفاذ مذكرة التوقيف ان يتخذ كل الاحتياطات الواجب لاجل التمكن من انفاذها فاذا شعر او احس من ذاته بانه لا يقدر وحده على انفاذها فله ان يستصحب ما يلزم من القوة المسلحة وعلى كل واحد من افرادها ان يبني طلبه عند رؤية المذكرة بدون حاجة الى امر مخصوص من امره لان المذكرة لا تصدر باسم مأمور معين بل باسم القوة المسلحة كلها فكل مباشر ومأمور مسلح مأمور ومكلف بان ينفذها او يات يساعده على انفاذها عندما يدعى الى المعاونة وكذا لو مرض حامل المذكرة في الطريق فدفعها الى مباشر آخر ليجري ايجابها فعليه ان يقبلها ويبني الطلب حالاً وان خالف فالتبعة عليه وكذا لو اهمل المباشر الاصيلي استصحاب القوة الكافية حتى تمكن المدعى عليه من الهرب فانه يقع تحت طائلة المسؤولية ولا تنس ما قدمناه من ان حامل مذكرة التوقيف والاحضار يسوغ له دهور البيوت وان عارضه صاحب البيت فله ان يدخله عنوة ولو اقتضى كسر الاقفال والابواب

المادة ١٠٤ * اذا لم يمكن اخذ المظنون فيه والقبض عليه فتباغ مذكرة التوقيف غير الموقت الى مقره الحالي وينظم ورقة ضبط تبين فيها كيفية التحري وتنظم بحضور شخصين ممن يجدهم المأمور الحامل المذكرة من

اقرب جيران المظنون فيه وعلى الشخصين المذكورين او يمضيا او يختما الورقة المذكورة وان ابيا امضاءها او تعذر عليهما فيذكر في ورقة الضبط انهم كلفوا ذلك وعلى حامل مذكرة التوقيف غير الموقت ان يصدق على ورقة الضبط من احد المأمورين المار ذكرهم في المادة العاشرة ويبقى عنده صورة منها ثم يسلم الى قلم المحكمة مذكرة التوقيف غير الموقت وورقة الضبط

٢٧٥ ان المعاملة المبينة في هذه المادة انما سنت لاجل مذكرة التوقيف غير الموقت فهي غير لازمة في حالة التوقيف الموقت ولما كان القانون قد سن في هذه المادة والمادة ١٠٠ معاملة مخصوصة لمذكرة التوقيف غير الموقت ولمذكرة الاحضار ولم يأت بذكر مذكرة التوقيف الموقت كان قصده ان لا يعلق انفاذها على معاملة مخصوصة ولعل السبب في ذلك ان هذه المذكرة لا تعطى غالباً الا اذا كان المدعى عليه حاضراً ولانها معاملة موقته الى ان يتراعى للمستنطق تحويلها الى توقيف غير موقت او يري اطلاق سراح المدعى عليه . ثم ان مقر المدعى عليه الذي اوجبت هذه المادة تبليغ المذكرة اليه لا يراد به محل الاقامة بل محل سكنه ولو كان موقناً
 اما ما يجب ان يجريه المدعي العمومي اذا فر المدعى عليه ولم يمكن توقيفه بحكم المذكرة فهو ان يرسل صورتها الى حيث بظن وجوده او الى محل ولادته او محل اقامة بعض اقاربه وبالخصوص الى كل محل له فيه علاقة ويمكنه ان يعلن اشكاله بالبرق الى حكومة هذه المحلات حتى تلقى القبض عليه

المادة ١٠٥ * من يقبض عليه بموجب مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت يجب ان يعجل ارساله الى محل التوقيف المعين في المذكرة بلا ابطاء
 المادة ١٠٦ * ان المأمور الذي يجري المذكرة المتقدم بيانها بعد ان يسلم المظنون فيه الى مأمور محل التوقيف ويأخذ به وصلاً بمقتضى المادة ١٠٢ يجب عليه ان يدفع الى قلم المحكمة الابتدائية الاوراق المتعلقة باخذ المظنون فيه والقبض عليه ويأخذ بها وصلاً ويترتب عليه ان يبرز

هذين الوصلين للمستنطق في مدى اربع وعشرين ساعة فيضع عليهما اشارة
« نظرت » ويوقع عليها التاريخ والامضاء

٢٧٦ والغاية من هذه المعاملة منع سوء الاستعمال ووقاية الحرية الشخصية من
الاغتيال حتى جاز ان يؤخذ المباشر وان تجري عليه المجازاة الانتباهية اذا اغفل ما
اوجبه عليه القانون في هذه المادة الا ان ذلك لا يتأتى منه بطلان مذكرة التوقيف
لان القانون لم ينص على بطلانها اذا اهملت هذه المعاملة

المادة ١٠٧ * اذا لم تجر كل المعاملات المعينة لاجل مذكرات

الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت فيؤخذ من كاتب المحكمة
جزاء تقدي لا يقل عن ليرتين وعند الاقتضاء تجري التنبهات على المستنطق
والمدعي العمومي ويمكن ان تقام عليهما الدعوى بطريق الشكوى من الاحكام
٢٧٧ ان المأمور الذي اصدر المذكرة مؤاخذاً قانوناً بما يقع فيها من الاخلال
بالاحكام الموضوعية حتى جاز ان تجري عليه المعاملة الانتباهية على الصورة المبينة في
المادتين ٢٤٣ و ٢٤٣ و جاز ايضاً ان تقام عليه الدعوى عند الاقتضاء والذي يستفاد
من قول القانون في هذه المادة ويمكن ان تقام الدعوى على المدعي العمومي والمستنطق
ان مجرد المخالفة لا يسوغ اقامة الدعوى وانما يسوغ ان تقام اذا تضرر المدعي عليه من
ذلك اذ لو لم يضرر فما وجه اقامة الدعوى منه

وهل يتأتى من اغفال المعاملات التي سنها القانون بطلان المذكرة فيه تفصيل
ان كانت المعاملة جوهرية الى حد انه لو اغفلت لاصححت المذكرة كأن لا وجود لها
ولا كيان فتبطل باغفال هذه المعاملة فمن ذلك ما لو اغفل توقيع الامضاء على المذكرة
او اهمل وصف المدعي عليه بما يميزه عن غيره او لم يعلم من هو المستنطق الذي اصدر
المذكرة ولم يمكن قراءة امضائه وختمه فان المذكرة في هذه الصورة تبطل اذ لا تغني
مؤاخذة المستنطق شيئاً . اما لو كانت المعاملة التي اهملت ليست بجوهرية فلا يختل
حكم المذكرة واذا كان القانون لم ينص على بطلان المذكرة في الصورة الاولى فلا أنه
ترك للحاكم ان ينظر ويفرق بين المعاملة الجوهرية التي لا بد منها لقيام ركن المذكرة
او لوقاية الحقوق التي رام القانون ان يحماط لها وبين المعاملة التي لا شأن لها ولا

نقتضي من ثم سوى مواخذة المأمور

الفصل الثامن

في تخلية السبيل مؤقتاً والكفالة

المادة ١٠٨ * في كل نوع من انواع الجرائم يمكن للمستنطق بعد استماع المدعي العمومي ان يأمر باطلاق المظنون فيه مؤقتاً اذا استدعاه بشرط ان يتعهد المظنون فيه انه متى طلب يحضر ليوجد في جميع المعاملات التحقيقية ولاجراء الحكم الذي يترتب عليه ولكن اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان غاية ما تستوجبه من العقوبة القانونية الحبس اقل من سنتين وكان للمظنون فيه محل اقامة فيكون حقاً من حقوقه ان يطلق سبيله مؤقتاً بعد استنطاقه بخمسة ايام على ان احكام هذه المادة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية او بالحبس اكثر من سنة

٢٧٨ وجه مشروعية اطلاق السبيل وبيان الفرق بينه وبين استرداد امر التوقيف

٢٧٩ الاصل في مسائله ان الرأي فيه للمستنطق وليس هو حقاً للمدعي عليه الا في حالة واحدة

٢٨٠ لا يملك المستنطق اطلاق السبيل في دعاوى الجناية بل له منع المحاكمة ولكن لا ينفذ قراره الا بعد مصادقة المدعي العمومي في اللواء

٢٨١ في تخلية السبيل بدون كفالة لا يقبل استدعاء اطلاق السبيل الا بعد صدور مذكرة التوقيف ولكن لا يشترط ان يكون المدعي عليه قد توقف فعلاً

٢٧٨ ان الاحكام الموضوعية في هذا الفصل متفرعة على ما قدمناه في العدد ٢٥ من ان توقيف المدعي عليه قبل الحكم ثابت على خلاف القياس وان وجه مشروعيته شدة الحاجة اليه اما لتأيد الامن والسكينة واما لظهار الحقيقة واما للتوثق من انفاذ الحكم وانه ينبغي ان يعدل عنه عند انتهاء هذه العال اذ لا يبقى له وجه مشروع بل يضحى ظلماً واعتسافاً لاغتياله الحرية الشخصية بدون موجب ولما يشمل من انجلاء

ليس في المادة
على
حصول
+ ليس
الذي
يكون

التحقيق عن براءة المدعى عليه وليس ما يضمن له العوض عما لحقه من الخسارة وما
اصابه من كسر قلبه وامتهان كرامته

ومن يعنى النظر في احكام هذا الفصل يرى فيها زيادة التوسع في الامر لحرص
القانون على الحرية الشخصية فانها اجازت اولاً اطلاق السبيل ليس فقط في دعاوى
الجنحة بل في دعاوى الجنابة ايضاً . ثانياً انها لم تشترط في بعض الاحيان لاطلاق
السبيل سوى تعهد المدعى عليه بالحضور في جميع المعاملات التحقيقية . ثالثاً انها
جعلت تخلية السبيل حقاً من حقوق المدعى عليه اذا كانت العقوبة التي تستوجبها
الجرime المنسوبة اليه الجلس اقل من سنتين كما سنوضحه في الفقرة الالية . رابعاً انها
خيرت المدعى عليه ان يؤمن الحكومة على حضوره اما بتقديم كفالة مالية واما باداء
مبلغ معلوم يجبسه عندها . خامساً انها اجازت للمستنطق ان يسترد امر التوقيف
اذا طلبه المدعي العمومي في خلال التحقيقات كما مر في المادة ٨٩ وهذا غاية ما يمكن
من التوسع في الامر

وليس اطلاق السبيل واسترداد امر التوقيف شيئاً واحداً وان اتحدت نتيجتهما
لان بينهما فرقاً من جملة وجوه الاول ان استرداد امر التوقيف لا يعطى الا اذا
طلبه المدعي العمومي كما مر في المادة ٨٩ اما تخلية السبيل فتعطى بدون طلبه وانما
يشترط ان تعطى بعد استماع مطالعته فالاول يشترط فيه ان يوافق عليه المدعي العمومي
اما الثاني فلا والفرق في ذلك ان الاول معاملة من معاملات التحقيق الابتدائية
يجريه المستنطق عنواً اي من تلقاء ذاته فليس له ان يستقل به اما الثاني فهو من
جملة المقررات التي يقررها المستنطق بصفته الحاكمة بناء على طلب المدعى عليه فهو
مستقل به تمام الاستقلال ولهذا يجوز الاعتراض عليه بخلاف الاول فانه غير قابل
الاعتراض كما تقدم في المادة ٨٩ . الثاني ان تخلية السبيل لا يملكها من ما موردي
ضابطة العدلية الا المستنطق لانها من خصائص القضاء اما استرداد امر التوقيف
فيملكه كل من تولى امر الاستنطاق في حالة الجرم المشهود وفي الاحوال المبينة في
المادتين ٢١٨ و ٣٨٥ . الثالث لما كان استرداد امر التوقيف من معاملات التحقيق
الاولية فلا يملكه الهيئة الاتهامية ومحكمة الجنحة وانما يملكها تخلية السبيل . الرابع
ان للمستنطق ان يسترد امر التوقيف عنواً ولكن ليس له ان يقرر اطلاق السبيل الا
بناء على طلب المدعى عليه . الخامس لما كان استرداد امر التوقيف مجرد معاملة لم يكن

للمدعي الشخصي ان يتداخل في امره بل للمستنطق ان يأمر به على غير علم منه بخلاف تخلية السبيل فانها لما كانت من جملة المقررات التي هي من خصائص القضاء كان لا بد من مداخلة المدعي الشخصي فيها اذ لا يجوز ان يقضى بامر الا بعد استماع ما يقوله الخصمان فيه ولهذا سياتي في المادة ١١٣ ان استدعاء تخلية السبيل يلزم ان يبلغ الى المدعي الشخصي ليبيدي ملاحظاته عليه كتابة

ومع اختلاف تخلية السبيل واسترداد امر التوقيف في هذه الامور فانهما يتفقان في امور اخرى كما سترى فمنها ان للمستنطق ان يرجع عنهما لداعٍ موجب وان يعدل الى توقيف المدعى عليه كما سياتي في المادة ١١٠ ومنها ان له ايضاً ان يرجع عنهما بدون موجب اذا تقرر المدعى عليه عن الحضور بعد دعوته

٢٧٩ ومما يجب الانتباه اليه ان الاصل في مسائل تخلية السبيل انها ليست حقاً من حقوق المدعى عليه بل للمستنطق فيها مطلق الامر فله ان يوقف المدعى عليه متى شاء توقيفاً مؤقتاً او غير مؤقت كما له ان يطلق سبيله بكفالة او بلا كفالة وان يسترد امر التوقيف بدون شرط او بشرط ان يقدم المدعى عليه التأمينات التي تضمن حضوره ووجه ذلك ظاهر وهو ان الحكم في هذه المسائل يختلف باختلاف الصور والاحوال فليس من الممكن ان يوضع له قاعدة مطردة فترك الخيار فيه للمستنطق لوثوق القانون بخبرته واستقامته ولعله بما فرض عليه من الواجبات و بما يترتب عليه من المسؤولية الا ان هذا الاصل غير مطلق بل هو قابل للتخصيص في صورة واحدة فقط وهي اذا كان الفعل المنسوب الى المدعى عليه من نوع الجنحة وكانت العقوبة المعينة لها الحبس اقل من سنتين وكان للمدعى عليه محل اقامة (ويراد به كل محل آلف الاقامة به فخرج عنه المحل الذي نزل فيه اتفاقاً لاجل محدود) ولم يحكم عليه بجناية او بالحبس اكثر من سنة فاذا توفرت هذه الشروط كلها لا يبقى الخيار للمستنطق بل تضيبي تخلية السبيل حقاً من حقوق المدعى عليه ليس للمستنطق ان ياباه عليه اذا التمس منه وانما يجهل خمسة ايام بعد استنطاق المدعى عليه الاول ليتمكن من الحصول على ما تلزم معرفته فان اُجبي بعد ذلك اطلاق سبيله وقع تحت طائلة المسؤولية وعرض بنفسه الى دعوى الشكوى من الحكام وان امكن ان يطلق سبيله قبل مضي خمسة الايام المذكورة فلا مانع لان هذه المهلة شرعت لاجله اما فيما سوي ذلك ولا سيما في دعاوى الجنابة فليست تخلية السبيل حقاً من حقوق المدعى عليه بل هي منحة يمنحها المستنطق

في اعطائها او عدمه يؤيده تحريرات عليّة مؤرخة في سلخ محرم ٢٩٧ ورد فيها ما خلاصته : " يستفاد من المادة ١٠٨ ان احكامها شاملة كل نوع من انواع الجرائم على انه وان ساع للمستنطق ان يامر بتخلية سبيل المدعى عليه بجناية فلا يراد بذلك انه يكون حقاً قطعياً من حقوق المدعى عليه بل ان الامر منوط برأى المستنطق بعد سماع قول المدعي العمومي وبعد تزويه في درجة اهمية الجناية والدلائل والقرائن التي يمكن ان تكون مداراً للاثبات وعليه فالقانون لا يوجب على المستنطق اطلاق السبيل بل يخيره فيه ومع ذلك فللمدعي العمومي ان يعترض على القرار الذي يعطى في هذا الخصوص ولا يجوز للمستنطق ان يامر بتخلية السبيل الا ما دامت الدعوى عنده لان احكام هذه المادة لا تشمل من اتهمته دائرة الاتهام بالجناية (ج . م . م . عد ٢٩)

٢٨٠ بعد ان قررنا القاعدة بقي علينا ان نبحث في احكامها فنقول بفتح من نص المادة ١٠٨ ومن مآل التحريات العلية المار ببيانها ان اطلاق السبيل مؤقتاً جائز في كل نوع من الدعاوى فيشمل الجنحة والجناية ويعم كل صنف من البشر حتى الشرايين الذين لا مقرلم وكذا من تكررت جرائمهم على انه وان كان القانون قد اطلق الجواز في هذا الامر الا انه لما كان حتى الان لم تتم تشكيلات العدلية على اصولها اذ ليس في الاقضية مستنطق مخصوص ولا مدعي عمومي بل ان وظيفة الاول يشاوبها اعضاء المحكمة المعينون بالانتخاب ووظيفة الاخر يقوم بها ضابط من ضباط الشرطة او ما مور التفتيش انتضى تخصيص النص الوارد في المادة ١٠٨ بدعاوى الجنحة وحظر اطلاق السبيل في دعاوى الجناية وكثبت نظارة العدلية منشورين بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى ٨ رجب ٢٩٧ مؤداهما ان الموقوف بجناية لا يجوز اطلاق سبيله قبل اكمال التحقيق وفصل القضية في الهيئة الاتهامية اما اذا قرر المستنطق منع المحاكمة عنه واخلاء سبيله فذلك جائز لما جاء في المادة ١٢٣ من انه اذا رأى المستنطق ان لا قرينة ولا دليل على ان المدعى عليه فاعل الجرم المنسوب اليه فيقرر منع المحاكمة عنه وان كان موقوفاً فيطلق سبيله على انه لما كان للمدعي العمومي ان يعترض على هذا القرار كما جاء في المادة ١٣٠ وحتى الان لم يتعين في محاكم البداية معاون مخصوص للمدعي العمومي كان من اللازم قبل تخلية سبيل المدعى عليه بجناية ان ترسل اوراق التحقيق مع القرار الصادر من المستنطق بمنع المحاكمة واطلاق السبيل الى معاون المدعي العمومي في محكمة اللواء حتى اذا رأى التحقيق كافياً مستوفياً ولم يعترض على قرار المستنطق

فيطلق عند ذلك سبيل الموقوف الذي منعت المحاكمة عنه (ج ٠ م ٠ عدد ٤٤٤ و ٥١)
وقد كررت هذا المنع أيضاً بتاريخ ٢٠ رجب ٢٩٨٨ إذ كتبت ما خلاصته : لا يسوغ
لمستنطق محكمة البداية اطلاق سبيل الموقوف بجناية ولكنه يجوز له ان يمنع المحاكمة
عنه عند فقد الادلة لان رفع اوراق الجناية الى الهيئة الاتهامية مقيد كما جاء في
المادتين ١٢٨ و ١٩٩ بشرطين وهما كون الفعل جنابة وكون الادلة بالغة حد الكفاية
الا انه حيث لم يتعين للان في الاقضية معاون مخصوص للمدعي العمومي فلا ينبغي
اطلاق سبيل الموقوف عند صدور قرار منع المحاكمة بل يلزم ارسال الاوراق الى
معاون المدعي العمومي في اللواء فان رأى التحقيقات كافية ولم يعترض فعند ذلك
يطلق سبيل الموقوف (ج ٠ م ٠ عدد ١٧١) وقد كتبت بتاريخ ١٨ ك ١ : ٢٩٦ ما حاصله :
ان من كان من الاشقياء وكذا من يخجل بالراحة العمومية نقبض عليه الحكومة وتسلمه
الى المستنطق فان قرر اطلاق سبيله او تقررت برآته في المحاكمة فعلى المدعي العمومي
قبل اطلاق سراحه ان يوضح الكيفية لمأمور الادارة فان اعترض على ذلك فينبغي
ان يصغى الى اعتراضه على ان ليس للمدعي العمومي ان ينقاد لرأيه اذا لم يجده موافقاً
(ج ٠ م ٠ عدد ٧٩)

وقد جرت على ذلك محكمة التمييز أيضاً فانها قررت ان لمستنطق محكمة القضاء ان
يوجب المحاكمة (فيه كلام سيأتي في عدد ٣١٤) وينعها في مواد الجناية وفقاً للمادة
١٢٣ من قانون المحاكمة الجزائية وانه لا يرد على ذلك ما ورد في المادة التاسعة من
قانون تشكيل المحاكم من ان مستنطق القضاء في مسائل الجناية انما يجري التحقيقات
الاولية ويرسلها الى مستنطق اللواء لان القانون المذكور نشر قبل قانون المحاكمة
الجزائية على انه وان ساع لمستنطق القضاء ان يمنع المحاكمة فليس له ان يطلق سراح
المدعي عليه ما لم ترفع الاوراق الى المدعي العمومي في اللواء ويصدق عليها كما جاء في
التحريات العلية المنشورة في العدد ٤٤ و ٥١ من جريدة المحاكم (ج ٠ م ٠ عدد ٣٤٦)
وكل ما تقدم يختص بمستنطق القضا كما هو ظاهر فلا يشمل مستنطق مركز
اللواء والولاية

٢٨١ ومن جملة احكام المادة ١٠٨ انها اجازت اطلاق سبيل المدعي عليه بدون
كفالة ولم تشترط عليه سوى تعهده بالحضور متى طلب لا كمال التحقيق او لاجراء
الحكم والسبب في ذلك ما يحدث احياناً من امكان الاستغناء عن الكفالة بما يبدو من

فقد الادلة او عدم اهمية الجرم او ما يعلم من حسن سلوك المدعى عليه او ما يرجح من عدم ميله الى الهزيمة اما لاهمية اشغاله وحرفته واما لما يربطه بموطنه من العلاقات الاهلية ولكن ليس ذلك حقاً لازماً للمدعى عليه بل الامر فيه للمستنطق فله ان يشترط الكفالة او يكتفي بتعهد المدعى عليه بالحضور متى دعي لاكمال التحقيق او لاجراء الحكم يجري ذلك على مسؤوليته بعد ترويه في اهمية الدعوى وقوة الدلائل وما يضمن حضور المدعى عليه وعدم تواريه من العلاقات المالية والاهلية التي تربطه بموطنه

وتعهد المدعى عليه بالحضور كما دعي امام المستنطق او امام المحكمة لا يخلو من الفائدة لانه يغلب ان يقدر ثقة المحكمة به حتى قدرها فلا يتأخر عن القيام بتعبده لاسبابا اذا اهتدى المستنطق الى وضع الشيء في محله اي الى اعطاء هذه النخبة لمن هو اهلها لانه يدرك ان حضوره يدل على انه لا يتهبب الدعوى المقامة عليه بخلاف تخلفه عن الحضور فانه يدل على كذبه ويجعله محل تممة وهذا مما تأباه نفسه اذا كان من اهل المروءة والشهامة

ولقد قدمنا انه لا يجوز للمستنطق ان يامر بتغلية سبيل المدعى عليه الا اذا طلبه هو وهذا ظاهر من نص المادة ١٠٨ ونزيد الان انه يلزم ان يتقدم هذا الطلب خطأ بموجب استدعاء ولا يقبل الا اذا كان قد صدر بحق المدعى عليه مذكرة توقيف موقت او غير موقت اذ ليس له ان يستدعي اطلاق سراحه قبل اعطاء القرار بتوقيفه ولكن ليس من الضرورة ان يكون موقوفاً بالفعل اذ لا نص عليه في القانون ولا مانع يمنع المدعى عليه من توقيف حكم المذكرة الصادرة عليه قبل انتاذه لان خروجه من السجن وعدم دخوله اليه سيان عنده

﴿ المادة ١٠٩ ﴾ يجوز ان يطلق سبيل المدعى عليه بكفالة مالية توفيقاً للمادة ١١٥ في الاحوال التي لا يلزم اطلاقه فيها موقوفاً بحق وهذه الكفالة يلزم ان تضمن اولاً حضور المظنون فيه جميع المعاملات الحقيقية ومثوله لاجل اجراء الحكم الذي يعطى ثانياً تأدية المصاريف المتعلقة بالمدعى العمومي في اول الامر ثم المصاريف الواقعة من المدعى الشخصي في الدرجة

الثانية ثم تسوية المتوجب من الجزاء النقدي في الدرجة الثالثة . ويعين في امر تخلية السبيل مقدار الدراهم المخصصة بكل من قسمني الكفالة المار ذكرها ٢٨٢ في اطلاق السبيل بكفالة وكيف تعين قيمتها . ما يلزم ان يضمنه الكفيل ٢٨٣ يسجل سند الكفالة ويمنع الكفيل من بيع املاكه . اعفاء الجنود من الكفالة ٢٨٢ قد تلخص مما قدمناه ان اطلاق السبيل حق واجب للمدعى عليه بعد استنطاقه بخمسة ايام على الكثير اذا كانت الدعوى مقامة عليه بمنحة اقصى ما تستوجب من العقوبة الحبس اقل من سنتين بشرط ان يكون له محل اقامة وان لا يكون قد حكم عليه بجناية او بالحبس اكثر من سنة وان اطلاق السبيل فيما سوى ذلك منوط برأي المستنطق فله ان يأمر به بكفالة او بدونها والمقصود من الكفالة التوثق من المدعى عليه فهي اذا ضامنة حضوره لدى الطلب وبذلك تقوم مقام التوقيف لاتحاد الغاية منهما وهي حضور المدعى عليه لاكمال التحقيق ومثوله لاجل اجراء الحكم ويتفرع على هذا الاصل فرعان الاول انه لا يلزم اشتراط الكفالة الا اذا وجد التوقيف لازماً . الثاني انه يلزم ان تكفي الكفالة في التوثق توقيف المدعى عليه لانها لما كانت قائمة مقامه في التوثق من المدعى عليه كان من الضرورة تيقن المعادلة والمكافئة بينهما . فوجه الاول ظاهر وهو اذا كان المستنطق في غنى عن توقيف المدعى عليه اما لعدم اهمية الجرم واما لعدم خشية الفرار فمن اللازم ان يستغني ايضاً عن الكفالة التي جعلت لتقوم مقام التوقيف اما الثاني فلا يتم الا اذا كان مبلغ الكفالة معادلاً لاهمية الجريمة ولثروة المدعى عليه معاً ولهذا لا يجوز ان يعين بصورة مطردة مبلغ معلوم لكل جريمة اذ لا تحصل بذلك الغاية المقصودة لان ما يرى عبئاً ثقيلاً على الفقير ربما كان نافعاً عند الغني فلا يعاب به ولهذا ينبغي ان تلاحظ في الامر ثروة المدعى عليه وان يختلف المبلغ باختلاف يسره وعسره اذ المساواة في الحكم لا تنأى الا اذا اختلف مبلغ الكفالة بالنسبة الى ثروة المدعى عليه والا لامتنعت على الفقير الاستفادة من تخلية السبيل الموقت لجسامة المبلغ المطلوب منه واصبحت الكفالة عند الغني امماً بلا مسمى لخساسة قيمتها بالنسبة اليه فينبغي اذا ان تكثر قيمة الكفالة او تنقص بالنسبة الى اهمية الجريمة والى ثروة المدعى عليه معاً اما تعيينها فنوط بامر المستنطق كما سيأتي في المادة ١١٥

ويضمن حضور المدعى عليه على صورتين الاولى ان يؤدي نقداً الى صندوق الحكومة المبلغ الذي يعينه المستنطق او ان يؤديه آخر عنه . الثاني ان يضمنه عنه آخر ويتعهد بدفعه عند الاقتضاء كما سيأتي في المادة ١١٥ اما المبلغ المعين فيلزم ان يقسم الى قسمين فيجمل الاول ضماناً لحضور المدعى عليه جميع المعاملات التحقيقية ومثوله لاجل انفاذ الحكم ويخصص الثاني لضمان ما يأتي على الترتيب : اولاً المصاريف المتعلقة بالمدعي العمومي كرسومات المحاكمة واجرة الشهود ثم المصاريف الواقعة من المدعي الشخصي ثم ما يترتب على المدعي عليه من الجزاء النقدي اما المبلغ الواجب لكل قسم من قسمي الضمانة فيعينه المستنطق في القرار الذي يعطيه باطلاق السبيل اما الحقوق الشخصية فلا لتوجب ضمانتها على المدعي عليه لان علة التوقيف ليست وقاية حقوق المدعي الشخصي بل وقاية الحقوق العمومية

اما حكم الكفالة المنوّه بها فسياً في الكلام عليه في المادتين ١١٧ و ١١٨ وشرحهما ٢٨٣ ولا يقبل سند الكفالة الا ان يكون مسجلاً وينبغي ان يصادق فيه محرر المقاولات على مائة الكفيل والا فلا يقبل ومن مقتضى التحريرات العلية الصادرة بتاريخ ٥ شباط ٣٠٦ ان يعلم مامور الطابو باسم الكفيل و بالمبلغ المكثول به ليمنع تفرغه عن جميع املاكه اذ يلزم ان يبقى عنده ما يكفي للقيام بمقتضى الكفالة (ج . م ٥٨٩) ولنظارة العدالةية تحريرات اخرى مؤرخة في ٨ تموز ٣٠٣ مؤداها انه لما كان يتعذر على افراد العساكر تقديم الكفالة النقدية ليحصلوا على اطلاق سبيلهم وكان لا يوافق القانون بقاؤهم في التوقيف مدة طويلة لاحتمال برأتهم كان من الواجب ان يكتبني المستنطق او المحكمة باخذ تعهد من ضابط الطابور يضمن حضور الجندي عند الطلب (ج . م ٥٠٣)

✽ المادة ١١٠ ✽ بعد اطلاق المظنون فيه اذا رأى المستنطق لوماً لتوقيفه لما ظهر من الاسباب المشددة فله ان يصدر بحقه تكررًا مذكرة احضار او مذكرة توقيف موقت او غير موقت ولكن اذا كانت الهيئة الاتهامية قد قررت اطلاق المظنون فيه مؤقتاً تعديلاً لامر المستنطق فلا يبقى من صلاحيته ان يجدد اعطاء المذكرة ما لم تأمر المحكمة بناءً على ادعاء

المدعي العمومي بنقض القرار السابق

٢٨٤ ان الاسباب المشددة التي تجيز للمستنطق اعادة المدعي عليه الى التوقيف بعد اطلاق سبيله هي ما يظهر من الادلة التي تؤيد تهمة او ما يبدو منه من التصرف الذي يستوجب توقيفه كمحاولته الهرب او بيع املاكه بوجه الخيلة او محاولته تخويق الشهود او حملهم على كتم شهادتهم بالخيلة . ولا تشمل هذه المادة ما لو ظهر على المدعي عليه دعوى جديدة اذ يلزم ان تري على حدة في اول الامر ثم ينظر بعد ذلك اذا كان يلزم ضمها الى الدعوى الاولى او لا

اما المحكمة الوارد ذكرها في الفقرة الاخيرة عند قوله ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب المدعي العمومي بنقض القرار السابق فيراد بها الهيئة الاتهامية والظاهر ان لها بعد ان تقرر اطلاق المظنون فيه موقفاً ان ترجع عنه

المادة ١١١ * في اثناء التحقيقات يجوز للمظنون فيه مطلقاً ان

يستدعي اطلاق سبيله اما في اثناء المحاكمة فله ان يستدعيه في دعاوى الجنحة والقباحة فقط ويجب ان يرفع استدعاه الى المحكمة الجارية فيها رؤية الدعوى وكذا المحكوم عليه اذا استدعي تخلية سبيله موقفاً لئتمكن من استدعاء نقض الحكم بمقتضى المادة ٣٢٧ فيلزمه ان يراجع المحكمة القاضية بسجنه (هكذا صححت هذه المادة بموجب تحريرات عالية رقم سلخ نحر ٢٩٧)

٢٨٥ لا يطلق السبيل في الجناية بعد الاتهام . ممن تطلب تخلية السبيل
٢٨٥ في اثناء التحقيقات اي ما دامت الدعوى عند المستنطق او في الهيئة الاتهامية فالمظنون فيه ان يستدعي تخلية سبيله في مطلق الاحوال اي مهما كان نوع الجريمة اما اذا وصلت الدعوى الى المحاكمة . فليس له ان يستدعيه الا اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة او القباحة لان الجناية لا يجوز فيها تخلية السبيل بوجه من الوجوه بعد صدور قرار الاتهام لما سياتي من انه يلزم ان يحاكم المتهم وهو موقوف لما يغلب في مثل هذه الحالة من ميله الى الهرب لجسامة العقوبة التي تهدده فهي اعظم مما يلاقيه من مشقة الهزيمة ولوعة الغربة ومما يفقده من مال الكفالة فلم يبق اذاً ما يضمن حضوره للمحاكمة ولاجراء الحكم الا توقيفه

وقد عينت هذه المادة المرجع القانوني الذي يجب ان يطلب منه تخلية السبيل فهو المرجع الجارية فيه رؤية الدعوى وهو من ثم المستنطق طالما ان الدعوى باقية عنده ولم يكن قد اصدر بها قراره الاخير والهيئة الاتهامية اذا كان قد رفع اليها اصل الدعوى ومحكمة البداية اذا كانت الدعوى باقية فيها ثم محكمة الاستئناف اذا كان قد رفع اليها اصل الدعوى ايضاً قيدنا بذلك لانه اذا كان لم يرفع الى الهيئة الاتهامية او الى محكمة الاستئناف الا بعض القرارات التي تصدر في اثناء المحاكمة مما يجوز ان يستأنف على حدة فلا يجوز لها ان ينظر في امر اطلاق السبيل لانه في الصورة الاولى من خصائص المستنطق وفي الصورة الثانية من خصائص محكمة البداية لكون الدعوى في مثل هذه الحالة باقية عندها على انه اذا كانت محكمة البداية قد قررت عدم صلاحيتها لرؤية اصل الدعوى فلا يبقى لها ان تنظر في مسألة اطلاق السبيل ومثي جاز للهيئة الاتهامية ومحكمة البداية او لمحكمة الاستئناف ان تنظر في قضية اطلاق السبيل فلها ان تأمر به بشرط الكفالة او بدونها وان تكتفي بتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات التحقيقية ومثوله لاجراء الحكم اذ من البديهي انهما يملكان في هذا الخصوص ما يملكه المستنطق

واذا شاء المدعى عليه ان يطلب تخلية سبيله ولم تكن الدعوى قائمة في مرجع معين كما لو كان قد حكم بها من محكمة البداية فاراد تخلية سبيله في اثناء مدة الاستئناف قبل ان يستأنف او كانت الدعوى قد اقيمت عند مستنطقين وكل منهما ردها لعدم صلاحيته فمن يطلب المدعى عليه اطلاق سبيله قالوا انما يطلبه من الهيئة الاتهامية لانها حائزة بمقتضى المادة التاسعة ملء السلطة بما يتعلق بامر التحقيق ومسألة التوقيف واطلاق السبيل من المسائل المتعلقة بالتحقيق فكان ينبغي ان يرجع فيهما الى الهيئة الاتهامية عند عدم المرجع الخصوص

قلنا ان المرجع الذي ينبغي ان يستدعى منه اطلاق السبيل انما هو المرجع الجارية فيه رؤية الدعوى ولكن يخرج عن ذلك ما لو اراد المحكوم عليه ببينة ان يطلب تخلية سبيله مؤقتاً بكفالة ليتمكن من استدعاء التمييز وذلك لما سياتي في المادة ٣٢٧ من ان استدعاء التمييز لا يقبل ما لم يكن المحكوم عليه موقوفاً او ما لم يثبت انه اطلق سراحه بكفالة فان اطلاق السبيل لا يطلب في هذه الصورة من محكمة التمييز التي رفعت اليها الدعوى بل من المحكمة التي حكمت بها ووجه ذلك ان محكمة التمييز ليس لها ان تنظر

في تقدير الوقائع والكوائن بل في تطبيق الحكم القانوني لان وظيفتها ان تنقد الاعلام لترى اذا كان موافقاً للقانون فتؤيده او مخالفاً له فننقضه وتعيده الى المحكمة التي اصدرته لتصححها فاذا رفع الامر اليها فلا يكون قد رفع من الدعوى الا وجهتها القانونية فقط اما الحادثة فتكون باقية في المحكمة التي حكمت بالدعوى الى ان يتأيد حكمها. ولهذا لو اصدرت الهيئة الاتهامية قرارها الاخير بالدعوى واستدعى المتهم تمييزه فيبقى من صلاحيتها ان تنظر فيما يلتمسه من اطلاق سبيله الى ان تنتهي الدعوى في التمييز

المادة ١١٢ * في جميع الاحوال المينة في المادة السابقة يعطى القرار بصورة غير علنية بعد استماع المدعي العمومي بناء على الاستدعاء المتقدم من المظنون فيه او المتهم او المحكوم عليه فقط على انه مع ذلك يحق لكل واحد منهم ان يبين ملاحظاته خطأ لاجل تأيد استدعائه

المادة ١١٣ * يبلغ استدعاء تخلية السبيل الموقنة الى ذات المدعي الشخصي او الى محل اقامته الدائم او الموقت وله ان يوضح ملاحظاته كتابة في مدة اربع وعشرين ساعة اعتباراً من تبليغ الاستدعاء اليه

٢٨٦ كيف يطلب اطلاق السبيل وكيف ينقرر. لا ينفذ القرار قبل مضي مدة الاعتراض ٢٨٦ يستدعى اطلاق السبيل بموجب استدعاء يرفعه المدعي عليه خطاباً الى المستنطق وليس لهذا الاستدعاء صيغة مخصوصة وللمدعي عليه ان يوضح فيه العلل والاسباب التي توجب اطلاق سراحه او ان يسطرها في لائحة او مذكرة يرفعها بعد استدعائه ويلزمه ان يبلغ صورة استدعائه الى المدعي الشخصي بالذات او الى محل اقامته الدائم او الموقت هذا في غير الاحوال التي يتوجب فيها اطلاق السبيل بحق لان في هذه الحالة لا وجه لتبليغ الاستدعاء اذ لا محل للاعتراض واذا كانت اقامة المدعي الشخصي في قضاء آخر ولم يكن قد عين محل اقامة في القضاء الجاري فيه التحقيق فلا لزوم لتبليغه صورة الاستدعاء وليس له ان يشكو من ذلك كما تقدم في المادة ٦٣ والمدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يقدم ما عندهما من الاعتراض على اطلاق

السبيل في مدى اربع وعشرين ساعة تبتدي بحق المدعي الشخصي من حين تبليغه صورة الاستدعاء وبحق المدعي العمومي من حين تقديم الاستدعاء لعهد القانون فيه انه يعلم بكل ما يجري امام المستنطق او في مكتب خطأ المحكمة وعلى المدعي الشخصي ان يبدي اعتراضه خطأً اما مطالعة المدعي العمومي فيجوز ان تعطى خطأً او شفاهاً فاذا اعطيت شفاهاً فيلزم ان ترقم على جريدة التحقيق او بنذيل الاستدعاء وان يوقع امضاءه عليها وفي الحالين ينبغي ان يشار اليها والى اعتراض المدعي الشخصي في قرار تخلية السبيل وينبغي ان يبنى هذا القرار على العلل والاسباب الموجبة كسائر القرارات التي يعطيها المستنطق وكذا اذا رد طلب تخلية السبيل فينبغي ايضاً ان يعلل له

واذا قرر المستنطق اطلاق السبيل فلا يجوز انفاذ قراره كما سيأتي في المادة ١٣٠ الا بعد انقضاء مدة الاعتراض المعينة في المادة الآتية واذا اعترض عليه في هذه المدة فيتوقف انفاذه الى ان تفصل قضية الاعتراض اما استدعاء التمييز فلا يوقف الاجراء وبالاولى ان لا يتوقف الى ان تمضي مدة التمييز كما يعلم من المادة ٢١١ على انه لا يجوز ان يطلق سبيل المدعي عليه الا ان يتخذ محل اقامة في مركز المحكمة او المستنطق كما سيأتي في الفقرة الاخيرة من المادة ١١٦

المادة ١١٤ * يجوز الاعتراض والاستئناف بداعي استدعاء

تخلية السبيل في مدى اربع وعشرين ساعة فان كانا من قبل المدعي العمومي فتبتدي المدة من تاريخ امر المستنطق او حكم المحكمة وان كانا من جهة المظنون فيه او المدعي الشخصي فمن يوم تبليغ الامر او الحكم المذكورين ويقيد استدعاء الاعتراض والاستئناف في دفتر المخصوص الذي يمسك في قلم المحكمة والمدعي العمومي ايضاً حق الاعتراض وفقاً للصورة وضمن المدة المعينة في الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة ١٣٠

٢٨٢ بيان المقصود من الاعتراض والاستئناف وما يتعلق بمدتهما ومدة التمييز

٢٨٢ ان القرار الذي يعطى في قضية اطلاق السبيل سلباً او ايجاباً قابل الاعتراض والاستئناف فان اعطي من المستنطق فيعترض عليه في الهيئة الاتهامية

وان اعطي من محكمة البداية فيستأنف الى محكمة الاستئناف وقد منح حق الاعتراض والاستئناف لكل من المدعي الشخصي والمدعي عليه ومعاون المدعي العمومي في المحكمة البدائية والمدعي العمومي في محكمة الاستئناف ولكل منهم ايضاً ان يستدعي التمييز اما مدة الاعتراض او الاستئناف فهي اربع وعشرون ساعة لمعاون المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمدعي عليه كما جاء في هذه المادة ومدة الاعتراض للمدعي العمومي الاستئنافي ثلاثون يوماً كما سيأتي في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٠ وسبب اطالة المدة المعينة له ان اعتراضه لا يوقف انفاذ القرار كما سيأتي في الفقرة المذكورة بخلاف اعتراض معاونه في محكمة البداية واعتراض المدعي الشخصي فانهما يوقفان انفاذ القرار المذكور بل لا يجوز انفاذه قبل مضي مدة هذا الاعتراض فانقضى تقصيرها رحمةً بالمدعي عليه حتى لا تطول مدة توقيفه

وتبتدي هذه المدة بحق المدعي العمومي ومعاونه من تاريخ قرار المستنطق او من تاريخ حكم المحكمة وبحق المدعي الشخصي والمظنون فيه من تاريخ تبليغ الحكم او القرار الى محل اقامتهما المعين منهما في مركز المحكمة هذا اذا كان المظنون فيه غير موقوف اما لو كان موقوفاً فتبتدي المدة من حين تفهيمه القرار من كاتب المحكمة وينبغي ان يجري هذا التفهيم وتبليغ القرار على الصورة الاولى في مدة اربع وعشرين ساعة كما يعلم ذلك كله من المادة ١٣٠ الآتية

على انه لم يعلم من هذه المادة ١١٤ ولا من غيرها ما هي المدة المعينة للمدعي العمومي الاستئنافي لاجل استئناف القرار الصادر بقضية اطلاق السبيل من محكمة البداية لان هذه المادة لم تعين له سوى مدة الاعتراض اذ ورد في فقرتها الاخيرة ان له ان يعترض في المدة المعينة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٠ وسكتت عن مدة الاستئناف كما سكتت عن مدة التمييز بحق المتداعين جميعهم ولهذا اختلف الشراح في هذا الامر فقال بعضهم بلزم ان تكون مدة الاستئناف للمدعي العمومي ومدة التمييز لجميع المتداعين اربع وعشرين ساعة لان المدة المعينة في المادة ١١٤ شاملة لهما اي لاستئناف المدعي العمومي ولتمييز وانما اقتصر في الذكر على الاعتراض وعلى استئناف من سواه لغلبة وقوعهما وقال غيرهم بل للمدعي العمومي ان يستأنف في المدة المعينة له في المادة ١٨٧ لاستئناف قرارات المحكمة وان مدة التمييز هي المدة المعينة في المادة ٣٠٧ لانه لما كانت المادة ١١٤ لم تعين لها مدة مخصوصة كان من البديهي ان يتبعها المدة المعينة بصورة عامة

﴿ المادة ١١٥ ﴾ * اذا كان اطلاق سبيل المظنون مؤقتاً مقيداً بشرط الضمانة النقدية فيجوز ان تؤدى نقود الضمانة منه او من آخر و يعين مقدارها المستنطق او المحكمة بالنسبة الى نوع الدعوى . ويمكن ان تقبل ايضاً كفالة من يضمن اجابة المظنون فيه لكل دعوة تصدر له من المحكمة والا فيدفع المبلغ المعين بشرط ان يكون قادراً على ايفاء ما تعهد به

(هكذا عدت هذه المادة بموجب تحريرات عليه مؤرخة في سلخ محرم سنة ٢٩٧) ٢٨٨ متى رأى المستنطق اطلاق سبيل المدعى عليه بضمانة مالية لزمه ان يبين في القرار مقدار كل قسم من قسمي الكفالة المحكى عنهما في المادة ١٠٩ فقد قدمنا ان الضمانة المالية يلزم ان تخصص اولاً لحضور المدعى عليه جميع المعاملات التحقيقية ومثوله لاجراء الحكم ثانياً لضمان مصاريف المدعى العمومي ثم مصاريف المدعى الشخصي ثم الجزء النقدي فينبغي على المستنطق ان يعين في القرار مقدار النقود المختصة بكل من هذين القسمين فيقول مثلاً مبلغ كذا للقسم الاول اي لحضور المدعى عليه ومبلغ كذا للقسم الثاني اي لمصاريف المدعى العمومي والمدعى الشخصي والجزء النقدي . وبعد ذلك يخبر المدعى عليه في اداء هذين المبالغين نقداً وحسبهما تحت يد الحكومة او في تقديم كفيل بهما ولكن يشترط في هذه الصورة ان يكون الكفيل مليكاً قادراً على الدفع وان يصادق على ملائته موقع رسمي وان يتسجل سند كفالته في موقع رسمي ايضاً

ولا تنس ما قدمناه في عدد ٢٨٢ من انه يجب على المستنطق عند تقدير قيمة الضمانة ان ينظر الى ثروة المدعى عليه والى اهمية الجريمة معاً وتقدير قيمة الضمانة عائد لامر المستنطق او لامر الهيئة الاتهامية والمحكمة وليس لاحد ان يعترض على تقديرهم لا بطريق الاعتراض ولا بطريق الاستئناف

﴿ المادة ١١٦ ﴾ * اذا اخذ مال الضمانة نقداً فيسلم الى صندوق المال ومتى اطلع المدعى العمومي على علم وخبر من الصندوق فيأمر بانقاذ قرار تخلية السبيل مؤقتاً اما اذا قبلت الكفالة من آخر فيأمر باجراء القرار المذكور

بعد اطلاعه على سند التعهد الذي ينظم في قلم المحكمة . ومن يطلق سبيله مؤقتاً بكفالة او بلا كفالة يجبر قبل اطلاق سبيله ان يعين محلاً لاقامته بموجب سند يقدمه الى قلم المحكمة

٢٩٩ اذا تقرر اطلاق سبيل المدعى عليه فلا يخلو من ان يكون قد تقرر اطلاق سراحه بدون ضمانه او بضمانه في الصورة الاولى لا يطلق سبيله ما لم يعط قلم المحكمة او المستنطق سنداً مضمي منه يتضمن تعهده بالحضور كلما دعي لاجل اكمال التحقيق او لاجل انفاذ الحكم كما تقدم في المادة ١٠٨ وما لم يتخذ ايضاً محل اقامة في مركز المستنطق او المحكمة الجارية فيها الدعوى كما نصت عليه هذه المادة ١١٦ ويعين ذلك بموجب سند يسلمه الى المستنطق او الى قلم المحكمة . والغاية من تعيين محل الاقامة تسهيل التبليغ لان كل معاملات التحقيق وكل دعوة او اعلام يصدر من المحكمة يبلغ الى هذا محل الاقامة

اما في الصورة الثانية اي اذا تقرر اطلاق السبيل بضمانة فيترتب على المدعى عليه اما ان يؤدي مبلغ الضمانة نقداً واما ان يقدم من يكفله عنه ومتى تم احد الامرين بان ادى المبلغ نقداً او قدم كفيلاً ثابتة ملائته بصورة رسمية وربط كفالته بسند رسمي فيترتب على المدعي العمومي ان يبادر بعد مضي مدة الاعتراض الى اطلاق سراحه حالاً عملاً بقرار المستنطق او قرار المحكمة ولكن بعد ان يتخذ محل اقامة على الوجه المبين آنفاً

المادة ١١٧ * اذا حضر المكفول في جميع المعاملات التحقيقية وحضر المحكمة ايضاً لاجل اجراء الحكم الواقع تخلصت دراهم الكفالة وان تخلف بدون عذر مقبول عن حضور احدى المعاملات التحقيقية او عن حضور المحكمة لاجل انفاذ الحكم فيتحول القسم الاول من نقود الضمانة الى الخزينة . ولكن اذا حكم بتبرئة المكفول او بعدم مسؤوليته لعدم استحقاقه الجزاء قانوناً او تقرر منع المحاكمة عنه فيسوغ للمحكمة ان تأمر باعلامها برد هذا القسم من مال الضمانة

المادة ١١٨ * اذا حكم ببراءة المكفول او بعدم مسؤوليته او منعت المحاكمة عنه فيرد القسم الثاني من مال الكفالة على الاطلاق اما اذا حكم عليه فتؤخذ منه مصاريف الدعوى والجزاء النقدي طبقاً للقاعدة الميينة في المادة ١٠٩ وان فضل منه شيء لا فيرد لصاحبه

٢٩٠ في حكم الكفالة وحبس المال الذي يؤديه المدعى عليه على وجه الضمانة

٢٩٠ قدمنا في شرح المادة ١٠٩ ان المبلغ الذي يجبسه المدعى عليه او يقدم به كفيلاً ليحصل على تخليه سبيله ينبغي ان يقسمه المستنطق الى قسمين يجعل الاول منهما ضماناً لحضور المدعى عليه جميع المعاملات التحقيقية ومثوله لاجراء الحكم ويجعل القسم الاخر ضماناً لمصاريف المدعي العمومي في الدرجة الاولى ثم لمصاريف المدعي الشخصي في الدرجة الثانية ثم لاداء ما يحكم به من الجزاء النقدي في الدرجة الثالثة . وجاءت الان هاتان المادتان ١١٧ و ١١٨ تبياناً حكم الحبس والكفالة المنوه بهما فيستفاد من نصهما الظاهر انه اذا حضر المدعى عليه جميع المعاملات التحقيقية وحضر المحكمة ايضاً لاجل انفاذ الحكم تخلصت دراهم الكفالة كلها ويري الكفيل ولو كان قد حكم على مكفوله بالدعوى لان كفالاته معلقة بالشرط وهو عدم حضور المدعى عليه وهذا الشرط لم يتحقق لان المدعى عليه لم يتخلف عن الحضور قطعاً ومن المعلوم ان المعلق بالشرط لا يثبت الا عند ثبوت الشرط

اما اذا تخلف المدعى عليه بدون عذر مقبول عن حضور معاملة واحدة من معاملات التحقيق او حضرها كلها وحضر المحاكمة ايضاً حتى آخرها ولكنه تخلف عن الحضور عند ما طلب لانفاذ الحكم فيتحول القسم الاول من مال الكفالة الى الخزينة العامة سواء حكم بعقوبة المدعى عليه او بتبرئته او منعت المحاكمة عنه لان تغريمه او تغريم كفيله هذا المبلغ كان مشروطاً بتخلفه عن الحضور وقد تخلف عنه بدون عذر مقبول ومن المعلوم ان المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط حتى لو حضر المدعى عليه بعد ذلك وسلم نفسه الى الحكومة فلا يرد اليه المبلغ المذكور ولا يبرأ منه كفيله اذا كان مكفولاً . على انه اذا منعت المحاكمة عن المدعى عليه او حكم ببراءته او عدم مسؤوليته فيمكن للمحكمة ان تأمر في اعلامها وللمستنطق ان يامر في قراره برد

هذا القسم من مال الضمانة اذا كان مدفوعاً وبراءة الكفيل منه اذا كان مكفولاً به
 اما القسم الثاني من مال الكفالة فيرد مطلقاً اذا حكم ببراءة المدعي عليه او بعدم مسؤوليته
 او منعت المحاكمة عنه لان مصاريف الدعوى لا تلزمه في هذه الصور اما اذا حكم عليه
 فيستوفى منه في اول الامر المصاريف المتعلقة بالمدعي العمومي كرسوم المحاكمة واجرة
 الشهود والخبراء ثم تؤخذ مما بقي المصاريف المتعلقة بالمدعي الشخصي او التي يكون قد
 اداها من ماله ثم يستوفى مما بقي الجزاء النقدي الذي حكم به واذا فضل من هذا
 المبلغ شيء فيرد الى صاحبه

وكما قدمناه محله فيما اذا كانت الكفالة ذات شقين كما تقتضيه المادة ١٠٩ ولكن
 اذا كانت قد ربطت بمبلغ واحد للقسمين اي لحضور المدعي عليه ولضمان المصاريف
 والجزاء النقدي فالذي اراه ان يبدأ اولاً باداء ما هو من القسم الثاني اي المصاريف
 والجزاء النقدي على الترتيب المبين آنفاً وما بقي يتحول الى الخزينة وقال بعضهم ان
 حق الخزينة في هذه الصورة ساقط وما يبقى بعد دفع المصاريف والجزاء النقدي يرد
 الى صاحبه

بقي ما لو كان المدعي عليه قد حبس مالا او قدم كفيلاً لاطلاق سبيله في حالة
 يلزم فيها اطلاق سبيله بحق وبدون ضمانه فهل يضبط عليه المال المحبوس ويطلب
 الكفيل محل نظر لان النضمين في هذه الصورة يقتضي تكليف المدعي عليه ما لا يوجبه
 عليه القانون فكان ظلماً

❖ المادة ١١٩ ❖ على المدعي العمومي ان يبرز لصندوق المال عفواً

من تلقاء نفسه او بناءً على طلب المدعي الشخصي افادة من قلم المحكمة توجب
 بناءً على اوراق رسمية ايفاء احكام المادة ١١٧ وخلاصة احكام اعلام المحكمة
 المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة ١١٨. واذا كان المبلغ اللازم اداؤه لم يسلم
 بعد فيحصل بمعرفة صندوق المال وعند الايجاب يمكن ايضاً ان تستعمل المعاملة
 الاكراهية القانونية والمبالغ النقدية المتحصلة من قبل او التي تحصل بعد ذلك
 توزع بمعرفة المحكمة على من يلزم قانوناً دون تأخير

وكل المنازعات التي تحدث بهذه الخصوصيات تعد من الامور المتفرعة
عن اجراء الحكم الصادر وتفصل بناء على تقديم استدعاء بصورة غير عانية
٢٩١ كيف ينفذ حكم الكفالة وكيف يفصل الاعتراض عليها

٢٩١ بحثت هذه المادة في كيفية اتقاذ حكم الكفالة ولما كانت مشوشة العبارة
رأينا ان نبسطها بزيادة ايضاح فنقول: لا يخلو من ان يحضر المدعى عليه جميع
المعاملات التحقيقية وتخلص بذلك دراهم الكفالة كما مر في الفقرة الاولى من المادة
١١٧ او ان يتخلف عن حضور احدى المعاملات فيتوجب اخذ المال لجهة الخزينة ان
كان مدفوعاً نقداً او يتوجب تحصيله من الكفيل اذا كان مكفولاً ففي الوجه الاول
يستخلص المدعي العمومي اشعاراً من قلم المحكمة يثبت حضور المظنون فيه جميع
المعاملات التحقيقية ويدفعها الى امين الصندوق ليرد الى المدعي عليه المال المحبوس
عنده او ليسلم الكفيل سند الكفالة مشروحاً عليه ما يثبت برآة ذمته . اما في الوجه
الثاني فيستخلص المدعي العمومي فضلاً عن اشعار المحكمة خلاصة اعلام المحكمة ويدفعهما
الى امين الصندوق فان كان المال موجوداً فيقيد القسم الاول لحساب الخزينة
ويوزع القسم الثاني على مستحقه بمعرفة المحكمة او بمعرفة المستنطق اذا كانت الدعوى
باقية عنده وان لم يكن المال موجوداً بان كان مكفولاً فيحصل بمعرفة امين الصندوق
ويجوز ان تستعمل لتحصيله الوسائل الاكراهية كالجلس وكل نزاع يتولد من هذا
القبيل لا يجوز ان يرى في محكمة الحقوق بل في المرجع الموجودة فيه الدعوى الجزائية
عند توجب الغرامة سواء كان المستنطق او المحكمة او الهيئة الاتهامية ولا يلزم ان يرى
ويفصل في محكمة عانية بل يفصل في حجرة المذاكرة بناء على الاعتراضات الخطيبة
التي تقدم من الجانبين ويجوز للكفيل ان يبدي ما عنده من الاعتراض الذي يسمع
قانوناً وله ان يدلي بحجة مكفوله كدعواه ان المكفول لم يحضر لعذر مشروع كالمرض
او لكون المذكورة لم تبلغ اليه او ابلغت الى محل غير محل اقامته وما شاكل ذلك
مما يعفيه من المؤاخذة . والقرار الذي يعطى بهذا الخصوص قابل الاستئناف والتمييز

﴿ المادة ١٢٠ ﴾ اذا دعي المكفول بعد اطلاق سبيله مؤقتاً ولم يحضر
فالمحكمة او للمستنطق ان يصدر بحقه بالنظر الى مقتضى الحال مذكرة توقيف

موقت او غير موقت

٢٩٢ اذا دعي المدعى عليه بعد اطلاق سبيله سواء اطلق بكفالة او بلا كفالة ولم يحضر جاز للمحكمة او المستنطق ان يعطي بحقه مذكرة توقيف موقت او غير موقت بالنظر الى ما تقتضيه الحال ومفاده انه لا يجوز ان يوقف المدعى عليه الا اذا دعي بصورة قانونية وتمرد عن الحضور اي تخلف عنه بدون عذر مقبول اذ لو كان له عذر مشروع فلا يجوز توقيفه لان المسوخ للتوقيف تمرده على القانون واخلافه بوعده وهذا لا يتحقق الا اذا تخلف عن الحضور لغير عذر مشروع كما هو ظاهر. ثم ان توقيفه في حالة تمرده ليس من قبيل الوجوب بل من قبيل الجواز كما تفيدته عبارة المتن فالمستنطق يخبر فيه فيتصرف في ذلك حسب مقتضى الحال. وليس لحكم هذه المادة ادنى علاقة بحكم المادة ١١٠ لان هناك اجيز اعادة المدعى عليه الى التوقيف لما يظهر بعد اطلاقه من الاسباب الموجبة توقيفه بعزل عن تمرده عن الحضور او عدم تمرده وهنا اجيز توقيفه لتمرده فقط بعزل عما يظهر بعد تخليه سبيله من الاسباب الموجبة توقيفه

وقد ظهر مما تقدم ان قول المتن: اذا دعي المكفول بعد اطلاق سبيله اخل فيه سوء تعبير لانه يوم اختصاص هذا الحكم بين اطلاق سبيله بكفالة والحال انه يعم ايضاً من ترك بدون كفالة لان العلة فيه ان اطلاق المدعى عليه بعد استنطاقه انما كان لوثوق القانون بصدقه وحفظه للعهد الذي عاهده بان يحضر كما دعي فمتى اخل بعهده زال وثوق القانون به فجاز ان يحرمه منه لم يكن اهلاً لها وهذه العلة ثابتة في صورتين اي سواء كان المدعى عليه قد اطلق سبيله بكفالة او بدونها ومن المعلوم ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم بل ارى ان اطلاق هذا الحكم القانوني على من اخل سبيله بدون كفالة اولى من اطلاقه على من ترك بكفالة لعدم ما يضمن حضور الاول لاجل انه ان الحكم بوجود ما يضمن حضور الثاني

واعادة المدعى عليه الى التوقيف بمقتضى هذه المادة منوطة بالمرجع القائمة فيه الدعوى عند تمرد المدعى عليه عن الحضور سواء كان هذا المرجع المستنطق او المحكمة وكما له ان يوقفه له ايضاً ان يطلق مراحمه بعد توقيفه

المادة ١٢١ * المتهم الذي يكون قد خلي سبيله موقتاً يوقف

حالاً عند صدور الامر من المحكمة

٢٩٣ يتختم توقيف المدعى عليه متى اتهم بالجناية . متى ينتهي حكم اطلاق السبيل الموقت
 ٢٩٣ يراد بالمحكمة هنا الهيئة الاتهامية وحكم هذه المادة انما وضع لمن يتهم
 بجناية فهي اذا متحدة المعنى بالمادة ٢١٤ ومعناها انه يلزم الهيئة الاتهامية متى اتهمت
 المدعى عليه بجناية ان تأمر بالقبض عليه وبسوقه الى محل التوقيف لان توقيفه بعد
 اتهامه بالجناية يصبح حتماً لازماً اولاً لاهمية الجريمة المعزوة اليه . ثانياً لوجود ما يرجح
 جانب التهمة عليه . ثالثاً لما يخشى من فراره بعد اتهامه لان العقوبة هائلة فيدفعه
 الخوف منها الى الفرار مهما كلفه الاعتراب من المشقة وهجر العيال . رابعاً لما يتأتى
 من تركه مطلق الحرية من سوء التأثير على افكار العامة

وهل يجوز ان يطلق سبيل المدعى عليه بكفالة بعد اتهامه بالجناية و صدور
 الامر بتوقيفه فيه تفصيل اذا استدعى المتهم تمييز مضبطة الاتهام في المدة القانونية
 فيبقى من خصائص الهيئة الاتهامية ان تطلق سراحه الى ان تصادق محكمة التمييز على
 مضبعتها لان قرارها في هذه الصورة لا يكون باتاً وتعتبر الدعوى باقية فيها وكذا لو
 نقضت محكمة التمييز مضبطة الاتهام اذ بذلك تعود الدعوى الى الهيئة الاتهامية ويبطل
 القرار الذي تكون قد اصدرته . اما اذا ايدت محكمة التمييز تلك المضبطة فيمنع اطلاق
 المتهم لاية علة كانت ويتختم بقاؤه في حالة التوقيف حتى صدور الحكم من محكمة الجناية
 لان مضبطة الاتهام تصبح في هذه الحالة قاطعة بانه وتكون الدعوى قد خرجت من
 الهيئة الاتهامية فلم يبق لها ان تتشغل بما يتعلق بها وتعمد الجناية لا تملك اطلاق
 السبيل كما يملكه غيرها وهذا ظاهر من نص المادة ١١١ لانها لم تجز اطلاق السبيل
 في اثناء المحاكمة الا في دعاوى الجنحة والقباحة فقط

وقد تحصل مما قد مناه في شرح هذه المادة والمواد السابقة ان اطلاق السبيل
 مؤقتاً ينتهي حكمه : اولاً اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد دعوته قانوناً بدون
 عذر مشروع كما مر في المادة ١٢٠ . ثانياً اذا ظهر بعد اطلاق سراحه اسباب مهمة
 توجب توقيفه الا ان يكون قد اطلق سبيله بقرار الهيئة الاتهامية اذ لا يبقى للمستنطق
 في هذه الصورة ان يوقفه الا ان ترجع الهيئة الاتهامية عن قرارها بطلب المدعى
 العمومي كما تقدم في المادة ١١٠ . ثالثاً اذا حكم بالدعوى حكماً قاطعاً . رابعاً اذا
 اتهم المدعى عليه بالجناية ولم يستدع تمييز مضبطة الاتهام او كانت قد استدعاه
 وايدتها محكمة التمييز

الفصل التاسع

في القرارات التي يعطيها المستنطق بعد نهاية التحقيق

٢٩٤ تقسيم التحقيق الابتدائي الى طورين وما يلزم المستنطق بعد نهاية التحقيق

٢٩٥ وجه الحكمة من توقف المحاكمة على قرار المستنطق او الهيئة الاتهامية

٢٩٤ لقد علم مما تقدم ان لتحقيق الابتدائي طورين فالاول يتناول البحث

والتنقيب وجميع المعاملات التي يجريها المستنطق لاستثبات الجريمة والوصول الى

الادلة والقرائن التي تؤيد جانب التهمة وضبط الاوراق والادوات التي من شأنها

ان تؤدي الى اظهار الحقيقة والقبض على المدعى عليه او التوثق منه باحدى الطرق

التي تقدم بيانها . اما الثاني فيبتدئ عند انتهاء المعاملات المذكورة وموضوعه

تمحيص الصحيح منها وانتقاد القرائن والادلة القائمة ليرى اذا كانت كافية لمحاكمة

المدعى عليه وتحديد ماهية الفعل الواقع ونوعه وتعيين المرجع القانوني الواجب ان

ترى فيه الدعوى

فما يتعلق بالطور الاول من خصائص المستنطق في مطلق الاحوال ولكنه قد

فوض بصورة استثنائية الى المدعى العمومي ومساعديه في حالة الجرم المشهود او عند

دعوة صاحب البيت اما ما يتعلق بالطور الثاني فله درجتان المستنطق في الدرجة

الاولى والهيئة الاتهامية في الدرجة الثانية ووظيفتهما واحدة وهي تمحيص الادلة ليرى

اذا كانت كافية للحكم على المدعى عليه بل لوجوب تحاكمه ومن ثم ليس لهما ان

يتحررا القرينة القاطعة او ما يفيد علم اليقين من الادلة بل انما يتحرران الظن فقط

وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض

وموضوع هذا الفصل السابع وظيفته المستنطق في الطور الثاني اي فيما يترتب

عليه ان يفعله بعد نهاية التحقيق وقد كان الاخرى بالقانون ان يجمع بين المستنطق

والهيئة الاتهامية في محل واحد لا ان يفرق بينهما كما فعل لانه تكلم عن الاول في

الكتاب الاول وعن الثانية في الكتاب الثاني واعترض بينهما جملة مواد بحث فيها

في محاكم القباحة والجنحة وهو موضوع مستقل بذاته كان الاولى ان يتأخر في الترتيب

عن الهيئة الاتهامية لئلا يفرق بين مواد متعلقة بموضوع واحد هو التحقيق الابتدائي

٢٩٥ وقد ابدع واضع القانون اعزّه الله فيما توخاه بوضع هذه الطريقة من رعاية الكرامة ووقاية الحرية الشخصية لانه لو اجاز ان يقاد المدعى عليه توتاً الى المحاكمة العلنية قبل ان يعلم اذا كان هناك ما يرجح جانب التهمة عليه للحق بكرامته غضاضة اذ يمثله امام الجمهور ذليلاً واقفاً موقف المجرم والانظار شاخصة اليه وربما كان من كرام الناس وفضلائهم وكان فوق ذلك لا نصيب للتهمة من الصحة فكان اذا من اجل الوضعيات القانونية نصب حاكم مخصوص لينظر في ما جريات التحقيق الابتدائي الذي يجري بصورة سرية ولكي يحكم اذا كان ثمة ادلة كافية توجب محاكمة المدعى عليه اولاً

وليس من خصائص هذا الحاكم بعد اطلاعه على اوراق التحقيق ان يتوخى الحكم الجازم بثبوت التهمة لان ذلك من خصائص المحكمة وانما يتوخى ارجح الامرين حتى اذا ترجح له جانب التهمة قرر محاكمة المدعى عليه واحالها الى المحكمة الايجابية وان ترجح عنده جانب البراءة او رأى ان الادلة غير كافية لايجب المحاكمة منعها عن المدعى عليه وسرحه وفي الحالين لا تخفى فائدة هذه الطريقة على ذي بصيرة فانها في اول الامر تغني المحكمة عن التشاغل بالدعوى المنقطعة الثبوت . ثانياً انها تفي كرامة المدعى عليه من عار المحاكمة العلنية كما قدمنا . ثالثاً انها تقف في سبيل المطامع والغرور الذي يدفع اصحاب الدعاوى غالباً الى المغامرة . رابعاً انها تجعل المدعي العمومي على بينة مما يلزمه من تعقب الدعوى او السكوت عنها فلا يضطر الى المخاطرة بدعاوى لا طائل تحتها تقوده الى النشل في المحاكمة العلنية فينقلص نفوذه وتخط مهايته وربما انتهى به الامر الى كره العامة له بما تلاحظه من تواتر الحكم عليه اذ نتهمه بالميل مع الهوى او بالخفة وعدم التروي في الامور

المادة ١٢٢ * متى انجزت المعاملات التحقيقية فعلى المستنطق

ان يبلغ التحقيقات الحاصلة الى المدعي العمومي وهو يبين للمستنطق ما سيدعيه في مدة ثلاثة ايام على الكثير

٢٩٦ متى يعتبر التحقيق تاماً . كيف العمل لو تم من جهة بعض المدعى عليهم
٢٩٧ ليس على المستنطق ان يتقاد لطلب المدعي العمومي . صورة ادعاء المدعي العمومي . اذا يفعل المستنطق اذا تأخر اكثر من ثلاثة ايام

٢٩٨ المستنطق ان يبلغ المدعى عليه اوراق التحقيق اما نفعه مضمونها بعد نهاية التحقيق فامر وجوبي

٢٩٦ متى تم تحقيق الدعوى تعين على المستنطق ان يرفع اوراقها الى المدعى العمومي ليبين له ما يدعيه حتى بعد ذلك يصدر المستنطق قراره الاخير بالدعوى ويعتبر التحقيق بالغاً درجة النهاية متى توفرت الاسباب التي تمكن من الحكم بوجود المحاكمة ومن تعيين المرجع الذي يلزم ان يحاكم فيه المدعى عليه وهذا الامر يختلف باختلاف الدعوى فليس في الامكان ان ترسم له خطة مطردة فاذا كانت الدعوى من نوع الجنحة امكن للمستنطق اذا وقف على بعض الادلة ان يقرر محاكمة المدعى عليه فور استنطاقه ولو طلب المدعي العمومي زيادة التحقيق اذ يكفي ان تعلم ماهية النعل من مضمون الشكوى ومن جواب المدعى عليه. اما اذا كانت الدعوى من نوع الجنابة ولم تعلم ماهيتها علم اليقين فيلزم ان يبلغ في التحقيق الى ان يظهر الامر جلياً معها كعدد الشهود واذا ارتاب المستنطق من صلاحيته فيلزمه ان يحققها قبل كل امر واذا تراءى له بعض امور تعارض دون اقامة الدعوى كمرور الزمان ووفاء المدعى عليه وكون القضية محكوماً بها او كونها لا تسمع بدون شكوى ولا شكوى من المدعي الشخصي فيلزمه ان ينظر في ذلك وان يفصله في بادىء كل امر ولم يعين القانون مدة محددة لرفع الاوراق الى المدعي العمومي وانما يستفاد من نص هذه المادة انه يلزم المستنطق ان يرفعها اليه حالاً بعد تمام التحقيق وان تراخي في ذلك بدون عذر فهو مسؤول لا سيما اذا كان هذا التراخي لغاية في نفسه كاطالة توقيف المدعى عليه ولكنه يترتب عليه احياناً ان يتلوم في الامر ليشتمن من معرفة ماهية الدعوى كما لو كان الضرب او الجرح قد اصاب عضواً ولم يعلم اذا كان يشفي او يتعطل لان معرفة ماهية الجرم لتوقف على معرفة ذلك واذا تعدد المدعى عليه وكل التحقيق من جهة بعضهم فقط ولم يكونوا موقوفين فيلزم ان يتوقف في كل حال رفع الاوراق الى المدعي العمومي الى ان يتم التحقيق من جهة الجميع اما اذا كانوا موقوفين فالحكم كذلك اذا كان الكل موضع تهمة اذ لا يجوز تفريق الدعوى اما اذا لم يكن بعض المدعي عليهم موضع تهمة لنقد الدليل بالكيفية فيجوز فصل القضية حالاً لئلا تطول مدة التوقيف بدون موجب

٢٩٧ اما الحكم بكون التحقيق قد انتهى او لا فهو من خصائص المستنطق حتى

لورفع الاوراق الى المدعي العمومي فطلب زيادة التحقيق او جلب شهود معينين فليس على المستنطق ان ينقاد له بل له في هذه الحالة ان يصدر قراره باصل الدعوى وان لا يعبا بطلب المدعي العمومي لانه لما كان التحقيق منوطاً به وحده كان من خصائصه وحده ان يحكم بما اذا كان من الممكن ان يتأتى من زيادة التحقيق زيادة فائدة او لا

اما الغاية من رفع الاوراق الى المدعي العمومي فان يتمكن من الوقوف على الحقيقة بجميع اطرافها ليعلم ما يجب ان يدعي به . و يلزم ان يبين ادعاه خطأ لان هذه القاعدة مطردة في التحقيق الابتدائي وسيأتي في الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٩ انه يلزم ان يعلق قرار المستنطق ذيلاً عليه

وليس لادعاء المدعي العمومي صيغة مخصوصة الا انه لما كان على جانب من الاهمية كان الواجب ان ينظم بغاية الدقة فيلزم اولاً ان يبسط فيه شرح الواقعة بظروفها . ثانياً ان يذكر بعد كل قضية ما يؤيدها من الدلائل الوارد ذكرها في التحقيق . ثالثاً ان يوصف الفعل الواقع وان يميز بين الاحوال التي هي من خصائصه المميزة وبين التي هي من الاسباب المشددة . رابعاً ان تذكر المادة القانونية التي تنطبق على الفعل وكل ذلك لا بد منه اذ الواجب على المدعي العمومي ان يعلل لكل ما يدعيه اما ما سوى ذلك مما ليس من الامور الجوهرية فيمكن للمدعي العمومي ان يهمله حتى صرحوا بانه لا يجب عليه ان يورد اسماء كل المدعى عليهم بل حسب ان يقول مثلاً فلان الفلاني وشركاؤه او ارفاقه لا سيما اذا كانت اسماءهم قد ذكرت في ورقة ادعائه الاول او في شكوى المدعي الشخصي ونحوها

وقد ضرب له القانون مهلة ثلاثة ايام لينظم ورقة ادعائه ولكن هذه المدة انما وضعت للتعبيل فلا يجوز له ان يتجاوزها لثلاثاً يتأخر فصل الدعوى لا سيما اذا كان المدعى عليه موقوفاً على انه لا يتأتى من تجاوزها بطلان المعاملة لان القانون لم ينص عليه وانما يجوز للمدعى عليه ان يخاممه بطريق الشكوى من الحكم اذا كان التأجيل لغير عذر مشروع وقد لحقه منه كبير ضرر كما لو اقتضى اطالة مدة توقيفه وقد ظهرت في آخر الامر برآته

اما المستنطق فله اذا تأخر ادعاء المدعي العمومي اكثر من ثلاثة ايام اما ان يشكوه الى المدعي العمومي الاستثنائي واما ان يصدر قراره بالدعوى بدون ان ينتظر

ورود الادعاء اذ يكفي تمكين المدعي العمومي من بسط ادعائه ولا يقال انه يتاتي من ذلك الحكم بالقضية قبل الادعاء بها لما قدمناه من ان الدعوى لا تصل الى المستنطق الا بناء على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي في بعض الاحوال فيكون قد سبق الادعاء بها

٢٩٨ والمدعي عليه في كل حال ان يرفع الى المستنطق لائحة او مذكرة يفصل فيها ما يدفع التهمة عنه وما يرد الادلة الواردة عليه لان حق الدفاع محتوم من كل وجه فلا يجوز ان يحرمه المدعي عليه بل يلزم ان يمكن منه في كل آن ولا يرد على ذلك ان التحقيق يلزم ان يجري سرّاً لان تقديم اللائحة لا يخجل بهذه القاعدة فضلاً عن ان مدافعة المدعي عليه ومعارضتها بما قام عليه من الادلة مما يساعد على كشف القناع عن وجه الحقيقة ويرشد الحاكم الى تمييز الصحيح من الفاسد فينبغي اذا ان تقبل لائحتة وان تضم الى اوراق الدعوى

ولكن هل يتحصل من ذلك ان على المستنطق ان يبلغ المدعي عليه اوراق التحقيق والجواب ان ليس في القانون ما يفيد ان المادة ١٢٢ لا توجب تبليغ الاوراق الا للمدعي العمومي بل يتحصل مما تقدم من وجوب التحقيق سرّاً انه لا يجوز تبليغ مال الاوراق الى المدعي عليه على ان ذلك ليس بقاعدة مطلقة لان القانون لم ينص عليه نصاً صريحاً وانما يتحصل من مفهوم كلامه ولذلك ارتأى اكثر المحققين انه يلزم ترك الامر لرأي المستنطق فله ان يبلغ الاوراق الى المدعي عليه او ان يتلوها عليه اذا لم ير في ذلك محذوراً وليس للمدعي عليه ان يشكو اذا لم يفعل اذ لا يسلبه بذلك حقاً مقررّاً

ولكن اذا كان ليس من التجهت على المستنطق ان يبلغ اوراق التحقيق الى المدعي عليه او ان يتلوها عليه فلا يعنى من ان يفهمه شفاهاً عند نهاية التحقيق خلاصة ما قام عليه من الادلة والقرائن ويسأله عما يدفعها به لانه كيف يتأتى للمستنطق ان يقدرها حق قدرها اذا لم يسمع ما يعارضها واذا كان من اخص واجباته ان يتحرى الحقيقة وينقصها فهل يمكنه ان يدرك هذه البغية اذا كان لا ينظر الى الادلة الا بعين واحدة ولهذا اعتاد المستنطقون في محاكم اوربا كما قدمنا في العدد ٢٥٤ ان يعيدوا استنطاق المدعي عليه بعد نهاية التحقيق فيوضحون له خلاصة ما قام عليه من الادلة ويسألونه عما يدفعها به من البرهان حتى اذا اقتضت مدافعتة استماع شهود

أخربادروا الى استحضارهم بالطريقة القانونية اذ بذلك يتسنى لهم ان يقفوا على
دقائق القضية ومكوناتها بما يتيسر لهم من المعارضة والمعادلة بين جانب المدعي وجانب
المدعى عليه

﴿ المادة ١٢٣ ﴾ اذا ارتأى المستنطق ان الفعل الواقع ليس من
نوع الجناية ولا الجنحة ولا القباحة او لم يتم دليل او قرينة ما على ان المظنون
فيه فاعل الفعل المنسوب اليه فيقرر منع المحاكمة عنه اي فيكتب ان لا محل
لمحاكمته وان كان المظنون فيه موقوفاً فيطلق سبيله

٢٩٩ للمستنطق ان يمنع المحاكمة بدعوى الجناية ولكن كيف يعمل اذا تبين ان المدعى
عليه لم يرتكب جنابة بل جرماً آخر من نوع الجنحة

٣٠٠ وظيفة المستنطق والهيئة الاتهامية وما يتفقان فيه وما يختلفان

٣٠١ يرد المستنطق عفواً الدعوى لعدم الصلاحية وليس له ان يعين مرجعها

٣٠٢ يتوقف عن التحقيق اذا اعترض له ما يمنع مماع الدعوى لا بما يقتضي
توقيف الحكم

٣٠٣ للمستنطق ان يرد الدعوى لمرور الزمان او لوفاة المدعى عليه او جنونه او قصره
وكذا لو كان القتل دفاعاً عن النفس او العرض

٣٠٤ ليس له وللهيئة الاتهامية ان يبحث في الاعذار التي تخفف العقوبة كالمراهقة

٣٠٥ يبحث المستنطق اذا كان الفعل مما يستوجب العقوبة وانما لا يتحرى الاعتقاد
الجازم بل غالب الظن

٣٠٦ ما هي الدلائل التي تكفي لترجيح الظن . ليس للمستنطق او للهيئة الاتهامية
موازنة الدلائل ومعايرتها

٣٠٧ لا يملك المستنطق الا تقرير المحاكمة او منعها فلا يحكم بالتضمينات ولا يحقق
هوية المدعى عليه الخ

٣٠٨ في إعادة التحقيق بعد ظهور ادلة جديدة

٣٠٩ لا يلزم ان تحقق الادلة الجديدة قبل إعادة التحقيق . يعاد التحقيق أكثر
من مرة الخ

٣١٠ صورة قرار منع المحاكمة . يطلق المدعى عليه وترد له مجوزاته اذا منعت محاكمته
 ٢٩٩ متى كمل تحقيق الدعوى ترتب على المستنطق ان يصدر قراره بها فيلزمه
 ان ينظر اذا كان الفعل المنسوب الى المدعى عليه من نوع الجنحة او الجنابة اوللقباحة
 واذا كانت الادلة القائمة عليه كافية لوجوب محاكمته وفي اية محكمة يلزم ان يحاكم
 فيلزمه من ثم ان يصف الفعل وان يقرر وجوب المحاكمة وان يعين المرجع وان رأى
 ان الفعل لا يعد جنابة ولا جنحة ولا قباحة او رأى ان الادلة لا تكفي لوضع المدعى
 عليه تحت المحاكمة فيمنع المحاكمة عنه ولو كان الفعل المنسوب اليه من نوع الجنابة
 وبذلك يعلم خطأ بعض المستنطقين من رفع اوراق الجنابة في مطلق الاحوال الى
 الهيئة الاتهامية متوهمين ان منع المحاكمة في الجنابة من خصائصها وحدها والحال ان
 رفع الدعوى اليها مقيد بشرطين كرن الفعل جنابة وكون الادلة بالغة حد الكفاية
 كما يعلم من المادتين ١٢٨ و ١٩٩ ويؤيده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه ان
 قرار منع المحاكمة الذي يصدره المستنطق بدعوى الجنابة لا يجوز ان يرفع الى الهيئة
 الاتهامية ما لم يعترض عليه (ج٠ مع٠ عد٠ ٧٠) وقد ايدناه ايضاً بتجربرات عليه
 اوردنا خلاصتها في العدد ٢٨٠ وقد مناهنا هناك انه لما كان للمدعي العمومي ان يعترض
 على قرار منع المحاكمة كما سيأتي في المادة ١٣٠ وحتى الان لم يتعين في الاقضية
 معاون مخصوص للمدعي العمومي كان الواجب قبل اطلاق المدعى عليه بجنابة ان
 ترسل اوراق التحقيق مع قرار منع المحاكمة الى معاون المدعي العمومي في اللواء حتى
 اذا لم يعترض على قرار المستنطق فيطلق عند ذلك سبيل المدعى عليه

واذا تبين للمستنطق ان لا دليل على ان المدعى عليه ارتكب الجنابة المعزوة اليه
 بل انما ارتكب جرماً آخر من نوع الجنحة فعليه ان يعطي قراراً يتضمن شقين احدهما
 يمنع المحاكمة عن المدعى عليه بدعوى الجنابة والاخر بوجوب محاكمته بدعوى الجنحة
 وينبغي المصادقة على هذا القرار من رئيس المحكمة وبذلك قرار من انجمن العدلية
 (ج٠ مع٠ عد٠ ٢٩)

٣٠٠ ولما كانت اكثر المسائل الاتية تطلق على المستنطق والهيئة الاتهامية
 معاً كان علينا قبل ان نتوغل في الكلام على هذه المسائل ان نوضح وظيفة كل منهما
 وما يتفقان فيه وما يفرقان لان لهما وظيفة مشتركة يستعملها المستنطق بالدرجة
 الاولى والهيئة الاتهامية بالدرجة الثانية كما ان لكل منهما وظيفة خاصة به ليس

للاخر ان يشاركه فيها

فالوظيفة المشتركة بينهما في دعاوى الجناية هي وصف الفعل والنظر فيما اذا كانت الادلة كافية للمحاكمة وتعيين مرجع المحاكمة فلكل منهما ان يحكم بهذه الامور الثلاثة بمقتضى الولاية التي خوله اياها القانون ولكن انما يقرر المستنطق الظنة والهيئة الاتهامية الاتهام ولا يجوز ان ترفع الدعوى الى محكمة الجناية قبل ان يعطى بها القرار اولاً من المستنطق ثم من الهيئة الاتهامية وهذا كل ما يتفقان فيه لانه اذا كان الفعل من نوع التباحة او الجنحة فالمستنطق يستقل بالحكم به فانه يصف الفعل ويقرر وجوب المحاكمة ويعين المحكمة التي يجب ان يحاكم فيها المدعى عليه وان رأى الادلة غير كافية فله ان يمنع المحاكمة ولا يحتاج في ذلك الى مصادقة الهيئة الاتهامية وليس لها ان تبحث في القضية او تنقد قراره الا اذا ورد الاعتراض على منع المحاكمة في المدة الممينة في المادة ١٣٠ الآتي ذكرها

اما الهيئة الاتهامية فتمتاز عن المستنطق بما يأتي اولاً انها مرجعه الاعلى اذ انيط بها بموجب المادتين ١٣٠ و ٤٣١ ان تنظر في الاعتراض الوارد على قراراته وان تفصله بالدرجة الثانية . ثانياً ان القانون خولها بمقتضى المادة ٢١٠ ان تأمر بتحصيل معلومات جديدة بالدعوى المقامة فيها . ثالثاً انه خولها ايضاً بموجب المادة ٢١٧ ان تأمر المدعي العمومي بتعقب كل جريمة سواء كانت قد شرع في تحقيقها ام لا اما المستنطق فلا يملك شيئاً من ذلك

٣٠١ وعلى المستنطق ان ينظر قبل كل شيء في امر صلاحيته حتى اذا تبين له انه غير صالح لتحقيق الدعوى ترتب عليه ان يردّها ولو لم يعترض على صلاحيته وعند ذلك تبطل جميع المعاملات التي اجراها في الدعوى كذكرات الاحضار ومذكرة التوقيف وحجز الاوراق لان كل معاملة تصدر من حاكم لصلاحية له باطلة لاغية ولا يصلح المستنطق لتحقيق الدعوى الا اذا توفرت فيها ثلاثة شروط الاول ان يكون الفعل من الافعال المنوعة . الثاني ان يكون المدعي عليه تحت ولايته القانونية اذ لو كان من الحكام او من ماموري الادارة المنوطة بحاكتهم بشورى الدولة او بمجلس الادارة فليس له ان يتداخل في امره . الثالث ان يكون مستنطقاً في محل وقوع الجريمة او في محل اقامة المدعى عليه او في المحل الذي امسك فيه وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادتين ٥٨ و ٦٤ فراجع

وإذا رأى المستنطق ان الدعوى خارجة عن صلاحيته فعليه ان يردّها لعدم
الصلاحية وليس له ان يعين مرجعها لان ذلك ليس من خصائصه
٣٠٢ واذا ظهر للمستنطق ان تحقيق الدعوى من صلاحيته توجب عليه بعد
ذلك ان ينظر فيما اذا كانت الدعوى مسموعة ام لا لانه اذا كانت غير مسموعة فماذا
يفيد تحقيقها نعم ان الحكم بذلك ذو شأن واهمية الا انه ليس بالقضاء المبرم حتى
يمنع على المستنطق ويخص بالحكمة اذ لو حكم على المدعي العمومي والمدعي الشخصي
فلهما ان يعترضا عليه لدى الهيئة الاتهامية وان حكم على المدعي عليه فله ان يعترض
عليه في المحكمة عند رفع الدعوى اليها

ويمنع سماع الدعوى اما لوجود ما يمنع سماعها في الوقت الحاضر واما لسقوطها
بالكفاية فالاول ما لو كانت الدعوى لا تسمع بدون شكوى من المدعي الشخصي وكان
هذا المدعي لم يرفع دعواه ومن ذلك ما لو كان الحكم بالدعوى يتوقف على فصل قضية
معتضة وقد قدمنا في العدد ٤١ ان الدعوى المعتضة نوعان نوع يعترض لاقامة
الدعوى اصلاً كما لو ادعى المدعي عليه بفض البكارة جبراً ان الابنة زوجته عمدة
نكاحه عليها بصورة مشروعة فان دعوى فض البكارة لا تسمع ما لم تفصل دعوى
النكاح في المحكمة الشرعية ونوع يعترض لاقامة الدعوى بل للحكم بها كما لو ادعى
المدعي عليه ان الشجر المقطوع ملكه فان كانت الدعوى المعتضة من النوع الاول
ترتب على المستنطق ان يقرر ان الدعوى الجزائية المرفوعة اليه غير مسموعة في الوقت
الحاضر وان يطلق سبيل المدعي عليه اذا كان موقوفاً . اما اذا كانت من النوع
الثاني فلا يجوز للمستنطق ان يتوقف عندها بل يلزمه ان يبادر الى تحقيق الدعوى
الاصلية لانه لما كان هذا النوع لا يمنع اقامة الدعوى وانما يمنع الحكم بها وكان الحكم
من خصائص المحكمة دون المستنطق لم يكن له اي للمستنطق ان يتشاغل بما يوجب
توقيف الحكم الذي هو من خصائص غيره وبناء عليه لو اقيمت على واحد دعوى الافتراء
كتابةً واجاب عند المستنطق ان ما كتبه عن المدعي عليه صحيح وطلب توقيف
الدعوى المقامة عليه الى ان تفصل الدعوى التي اقامها على المدعي لاثبات ما نسبته اليه
فلا يجوز للمستنطق ان يتوقف عنها كما لا يجوز له ان يبحث فيما اذا كان مانسبه المدعي
عليه الى المدعي الشخصي صحيحاً ام لا حتى لو بحث فيه وقرر مثلاً ان ما نسب الى
المدعي المذكور مجرد افتراء ولا نصيب له من الصحة وقرر محكمة المدعي عليه في محكمة

البداية فليس لهذه المحكمة اذا طلب المدعى عليه توقيف الدعوى الى ان يثبت ما عزاه الى المدعى ان تدفعه بما قرره المستنطق من ان ما عزاه اليه مجرد افتراء لان الحكم بهذا الامر لا يتعلق بالمستنطق بل بالمحكمة فحكمه به لغو وغير نافذ

٣٠٣ اما ما يمنع سماع الدعوى لسقوطها بالكيفية كوفاة المدعى عليه و مرور الزمان والعفو الشاهاني وكون الدعوى محكوماً بها فمن خصائص المستنطق ان يبحث فيه و يقرره لان من شأنه عند ثبوته ان يمنع سماع الدعوى بالكيفية فهو اولى من الدعوى المعارضة التي تمنع اقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً وهذا الرأي عمومي وقد ايدته محكمة التمييز فيما يتعلق بمرور الزمان بقرار مؤداه ان المستنطق وللهيئة الاتهامية ان تقرر عدم سماع الدعوى لمرور الزمان اذ ليس في القانون ما يمنعها من ذلك (ج ٠ م ٠ عد ٣٢٩) ولا يمنع العدلية قرار آخر مؤداه اذا رأى المستنطق ان في الدعوى مرور زمان فليس له ان يقرر منع المحاكمة وانما يعطي القرار باسقاط الدعوى والمدعي العمومي ان يعترض على هذا القرار ولكن لا يلزم ان يصادق عليه رئيس المحكمة (ج ٠ مع ٥٠ عد ١٨) ويلحق بهذا النوع كل ما من شأنه ان يحو الجريمة ويعني المدعى عليه من العقوبة اذ ليس المقصود من التحقيق معرفة ما اذا كانت الفعل المسند الى المدعى عليه من الافعال المنعقدة التي تستوجب العقوبة من حيث هي بل المقصود منه ايضاً ان يعرف اذا كان هذا المدعى عليه نفسه قد استوجب العقوبة ومن ثم جاز للمستنطق ان يمنع المحاكمة اذا ثبت ان المدعى عليه ارتكب الجريمة في حال الجنون او حالة كونه قاصراً او مكرهاً عليها اكرهاً ملجئاً او ارتكب فعل القتل دفاعاً عن نفسه او عرضه وكذا اذا كان السارق زوجاً للمسروق منه او كان اباه او امه او من افاربه الاذنين المحكي عنهم في المادة ٢١٦ من قانون الجزا لان في هذه الصور كلها لا يستحق المدعى عليه العقوبة ولو كان الفعل المسند اليه من الافعال الجزائية من حيث هو لان الاحوال المنوّه بها اي الجنون والصغر وما عطف عليهما جردت الفعل من صفته الجزائية بالنسبة الى المدعى عليه فلم يبق بالنسبة اليه لا جنحة ولا جنابة وقد جاء في المادة ١٢٣ انه اذا تراى للمستنطق ان الفعل الواقع ليس من نوع الجنحة ولا الجنابة ولا القباحة فلان يمنع المحاكمة وان يطلق سبيل المدعى عليه اذا كان موقوفاً ومن ثم يحصل مما تقدم انه اذا ان ثبت القتل وقع دفاعاً عن النفس او عن العرض او ان المدعى عليه جنى وهو قاصر او في حالة الجنون الخ فلا يكفي منع المحاكمة عنه بل يلزم ايضاً اطلاق سبيله وهذا الرأي

عمومي ومع ذلك فقد خالفته محكمة التمييز بقرار مؤرخ في ٥ ك ٢: ٢٩٧ سناقي خلاصته في عدد ٥٤٨ وفيه كلام سيأتي هناك

٣٠٤ ولكن اذا جاز للمستنطق ان يبحث في الاحوال التي تخو الجريمة وتعني المجرم من العقوبة بالكلية فليس له ان يبحث في الاحوال التي تعذره وتخفف العقوبة عنه كما لو كانت جريمته من نوع الجنابة واقتضى ان يعاقب بالحبس لكونه مراهقاً وذلك عملاً باحكام المادة ٤٠ من قانون الجزاء فليس للمستنطق ان يرفع الدعوى الى محكمة الجنحة بل يلزم ان تری وجوباً في محكمة الجنابة وهي تنظر في وجه المذرة وتخفيف العقوبة والسبب في ذلك ان كون المدعى عليه معذوراً لا ينزع عن الفعل صفته الجنائية بل يبقى مع ذلك موصوفاً بكونه جنابة وسيأتي في المادتين ١٢٨ و ٢١٣ انه اذا ظهر الفعل من نوع الجنابة وكانت الادلة على وقوعه من المدعى عليه بالغة حد الكفاية فيلزم ان ترفع الدعوى الى محكمة الجنابة نعم ان المذرة تخفف العقوبة ولكن الحكم بالعقوبة ليس من خصائص المستنطق والهيئة الاتهامية بل هو من خصائص المحكمة فليس لهما من ثم ان يتشاعلا به وفضلاً عن ذلك فان عذر المجرم لا يجوز ان يؤخذ بعين الاعتبار الا ان يثبت قانوناً ولا يمكن ان يتأق هذا الاثبات امام المستنطق او الهيئة الاتهامية لانه لما كان تحقيقهما للدعوى يجري بصورة سرية لم تكن الادلة والقرائن الحاصلة من تحقيقهما مما يفيد الجزم بصحة الامر بل انما تفيد ترجيحاً فقط فلا يعد ان ما يترجح عندهما يبطل عند المحكمة بشبوت ما يخالفه فكيف يجوز من ثم ان يبنى عليه الحكم وقد عللوا له ايضاً بان وظيفة المستنطق والهيئة الاتهامية ان تقر اذا كان من موجب للمحاكمة ام لا وبعبارة اخرى ان تحكم اذا كان يترجح حصول الجنحة او الجنابة من المدعى عليه والحال ان المذرة وان خففت العقوبة لا تنفي حصول الجنابة ولا تغير شيئاً من سمتها الجنائية بل تبقى جنابة كما قدمنا

على انه مع ذلك لا مانع قانوني يمنع المستنطق من ان يعرض في قراره بذكر الاعذار الخفيفة للعقوبة وان فعل فلا يعد انه تجاوز حدود وظيفته لان ذلك ليس الا من قبيل ذكر الاسباب الخفيفة او المشددة للعقوبة ولا يس بحرمة المحكمة واستقلالها اذ تبقى مخيرة في اعتماده او عدم الالتفات اليه

٣٠٥ وبعد ان يتحقق المستنطق صلاحيته لتحقيق الدعوى وان لا مانع يمنع من سماعها يتعين عليه ان ينظر فيما اذا كان الفعل المستند الى المدعى عليه من الافعال

المستوجبة للعقوبة القانونية وهذا واضح من نص المادة ١٢٣ اذ صرحت بأنه اذا
 تراءى للمستنطق ان الفعل ليس من نوع الجنابة ولا الجنحة ولا القباحة فيمنع المحاكمة
 الخ ولهذا تعين عليه ان يبحث في ماهية الفعل وان ينقصي كل ما من شأنه ان يجعله
 من الجرائم اذ من المعلوم ان الجريمة تتألف من عنصرين وهما الفعل المادي والنية فاذا
 فقد احدهما فلا جريمة تستحق العقوبة وتعين من ثم منع المحاكمة . وان تبين بعكس
 ذلك اي اذا ظهر ان الفعل جريمة فيلزم ان ينظر اذا كانت ادلة كافية ترجح ان
 المدعى عليه فاعله قيدنا بالترجيح اذ ليس من خصائص المستنطق والهيئة الاتهامية ان
 يتوخيا الاعتقاد الجازم لان ذلك من شروط الحكم وانما يعتمدان الظن والاثهام وهما
 لا يقتضيان الجزم بوقوع الامر بل ترجيح وقوعه ولهذا ليس لهما ان يتحررا البرهان بل
 انما يتحرران الدليل والقريضة فقط لان البرهان الجازم لا يتوقع الحصول عليه الا في
 المحاكمة العلنية وما يحدث فيها من معارضة الاقوال والدلائل والمعادلة بينهما ومن ثم
 لو قرر المستنطق منع المحاكمة عن المدعى عليه لانه لم يثبت انه ارتكب الجريمة الواقعة
 فيكون قد تحطى حدود وظيفته اذ ليس له ان يحكم اذا كان الفعل ثابتاً ام لا بل ان
 يحكم اذا كان يترجح وقوعه من المدعى عليه

ومما يجب ان ينتبه اليه انه لا يجوز تقرير المحاكمة او منعها الا اذا كانت الادلة
 كافية او غير كافية وهذا ظاهر من نص المواد ١٢٣ و ١٢٨ و ٢٠٣ و ٢١١ ولهذا لو
 قرر المستنطق محاكمة المدعى عليه لوجود الادلة على انه ارتكب الجريمة فيكون قد
 تحطى حدود القانون لان مجرد وجود الادلة لا يكفي بل يلزم ان تكون هذه الادلة
 كافية للظن والاثهام

٣٠٦ ولما كان القانون لم يعين ما هي الدلائل الكافية لترجيح الظن كان من
 البديهي انه ترك ذلك لوجدان المستنطق واعضاء الهيئة الاتهامية الا ان من نبتع
 مواد القانون واستقرأ نصوصه يجد فيها بعض الرموز التي من شأنها ان ترشد المستنطق
 وان كان ليس فيها ما يرسم له خطة مطردة فمن ذلك انه لا يسوغ للمستنطق ان ينظر
 الا الى الدلائل القائمة لديه والمستنبطة من اوراق التحقيق فليس له ان ينظر الى ما يكون
 من امرها عند المحاكمة لان النظر في هذا الامر ليس من خصائصه ومن ثم ليس له ان
 يرد شهادة الشهود لوجود القرابة بينهم وبين المدعى عليه ولا احتمال الاعتراض على
 شهادتهم عند المحاكمة . ومنه انه يلزم ان تكون الادلة قوية يمكن الاعتماد عليها فقد

قدمنا في العدد ٢٥١ انه يشترط لتوقيف المدعى عليه وجود قرائن قوية تؤيد جانب التهمة فاذا كان ذلك شرطاً في التوقيف فمن الاولى ان يكون شرطاً في وجوب المحاكمة لانها اهم منه . اما القرائن القوية فهي ما يرجح جانب التهمة كما قدمنا بخرج عنها ما يؤكده كما خرج ايضاً الادلة الضعيفة التي لا تفيد ترجيح احد الامرين على الاخر بل تكون من قبيل الاشتباه الذي يفيد التردد بين الامرين بحيث لا يميل القلب الى احدهما . ومنه ايضاً انه لا يجوز للمستنطق ان يقدر قدر الشهادات والدلائل وان يحصها بالنقد والموازنة لان ذلك من خصائص المحكمة يؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز قالت فيها ما خلاصته : « ان وظيفة الهيئة الاتهامية بمقتضى المادة ٢١١ من قانون المحاكمة الجزائية ان تنظر فيما اذا كانت الادلة كافية لانتهام المظنون فيه ام لا وليس لها ان تعير الدلائل والاخبارات وتوازنها لان ذلك من خصائص المحكمة ولما كانت الهيئة الاتهامية قد اتخلت وظيفتها المحكمة بنقد الدلائل والامارات وتخطت بذلك حدود وظيفتها تقرر بالاتفاق نقض مضببتها الخ (ج . م . ٥٠٠ عد ١١١٧ و ١١٣٢ و ١١٤٨) انظر عد ٥٥٠

٣٠٧ واذا رأى المستنطق ان الفعل الواقع من الافعال الجزائية وان الادلة القائمة كافية لمحاكمة المدعى عليه فيلزمه ان يقرر محاكمته وان يعين المحكمة الواجب ان يحاكم فيها كما يعلم من المواد الآتية وعند ذلك تنشئ مهتمته ولا يبقى له ان يباشر في الدعوى امراً كما ليس له الا تقرير المحاكمة او منعها وما سوى ذلك لا يملكه فليس له من ثم ان يحكم للمدعي الشخصي ببدل الضمان او للمدعي عليه ببدل ضرره وخسارته كما ليس له ان يستعمل المعاملة التجزئية نحو المدعى عليه اذا كان من مأموري الحكومة او ان يامر باتخاذ بعض الوسائل الاحتياطية بان يأمر مثلاً بتسليم المدعى عليه الى الحكومة لكونه من الشرايين الاجانب وكذا ليس له ان يستثبت هوية المحكوم عليه اذا قبض عليه بعد فراره بل ليس له ايضاً ان يحقق هوية المدعى عليه ولو كانت الدعوى لم تنزل عنده لان اثبات الهوية يقتضي الخبر اليقين وهو من خصائص المحكمة اما المستنطق فلا يتجرى الا غالب الظن كما قدمنا

٣٠٨ اما القرار الذي يصدره المستنطق بمنع المحاكمة فلا يمكن ان يكتسب الدرجة القطعية ولو مضت عليه مدة الاعتراض ولهذا لا يجوز تمييزه لانه يمكن ان يعاد التحقيق اذا ظهر بعد صدور القرار ادلة جديدة وبذلك يختلف قرار منع المحاكمة عن

الحكم بالبراءة فان الدعوى التي حكمت بها المحكمة لا يجوز ان ترى تكراراً ولو ظهر بعد الحكم دلائل جديدة بالغة حد اليقين . اما القرائن الجديدة التي لا تسوغ اعادة التحقيق بعد منع المحاكمة فسيأتي تعريفها والكلام عليها في المادة ٢٢٨ وشرحها اما الان فيترب علينا ان نبحث في كيفية اعادة التحقيق بعد ظهور الادلة الجديدة فنقول : ينبغي ان يعلم أولاً ان ليس للمستنطق ان يعيد التحقيق لظهور دلائل جديدة اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر من الهيئة الاتهامية لان ذلك من خصائص هذه الهيئة كما يعلم من نص المادة ٢٢٩ ولا فرق فيما اذا كانت الدعوى قد رفعت اليها توكلاً لكون الفعل جنائياً او رفعت اليها بطريق الاعتراض فيما اذا كان الفعل من نوع الجنحة ووجهه ظاهر وهو ان اعادة التحقيق تقتضي فسخ القرار السابق ولا يجوز ان يفسخه من كان دون المحكمة التي قررتها ولكن اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر من المستنطق ولم يعترض عليه في الهيئة الاتهامية فاعادة التحقيق حينئذ عائدة له سواء كانت الجريمة من نوع الجنحة او من نوع الجنابة لان من المقرر ان النظر في الادلة الجديدة من خصائص الذي فصل الدعوى بناءً على الادلة السابقة لكونها أمور يتهم لم تنته بالكلية بل بصورة مؤقتة ولهذا ليس للمدعي العمومي او المدعي الشخصي عند ظهور ادلة جديدة بعد منع المحاكمة ان يرفع الدعوى توكلاً الى المحكمة بالاستناد الى المادة ١٦٦ لان ذلك محله فيما اذا لم تكن الدعوى معقدة في مرجع آخر والحال ان الدعوى هنا لم تزل عند المستنطق ولو كان قد فصلها بقرار منع المحاكمة لما تقدم من ان هذا القرار غير نهائي

٣٠٩ وينبغي ان يعلم ثانياً انه لا يشترط لاعادة التحقيق ان يتحقق المستنطق في اول الامر وجود الادلة الجديدة وان يقرر لزوم اعادته لانه لا يمكن استنبات هذه الادلة الا في التحقيق والتحقيق ينبغي ان يتقدم نقد هذه الادلة اذ بدونه لا يعلم ما هي وعلى ذلك لو طلب المدعي العمومي استئناف التحقيق لوجود ادلة جديدة فحسبه ان يوضح للمستنطق ما هي هذه الادلة ويتعين على المستنطق حينئذ ان يستأنف تحقيق الدعوى وان ينظر بعد البحث في الادلة الجديدة اذا كانت كافية لفسخ قراره السابق ام لا ويؤيده ما سيعلم من المادة ٢٢٩ من ان استنبات الادلة الجديدة من خصائص ضابطة العدلية

وإذا كان المستنطق الذي قرر منع المحاكمة هو مستنطق المحل الذي قبض فيه على

المدعى عليه فإعادة التحقيق من خصائصه وحده ولا يرد عليه ان العلة التي اوجبت صلاحيته لرؤية الدعوى وهي وقوع المدعى عليه في يده قد زالت بتخلص المدعى عليه منه لانا نقول ان الدعوى اقيمت عنده ولم تخرج من يده بصورة قاطعة بل بصورة مؤقتة لان معنى القرار الذي اصدره ان لا موجب للمحاكمة في الوقت الحاضر على ان ينظر بعد ذلك في المقتضى اذا ظهرت ادلة جديدة

ويمكن ان يعاد التحقيق اكثر من مرة طالما ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمان . ولكن انما تجوز اعادته اذا كانت المحاكمة قد منعت لفقد الدليل لا لكون الفعل ليس من الافعال المنوعة ومن الاول ما لو قرر المستنطق اسقاط الدعوى باعتبار انها جنحة وقد مضى عليها ثلاث سنوات ثم ظهر من ادلة جديدة انها من نوع الجنابة ولم ير عليها الزمن اذ يجوز ان يستأنف تحقيقها

وعند اعادة التحقيق يترتب على المستنطق ان يتخري كل الادلة الجديدة ولكن ليس له ان يتعقب المدعى عليه تعقبا شخصيا وانما له فقط ان يصدر بحقه مذكرة توقيف مؤقتة لان ذلك معاملة احتياطية اجازتها المادة ٢٢٩ وما سوي ذلك لا يملكه المستنطق فليس له من ثم ان يستنطق المدعى عليه او ان يصدر بطلبه مذكرة جلب او مذكرة احضار او مذكرة توقيف غير مؤقتة كما لا يملك تفتيش بيته او بيت غيره بالاولى ٣١٠ اما صورة قرار المستنطق فسيأتي الكلام عليها في المادة ١٢٩ ومشرحا فنكتفي الان بالاماع الى ما يختص بقرار منع المحاكمة فنقول : اذا منعت المحاكمة لكون الفعل ليس من نوع الجنابة او الجنحة او القباحة فيلزم ان توصف في القرار ماهية هذا الفعل بظروفه ليتيسر للهيئة الاتهامية اذا رفعت اليها الدعوى ان تعلم اذا كان القرار مصيبا ام لا فضلا عن انه كيف يمكن ان يصبح هذا الحكم قضاء مبرما اذا لم يكن موصوفا وصفا كافيا في القرار الصادر به ولهذا لا يكفي ان يقال ان الفعل المسند الى المدعى عليه ليس من نوع الجنحة او الجنابة الخ لان هذا التعبير المبهم لا يتضمن علل القرار واسبابه ولا يمكن المنقذ من معرفة صوابه من خطائه

واذا منعت المحاكمة لعدم كفاية الادلة فيلزم ان تورد في القرار الادلة التي ظهرت بالتحقيق ولم يرها المستنطق كافية لانه يمكن بعد مدة ان يطلب اعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة فكيف يمكن بدون ذلك ان يعلم اذا كانت هذه الادلة الجديدة غير الادلة السابقة

وإذا كان المدعى عليه موقوفاً عند منع المحاكمة عنه فينبغي ان يقرر المستنطق اطلاق سبيله اذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر واذا كان قد صدر بحقه مذكرة توقيف ولم تنفذ فيلزم ان يحكم بابطالها على انه اذا اهمل كلا الامرين فلا شيء يمنع المدعى العمومي من اطلاق المدعى عليه في الصورة الاولى ومن توقيف حكم المذكورة في الصورة الثانية لان اطلاق السبيل نتيجة لازمة لقرار منع المحاكمة فلا حاجة الى التنصيص عليه وان كان تقريره مع منع المحاكمة اقرب الى القواعد واذا منعت المحاكمة يترتب ايضاً رد الاوراق والاشياء التي حيزت على المدعى عليه ولا يجوز ان تبقى محجوزة لاحتمال ظهور ادلة جديدة لان ذلك من باب التوهم ولا عبرة للتوهم

المادة ١٢٤ * اذا عد المستنطق الفعل المنسوب من قبيل القباحة فيرسل المظنون فيه الى محكمة القضاء الابتدائية وان كان موقوفاً فيطلق سبيله ان احكام هذه المادة والتي قبلها لا تخل بحقوق المدعي الشخصي والمدعي العمومي التي ستبين فيما يأتي

٣١١ انما يطلق سبيل المدعى عليه اذا ظهر ان الفعل المنسوب اليه من نوع القباحة لان هذا النوع من الجرائم لا يجوز فيه التوقيف لقلته اهميته ولا فرق اذا كانت القباحة مما يستوجب الحبس او الجزاء التقدي اذ في الحالين يلزم اطلاق المدعى عليه اذا كان موقوفاً وهذا من باب الوجوب حتى لو سعى عنه المستنطق وجب على المدعي العمومي ان يأمر به لانه نتيجة لازمة للقرار الصادر باعتبار الجرم من نوع القباحة اما حقوق المدعي العمومي والمدعي الشخصي المحكى عنها في الفقرة الاخيرة من هذه المادة فهي حق الاعتراض على قرار المستنطق استناداً على المادة ١٣٠ الآتية

المادة ١٢٥ * اذا عد الجرم الواقع من المواد التي تستلزم المجازاة التأديبية فعلى المستنطق ان يبعث المظنون فيه الى المحكمة وان قدر ان الجرم يستوجب الحبس وكان نفس المظنون فيه موقوفاً فيبقى في محل التوقيف موقتاً

المادة ١٢٦ * اذا قدر ان الجرم لم يكن مما يتب عليه جزاء

الحبس فيغلي سبيل المظنون فيه على شرط ان يحضر في اليوم المعين الى المحكمة الايجابية

٣١٢ متى يجوز ان يبقى المظنون فيه في التوقيف . له ان يستدعي من المحكمة اطلاق سبيله . ليس على المحكمة ان تنقيد بقرار المستنطق

٣١٢ الواضح من هاتين المادتين انه لا يجوز ان يبقى المدعى عليه في محل التوقيف اذا تقررت محاكمته الا اذا توفرت ثلاثة شروط الاول ان يكون الفعل من نوع الجنحة والثاني ان يكون مما يستوجب الحبس والثالث ان يكون المدعى عليه موقوفاً عند اعطاء القرار فاذا فقد شرط من هذه الشروط كما لو كان الجرم مما لا يستوجب الا الجزاء التقدي فلا يجوز ابقاء المدعى عليه موقوفاً بل يلزم ان يطلق سبيله

على انه لو بقي المدعى عليه في حالة التوقيف لان الفعل مما يستوجب الحبس فيمكنه ان يستدعي من المحكمة اطلاق سبيله لما تقدم في المادة ١١١ من ان له في مسائل الجنحة والقباحة ان يطلب اطلاق سبيله في كل طور من اطوار المحاكمة ولكن لا يجوز للمحكمة ان تطلق سبيله بدون كفالة اذا كان الفعل مما يستوجب الحبس سنتين فاكثراً اما المستنطق فلا يجوز له مطلقاً بعد اعطاء القرار بمحاكمة المدعى عليه ان يتداخل في امر اطلاق سبيله لان الدعوى تكون قد رفعت من عنده ودخلت في حوزة المحكمة ومتى وردت الدعوى الى المحكمة فهي غير مقيدة بقرار المستنطق لا من جهة كفاية الادلة ولا من جهة نوع الفعل ولا من جهة المادة القانونية الواجب تطبيق الحادثة عليها ولما من ثم ان تحكم ببراءة المدعى عليه لعدم كفاية الادلة للعكس او ان ترد الدعوى لعدم صلاحيتها لكون الفعل من نوع الجنائية (انظر المادة ١٢٧) كما لها ان تحكم بان الحادثة لا تنطبق على المادة التي اوردها المستنطق بل على مادة اخرى اشد منها او اخف وما ذلك الا نتيجة القاعدة الاساسية التي خولت الحاكم مطلق الحرية والاستقلال في الحكم ومنستوفي الكلام على ذلك في شرح المادة ١٢٧ . وللمحكمة التمييز جملة قرارات مؤداها اذا قرر المستنطق ان الجرم من نوع الجنحة واحال القضية الى محكمة البداية فليس للمدعي العمومي او للمدعي الشخصي ان يعترض على قراره هذا في الهيئة الاتهامية بحجة ان الجرم من نوع الجنائية لان قرار المستنطق غير قطعي فيمكن الاعتراض عليه من هذه الجهة في المحكمة وهي تنظر في المقتضى (ج م ٠٠٠ عد ٣٣٤

(٣٨٩ و ٤٠٠)

المادة ١٢٧ * اذا احيلت الدعوى الى المحكمة وجب على المدعي العمومي ان يرتب جميع اوراقها ويرقم عليها العدد ويبعث بها الى المحكمة العائد اليها العمل وذلك في مدى ثنائي واربعين ساعة على الكثير . وان كانت الدعوى متعلقة بالجنحة ترتب عليه ان يستدعي في مدة ثنائي واربعين ساعة من حصول الاخبار دعوة المظنون فيه للحضور الى المحكمة وفقاً لقاعدة الامهال المينة في المادة ١٦٨

٣١٣ متى تبتدي المدة المحكي عنها . هل يلزم تبليغ المظنون فيه قرار المستنطق ٣١٣ اما الاوراق التي يلزم ارسالها الى المحكمة فهي كل الاوراق المتعلقة بالدعوى مهما كان نوعها لا سيما الاوراق التي تستنبط منها الادلة والبرهان فان احتياج المحكمة اليها ظاهر لان عليها مدار الحكم ولهذا صرحت المادة ٢٤٦ بارسالها في دعوى الجناية ولا يجوز ان يرتبها ويرقم عليها العدد الا المدعي العمومي وذلك لان القانون يعلق على حفظها اهمية كبيرة لانها مدار الحكم كما قدمنا اما مدة الثاني والاربعين ساعة الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة فتبتدي من حين صدور قرار المستنطق والواردة في الفقرة الثانية فتبتدي من تاريخ وصول الاوراق الى المحكمة اما ما ورد في هذه الفقرة من انها تبتدي من حين حصول الاخبار فاظنه سهواً اذ لا معنى له فربما صدر قرار المستنطق بعد حصول الاخبار بشهرين او ثلاثة فكيف يمكن رفعه الى المحكمة بعد وقوع الاخبار بثاني واربعين ساعة واذا تأخر المدعي العمومي عن ارسال الاوراق او عن دعوة المدعي عليه اكثر من هذه المدة فلا يخجل ذلك في المعاملات ولكن ربما وقعت التبعة على المدعي العمومي اذا كان المدعي عليه موقوفاً

وليس من الضروري ان يبلغ المظنون فيه صورة قرار المستنطق الذي احواله الى المحكمة اذ لا نص في القانون يوجبه ولكن الاحسن والاعدل ان يبلغ صورة عنه ليستعد للدفاع عند المحاكمة لانه اذا كان القانون لم يوجبه فلم يمتعه ومن دواعي الاسف انه لم يوجبه كما اوجب تبليغ مضبطة الاتهام في دعاوى الجناية لان العدل

بقتضي تحقيق المساواة بين المدعي العمومي والمظنون فيه فلا يصح ان تكون اوراق التحقيق بين يدي الاول بطالها كما شاء في حين ان الاخر لا يعرف منها شيئاً نعم انه يمكنه ان يستعمل عند المحاكمة حتى يقف عليها ولكن هذا الاستعمال ينافي ما يقتضيه فصل الدعوى الجزائية من السرعة

المادة ١٢٨ * اذا اعتبر المستنطق ان الجرم الواقع يستوجب المجازاة الارهابية وان الاسنادات الواقعة بالغة من الثبوت حد الكفاية فيأمر بان يبلغ المدعي العمومي بدون ابطاء اوراق التحقيق وورقة الضبط المتضمنة اثبات مادة الجريمة وقائمة الاشياء التي تكون مداراً لثبوت الجنائية للمدعي العمومي الكائن لدي المحكمة المأمورة برواية دعاوى الجنائية لاجل اجراء ايجابها وفقاً للصورة المبينة في الفصل المخصوص بذلك والاشياء التي تكون مداراً لثبوت الجنائية تبقى في المحكمة المنسوب اليها المستنطق بحيث لا يوقع ذلك خلافاً في احكام المادتين ٢١٠ و ٢٤٦

٣١٤ للمستنطق ان يمنع المحاكمة في دعوى الجنائية لان يوجبها لا يميز قرار الهيئة الاتهامية اذا قررت ان الفعل جنحة لا جنائية

٣١٥ كيف العمل لو كانت جريمة بعض المدعى عليهم من نوع الجنائية وجريمة الاخر من نوع الجنحة ما هي الاوراق التي يلزم ارسالها الى الهيئة الاتهامية

٣١٤ اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المدعى عليه من نوع الجنائية ولم ير المستنطق الادلة كافية لايجاب محاكمته فله ان يمنع المحاكمة وان يقرر اطلاق سبيله ولكن اذا اعطي مثل هذا القرار من مستنطق القضاء فلا يجوز اتفاده حالاً بل يلزم ان يتوقف الى ان يرسل مع باقي الاوراق الى المدعي العمومي في مركز اللوآء فان وجد موافقاً للقانون ولم يعترض عليه فيبادر حينئذ الى اتفاده ويخلى سبيل المدعى عليه وقد استوفينا الكلام على ذلك في العدد ٢٨٠

اما اذا رأى المستنطق ان الادلة كافية لا يجاب المحاكمة فليس له كما في دعوى الجنحة ان يقرر محاكمة المدعى عليه او ان يقرر اتهامه بالجنائية لانه لما كانت دعوى

الجنابة على غاية الاهمية اوجب القانون رؤيتها في الدرجتين اي درجة البداية وهي المستنطق ودرجة الاستئناف وهي الهيئة الاتهامية واناط بها وحدها وضع المدعى عليه تحت المحاكمة واحالته الى محكمة الجنابة اما المستنطق فيترتب عليه ان يقرر رفع الاوراق بواسطة معاون المدعي العمومي الى المدعي العمومي القائم لدى محكمة الجنابة حتى يرفعها الى الهيئة الاتهامية وعلى ذلك يكون ما ورد في قرار محكمة التمييز الذي اوردناها في عد ٢٨٠ من ان للمستنطق ان يوجب المحاكمة في دعوى الجنابة اما سهواً واما سبق قلم واذا رأت الهيئة الاتهامية غير ما رآه المستنطق وقررت ان الفعل من نوع الجنحة لا من نوع الجنابة فليس للمدعي العمومي ان يستدعي تمييز هذا القرار لانه غير قطعي اذ يمكن ان يعترض عليه في محكمة البداية ومحكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم القطعي يجوز ان تراجع محكمة التمييز بشأنه وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٤٤٧) وسنستوفي الكلام على ذلك في شرح المادة ٢١٢

٣١٥ واذا ظهر للمستنطق ان فعل احد المدعى عليهما من نوع الجنحة وفعل الآخر جنابة فان كان الجرمان من الجرائم المشتركة فليس له ان يفرق بينهما بل يلزم رفع القضية كلها الى الهيئة الاتهامية اما اذا كان كل جرم مستقلاً عن الاخر ولا اشتراك بينهما فله ان يفرق بينهما ويرفع دعوى الجنابة الى محكمة الجنابة ودعوى الجنحة الى محكمة البداية وسياً في المادة ٢٠٩ تعريف الجرائم المشتركة

واذا قرر المستنطق رفع الدعوى الى الهيئة الاتهامية فليس عليه ان يبلغ المدعى عليه صورة عن قراره وانما يلزم ان يعلمه بذلك ليتيسر له رفع لائحة او مذكرة الى الهيئة الاتهامية يدافع بها عن نفسه

اما الاوراق التي يجب ارسالها الى الهيئة الاتهامية فهي اوراق التحقيق وورقة الضبط المنضمة اثبات مادة الجريمة وما شاكل ذلك اما الاوراق والاشياء التي تكون مداراً لثبوت الجنابة كالاسلحة التي وجدت مع المدعى عليه او الاوراق والادوات التي ضبطت في بيته فلا يلزم ارسالها بل تبقى في محكمة البداية لما يخشى من ضياعها اذا نقلت من مكان الى آخر غير انه اذا احتاجت الهيئة الاتهامية ان تنظرها فلها ان تطلبها من محكمة البداية بالاستناد الى المادة ٢١٠ ولكن بعد اتهام المدعى عليه بالجنابة يترتب على المدعي العمومي الاستئناف ان يطلب تلك الاوراق والاشياء من محكمة البداية ليرفعها مع سائر الاوراق الى محكمة الجنابة

﴿ المادة ١٢٩ ﴾ ان حكم مذكرة التوقيف الموقت المعطاة بحق
المظنون فيه في الاحوال الموردة في المادة السابقة يستمر جارياً الى حين صدور
قرار من محكمة اللواء البدائية او المحكمة الاستئنافية . ثم ان القرارات الصادرة
من المستنطق بمقتضى حكم المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ يجب
ان تعلق ذيلاً على ورقة ادعاء المدعي العمومي وان يذكر فيها اسم المظنون
فيه وشهرته وسنه وموضع ولادته واقامته وحرفته وتعريف الفعل المسند اليه
بوجه الاختصار ومن اي نوع من انواع الجرائم يعد قانوناً وهل قام ادلة
كافية على الاسنادات الواقعة ام لا

٣١٦ يبقى المدعي عليه موقوفاً حتى صدور القرار من الهيئة الاتهامية . كيف ينظم قرار
المستنطق . تنتهي وظيفته عند صدور القرار النهائي

٣١٦ اذا عد المستنطق الجريمة من نوع الجنابة وجب ان يبقى المدعي عليه في
حالة التوقيف بمقتضى مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت التي يكون اصدها
المستنطق حتى صدور القرار من الهيئة الاتهامية لا من محكمة اللواء او من محكمة
الاستئناف كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة والظاهر ان ذلك مهو او سبق
قلم لما سيأتي في المادة ٢١١ من انه اذا قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة وكان المدعي
عليه بالجنابة موقوفاً فتأمر بتخليه سبيله وينفذ الامر حالاً ولما سيأتي ايضاً في المادة
٢١٤ من انها اذا اتهمت المدعي عليه بالجنابة فتأمر بالقبض عليه وبتوقيفه فكيف
يصح القول في الصورة الاولى ببقاء المدعي عليه في التوقيف حتى صدور القرار من
محكمة اللواء او من محكمة الاستئناف وكيف يقال في الصورة الثانية انه بقي في التوقيف
بناء على مذكرة المستنطق وقد تمادى توقيفه لا بناء على هذه المذكرة بل بناء على الامر
الصادر من الهيئة الاتهامية

اما قرار المستنطق فسواء تضمن ايجاب المحاكمة او منعها وسواء كان متعلقاً
بالجنابة او بالجنحة فيلزم ان ينظم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ومن ثم يجب اولاً
ان يعلق ذيلاً على ورقة ادعاء المدعي العمومي . ثانياً ان يذكر فيه اسم المظنون فيه

وشهرته وسنه وصنعه ومحل ولادته ومحل اقامته . ثالثاً ان يذكر فيه ايضاً ان التحقيق قد انتهى اذ لا تنقرر صلاحية المستنطق لاعطاء القرار الا عند نهاية التحقيق . رابعاً ان يبسط فيه تفصيل الحادثة بظروفها ونوع الجريمة وما توصف به من جنحة او جنابة خامساً ان تذكر فيه العلل والاسباب الموجبة لان من شرط كل قرار ان يعلل له سلباً او ايجاباً ولانه تبين من نص المواد السابقة انه لا يمكن للمستنطق ان يقرر وجوب المحاكمة او منعها ما لم يقرر انه يوجد او لا يوجد ادلة كافية لتأثير المدعى عليه وما لم يقرر ايضاً ان الفعل مما يوصف او لا يوصف بكونه جنحة او جنابة او قباحة ومن ثم يلزم ان يوضح في القرار ما هي الادلة التي قامت على المدعى عليه وراها المستنطق كافية حتى اوجب المحاكمة او رآها غير كافية حتى منعها عنه . سادساً ان تذكر المادة القانونية التي تنطبق على الحادثة بمقتضى احكام قانون الجزا

ومتى صدر قرار المستنطق بالدعوى تنتهي مهمته فلا يبقى له ان يباشر امر ايشتاق بالدعوى كما قدمنا في العدد ٣٠٧ فلا يجوز له من ثم بعد ذلك ان يستنطق المدعى عليه تكراراً او ان يستجوب الشهود ولو ظهر امرهم بعد صدور القرار ولكنه اذا فعل ذلك لا يوجب بطلان المعاملة لعدم النص عليه

﴿ المادة ١٣٠ ﴾ للمدعي العمومي في مطلق الاحوال ان يعترض على القرارات الصادرة من المستنطق والمدعي الشخصي ان يعترض على القرارات الصادرة في الاحوال الواردة في المواد ١٠٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ٤٣١ وفي مطلق الاحوال على القرارات التي تمس بحقوقه الشخصية . اما المظنون فيه فله ان يعترض فقط على القرارات الصادرة بموجب المادة ١٠٩ وعند وقوع الحالة الميينة في المادة ٤٣١

ويجب ان يتقدم الاعتراض في مدة ثلاثة ايام تجري بحق المدعي العمومي اعتباراً من تاريخ القرار وبحق المدعي الشخصي والمظنون فيه غير الموقف من تاريخ تبليغ القرار الى محل اقامتهما الذي اتخذه في مركز المحكمة

وبحق المظنون فيه الموقف من تاريخ ابراز القرار له من كاتب المحكمة ويلزم ان يبلغ القرار او يبرز على الوجه المشروح في مدى اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويرفع استدعاء الاعتراض الى الهيئة الاتهامية وترى فيها الدعوى حالاً مقدمة على سواها وترسل اوراق الاعتراض الى الهيئة الاتهامية وفقاً للصورة الميينة في المادة ١٢٨ ويبقى المظنون فيه الموقف محبوساً حتي صدور القرار بقضية الاعتراض وفي كل حال حتى تنقضي مدة الاعتراض ويثبت حق الاعتراض في مطلق الاحوال للمدعي العمومي القائم لدى محكمة اللواء البدائية ولدى المحكمة الاستئنافية ويلزمه ان يبين اعتراضه في مدى ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ القرار المعطى من المستنطق ولكن يجب مع هذا كله ان يجري بصورة مؤقتة حكم القرار الصادر بتخلية سبيل المظنون فيه

(هكذا عدلت هذه المادة بتاريخ ٤ جمادى الاولى ٣٠٤ و ١٧ كانون ٣٠٢)
 ٣١٧ لتحقيق الابتدائي درجتان ومن قرارات المستنطق ما يرفع الى الدرجة الثانية عفواً ومنها ما يرفع اليها بطلب احد الخصمين

٣١٨ حق الاعتراض عائد مطلقاً للمدعي العمومي
 ٣١٩ متى يقبل اعتراض المدعي الشخصي . يتناول اثره ومفعوله دعوى الحقوق العمومية
 ٣٢٠ اذا اسقط المدعي الشخصي اعتراضه فهل تسقط الدعوى العمومية . لا يقبل الاعتراض من الشاكي الا ان يتخذ صفة المدعي الشخصي قبل صدور القرار
 ٣٢١ متى يقبل اعتراض المدعي عليه . الفرق بينه وبين المدعي الشخصي والمدعي العمومي
 ٣٢٢ فيما يتعلق بمدة الاعتراض وتبليغ القرار

٣٢٣ صيغة الاعتراض وهل يلزم تبليغه . هل يوقف الاعتراض انفاذ القرار
 ٣١٧ ان قرارات المستنطق قابلة الاستئناف الى مرجع اعلى اي الى الهيئة الاتهامية وقد دعي القانون هذا الاستئناف اعتراضاً فلم تكن التسمية محكمة الوضع لان الاعتراض في الاصطلاح يراد به معارضة الحكم الغيابي عند الحاكم الذي

اصدره فلا يطلق على الاستغاثة بمرجع اعلى ومع ذلك فلا بد لنا من ترك التسمية على حالها لما قيل من ان الخطأ المشهور اولى من الصواب المجهور والاولى ان ينقذ على القانون عدم مساواته بين الخصمين في هذه المسألة فان حق المدعي الشخصي بالاعتراض اقل من حق المدعي العمومي وحق المظنون فيه اقل من حق المدعي الشخصي وكان الاعدل ان يسوى بينهم لان اساس العدل المساواة بين الخصمين

ومن تتبع مواد هذا الفعل اتضح له ان القانون وضع لتحقيق الابتدائي درجتين درجة البداية وهي المستنطق ودرجة الاستئناف وهي الهيئة الاتهامية وان من قرارات المستنطق ما يرفع الى الهيئة الاتهامية عنفاً ومنها ما لا يرفع اليها الا بناء على طلب احد الخصمين فالاول ما لو قرر المستنطق ان الجريمة الواقعة من نوع الجنابة وان الادلة المؤيدة تهمة المدعي عليه بالغة حد الكفاية اذ قد مر في المادة ١٢٨ انه يلزم في هذه الصورة رفع الاوراق الى الهيئة الاتهامية انري الدعوى في الدرجة الثانية اما النوع الثاني فهو ما بقي من قرارات المستنطق كقرار منع المحاكمة في دعوى الجنابة وغيرها فانه لا يرفع الى الهيئة الاتهامية الا اذا اعترض عليه المدعي العمومي او المدعي الشخصي كما حققناه في العدد ٢٨٠

٣١٨ ولما كان للمدعي العمومي ان يراقب مجرى التحقيق الابتدائي خوله القانون حق الاعتراض على جميع قرارات المستنطق سواء صدرت في اثناء التحقيق او عند نهايته يستثنى منها فقط استرداد امر التوقيف على ما تقدم في الفقرة الاخيرة من المادة ٨٩ وحق الاعتراض لا يختص بمعاون المدعي العمومي في محكمة البداية بل يملكه ايضاً المدعي العمومي في محكمة اللوآء والمدعي العمومي في محكمة الاستئناف كما هو ظاهر من نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة ١٣٠ ومن ثم ساغ للمدعي العمومي ان يعترض اولاً على القرار الصادر من المستنطق باحالة المدعي عليه الى محكمة الجنحة او القباحة ثانياً على قرارات منع المحاكمة . ثالثاً على اسقاط الدعوى لمور الزمان . رابعاً على القرارات المتعلقة بالصلاحيية . خامساً على القرار الصادر باجراً . بعض معاملات خارجة عن وظيفة المستنطق . سادساً على قرارات اطلاق السبيل . سابعاً على توقيف المدعي عليه وبالاجمال على كل قرار يصدره المستنطق لان القانون خوله حق الاعتراض في مطلق الاحوال ليعادل بذلك ما منحه المستنطق من مطلق التصرف والحكم

٣١٩ اما المدعي الشخصي فلا يملك حق الاعتراض الا في احوال معينة محصورة

وهي اطلاق المدعى عليه بكفالة عملاً باحكام المادة ١٠٩ ومنع المحاكمة عنه بمقتضى المادة ١٢٣ واحالته على محكمة القباحة عملاً بالمادة ١٢٤ واخلاء سبيله بموجب المادة ١٢٦ لكون جريمته لا تستوجب جزاء الحبس ورد اعتراضه على صلاحية المستنطق على ما سيأتي في المادة ٤٣١ ويراد بالصلاحية هنا الصلاحية المحكي عنها في المادة ٥٨ اي بان يعترض بان المستنطق ليس بمستنطق المحل الواقع فيه الجرم او المقيم به المدعى عليه او الذي قبض عليه فيه لانه لما كانت المادة ٤٣١ واردة في فصل تعيين المرجع فلا يمكن ان تشمل الا المسائل المحكي عنها في هذا الفصل وهي المبينة في المادة ٤١٨ ولذلك اذا قرر المستنطق ان الجرم من نوع الجنحة واحال الدعوى الى محكمة البداية فليس للمدعي الشخصي ان يعترض على هذا القرار بحجة ان الجرم من نوع الجنابة وان الدعوى خارجة عن صلاحية محكمة البداية ولكن له بالاجمال ان يعترض على كل قرار يحجف بحقوقه الشخصية فمن ذلك ما لو قرر المستنطق ان لا وجه لاجراء التعقبات العدلية او احال الدعوى الى محكمة غير صالحة لرؤيتها فان ذلك يحجف بحقوق المدعي الشخصي اذ يعرضه للخسارة بدون موجب ومنه ايضاً ما لو طلب حجز بعض الاشياء او تعيين خبراء لفصل قضية فنية . اما النظر فيما اذا كان القرار الذي يراد استئنافه مما يحجف بحقوق المدعي الشخصي او لا فهو من خصائص الهيئة الاتهامية ومن المقرر ان اعتراض المدعي الشخصي لا يخالف في الفائدة والنتيجة عن اعتراض المدعي العمومي فهما في ذلك سواء لانه لما كان لا يجوز للهيئة الاتهامية ان تحكم بالحقوق الشخصية لم تكن الغاية من اعتراض المدعي الشخصي ان يرفع اليها دعواه الشخصية وانما يقصد بالاعتراض احالة المدعى عليه الى محكمة الجنحة او الى محكمة الجنابة والحال انه لا يمكن للهيئة الاتهامية ان تسوقه اليهما الا اذا احالت اليهما دعوى الحقوق العمومية فنتج من ذلك ان اعتراض المدعي الشخصي لا ينفصل اثره ومنعوله بحقوقه الشخصية بل يتناول ايضاً دعوى الحقوق العمومية وعلى ذلك لو قرر المستنطق منع المحاكمة عن المدعى عليه لفقد الدليل او لغير ذلك او اسقط الدعوى لمرور الزمان وفسخت الهيئة الاتهامية هذا القرار بناء على اعتراض المدعي الشخصي وقررت سوق المدعى عليه الى محكمة الجنحة لانها وجدت الادلة كافية لاتهامه او لانها رأت ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمان ترتب على محكمة الجنحة ان تنظر في دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية معاً ولو كانت مدة الاعتراض قد

انقضت بحق المدعي العمومي ولم يعترض وهذا استحسن مخالف للقياس لان المدعي الشخصي منح فيه حق اقامة الدعوى العمومية مع ان اقامتها محصورة في المدعي العمومي فقط وهذا بخلاف حق الاستئناف لما سيأتي في المادة ١٨٤ من ان ليس للمدعي الشخصي ان يستأنف من الحكم الا الجهة المتعلقة بحقوقه الشخصية ووجه الفرق ان لمحكمة الاستئناف ان تنظر في دعوى الحقوق الشخصية وحدها اما الهيئة الاتهامية فليس لها ان تحيلها الى المحكمة الجزائية الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية لما مر في شرح المادة الثالثة من انه لا يمكن لمحكمة الجزاء ان ترى دعوى الحقوق الشخصية الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية فانقضت الضرورة ان يتناول بحث الدائرة الاتهامية الدعويين كليهما حفظاً لدعوى الحقوق الشخصية

٣٢٠ ولكن لو اعترض المدعي الشخصي على قرار منع المحاكمة مثلاً ثم اسقط اعتراضه وترك دعواه فهل تسقط بذلك ايضاً دعوى الحقوق العمومية اذا كان المدعي العمومي لم يعترض قال احد المحققين انها لا تسقط لانه لما كان من خصائص اعتراض المدعي الشخصي ان يحجي دعوى الحقوق العمومية وكان اعتراضه قد خول الهيئة الاتهامية حق النظر فيها وكانت هذه الدعوى قد رفعت اليها بطريقة مشروعة لم يكن ترك المدعي الشخصي لدعواه ليؤثر فيها ولكن رد عليه اقدم فقال ان ذلك يتأتى منه بقاء حق الخصومة بعد سقوط الدعوى اي بقاء العلول بعد زوال العلة فان اعتراض المدعي الشخصي لا يختلف في النتيجة عن اعتراض المدعي العمومي ومن خصائصه ان يسقط بالصلح والابراء واذا سقط باحدهما فكيف يمكن ان تنبثق منه دعوى الحقوق العمومية وكيف يمكن ان تبقى بعد زواله وهو علتها الوحيدة قلت والرأي الاول ارجح وعليه الاكثر وحجة اصحاب الرأي الثاني غير واردة لانه اذا جاز للمدعي الشخصي ان يقيم دعوى الحقوق العمومية في بعض الاحوال فلا تسقط باسقاطه وقد اجمعوا على ان الشاكي لا يملك حق الاعتراض لان القانون خصه بالمدعي الشخصي حتى انهم اشترطوا ان يكون الشاكي قد اتخذ صفة المدعي الشخصي قبل صدور القرار الذي يروم الاعتراض عليه لما جاء في هذه المادة ١٣٠ من ان مدة الاعتراض بتبدي من تاريخ تبليغ القرار الى محل الاقامة الذي اتخذ في مركز المحكمة وهذا ظاهر بان القانون يفترض اتخاذ تلك الصفة قبل صدور القرار وعلى ذلك ليس للشاكي ان يعترض ولو كتب في استدعاء اعتراضه انه اتخذ صفة المدعي الشخصي

ويؤيده ما مر في المادة ٦٢ من انه ليس للشاكي ان يتخذ هذه الصفة الا اذا كانت الدعوى باقية تحت التحقيق وهنا انتهت الدعوى بقرار المستنطق اذا كان نهائياً وان كان لم يرد الا على موضوع غير نهائي كما لو ورد على مسألة الصلاحية او اطلاق السبيل مثلاً فالحكم كذلك لانتهاء المسألة التي يراد الاعتراض عليها اما لو اتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي بعد صدور هذا القرار فلا مانع يمنعه من الاعتراض على القرارات التالية اذا كانت قابلة للاعتراض من جهته

٣٢١ اما المظنون فيه فليس له ان يعترض على قرار المستنطق الا في حالتين الاولى اذا طلب اطلاق سبيله مؤقتاً بكفالة ورد طلبه والثانية اذا رد اعتراضه على صلاحية المستنطق وفيما سوى هاتين الحالتين المحكى عنهما في المادتين ١٠٩ و ٤٣١ ليس له حق الاعتراض وعلى ذلك لو قرر المستنطق محاكمة المدعى عليه في محكمة الجنحة او الجنابة فليس له ان يعترض على هذا القرار بانه من مأموري الحكومة الذين لا تجوز محاكمتهم الا بعد تحصيل الاجازة بل له ان يورد هذا الاعتراض في المحكمة التي ستحاكمه وكذا لو قرر المستنطق محاكمته في محكمة الجنحة باعتبار ان جرمه من نوع الجنحة فليس له ان يعترض على هذا القرار بحجة ان الجرم من نوع القباحة وان الدعوى خارجة عن وظيفة محكمة الجنحة لما قدمناه في العدد ٣١٩ من ان المقصود بالصلاحية التي يجوز الاعتراض عليها صلاحية المستنطق الميمنة في المادة ٥٨ حتى في هذا النوع ايضاً لا يقبل اعتراض المدعى عليه الا اذا كان قد اورده عند المستنطق. وكذا ليس له ايضاً ان يعترض على القرار الصادر بتوقيفه او على القرار الصادر برد ما استدعاه من اطلاق سبيله بحق سنداً على المادة ١٠٨ وما شاكل ذلك اما وجه الفرق بين المدعي الشخصي والمدعى عليه فهو ان القرار الذي يصدر على الاول نهائي فلو لم يجوز له ان يعترض عليه لنزلت به لواحق الضرر والخسارة اما القرار الذي يصدر على المدعى عليه فغير نهائي ولا يتمتع عليه من ثم ان يعترض عليه في مرجع آخر فلو قرر المستنطق مثلاً محاكمته فله ان يبيد في محكمة البداية ومحكمة الاستئناف ايضاً كل ما عنده من الاعتراضات اما لو منعت محاكمته او تقرر اطلاق سبيله فاين يعترض المدعي العمومي والمدعي الشخصي لو افاق في وجهها باب الاعتراض في الهيئة الاتهامية واذا كان القانون قد اجاز للمدعي العمومي والمدعي الشخصي رفع الدعوى على المدعى عليه تواءم في المحكمة كما سيأتي في المادة ١٦٦ انليس لها بالاولى رفعها الى

المحكمة عن طريق المستنطق بعد تحقيقها وظهور ما يؤيد او يبرح صحتها وكيف يتصور انه يمكن للمدعي عليه ان يؤخر ارسالها الى المحكمة في هذه الصورة باعتراضه على قرار المستنطق في الهيئة الاتهامية وهو لا يمكنه ان يمنع المدعي الشخصي من اقامتها مباشرة في المحكمة قبل ان يظهر ما يؤنس منه وجه صحتها وبدون ان تمر على المستنطق ولو جاز للمدعي عليه ان يعترض على كل قرار لا يمكنه ان يؤخر فصل الدعوى الى ما شاء الله ٣٢٢ اما المدة المعينة للاعتراض فهي ثلاثة ايام للمدعي العمومي في محكمة البداية وللمدعي الشخصي والمظنون فيه اما المدعي العمومي الاستثنائي سواء كان في محكمة اللواء او في محكمة الولاية الاستثنائية فله ثلاثون يوماً وتبتدي هذه المدة بحق المدعي العمومي مطلقاً من تاريخ قرار المستنطق وبحق المدعي الشخصي والمظنون فيه غير الموقف من تاريخ تبليغ القرار الى محل الاقامة الذي اتخذاه في مركز المحكمة اما بحق المظنون فيه الموقف فمن تاريخ ابراز القرار له من كاتب المحكمة ويؤخذ من تعبير القانون ان الاعتراض يجب ان يتقدم في برهة ثلاثة ايام ان يوم تقديمه داخل في المدة فيلزم من ثم ان يتقدم في اليوم الثالث على الكثير اذ لو تقدم في اليوم الرابع فيكون قد تقدم بعد فوات المدة اما يوم التبليغ فلا يدخل لان دخوله يقضي حساب المدة بالساعات وهذا غير جائز للعرج . واذا كان احد ايام المدة من ايام التعطيل القانونية فيلزم ان يدخل في حساب المدة اما لو كانت كل ايام المدة ايام عطلة فإظن ان اليوم الاخر منها لا يحسب اذ ليس من المعقول ان تحسب على المعارض مدة لم يمكنه ان يستفيد منها لقوة غالبية

والمستفاد من عبارة القانون ان المدة تبتدي بحق المدعي العمومي من تاريخ صدور القرار انه لا يلزم تبليغه صورة هذا القرار حتى لو مضت المدة بدون ان يشعر به فاعتراضه ساقط ولا يعذر اذ يمكنه ان يحتاط للامر فيعلم بكل قرار يصدر من المستنطق قبل فوات المدة المعينة ولا فرق في ذلك بين المدعي العمومي لدى محكمة البداية وبين المدعي العمومي الاستثنائي ولو حكمت محكمة البداية بالدعوى قبل مضي مدة الاعتراض فلا يبقى للمدعي العمومي ان يعترض على قرار المستنطق وانما له ان يستأنف حكم المحكمة

اما المدعي الشخصي والمظنون فيه غير الموقف فانما تبتدي المدة بحقهما من تاريخ التبليغ اذا كان كل منهما قد اتخذ محل اقامة في مركز المحكمة القائم لديها المستنطق

كما تفيد عبارة المتن اما لو كان لم يتخذ محل اقامة في مركز هذه المحكمة فبتدريء المدة من تاريخ القرار لسقوط حقه بالتبليغ كما مر في المادتين ٦٣ و ١١٦ . وفي كل حال لاشيء يمنع المدعي الشخصي والمدعى عليه من تقديم اعتراضهما قبل التبليغ . ويلزم ان يجري التبليغ بامر المدعي العمومي في مدى اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار ولكنه اذا تاخر اكثر من ذلك فلا يضر بالمعاملات بل ربما ترتب على المدعي العمومي مسؤولية وفتح عليه باب الشكوى من الاحكام

٣٢٣ ولما كان القانون لم يرسم للاعتراض صيغة مخصوصة وكان الاعتراض على قرار المستنطق من قبيل الاستئناف فعلاً استنجوا من ذلك انه ينبغي ان يجري على صورة الاستئناف وان تطلق عليه احكام المادة ١٨٥ ومن ثم يلزم ان يرفع الاعتراض الى قلم المحكمة خطأ لان تقريره شفاهاً لا يكفي كما سنحققه في شرح هذه المادة ويلزم ايضاً ان يرفع الى قلم المحكمة وعلى هذا لو رقم المدعي العمومي اعتراضه بذيل قرار المستنطق او على قفاه فلا يعتبر . وينبغي ايضاً اذا كان الاعتراض وارداً من المدعي العمومي الاستئنافي ان يتبلغ الى المعارض عليه قياساً على المادة ١٨٧ اما لو تقدم من المدعي الشخصي او من معاون المدعي العمومي في حكمة البداية فلا اذ لا نص يوجب عليهما تبليغ استئنافهما الى المستأنف عليه . وليس قيد الاستدعاء في سجل المحكمة شرطاً لازماً لقبول الاعتراض بل يكفي تقديمه الى قلم المحكمة ووضع الاشارة عليه من كاتبها بياناً لتاريخ تقديمه ولكن اذا اهمل كلا الاورين فلا يقبل الاعتراض اذ لا يعرف تاريخ تقديمه لقلم المحكمة ليعلم اذا كان قد تقدم في المدة القانونية ام لا ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٤ مايس ٣١٩ مؤداه اذا تقدم الاعتراض على قرار المستنطق في المدة القانونية فلا يجوز رده لعدم اجراء المعاملة القيدية عليه (ج . مع . عد . ٢٥٠)

وقد ارتأى اكثر المحققين انه يمكن ان يستغنى عن تقديم الاعتراض الى قلم المحكمة بتبليغ صورته الى المدعي العمومي والمظنون فيه معاً لانه لما كان القانون لم يرسم له خطة معينة وانما تعاملوا تقديمه الى قلم المحكمة قياساً على استدعاء الاستئناف كان من الجائز ان يعتاض عن هذه الطريقة بطريقة اخرى لا نقل عنها احتياطاً كتبليغ الاعتراض الى المدعي العمومي والمظنون فيه في المدة القانونية |
واذا اعترض على قرار المستنطق المدعي الشخصي او المدعى عليه فليس لهما ان

يستدعي الاطلاع على اوراق التحقيق او ان يطلب صورة عنها لما تقرر من ان التحقيق يلزم ان يبقى مكثوماً الى ان يشرع في المحاكمة

ولا يجوز انفاذ القرار الصادر باطلاق السبيل قبل مضي الايام الثلاثة المعينة في المادة ١٣٠ للاعتراض كما ان الاعتراض الوارد من المدعي الشخصي او من معاون المدعي العمومي يوقف انفاذه ومن ثم اذا كان المدعي عليه موقوفاً فينبغي ان يبقى في التوقيف حتى صدور القرار من الهيئة الاتهامية اما اعتراض المدعي العمومي الاستثنائي فلا يوقف انفاذ القرار بل يطلق سبيل المدعي عليه موقوفاً كما ان اعتراض المدعي عليه لا يوقف المعاملات لان القانون لم ينص الا على توقيف اطلاق السبيل ولان توقيف المعاملات يتناقض منه ضرر لا يمكن تلافيه

المادة ١٣١ * المدعي الشخصي الذي اعترض وظهر انه غير محق

باعتراضه يحكم عليه باداء التضمينات للظنون فيه

٣٢٤ لماذا يغرم المدعي الشخصي بدل الضمان . ترى دعوى التضمينات في الهيئة الاتهامية وتوجب للمدعي عليه سواء اوقف اولاً

٣٢٥ يحكم بالتضمينات عنفاً ولو لم يطلبها المدعي عليه

٣٢٤ لما كان القانون قد خول المدعي الشخصي حق الاعتراض في مواضع كثيرة وكان اعتراضه يحمي دعوى الحقوق العمومية ويمنع اطلاق سبيل المدعي عليه كان لا بد من المعادلة بينهما بتفريم المدعي الشخصي بدل العطل والضرر اذا ظهر غير محق في اعتراضه ويراد بالتضمينات هنا تلك التي تسببت عن الاعتراض وحده فلا علاقة بينها وبين التضمينات التي لتوجب على المدعي الشخصي اذا ظهر غير محق في الدعوى الاصلية

اما الحكم بالتضمينات فهو من خصائص الهيئة الاتهامية التي فصلت الاعتراض وهذا استحسان مخالف للقياس الذي يأبى الحكم بالتضمينات من محكمة ليس من صلاحيتها الا النظر فيما يرجح جانب التهمة او عدمه ولا ترى الدعوى بصورة علنية وبمواجهة الخصمين بل تبحث فيها سرّاً بغياهما ووجه الاستحسان وجوب المعادلة بين المدعي الشخصي والمدعي عليه فان القانون لما كان قد اجاز للاول ان يعترض على قرار المستنطق في احوال كثيرة وكان من خواص اعتراضه ان يحمي دعوى الحقوق العمومية

و يمنع تخلية سبيل المدعى عليه كما قدمنا اقتضى تحقيقاً للمساواة ان يضع حداً لمطامع المدعى الشخصي لئلا يتلاعب بالحق الذي خوله اياه القانون ويتخذ الاعتراض وسيلة للنكاية فواجب تفضيحه اذا ظهر اعتراضه في غير محله وان يحكم عليه بالتضمينات مع الحكم بقضية اعتراضه اذ لا تحقق الغاية المقصودة منها الا بسرعة الحكم بها و يتوجب بدل التضمينات للمدعى عليه في مطلق الاحوال اذا ظهر الاعتراض في غير محله ويزيد بالاطلاق هنا سواء كان المدعى عليه موقوفاً او لا وسواء كان القرار صادراً باطلاق سبيله او بقضية اخرى وذلك لان نص المادة ١٣١ مطلق فيجري على اطلاقه ولان المدعى عليه لا يتضرر من توقيفه فقط بل يتضرر ايضاً من كل ما يؤخر فصل الدعوى المقامة عليه

٣٢٥ وهل يلزم ان يحكم بالتضمينات عفواً اذا ظهر الاعتراض في غير محله او يتوقف الحكم بها على طلب المدعى عليه فيه خلاف قال بعضهم يتوقف الحكم بالتضمينات على طلب المدعى عليه اذ لا يجوز ان يحكم للخصم بشيء لم يطلبه واذا كان القانون لم يعلق الحكم بها على طلبه فينبغي ان تحكم في ذلك القاعدة الكلية وان من تتبع مواد القانون يرى ان الحكم بالتضمينات الشخصية يتوقف دائماً على طلب المتضرر وقال فريق آخر بل على الهيئة الاتهامية ان تحكم للمدعى عليه بالتضمينات عفواً اي ولو لم يطلبها لانه اذا كان من القواعد الكلية ان لا يحكم للخصم بشيء لم يطلبه فان هذه القاعدة قابلة للتقييد وقد قيدها القانون فعلاً في هذه المسألة لانه لما كان قد اجاز للمدعى الشخصي بمقتضى المادة السابقة ان يقيم دعوى الحقوق العمومية باعتراضه على فرار المستنطق وكان ذلك مغالفاً للقياس اوجب ايضاً استحساناً ان يحكم على هذا المدعى بالتضمينات عفواً تحقيقاً للمساواة بينه وبين المدعى عليه وفضلاً عن ذلك فقد يتفق ان لا يعلم المدعى عليه باعتراض المدعى الشخصي لانه غير مكلف بان يبلغه اعتراضه فكيف يتأتى له اي للمدعى عليه ان يطلب الحكم بالتضمينات واذا علم بالاعتراض فلا يخلو الادعاء بالتضمينات من مشقة تلحقه لبعده المسافة عادة بينه وبين الهيئة الاتهامية ولان الحكم بالتضمينات لم يشرع فقط لتعويض المدعى عليه الضرر الذي لحقه بل هو ايضاً نوع من العقوبة وضع تهديداً للمدعى الشخصي ليتحاشى الاعتراض بدون موجب وله مثيل في القانون فان المادة ٣٤٢ اوجبت الحكم على مستدعي التمييز ببدل التضمينات لخصمه اذا ظهر غير معوق في طلبه ولم تعلق ذلك على طلب الخصم وكذا المادة ٤٣٣

فانها اوجبت ان يحكم على من يستدعي تعيين المرجع ويظهر غير محق بطلبه بعشرين
 ليرة جزاءً نقدياً وان يعطى نصفها للخصم الاخر ولم تعلق ذلك على طلبه وما ذلك الا
 لان التضمين في هذه الصورة نوع من العقوبة وضع لا لتعويض المدعى عليه فقط
 بل لمنع التهافت على الدعاوى الفارغة والاعتراضات التي لا طائل تحتها واستعمال ما
 منحه القانون لوقاية الحقوق وسيلةً للانتقام والنكاية . والذي يرى ان القول
 الثاني ارجح وقد اعتمده اكثر المحققين

اما تقويم هذه التضمينات فنموط بوجودان الهيئة الاتهامية ولما في ذلك مطلق
 الحكم باتفاق الاقوال فان ذهلت عن الحكم بها او قضت برد الدعوى بها فليس للمدعى
 عليه الا ان يستدعي التمييز اذ هو الطريقة الوحيدة التي يمكن ان يعتمد اليها في هذه
 الحالة وليس له ان يرفع دعواه بها الى محكمة الحقوق

اما المدعي الشخصي فليس له اذا حكم عليه ان يعترض على هذا الحكم بحجة انه
 صدر في غيابه لانه لما كانت الهيئة الاتهامية قد نظرت في القضية وبجست فيها بناء
 على اعتراضه ولم يكن لها ان ترى الدعوى في مواجهة الخصمين فلا يصح القول بان
 حكمها بالمصاريف كان غيائياً من كل الوجوه لاستماعها تعليقات المدعي الشخصي وما
 اورده من الاعتراض على قرار المستنطق

الكتاب الثاني

في المحاكمات

٣٢٦ بيان الفرق بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة واختلافهما في الغرض والصورة .

بيان ما تضمنه الكتاب الثاني من القواعد والضوابط

٣٢٦ بعد ان فرغ القانون من التحقيق الابتدائي وما رسمه له من الطرق
 والمعاملات وما نظمته من الخطط لضابطة العدلية وما وضعه من الوسائل لاثبات
 الحوادث الجزائية وتعقب فاعليها وما قرره من واجبات المستنطق وصلاحيته شرع
 الان في ترتيب طرق المحاكمة وصيغة الحكم وصورته . وبين المحاكمة والتحقيق

الابشادي بون بعيد لاختلاف الغرض المقصود من كل منهما وتباين الصورة والطرق الموضوعية لها اما اختلاف الغرض فلأن المقصود من التحقيق جمع الدلائل والامارات التي ترجح جانب التهمة ترجيحاً ومن المحاكمة تجري الحجج الراهنة والقرائن القاطعة البالغة حد اليقين في الاول يبحث عن وجه الاحتمال ليقضي بمحاكمة المدعى عليه او بعدم محاكمته وفي المحاكمة يتوخى ثبوت الجريمة بالبرهان الجازم ليقضى بالعقوبة المسنونة . اما اختلاف الصورة فلأن المحاكمة تمتاز عن التحقيق بثلاثة امور جوهرية اذ من خواصها ان تكون بمواجهة المدعى عليه وان تجري بصورة علنية وان يمكن فيها المدعى عليه من اقامة وكيل يدافع عنه وبذلك علم ان كما تقدمت الدعوى في المسير نحو غايتها زاد الشارع احتياطاً للحق وبالغ في الاحتراس من مطايا الوهم لئلا يؤخذ البري بجريمة غيره

وقد رتب واضع القانون في هذا الكتاب الثاني قواعد المحاكمة وضوابط الاثبات ونظام صيغة الحكم وطرق الاعتراض عليه وسن بعض هذه القواعد والضوابط لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها وخص بعضها بمحاكمة دون اخرى فان صورة المحاكمة في محكمة الجنابة تختلف من وجره كثيرة عن المحاكمة في محكمة الجنحة والقباحة ووجه هذا الاختلاف ما توخاه الشارع من زيادة الاحتياط في دعاوى الجنابة لما لها من الشأن والاهمية ولذلك بحث في مجرى المحاكمة وصورتها امام كل محكمة على حدة وقدم دعوى القباحة لما يقتضيه احكام الترتيب من الشروع في الادنى والتدرج منه الى الاعلى

الباب الاول

في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالقباحة والجنحة

الفصل الاول

في المحاكم التي ترى دعاوى القباحة

المادة ١٣٢ * للمحاكم الاقضيه البدائية ان تحكم بدعاوى القباحة

حكماً قطعياً على ما تبين في قانون تشكيل المحاكم واما في دعاوى الجنحة فان

تلك المحاكم تحكم حكماً ابتدائياً بشرط ان يكون قابلاً للاستئناف
 * المادة ١٣٣ * لمحاكم الاقضية البدائية ان ترى وتفصل القضايا
 الآتية وهي اولاً الجرائم الواقعة داخل القضاء من قبيل الافعال المعينة درجتها
 في المادة السابقة . ثانياً جميع دعاوى التضمينات المتولدة من دعاوى الجرائم
 المأذون للمحكمة برؤيتها والحكم بها

٣٢٧ تعريف القباحة . متى ترى دعاوها في محكمة البداية او في مجلس الناحية
 ٣٢٨ صلاحية المحكمة من حيث ذات المصلحة . كيف العمل لو تجاوزت العقوبة الحد
 المعين للقباحة بسبب اقامة الدعوى بجملة قباحت معاً او لان المدعى عليه من
 ذوي السوابق

٣٢٩ لمجلس الناحية ان يحكم بالتضمينات بالغة ما بلغت ولكن اذا كان الجزاء النقدي
 غير معين خرجت الدعوى عن صلاحيته

٣٣٠ في الصلاحية الموقعية . لا ترى دعوى القباحة الا في محل وقوعها . الصلاحية
 الموقعية لحق القانون

٣٣١ الصلاحية الشخصية . هل ترى الدعوى على المأمور في محكمة القباحة
 ٣٢٧ القباحة على ما جاء في المادة الخامسة من قانون الجزاء هي كل جريمة
 تستوجب العقوبة التكديرية والعقوبة التكديرية هي الحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع
 او الجزاء النقدي حتى مائة قرش نخرج عن ذلك ما لو كان اخف درجة العقوبة اقل
 من اسبوع او من مائة قرش واشدها اكثر من ذلك كما في دعوى الاهانة المحكي عنها
 في المادة ٢١٤ من قانون الجزاء فان العقوبة المعينة لها هي الحبس من ٢٤ ساعة الى
 شهر او الجزاء النقدي من نصف ذهب الى ثلاثة ذهبات فلذلك تعد هذه الجريمة من
 نوع الجنحة لا من نوع القباحة كما افادته نظارة العدلية بتحريرات مؤرخة في ٨ مايس
 ٢٩٦ لان القباحة هي الجريمة التي لا يتجاوز جزاؤها حبس اسبوع او مائة قرش
 جزاء نقدياً

ثم لقد جاء في هذه المادة ان دعاوى القباحة ترى في محكمة القضاء البدائية
 وجاء في المادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم انها ترى في مجالس النواحي فيحكم بها

حكماً قطعياً اذا لم يتجاوز الجزاء النقدي ستة بشالك وبصورة قابلة الاستئناف اذا تجاوز هذا القدر او كانت العقوبة الحبس على الاطلاق وجاء في المادة الثامنة من القانون المذكور ان محاكم البداية ترى ابتداء دعاوى القباحة وترى بوجه الاستئناف الاحكام الصادرة من مجالس النواحي بالدرجة الاولى فيتراعى لاول وهلة ان بين هذه المواد تناقضاً لانه اذا تقرر ان ترى دعوى القباحة في مجالس الناحية فكيف يمكن ان ترى في محكمة البداية . وجه التوفيق انه اذا وقعت القباحة في قضية ليس فيها مجلس ناحية مكر كركر اللواء والولاية فترى دعاوها في المحكمة البدائية وان وقعت في مكان له مجلس ناحية فترى دعاوها فيه

وكما لمحكمة البداية ومجلس الناحية ان يحكما بالعقوبة فلهما ان يحكما ايضاً برد الاموال والتضمينات وبضبط الاشياء المحمولة خلافاً للقانون وللتنبيهات او الحاصلة من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او لتسهيل ارتكابها

٣٢٨ وعلى المحكمة ان تنظر في اول الامر اذا كانت صالحة لرؤية الدعوى ام لا وبينغي ان ينظر الى الصلاحية من ثلاثة وجوه اي من حيث ذات المصلحة ومن حيث ذات المدعى عليه ومن حيث الموقع لان المحكمة لا تصلح لرؤية الدعوى الا اذا كانت صالحة للحكم بالجريمة الواقعة ولها الولاية على المدعى عليه وعلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة اما الجهة ما يتعلق بذات المصلحة فنقول : اذا رأت محكمة البداية ان الجريمة من نوع الجنابة او رأى مجلس الناحية انها من نوع الجنحة او من القباحة المستوجبة جزاء الحبس او الجزاء النقدي اكثر من ستة بشالك كانت رؤية الدعوى خارجة عن وظيفتهما فترتب عليهما ان يعدلا عن سماءها عنوا اي ولو لم يعارض على ذلك احد الخصمين . ولكن لما كان من الجائز ان يحكم على الواحد بقباحات متعددة لما سياتي من ان عدم جواز تعدد العقوبة منحصراً في الجنحة والجنابة فقط كان من مقتضى الاصول انه اذا حكم على واحد بجملة قباحات وتجاوز مجموع العقوبات المحكوم بها الحد المعين للقباحة فلا يخرج القضية عن حد القباحة لانه يلزم ان ينظر الى كل جريمة على حدة وعلى ذلك اذا رفعت الى مجلس الناحية الدعوى بجملة قباحات وكانت العقوبة المعينة لكل منها لا يتجاوز ستة بشالك كان صالحاً لرؤيتها ولو تجاوز مجموع هذه العقوبات هذا القدر . وكذا الحكم ايضاً لو اقتضى ان يضاعف الجزاء النقدي لكون المدعى عليه من ذوي السوابق

٣٢٩ وللمحكمة القباحة ومجلس الناحية ان يحكما يبدل التضمينات تبعاً لدعوى الحقوق العمومية مهما بلغ مقدارها لان مقياس الصلاحية انما هو العقوبة المعينة للجريمة اما الدعوى بالتضمينات فتري تبعاً لغيرها فلا ينظر الى مقدارها وهذا من الغرابة بمكان لان القانون لم يخول مجلس الناحية ان يحكم بعقوبة نقدية تتجاوز المائة قرش وخوله الحكم بتضمينات شخصية ربما تجاوزت بضعة الوف ووجه الفرق ان تمييز الضرر المادي الحاصل من الجريمة وتقدير قيمته اسهل من تمييز الادلة التي تثبت وقوع الجريمة والحكم بالعقوبة اشد في نظر الاداب من الحكم بالتضمينات ولو تجاوزت قيمتها مقدار العقوبة وكيف كان الحال فان القانون قد احتاط لحق المدعي عليه اذ خوله حق الاستئناف على ما سيأتي في المادة ١٥٦

وقد يتفق ان يكون الجزاء النقدي المضروب على الجريمة غير معين كما في الحالة المبينة في المادة ٢٤٧ من قانون الجزا فان هذه المادة اوجبت على الجاني ضمان ما اتلفه وتفرجه مثل ربع التضمين جزاء نقدياً فمن المقرر انه لا يجوز في هذه الصورة ان ترى الدعوى في مجلس الناحية لان الجريمة هنا من نوع الجنحة اذ يمكن ان يتجاوز ربع الضمان المائة قرش ولا يقال انه يلزم ان يبحث في اول الامر عن مقدار الضمان حتى اذا تجاوز الجزاء المائة قرش ترد الدعوى لعدم الوظيفة وان كان اقل من ذلك ترى في مجلس الناحية لان صلاحية المحكمة يلزم ان تنقرر في بادي كل امر اذ لا يجوز ان تنظر المحكمة في امر يتعلق بالدعوى قبل ان تنقرر صلاحيتها لرؤيتها

٣٣٠ اما لجهة ما يتعلق بالصلاحية الواقعية فنقول ان محكمة القباحة صالحة وحدها دون غيرها لرؤية الدعوى بكل قباحة وقعت في دائرة ولايتها انما كان محل اقامة المدعي عليه لان قاعدة الصلاحية التي تقدم ذكرها في المادة ٥٨ والتي اجازت رؤية الدعوى على حدر سوى في محل وقوع الجريمة او في محل اقامة المدعي عليه او في المحل الذي قبض عليه فيه لا تجري في دعوى القباحة كما هو ظاهر من نص المادة ٣٣ والسبب في ذلك ان رؤية الدعوى في محل وقوع القباحة اسهل وايسر لتيسر جلب الشهود الذين شهدوا الحادثة ولانه لا يوافق العدالة ارسالهم الى محل ابعدها لاجل دعوى قليلة الاهمية لا تناسب بينها وبين ما يقتضيه سفر الشهود من كثرة النفقة ولان المدعي عليه اذا كان مقيماً بمحل آخر وتعذر حضوره يمكنه ان يوكل عنه وكياً اذ لا يلزم في دعوى القباحة حضوره بالذات كما سيأتي في المادة ١٤٢ وهذا الاصل

لا يعدل عنه في حال من الاحوال حتى لو رفعت دعوى القباحة الى محكمة غير المحل الذي وقعت فيه فعلى المحكمة ان تردّها عفواً ولكل من الخصميين ان يعترض على الصلاحية في كل طور من اطوار المحاكمة حتى جاز له ان يعترض عليها للمرة الاولى في محكمة التمييز ولهذا المحكمة ان تنقض الحكم ولو لم يعترض عليه لان الصلاحية في الامور الجزائية يتعلق بها حق القانون مطلقاً

واذا اقيمت دعوى القباحة في محل وقوعها وفي محل اقامة المدعى عليه معاً وكل محكمة منها قررت صلاحيتها لرؤية الدعوى فينبغي فصل الخلاف بطريقة تعيين المرجع على الصورة المبينة في المادتين ٤١٨ و ٤٣٢ اي في محكمة الاستئناف اذا كان مرجع المحكمتين الاستئنافي واحداً وفي محكمة التمييز اذا اختلف مرجعهما الاستئنافي

٣٣١ اما لجهة الصلاحية الشخصية فان محكمة القباحة صالحة لرؤية الدعوى على اي كان من الناس ولو كان من مأموري الادارة او من الحكام ولكن يستثنى من ذلك اولاً وكلاء الدول السياسيون . ثانياً ما مور الادارة اذا ارتكب القباحة حال اجراء ما موريته لان قباحتها في هذه الصورة عبارة عن مخالفة ادارية ليس لمحكمة عدلية ان تعاقبه عليها ولكن اذا شاركه في الجريمة واحد من عامة الناس ترى الدعوى حينئذ في المحكمة النظامية لما قدمناه في عد ٤٥ من ان في هذه الصورة لا يجوز ان ترى الدعوى في محكمتين وان المأمور لا يستتبع شريكه بل شريكه يستتبعه

الفقرة الاولى

في صورة رؤية دعوى القباحة

✽ المادة ١٣٤ ✽ اذا لم يكن في محكمة القضاء معاون مدعٍ عمومي مخصوص فان ما مور التفتيش يقوم مقامه في اتمام وظيفته وان لم يكن ما مور تفتيش فيقوم بذلك ضابط الضبطية وان كان ثمة ما مور و تفتيش متعددون فمعاون المدعي العمومي لدى محكمة اللواء البدائية ينتخب ويعين منهم من يتولى القيام بوظيفته المذكورة

٣٢٢ لا ترى الدعوى الا بحضور المدعي العمومي . من يقوم بوظيفته ومن ينوب عنه
 ٣٢٢ ان المدعي العمومي من اركان المحكمة واجزائها المتممة فلا يجوز ان ترى
 الدعوى بدونه ولو كانت الجريمة من نوع القباحة ولهذا ينقض الاعلام في التمييز اذا
 لم يذكر فيه ان الدعوى سمعت بحضور المدعي العمومي وانه كلف ان يبدي مطالعته
 بشأنها ويلزم ان يحضر جميع جلسات المحاكمة وتفهم الحكم وان يجري الكشف بحضوره
 والاصل ان يعين في محكمة القضاء معاون مخصوص للمدعي العمومي الا انه حتى
 الان لم يعين الا في بعض الاقضية ولذلك قلد القانون هذه الوظيفة اولاً بمأمور
 التفتيش ثم ضابط الضبطية واذا تعدد مأمور التفتيش فمعاون المدعي العمومي في اللوآء
 يعين منهم من يقوم بهذه الوظيفة وله ان يستبدله بغيره من مأموري التفتيش اذا
 آتس منه عدم الكفاية والجدارة ولكن ليس له ان يستبدله بضابط الضبطية كما انه
 اذا غاب او تعذر مأمور التفتيش الذي عينه معاون المدعي العمومي فيلزم ان ينوب عنه
 بالوكالة مأمور التفتيش الاخر لضابط الضبطية لان هذا الضابط لا يتولى المأمورية
 الا اذا لم يكن في القضاء مأمور تفتيش كما هو صريح المادة ١٣٤

واذا تعذر مأمور التفتيش وضابط الضابطه معاً وامكن ان يعين من ينوب عنهما
 من اعضاء المحكمة الملازمين فترئيس المحكمة ان يعين منهم من يستنسبه بمقتضى المادة
 ٢٤ ولا يجوز بوجه من الوجوه ان يقوم بهذه الوظيفة قائمقام القضاء وبذلك تحريرات
 عليية (ج. م. ص. ٢٢٥٠)

واذا غاب مأمور التفتيش واتى نيابة عنه ضابط الضابطه فلا يلزم ان يثبت
 تعذر الاصيل او توكيله له اما الاول فلا ان عدم حضور الاصيل يدل على تعذره اما
 الثاني فلا ان الضابط لم يستفد الوكالة من الاصيل بل من القانون الذي خوله القيام
 بالوظيفة اذا عدم مأمور التفتيش

﴿ المادة ١٣٥ ﴾ اوراق الجلب الصادرة من اجل القباحة تنظم
 بناء على طلب المأمور الذي يتولى وظيفة المدعي العمومي او على استدعاء
 المدعي الشخصي وتبلغ بواسطة محضر المحكمة الى المظنون فيه والمسؤول
 بالمال ويترك لكل منهما صورة منها

٣٣٣ ترى دعوى القباحة بطلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي . ليس للمحكمة ان تحكم بقباحة غير المدعى بها

٣٣٤ لا يجوز تبليغ ورقة الجلب الا بواسطة المباشر . كيفية تبليغها ومتى تسمع الدعوى بطلانه

٣٣٣ ترى دعوى القباحة في المحكمة البدائية اولاً بناء على قرار المستنطق كما مر في المادة ١٢٤ او على مضبطة الهيئة الاتهامية كما سيأتي في المادة ٢١٢ . ثانياً بناء على مذكرة الجلب الصادرة باستدعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي كما جاء في هذه المادة ١٣٥ . ثالثاً بناء على حضور الخصمين الى المحكمة بخبر عادي كما سيأتي في المادة ١٣٧ وليس من غرضنا هنا الا البحث في السبب الثاني اذ هو موضوع هذه المادة فاذا رفعت الدعوى بطلب المدعي الشخصي كان للمحكمة ان ترى دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية معا ولكن انما ترى الدعوى التي رفعت اليها فقط اذ لو ظهر في اثناء المحاكمة ان المدعي عليه ارتكب قباحة اخرى فليس لسان ان تحكم بها الا ان يقام بها دعوى مخصوصة وكذا الحكم ايضاً لو كانت الدعوى الاصلية قد اقيمت من المدعي العمومي

وفي كل حال لا ترى الدعوى الا بطلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي فلو اقامها ناطور القرية او ناطور الحرش فلا تسمع منهما لاقتصار وظيفتهما على تنظيم ورقة الضبط وتقديمها الى مأمور التفهيش القائم بوظيفة المدعي العمومي كما مر في المادة ١٦

٣٣٤ ومن مقتضى المادة ١٣٥ ان تبليغ ورقة الجلب بواسطة مباشر المحكمة فلا يجوز من ثم ان يبلغها مأمور آخر فلو ابغت بواسطة ناطور القرية فالتبليغ باطل وانما لا يشترط ان يكون المباشر من مباشري المحكمة التي اصدرت ورقة الجلب اذ يجوز تبليغها بواسطة مباشر محكمة اخرى ولو كانت دون المحكمة التي اصدرتها او اعلى منها كما يجوز تبليغها بواسطة مباشر دائرة الحقوق فيما لو كانت المحكمة مقسومة الى دائرتين اما كيفية التبليغ فان توصل ورقة الجلب الى المدعي عليه بالذات او الى محل اقامته وان يترك له نسخة منها وان يكتب على النسخة الثانية تحت امضائه او ختمه انه تبليغها وان كان يجهل الكتابة ولا ختم معه او تمنع عن توقيع الامضاء فتسطر الكيفية على مذكرة الجلب ويمضى عليها من مختار المحلة اذا كان ذلك في قسبة وان كان في

قريبة فمن احد الائمة او القسوس اذا امكن والا فمن اثنين او ثلاثة من جيران المطلوب (انظر المادة ٢٨ من قانون المحاكمة الحقوقية) واذا تعدد المدعي عليه فيلزم ان يترك لكل منهم نسخة . ثم ان الادعاء يبطلان التبليغ لا يسمع الا اذا اورده المدعي عليه في بادي كل امر كما يعلم من المادة الآتية والمادة ١١٤ من القانون المذكور

المادة ١٣٦ * لا تحرر ورقة الجلب لمدة دون الاربع وعشرين ساعة مع اضافة يومين لكل ميريا مترو وعند وقوع عكس ذلك فيكون الجلب والحكم الصادر غياباً منفسخاً الا ان الدعوى بنفسه يجب ان تبين في اول مرافعة قبل كل اعتراض ومدافعة ولكن في الاحوال المستعجلة يمكن تقليل المدة المعينة للجلب حتى انه يمكن ان يدعى الخصمان بموجب بوصلة من رئيس المحكمة للحضور في ساعة معينة من اليوم نفسه

٣٣٥ كيف يلزم ان تنظم مذكرة الجلب

٣٣٦ ما هي المدة المعينة لمذكرة الجلب ومتي يلزم ان تطال ومتى يجوز ان تقصر
٣٣٥ يتبغى ان يبين في مذكرة الجلب نوع الجرم المنسوب الى المدعي عليه اذ كيف يمكنه ان يستعد للمدافعة عن نفسه اذا لم يعلم بما يدعي عليه الا ان في مسائل القباحة ليس ابضاحه بالتفصيل من الشروط الجوهرية لان القانون لم ينص عليه ولم يعلق على اهماله امراً ولذلك يكفي ان يلع اليه الماعا فلو ذكر في ورقة الجلب ان المدعي عليه مدعو الى المحكمة لرؤية الدعوى المقامة عليه بالقباحة التي ارتكبها بتاريخ كذا لكني (وليس الامر كذلك في دعوى الجنحة كما سنحققه في شرح المادة ١٦٧) اما اذا لم يلع الى نوع القباحة بالكيفية فورقة الجلب باطله لخلوها من الركن الاساسي وهو ماهية الدعوى المقامة وموضوعها ولا يرد على ذلك ان في دعوى القباحة يمكن الاستغناء عن ورقة الجلب بالكيفية لما سياتي في المادة ١٣٧ من جواز رؤية الدعوى اذا حضر الخصمان بناء على خبر عادي لانه يشترط في ذلك رضا المدعي عليه فاذا ابى الحضور فلا بد له حينئذ من مذكرة جلب . ولكن اذا بطلت ورقة الجلب لهذه العلة فلا يسمع اعتراض المدعي عليه عليها الا اذا اتى به في بادي كل امر ويجب ايضاً ان يذكر في مذكرة الجلب اسم المدعي عليه وشهرته وان يعرف

تعريفاً يميزه عن غيره لان جهالة المدعى عليه تبطل المذكرة وتجعلها في حكم المدوم وان امكن تمييز المدعى عليه بدون ذكر اسمه كما لو قيل " ابن فلان الفلاني من قرية كذا " ولم يكن لفلان ولد آخر او قيل " راعي غنم فلان او خادم فلان الفلاني " ولم يكن لفلان راعٍ غيره او خادم آخر فذلك كافٍ لانه يفي بالمقصود

٣٣٦ ولا يجوز ان تعطى مذكرة الجلب لاقل من اربع وعشرين ساعة وتحسب هذه المدة بالساعات فلو ابلغت المذكرة في الساعة الخامسة فتنتهي المدة في الساعة السادسة من اليوم التالي واذا لم تذكر الساعة في عبارة التبليغ فتعتبر المدة قد انقضت في اليوم الثاني عند ما يتادي مباشر المحكمة ان الدعوى قد حانت نوبتها ولكن للمدعى عليه ان يثبت ان المدة لم تنقض وان يطلب تمديد الاجل

واذا كان محل اقامة المدعى عليه بعيداً عن مركز المحكمة فينبغي ان يضاف على المدة يومان عن كل ميريا متر كامل والميريا متر عبارة عن ساعتين كما سنحققه في شرح المادة ١٧١ وانما قيدنا بكون الميريا متر كاملاً اذ لا عبرة لكسوره فلو كان محل اقامة المدعى عليه لا يبعد سوى نصف ميريا متر فلا يبغي ان يزداد شيئاً وان كان بعيداً ميريا متر ونصف فيزداد يومان عن الميريا متر ولا يزداد شيء عن نصفه لان القانون اوجب اعطاء الزيادة لكل ميريا متر فاذا لم يكمل فلا زيادة

ولا يقبل اعتراض المدعى عليه على المدة الا اذا اتى به قبل كل اعتراض او مدافعة حتى لو اتى به بعد اعتراضه على صلاحية المحكمة فلا يسمع منه وكل ما تقدم محله في غير الاحوال المستعجلة اذ فيها لا تقيد المحكمة بمدة بل يجوز ان يدعى المدعى عليه ببوصلة من رئيس المحكمة للحضور في ساعة معينة من اليوم نفسه اي من اليوم الذي صدرت فيه البوصلة والاحوال المستعجلة تقتضي تقصير مدة الاربع والعشرين ساعة الاصلية والاستغناء عن المدة الاضافية المعينة لبعده المسافة

المادة ١٣٧ * يخير الطرفان في الحضور الى المحكمة بناء على

ابلاغهما خبراً عادياً بدون افتقار الى ورقة جلب

٣٣٧ اذا لم يحضر المدعى عليه بطلب عادي فلا يحاكم غيابياً. المحكمة مخيرة في اصدار

مذكرة جلب او طلب عادي

٣٣٧ وانما اجاز القانون دعوة الطرفين بخبر عادي لاختصار المعاملة وسرعة

فصل الدعوى وتجاوز هذه الدعوة خطأ وشفاهاً الا انه في الحالين اذا لم يمثل لها المدعى عليه فلا يحاكم غياباً بل لا بد لذلك من مذكرة جلب لما سيأتي في المادة ١٣٩ من انه لا تجوز محاكمة المدعى عليه غياباً الا اذا دعي بمذكرة جلب وتمرد عن الحضور

وليس لهذا الطلب العادي صورة مخصوصة ولكن يلزم ان يعطى بطلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي وان تبين فيه ماهية الدعوى ولا يعطى غالباً الا بدعوى القباحة وان كان استعماله فيها اولى من مذكرة الجلب الا ان المحكمة مخيرة فيهما فاذا احست بان المدعى عليه لا يمثل للطلب العادي فيلزمها ان تعدل عنه الى مذكرة الجلب لثلا يضيع الوقت سدى

واذا حضر المدعى عليه لأول مرة بخبر عادي وارجئت المحاكمة الى وقت آخر فلا مانع يمنع المحكمة من طلب المدعى عليه بمذكرة جلب

المادة ١٣٨ * لمحكمة القضاء قبل يوم المرافعة ان تقدر الضرر

الواقع بناءً على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي وتنظم ورقة الضبط وتجري جميع معاملاتها المعجلة

٣٣٨ لمحكمة ان تقوم الضرر بنفسها او بواسطة الخبراء . كيف العمل لو وجب الكشف ٣٣٨ ان دعوى القباحة لا تقتضي تحقيقها قبل المحاكمة بل تقام مباشرة في المحكمة اما بناءً على شكوى المدعي الشخصي او بناءً على التقرير او ورقة الضبط المنظمة من الشرطة ولذا قد يثفق ان تقتضي الحال تقويم المتلوف قبل يوم المحاكمة لما يخشي من فوات الفرصة بالتأجيل او ضبط آثار القباحة قبل اندراسها او ضبط ما نتج عن القباحة كالخطب المجموع مثلاً او توقيف الحيوان الذي اطلق على ملك الغير ولهذا اجاز القانون اجراء هذه المعاملات قبل يوم المحاكمة لفوات المقصود بالتأجيل والتسويق ويجوز للمحكمة ان تقوم الضرر الحاصل اما بعد اصدار ورقة الجلب او قبلها بشرط ان تكون الدعوى في الصورة الثانية قد رفعت اليها بالصورة القانونية ويجوز ان تقوم بنفسها او بواسطة الخبراء والتخابهم منوط بها وحدها وانما يلزمها ان تحلفهم اليمين كما تقدم في المادة ٤١ واذا اقتضى اتخاذ بعض الوسائل الاحتياطية كضبط بعض الاشياء او تنظيم ورقة ضبط في محل الحادثة فيلزم ان تستخلف في ذلك من خوله القانون

اجراء هذه الامور كالمقام ومدير الناحية ومأمور التفتيش وناطور القرية
واذا اقتضت الضرورة الكشف الحسي على المحل المنازع فيه فيلزم ان تقرره
المحكمة بقرار مخصوص وان تبلغه الى الخصمين وتعرفهما وقت الاجتماع ومكانه والا
فينقض الحكم لا سيما اذا بني على هذا الكشف

المادة ١٣٩ * اذا لم يحضر المدعو الى المحكمة في الوقت المعين

في ورقة الجلب فيحاكم بالوجه الغيابي
٣٣٩ متى يحاكم المدعى عليه غيباً ومتى يعتبر الحكم غيبياً او جاهياً . لا يحكم على
المدعى عليه الا اذا ثبتت جرمته

٣٤٠ لا يحكم على المدعي الشخصي غيباً بل ترى الدعوى العمومية بغيباه

٣٤١ يبلغ المحكوم عليه اعلام الحكم وتبلغه من واجبات المحكمة . ما هو رسم التبليغ
٣٣٩ هذا مؤيد لما قدمناه في شرح المادة ١٣٧ من انه لا يجوز ان يحاكم
المدعى عليه غيباً اذا تمرد عن الحضور الا اذا دعي بمذكرة جلب ولهذا اذا دعي بطلب
عادي ولم يحضر فلا يجوز ان يحاكم غيباً بل يلزم ان يبعث اليه بمذكرة جلب فاذا تبليغها
بالصورة القانونية ولم يحضر فعند ذلك يحاكم غيباً وعلى هذا فاول ما ينبغي ان تنظر
اليه المحكمة اذا لم يحضر المدعي عليه كيفية تبليغ مذكرة الجلب حتى اذا ظهر انها ابلغت
على خلاف الاصول وجب الحكم بابطالها وارسال مذكرة اخرى

فلنا اذا لم يحضر المدعى عليه فيحاكم غيباً فماذا يفهم هنا بحضوره قلت ليس على
المدعى عليه بدعوى القباحة ان يحضر الى المحكمة بنفسه بل يجوز له في مطلق الاحوال
ان يرسل عنه وكيلًا كما سيأتي في المادة ١٤٢ وعلى هذا اذا لم يحضر بنفسه بل ارسل
وكيلًا عنه فلا يجوز ان يحاكم غيباً بل يلزم ان ترى الدعوى بحضور وكيله وكذا
الحكم ايضاً لو قررت المحكمة حضوره بالذات ولم يحضر بل حضر وكيله اذ ليس للمحكمة
في دعوى القباحة ان تأمر بحضور المدعى عليه بنفسه كما في دعوى الجنحة (انظر
المادة ١٦٩)

على انه لا يكفي حضور المدعى عليه بنفسه او بواسطة وكيله حتى يكون الحكم
وجاهياً بل يلزم ايضاً ان يدافع عن نفسه فيما يتعلق باساس الدعوى اذ ليس حضور
المدعى عليه الذي يجعل الحكم وجاهياً بل الموازنة والمعادلة بين مدافعتة والدعوى

المقامة عليه ومن ثم اذا حضر المدعى عليه وبعد ان اعترض على صلاحية المحكمة ورد اعتراضه ابى ان يجيب عن اساس الدعوى حتى حكم عليه فالحكم غيابي لا وجاهي لان من يحضر ولا يدافع عن نفسه حكمه حكم من لا يحضر بالكافية . وكذا اذا حضر المدعى عليه في جلسات متوالية ولم يجب عن اساس الدعوى او اجاب فقط عن مسألة معترضة ثم تمرد عن الجواب او غاب عن المجلس حتى قضي عليه فالحكم بالدعوى الاصلية غيابي قابل الاعتراض اما الحكم بالمسألة المعترضة فوجاهي لا يجوز للمحكمة ان تبحث فيه ثانية عند وقوع الاعتراض

اما لو اجاب المدعى عليه عن اساس الدعوى واورد مدافعه ثم غاب حتى حكم بغيابه فالحكم وجاهي ليس له ان يعترض عليه وكذا الحكم لو اجاب عنه وكيله ولا فرق فيما اذا كان قد اجاب شفاهاً او دافع خطأ بموجب لائحة

واذا تمرد المدعى عليه عن الحضور في اليوم المعين فلا يجوز ان يحكم عليه بمجرد تمرد بل يلزم تحقيق الدعوى بكل دقة فاذا ثبت ما نسب اليه قضي عليه والا برئت ساحتة ولا يرد على ذلك ان ليس في القانون نص عليه لان النص وارد في المادة ١٤٤ من قانون المحاكمة الحقوقية وهذه القاعدة الاساسية لا تقتصر على الدعاوى الحقوقية بل تشمل جميع الدعاوى على اختلاف انواعها اذ من البديهي انه لا يجوز للمحاكم ان بقضي الا بما يتحققه ويثبت عنده

٣٤٠ . واذا تمرد المدعي الشخصي عن الحضور فلا يجوز ان يحكم باسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة كما هو الحكم في الدعاوى الحقوقية بل تترك دعواه وترى دعوى الحقوق العمومية وحدها بحضور المدعي العمومي والمحكمة ان تحكم بها حسباً ترتأيه لا حسباً يطلب المدعي العمومي حتى لو طلب تبرئة المدعى عليه فلها ان تحكم عليه بالعقوبة وانما ليس لها ان تحكم بالحقوق الشخصية لان غياب المدعي الشخصي يدل على عدوله عن دعواه ويؤيد ما قررناه قرار صادر من انجمن العدالة خلاصته : «ان من مقتضى الاحكام القانونية المتعلقة بمحاكم الجزاء ان يحاكم بالوجه الغيابي المتهم بجنابة اذا فر والمدعى عليه بجنحة اذا ابى الحضور الى المحكمة اما المدعي الشخصي فلا نص قانوني يوجب الحكم عليه غياباً اذا تخلف عن الحضور ومن ثم اذا لم يحضر في اليوم المعين فلا يجوز ان يحكم عليه غياباً بل ترى الدعوى العمومية ويدقق فيها وحدها ومع هذا فاذا حضر المدعي الشخصي في جلسة اخرى لاجل بسط دعواه

وايضاحها فيلزم ان يقبل في المحكمة وان يجري العمل ضمن دائرة القانون (ج . ٠
مع ٣٩ عد ٠)

٣٤١ ومن مقتضى الاصول ان يبلغ الحكم الغيابي الى المدعي عليه اذ من
الضروري ان يعلم بما حكم عليه وان يقف على علل الحكم واسبابه ليعلم اذا كان يلزم ان
يخضع له او يعترض عليه وتبليغ الحكم الغيابي من الشروط الجوهرية فاذا لم يبلغ وفقاً
للاصول عد ٠ كأنه لم يكن

وتبليغ الاعلام من واجبات المحكمة لا من تعلقات المدعي العمومي وبذلك فرار
من انجمن العدلية هذه خلاصته : « ان تبليغ الاعلام الغيابية من جملة وظائف
المحكمة لا من وظائف المدعي العمومي ولهذا ينبغي على المحكمة ان تنظم الاعلام وان
تبليغ صورته الى المحكوم عليه وعند مضي مدة الاعتراض ترفعه الى المدعي العمومي
ليبادر الى اتقائه بالصورة القانونية (ج . ٠ مع ٣١ عد ٠) وله فرار آخر مؤداه ان
الاعلام الغيابي في المسائل الجزائية يلزم تبليغه الى المحكوم عليه ويجب ان يؤخذ عنه
ثلاثون قرشاً رسم صورة وعشرة قروش رسم تبليغ (ج . ٠ مع ٨٢ عد ٠) وسنستوفي
الكلام على هذا الموضوع في باب اللجنة انظر شرح المادة ١٧١

المادة ١٤٠ * ان المحكوم عليه غياباً اذا لم يحضر الى المحكمة في
الزمن المعين في المادة الآتية فلا يقبل اعتراضه على اجراء الاعلام الصادر
عليه الا ان صلاحيته لاستئناف الدعوى وتمييزها هي تابعة للاحكام المخصوصة
الآتي يانها

المادة ١٤١ * ان الاعتراض على الاعلام الغيابي يمكن تعليقه
جواباً في ذيل ورقة التبليغ او انه يذ كر بورقة مخصوصة في مدة ثلاثة ايام
من تاريخ ورقة التبليغ مع اضافة يومين لكل مسافة ميريامتر والاعتراض
يتضمن الجلب الى المحكمة حكماً يعني ان المعارض عند وقوع اعتراضه يعد
مدعواً الى المحكمة وعليه ان يحضر مجلس المرافعة المنعقد لأول مرة بعد انقضاء

المدة المعينة للجلب وان لم يحضر فالاعتراض ينزل منزلة المدعوم
 ٣٤٢ حق الاعتراض يشمل القرار النهائي وغيره . يقبل الاعتراض قبل تبليغ الاعلام
 كيف العمل لو كانت ايام المدة كلها ايام عطلة
 ٣٤٣ في صورة الاعتراض . هل يجوز ان يكون شفاهاً
 ٣٤٤ يرد الاعتراض اذا لم يحضر المعارض واذا حضر فينظر في اعتراضه . هل يستأنف
 الحكم الغيابي او يميز قبل مضي مدة الاعتراض
 ٣٤٢ قد خول القانون بموجب هاتين المادتين حق الاعتراض على الحكم الغيابي
 مطلقاً ويراد بالاطلاق هنا اولاً انه يقبل الاعتراض من كل محكوم عليه سواء كان
 مدعياً شخصياً او مدعى عليه او مسؤولاً بالمال . ثانياً كما يجوز الاعتراض على الحكم
 الصادر باصل الدعوى يجوز ان يعترض ايضاً على القرارات الصادرة بالمسائل الابتدائية
 المتعلقة بالدعوى كالقرار الصادر بقضية الصلاحية او بقضية معترضة او بقبول
 الشاكي مدعياً شخصياً
 وليس على المحكوم عليه ان ينتظر تبليغ الحكم اذ يقبل اعتراضه قبل تبليغه ولكنه
 اذا لم يعترض حتى تبلغ الاعلام فيلزمه ان يقدم اعتراضه في المدة المعينة في المادة ١٤١
 وهي ثلاثة ايام لا يدخل فيها يوم التبليغ ويضاف عليها يومان لكل مسافة ميريامتر
 كامل لما قدمنا في العدد ٣٣٦ من ان كسور الميريامتر لا تحسب لان القانون
 اوجب الزيادة لكل ميريامتر فاذا لم يكمل فلا محل للزيادة
 واذا مضت المدة ولم يعترض المحكوم عليه سقط حق اعتراضه ولا يعذر بسبب
 غيبته عن بيته او لان اليوم الاخير كان يوم عطلة ولكن لو اتفق وكانت كل المدة ايام
 عطلة كما يتفق في عيد الفطر او عيد الاضحى فارى انه يلزم ان يقبل الاعتراض في
 اليوم الذي يلي ايام التعطيل والا فما فائدة المحكوم عليه من مهلة لا يمكنه ان يستفيد
 منها لقوة غالبية لم تنأت من فعله
 ٣٤٣ اما صورة الاعتراض فقد اوضحت في المادة ١٤١ وبمقتضاها يمكن ان
 يعلق الاعتراض جواباً في ذيل سند التبليغ وليس للباشر في هذه الصورة ان يمتنع
 عن قبوله كما يمكن ان يرفع الى المحكمة باستدعاء مخصوص في المدة المعينة وفي هذه
 الصورة يتعين على المعارض ان يبلغ صورة عن استدعاء اعتراضه الى المدعي العمومي

والى المدعي الشخصي اذا كان قد حكم له بتضمينات شخصية وهذا لا بد منه لان كل واحد منهما له حقوق مستقلة عن حقوق الاخر فيلزم ان تبلغ اليه صورة الاعتراض على حدة فلو لم يبلغ المحكوم عليه اعتراضه الا الى اجدها فيعتبر انه رضخ للحكم الذي صدر للاخر وهذا اذا كان المحكوم عليه قد تبلغ اعلام الحكم اما لو اعترض قبل ان يتبلغه فليس عليه ان يبلغ اعتراضه الى المدعي العمومي ولا الى المدعي الشخصي لانه يعني في هذه الصورة من تقديم استدعاء بالكلية ويجوز له ان يعلق اعتراضه في ذيل سند التبليغ كما تصرح في المادة ١٤١ حتى قالوا ولم ارَ في هذا القول خلافاً ان للمحكوم عليه في هذه الصورة ان يقدم اعتراضه شفاهاً امام المحكمة بحضور المحكوم له وعالوا لذلك بان المادة ١٤١ لم تضرب للاعتراض اجلاً محدوداً ولم ترمم له صورة مخصوصة الا فيما اذا كان الحكم الغيابي قد تبلغ الى المحكوم عليه وانه لذلك لا يتحم عليه تبليغ اعتراضه الى الخصم الاخر الا اذا كان لا يمكنه بدون ذلك ان يعلم بالاعتراض ليستعد لمعارضته ومن ثم لو قدم المحكوم عليه اعتراضه شفاهاً امام المحكمة وبحضور المحكوم له فينبغي ان يقبل اعتراضه لحصول المقصود القانوني من التبليغ وان الاعتراض على هذه الطريقة يوافق مدلول المادة ١٣٧ التي اجازت الشروع في المحاكمة بناء على حضور الخصمين الى المحكمة بدون دعوة رسمية . وقالوا ايضاً ان مفاد هذا التعليل انه يلزم ان يعتبر الاعتراض موافقاً للقانون ولو خلا من بعض الشروط المرسومة اذا ثبت ان المحكوم له علم به بصورة رسمية لتحقق تمكنه من معارضة الاعتراض .

قلت وقد جرت العادة في بلادنا ان المحكمة بعد تقديم الاعتراض اليها تدعو الفريقين بموجب مذكرة جلب الى المحاكمة في يوم مخصوص ولما كان يتيسر بذلك للمحكوم له ان يعلم بالاعتراض بطريقة رسمية كان مفهوم التعليل المار ذكره انه لا يتوجب على المعارض في هذه الصورة ان يبلغ اعتراضه الى المدعي الشخصي وانما يلزمه ان يبلغه الى المدعي العمومي لان المحكمة لا ترسل له مذكرة جلب

٣٤٤ ومن احكام المادة ١٤١ ان المعارض بمجرد تقديم اعتراضه للمحكمة يعد مدعواً الى الحضور في اول جلسة تعقدها المحكمة بعد انقضاء المدة المعينة للجلب ولما كانت هذه المدة اربع وعشرين ساعة مع اضافة يومين عن كل ميزيامتر كما مر في المادة ١٣٦ كان من الواجب ان يحضر المحكوم عليه في الجلسة التي تعقد بعد تقديم اعتراضه باربع وعشرين ساعة فان لم يحضر في تلك الجلسة جاز للمحكمة ان تحكم برد اعتراضه

اذا طلبه المعارض عليه لان الحكم برد الاعتراض يتوقف على طلبه فلا يجوز للمحكمة ان تقضي به عفواً ولو كان لجهة الحقوق العمومية ويجب ان يتقدم هذا الطلب في الجلسة نفسها فلو حضر المدعي العمومي والمدعي الشخصي ولم يطلب احدهما رد الاعتراض حتى ارجأت المحكمة الجلسة الى وقت اخر فلا يجوز ان يحكم برد الاعتراض في هذه الجلسة الثانية ما لم يتبلغها المعارض ويتمرد عن الحضور
 اما اذا حضر المعارض في اليوم المعين فيتعين على المحكمة ان تنظر في اعتراضه وان تؤيد الحكم او تفسخه او تعدله بناء على الاسباب الموجبة والتحقيقات التي جرت في المحاكمة الاولى اذ لا تجوز اعادةها عند وقوع الاعتراض ولا جلب الشهود تكراراً والمعارض الذي يحكم باسقاط اعتراضه لا يجوز له ان يعترض ثانية وانما يجوز له ان يستدعي تمييز الحكم اذا كان صادراً من محكمة البداية او استئنافه اذا كان صادراً من مجلس الناحية

وللمحكوم عليه ان يستأنف الحكم قبل مضي مدة الاعتراض كما سنحققه في شرح المادة ١٨٥ ولكن ليس له ان يستدعي تمييزه اذ بمقتضى المادة ٣١٣ لا يجوز تمييز الحكم ما لم يكتسب الدرجة القطعية وعلى ذلك لو حكم ببراءة المدعى عليه غيابياً للمدعي العمومي ان يستدعي التمييز قبل مضي مدة الاعتراض لان الحكم في هذه الصورة مكتسب الدرجة القطعية لعدم احتمال الاعتراض عليه من المدعى عليه

المادة ١٤٢ * الشخص المدعو الى المحكمة اما ان يحضر بالذات

او يرسل وكيلاً بموجب وكالة مخصوصة

٣٤٥ للمدعى عليه في دعوى القباحة ان يوكل عنه مطلقاً . يلزم ان تكون الوكالة مسجلة . متى يسمع الاعتراض عليها . يلزم ان تدرج مدافعة الوكيل في الاعلام
 ٣٤٦ هل للمحكمة ان تطلب المدعى عليه بنفسه

٣٤٥ يتضح من نص هذه المادة ان المدعى عليه في دعوى القباحة لا يكلف الحضور الى المحكمة بنفسه بل يجوز له ان يرسل عنه وكيلاً في مطلق الاحوال اي سواء كان الفعل مما يستوجب جزاء الحبس او الجزاء النقدي ويؤيده تحريرات عليه سيأتي ذكرها في شرح المادة ١٦٩ وهذا متفرع على الاصل الذي قدمناه من ان في دعوى القباحة لا مساع للتوقيف الموقت ولا موجب للتحقيق الابتدائي . واذا حضر

المدعى عليه بنفسه فله ان يستعين بوكيل يقف في جانبه ويدافع عنه وان لم يحضر فيمكنه ان يرسل وكيلاً ينوب عنه ويلزم ان تكون وكالته مخصوصة كما ورد في نص المادة ولا يراد بذلك ان تكون مختصة بنفس الدعوى الواقعة بل ان تشمل التفويض بالمدافعة امام محكمة القباحة ولا فرق اذا كانت مقيدة بتلك الدعوى او عامة بكل دعوى ولا بد من ان تكون الوكالة مسجلة الا انه لو كانت بسند عادي ولم يعترض عليها الخصم الاخريل دخل في المرافعة مع الوكيل فلا يجوز له بعد ذلك ان يعترض عليها ومع ذلك فللمحكمة قبل الشروع في المحاكمة ان تبحث في امر الوكالة فان وجدتها غير مسجلة او انها لا تشمل الدعوى الواقعة فلها ان تردّها عفواً ولكنها اذا لم تفعل ولم يعترض عليها الخصم الاخريل دخل بالمرافعة فالامر ماض واعتراضه بعد ذلك لا يسمع

وعلى المحكمة ان تدرج مدافعات الوكيل في ورقة الضبط وفي اعلام الحكم ولكن ليس عليها ان تدرجها بالحرف الواحد بل يكفي ان تسطرها بوجه الخلاصة اما لو اتمت ذكرها بالكلية في الاعلام او الملت اليها بعبارة مبهمة لا يفهم منها ماهية تلك المدافعة كقولها « وقد سمعت مدافعة الوكيل » فالحكم ينقض وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ٢٠٨٨) وكذا ينقض الحكم ايضاً اذا لم يكلف الوكيل ابداء مدافعتة او لم يفسح له في المدافعة لان ذلك مخل باصول المحاكمة وبمحقوق الدفاع ٣٤٦ سيأتي في المادة ١٦٩ انه ولو جاز للمدعى عليه ان يرسل عنه وكيلاً في دعوى الجنحة التي لا تستوجب الحبس فللمحكمة مع ذلك اذا استحسن ان تطلبه بنفسه فهل لها ذلك ايضاً في دعوى القباحة عامتهم على ان ليس لها ذلك لعدم النص عليه ولو كان مقصد القانون ان يخولها هذا الحق لكان نص عليه كما فعل في فصل الجنحة والفرق ان المقصود من حضور المدعى عليه في دعوى الجنحة تمكينه في المدافعة واستطلاع الحقيقة منه باستنطاقه فاذا لم يحضر ليستنطق جاز ان يحاكم غياباً اما في دعوى القباحة فلا يقصد من احضاره سوى تمكينه من المدافعة فقط اذ لا يجوز فيها استنطاقه كما سيأتي في العدد ٣٥٦ وعلى هذا لو قررت المحكمة حضوره بنفسه ولم يحضر بل ارسل وكيلاً ينوب عنه فيحاكم غياباً في دعوى الجنحة لا في دعوى القباحة لان الحكم القانوني في الاولى وضع لحقه وحق القانون معاً اما في الثانية فلحقه فقط فيسعه اسقاطه

* المادة ١٤٣ * ان المحاكمات في عموم الدعاوى تكون علنية وما
 لم يجز منها علناً يعد كأنه لم يكن وتجري المحاكمات على المنوال الآتي وهو
 اذا كان للدعوى اوراق ضبط يقرأها كاتب المحكمة وان كان شاهد مدعو
 من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي واقتضت الحال فتسمع شهادته
 والمدعي الشخصي يدعي بحقوقه الشخصية وللشخص المجلوب الى المحكمة ان يدافع
 عن نفسه وان كان له حق اقامة البيئة بمقتضى المادة الآتية فتسمع شهادة
 الشهود الذين احضروهم بذاته او حضروا بطلبه والمدعي العمومي يبين خلاصة
 الدعوى ومدعاه والمدعى عليه ان يوضح اعتراضاته وملاحظاته في صدها
 ومحكمة القضاء الابتدائية تحكم بالدعوى في المجلس الذي تمت فيه المحاكمة
 او في المجلس الذي يليه على الكثير

- ٣٤٧ في فوائد المحاكمة العلنية وما يشترط حتى تكون علنية فعلاً
 ٣٤٨ ليس للمحكمة ان تحاكم غير المدعى عليه . للمسؤول بالمال ان يتدخل في الدعوى
 ٣٤٩ لا يجوز ان يحاكم المدعى عليه على غير الفعل المبين في ورقة الجلب . الا في مسائل
 ٣٥٠ صورة رؤية دعوى القباحة . للمحكمة ان تجلب الشهود وان تقرر الكشف عفواً
 ٣٥١ كيف يستحضر الشهود وكما يمهلون . ترتيب استشهادهم وهل يستشهدون منفردين
 ٣٥٢ يلزم ان تؤدى الشهادة في المحكمة . كيف العمل لو تعذر جلب الشاهد
 ٣٥٣ تؤدى الشهادة شفاهاً والقائه لا استنطاقاً ولكن يجوز ان يطرح الشاهد الاسئلة
 ٣٥٤ كيف العمل لو رجع الشاهد في المحكمة عما قاله عند المستنطق او شهد بما يخالفه
 ٣٥٥ للمدعي الشخصي ان يطلب ما يشاء وعلى المحكمة ان تحكم بقبوله او برده ولها ان
 تأبى عليه اقامة الشهود اذا كان عنهم غنى
 ٣٥٦ ليس للمحكمة ان تستنطق المدعى عليه وله ان يتوسل بكل وسائل الدفاع . هل
 على المحكمة ان تجيب طلبه في كل حال
 ٣٥٧ كيف العمل اذا لم يحضر شاهد المدعى عليه . له ان يدافع بما يسقط العقوبة

لا بما يعذر به

٣٥٨ للمدعى عليه ان يعترض على ورقة الجلب وصلاحيه المحكمة وورقة الضبط
 ٣٥٩ لا يشترط ان يعطي المدعي العمومي مطالعته فعلاً بل ان يمكن من اعطائها
 ويبيني رأيه على ما يتحصل من المحاكمة ثبوتاً او سلباً . ما يسوغ له ان يطلبه
 ٣٦٠ كيف يعطي المدعي العمومي مطالعته . يجعل الكلام الاخير للمدعى عليه
 ٣٦١ هل للمحكمة ان تؤخر الحكم . في الكلام على الدعوى المعارضة ومتى يجوز
 للمحكمة ان تفصلها ومتى يلزم ان تحيلها الى غيرها
 ٣٦٢ ممن تسمع الدعوى المعارضة ومتى تسمع . ليس للمحكمة ان توقف الحكم عفواً
 او تقرر عدم صلاحيتها بل تقرر توقيف الحكم لاجل محدود
 ٣٦٣ اذا تقرر توقيف الحكم فتترك الدعوى حيث بلغت ولا يبقى للمحكمة ان تباشر
 فيها امراً الخ

٣٤٧ من اهم الشروط الجوهرية لصحة الحكم ان تجري المحاكمة بصورة علنية وهذا
 من الامور الخطيرة التي يقتضيها شرف الحكومة واداب القضاء وهو اعظم ضمانة لوقاية
 الحقوق والحرية الشخصية وفوائده كثيرة كما اوضحناه في شرح المادة ٣٥ من قانون
 المحاكمة الحقوقية وله في المسائل الجزائية فائدة اخرى لا تخفى اهميتها على احد وهي
 ان الجريمة لا يقتصر ضررها على المجني عليه فقط بل يتعدى تاثيرها الى الهيئة الاجتماعية
 كلها فاذا ايج لافراد هذه الهيئة ان يحضروا محاكمة الجاني الذي خدش راحتهم
 مجرمته وان ينظروه في موقف العدل ماثلاً امام الحاكم لينال جزاء ما جنت يداه
 وجدوا بذلك نوعاً من الترضي لهم وزادهم الحكم تهيباً للقانون واحتراماً للسنة وشعر
 الاشرار والطغام بنوازل العقاب فيلزمون جانب السكينة ويتحاشون كل ما يكدر
 صفو الراحة ويخل بنظام العامة

ولا يصح القول ان المحاكمة كانت علنية الا اذا توفرت فيها الشروط الآتية وهي :
 اولاً ان تجري في الغرفة المعينة للمحاكمة فلا يجوز ان تجري في غرفة المذاكرة او في
 محل وقوع الحادثة اذ بذلك لا تحصل العلانية المقصودة لانه ليس المعهود بين الناس
 ان المحاكمة تجري في ذلك الموضع

ثانياً ان يفتح باب المحكمة في اثناء المحاكمة لكل شارد ووارد ولا يجوز ان يطرد
 منها الا من اخل بالنظام او خالف اوامر الرئيس على ما جاء في المادة ٣٨ من قانون

المحاكمة الحقوقية

ثالثاً ان تجري المحاكمة في الايام المعينة للشغل فلا تجوز في ايام التعطيل لان
المعهود عند العامة ان المحاكم لا تفتح ابوابها في تلك الايام
رابعاً ينبغي ان يشار في الاعلام الى ان المحاكمة جرت علناً او الى ما يفيد ذلك
فلو اهمل كلا الامرين فالحكم ينقض وكذا لو اشير الى ذلك بعبارة لا تفيد المقصود
صريحاً كقوله واعطي هذا الحكم في حجرة المحاكمة بدون ان يذكر ان ابوابها كانت
مفتوحة للعامة او اعطي في الجلسة التي عقدت بتاريخ كذا بدون ان يصرح ان تلك
الجلسة كانت علنية واذا استغرقت المحاكمة جلسات كثيرة فيلزم ان يصرح في كل
جلسة انها كانت علنية

خامساً يلزم ان يفهم الحكم علناً وان يشار الى ذلك في الاعلام ولا يختص ذلك
بالحكم النهائي بل يعم كل القرارات التي تصدر في اثناء المحاكمة من اي نوع كانت
على انه يجوز للمحاكمة ان تقرر اجراء المحاكمة سرّاً اذا كان اجراؤها علناً يخل
بالاداب العمومية او كان دونه محذور كما سنحققه في شرح المادة ١٧٤

٣٤٨ وليس للمحاكمة ان تحاكم الا المدعى عليه فقط سواء رفعت اليها الدعوى
مباشرة من المدعي العمومي او المدعي الشخصي او احيلت اليها من المستنطق او الهيئة
الاتهامية اذ ليس لها ان ترى الدعوى حسبة بل بناء على طلب من يملك الخصومة
ولهذا لو ظهر في اثناء المحاكمة ان للمدعى عليه شريكاً شاركه في القباحة فليس لها ان
تحكم عليه ولا ان تستدعيه الى المحاكمة اذا لم يدع عليه . وكذا لو شهد احد الشهود
على رجل آخر غير المدعى عليه فليس للمحاكمة ان تحكم ببرآة هذا الرجل او ان تعرض
له في حكمها لعدم سبق المدعى عليه . ولو تبينت المحاكمة ان المدعى عليه لم يرتكب
الفعل الذي اسند اليه وانما ارتكبه رجل اخر لم يدع عليه فليس لها الا ان تحكم ببرآة
المدعى عليه وتدع الآخر وشأنه الا ان يدعي عليه حال المحاكمة المدعي العمومي او المدعي
الشخصي ويطلب جلبه للمحاكمة اذ لها عند ذلك ان تجلبه وان توقف الدعوى عن
المدعى عليه اي ان ترجيئها الى ان يأتي الرجل الآخر وتحاكمه فتحكم بقضية
الرجلين معاً ولا يجوز ان يحكم على المسؤول بالمال الا اذا ادعي عليه ودعي الى المحاكمة
الا انه اذا لم يدع عليه فيجوز له ان يتداخل في الدعوى ويستدعي ان يسمح
له بحضور المحاكمة ليدفع الدعوى عن المدعى عليه لانه لما كان مسؤولاً بالتضمينات

الشخصية التي يمكن ان يحكم بها على المدعى عليه كان له ان يعارض دعوى المدعى وان ينازعه في صحة دعواه او في كمية الضمان التي يطلبها وهذا من الامور البديهية لانه لما كان من الممكن ان تثبت دعوى الحقوق الشخصية وان يتصل اثرها بالمسؤول بالمال كان من العدل ان يخول حق الدفاع عن نفسه ليتلافى الحكم الذي يتهدهده ولانه كما جاز للمدعي الشخصي ان يتداخل في الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي ليثبت ما لحقه من الضرر ويحصل على العوض جاز ايضاً لمن يتضرر من دعواه ان يتداخل فيها ليدفع الضرر عن نفسه

٣٤٩ وكذا ليس للمحكمة ان تبحث الا في الفعل المبين في ورقة الجلب او في اشعار الرئيس الذي يرسل بطلب المدعى عليه لان الدعوى اقيمت بهذا الفعل لا بغيره فلا يجوز ان يحاكم المدعى عليه على فعل آخر لانه لم يدع به ووظيفة المحكمة ان تحاكم المدعى عليه لا ان تدعي عليه ولو ظهر في المحاكمة انه ارتكب قباحة اخرى وطلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي ان يحكم بها فلا يجب طلبها بل يلزم ان تقام الدعوى بها على حدة لان المدعى عليه لم يدع الى المحكمة لاجل هذه الدعوى فهو غير مستعد للدفاع عن نفسه بما يتعلق بها

ولكن اذا كانت المحكمة مقيدة بذات الفعل المبين في ورقة الجلب فهي غير مقيدة بوصفه القانوني فاذا تبين لها في المحاكمة ان الوصف الذي وصف به لا ينطبق عليه فلها ان ترده الى نصابه كما لو ادعي ان المدعى عليه عطل الطريق العام بانهدام حائطه عليه وطلب المدعي العمومي مجازاته بمقتضى المادة ٢٦٤ فان للمحكمة ان تعاقبه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٤ لتركه في الطريق على غير اضطرار ما يمنع سهولة المرور والعبور لان الفعل هنا لم يتغير بل انما تغير وصفه القانوني لا غير فلا يمكن للمدعى عليه ان يقول انه تحاكم على غير الفعل الذي ادعي لاجله

وكذا يمكن ان يحاكم المدعى عليه على فعل آخر لم يذكر في ورقة الجلب اذا كان هذا الفعل مبعوثاً عنه في ورقة الضبط التي نظمتها ضابطة العدلية وقد اشير الى هذه الورقة في ورقة الجلب ولكن لو استعمل المدعى عليه في هذه الصورة ليتمكن من المدافعة عن نفسه بدعوى هذه القباحة فينبغي ان يبهل على الاقل اربع وعشرين ساعة اذ بمقتضى المادة ١٣٦ لا يجوز ان تكون مهلة الحضور اقل من ذلك وورقة الجلب التي ارسلت اليه لم تتضمن ذكر هذه القباحة حتى تشملها المهلة التي اعطيها فيلزم ان

يعطى مهلة ثانية

وليس من هذا القبيل ما لو كان الفعل الحادث فرعاً من الفعل الاصيل كما لو ظهر في المحاكمة ان المدعى عليه من ذوي السوابق فيمكن للمحكمة ان تنظر في هذا الامر ولولم يذكر في ورقة الجلب اذ ليس هو فعلاً مستقلاً بذاته

٣٥٠ اما صورة المحاكمة في القباحة فان يسأل المدعى عليه اولاً عن اسمه وشهرته واوصافه المميزة حتى تثبت هويته ثم يتلو عليه كاتب المحكمة استدعاء الشكوى وورقة الضبط المنضممة اثبات الواقعة وادعاء المدعي العمومي وقرار المستنطق اذا وجد ذلك ثم تسمع شهود المدعي العمومي والمدعي الشخصي اذا اقتضت الحال ثم يقرر المدعي الشخصي دعواه ويوضحها ثم يكلف المدعى عليه ان يدافع عن نفسه وان جاز له اقامة البيئة بمقتضى المادة الاتية فتسمع شهادة شهوده الذين احضروهم بذاته او حضره واطلبه وبعد ذلك يبسط المدعي العمومي خلاصة الدعوى وما تحقق من امرها ويبين ما يطلبه من الحكم بمعاينة المدعى عليه او بتبرئته وللمدعى عليه ان يعارضه ويرد عليه واذا رأت المحكمة ان المرافعة قد تمت يعلن الرئيس ختام المحاكمة ثم تخلو الهيئة المحاكمة للذاكرة ومتى اصدرت الحكم يسجله الكاتب في سجله المخصوص ثم يفهمه الرئيس للمتداعين علناً واذا تعذر صدور الحكم في ذلك المجلس فيلزم ان يعطى في المجلس الذي يليه على الكثير

واذا طلب المدعي العمومي تبرئة المدعى عليه فليس للمحكمة ان ترد دعوى الحقوق العمومية او تسقطها بحجة ان المأمور المكلف باقامتها قد رجع عنها بل يلزمها ان تنظر في الدعوى وان تعارض ادلة المدعى عليه بالادلة القائمة عليه ثم تحكم اما بتبرئته واما بعقوبته وان ترددت بين الامرين ولم يترأ لها وجه اليقين كان لها ان تبلغ في التحقيق وان تستحضر شهوداً اخر اذا اقتضى الامر لان للمحكمة ان تباشر من تلقاء نفسها كل ما من شأنه ان يوصلها الى معرفة الحقيقة حتى جاز لها ان تأمر باجراء الكشف الحسي عنقياً بل ولو عارض فيه المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمدعى عليه

وليس للمحكمة ان تسند حكمها على ما شهد به الشهود امام ضابطة العدلية او المستنطق بل انما تحكم بناء على الشهادة المؤداة امامها لان شرط الشهادة مجلس الحاكم وحضور الخصم وسيأتي تمام الكلام على ذلك في العدد ٣٥٢
٣٥١ ويستحضر الشهود الى المحكمة اما بمذكرة جلب او باشعار عادي على ما مر

في المادة ١٣٧ كما يجوز ان يستحضرهم الخصم بنفسه وهذا ظاهر مما ورد في هذه المادة ١٤٣ من قوله « فسمع شهادة الشهود الذين احضرهم بذاته »

ولما كان القانون لم يعين للشهود مهلة محدودة كان الاستفادة من سكوته عن هذا الامر انه اناطه برأى المحكمة ولا يلزمها ان تراعي في ذلك الا بعد المسافة لاغير اذ لا يحتاج الشاهد ما يحتاجه المدعى عليه من المهلة لتهيئة وسائل المدافعة حتى لو كان الشاهد مقبلاً بالقصبة الموجودة فيها المحكمة جاز ان يدعى في نفس النهار المعين لرؤية الدعوى . وكذا انيط ايضاً برأى المحكمة ان تقدم او تؤخر استماع شهود احد الفريقين لان القانون لم يوجب عليها تقديم شهود احدهما على الاخر وانما يلزمها ان تراعي في ذلك ما يطلبه انتساق المحاكمة

واذا كان القانون لم يوجب استماع الشهود منفردين جاز للمحكمة ان تسمع شهادة كل منهم على انفراد او ان تسمعها بحضور الآخر ولا يرد عليه انه سيأتي في المادة ٢٦٨ انه يلزم استمهاد الشهود منفردين لان حكم هذه المادة انما وضع لدعوى الجنائية فقط فلا يجري في دعوى الجنحة والقباحة فضلاً عن ان المادة ٢٦٨ لا توجب نقض الحكم اذا شهد الشاهد بحضور رفيقه حتى في دعوى الجنائية لان ذلك ليس من الشروط الاساسية وانما هو من قبيل الاحتياطات الذي يقصد به وقاية الشاهد من تأثير نفوذ غيره عليه ولكن الاحوط ان يستشهد الشهود منفردين مجانبةً لما يتلقنه احدهم من الاخر

٣٥٢. اما طريقة استمهاد الشاهد فلها اربع قواعد جوهرية الاولى ان يؤدي شهادته في المحكمة وهذا ظاهر من نص هذه المادة ١٤٣ لان شرط الشهادة مجلس الحاكم وحضور الخصم كما قدمنا ولهذا ينقض الحكم اذا بني على ما شهد به الشاهد امام المستنطق ويؤيد ذلك جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مورخ في ١١ محرم ٣٠٠ ينقض نقض الحكم لانه بني على شهادة المخبرين المؤداة لدى المستنطق مع ان الواجب استحضارهم واستماع شهادتهم في المحكمة ومنها قرار آخر مؤرخ في ١٨ كانون الثاني ٢٩٩ مؤداه اذا اكتفت المحكمة بتلاوة شهادة الشهود المؤداة لدى المستنطق لتعذر جلبهم مستندة في ذلك على نص المادة ٣٨٣ من قانون المحاكمة الجزائية فالحكم ينقض لان احكام هذه المادة مختصة بالشهود الذين ادوا شهادتهم في المحاكمة الغيابية التي تحولت بعد ذلك الى محاكمة وجاهية (ج.م. عد. ١٧٩ و ٢٥٦)

ولكن اذا امتنع جلب الشاهد بسبب وفاته او غيبته فيمكن للمحكمة ان تكتفي بتلاوة شهادته المسطرة في جريدة الاستنطاق ويؤيده تحريرات عليية مؤرخة في ٢٠ حزيران ٢٩٧ مؤداها اذا تعذر جلب الشاهد الى المحكمة لوفاته او لغيبته او لجبل محل اقامته فيكفي تلاوة شهادته المؤداة لدى المستنطق بعد حلفه اليمين ولا تعتبر من قبيل المعلومات بل من الدلائل والامارات والبيئات السائرة وفي كل الاحوال يعود الى المحكمة تقدير ماهيتها ودرجة اعتبارها (ج. م. ٠٤٠٤) وللمحكمة التمييز قرار صادر من هيئتها العمومية مؤداها اذا توفي الشهود في اثناء التحقيق ولم يعد في الامكان سماع شهادتهم فاكتفت المحكمة بتلاوة ما اخبروا به امام المستنطق بدون ان نغرى شيئاً من الدلائل والامارات فحكمها بنقض (ج. م. ٠٤٠٤٦)

واذا تعذر جلب الشاهد لعلته كمرض او شيخوخة فيجوز ان تسمع شهادته في بيته بالاستناد الى المادة ٧٨ وحينئذ يرسل له بقرار من المحكمة احد اعضائها ليستشهد به بحضور المدعي العمومي والمتداعيين وكاتب الضبط ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٧ حزيران ٣١٧ مؤداها اذا كان الشاهد مريضاً فلا تكفي تلاوة شهادته المسطرة في جريدة الاستنطاق بل يلزم ان ترسل اليه المحكمة ما موراً ليستشده في بيته (ج. م. ٠٤٠٥١)

٣٥٣ القاعدة الثانية انه يلزم ان يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً فلا يجوز ان يكتبها في قرطاس وان يتلوها في المحكمة وانما يجوز له ان يستعين بفكرة عند الضرورة القصوى كما لو اقتضى ان يشهد بامور حسائية او ان يعين مقادير وكميات معلومة مما لا يعلق بالذهن (راجع عد ٢١٤)

القاعدة الثالثة انه يلزم ان يؤدي الشاهد شهادته القاء ولا يجوز ان يستنطق عنها استنطاقاً خوفاً من التلقين ولكنه يجوز للمحكمة ولكل من الخصمين ان يطارحه بعض الاسئلة لزيادة الابضاح كما يعلم من المادة ٢٧٧ ولا يقال ان هذه المادة مخصصة بدعوى الجنابة لان في القانون احكاماً كثيرة وردت في باب الجنابة وهي غير مخصصة بها بل شاملة لدعوى القباحة والجنحة لجامع العلة فيهما فمن ذلك اقامة ترجمان للشاهد اذا كان جاهلاً لغة المحكمة فاين النص على ذلك في فصل القباحة والجنحة وهل من قائل لا يجوز ان يقام له ترجمان لعدم النص عليه . ومن استقرأ نصوص القانون تبين له انه اكتفى بوضع بعض الاحكام العمومية في فصل دون آخر لغلبة وقوعها

فيه لا لانه اراد ان يحصرها فيه دون غيره

القاعدة الرابعة ان تسطر شهادة الشاهد في ورقة الضبط كما يعلم من المادة ١٤٥
وسياً في تمامه هناك

٣٥٤ واذا كانت الشهادة المؤداة في المحكمة مخالفة لما قرره الشاهد امام المستنطق
فالعبارة لما شهد به في المحكمة وانما يلزم ان يسأل عن سبب التباين وعما هو الصحيح
من شهادته الاولى وشهادته الثانية كما يعلم من تحريرات عليّة مبنية على قرار النجمن
العدلية هذه ترجمتها: " كتب بعضهم ان اكثر الشهود يؤدون معلوماتهم امام
المستنطق بعد حلفهم اليمين ثم يعودون في اثناء المحاكمة فيغيرون ويبدلون في
شهادتهم السابقة او يقررون ان لا علم عندهم بالكتابة ولما كان لا مادة قانونية تعين
مجازاة من كان على هذه الشاكلة يقدم على الكذب مع اليمين بحضور المستنطق وكان
ذلك مسبباً لضياع الحقوق العمومية استعلم عما اذا كان يجوز مجازاة مثل هؤلاء الشهود
بمقتضى المادة ٢١٢ من قانون الجزاء فاجيب عن هذا السؤال ان الاخبار الذي
يؤدى مع القسم امام المستنطق انما هو في نظر القانون مدار استدلال للحكم بلزوم
المحاكمة او بعدم لزومها اما الشهادة فمن شروطها ان تؤدى بحضور الحاكم وبواجبة
الخصم وان من مقتضى المادة ٢٨١ من قانون المحاكمة الجزائية انه اذا وجدت شهادة
الشاهد المؤداة في المحكمة مخالفة لما حكاه عند المستنطق فيلزم ان يسأل ما هو
الصحيح من حكايته الاولى وشهادته الثانية ويعمل حينئذ بمقتضى الجواب الذي
يورده ولما كان من مقتضى القانون ان يعامل على هذا الوجه الشاهد الذي يشهد
خلافاً لما حكاه عند المستنطق كان لا مساع قانوني لان يعاقب بمقتضى المادة ٢١٢
من قانون الجزاء (ج ٠ مع ٠ عد ٤) وسياً في تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٢٨١
٣٥٥ بعد استماع شهود المدعي العمومي والمدعي الشخصي يترتب على المدعي
الشخصي ان يدعي بحقوقه الشخصية وله ان يحضر المحاكمة بنفسه او ان يخاضع بواسطة
وكيل ينوب عنه واذا ارسل وكيلاً عنه فليس للمحكمة ان تستخضره بالذات كما لا
يجوز لها ان تدعوه الى الشهادة لان شهادته لا تقبل كما سنحققه في شرح المادة ١٤٦
ولمدعي الشخصي ان يدعي بكل ما يراه لازماً لاثبات الفعل المدعي به او
لاثبات ما لحقه منه من الضرر والخسارة وعلى المحكمة ان تبحث في كل ما يدعيه وان
تحكم اما برده واما بقبوله لانه سياً في في المادتين ٣١٤ و ٣١٩ انه اذا امتلت المحكمة

الحكم بما طلبه احد الخصمين من تخويله استعمال ما منحه القانون فذلك يستوجب نقض الحكم وان لم يصرح في القانون بان اهمال المعاملة المطلوبة يستوجب نقض الحكم فيتضح من ذلك ان للمدعي الشخصي ان يستدعي اجراء كل ما يؤيد دعواه فله ان يلتمس استشهاده الشاهد الفلاني او احالة الدعوى الى ذوي الخبرة او تحقيقها بوجه آخر او الكشف على المحل المنازع فيه وله بمقتضى المادة ١٣٨ ان يطلب تقويم المتلفات قبل حلول اليوم المعين للمحاكمة كما له ان يطلب اتخاذ الاحتياطات الذي يضمن له الحصول على حقه وان يطلب في آخر الامر ان يحكم له بدعاه وعلى المحكمة ان تنظر فيما يطلبه وهي مخيرة في الحكم بدعواه او الحكم بردها كما لها ان تأبى عليه اقامة الشهود والادلة اذا رأت انها في غنى عنها وهذا واضح من نص هذه المادة ١٤٣ اذ انها لم توجب استشهاده الشهود الا « اذا اقتضت الحال » ولكن اذا لم تكن المحكمة في غنى عن الشهادة التي يطلب المدعي الشخصي سماعها لكون الجريمة لم تثبت ثبوتاً كافياً فليس لها ان تمتنع عن سماعها واذا قضت بتبرئة المدعى عليه لعدم ثبوت الجريمة فخكمها بنقض لعدم استكمال اسباب الثبوت

٣٥٦ وبعد ان ينتهي المدعي الشخصي من دعواه يكلف المدعى عليه ان يجيب عنها وان يدافع عن نفسه وليس للمحكمة ان تستنطقه كما سيفي دعوى الجنيحة لان القانون نص على جواز استنطاقه في دعوى الجنيحة كما سيأتي في المادة ١٧٤ ولم ينص عليه في دعوى القباحة لوجود الفرق بينهما من جهة اصول المحاكمة ولان المدعى عليه بالقباحة لا يكلف الحضور الى المحكمة بنفسه فلا مساغ اذا لاستنطاقه اذا حضر وانما يكلف ان يدافع عن نفسه وله ان يعارض دعوى المدعي العمومي ودعوى المدعي الشخصي بكل الوسائل التي من شأنها ان تدفع التهمة عنه ونقسم هذه الوسائل الى ثلاثة انواع النوع الاول ما يتوصل به المدعى عليه لنفي التهمة عنه . الثاني ما يمنع سماع الدعوى اما لسقوطها بعلّة كمرور الزمان او لان الفعل المنسوب اليه لم يقع بالكلية والثالث ان لا ينازع المدعى عليه لا في وقوع الفعل ولا في نسبته اليه بل ان يتوصل بعلّة مخصوصة بنفس الدعوى الواقعة ومن شأنها ان تؤثر في هذه الدعوى كما لو ادعى ان الفعل الثابت عليه غير الفعل الذي ادعى ليحاكم عليه وسيوضح

واذا نقرر ذلك فنقول اولاً ان للمدعى عليه ان يدافع عن نفسه بكل ما خوله القانون من الوسائل وهذا ثابت من نص المادتين ٣١٤ و ٣١٩ كما قدمناه في الفقرة

السابقة ومن نص هذه المادة ١٤٣ القائل « وللمدعي عليه ان يدافع عن نفسه وان يقدم شهوده اذا جاز له اقامة البينة » فله من ثم ان يطلب استشهاد الشهود الذين احضروا او الذين استحضرتهم المحكمة بطلبه كما له ان يطلب منها ان تستحضر شهوداً اخر او تقبل منه غير ذلك من الادلة والبرهان كالصكوك والسندات او ان تحيل القضية الى الخبراء او ان تكشف على المحل المنازع فيه وما شا كل ذلك . ولكن هل على المحكمة ان تجيب طلبه في كل حال الظاهر نعم لان المادة ١٤٣ اوجبت ان يستشهد شهوده مطلقاً ولم تقيد ذلك بان تقتضيه الحال كما قيدت به شهود المدعي العمومي وشهود المدعي الشخصي ولكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك قاعدة مطردة في مطلق الاحوال لانه يؤدي الى تأخير الحكم وزيادة النفقة بدون علة موجبة ومن ثم لو تراعى للمحكمة ان لا حاجة الى الشهود او البرهان الذي توسل به المدعي عليه لما تقرر عندها من برآته او لان هذا البرهان ليس من شأنه ان يؤثر في الحكم فلها ان ترفضه اذ بذلك تكون قد تجنبت ما يشوش المحاكمة وما لا فائدة منه لاطهار الحقيقة ولا يمس حقوق المدافعة بشيء على انه بتعيين عليها حتماً ان تعلل لذلك لتثبت انها لم تحرم المدعي عليه حق المدافعة

٣٥٧ واذا ادعي شاهد المدعي عليه ولم يحضر فلا يجوز صرف النظر عنه ما لم يعدل عنه المدعي عليه طوعاً واختياراً والا فلي المحكمة ان تمهل المدعي عليه ليحضره او تكره الشاهد على الحضور بالطريقة الاتي ذكرها في المادة ١٤٧ ولا يرد عليه ما سياتي في شرح هذه المادة من ان المحكمة مخيرة في استعمال هذه المعاملة الاكراهية او عدم استعمالها لان ذلك لا يخولها حق العدول عن استماع الشاهد اذا كان من المحتمل ان يكون لشهادته فائدة لما في هذا العدول من الاجحاف بحق الدفاع

وللمدعي عليه ان يدافع بكل ما ينفي التهمة عنه او بما يعفيه من العقوبة كدعواه انه اذنب وهو في حالة الجنون او انه قاصر او كان مدفوعاً بقوة غالبية كما لو جمحت فرسه في الطريق لكونها اجفلت اذ لا يجوز عند ذلك ان يعاقب لعدوه في طريق العامة ولكن ليس له ان يتعلل بما يعذره فقط كجهله بالاوامر والتنبيهات التي خالفها او كون الفعل وقع منه خطأ لان هذا الاعتذار لا يعفيه من العقوبة اذ في القباحة لا تعتمد النية بل تتكون فيها الجريمة من الفعل المادي وحده ولو خلا من كل نية وللمدعي عليه ان يدافع ايضاً بكل ما يمنع مماع الدعوى كمرور الزمان والعفو

وكون القضية محكوماً بها وكذا له ايضاً ان يدافع عن نفسه بدعوى معترضة تقتضي
توقيف الحكم بالدعوى الاصلية الى ان تفصل وسيأتي تمام الكلام باسمها عن
الدعوى المعارضة

٣٥٨ . بقي علينا ان نتكلم عن النوع الثالث وهو ان يتوسل المدعى عليه بعلية
مخصوصة بنفس الدعوى ومن شأنها ان تؤثر فيها فمن ذلك ان يدعي بطلان ورقة
الجلب لانه لم يذكر فيها الفعل المنسوب اليه او ان يدعي ان الفعل الذي دعي الى المحاكمة
لاجله هو غير الفعل الدائرة عليه المحاكمة وانه لا يجوز من ثم ان يحاكم (راجع العدد
٣٣٣) او ان يدعي ان الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة واعتراضه على الصلاحية
يسمع في كل طور من اطوار المحاكمة فلا يشترط ان يوثق به قبل كل مدافعة لان
صلاحية المحكمة في المسائل الجزائية يتعلق بها حق القانون في مطلق الاحوال اي
سواء كانت من جهة نوع الدعوى او من جهة محل الاقامة او موقع الجرم
ولمدعى عليه ان يعارض ورقة الضبط المنضمة اثبات القباحة اما لانها منظمة
خلاقاً للاصول واما لانه يقدر ان يثبت ما يخالفها وله ان يعارضها بالبينه او بالحجة
الخطية او بطلب الكشف او باحالة القضية الى ذوي الخبرة

٣٥٩ . وبعد ان ينتهي المدعى عليه من مدافعتة ينبري المدعي العمومي ويبين
خلاصة الدعوى وما يطلبه من تبرئة المدعى عليه او من انزال العقوبة فيه ويتبني ان
تدرج مطالعته في ورقة الضبط والاعلام والا فالحكم بنقض ويلزم ان يفسح له في
الكلام لا عند اعطاء الحكم النهائي فقط بل قبل كل قرار تصدره المحكمة في اثناء
المحاكمة سواء كان قراراً او اعدادياً او قرار قرينة ولكن ليس من الضروري ان يعطي
المدعي العمومي مطالعته فعلاً بل يكفي ان يمكن من اعطائها فان افي او ترك النظر
في الامر للمحكمة فلها ان تحكم بما تراه حتى لو كلفته المحكمة ان يبدي مطالعته فاستعمل
وردت المحكمة طلبه واصر عليه ولم يبدي مطالعته فلها ان تحكم بالقضية بدون ان تنتظر
اعطاء مطالعته

ثم لقد ورد في الفقرة الخامسة من هذه المادة ١٤٣ ان المدعي العمومي يبين
خلاصة الدعوى ومدعاها فبقي علينا ان نشرح ما هو المقصود بذلك فنقول انه يفهم من
هذا النص انه يلزم ان يبني رأي المدعي العمومي على ما يثبت وما يتحصل من المحاكمة
لانه اذا كان القانون قد كلفه اقامة دعوى الحقوق العمومية فلم يقبده بوجه من الوجوه

بل اطلق له حرية العمل حسبما يوافق وجدانه وضميره فيلزمه من ثم ان ينتقد الدلائل وان يعادل بين القرائن القائمة من الجانبين وان يطلب ما يراه الاعدل والاقرب الى الحق حتى لو رأى ان لا صحة للدعوى الواقعة فله ان يطلب الحكم بتبرئة المدعى عليه ولا يعتبر طلبه هذا رجوعاً عن الدعوى اذ ليس له ان يرجع عنها وان فعل فليس للمحكمة ان تعبأ برجوعه بل عليها ان تحكم بالدعوى حسبما يترآى لها لا حسبما يطلبه حتى لو طلب الحكم بمقتضى المادة الفلانية فلها ان تحكم بموجب مادة اخرى وليس على المدعي العمومي ان يطلب الحكم بالعقوبة او بالتبرئة فقط اذ له ايضاً ان لا يطلب شيئاً وان يدع الامر لرأي المحكمة او ان يطلب المبالغة في التحقيق او اجراء الكشف او استحضار شاهد آخر وليس للمحكمة ان ترد طلبه الالفة موجبة كما لو رأت ان الادلة كافية ولا حاجة الى شهود اخر او كان الشاهد المطلوب استشهاده من اقارب المدعى عليه الذين لا تقبل شهادتهم بمقتضى المادة ١٤٦ وقد اعترض المدعى عليه على استماع شهادته وعلى المحكمة اذ اردت طلب المدعي العمومي ان تعلل لهذا الرد والا فتحكمها بنقض وكذا يقيم عليها ايضاً ان تبحث في كل ما يطلبه وان تحكم بقبوله او برده وذهولها عن ذلك يستوجب ايضاً نقض الحكم راجع العدد ٣٥٥ فان كل ما ورد فيه عن المدعي الشخصي يقال ايضاً عن المدعي العمومي

٣٦٠ ومما يجدر بالذكر ان على المدعي العمومي ان يلقى مطالعته شفاهاً وبصورة علنية واذا شاء ان يعطيها كتابة فيلزمه ان يثلوها علناً واذا طلب الحكم على المدعي عليه فيلزم ان تكون مطالعته ذات شقين بوضع في الاول منهما كيف ثبتت جرميته وبيان في الثاني المادة القانونية التي تنطبق على الحادثة

وللمدعى عليه ان يعارض هذه المطالعة ويناقضها كما ورد في الفقرة السادسة من هذه المادة وان فعل فللمدعي العمومي ان يرد عليه وكذا المدعي الشخصي وفي كل حال يلزم ان يكون الكلام الاخير للمدعي عليه وهذه القاعدة تعم دعوي القباحة والجنحة والجنابة كما يعلم من نص المواد ١٤٣ و١٧٤ و٢٨٩ ولكن لما كان ذلك حقاً للمدعي عليه لا واجباً مفروضاً عليه كان له ان يعدل عنه ولهذا اذا لم يطلب ان يكون الكلام الاخير له فلا ينقض الحكم اذا جعل لغيره

واذا اقيمت الدعوى على المدعي عليه بقباحات متعددة ولم يطلب المدعي العمومي معاقبته الا على بعضها فللمحكمة ان تحكم بها كلها اذ يكفي ان تقام الدعوى فيها بالصورة

القانونية حتى لا يتوجب عليها ان تقضي بها
 ٣٦١ ومتى تمت المرافعة يعلن الرئيس ختام المحاكمة وبتعيين على المحكمة ان تصدر
 الحكم في تلك الجلسة او في الجلسة الانية على الكثير كما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه
 المادة ١٤٣ على انه اذا تأخر الحكم اكثر من ذلك لعدة مشروعة فلا حرج ولكن ليس
 للمحكمة ان تؤخره الى ان تفصل في محكمة اخرى او في محكمة التمييز دعوى اخرى
 مماثلة للدعوى الواقعة لان ذلك يعد استنكافاً عن احقاق الحق
 وقد يعترض دون الحكم دعوى حادثة بتوقف على فصلها الحكم بالدعوى الاصلية
 كما لو ادعى المدعى عليه بالمرور في ارض الغير ان له حق المرور في تلك الارض فهل
 على المحكمة ان تتوقف عن فصل الدعوى الاصلية الى ان تفصل الدعوى الحادثة
 فخاص ما ذكره في هذا الباب انه اذا احدث المدعى عليه حين المحاكمة دعوى
 معترضة مبنية على مقابلة او على حق التصرف فعلى المحكمة ان تنظر اذا كان من
 صلاحيتها فصل هذه الدعوى الحادثة او لا ففي الوجه الاول تبادر الى فصلها قبل فصل
 الدعوى الاصلية كما تفصل سائر اعتراضات المدعى عليه اما في الوجه الثاني فتتوقف
 عن فصل الدعوى الاصلية الى ان تفصل الدعوى الحادثة في المحكمة العائدة اليها
 اساساً والضابط في امر الصلاحية ان الدعوى اذا كانت متعلقة بعين العقار فهي
 خارجة عن وظيفة محكمة الجراء والا فلها ان تنظر فيها وعلى ذلك لو ادعى المدعى عليه
 بالمرور في ارض الغير انه استاجر هذه الارض من المدعي بموجب سند وانكر المدعي
 الاجارة فللمحكمة الجراء ان تنظر في هذه الدعوى الحادثة حتى اذا ثبتت الاجارة
 برأت المدعى عليه وان لم تثبت قضت عليه بالعقوبة وكذا لو ادعى على آخر انه اطلق ماعزه
 على ارضه واجاب المدعى عليه انه اطلقه باذن المدعي وانكر المدعي هذا الاذن فللمحكمة
 الجراء ان تبحث فيه حتى اذا ثبت الاذن قضت بتبرئة المدعى عليه والا فبعقوبته .
 اما لو ادعى المدعى عليه في الصورتين ان الارض ملكه لا ملك المدعي او ادعى في
 الصورة الاولى ان له حق المرور في ارض المدعي فليس للمحكمة ان تبحث في هذا
 النزاع القائم في نفس العقار وتملكه لان فصله خارج عن وظيفتها وعائد الى محكمة
 الحقوق دون سواها فعليها اذا ان تتوقف عن فصل الدعوى الاصلية الى ان تفصل
 الدعوى الحادثة في المحكمة الايجابية
 على انه ليس لمحكمة الجراء ان تتوقف عن الحكم بالدعوى الاصلية الا اذا كانت

الدعوى الحادثة على تقدير ثبوتها تمحو الجريمة بالكلية كما في المثالب السابقين فان المدعى عليه لو اثبت ان له حق المرور في ارض المدعى او ان المدعى اباح له اطلاق ماعزه في ارضه انتفت الجريمة عنه بالكلية اما لو كانت الدعوى الحادثة على تقدير ثبوتها لا تمحو الجريمة بالكلية وانما من شأنها ان تغير نوعها فقط فان لمحكمة الجزاء ان تنظر فيها وتفصلها فمن ذلك ما لو اجاب المدعى عليه انه هدم حائط المدعى ليفتح طريقاً له سده المدعى بدون حق او اجاب انه قطع اغصان شجرة المدعى لانها تطلت على ارضه ولا يمكن ربطها فان لمحكمة الجزاء في الصورتين ان ترى الدعوى الحادثة لان على تقدير ثبوتها لا تمحو الجريمة بل تغير نوعها فقط اذ لو ثبت ما ادعاه المدعى عليه كانت جرمته من نوع القباحة لتحصيل حقه بيده خلافاً لاوامر وتنبهات الحكومة ولو لم يثبت ما ادعاه كان جرمه من نوع الجنحة لهدمه حائط غيره او لقطعه اغصان شجرته بدون وجه حق

٣٦٢ ولا تسمع الدعوى المعارضة الا اذا ادعى المدعى عليه الملك لنفسه او لمؤجره او لآمره او لمن اعطاه الارض بوجه المساقاة ومن ثم لو اجاب الراعي المدعى عليه اطلاق ماعزه على حرش الغير ان الماعز لمستأجره فلان وهو مالك للحرش بالاشتراك مع المدعي وانه اطلق الماعز عليه باذن صاحبه وكذا اذا ادعى المدعى عليه بالمرور في ارض الغير انه مساقى في بستان فلان وان لهذا البستان حق المرور في ارض المدعى الشخصي فان دعوى المدعى عليه في الصورتين مسموعة وله ان يستدعي جلب مستأجره وصاحب البستان الى المحكمة ليدفع الدعوى عنه بدعواه الملك وحق المرور اما لو لم يدع المدعى عليه حقاً لمؤجره بل ادعى حقاً لنفسه بمقتضى سند الاجارة فلمحكمة الجزاء ان تنظر فيما اذا كان الحق الذي يدعيه داخلياً في استئجاره ام لا لان ذلك لا يتعلق بنفس العقار بل هو من جملة شروط الاجارة ولا يلزم ان تتوقف المحكمة عن فصل الدعوى الاصلية بمجرد ادعاء المدعى عليه بالدعوى المعارضة بل اذا قامت دلائل وامارات تؤيدها والنظر في ذلك والحكم به عائداً لوجدان المحكمة ولكن انما تحكم به بناء على الاوراق والدلائل التي قامت في المحكمة اذ ليس لها ان تطلب البرهان لاثبات الدعوى المعارضة لانها خارجة عن وظيفتها او تقرر اجراء الكشف ل ترى اذا كانت صحيحة ومتى ظهر للمحكمة ان الدعوى المعارضة التي اتى بها المدعى عليه مسموعة وقام

دلائل وامارات تؤيدها فنقرر المحكمة توقيف الحكم بالدعوى الاصلية الى ان تفصل الدعوى المعارضة وهنا قيود يلزم حفظها وهي :

اولاً ان توقيف الحكم يتوقف على احداث الدعوى المعارضة من المدعى عليه فلو لم يات بها فليس للمحكمة ان تتوقف عن الحكم عفواً لان ذلك من قبيل الحكم بدون سبق دعوى

ثانياً يكفي لتوقيف الحكم ان ياتي المدعى عليه بالدعوى المعارضة وبما يؤيدها وليس من الضروري ان يطلب بصراحة توقيف الحكم بالدعوى الاصلية

ثالثاً ليس للمحكمة ان تحكم بان الدعوى خارجة عن صلاحيتها بل انما تقرر توقيف الحكم الى ان تفصل الدعوى المعارضة في المحكمة الايجابية لان اعتراض هذه الدعوى دون الحكم بالدعوى الاصلية لا يخرجها عن صلاحية المحكمة وانما يوقف فصلها لا غير حتى لو ثبت للمحكمة ان المدعي قبل اقامته الدعوى فيها كان سبق واقام دعواه على المدعى عليه بنفس ذلك العقار في محكمة الحقوق كان لها ان تحكم فوراً ببرائة المدعى عليه اذا كان المدعي في المرافعة الحقوقية قد اقر له باليد على العقار

رابعاً ليس للمحكمة ان تقرر توقيف الحكم الى مدة غير محدودة بل يلزمها ان تضرب للمدعى عليه اجلاً محدوداً لاقامة دعواه في محكمة الحقوق فاذا مضى هذا الاجل ولم يتم دعواه فتبادر الى فصل الدعوى الاصلية بدون ان تنتظره لان المدعى عليه اتى بالدعوى المعارضة في مقام الدفع واثبات الدفع عائد على صاحبه الا ترى انه لو جاز للمحكمة الجزاء ان تنظر في الدعوى الحادثة فانها كانت تكلف المدعى عليه اثباتها ولو ذهلت المحكمة عن تحديد اجل معين لمراجعة محكمة الحقوق فلها ان تعينه بعد ذلك بناء على طلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي لان الدعوى باقية فيها لم تخرج منها لكون القرار الذي اصدرته بتوقيف الحكم لم يكن حكماً نهائياً بل قرار قرينة

٣٦٣ واذا قررت المحكمة توقيف الحكم وجب عليها ان تدع الدعوى حيث بلغت وليس لها بعد ذلك ان تباشر امراً يتعلق بها فلو قررت بعد ذلك بقاء الحال على ما هو عليه مثلاً او اعادته الى ما كان عليه فتكون قد شحطت حدود وظيفتها وكذا اذا كرر المدعى عليه بعد ذلك الفعل المنسوب اليه كما لو بقي يمر في ملك المدعي فلا يجوز ان يحكم عليه بالعقوبة بل يلزم ان يترك حتى ينقضي الاجل الذي ضرب له او حتى تنتهي الدعوى في محكمة الحقوق اذا كانت قد رفعت اليها لان الحكم

بقضية مروره الحادث يتوقف ايضاً على فصل الدعوى الحقوقية
 واذا انقضى الاجل المضروب لاقامة الدعوى في محكمة الحقوق كان للمحكمة ان
 تدعو المدعى عليه فان اثبت انه اقام دعواه توقفت عن الحكم بالدعوى الاصلية والا
 حكمت بها حالاً وليس لها ان تمنحه مهلة اخرى

✽ المادة ١٤٤ ✽ القبايح ثبتت باوراق الضبط وبالنقارير وان لم
 يكن اوراق ضبط ونقارير او كانت ولكنها ناقصة او غير واضحة فتثبت
 بالشهادة . ثم ان اوراق الضبط والنقارير اذا كانت من جملة الوثائق التي
 يشترط القانون اعتبارها والعمل بها الى حد ان يدعى تزويرها فلا يقام عليها
 بينة لاجل اثبات ما يخالف مضمونها او مندرجاتها وان اقيمت البينة فهي في
 حكم المعدوم واما اوراق الضبط والنقارير غير المشروط اعتبارها الى حد
 الادعاء بتزويرها فيمكن ايراد ادلة خطية واقامة البينة على خلاف مضمونها
 ومندرجاتها اذا استنسبت المحكمة ذلك

٣٦٤ ركن الحكم وجدان الحاكم فهو ممكن في اعتماد الادلة الاذا ثبت الجرم بورقة ضبط

٣٦٥ تعريف اوراق الضبط وتقسيمها الى ثلاثة انواع مختلفة الدرجة

٣٦٦ بيان الشروط الموضوعية لتنظيم اوراق الضبط

٣٦٧ متى تكون حجة ملزمة للحكم . لا تثبت الا الافعال المادية وقرار المدعى عليه .
 كيف العمل لو ادعي تزويرها

٣٦٨ لا تثبت ورقة الضبط الا ما هو موكل بتحقيقه الى المأمور الذي نظمها . لا يتوقف
 ابطالها على طلب الخصم

٣٦٩ يبني الحاكم رأيه على الادلة القائمة في المحاكمة ويتبع في تحقيق الدعوى الخطط
 التي رسمها القانون

٣٧٠ يلزم ان يحقق ما يدعيه المدعى عليه لابطال ورقة الضبط ولو اسند دعواه الى
 شهادة فرد . يلزم ان تذكر اوجه الثبوت في الاعلام . بينة النفي مقبولة

٣٧١ ما معنى النقرة الاخيرة القائمة تسمع البينة المناقضة ورقة الضبط اذا استنسبت

المحكمة ذلك

٣٧٢ اقرار المدعى عليه لا يلزم الحاكم فله ان لا يحكم به اذا ظهر كذبه
 ٣٧٣ متى يلزم التحقيق الفني . تجر به المحكمة عفواً او بطلب . لا تقرر او ترده الا بقرار
 ٣٧٤ هل يلزم التحقيق بحضور الخصمين . لا يجريه الحاكم بنفسه . كيفية انتخاب الخبراء
 ٣٧٥ في تقرير الخبراء . ومفعوله

٣٧٦ ينقرر الكشف عفواً او بطلب ولكن يلزم ان ينقرر بقرار مخصوص وان يجري
 بحضور الخصمين . ما هو نوع هذا القرار . هل يبطل الحكم اذا جرى الكشف
 خلافاً للاصول

٣٧٧ حكم الكشف حكم سائر البراهين والادلة من جهة افتناع الحاكم
 ٣٦٤ لما كانت احكام هذه المادة غير مختصة بدعاوى القباحة بل شاملة ايضاً
 ايضاً لدعاوى الجنحة كما سيأتي في المادة ١٧٣ كان لا بد لنا من اسهاب الكلام
 فيها فنقول :

ان من القواعد المقررة في المسائل الجزائية على اختلاف انواعها من جنحة وجناية
 ان ركن الحكم وجدان الحاكم وافتناعه وان للحاكم ان يتجرى كل الدلائل والقرائن
 التي ترشده الى الحق وتكذب به عن المزلة والخطأ نعم لقد جاء في هذه المادة ان القبايح
 تثبت باوراق الضبط والنقارير وان عدمت فبالشهادة الا ان ذلك ليس قيداً احترازياً
 بل قيداً اتفاقياً لان القانون لم يخص بالذكر اوراق الضبط والشهادة الا لشيوعهما
 وكثرة وقوعهما فلم يقصد ان يخصص بهما اثبات الدعوى لانها تثبت باقرار المدعى
 عليه وبتقرير الخبراء وبما يستخرج من الادلة عند الكشف الحسي

واذا كان للحاكم ان يتجرى كل الادلة والقرائن فله ايضاً ان يعادل بينها وان
 ينظر فيما تستحقه من الاعتماد عليها والركون اليها وان يحكم بما يقع في قلبه ويرتاح اليه
 وجدانه وضميره لان القانون لم يعين لافتناعه خطة مخصوصة بل اطلق له الامر
 والتصرف اولا لوثوقه بعدله ونزاهته ثانياً لعدم التمكن من وضع خطة مطردة تعصم عن
 الخطا في تصديق الدعوى او تكذيبها

على انه يخرج عن هذه القاعدة ما لو كانت الجنحة او القباحة ثابتة بورقة ضبط
 نظمها المأمور بخصوص لذلك فقد جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة ان اوراق
 الضبط والنقارير اذا كانت من الوثائق التي يشترط القانون العمل بها الى حد ان يدعى

بتزويرها فلا تسمع البينة على ما يخالف مضمونها وان سمعت فهي في حكم المدوم بخلاف اوراق الضبط التي ينظمها غير المأمور المخصوص لذلك لان القانون لم يوجب تصديقه في مطلق الاحوال وانما اجاز تصديقه اذا لم يثبت ما يناقضه ولهذا اجاز ان تقام البينة على ما يعاكس تقريره

والذي يتحصل من نص هذه المادة ان اوراق الضبط والتقارير التي ينظمها المأمور المخصوص ملزمة للحاكم بمعنى انها تلزمه ان يحكم بها الا ان يثبت تزويرها اما ورقة الضبط التي ينظمها غير المأمور المخصوص فتلزمه اذا لم يثبت عكسها ولكن يتحصل ايضا من نص المادة ان اوراق الضبط ليست ركناً لازماً للحكم اذ عند انعدامها يمكن ان يعتاض عنها بغير ذلك من البرهان كالبيينة والكشف الحسي

٣٦٥ يراد بورقة الضبط التقرير الذي ينظمه المأمور اثباتاً لما وقع من الجرائم مع بيان احواله وظروفه وما تركه من الاثر وما تيسر من الادلة لمعرفة فاعله وقد اوجب القانون في تنظيم هذه التقارير رعاية بعض الشروط التي تضمن صحة ما يسطر فيها حتى اذا فقد منها احد الشروط الجوهرية بطل التقرير وامتنع الركون اليه الا اذا حال دون اتمام الشرط المفقود قوة غالبية

وتقسم هذه التقارير الى ثلاثة انواع فان منها ما ينزل منزلة الاخبارات والمعلومات العادية وهو اوراق الضبط التي ينظمها مأمور البوليس وانفار الجندرمه او غيرهم من المأمورين الذين لا يناط بهم استقصاء الجرائم واستثباتها او ينظمها المأمور المنوط به ذلك ولكن خارجاً عن صلاحيته وما ذونيته او يسند محتوياتها الى معلومات غيره وفي هذه الصور يجوز ان يستشهد المأمور عند المحاكمة مثل باقي الشهود

ومنها ما يكون حجة ملزمة الى ان يثبت ما يعاكسها ويناقضها وهي اوراق الضبط التي ينظمها مأمور وضابطة العدلية كالمقام والمدبر ومأمور التفتيش وضابط الجندرمه ونواظير القرى ونواظير افراد الناس ونظار سكاك الحديد ومراقبي البريد والمأمورين الموكلون اليهم ملاحظة الموازين والمكاييل فان القانون قد جعل اوراق الضبط التي ينظمها هؤلاء المأمورون حجة ملزمة ما لم يثبت ما يناقضها ويخالف مضمونها اما بالحجج الخطية واما بالشهادة

ومنها ما يكون حجة ملزمة الى ان يدعى ويثبت تزويرها وهي التقارير التي ينظمها المأمورون المخصوصون بامور الاحراش والجرمك والرسومات ولا تكون اوراق الضبط

التي هي من النوع الثاني والثالث حجة ملزمة الا اذا تنظمت على اصولها الآتي بيانها وكانت منضممة شرح ما شاهده المأمور بنفسه ورآه رأي العين اما اذا اسند محتوياتها الى معلومات غيره فهي من النوع الاول كما قدمنا عند الكلام عنه . ثم ان التقارير التي ينظمها مأمور الجمرک انما تكون حجة ملزمة الى ان يثبت تزويرها اذا كانت متعلقة بما يرد ويصدر من الواردات والصادرات لا غير اما تقارير نوابير الاحراش فيشترط لها ان تكون ممضاة من ناظرين على الاقل والا فهي من النوع الثاني

٣٦٦ اما الشروط المسنونة لاوراق الضبط فهي اولاً ان تنظم في المدة القانونية ثانياً ان تكتب وفقاً لاصولها . ثالثاً ان تتضمن شرح الوقائع والاحوال اللازم بيانها رابعاً ان تؤرخ وان تذيّل بامضاء المأمور الذي نظمها . خامساً ان تعزز باليمين . سادساً ان تسجل اما في مسائل الجمرک والرسومات فيشترط لها فوق ذلك ضبط البضاعة المهربة وتبليغ ورقة الضبط الى صاحب البضاعة

(الكلام على المدة) لم يضرب القانون اجلاً معيناً لتنظيم ورقة الضبط في الامور العادية فان المادة ١٥ اوجبت ان تعطى ورقة الضبط الى المدعي العمومي في مدى خمسة ايام على الكثير والمادة ١٨ اطلقت هذا الحكم القانوني على نوابير القرى والاحراش ولكنهم اجمعوا على انه يلزم تنظيم ورقة الضبط في مدى اربع وعشرين ساعة في المسائل المتعلقة بالحقول والموازين والمكاييل وما اشبهه . اما في مسائل الجمرک والرسومات فيلزم ان تنظم فور وقوع الجريمة فاذا نظمت بعد هذه المدة فهي باطلة الا ورقة الضبط المتعلقة بالاحراش فانها لا تبطل اذا تأخر تنظيمها الى ما بعد المدة للضرورة

(صورة الكتابة) على المأمور ان يكتب ورقة الضبط بنفسه الا اذا عرض له مانع فيجوز ان يفوض كتابتها الى غيره مأموراً كان او غير مأمور ومن المقرر ان ورقة الضبط لا تبطل اذا كتبها رجل آخر ولو كان المانع جهل المأمور للكتابة . اما نوابير القرية ونوابير الخاصة فعليهم اذا كانوا يجيئون بالكتابة ان يعهدوا بكتابة تقاريرهم الى المدير او احد اعضاء مجلس الشيوخ او المختار وراز للقيام والمديروماً مورالتفتيش ان يعهدوا الى غيرهم بكتابة تقاريرهم وفي كل حال يجب ان يجتنب في التقارير بالحك والتجشية واذا اقتضى اضافة جملة او حذف كلمة فينبغي ان يشار الى ذلك على الهامش وان يصادق عليه بالامضاء

(شرح الوقائع والاحوال) يلزم ان يذكر في ورقة الضبط اولاً اسم المأمور الذي نظمها وشمهرته ومأموريته ومحل اقامته . ثانياً الافعال المادية التي تتكون منها القباحة او الجنحة . ثالثاً اسم الجاني واوصافه اذا امكن . رابعاً ذكر الاشياء المضبوطة ووصفها (التاريخ والامضاء) لا بد في اوراق الضبط من ان تكون مؤرخة وممضاة من المأمور الذي نظمها ولكنه اذا اهمل التاريخ فلا تبطل الا اذا كانت متعلقة بالجرمك والرسومات . اما اهمال الامضاء فيبطلها مطلقاً ولكن يستثنى من ذلك تقارير نوابير القرية ونوابير الخاصة فيمكن ان يستغنى فيها عن الامضاء لما قدمناه من انه يلزم اذا جهلوا الكتابة ان يهدوا بكتابتها الى احد المأمورين كالمدير والمختار

(تعزيز ورقة الضبط بالقسم) ليس ذلك بشرط لازم على كل المأمورين بل على نوابير الاحراش ونوابير القرى والخاصة وما موري الجرمك والرسومات ونظار سكك الحديد وخطوط الاسلاك البرقية والمأمورين الموكول اليهم مراقبة المكابيل والموازن اما ما مور وضابطة العدلية وكذا ما مور الاحراش فلا يتوجب عليهم تعزيز تقاريرهم باليمين

والمأمور الذي تتوجب عليه اليمين يلزم ان يحلفها بحضور القائمقام والمدير او بحضور مجلس الشيوخ وينبغي ان تسطر كيفية حلف اليمين في ذيل التقرير تحت امضاء المأمور الذي حلفت اليمين بحضوره

(تسجيل اوراق الضبط) ومن شروط ورقة الضبط ان يسجلها صاحبها في سجل مخصوص لئلا يعتبرها بعد ذلك تغيير او تحريف لاسيما في تاريخها على انه لو اهمل تسجيلها فلا تبطل الا اذا كانت متعلقة بامور الاحراش او بامور الجرمك

٣٦٧ ان اوراق الضبط التي يقبل البرهان على ما يناقضها لا تبرح مرعية معتبرة حتى تثبت ما يخالفها اما التي يشترط القانون اعتبارها حتى تثبت تزويرها فلا يسمع عليها تعليل ولا تقبل البيينة على ما يعاكسها ولا يجوز ان تعارض الا بدعوى تزويرها ولما كانت ملزمة للحاكم فلا يجوز له ان يحكم بما يخالفها او يطلب البرهان لاثبات ما هو ثابت بموجبها كما لا يجوز له ان يحكم بردها لما فيها من الغموض والابهام بل يلزمه ان يستحصر المأمور الذي نظمها ليستوضحه اللازم في المحاكمة

ومن المقرر ان اوراق الضبط بنوعها المذكورين لا تصلح الا لاثبات ما هو موكول تحقيقه الى المأمور الذي نظمها فلا تصلح حجة لاثبات ما هو خارج عن مأموريته

بل تعتبر في ذلك من قبيل المعلومات لا غير وسياً في توضيحه في العدد الآتي ولا
تصلح ايضاً الا لاثبات الافعال المادية التي شاهدها المأمور ورآها رأي العين وقد
الحقوا بالافعال المادية اقرار المدعى عليه فاذا تضمنت ورقة الضبط اقراره بارتكاب
الجريمة فليس له ان ينازع في وقوعه وانما له ان ينازع في صحة الاقرار وان ثبت كذبه
وليس من الضروري ان يدعى تزوير ورقة الضبط كلها بل يجوز ان يدعى
تزوير بعض مندرجاتها كالتاريخ مثلاً او ذكر المدة التي نظمت فيها ولا تسمع دعوى
التزوير الا اذا اتى بها المدعى عليه في الجلسة الاولى وعلى المحكمة ان تدقق النظر فيها
وفي الادلة التي يستند عليها المدعى عليه فان وجدت امانة كافية تؤيدها لزمها ان
تتوقف عن الحكم الى ان تفصل دعوى التزوير في المحل الايجابي وان وجدت ان
الامارات التي اتى بها المدعى عليه لا تؤيد دعوى التزوير فتردها وتحكم بالدعوى
٣٦٨ فلذا ان اوراق الضبط لا تصلح حجة الا لاثبات القباحة او الجنحة الموكول
تحقيقها الى المأمور الذي نظمها ويتفرع على ذلك مسائل منها لو نظم ناظر الحرش
او ناظر القرية ورقة ضبط بما وقع ليلاً من الضوضاء والشغب فان تقريره لا يعتبر
الا من قبيل المعلومات العادية لان تحقيق هذه القباحة ليس من خصائصه بل من
خصائص غيره من مأموري ضابطة العدلية كما مر في المادة ١١١ اما وظيفة الناظر
فلا تستدعي استنصاف القباحة والجنحة التي تقع على الاملاك والاحراش كما تقدم في
المادة ١٦٠ ومنها لو نظم ورقة الضبط نفر الجندرمه او نفر البوليس او نظمها مأمور
التفتيش لا بناء على ما شاهده ورآه بعينه بل بناء على تقرير نفر البوليس فلا تعتبر
هذه الورقة الا من قبيل المعلومات حتى جاز للمحكمة ان تحكم بتبرئة المدعى عليه ولو
اتى نفر البوليس الى المحكمة وشهدوا بمضمونها بعد حلفهم اليمين وذلك لانه لما كان
تنظيم ورقة الضبط خارجاً عن صلاحيتهم لم تكن ورقتهم من الاوراق التي جعلها
القانون حجة ملزمة الى ان يثبت ما يخالفها بل هي من قبيل المعلومات العادية وكذا
شهادتهم في المحكمة فانها مثل شهادة غيرهم من الناس والشهادة لا تلزم الحاكم بل هو
مخير في قبولها وردها لما قدمناه من ان ركن الحكم وجدانه واقتناعه لا غير
واذا كانت ورقة الضبط عديمة الاعتبار لصدورها من مأمور لا صلاحية له
او لتنظيمها بصورة مخالفة للقانون فلا يتوقف ابطالها على طلب المدعى عليه بل على
المحكمة ان ترددها من عند نفسها لان ابطال المعاملات في المسائل الجزائية ليس لحق

الخصم فقط بل لحق القانون ايضاً

٣٦٩ قلنا ان ركن الحكم وجدان الحاكم واقتناعه ولكن ليس ذلك على اطلاقه
لانه اذا كان القانون قد جعل للحكم سبباً معيناً كاوراق الضبط فليس للحاكم ان يجحد
عنه الا ان يثبت ما يخالف ورقة الضبط او يثبت تزويرها هذا اذا كانت ورقة الضبط
منظمة على اصولها وصادرة من المأمور الصالح لتنظيمها . اما فيما سوى ذلك فالحكم
منوط بوجودان الحاكم واقتناعه ولكن يشترط ان يبنى اقتناعه على البراهين والادلة
التي قامت في المحاكمة لا على معلوماته الخصوصية او على ما اتصل به من الاخبار لا عن
طريق المحاكمة لانه يلزم ان يحيط المدعى عليه علماً بما قام عليه من الدلائل ليعارضها
مواجهةً علانيةً في المحكمة وليس للحاكم ايضاً ان يبنى اقتناعه الا على البراهين التي
خطها القانون وهي المبينة في المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ او التي تستنبط من مواد اخرى
كإقرار المدعى عليه وتقرير الخبراء والكشف الحسي وسياتي قريباً الكلام عليها

واذا تقرر ذلك فنقول لو حكمت المحكمة على المدعى عليه او قضت بتبرئته بناء على
دلائل لم تذكر في محضر المحاكمة فخكمها ينقض وكذا لو حكمت بناء على تحقيقات فنية
اجرتها بنفسها اذ يلزم ان تجربها بواسطة ذوي خبرة ممن كان خارجاً عن هيئة المحكمة .
وكذا لو احوالت القضية الى الخبراء ثم عدلت عن ذلك وحكمت بالدعوى قبل ان يرد
تقريرهم او حكمت بناء على كشف حسي اجرتة بدون ان تقرر بقرار مخصوص فان
حكمها باطل ولو جرى الكشف بحضور الفريقين او بغيابهما بعد دعوتهما قانوناً ولكن
اذا جرى الكشف بحضور الفريقين وعند المحاكمة لم يعترضوا عليه بل تناقشا في اساس
الدعوى فلا يسمع اعتراضهما عليه بعد ذلك ولا ينقض الحكم لكون الكشف جرى
بدون ان تقرر المحكمة بقرار سابق

والحاصل اذا كان القانون قد علق الحكم بوجودان الحاكم واقتناعه فلم يفوض اليه
تحقيق الدعوى كما يريد بل رسم لتحقيقها خططاً معلومة معينة فعلى الحاكم ان يتبع
هذه الخطط بكل دقة وان يحفظ ما رسم القانون ثم يحكم بما يميل اليه قلبه وبما يقع
في وجدانه من صحة الدعوى وكذبها وليس له ان يجحد عن الخططة القانونية بان
يستشهد الشاهد مثلاً بدون تحليفه اليمين ويعتمد شهادته او يمتنع عن استماع الشاهد
الذي اتى به المدعي العمومي ثم يحكم بعد ذلك ببراءة المدعى عليه لعدم توفر الادلة
الكافية ويقول هكذا صح عندي وهكذا اقتنعت

٣٧٠ وما يتفرع على ذلك انه لو ادعى المدعى عليه ما يخرج الفعل المسند اليه عن عداد القبايح بان ادعى مثلاً انه كان مدفوعاً بقوة غالبية وان له البيئته على ذلك وسبى شهوده وطلب من المحكمة دعوتهم الى الشهادة فليس لها ان تصرف النظر عن طلبه وان تحكم عليه بالعقوبة وان فعلت بدون ان تتمكن من اثبات مدعاه فحكمها ينقض لمخالفته حكم هذه المادة ١٤٤ التي خولت المدعى عليه ان يثبت ما يخالف ورقة الضبط بل يترتب على المحكمة في هذه الصورة ان تدعو الشهود الذين سماهم المدعى عليه او ان تسمع شهادتهم اذا كان قد اتى بهم وبعد ذلك تعارض شهادتهم بورقة الضبط وتعادل بينهما وتحكم بما تراه الاصح منهما . ومنه ايضاً لو ادعى المدعى عليه ما يخالف ورقة الضبط واستشهد على ما ينقض مضمونها بشاهد واحد لا غير فليس للمحكمة ان تصرف النظر عن دعواه وعن دعوة شاهده بحجة ان شهادة الفرد لا تصلح لتكذيب ورقة الضبط لان القانون لم يعين للشهادة نصاً محدوداً بل يلزم دعوة الشاهد واستشهاده ثم تعادل المحكمة بين شهادته وورقة الضبط وتخص وجه الحقيقة منهما وتحكم بما تراه احق واولى . ومنه ان ليس للمحكمة ان تحكم ببراءة المدعى عليه لانه اثبت ما ينقض ورقة الضبط المتضمنه اثبات القبايح المنسوبة اليه بل يلزم ان يذكر في الاعلام كيف اثبت ذلك بالبيئته او بالكشف الحسي مثلاً ويلزم ان يذكر ايضاً في الصورة الاولى ما شهد به الشهود وفي الصورة الثانية ما كان من نتيجة الكشف وما يجب الانتباه اليه ان الواضح من نص هذه المادة ان بيئته النفي مقبولة لانها اجازت للمدعى عليه ان يثبت بالبيئته ما يخالف ورقة الضبط وهذه القاعدة مطردة في المسائل الجزائية على اختلاف انواعها فهي جارية ايضاً في دعاوى الجحفة والجنابة وهي نتيجة القاعدة الاساسية التي جعلت ركن الحكم اقتناع الحاكم اذ يمكنه ان يقتنع ببيئته النفي كما يقتنع ببيئته الاثبات ولهذا وردت المحكمة البيئته لمجرد كونها بيئته نفي فحكمها ينقض

٣٧١ ورب معترض بقول كيف لا يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن استماع البيئته التي يقدمها المدعى عليه لاثبات ما يخالف ورقة الضبط وقد ظهر من نص هذه المادة ان القانون خبر المحكمة في استماعها وعدم استماعها اذ ورد في الفقرة الاخيرة منها انه يجوز سماع البيئته وقبول الادلة الخطية لاثبات ما يتناقض ورقة الضبط اذا استنسبت المحكمة ذلك فما معنى هذه العبارة والجواب ان ليس معناها ان المحكمة مخيرة في مطلق

الاحوال في استماع البيئة او عدم استماعها بل معناها اذا كان ما يدعيه المدعى عليه على تقدير ثبوته لا يبنى عن الفعل المنسوب اليه سمة الجريمة ولا يغير شيئاً من ماهيتها واحوالها فليس للمحكمة ان تتشاكل باستماع بينته لعدم الفائدة منها اما اذا كان ما يدعيه على فرض ثبوته يثبت برآته او بعفيه من العقوبة فيلزمها حتماً ان تستثبته رعاية لحق الدفاع وتحريماً لوجه الحقيقة الذي هو الغاية المقصودة من المحاكمة وعلى ذلك لو قرر المدعى عليه انه خالف تنبيهات الحكومة لانها صدرت بغيابه وبعد رجوعه لم يعلم بها حتى يمثل لها فليس للمحكمة ان تكلفه اثبات غيبته وان التنبيهات صدرت في غيابه لان جهله لا يعذره اذ لا تشترط النية في القباحة بل لتكون من الفعل المادي بمعزل عن كل نية . اما لو قال المدعى عليه انه اشغل الطريق العام بانقاض بيته اضطراراً لان بينته اشرف على الخراب فاضطر ان يهدمه ليتلافى ما يحدث من انهياره وليس له موضع لوضع الاتقاض فيلزم ان تسمع بينته اذ لو ثبت ما ادعاه لعفى من العقوبة لانيانه المخالفة مضطراً مكرهاً

٣٧٢ قلنا ان من جملة علل الحكم اقرار المدعى عليه وشهادة الخبراء والكشف الحسي فترتب علينا ان نبحث في هذه العلة الثلاث مفصلاً فنقول :

اما الاقرار فهو حجة على المقر سواء اقر بالقباحة امام المحكمة او امام المأمور الذي نظم ورقة الضبط واذا اقر المدعى عليه بجريمته وادعى ما يعفيه من العقوبة ولم يتمكن من اثباته فيحكم عليه باقراره لانه لا يصدق بما يدعيه . على ان الاقرار لما كان يحتمل الصدق والكذب فلا يلزم الحاكم في مطلق الاحوال لانه اذا تبين من سياق المحاكمة ما يكذبه او يوقع الريبة القوية في صحته فله ان لا يحكم به ولكن يلزم عند ذلك ان يباليغ في البحث وفي تحري الدلائل والبرهان وان يعلل لرد الاقرار بما تبين له من عدم صحته ولا يصح للحاكم ان يتعجل الحكم على المدعى عليه لاقراره بالدعوى سواء اقر امامه او حال تنظيم ورقة الضبط بل يلزمه ان يتم التحقيق باطرافه اذ لعله يظهر كذب الاقرار او يثبت انه صدر عن خطأ . ولورجع المقر عن اقراره الصادر في التحقيقات الاولية فعلى المحكمة ان تتلو عليه منطوق اقراره الاول وتفهمه مندرجات اوراق التحقيق وتستوضحه الامر صريحاً وبعد ذلك تجري التدقيقات اللازمة وتحكم بما يكون من نيتها وان سلكت المحكمة على خلاف هذه الخطة فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . ٥٠٠ عدد ٢٦٦)

٣٧٣ وابعث الخبراء من الحجج القانونية التي يصح الاعتماد عليها في تحقيق الجرائم على اختلاف انواعها الا انه لا يجوز ان يمد اليها الا في الاحوال التي يجوز فيها قبول غيرها من البرهان ولو كانت القباحة ثابتة باوراق ضبط ولم يدع المدعي عليه ما يخالفها فليس للمحكمة ان تحيل تحقيق القضية الى الخبراء الا اذا اقتضى ازالة الشك الحاصل من مندرجات ورقة الضبط ذاتها كما لو ثبت منها ان المدعي عليه عرض للبيع في حانوته لحوماً فاسدة ولم يدع المدعي عليه ان اللحوم صحيحة غير فاسدة فليس للمحكمة ان تحيل الامر الى الطبيب لفحص اللحم لان هذا الفعل مادي يثبت بورقة الضبط الا ان يدعي ما يعاكسها ولكن اذا كانت هذه الورقة تثبت ان اللحوم ولو كانت غير فاسدة فهي مضرّة بالصحة فعلي المحكمة ان تحيل تحقيق الامر الى الطبيب من عند نفسها لان المأمور في هذه الصورة لم يستثبت فعلاً مادياً يقع تحت حواسه وانما ابدى من عند نفسه رأياً فنياً وهو لا يصلح لان يبديه ولان عرض اللحوم لا يعد جرمًا الا اذا كانت مضرّة والحال ان ذلك لا يثبت بقول المأمور بل بقول الخبراء فاصبحت الجريمة غير ثابتة فيجب تحقيقها باستطلاع رأي ذوي الفن حتى اذا ثبتت يقضى على المدعي عليه بالعقوبة والا فيحكم بشبرته

فاتضح من ذلك ان للمحكمة ان تحيل الامر الى الخبراء اما عفواً من عند نفسها واما بناء على طلب احد الخصمين ولكنه اذا طلبه احدها فليس لها ان تباها عليه الا اذا كان لا فائدة منه بان كان ما يريد اثباته اضحى ثابتاً عندها او اذا ثبت فلا يغير شيئاً من امر الدعوى اما اذا ابته عليه فيما سوى ذلك فينقض حكمها بالاستناد الى المادتين ٣١٤ و ٣١٩ لان تحقيق الخبراء من جملة البراهين التي يمكن لكل من الخصمين ان يتوسل بها لاثبات مدعاه ثم اذا ابت المحكمة اجراء التحقيق الفني لعدم فائدته فيلزمها ان تعلق لذلك وان تبين وجه عدم الفائدة

وليس للمحكمة ان تحيل التحقيق الفني الى الخبراء او ان تباها على الذي طلبه الا بقرار مخصوص كما يعلم من المادة ٦٣ من قانون المحاكمة الحقوقية فانها اوجبت اجراء الكشف بقرار مخصوص من المحكمة وهذا الحكم القانوني لا يختص بالدعاوى الحقوقية بل يعم ايضاً الدعاوى الجزائية لان القرار باجراء التحقيق الفني قد يكون قرار قرينة يجوز ان يستدعي تمييزه بمقتضى المادة ٣٢٢ فلا يصح من ثم ان يحرم الخصم حق التمييز مباشرة التحقيق دون قرار سابق وهذا اذا اقتضى اجراء التحقيق بناء على طلب احد

الخصمين اما لو استنسبته المحكمة عفواً من عند نفسها فلا مانع من ان تجر به بدون ان تقرر بقرار مخصوص تعجلاً لفصل الدعوى وانما ربطه بقرار اولي

٣٧٤ وهل يلزم ان يجري التحقيق الفني بحضور الخصمين ولا يجوز ان يجري بغيابهما الا بعد دعوتهما رسماً وتخلفهما عن الحضور عامتهم على انه لا يشترط ان يجري بحضورهما وحجتهم ان المعاملات المسنونة لاجراء التحقيق الفني مبنية على المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا القانون وليس فيهما ما يفيد لزوم التحقيق بحضور المتداعيين واذا احتج عليهم بان من جملة احكام قانون المحاكمة الحقوقية ان يجري مثل هذا التحقيق بحضور الخصمين اجابوا ان هذه الاحكام لا تجري في الدعاوى الجزائية ولا اخال قولهم صحيحاً اولاً لان احكام المادتين ٤٠ و ٤١ انما وضعت لاجل التحقيق الابتدائي الذي تجر به ضابطة العدلية ولا يخفى ان هذا التحقيق يجري سرّاً لغاية جمع الادلة لا غير فلا مشابهة بينه وبين المحاكمة لانها تجري علناً وتسفر عن الحكم بالدعوى ثبوتاً او سلباً . ثانياً ان اجراء التحقيق بغياب الخصمين محل بحق الدفاع فضلاً عن انه من جملة معاملات المحاكمة فكيف يجوز ان يجري على غير علم منهما . ثالثاً ان احكام قانون المحاكمة الجزائية المتعلقة بالتحقيق الفني قاصرة كثيراً حتى اضطروا الى الاستعانة في بعض المسائل بقانون المحاكمة الحقوقية كما في مسألة اجراء التحقيق بناءً على قرار مخصوص من المحكمة على ما تقدم في الفقرة السابقة فما هو وجه الحكمة من تحكيم قانون المحاكمة الحقوقية في بعض المسائل وامتناع تحكيمه في المسائل الاخرى ومن ثم يترآى لي بناءً على هذه الاسباب الصوابية انه لا يجوز اجراء التحقيق بغياب الخصمين الا اذا دعيا بالصورة الرسمية وتخلفا عن الحضور

ومما لا ريب فيه انه لا يجوز للمحاكم ان يتولى التحقيق الفني بنفسه بل يلزم ان يفوضه الى غيره من ذوي الفن والصناعة ان يخلفه اليمين قبل مباشرته العمل على الصورة المبينة في المادة ٤١

ومن المقرر اولاً انه يجوز احالة التحقيق لواحد او اكثر من ذوي الخبرة . ثانياً ان انتخابهم عائد للمحكمة وحدها فليس للخصمين ان يتداخلا في شأنه . ثالثاً لا مانع من ان تنتخب المحكمة الخبراء الذين سبقوا واجروا التحقيق الفني بدعوة المدعي العمومي عند مباشرته التحقيق الابتدائي

٣٧٥ ومتى اتم الخبراء العمل المهود اليهم لزمهم ان ينظموا تقريراً موضحاً يبينون

فيه ما كان من نتيجة ابحاثهم و يضمنونه حكمهم في القضية بصورة جازمة مع بيان علله
واسبابه وبعد امضائه يرفعونه الى المحكمة

اما مفعول هذا التقرير فلا يختلف عن مفعول الشهادة فيمكنه ان يعارض
وينقض مندرجات ورقة الضبط كما يمكن معارضتها ونقضها بالشهادة ولهذا اذا طلبه
المدعى عليه ليتوسل به الى معارضة ورقة الضبط فليس للمحكمة ان تبايه عليه كما قدمنا
ولكنه لا يلزم المحكمة ان تحكم بوجبه اذ لها ان تقدر ماهيته واعتباره وان تحكم
بمقتضاه او بما يخالفه كما لها ان تحكم بوجوب الشهادة او ان تردّها وتحكم بما يخالفها
وذلك لان تقرير الخبراء من جملة البراهين مثل الشهادة ولم يضع القانون برهاناً ملزماً
الا اوراق الضبط اذا لم يثبت تزويرها في صورة او لم يثبت ما يناقضها في صورة اخرى
٣٧٦ وللحكمة ايضاً اذا اقتضت الضرورة ان تامر باجراء الكشف الحسي على
المنازع فيه اما عفواً من عند نفسها او بناء على طلب احد الخصمين لان هذا الكشف
من جملة البراهين والدلائل التي ترشد الى الحقيقة والمحاكمة ان تُجرى كل الادلة التي
ترشدها الى الحق بل ان ذلك من اهم المتوجب عليها . ولكنه اذا اقتضى كشف
المنازع فيه فيلزمها في اول الامر ان تقرره بقرار مخصوص ثم يلزم ان يجري بحضور
الخصمين ولا يجوز ان يجري بغيابهما الا اذا تخلقا عن الحضور بعد دعوتهما بالصورة
القانونية لان هذه المعاملة من جملة معاملات المحكمة العلنية التي يلزم ان تجري
بمواجهة الخصامين ولا يجوز ان يسند الحكم عليها الا اذا تمكن الخصمان من الاطلاع
عليها ومعارضتها لانه لا يجوز ان يحكم الا بناء على الدلائل التي قامت في المحاكمة
الوجاهية بحضور الخصم ولا يجوز ان تعتمد الدلائل التي قامت بغيابه الا اذا دعي
ولم يحضر

واذا جرى الكشف بصورة مخالفة للقانون كما لو جرى بغياب الخصمين وبدون
دعوتهم للحضور فهل يستوجب ذلك نقض الحكم فيه تفصيل اذا كان الحكم قد بني
على هذا الكشف فلا شك انه ينقض لابتنائه على دليل غير قانوني اما لو بني الحكم
على دليل آخر كورقة الضبط او على الشهادة مثلاً ولم يؤثر الكشف في وجدان المحكمة
ولم تعتمد فلا يضر ذلك بصحة الحكم لعدم اجماعه بحق المحكوم عليه

قلنا انه يجب ان ينقرر الكشف بقرار مخصوص فهل يعتبر هذا القرار قراراً اعدادياً
او قرار قرينة فيه تفصيل اذا قررت المحكمة الكشف من عند نفسها فهو في الغالب

قرار اعدادي لانه يسهل فصل الدعوى بدون ان يشمر بما سيكون من نتيجة الحكم
 اما لو تقرر الكشف بناء على طلب احد الخصمين وعلق الحكم على ما يكون من نتيجته
 فالقرار حينئذٍ قرار قرينة يجوز ان يستدعى تمييزه قبل الحكم باصل الدعوى
 ٣٧٧ اذا جرى الكشف على اصوله فحكمه حكم سائر البراهين والادلة القانونية
 فيمكن للحاكم ان يبني اعتقاده واقتناعه عليه ويمكنه ان يعارض به باقي الدلائل والبراهين
 فيجوز له ان يرد به الشهادة وان يبطل ورقة الضبط اذا كانت مما تقبل البينة على ما
 يخالفه لانه من جملة البراهين التي اجازها القانون لاطهار الحقيقة ولكن اذا اعتمده
 الحاكم لا بطل ما يناقضه من الادلة والبرهان فيلزمه ان يعلل ذلك والا نقض حكمه
 مخلوه من العلل والاسباب

المادة ١٤٥ * يلزم الشهود ان يحلفوا اليمين بحضور المحكمة انهم
 ينطقون بواقع الحال دون زيادة ولا نقصان والشهود الذين لا يحلفون على
 هذا الوجه فشهادتهم في حكم الساقط المعدوم وعلى كاتب المحكمة ان يضبط
 كيفية التحليف واسماء الشهود وشهرتهم واعمارهم وما يحترفون واما كن اقامتهم
 والفقرات المعول عليها من الشهادة التي يؤدونها

٣٧٨ يحلف الشاهد ولو كان قد حلف عند المستنطق او في محكمة البداية

٣٧٩ متى يسمع الشاهد على سبيل المعلومات هل يحكم بشهادة الصغير وهل يبطل
 الحكم بتجليفه

٣٨٠ ينقض الحكم اذا حلف الشاهد على غير الصورة المبينة في المادة ١٤٥ الا اذا
 لم يحكم بشهادته هل يسمع الاعتراض من غير المشهود عليه وهل يسمع اذا لم
 يؤت به الا في التمييز

٣٨١ كيف يشار في ورقة الضبط الى حلف اليمين هل يبطل الحكم اذا لم يسطر اسم
 الشاهد او خلاصة شهادته

٣٧٨ في المادة ١٤٥ ثلاثة قيود احترازية الاول انه يلزم كل شاهد بدون
 استثناء ان يحلف اليمين بان ينطق بواقع الحال بدون زيادة ولا نقصان . ثانياً ان
 صيغة اليمين المبينة في هذه المادة جوهرية فلا يجوز ان يترك منها كلمة كما لا يجوز ان

يعتاض عنها بصيغة اخرى . ثالثاً يلزم ان يذكر في ورقة ضبط المحكمة وفي الاعلام ايضاً ان الشاهد قبل استشهاده حلف اليمين على هذه الصورة ولزيادة الايضاح نبحث في كل امرٍ على حدة فنقول :

الاصل في ذلك ان كل من تقدم للشهادة يلزمه ان يحلف اليمين اذ بدون ذلك لا عبرة لشهادته ولا يمكن ان تكون حجة ولا فرق في ذلك بين الشهود الذين دعوا بمذكرة جلب او بخبر عادي او اتوا بدعوة المحكمة او احضروهم الخصم بنفسه كما لا فرق بين الشهود الذين يشهدون على المدعي عليه اوله وبين الشهود الذين دعيتهم المحكمة من عند نفسها او بناء على طلب احد الخصمين حتى لو دعي الى الشهادة الشاكي الذي لم يتخذ صفة المدعي الشخصي فيلزم ايضاً ان يحلف اليمين وكذا لو دعي ايضاً ما مور ضابطة العدلية كالقائمقام والمدير ومأمور التفتيش وناطور القرية لايضاح ما وجد غامضاً في تقريره فلا يجوز استشهاده قبل تحليفه اليمين وكذا لو دعي الخبارة لايضاح ما ابرم من تقريرهم

ولا يجوز ان يعدل عن تحليف الشاهد ولو رضي المشهود عليه لان تحليف الشاهد ليس لحقه فقط بل لحق القانون ايضاً وهذا متفق عليه . ولو حلفت المحكمة كل الشهود الا واحداً منهم فحكمها ينقض اذا كانت شهادة هذا الشاهد من جملة البراهين التي بني عليها الحكم اما اذا لم تاخذ المحكمة بشهادته فالحكم صحيح

ولو كان الشاهد المدعو الى المحكمة قد شهد عند المستنطق بعد اليمين فلا يجوز للمحكمة ان تستشهده بدون تحليف مكثفة باليمين التي حلفها عند المستنطق بل يلزمها ان تحلفه ثانية وبذلك مطالعة من الباش مدعي العمومي في محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٢٨) وكذا ليس لمحكمة الاستئناف ان تعدل عن تحليف الشاهد لانه حلف في محكمة البداية

٣٧٩ وليس لمحكمة الجنحة ومحكمة القباحة ان تدعو المخبر لاستماع شهادته على سبيل المعلومات بدون تحليفه اليمين لان ذلك مختص برئيس محكمة الجنابة دون غيره كما سيأتي في المادة ٢٣٣ وقد ورد ذلك صريحاً في مطالعة الباش مدعي العمومي الالفة البيان وقد عللوا لذلك اولاً بان نص المادة ١٤٥ مطلق فيم كل من دعي الى الشهادة . ثانياً بان حكم هذه المادة وضع لحق القانون فليس للمحكمة ان تعفي الشاهد منه لاية علة كانت . ثالثاً بان ما ابرج لرئيس محكمة الجنابة من دعوة المخبر لاستماع اخباره

على سبيل المعلومات ثابت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وفضلاً عن ذلك فليس بين الامرين اتحاد في العلة حتى يتحد فيهما الحكم فان في رؤية دعوى الجنابة اوجب القانون لما لها من الشأن والاهمية ان تبلغ اسماء الشهود الى المشهود عليه قبل استشهادهم لينتخص عن احوالهم فكان من البداهة اذا حضر الشاهد قبل انباء المشهود عليه به ان لا تكون شهادته ذات شأن يعول عليه فاجيز لرئيس المحكمة ان يامر باستماع شهادته على سبيل المعلومات حرصاً على ما يمكن ان يتحصل منها من الافادات التي تؤدي الى اظهار الحقيقة اما دعوى القباحة والجنحة فليس لها مثل هذه الاهمية ولهذا لم يوجب القانون فيهما اعلام المشهود عليه باسماء الشهود قبل استشهادهم فجاز ان يستشهدوا في اي طور كان من اطوار المحاكمة فلا موجب اذا لاستماع الشاهد على سبيل المعلومات طالما يمكن استماعه في كل آن على سبيل الشهادة فلا بد اذا من تحليف الشاهد في مطلق الاحوال الا في موضعين الاول اذا كان الشاهد قد حكم باسقاطه من الحقوق المدنية لانه يضحى في هذه الحالة غير مقبول الشهادة لكون الشهادة من جملة الحقوق المدنية التي حرمتها وانما تسمع المحكمة روايته على سبيل المعلومات لا غير على انها اذا اخطأت وحلفته اليمين فذلك لا يستوجب نقض الحكم الثاني اذا كان الشاهد غير بالغ الخامسة عشرة من سنه فقد تقدم في المادة ٧٤ انه يلزم استماعه بدون تحليفه اليمين على ان تكون شهادته بمثابة المعلومات وحكم هذه المادة لا يختص بالتحقيق الابتدائي بل يشمل ايضاً طور المحاكمة على انه لا يلزم ان يفهم من ذلك ان شهادة الولد الذي لم يبلغ الخامسة عشرة لا يجوز ان يحكم بموجبها لانها من جملة اسباب الحكم ولو صدرت بدون يمين اذ ان القانون اجاز للحاكم ان يبيني اعتقاده على كل الدلائل التي تظهر في المحاكمة

ولو سمعت شهادة الولد بعد تحليفه اليمين فذلك لا يستوجب نقض الحكم لان القانون لم يعلق نقضه على هذه المخالفة ولان المادة ٧٤ لم توجب حتماً سماع شهادته بدون يمين وانما جعلت ذلك من قبيل الجواز ومفاده انها خبرت الحاكم في تحليفه او عدم تحليفه حسبما يترآى له من قوة التمييز عنده او من عدمها

٣٨٠ اما ما يتعلق بالقيود الثاني وهو صيغة اليمين المبينة في المادة ١٤٥ فنقول عنه ان هذه الصيغة جوهرية فيلزم ان يحلف الشاهد بان ينطق بواقع الحال دون زيادة ولا نقصان ولا يجوز ان يترك من ذلك كلمة ولا ان يعتاض عن هذه الصورة

بصورة اخرى فلو حلف بان ينطق بواقع الحال دون زيادة فلا يصح اذ يمكنه ان يخبر باقل مما يعلم وكذا اذا حلف بان ينطق بواقع الحال دون نقصان اذ يمكنه ان يخبر بأكثر مما شاهد بل يلزم ان يحلف بان ينطق بواقع الحال بلا زيادة ولا نقصان او بما يرادفه مثل ان ينطق بواقع الحال لا اقل ولا أكثر والا فالحكم ينقض ولكن هل ينقض الحكم لو زاد على هذه الصيغة كما لو زاد عبارة بدون خوف ولا خشية ولا غرض ولا خصومة المسملة في صيغة يمين الجناية على ما يأتي في المادة ٢٦٨ فيه تفصيل فان كانت الصورة التي حلف عليها مستحقة صيغة اليمين المبينة في المادة ١٤٥ فالزيادة لا تضر والا فالحكم ينقض

قلنا اذا استشهد الشاهد بدون يمين او حلف على غير الصورة المبينة في هذه المادة فالحكم ينقض ولما كانت العلة في ذلك ان الشهادة التي لا تعزز بالقسم لا يوثق بها اذ لا يؤمن عليها من الكذب كان من البديهي ان لا ينقض الحكم اذا كان لم يسند الى هذه الشهادة بل الى غيرها من الدلائل والامارات لانتفاء العلة الموجبة نقضه فمن ذلك ما لو استشهدت محكمة الاستئناف الشاهد بعد تحليفه اليمين على خلاف هذه الصورة او بدون تحليفه بالكافية ولكنها ايدت الحكم البدائي بناء على الشهادة المؤداة في محكمة البداية وكانت هذه الشهادة مؤداة على اصولها وكذا لو استشهد الشاهد ثانية في المحكمة بعد تحليفه اليمين على غير الصورة القانونية وكان لدى استشهاده في المرة الاولى قد حلف على مقتضى هذه الصورة لان يمينه الاولى تكفي وتتناول شهادته الثانية فكان تحليفه ثانية غير لازم فلا يضر اذا جرى على غير اصوله اما لو بني الحكم على شهادة الشاهد الذي حلف على غير الاصول وعلى شهادة غيره ايضا او على دلائل اخرى فذلك يستوجب نقض الحكم لانه يثبت انه بني على هذه الشهادة الناقصة ولا يمكن ان يقال ان هذه الشهادة لم تؤثر في وجدان الحاكم لانه اعتمد عليها في حكمه

وليسمع الاعتراض على شهادة الشاهد الذي حلف على غير الاصول لا من المشهود عليه فقط بل من المدعى عليه الاخر وان كان الشاهد لم يشهد عليه لان تحليف الشاهد على موجب الصورة المعينة ليس لحق الخصم فقط بل لحق القانون ايضا ولان قانونية الحكم لا تقبل التجزئ الا ان الاعتراض على الشهادة لا يسمع في محكمة التمييز لا من المشهود عليه ولا من غيره اذا لم يوثق به في محكمة الاستئناف

٣٨١ بقي علينا ان نشكلم عن القيد الثالث وهو ان يذكر في ورقة ضبط المحاكمة ان الشاهد قبل استشهاده حلف اليمين على الصورة المبينة في هذه المادة وحاصل ما ذكره في هذا الخصوص انه اذا لم يذكر ذلك في ورقة الضبط ولا في الاعلام فالحكم ينقض اما لو ذكر في ورقة الضبط ولم يذكر في الاعلام فلا ينقض الحكم ولو عكس الامر بان ذكر في الاعلام ولم يذكر في ورقة الضبط فذلك مخالف للاصول لان ورقة الضبط اساس الاعلام وما اخذه فكيف يصح ان يذكر فيه ما لم يرد ذكره فيها ومن المقرر انه لا يكفي ان يشار في ورقة الضبط الى حلف اليمين كيفما كان بل يلزم ان يذكر فيها على اية صورة حلف الشاهد او ان يقال انه حلف على الصورة المبينة في المادة ١٤٥ وعلى ذلك لو قيل انه حلف اليمين او قيل انه حلف اليمين المطلوبة او حلف اليمين المتوجبة قانوناً فذلك لا يكفي لان العبارة الاخيرة مطلقة ومبهمة والعبارتان الاولتان لا تفيدان شيئاً وكذا لو قيل ان الشاهد حلف اليمين على الصورة المطلوبة قانوناً اذ يلزم بيان الصورة التي حلف عليها او ان يشار الى المادة القانونية التي رسمت فيها هذه الصورة ليحصل المقصود ويرتفع الالتباس والاصل في ذلك ان كل معاملة جوهرية اوجبها القانون وعلق عليها صحة الحكم يلزم ان يشار الى اجرائها بصورة جلية واضحة ليتأكد انها جرت وفقاً لما رسم القانون والا فتعتبر انها اهملت بالكلية او جرت على غير اصولها ومن ثم ينقض الحكم

ومن مقتضى المادة ١٤٥ ان يرسم الكاتب اسماء الشهود وشيهرتهم واعمارهم وما يحترفون وتعل اقامتهم على انه لو اهمل شيء من ذلك فلا يؤثر في صحة الحكم الا عند وقوع الجهالة واللبس كما لو ذكر اسم الشاهد فقط واهمل ذكر شهرته وقد اوجبت هذه المادة ان تسطر ايضاً لا شهادة الشهود كلها بل الفقرات المعول عليها منها ويكفي ان يوقع عليها بامضاء الكاتب اذ لا لزوم لامضاء الرئيس كما في دعوى الجنحة على ما سيأتي في المادة ١٧٣ حتى انهم اجمعوا على انه لو اهمل تسطير الشهادة بالكلية فذلك لا يستوجب نقض الحكم لان القانون لم ينص على بطلان المعاملة الا اذا اهمل الشق الاول من المادة ١٤٥ اي تحليف الشهود

✽ المادة ١٤٦ ✽ اباؤ المظنون فيه واجدادهم واولادهم واحفادهم واخوتهم واخواتهم ومن يدلي اليه بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة

حتى بعد الطلاق لا تقبل شهادة احد منهم مطلقاً ولكن اذا سمعت الشهادة من مثل هؤلاء ولم يعترض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه فلا تكون في حكم العدم بل تكون مرعية ومعتبرة

٣٨٢ بيان ما في المادة ١٤٦ من القيود وتعداد الاقارب الذين ترد شهادتهم
 ٣٨٣ لا تقبل شهادة المدعي الشخصي بل شهادة اقاربه وخدامه وشهادة الشاكي والمخبر
 ٣٨٤ لا تقبل شهادة الحاكم والمدعي العمومي وكاتب الضبط وتقبل شهادة ما مور ضابطة العدلية الذي نظم ورقة الضبط والمخبر النائل المكافاة النقدية

٣٨٢ في هذه المادة جملة قيود يلزم حفظها الاول ان اقارب المظنون فيه المنصوص عليهم في هذه المادة وهم ابواه واجداده وان علوا واولاده واحفاده وان سفلوا واخواته واخوته سواء كانوا لابوين او لاب او لام والاخ في الرضاع ومن يدلي الى المظنون فيه بالمصاهرة الى هذه الدرجة اي الدرجة الثانية كزوجة ابيه او ابنه وزوج امه او ابنته وزوج اخته وابن زوجته والحمة واولادها ولو بعد وفاة الزوجة لا تقبل شهادتهم له ولا عليه اما الاول فالتهمة واما الثاني فلا أنه لا يوافق العدل والعواطف البشرية ان يوضع الشاهد بين حدين فاما ان يضطر الى قهر عواطفه بالشهادة على ذوي قرابه واما ان يضطر الى الكذب والحنت يمينه بكم شهادته عليهم لان العامة تأنف من رؤية الام تشهد على ابنها والزوجة على زوجها فضلاً عما في ذلك من قطيعة الرحم وعلّة الخصام والنفرة بين الاقارب ولكن لما كان ذلك ثابتاً على خلاف القياس كان من الواجب حصر المنع فيما ورد عليه النص فلا مانع اذاً من سماع شهادة باقي الاقارب كزوج الحمة وزوجة الحم وازواج اولادها اما اقارب الزوجين فلا قرابة بينهم فنسمع شهادة ابيه على ابي زوجته وشهادة اخته على اخيها

الثاني ليس المقصود بالمنع الوارد في هذه المادة رد الشهادة بعد ادائها بل الامتناع عن سماعها وعن دعوة الشاهد بالكلمة اذ لا تحصل الغاية المطلوبة وهي ان يكفي الشاهد مؤونة الشهادة على قريبه او الاضطرار الى الكذب الا بالعدول عن استشهاده بالكلمة ولهذا صرحوا بانه اذا استأنف المدعي عليه الحكم الغيابي الصادر عليه من محكمة البداية وكان من جملة الشهود الذين شهدوا عليه احد ذوي قرابه فيمكنه ان يعارض امام محكمة الاستئناف في تلاوة شهادتهم المؤداة في محكمة البداية

الثالث ان الامتناع عن استشهاد الشاهد يتوقف على اعتراض المدعي الشخصي او المدعي العمومي اذا كان المقصود ان يشهد لقربيه وان كان المقصود ان يشهد عليه فيتوقف على اعتراض المدعي العمومي او المظنون فيه بمعنى انه اذا حصل الاعتراض على استماع الشهادة تختم على المحكمة ان تعدل عن سماعها اما لو لم يعترض عليها فالمحكمة مخيرة في سماعها او عدم سماعها اذ لها ان تاجب عنوا استماع الشاهد لعللة القرابة الرابع وهو نتيجة ما تقدم انه يلزم ان يعترض على استشهاد الشاهد قبل استشهاده لانه اذا سكت من له حق الاعتراض حتى شهد الشاهد سقط اعتراضه لان سكوته دليل على رضاه الا ان يكون الشاهد قد استشهد بغيابه فيجوز له ان يعترض على استشهاده او على تلاوة شهادته عند الاعتراض على الحكم او عند الاستئناف الخامس لا فرق فيما اذا كانت القرابة او علاقة المصاهرة بين الشاهد وبين كل المدعى عليهم او بينه وبين احدى فقط وكما يجوز ان يعترض على استشهاد الشاهد المدعى عليه الذي هو قربيه جاز ايضا ان يعترض عليه المدعى عليه الاخر ولو كان لا قرابة بينه وبين الشاهد لان الدعوى واحدة والشهادة لا تجزئ ولان المنع لم يرد على قبول الشهادة بل على استماعها بالكلية فكيف يجوز ان تسمع وان لا تسمع بوقت واحد وكذا لو كان الشاهد من اقارب احد المدعى عليهم وطلب سماع شهادته المدعى عليه الاخر فالمدعي العمومي ان يعترض على استماع شهادته اذ ربما حملته الغيرة على قربيه ان يشهد له ولشريكه معاً لا اعتقاده انه لا يبرأ احدهما ما لم يبرأ الاخر ولكن ليس للمدعى عليه ان يعترض على استشهاد من يدلي الى شريكه بالقرابة او المصاهرة اذا كان هذا الشريك قد حكم عليه على حدة وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية السادس اذا اعترض على استشهاد الشاهد فعلى المحكمة ان تبحث في هذا الاعتراض وفي وجود العلة في اول الامر فان تحقق وجود القرابة المانعة قررت رد الشهادة والا قررت وجوب استماعها

السابع اذا كان من الامتناع سماع شهادة الشاهد لقرابة او مصاهرة فلا مانع يمنع استشهاد من سمعه يقص الحادثة ويخبر بما يعلمه من امرها لان المنع لا يشمل مثل هذا الشاهد ولا يجوز تعميمه على سبيل المقايسة لانه ثابت على خلاف القياس

٣٨٣ ولما كان لا نص في القانون يمنع قبول شهادة اقارب المدعي الشخصي وخادمه لم يكن للمحكمة ان تمتنع عن استشهادهم لهذه العلة بل يلزمها ان تسمع شهادتهم وبعد

ذلك تضعها في بونقة التخصيص وتحكم بما يترآى لها من صدقها او كذبها حسب وجدانها
واقتناعها يويد ذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٥ مايس
٣١٦ تقضت به الحكم لان المحكمة سمعت شهادة الشاهد بدون تحليفه اليمين لكونه
خادماً عند المدعي الشخصي والحال ان وجوده في خدمة هذا المدعي لا يمنع قبول
شهادته ولها قراران مؤرخان في ٣ مايس و ١٤ حزيران ٣١٧ مؤداهما ان قرابة
الشاهد للمدعي الشخصي لا تمنع من قبول شهادته في المسائل الجزائية ولهذا يلزم استماعها
بعد اليمين اما اذا استشهد بدون تحليفه اليمين فالحكم بنقض ولها قرار آخر مؤرخ في ٤
حزيران ٣١٧ قالت فيه : « لما كان المدعي العمومي قد طلب استشهاد الشاهد بعد
تحليفه لان قرابته للمدعي الشخصي لا تمنع قبول شهادته كان استماع الشاهد بدون
تحليف بناء على اعتراض وكيل الدفاع مخالفاً للقانون الخ (ج ٠٠٠ عد ١١٤٠
و ١١٥٠ و ١١٥٣ و ١١٤٧)

وكذا تقبل ايضاً شهادة الشاكي والخبر الذي اخبر بوقوع الجريمة بخلاف
المدعي الشخصي فان شهادته غير مقبولة اذ لا تقبل شهادة المرء لنفسه ولهذا صرحوا
بانه اذا سمعت شهادة المدعي الشخصي مع اعتراض المدعي عليه على سماعها فالحكم بنقض
ولو صرحت المحكمة عند تقرير سماعها ان ليس في نيتها ان تعبرها جانب الاعتبار الا
بقدر ما تستحقه ولكن لما كان المنع غير مطلق جاز ان تسمع شهادة المدعي الشخصي
بعد تحليفه اليمين اذا لم يعترض عليها لا المدعي العمومي ولا المدعي عليه كما تقبل ايضاً
شهادة الشاهد ولو كان قد ادعى في محكمة الحقوق ببدل الضمان المتوجب له بسبب
الجريمة الواقعة التي تقدم للشهادة بها ولو كانت لا تقبل شهادته لو تداخل في الدعوى
بصفة مدع شخصي وعلوا لذلك بان النص وارد على شهادة اقارب المظنون فيه فقط
وفيه نظر لانهم اجمعوا على رد شهادة المدعي الشخصي مع انه لم يرد عليها النص وعلوا
لذلك بان شهادة المرء لنفسه لا تقبل والحال ان العلة واحدة سواء اقام هذا المدعي دعواه
في محكمة الجزاء او في محكمة الحقوق نعم انه لو اقامها في محكمة الحقوق لا تستوجب
شهادته في محكمة الجزاء ان تقضي له مباشرة ولكنها توجب الحكم بالواسطة لما تقرر من
انه لو اقيمت دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق فعلياً ان تعتمد في حكمها الحكم
الذي يعطى في محكمة الجزاء بالحقوق العمومية فكان يلزم من ثم ان ترد شهادة المدعي
الشخصي لما فيها من جر المصنعة انتهاً

٣٨٤ ولا يجوز ان يستشهد بالدعوى الحاكم المقامة عنده ولا المأمور القائم
 بوظيفة المدعي العمومي لان وظيفتهما لا تأتلف مع صفة الشاهد وكيف يجوز للحاكم
 ان ينزل عن منصة القضاء ليشهد بالدعوى وكيف تقبل شهادة المدعي العمومي وهو
 المكلف باقامة دعوى الحقوق العمومية فان تصديه للشهادة يظعن في عدالته ونزاهته
 وقد اوردوا على ذلك ان ما مور التفتيش او ضابط الضابطة القائم بوظيفة المدعي
 العمومي في محكمة البداية قد يتفق ان يكون هو نفسه قد نظم ورقة الضبط المثبتة ووقوع
 الجريمة وقد يتفق ان تقتضي الضرورة استشهاده لا يوضح ما غمض منها فكيف لا يصح
 استشهاده وقد صح له ان ينظم ورقة الضبط وليست ورقة الضبط الا شهادة حقيقية لان
 المأمور يثبت فيها ما رآه بنفسه وما شاهده بعينه واجيب عن ذلك بان ما مور التفتيش
 او ضابط الضابطة سواء حقق الجريمة وسواء اقام الدعوى بها فانما يفعل ذلك بمقتضى
 ما مور به ولا مشابهة بين هذا وبين تقديمه الى الشهادة كواحد من عامة الناس لان
 الشهادة ليست من المعاملات المتعلقة بالمأمورية بل ان التقدم اليها يقتضي التنازل عن
 المأمورية ولو مؤقتاً فلم تكن اذاً من خواص المأمورية ثم ان القانون اجاز للمدعي عليه
 ان يعارض مندرجات ورقة الضبط وان يكذب المدعي العمومي الذي نظمها فاني له ذلك
 اذا جاز لهذا المأمور ان يؤيد صحة ما اجراه بشهادة نفسه واذا اقتضى ان تؤيد ورقة
 الضبط التي نظمها بدليل آخر فله ان يأتي بهذا الدليل من شهادة غيره لا ان يعتاض عنه
 بشهادة نفسه واذا جاز له ابتداء ان ينظم ورقة الضبط ويثبت الجريمة فلم يكن حينئذ
 مختصاً بل باحثاً فاحصاً ليعلم اذا كان من صحة لما بلغه ولا مشابهة بين هذا وبين
 بروزه للشهادة بعد ان تصدى للخاصمة واقامة الدعوى ويمكن ان يقال ايضاً ان
 المدعي العمومي من اجزاء المحكمة المكلمة ولا تأتلف هذه الصفة مع صفة الشاهد
 ولا تقبل ايضاً شهادة كاتب الضبط لانه من اجزاء المحكمة ولانه اذا طعن الشاهد
 في شهادته ورد هذا الطعن فهل يجوز له ان يسطر بيده ما يدعي عليه وما يجب هو
 عنه ولكن اذا كان للمحكمة كاتب ضبط آخر فيجوز حينئذ ان يستشهد احدهما بشرط
 ان لا يتصدى الى كتابة الوقائع بل يناط ذلك بالكاتب الاخر
 اما ما مور ضابطة العدلية ما خلا القائم بوظيفة المدعي العمومي في المحكمة فيجوز
 استشهاده بالدعوى سواء كان هو الذي نظم ورقة الضبط او لا وتقبل شهادته ايضاً
 ولو كانت الحكومة قد وعدته بجائزة نقدية اذا اظهر الحقيقة لان شهادة المخبر النائل

المكافاة النقدية مقبولة في دعاوى الجنحة والقباحة لعدم النص على عدم قبولها بخلاف
دعوى الجنابة فان النص قد ورد فيها على عدم قبول شهادة المخبر النائل المكافاة النقدية
كما سيأتي في المادة ٢٧٣

المادة ١٤٧ * * * * * الشاهد الذي لا يلي دعوة المحكمة يمكنها ان
تجبره على الحضور ولاجل ابراءه تحمك عليه بناء على طلب المدعي العمومي
لاول مرة بجزء نقدي ولثاني مرة بجزء الحبس

٣٨٥ لا يعاقب الشاهد على عدم حضوره الا اذا دعي قانوناً وامهل المدة الكافية .
هل للمحكمة ان تعدل عنه اذا ابي الحضور

٣٨٦ ما هو مقدار الجزاء النقدي الواجب ان يحكم به . هل الحكم به قابل الاستئناف
٣٨٧ اذا تمرد الشاهد لثاني مرة يحضر كرهاً . ما معنى الحبس الوارد ذكره في هذه
المادة . كيف يعامل من يابي الشهادة او حلف اليمين

٣٨٨ كيف العمل لو تعذر حضور الشاهد لعدة مشروعة
٣٨٥ اذا دعي الشاهد الى المحكمة بوجه الاصول ولم يحضر ولم يثبت ان عدم حضوره
لغذر مشروع جاز للمحكمة في اول مرة ان تحمك عليه بناء على طلب المدعي العمومي
بالجزء النقدي وبان تامر بدعوته ثانية بمذكرة جلب فان تمتع عن الحضور لثاني مرة
جاز لها ان تامر باحضاره كرهاً بموجب مذكرة احضار وان تحمك عليه بالحبس ايضاً
بناء على طلب المدعي العمومي

ومما يجب ان يتنبه اليه انه لا يجوز ان يعامل الشاهد بمثل هذه الشدة الا اذا
دعي بالصورة القانونية اي بمذكرة جلب لا بخبر عادي وقد اعطي المهلة الكافية التي
تمكنه من الحضور لانه اذا دعي بخبر عادي فربما لا يعلق عليه اهمية ولا يكفي لان
يذكره ذلك بالواجب المفروض عليه فلا يجوز من ثم ان يقضى عليه بالعقوبة اذا لم
يحضر بل يلزم ان يدعى بعد ذلك بمذكرة جلب فان ابي الحضور فعند ذلك يحكم عليه
بالجزء النقدي

وهل للمحكمة اذا ابي الشاهد الحضور ان تعدل عن احضاره كرهاً ولو كان قد
دعي بطلب المدعي العمومي والجواب ان من خصائص المحكمة ان تنتظر فيما اذا كان
لها غنى عن هذه الشهادة ام لا فله الوجه الاول لها ان تعدل عن احضار الشاهد

أما في الوجه الثاني فلا سواء كان قد استدعى احضاره المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المدعي عليه لانها اذا عدلت عنه في هذه الصورة فلا تكون قد استوفت التحقيق على الوجه اللائق و يؤيد ذلك تحريات عليه تتضمن لوم المحاكم لانها لا تحرى الدلائل والامارات ولانها تمهل استحضار الشهود بدون علة موجبة مكتفية بتلاوة شهادتهم المسطرة في جريدة الاستنطاق وتضمن ايضا لوم المستنطقين ومعاوني المدعي العمومي ومأموري ضابطة العدلية لانهم لا يبحثون عن الجرائم كما يجب ولا يكشفون على محل وقوعها بل يكتفون بتحقيقات سطحية ويغفلون احضار بعض الشهود ولما كان لا يجوز دوام الحال على هذا المنوال اوجبت على المدعي العمومي الاستئناف ان ينبه المستنطقين ومأموري ضابطة العدلية عند وقوع مثل هذه الاحوال واذا تكرر ذلك منهم ان يراجع المحكمة لاجراء المقتضى وفقا للمادة ٢٤١ من قانون المحاكمة الجزائية وما عطف عليها وان يعلم النظارة بذلك (ج ٠ مع ٠ عد ٢٠٠)

٣٨٦ اجازت هذه المادة ١٤٧ تغريم الشاهد الجزاء النقدي اذا تكرر عن الحضور ولم تعين مقدار المبلغ الذي يمكن ان يفرضه ولكن لما كانت هذه المادة متحدة المآل مع المادة ٧٥ كان من البديهي ان يحكم بالجزاء النقدي المعين في هذه المادة اي من خمسة بشالك الى اربع ليرات عثمانية وقد اعترض على ذلك بان ليس لمجلس الناحية ان يحكم بالدعوى اذا تجاوزت عقوبتها النقدية مائة قرش فكيف يصح له ان يقضي على الشاهد بربع ليرات واجيب بان تكرر الشاهد عن الحضور ليس من الجرائم وانما غرم الجزاء النقدي اكراما له على الحضور وقد منح المستنطق ان يحكم بهذا الجزاء مع انه لا يملك الحكم بالعقوبة مطلقا فكان مجلس الناحية اولى منه ومن امعان النظر في نص المادة ٤٠٦ يرى ان لمجلس الناحية ان يحكم بالجريمة الواقعة امامه ولو كانت من نوع الجنحة وما ذلك الا لان صلاحية المحكمة تسع كلما اقتضى الامر ان تدافع عما يتوجب لها من الطاعة والاحترام ويؤيد ذلك نص المادة ١٤٧ لانه اجاز لمحكمة القباحة على الاطلاق اي ولو كانت مجلس ناحية ان تحكم بالحبس مطلقا مع انه بمقتضى وظيفتها الاساسية ليس لها ان تحكم بالحبس اكثر من اسبوع

واذا قضت محكمة البداية بالجزاء النقدي على الشاهد فهل حكمها قابل الاستئناف يمكن ان يجاب بالنفي اخذاً مما مر في المادة ٧٥ من ان حكم المستنطق يمثل هذا الجزاء غير قابل الاستئناف فالمحكمة اولى منه ان يكون حكمها قطعياً ولكن الاصح ان حكمها

قابل الاستئناف لان حكم المستنطق ورد عليه النص بانه غير قابل الاستئناف اما حكم المحكمة فلم ينص القانون على عدم استئنافه بل غاية ما يستفاد من نص المواد الآتية ان للشاهد المحكوم عليه ان يعترض على الحكم وان يثبت ان عدم حضوره كان لعذر مشروع وليس فيها ادنى اشارة الى ان باب الاستئناف قد اغلق في وجه المحكوم عليه ولانه ورد في المادة ٤٠٥ انه اذا حكمت محكمة القباحة بدعوى جنحة وقعت امامها فحكمها بهذه الجنحة قابل الاستئناف ولانه اذا كان قد نص ان حكم المستنطق غير قابل الاستئناف فما ذلك الا لان التحقيق الابتدائي يقتضي السرعة في استمهاد الشهود خوفاً من فوات الفرصة فلم يرَ واضع القانون ان يعترض دون هذه السرعة احوال قليلة الاهمية كتغريم الشاهد الجزاء النقدي اما في المحكمة فهذه العلة غير موجودة اذا ما يضرها لو تأخر استماع الشاهد مدة

٣٨٧ واذا دعي الشاهد بالصورة القانونية وتمرد عن الحضور لاول مرة وحكم عليه بالجزاء النقدي ودعي ثانية فتمرد ايضاً جاز للمحكمة ان تستخضره كرها بموجب مذكرة احضار اذا لم يكن لها غنى عن شهادته واطن ان هذا هو المقصود بالحبس الوارد ذكره في هذه المادة عند قولها ولثاني مرة بالحبس والا فما معنى هذا الحبس وما هي مدته وقد سئلت نظارة العدلية الجليلة عن مدة هذا الحبس وعما اذا كان يجوز ان تجري هذه المعاملة في حق الشاهد الذي يمتنع عن اليمين فاجابت عن الشق الثاني ولم تجب عن الشق الاول وهذه خلاصة ما كتبت في هذا الخصوص :

كتب المدعي العمومي في ولاية مناستران الشاهد الذي يمتنع عن اليمين يعامل كالشاهد الممتنع عن الحضور وبمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون المحاكمة الجزائية يجازى بالجزاء المعين في المادة ٧٥ وان تمادي في امتناعه فيجزى بالحبس وفقاً للمادة ١٤٧ الا انه لما كان لم يتبين مبدأ مدة الحبس ومنتهها سأل عن المعاملة الواجب اجراؤها في هذا الشأن فاجيب بناء على قرار انجمن العدلية ان المعاملة التي يعامل بها الشاهد الممتنع عن الحضور لا تشمل الشاهد الذي يحضر ويمتنع عن اليمين وانما يعاقب من يمتنع عن اليمين بالجزاء النقدي فقط ولا اشارة في القانون الى عقوبة اخرى فيلزم ان يكتفى عند وقوع مثل هذا الامتناع بتوفيق المعاملة على حكم القانون ولما كان اصرار الشاهد على امتناعه ثانياً وثالثاً بعد دفعه الجزاء النقدي مما يضر بالحقوق العمومية وليس في القانون ما يوجب عليه المجازاة البدنية فقد اوعز الى قوميون العدلية بوجوب

اضافة فقرة تتعلق بهذا الخصوص ومن الان الى ان يتم ذلك ينبغي اجراء المعاملة وفقاً
للاحكام الموجودة (ج ٠ مع ٠ عد ١٣٩)

وقد قدمنا في شرح المادة ٧٥ ان من يحضر ويمتنع عن اداء الشهادة يعاقب بالجزاء
النقدي مثل الممتنع عن الحضور او عن حلف اليمين واذا كان لا بد من حبس المتمرّد
فالممتنع عن الشهادة او عن حلف اليمين اولى بالحبس من الممتنع عن الحضور لان في
عملهما نوعاً من التمرد والعصيان لكونهما حاضرين في المحكمة فلماذا يا بيان ما فرضه
عليهما القانون ثم في حبسهما فائدة لانه يجبرهما على الطاعة اما الممتنع عن الحضور
فليس في امتناعه ما في امتناعها من التمرد اذ ربما كان له عذر كعلة او شيخوخة او بعد
المسافة او حاجته الى نفقة السفر واذا تمكنت المحكمة من احضاره كرهاً وادى الشهادة
فما الداعي لحبسه وما الفائدة منه فان قيل المقصود منه معاقبته على تمرده اجبتنا ا فلا
يكفيه ان يعاقب بالجزاء النقدي وباحضاره كرهاً

٣٨٨ واذا تعذر حضور الشاهد لعدة مشروعة كمرض او شيخوخة جاز للمحكمة عملاً
بالمادة ٧٨ ان ترسل اليه احد اعضائها لاستشهاده في بيته وتعين لذلك يوماً معلوماً
وتفهمه للفرقين المتنازعين كي يحضرا في ذلك الوقت ولكن يلزم ان يستشهد
الشاهد بحضور كاتب الضبط والمأمور القائم بوظيفته المدعي العمومي وبعد استشهاد
وتسطير شهادته يصادق عليها بامضاء العضو الذي ناب عن المحكمة وبامضاء الكاتب
لترفع الى المحكمة وتسطر في ورقة ضبط المحكمة وتلى على الفرقتين علناً في الجلسة التالية
وان كان الشاهد مقيماً بقضاء آخر وكان حضوره غير ممكن فتكلف المحكمة
القائمة فيها الدعوى محكمة ذلك القضا لترسل احد اعضائها وكاتبها والمأمور القائم
عندها بوظيفة المدعي العمومي لاجل استشهاد الشاهد في بيته . اما الحكم بكون
عذر الشاهد مقبولاً ام لا او بما اذا كان يلزم ان ينتظر شفاؤه او يرسل النائب اليه
حالاً فنوط برأي المحكمة . اما استحضار المخدرات للشهادة فقد قدمنا الكلام عليه في
العدد ٢١٢

✽ المادة ١٤٨ ✽ الشاهد الذي جوزي بجزاء نقدي لعدم حضوره
في المرة الاولى اذا حضر عند انتداب المحكمة له مرة ثانية واوضح اعذاراً
شرعية يعفى من الجزاء النقدي بعد استماع قول المدعي العمومي وان لم يكن

الشاهد قد ندب تكراراً وحضره او وكيله جلسة المحاكمة الثانية وابان
 اعذاراً شرعية فيسوغ له ان يلتمس اعفاه من الحكم الصادر بالجزاء النقدي
 ٣٨٩ يتضح من نص هذه المادة ان الشاهد المحكوم عليه بالجزاء النقدي لعدم
 حضوره اذا دعي ثانية الى المحكمة او لم يدعَ فله ان يثبت ان عدم حضوره كان
 لعذر مشروع وان يطلب اعفاه من الجزاء النقدي المحكوم عليه به فذلك نوع من
 الاعتراض على القرار الذي اصدرته المحكمة بغيابه ولكن اذا دعي ثانية فلا يقبل
 اعتذاره ما لم يحضر بنفسه بخلاف ما اذا لم يدعَ اذ له ان يحضر بنفسه ليثبت معذرتة
 او ان يرسل عنه وكياً يثبتها بالنيابة عنه وفي الحالين لا يجوز للمحكمة ان تحكم بقبول
 اعتذاره او بعدم قبوله الا بعد استماع المدعي العمومي . وليس من الضروري ان يعترض
 الشاهد بموجب استدعاء اذ لا نص في القانون بوجبه عليه بل حسب ان يعترض شفاهاً
 وانما اجاز القانون للشاهد اذا لم يدعَ ثانية الى المحكمة ان يحضر من تلقاء نفسه
 ليثبت معذرتة ويطلب اعفاه من الجزاء النقدي لانه قد يثفق ان تستغني المحكمة عن
 شهادته فلا تدعوه ثانية فلو لم يجوز له ان يأتي من تلقاء نفسه ليعترض لسد في وجهه
 باب الاعتراض وربما كان له مع ذلك عذر مشروع

المادة ١٤٩ * اذا تبين ان المادة المدعى بها ليست من قبيل

القباحة او الجنحة فالمحكمة تفسخ وتبطل جميع معاملات الجلب واصول
 المحاكمة المجرأة وقتئذ على انه اذا وجد دعوى تضمين للمحكمة تراها وتحكم بها
 ٣٩٠ الفرق بين الحكم بالتبرئة والحكم بعدم المسؤولية . يلزم المحكمة ان تعلل حكمها
 ٣٩١ ليس للمحكمة اذا قضت بالتبرئة ان تعرض الى ما سوى الحكم بالتضمينات
 ٣٩٢ ولكن انما تحكم بها للمدعى عليه لا للمدعي الشخصي
 ٣٩٣ اذا حكم بالتبرئة فرسوم المحاكمة على المدعي الشخصي الا اذا كان المدعى عليه
 محكوماً عليه غياباً

٣٩٠ تقدم في المادة ١٤٣ وشرحها انه متى تمت المرافعة يترتب على المحكمة ان
 نتذاكر في الدعوى وان تحكم بما يترآي لها من نتيجة التحقيقات المتحصلة في المحاكمة
 ونقول الان اذا تبين للمحكمة ان المادة المدعى بها ليست من نوع القباحة او الجنحة

مدى حرمان
 نظاره القدر
 ربح ٦ شعبان
 ٩٨
 وهما ان الشاهد
 يكون ادى الشاهد
 بين له المستقل
 طفت شهوة
 المادة ٧٧
 زينة قوتي
 عذر زمني
 باب اعتراض
 رجليه الى
 في الجزاء
 اعترافه
 او يثقف
 درة المدعوه
 ينبغي ان
 به من قبل
 يمان فقط
 في العاصم
 لحد تغيره
 في الدليل
 قرآن والسجلات

فتفسخ وتبطل جميع معاملات الجلب ومعاملات المحاكاة المخزاة وقتئذٍ وتحكم بعدم مسؤولية المدعى عليه فلا يسوغ من ثم اعطائه مثل هذا الحكم بعدم المسؤولية الا اذا كان الفعل المنسوب الى المدعى عليه مع ثبوته قانوناً لا يعد قباحة او جنحة وعلى هذا ينقض الحكم اذا حكم بعدم مسؤولية المدعى عليه لاعتذاره بما لا يحو سمة الجريمة كدعواه انه لم يعلم بالتنبيهات التي خالفها او لكون ورقة الضبط لم تنظم على اصولها وذلك بدون ان تنظر المحكمة في باقي الدلائل والامارات او لكون الفعل لم يثبت قانوناً والحال انه ثابت بورقة ضبط منظمة على اصولها ولم يقم ضدعا برهان او قام والمحكمة لم تعتمد في حكمها ولم تعلق له به

ولو تبين ان الفعل من نوع القباحة ولكنه غير ثابت وقوعه او لم يثبت ان المدعى عليه ارتكبه فالمحكمة تحكم ببرأته لا بعدم مسؤوليته والفرق بين الامرين ان الحكم بالبراءة يفترض فيه ان الفعل من نوع القباحة ويستوجب العقوبة القانونية ولكنه لم يثبت صدوره من هذا المدعى عليه فيحكم من ثم ببراءته من التهمة بهذا الفعل اما الحكم بعدم المسؤولية فيفترض ان الفعل ليس من الافعال المستوجبة للعقوبة ومن ثم يحكم بعدم مسؤولية المدعى عليه سواء ثبت صدوره منه ام لا لانه لا يترتب على الفعل مسؤولية جزائية . وفي كاتنا الحالتين يلزم المحكمة ان تعلق حكمها لا مجملًا بل بتخصيص العلة التي اوجبتها ان تعتمد الامر الفلاني دون غيره فلا يكفي مثلاً ان تحكم ببراءة المدعى عليه لعدم ثبوت ارتكابه الفعل المسند اليه لكون ورقة الضبط غير منظمة على اصولها بل يلزم ان تبين اخلل الواقع في تنظيمها

٣٩١ واذا قضت المحكمة ببراءة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته فلا يجوز لها ان تعرض لغير ذلك من امور الدعوى لانه اذا لم يثبت وقوع الفعل من المدعى عليه او تبين انه ليس من الجرائم القانونية فلا يمكن ان يحصل من الدعوى نتيجة يكون النظر فيها من خصائص المحكمة وعلى ذلك لا يجوز لها ان تربطه بكفالة لثلا يعاود الفعل الذي قررت انه ليس من الافعال المنوعة بل ليس لها ان تامر به باجتنااب هذا الفعل كما ليس لها ان تضمنه مصاريف المحاكمة اذ لا يضمنها الا اذا حكم عليه كما سيأتي في المادة ١٥٢ لكنه يستثنى من ذلك ما لو كان قد حكم عليه غياباً في اول الامر اذ يلزم ان يضمن مصاريف هذا الحكم وخرج تبليغه ومصاريف الاعتراض كما سيأتي في المادة ١٧١ لان هذه المصاريف تسببت بفعله فتبقى على عهده ولو حكم عند

الاعتراض بتبرئته او بعدم مسؤوليته . وكذا ليس للمحكمة ايضاً ان تحكم بضبط الاشياء التي وجدت معه وضبطت عليه في اول الامر الا ان تكون من الاشياء الممنوعة على انه لما كان قد ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة انه اذا وجد دعوى تضمين للمحكمة ان تراها وتحكم بها جاز للمحكمة اذا قضت بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته ان تنظر في دعوى التضمينات وتحكم بها ويراد بالتضمينات هنا تلك التي يدعيها المدعى عليه بسبب ما لحقه باقامة الدعوى عليه من الضرر المادي او الادبي نعم ان هذه الدعوى من المسائل الحقوقية ومن مقتضى القواعد ان ترى في محكمة الحقوق الا انه لا يخفى ما في ذلك من المشقة على المدعى عليه لو لزمه ان يقيم الدعوى على المدعي الشخصي في محل اقامته فضلاً عن ان محكمة الجزاء التي حكمت بتبرئته ادري من غيرها بما لحقه من الضرر واقدر من سواها على تقديره فاقضت الضرورة ان يفوض اليها الحكم بهذه القضية استحساناً ولكن انما يحكم بالتضمينات على المدعي الشخصي فقط فلا يجوز ان يحكم بها على الشاكي لانه لم يتصد لاقامة الدعوى والخصومة وانما اخبر الحكومة بالجريمة الواقعة +

ولكن ليس للمحكمة ان تحكم بيد الضمان للمدعى عليه الا مع الحكم بالدعوى الاصلية لما نقرر من ان ليس للمحاكم الجزاء ان تنظر في دعوى التضمينات الشخصية الا مع دعوى الحقوق العمومية وتبعاً لها وعلى ذلك لو حكمت المحكمة بتبرئة المدعى عليه ولم تحكم له معاً بالتضمينات لكونه لم يطلبها او لكونها ذهلت عن الحكم بها فليس لها ان تحكم بها بعد ذلك على حدة

واذا قضت المحكمة بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته فهل لها ان تضمنه للمدعي الشخصي ما لحقه من الضرر بسبب الفعل الواقع يمكن ان يجاب بالاجاب لان نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٩ مطلق لانها قالت اذا وجد دعوى تضمين فالمحكمة تراها وتحكم بها وهذا التعبير يشمل دعوى التضمين التي تقام من المدعي الشخصي كما يتناول دعوى التضمين التي تقام من المدعى عليه وقد عبر بمثل ذلك في المادة ١٧٥ عن دعوى التضمينات التي تقام في دعوى الجنحة والمادة ٣٠٠ خولت محكمة الجناية بصريح العبارة ان تحكم بالتضمينات التي يدعيها المدعي الشخصي ولو حكمت بتبرئة المتهم او بعدم مسؤوليته فيتضح من مشابهة هذه النصوص لبعضها ان القانون فوض الى كل المحاكم ان تحكم للمدعي الشخصي بيد ما لحقه من الضرر ولو

داوا
افراء
سروك
سلكا

قضت بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته ولكن هذه الحجج معا يترآى من مبادئها
لاول وهلة لا تلبث ان تسقط ونهاتر عند عرضها على الاصول والقواعد ومعارضتها
بغير ذلك من النصوص القانونية فان المادة ١٩٤ التي بحثت في امر التضمينات عند
وقوع الاستئناف اشارت باجلى وضوح ان المقصود بهذه التضمينات تلك التي يدعيها
المدعى عليه عند الحكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته لانها قالت اذا عدلت محكمة
الاستئناف او بدلت الحكم لان مادة الدعوى ليست من قبيل الجنحة او القباحة فتمنع
المعارضة عن المدعى عليه واذا ادعى بشيء من التضمينات فتقضي بها ايضاً اه فلو كان
القانون قد اطلق لمحكمة البداية ان تحكم بالتضمينات للمدعى عليه وللمدعي الشخصي
فهل يحتمل ان يقيد محكمة الاستئناف بالحكم بتضمينات الاول دون الثاني وكيف
يفترض تقييد محكمة الاستئناف بامر اذا لم تكن محكمة البداية مقيدة به ايضاً .
ثم ان المادة ١٤٩ اوجبت على المحكمة اذا ظهر ان المادة المدعى بها ليست من قبيل
القباحة او الجنحة ان تبطل معاملات الجلب وكل ما لحقها من معاملات المحكمة
والحال انه متى بطلت معاملات الجلب ومعاملات المحكمة أفلا يبطل ما في ضمنها اي
ما طلبه فيها المدعي الشخصي من التضمينات واذا قدر انها ابطلت قصداً وابطل ما
في ضمنها ضمناً فكيف يجوز بعد ذلك ان يحكم به وفضلاً عن ذلك فان من القواعد
الكلاية ان صلاحية محكمة الجزاء محصورة في الاصل بروية دعوى الحقوق العمومية
وليس لها ان تری دعوى الحقوق الشخصية الا تبعاً لها والحال ان الحكم بالتبرئة او
بعدم المسؤولية يسقط دعوى الحقوق العمومية بالكلاية فاني لمحكمة الجزاء بعد سقوطها
ان تحكم بدعوى الحقوق الشخصية وقد اصححت دعوى مستقلة قائمة بذاتها لسقوط
متبوعها واصححت رؤيتها من خصائص محكمة الحقوق دون غيرها ومن المعلوم ايضاً انه
اذا قررت المحكمة ان الجريمة المدعى بها ليست من نوع الجنحة ولا القباحة فتكون
قد كفت يدها عن الدعوى اذ لا ولاية لها الا اذا كان الفعل جريمة فاذا ظهر انه
لم يكن من الجرائم اصححت بدون ولاية وليس لها ان تنظر فيما يتفرع عن الدعوى من
المسائل الحقوقية الا فيما ورد عليه النص استحصاناً والحال ان النص لم يرد الا على
دعوى المدعى عليه اما دعوى المدعي الشخصي بالتضمينات فلم ياذن برويتها للمحكمة
الجناية بمقتضى المادة ٣٠٠ المار ذكرها
فتحصل من ذلك انه اذا حكمت المحكمة بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته فلها

ان تحكم له ببدل ما لحقه من الخسارة اذا طلبه ولكن ليس لها ان تحكم بالتضمينات
للمدعي الشخصي بل له اذا شاء ان يقيم دعواه في محكمة الحقوق وهذا الراي اجماعي
ولم ار فيه خلافاً

٣٩٣ واذا حكم بتبرئة المدعي عليه او بعدم مسؤوليته فيلزم ان يحكم برسومات
المحاكمة على المدعي الشخصي بمقتضى المادة ١٥٢ الا تي ذكرها ويلزم ان تبين مفردات
هذه الرسومات في الاعلام واذا لم يكن في الدعوى مدعي شخصي فلا يحكم بها على احد
لانه لا يجوز تضمينها للشاكي كما لا يجوز ان يحكم بها على المدعي عليه اذا قضي بتبرئته
او بعدم مسؤوليته الا اذا كان قد سبق وحكم عليه بالدعوى غياباً فتبقى حينئذ هذه
المصاريف على عهده كما قدمنا في العدد ٣٩١

وكما يحكم على المدعي الشخصي برسومات المحاكمة وبالتضمينات اذا خسر دعواه
اساساً فكذا يحكم عليه بها اذا قضي برد دعواه لمرور الزمان او لكونه سبق وحكم بها
واذا لم يطلب المدعي عليه الحكم بالتضمينات فذلك لا يمنعه من اقامة الدعوى بها في
محكمة الحقوق على حدة

المادة ١٥٠ * اذا كانت مادة الدعوى من الجرائم التي تستلزم

المجازاة التأديبية او جزاء اشد فالمحكمة ترسل الطرفين الى المدعي العمومي
٣٩٤ هل لمحكمة البداية ان ترد الدعوى اذا ظهر ان الفعل من نوع الجنحة لا من
نوع القباحة

٣٩٥ اذا ظهرت الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة فتردها عفواً بدون ان تعين مرجعها
٣٩٤ لا تجري احكام هذه المادة بكليتها الا اذا كانت دعوى القباحة قد

اقامت في مجلس الناحية فاذا ظهر له ان الدعوى خارجة عن صلاحيته لان الجريمة
من نوع الجنحة وجب عليه ان يحكم بعدم صلاحيته لرؤية الدعوى وان يرسل الفريقين
المتنازعين الى المدعي العمومي ليقوم الدعوى في المحكمة الايجابية . ولكن اذا اقيمت
الدعوى في محكمة البداية وظهر لها عند المحاكمة ان الجرم ليس من نوع القباحة بل من
نوع الجنحة المستوجبة المجازاة التأديبية فليس لها ان ترد الدعوى لعدم الصلاحية وان
ترسل الفريقين الى المدعي العمومي لان محكمة البداية صالحة ايضاً لرؤية دعوى
الجنحة فهل يصح لها ان تردّها لعدم صلاحيتها لانها وصفت من المدعي العمومي او

المدعي الشخصي بانها دعوى قباحة وما الفائدة من ردها الى المدعي العمومي ليعود
فيقيمها في المحكمة نفسها اليس الاولى بالمحكمة وقد استوفت تحقيقات الدعوى ان تحكم
بالمجازاة التأديبية لان الحكم بها من صلاحيتها من ان تردا وتعود الى الفحص عنها
ثانية نعم لو اختلفت محاكمة الجنحة عن طريقة محاكمة القباحة لكان لذلك وجه ولكن
ما وجهه وطريقة المحاكمة واحدة في دعوى القباحة والجنحة والمحكمة واحدة والمدعي
العمومي واحد

اما لو ظهر لمحكمة البداية ان الجريمة من نوع الجنابة فيلزمها ان توفى المعاملة على
نص المادة ١٧٧

٣٩٥ ويجب على المحكمة بموجب هذه المادة ان ترد الدعوى الى المدعي العمومي
متى وجدت خارجة عن صلاحيتها لاية علة كانت فمن ذلك ما لو تبين ان الجريمة
وقعت في دائرة محكمة اخرى فيلزم ان تردا ولو كانت من نوع القباحة. واذا ظهر ان
الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة فيجب ان تردا من عند نفسها ولو لم يعترض
احد الخصمين على صلاحيتها لما قدمناه مرارا من ان الصلاحية في المسائل الجزائية
يتعلق بها حق القانون في مطلق الاحوال فلا يؤثر فيها رضا الخصم ولو كان صريحا
ومتى علمت المحكمة ان الدعوى خارجة عن صلاحيتها فيلزم ان تردا كما قدمنا
ولا يجوز لها ان تباشر امرا يتعلق بها لعدم ولايتها فليس لها من ثم ان تأمر بتقدير
الضرر الواقع من الجريمة او ان تستحضر المأمور الذي نظم ورقة الضبط لتتدارك ما فيها
من الخلل او تلمع في قرارها الى رأيها في اصل الدعوى بل عليها ان تكشف ببرد
الدعوى لعدم صلاحيتها بدون ان تبين مرجعها الايجابي اذ ليس لها ان تقرر صلاحية
غيرها او تعرض لها

المادة ١٥١ * اذا ثبتت قباحة المظنون فيه فالمحكمة تقضي بجزائه

و بدعوى استرداد المال والتضمينات باعلام واحد

٣٩٦ اذا ثبتت الجريمة تعين الحكم بالعقوبة ولو رجع المدعي الشخصي عن دعواه
بل ولو طلب المدعي العمومي الحكم بالتبرئة ولا يحكم بالحقوق الشخصية الا مع
الحكم بالدعوى العمومية. ماذا يراد باسترداد المال والتضمينات

٣٩٦ متى تمت المحاكمة تعين على الحاكم ان يحص الادلة القائمة من الجانبين

فاذا ثبت عنده ان المدعى عليه ارتكب القباحة المنسوبة اليه قضى عليه بالعقوبة ولو كان المدعى الشخصي قد رجع عن دعواه بل ولو كان المدعى العمومي قد طلب الحكم بالبراءة ولكن ليس له ان يقضي على المدعى عليه ما لم يصرح في حكمه بثبوت وقوع الجريمة وان المدعى عليه فاعلها وهذا ظاهر من نص المادة ١٧٩ التي صرحت بانه يلزم ان تذكر في عبارة الحكم الافعال التي اوجبت تأنيب المدعى عليه

واذا كانت دعوى الحقوق الشخصية قد اقيمت مع دعوى الحقوق العمومية فعلى المحكمة ان تحكم بهما معاً بقرار واحد لا باعلام واحد كما ورد في متن المادة سهواً فلا يجوز لها ان تحكم بدعوى الحقوق العمومية وترجى الحكم بدعوى الحقوق الشخصية الى جلسة اخرى اذ ليس لها ان تحكم بها الا تبعاً لتلك الدعوى ومتى حكمت بدعوى الحقوق العمومية وهي الدعوى الاصلية لا يبقى لها ان تحكم بالدعوى التابعة لها لانتهاء ما موريتها وبالاولى ليس لها ان تحكم بالتضمينات على المسؤول بالمال اذا لم تقم دعوى الحقوق العمومية على المدعى عليه كما لا تسمع فيها دعوى الحقوق الشخصية اذا اقيمت بعد الحكم بدعوى الحقوق العمومية ولكن لو اقيمت دعوى الحقوق العمومية على المدعى عليه كان للمحكمة بناءً على دعوى المدعى ان تحكم ايضاً على المسؤول بالمال ويراد بالتضمينات المحكى عنها في هذه المادة تعويض الضرر المادي او الادبي الذي لحق المدعى الشخصي بسبب الجريمة وباسترداد المال اعادة ما فرط عليه اما عيناً واما بدلاً فاعادة المسروق عيناً او الحكم بقيمته من قبيل استرداد المال وما يتكلفه المدعى الشخصي لاعلام الحكومة وضبط المسروق من قبيل التضمينات واذا كانت القباحة عبارة عن اقامة البناء خلافاً لنظام الطرق والمعايير فهدم البناء من قبيل استرداد الاموال ولهذا لا يكفي ان تحكم المحكمة بالجزاء النقدي على المخالف بل يلزم ان تحكم عليه ايضاً بهدم ما بناه كما انه اذا خالف بامتناعه عن بناء ما امرته به الحكومة وفقاً لحكم القانون فيلزم ان يحكم عليه باقامة البناء المأمور به ومن هذا القبيل الحكم على المدعى عليه برفع الحجارة التي وضعها على الطريق ولكن للمحكمة في هذه الصورة ان تمنح المدعى عليه المهلة الكافية لاجراء المطلوب منه من الهدم ورفع الحجارة الخ

✽ المادة ١٥٢ ✽ ان المحكوم عليه عدا عن انه مجبر على اداء

مصرف المحكمة يجبر ايضاً على اداء مصاريف المدعى العمومي وينبغي تعيين

مقدار المصاريف في الاعلام الصادر

٣٩٧ من يضمن المصاريف . الحكم بها وجوبي . لا يعني منها الصغير والمسؤول بالمال .
تؤخذ اولاً من المدعي الشخصي . ماذا يراد بالمصاريف

٣٩٨ اذا تعدد المحكوم عليه فهل لتوزيع المصاريف على الرؤوس وهل تجرى فيها
قاعدة التكافل

٣٩٧ يراد بالمحكوم عليه هنا المدعي الشخصي والمدعى عليه لما تقرر من ان
المدعي العمومي لا يمكن ان يغرّم مصاريف المحكمة ولا يضمن بدل الخسارة الا
بطريق الشكوى من الحكم وكذا الشاكي لا يجوز تضمينه مصاريف المحكمة لانه
لم يخاصم وكذا المدعي الشخصي اذا رجع عن دعواه بعد تقديمها باربع وعشرين ساعة
كما مر في المادة ٦١ كما لا يجوز تضمين مصاريف المحكمة لناطور القرية وغيره من
مأ موري ضابطة العدلية لكونه نظم ورقة الضبط ولكنه اذا اساء استعمال مأ موريته
فيمكن اقامة الدعوى عليه على حدة

والحكم بالمصاريف امر مقتضى على المحكمة فلا خيار لها فيه فليس لها ان تعفي المحكوم
عليه منها لقره وكذا لو ثبتت جريمة المدعى عليه ولكنه اعفي من العقوبة لصغر سنه
فيلزمها ان تحكم عليه بالمصاريف لان المادة ٤٠ من قانون الجزا لا تعفيه الا من
العقوبة لا غير فيلزم ان يضمن مصاريف المحكمة اما التضمينات الشخصية فيلزم ان
تقام الدعوى بها في محكمة الحقوق اذ ليس لمحكمة الجزاء ان تحكم بها الا تبعاً للعقوبة
ولا عقوبة هنا واذا كان المسؤول بالمال داخلاً في الدعوى فيلزم ان يغرّم ايضاً
مصاريف المحكمة لانها ليست من قبيل العقوبة بل من قبيل التضمينات واذا اقيمت
الدعوى على المدعى عليه بقباحين معاً فبرأته المحكمة من احدهما وحكمت عليه بالآخرى
فيمكن ان لا يحكم عليه الا بنصف المصاريف

واذا كان في الدعوى مدعى شخصي فيلزم ان تؤخذ منه مصاريف المحكمة
والتبليغ في اول الامر ولوربح دعواه على ان يرجع بها على المحكوم عليه وبذلك قرار
من انجمن العدلية هذه خلاصته : « لما كان من الواجب ان يعود على المحكوم عليه
اساساً خرج الاعلامات الغياية المقتضى تبليغها للمحكوم عليه والصادرة من محكمة
الجزا بدعوى الحقوق العمومية فقط وكان ذلك يتوقف على اكتساب الحكم الدرجة

القطعية اما بمضي مدة الاعتراض واما بتأيد الحكم الغيابي لدى الاعتراض عليه كان من الواجب ان يصرف النظر عن اخذ خرج الاعلام المذكورة سلفاً ولكن اذا كان في الدعوى مدعى شخصي وحكم ايضاً بدعوى الحقوق الشخصية فيلزم ان يؤخذ الخرج سلفاً من المدعي الشخصي على ان يرجع به عند الايجاب على المحكوم عليه (ج ٠ م ٠٠٠ عد ٩٤٧)

اما مصاريف المحاكمة المبحوث عنها في هذه المادة فيراد بها رسم الاستنطاق والمحاكمة وخرج تبليغ الاعلام واجرة الشهود ولو لم تقد شهادتهم شيئاً واجرة الخبراء وان لم تعتمد المحكمة شهادتهم بالكلية لان الاصل تضمين المصاريف التي وقعت بدون ان ينظر الى ما حصل منها من الفائدة

٣٩٨ واذا تعدد المحكوم عليه فيتوزع الخرج والمصاريف على الرودوس ولكن يطالب كل منهم بما عليه وبما على شريكه بحسب قاعدة الكفالة كما يطالب ايضاً بموجب هذه القاعدة المسؤول بالمال وهذا اذا حكم على المدعى عليهم بجرم واحد او بجرائم مرتبطة ببعضها ويؤيده تحريرات عالية مؤرخة في ٩ نيسان سنة ٣٠١ مؤداها ان المحكوم عليهم بجرم مشترك يتحصل منهم الخرج بالسوية واذا كان احدهم عاجزاً عن الدفع فيتحصل ما يصيبه من الآخر لان كل واحد منهم كفيل الآخر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الجزا (ج ٠ م ٠٠٠ عد ٣١٢)

اما لو حكم على المدعى عليهم بجرائم مختلفة لا ارتباط بينها فلا وجه للتكافل ومن ثم لا يطالب كل واحد منهم الا بما عليه وليس من الضروري ان تتوزع المصاريف عليهم بالسوية بل يجوز توزيعها على التفاوت والرأي في ذلك للمحكمة . الا انه لو اقتضى الاستعانة بالخبراء لتحقيق جريمة احد المدعى عليهم فلا يجوز تضمين اجرتهم للمدعى عليه الآخر وكذا لو اقتضى جلب الشهود لاثبات الفعل على واحد من المدعى عليهم لانه وجد ثابتاً على الآخر باقراره او بورقة ضبط فلا يضمن اجرة الشهود الا المشهود عليه فقط لانه المسبب

✽ المادة ١٥٣ ✽ كل اعلام يتضمن الحكم القطعي يلزم ان تبين فيه الاسباب الموجبة والاحكام القانونية التي بني عليها الحكم والاعلام الذي لا يتضمن هذه الشرائط يعتبر كأنه لم يكن ثم لا بد ان يذكر في نصه

أهو قابل الاستئناف أم لا

٣٩٩ يذكر في الاعلام اسماء الحكام والمدعي العمومي ويشار الى حضوره وحضور كاتب الضبط والى ان المحكمة جرت علناً

٤٠٠ فيما يتعلق بصورة الحكم وعلله واسبابه . كيف يعلل مرور الزمان او عدمه

٤٠١ كيف يعلل لتأيد الحكم الغيابي او الحكم المستأنف . ما العمل لو وقع الخطأ في التعليل

٤٠٢ اذا سكت في الحكم عن قضية ينقض . متى يلزم ان يذكر في الاعلام نص المادة وهل ينقض لو اخطي ، في ايراد هذا النص

٤٠٣ هل يلزم تلاوته عند الحكم وان يذكر ان الحكم صدر بالدرجة الاولى او بالدرجة الاخيرة

٣٩٩ لتنظيم الاعلام قواعد جوهرية اساسية ينبغي حفظها بكامل الدقة فمنها انه يلزم ان يتضمن في ذاته البرهان على قانونيته وعلى ان الرسوم المطلوبة والمشروطة قانوناً قد تمت على اصولها لان قوام الحكم حفظ هذه الرسوم فاذا لم يثبت حفظها في نفس الاعلام صار الحكم كان لا قوام له ولهذا اجمعوا على ان الرسوم التي اوجبتها القانون الى حد ان يتأتى بطلان الحكم من اهمالها يلزم ان يصرح في الاعلام انها جرت على محورها اللائق والا فتعتبر انها اهملت وينقض الحكم واجمعوا ايضاً على انه يلزم ان يدرج في الاعلام ذكر الوقائع والتحقيقات التي اتخذت اساساً للحكم واذا تقرر ذلك ترتب علينا ان نبحث في امر هذه الرسوم وموضوعها اولاً تشكيل المحكمة . ثانياً اجراء المحكمة علناً . ثالثاً صورة الاعلام وصيغته . رابعاً ما يثبت صحته وحقيقته .

فأولاً يلزم ان تدرج في الاعلام اسماء الحكام الذين سمعوا الدعوى وحكموا بها وان يذكر انهم حضروا جميع جلسات المحكمة وليس من الضروري ان يعاد ذكر ذلك في كل جلسة بل يكفي ان يشار اليه في اخر الاعلام بعبارة مجملة . ويلزم ايضاً ان يذكر فيه اسم المدعي العمومي وانه حضر جميع جلسات المحكمة وتفهم الحكم على انه يكفي ذكر اسمه في اول الاعلام او في آخره وليس من الواجب ان يعاد ذكره في كل جلسة ومن الضروري ايضاً ان يشار الى حضور كاتب المحكمة لانه من الاجزاء المكتملة ولكنه اذا اهمل ذكره وعلم من توقيع امضائه على مسودة الاعلام او علم من ورقة الضبط

انه حضر المحاكمة فذلك يكفي

ثانياً يلزم ان يذكر في الاعلام ان المحاكمة جرت في الحجرة المخصصة للمحاكمة لانها لو جرت في غرفة المذاكرة او لو صدر الحكم في محل الحادثة فذلك يستوجب نقض الحكم لانه في صورتين لا تتحقق علانية المحاكمة المشروطة قانوناً . ويلزم ان يشار ايضاً الى ان المحاكمة جرت علناً وينبغي ان تكون هذه الاشارة بعبارة واضحة جلية لا تدع مجالاً للريبة والالتباس فلا يكفي ان يقال ان المحاكمة جرت في الحجرة المخصصة بالمحاكمات اذ لا يفهم من ذلك ان ابواب هذه الحجرة كانت مفتوحة للعامه واذا تعددت جلسات المحاكمة فيلزم ان يشار الى كل جلسة انها كانت علنية او ان يشار الى ذلك في آخر الاعلام بعبارة مجمله وينبغي ان يشار ايضاً الى ان الحكم افهم علناً لانه لو افهم سرّاً فذلك من موجبات نقض الحكم

٤٠٠ اما ما يتعلق بصورة الاعلام فيلزم ان يذكر فيه اسماء المتداعين وشهريتهم ومحل اقامتهم واعمارهم ولكن اذا سقط منه اسم احد الخصمين فذلك لا يستوجب نقض الحكم ولكنه يعترض دون تنفيذه حتى لو امكن تصحيح هذا السهو اخذاً عن ورقة الضبط او عن غيرها من القيود الرسمية فذلك جائز لحصول المقصود وينبغي ان يذكر في الاعلام ايضاً خلاصة القضية بما يمكن من الايجاز وخلاصة ما طلبه المدعي العمومي والمدعي الشخصي وما اجاب به المدعي عليه وما قام من الادلة والقرائن اذ الواجب على المحكمة ان تبحث في كل ما يطلبه المدعيان المذكوران وان تحكم به ثبوتاً او سلباً وليس لها ان تحكم الا بعد استماع مدافعة المدعي عليه فكيف يعلم ان المحكمة بحثت في مدعاها او نظرت في مدافعتها اذا لم يوثق بذلك في الاعلام

رابعاً يجب ان يتضمن الاعلام ما يثبت صحته وقانونيته فمن ذلك انه يلزم ان يعلل للحكم اي ان تذكر العلل والاسباب التي اوجبت المحكمة ان تحكم على الصورة الفلانية وهذا لا يختص بالحكم النهائي كما توهم عبارة المتن بل يشمل كل قرار تتخذه المحكمة في اثناء المحاكمة سواء كان قرار قرينة او قراراً اعدادياً كالقرار بطلب الشهود او باحالة القضية الى الخبراء او بالكشف على المنازع فيه او بتوقيف سير الدعوى او عدم توقيفها بسبب الدعوى المعارضة التي اقامها المدعي عليه او بلزوم سماع الشاهد او عدم سماعه لمانع قانوني كالقرابة . ولا يكفي ان تورد علل الحكم جملة بل يلزم ان

يعمل لكل قضية ولقبول او رد كل طلب يطلبه المدعي العمومي او احد الخصمين اذ لا يجوز للحاكم ان يقبل او يرد طلباً بدون علة موجبة ويلزم ان يبين هذه العلة ليعلم انه اصاب الغرض قصدًا حتى لو اقتضى تشديد العقوبة لكون المدعى عليه من ذوي السوابق فيلزم ان يشار الى الحكم السابق الصادر عليه والى تاريخه ومصدره والعقوبة المحكوم بها بموجبها اما غير ذلك من القرارات التي لا تفصل نزاعاً كثنأجيل رؤية الدعوى الى يوم آخر او استماع شاهد اتى به المدعى عليه ولم ينازعه في لزوم استشهاده لا المدعي العمومي ولا المدعي الشخصي فلا يحتاج الى تعليل ومثله الحكم برسوم المحاكمة والتضمينات ولو حكم برد الدعوى لمرور الزمان او بعدم ردها لعدم فوات المدة المعينة قانوناً فلا يكفي ان يعمل بمضي المدة في الصورة الاولى او بعدم مضيها في الصورة الثانية بل يلزم ان يذكر اول المدة ومنتهائها ليعلم اذا كانت قد مضت او لا والا فالحكم ينتقض وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز (ج م ٠٩٠٠ و ١١٠٦) ولها قرار آخر مؤرخ في ١ اوجستوس سنة ٣١٦ موداه ان في مسائل مرور الزمان يلزم ان يبين اول المدة وآخرها ويجب ان تحسب وفقاً للاشهر القمرية لا الشمسية (ج م ٠٠٠٣)

٤٠١ ولو أيدت المحكمة الحكم الغيابي المعارض عليه فليس من الضروري ان تعلل للحكم الصادر بثأ بيده بل يمكنها ان تؤيده بناء على العلل الواردة فيه اذا كانت كافية لرد الاعتراضات الواردة اما لو كان بين هذه الاعتراضات ما لا تشمله علل الحكم السابق فيلزم ان يعمل لرد هذا الاعتراض على حدة

ولو كان الحكم واقعاً موقعه القانوني وانما وقع الخطأ في علة واسبابه فذلك لا يضر اذ لا تثنأ في مخالفة القانون الا من نفس الحكم فلا يعبأ بالخطا الواقع في علة اذا لم يؤثر فيه وكذا لو وقع في ذكر العلل خطأ مادي كسقوط كلمة او عبارة وكان الباقي كافياً لتحصيل المقصود بدون ابهام او التباس بخلاف ما لو كان الحكم مناقضاً لعلله واسبابه او كانت العلل مناقضة لبعضها

٤٠٢ ويجب ان يتضمن الاعلام ايضاً نص الحكم ليعلم بما قضت المحكمة ويلزم ان يتناول نص الحكم كل ما ادعاه او طلبه المدعي العمومي او المدعي الشخصي فاذا سكت عن قضية اية كانت استوجب ذلك نقض الحكم ولو فهم من علة واسبابه انه محكوم بها لان العلل والاسباب ليست نفس الحكم ولو كانت مبتناه ودعامته فلا يمكن من ثم

ان يعترض بها عن الحكم ولا بد ايضاً من الحكم بالمصاريف وتعيينها في الاعلام كما
مر في المادة السابقة

وإذا قضي بعقوبة المدعى عليه فيلزم ان يذكر على اية مادة من قانون الجزاء
قضي بعقوبته وان يدرج نص المادة بحروفه ليعلم ان الحكم منطبق على نص القانون
وربما يستغرب ان القانون اوجب نقض الحكم في القباحة اذا لم يذكر فيه نص المادة
ولم يوجب في الجنحة مع اهميتها بل اوجب تغريم الكاتب ليرة مجيدية جزاءً نقدياً كما
سياق في المادة ١٧٩ ولعل وجهه ان القباحة ترى دعواها احياناً في مجالس النواحي
فلا يوثق بعلم اعضائها كما يوثق بعلم الحكام الذين يقضون بدعاوى الجنحة فوجب
على اولئك الاعضاء الا يحكموا بالدعوى الا والنص القانوني نصب اعينهم تلافياً
لوقوع الخطاء

وبناء عليه اذا لم يدرج في الاعلام نص المادة التي حكم بموجبها او ادرج فقط
اولها واخرها فالحكم ينقض ولكن اذا كان للمادة فقرات متعددة فليس من الضروري
ان تذكر كلها بل يكفي ذكر الفقرة التي حكم بموجبها . ولو حكم برد اعتراض المدعى
عليه على الحكم فلا يلزم ان يذكر نص المادة القانونية اذا كان قد ذكر في الاعلام
الغياي وكذا اذا كان هذا النص قد ادرج في الاعلام البدائي فلا يلزم ان يدرج في
اعلام محكمة الاستئناف اذا ايدت الحكم المستأنف بل ولو عدلت العقوبة بشرط ان
يبنى حكمها على المادة ذاتها

ولو وقع الخطاء في ذكر المادة القانونية او اورد في الاعلام نص مادة غيرها فلا
يتأتى من ذلك نقض الحكم اذا كانت العقوبة المحكوم بها مثل العقوبة المعينة في المادة
القانونية المنطبقة على الحادثة كما يعلم من المادتين ٣١٧ و ٣٢٠

ثم انه لا يلزم ان تذكر المادة القانونية ونصها الا اذا قضي بالعقوبة اما لو قضي
بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤليته فلا لزوم لها وكذا لا لزوم لاسناد الحكم
بالمصاريف او التضمينات الى مادة قانونية ومثله الحكم بتحصيل المصاريف والتضمينات
على طريقة التكافل والتضامن او بزياده العقوبة لسوابق المدعى عليه

٤٠٣ سياق في المادتين ١٧٩ و ٣٠٣ انه يلزم الرئيس عند تفهيم الحكم في دعوى
الجنحة والجناية ان يتلو علناً نص المادة التي حكم بموجبها فهل يتوجب ذلك ايضاً
في دعوى القباحة يمكن ان يجب بالنفي لعدم النص عليه في المادة ١٥٣ المتعلقة

بالقباحة ولعدم جواز قيامها على دعوى الجنحة والجنابة لانها دونهما اهمية ولكن عامتهم على وجوب تلاوة هذا النص ليعلم الحضور ان الحكم منطبق على نص القانون ولا يرد عليه ان القانون لم ينص عليه صريحاً لانه لما كان قد اوجب درج النص في الاعلام اشعر بذلك انه يجب ان يتلى عند تفهيم الحكم اذا ما هو المقصود من درجه سوى اعلام من يطلع على الحكم بانه منطبق على نص القانون والحال ان اعلام المحكوم عليه ومن شهد المحاكمة بذلك احق واولى من كل الوجوه

وقد اقتضت ايضا المادة ١٥٣ ان يذكر في الاعلام اذا كان قابلاً الاستئناف ام لا ولكن ذلك ليس من القيود الاحترازية فلو اهمل بالكلية او اخطأت المحكمة فيه بان قالت ان الحكم اعطي بالدرجة الاخيرة والحال انه قابل الاستئناف او بالعكس فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم لان قبول الاستئناف وعدمه لا يتوقف على وصف المحكمة للمحكم بكونه قابلاً الاستئناف او لا بل على واقع الحال من أمره ولما كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بوصف محكمة البداية للمحكم كان وصفها له وعدمه سيبين

المادة ١٥٤ * ان مسودة الاعلام يمضيها رئيس المحكمة واعضاؤها

في مدة اربع وعشرين ساعة على الكثير واذا تجاوز عدم امضائها هذه البرهة فعدا انه يتقاضى من كاتب المحكمة ذهب واحد جزاءً نقدياً يسوغ اجراء الشكوى من الاحكام سواء كان على الرئيس والاعضاء وسواء كان على الكاتب

٤٠٤ في تنظيم مسودة الاعلام وامضائها والعمل بها وهل يلزم تبليغ صورتها
٤٠٥ متى تقام الشكوى من الاحكام والكاتب اذا تأخر انشاء المسودة . هل للمحكمة ان ترجع عن حكمها

٤٠٤ بعد صدور الحكم بربع وعشرين ساعة على الكثير يترتب على الكاتب ان ينشيء مسودة الاعلام نقلاً عن ورقة الضبط وبعد الفراغ منها يمضيها رئيس المحكمة واعضاؤها الذين حكموا بالدعوى اذ بدون ذلك لا عبرة لها ولا يجوز ان تعطى نسختها لاحد الخصمين كما سيأتي في المادة ١٨٠

على انه اذا لم تمض المسودة فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم وانما يعاقب الكاتب بنقصينه ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً الا اذا تأخر امضائها لعذر مشروع . ولو تعذر

توقيع امضاء احد الحكام لوفاته قبل انشاء المسودة فيكفي امضاؤها من البقية ولا جناح على الكاتب ومتى امضيت مسودة الاعلام اصحبت من الاوراق الرسمية وعدت الاحوال والكيثيات المشروحة فيها محققة ومصدقة الى ان يثبت تزويرها ولا تسمع الدعوى بما يخالفها ولو كانت مؤيدة باوراق وسندات وكذا ايضاً حكم صورة الاعلام الرسمية الماخوذة عن المسودة ولكن لو اختلفت هذه الصورة عن المسودة فالعبرة للمسودة لانها الاصل ولا يقال ان العبرة للصورة لانها احدث عهداً فيحتمل ان يكون مصدر الاختلاف ما وقع من التعديل والتصحيح بعلم الحكام لانا نقول اذا اقتضى تعديل شيء او اصلاحه فيلزم ان يفعل ذلك في المسودة لانها الاصل ومتى امضيت اصحبت العمدة الوحيدة التي يعتمد عليها وليس من الضروري في دعاوى الجنحة ان تبلغ صورة الاعلام الى المتداعيين اذا صدر الحكم وجاهاً بل تحفظ المسودة ويسجل الاعلام في سجله المخصوص واذا طلب احد الخصمين صورة فيعطيها اذا ادى الخرج المعين في التعرف المخصوصة . ولكن اذا كان الحكم غيبياً فيلزم ضرورة ان تبلغ صورة الاعلام الى المحكوم عليه ليحيط علماً بما قضي به ولا يتبدي مدة الاعتراض والاستئناف الا من تاريخ تبليغه اعلام الحكم . اما في دعاوى القباحة فيلزم تبليغ الاعلام في مطلق الاحوال كما يعلم من المادة ١٥٨

٤٠٥ ولقد ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ١٥٤ انه اذا تاخر تنظيم مسودة الاعلام اكثر من ٢٤ ساعة فيمكن ان تقام دعوى الشكوى من الحكام على رئيس المحكمة واعضاءها وكاتبها فلا يلزم ان يفهم من ذلك ان مجرد التأخير يسوغ اقامة الدعوى اذ لا محل لها ولا مسوغ لاقامتها الا اذا تضرر احد الخصمين فعلاً من هذا التأخير ولم يكن له داعٍ موجب او تاقى من هذا التأخير ادخال التبديل والتغيير في المسودة بطريق الخيلة والخداع

ثم انه متى صدر الحكم النهائي وامضاء الحاكم فلا يجوز الرجوع عنه او التعديل فيه والتحويل وانما يجوز ان تُتدارك بوادر السهو والغلط قيدنا بالحكم النهائي لجواز الرجوع عن القرارات التي تعطي حين المحاكمة كما لو قررت المحكمة استحضار الشهود او اجراء الكشف على المنازع فيه ثم تراى لها انها في غنى عن ذلك لثبوت القضية التي تريد استنباتها فلها ان ترجع عن هذا القرار كما لها ان تفسر وتوضح ما وقع في حكمها من الغموض والابهام ومن ذلك ما لو ذكر اسم واحد بدلاً من الآخر او لو اتحل

المدعى عليه اسماً آخر وبعد الحكم عرف اسمه الحقيقي فللمحكمة ان تصحح ذلك على
مجلها وعلى مسودة الحكم بعد استماع المدعى العمومي

المادة ١٥٥ * ان المدعى العمومي والمدعى الشخصي يطلبان

اجراء ما يناط بهما من حكم الاعلام

٤٠٦ متى يجوز ان يبدأ بالتنفيذ . كيف ينفذ الحكم بالحبس والتضمينات

٤٠٦ لا يجوز ان يبدأ بتنفيذ الحكم ما لم يكتسب الدرجة القطعية الا اذا اذعن
له المحكوم عليه صريحاً وعدل عن مراجعة الطرق القانونية للاعتراض عليه ويكتسب
الحكم الدرجة القطعية بمرور المدات المعينة للاعتراض والاستئناف والتميز فاذا مضت
هذه المدات جاز ان يبدأ حالاً بتنفيذ الحكم اما اذا استدعى المحكوم عليه استئناف
الاعلام او تميزه في المدة القانونية فينبغي ان يتوقف التنفيذ وان تنتظر نتيجة الاستئناف
او التميز وان يكتسب الحكم الدرجة القطعية

واذا لزم تنفيذ الاعلام المتضمن الحكم بالحبس فيخطر المدعى العمومي المحكوم
عليه لياتي ويسلم نفسه الى الحبس في مدة معينة يعينها له فاذا مضت هذه المدة ولم
يحضر فيرفع المدعى العمومي الى الضابطة مذكرة بالقاء القبض على المحكوم عليه وزجه
في السجن وبعد انقضاء مدة حبسه يتعين على المدعى العمومي ان يبادر الى تحصيل
مصاريف المحاكمة منه وفقاً لاحكام القانون المخصوص الآتي ذكره في آخر هذا الكتاب
وبوجبه تحصل ايضاً الحقوق الشخصية المحكوم بها للمدعى الشخصي وذلك بناء على طلبه
فقط اذ ليس للمدعى العمومي ان يتداخل في امرها

ولكن اذا كانت التضمينات المحكوم بها للدولة او لادارة البلدة عبارة عن اقامة
بناء معين او عن هدم بناء مشرف على الخراب او بني على خلاف الاصول او عن ردم
حفرة وما شاكل ذلك فيلزم حينئذ مداخلته المدعى العمومي ويترتب عليه ان يخطر
المحكوم عليه كتابة ان يبادر الى العمل في مدة محدودة يعينها له فان ابى وعاند كان
للمدعى العمومي ان يستدعي الفعلة وان يتم العمل المحكوم به على نفقة المحكوم عليه واذا
ابوا تلبية طلبه فيعاقبون بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٦ من قانون الجزاء

٢٥٦ من قانون الجزاء

—•••••—

٢٥٦ من قانون الجزاء

الفقرة الثانية

في اصول استئناف الاءلامات المتعلقة بالقباحة

المادة ١٥٦ * الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية في دعاوى القباحات لا تكون قابلة الاستئناف ولكن على ما في المادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم ان الاحكام التي تصدر من مجالس النواحي الواقعة داخل الاقضية بناء على ان تكون قابلة الاستئناف تكون رؤيتها الاستئنافية في محاكم الاقضية البدائية على الوجه الآتي

٤٠٧ ما هي طرق الاعتراض على الحكم . متى يقبل الاستئناف ومتى لا يقبل

٤٠٨ مقياس الاستئناف عندنا العقوبة المتوجبة في الاصل على الفعل المدعى به ولا عبرة للضمينات وقرار الصلاحية تابع لاصل الدعوى

٤٠٩ يقبل استئناف المحكوم عليه ولو اذعن للحكم . ليس لمحكمة الاستئناف ان تشدد العقوبة اذا كان المستأنف المدعى عليه

٤٠٧ ان الطرق التي رسمها القانون لمعارضة الاحكام الجزائية هي الاعتراض والاستئناف والتمييز فلا تجوز فيها معارضة الحكم بطريق اعتراض الغير كما في الدعاوى الحقوقية لان الاعتراض على موجب هذه الطريقة عبارة عن دعوى حقوقية اصلية مستقلة بنفسها لا يجوز بوجه من الوجوه ان ترى في محاكم الجزاء لما تقرر من ان ليس لهذه المحاكم ان ترى دعوى الحقوق الشخصية المتولدة من الجرائم الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية وليس لها ان تحكم بها الا مع الحكم بهذه الدعوى بوقت واحد ولان الحكم بالدعاوى الجزائية لا يتعدى الى غير المحكوم عليه فليس لغيره ان يتظلم منه وقد تقدم الكلام على الاعتراض على الحكم الغيابي في المادة ١٤١ وبحث في هذا الفصل في استئناف الحكم الصادر بدعوى القباحة اما التمييز فسياً في الكلام عليه في المادة ٣٢٢ وما يليها

نصت هذه المادة ١٥٦ ان الاحكام الصادرة في دعاوى القباحة من المحاكم

البداية لا تقبل الاستئناف اما الاحكام الصادرة من مجالس النواحي فلم تبين ما يقبل الاستئناف منها وما لا بل ارجعت الحكم في ذلك الى قانون تشكيل المحاكم فتعين علينا ان نبحث عنه في مواد هذا القانون وقد جاء في المادة الرابعة منه ان لمجالس النواحي ان تحكم بصورة قطعية بدعاوى القباحة التي تستوجب الجزاء النقدي حتى ستة بشالك ابا القباحات التي تستوجب من الجزاء النقدي اكثر من ذلك والتي تستلزم الحبس على الاطلاق فتحكم بها حكماً قابلاً للاستئناف

فمن امعان النظر في نص هذه المادة يتضح من يملك حق الاستئناف وما هي الاحكام التي يجوز ان تستأنف فانه لما كان النص قد ورد بقبول الاستئناف مطلقاً بدعاوى القباحة المستوجبة للحبس او للجزاء النقدي اكثر من ستة بشالك كان من البداية ان كل حكم صدر بمثل هذه القباحة قابل الاستئناف سواء صدر بعقوبة المدعي عليه او بتبرئته او عدم مسؤوليته اذ ليس في هذه المادة ادنى اشارة او المانع استفاد منهما تخصيص الاستئناف بالحكم الصادر بالعقوبة دون غيره ومع ذلك فقد وهم بعضهم اذ قال ان الحكم بدعوى القباحة لا يقبل الاستئناف من المدعي العمومي او المدعي الشخصي اذا كان قد صدر بتبرئة المدعي عليه لان الحكم لا يقبل الاستئناف الا من محكوم عليه والحال ان هذين المدعين لم يحكم عليهما بشيء ولعله التبس عليه الامر بما رآه في شروح الفرنسيين من هذا القول المتفق عليه عندهم ولكن لا يمكننا ان نأخذ بقولهم ونعتمد مذهبهم لاختلاف النص عندنا وعندهم فان القانون عندنا اطلق ولم يقيد قبول الاستئناف بكونه متقدماً من المحكوم عليه او من غيره فكان من البديهي ان يقبل من الذي خسر الدعوى سواء حكم عليه بشيء ام لا اما القانون الفرنسي فقد قيد قبول الاستئناف بكونه متقدماً من محكوم عليه بشيء اذ ورد في المادة ١٧٢ منه ما نصه : « ان الاحكام الصادرة بدعاوى القباحة قابلة الاستئناف اذا تضمنت الحكم بالحبس او اذا كان الجزاء النقدي والنصينات الشخصية والاموال المحكوم بردها يتجاوز مقدارها خمسة فرنكات ما عدا المصاريف . فاين تقييد هذا النص من الاطلاق الوارد في قانوننا واذا ثبت اختلاف النصين وتباينهما اطلاقاً وتقييداً فكيف يجوز لنا اتباع الرأي الذي اعتمده شراح الفرنسيين وهو مع موافقته لنص قانونهم مخالف لنص قانوننا كل المخالفة

ومن ثم يتراعى لي انه اذا قضى مجلس الناحية بتبرئة المدعي عليه او بعدم مسؤوليته

كان للمدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يستأنف الحكم ولو لم يقض عليه بشيء من التضمينات بشرط ان يكون الحكم قابلاً للاستئناف اساساً
٤٠٨ و يتحصل مما قررناه ان مقياس الاستئناف عندنا ليس العقوبة المحكوم بها فعلاً بل العقوبة التي تستوجبها القباحة المدعى بها بمقتضى القانون فلو كانت القباحة المدعى بها تستوجب الجزاء النقدي من بشك الى عشرة بشالك فالحكم قابل الاستئناف ولو لم تحكم المحكمة على المدعى عليه الا بثلاثة بشالك وكذا لو كان الفعل المدعى به يستوجب الحبس او الجزاء النقدي حتى ستة بشالك فالحكم ايضاً قابل الاستئناف ولو قضت المحكمة على المدعى عليه بشككين

واذا تقرر ان مقياس الاستئناف عندنا العقوبة المتوجبة قانوناً على الفعل المدعى به كان من البداهة ان لا ينظر الى مقدار التضمينات المدعى بها او المحكوم بها كما لا ينظر الى العقوبة المعينة للقباحة المحكوم بها بل الى العقوبة المعينة للقباحة المدعى بها اما عند الفرنسيين فالامر على عكس ذلك في جميع هذه الصور لما قدمناه من ان مقياس الاستئناف عندهم نوع المحكوم به ومقداره من جزاء نقدي وتضمينات حتى لو كانت القباحة لا تستوجب من الجزاء النقدي الا اربعة فرنكات وقضت المحكمة بها وبخمس فرنكات لاجل التضمينات فالحكم قابل الاستئناف واختلافنا معهم في الاصل اوجب الاختلاف فيما يتفرع عنه ومن ثمرات هذا الخلاف انه اذا تعدد المحكوم عليه او حكم على المدعى عليه والمسؤول بالمال فيقبل عندنا الاستئناف من احدهما اذا كان اصل المادة المدعى بها قابلاً للاستئناف اما عندهم فلا يقبل الا اذا كان ما حكم عليه به اكثر من خمسة فرنكات

اما القرار المتعلق بالصلاحية فهو تابع لاصل الدعوى فان كان اصل الدعوى قابلاً للاستئناف فهو قابل الاستئناف والا فلا

٤٠٩ واذا اذعن المحكوم عليه للحكم صريحاً او ضمناً كما لو ادى مصاريف المحاكمة والجزاء النقدي فلا يسقط بذلك حقه من الاعتراض والاستئناف والتمييز ما دامت المدة باقية لان طرق المعارضة لم توضع في المسائل الجزائية لحق المحكوم عليه وحده بل يتعلق بها ايضاً حق القانون فليس للمحكوم عليه ان يجرم نفسه منها الا بتركه المدة تنقضي بدون ان يستفيد منها

واذا استأنف المدعى عليه فليس للمحكمة ان تنظر الا في اعتراضاته على الحكم

فقبلها او تردها وليس لها ان تشدد العقوبة او ان تحكم بان الفعل ليس من نوع القباحة بل من نوع الجنحة اذ ليس لها ان تنظر في هذه الجهة من الحقوق العمومية اذا لم يستأنف المدعي العمومي في المدة القانونية وكذا لا يقبل في الدعاوى الجزائية استئناف الحكم بطريقة المقابلة كما في الدعاوى الحقوقية
 واذا حكم على المدعي عليه بقباحتين تتجاوز عقوبتهما معاً ستة بشالك ولكن عقوبة كل واحدة منهما دون هذا القدر فالحكم لا يقبل الاستئناف لان العبرة لما تسترجه من الجزاء النقدي كل قباحة بانفرادها

المادة ١٥٧ * استئناف الدعوى يعوق انفاذ الحكم

٤١٠ لا ينفذ الحكم ما لم تمض المدات المعينة لمعارضته ولا يحكم بالاجراء الموقت
 ٤١٠ المستفاد من نص هذه المادة ان استئناف الحكم فعلاً يعوق انفاذه ولكن هل يجوز انفاذه قبل مضي مدة الاستئناف اذا كان لم يستأنف فعلاً كما هو الحكم في الدعاوى الحقوقية والجواب انه لا يجوز انفاذ الحكم ما لم تمض عليه مدة الاستئناف والتميز فما دامت المدة باقية فلا يجوز ان يشرع في انفاذه ولو لم يستأنف فعلاً لان الدعاوى الجزائية لا تقاس بالدعاوى الحقوقية لكون الضرر الذي يتأتى من الحبس لا يمكن تلافيه لو استأنف الحكم بعد ذلك وفسخ فلماذا اقتضت الحكمة ان يتوقف تنفيذ الحكم حتى يضحى مبرماً وتغلق دونه جميع ابواب الاعتراض ولا يرد على ذلك ان المادة ١٥٧ لم تصرح بتوقيف التنفيذ في اثناء المدة الاستئنافية كما فعلت المادة ١٨٥ المتعلقة باستئناف الحكم الصادر بدعوى الجنحة لان العلة واحدة في مسائل الجنحة والقباحة وهي اجتناب الضرر الذي لا يمكن تعويضه بعد وقوعه واتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وحيث لم ينص عليه وجب العمل بالقاعدة وهي توقيف انفاذ الحكم حتى تمضي المدة المعينة للاستئناف وكذا لا يجوز ان يشرع في انفاذ الحكم ما لم تمض ايضاً مدة التمييز ولا يشترط لتوقيف انفاذه ان يقدم المحكوم عليه كفالة نقدية او ان يسلم نفسه للتوقيف لان ذلك شرط لقبول التمييز اذا استدعاه كما يعلم من المادة ٣٢٧ لا شرط لتوقيف التنفيذ في خلال مدة التمييز ومما لا مرأى فيه انه لا يجوز في الدعاوى الجزائية الحكم بالاجراء الموقت كما في الدعاوى الحقوقية ولو كان لم يحكم الا بالجزاء النقدي فقط

﴿ المادة ١٥٨ ﴾ يجب ان يقدم استدعاء الاستئناف في مدة عشرة

ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلامات الصادرة من مجلس الناحية الى
المحكوم عليه او الى محل اقامته

٤١١ تبتدي مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ مطلقاً ويوم التبليغ لا يدخل فيها.

يقبل الاستئناف قبل مضي مدة الاعتراض ولا يستفيد منه الا المستأنف

٤١٢ كيف يقدم استدعاء الاستئناف وكيف تری الدعوى المستأنفة

٤١١ المستفاد صريحاً من نص هذه المادة ان مدة الاستئناف في مسائل القباحة

لا تبتدي الا من تاريخ تبليغ الاعلام سواء كان الحكم وجاهياً او غيبياً فلم يفرق
القانون في مسائل القباحة بين الحكم الوجاهي والحكم الغيابي كما فرق بينهما في
دعاوى الجنحة فان مدة الاستئناف فيها لا تبتدي من تاريخ التبليغ الا اذا كان الحكم
غيبياً اما اذا كان وجاهياً فتبتدي من تاريخ تفهيم الحكم بدون حاجة الى تبليغه كما

سياً في المادة ١٨٥

ولما كان القانون قد ضرب لاستئناف الاعلام مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه

سواء كان الحكم وجاهياً او غيبياً كان المستفاد من ذلك انه اذا كان غيبياً فالمدة

المعينة للاعتراض بمقتضى المادة ١٤١ وهي ثلاثة ايام داخله في مدة الاستئناف بمعنى

ان ليس للمحكوم عليه غياباً ثلاثة عشر يوماً ليستأنف الحكم بل عشرة ايام لا غير

لان القانون نص على ان مدة الاستئناف تبتدي من تاريخ تبليغ الاعلام لا من تاريخ

انقضاء مدة الاعتراض كما في الدعاوى الحقوقية فلم يكن للمدعى عليه من ثم مدتان بل

مدة واحدة ولهذا لو اعترض على الحكم الغيابي في المدة القانونية ولم تنته دعوى

اعتراضه الا بعد مضي عشرة ايام او اكثر على تبليغه الاعلام الغيابي فلا يبقى له ان

يستأنف هذا الاعلام لمضي المدة المعينة لاستئنافه اما لو انتهت دعواه الاعتراضية قبل

مضي عشرة ايام من تاريخ التبليغ فلا مانع يمنعه من الاستئناف ولا يحسب من مدة

الاستئناف يوم التبليغ بخلاف يوم تقديم الاستئناف كما سنحققه في شرح المادة ١٨٥

واذا تقرر ذلك علم ان للمحكوم عليه غياباً ان يستأنف الحكم قبل مضي مدة

الاعتراض وليس الامر كذلك في الدعاوى الحقوقية ووجه الفرق ما قدمناه من ان

مدة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية لا تبتدي الا من تاريخ مضي المدة المعينة

للاعتراض فليس للمحكوم عليه ان يستأنف قبل ان تبثدي مدة الاستئناف اما في دعاوى الجنحة والقباحة فتبثدي مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ الاعلام الغيابي فاذا استأنف المحكوم عليه قبل مضي مدة الاعتراض فيكون قد استأنف في المدة المعينة للاستئناف

ومما يفرع على هذه المادة ان استئناف المحكوم عليه يقبل مهما مضى على صدور الحكم طالما انه لم يتبلغ اعلامه ومن ثم لا يجوز ان يحكم برد الاستئناف لنواقص وجدت فيه اذا استأنف المحكوم عليه قبل تبليغه الاعلام لانه لما كان لم يتبلغ الاعلام وكانت من ثم مدة الاستئناف لم تنقض كان له ان يصلح النواقص فيلزم من ثم ان يؤمر باصلاحها . ولكن اذا بلغ الاعلام ومضت عليه المدة المعينة سقط حق الاستئناف فلا يقبل ولو تقدم بوجه المقابلة لما قدمناه من انه لا يجوز في الدعاوى الجزائية التقابل باستئناف الدعوى

واذا تعدد المحكوم عليه واستأنف احدهم فقط فلا يستفيد غيره من استئنافه

٤١٢ لم يتبين في هذه المادة ولا في غيرها كيفية تقديم الاستئناف في مسائل القباحة وانما يفهم من نص هذه المادة انه يلزم ان يتقدم بموجب استدعاء اذ قالت يجب ان يتقدم استدعاء الاستئناف في مدة عشرة ايام الخ . اما طريقة تقديم هذا الاستدعاء فينبغي ان تجري على موجب المادة ١٨٥ المتعلقة باستئناف الحكم الصادر بدعاوى الجنحة ومن ثم لا يلزم ان يبلغ استدعاء الاستئناف للمدعي العمومي والمدعي الشخصي ويجوز تقديمه لمجلس الناحية الذي اصدر الحكم المستأنف او لمحكمة البداية التي يلزم ان ترى الدعوى فيها بوجه الاستئناف واذا توفي المدعي عليه بعد الاستئناف تسقط دعوى الحقوق العمومية بوفاته وترى محكمة الاستئناف دعوى الحقوق الشخصية فقط كما قدمناه في العدد ٥٩

وترى دعوى القباحة المستأنفة كما ترى دعوى الجنحة في محكمة الاستئناف فاذا فسخ الاعلام لمغايرته للقانون فيلزم المحكمة ان ترى الدعوى بنفسها وتحكم بها وليس لها بعد الفسخ ان تردها الى مجلس الناحية الذي حكم بها اذ يلزم ان تجري في ذلك على مقتضى المادة ١٩٧ ولكنه ليس من الضروري ان ترى الدعوى بناء على تقرير احد الاعضا كما تقتضيه المادة ١٩١ اذ لا نص بوجوب ذلك في دعوى القباحة وليس هو من الاحكام العمومية التي تشمل كل نوع من الدعاوى كسألة الحكم باصل

الدعوى بعد فسخ الاعلام

﴿ المادة ١٥٩ ﴾ يسوغ للدعي العمومي في اثناء الاستئناف او لاحد الطرفين ان يطلب استماع الشهود تكررًا واجتلاب شهود آخرين ايضاً
 ٤١٣ لمحكمة الاستئناف ان تستدعي الشهود عفواً او يطلب الخصم . هل لها ان تعدل
 عنهم بعد طلبهم وان تكتفي باليمين التي حلفوها في محكمة البداية
 ٤١٣ للمدعي العمومي ولكل من الخصمين ان يستدعي من المحكمة جلب
 الشهود الذين شهدوا في محكمة البداية ليستشهدوا تكررًا او اجتلاب شهود آخرين
 ايضاً لم يشهدوا في محكمة البداية ولكن لا يتوجب على محكمة الاستئناف اجابة الطلب
 في مطلق الاحوال بل هي مخيرة فيه ولكنها اذا اردته يترتب عليها ان تبين الاسباب
 الموجبة التي حملتها على رده والا فالحكم ينقض وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز
 منها قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الآخر ٣٠٢ هذه خلاصته : لما كان المحكوم عليهم قد
 استدعوا عند المحاكمة جلب الشهود واستماعهم وكان من القواعد الكلية ان تنظر
 المحكمة في هذا الطلب وتحكم بقبوله او برده مع بيان الاسباب الموجبة وقد اتمت
 المحكمة ابداء الرأي في ذلك بعد المذاكرة فيه تقرر بناء على ذلك نقض الاعلام المسطر اع
 والمحكمة ان تأمر بجلب الشهود الذين شهدوا في محكمة البداية وباستحضار
 غيرهم ايضاً عفواً من عند نفسها واذا قررت جلب الشهود عفواً او بناء على طلب احد
 الخصمين فليس لها ان ترجع عن استشهاد احدهم الا اذا كانت في غنى عن شهادته
 لثبوت القضية التي تروم استنباتها او اذا رجع الذي استدعي جلب الشاهد عن طلبه
 بصورة جلية واضحة وليس من الضروري قبل ان تقرر المحكمة جلب الشهود ان تفسخ
 الحكم البدائي فان حكم المادة ١٩٦ من قانون المحاكمة الحقوقية الذي يحظر على محكمة
 الاستئناف ان تنظر في اساس الدعوى قبل فسخ الحكم لا يجري في دعاوى الجزائية
 بل للمحكمة فيها ان تنفحص عن الوقائع سواء فسخت الحكم او لا ولكنها اذا وجدت
 فيه خلافاً في اصول المحاكمة فالأوفق ان تفسخ الحكم وان ترى الدعوى مجدداً
 واذا طلب احد الخصمين جلب شهود آخرين غير الذين شهدوا في محكمة البداية
 فلا يمنع من اجابة طلبه كونه لم يطلب استشهادهم في المحاكمة البدائية لان نص هذه
 المادة ١٥٩ مطلق ولان المادة ١٤٤ الناطقة بان القبائح تثبت بالشهود اذا لم يكن

اوراق ضبط لا يختص حكمها بالمحاكمة الابتدائية بل يتناول ايضاً المحاكمة الاستئنافية
 واذا استحضرت المحكمة الشهود الذين شهدوا في محكمة البداية فلا يجوز ان
 تستشهدهم بدون تحليف مكثفية باليمين التي حلفوها في محكمة البداية بل يلزم ان
 تحلفهم ثانية كما قدمنا في العدد ٣٧٨

المادة ١٦٠ * ان احكام المواد السابقة المتعلقة بعلائية التحقيقات

وبالقراءن نوعاً وجنساً واصولاً وبصححة الحكم القطعي وامضائه و بحكم
 المصاريف والمجازاة هي جارية في المواد التي ترى بوجه الاستئناف
 ٤١٤ ما يلزم ان تعتمد محكمة الاستئناف من اصول المحاكمة . متى لها ان تشدد
 العقوبة وما يعتبر تشديداً لها

٤١٤ وعلى هذا ينبغي ان تطبق محكمة الاستئناف معاملتها على احكام المواد
 ١٤٣ الى ١٥٥ المتعلقة بعلائية المحاكمة وبكيفية اثبات القباحة واستشهاد الشهود
 وتحليفهم ورد شهادتهم لمانع القرابة او لغيره واكره الشاهد الآبي على الحضور واعفائه
 من الجزاء النقدي المحكوم به اذا ثبت ان عدم حضوره كان لعذر مشروع وبثبوت
 المدعى عليه اذا لم يثبت الفعل المدعى به او ظهر انه لا يعد جريمة في نظر القانون
 وبالحكم عليه بالعقوبة اذا ثبت قباحته وتفرجه بدل التضمينات ومصاريف المحاكمة
 وبتعلييل المحكمة لحكمها بالعلل والاسباب الموجبة وامضاء مسودته في برهة اربع وعشرين
 ساعة على الكثير

اما الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ وكذا المادة ١٩١ فلا يجري حكمها في استئناف
 دعوى القباحة ومن ثم لا حاجة الى تلاوة اوراق ضبط الدعوى والاعلام المستأنف
 علناً بمواجهة الخصمين كما لا يلزم ان ترى الدعوى بناء على تقرير احد الاعضاء كما
 قدمنا . ويسمع في محكمة الاستئناف الاعتراض على صلاحية المحكمة والدعوى المعارضة
 ولو لم يؤت بهما في محكمة البداية على انه اذا ظهر ان الدعوى لم تقم في محكمة البداية
 على اصولها فليس لمحكمة الاستئناف ان تراها وانما تكتفي بابطال المعاملات ورد الدعوى
 ومحكمة الاستئناف ان تغير وصف الفعل اذا وجدت ان محكمة البداية اخطأت
 فيه وكذا اذا اخطأت ايضاً بتطبيق المادة القانونية ولكن اذا كان الاستئناف وارداً
 من المدعى عليه فلا يجوز ان يعدل الى تشديد العقوبة المحكوم بها عليه وكذا اذا كان

الاستئناف وارداً من المدعي الشخصي ولو ظهر في هذه الصورة ان الفعل من نوع الجنحة وان رؤية دعواه من ثم خارجة عن صلاحية المحكمة . ومن هذا القبيل ما لو كانت محكمة البداية قد ضربت للمدعي عليه اجلاً معيناً لهدم ما بناه خلافاً للاصول فليس لمحكمة الاستئناف ان تقصر مدة الاجل اذ ليس لها ان تزيد في مضايقته اذا لم يكن الاستئناف واقعاً الا منه وانما يجوز لمحكمة الاستئناف ان تشدد العقوبة اذا كان الاستئناف وارداً من المدعي العمومي حتى جاز لها ان تشدد باكثر مما يطلبه كما لو ادعي ان الفعل الواقع ينطبق على مادة اخرى من مواد القباحة اشد وطأة من التي استندت عليها المحكمة في الحكم فيجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم ان الفعل من نوع الجنحة لانه متى رفعت اليها دعوى الحقوق العمومية بصورة قانونية جاز لها ان تنظر فيها من كل جهاتها غير مقيدة بطلب المدعي العمومي

المادة ١٦١ * يمكن للمدعي العمومي ولكل من المتداعيين ان يطلب تمييز الاعلامات في محكمة التمييز اذا كانت صادرة بالدرجة القطعية او كانت صادرة من محكمة الاستئناف ويجب ان يكون ادعاء التمييز موافقاً للاصول وواقعاً ضمن المدة الآتي بيانها

٤١٥ من يملك حق التمييز باسم الحقوق العمومية . للمدعي الشخصي ان يميز الحكم الصادر بالتبرئة او بعدم المسؤولية

٤١٦ ما هو الحكم القابل للتمييز . تبدي المدة من تفهيم الحكم لا من تبليغ الاعلام ٤١٥ يراد بالمدعي العمومي الذي يمكنه ان يستدعي تمييز الاعلام في القباحة المأمور القائم بهذه الوظيفة لدى المحكمة التي حكمت بالدعوى فان كان الحكم صادراً بالدرجة الاخيرة من مجلس الناحية فحق التمييز عائد فقط لمأمور التفتيش او لضابط الجندرية القائم لديه بوظيفة المدعي العمومي وليس لمعاون المدعي العمومي القائم لدى محكمة القضاء ان يستدعي تمييز ذلك الاعلام وكذا لو صدر الحكم بالقباحة من محكمة القضاء التي سمعت الدعوى بوجه الاستئناف فحق التمييز عائد لمعاون المدعي العمومي القائم لديها وليس للمعاون الذي في محكمة اللواء او للمدعي العمومي القائم لدى محكمة الولاية الاستئنافية ان يستدعي تمييز الاعلام والسبب في ذلك ان اقامة دعوى الحقوق

العمومية المتعلقة بالقباحة لا تناط بكل مأمور قائم بوظيفة المدعي العمومي بل بالمأمور القائم بهذه الوظيفة لدى المحكمة المكلفة برؤية الدعوى ولما كانت المحكمة المكلفة برؤية دعوى القباحة إنما هو مجالس الناحية دون غيره كان حق التمييز عائداً للمأمور القائم لديها بوظيفة المدعي العمومي دون غيره ولكن لما كان من الجائز ان ترفع الدعوى على وجه الاستئناف الى محكمة القضا جاز لمعاون المدعي العمومي القائم لديها ان يستدعي تمييز الاعلام الصادر منها لانه متى رفعت الدعوى اليها صار من واجباته المحافظة على الحقوق العمومية باتخاذ طرق الاعتراض التي يميزها القانون ولما كانت دعوى القباحة لا يجوز بوجه من الوجوه ان ترى في محكمة الولاية الاستئنافية لم يكن للمدعي العمومي فيها ان يستدعي تمييز الاعلام على الاطلاق

ولما كانت هذه المادة قد فتحت باب التمييز للمدعي العمومي ولكلا المتداعيين كان المفهوم منها صريحاً ان لكل من المدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يستدعي تمييز الحكم الصادر بتبرئة المدعي عليه او بعدم مسؤوليته كما هو الحكم ايضاً في دعاوى الجنحة على ما سيأتي صريحاً في المادة ٣١٩ بخلاف الحكم بالتبرئة او بعدم المسؤولية في دعاوى الجنابة فانه لا يقبل التمييز من المدعي العمومي ولا من المدعي الشخصي كما جاء في المادتين ٣١٥ و٣١٨

قدمنا ان حق التمييز باسم الحقوق العمومية يختص بالمأمور القائم بوظيفة المدعي العمومي لدى المحكمة التي حكمت بالدعوى فلا ينبغي ان يفهم من ذلك انه يملك حق التمييز نفعاً للقانون فقط لان هذا الحق لا يملكه سوى الباش مدعي العمومي كما تصرح في المادة ٣٤٨

٤١٦ اما الحكم القابل للتمييز فهو الحكم الصادر من محكمة القضا بصفة محكمة استئنافية اما اذا كان صادراً من مجلس الناحية فلا يقبل التمييز الا اذا كان قد صدر بالدرجة الاخيرة اي بصورة غير قابلة الاستئناف ومفاده انه لو كان الحكم صادراً بالدرجة الاولى ولم يستأنف فلا يسوغ للمحكوم عليه ان يستدعي تمييزه بعد مضي مدة الاستئناف لان القانون لم يميز تمييز الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بل الحكم الذي صدر من اصله بصورة غير قابلة الاستئناف فلو لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية الا بمضي مدة الاستئناف فلا يبرح مع ذلك صادراً بالدرجة الاولى فهو من ثم غير قابل التمييز وكما لا يقبل تمييز الحكم في هذه الصورة من المحكوم عليه لا يقبل

ايضاً من المدعي العمومي لان باب الاستئناف كان مفتوحاً له كما حققناه قبلاً فكان الحكم بالنسبة اليه غير صادر بالدرجة القطعية . ولو كان الحكم غير قابل الاستئناف وانما صدر بالصورة الغيابية فلا يقبل تمييزه لا من المدعي العمومي ولا من المحكوم عليه . ما لم تنقض مدة الاعتراض لانه لا يكتسب الدرجة القطعية الا بمضي هذه المدة اذ قبل مضيها يمكن ان يعترض عليه في المحكمة التي اصدرته ولانه لا يجوز ان يعترض على الحكم بطريقة غير عادية كالتمييز طالما يمكن الاعتراض عليه بطريقة عادية كالاعتراض على الحكم الغيابي اما لو كان الحكم الصادر بغياب المدعي عليه قد صدر بشيرته فيقبل تمييزه من المدعي العمومي حالاً لانه غير قابل الاعتراض ثم ان ما قررناه هنا لا يختص بالحكم النهائي بل يشمل ايضاً قرار القرينة مع مراعاة القيود الا تي ذكرها في المادة ٣٢٢

اما ما يتعلق بصورة التمييز ومدته فسياتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه وانما يلزمنا ان ننبه المطالع ان مدة التمييز لا تبدي من تاريخ تبليغ الاعلام بل من تاريخ تفهيم الحكم كما يعلم من المادة ٣٠٧ اما ما تقدم في المادة ١٥٨ من ان مدة الاستئناف لا تبدي الا من تاريخ تبليغ الاعلام فهو مخصص بالاستئناف فقط ولا يتناول التمييز

المادة ١٦٢ * الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية

يجب ان ترسل خلاصتها كل ثلاثة اشهر مرة الى المدعي العمومي الكائن في محاكم الالوية البدائية

٤١٧ والقصد من ذلك ان يعلم المدعي العمومي لدى محكمة اللواء باسحاب السوابق وان يقف على ما يغير القانون في الاحكام المذكورة وعما اذا كان المدعي العمومي لدى محكمة القضاء قائماً بحق وظيفته ام لا وليس المقصود من ذلك ان يتمكن المدعي العمومي لدى محكمة اللواء من الاعتراض على الاحكام المذكورة لما سبق من انه لا يملك حق التمييز (راجع العدد ٤١٥) ومن ان حكم محكمة القضا بدعاوي القباحة لا يقبل الاستئناف كما مر في المادة ١٥٦ ولو كان قصد القانون ان يمكن ذلك المدعي العمومي من الاعتراض لما كان ضرب هذا الاجل الطويل اذ اي اعتراض يسمع بعد ثلاثة اشهر .

الفصل الثماني

في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالجنحة

- المادة ١٦٣ * الدعوى المتعلقة بالجنحة ترى في محاكم الاقضية والالوية البدائية بحسب الدرجات التي عينها قانون تشكيل المحاكم واما دعاوى الجنحة المقامة من قبل ادارة الاحراش فتى كلها في اقرب محكمة اليها من محاكم الاقضية والالوية بدون تفريق الدرجات في ذلك
- ٤١٨ تعريف الجنحة . صلاحية المحكمة الذاتية والموقعية والشخصية . ليس لها ان ترى دعوى الجنحة اذا كانت مرتبطة بجناية
- ٤١٩ صلاحية المحكمة لرؤية دعوى التضمينات والاسترداد
- ٤٢٠ ترى دعوى الاحراش في اقرب محكمة سواء كانت من نوع الجنحة او القباحة
- ٤١٨ الجنحة بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجزاء هي الجريمة التي تستوجب العقوبة التأديبية وهي الجزاء النقدي من مائة قرش فصاعداً او الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرده من المأمورية فكل جريمة تستوجب العقوبة التأديبية ترى الدعوى بها في محكمة القضا او في محكمة اللواء البدائية حسبما تكون قد وقعت في القضا او في مركز اللواء او في الاماكن المربوطة به ولهذا للمحاكم ان تحكم باقصى درجة العقوبة المعينة للجنحة وهي الحبس ثلاث سنين وليس لها ان تحكم بضعف هذه المدة اذا كان المدعى عليه من ذوي السوابق لان الحبس لا يجوز ان يتجاوز ثلاث سنين اما الجزاء النقدي والتضمينات الشخصية فتحكم بها بالغة ما بلغت
- وليس لهذه المحاكم ان تحكم بدعاوى الجنحات المبينة في قانون الجزاء فقط بل تحكم ايضاً بكل جنحة معينة في غير ذلك من القوانين المخصوصة كنظام الطب البلدي ونظام المطابع وغير ذلك ولها ان تحكم ايضاً بدعاوى القباحة في موضعين الاول اذا وقعت القباحة في القصبة التي هي مركز اللواء او القضا كما قدمنا في العدد ٣٢٧ . والثاني اذا رفعت الدعوى الى المحكمة باعتبار ان الفعل جنحة فظهر لدى المحكمة انه من نوع القباحة ولم يطلب احد المتخاصمين رد الدعوى الى مجلس الناحية كما سيأتي في المادة

١٧٦ هذا ما يتعلق بصلاحيات المحكمة من جهة ذات الصلة اماما يتعلق بالصلاحيات الشخصية فنقول ان المحكمة صالحة لرؤية دعوى الجنحة على اي كان من الناس يستثنى من ذلك الحكام والمأمورون الا في ذكرهم في المادة ٣٨٥. اما صلاحية المحكمة الموقعية فلا تختلف عن صلاحية المستنطق التي اسهبنا الكلام عليها في شرح المادتين ٥٨ و ٦٤ ومن ثم يجوز ان ترى الدعوى اما في محل وقوع الجريمة واما في محل اقامة المدعى عليه واما في المحل الذي قبض عليه فيه غير انه يستثنى من ذلك المسألة الواردة في المادة ٣٣٣

ويمتنع على محكمة القضا البدائية ان ترى دعوى الجنحة العائدة لها في الاصل اذا كانت مرتبطة بفعل آخر هو من نوع الجناية اذ يلزم ان ترى دعوى الجنحة في هذه الصورة في محكمة الجناية تبعاً لدعوى الجناية لان الاصول تقتضي توحيد المحاكمة وسيأتي تمام الكلام على ذلك في المادة ٢٩٩ وشرحها

٤١٩ اما لجهة ما يتعلق بالحقوق الشخصية فان محكمة البداية صالحة اولاً لرؤية دعوى التضمينات التي يطلبها المدعى عليه الذي حكم بتبرئته كما سيأتي في المادة ١٧٥ ثانياً لرؤية دعوى التضمينات التي يطلبها المدعي الشخصي بالغة ما بلغت بشرط ان يحكم على المدعى عليه بدعوى الحقوق العمومية والا فليس لمحكمة الجزا ان تنظر في دعوى الحقوق الشخصية لما قدمناه من ان ليس لها ان تحكم بها الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية وكما لها ان تحكم بدعوى التضمينات على المظنون فيه لها ان تحكم بها على المسؤول بالمال اذا اقيمت عليه الدعوى مع دعوى الحقوق العمومية سوية اما اذا اقيمت على حدة فلا تسمع في محكمة الجزا. ثالثاً انها تصلح ايضاً لرؤية دعوى الاسترداد ومنها هدم الابنية المقامة خلافاً للاصول او تضمين قيمة الابنية المهذومة او الاشجار المقطوعة او المتاع المسروق

ومما يجب ان ينتبه اليه ان ليس لمحكمة الجزا ان ترى الادعاء الضرر المتولد من فعل الجريمة فلا تتناول صلاحيتها غير ذلك ومن ثم ليس لها اذا قضت على المدعى عليه بالعقوبة وبضبط ما عرضه للبيع مما يضر بالصحة ان ترى دعواه بالرجوع به على بائعه

٤٢٠ اما ما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ١٦٣ من روية دعاوى الجنحة المقامة من قبل ادارة الاحراش بخصوص الاحراش في اقرب محكمة اليها

من محاكم الاقضية والالوية بدون تفريق الدرجات في ذلك ففيه سوء تعبير اذ ما هو المقصود من الدرجات هنا وافعال الجنحة كلها بدرجة واحدة كما ان محاكم البداية كلها بدرجة واحدة فلو عبر القانون بدعاوى الافعال الممنوعة المتعلقة بالاحراش بدلاً من التعبير بدعاوى الجنحة لكان فهم مقصوده لانه يقصد باختلاف الدرجات دعوى الجنحة ودعوى القباحة المتعلقة بالاحراش فتحرير المعنى اذا ان لمحاكم القضاء واللواء ان ترى افعال الجنحة مطلقاً وان ترى ايضاً الافعال المتعلقة بالاحراش قباحة كانت او جنحة والمسوغ لرؤية دعوى القباحة في محكمة القضاء واللواء ان الدعوى المتعلقة بالاحراش لا تسمع الا من مامور الاحراش فلو اقتضى ان تقوم دعواه في مجلس الناحية لتحمل مشقة كبيرة الا ان يقام في كل قرية مامور مخصوص للاحراش وفي ذلك من دائرة النفقة ما تنوب به ادارة الاحراش فلاجل التخلص من هذا المحذور اوجب القانون رؤية الدعوى في محكمة البداية ولو كانت من نوع القباحة واجاز ايضاً تسهياً للامر ان ترى لا في موقع الجريمة ولا في محل اقامة المدعى عليه بل في اقرب محكمة من موقع الجريمة

المادة ١٦٤ * اذا لم تكن في الولايات هيئات محاكم الاقضية البدائية مؤلفة على القليل من ثلاثة اشخاص وهيئات محاكم مراكز الالوية البدائية من خمسة اشخاص فلا يسوغ لها ان تحكم بالدعاوى . اما في دار السعادة فينبغي ان تكون مؤلفة بحسب نظامها المخصوص والا فلا يسوغ لها الحكم ايضاً

٤٢١ كيف تؤلف محكمة البداية ومحكمة الاستئناف وكيف تستكمل عددها . يبطل حكمها اذا كان العدد ناقصاً . ليس للحاكم ان يشترك في الحكم اذا لم يحضر المحاكمة

٤٢٢ متى يمتنع على الحاكم ان يشترك في الحكم

٤٢٣ فيما يتعلق برد الحاكم ونتيجته عن رؤية الدعوى من تلقاء ذاته

٤٢٤ المدعي العمومي وكاتب الضبط من اجزاء المحكمة المتممة فلا ترى الدعوى بدونهما

٤٢١ يجب ان تكون محكمة القضاء مؤلفة من ثلاثة حكام على القابل اما محكمة اللواء فاذا رأت بداية افعال اللجنة الواقعة في مركز اللواء او في ملحقاته التابعة له مباشرة فيكفي ان تؤلف من ثلاثة حكام لانها حينئذ محكمة بداية اما اذا اقتضى ان ترى بوجه الاستئناف افعال اللجنة المحكوم بها من محاكم الاقضيه التابعة للواء فلا بد حينئذ من ان تؤلف من خمسة حكام اي الرئيس واربعه اعضا لانها حينئذ محكمة استئناف وشرط محكمة الاستئناف ان تؤلف من خمسة حكام

ولما كانت محكمة اللواء بمقتضى المادة ٢٠ من قانون تشكيل المحاكم تنقسم الى دائرتين حقوقية وجزائية وكل منهما مؤلفة من ثلاثة حكام فقط جاز لدائرة الجزا اذا اقتضى الامر ان ترى الدعوى على وجه الاستئناف ان تستكمل عددها من اعضاء دائرة الحقوق وبذلك تذكرو سامية صدرت بناء على الاستئناف بتاريخ ٢٥ ربيع الاخر ٢٩٧ مؤداها اذا لزم ان ترى دائرة الجزا في مركز اللواء دعوى جنائية او ان ترى على وجه الاستئناف دعوى جنحة يدعى العضوان اللذان في دائرة الحقوق الى دائرة الجزا وهكذا تصير هيئة هذه الدائرة مؤلفة من خمسة اشخاص اه قلت ويمكن لدائرة الجزا ايضا ان تستكمل عددها من الاعضاء الملائمين

واذا تقرر ذلك فاعلم ان ليس لمحكمة القضاء او لمحكمة اللواء اذا سمعت الدعوى بداية ان تسمعها وعدد حكامها اقل من ثلاثة كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف سواء كانت محكمة لواء او محكمة ولاية ان ترى الدعوى وعدد حكامها اقل من خمسة وان فعلت فحكمها باطل كما يفهم من نص هذه المادة ١٦٤ ويؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز مؤداها اذا حكمت المحكمة وكان عددها غير كامل فحكمها باطل (ج ٠ م ٠ عد ٣٥٠ و ٩٣٧) ولكن اذا رأت المحكمة الدعوى وكان عدد حكامها اكثر من النصاب القانوني فذلك جائز بشرط ان لا يكون الحاكم الزائد من اعضاء محكمة اخرى ومن فروع هذه القاعدة انه لا يجوز للحاكم ان يشترك في الحكم الا اذا حضر المحاكمة من اولها الى آخرها فلو تخلف عن احدى جلسات المحاكمة ثم عاد قبل الحكم فلا يجوز ان يشترك فيه ما لم تجدد المحاكمة التي جرت بغيابه ويؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز مؤداها ان الحاكم الذي لم يحضر المحاكمة لا يجوز له ان يشترك في الحكم وان اشترك فيه فالحكم ينقض لان ذلك مخالف للقواعد الكلية (ج ٠ م ٠ عد ٢٠٢ و ٢٥٦ و ١٠٤٧) ولها قرار آخر صدر من هيئتها العمومية بتاريخ ٢٣ حزيران ٣١٥

قالت فيه ما خلاصته : « اذا كان من الجائز قانوناً ان يحضر المحاكمة احد الاعضاء نيابة عن العضو الذي سماع قسمياً من المحاكمة فذلك مقيد بان يستمع هذا العضو الجديد صورة الدعوى وكيفية المدافعة وان العضو الذي لا يكون قد حضر المحاكمة لا يجوز له ان يشترك في الحكم واذا لم يمكن تجديد المحاكمة بحضور العضو الجديد فينبغي ان تقرأ ورقة الضبط علناً بحضور المتنازعين وان تعاد صورة مجراها (ج ٠ م ٠ عد ١٠٥٧) ٤٢٢ وقد يتفق ان يكون الحاكم غير اهل للقضاء بالدعوى الواقعة فيلزم حينئذ ان يتخى عن رؤية الدعوى وان يخلفه عضو اخر من الاعضاء الملازمين او من اعضاء دائرة الحقوق فمن ذلك ما لو كان الحاكم عضواً في محكمة البداية واشترك في الحكم وعند استئنافه كان قد نقل الى محكمة الاستئناف فانه لا يصلح لرؤية الدعوى والحكم بها في الدرجة الثانية بعد ان سبق وحكم بها في الدرجة الاولى اذ لا تحصل بذلك الغاية المقصودة من رؤية الدعوى في درجتين وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢ شعبان ٢٩٨٠ ومن ذلك ما لو ناب احد اعضاء المحكمة عن المدعي العمومي في الدعوى فليس له بعد ذلك ان يشترك في الحكم بها اذ لا يجوز له ان يكون مخصصاً وحاكماً بالدعوى الواحدة وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قراران مؤرخان في ٢٢ و ٢٤ شباط ٣١٦ (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٩ و ١١٤٧) ومنه ايضاً ما لو وجد في محكمة واحدة حاكمان بينهما قرابة او مصاهرة في الدرجة المعينة في المادة السابعة من ذيل قانون التجارة وهذا نصها : « كما لا يجوز ان يجتمع في محكمة او في مجلس واحد من كان بينهما قرابة من الدرجة الثانية او الثالثة كالاخ والعم والخال ولا اجتماع الصهر مع حميه او والد حميه فكذا اذا تعين اثنان في محكمة او في ديوان تجارة ولم يكن بينهما قرابة في الدرجة المذكورة ولكنه بعد تعيينهما حصل بينهما مصاهرة في احدى الدرجات السابقة فيفصل منهما من كان صهراً » ولا يختص هذا المنع بمحاكم التجارة بل يشمل محاكم الحقوق والجزاء لجامع العلة وهي التوثق من نزاهة الحكام واستقلالهم في الرأي حتى انه يشمل ايضاً اعضاء مجلس الادارة بمقتضى الفقرة النظامية التي جعلت ذيلاً لنظام تشكيل الولاية وهذا نصها : « من كان من اصول وفروع احد اعضاء مجلس الادارة اي من ابائه واجداده وابنائهم واحفاده وكذا من يدلي اليه بالقرابة او المصاهرة حتى الدرجة الثانية والثالثة والرابعة بان يكون اخاً له او عمّاً او خالاً او صهراً او حمياً او والد صهر لا يمكنه ان يدخل في الانتخاب لعضوية المجلس المذكور

(ج ٠ م ٠ عد ٥٠٤) ومن ذلك ايضاً ان يكون الحاكم قد حقق الدعوى كمنطلق فلا يجوز له على رأي بعضهم ان يشترك في الحكم بها وقد استوفينا الكلام على ذلك في العدد ١٦٧ فراجعه فان فيه فوائد مهمة

٤٢٣ ولكل من الخصمين ان يستدعي رد الحكم بناء على الاسباب المبينة في المادة ٦٢ من قانون المحاكمة الحقوقية لان حكمها لا يختص بالدعوى الحقوقية فقط بل يشمل ايضاً الدعوى الجزائية لجامع العلة وهي ما يلزم ان يتصف به الحاكم من النزاهة والسلامة من الغرض ومتى طلب احد الخصمين رد الحكم ينبغي ان ينظر في طلبه وفقاً للقاعدة المبينة في القانون المذكور اي بان ترى القضية في المحكمة المقامة فيها الدعوى بغياب الحاكم المطلوب رده اذ لا يجوز له بوجه من الوجوه ان يشترك في رؤية هذه الدعوى لكونها على نوع ما واردة عليه بالذات على انه اذا وجد في قانون المحاكمة الجزائية احكام مخصوصة تتعلق بهذا الامر فيلزم ان يعدل اليها اذا كانت مبينة لاحكام قانون المحاكمة الحقوقية فمن ذلك انه ورد في المادة ٦٢ من هذا القانون ان طلب رد الحاكم يقبل حتى الحكم ولما كان هذا النص مبيناً لحكم المادة ٤٣٥ من قانون المحاكمة الجزائية كان من الواجب العدول عنه الى حكم المادة المذكورة ومن ثم لا تسمع دعوى رد الحاكم من المدعي عليه اذا دخل في المحاكمة واذا طلب احد الخصمين تنحي هيئة المحكمة كلها او اكثرها حتى اضحي العدد الباقي لا يكفي للحكم فلا بد عند ذلك من اتخاذ طريقة نقل الدعوى المبينة في المادة ٤٣٤ ومراجعة محكمة التمييز

وللحاكم ايضاً ان يتنحى من تلقاء ذاته اذا وجدت اسباب الرد المحكى عنها ولكن لا يلزم في هذه الصورة ان ترى القضية علناً في المحكمة كما لو ورد طلب التنحي من الخصم بل يلزم الحاكم الذي شعر بوجود السبب فيه ان يعرضه للمحكمة وهي تتشاور فيه في حجرة المذاكرة وتقرر ما تستحسنه بدون ان تعلم الخصمين بالاسباب الموجبة لان ذلك امر يتعلق بداخليتها وقد اسهبنا الكلام فيما يتعلق برد الحكم في شرحنا لقانون المحاكمة الحقوقية فراجعه اذا شئت فان فيه فوائد مهمة

٤٢٤ ومن الاجزاء المتممة للمحكمة المدعي العمومي وكاتب الضبط فلا يجوز ان ترى الدعوى بدونها ولا يكفي حضور المدعي العمومي بل يلزم ان يعطي مطالعته بالدعوى او ان يسأل عنها ويمكن من اعطائها ولو كانت الدعوى قد اقيمت بناء على

شكوى المدعي الشخصي وحده على الوجه المبين في المادة ١٦٦ وان اهمل ذلك فالحكم
ينقض لا محالة

اما عدم جواز رؤية الدعوى بدون كاتب الضبط فيستفاد من نص المواد ١٤٣
و١٤٥ و١٧٣ و١٧٤ و١٩٣ لانه يظهر منها ان وظيفة هذا الكاتب ان يعي وقائع
الدعوى وما يكون من اقوال الشهود وان يسطرها تباعاً ليكون شاهداً عليها فكان
حضوره المحكمة وتفهيم الحكم من الشروط الجوهرية حتى اجمعوا بانه يلزم ان يفهم من
الاعلام اما صريحاً واما ضمناً حضور كاتب الضبط جميع جلسات المحكمة وتفهيم الحكم
والا فالحكم ينقض ما لم يثبت حضوره بورقة الضبط اي محضر المحكمة او بغير ذلك
من الاوراق الرسمية وقد اعتادت محكمة التمييز في باريس في مثل هذه الحالة اي اذا
لم يثبت من الاعلام حضور كاتب الضبط ان تستحضر اوراق الدعوى من المحكمة التي
حكمت بها حتى اذا لم يثبت منها حضور هذا الكاتب نقضت الحكم وابطلته

المادة ١٦٥ * اذا حدثت احدي الجنحات بحضور المحكمة في

اثناء المحكمة وان كانت تلك المحكمة من المحاكم المختصة برواية الحقوق
العادية فتتظم جريدة ضبط الواقعة من جانب الرئيس وتسمع تقارير المتهم
واقوال الشهود وفي الجال تحكم المحكمة بالجزاء اللازم قانوناً وتبقى صلاحية
الاستئناف توفيقاً لقاعدتها المرعية في حق احكام مثل هذه

٤٢٥ ما هي المعاملة الواجب اجراؤها في حق من يشهد زوراً في محكمة البداية او
في محكمة الاستئناف

٤٢٦ كيف تكون المعاملة لو وقع في اثناء المحكمة ما يخل بنظام المحكمة او بالاحترام
الواجب لها

٤٢٧ كيف تكون المعاملة لو وقع غير ذلك من الجرائم كالسرقة وتمزيق السند الخ

٤٢٥ لا يندر ان يحدث في خلال المحكمة عوارض فجائية اما من قبل المتخاصمين
واما من قبل غيرهم من الحضور واهم هذه العوارض واكثرها وقوعاً شهادة الزور ولم
يبحث عنها القانون الا في المادتين ٢٨١ و٢٨٢ المتعلقةتين برواية دعوى الجناية الا انه
فعل ذلك اتفاقاً لا احترازاً عما سوى دعوى الجناية اذ من البداهة ان تشمل احكامهما

ايضاً مايقع من شهادة الزور حين رؤيته دعوى الجنحة وغيرها الا انه لا يمكن ان تجري هذه الاحكام بتامها لان شهادة الزور بدعوى الجناية جنائية في مطلق الاحوال اما بدعوى الجنحة وغيرها فهي من نوع الجنحة ما لم يكن الدافع اليها الرشوة ومن المعلوم ان رؤية دعوى الجناية تختلف عن رؤية دعوى الجنحة فلا يجوز من ثم ان يعتمد من احكام المادتين المذكورين الا ما يوافق الطريقة الموضوعية لرؤية دعوى الجنحة كتوقيف الشاهد عفوياً او بطلب المدعي العمومي والمدعي الشخصي او المدعي عليه وتوقيف الدعوى الاصلية او عدم توقيفها حسبما تشعر المحكمة من الحاجة الى الشهادة المرتاب منها او الاستغناء عنها ويلزم ان يوقف الشاهد بقرار المحكمة لا بامر الرئيس اذ ليس لرئيس محكمة الجنحة ان يستأثر الا بادارة المحاكمة اما ما يختص بدعوى الجناية كاستنطاق الشاهد واحالة القضية الى الهيئة الاتهامية فلا بد من العدول عنه في دعوى الجنحة الى المعاملة الميينة في هذه المادة ١٦٥ الا ان يظهر ان الشاهد كان مدفوعاً بعامل الرشوة لان الدعوى تصبح عند ذلك من نوع الجناية كما قدمنا ويؤيد ما قررناه قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٩ ميس ٣١٨ مؤداه ان المعاملة الميينة في المادة ٢٨١ من قانون المحاكمة الجزائية في حق من يشهد زوراً في الدعاوى الجنائية لا يجوز ان تجري في مسائل الجنحة لان شاهد الزور بدعوى الجنحة يجازى بالحبس فيمكن من ثم ان ترى المحكمة الدعوى بحضور المدعي العمومي وتحكم بها اما اذا كان الشاهد مرتسباً فيصبح جرمه من نوع الجناية ويلزم اذ ذلك تعيين مستنطق من اعضاء المحكمة ثم رفع اوراق التحقيق الى الهيئة الاتهامية (ج. مع. عد. ١٢٠)

ولكن انما ترى الدعوى في المحكمة اذا وقعت شهادة الزور في محكمة البداية اما لو وقعت محكمة الاستئناف فهل لها ان تراها وتحكم بها وتحرم المدعي عليه الدرجة الاولى من درجتي المحاكمة عرضت هذه المسألة على نظارة العدلية فاجابت بناء على افادة مديرية الامور الجزائية ان الشاهد الذي يظهر كذب شهادته في المحكمة انما يوقف من قبل الرئيس وترفع اوراقه الى الهيئة الاتهامية اذا شهد زوراً بدعوى الجناية فقط اما في دعوى الجنحة والقباحة فيتوقف اجراء المعاملة في حق الشاهد على اقامة دعوى الحقوق العمومية من المدعي العمومي اما في محكمة البداية او في دائرة الاستنطاق وعند ذلك يؤخر فصل الدعوى الاصلية لان اقامة الدعوى مباشرة في محكمة الاستئناف يجرم الشاهد درجة من درجتي المحاكمة (ج. مع. عد. ٩٨) قلت

وفيه كلام سياقي في العدد ٤٢٧

٤٢٦ واذا كان الحادث العارض في اثناء المحاكمة مما يخل بانتظام المحكمة والاعتبار المتوجب لها فينبغي ان ينظر الى الفعل الواقع من حيث ماهيته ونوعه فان كان عبارة عن حركة تحقيرية تمس كرامة المحكمة او كرامة احد ماموريها وكان المخالف من المتخاصمين او من غيرهم فتجري عليه المعاملة المبينة في المادة ٤٠ من قانون المحاكمة الحقيقية وان كانت المخالفة عبارة عن ضوضاء او عن استهجان او استقباح كلام احد الخصمين او حكم وقرار المحكمة فيعامل المخالف وفقاً لاحكام المادة ٣٨ من القانون المذكور والمادة ٤٠٤ من قانون المحاكمة الجزائية اي فيطرده من المحكمة بامر الرئيس وان عاد اليها بعد الطرد فيمسك بامر الرئيس ويوقف اربعا وعشرين ساعة وان كانت المخالفة اشد من ذلك بان كان الفعل من نوع القباحة او الجنحة فلا يستقل الرئيس بالتأديب اذ يلزم في هذه الصورة القضاء بالعقوبة وهو من خصائص المحكمة كلها فيلزمها ان ترى الدعوى حالاً وان تحكم بها حكماً قطعياً ان كان الفعل من نوع القباحة وحكماً قابلاً للاستئناف ان كان من نوع الجنحة على ما سياقي في المادة ٤٠٥ واذا كانت الجريمة عبارة عن اهانة موجهة الى المحكمة فليس لها ان تنتهي عن الحكم بها لان الاهانة لم تحصل لذات الحاكم بل للعدل الذي يمثله . قلنا انه يلزم المحكمة ان ترى الدعوى . تحكم بها حالاً لان سرعة الحكم في مثل هذه الصورة اشد وفقاً في النفوس على انه اذا اكتفت المحكمة بتنظيم ورقة ضبط بالحادثة لتحكم بها في جلسة اخرى فلا مانع من ذلك الا انه لا يجوز لها ولو كانت محكمة حقيقية ان تخجل الدعوى الى محكمة اخرى بؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه ان دعوى اطالة اللسان الحاصلة في احدي المحاكم يلزم ان ترى في تلك المحكمة عملاً باحكام المادتين ١٦٥ و ٤٠٥ من قانون المحاكمة الجزائية وان سمعت في محكمة اخرى فالحكم ينقض (ج. م. ٣٠٣٤٠٠)

٤٢٧ وقد يحدث في اثناء المحاكمة جنحة من غير النوع المعنى عنه في المادة ٤٠٥ كالسرقة وتمزيق السند او ضرب من كان من غير المتخاصمين فيلزم عند ذلك ان تطبق على الحادثة احكام المادة ١٦٥ الجا. ي شرحها فان الجريمة هنا ليست من قبيل الاخلال بالاحترام الواجب للمحكمة والقضاء بل هي جريمة عادية وقعت في نفس المحكمة وعلى مشهود من ماموريها ولهذا كانت احكام المادة ١٦٥ اخص من احكام

المادتين ٤٠٤ و ٤٠٥ و اقل تناولا منهما لانها لم تخول حق الحكم لجميع المحاكم بل للمحاكم العمومية حقوقية كانت او جزائية ولم تفوضه الى المحاكم غير العادية كمحاكم التجارة ومجالس الادارة اذ ليس المقصود هنا المحافظة على كرامة المحكمة ووقاية ناموسها حتى يمنع حق الحكم لجميع المحاكم على اختلاف انواعها بل واقع الحال ان الجريمة العادية وقعت بصورة مشهودة امام المحكمة فلا تقتضي الضرورة ان ترى في نفس تلك المحكمة في مطلق الاحوال ومن ثم لا حاجة الى تفويض الحكم بها الى المحاكم غير العادية وليس من الضروري ان تبادر المحكمة الى رؤية الدعوى فوراً لانه يجوز لها ان تثوقف عنها برهة قليلة الى ان تحكم بالدعوى الاصلية ثم تعود اليها في الجلسة نفسها اذ المشروط ان ترى وتفصل الدعوى الحادثة قبل تفرق المجلس وان تعذر ذلك فعلى المحكمة ان تكتفي باثبات الواقعة على ان يلاحق المدعي العمومي الدعوى بالطريقة العادية وتثبت الجنحة هنا بورقة الضبط التي تنظمها المحكمة واذا كانت الجريمة الواقعة من نوع الجنابة فيوقف الجاني حالاً وتجري المعاملة وفقاً لاحكام المادة ٤٠٦

ومن رايهم جميعاً ان احكام المادة ١٦٥ لا تختص بمحكمة البداية بل لمحكمة الاستئناف ايضاً اذا وقع فيها جنحة في اثناء المحاكمة ان تراها وتحكم بها اولاً لان الحكم فوراً يمثل هذا الجرم المشهود اشد وقعاً في النفوس . ثانياً لان المحكمة التي وقعت فيها الجريمة ادرى من غيرها بتقدير اهميتها وما كان لها من الوقع والتاثير بافكار العامة ولا يرد على ذلك ان المحكوم عليه يكون قد حرم الدرجة الاولى من درجتي المحاكمة لان الضرورة اقتضت ذلك ولانه يمكنه ان يدافع عن نفسه في محكمة الاستئناف كما يدافع في محكمة البداية ولان خسارة الدرجة الاولى لا تضربه ما دامت الدرجة الثانية اضمن لوقاية الحقوق ومرجع الامر اليها انتهاءً وبذلك يعلم ان ما قدمناه في العدد ٤٢٥ عن نظارة العدلية مما يتعلق بشهادة الزور في محكمة الاستئناف لا يخلو من الانتقاد ولعل الا صوب ما قررناه هنا

✽ المادة ١٦٦ ✽ ان المحاكم كما انها ترى دعاوى الجنحة التي من صلاحيتها ان تراها سواء كانت على وجه الاحالة بمقتضى احكام المادتين ١٢٥ و ١٥٠ او باستدعاء من المدعي الشخصي على المتهم او المسؤول بالمال

كذلك ترى كل دعاوى اللجنة المتعلقة بالاحراش بناء على الاستدعاء المتقدم من محافظي ومفتشي الاحراش ورؤساء محافظيها ثم ان الدعاوى المذكورة على الاطلاق ترى في المحكمة بناء على ادعاء المدعي العمومي

٤٢٨ ترفع الدعوى الى المحكمة تَوّاً او بطريق الاحالة بقرار من المستنطق او الهيئة الاتهامية وهي غير مقيدة بقرارها

٤٢٩ لا يتوقف قبول دعوى المدعي الشخصي على شرط . يمتنع عليه اقامة الدعوى في المحكمة اذا سبقت وافيمت لدى المستنطق . اقامة الدعوى منه تمكن المحكمة من الحكم بالحقوق العمومية

٤٣٠ ليس للمحكمة ان تقضي على المدعي عليه اذا ظهر انه ارتكب غير الفعل المدعي به وليس من هذا القبيل ما لو تغير وصف الفعل دون اصله

٤٣١ اذا ظهر ان الجاني غير المدعي عليه فليس للمحكمة ان تتحاكمه ما لم يرض صريحاً وليس لها ان ترسله الى المستنطق

٤٣٢ اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فهل لها ان تحيلها الى المستنطق اذا رأت انها ذات اشكال

٤٣٣ للمحكمة ان ترى الدعوى بناء على حضور الخصمين طوعاً

٤٢٨ في هذه المادة بادرة مهو اذ ذكرت فيها المادة ١٥٠ سهواً والصواب ان يذكر بدلاً عنها المادة ٢١٢ فان المادة ١٢٥ تبحث في احالة الدعوى الى المحكمة من المستنطق والمادة ٢١٢ تبحث في احالتها من قبل الهيئة الاتهامية اما المادة ١٥٠ فلا علاقة لها بهذا الموضوع بل جاء فيها اذا رأت محكمة القباحة ان الجريمة من نوع الجمحة فترسل الخصمين الى المدعي العمومي فليس من صلاحيتها اذا ان تحيل الدعوى الى المحكمة بل يترتب عليها ان تقرر عدم صلاحيتها لرؤيتها وان ترفعها لا الى المحكمة بل الى المدعي العمومي ليرفعها اما الى المستنطق واما الى محكمة البداية تَوّاً بالاستناد الى الفقرة الاخيرة من هذه المادة ١٦٦

واذا تقرر ذلك فاعلم ان في هذه المادة اصلين الاول انه يمكن رفع الدعوى المتعلقة باللجنة الى المحكمة تَوّاً والثاني انه يمكن رفعها اليها بقرار من المستنطق او من الهيئة الاتهامية على انه يمكن رفع الدعوى ايضاً الى المحكمة بصورة اخرى لم تات

المادة ١٦٦ بذكرها وهي حضور المتداعيين من تلقاء نفسها ومثولها امام المحكمة وسيأتي توضيح ذلك في العدد ٤٣٣ فاحالة الدعوى الى المحكمة بقرار المستنطق او بقرار الهيئة الاتهامية توجب عليها ان تراها وتحكم بها الا انها غير مقيدة بقرارها بوجه من الوجوه فلها ان ترد الدعوى لعدم الصلاحية كما لها ان تغير وصف الفعل الواقع بان تحكم مثلاً ان الجرح حصل تسبباً والحال ان الهيئة الاتهامية قررت انه حصل مباشرة كما لها ان تحكم بان الفعل من نوع الجناية ولو كانت الهيئة الاتهامية قد قررت انه من نوع الجنحة اذ مقتضى قرار الهيئة الاتهامية وقرار المستنطق ان يساق المدعى عليه الى المحكمة لتنظر في امره ليس الا

٤٢٩ اما الطريقة الثانية وهي رفع الدعوى الى المحكمة تَوّاً فيمكن ان يتخذها المدعي الشخصي والمدعي العمومي ومحافظ الاحراش والادارات العمومية المختصة بالدولة كادارة حصر التبغ والتنباك

فان اتخذها المدعي الشخصي فلا يشترط لقبولها ان يؤدي الخرج والمصاريف وانما يلزمه فقط ان يرفع دعواه بموجب استدعاء ويكتسب صفة المدعي الشخصي بمجرد طلبه احضار خصمه ويضحي من ثم ضامناً لبدل ضرره وخسارته ولمصاريف المحاكمة اذا خسر دعواه

على انه يمتنع على المدعي الشخصي اقامة دعواه تَوّاً في المحكمة اذا كان المدعي العمومي قد سبق واقامها لدى المستنطق لانه لما كانت دعوى الحقوق الشخصية لا يمكن ان ترى بصورة جزائية الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية كان من الواجب اذا اقيمت هذه الدعوى في احد المراجع القانونية ان تقام معها في ذلك المرجع وكذا اذا كان المدعي الشخصي قد رفع دعواه الى المستنطق فليس له ان يعدل عنه الى اقامة الدعوى في المحكمة تَوّاً لانه متى اختار طريقاً لا يبقى له ان يعدل عنها الى غيرها وبالاولى ليس له ذلك اذا كانت المستنطق قد قرر منع المحاكمة ولو ظهر بعد هذا القرار ادلة جديدة اذ ليس من صلاحية المحكمة ان تنظر فيما اذا كانت هذه الادلة تقضي الرجوع عن القرار السابق بل ان ذلك من خصائص المستنطق وحده

واذا رفعت الدعوى الى المحكمة من المدعي الشخصي تعين عليها ان تنظر في دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية معاً بدون ان تقتيد بما يقرره المدعي العمومي في اثناء المحاكمة حتى لو طلب تبرئة المدعى عليه لعدم الثبوت او طلب الحكم بعدم

مسؤوليته لكون الفعل ليس من الافعال الممنوعة او قرر انه لا يطلب شيئاً لجهة الحقوق العمومية او سكت ولم يبدِ مطالعته فليس للمحكمة ان تعدل عن الحكم بالعقوبة اذا ثبتت جريمة المدعى عليه لما قدمناه في شرح المادة الاولى ولما يستفاد صريحاً من نص هذه المادة ١٦٦ من ان بشكوى المدعي الشخصي ترفع الى المحكمة دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية معاً واذا قدر ان الدعوى اصحبت قائمة في المحكمة ترتب عليها ان تحكم بها ثبوتاً او سلباً بمعزل عما يكون من طلب المدعي العمومي وادعائه ٤٣٠ وكما يخير المدعي الشخصي بخير ايضاً المدعي العمومي باقامة الدعوى في المحكمة او عند المستنطق واذا اختار طريقاً ليس له ان يعدل الى غيرها لانه متى رفعت الدعوى الى حاكم بالصورة القانونية لا يمكن كف يده عنها الا باصدار حكمه بها وسواء اقيمت الدعوى في المحكمة من المدعي الشخصي او من المدعي العمومي فليس لها ان تنظر في سواها فتؤبرأت المدعي عليه منها وكان قد ظهر في المحاكمة انه ارتكب جرماً آخر فليس لها ان تحكم عليه بسبب هذا الجرم اذ لا دعوى به لا من المدعي العمومي ولا من المدعي الشخصي وليس للمحكمة ان تحكم بقضية الا اذا سبق اقيمت الدعوى بها وكذا لو احيلت الدعوى اليها بقرار المستنطق او الهيئة الاتهامية فليس لها ايضاً ان ترى الا دعوى الفعل المبين في قرارها وعلى ذلك لو دعي المدعي عليه ليحاكم بدعوى سرقة اوراق فلم يثبت عليه فعل السرقة بل ثبت انه مزق الاوراق المذكورة فينبغي ان يحكم بتبرئته من دعوى السرقة ولا يجوز ان يحكم عليه بتزويق الاوراق اذ لم يدع به ولم يجلب المدعى عليه لاجله وليس للمحكمة ان تحكم بدون سبق دعوى وكذا لو دعي ليحاكم على ضربه فلاناً بتاريخ معين فظهر انه ضربه بتاريخ آخر لان الفعل الاول غير الفعل الثاني وكذا بالاولى اذا ظهر انه لم يضرب فلاناً هذا وانما ضرب غيره

ولكن لو طلب المدعي العمومي في اثناء المحاكمة معاقبة المدعى عليه على الجريمة الثانية التي ظهرت حال رؤية الدعوى فهل للمحكمة ان تحكم بها والجواب ان ليس لها ذلك اذ لم يدع المدعى عليه الى المحكمة ليحاكم على هذه الجريمة الا ان يقبل المحاكمة عليها قبولاً صريحاً فلا يكفي قبوله ضمناً كجوابه على هذه الدعوى الجديدة واذا لم يقبل المحاكمة يترتب على المدعي العمومي او المدعي الشخصي ان يقيم الدعوى بهذه الجريمة على حدة اما في المحكمة واما لدى المستنطق

وليس من هذا القبيل ما لو اختلف وصف الفعل كما لو قرر المستنطق ان المدعي عليه اخذ مال المدعي الشخصي بوجه السرقة واوجب محاكمته على فعل السرقة وظهر في المحاكمة ان المدعي عليه لم يسرق ذلك المال وانما اخذه من صاحبه بوجه الاحتيال او اساء استعمال الاثبات عليه فان للمحكمة في هذه الصورة ان تحكم على المدعي عليه بجزاء الاحتيال او بجزاء خيانة الاثبات لان الفعل هنا واحد لم يتغير وانما تغير وصفه وصورته فليس هو جريمة اخرى وفعلاً آخر وكذا لو اقيمت عليه الدعوى بسرقة مال فظهر انه لم يسرقه وانما شارك في سرقة او اعان على اخفائه اي فيجوز للمحكمة ان تقضي عليه لان هذا ايضاً اختلاف وصف لا اختلاف في اصل الفعل

٤٣١ وكما لا يجوز للمحكمة ان تقضي على المدعي عليه بغير الفعل المدعي به فكذا ليس لها ايضاً ان تقضي على غير المدعي عليه الذي دعي امامها بالصورة القانونية فلو ظهر في المحاكمة ان المدعي عليه لم يرتكب الجريمة المدعي بها وانما ارتكبها احد الشهود مثلاً او ارتكبها المسؤول بالمال فلا يجوز ان تقضي عليه بالعقوبة ما لم تقم عليه الدعوى وفقاً للاصول من المدعي العمومي او المدعي الشخصي وكذا ليس لها ان تقضي على المدعي عليه بصفة مسؤول بالمال بل يترتب عليها ان تحكم بتبرئة المدعي عليه اذا تبين ان الجاني غيره واذا اقيمت الدعوى بعد ذلك على الجاني الحقيقي امكنها ان تراها وتحكم بها

واذا تبين ان الجاني احد الشهود او المسؤول بالمال وطلب المدعي العمومي في المحاكمة ان يحكم عليه بالعقوبة فليس للمحكمة ان تجيب طلبه لان الجاني لم يدع الى المحكمة ليحاكم واقامة الدعوى عليه لا تكون بهذه الصورة بل برسالة مذكورة جلب تراعى فيها الاصول المعينة من جهة تحديد المدة ومن جهة بيان الجريمة التي طلب المدعي عليه لاجلها ولكن لو طلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي في المحاكمة ان يحاكم الشاهد او المسؤول بالمال على الجريمة الواقعة وقبل ان يحاكم عليها قبلاً صريحاً جاز للمحكمة ان تحاكمه وان تقضي عليه بالعقوبة لصحة تنازله عن حقوقه المتعلقة بالجلب والاحضار واذا لم يرض ان يحاكم فلا بد من اقامة الدعوى عليه بوجه الاصول وليس للمحكمة ان ترسله الى المستنطق بموجب مذكورة اجضار او مذكورة توقيف لان اقامة الدعوى غير منوطة بها وان فعلت فتكون قد تجاوزت حدود وظيفتها

٤٣٢ واذا رفعت الدعوى الى المحكمة نوأ من المدعي العمومي او من المدعي

الشخصي ورات انها ذات اشكال ويعسر فصلها بدون ان يفحص عنها فحسباً ابتدائياً فهل لها ان ترسلها الى المستنطق ليحققها وفقاً للرسوم القانونية فيه قولان قال فريق ليس لها ذلك لان المحكمة متى رفعت اليها الدعوى بوجه الاصول ليس لها ان تكف يدها عنها وقال فريق آخر بل لها ذلك لانه اذا كانت المادة ١٦٦ قد اجازت رفع الدعوى الى المحكمة توّاً فلم توجب عليها حتماً ان تراها كيف كان الامر ولم تحظر عليها احوالها الى المستنطق اذا رأتها ذات ايهام واشكال فكان للمحكمة اذا ان تتصرف حسبما يوافق المصلحة من رؤية الدعوى او احوالها الى المستنطق وليس له ان يردها لعدم الصلاحية بحجة سبق اقامتها في المحكمة لانها لما كفت يدها عن الدعوى وحوالها اليه عاد اليه ما كان له من الصلاحية لرؤية الدعوى

اما لو كانت الدعوى قد وردت الى المحكمة بقرار من المستنطق فليس لها على القولين ان تعيدها اليه لان مهمته انتهت وزالت ولايته باصدار قراره بالدعوى ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١ شباط ٣١٥ مؤداه ان وظيفة المحكمة ان تحكم بتذنيب المدعى عليه او بتبرئته او عدم مسؤوليته واذا رأت نقصاً في التحقيق فيلزمها ان تكمله وليس لها ان تفسخ مضبطة الاتهام لتواقص وجدت فيها وان تعيد الاوراق اليها لاجل استئناف المعاملة الاتهامية لان ذلك خارج عن وظيفتها (ج. م. ٠٨٠٨) وقد اتفق القولان على ان للمحكمة في الحالين ان تحيل الدعوى الى احد اعضائها ليحلها وجه الاشكال بما يقتضي من التحقيق

٤٣٣ بقي علينا ان نتكلم عن رفع الدعوى الى المحكمة بالصورة التي لم يوثق بذكرها في المادة ١٦٦ وهي مثول الخصمين امام المحكمة من تلقاء نفسها فنقول ان القانون اجازها في دعوى القباحة كما مر في المادة ١٣٧ ولما كان ليس في القانون ما يمنع استعمالها في دعوى الجنحة ولم يكن ما يستدل منه ان ما ورد في المادة ١٦٦ من جواز رؤية الدعوى على صورتين انما قصد به الاحتراز عما هوها من الصور كان من البديهي انه يجوز رؤية الدعوى بناء على حضور الخصمين الى المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على حضور المدعى عليه بطلب عادي لجامع العلة التي اجازت مثل ذلك في دعوى القباحة وهي الاختصار في المعاملات ومعرفة رؤية الدعوى وفصلها وخلو هذه الطريقة مما يحجف بحق المدعى عليه لانه لم يكره على الحضور بل حضر بطوعه واختياره

﴿ المادة ١٦٧ ﴾ على المدعي الشخصي ان يعين في ورقة الاستدعاء التي يعطيها محلاً لاقامته داخل البلدة الموجودة فيها المحكمة ويبين فيها ماهية دعواه ثم بعد هذا الاستدعاء في حكم ورقة الشكاية

٤٣٤ يراد بالاستدعاء هنا مذكرة الجلب . ماذا يراد بتعيين محل الإقامة وماهية الفعل لا حاجة الى ذكر ماهية الفعل في المذكرة اذ بلغت معها صورة الشكوى او ورقة الضبط

٤٣٥ فيما يتعلق بتاريخ المذكرة وتاريخ تبليغها وذكر اسماء المتداعبين فيها . كيف ندعى الشركة التجارية

٤٣٦ كيف تبلغ مذكرة الجلب وكيف العمل اذا غاب المدعي عليه وجهل مقامه
٤٣٧ متى يسمع الاعتراض اذا اختلفت مذكرة الجلب او اختلف تبليغها وهل تقاس عليها ورقة الضبط

٤٣٤ يراد بالاستدعاء هنا لا العرض محال المعروف بل مذكرة الجلب التي ترسل من المحكمة بطلب المدعي عليه وهذا ظاهر اولاً من نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة الناطق بان هذا الاستدعاء بعد في حكم ورقة الشكاية فلو قصد به العرض محال وهو نفس ورقة الشكاية فما الموجب للتخصيص بان له حكم ورقة الشكاية اذ ليس ذلك مثل قولنا ان الاستدعاء له حكم الاستدعاء فتعين علينا ان نسلم ان القانون استعمله بمعنى اخر . ثانياً مما سيأتي في المادة الاتية من ان مدة الحضور الى المحكمة لا تبتدىء الا من تاريخ تبليغ الاستدعاء فلو لم يقصد به مذكرة الجلب التي يتعين فيها وقت الحضور فما هو الداعي الى حساب المدة من تاريخ تبليغ الاستدعاء واين اوجب القانون ان يبلغ المدعي عليه استدعاء المدعي الشخصي

واذا تقرر ذلك علم ان للمدعي الشخصي ان يقيم دعواه في المحكمة بدون استدعاء شكاية اذ يكفي ان يصدر بطلب خصمه مذكرة جلب لما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة من ان هذه المذكرة تقوم مقام ورقة الشكاية وفضلاً عن ذلك فليس في القانون ما يفيد اشتراط تقديم الدعوى بموجب استدعاء

اما مذكرة الجلب فيلزم فيها اولاً ان يعين فيها المدعي الشخصي محلاً لاقامته داخل البلدة الموجودة فيها المحكمة ولكن اذا قابلنا نص هذه المادة بنص المادة ٦٣

يظهر لنا ان هذا الشرط محله فيما لو كان المدعي الشخصي مقبلاً بقضاء اخر اذ تقتضي الضرورة ان يتخذ محل اقامة في مركز المحكمة ليسهل تبليغه الاوراق اللازم تبليغها واذ علم ان مواد القانون تفسر بعضها وتخصص بعضها بعضاً لا يبقى وجه للارتباب مما قررناه على انه اذا اهمل المدعي الشخصي تعيين محل لاقامته فلا يتأتى من ذلك سقوط دعواه او بطلان مذكرة الجلب ولكنه لا يبقى له ان يعترض على عدم تبليغه الاوراق الواجب تبليغها اليه

ثانياً يلزم ان تذكر في مذكرة الجلب ماهية الفعل المدعى به لورود النص عليه في هذه المادة ولوقاية حق الدفاع في جانب المدعى عليه اذ كيف يمكنه ان يستعد للدفاع اذا لم يعلم سبب دعوته الى المحكمة وانما قيدنا بماهية الفعل اذ لا يكفي ذكر وصفه القانوني لانه لا يخلو من الغموض والابهام ولانه قد يتفق ان لا ينطبق هذا الوصف على واقع الحال ومن ثم لا يصح ان يدعى المدعى عليه « لرؤية دعوى سوء الائتمان المقامة عليه » او لاجل « محاكمته لاقترائه على فلان » بل يلزم ان يصرح بفعل سوء الائتمان الذي ارتكبه وبماهية الافتراء الذي نسب اليه بان لا يقال في الصورة الاولى « لاختفائه بقصد الضرر سناً سلمه اليه فلان على وجه الامانة » وفي الصورة الثانية « لاقترائه على فلان بانه فعل كذا وكذا » اذ بذلك يعلم المدعى عليه بما رمي به ولكن ليس من الضروري ان يذكر زمن الفعل ومحل وقوعه بل يكفي ان يعرف بصورة خالية من الالتباس حتى لا يشتبه الامر على المدعى عليه والافتبطل مذكرة الجلب ليس فقط لمخالفة هذه المادة بل لما يتأتى من ذلك من الاخلال بحق الدفاع ولا فرق فيما اذا كانت المذكرة صادرة بطلب المدعي العمومي او بطلب المدعي الشخصي اذ لا بد في الحالين ان يمكن المدعى عليه من المدافعة عن نفسه

على انه مع ذلك يمكن ان يستغني عن ذكر الفعل في مذكرة الجلب اذا ابلغ المدعى عليه معها صورة ورقة الضبط التي نظمها مامور ضابطة العدلية او صورة استدعاء المدعي الشخصي وكانت ماهية الفعل مبينة في هذا الاستدعاء تبيناً كافياً اما لو اشير في المذكرة الى الاستدعاء وورقة الضبط فذلك لا يكفي لحصول المقصود في الصورة الاولى لا في الصورة الثانية اذ ماذا تنفع المدعى عليه الاشارة اليهما اذا لم يعلم مضمونهما . وكذا لا حاجة الى بيان ماهية الفعل في المذكرة اذا كان قد سبق تحقيق الدعوى من المستنطق وكان المدعى عليه قد استنطق لاجلها لان ذلك يوقفه

على ما يدعي عليه به

٤٣٥ ثالثاً يجب ان تؤرخ مذكرة الجلب ولكنها لا تبطل اذا لم تؤرخ اما لو أهمل تاريخ تبليغها فتبطل اذا لم يعلم حينئذ ان كان المدعى عليه قد استوفى المهلة القانونية المبينة في المادة الاتية ويكون حكمها حينئذ حكم دعوة المدعى عليه بخبرعادي فان حضر جاز ان يحاكم وان ابي الحضور فلا يجوز ان يحاكم غياباً رابعاً يلزم ان يذكر فيها ايضاً اسماء المتداعين وشهريتهم ومحل اقامتهم واذا اقيمت الدعوى على شركة تجارية فلا يكفي ان يذكر عنوان الشركة كما في الدعاوى الحقوقية بل لا بد من ذكر اسماء الشركاء او مديري الشركة الذين ارتكبوا الفعل المدعى به لان المسؤولية الجزائية شخصية لا لتعدى الى غير الفاعل

٤٣٦ اما تبليغ مذكرة الجلب فلا يختلف عن صورة تبليغ بوصلة الاحضار في الدعاوى الحقوقية فانه لما كان قانون المحاكمة الجزائية لم يتعرض لصورة التبليغ وكيفيته وجب ان يرجع في ذلك الى قانون المحاكمة الحقوقية ومن ثم يلزم اولاً ان تبليغ مذكرة الجلب بواسطة المباشرة على انه يجوز ان تبليغ بواسطة انفار الجندرمة اذا كانت صادرة بطلب المدعي العمومي . ثانياً يلزم ان تبليغ الى المدعى عليه بالنفس او الى محل اقامته فان ابلغت اليه بالذات فيلزم ان يذكر في عبارة التبليغ انه استلم نسخة عن المذكرة وان ابلغت الى محل اقامته فيلزم ان تسلم الى من كان فيه من الاقارب والخدم فلو ابلغت الى ولده ولم يذكر انه مقيم معه فالتبليغ باطل ومن طلب زيادة اسهاب فعليه بمراجعة شرحنا لقانون المحاكمة الحقوقية

واذا تعدد المدعي عليه فلا بد من تبليغ كل منهم مذكرة على حدة وان كان احدهم موقوفاً فلا يكفي ابلاغها الى محل اقامته او الى مدير السجن بل لا بد من تبليغها اليه بالذات

وكيف العمل لو غاب المدعي عليه او فر هارباً ولم يعلم مقره عرضت هذه المسألة على نظارة العدلية الجليلة فاجابت بتجريبات مؤرخة في ١٠ شباط ٣٠٧ بما مؤداه ان المظنون فيه اذا جهل مقامه فلا يجوز ان يعامل كما يعامل المدعى عليه بالدعاوى الحقوقية اذا جهل مقره ولا تجري عليه احكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ١٤٩ من قانون المحاكمة الحقوقية بل اذا لم تمكن معرفة مقر المظنون فيه من الاوراق التي يقدمها المخبر او الشاكي او التي ينظمها ما موررو الضابطة فيلزم ان يبادر المدعي العمومي الى اكمال

النواقص اما المظنون فيه الذي لم يكن قد تنظم في حقه ورقة ضبط فينبغي ان تبحث الضابطة عن محل وجوده (ج ٠ م ٠ عد ٠ ٦٤٠)

ولكن هل تنطبق كتابة نظارة العدلية الجليلة على القانون لا اظن ان الناقد البصير يتردد في الجواب فان قانون المحاكم الجزائية لم يبحث في تبليغ مذكرات الجلب والاعلامات فيلزم ضرورة ان يرجع في ذلك الى قانون المحاكم الحقوقية لان الغاية من التبليغ واحدة سواء كانت الدعوى حقوقية او جزائية فما هو وجه الحكمة من اقتباس جميع احكام قانون المحاكم الحقوقية المتعلقة بالتبليغ ونبد ما يتعلق منها بكيفية تبليغ المدعى عليه المجهول مقامه وكيف يجوز ان يدعى الغائب الى المحكمة بواسطة الجرائد اذا ادعى عليه ببيعة مئاة من الالوف وربما كانت غيبته لضرورة لا لعدم الفرار ولا يجوز ان يدعى بهذه الطريقة من ادعى عليه بجريمة لا تتجاوز عقوبتها حبس شهرين وتضيمنتها الشخصية بضعة قروش وقد تعدد هذا المدعى عليه الهزيمة والفرار من وجه الحكومة واذا كان قانون المحاكم الجزائية قد اجاز دعوة الفار المتهم بجناية بواسطة الجرائد والاعلامات فلماذا لا تجوز دعوة المظنون فيه بجنحة على هذه الطريقة والجنحة اقل شأنًا واهمية من الجناية بل بينهما مراحل وكيف العمل لو تقيت الضابطة وفقاً لامر نظارة العدلية عن مقر المدعى عليه ولم تقف له على اثر فهل يصح ان يتخلص من الحكم وان تسقط الدعوى عنه بمرور الزمان لانه تمكن من الهزيمة

والذي يتراعى لفهمي القاصر واره اقرب الى قواعد القانون هو انه اذا توارى المدعى عليه ولم يكن له محل اقامة معروف فيلزم ان تبلغ مذكرة الجلب الى مسكنه الاخير فقد ورد في المادة ١٠٤ انه اذا لم يمكن القبض على المظنون فيه الصادر في حقه مذكرة توقيف فيلزم تبليغ المذكرة الى مسكنه الاخير ولا يحتمل ان يكون القانون قد فرق بين تبليغ مذكرة التوقيف وتبليغ مذكرة الجلب بل الاولى ان يعد المسكن الاخير محلاً للاقامة لما يعهد من بقاء علاقة المدعى عليه به مما يسهل اعلامه بالدعوة المرسله اليه و بالدعوى المقامة عليه واذا لم يوجد في هذا المسكن الاخير احد من اقارب المدعى عليه او خدمه فلا بد حينئذ من اتخاذ الطريقة المعينة في المادة ٢٦ من قانون المحاكم الحقوقية وهي تعليق المذكرة في ابواب المحكمة وعلان صورتها في الجرائد ٤٣٧ واذا وقع في تنظيم مذكرة الجلب او في تبليغها خلل يوجب بطلانها ولم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين فلا يجوز ان يحاكم غياباً وان حوكم فيتوقف فسخ الحكم

على اعتراضه ولا يقبل اعتراضه الا اذا اتى به في بادىء كل امر قبل الدخول في المحاكمة كما تقتضيه المادة ١١٤ من قانون المحاكمة الحقوقية لان الاعتراض لم يكن هنا لحق القانون بل لحق المدعي عليه فله ان يعدل عنه وسكوته عنه ودخوله في المحاكمة عدول عن الاعتراض ورضا بالخلل الواقع فلا يبقى له بعد ذلك ان يعود الى الاعتراض ولهذا اجمعوا على انه اذا لم يعلم لمن سلم المباشرة نسخة مذكرة الجلب او لم يكن التبليغ مشهوداً به من المباشرة او كان الذي تسلم المذكرة في محل اقامة المدعي عليه غريباً عنه بان لم يكن من اقاربه او خدمه فلا يسمع اعتراض المدعي عليه بكل ذلك ما لم يات به قبل الدخول في المحاكمة وبالأولى ان لا يسمع منه في محكمة الاستئناف اذا لم يات به في محكمة البداية الا اذا ثبت انه لم يكن في امكانه ان يعلم بالخلل في محكمة البداية ولم يمكنه ان يشعر به الا في محكمة الاستئناف كما لو وقع الاختلاف بين مذكرة الجلب وورقة الضبط المتضمنة اثبات الحادثة في تاريخ وقوع تلك الحادثة ولم يبلغ المدعي عليه صورة ورقة الضبط ولم نثل عليه في المحاكمة ولم يعلم بوقوع هذا الاختلاف الا في محكمة الاستئناف فيمكنه حينئذ ان يعترض بان مذكرة الجلب لا تتضمن ذكر الفعل المنسوب اليه ومن ثم فهي باطلة

ومن المقرر انه اذا تعدد المدعي عليه فليس لكل منهم ان يعترض الا على الخلل الواقع في مذكرته وليس له ان يعترض على الخلل الواقع في مذكرة رفيقه او في تبليغه اما اذا حضر المدعي عليه في اليوم المعين للمحاكمة فلا يبقى له ان يعترض على الخلل الواقع في مذكرة الجلب او في تبليغها لان حضوره يدل على وصولها اليه فيسقط اعتراضه ولان المعاملة في المسائل الجزائية لا تبطل الا اذا اخلت بحقوق المدافعة ولأنه اذا جاز فيها حضور الخصمين الى المحاكمة بناء على خبر عادي فلا يمكن ان يباح ابطال الجلب لخلل فيه اذا حضر المدعي عليه واثبت بحضوره انه علم بالدعوة التي ارسلت اليه وبعلمتها الموجبة . وهذا كله فيما يتعلق بمذكرة الجلب فقط اذ لو كان له اعتراض على ورقة الضبط المتضمنة اثبات الحادثة فلا يسقط اعتراضه بمجرد حضوره الى المحكمة بل بدخوله في المحاكمة

✽ المادة ١٦٨ ✽ لا بد في مساع اصدار الحكم الغيابي من مضي ثلاثة ايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء من جانب المحكمة الى الشخص

المدعواو الى محل اقامته مع اضافة يومين على مسافة كل ميريامتر واحد وان صدر الحكم خلافا لما ذكر فيعتبر كأنه لم يكن ولكن يشترط في ذلك ان يدعى بفسح الحكم في اول مرافعة تجري قبل كل اعتراض ودفاع

٤٣٨ بيان الفرق بين دعوى الجنحة والقباحة فيما يتعلق بمهلة الحضور . تقصير المدة يقضي بطلان الحكم لا بطلان مذكرة الجلب ولهذا تحسب مدة مرور الزمان من تاريخها

٤٣٩ لا يسمع اعتراض المدعى عليه الا قبل كل مدافعة . الايام الثلاثة تحسب كاملة ولا يضاف عليها شيء لكسور الميريامتر

٤٣٨ بين احكام هذه المادة والمادة ١٣٦ المتعلقة بالقباحة فروق كثيرة ففي دعوى القباحة لم تجعل مهلة الحضور سوى اربع وعشرين ساعة وفي دعوى الجنحة جعلت ثلاثة ايام وفي الاولى يمكن لرئيس المحكمة ان ينقص المهلة وان يأمر بحضور الخصمين في ساعة معينة من يوم صدور الطلب اما في دعوى الجنحة فليس له ذلك لعدم ورود النص عليه في هذه المادة وفي دعوى القباحة يبطل الحكم ومذكرة الجلب اذا اعطيت لاقل من اربع وعشرين ساعة اما في دعوى الجنحة فلا تبطل المذكرة اذا اعطيت لاقل من ثلاثة ايام وانما يبطل الحكم فقط

وقد اطيلت مهلة الحضور في دعوى الجنحة لزيادة اهميتها فلا يكفي المدعى عليه اقل من ثلاثة ايام لجمع الدلائل والاستخبار عن الشهود والاستعداد للدفاع على انه اذا لم تكف هذه المدة فله ان يستعمل المحكمة عند مثوله للحماكة ولا مانع يمنعها من امهاله اكثر من ذلك اذا اقتضى الامر

وقد اقتضى القانون ان تمر ثلاثة ايام كاملة بين تبليغ مذكرة الجلب والشروع في المحاكمة ولم يقتض بطلان المذكرة اذا اعطيت لاقل من هذه المدة بل اكتفى بتأجيل المحاكمة لا غير وهذا بخلاف دعوى القباحة لان القانون كما قدمنا نص فيها على بطلان المذكرة وثمره الخلاف تظهر خصوصا في مرور الزمان فلو تركت الدعوى بعد ذلك مدة فتحسب مدة مرور الزمان في دعوى الجنحة من تاريخ مذكرة الجلب لانها لم تبطل ولو كانت قد بطلت لاقتضى حساب المدة من تاريخ وقوع الفعل لان المذكرة لا تصلح حينئذ ان تكون من المعاملات التي توقف مرور الزمان

ويؤخذ مما تقدم انه اذا اعطيت مذكرة الجلب لاقل من ثلاثة ايام وحضر المدعى عليه في اليوم المعين فليس له ان يطلب ابطال المذكرة وانما له يستدعي ارجاء المحاكمة الى وقت آخر وعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذ ربما كانت المدة القصيرة التي اعطيها غير كافية ليهيئ وسائل المدافعة عن نفسه اما اذا لم يحضر فلا يجوز ان يحاكم غياباً لانه اذا لم يعط المهلة الكافية فلا يعد متمرداً ويترب على المحكمة ان تؤجل المحاكمة الى يوم آخر وان تبلغه ذلك بالصورة القانونية ويبقى حكم المذكرة على حاله لان القانون لم يوجب بطلانها كما قدمنا

٤٣٩ واذا اعطيت المذكرة لاقل من ثلاثة ايام ومع ذلك قضت المحكمة غياباً على المدعى عليه فتحكمها باطل ولكنه لا يبطل حكماً بل يتوقف ابطاله على اعتراض المدعى عليه على الاعلام الغيابي وعلى اعتراضه ايضاً على المهلة التي اعطيها ويشترط فوق ذلك ان يأتي بهذا الاعتراض في بادي كل امر قبل كل اعتراض ومدافعة حتى قبل الاعتراض على وظيفة المحكمة وصلاحياتها لانه لما كان استكمال المهلة لحق المدعى عليه فقط كان له ان يعدل عنه وسكوته عنه في اول المرافعة وتشاغله بامر آخر عدول منه واعراض عما هو حقه فلا يبقى له بعد ذلك ان يطالب به ويفهم من هذا التعليل ان للمدعى عليه ان يعرض عن المهلة بالكلية وان يحضر الى المحكمة ويطلب محاكمته قبل حلول اليوم المعين ولكن اجابة طلبه منوطة برأي المحكمة وفي كل حال يبقى للمدعي العمومي ولو شرع في المحاكمة ان يستعمل لاقامة الحجة والبرهان

ثم ان ثلاثة الايام المعينة في هذه المادة يلزم ان تحسب كاملة فلا يدخل فيها يوم التبليغ ويوم الشروع في المحاكمة ولهذا يلزم ان ترى الدعوى في اليوم الخامس اذا ابلغت مذكرة الجلب في اليوم الاول من الشهر وهذا اذا كانت اقامة المدعى عليه في القسبة الموجودة فيها المحكمة او في القرب منها اما لو كانت اقامته في مكان يبعد عنها مير يامتر فاكثر فينبغي ان يضاف على المهلة يومان عن مسافة كل مير يامتر كامل اذ لا عبرة لكسوره كما قدمنا فلو كانت المسافة ثلاثة مير يامتر ونصف فلا يجب ان يضاف على المهلة الا سنة ايام فقط

المادة ١٦٩ * للمظنون فيه ان يعين وكيلاً للمدافعة في دعاوى الجنحات التي لا تستلزم الحبس الا ان للمحكمة اذا استنسبت ان تأمر

باحضار المظنون فيه بالذات ايضاً

٤٤٠ على المدعى عليه ان يحضر المحاكمة بنفسه اذا كانت اللجنة تستوجب الحبس الا اذا دارت المحاكمة على اعتراض لا يتعلق باساس الدعوى

٤٤١ ولكن اذا كان الاعتراض مرتبطاً باساس الدعوى فيلزم ان يحضر بنفسه وللمحكمة ان تقرر حضوره في كل حال

٤٤٢ ليس على المدعى عليه ان يحضر بنفسه اذا اعترض على جهة الحكم المتعلقة بالحقوق الشخصية او استأنف هذه الجهة فقط

٤٤٣ اذا قررت المحكمة حضور المدعى عليه بالذات ولم يحضر فيجاءكم غياباً . للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال ان يوكل

٤٤٠ تقدم في المادة ١٤٢ ان المدعى عليه في دعوى القباحة لا يكلف ان يحضر الى المحكمة بنفسه بل له في مطلق الاحوال اي سواء كانت القباحة مما يستوجب الحبس ام لا ان يرسل وكيلاً ينوب عنه اما في دعوى اللجنة فقد فرق القانون بين التي تستوجب جزاء الحبس وبين التي تستوجب غير ذلك من العقوبة مثل النفي الموقت والطرده من المأوى او الجزاء النقدي فاعفى المدعى عليه من الحضور بنفسه في الثانية واجاز له ان يرسل وكيلاً ينوب عنه في المحاكمة ولم يبيح له ذلك في الاولى بل اوجب عليه اما ان يحضر بنفسه واما ان يتمرد عن الحضور ليحاكم غياباً فان حضر بنفسه فله ان يستعين بوكيل يمثل معه للمحاكمة ليدافع عنه اذ ليس غرض القانون ان يحرمه الاستعانة بغيره وانما غرضه ان لا يتغيب عن المجلس وان لا يخلى له سبيل الفرار للتخلص من انفاذ الحكم فيه وان ابنى الحضور بنفسه فليس للمحاكمة ان تجبره عليه اذ الغرض من دعوته الى المحاكمة ان يدافع عن نفسه ولما كانت المدافعة عائدة لمصلحته فقط كان له ان يعرض عنها

على انه ولو تحتم على المدعى عليه بجنة تستوجب الحبس ان يحضر المحاكمة بنفسه الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها اذ لا نتناول الا ما يتعلق باساس الدعوى بمعنى ان ليس للمدعى عليه ان يرسل وكيلاً ينوب عنه في الجواب على اساس الدعوى بل يتحتم عليه ان يحضر بنفسه اما فيما سوى ذلك من الاحوال كما لو اعترض على مذكرة الجلب او على صلاحية المحكمة او ادعى مرور الزمان على الدعوى او وقوع

العفو عنها او انها غير مسموعة لكونه محكوماً بها او احدث دعوى معترضة كدعواه تملك
 الاشجار المدعى عليه بقطعها فلا يتوجب عليه في جميع هذه الصور ان يحضر بنفسه
 بل يمكنه ان يرسل وكيلاً ينوب عنه والسبب في ذلك ان رؤية مثل هذه الاعتراضات
 الابتدائية مستقلة عن رؤية اصل الدعوى اذ المقصود منها منع رؤية الدعوى الاصلية
 ورؤية هذه الاعتراضات لا تقتضي حضور المدعى عليه بالذات لعدم الحاجة اليه
 لاجل تنفيذ الحكم لان الاعتراضات المذكورة حالت دونه وربما صح القول بانه
 لا يجوز ان يدعى مدعي عليه اذ لو صححت اعتراضاته لوجب اما توقيف الدعوى واما
 اسقاطها بالكلمة فلا موجب اذ لان يكره على الحضور الى المحكمة وان يقف موقف
 الجرمين وربما كانت الدعوى عليه غير مسموعة لمرور الزمان او كانت الاشجار المقطوعة
 ملكه ويؤيد ذلك تحريرات عليه مؤرخة في ٢٨ مارت ٣٠٠٠ جاء فيها ما خلاصته:
 " من مقتضى المادة ١٤٢ من قانون المحاكمة الجزائية ان للمظنون فيه في دعاوى
 القباحة ان يرسل الى المحكمة في مطلق الاحوال وكيلاً ينوب عنه ومن مقتضى
 المادة ١٦٩ ان يباح له ذلك في دعاوى الجنحة التي لا تستوجب الحبس مثل التي
 تستوجب النفي الموقت او الطرد من المأمورية او الجزاء النقدي فليس عليه في مثل
 هذه الدعاوى من بداية المحاكمة حتى نهايتها ان يحضر الى المحكمة بنفسه بل يمكنه ان
 يرسل وكيلاً ينوب عنه ولكن يبقى للمحكمة مع ذلك مطلق الحق بدعوته بالذات على
 انه ولو جاز لها ان تدعوه بنفسه في هذه الحالة او في دعاوى الجنحة التي تستوجب
 الحبس فليس لها ان تجبره على الحضور ولا يجوز من ثم ان ترسل بطلبه مذكرة احضار
 على انه اذا حضر فيمكنه ان يتخذ وكيلاً يساعده في المدافعة وان لم يحضر فيجاء كغيباً
 بمقتضى المادة ١٧٠ وانما لا يجبر على الحضور لان حضوره في دعوى الجنحة قد اوجبه
 القانون لمصلحته فاذا اعرض عن الاستفادة منه فلا يلزم ان يعامل بالشدة . اما في
 دعاوى الجنحة المستوجبة جزاء الحبس فليس للمدعى عليه ان يرسل الى المحكمة وكيلاً
 ينوب عنه اذا كانت المرافعة على اساس الدعوى اما لو كانت المرافعة على غير ذلك
 مما لا يتعلق باساس الدعوى كالاقتراض على مذكرة الجلب وصلاحيه المحكمة
 وكالاتعاء بمزور الزمان والاعفاء من الجريمة وغير ذلك من الاعتراضات التي تقتضي
 تأخير رؤية الدعوى فيجوز للمظنون فيه ان يرسل وكيلاً ينوب عنه سواء كانت
 الدعوى في محكمة البداية او في محكمة الاستئناف . ولما كان من المحتمل ان الوكيل

لبعض اسباب لا يخبر موكله بالقرار الذي يتفهمه وجاهاً بدعاوى القباحة والجنحة التي لا تستلزم الجلس كان من الواجب ان تبثدي مدة استئناف وتمييز الاعلامات التي تعطى بداية واستئنافاً من تاريخ تبليغها بوجه الاصول الى المحكوم عليه (ج. م. عد ٢٥١)

٤٤١ قلنا اذا كانت المرافعة على الاعتراضات التي لا تتعلق باساس الدعوى كالاعتراض على صلاحية المحكمة والادعاء بمرور الزمان الخ فلا يتوجب على المدعى عليه ان يحضر الى المحكمة بنفسه بل له ان يرسل وكيلاً ينوب عنه ونقول الان ان ذلك محله فيما لو كان الاعتراض مستقلاً تمام الاستقلال عن اصل الدعوى كالاعتراض على الصلاحية او كالادعاء بمرور الزمان اما لو كان الاعتراض مرتبطاً باساس الدعوى ولا يقبل الانفكاك عنه فحكمه حينئذ حكم اساس الدعوى اي فلا يجوز فيه ان يرسل المدعى عليه وكيلاً ينوب عنه فمن ذلك ما لو ادعي عليه كتم الوديعة بقصد الاضرار بصاحبها واجاب ان دعوى الايداع غير مسموعة قانوناً بمعنى انه لا يجوز اثباتها بالبينة لان قيمة الوديعة تتجاوز خمسة آلاف قرش وقد جرت العادة ان يربط مثل هذا الايداع بسند (راجع المادة ٨٠ من قانون المحاكمة الحقيقية) فليس له اي للظنون فيه ان يرسل عنه وكيلاً ليدافع هذه المدافعة لان هذا الاعتراض مرتبط باصل الدعوى اذ المقصود منه ان يمنع سماعها لا لاعتراض غير متعلق بها اساساً كدعوى مرور الزمان بل لفقد الحجة والبرهان وهو مرتبط باصل الدعوى فكان من البديهي ان يطلق على هذا الاعتراض الحكم القانوني المسنون لاصل الدعوى وهو حضور المدعى عليه بنفسه

ثم وان جاز للمدعى عليه ان لا يحضر بنفسه اذا كانت المرافعة على اعتراض لا يتعلق باصل الدعوى الا ان ذلك ليس حقاً واجباً يمكنه ان يتمسك به في مطلق الاحوال اذ للمحكمة ان تقتضي حضوره بنفسه لما قدمناه من ان استنطاق المدعى عليه لا يقصد منه فقط تمكينه من المدافعة بل يقصد منه ايضاً استطلاع الحقيقة والوقوف عليها من كلامه فكان للمحكمة ان تقتضي حضوره بالذات لا لاجل تمكينه من المدافعة بل لاستكشاف الحقيقة من اقواله وما يظهر فيها من التوافق والتناقض وغير ذلك واذا دعت بنفسه في هذه الحالة ولم يحضر كان لها ان تحاكمه غيابياً وكذا اذا كان المدعى عليه موقوفاً حال المحاكمة اي فيلزم ان يحضر المرافعة بنفسه

ولو دارت على اعتراض لا يتعلق باصل الدعوى لانه اذا كان القانون قد اباح له ان يحضر او لا يحضر فذلك محله فيما لو كان مطلق الحرية وقادراً ان ينظر فيما هو الاوفق لمصلحته من الحضور او عدمه اما اذا كان موقوفاً فيترتب على المحكمة ان تهتم بامره وان تأمر بحضوره بالذات وسياتي في شرح المادة الاتية ما يؤيده

٤٤٢ واذا دارت المرافعة على الحقوق الشخصية فقط فلا يكلف المدعى عليه ان يحضر بنفسه بل يمكنه في مطلق الاحوال ان يرسل وكيلاً ينوب عنه فمن ذلك ما لو حكم عليه غياباً ولم يعترض الا على جهة الحكم المتعلقة بالحقوق الشخصية او حكم عليه وجاهاً ولم يستأنف الا هذه الجهة من الحكم ففي كلتا الصورتين لا يكلف ان يحضر بنفسه لاقتضار المحاكمة على امور حقوقية يجوز بها التوكيل في مطلق كل حال وفي كل موضع يجب حضور المدعى عليه بنفسه يلزمه ان يحضر المحاكمة من اولها الى اخرها وان يحضر ايضاً تفهيم الحكم ولهذا لو اقتضى تاجيل اعطاء الحكم ليوم آخر فينبغي ان يبلغ ذلك ليحضر

واذا كان من المقتضى حضور المدعى عليه بنفسه ومع ذلك قبلت المحكمة وكيلاً عنه وسمعت الدعوى وحكمت بها بمواجهة وكيله فليس له ان يشكو من ذلك وبعد الحكم وجاهياً فليس له ان يعترض عليه اولاً لان المادة ١٦٩ وان اقتضت حضوره بالنفس فلم توجب بطلان الحكم اذا قبلت الوكالة عنه ثانياً لان المحاكمة جرت بحضور وكيل مفوض ومرخص من قبله فلا يصح ان يقال ان الحكم صدر في غيابه

٤٤٣ قلنا اذا كانت الجنحة لا تستوجب جزاء الحبس فلا يكلف المدعى عليه ان يحضر بنفسه بل له ان يرسل وكيلاً عنه ولكنه يمكن للمحكمة مع ذلك ان تأمر بحضوره بالذات فيلزمها من ثم ان تتروى في الامر وان لا تقرر حضوره الا اذا رأت ضرورة لا لزماً لاظهار الحقيقة ولكن لو قررت حضوره وابتى ان يحضر بنفسه فليس لها ان تجبره على الحضور وانما لها ان تحاكمه غياباً ولو ارسل وكيلاً عنه لانه اذا كان القانون قد اعفاه من الحضور بالذات واجاز له ان يرسل وكيلاً عنه فقد اجاز للمحكمة ايضاً ان تحرمه هذه المنحة وان تقتضي حضوره بنفسه فان لم يحضر جاز ان يحاكمه غياباً لان توكيله لم يصح في نظر القانون

اما المسؤول بالمال فلا يكلف ان يحضر بذاته بل له ان يوكل في مطلق الاحوال اذ لا يمكن ان يحكم عليه الا بتضمينات شخصية وهي من الامور الحقوقية التي يجوز بها

التوكيل في كل حال

وكذا يجوز أيضاً للمدعي الشخصي ان يرسل وكيلاً ينوب عنه ولكن اذا اقتضى حضوره بالذات لاستيضاحه بعض امور المحكمة ان تدعوه كما تدعو الشاهد ولكنها لا تجبره على الحضور اذا ابى بل تقبل وكيله في المحاكمة

المادة ١٧٠ * اذا امتنع المظنون فيه عن امثال امر الحضور بالذات

الى المحكمة يحكم عليه غيابياً

٤٤٤ متى يجوز ان يحاكم المدعى عليه غيابياً ومتى يعد الحكم غيابياً

٤٤٥ لا يحكم على المدعى عليه غيابياً ما لم تثبت الدعوى واذا ظهر ما يسقطها او ما يخفف العقوبة فيلزم ان يحكم به . هل يحاكم غيابياً المدعي الشخصي والمسؤول بالمال

٤٤٤ اذا ادعى المدعى عليه الى المحاكمة بدعوى جنحة تستوجب الحبس ولم يحضر بنفسه بل ارسل وكيلاً عنه او ادعى بدعوى جنحة لا تستوجب الحبس فلم يحضر ولم يرسل وكيلاً او قررت المحكمة حضوره بالذات في الصورة الاخيرة فلم يحضر بل ارسل وكيله جاز للمحكمة ان تحاكمه غيابياً بشرط ان يكون قد تبلغ مذكرة الجلب وفقاً للاصول وان يكون قد مضى على تليفه المدة المعينة في المادة ٦٨ وهي ثلاثة ايام كاملة ولما كان المقصد القانوني من حضور المدعى عليه الى المحاكمة ان يمثل للمحاكمة

وان يدافع عن نفسه في اساس الدعوى ويدفع ما رمي به من التهمة كان من البديهي انه اذا حضر واصر على السكوت او اجاب على بعض المدافعات الابتدائية ولم يجب على اساس الدعوى ان يعد الحكم الصادر عليه غيابياً فمن ذلك ما لو سئل المدعى عليه بعد استشهاد الشهود عما يجيب فاعترض على صلاحية المحكمة او ادعى مزور الزمان على الدعوى او ادعى ان الاشجار المقطوعة ملكه او ان له حق التصرف بالملك المدعى تخريبه ولم يجب على اساس الدعوى حتى حكم عليه بالحكم الصادر عليه والحالة هذه يعد غيابياً ولو صدر بمواجهته وبالاولى اذا غاب عن المجلس بعد ايراده تلك الاعتراضات اما القرار الصادر بها فيعد وجاهياً ولو صدر بغيابه لانه اورد مدافعتة بشأنها ويعلم مما مر ان العبرة في هذا الفصل لجواب المدعى عليه على اساس الدعوى اذ لا يعتبر انه دافع عن نفسه الا اذا اجاب عنه ولا عبرة لقيام الادلة بوجهه حتى لو شهد الشهود بوجهه وغاب قبل ان يجيب عن اصل الدعوى فيعد الحكم غيابياً اما لو اجاب

على أساس الدعوى شفاهاً او قدم به لائحة تليت في المحاكمة ثم غاب فيعد الحكم
وجاهياً الا اذا قررت المحكمة بعد جوابه استماع شهود آخرين او تحقيق الدعوى بوجه
اخر وغاب بعد ذلك ولم يرجع وكذا لو اجاب على اساس الدعوى واستتم ليقدّم لائحة
بمدافعاته وامهله المحكمة فغاب ولم يعد فان الحكم في هاتين الصورتين يعد غيابياً لانه
لم يتم مدافعته فيهما

ومما يجب الانتباه اليه انه لا يجوز ان تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً الا في اليوم
المعين للمحاكمة فان تقرر محاكمته فلا مانع يمنع المحكمة من اكمال الدعوى في يوم آخر
وان لم تقرر محاكمته في اليوم المعين وارجئت الى يوم اخر فيتمتعين على المحكمة ان تبلغه ذلك
واذا كان المدعى عليه موقوفاً واني ان يحضر المحاكمة فلا يجبر وانما يحاكم غيابياً
بعد دعوته قانوناً

٤٤٥ واذا تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً فلا يجوز ان يحكم عليه لمجرد غيابه
بل لا بد من تحقيق الدعوى بكل ما يلزم من الدقة فان ثبت ما رمي به واقتنعت به
المحكمة قضت عليه بالعقوبة والا برأته وكذا لا يجوز ايضاً ان يحكم عليه بالحقوق
الشخصية الا بعد ثبوتها

ولو ظهر حين المحاكمة ما يوجب سقوط الدعوى كمرور الزمان او تخفيف العقوبة
كالصغر فعلي المحكمة ان تعتمد وتحم به ولو كان المدعى عليه غائباً
وتجوز ايضاً محاكمة المسؤول بالمال بالوجه الغيابي اما المدعي الشخصي فلا يجوز
ان يحكم باسقاطه موقتاً من حق المحاكمة كما هو الحكم في الدعوى الحقوقية وقد حققنا
ذلك في العدد ٣٤٠ نقلاً عن النجمن العدلية اما لو ثبتت برآة المدعى عليه فيجوز ان
يقضى له غيابياً على المدعي الشخصي ببدل ضرره وخسارته

المادة ١٧١ * اذا اعترض المحكوم عليه على اجراء الحكم الغيابي
في مدة خمسة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم اليه نفسه او الى محل اقامته
بحيث يضاف يوم واحد الى كل ميريامتر وابلغ الاعتراض الى المدعي العمومي
والمدعي الشخصي فيضحي الحكم الغيابي في حكم المعلوم ولكن يقضى على
المظنون فيه بمصاريف تبليغ الاعلام الغيابي مع مصروف الاعتراض وان

كان اعلام الحكم المذكور لم يبلغ بعد الى نفس المحكوم عليه او لم يثبت انه علم باجراء الحكم فيكون استدعاء الاعتراض مقبولاً حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لسقوط الجزاء بمرور الزمان

٤٤٦ اذا تعدد المحكوم عليه يبلغ كل منهم نسخة من الاعلام وتبليغه من واجبات المحكمة .

يبلغ المدعي الشخصي اذا حكم عليه غيابياً . ما يراد بمحل الإقامة

٤٤٧ في كيفية التبليغ وصورة اثباته عند انكاره وما يترتب على بطلانه او اهماله

٤٤٨ تعريف الميريامتر وكيف يلزم ان تحسب مدة الاعتراض

٤٤٩ يقبل الاعتراض قبل تبليغ الحكم . ما معنى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧١

القائلة ان الاعتراض يبقى مقبولاً ما لم يثبت ان المحكوم عليه علم باجراء الحكم

٤٥٠ تبليغ الاعلام الى محل الإقامة يمنع مرور الزمان . حكم الفقرة الاخيرة من

المادة ١٧١ لا يشمل سوى الحكم باصل الدعوى . حق الاعتراض لا يسقط

برضا المحكوم عليه ولا يقبل اعتراضه على التبليغ الا اذا اتى به قبل كل مدافعة

٤٥١ صورة الاعتراض . لا يقبل اذا لم يبلغ في المدة القانونية ولكن لا يشترط دفع

المصاريف . متى يصح الاعتراض شفاهاً . نتيجة الاعتراض وما يترتب عليه .

هل للمدعي الشخصي ان يستأنف قبل ان تمضي مدة الاعتراض

٤٤٦ لما كانت مدة الاعتراض لا تبدي الا من تاريخ تبليغ الاعلام الغيابي

استفيد من ذلك ان لا بد من تبليغه في كل حال حتى لو تعدد المحكوم عليه وجب

ان يبلغ كل منهم نسخة من الاعلام لو كانوا مقيمين ببيت واحد كما هو الحكم في الدعاوى

الحقوقية ولا يجوز ان يكتبى بابلاغ الاعلام الى واحد منهم فقط وبذلك تحريرات

عليه (ج . مع . عد . ١١) ولا نضمن العدلية قرار مؤداه ان تبليغ الاعلامات الغيائية

من واجبات المحكمة لا من واجبات المدعي العمومي وعلى ذلك يتوجب على المحكمة ان

تنظم الاعلام وتبلغ صورته الى المحكوم عليه وعند مضي مدة الاعتراض ترفع الاعلام

الى المدعي العمومي ليتثبت بانفاذه (ج . مع . عد . ٣١) وله قرار اخر مؤداه اذا حكم

بتبرئة المظنون فيه بغياب المدعي الشخصي وحكم ايضاً بتضمن المدعي الشخصي مصاريف

المحاكمة فيلزم ان يبلغ اعلاماً بذلك اذ من مقتضى القانون ان يعلم المحكوم عليه بالحكم

الصادر عليه (ج . مع . عد . ١٠٤) وله ايضاً قرار آخر حاصله ان تبليغ الاعلامات

الجزائية المحكوم بها بحقوق شخصية عائد لرئيس المحكمة الصادر منها الاعلام الا انه اذا كان المحكوم عليه مقبلاً بديار اجنبية فيجب تبليغ الاعلام من قبل رئاسة المحكمة بواسطة نظارة الخارجية (ج ٠ مع ٠ عد ١٢٨)

والمستفاد صريحاً من هذه المادة انه يلزم تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته الا انه لما كان المقصد من تبليغه ان يقف على الحكم ومضمونه كان الاضمن ان يبلغ اليه بالذات وان لا يعدل الى تبليغه في محل اقامته الا عند الضرورة كما لو وجد غائباً ويراد بمحل الإقامة في المسائل الجزائية البيت الذي كان يسكنه المدعى عليه عند اقامة الدعوى اي مسكنه الاخير كما يستفاد من نص المادة ١٠٤ وابلغ الاعلام اليه ضمن طريقة لا يصاله الى المحكوم عليه لما يعهد من بقاء علاقته معه واذا ابلغ الاعلام الى هذا المسكن فليس للمحكوم عليه ان يخلج بانه تركه اذا لم يكن قد اعلن ذلك للمحكمة بالطريقة الرسمية قبل تبليغ الاعلام واذا لم يجد المباشر في هذا المسكن من يمكن تسليمه نسخة الاعلام من الاقارب والخدم فيكفي ان يسلمها الى احد الجيران وان تعذر ذلك فالى مخزن القرية او المحلة واذا لم يكن للمحكوم عليه محل اقامة ولم يعلم محل وجوده فيبلغ الاعلام وفقاً لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من قانون المحاكمة الحقيقية اي بتعليق صورته في ابواب المحكمة ونشرها في الجرائد ٤٤٧ ولا يصح التبليغ ما لم يسلم المحكوم عليه نسخة الاعلام برمته فلا يكفي ان يبلغ خلاصته او صورة القرار لا غير لان القانون نص على تبليغ الاعلام اذ المقصود ان يقف المحكوم عليه على ماجريات المحاكمة وما فيها من موافقة الاصول او مخالفتها وان يقف ايضاً على نص الحكم وعلى علله واسبابه ولا يتيسر له ذلك الا اذا ابلغ صورة الاعلام برمته

ولا يصح التبليغ الا ان يتم بواسطة مباشر المحكمة ولا يثبت الا بسند ممضى او مخدوم من المحكوم عليه او ممن تسلم صورة الاعلام من اقاربه او خدمه واذا سلمها المباشر الى قريبه او خادمه فيلزم ان يشرح على سند التبليغ ان هذا القريب او الخادم مقيم ببيت المحكوم عليه وانه تسلم صورة الاعلام في ذلك البيت نفسه . واذا انكر المحكوم عليه ان يكون سند التبليغ صادراً منه فحكمه يعلم من قرار صادر من انجمن العدلية هذه خلاصته : " اذا قدم المحكوم له سنداً بتبليغ الحكم الى المحكوم عليه وكان هذا السند ممضى منه ومن المباشر ومصادقاً عليه من باشكاتب المحكمة فينبغي ان يبادر الى

انقاذ الحكم دون الثفات الى انكار المحكوم عليه انه تبلغ الحكم وبدون ان يعبا بما افاده مجلس الادارة من ان الختم الموقع على السند المذكور لا يشابه ختم المحكوم عليه اذ ليس لما موري الملكية ان يتداخلوا في مثل هذه الامور على انه اذا اصر المحكوم عليه على انكاره وادعى تزوير سند التبليغ وكان معنى ذلك في الحصر ان مدة الاعتراض لم تنقض كان عليه ان يراجع المحكمة بطريق الاعتراض وان تمهله دائرة الاجراء مدة كافية لذلك وعند تقديمه الاعتراض لا بد من ان يؤدي البحث الى النظر في ثبوت التبليغ وعدمه ويتيسر للمحكمة ان تحكم بذلك (ج. مع. عد. ١٧٤)

وينبغي على المحكمة ان تهتم بتبليغ الاعلام الغيابي وان تنتبه ليقم تبليغه وفقاً للاصول لانه اذا لم يبلغ بالكلية او ابلغ بصورة مخالفة للاصول فيعد كأنه لم يكن ومن ثم تسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات بخلاف ما لو ابلغ الاعلام على اصوله اذ لا يسقط الا بمضي خمسة اعوام كما سنحققه في فصل مرور الزمان وكذا اذا لم يبلغ الاعلام بالكلية او ابلغ على صورة مخالفة للقانون فلا يمكن ان يكون علة لتشديد العقوبة اذا ارتكب المدعى عليه بعد ذلك جرماً آخر لانه لا يعتبر المجرم من ذوي السوابق الا اذا حكم عليه سابقاً بجرم آخر وضحى هذا الحكم مبرماً والحال ان الحكم الغيابي لا ينبرم اذا لم يبلغ اعلامه بصورة موافقة للاصول ولو اذعن له المحكوم عليه وحبس المدة المحكوم بها وكذا ايضاً اذا توفي المحكوم عليه قبل ابلاغه الاعلام الغيابي فتسقط عنه مصاريف المحاكمة ولو كانت على نوع ما من الحقوق الشخصية كما قدمنا في عدد ٥٢ يؤيده قرار من النجمن العدلية مؤداه انه لما كان من مقتضى المادتين ١٧١ و١٧٢ انه اذا اعترض المحكوم عليه غيابياً في المدة القانونية ولبي الدعوة التي تصدر له فيضحى الحكم كأنه لم يكن ولما كان ايضاً من جملة الاحكام القانونية ان الحكم المتعلق بالحقوق العمومية يسقط بوفاة المحكوم عليه وكانت مصاريف المحاكمة فرعاً من الدعوى تابعا لاصله كان من اللازم ان تسقط بوفاة المحكوم عليه اذا توفي قبل ابلاغه الاعلام الغيابي ولا يجوز ان تطالب بها ورثته (ج. مع. عد. ٢٣٤)

٤٤٨ واذا ابلغ المحكوم عليه الاعلام الغيابي ولم يشأ ان يدعن له فعليه ان يعترض عليه في مدة خمسة ايام من تاريخ التبليغ يضاف اليها يوم واحد عن كل مير يامتر بالنسبة الى بعد المحكمة عن محل اقامة المحكوم عليه والمير يامتر عشرة الاف متر وهو عبارة عن ساعتين كما يعلم من تحريرات عليه مؤرخة في ١٥ ايلول ٣٠٣ (ج. مع. عد.

(٤١٥) والعبارة في ذلك للسير المعتدل لا لسير البواخر وسكة الحديد يؤيده قرار صادر من هيئة محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٦ شباط ٣١٦ موداه ان المراحل المعينة في قانون المحاكمة الحقوقية لاجل زيادة مدة الاستئناف هي ست ساعات عن كل مرحلة بالسير العادي لا بسكة الحديد لان النص القانوني لا يستفاد منه انه يجوز ان تحسب المسافة وفقاً لسير السكة الحديدية (ج ٠ م ٠ عد ١١٣٦) قلت ويستفاد من هذا التعليل ان ذلك لا يختص بالدعاوى الحقوقية بل يشمل ايضاً الدعاوى الجزائية لانه ابن ورد النص ان المدة فيها تحسب وفقاً لسير السكة الحديدية

ولما كان القانون قد اوجب تقديم الاعتراض في مدة خمسة ايام تبتديء من تاريخ التبليغ كان المستفاد من ذلك انه يلزم ان يتقدم في اليوم الخامس بعد انقضاء يوم التبليغ بمعنى ان يوم التبليغ لا يدخل في حساب المدة بخلاف يوم تقديم الاعتراض فانه يحسب ولو كان من الاعياد الرسمية خلافاً لما قاله بعضهم من ان يوم تقديم الاعتراض لا يدخل ايضاً لان ذلك يقتضي قبول الاعتراض ولو تقدم في اليوم السادس بعد يوم التبليغ والحال ان القانون اوجب تقديمه في اليوم الخامس ويؤيد ما قرره ان محكمة التمييز على رأينا فيما يتعلق باستئناف الدعاوى الحقوقية ولها بذلك جملة قرارات منها قرار مؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٥) واذا كان الامر كذلك في الدعاوى الحقوقية فهو في الدعاوى الجزائية اولى لان قوله في هذه المادة انه يلزم ان يتقدم الاعتراض في مدة خمسة ايام يستفاد منه انه يلزم ان يتقدم في اليوم الخامس ولا يستفاد مثل ذلك من النص المتعلق بالدعاوى الحقوقية لانه لم يقل ان الاستئناف يلزم ان يتقدم في ٦١ يوماً من تاريخ التبليغ وانما قال قد تعين ٦١ يوماً للاستئناف فاذا تقدم الاستئناف في اليوم الثاني والستين فلا يكون المستأنف قد استوفى اكثر من ٦١ يوماً كاملة اما لو تقدم الاعتراض في الدعاوى الجزائية في اليوم السادس فيكون المعارض قد استوفى زيادة عن حقه لان القانون يوجب عليه تقديم اعتراضه في اليوم الخامس

ولا تنس ما قدمناه من ان لا عبارة لكسور المير يامتر لان القانون لم يوجب زيادة يوم الا عن كل مير يامتر فافاد بذلك انه اذا لم يكمل المير يامتر فلا مسوغ للزيادة فلا عبارة اذاً لكسوره

٤٤٩ واذا لم يبلغ الاعلام بالكلية او ابلغ على خلاف الاصول فلا يسقط حق

الاعتراض ولو شاء المحكوم عليه ان يعترض قبل تبليغه الاعلام فلا مانع يمنعه ولا يخصص حق الاعتراض بالمدعى عليه بل للمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ان يعترضاً ايضاً على الحكم الغيابي اذا قضي عليهما بالتضمنات و يلزم ان يتقدم اعتراضهما في المدة المعينة في هذه المادة

ثم لقد جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ما يناقض الفقرة الاولى منها اذ جاء في هذه الفقرة ان مدة الاعتراض تبديء من تاريخ تبليغ الاعلام الى نفس المحكوم عليه او الى محل اقامته ثم جاء في الفقرة الاخيرة ان لا عبرة لتبليغه الى محل الإقامة الا اذا ثبت ان المحكوم عليه علم بالحكم ولعل السبب في ذلك ان الفقرة الاخيرة لم تكن قبلاً في الاصل الفرنسي واذا اضيفت عليه في ٢٧ حزيران ١٨٦٦ وفقاً بالمحكوم عليه لان مدة الاعتراض قصيرة فقد يتفق كثيراً ان تنقضي قبل رجوعه فيما لو ابلغ الاعلام بغيابه الى محل اقامته وقد اكتفى واضع القانون الفرنسي باضافة الفقرة الاخيرة وابقى الفقرة الاولى على حالها وبرح من باله ان يوفق بينهما بتغيير اصل التعبير ولما وضع القانون العثماني اخذ نص هذه المادة عن القانون الفرنسي على علامتها وزادها اشكالا عدم ترجمتها على حقها اذ ما معنى قوله اذا لم يثبت ان المحكوم عليه علم باجراء الحكم فيبقى اعتراضه مقبولاً حتى تسقط الدعوى بمرور الزمان وكيف يتفق ان ينفذ الحكم في المحكوم عليه ولا يعلم بانفاذه ولما كانت هذه المادة قد اخذت برمتها عن القانون الفرنسي وكان لا يمكن العمل بموجب الفقرة المذكورة ومن القواعد الكلية ان اعمال الكلام اولى من اهماله اري انه يلزم ان يفهم بها ما صرح به القانون الفرنسي وهو اذا لم يبلغ الاعلام الى نفس المحكوم عليه ولم يثبت من اوراق التنفيذ انه علم بالحكم فيبقى باب الاعتراض مفتوحاً له حتى تسقط الدعوى بمرور الزمان اذ لاشك ان هذه نية واضع القانون ولها وجه معقول وهوانه اذا لم يبلغ الاعلام الى المحكوم عليه بالذات بل ابلغ الى محل اقامته فلا يندر ان تمر مدة الاعتراض قبل ان يعلم بالحكم فافتضى الفرق به ان يبقى له حق الاعتراض ولكن لو ثبت من اوراق التنفيذ انه علم بالحكم في وقته وزمانه فلا يبقى من موجب لابقاء حق الاعتراض له لتيقن حصول الغاية المقصودة من تبليغ الاعلام الى محل اقامته وهي وصوله اليه ووقوفه على الحكم

ولكن كيف يمكن ان يثبت من اوراق التنفيذ ان المحكوم عليه علم بالحكم قلت

يمكن ان يثبت ذلك من جملة وجوه منها اذا بلغ الحجز الذي وضعه المدعي الشخصي والاحظار الذي ابلغه اياه المدعي العمومي ليبادر الى انفاذ الحكم ومضى على ذلك خمسة ايام ولم يعترض ثم جاء يدعي انه لم يعلم بالحكم فلا يصدق لثبوت علمه به قلنا ومضى على ذلك خمسة ايام لان مدة الاعتراض لا تبديء الا من تاريخ ابلاغه معاملة التنفيذ لا من تاريخ تبليغ الاعلام الى محل اقامته . واذا لم يثبت باوراق التنفيذ ان المحكوم عليه علم بالحكم وانما ثبت ذلك بوجه اخر فلا عبرة لعلمه بالحكم ولا يسقط حق اعتراضه لان القانون قيد سقوطه بثبوت علمه بالحكم من اوراق التنفيذ ٤٥٠ على انه وان كان تبليغ الاعلام الى محل الإقامة لا يكفي لان تبديء

مدة الاعتراض فان التبليغ على هذه الصورة لا يمنع انبرام الحكم بالنظر الى مرور الزمان ومن ثم لا تسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات باعتبار انه لم يحكم بها وانما تسقط بمضي المدة المعينة لسقوط الحكم وهي خمس سنوات على ما سيأتي في المادة ٤٨٠ ثم ان حكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٧١ لا يشمل الا الحكم الغيابي الصادر باصل الدعوى فلا يشمل غيره من القرارات كالقرار الصادر بامر الصلاحية مثلاً كما لا يشمل المدعي الشخصي لو قضي عليه غيابياً بالتضمينات

ولا يسقط حق الاعتراض ما لم تمض المدة المعينة في المادة ١٧١ حتى لو اذعن المحكوم عليه للحكم وادى الرسوم المحكوم بها وسلم نفسه للحبس ثم بدا له ان يعترض فيقبل اعتراضه اذا كانت المدة باقية لم تنقض

ولا يقبل اعتراض المحكوم عليه بان التبليغ لم يجر على اصوله الا اذا اتى به قبل كل مدافعة وعلى ذلك لو حكم على الرجل وزوجته ولم يبالغا الا صورة واحدة عن الاعلام فاعتراضا عليه بعد فوات المدة القانونية وكان من جملة اعتراضاتهما ان التبليغ لم يتم على اصوله فلا يقبل منهما ذلك الا اذا اتيا به قبل كل مدافعة والا فان القانون يفترض انهما علما بالحكم علماً كافياً واسقطا حقهما من الاعتراض على التبليغ

٤٥١ اما صورة الاعتراض في دعاوى اللجنة فتختلف عن صورة الاعتراض في دعوى القباحة اذ يكفي هناك ان يسطر الاعتراض ذبلاً على سند التبليغ كما تقدم في المادة ١٤١ اما هنا فلا بد من استدعاء مقدمه المحكوم عليه ولا بد ايضاً من تبليغ صورته الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي اذا شاء المحكوم عليه ان يعترض عليهما معاً اما اذا شاء ان يعترض على احدهما فقط فيكفي ان يبلغه وحده صورة اعتراضه ويلزمه ان يبلغ

صورة استدعائه في المدة القانونية لان التبليغ علة جوهرية لصحة الاعتراض بل هو من اركانه الاساسية فاذا لم يبلغ في المدة المعينة فيعتبر كأنه لم يتقدم اصلاً ولكن لو كان المحكوم عليه لم يتبلغ الاعلام بعد وحضر المحكمة وقرر اعتراضه شفاهاً بحضور المدعي العمومي فيقبل اعتراضه ولا يبقى من حاجة الى تبليغه الى المدعي العمومي وانما يلزم في هذه الصورة تبليغ المدعي الشخصي فقط. واذا حكم غياباً على المدعي الشخصي واعتراض على الحكم فلا بد ايضاً من تبليغ اعتراضه الى المدعي عليه ولا يشترط لقبول الاعتراض ان يؤدي المحكوم عليه مصاريف الاعلام الغيابي ولو كان من المقترض ان تبقى على عهده في كل حال اذ لا نص يستفاد منه ذلك

اما نتيجة الاعتراض فان يضحى الحكم الغيابي كأنه لم يكن اذا حضر المعارض في اليوم المعين لرؤية الاعتراض اما مندرجات الاعلام فتبقى على حالها ومن ثم لا يجوز اسقاط الشهادات والادلة التي قامت بغياب المدعي عليه لان القانون لم ينص الا على سقوط الحكم فقط فالتحقيقات اذاً باقية على حالها الا ان ذلك لا يمنع من استشهاد الشهود تكراراً كما سيأتي في العدد ٤٥٣ ومفاد قوله ان الحكم يسقط بالكيفية انه اذا حضر المعارض في اليوم المعين وتراى للمحكمة ان الجريمة المعزوة اليه من نوع الجنابة فلها ان تقرر عدم صلاحيتها لرؤية الدعوى وان تعامله بمقتضى المادة ١٧٢ ولا يعترض دون ذلك الحكم الغيابي لانه سقط بالاعتراض وصار كأنه لم يحكم بالدعوى (انظر عد ٤٥٥)

ولنظارة العدلية تحريرات مؤداها ان المتهم بجنابة اذا حوكم غياباً وحكم ان فعله من نوع الجنحة وكذا المظنون فيه بجنحة اذا حوكم غياباً في محكمة الجنابة تبعاً لمتهم بجنابة فالحكم الغيابي الصادر عليه لا يفسخ بمجرد وقوعه باليد كالحكم الجنائية بل انما يفسخ بالاعتراض عليه وفقاً للشروط المبينة في المادة ١٧١ (ج. مع. ٠ عد ٢١) قلت وفيه كلام سيأتي في عدد ٨٨٦

ولو قضى على المدعي عليه وقضى على المدعي الشخصي برد دعواه وجاهاً فهل لدان يستأنف الحكم قبل مضي مدة الاعتراض لا شك ان له ذلك لان الحكم صدر بحقه وجاهاً فليس له ان يعارضه الا بطريق الاستئناف ومن المعلوم ان مدة الاستئناف تبدي من تاريخ تفهيم الحكم فلو وجب ان ينتظر نهاية مدة الاعتراض فر بما مضت ايضاً مدة الاستئناف ولكن لما كان لا يجوز ان ترى الدعوى في محكمتين معاً كان

الواجب على محكمة الاستئناف في هذه الصورة ان توقف رؤية الدعوى الى ان تمضي
مدة الاعتراض

المادة ١٧٢ * اذا قدم اعتراض الى المحاكم فعلى المحكمة ان
تستدعي الطرفين لاجل المحاكمة في اول جلسة وان لم يجب المعارض هذه
الدعوة فيعد اعتراضه كالمعدوم ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني
ولكن يسوغ استئنافه على الوجه الاقبي بيانه على ان للمحكمة ان تحكم موقتاً
باداء مقدار من التضمينات النقدية للمدعي الشخصي ان وجدت لزوماً لذلك
واجراء هذا الحكم يكون عاجلاً ولو استؤنف آجلاً

٤٥٢ متى يعنى المعارض من المصاريف . ليس للمحكمة اذا تمرد عن الحضور ان تنظر
في الحكم الغيابي . متى يسوغ لها ان تحكم بالتضمينات حكماً معجلاً

٤٥٣ صورة رؤية دعوى الاعتراض . لا يحكم برده الا في اليوم المعين وبشرطان
يحضر المعارض عليه ويطلبه ويلزم ان يبلغ اعلام الحكم الى المعارض عليه

٤٥٤ لا يحكم برد الاعتراض الا اذا تخلف المعارض في الجلسة الاولى اما اذا تخلف
في الجلسات التالية قري الدعوى تكراراً

٤٥٥ هل للمحكمة ان تشدد العقوبة بناء على اعتراض المحكوم عليه

٤٥٦ اذا اعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي ترتب على المحكمة ان تدعو

الخصمين الى المحاكمة في اول جلسة ويراد بها اول جلسة تعقد بعد انقضاء المهلة المعينة
في المادة ١٦٨ وهي ثلاثة ايام مع اضافة يومين على كل مير يامتر فان حضر المحكوم عليه

فتبادر الى رؤية دعوى الاعتراض وتحكم اما بتأييد الحكم واما بفسخه فان حكمت
بتأييده فتبقى وجوباً بمصاريف الحكم الغيابي ومصرف الاعتراض على المحكوم عليه غيابياً

لانه خسر الدعوى اما اذا حكم بفسخ الاعلام فالمحكمة مخيرة في ابقاء المصاريف على عبدة
المعارض جزاء تمرده او اعفائه منها لظهور براءته ولكن اذا ظهر ان مذكرة الجلب التي

ارسلت الى المدعي عليه في المرة الاولى لم تنظم على اصولها بان كانت مثلاً المدة
المعينة فيها اقل من المدة القانونية او تبين انها لم تبلغ وفقاً للقانون فلا يجوز ان يقضى

على المحكوم عليه غيابياً بتلك المصاريف بل يلزم ان يبرأ منها اذا لا يمكن حينئذ ان

يعزى اليه تمرد على القانون

وان لم يحضر المحكوم عليه في اليوم المعين فيحكم برد اعتراضه ويصبح الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يسوغ للمحكمة ان تنظر فيه او ان تعدل فيه شيئاً لانه اذا سقط الاعتراض بتمرد المعارض عن الحضور اصبحت المحكمة كأن لا دعوى عندها ولا يبقى لها من ثم مسوغ لان ترى اساس الدعوى او تمسه بتعديل او تغيير وانما لها اذا رأت لذلك لزوماً ان تحكم للمدعي الشخصي بمقدار من التضمينات النقدية وان تحكم باجراء الحكم مجزئاً ولو استؤنف او استدعي تمييزه لانه قد يتفق ان يكون المدعي الشخصي في شدة الحاجة الى هذه التضمينات كما لو احتاج مثلاً ان يعالج جرحه او يداوي العلة التي اصابته بسبب الجريمة ومن هذا يظهر ان ليس للمحكمة ان تحكم بالاجراء الموقت الا عند توفر هذين الشرطين وهما تمرد المعارض عن الحضور واحتياج المدعي الشخصي الى النفقة

٤٥٣ اما صورة رؤية الاعتراض فان يبادر الكاتب في اول الامر الى تلاوة الاعلام المعارض عليه ثم الى تلاوة استدعاء الاعتراض وبعد تسطير خلاصتها في ورقة الضبط يسأل المعارض اذا كان له مزيد كلام ثم يسأل المعارض عليه عما يجيب وبعد ذلك تنظر المحكمة عفواً من عند نفسها اذا كان الاعتراض قد تقدم في المدة القانونية ام لا فان تبين انه تقدم بعد مضي المدة فتحكم برده عفواً اذ لا صلاحية لها ان تنظر فيه الا اذا تقدم في المدة القانونية وان ظهر انه تقدم في هذه المدة فتقرر قبوله وتبادر الى رؤية دعوى الاعتراض وتسمع ما يقرره الفريقان بهذا الخصوص وان رأت بناء على طلب احدهما او عفواً من عند نفسها ان تأمر بجلب الشهود تكراراً او بجلب شهود آخرين فلها ذلك وانما لا يلزم ان يحلف الشاهد ثانية اذا كان قد حلف لدى استشهاده في المحاكمة الاولى وبعد ان تسمع المحكمة اعتراضات الفريقين على الشهود والبيانات ويقرر المحكوم عليه ان لم يبق له ما يقال يعلن الرئيس ختام المحاكمة وبعد ان تتذاكر المحكمة في القضية وتحكم بها يدعي الفريقان الى المحكمة ويفهمهما الرئيس الحكم الصادر ثم بعد ذلك ينظم الاعلام وتدرج فيه خلاصة الاعلام الغيابي واستدعاء الاعتراض وخلاصة ما قام من الادلة والبيانات ومدافعات الفريقين واذا حكم بتأبيد الحكم الغيابي فلا يلزم ان يدرج في الاعلام الثاني نص المادة القانونية التي حكم بموجبها اذا كان قد ادرج في الاعلام الغيابي الا ان يعدل الحكم ويحكم

بموجب مادة اخرى لانه يلزم حينئذ ان يدرج نص هذه المادة الثانية اذ لم يبق للاولى حكم ولا بد من رؤية الاعتراض بحضور المدعي العمومي ولو كان وارداً على المدعي الشخصي وحده

وهذا اذا حضر المعارض في اليوم المعين اما لو تخلف عن الحضور وتخلف خصمه ايضاً فتؤجل المحاكمة الى يوم آخر ويدعى الفريقان اليه ثانية وان حضر المعارض عليه ولم يطلب الحكم برد الاعتراض بل طلب دعوة المعارض ثانية او لم يطلب شيئاً فتؤجل المحاكمة ايضاً اذ لا يجوز ان يحكم برد الاعتراض الا اذا حضر المعارض عليه وطلبه اما اذا طلب المعارض عليه الحكم برد الاعتراض فيتعين على المحكمة ان تحكم برده ثم تنظم بذلك اعلاناً وتبلغ صورته الى المعارض ليكون على بينة من الامر يؤيد ذلك قراران من انجمن العدلية حاصلهما انه اذا اعترض المحكوم عليه غيابياً بدعوى جنحة وحكم برد اعتراضه لعدم حضوره في اليوم المعين فينبغي ان يبلغ اعلاناً بذلك اذ لا تبديء مدة الاستئناف والتمييز من تاريخ تفهيم الحكم لصدوره بصورة غيابية بل من تاريخ تبليغ الاعلام الى المعارض اذ من القواعد العمومية ان يعلم المحكوم عليه بالحكم الذي صدر عليه بغيابه (ج ٥٠ مع ٢٥ و ١١٨)

ولا يصح ان يحكم برد الاعتراض الا اذا طلبه المعارض عليه وقضت به المحكمة في اليوم المعين فان لم تحكم به في ذلك اليوم بل ارجأت النظر في ذلك الى يوم آخر فيلزم ان تبلغ المعارض ذلك بمذكرة جلب ترسلها اليه

٤٥٤ ثم لقد ورد في المادة السابقة انه اذا اعترض المحكوم عليه وابلغ اعتراضه الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيضحي الحكم الغيابي في حكم المعلوم وورد ايضاً في هذه المادة ١٧٢ انه اذا لم يحضر المعارض في اليوم المعين فيسقط اعتراضه وبعد كالمعلوم فالتوفيق بين حكم هاتين المادتين ممكن لو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الاولى لان مجرد تقديم اعتراضه في المدة القانونية لا يكفي لاسقاط الحكم بل يشترط له ايضاً ان يحضر في اليوم المعين فاذا اعترض ولم يحضر فينزل اعتراضه منزلة العدم بمقتضى هذه المادة ويبقى الحكم الغيابي على حاله ولكن لو حضر في الجلسة الاولى وسقط بذلك الحكم الغيابي وعد كالمعلوم بمقتضى المادة ١٧١ ثم تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الثانية او الثالثة فكيف يصح ان يحكم برد اعتراضه ولم يبق ثمة حكم قابل للتنفيذ عرضت هذه المسألة على انجمن العدلية مرتين فاجاب في المرة

الاولى انه اذا تورد المعارض عن الحضور بدون عذر مقبول فيلزم ان يحكم برد اعراضه سواء تورد في الجلسة الاولى او في الجلسات التالية حتي ولو كان قد اعطي القرار بعد حضوره برفع الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن (ج. مع. عد. ١٦٥) اما في المرة الثانية فرجع عن رأيه واصدر قراراً مخالفاً للقرار الاول وأيده باسباب وحجج قانونية وهذه خلاصته :

« قرر المحمدين العدلية بتاريخ ١٨ مايس ٣١٨ انه اذا اعترض المحكوم عليه غيابياً بدعاوى الجنحة والقباحة ولم يحضر في اليوم المعين ولم يبد عذراً مقبولاً فيعد راضياً بالحكم الغيابي ويلزم ان يحكم برد اعراضه ولو كان تورد عن الحضور في الجلسة الثانية او الثالثة ومهما كانت الدرجة التي بلغت اليها المحاكمة . اما الان فقد كسب مفتش العدلية في ولايتي حلب واطنه ان من مقتضى المادة ١٧١ من قانون المحاكمة الجزائية انه اذا اعترض المحكوم عليه غيابياً فيعد الحكم كأنه لم يكن فاذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الثانية او الثالثة ورد اعراضه فيقع الاشكال في المعاملات الاجرائية لعدم بقاء حكم لازم الاجراء وسالت عما ينبغي اجراؤه في هذه الحالة

ولما كان من مقتضى المادتين ١٤١ و١٧٢ من قانون المحاكمة الجزائية انه اذا اعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي الصادر بدعوى القباحة والجنحة وتخلف عن الحضور في اليوم المعين فيعد الاعراض كأنه لم يكن ولا يجوز للمعارض بعد ذلك ان يعترض على الحكم ثانية كان لا محل للتعدد في توفيق المعاملة على احكام المادتين المذكورتين في الاحوال الموافقة لهذه التعريفات ولكن اذا حضر المعارض في الجلسة الاولى ونظرت المحكمة بمواجهته في الحكم الغيابي وارجأت اكمال الدعوى الى يوم آخر ثم تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الثانية او الثالثة فليس في القانون ما استفاد منه انه يلزم ان يعتبر المحكوم عليه راضياً للحكم الغيابي ولا نص يقتضي رد اعراضه او اكمال المحاكمة غيابياً والحكم تكرر بالواقع وفقاً للنتيجة التي تظهر من التحقيق فلذلك اعاد المحمدين العدلية النظر في القضية فتبين ان الاعلام الغيابي الصادر بالجنحة والقباحة اذا اعترض عليه في المدة القانونية وحضر المعارض في الجلسة الاولى فينزل الحكم الغيابي منزلة المعلوم كما هو من مقتضى حكم المواد ١٣٩ و١٧١ و١٧٢ ومن ثم لا يسقط الحكم الغيابي بمجرد الاعراض بل يشترط لذلك ايضاً حضور المعارض في الجلسة الاولى فان تخلف عن الحضور فيها فلا يعتبر انه تغم الشروط

المذكورة ويحكم بناء على ذلك برد اعتراضه واذا لم يؤخر اجراء الحكم الغيابي باتخاذ طريقة الاستئناف او التمييز فمن مقتضى القانون ان يصار الى تنفيذه ولكن اذا اعترض على الحكم واتي المعترض في الجلسة الاولى فينزل الحكم منزلة المدعوم كما تصرح في القانون وفي هذه الصورة اذا عاد المعترض وتخلف عن الحضور في الجلسة الثانية او الثالثة ورد اعتراضه قياساً على المعاملة التي تجري على المعترض الذي يتخلف عن الحضور في الجلسة الاولى فحيث لم يكن الاعلام الذي يعطى بالقضية متضمناً حكماً بالجرم الواقع وكان الاعلام الغيابي من جهة اخرى قد تنزل منزلة المدعوم وليس في الامكان اعادة حكمه كان من البديهي انه لا يحصل من هذه المعاملة نتيجة قانونية لعدم وجود اعلام ينضم حكماً قابل الاجراء وكان من الواضح والحالة هذه انه لا يمكن تطبيق المادة ١٧٢ على مثل هذه الاحوال بل يؤخذ من الاحكام العمومية الواردة في قانون المحكمة الجزائية انه اذا اعترض المحكوم عليه على الحكم وحضر المحكمة في الجلسة الاولى ثم تخلف بدون عذر عن الحضور في الجلسات التالية فيلزم ان تتم المحكمة بالوجه الغيابي التحقيقات والتدقيقات التي شرع فيها في الجلسة الاولى وان تحكم مجدداً بالقضية وفقاً للنتيجة الحاصلة من هذه التحقيقات ولا يجوز ان يعترض على هذا الحكم ثانية بل يمكن للمحكوم عليه اذا شاء ان يستدعي استئنافه او تمييزه (ج ٥٠ مع ٢١٤)

٤٥٥ ومن رأيهم انه اذا اعترض المحكوم عليه في المدة القانونية وحضر في اليوم المعين لرؤية الاعتراض وجب على المحكمة ان تنظر في جميع جهات الدعوى حتى جاز لها ان تعدل الحكم تخفيفاً او تشديداً في العقوبة ويرد عليه ما سياتي في فصل الاستئناف من انه لا يجوز تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف واقعاً من المدعي عليه فكيف جاز تشديدها اذا كان الاعتراض واقعاً من جهته ولعل وجه الفرق بينهما ان الاعتراض يجعل الحكم كأنه لم يكن بمعنى انه لم يبق لدى المحكمة قضية محكوم بها فجاز ان تحكم بها حسباً ترتأيه غير مقيدة بالحكم الاول اما في الاستئناف فليس الامر كذلك لان الحكم لا يسقط بمجرد الاستئناف بل يبقى على حاله حكماً مبرماً من جهة الحقوق العمومية لعدم استئناف المدعي العمومي فليس من ثم لدى المحكمة قضية غير محكوم بها بالكلية حتى تنصرف فيها كيف شاءت ولقائل ان يقول اذا قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم البدائي لبعض نواقص فيه وروؤية الدعوى تكراراً فلا يبقى قضية محكوم بها فلماذا اذا لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تشدد العقوبة والجواب ان

فسخ الحكم هنا طرا بعد الدخول في المحاكمة وهو هنا لمصلحة المحكوم عليه لانه انما فسخ بناء على استئنائه فلا يجوز ان تتخذ استئنائه بمحكمة الاستئناف وسيلة للتضييق عليه وقد رضي المدعي العمومي بالحكم البدائي ولم يستأنفه اما في مسألة الاعتراض فقد جعل مجرد الاعتراض مبطلاً للحكم بالكلية واعتباره كأنه لم يصدر قطعاً فلا يتصور اذا اذعان المدعي العمومي له اذ كيف يمكن ان يتصور اذعانه لحكم لم يصدر بالكلية ألم تر انه اذا حضر المعارض في اليوم المعين وظهر للمحكمة ان الفعل الذي حكمت به ليس من نوع الجنحة بل من نوع الجناية فلها ان تفسخ حكمها كما قدمنا في العدد ٤٥١ وان تحكم بان الفعل جنائية اما محكمة الاستئناف فلا تملك ذلك كما سيأتي في محله

المادة ١٧٣ * اثبات دعاوى الجنحة يكون توفيقاً للاصول المعينة

لاثبات القبايات في المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ثم ان كاتب المحكمة يقيد ويضبط افادات الشهود واجوبة المظنون فيه ورئيس المحكمة يمضي اوراق الضبط هذه في مدة ثلاثة الايام المعينة لاجل اصدار الحكم وايضاً فاحكام المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ تجري في دعوى الجنحة

٤٥٦ تعريف البرهان والحق واليقين بماذا ينتج اليقين وهل هو مطلق او نسبي

٤٥٧ مبنى الحكم اليقين بالاستقراء بماذا ترك الحكم لوجدان الحاكم وهل ان ذلك

مطلق او مقيد بروابط

٤٥٨ اذا كان الحكم قد ترك لوجدان الحاكم فلم يترك له ان يحقق الدعوى على

هواه ما هي زوابط التحقيق المقيد بها

٤٥٩ لكل من الخصامين ان يستدعي جلب الشهود والمحكمة ان تجلبهم عفواً

٤٦٠ لا يجوز استماع الشاهد الا ان يأتي بدعوة المحكمة ليس لحضوره مهلة معينة

للمحكمة ان تعدل عنه وان تحكم في قبول عذره

٤٦١ متى ينقض الحكم لعدم تجليف الشاهد لا بد من الاشارة الى تجليفه في

ورقة الضبط والاعلام

٤٦٢ طريقة الاستشهاد ومتى يجوز تلاوة الشهادة المؤداة امام المستنطق كيف

تسطر الشهادة وهل يلزم ان تثلى على المتنازعين

٤٦٣ بتخير المحكمة في قبول الحجة الخطية او ردها الا في مسائل . ما يلزم فيه اثبات
الجنحة بالحجة الخطية وما لا

٤٦٤ يعدل عن الحجة الخطية في احوال منها المسائل التجارية واقرار المدعي عليه
باصل العقد

٤٦٥ للمحكمة ان تقرر الفحص الفني او الكشف الحسي عفواً او بطلب الخصم ولكن
لا تذهب الهيئة كلها للكشف

٤٥٦ لما كانت الغاية من المحاكمة اظهار الحق بالبرهان اي اثبات وقوع الجريمة
ونقد الادلة التي تثبت نسبتها الى المدعي عليه او برآته منها ترتب علينا ان نبحث في
ماهية البرهان وما تقوم به الحجة وما يشترط للركون اليها والاعتماد عليها فنقول وبالله
المستعان

فالبرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اما الحق فهو مطابقة
الحكم للواقع ومطابقة الواقع له وبعبارة اخرى مطابقة الواقع لما نعتقده ومطابقة ما
نعتقده للواقع فمعرفة الحق في الدعوي ان نتيقن وقوع الجريمة الفلانية وان فلاناً فاعاها
فكل ما ينبغي ان يسعى اليه الحاكم انتاج اليقين الذي هو مبني الحكم في القضية
وركنه المتين واليقين طمانينة القلب على حقيقة الشيء وبعبارة اخرى اليقين جزم
القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي وعرفه بعضهم بانه اعتقاد الشيء بانه كذا مع
الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقاداً مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال اه
فاليقين اذاً هو الحكم الجازم بوجود الشيء او بعدم وجوده وبصحة الامر او بعدم
صحته فلا يجتمل الشك او التردد ولا يمكن ان يتجزى الى درجات متفاوتة لوحدايته
فهو واحد في جوهره فاما ان يكون او لا يكون ولا وسيط بينهما

اما حصول اليقين فبالوضوح والاستقراء والوضوح اما بصوري واما موضوعي
فالبصوري ويقال له ايضاً الادراك النظري هو ما يدركه الفكر السليم بالقوي الباطنة
اما الموضوعي فهو ما يدرك بالحس الظاهر ويراد به معرفة الشيء بعلاقة الحواس اما
الاستقراء فهو ما يقوم مقام التجربات الذاتية وبه يتوصل العقل من معلوم الى مجهول
باستناده على ناموس الطبيعيات او على ناموس العقليات

على انه وان كان اليقين مبني الحق نظراً واستدلالاتاً فليس هو الحق بذاته لان
اليقين مركزه الفكر فليس هو نفس الواقع او حقيقة القضية اذ يتفق لك ان تجزم بصحة

ما لا صحة له او ان تتيقن امرًا يشك فيه غيرك والعكس بالعكس فكم من غواية كانت يقيناً وكم من حقيقة قد شك فيها وكم روى لنا التاريخ من عقائد يُيقنها الناس اجيالاً واعصاراً ثم ظهر لمن جاء بعدهم انها اوهام او اضعاف احلام وما ذلك الا لان الانسان مهما بالغ في البحث والتنقيب فهو معرض للخطأ لضعف عقله وقصور علمه قال بعضهم ان جزم العقل الانساني بامر ربما كان غالباً نتيجة سرعة التصور وعدم التروي او نتيجة ما يأخذه من التخيل والوهم الذي يفضي به الى الخطأ والضلال . وقال آخرون الانسان يقدر الوقوعات والكوائن وفقاً لما فيه من الميل والاستعداد للتصديق والتكذيب وقد يقتنع بادلة غير مقنعة لمجرباته الذاتية او لقصور مداركه او لما يستولي عليه من التخيل والتوهم بسبب المعاشرة وغيرها فينبغي اذاً ان نميز بين واقع الامر في ذاته وبين ما نتصوره او نعتقده انه الواقع فان الحق وعدمه قائم في نفس القضية اما اليقين والشك فمركزهما العقل الانساني

ومع ذلك فقد قضت الضرورة ان لا يكون لحكم الانسان مبني آخر اذ لم يعط ادراك اليقين المطلق فوجب ضرورة ان يكتب اليقين النسبي الذي يصل اليه محفوظاً بالاوهام والاميال وغيرها من مطايا الغرور ولكن يترتب عليه اذا عدل ومال الى معرفة الحق ان يقاوم ما يجده في نفسه من عوامل الزلل والزيغ عن محجة الهدى ٤٥٧ على انه وان كان اليقين في ذاته واحداً ولا يمكن ان يتجزى الى درجات بالنظر الى العقل الذي يتصوره فهو مع ذلك انواع بالنسبة الى العلل التي تنتج منه اليقين النظري وهو ان يعلم الامر بالبداهة ومنه اليقين بالاستقراء وهو وضوح الامر بالدليل والبرهان ويقسم الى رياضي وهو الحاصل بدليل قاطع لا يحتمل النقيض والى يقين وجداني وهو ما يدركه العقل بالقوى الباطنة ويحصل باستقراء الوقائع التي لم تقع تحت نظرنا او من دلالة النواميس والمسلمات وهذا النوع اكثر تعرضاً للخطأ من غيره ومع ذلك فهو مبني حكم الحاكم وعلّة اعتقاده في الامور الجزائية لان هذا النوع من اليقين هو الوسيلة الوحيدة للحكم بوقوع الامر او بعدم وقوعه وبصحة القضية او عدم صحتها فكان من البديهي ان يجعل اليقين الوجداني ركناً للعدل الانساني اذ لا يتوصل الانسان الى معرفة الحق الا بدقة عقله الذي يدرك به افعال غيره وما فيها من المقاصد والاعراض وهذا ما قرره الشارع واعتمده فان من تتبع مواد القانون واستقرأ نصوصه يتبين له انه ترك الحكم في الدعوى لوجدان الحاكم ولم يرسم

له قاعدة مخصوصة للاقتناع فلم يجعل للشهادة نصاباً معيناً بمعنى انه لم يقتضِ اعتمادها اذا بلغ نصابها حدّاً معيناً وردها اذا لم يبلغه ولم يوجب على الحاكم الا في احوال معدودة سياتي ذكرها اعتماد حجة دون اخرى وما ورد في المادتين ١٤٤ و ١٧٣ من ان القبايح والجنح ثبتت باوراق الضبط والشهادة لم يكن من القيود الاحترازية لجواز اثباتها بغير ذلك من الادلة والبرهان وانما ترك الحكم في القضية لوجدان الحاكم لانه يستحيل وضع قاعدة مطردة لا تختل في كثير من الاحوال فمن يوثق بشهادته على فلان ربما كان لا يوثق بها اذا قامت على آخر واذا صح دليل كذا في حال من الاحوال فربما لا يصح في احوال كثيرة ولو جعل للشهادة نصاب معين كاثنين مثلاً فكيف يحصل اليقين من شهادتهما اذا ظهرت على وجهها ملامح الاضطراب وظهر من كلامهما التردد في الامر او ما يمكن ان نعهده من غرور النظر او من غرور الذاكرة وبعكس ذلك كيف لا يحصل اليقين من شهادة شاهد فرد اذا ادى شهادته بشبات جاش وظهر من كلامه يقينه بصحة ما يقول لانه رآه رأي العين وكان مع ذلك معروفاً بالعدالة وليس ما يدعو الى الشك في كلامه فتقييد الحاكم اذاً برابطة مطردة يعرضه كثيراً للخطأ في الحكم فافتضت الضرورة ان يترك الحكم لوجدانه لان للقانون في ضميره وميله الى الحق ضامناً مكيناً يضمن استقامته في الحكم وتخريجه الوجه الصحيح من الادلة والقرائن حتى ينطبق حكمه على الواقع وينطبق الواقع على حكمه فيظهر الحق ويذهب الباطل بيد انه ولو كان القانون قد ترك الحكم لوجدان الحاكم لامتناع وضع رابطة مطردة تهديه الى الصواب في كل حال فقد قيده مع ذلك بضوابط وروابط يرشد اليها الاختبار والتجارب والغاية منها صون الحكم من الخطأ بقدر الامكان فهي لا تمس حرية الحاكم ولا تجحف باستقلاله في الحكم ولا تؤثر في وجدانه واعتقاده الا انها تجعله في مأمن مما ياخذ من النخيل والوهم وما يحدق به من الاحوال والعوامل التي تقوده الى الغرور وتفضي به الى مهاوي الغواية والعمور

٤٥٨ ولما كان العقل الانساني معرضاً للخطأ وكانت مسالك القضاء في المسائل الجزائية من اوعر المسالك لما يتوخاه الجاني من كتم امره والتويه على الحقيقة رأى الشارع ان يقيد الحاكم بضوابط وروابط تبعده عن الخطأ بقدر الامكان فمن ذلك ما اوجبه عليه من تحليف الشهود على صورة معينة مخصوصة وما اوجبه عليهم من اداء الشهادة القاء وما سياتي في المادة ٢٦٨ من وجوب استشهادهم منفردين في دعوى

الجنابة وما جاء في ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء من ان فعل الزنا لا يثبت على شريك الزانية الا بالدلائل التي يمكن استطلاعها من احوال وقوع الفعل المذكور او من وجود الرجل في حريم المسلم او من مكاتيبه ورسائله وما تقرر من انه اذا كانت الجريمة متولدة من الاخلال بمقاولة حقوقية فلا يثبت وجود المقاولة بالبينة الا في الاحوال المبينة في المادة ٨٠ و ٨٢ من قانون المحاكمة الحقوقية وما ورد في المادتين ١٤٤ و ١٧٣ من قانون المحاكمة الجزائية من وجوب الاعتماد على اوراق الضبط واتخاذها حجة قاطعة في احوال معينة

ومن جملة الروابط التي تقيد بها الحاكم انه لا يسوغ له ان يبني اعتقاده الا على الوقائع والمجربات التي حصلت امامه في المحاكمة لان اليقين الذي جعل مبني حكمه انما هو اليقين بالاستقراء كما قدمنا وهو الحاصل من دقة النظر والتروي في الوقائع فلا يكفي ان يبني اقتناعه على ما ترشده اليه الغريزة ومجرد التصور بل يلزم ان يستند يقينه على برهان وعلل تستنبط من الوقائع فتظهر وجه الاقتناع وتؤيده كما لا يجوز له ان يبني حكمه على ما يتلقاه من الاخبار السرية او على ما يتصل الى عمله من الخارج بل يلزم ان ينتج يقينه من ماجربات التحقيق التي شهدها في المحاكمة بحضور الخصمين فتحصل مما تقدم انه اذا كانت القانون قد ترك الحكم لوجدان الحاكم فلم يدعه يحقق الدعوى على هواه بل اوجب عليه حتماً ان يتبع خطة التحقيق التي رسمها له فيلزمه من ثم ان يستثبت وقوع الفعل وما رافقه من الظروف والاحوال وذلك بان يستثبت اولاً مادة الجريمة ويشاهد محل وقوعها اذا اقتضى الامر ثم يبحث بحثاً مدققاً فيما يؤيد تهمة المدعى عليه او يدفعها وذلك بتحري جميع الادلة والقرائن سواء كانت له او عليه ولو كان بعضها ليس بندي شأناً وان يسمع شهود الجانبين بعد تحليفهم اليقين على الصورة التي عينها القانون ويسمع ما يطعن فيهم وما يعترض به على شهادتهم وبعد ان يتم التحقيق وفقاً للرسوم القانونية يعادل بين الدلائل والقرائن الواردة من كلا الجانبين ويعين فيها النظر بعين خالية من الغرض والمرض وهو ممثل وجه الله الكريم ناظراً اليه فيرى ما تيقنه وما اطمان اليه قلبه من صحة الدعوى وعدمها ومعنى جزم بوقوع الجريمة من هذا المدعى عليه لقيام الدليل البالغ حد اليقين حكم عليه وعادل بين العقاب وجسامة الجريمة ويفعل ذلك لا لرغبة تغيره او رهبة تزجره بل احقاقاً للحق وقياماً بواجب العدل

٤٥٩ قلنا ان طريقة تحقيق الدعوى لم يتركها القانون لراي الحاكم بل قيدها بضوابط وروابط من شأنها ان تصون الحكم من الخطاء بقدر الامكان فمن جملة هذه الضوابط ما يتعلق باقامة الحجة والبرهان وجلب الشهود واستشهادهم وقد اسمينا الكلام على ذلك في باب القباحة ولما كانت تحقيق الجنحة قلما يختلف عن طريقة تحقيق القباحة كنا في غنى عن اعادة ما تقدم وانما تقتصر على الكلام عما تختص به دعوى الجنحة لانها تختلف في بعض الاحوال عن دعوى القباحة ونبدأ باقامة الشهود فنقول :

ان اقامة الشهود من حقوق المتنازعين كلهم فكل من المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمظنون فيه والمسؤول بالمال ان يستدعي من المحكمة جلب شهوده لان حق اقامة دعوى الحقوق العمومية او دعوى الحقوق الشخصية ينضم ضرورة حق اقامة الحجة لاثباتها وحق المدافعة يقتضي ان يخول المدعي عليه والمسؤول بالمال دفع البرهان بالبرهان ولا ترد البينة من جهتهما الا اذا كانت الدعوى ثابتة بورقة ضبط لا تنقض الا ان يدعي تزويرها او اذا كانت الدعوى مما يمتنع اثباته بالبينة بمقتضى المادة ٨٠ من قانون المحاكمة الحقيقية اما فيما سوى ذلك فلا ترد الشهادة بل يترتب على المحكمة ان تجلب الشهود استجلاء للحقيقة وهذا ثابت اولاً من نص المادة ١٤٣ اذ قالت وان كان شاهد مدعو من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي فسمع شهادته . . . وللشخص المجلوب الى المحكمة ان يدافع وان كان له حق اقامة البينة فتسمع شهادة شهوده . ثانياً من نص المادة ١٤٤ القائل ان القبايح تثبت بالشهادة وان اوراق الضبط تقبل الشهادة ضدها الا اذا كان القانون يقتضي اعتبارها الى حد ان يدعي تزويرها . ثالثاً من نص المادة ١٧٣ الناطق بان اثبات دعوى الجنحة يكون توفيقاً للاصول المعينة في المادة ١٤٤ . رابعاً مما سيأتي في المادة الآتية من وجوب استماع شهود الجانبين عند الحاجة وما يطعن فيهم ويؤيده ايضاً قرار من انجمن العدلية مؤداه ان للمظنون فيه في دعاوى الجنحة ان يقيم شهوداً للمدافعة عنه كما في دعوى الجنابة اذ من العدالة ان يمكن من المدافعة عن نفسه على انه يعود لوجدان الحكام تقدير الشهادة المذكورة قدرها (ج . مع . عد . ١٢٦)

وللمحكمة ايضاً ان تدعو الشهود عفواً من عند نفسها اذ لها ان تجري كل الحجج والدلائل التي تؤدي الى معرفة الحق وتصونها من الخطا

٤٦٠ اما كيفية تقديم الشهود فقد تقدم عنها في فصل القباحة انه تجوز دعوتهم
بمذكرة جاب كما في المادة ١٤٧ او بخبر عادي كما يستفاد من المادة ١٣٧ وان لكل
من المداعيين ان يحضرهم بنفسه كما يعلم من المادة ١٤٣ فالطريقة الاولى والثانية
جائزتان في دعوى الجنحة اما الطريقة الثالثة فلا لان المادة الاتية لا تنص عليها
والمادة ١٧٣ الجاري شرحها لم تذكر المادة ١٤٣ في جملة مواد القباحة النافذة
احكامها في دعاوي الجنحة فكان ذلك دليلاً على ان القانون لم يجزها وان مقصد
القانون ان لا يستشهد الشاهد في دعوى الجنحة الا اذا دعت المحكمة الى الشهادة لان
الشاهد الذي يتقدم للشهادة من تلقاء نفسه وكذا الشاهد الذي يأتي به احد الخصمين
محل تهمة واذا جاز قبول شهادته في دعوى القباحة لقله اهميتها فلا يجوز قبولها في
دعوى الجنحة لانها ذات اهمية ومن ثم يلزم الشاهد قبل استشهاده في المحكمة ان يبرز
مذكرة الجلب التي ارسلت اليه ليثبت انه حضر للشهادة بدعوة المحكمة وان يشار الى
ذلك في ورقة الضبط الا انه لو اهل هذا الامر فلا يتأتى منه تقض الحكم اذا فهم
من مندرجات الاعلام ان الشاهد اتي بدعوة المحكمة

ولما كان القانون لم يعين لحضور الشهود مدة محددة كان تعيين المدة منوطاً برأي
المحكمة وعليها ان تراعي في ذلك قرب المسافة وبعدها

واذ تخلف الشاهد عن الحضور فيعامل بمقتضى المادتين ١٤٧ و ١٤٨ لان
احكامهما شاملة ايضاً لدعوى الجنحة كما تصرح في المادة ١٧٣ غير انه ليس من
المتعم على المحكمة في مطلق الاحوال ان تعاقبه او ان تكرهه على الحضور اذ لها ان تعدل
عن استشهاده اذا رأت انها في غنى عن شهادته لان لها ان تجتنب كل ما من شأنه
ان يؤول الى اطالة المحاكمة وتاجيلها بدون فائدة وللمحكمة ايضاً ان تتحكم في قبول اعتذار
الشاهد وعدم قبوله لان ذلك من جملة الامور المتروكة لوجدانها وهي غير مقيدة الا
فيما ورد فيه النص على اعفاء الشاهد من الشهادة لقرابة بينه وبين المشهود عليه او
لكونه استودع السر بمقتضى صناعته وقد تقدم الكلام على ذلك في محله (راجع عدد
٢٢٧ و ٣٨٢)

٤٦١ ومن الموجبات المعتبرة في كل حال تجليف الشاهد قبل استشهاده على
الصورة المبينة في المادة ١٤٥ الا اذا كانت لم يكمل الخامسة عشرة من سنه او كان
محكوماً باسقاطه من الحقوق المدنية (راجع عد ٣٧٩) وذلك لان احكام المادة

المذكورة جارية ايضاً في دعوى الجنحة كما تصرح في المادة ١٧٣ فان استشهد
 الشاهد قبل تحليفه اليمين او حلف على غير الصورة المعينة فذلك من موجبات نقض
 الحكم لا محالة ولا فرق فيما اذا كان الشاهد قد دعي عفواً من قبل المحكمة او بناً على
 طلب احد الخصمين اذ ليس لمحكمة الجنحة كما لرئيس محكمة الجنابة بمقتضى المادة ٢٣٣
 ان تدعو الشاهد لاستماع شهادته بدون يمين على ان تكون من قبيل المعلومات ومع
 ذلك لو استشهد الشاهد بدون تحليفه اليمين او دعت المحكمة من عند نفسها لاخذ
 افادته على سبيل المعلومات وتبين صريحاً من علل الحكم واسبابه ان المحكمة لم تستند
 في حكمها على هذه الشهادة بل على حجة اخرى فليس ذلك من موجبات نقض الحكم
 لان الشهادة المؤداة على خلاف الاصول لم تؤثر فيه

ولو شهد الشاهد بعد حلفه اليمين ثم دعت المحكمة ثانية لاستيضاح امر فليس لها
 ان تحلفه ثانية لان اليمين التي حلفها تتناول شهادته الثانية
 ولا يكفي تحليف الشاهد بل يلزم ان يشار الى تحليفه في ورقة الضبط والاعلام
 وان اهمل كلا الامرين فالحكم ينقض ولا بد ايضاً من ان يذكر على اية صورة حلف
 الشاهد او ان يقال انه حلف على الصورة المبينة في المادة ١٤٥ وقد استوفينا الكلام
 على ذلك في العدد ٣٨١ فراجع

٤٦٢ ولطريقة استمهاد الشاهد روابط جوهرية امهنا الكلام عليها في شرح
 المادة ١٤٣ فراجع لان المادة المذكورة وان وردت في فصل القباحة فاحكامها شاملة
 دعوى الجنحة ايضاً ومن اخص هذه الروابط انه يلزم ان تؤدي الشهادة شفاهاً
 لا خطاً والقاء لا بطريق الاستنطاق ولكن للمحكمة ولكل من الخصمين ان يطرح
 الشاهد الاسئلة ويلزم ايضاً ان تؤدي الشهادة في المحكمة ولا يجوز الاكتفاء بتلاوة
 الشهادة المؤداة لدى المستنطق الا اذا امتنع استحضار الشاهد لوفاته او لغيبه منقطعة
 اما اذا تعسر حضوره لعدة كمرض او شيخوخة او لبعده المسافة فيرسل له بقرار المحكمة
 احد اعضائها ليستشده في بيته بحضور المدعي العمومي والمداعيين وكتب الضبط
 ويؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٩ ت ٢ : ٣١٦ يتضمن
 نقض الحكم لاكتفاء المحكمة بتلاوة شهادة بعض الشهود المؤداة لدى المستنطق
 وذلك لبعده المسافة والحال انه كان يلزمها ان تستنوب من يسمع شهادتهم (ج ٠ م ٠

اما تسطير الشهادة في ورقة الضبط فليس في دعوى القباحة كما هو في دعوى
 الجنحة فان هناك يكتب برقم اسماء الشهود وشهريتهم وكيفية تحليفهم والفقرات المعول
 عليها من شهادتهم ويكفي ان يؤيد ذلك بامضاء كاتب الضبط كما مر في المادة ١٤٥
 ولذلك اجمعوا على ان امضاء الكاتب يكفي لاثبات ما رقم على ورقة الضبط ولا حاجة
 الى امضاء رئيس المحكمة والشهود وانه اذا اغفل الكاتب توقيع امضائه فلا يتأتى من
 ذلك نقض الحكم وانما اذا لم يثبت من مآل الاعلام اتمام هذه الرسوم القانونية فيعتبر
 انها اغفلت بالكلية اما في دعوى الجنحة فليس الامر كذلك لانه ورد في الفقرة
 الثانية من هذه المادة ١٧٣ ان كاتب الضبط يرقم ويضبط افادات الشهود واجوبة
 المظنون فيه ورئيس المحكمة يمضي ورقة الضبط هذه في مدة ثلاثة الايام المعينة لاجل
 اصدار الحكم . فهذا النص يخالف النص الوارد في المادة ١٤٥ من ثلاثة وجوه الاول
 انه لا يكفي في دعوى الجنحة ان ترقم الفقرات المعول عليها من الشهادة بل يلزم ان
 تسطر الشهادة برمتها . الثاني انه يلزم ايضاً ان تسطر اجوبة المدعي عليه . الثالث
 انه يلزم ان يمضي رئيس المحكمة اوراق الضبط ولا يكتب بامضاء الكاتب . والغرض
 من الوجه الاول والثاني ان تنقل صورة المحاكمة وحكاية ما جرى فيها بالتام الى محكمة
 الاستئناف اذا استؤنف الحكم فيلزم من ثم ان تسطر اجوبة المدعي عليه وشهادة
 الشهود بالتفصيل لتمكن محكمة الاستئناف من الاحاطة بها وتقديرها قدرها
 اما تسطير الشهادة واجوبة المدعي عليه فهو من خصائص كاتب الضبط ولرئيس
 المحكمة حتى النظارة عليه لانه لما كان يلزم ان يمضي ورقة الضبط تصديقاً لمحتوياتها
 كان له ان يهتم بها لتطابق الواقع وليس من الواجب ان تتلى الشهادة على المتنازعين
 بعد تسطيرها لان القانون لم يوجبه وقد اغفله عمداً لما يتأتى عنه غالباً من المناقشات
 بين الخصمين لزيادة بطلبها احدها وتعديل في الكلام يقتضيه الاخر فيشولد من
 ذلك محاكمة ثانية تشوش الاولى وتعرفلها على انه لما كانت من مصلحة الخصمين ان
 تسطر الشهادة بغاية الدقة لتاثير ذلك في مصالحهما اذا استؤنفت الدعوى وكان من
 الممكن ان يغفل الكاتب امراً مهماً كان لكل منهما ان يستدعي تلاوة الشهادة عليه
 وللمحكمة حسب مقتضى الحال ان تجيب طلبه او ترده لانها غير مقيدة بالاجابة او
 بعدمها لكون القانون لا يوجب تلاوة الشهادة ولم يحظرها فكان المستفاد من ذلك
 انه ترك الامر لرأي المحكمة

والاخرى بالرئيس ان يمضي اوراق الضبط فوراً اذ ربما طاللت المحكمة فيبرح من
 باله ما قاله الشاهد وما لم يقله وكيف كان الامر فليس له ان يتأخر عن توقيع امضائه
 اكثر من ثلاثة ايام بعد صدور الحكم لان الايام الثلاثة المعينة في الفقرة الثانية من
 هذه المادة ١٧٣ يراد بها الايام التي تلي صدور الحكم لا المعينة لاجل اصداره كما ورد
 في الفقرة المذكورة سهواً لان القانون لم يعين لاصدار الحكم مدة معلومة واذا اهمل
 الرئيس توقيع امضائه على الشهادة فلا يستوجب ذلك فسخ الحكم في الاستئناف وانما
 تعتبر الشهادة انها لم تؤد اذا لم يثبت من مندرجات الاعلام انها اديت وعند ذلك
 يتعين على محكمة الاستئناف ان تعيد استئشهاد الشاهد اذا لم يكن عن شهادته غنى
 ٤٦٣ ومن القواعد المقررة في نظريات اصول المحكمة الجزائية جواز اثبات الدعوى
 بالحجج الخطية ولكنها غير ملازمة للحكم فللمحكمة ان تعتمد ما او ان ترد ما لما قدمناه من
 ان مبنى الحكم اليقين بالاستقراء وليس من الضروري ان ينتج اليقين من هذه الحجج
 الخطية مهما كانت ولما كان من الجائز ان ينتج منها اليقين وان لا ينتج جاز ان تكون
 مستنداً في الحكم وان لا تكون فكان اعتمادها وعدم اعتمادها منوطاً بوجودان المحكمة
 ويجوز تقديم الحجج الخطية من كلا المتنازعين لانه كما يصح اثبات التهمة بها
 يصح دفعها بها ولا يرد على ذلك ان المادة ١٤٤ لم تدرج الحجج الخطية في عداد
 البيئات التي ذكرتها اذ ليس في هذه المادة ما يفيد الحصر وانما ذكرت ما ذكرته على
 سبيل التمثيل واكتفت به لكثرة وقوعه والا لصح القول ان اقرار المدعي عليه لا يصلح
 حجة لعدم ذكره في المادة المذكورة ولا قائل به وانما يشترط ان تطرح الحجج الخطية
 في المحكمة وان يطلع عليها الخصم ليناقش خصمه فيها لان حق الدفاع يقتضي ان
 يمكن الخصم من دفع الادلة التي قامت عليه

قلنا ان اعتماد الحجج الخطية منوط بوجودان المحكمة فلها ان تعتمد ما في الحكم وان
 ترد ما الا ان هذه القاعدة في دعاوى الجنحة تقبل التخصيص في مسائل الاولى اذا
 كانت الجنحة ثابتة بورقة ضبط وقد قدمنا في شرح المادة ١٤٤ ان ورقة الضبط
 نوعان فمنها ما يعتمد عليه الى ان يثبت ما يخالفه ومنها ما يعتمد عليه الى ان يثبت تزويره
 فورقة الضبط ملازمة للحكم في الحالين الى ان يثبت ما يناقضها في الصورة الاولى او
 يثبت تزويرها في الصورة الثانية . الثانية ما جاء في ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء
 من ان دعوى الزنا على شريك المرأة لا تثبت فيما عدا حالة الجرم المشهود الا بوجود

الرجل في حريم المسلم او بمكاتيبه ورسائله وهل يلحق بذلك اقرار المدعى عليه امام
المستنطق الجواب نعم اذا كان تقرير المدعى عليه ممضى منه لان لا فرق حينئذ
بينه وبين الرسالة الممضاة منه اما اذا لم يكن تقرير المدعى عليه ممضى منه وانكر اقراره عند
المحاكمة فلا يجوز ان يحكم به . ثالثاً اذا كانت الجريمة متولدة من الاخلال بمقولة
حقوقية فانه لا يجوز في هذه الصورة اثبات المقولة التي هي مصدر الجريمة الا وفقاً
لاحكام المادتين ٨٠ و ٨٢ من قانون المحاكمة الحقوقية اي اذا كانت المقولة مما لا
يثبت الا بحجة خطية فلا يجوز اثباتها في محكمة الجزاء بالشهادة بل يجب ان تراعى
في ذلك اصول المحاكمة الحقوقية والا لعمد كل مراوغ محتال الى اقامة دعواه بصورة
جزائية ليتسنى له اثباتها بالبينة ولا يرد على ذلك ان المادة ١٤٤ اجازت اثبات الجريمة
بكل نوع من البرهان لان ليس المقصود هنا اثبات الجريمة بل اثبات عقد من العقود
الحقوقية لم يسوغ القانون اثباته الا بنوع من البرهان وهو الحجة الخطية وليس من
المعقول ان يمتنع اثباته في محكمة الحقوق بالبينة وان يباح اثباته بها في محكمة الجزاء
والنتيجة واحدة في الحالين وهي تضمين المدعى عليه البدل فضلاً عما فوق ذلك في
محكمة الجزاء من القضاء بالعقوبة

ومن امثلة ذلك ما لو ادعى انه رهن عند آخر اسمهما مالية وسلمها اليه وان
المرتهن خرقها او كتبها عنه بعد قضاء الدين بقصد الاضرار به فانه لما كان ثبوت الجريمة
وهي تمزيق السندات او كتبها يترقب على ثبوت الرهن والتسليم وكان هذا العقد من
العقود الحقوقية التي لا تثبت بالبينة اذا تجاوزت قيمة المرهون خمسة الاف قرش كان
من الواجب في هذه الصورة اثبات الرهن والتسليم بسند وبعد ذلك يصار الى اثبات
الجريمة اي تمزيق السندات بالبينة او بغير ذلك من الادلة . ومنها ما لو ادعى الخيانة
على المودع وكانت قيمة الوديعة اكثر من خمسة الاف قرش وقد جرت العادة بربط
الايداع بسند فلا يجوز اثباته بالبينة يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز قالت فيه :
« ولدى التدقيق في القضية تقرر بالاستناد الى المادة ٨٠ من قانون المحاكمة الحقوقية
ان قيمة الدعوى الدائر عليها البحث تجاوز خمسة الاف قرش وان المدعى عليه ينكر
الوديعة المدعى بها فيكون اثبات سوء الائتمان باقامة الشهود مخالفاً للقانون الخ ولكن
ليس من هذا القبيل ما لو كان الايداع لبرهة قصيرة كما لو طلب السند من صاحبه
ليراه ويرده في الساعة ولما تسلمه مرفقه فان هذا ليس بعقد ايداع ومثل هذا التسليم

لا يربط عادة بسند . ومنه ايضاً ما لو ادعى على اخرائه سلمه على وجه الامانة ورقة بمضاهة منه على فراغ (على بياض) وان المدعى عليه خانه فيها اذ سطر عن لسانه فوق الامضاء سنداً يتضمن الاقرار له بالدين وكان المدعى عليه منكرًا ومدعيًا صححة السند المذكور فان دعوى المدعي لا تثبت بالبينه لانه يدعي بها مقاولة حقوقية تناقض مضمون السند وبمقتضى الاحكام الموضوعه لمثل هذه المقاوله لا تثبت هذه الدعوى بالبينه ولكن القيد المهم هنا ان تسلم الورقة على وجه الامانة اي بحكم العقد اذ لو ادعى ان المدعي عليه اخذها منه كرهاً او بطريق الخيلة والخداع فلا مانع يمنع اثبات الدعوى بالبينه

وليس من هذا القبيل ما لو كانت الجريمة غير متولدة من الاخلال بالمقاوله بل كانت حاصلة في نفس السند بمعنى ان لا تكون اسندت الى سند سابق بل يكون الغرض منها اختلاق هذا السند او اختلاق بعض احكامه بتخريف ما فيه اذ يجوز في هذه الصورة اثبات الفعل بالبينه وكذا لو ادعى انه كتب السند وسلمه للمدعي عليه اغتراءً بما اتخذه هذا المدعي عليه من ضروب الخيلة والخداع على الوجه المبين في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء لان الجريمة هنا لم تنأخر عن العقد بل حصلت معه سوية فهي والعقد واحد ولا يمكن من ثم ان يفرق بين السند المنضمين العقد وبين ما اتخذ من الخيلة لاستكتابه وتسليمه ولما جاز اثبات الجريمة وهي اتخاذ الخيلة للحصول على السند بكل نوع من البرهان جاز ايضاً اثبات وقوع العقد على هذه الصورة بالبينه لملازمته للفعل الجزائي بصورة غير قابلة الاتفكك

٤٦٤ وتجري في المسائل الجزائية ايضاً احكام المادة ٨٢ من قانون المحاكمة الحقوقية التي اجازت اثبات الدعوى بالبينه في بعض الاحوال ولو تجاوزت القيمة خمسة الاف قرش فمن ذلك اذا لم يمكن اخذ السند لسبب اضطراري او ضاع السند قضاءً فمن الاول ما لو ادعى على اخر الخيانة في ودبعة دفعها اليه عند وقوع نائبة كالحريق فيمكنه ان يثبت بالبينه فعل الايداع ولو كان مما يربط عادة بسند ومن الثاني ما لو ادعى على الوارث انه سرق من اوراق المورث صك وصية اوصى به للمدعي لانه اذا كان ثبوت السرقة يتوقف على ثبوت وجود الوصية فمن الجائز اثبات هذه الوصية بالبينه لفقد صكها قضاءً وكذا لو ادعى على اخر تمزيق او سرقة اوراقه او سنداته ولو كانت هذه السندات على المدعي عليه لانه امتنع على المدعي بفعل السرقة اثبات دعواه

بسند وكذا يجوز قبول البينة اذا كانت الجريمة متولدة من عقد تجاري لان قانون التجارة اجاز للحاكم التجارية قبول البينة في كل حال اذا استحسنتها وعلى ذلك لو ادعى على اخر انه احوال له سند الامر احالة مهيجة في الظاهر الا ان الواقع انها كانت برسم القبض لحساب الخيل فخانه المحال له وقبض المال لنفسه فيجوز للمحكمة ان تقبل البينة على هذه الدعوى لان قانون التجارة لا يمنع قبولها وكذا لو سلم ما مور سكة الحديد حرة دراهم لقائد القطار ليوصلها الى المحطة المرسله اليها فخانه فيها قائد القطار اي فيجوز اثبات التسليم بالبينة مهما كان مقدار الصرة فان هذا التسليم من ما مور السكة الى قائد قطارها من المعاملات التجارية التي لم يحظر القانون قبول البينة عليها ثم في كل موضع امتنع اثبات الجريمة بالبينة لعدم جواز اثبات اصل العقد بها اذا اقر المدعى عليه بالعقد لا يبقى مانع من اثبات الجريمة بالبينة لان اثباتها لا يقتضي اثبات العقد لانه ثابت باقرار المدعى عليه

٤٦٥ ومن جملة الوسائل التي يمكن للمحكمة ان تنذرع بها لكشف الحقيقة الاستعانة بالخبراء والكشف الحسي على المنازع فيه ويمكنها ان تقرر ذلك عفواً من عند نفسها او بناء على طلب احد الخصمين وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ١٤٤ من عدد ٣٧٣ الى عدد ٣٧٧ فراجعه فان فيه فوائد مهمة وزيد الان انه اذا اقتضى الكشف على المنازع فيه فلا يجوز ان ترسل اليه هيئة المحكمة كلها بل يلزم ان تستنوب فيه احد اعضائها وفقاً لاحكام المادة ٦٣ من قانون المحاكمة الحقيقية وقد صدر بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ٣١٩ تحريرات عليه تتضمن اشد اللوم لذهاب هيئة المحكمة كلها للكشف وتارة لذهاب الرئيس مع ان الواجب يقتضي القانون ارسال نائب من قبل المحكمة وتضمن شديد اللوم ايضاً لتجاوز الحد في تعيين المصارفات السفرية مع ان المصاريف التي ينبغي استيفائها بموجب القانون هي ما يلزم من المصاريف الضرورية بالنسبة الى بعد المسافة ووسائل النقل وانه يلزم من الان فصاعداً ان تعين مصاريف الكشف في دعاوى الحقوق والجزاء وفقاً مقتضيات القانون وعند المخالفة تقع المسؤولية على الهيئة الحاكمة اما مصاريف الكشف فتؤخذ في بادئ الامر من الخصم العائد الكشف لمصلحته (ج ٠ مع عد ٢١١)

المادة ١٧٤ * يجب ان تكون المحاكمات علنية وان لم تكن

علنية فتصير في حكم المدوم ثم ان المدعي العمومي والمدعي الشخصي او وكيله وفي دعاوى الجنحة المتعلقة بالاحراش محافظي الاحراش ومفتشيها الثانويين وان غابوا فروءساء النواظير كل هؤلاء يقيمون الدعوى لدى المحكمة وكاتب المحكمة يقرأ اوراق ضبط الدعوى والنقير ايضاً ان وجد وتسمع شهادة الشهود الجانبين عند الاقضاء اذا وجدوا ويحكم في الادعاءات التي تقام على كون شهادة الشهود غير مقبولة والاشياء التي تصلح ان تكون مداراً للاتهام او التبرئة تجري ارائتها للشهود والخصمين ويستنطق المظنون فيه وهو والمسؤول بالمال يدافعان

ثم ان المدعي العمومي يوضح خلاصة القضية ونتيجة مدعاه وللمظنون فيه والمسؤول بالمال ان يردا عليه وبعد هذه المعاملات تحكم المحكمة بالدعوى في الجلسة الآتية على الكثير

٤٦٦ فيما يلزم اتخاذه من التدابير الاعدادية قبل يوم المحاكمة

٤٦٧ متى تجوز ان تجري المحاكمة سرّاً . ما هي حقوق رئيس المحكمة

٤٦٨ لا يحاكم الالمدعى عليه ولا يحاكم على غير الفعل الذي دعي لاجله الا في مسائل

٤٦٩ هل يجب تقرير الدعوى في بداية المحاكمة . مداخلة المدعي الشخصي ومعارضة

المدعى عليه فيها

٤٧٠ اذا كان المدعى عليه قاصراً هل على المدعي الشخصي ان يدعوه وصيه الى المحاكمة

٤٧١ اعتراض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ودعواه مرور الزمان الخ في الدعوى

المعتضة ومتى تفصلها محكمة الجزاء

٤٧٢ لمحكمة الجزاء ان ترى دعوى الافلاس التقصيري والاحتياالي بدون حكم من

محكمة التجارة ولو حكمت هذه المحكمة بعكس ذلك . كيف العمل لو ادعى المدعى

عليه بالافتراء صحة ما نسبته الى المدعى او ادعى المدعى عليه ان العقار الذي

خر به ملكه

٤٧٣ لا تجوز رؤية الدعوى بغياب كاتب الضبط . وظيفة هذا الكاتب وكيفية
تسطيره للوقائع

٤٧٤ متى يستشهد الشهود ومتى يستنطق المدعى عليه . الاستنطاق من وسائل
التحقيق والمدافعة . ما يترتب على ذلك

٤٧٥ ما هو نهج المحاكمة الذي يلزم ان تنهجه المحكمة . عليها ان تنظر في كل ما يطلبه
المدعي الشخصي وان تحكم برده او قبوله

٤٧٦ ما معنى قوله والمدعي العمومي يوضح خلاصة القضية . لا بد من مطالعته قبل
فصل كل قضية

٤٧٧ يحكم بالاكثرية المطلقة ويفهم الحكم علناً مع علله واسبابه . اذا اعطي الحكم
بغياب الخصمين فلا بد من تبليغ اعلامه

٤٧٨ صورة رؤية دعوى الجنحة

٤٦٦ وقد يقتضي قبل الشروع في المحاكمة اتخاذ بعض التدابير الاعدادية لاجل

تسهيل رؤية الدعوى فمن ذلك تمكين المدعى عليه من مطالعة اوراق التحقيق التي
نظمها المستنطق فانه اذا طلب مطالعتها فليس للمحكمة ان تأباه عليه لان حق الدفاع
يقتضيه وقد اجازته القانون صريحاً في مسائل الجناية كما سيأتي في المادتين ٢٥٧

و ٢٦٠ ولا نص يمنعه في مسائل الجنحة اما مطالعة الاوراق فتجري في قلم المحكمة
وللمظنون فيه ان ينسخ عنها ما يريد ولا حاجة الى موافقة المدعي العمومي على ذلك
ومن ذلك ايضاً دعوة الشهود الى المحكمة فقد جرت العادة وهذه العادة لا تخالف

الاصول بوجه من الوجوه ان يدعى الشهود الى المحكمة مع المتداعين سوية والغاية
من ذلك السرعة في تحقيق الدعوى وانجازها وعليه فيترتب على رئيس المحكمة اذا
كانت الدعوى قد وردت اليها عن طريق المستنطق ان يستخرج من اوراق التحقيق

اسماء الشهود الذين لا غنى عن شهادتهم سواء كانوا من جهة المدعي او من جهة
المدعى عليه وان يأمر بارسال مذكرات جلب بطلبهم ليحضروا في اليوم المعين الى
المحاكمة وان كانت الدعوى قد وردت الى المحكمة تواتاً فيستخرج اسماء الشهود من

استدعاء الشكوي او من مطالعة المدعي العمومي اما مصاريف الشهود فينبغي ان
تؤخذ في بادئ الامر من المشهود له وان تعذر ذلك فتعطي من صندوق المال كما
هو من مقتضى التحريرات العلية التي مرت خلاصتها في العدد ١٩٦

ومنها أيضاً استحضار الاشياء والاوراق التي تصلح مداراً للتهمة او للتبرئة اذ يلزم عرضها على الخصمين والشهود في اثناء المحاكمة فان كانت باقية عند المستنطق فيامر المدعي العمومي بنقلها الى مكتب المحكمة

وهل للمحكمة في دعوى الجنحة ما لها في دعوى القباحة على ما مر في المادة ١٣٨ من تقويم الضرر الواقع قبل يوم المرافعة والجواب ان ليس لها ذلك لعدم النص عليه في مسائل الجنحة ولا يمكن ان تقاس على مسائل القباحة لانها اكبر منها شأنًا واهمية بل لا بد من اعطاء القرار بذلك في المحاكمة

٤٦٧ ها قد بلغنا الان الى المحاكمة وهي اهم اطوار الدعوى اذ منها ينتج الحكم الجازم اما بتبرئة المظنون فيه واما باثبات التهمة عليه وعقوبته فلا بد من اسهاب الكلام فيها لكثرة تشعباتها

ومن اول قواعدها ان تجري علناً وان يصرح في الاعلام انها جرت بصورة علنية وقد استوفينا الكلام على ذلك في العدد ٣٤٧ فراجعه على انه يجوز ان تجري المحاكمة سرًا بمقتضى المادة ٣٥ من قانون المحاكمة الحقيقية اذا كان اجراءها علناً يخجل بالآداب العمومية او دونه محذور والاول كثير الوقوع في الدعاوى الجزائية فمنه دعوى العرض وفض البكارة وما شاكل مما يستقدر ذكره وتنقزز منه النفوس الالية اما الثاني فنادر الوقوع ومنه لو كانت الدعوى مما يدعو الى حضور الاحزاب وكان فيها ما يثير الغضب وكوامن الحقوق ووجوه الغيرة والمنافسة فيجوز في الحالين رؤية الدعوى سرًا ولكن يشترط لذلك ان تقرره المحكمة بعد استماع المدعي العمومي وان توضح في قرارها العلل والاسباب الموجبة له وللمحكمة ان تقرره عفواً من عند نفسها او بناء على طلب احد الخصمين ثم وان جاز ان تجري المحاكمة سرًا الا ان هذا الجواز لا يتناول تفهيم القرار لعدم الضرورة فيلزم ان يفهم علناً ولا يكفي تفهيم الحكم بل يلزم ان تفهم ايضاً علله واسبابه

اما ادارة المحاكمة فننوطه برئيس المحكمة ومن خصائصه ايضاً ان يامر قبل يوم المحاكمة بدعوة الشهود كما قدمنا ويتمكن المدعي عليه من مطالعة اوراق الاستنطاق ونسخ ما يريد منها ويمنع المناقشات المملة وما من شأنه تطويل المحاكمة بدون فائدة كما سيأتي في المادة ٢٣٤ اما غير ذلك فلا يملكه الرئيس بل يلزم ان ينقرر من قبل المحكمة كلها

٤٦٨ وفي دعوى الجنحة كما في دعوى القباحة لا يجوز ان يحاكم الا المدعى عليه والمسؤول بالمال ولا تجوز محاكمتها الا على الفعل المبين اما في مذكرة الجلب اذا كانت الدعوى قد رفعت توتاً الى المحكمة واما بقرار المستنطق او بمضبطة الهيئة الاتهامية اذا كانت قد رفعت بطريق الاحالة وعلى ذلك لو ظهر في اثناء المحاكمة ان المظنون فيه لم يرتكب الجريمة التي دعي ليحاكم عليها وانما ثبت انه ارتكب جريمة اخرى فيجب ان يكتفى بشبرئته من الجريمة الاولى على انه ينظر في الجريمة الثانية عند اقامة الدعوى بها اذ ليس للمحكمة ان تحكم بدون سبق دعوى والحال ان الجريمة الثانية لم يدع بها ولكن لو كان لدى ظهورها في المحاكمة قد ادعي بها المدعي العمومي او المدعي الشخصي فهل للمحكمة حينئذ ان تحكم بها فيه تفصيل اذ لا بد من ان يرفض المدعي عليه المحاكمة او يقبلها فان رفضها فلا يجوز للمحكمة ان تحاكمه ما لم يدع الى المحاكمة بالصورة الرسمية وتعطى له المهلة المعينة في المادة ١٦٨ ليستعد للدفاع وان قبل المحاكمة وكان قد حضر الى المحكمة لا بتمام طوعه واختياره بان كان موقوفاً فكذا لا يجوز ايضاً ان يحاكم لان قبوله في هذه الصورة لا يعتد به لعدم تمام الرضا ولكن اذا كان قد حضر الى المحكمة بتمام الطوع والاختيار بان حضر ولم يكن موقوفاً فلا مانع والحالة هذه من محاكته على الجريمة التي ظهرت في اثناء المرافعة وكذا الحكم لو ظهر ان المدعي الشخصي جنى على المدعي عليه بان ضربه او جرحه مثلاً بالمقابلة واقام المدعي عليه دعواه حال المرافعة او طلب المدعي العمومي محاكمة المدعي الشخصي على هذه الجريمة

على ان هذه القاعدة تقبل التقييد في ثلاث حالات الاولى اذا كانت الجريمة قد استتبقت بورقة ضبط ابلغت الى المدعي عليه لان ابلاغها اليه يوقفه بالتمام على ما يدعي عليه ويحول المحكمة حق النظر بكل ما ورد فيها ومن ثم ينتج من ذلك انه اذا كانت هذه ورقة الضبط قد استتبقت فيها جريمتان ولم يذكر في مذكرة الجلب التي دعي بها المدعي عليه الى المحاكمة الا جريمة واحدة فيجوز ان يحاكم على الجريمتين فان لم تثبت التي ذكرت في مذكرة الجلب وثبتت الاخرى جاز ان يحكم عليه بها لان تبليغ ورقة الضبط يحول المحكمة ان تنظر في كل ما ورد فيها وكذا بالاولى اذا كان قد اشير في مذكرة الجلب الى ورقة الضبط الثانية ما تقرر من انه اذا رفعت الى المحكمة الدعوى بجريمة جاز لها ان تنظر

فيها وفيما رافقها من الظروف والاحوال التي تظهر في اثناء المحاكمة لان احوال الجريمة لا تنفك عنها فليست هي فعلاً اخر ومن ثم لو وضع المدعي عليه تحت المحاكمة بقرار الهيئة الاتهامية لضرب او جرح وثبت في المحاكمة انه ضرب او جرح بتصور وتصمم فللمحكمة ان تحكم بقضية الضرب و بكونه وقع بتصور وتصمم ولو كان لم يؤت بذكرها في مضبطة الاتهام لانهما والضرب فعل واحد وجريمة واحدة وليس في ذلك ما يحجف بحق الدفاع لانه لما دعي المدعي عليه ليحاكم على فعل اسند اليه امكنه ان يستعد للدفاع عن نفسه فيما يتعلق بهذا الفعل وبما يمكن ان يرافقه من الاحوال ومن هذا القبيل ما لو كان الفعل الذي ظهر في المحاكمة مرتبطاً بالفعل الاول ارتباطاً قوياً ولو كان في ذاته فعلاً آخر كما لو دعي ليحاكم على طعن في زيد اذاعه في عدد كذا من جريدة كذا وظهر في المحاكمة طعن آخر اذاعه في عدد آخر فان للمحكمة ان تنظر في هذا الطعن الاخر لارتباطه بالاول ارتباطاً قوياً

الثالثة ما نقرر من ان للمحكمة ان تغير وصف الفعل كما لو كان المستنطق قد قرر محاكمة المدعي عليه لافلاس تقصيري ورأت المحكمة ان الفعل الذي ارتكبه المدعي عليه لم يكن من قبيل الافلاس بل من قبيل اخذ المال بالخدعة والاحتيال فان الفعل هنا لم يتغير وانما تغير وصفه لا غير

٤٦٩ ومتى تمثل الخصمان للمحاكمة فاول ما يلزم عمله ان يقرر المدعي العمومي والمدعي الشخصي دعواهما وهذا لا بد منه ليعلم موضوع الدعوى وماهية الفعل المدعي به وتنقرر النقطة التي يلزم ان تدور عليها المحاكمة والا كيف يمكن استشهاد الشهود اذا لم يعلم ما ينبغي ان تدور عليه شهادتهم على انه لو اهمل ذلك فلا يتأتى منه تقض الحكم لان موضوع الدعوى يعلم من تلاوة الاوراق والتقارير . وليس من الضرورة ان تنقرر الدعوى من المدعي العمومي والمدعي الشخصي كليهما بل يقررها من اقامها منهما

ويقع كثيراً ان نقام الدعوى اولاً من المدعي العمومي ثم يأتي المدعي الشخصي فيتداخل بها وهذا جائز في كل طور من اطوار المحاكمة لما مر في المادة ٦٢ من ان للشاكي ان يدعي بحقوقه الشخصية في جميع حالات الدعوى حتى ختام المحاكمة وان تكون مداخلته شفاهاً بخلاف ما لو تداخل حال قيام الدعوى عند المستنطق اذ يلزم ان يتداخل بموجب استدعاء . وللمدعي عليه ان يعارض في مداخلته المدعي الشخصي

اما الان دعواه غير مسموعة لكونه صالح عنها او لانها غير مقبولة لانه لم يتضرر منها او لغير ذلك من الاسباب

٤٧٠ ولو كان المدعي عليه قاصراً فهل يترتب على المدعي الشخصي ان يدعو وصيه الى المحاكمة او تسمع دعواه على القاصر بغيا به الثاني اظهر اذ لا يمكن ان تجري في الدعاوى الجزائية احكام الصغار المختصة بالدعاوى الحقوقية لوجود الفارق بينهما من وجوه كثيرة فان حقوق القاصر في المسائل الجزائية يضمن وقايتها وجود المدعي العمومي في الدعوى لانه مكلف بالمدافعة عن حقوق المدعي عليه لما قدمناه من ان ليس من خصائصه ان يخاصمه في كل حال بل يمكنه ان يخاصم لاجله فلا حاجة اذا لوجود الوصي فضلاً عن انه يستتبع من احكام قانون المحاكمة الجزائية ما يوجب تكليف المدعي الشخصي دعوة الوصي الى المحاكمة فقد جاء في المادتين ٦٢ و ٢٩٣ ان للمدعي الشخصي ان يتدخل في الدعوى في اي طور كان من اطوار المحاكمة حتى نهاية المرافعة فالواجب عليه ان يقيم الدعوى بوجه الوصي لوجب ان يدعو الى المحاكمة قبل اليوم المعين فكيف يتأتى له ان يتدخل لو كانت المرافعة قد قاربت النهاية وعلم ان لا بد من صدور الحكم يوم حضر الى المحكمة ليتدخل في الدعوى واذا جاز ان يحاكم القاصر بغيا ب وصيه بدعوى الحقوق العمومية وهي الاصل فتجوز محاكمته ايضاً بدعوى الحقوق الشخصية وهي فرع منها واذا جاز ان تثبت الجريمة بغيا به فبالاولى ان يجوز اثبات ما انت به من الضرر والخسارة على انه اذا لم يجب على المدعي الشخصي ان يدعو الوصي الى المحاكمة فليس ما يمنع الوصي من حضورها اذا شاء ان يحضر من تلقاء نفسه

٤٧١ وللمدعي عليه ان يدفع الدعوى بكل الوسائل التي يجيزها القانون فله ان يعترض على مذكرة الجلب او على ان المهلة التي اعطيت له قليلة او بان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان او للعفو او بان الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة فاعتراضه على مذكرة الجلب او على المهلة لا يسمع الا ان يأتي به قبل كل مدافعة بخلاف اعتراضه على صلاحية المحكمة او بان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان او للعفو لان هذا الاعتراض يسمع في كل طور من اطوار المحاكمة لانه لحق القانون ومتى ورد مثل هذا الاعتراض ترتب على المحكمة ان تبحث فيه وتفصله قبل رؤية اصل الدعوى على انه اذا اعترض على صلاحيتها فلها ان تبحث في كل ما يؤيد هذا الاعتراض او

ينقضه فمن ذلك ما لو قال المدعى عليه ان المدعى الشخصي سبق فاقام دعواه في محكمة الحقوق فلا تسمع في محكمة الجزاء او ان الجريمة وقعت في قضاء آخر فالمحكمة ان تأمر في الصورتين بتحقيق ما ادعاه ليتمكنها ان تفصل قضية الصلاحية واذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست من صلاحيتها فيلزمها ان تكتفي بردها لعدم الصلاحية وليس لها ان تعين مرجعها اذ ليس لها ان تتداخل في امور غيرها

وللمدعى عليه ان يحدث حين المحاكمة دعوى معترضة يتوقف على فصلها الحكم بالدعوى الاصلية وقد قدمنا الكلام على ذلك في العدد ٣٦١ وما يليه وما قلناه هناك عن دعوى القباحة يقال هنا عن دعوى الجنحة لان الحكم فيهما واحد فلم يبق علينا ان نبحث الا فيما يتعلق بالجنحة خاصة

وقد قسموا هذه المسائل الى ثلاثة انواع لان منها ما يمكن للمحكمة ان تفصله حالاً بدون حاجة الى توقيف الدعوى ومنها ما يقتضي توقيفها ولو كان فصله من خصائص المحكمة ومنها ما يقتضي احالة القضية اي الدعوى المعارضة لمحكمة الحقوق لان فصلها من صلاحيتها وحدها دون غيرها

وحاصل ما قيل عن النوع الاول انه اذا كانت الدعوى المعارضة غير متعلقة بعين العقار ففصلها من خصائص محكمة الجزاء المقامة فيها الدعوى الاصلية ولو كانت هذه الدعوى مبنية على عقد مدني فن ذلك ما لو ادعى على آخر خيانة الامة على الوجه المبين في المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء وانكر المدعى عليه العقد الذي تسلمت الامة بموجبه فللمحكمة الجزاء ان تحكم بوجود هذا العقد او عدمه اذ لا يمكن الحكم بثبوت الجريمة او عدم ثبوتها ما لم يحكم بثبوت العقد او عدمه فكان لمن له ان يحكم بالجريمة ان يحكم ايضاً بالعقد الذي هو سببها ومصدرها على انه يترتب على محكمة الجزاء في هذه الصورة ان تلتقيها نقيدت به محكمة الحقوق من رعاية احكام المادتين ٨٠ و ٨٢ من قانون المحكمة الحقوقية بمعنى انه لا يجوز اثبات العقد بالبينه الا في الاحوال التي تقبل فيها البينة عليه . ومن هذا القبيل ما لو ادعى على آخر سرقة متاع فاقر المدعى عليه باخذه خفية عن صاحبه لانه اشتراه منه فروؤية دعوى الشراء من خصائص محكمة الجزاء اذ لا يمكنها ان تحكم بالدعوى الاصلية اي بوقوع السرقة او عدمها الا ان تحكم بوقوع الشراء او بعدم وقوعه بخلاف ما لو كانت الدعوى الحادثة غير مرتبطة بالدعوى الاصلية وغير لازمة لفصلها كما لو ادعى عليه بيع اشياء مضررة فطلب احضار

بأنه ليحكم له بالرجوع عليه بالثمن فان هذه الدعوى لا تسمع في محكمة الجزاء اذ لا علاقة بينها وبين الدعوى الاصلية ويمكن فصل الدعوى الاصلية بدونها ٤٧٢ وكذا الحكم ايضاً اي ترى الدعوى الحادثة في محكمة الجزاء اذا كانت القضية الحقوقية التي هي موضوعها من الاجزاء المتممة للجريمة بمعنى ان لا يمكن ان تكون الجريمة بدونها فمن ذلك ما لو اقيمت الدعوى على واحد بالافلاس الاحتيالي والتقصيري فان لمحكمة الجزاء ان تحكم بما اذا كان المدعى عليه تاجراً او لا وبما اذا كانت حالته حالة افلاس او لا وليس لها ان توقف الحكم بالدعوى الاصلية وتحيل هذه القضية المعارضة لمحكمة التجارة ولا يرد على ذلك انه جاء في المادة ١٥٠ من قانون التجارة ان الافلاس يعلن بحكم من المحكمة التجارية ولا افلاس من ثم ما لم تحكم به هذه المحكمة لان نتيجة الحكم بالافلاس من محكمة التجارة ان تجري في القضية الاحكام المبينة في قانون التجارة كضبط دفاتر المفلس وحجز موجوداته واقامة وكلاء لطابقه وهذه الامور لا تتعرض لها محكمة الجزاء فلم تنتحل اذا حقوق محكمة التجارة لاختلاف المقصد والغاية من حكمهما فان ما نتوخاه محكمة الجزاء انما هو معرفة ما اذا كان المدعى عليه تاجراً وقد توقف عن الدفع وما اذا كان حال تعاطيه التجارة قد اختلف في امر او قصر في واجباته لتنفيذ فيه العقاب المشروع فلا تتشغل من ثم بنتائج الافلاس التجارية بل بنتائج الجزائية ولا تقضي بالمسؤولية المالية بل بالمسؤولية الجزائية المترتبة على المفلس ومن ثم كانت كل محكمة مستقلة بالحكم بما هو من صلاحيتها وليس على احدهما ان تتبع حكم الاخرى حتى لو حكمت محكمة التجارة بافلاس المدعى عليه كان للمحكمة الجزائية ان تبرئه من دعوى التقصير لانه لم يفلس ولو حكمت محكمة التجارة بعدم تقيسه لكونه غير تاجر اولانه لم يتوقف عن الدفع فللمحكمة الجزاء ان تحكم عليه بالتفليس وان تعاقبه لذلك وليس بين الامرين تناقض بالحصار لان القضية حكمت بها محكمة التجارة غير القضية التي حكمت بها محكمة الجزاء فان الاولى يحث فيما هو موقف المدعى عليه التجاري والثانية يحث فيما اذا كان عند تعاطيه التجارة قد اتي امرًا منكراً ومن ثم فقد اجمعوا على ان مصادقة محكمة التجارة على صك المصالحة التي عقدها المدينون مع غرمائه وحكمها بان المدينون معذورون في افلاسه لا يمنع سماع الدعوى عليه بالافلاس الاحتيالي في محكمة الجزاء وان هذه الدعوى تسمع ايضاً ولو كانت محكمة التجارة لم تقر افلاس المدينون او كانت قد قررت ثم فسخت

حكما يبه بناء على اعتراض المديون وان لمحكمة الجزاء ان تحكم بان المدعي عليه تاجر وانه افلاس افلاساً احنياً بالياً او نقصيراً ولو كانت محكمة التجارة قد حكمت بعدم الافلاس لانه غير تاجر اولانه لم يتوقف عن الدفع وقد اكتسب حكمها الدرجة القطعية

اما النوع الثاني وهو ما يقتضي توقيف الدعوى الاصلية الى ان تفصل الدعوى المعارضة في المحكمة نفسها فانه ما لو اقيمت على واحد دعوى الافتراء واجاب ان ما نسبه الى المدعي صحيح لا فرية فيه وطلب توقيف الدعوى الاصلية الى ان يقيم الدعوى على المدعي بما نسبه اليه ولكن ليس للمحكمة ان توقف الدعوى الاصلية وتمهل المدعي عليه لاقامة الدعوى بما نسبه الى المدعي الا اذا كان لهذا المدعي عليه حق اقامة الدعوى بخلاف ما لو كانت الدعوى على المدعي بما نسب اليه قد سبق واقامت من المدعي العمومي اذ يلزم في هذه الصورة ان لتوقف المحكمة عن رؤية الدعوى الاصلية بمجرد طلب المدعي عليه . ولكن اذا كان لا وجه في الصورة الاولى لتوقيف الدعوى الاصلية لعدم جواز اقامة الدعوى المعارضة من المدعي عليه فلا شيء يمنعه من اثبات ما عزاه الى المدعي ليتخلص من العقوبة

اما النوع الثالث وهو ما يقتضي توقيف الدعوى الاصلية الى ان ترى الدعوى المعارضة في محكمة الحقوق فهو ما لو كان النزاع في عين العقار كما لو ادعى على واحد هدم الحائط او قطع شجرة فادعى المدعي عليه ان الحائط ملكه وكذا الشجرة وقد استوفينا الكلام على ذلك في العدد ٣٦٢

ومما يجب الانتباه اليه ان ليس للمحكمة ان ترى الدعوى في غياب كاتب الضبط لانه لما كان من اجزائها المكتملة لم يكن لها ان تباشر المحاكمة بدونه اذ لا يصح القول حينئذ انها تألفت وفقاً للاصول وعلى هذا كان من الواجب ان يشار في الاعلام الى رؤية الدعوى بحضور كاتب الضبط وان اهمل ذلك ولم يفهم من مآل الاعلام ان المحاكمة جرت بحضور هذا الكاتب فالحكم يتقضى اذ لا دليل حينئذ على ان هيئة المحكمة كانت تامة فيحكم بالاستصحاب انها كانت ناقصة ويبطل من ثم الحكم والمحاكمة لان كل عمل تباشره هيئة غير كاملة باطل كانه لم يكن . على انه اذا تعذر على كاتب الضبط حضور المحاكمة فللرئيس ان يعهد بكتابة وقائع الدعوى الى غيره من كتبة المحكمة اما وظيفة كاتب الضبط فان يستوعب وقائع الدعوى و يتلقى ما يقرره المتداعيان

فيسطره خلاصةً وتحصيلاً تحت مناظرة رئيس المحكمة وليس للخصمين ولا للمدعي العمومي ان يلقنوه الكلام تلقيناً ولا ان يقتضوا منه تسطيره بنصه وحروفه لان الرأي في ذلك رأي الرئيس والكتاب ولا رأي فيه للخصم وقد كتبت نظارة العدلية بتاريخ ١٩ تموز ٢٩٥٠ انه لا يلزم ان يسطر من وقائع الدعوى الا ما كان من قبيل الاقرار والانكار مع مضمون الاوراق والسندات التي ترفع الى المحكمة وانه يجب ان يهمل من الاوراق وتقارير الخصمين ما لا يصلح مداراً للحكم

٤٧٤ قد مننا في العدد ٤٥٩ ان لكل من الخصمين ان يستدعي جلب الشهود وان للمحكمة ان تجلبهم عفواً وجاء الان في هذه المادة ١٧٤ «ان المحكمة تسمع شهادة شهود الجانبين عند الاقتضاء» فاوهمت ان سماع شهادتهم او عدم سماعها منوط برأي المحكمة وليس الامر كذلك اذ المقصود ان للمحكمة ان تعدل عن سماع الشهادة اذا كانت في غنى عنها كما لو وضع لها الامر ولم يبق في حاجة الى مزيد اثبات وليس لها ان تعدل عن استماعها اذا كانت لازمة لاطهار الحقيقة ولم يكن مانع قانوني يمنع سماعها وان فعلت وجب نقض حكمها لما سيأتى في المادتين ٣١٤ و٣١٩ من انه لو اهملت المحكمة النظر فيما طلبه المدعي العمومي او احد الخصمين مما يسوغ لهما ان يطلباه فالحكم ينقض

اما استمهاد الشهود فينبغي ان يشرع فيه بعد تقرير الدعوى وبعد تلاوة اوراق الضبط والتقارير وبعد ان تتم شهادتهم وتعرض عليهم الاشياء التي تصلح ان تكون مداراً للتهمة او للتبرئة يستنطق المدعي عليه ولا جناح على المحكمة اذا استنطقته قبل استماع البيئة المقامة عليه ولكنه يلزمها في هذه الصورة ان تسأل له بعد استماع الشهادة عما يقول بشأنها والاولى ان يستنطق قبل تقديم شهوده لتعلم المحكمة ما يلزم ان تسألهم عنه وقد قدمنا ان استنطاق المدعي عليه يقصد به تمكينه من المدافعة والتوصل الى كشف الحقيقة فهو اذاً وسيلة من وسائل التحقيق ومن وسائل المدافعة معاً فيتفرع على الاول اولاً انه اذا اهمل استنطاق المدعي عليه فذلك لا يستوجب نقض الحكم اذا لم يحذف بحق الدفاع لان للمحكمة ان تهمل ما لا فائدة منه تجنباً للتطويل . ثانياً ان للمحكمة ان تأمر بحضور المدعي عليه بذاته ولو جاز له ان يرسل وكيلاً ينوب عنه اذ لما ان تأمر بكل ما من شأنه ان يؤدي بها الى اظهار الحقيقة وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح المادة ١٦٩ . ويتفرع على الثاني اولاً انه اذا قبلت المحكمة وكيلاً

عن المدعى عليه في حالة وجوب حضوره بالذات بان كانت الجريمة مما يستوجب الحبس فليس له ان يشكو من ذلك وان يتعلل بانه لم يستنطق لان عدم حضوره وهو حاصل من فعله لم يمكن من استنطاقه. ثانياً يلزم ان يعاد استنطاق المدعى عليه في الاستئناف اذا طلبه والا فلا بل تخير المحكمة فيه

٤٧٥ بعد ان يتم استشهاد الشهود وتستوفي البراهين والادلة يشرع الخصمان في المناقشة ويلزم ان يبدأ بها المدعي الشخصي لما جاء في المادة ١٤٣ من ان بعد استماع الشهود يدعي المدعي الشخصي بحقوقه الشخصية ولما سياتي في المادة ٢٨٩ من انه بعد استماع اقوال الشهود والقاء الاسئلة والاجوبة المترتبة على شهادتهم يسمع ما يدعيه المدعي الشخصي او وكيله وهذا الحكم القانوني ولو لم يرد عليه النص الا في مسائل القباحة والجنابة فهو شامل ايضاً لدعوى اللجنة لجامع العلة اذ من البديهي ان يستمع المدعي في اول الامر وان لا يكلف المدعى عليه الجواب الا بعد ان يعلم ما يدعيه خصمه وما يستند اليه

وعلى المحكمة ان تنظر في كل ما يطلبه المدعي الشخصي وان تحكم بقبوله او رده لان سكوتها عنه يستوجب نقض الحكم على ما سياتي في المادتين ٣١٤ و ٣١٩ وعلى المدعي الشخصي ان يدعي ببدل ضرره وخسارته قبل ختام المحاكمة كما يعلم من المادة ٦٢ اذ بعد ذلك لا تسمع دعواه في محكمة الجزاء بل يترتب عليه ان يقيمها على حدة في محكمة الحقوق

و بعد ان يفرغ المدعي الشخصي من كلامه تاتي نوبة المظنون فيه والمسؤول بالمال ومن المستغرب ان القانون قد جعل الكلام لما قبل المدعي العمومي خلافاً لما فعل في دعاوى القباحة والجنابة لانه جعل فيهما الكلام لما بعد المدعي العمومي كما يعلم من المادتين ١٤٣ و ٢٨٩ وهو اسد واصوب اذ لا يتمكن المظنون فيه والمسؤول بالمال من المدافعة عن نفسيهما حق المدافعة الا بعد استماع المدعي العمومي وما عنده من الحجج ونتائج البرهان والا فيقتضي الامر تمكينهما من الكلام ثانية رداً عليه وهذا شأنه التطويل بدون ضرورة ولا موجب ولما كان القانون لم يوجب حتماً السير على هذه الخطة وكان الاسد والاصوب اتباع الخطة التي رسمها في رؤيته دعوى القباحة والجنابة جرت العادة ان يسمع المدعي العمومي بعد المدعي الشخصي ان وجد والا فبعد استشهاد الشهود و بعد ذلك يسمع المظنون فيه والمسؤول بالمال ونرى ان الاولى اتباع العادة

لأنها اسد واحكم لما قدمنا وكيف كان الامر يلزم ان يجعل الكلام الاخير للمظنون فيه وليس المقصود انه يلزم ان يتكلم فعلاً بل يكفي ان يفسح له في الكلام لا غير

٤٧٦ اما ما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ١٧٤ من ان المدعي العمومي يوضح خلاصة القضية فيراد به ان يبدي مطالعته وما استظهره من الحجج والدلائل التي قامت لاثبات التهمة او لدفعها عن المدعى عليه وليس من الضروري ان يبدي المدعي العمومي هذه المطالعة فعلاً بل يكفي ان يمكن من اعطائها اذ له ان يدع النظر في الامر لرأي المحكمة ولكن اذا لم يذكر في الاعلام ان المدعي العمومي اعطى مطالعته او انه تمكن من اعطائها فالحكم ينقض

وفي ختام المطالعة يبين المدعي العمومي ما يطلب من الحكم بعقوبة المدعى عليه او تبرئته او غير ذلك كالمبالغة في التحقيق مثلاً وهذا الطلب لا يختص بالحكم النهائي بل لا بد منه ايضاً قبل فصل كل نزاع يحدث اثناء رؤية الدعوى كالاكتراض على صلاحية المحكمة ورد الاحكام والاعتراض على شهادة الشهود وما شاكل بخلاف ما لو قررت المحكمة امراً لا نزاع فيه كما لو قررت مثلاً عفواً من عند نفسها جلب بعض الشهود او ابراز بعض الاوراق فان لها ذلك بدون ان يستمع المدعي العمومي اذ لا نزاع فيه

٤٧٧ وبعد ان تتم المرافعة يعلن الرئيس ختام المحاكمة وتخلو هيئة المحكمة للمذاكرة وتقرر الحكم باتفاق الرأي او بالاكثرية ويراد بها هنا الاكثرية المطلقة اي التي تجمع نصف الآراء وزيادة رأي واحد على الاقل ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠ نيسان ٣١٥ مؤداه ان اكثرية الثلثين المبحوث عنها في المادة ٢٩٠ من هذا القانون مختصة بالجناية فقط ولا تشمل دعوى الجنحة ولو اقيمت في محكمة الجناية تبعاً لدعوى جنائية بل يلزم ان يحكم بدعوى الجنحة بالاكثرية المطلقة (ج. م. ١٠٥٣ عد ٠)

و بعد ان يتقرر الحكم يفهمه الرئيس للمتنازعين علناً ولا بد ايضاً من ان يفهمهم علناً علله واسبابه اما تفصيلاً واما خلاصة وان اهمل كلا الامرين فالحكم ينقض لان تفهم علل الحكم علناً من الامور الجوهرية ليعلم الخصوم والحضور اذا كان مصيباً ام لا

وما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة من ان الحكم ينبغي ان يصدر بعد

نهاية المحاكمة او في الجلسة الآتية على الكثير ليس من القيود الاحترازية وانما مقصود القانون فيه التعجيل لا غير فلا ينبغي تأخيره أكثر من ذلك على انه لو تأخر مدة طويلة ولو بدون علة موجبة فليس ذلك من موجبات نقض الحكم ولو ارجىء الحكم الى وقت محدود او غير محدود واعطي بغياب الخصمين اما لعدم دعوتهم او لعدم اجابتهما الدعوة فذلك جائز ولكن لا تبديء مدة الاستئناف والتميز الا من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه ولو حوكم وجاهاً

٤٧٨ فتحصل مما تقدم ان المحاكمة في دعوى الجنحة تجري على الصورة الآتية:
 اذا كانت الدعوى قد وردت الى المحكمة بقرار المستنطق فعلى كاتب الضبط ان يقرأ في بادئ الامر ادعاء المدعي العمومي ثم قرار المستنطق ثم يقرر المدعي العمومي او المدعي الشخصي دعواه ثم يتلو الكاتب اوراق الضبط والتقارير اذا وجدت ثم يستشهد الشهود من الجانبين ويستنطق المدعي عليه اذا اقتضى الامر ثم يوضح المدعي الشخصي ما يطلبه من الحقوق الشخصية ثم يبين المدعي العمومي خلاصة القضية اى مطالعته وما استظهره من الحجج والدلائل ثم يكلف المظنون فيه ان يجيب و يدافع عن نفسه ثم يسأل بعده المسؤول بالمال ان وجد وان بدا للمدعي العمومي ان يرد عليهما فلهما ان يردا عليه وان تبين ان التحقيقات تمت فيعلن الرئيس ختام المحاكمة ويبادر الى المذاكرة في تلك الجلسة او في جلسة اخرى والحكم الذي يتقرر يسجل في سجله الخصوص ويفهمه الرئيس للمتنازعين علناً مع علله واسبابه تفصيلاً او تحصيلاً وان كان المحكوم عليه حاضراً فلا يلزم ان يبلغ صورة الاعلام بخلاف ما لو كان غائباً اذا لا تبديء مدة الاستئناف والتميز الا من تاريخ تبليغه الاعلام ولو حوكم وجاهاً كما قدمنا

المادة ١٧٥ * اذا تحقق ان المادة المدعى بها ليست من نوع القباحة ولا الجنحة فننقض جميع المعاملات المجرأة من جهة اصول المحاكمة في حق المظنون فيه ومن ثم يمنع المدعي من المعارضة ومع هذا ينظر في دعوى التضمينات

٤٧٩ صورة الحكم بالتبرئة . اذا حكم بها ليس للمحكمة ان تحكم على المدعى عليه

بالنضمينات او برد المال او بضبط ما وجد معه او بمصاريف المحاكمة . يستثنى من ذلك مسائل . متى يحكم للمدعى عليه بالنضمينات
٤٧٩ ان احكام هذه المادة لا تختلف عن احكام المادة ١٤٩ فكل ما قلناه هناك يقال هنا ايضاً وانما حسبنا ان ننبه القارىء الى الامور الآتية الاولى ان الحكم بالتبرئة يلزم ان يعلل له وان ينص فيه نصاً صريحاً بان الفعل ليس من نوع الجنحة ولا القباحة او انه لم يثبت وقوعه او لم يثبت ان المدعى عليه فاعله وقدنقضت محكمة التمييز اعلاماً لان المحكمة حكمت باطلاق سبيل المدعى عليه مع ان الواجب ان يحكم ببراءته او بعدم مسؤوليته (ج ٠ م ٠ عد ٤٤٧)

الثاني اذا قضت المحكمة بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته فليس لها ان تحكم عليه ببدل التضمن للمدعي الشخصي او برد ما وجد في يده من المتاع ولو ثبت انه للمدعي الشخصي كما لو ادعى عليه سرقة متاع وجد في يده وثبت ان المدعى عليه لم يسرقه وانما انتراه من آخر ولم يعلم انه مسروق وقضت المحكمة من ثم بتبرئة المدعى عليه فليس لها ان تحكم عليه برد المتاع الى المدعي الشخصي بل يلزمه ان يطالب به في محكمة الحقوق ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٩ ك ٢ : ٣١٧ مؤداه اذا لم تثبت دعوى الحقوق العمومية في محاكم الجزاء فليس لها ان تحكم بالحقوق الشخصية (ج ٠ مع ٠ عد ١١٢) ووجهه ان ليس لمحكمة الجزاء ان تحكم بالحقوق الشخصية الا تبعاً للحقوق العمومية فلما سقط المتبوع لم يبق لها ان تحكم بالتابع راجع عد ٣٩٢

الثالث ليس للمحكمة ايضاً ان تغرم المدعى عليه مصاريف المحاكمة او ان تقضي عليه بشيء من العقوبة كضبط ما وجد معه من المتاع الا ان يكون ممنوعاً قانوناً كالاسلحة الممنوعة فنيتها والمأكولات المضرة والسكة المقلدة لان ضبط مثل هذه الامتعة ليس من قبيل العقوبة بل من قبيل المحافظة على المصلحة العامة

ثم ان القاعدة التي تحظر تغريم المدعى عليه مصاريف المحاكمة يخرج عنها مسائل الاولى اذا حكم بعدم مسؤوليته اصغره لانه في هذه الصورة لم تثبت براءته ولم يثبت ان الفعل يس من نوع الجنحة والقباحة وانما اعني من العقوبة لعدم اكتمال عقله فلا يعنى من رسومات المحاكمة اما ضمان الضرر الذي احدثه فيلزم ان يدعى به في محكمة الحقوق اذ ليس لمحكمة الجزاء ان تحكم به الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية . الثانية اذا حكم برد الدعوى لمرور الزمان بخلاف ما لو ردت للعفو او لكونه حكم بها قبلاً لان

الغفوي بمحو الجريمة ومصاريف المحاكمة من آثارها ولانه اذا ردت الدعوى لكونه سبق
 وحكم بها فلا يمكن ان ينسب الى المدعى عليه اثم . الثالثة لو كان المدعى الذي حكم
 بتبرئته قد سبق وحكم عليه غيابياً فان مصاريف الحكم الغيابي وتبليغه ومصاريف
 الاعتراض تبقى على عيدهته وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ١٧٣
 اما ما جاء في هذه المادة من انه اذا حكمت المحكمة بالتبرئة فلها ان تنظر في
 دعوى التضمينات فيراد به التضمينات التي يطلبها المدعى عليه من المدعى الشخصي
 بسبب اقامة الدعوى راجع عد ٣٩٢ اذ له ان يدعي بهذه التضمينات في محكمة الجزاء
 او في محكمة الحقوق وانما اذا ادعى بها في محكمة الجزاء فليس لها ان تحكم بها الا مع
 الحكم بالدعوى الاصلية كما قدمنا في العدد ٣٩١

المادة ١٧٦ * اذا كانت مادة الدعوى من نوع القباحة ولم يطلب
 المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون في رؤيتها في المحكمة العائدة اليها
 فللمحكمة ان تعين الجزاء اللازم وتحكم به مع رؤية دعوى التضمينات ايضاً
 ان وجدت والحكم الصادر على هذه الصورة لا يقبل الاستئناف
 ٤٨٠ اذا اعترض على صلاحية المحكمة لان الفعل من نوع القباحة فالحكم الصادر
 بذلك قابل الاستئناف

٤٨٠ اذا تبين ان الفعل المدعى به من نوع القباحة ولم يطلب احد الخصامين
 رد الدعوى الى محكمة القباحة جاز لمحكمة الجنحة ان تحكم بالدعوى وحكمها لا
 يقبل الاستئناف ولكن لو ادعى المدعى عليه ان الفعل من نوع القباحة وطلب رد
 الدعوى الى مرجعها القانوني وعارضه المدعي العمومي في ذلك بدعواه ان الفعل من
 نوع الجنحة فكيف ما صدر الحكم بذلك فهو قابل الاستئناف لان الحكم الصادر
 بقضية الصلاحية قابل للاستئناف في كل حال اي سواء كان اصل الدعوى قابلاً
 للاستئناف ام لا

ولكن لو رأت المحكمة ان الفعل من نوع القباحة وحكمت بالدعوى اذ لم يطلب
 احد الخصامين ردها الى المرجع الايجابي وكان واقع الحال ان الفعل من نوع الجنحة
 فهل يستأنف هذا الحكم والجواب انه قابل للاستئناف كما سنحققه في شرح المادة

١٨٣ وفي كل موضع لا يقبل استئناف الحكم فلا مانع يمنع تمييزه بالاستناد الى المادة ١٦١
 * المادة ١٧٧ * ان كانت مادة الدعوى من قبيل الجرائم المستلزمة

المجازاة الارهابية فالمحكمة ان تصدر في الحال امر التوقيف الموقت او غير
 الموقت وان ترسل المظنون فيه لدى المستنطق الايجابي

٤٨١ كيف العمل لو وقع الخلاف في وصف النعل بين المحكمة والمستنطق او بينها
 وبين الهيئة الاتهامية

٤٨٢ راي محكمة التمييز في ذلك وهل هو منطبق على الاصول والقواعد

٤٨١ لا يخفى ان الدعوى اما ان ترفع الى المحكمة تواء بناء على استدعاء المدعي

العمومي او المدعي الشخصي كما مر في المادة ١٦٦ واما ان ترفع اليها بقرار المستنطق
 بموجب المادة ١٢٥ او بقرار الهيئة الاتهامية بمقتضى المادة ٢١٢ فان رفعت اليها تواء

ورأت ان الفعل من نوع الجناية ترتب عايتها ان تصدر في الحال امر التوقيف الموقت
 او غير الموقت بحق المدعى عليه وان تحكم بعدم صلاحيتها لرؤية الدعوى وبارسال

المظنون فيه لدى المستنطق الايجابي اي العائد اليه فخص الدعوى بداية بمقتضى
 المادة ٥٨ اذ لا يجوز ان ترى دعوى الجناية ما لم يحققها المستنطق ويعطي بها قراراً

ومتى وصلت الدعوى الى المستنطق فلا بد من ان يوافق المحكمة او يخالفها فان وافقها
 وقرر ان الجرم من نوع الجناية وجب رفع الدعوى الى الهيئة الاتهامية فان وافقت

المحكمة ايضاً في تقدير ماهية الجرم رفعت الدعوى الى محكمة الجناية لتراها وتفصلها
 وهي غير مقيدة لا بقرار المستنطق ولا بقرار الهيئة الاتهامية اذ لو ظهر لها ان الجرم من

نوع الجنحة كان لها ان تحكم حسبما ظهر لها كما سيأتي في المادة ٢٩٩

وان خالف المستنطق راي المحكمة وقرر ان الجرم من نوع الجنحة لا من نوع

الجناية اصبح في القضية قراران متناقضان وهما قرار المحكمة بان الجرم من نوع الجناية
 وقرار المستنطق بانه من نوع الجنحة وليس احدهما باولى من الاخر لان كليهما

مكتسبان الدرجة القطعية فان حكم المحكمة مضت عليه مدة الاستئناف وقرار
 المستنطق الصادر على هذه الصورة لا يستأنف كما قدمنا في العدد ٣١٢ فيلزم من ثم

فصل الخلاف في محكمة التمييز بطريقة تعيين المرجع وكذا الحكم لو وافق المستنطق
 المحكمة وخالفها الهيئة الاتهامية

اما اذا رفعت الدعوى الى المحكمة بقرار المستنطق ورأت خلافاً له ان الجرم من نوع الجنابة فحيث انها غير مقيدة بقراره كما قدمنا فيترتب عليها ايضاً ان توقف المظنون فيه بمذكرة توقيف مؤقت او غير مؤقت وان تحكم بعدم صلاحيتها لرؤية الدعوى وعند ذلك فاما ان يستأنف حكمها واما ان لا يستأنف فان استؤنف فليس لمحكمة الاستئناف ان ترى الدعوى بحجة ان تعيين المرجع عائد للمحكمة التمييز بل عليها ان تفصل القضية وتحكم بها وبذلك فرار من محكمة التمييز (ج ٠ مع ٠ عد ٠ ٨٠) فان حكمت ان الجرم من نوع الجنحة وفسخت الحكم البدائي وجب عليها رد الدعوى الى محكمة البداية لتراها وتفصلها وان ايدت الحكم البدائي او لم يستأنف هذا الحكم بالكلية فترفع الاوراق الى الهيئة الاتهامية تواءم لا يجوز اعادتها الى المستنطق لانه سبق واعطى قراره بها فلم يبق له ان ينظر فيها لانتهاه مأموريته وعلى ذلك فان ما ورد في متن المادة من ارسال المظنون فيه لدى المستنطق الايجابي ليس على اطلاقه بل يحل فيه لو وردت الدعوى الى المحكمة تواءم لا بطريق الاحالة

واذا رفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية في هذه الصورة فليس لها ان تمتنع عن النظر فيها لان قرار المستنطق اكتسب الدرجة القطعية فليبق قابلاً للاعتراض او لان لصلاحية لها ان تبحث في قرار المحكمة بل يلزمها ان تنظر في الدعوى وتعطي القرار بها لان قرار المستنطق الذي اكتسب الدرجة القطعية انتهى امره بسوق الدعوى الى المحكمة وبذلك ثلاثة قرارات من محكمة التمييز وهي مؤرخة في ٧ حزيران و ١٢ تموز و ٢٨ اغسطس ٣١٦ (ج ٠ م ٠ عد ٠ ١٠٩٥ و ١١٠٠ و ١١٠٢) واذا نظرت الهيئة الاتهامية في الدعوى فاما ان توافق المحكمة واما ان تخالفها فان وافقتها رفعت الدعوى الى محكمة الجنابة لتراها وتفصلها وان خالفتها اصبح في الدعوى قراران متناقضان وهما قرار المحكمة ان الجرم من نوع الجنابة وقرار الهيئة الاتهامية انه من نوع الجنحة وكلاهما في الدرجة الاخيرة فوجب من ثم فصل الخلاف في محكمة التمييز بطريق تعيين المرجع على الصورة المبينة في بابہ المخصوص وكذا الحكم ايضاً لو كانت الدعوى قد رفعت الى المحكمة بقرار الهيئة الاتهامية بخالفتها المحكمة وقررت ان الجرم جنابة اي فيلزم فصل الخلاف بطريقة تعيين المرجع بؤيده تحريرات عليه مؤداها اذا عدت محكمة الجنحة الجرم الواقع من نوع الجنابة فلا يقوم قرارها الصادر بذلك مقام مضبطة الاتهام بل لا بد من احالة القضية الى الهيئة الاتهامية فان خالفت المحكمة وقررت ان الجرم جنحة

فيلزم تعيين المرجع في محكمة التمييز بناء على استدعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه (ج ٠ مع ٠ عد ١٦)

ثم ليس للمحكمة في هذه الصورة كلها ان تحكم بعدم صلاحيتها لرؤية القضية لمجرد دعوى احد الخصمين ان الجريمة من نوع الجناية بل يلزم ان يظهر لها من نتيجة التحقيق انها جنائية واذا توقف ظهور الامر على اجراء بعض التحقيقات فلها ان تقرر اجراءها ولا يتوقف الحكم بكون الجرم من نوع الجناية على دعوى احد الخصمين بل للمحكمة ان تحكم بها عفواً وليس من المقتضى ان يكون الجرم ثابتاً بل يكفي على فرض ثبوته ان يكون من نوع الجناية وان تؤيده بعض الادلة

٤٨٢ وبعد كتابة ما تقدم اطلعت على قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٣١ اغستوس ٣١٨ يؤخذ منه انه لو اختلف المستنطق مع المحكمة فقالت المحكمة ان الجرم جنابة وقال المستنطق انه جنحة فلا تجوز مراجعة محكمة التمييز لتعيين المرجع وهو خلاف ما قدمناه بل يلزم رفع القضية الى الهيئة الاتهامية حتى اذا خالفت المحكمة ترفع القضية الى محكمة التمييز وهذه خلاصة القرار المذكور: «لما كانت المعاملة الواجب اتخاذها بشأن الجرائم التي ترى المحكمة انها من نوع الجناية مبينة في المواد المخصصة من قانون المحكمة الجزائية كان من الواجب رفع الاوراق الى المستنطق ثم رفعها بناء على القرار الذي ينظمه الى الهيئة الاتهامية فان خالفت المحكمة وقررت ان الجريمة من نوع الجنحة فعند ذلك يراجع الطريق القانوني لتعيين المرجع لاجل حل الاختلاف الواقع بين المحكمة والهيئة الاتهامية فعدم رفع القضية الى الهيئة الاتهامية وارسال الاوراق الى محكمة التمييز لاجل تعيين المرجع بناء على الاختلاف الواقع بين المستنطق والمحكمة كل ذلك مخالف للقانون الخ (ج ٠ مع ٠ عد ١٣٨)

قلت ان رأي محكمة التمييز لا يرى موافقاً للاصول اذ من المسلم عندها بانه اذا كان الخلاف بين المحكمة والهيئة الاتهامية فلا بد من اتخاذ طريقة تعيين المرجع كما صرحت به في القرار المذكور وما ذلك الا لوجود قرارين متناقضين لا سبيل للاعتراض عليهما بالطرق العادية فان حكم المحكمة اصبح مبرماً بمضي مدة الاستئناف وقرار الهيئة الاتهامية صادر بالدرجة القطعية والحال ان قرار المستنطق المتضمن اعتبار الجرم من نوع الجنحة صادر ايضاً بالدرجة القطعية اذ لا يجوز استئنافه الى الهيئة الاتهامية بحجة ان الجرم من نوع الجنابة وهذا من المسلم به عند محكمة التمييز ولها به جملة قرارات

اوردناها في العدد ٣١٢ فكيف اذا لا يلزم فصل الخلاف في محكمة التمييز وباية صورة
 يمكن رفع الدعوى الى الهيئة الاتهامية ومن المقرر انها لا ترفع اليها الا بصورتين
 الاولى اذا قرر المستنطق ان الجرم من نوع الجناية كما مر في المادة ١٢٨ والثانية اذا
 استؤنف اليها قرار المستنطق بمقتضى المادة ١٣٠ والحال ان المستنطق لم يقرر ان
 الجرم من نوع الجناية وقراره بانه من نوع الجنحة غير قابل الاستئناف كما قدمنا فتأمل
 وقد اطلعت ايضا على اعلام اصداره محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ شباط ١٣١٥ يؤخذ
 منه ما يخالف قرارها السابق وما قررناه في صدر العدد المتقدم وخلاصة ما ورد في
 هذا الاعلام ان محكمة البداية قررت ان الجرم الواقع من نوع الجناية واحالت الدعوى
 الى المستنطق فخالفها وقرر ان الجرم من نوع الجنحة فرفعت الدعوى الى دائرة الاستدعاء
 في محكمة التمييز لاجل تعيين المرجع وفصل الخلاف بين المستنطق والمحكمة اما الدائرة
 المشار اليها فردت الاستدعاء المتقدم بطلب تعيين المرجع لانه لا يجوز مراجعة محكمة
 التمييز تواتر بشأن القرار الصادر من محكمة البداية بعدم صلاحيتها بل يلزم في اول
 الامر مراجعة محكمة الاستئناف المرتبطة تلك المحكمة بها كما يفهم من احكام المادتين
 ٤٣١ و٤٣٢ من قانون المحاكمة الجزائية وارجعت من ثم الدعوى الى محكمة الاستئناف
 اما هذه المحكمة فقررت ان من مقتضى المادتين المار ذكرهما ان تجري هذه المراجعة
 بالوسائل القانونية وان يستأنف الحكم في المدة المعينة وانه لما كانت مدة الاستئناف
 قد مضت فضلاً عن ان ليس في الدعوى مستأنف كان لا مساع قانوني لان ترس
 القضية فيها وبناء على ذلك قررت اعادة الاوراق الى المدعي العمومي ولما رفعت
 الدعوى ثانية الى محكمة التمييز قررت ما خلاصته :

« تبين ان المدعي العمومي في محكمة البداية قد راجع محكمة التمييز بشأن تعيين
 المرجع فقررت دائرة الاستدعاء انه يلزم فصل مثل هذا الاختلاف في محكمة الاستئناف
 التابعة لها محكمة البداية كما هو من مقتضى احكام المواد القانونية ومن ثم احيل حل
 الاختلاف الواقع الى محكمة الاستئناف كما وان المدعي العمومي في محكمة البداية قد
 راجعها بهذا الشأن ولما كان استدعاء تعيين المرجع غير مقيد بمدة قانونية بل لكل من
 الخصمين ان يستدعيه في كل آن وزمان وكان المدعي العمومي في محكمة البداية قد
 اكتسب صفة المستأنف بمراجعة محكمة الاستئناف كان حكم هذه المحكمة يرد الدعوى
 لمرور مدة الاستئناف ولان لا مستأنف في الدعوى مخالفاً للقانون الخ (ج م٠٠٠ عد

(١٠٨٣)

قلت ان ما ارتأته محكمة التمييز وقررته لا يوافق الاصول ولا ينطبق على القواعد لان المادتين ٤٣١ و ٤٣٢ اللتين استندت عليهما لا ينطبقان على الحادثة لان الاولى منهما لا تفترض وقوع الخلاف بين مرجعين وانما تفترض وقوع الدعوى في مرجع واحد اذ قالت : اذا اعترض احد الخصمين على صلاحية المحكمة او على صلاحية المستنطق فليس له ان يراجع محكمة التمييز لاجل تعيين المرجع لان له ان يستأنف حكم المحكمة او قرار المستنطق اه وهذا بدعي لان للخصم هنا طريقة عادية للاعتراض وهي الاستئناف فليس له ان يعمد الى طريقة غير عادية كطلب تعيين المرجع من محكمة التمييز . اما المادة الثانية فتفترض وقوع الخلاف بين محكمتين او بين مستنطقين مرجعها الاستئنافي واحد وقالت ان تعيين المرجع حينئذ من خصائص هذا المرجع الاستئنافي وهذا ايضا من الامور البدئية لولاية هذا المرجع ونفوذ حكمه على المحكمتين او على المستنطقين المتنازعين فله ان ينظر في حكم كل منهما وان يؤيد منهما ما يراه موافقا للقانون وفسخ الاخر وهكذا يرتفع الخلاف ولا يبقى في القضية الاحكام واحد فيمكن انفاذه لزوال المعارض اما في مسألتنا فليس الامر كذلك اذ ليس الخلاف بين مستنطقين او بين محكمتين مرجعها الاستئنافي واحد وانما الخلاف بين المستنطق وبين محكمة البداية ولكل منهما مرجع استئنافي مخصوص مستقل في ذاته فرجع المستنطق الهيئة الاتهامية ومرجع المحكمة محكمة الاستئناف فاذا رفعت القضية الى الهيئة الاتهامية بمقتضى قرار محكمة التمييز الاول وايدت قرار المستنطق فيبقى حكم المحكمة على حاله اذ ليس لها ان تنظر فيه ومن ثم لا يزول الخلاف ويبقى في القضية حكمان متناقضان وان رفع الامر الى محكمة الاستئناف بمقتضى قرار محكمة التمييز الثاني وايدت حكم محكمة البداية فيبقى قرار المستنطق على حاله اذ ليس لها ان تفسخه او تنظر فيه ومن ثم لا يبرح الخلاف على حاله ويبقى في الدعوى حكمان متناقضان كل منهما يعترض دون انفاذ الاخر فما الفائدة اذا من مراجعة الهيئة الاتهامية تارة ومراجعة محكمة الاستئناف تارة اخرى وحكما لا يفصل النزاع الواقع والذي نرى ان ما قررناه في صدر العدد السابق من وجوب رفع القضية الى محكمة التمييز اقرب الى القواعد والاصول لولايتها على المستنطق والمحكمة معا وحكما نافذ على كليهما فلها ان تنظر في حكم كل منهما وان تؤيد منهما ما تراه موافقا للاصول وتنقض الاخر وهكذا يزول الخلاف ولا يبقى في

القضية الاحكام واحد قابل الاجراء لزوال ما يعارضه ويؤيد ما قلناه نص المادة
٤١٨ الناطقة بانه اذا وقع الخلاف بين محكمتين او مستنطقين لا ارتباط بينهما بل
لكل منهما مرجع استثنائي مخصوص فيصبح تعيين المرجع من خصائص محكمة التمييز
والله تعالى اعلم

المادة ١٧٨ * اذا حكم على المظنون فيه والمسؤول بالمال او على

المدعي الشخصي يقضى عليهم ايضاً بآداء جميع مصاريف الدعوى المتعلقة
بالحقوق العمومية والشخصية ويعين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر بالمجازاة
٤٨٣ لا يغرم المدعي العمومي المصاريف . يضمنها المدعي عليه ولو ظهر ان جرمه
قباحة . كيفية توزعها لو تعدد المحكوم عليه

٤٨٣ ان الفريق الذي يخسر دعواه ولو كان من دوائر الحكومة يضمن رسومات
المحاكمة ومصاريف خصمه يؤيده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه اذا حكم بتبرئة
المدعي عليه بتهرب التبغ او بعدم مسؤوليته فتعود مصاريف المحاكمة على ادارة الحصر
التي اقامت الدعوى بصفة المدعي الشخصي لانها ظهرت غير محقة واذا كانت هذه
المصاريف قد اخذت في اول الامر من المدعي عليه فله ان يطلب تحصيلها من الادارة
المذكورة بواسطة دائرة الاجراء اما مصاريف المحاكمة العائدة للخرينة فتتصل بطلب
المدعي العمومي وفقاً لقانون الاجراء وللمواد النظامية التي نشرت اخيراً بشأن اجراء
الاعلامات الصادرة بالحقوق الشخصية المتولدة من الجرائم (ج . مع . عد ٢١٢) اما
المدعي العمومي فلا يضمن شيئاً الا انه اذا اساء استعمال مأموريته وتعمد الضرر فيمكن
تضمينه باقامة الدعوى عليه بطريق الشكوى من الاحكام

ولو اقيمت الدعوى بجنحة وظهر عند المحاكمة ان الفعل من نوع القباحة وقضت
به المحكمة على المدعي عليه بالاستناد الى المادة ١٧٦ فلها ان تغرمه مصاريف المحاكمة
ومصاريف خصمه وليس له ان يحتج بان المصاريف تأتت من فعل غيره بسبب اقامته
الدعوى في محكمة الجنحة لان نص المادتين ١٧٦ و١٧٨ مطلق فانه اوجب المصاريف
على الذي يخسر دعواه في كل حال ووضع المادة ١٧٨ بعد المادة التي اجازت لمحكمة
الجنحة ان تحكم بالدعوى اذا ظهر الفعل من نوع القباحة يأبى التفريق بين الامرين

لانه يدل على ان حكمها شامل لما تقدمها
ولو اقيمت الدعوى على جماعة بجرائم متعددة وحكم على احدهم بجريمة منها فلا
يجوز ان يغرم المصاريف التي سببها تحقيق الجرائم الاخرى وانما يضمن المصاريف التي
تسببت من جريمته لا غير
وقد استوفينا الكلام على ما يتعلق بذلك وبتوزيع المصاريف على المحكوم عليهم
ومطالبة كل منهم بالمجموع عملاً بقاعدة التكافل في شرح المادة ١٥٢ فراجعه

المادة ١٧٩ * يجب في عبارة الحكم التي يتضمنها الاعلام
الصادر ان تبين الافعال التي اوجبت ان يكون الاشخاص المجلوبين الى المحكمة
مجرمين او مسؤولين مع التصريح بالاحكام التي تترتب من اجل المجازاة
والحقوق الشخصية . وعند ما يعرف الرئيس نص القانون المبني عليه الحكم
ينبغي ان يقرأ النص وان يذكر ويبين في الاعلام ايضاً كيفية القراءة
ويدرج فيه النص بعينه وان لم يفعل ذلك فيقضى على كاتب المحكمة باداء
ليرة واحدة جزاءً نقدياً

٤٨٤ صيغة الحكم النهائي وصورته . وجوب التصريح بماهية الفعل واحواله . لا يصح
الترديد بكون المدعى عليه جانباً او مشاركاً
٤٨٥ لا يكفي ان يعلل للحكم النهائي بل لا بد من التعليل لكل قضية ولرد كل طلب
ومدافعة

٤٨٦ في وجوب تلاوة نص القانون الذي حكم بوجهه ودرجه في الاعلام . في الحكم
بالتضمينات

٤٨٤ سواء قضت المحكمة بتبرئة المدعى عليه او بتذنيه فلا بد لها من ان تعلل
لحكمها اي من ان توضح العلل والاسباب التي اقنعتها ببرآته او بثبوت ذنبه وقد
استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ١٥٣ فراجعه وانما تقتصر هنا على بعض
الملاحظات فنقول

ان الحكم في المسائل الجزائية يتضمن شقين الاول القضية او الحادثة ويراد بهما

ماهية الفعل وثبوت نسبه الى المدعى عليه والثاني الحكم القانوني الذي يترتب على هذا الفعل ولما كان الغرض من الاعلام ان يقف المطالع على الحادثة وعلى الحكم القانوني الذي يترتب عليها وجب على المحكمة ان تفصل ماهية الفعل في عبارة الحكم ثم تلحقها بالحكم الذي قضت به ليتمكن المنتقد من معرفة ما اذا كان الحكم منطبقاً على القضية فلا يكفي من ثم ان يقال ان المدعى عليه ارتكب الجرم المنسوب اليه او انه لم يثبت انه ارتكب الفعل المعزول اليه بل يلزم ان يبين هذا الجرم وان يوصف وصفاً صريحاً بذكر الاحوال التي يتألف منها فان قضى على المدعى عليه مثلاً لاخذه مال غيره احتيالياً على الصورة المبينة في المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء فلا يكفي ان يقال انه اخذ المال بوجه الحيلة بل يلزم ان يصرح بطرق الاحتيال التي اتخذها وان قضى عليه بالسرقة فيلزم ان يصرح ايضاً باحوالها اذ لا يخفى ان لها احوالاً كثيرة وان العقوبة تختلف باختلاف احوالها وان قضى عليه باهانة وقذف فلا بد من التصريح بماهية هذا القذف وفي دعوى التجريك على الفاحشة لا بد من التصريح بان المدعى عليه قد اعتاد على ذلك اذ لولا العادة لما كان الفعل مما يستوجب العقوبة كما يعلم من المادة ٢٠١ من قانون الجزاء وفي دعوى اهانة المأمور حال اجراء ما مورته لا يكفي القول بان الاهانة وقعت حال اجراء المأمورية بل لا بد من بيان الاحوال التي يثبت منها ان الاهانة حصلت حال اجراء المأمورية او بسببها ولكن ليس من الضروري ان يذكر ما هي المأمورية بالتفصيل

ويقتضي ايضاً ان يصرح في عبارة الحكم بان المدعى عليه ارتكب الجرم المدعى به وان كان قد اشترك فيه فيصرح بكيفية اشتراكه ومساعدته عليه ولا يجوز التردد بين الامرين بان يقال انه ثبت من ادلة كذا ان المدعى عليه ارتكب الجرم الفلاني او اشترك فيه بل لا بد من الجزم باحد الامرين لان التردد يدل على الشك ولا يجوز ان يحكم بالشك بل باليقين كما قدمنا في شرح المادة ١٧٣

٤٨٥ وليس للمحكمة ان تكتفي بالتعليل للحكم النهائي بل يلزمها ان تعلق لكل قضية ولرد كل طلب وكل مدافعة فان المادة ٣١٤ التي اوجبت على المحكمة ان تحكم بما يستدعيه ويطلبه كل من الخصمين الى حد ان يبطل حكمها اذا اهملت ذلك تقتضي ضمناً ان يعلق لهذا الحكم لان التعليل من اهم ما يضمن حق الدفاع ومن ثم لو طلب المدعى عليه جلب الشهود وأبته عليه المحكمة فيلزمها ان تعلق له وان قضت برد

الاعتراضات التي اودها المحكوم عليه على الحكم الغيابي فيلزمها ان تعلق لرد كل اعتراض على حدة ولا يجوز ان تردا جملة بقولها انها غير واقعة في محلها وللمحكمة التمييز جملة قرارات تقضت بها الحكم لفقد العلة الموجبة منها قرار مؤرخ في ٢٤ شباط ٣١٦ تقضت به الحكم لان المحكمة لم تبين فيه اسباب الثبوت والاسباب الموجبة لرد مدافعات المظنون فيه (ج مع ٥٠ عد ٥٦)

٤٨٦ وبعد ان تفصل المحكمة ماهية الفعل واوجه ثبوته على المدعى عليه تذكر الحكم بالعقوبة والمادة القانونية التي حكم بموجبها ونص هذه المادة بحروفه وان الرئيس تلاه علناً على المتداعين وليس من الضروري ان يعلل لتخفيف العقوبة او لتشديدها الا اذا اقتضى ان يضاعف الجزاء لسوابق المدعى عليه اذ يلزم في هذه الصورة بيان الجرم المحكوم به سابقاً وتاريخ الحكم ومصدره

واذا اهمل تلاوة النص او اهمل تسطيره في عبارة الحكم فذلك لا يستوجب النقض لان القانون لم ينص عليه وانما نص على تعريم الكاتب ذهباً واحداً جزاءً تقديماً اذا اهمل درج النص في الاعلام وهذا بخلاف دعوى القباحة فان ذلك يقتضي فيها نقض الحكم وقد قدمنا وجه الفرق في شرح المادة ١٥٣

وبعد الحكم بالعقوبة يذكر الحكم بالتضمينات الشخصية والمصاريف ولا ينبغي ان يبرح من البال انه لا يجوز الحكم بالتضمينات الا مع الحكم بالعقوبة لما مر في المادة ١٥١ من انه يلزم ان يقضى بهما معاً باعلام واحد وحكم هذه المادة لا يختص بالقباحة بل هو شامل ايضاً لدعوى الجنحة كما تصرح في المادة ١٧٣ الا انه لا مانع يمنع المحكمة من الحكم بدعوى الحقوق العمومية وبقبول دعوى الحقوق الشخصية وبتأجيل النظر في تقدير الضرر الحاصل حتى جاز لها ان تقرر مع الحكم بالعقوبة التحقيق عن مقدار الضرر الذي التحق بالمدعى عليه لان ذلك ليس من قبيل تفريق الدعوى الشخصية عن دعوى الحقوق العمومية لان المحكمة قررت مبدئياً قبول دعوى المدعي الشخصي وانما رغبت في تقدير ما يجب ان يحكم له به لا غير

المادة ١٨٠ * يجب في مسودة الاعلام ان يضيها اركان

المحكمة (ويراد بهم الاحكام) التي اصدرت الحكم في برهة اربع وعشرين ساعة على الكثير وان اعطى كتبة المحكمة صورة المسودة قبل امضاءها

فيعاملون معاملة المزور . ثم على المدعين العموميين ان يقفوا على مسودات
الاعلامات في كل شهر وان تبين لهم احوال مخالفة لحكم هذه المادة فينظمون
ورقة ضبط اجراء للمعاملة اللازمة

٤٨٧ ينبغي ان يطابق الاعلام ورقة الضبط . كيف العمل لو اهمل توقيع الامضاء
على المسودة وورقة الضبط وسجل القرارات

٤٨٨ التوقيع على آخر قرار يشمل ما قبله . هل يعاقب الكاتب اذا تركت المسودة
بدون امضاء وهل يشترط امضاؤه

٤٨٧ متى صدر الحكم يسطره الكاتب على ورقة الضبط ويسجله في سجل
القرارات المخصوص ويمضيه الحكام الذين حكموا بالدعوى وبعد ذلك تنظم مسودة
الاعلام ويمضياها الحكام ايضاً بعد صدور الحكم بربع وعشرين ساعة على الكثير وان
اعطى الكاتب صورة المسودة قبل امضائها فيعامل معاملة المزور وينبغي ان يكون الاعلام
مطابقاً لورقة الضبط فان خالفت مندرجاته محتوياتها فالحكم ينقض وبذلك جملة
قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٢٦٣ و ١١٣٨) ولها قرار مؤرخ في ١٩ نيسان
٣١٧ قالت فيه ما خلاصته : « لما كان الاعلام السابق قد نقض لمخالفته لجريدة
الضبط وكانت هذه المخالفة تقتضي تجديد المحاكمة وكان اكتفاء المحكمة باستماع الخصمين
وبناء حكمها على الاعلام المنقوض مخالفاً للقانون تقرر بالاكثارية نقض الاعلام المميز
الخ (ج ٠ م ٠ عد ١١٥١)

قلنا ان مسودة الاعلام ينبغي ان يمضياها الحكام الذين حكموا بالدعوى الا انه لو
اهمل امضاؤها فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم لا سيما اذا اهمل امضاؤها لا من
الحكام كلهم بل من واحد منهم وكان لذلك مانع مشروع كالموت والمرض لانه اذا لم
تمض المسودة فيثبت صدور الحكم من ورقة الضبط ومن سجل القرارات اذ لا بد من
تسجيل القرار فيه فوراً ولكن كيف العمل لو خلت ورقة الضبط وسجل القرارات من
امضاء بعض الحكام عرضت هذه المسألة على نظارة العدلية فاجابت بما خلاصته :

« انبأ المدعي العمومي في ولاية مناسترانه وجد جريدة محاكمة حكم بها ولم
يكن القرار مضمي من الرئيس كما ان صورة القرار المسطرة في دفتر القرارات لم يكن موقفاً
عليها الا من الرئيس وعضوين فقط وان العضوين الاخرين غير موقعين لاعلى ورقة الضبط

ولاعلى دفتر القرارات وسأل عن المعاملة الواجب اجراؤها لانه مضى على ذلك وقت طويل ولا يعلم من هم الحكام الذين اصدروا الحكم فاجيب بناء على قرار انجمن العدلية انه لما كان القرار المذكور مسطراً في دفتره المخصوص وموقفاً عليه بامضاء الهيئة الحاكمة التي كانت وقتئذ فينبغي اكمال التواقيع النافضة على ورقة الضبط اذا امكن والا فيصدق عليها بالباشكاتب على هامشها وعند ذلك ينظم الاعلام ويعطى وانه اذا كان لم يذكر في ورقة الضبط اسماء الحكام فلا يلزم من ذلك ان يكونوا غير معروفين اذ تمكن معرفتهم من قيود المحكمة وانه لا يجوز ان يعطى الاعلام بناء على ورقة ضبط لم يوقع عليها من الحكام كلهم (ج ٠ مع ٠ عد ١١٣)

٤٨٨ واذا وقع الحكم على القرار النهائي فهذا التوقيع يشمل القرارات الصادرة اثناء المحاكمة فلا يضر عدم التوقيع عليها الا اذا تبين ان احد هذه القرارات اعطي بغياب الحاكم الذي وقع على الحكم النهائي لانه لا يتصور حينئذ انه نوى بتوقيع امضائه على القرار الاخير اثبات ان كل ما تقدمه صادر منه اذ كيف يصح ذلك وقد صدر القرار بدون علمه

ثم وان كان القانون لم يشترط توقيع كاتب الضبط على مسودة الاعلام فلا بد مع ذلك من توقيعه لان حضوره المحاكمة من الشروط الجوهرية فهو من اجزاء المحكمة المتممة حتى اذا لم يثبت من الاعلام صريحاً او ضمناً انه حضر المحاكمة فالحكم ينقض على انه اذا لم يوقع امضاه على المسودة فلا يثنى من ذلك نقض الحكم اذا تبين من الاعلام ان المحاكمة جرت بحضوره

واذا اهمل توقيع مسودة الاعلام فهل يغرم الكاتب الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ١٥٤ الظاهر لان القانون لم ينص عليه هنا كما فعل هناك ولعل السر في ذلك ان في دعوى القباحة لا يعذر الكاتب اذا تاخر عن تقيق الاعلام وتوقيعه لقللة اهمية القباحة اما دعوى الجنحة فاكثر اهمية ولتقتضي من ثم زيادة تدقيق في تنظيم الاعلام فيلزم ان يعذر الكاتب اذا تاخر وعليه فيكون المقصود باجراء المعاملة اللازمة المحكى عنها في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ١٨٠ المعاملة الانتباهية

﴿ المادة ١٨١ ﴾ * يجري حكم الاعلام بناء على طلب المدعي العمومي والمدعي الشخصي الواقع منها فيما يتعلق بالجهة العائدة اليهما منه غير ان

المطالبة بالجزء النقدي والاموال والاشياء التي يحكم بتحصيلها وضبطها تجري على يد المدعي العمومي باسم الدوائر الراجعة اليها

٤٨٩ يفصل النزاع المتولد من انفاذ الاعلام في المحكمة .مدة الحبس قرينة

٤٩٠ هل للحكومة ان تعدل عن انفاذ الحكم بالعقوبة لاسباب صوابية او سياسية

٤٨٩ ان تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة من خصائص المدعي العمومي وحده فليس

لدوائر الاجراء ان تتداخل فيه ولهذا كان في تعبير المتن تساهل اذ قال يجري حكم الاعلام بطلب المدعي العمومي مع ان المقصود ان يجريه او يأمر باجرائه

على انه وان كان انفاذ الحكم منوطاً بالمدعي العمومي وله ان يفصل ما يتولد من

المشاكل بسبب الاجراء الا انه لو تولد من المسألة نزاع بين المدعي العمومي والمحكوم

عليه في قضية قابلة للنزاع فيلزم فصله حينئذ في المحكمة فمن ذلك ما لو طلب المحكوم

عليه ان تحسب مدة حبسه على الاشهر القمرية وقال المدعي العمومي انه يلزم ان تحسب

على الاشهر الشمسية او قال المحكوم عليه انه توقف قبلاً بسبب هذه الدعوى عشرة

ايام مثلاً وطلب تنزيلها من المدة المحكوم عليه بها وابتى عليه المدعي العمومي ذلك لانه

لم يتوقف في محل التوقيف بل في مركز الضابطة او ادعى المحكوم عليه ان الجزاء سقط

عنه بمرور الزمان وخالفه المدعي العمومي في ذلك ففي جميع هذه الصور يلزم فصل

النزاع في المحكمة ولا يستقل به المدعي العمومي اذ لا يستفاد من نص هذه المادة ولا

من غيرها ان القانون فوض اليه فصل مثل هذه المنازعات التي يجب فصلها بالحكم

القانوني

وقد قدمنا في شرح المادة ١٥٥ متى ينفذ الحكم وكيف يلزم تنفيذه فراجعه .

اما ما يتعلق بتحصيل الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة والحقوق الشخصية فسيأتي

الكلام عليه مفصلاً في القانون المخصوص الآتي ذكره في آخر هذا الكتاب وفي

ما سنورده هناك من الشرح والملاحظات

اما مدة الحبس فيلزم ان تحسب على الاشهر القمرية وبذلك قرار من محكمة

التمييز (ج م عد ٣٣٦)

٤٩٠ بقي علينا ان نبحث في امر مهم لا يندر وقوعه وهو انه قد يثفق ان يمضي

على الحكم مدة ولا يبقى من موجب معقول لمجازاة المحكوم عليه او يثفق حصول اسباب

سياسية او محلية تقتضي صرف النظر عن مجازاته وربما لم يكن هناك مسوغ لالتباس الغفو الشاهاني فهل للحكومة الاجرائية ان تصرف النظر عن انفاذ الحكم او يترتب عليها ان تنفذه في كل حال الاول اظهر وقد ايده انجمن العدلية بقرارين قال في الاول منهما ما ترجمته حرفياً : « وان كان من الواضح اساساً ان الاعلامات المكتسبة الدرجة القطعية يلزم انفاذها عيناً الا انه من الجائز للحكومة الاجرائية صرف النظر عن اجراء الحكم الجزائي كله او بعضه بناء على اسباب سياسية او محلية ولهذا صار التذكار ان المسئلة معلقة بوجودان الحكومة المحلية ولا يمكن في هذا الباب وضع قاعدة مطردة »
وهذه ترجمة القرار الثاني : ان الاعلامات التي اكتسبت الدرجة القطعية باحتياز الطرق القانونية او بمضي المدات المعينة قانوناً لا يمكن ان يتصور فسخ احكامها لاسباب ظهرت بعد صدورها الا انه في المواد الجزائية اذا ظهر بالنظر الى حالة او احوال سائرة ان لا فائدة من المجازاة فيلزم الحكومة الاجرائية ان تنفرغ عن الحقوق التي حازتها بالاعلام المضمن حكم المحكمة ولما كان صرف النظر عن انفاذ العقوبة المحكوم بها من القواعد الاساسية صار التذكار انه اذا وقع عقد الزواج بين المحكوم عليه وبين الابنة التي افتض بكاتها فيلزم تخليه سبيله حالاً (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٩)

✽ المادة ١٨٢ ✽ يلزم معاون المدعي العمومي ان يرسل خلاصة الحكم الى المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم

٤٩١ والغرض من ذلك ان يتمكن المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف من النظارة والسيطرة على المعاملات الجارية في محاكم البداية وان يستأنف في المدة المعينة في المادة ١٨٢ ما يراه منها مخالفاً للقانون وحكم هذه المادة ١٨٢ يشمل محاكم الاقضية ومحاكم الالوية فيلزمها كلها ان ترسل خلاصة احكامها الى المدعي العمومي في مدى خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وان كان الحكم صادراً من محكمة القضا ورأى المدعي العمومي الاستئنافي ان يستأنفه فيوغز الى معاونه في مركز اللواء ان يستأنفه الى محكمة اللواء كما يعلم من تجربات عليه هذه خلاصتها :

« ان للمدعي العمومي الاستئنافي اذا وقف على الاحكام والمعاملات الجارية في المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة مأموريته ان ينتقد منها ما كان مختصاً بالحقوق

العمومية فان رأى فيها ما يخالف القانون أو عز الى معاونه في اللواء ان يستأنفه في
المدة القانونية وبذلك يوفي واجبات وظيفته من جهة المحافظة على الحقوق العمومية
ووقاية الحكم القانوني من الاختلال ولهذا ينبغي ان يداوم على ارسال خلاصة الاحكام
الجزائية الى المدعي العمومي كل خمسة عشر يوماً ليتمكن من اجراء الايجاب على
الوجه المحرر (ج ٠ م ٠ ص ٦٣٤)

المادة ١٨٣ * ان الاحكام المتعلقة بدعاوى الجنحة قابلة

للاستئناف على ما في قانون تشكيل المحاكم

٤٩٢ وجه مشروعية الاستئناف . من مقتضياته ان ترى الدعوى ثانية وان يعاد

النظر في القضية والحكم . مرجع الاستئناف

٤٩٣ ما هي الاحكام والقرارات القابلة للاستئناف

٤٩٤ لا يستأنف الحكم بالعقوبة التكديرية اذا كان الجرم من نوع القباحة حقيقة

ولم يطلب احد الخصمين رد الدعوى الى مرجعها الايجابي الخ

٤٩٥ لا يستأنف الحكم بالقباحة اذا حكم بها تبعاً لدعوى الجنحة

٤٩٦ لما كان غرض القانون واقصى رغائبه تحري العدل وصون الحكم من الخطا

بقدر الامكان اوجب ان ترى دعوى الجنحة في درجتين درجة البداية ودرجة

الاستئناف ولا يخفى ما في ذلك من الطريقة المثلى التي تضمن وقاية الحق واستقامة

الحكم فان استئناف رؤية الدعوى مرة ثانية واعادة البحث والتحقيق في محكمة اخرى

أعلى مقاماً وحكامها أكثر عدداً من حكام المحكمة الاولى واوفر علماً وخبرة لما يضمن

تحخيص الحق واستدراك ما فات في المحكمة الاولى وما امكن ان يقع من الخطا في

تحقيق الحادثة وتطبيق الحكم القانوني عليها

فتحصل من ذلك انه متى رفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف ترتب عليها ان

تستأنف فحصها وتحقيقها وان تعيد النظر في القضية والحكم معاً بمعنى ان تنتقد ادلة الثبوت

وان تنظر في كفايتها او عدم كفايتها واكمل ما نقص منها وفي تخفيف العقوبة وتشديدها

او ابقائها على حالها لانه لما كان الاستئناف عبارة عن رؤية الدعوى ثانية كان من

البديعي ان تتناول هذه المحكمة الثانية ما تناولته الاولى وان يراعى فيها ما وضع من

الاصول والقواعد لتلك المحكمة والافات الغرض المقصود من رؤية الدعوى مرة ثانية

اما مرجع الاستئناف فيختلف باختلاف مصدر الحكم فان صدر من محكمة مركز اللواء او من محاكم الاقضية المربوطة بمركز الولاية مباشرة فيستأنف الى محكمة مركز الولاية الاستئنافية وان صدر من محاكم الاقضية التابعة للواء فيستأنف الى محكمة مركز اللواء لان هذه المحكمة محكمة بداية للقضاء الذي هو مركز اللواء ومحكمة استئنافية للاقضيه التابعة له فان سمعت الدعوى بصفة محكمة ابتدائية وجب ان تؤلف من ثلاثة حكام وان سمعتها كمحكمة استئنافية وجب ان تؤلف من خمسة

٤٩٣ والواضح من احكام هذه المادة ١٨٣ ان جميع الاحكام المتعلقة بالجنحة قابلة للاستئناف مهما تفهت العقوبة المحكوم بها ومهما خسر البدل المقضي به لانه لما كانت دعوى الجنحة ذات شأن واهمية لما فيها من مس الكرامة والاحجاب بالحريه الشخصية اجاز القانون استئناف حكمها في مطلق الاحوال ولم يقيد بمحدد معين كما فعل في دعاوى القباحة والدعاوى الحقوقية

ولكن لا يصح ان يستأنف الا الحكم النهائي وقرار القرينة لا غير اما القرارات الاعدادية فلا تقبل الاستئناف على حدة وانما تستأنف مع الحكم باصل الدعوى . ويراد بالحكم النهائي الحكم الذي يفصل اصل الدعوى او بعض المنازعات التي تحدث في اثناء المحاكمة في قبول الدعوى او عدمها كالاغراض على الصلاحية وعلى سماع الدعوى لمرور الزمان

فالحكم باصل الدعوى قابل للاستئناف في كل حال اي سواء حكم بتذويب المدعى عليه ومعاقبته او حكم بتبرئته وسواء وصفته المحكمة بكونه قابلاً للاستئناف او بكونه غير قابل له لان وصف المحكمة لا يغير واقع الحال . ومن الاحكام النهائية القابلة للاستئناف القرار الصادر بامر الصلاحية او بمرور الزمان سواء كان مثبتاً او نافياً وكذا القرار الصادر باطلاق سبيل المظنون فيه بكفالة او بعدم اطلاقه او المتعلق بقضية رد الحاكم ثبوتاً او نفياً او برد الاعتراض الوارد على تشكيل المحكمة او بتوقيف الدعوى المقامة على المأمور الى ان تحصل الاجازة بمحاكمته او بعدم توقيفها لكون الجرم لا يتعلق بالمأمورية

ومن قرارات القرينة القرار الصادر بجلب الشهود لاثبات ما يخالف ورقة الضبط وبقبول او رد الاعتراض الوارد على الشهادة او على سماعها وبتوقيف الدعوى الاصلية الى ان تفصل الدعوى المعارضة في محكمة الحقوق او بعدم توقيفها وكذا القرار

الصادر بالتحقيق عما اذا كان في الدعوى مرور زمان ام لا لجميع هذه القرارات قابلة للاستئناف قبل الحكم باصل الدعوى عملاً بأحكام المادة ٦٦ من قانون المحاكمة الحقوقية ولا يرد عليه ان احكام هذه المادة قد نسخت لانها انما ألغيت في الدعاوى الحقوقية لا في الدعاوى الجزائية كما يعلم من قرار اصدرته محكمة التمييز بتاريخ ٨ شباط سنة ٣١٥ مؤداه ان تعديل المادة ٢١٨ من قانون المحاكمة الحقوقية الذي من مقتضاه ان لا يجوز تمييز القرار الصادر بالصلاحية والوظيفة قبل الحكم النهائي انما هو مختص بالدعاوى الحقوقية فقط ولا يشمل الدعاوى الجزائية وان القرار الصادر من محكمة الجزاء بقضية الصلاحية والوظيفة قابل للتمييز قبل صدور الحكم النهائي (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧٧)

ومن القرارات الاعدادية التي لا تستأنف الا مع الحكم النهائي القرار الصادر بتوحيد الدعاوى المقامة على المدعى عليه من جملة اشخاص ورؤيتها معاً في محاكمة واحدة لارتباطها ببعضها او لعلتها اخرى والقرار الصادر بقضية رد الخبراء او بقبول مداخلة المدعي الشخصي في الدعوى او بجلب بعض اوراق من محكمة اخرى او باحالة الامر الى الخبراء الا ان يؤثر القرار في هاتين الصورتين الاخيرتين في الحكم النهائي ويشعر بما يكون من نتيجته

وإذا كان للحكم جهات متعددة مستقلة في ذاتها فلكل من الفريقين ان يستأنف الجهة المحكوم عليه بها وان يستدعي انفاذ ما تعلق بالجهة الاخرى من الحكم وإذا جاز ان يستأنف الحكم فلا يجوز ان تستأنف علته واسبابه لان العلل والاسباب ليست هي نفس الحكم بل انما هي علته ومبناه فلا تقضي على المحكوم عليه بامر ولا تعدى الى ماله وكرامته وانما هي اراء واقيسة لا تجحف بحق الخصم أخطأت او اصابته الا انه اذا كان في هذه العلل والاسباب ما يس بكرامة المحكوم عليه او يثلم صيته فله ان يقيم دعواه على الحاكم او ان يؤاخذ به بطريق الشكوى من الحكم

٤٩٤ قلنا ان الاحكام الصادرة من محكمة الجنحة قابلة للاستئناف في مطلق الاحوال على انه يستثنى من ذلك مسألتان الاولى ان تحكم محكمة اللواء بجنحة تبعاً لدعوى جنابة لانها في هذه الصورة محكمة استئنافية فلا يجوز استئناف حكمها الى محكمة مركز الولاية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٤ ك ٢ : ٣١٨ مؤداه اذا حكم عليه غياباً بجنحة من محكمة اللواء تبعاً لجنابة حكم بها على غيره كان له

ان يعترض على هذا الحكم وان يستدعي تمييزه وليس له ان يستأنفه وان فعل فعلم
 محكمة الاستئناف ان ترد استئنائه وليس لها ان تحيل القضية الى محكمة اللواء
 (ج ٠ مع ٠ عد ١٨٥) الثانية ما مر في المادة ١٧٦ من انه اذا وجدت المحكمة ان الجرم
 من نوع القباحة ولم يطلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه ردها
 الى المحكمة العائدة اليها فللمحكمة الجنحة ان تحكم بها وحكمها الصادر على هذه
 الصورة غير قابل الاستئناف

فيوضح من هذه المادة ان الحكم لا يقبل الاستئناف اذا كان الجرم في الواقع من نوع
 القباحة ولم يطلب احد الخصوم رد الدعوى الى مرجعها الايجابي ولكنه يبطل ان
 يكون في الدرجة الاخيرة ويصبح قابلاً للاستئناف ولو حكم بالعقوبة التكميلية اذا
 كان الجرم في الواقع لا من نوع القباحة بل من نوع الجنحة او كان من نوع القباحة
 ولكن احد الخصمين طلب نقل الدعوى والمحكمة لم تعبأ بطلبه لان الحكم لا يكون في
 الدرجة الاخيرة الا عند اجتماع هذين الشرطين اي كون الجرم من نوع القباحة حقيقة
 وعدم طلب نقل الدعوى من احد الخصوم فان فقد شرط منهما اصبح الحكم قابلاً
 للاستئناف وعلى ذلك اذا استؤنف الحكم الصادر على هذه الصورة فعلى محكمة الاستئناف
 ان تنظر في بادي الامر فيما اذا كان الجرم الواقع من نوع القباحة حقيقة فان وجدته
 من نوع الجنحة قبلت الاستئناف وكذا لو تبين انه من نوع القباحة ولكن المحكمة لم
 تلتفت الى ما طلبه احد الخصمين من رد الدعوى الى مرجعها الايجابي

ولكن لو ظهر ان الجرم من نوع القباحة ولم يطلب احد الخصمين رد الدعوى الى
 مرجعها ومع ذلك ردها المحكمة فهل يقبل استئناف هذا الحكم لا محل للتردد فيه لان
 المحكمة لم تحكم بالقضية كمحكمة قباحة بل كمحكمة جنحة وجميع الاحكام الصادرة من
 محكمة الجنحة قابلة الاستئناف الا ما استثنى في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٦
 وليس هذا منه لان المحكمة هناك انما تقضي بصفة محكمة قباحة اما هنا فقد قضت
 كمحكمة جنحة

٤٩٥ ولو حكمت المحكمة بدعوى قباحة رفعت اليها تبعاً لدعوى جنحة لارتباطها
 بها فليس للمحكوم عايه بالقباحة ان يستأنف الحكم ولو استأنف المحكوم عليه بالجنحة
 وهذا القول لا خلاف فيه والظاهر ان لا فرق هنا فيما اذا طلب احد الخصمين رد
 دعوى القباحة الى مرجعها الايجابي او لا لان دعوى القباحة في هذه الصورة ترى

في محكمة الجنحة وجوباً توحيداً للمحاكمة كما ترى دعوى الجنحة في محكمة الجنابة تبعاً
لدعوى جنابة مرتبطة بها

﴿ المادة ١٨٤ ﴾ حق الاستئناف يعود أولاً الى المجرمين او
المسؤولين بالمال . ثانياً الى المدعي الشخصي بالنظر الى حقوقه الشخصية فقط
ثالثاً الى المدعين العموميين الموجودين لدى محاكم الالوية البدائية . رابعاً الى
المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف وفي الجنحات المتعلقة
بالاحراش يحق ايضاً الاستئناف لادارة الاحراش

٤٩٦ للمدعي عليه ان يستأنف ولو لم يمثل لمذكرة التوقيف بل ولو اذعن للحكم . للاب
والوصي ان يستأنفا الحكم عن القاصر

٤٩٧ اذا عدل المدعي عليه عن استئناف قدمه فهل له ان يرجع عن عدوله . هل
لورثته ان يستأنفوا بعد وفاته

٤٩٨ للمسؤول بالمال ان يستأنف الا اذا اذعن للحكم ولكن هل له ان يستأنف اذا
قضي عليه بدون ان يدعي الى المحاكمة

٤٩٩ يقبل استئناف المدعي الشخصي ولو كانت دعواه باقل من خمسة الاف قرش .
ما يشترط لقبول استئنافه

٥٠٠ للمدعي العمومي حق الاستئناف في مطلق الاحوال وكذا لمعاونه في اللواء
ولو كبل المعاونة في القضاء

٤٩٦ فحق الاستئناف يعود في اول الامر الى المجرم ويراد به هنا المدعي عليه
بالمجرم لا المحكوم عليه به لان المدعي عليه ان يستأنف سواء حكم باصل الدعوى او لا
وسواء حكم عليه بالجريمة او لا فانه اذا حكم بتبرئته فله ان يستأنف لكون المحكمة لم تحكم
له بما طلبه من المصاريف او لانها حكمت له باقل مما طلبه

والمدعي عليه ان يستأنف الحكم ولو تمرد عن الحضور الى المحكمة او لم يمثل للحكم
مذكرة التوقيف الصادرة بحقه اذ لا نص في القانون يأبي عليه الاستئناف في مثل
هذه الحالة

وله ان يستأنف ايضاً اذا كانت مدة الاستئناف لم تنقض ولو كان قد اذعن

للحكم صريحاً او ضمناً نعم ان الاستئناف حقه فيسعه ان يسقطه بتركه المدة تمضي بدون ان يستأنف ولكن ما دامت المدة باقية فلا يسقط حقه باسقاطه قبل اوانه لانه لم يخول حق الاستئناف لحقه فقط بل محافظة على العدل ايضاً واهتماماً باظهار الحق وازهاق الباطل فلذلك لا يسقط الاستئناف باسقاطه اذ ربما ظهر له بعد الاسقاط ما يدفع التهمة عنه من شهادة شاهد لم يدري به او من حجة خطية كانت ضائعة فوجدت فاذا سد عليه باب الاستئناف لما سبق من اذعانه للحكم للتحقق بالعدل اجحاف وبشرف الحكومة غضاضة ولا تقاس دعوى الجنحة بالدعوى الحقوقية لان الحق هناك متعلق بالمال وقد شرع الاستئناف فيها لحق المحكوم عليه وحده فصيح خضوعه للحكم لا سيما وان المال مما يصح فيه البذل بخلاف العقوبة التي شرعت لمصلحة الهيئة الاجتماعية ولا مصلحة لها الا اذا كان القضا بهذه العقوبة مصيباً ومطابقاً للتحقق والعدل وبناء على ذلك لو اذعن المحكوم عليه للحكم وسلم نفسه للحبس وبقي فيه اياماً ثم بدا له ان يستأنف فيقبل استئنافه اذا كانت المدة لم تنقض ويخرج حالاً من السجن لما سيأتي في الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٥ من ان الاستئناف يوقف انفاذ الحكم ومن انه لا يجوز انفاذه في اثناء المدة المعينة للاستئناف

واذا كان المحكوم عليه قاصراً فلا يبيد او وصيه ان يستأنف الحكم عنه لانه لما كان من الجائز قانوناً تقديم الاستئناف بالوكالة كان من الجائز ايضاً ان يقدمه الاب والوصي بمقتضى ولايتهما على القاصر

٤٩٧ ولو استأنف المدعي عليه في المدة القانونية ثم عدل ورجع عن الاستئناف صريحاً فله ان يرجع عن عدوله قبل ان تقبله المحكمة وتقيده اذ لا عبرة لهذا العدول ولا مفعول له الا اذا قبلته المحكمة وقررت تقييده بعد ان تحققت موافقته للقانون ولو توفي المدعي عليه في مدة الاستئناف او في اثناء المحاكمة الاستئنافية فهل لورثته ان يستأنفوا الحكم في الصورة الاولى وان يكملوا الدعوى في الصورة الثانية والجواب ان لم ذلك فيما يتعلق بالتضمينات الشخصية فقط فلو كان قد حكم على مورثهم بالتضمينات للمدعي الشخصي فلم ان يستأنفوا هذه الجهة من الحكم وان يكملوا الدعوى اذا كانت المورث قد استأنف الحكم حال حياته وكذا لو حكم بتبرئة المدعي عليه وبتضمين خسارته للمدعي الشخصي فهذا المدعي ان يستأنف الحكم على الورثة اما الحكم الصادر بعقوبة المدعي عليه فلا يقبل استئنافه من الورثة واذا كان قد استأنف من

المورث حال حياته فليس لم ملاحقة الدعوى في محكمة الاستئناف لان العقوبة سقطت
 بوفاة المدعى عليه كما مر في المادة الثانية وليس للورثة ان يقولوا بانه يهيم بثرثة المورث
 مما رمي به لانه اذا توفي في اثناء مدة الاستئناف او اثناء قيام الدعوى في محكمة
 الاستئناف فيعتبر كأنه لم يحكم عليه اصلاً وانه مات ولم يدنس اسمه بدعوى جزائية
 كما قدمنا في العدد ٥٠

٤٩٨ والمسؤول بالمال ان يستأنف الحكم الصادر بتضمينه او برد ما طلبه من
 تضمين المدعى الشخصي ولكن اذا خضع للحكم صريحاً او ضمناً فيسقط حق استئنافه
 لان حقه متعلق بالمال فيجري عليه القاعدة التي اطلقت على الدعاوى الحقوقية ولا يقاس
 بالمدعى عليه

ثم وان كانت مصلحة المدعى عليه والمسؤول بالمال واحدة في الاصل الا انه نظراً
 لاختلاف الغرض من الدعوى عليهما كان استئناف كل منهما مستقلاً عن الآخر
 فلو اذعن احدهما للحكم او مضت عليه المدة القانونية فللاخر ان يستأنف ولا يمنعه
 خضوع صاحبه

ولو حكم على المسؤول بالمال بدون ان يدعى الى المحاكمة فهل له ان يستأنف الحكم
 او ان يعترض عليه بطريق اعتراض الغير والجواب ان اعتراض الغير غير جائز في
 الدعاوى الجزائية في مطلق الاحوال لان الجريمة حادثة شخصية وكذا ما تستوجبه
 من الحكم اياً كان المحكوم به اي سواء كان عقوبة او تضميناً والحكم في المسائل الجزائية
 لا ينفذ الا على الذي صدر عليه بعد محاكمته فلا يقبل من ثم اعتراض الغير ممن لم
 يكن خصماً في الدعوى

اما لجهة استئناف المسؤول بالمال على الصورة المشروحة فينبغي ان يفصل في
 الجواب فان كان قد حكم عليه فعلاً ولو بصورة مخالفة للقانون بان حكم عليه بدون ان
 يدعى الى المحاكمة فله ان يعترض على الحكم او ان يستأنفه لانه اذا كان لم يدع الى
 المحاكمة فقد جعل خصماً في الدعوى لما قضى عليه فكان له والحالة هذه ان يستأنف
 الحكم وان يعترض عليه والا لاعتبر خصماً عند الحكم عليه ولم يعتبر خصماً عند الاعتراض
 والاستئناف ولكن اذا كانت المحكمة لم تقض عليه وانما قررت مسؤوليته بدون ان
 تحكم بما يترتب عليها كما لو حفظت حق الرجوع عليه ففي هذه الصورة ليس له ان
 يستأنف الحكم وان يعترض عليه لانه لم يحكم عليه بشيء وما فعلته المحكمة من حفظ

الحكم اذا كانت اللجنة المحكوم بها متعلقة بالاحراش ولما كان قد ذكر ذلك بعد
تحويل المدعي الشخصي حق الاستئناف بالنظر الى حقوقه الشخصية كان مفهوم هذا
التخصيص ان حق ادارة الاحراش باستئناف الحكم يختلف عن حق المدعي الشخصي
وهو الواقع لان استئناف هذه الادارة مطلق غير مقيد بالحقوق الشخصية بل قد يتناول
ايضاً الحقوق العمومية ومثل ادارة الاحراش ادارة الكمرك والرسومات

٥٠٠ اما حق المدعي العمومي بالاستئناف فمطلق يشمل جميع الاحكام المتعلقة
بالجنة الا ما تعلق منها بالحقوق الشخصية فله من ثم ان يستأنف الحكم ولو اقيمت
الدعوى مباشرة في المحكمة بناء على استدعاء المدعي الشخصي فقط وكان المدعي الشخصي
في هذه الصورة لم يستأنف او كان قد استأنف ورد استئنافه لان حق المدعي العمومي
مستقل عن حق المدعي الشخصي تمام الاستقلال وكذا له ان يستأنف ايضاً ولو كان
المدعي عليه قد استأنف ثم رجع عن استئنافه لان رجوع المدعي عليه لا يمنعه من
الحق الذي حازه من القانون كما له ان يستأنف لعدم صلاحية المحكمة ولو لم يعترض
على قرار المستنطق الذي احال اليها الدعوى لان رضاه بقرار المستنطق لا يقضي
خضوعه لحكم المحكمة وله ان يستأنف ايضاً ولو كانت الدعوى مما لا يسمع بدون شكوى
المنضرر كما في دعوى الغرض والناموس ولو كان المدعي الشخصي لم يستأنف وذلك
لانه متى رفع المنضرر شكواه تعتبر دعوى الحقوق العمومية انها اقيمت في المحكمة وصار
من خصائص المدعي العمومي ان يلاحقها حتى النهاية ولكن انما يمتنع عليه الاستئناف
بل يسقط استئنافه بعد تقديمه في المدة القانونية اذا رجع الزوج عن شكواه في دعوى
الزنا او ارتضى باسترداد زوجته

ويراد بالمدعي العمومي الذي يملك حق الاستئناف المدعي العمومي لدى محكمة
الولاية الاستئنافية ومعاونه في محكمة اللواء ووكيل هذا المعاون المقيم لدى محكمة
البداية فلنظارة العدلية تجزيرات مؤداها ان البوليس المكلف في الاقضية بالوكالة عن
المدعي العمومي يملك حق الاستئناف مثل الاصيل (ج ٠ مع ٠ عد ١٢) وحق كل
واحد من هؤلاء المأمورين مستقل عن الاخر قائم في ذاته فلو وكيل المعاون ان يستأنف
بدون استئذان المعاون او استشارته وله ان يستأنف ايضاً ولو جاء الحكم طبقاً لمطلوبه
بل ولو اذعن للحكم ونفذه بعد صدوره كما لو حكم بتبرئة المدعي عليه فأمر باطلاق
سبيله او حكم بعقوبته فأمر بجبسه وكما له ان يستأنف على المدعي عليه فله ايضاً

ان يستأنف لاجله اما لتبرئته واما تخفيفاً للعقوبة المقضي عليه بها ولو كان عند المحكمة
قد طلب الحكم عليه وتشديد العقوبة
وسياً في المادة ١٩١ ما يترتب على استئناف كل واحد من يملك حق الاستئناف
بموجب هذه المادة

المادة ١٨٥ * اذا لم يفد قلم المحكمة المصدرة الحكم في برهة عشرة
ايام من تاريخ صدوره وذلك ما عدا الاستثناء المورد في المادة ١٨٧ بان الحكم
المذكور عتيد ان يستأنف فحق الاستئناف يصير في حكم الساقط وكذا الحكم
الصادر غياباً ينبغي استئنافه في مدة عشرة ايام من يوم تبليغ الحكم الى ذات
المحكوم عليه او الى محل اقامته مع اضافة يومين على كل مير يامتر وان جازت
هذه المدة فيصبح حق الاستئناف ساقطاً ولا يجري حكم الاعلام في المدة
الاستئنافية ولا في خلال رؤية الدعوى في الاستئناف

- ٥٠١ صورة الاستئناف وصيغته . ما يشترط فيه وما لا يشترط
- ٥٠٢ يدخل في مدته يوم تقديمه ويوم التبليغ . لا تزداد المدة الا اذا كان الحكم
غيبياً . مدة استئناف قرار القرينة
- ٥٠٣ الحكم الغيابي تبدي مدة استئنافه من تبليغه ولا يثبت التبليغ الا بسند
- ٥٠٤ ما العمل لو استأنف احد الخصمين واعتراض الآخر . متى تبدي مدة استئناف
الحكم الصادر بناء على الاعتراض . هل تزداد المدة لكسور المير يامتر
- ٥٠٥ يسقط الاستئناف بمضي المدة وترده المحكمة عفواً . ليس في مسائل الجزاء
استئناف تبعي . مدة الاستئناف في دعاوى الرجعي وبعض فوائد تتعلق بها
- ٥٠٦ لا ينفذ الحكم في خلال مدة الاستئناف . هل يراد بها المدة المعينة في المادة
١٨٥ او ١٨٧
- ٥٠٧ حكم القرارات الصادرة في اثناء المحاكمة . لا يجوز الحكم بالاجراء الموقت .
لا يعد المدعى عليه ذا سابقة اذا جنى في مدة الاستئناف
- ٥٠١ ان صيغة الاستئناف وصورته في الدعاوى الجزائية بسيطة للغاية فلا

يشترط لها القانون ما اشترط في الدعاوي الحقوقية اذ يكفي بمقتضى هذه المادة ان يعلم قلم المحكمة التي اصدرت الحكم بان المحكوم عليه قد استأنف ولكنه يلزم ان يعلم بذلك خطأ لا شفاهاً يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه ان ما ورد في هذه المادة من انه يجب ان يعلم قلم المحكمة في مدة عشرة ايام من يوم صدور الحكم ان الحكم يسأنف يراد به افادة خطية بموجب استدعاء ممضي من المستأنف فالافادة الشفاهية لا تفي بالمقصود ولا تقوم مقام استدعاء الاستئناف (ج. م. ٢٧٥٤٠٠٠) وكما يجوز تقديم هذا الاستدعاء لمحكمة الاستئناف يجوز ايضاً ان يرفع الى رئاسة محكمة البداية لما ورد في هذه المادة من انه اذا لم يعلم قلم المحكمة الصادر منها الحكم ائخ ويؤيده ايضاً قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٧ تموز و٢٨ تاسنة ٣١٦ (ج. م. ١١٢٤ و١١٣٥)

وليس من الضروري ان تورد في استدعاء الاستئناف اوجه الاعتراض على الحكم اذ لا نص يوجبه بل يمكن للمستأنف ان يوردها في اللائحة الآتي الكلام عليها في المادة الآتية ومن ثم يكفي ان يوضح المستأنف في استدعائه انه استأنف الحكم ثم ولو كانت قد جرت العادة بان يرقم استدعاء الاستئناف في مجل مخصوص الا انه اذا اهمل رقمه بالكلية فلا يقتضي ذلك عدم قبوله اذ لا نص يوجبه وانما اوجب القانون ان يتقدم الاستدعاء للمحكمة في المدة القانونية وقد قدمنا في عد ٣٢٣ ما يؤيده ولا يتوجب على المستأنف ايضاً ان يبلغ صورة استدعائه الى خصمه او الى المدعي العمومي كما هو الواجب في الاعتراض على الحكم الغيابي وليس من الضروري ايضاً ان يذكر في الاستدعاء صنعته ومحل اقامته بل يمكن الاستغناء ايضاً عن شهرته اذ يكفي ان يعلم انه هو المحكوم عليه بالاعلام المستأنف

وكما يجوز ان يتقدم استدعاء الاستئناف بامضاء المستأنف يجوز ايضاً ان يتقدم بامضاء وكيله بشرط ان تكون وكالته شاملة استدعاء الاستئناف و يلزم في هذه الصورة ان يربط سند الوكالة بالاستدعاء كما يعلم من المادة الآتية ولكن لو اهمل ذلك فلا يتأتى منه رد الاستئناف لانه ليس من الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها صحة الاستئناف بل يجوز ان يتقدم سند الوكالة بعد ذلك ولو تقدم بعد فوات المدة القانونية ٢٠٥ اما مدة الاستئناف فهي عشرة ايام تبديلياً من تاريخ تفهيم الحكم ان كان وجاهياً اما اذا كان غيبياً فمن تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته ويستفاد من قوله في متن المادة انه يلزم ان يسأنف الحكم في برهة عشرة ايام

ان يوم التبليغ و يوم تقديم الاستدعاء بدخلائك في حساب المدة وعلى هذا لو تقدم الاستئناف في اليوم الحادي عشر فلا يقبل ولو كان اليوم العاشر من ايام التعطيل واذا كان الحكم وجاهياً فلا تزداد المدة بالنظر الى بعد المسافة لان ما ورد في هذه المادة من اضافة يومين على كل مير يامتر انما هو مخصص باستئناف الحكم الغيابي كما هو ظاهر ووجه الفرق انه اذا كان الحكم وجاهياً فالمحكوم عليه حاضر في المحكمة وقد اجاز له القانون ان يقدم استئنافه فيها وليس عليه ان يرفعه الى محكمة الاستئناف فلا وجه اذا لزيادة المدة اما اذا كان الحكم غيبياً فقد يتفق ان يكون محل اقامة المحكوم عليه بعيداً عن المحكمة فلا يتأتى له ان يستأنف في المدة المعينة فاعطي له زيادة يومين عن كل مير يامتر ومفاده انه لو كان الحكم وجاهياً في المعنى وغيبياً في الصورة كما لو صدر الحكم وافهم بغياب المدعى عليه بعد ان حضر المحكمة ودافع عن نفسه فيلزم ان يزداد يومين عن كل مير يامتر لثبوت العلة التي اوجبت زيادة المدة اذا كان الحكم غيبياً صورة ومعنى وهي عدم التمكن من الاستئناف في المدة الاصلية لبعده المسافة

فلنا اذا كان الحكم وجاهياً فتبتدي مدة الاستئناف من تاريخ تفهيمه ولا يخصص ذلك بالحكم النهائي بل يشمل ايضاً قرار القرينة فيلزم ان يستأنف في مدي عشرة ايام من تفهيمه بدون ان ينتظر الحكم النهائي والا فيسقط حق استئنافه ولو استأنف ضمن عشرة ايام من صدور الحكم الاخير واذا اراد المحكوم عليه ان يؤخر استئنافه حتى يحكم باصل الدعوى فله ذلك وانما يلزمه ان يحفظ لنفسه حق استئنافه مع اصل الدعوى بخلاف القرار الاعدادي اذ لا يلزم ان يحتفظ فيه على حق الاستئناف لانه لما كان لا يقبل استئنافه على حدة لم يعتبر سكوت المحكوم عليه اذعاناً له لانه مكره فيه اما قرار القرينة فلما كان من الجائز استئنافه قبل الحكم النهائي وبعده فاذا لم يستأنف على حدة ولم يحتفظ على حق استئنافه مع اصل الدعوى اعتبر ذلك اذعاناً له ولا يبقى للمحكوم عليه ان يستأنفه اذا مضت عليه المدة من تاريخ تفهيمه

واذا استأنف قرار المحكمة المتعلق باطلاق السبيل مؤقتاً فيجب ان يستأنف في المدة المعينة في هذه المادة لا في المدة المبينة في المادة ١١٤ الموضوعه لاستئناف قرارات المستنطق

٥٠٣ فلنا ان المدة لاستئناف الحكم الغيابي تبثدي من تاريخ تبليغه فاستفيد من ذلك ان تبليغ الاعلام للمحكوم عليه يفتح له طريقين لمعارضة الحكم فاما ان يعترض

عليه في المحكمة التي اصدرته في مدى خمسة الايام المعينة في المادة ١٧١ واما ان يستأنفه في المدة المعينة في هذه المادة ١٨٥ وليس عليه كما في الدعاوى الحقوقية ان ينتظر مضي مدة الاعتراض حتى يستأنف لورود النص هناك بان مدة الاستئناف لا تبثدي من تاريخ تبليغ الاعلام بل من تاريخ فوات مدة الاعتراض فالفرق بين النصين ظاهر وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز تصرح فيها ان الحكم الجزائي يجوز استئنافه قبل مضي مدة الاعتراض (ج. مع. عد. ٢)

فتمحصل من ذلك انه اذا شاء المحكوم عليه غيابياً ان يستأنف الحكم فليس له سوى عشرة ايام تبثدي من تاريخ تبليغه الاعلام وانه اذا اعترض على الحكم فلا تتوقف مدة الاستئناف باعتراضه حتى لورد اعتراضه لاية عملة كانت ثم عمد بعد ذلك الى الاستئناف فانما يقبل استئنافه اذا كان لم يمض على تبليغه الاعلام الغيابي اكثر من عشرة ايام ومن المسلم ان للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم قبل تبليغه الاعلام كما له ان يعترض عليه قبل التبليغ ولا تحسب المدة من تاريخ التبليغ الا اذا جرى وفقاً لاصوله ولا يثبت التبليغ الا بسند ممضي من المحكوم عليه ولا يمكن ان يعتاض عنه بصورته ولو كان مصادقاً عليها في المحكمة ولا بما يوجد فيها من القيود التي ثبت حصول التبليغ وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز (ج. م. عد. ٢٩٧ و ٧٦٩ و ١٠٢٨ و ١١٠٦) ومن رغب زيادة بيان فعله بمراجعة شرحنا للمادة ١٣٦ من قانون المحكمة الحقوقية

٥٠٤ ولو كان الحكم وجاهياً بحق احد الخصمين وغيبياً بحق الاخر كما لو حكم بمعاينة المدعى عليه غيابياً ورُدَّ ما طلبه المدعي العمومي من تشديد العقوبة فليس للمحكوم عليه وجاهاً وهو المدعي العمومي في هذه الصورة ان ينتظر تبليغ المدعى عليه اعلام الحكم الغيابي ومضي مدة الاعتراض حتى يستأنف من الحكم الجهة المقضي عليه بها لان مدة استئنافه تبثدي من تاريخ تفهيمه الحكم فربما مضت المدة قبل تبليغ الاخر بل عليه ان يستأنف في المدة المعينة له ولو كان الخصم الاخر لم يتبلغ الاعلام ومتى استأنف كان على محكمة الاستئناف ان تتوقف عن رؤية الدعوى الى ان تمضي مدة الاعتراض فان مضت هذه المدة ولم يعترض المحكوم عليه غيابياً فترى الدعوى وتفصلها وان اعترض في المدة القانونية فيسقط الاستئناف حكماً لسقوط الحكم بالاعتراض كما تقدم في المادة ١٧١

ولو ورد الاستئناف على الحكم الصادر بناء على الاعتراض الذي رفعه المحكوم عليه على الحكم الغيابي فتمت بتبدي مدة الاستئناف ينبغي ان يفصل في الجواب فان حضر المعارض الى المحكمة في الوقت المعين وتجددت رؤية الدعوى بحضوره حتى حكمه وواجهته فبتبدي مدة الاستئناف من حين تفهيم الحكم الثاني اما الحكم الاول فقد سقط بالاعتراض كما قدمنا في شرح المادة ١٧٢ ولكن اذا تخلف المعارض عن الحضور حتى حكم بغيبابه فلا تبدي مدة الاستئناف الا من تاريخ تبليغه الاعلام الثاني ولو اعترض المحكوم عليه غيابياً وحضر في اليوم المعين ولكنه حكم عليه ثانية فاستأنف الاعلام الثاني فلا ينحصر استئنافه فيه بل يتناول الاعلام الغيابي الاول وعلى المحكمة ان تنظر فيه لان الاعلامين في حكم الاعلام الواحد فاذا استؤنف الاخير منهما عاد الاول تحت البحث والانقضاء حكماً

ولقد ورد في هذه المادة انه اذا كان الحكم غيابياً فيزداد على مدة الاستئناف يومان عن كل ميريامتر بنسبة بعد المحكمة عن محل اقامة المحكوم عليه ومفاد النص انه لا يجوز ان يزداد شيء لكسور الميريامتر وعلى هذا لو كان محل اقامة المحكوم عليه لا يبعد عن المحكمة الا نصف او ثلاثة ارباع الميريامتر فلا يزداد له شيء على المدة وان كان يبعد عنها ثلاثة ميريامتر ونصف فيضاف له ستة ايام عن ثلاثة الميريامتر ولا شيء لنصفه وقد مر تعليقه في شرح المادة ١٧١

٥٠٥ ولو تقدم الاستئناف بعد فوات المدة فلا يقبل كما تصرح في متن المادة ولا يتوقف رده على طلب الخصم بل على المحكمة ان ترده عفواً من عند نفسها ولا يؤثر فيه سكوت الخصم ورضاه لانه لحق القانون فانه اذا مضت مدة الاستئناف يصبح الحكم في الدرجة القطعية ولا يبقى من صلاحية محكمة الاستئناف ان تنظر فيه وليس في المسائل الجزائية استئناف تبعية كما في دعاوى الحقوقية فلو استأنف احد الخصمين في المدة القانونية فليس للاخر ان يستأنف تبعاً لاستئنافه اذا كان حقه قد سقط بمضي المدة لان حق الاستئناف تبعاً ثابت في دعاوى الحقوقية بصريح النص اما في المسائل الجزائية فلا نص عليه ولكن انما تظهر ثمره هذه القاعدة فيما اذا كان الاستئناف الاصيل وارداً من المدعى عليه او من المدعي الشخصي اذ ليس لغير المدعى عليه في الصورة الاولى ولغير المدعي الشخصي في الصورة الثانية ان يستفيد من الاستئناف اما لو ورد الاستئناف من المدعي العمومي فيستفيد منه المدعى عليه اذ له ان

يقدم في المرافعة الاستئنافية كل ما لديه من القرائن لاثبات برآته وعلى محكمة الاستئناف ان تنظر فيها حتى لو ظهرت برآته كان عليها ان تحكم بها كما سنحققه في شرح المادة ١٩١ ثم ان ما ورد في هذه المادة ١٨٥ من ان مدة الاستئناف عشرة ايام يستثنى منها مسألتان الاولى ما سياتي في المادة ١٨٢ من ان مدة الاستئناف الممنوحة للمدعي العمومي الاستئنافية هي شهران من يوم صدور الحكم والثانية ان المدة الاستئنافية في دعاوى الرجى هي خمسة عشر يوماً كما يعلم من نظامها المخصوص ويؤيده قرار من انجمن العدلية مؤداه ان من مقتضى نظام الرجى ان ترى دعاويها المتعلقة بتهرب التبع في المحاكم الجزائية ولكن توفيقاً لقانون المحاكمة الحقوقية غير ان مدة الاستئناف هي خمسة عشر يوماً ولهذا كان الواجب فيما عدا مدة الاستئناف ان تطبق المعاملات على القانون المذكور وعلى ادارة الرجى عند ما تستدعي الاستئناف ان تقدم اصل الاوراق مع صورها وان تؤدي الخرج الواجب تعجيله نظاماً (ج ٠ مع عد ٢٦) ويراد بهذا الخرج الرسوم المعتادة وخرج مذكرة الجلب التي تصدر للشاهد والمدعى عليه وبذلك قرار اخر من انجمن العدلية (ج ٠ مع عد ٢٧) وله قرار آخر مؤداه انه وان كان من مقتضى نظام الرجى ان ترى دعاويها في محكمة الجزاء وان تجري عليها احكام قانون المحاكمة الحقوقية الا انه لا يلزم تزكية الشهود واقامة وكيل مسخر عن المظنون فيه اذا تخلف عن الحضور لان التهرب في نفسه من الافعال الممنوعة قانوناً فترى دعواه وفقاً لقانون المحاكمة الجزائية واحكام هذا القانون لا تقتضي تزكية الشهود ولا اقامة وكيل مسخر عن المظنون فيه (ج ٠ مع عد ٤٠)

٥٠٦ بقي علينا ان نشرح الفقرة الاخيرة من هذه المادة القائلة ولا يجري حكم الاعلام في المدة الاستئنافية ولا في خلال رؤية الدعوى على وجه الاستئناف فنقول اذا قابلت هذا النص وعارضته بنص المادة ١٨٩ من قانون المحاكمة الحقوقية تبين لك بينهما فرق ظاهر فانه يشترط هناك التوقيف انفاذ الحكم ان يستأنف الاعلام فعلاً فلا مانع مع ثم يمنع انفاذه في اثناء مدة الاستئناف اذا كان لم يستأنف فعلاً اما هنا فليس الامر كذلك لان النص حظر انفاذ الحكم ما دامت مدة الاستئناف باقية سواء كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم او لا ووجه الفرق بينهما اولاً ان مدة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية طويلة فانها تكون تارة واحدة وستين يوماً وتارة تسعين حسب المسافة فان اجبر المحكوم له ان ينتظر مضي هذه المدة حتى يستدعي

انفاذ الحكم فر بما لحقه كبير ضرر اما في الدعاوى الجزائية فمدة الاستئناف قصيرة فلا يضرر المحكوم له اذا انتظر انقضاءها. ثانياً اذا انفذ الحكم في الدعاوى الحقوقية قبل مضي مدة الاستئناف ثم استؤنف وفسخ فلا يصعب تعويض المحكوم عليه ما لحقه من الضرر لان الخسارة اصابته في ماله والخسارة في المال يمكن تعويضها باستيفاء مثلها اما في الدعاوى الجزائية فليس الامر كذلك لان الخسارة تصيب المحكوم عليه في كرامته وحرية الشخصية فليست مما يمكن ان يعوّض عنه ولهذا جاز انفاذ الحكم في الدعاوى الحقوقية قبل مضي مدة الاستئناف وحظر انفاذه في الدعاوى الجزائية ما دامت هذه المدة باقية لم تنقض.

واطلاق النص الوارد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة شامل للحقوق العمومية وللحقوق الشخصية معاً بمعنى انه يلزم ان يتوقف انفاذ الحكم فيهما ما دامت مدة الاستئناف لم تنقض الا انهما يختلفان في المدة التي يلزم ان يتوقف انفاذ الحكم فيها ففي الحقوق الشخصية اذا مضت عشرة الايام المعينة في هذه المادة ولم يستأنف الحكم فيكتسب الدرجة القطعية ولا يبقى من ثم مانع يمنع انفاذه فيجوز من ثم ان تحصل الحقوق الشخصية وان تعطي للمحكوم له اما في الحقوق العمومية فليس الامر كذلك لانه اذا مضت عشرة الايام المذكورة فانما يسقط حق استئناف المدعى عليه وحق المدعي العمومي لدى محكمة البداية اما حق الاستئناف الممنوح للمدعي العمومي الاستئنافي فلا يسقط بمضي هذه المدة لما سيأتي في المادة ١٨٧ من ان له ان يستأنف الاعلام في مدة شهر واحد اذا ابلغ اليه والا في مدى شهرين ولما كان سيأتي ايضاً ان استئناف المدعي العمومي يفيد المدعى عليه حتى يلزم ان يحكم بتبرئته اذا ظهرت برآته كان من الواجب ان يتوقف انفاذ الحكم في الحقوق العمومية حتى تمضي ايضاً مدة الاستئناف المعينة للمدعي العمومي الاستئنافي لانه كيف يجوز انفاذ الحكم ومن الممكن استئنافه وفسخه ثم قد يتبادر الى الفهم ان القانون لم يوجب توقيف الاجراء الا في مدة عشرة الايام المذكورة لانه لم ينص عليه الا في المادة الباحثة في هذه المدة ولم يأت بذكره في المادة ١٨٧ الا انه ينبغي ان يعلم انه ذكر ذلك في المادة ١٨٥ اتفاقاً وان هذا الحكم شامل المدة المعينة في المادة ١٨٥ والمدة المعينة في المادة ١٨٧ لجامع العلة فيهما وهو امكان تعديل الحكم او فسخه في الاستئناف ويؤيده ما سيأتي في المادة ٣٠٧ من ان تمييز الحكم بوقف انفاذه وهذا ظاهر في انه لا يجوز انفاذ الحكم طالما يمكن الاعتراض عليه

بأحدى الطرق القانونية

٥٠٧ ومن خصائص الاستئناف ان يوقف ليس فقط انفاذ الحكم النهائي الصادر باصل الدعوى بل الحكم المتعلق ببعض الاعتراضات مما يلحق بالحكم النهائي كالقرار الصادر بأمر الصلاحية او بان ليس في الدعوى مرور زمان وما شاكل ذلك فان صدر مثل هذا القرار واستدعي احد الخصمين استئنافه وطلب توقيف الدعوى ليستأنفه فتتوقف المحاكمة في الصورة الاولى الى ان تفصل القضية في الاستئناف وفي الصورة الثانية الى ان تمضي مدة الاستئناف ولكن ليس من الضروري ان تتوقف المحكمة عن اكمال الدعوى اذا لم يطلب الخصم توقيفها او لم يستدع الاستئناف اذ لو داومت على رؤيتها فلا يتأتى من ذلك فسخ الحكم او نقضه وان كان الاولى ان تتوقف حتى تمضي المدة المعينة للاستئناف

فتمحصل مما تقدم اولاً ان ليس للمحكمة الجزائية ان تحكم بالاجراء المعجل لاية عملة كانت الا في الحالة المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٢ . ثانياً اذا شرع في اجراء الحكم قبل فوات المدة ثم استوفى فيلزم اعادة كل شيء الى ما كان عليه . ثالثاً اذا كانت المحكمة قد قضت باحتجاز ما يضمن عدم تكرار الفعل المدعى به كما لو قررت مثلاً اقفال المرمى لفتحته خلافاً للاصول فبقاء هذا المرمى مفتوحاً في مدة الاستئناف لا يعتبر جريمة اخرى

ولما كان من المسلم ان الذي يرتكب جريمة آخر لا يعد من ذوي السوابق الا اذا ارتكبه بعد انبرام الحكم الاول القاضي عليه كان من البديهي انه اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة آخر في اثناء المدة المعينة للاستئناف او حال قيام الدعوى الاستئنافية فلا يجوز ان يضاعف جزاؤه بمقتضى المادة الثامنة من قانون الجزاء لانه لا يعد في هذه الصورة من ذوي السوابق

المادة ١٨٦ * الاستدعاء الحاوي للاسباب الاستئنافية يسوغ

اعطاؤه في المدة المذكورة لقلم المحكمة المرقومة ويجب في ورقة الاستدعاء ان يضيها المستأنف او وكيله وان كانت بامضاء الوكيل فيجب ان تربط ورقة الوكالة بورقة الاستدعاء المذكور ويجوز ايضاً تقديم الاستدعاء رأساً

الى قلم المحكمة التي ترى الدعوى استثنافاً

٥٠٨ يراد بالاستدعاء هنا لائحة الاستئناف وليس تقديمها وجوبياً . هل للمدعي عليه ان يوكل في المحاكمة الاستئنافية

٥٠٨ قدمنا في عد ٥٠١ ان الاستئناف يرفع الى المحكمة بموجب استدعاء يوضح فيه المستأنف انه استأنف الحكم وان ليس من الواجب عليه ان يبسط فيه اوجه اعتراضه على الحكم ولا يتنافى ذلك ما ورد في هذه المادة لانه من امعان النظر فيها يتضح اولاً ان الاستدعاء المحكى عنه الان لا يراد به الاستدعاء المحكى عنه في المادة ١٨٥ وانما يراد به لائحة الاستئناف كالتي تعطى في الدعاوى الحقوقية . ثانياً ان تقديم هذه اللائحة غير متعمم على المستأنف بل هو مخبر فيه لان القانون لم يجعلها من شروط الاستئناف . ثالثاً اذا اعني المستأنف من اللائحة بالكلية فبالاولى ان تقبل منه اذا قدمها بعد مضي مدة الاستئناف وعليه كان ما ورد في متن المادة من جواز اعطائها في المدة المذكورة قيماً اتفاقياً لا قيماً احترازياً وعلى هذا جاز ان ترفع الى قلم المحكمة يوم المحاكمة كما جاز للمستأنف ان يورد اعتراضاته على الحكم شفاهاً عند رؤية الدعوى في محكمة الاستئناف ويؤيد ما قرناه قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه ان الاستدعاء الوارد ذكره في المادة ١٨٦ يراد به لائحة الاعتراض وانه يجوز تقديمها بعد مضي مدة الاستئناف (ج٠ مع ٥٠ عد ٣٥١)

ثم ان ما ورد في هذه المادة من جواز تقديم اللائحة بامضاء الوكيل لا ينبغي ان يفهم منه انه يجوز لهذا الوكيل ان يحضر المحاكمة نيابة عن المدعي عليه في دعوى اللجنة التي تستوجب الحبس لان حكم المادة ١٦٩ يجري ايضاً في محكمة الاستئناف كما يعلم من المادة ١٩٣ الآتية فيلزم من ثم متى دعي المدعي عليه الى المحكمة ان يحضر بنفسه اذا كانت الجريمة المعزوة اليه مما يستوجب جزاء الحبس الا اذا كانت محكمة البداية لم تقض عليه الا بالجزاء النقدي وكان المستأنف هو او المدعي الشخصي بخلاف ما لو كان المستأنف هو المدعي العمومي لجواز ابدال العقوبة بالحبس في الصورة الثانية لا في الصورة الاولى

✽ المادة ١٨٧ ✽ يلزم المدعي العمومي القائم لدى محكمة الاستئناف

ان يعرف المتهم والمسؤول بالمال في مدة شهرين من يوم صدور الحكم انه

يستأنف الدعوى وان كان الحكم ابلغ اليه من احد الطرفين وفقاً للاصول فيعرفهما في برهة شهر واحد من تاريخ التبليغ انه عازم على الاستئناف ومتى انقضت المدة يسقط حق الاستئناف

٥٠٩ بيان ما في هذه المادة من القيود والضوابط

٥١٠ للمدعي العمومي ان يستأنف شفاهاً حال المحاكمة الاستئنافية وان يامر المعاون بان يستأنف عنه

٥١١ لا يقبل استئنافه بعد فصل الدعوى استئنافاً . كيف تحسب مدة الاستئناف
٥٠٩ في هذه المادة ستة قيود الاول ان المدة المعينة في هذه المادة انما منحت

للمدعي العمومي الاستئنافي اما معاونه لدى محكمة البداية فيلزم ان يستأنف في المدة المعينة في المادة ١٨٥ وهي عشرة ايام ويتم استئنافه باعلام قلم المحكمة وليس عليه ان يبلغه للاستئناف عليه . الثاني ان المقصود بالمدعي العمومي الاستئنافي المدعي العمومي القائم لدى محكمة الولاية الاستئنافية او معاونه القائم لدى محكمة اللواء لماعلم من ان محكمة اللواء البدائية هي ايضاً محكمة استئنافية لمحاكم الاقضية المربوطة بذلك اللواء الثالث ان مدة الشهرين الممنوحة للمدعي العمومي الاستئنافي لا تنزل الى شهر واحد الا اذا ابلغ اليه الاعلام بطلب احد الخصمين ويراد بهما المدعي الشخصي والمظنون فيه لا معاون المدعي العمومي في محكمة البداية ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه ان الحكم الصادر من محكمة القضاء يجوز استئنافه من معاون المدعي العمومي في اللواء في المدة المعينة في المادة ١٨٧ وان لفظة « الطرفين » الواردة في هذه المادة لا يراد بها معاون المدعي العمومي بل المدعي الشخصي والمظنون فيه (ج . م . ٥٠٠ عد ٣٩٤) ويؤيده ايضاً قرار آخر مؤرخ في ١٨ حزيران ٣١٧ مؤداه ان المدعي العمومي الاستئنافي انما يعطى مدة شهرين لاجل استئناف الحكم بمقتضى المادة ١٨٧ اذا كان لم يخبر بالحكم من احد الطرفين اما اذا ابلغ اليه الاعلام بناء على استدعاء مخصوص من المدعي الشخصي او من المحكوم عليه فلا يعطى لاجل الاستئناف الا شهراً واحداً (ج . مع . ٥٠٠ عد ٤) . الرابع انه لا يكفي للمدعي العمومي الاستئنافي ان يعلم قلم المحكمة انه استأنف بل يلزمه ان يبلغ المحكوم عليه انه استأنف الحكم فاذا ابلغه ذلك كفي وليس عليه ان يعلم قلم المحكمة باستئنافه لان القانون لم يوجب عليه وانما اوجب عليه

تبليغ المدعى عليه لا غير . الخامس انه يلزم ان يتم هذا التبليغ في المدة المعينة في هذه المادة فاذا لم يصل الى المحكوم عليه الا بعد مضي المدة فالاستئناف ساقط . السادس لما كان القانون لم يعين لهذا التبليغ صورة مخصوصة جاز ان يجري على اية صورة كانت بشرط ان يحصل منها المقصود وهو اعلام المدعى عليه باستئناف الحكم ولهذا لو ابلغ مذكرة جلب ذكر فيها ان المقصود من دعوته الى المحكمة رؤية دعوى الاستئناف المتقدم من المدعي العمومي لكفي بشرط ان يبلغ المذكرة في المدة المعينة في هذه المادة ولكن اذا لم يعلم من مضمون المذكرة ان الحكم استؤنف فلا يكفي وكذا اذا ابلغت المذكرة بعد مضي المدة

٥١٠ اذا قال المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في خلال المحاكمة الجارية بناء على استئناف المظنون فيه او المدعي الشخصي انه يستأنف الحكم وكانت مدة استئنافه لم تنقض قبل يصح منه هذا الاستئناف الشفاهي . الجواب انه يصح اذا كان المظنون فيه حاضراً لان تصريح المدعي العمومي في حضوره انه استأنف الحكم يحصل منه الغرض المقصود من تبليغه ولانه لما كان القانون لم يعين لهذا التبليغ صورة مخصوصة كما قدمنا جاز ان يجري خطأ او شفاهاً اذ المقصود ان يعلم المدعى عليه بالاستئناف قبل فوات المدة وقد حصل ولا يرد على ذلك ان المدعى عليه في هذه الصورة يؤخذ على غفلة فلا يمكنه ان يدافع عن نفسه لانه اذا كان غير مستعد للمرافعة كان له ان يستعمل المحكمة في ذلك على انه يشترط لصحة الاستئناف اولاً ان يكون المدعى عليه حاضراً كما قدمنا اذ لو كان غائباً فلا يكون قد علم بالاستئناف . ثانياً ان يستدعي المدعي العمومي الاستئناف بكلام صريح اذ لو طلب مثلاً رد الدعوى لعدم الصلاحية او طلب تشديد العقوبة فلا ينزل طلبه هذا منزلة الاستئناف وليس للمحكمة ان تنظر فيه اذ ليس لها ان تنظر في اعتراضاته الا اذا وردت من ضمن استئنافه وكان استئنافه موافقاً للقانون

وكما يجوز للمدعي العمومي الاستئنافي ان يستأنف الحكم بنفسه يجوز له ايضاً ان يامر معاونه لدى محكمة البداية ان يستأنفه نيابة عنه وللمعاون عند ذلك ان يستأنف الحكم في المادة المعينة في هذه المادة وانما يلزم اولاً ان يبلغ استئنافه الى المدعى عليه توفيقاً لحكم هذه المادة . ثانياً ان يصرح بانه استأنف نيابة عن المدعي العمومي . ثالثاً ان يثبت الامر الصادر له من المدعي العمومي بالاستئناف اذ لولا ذلك لما امكنه

ان يستأنف الحكم بعد مضي عشرة الايام الممنوحة له بمقتضى المادة ١٨٥ ولا يرد على ذلك ان وظيفة المدعي العمومي غير قابلة للتجزئ وان المأمورين القائمين بهامشتركون فيها لان ذلك لا يقتضي ان يخول احدهم ما هو مختص بالآخر وحده كما في هذه الصورة لان استئناف الحكم في مدى شهرين من خصائص المدعي العمومي الاستثنائي وحده فلا يمكن استئنافه في هذه المدة الا منه اما بالذات واما بالواسطة

٥١١ ويمتنع على المدعي العمومي ان يستأنف الحكم ولو لم تمض المدة المعينة له اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت في الدعوى وحكمت بها بناء على استئناف المظنون فيه وكذا لو استأنف المظنون فيه وتخلف عن الحضور حتى قضي عليه غياباً فاعترض في المدة القانونية ثم اسقط اعتراضه فليس للمدعي العمومي بعد ذلك ان يستأنف ولو كانت مدة استئنافه باقية لم تنقض لان محكمة الاستئناف فصلت الدعوى بوجه الاصول فلم يبق لها ان تراها ثانية لما تقرر من ان الدعوى التي سمعت وفصلت وفقاً للاصول لا تجوز رؤيتها تكراراً اما اذا رفعت الدعوى الى المحكمة ولم تفصلها ولم تنظر فيها كما لو استأنف المظنون فيه وقبل ان تنظر المحكمة في الدعوى رجع عن استئنافه فاسقطته المحكمة لرجوعه فان للمدعي العمومي في هذه الصورة ان يستأنف الحكم اذا كانت مدة استئنافه باقية لان المحكمة في هذه الصورة لم تفصل الدعوى وكذا لو استأنف المدعي عليه وقضي عليه غياباً لتمرده عن الحضور ثم اعترض في المدة القانونية وحضر في اليوم المعين لرؤية اعتراضه فلمدعي العمومي ايضاً ان يستأنف لانه وان كانت المحكمة قد حكمت بالدعوى الا ان حكمها قد سقط بالاعتراض كما تقدم في المادة ١٧٢ فجاز لها ان ترى الدعوى ثانية بناء على استئناف المدعي العمومي كما جاز لها ان تراها بناء على اعتراض المحكوم عليه اما اذا حكم على المدعي عليه غياباً ولم يعترض فلا يبقى للمدعي العمومي ان يستأنف لان الدعوى فصلت وحكم بها فلا يجوز ان ترى ثانية الا اذا سقط الحكم الغيابي ولا يسقط هذا الحكم الا بالاعتراض عليه

وما دامت الدعوى قائمة في محكمة الاستئناف للمدعي العمومي ان يستأنف ولو بلغت درجة النهاية بل ولو اعلن ختام المحاكمة ووضعت الدعوى تحت المذاكرة لانه طالما لم يصدر الحكم النهائي لا يمكن ان يقال ان الدعوى قد فصلت ولانه اذا ختمت المحاكمة ثم قدم احد الخصمين مذكرة بسط فيها اعتراضاً يستحق النظر والالتفات او قدم اوراقاً صالحة للاقتناع فليحكمة ان تفتح المحاكمة لتنظر في القضية واذا جاز لاحد

الحصين ان يقدم اوراقه واحتجاجه بعد ختام المحاكمة فبالاولى ان يجوز له اتخاذ طريق قانوني منح له بالنص الصريح اذا كانت المدة المعينة لم تنقض واذا فصلت الدعوى في المحكمة بناء على استئناف احد المدعى عليهم فذلك لا يمنع المدعي العمومي من استئناف الحكم على المدعى عليه الاخر اما مدة الشهرين المعينة في هذه المادة فينبغي ان تحسب على الحساب القمري لانه الحساب الرسمي للدولة ولا تحسب بالايام باعتبار كل شهر ثلاثون يوماً بل تعتبر الاهلة فلو صدر الحكم في ١٨ صفر فتنتهي المدة في ١٨ ربيع الثاني ومن ثم تكون المدة في هذه الصورة ٥٩ يوماً ويدخل فيها يوم التبليغ ويوم تقديم الاستئناف

✽ المادة ١٨٨ ✽ اذا برئت ذمة المظنون فيه فيخلى سبيله حالاً ولو

كان الاستئناف واقعاً

٥١٢ اذا حكم ببراءة المدعى عليه اطلق سبيله حالاً ولو استأنف المدعي العمومي
٥١٢ قدمنا في شرح الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٥ ان القاعدة في المسائل الجزائية ان يتوقف انفاذ الحكم في اثناء المدة الاستئنافية وفي خلال رؤية الدعوى في محكمة الاستئناف فكان من مقتضى هذه القاعدة انه اذا حكم ببراءة المدعى عليه ان يبقى موقوفاً الى ان تنقضي مدة الاستئناف وان استأنف المدعي العمومي في هذه المدة فحتى تفصل الدعوى في المحكمة الاستئنافية ولكن لا يخفى ما في ذلك من الحرج على المدعى عليه لا سيما وان الحكم ببراءته يرجح جانب برآته فاقضى عدل القانون ان يخالف القاعدة تلافياً لضرر لا يمكن تعويضه اذا ظهر فيما بعد ان الحكم بالبراءة واقع موقعه القانوني فواجب من ثم ان يطلق سبيل المدعى عليه فور صدور الحكم ببراءته ولو استأنفه المدعي العمومي وليس من الضروري ان تحكم المحكمة باطلاق سبيله بل يكفي ان تحكم ببراءته او بعدم مسؤوليته حتى يتوجب اطلاق سبيله حالاً بدون شرط كتقديم الكفالة وما شا كل

✽ المادة ١٨٩ ✽ اذا كان استدعاء الاستئناف مقدماً الى محكمة

الدرجة الاولى فلا يوقف مع الاوراق المتفرعة عنه زيادة على ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تقديمه بل يرسله المدعي العمومي الى محكمة الاستئناف وان كان المحكوم عليه موقوفاً فبأمر المدعي العمومي في خلال المدة المذكورة بنقله

الى توقيفخانة المحل الكائنة فيه المحكمة الاستئنافية

٥١٣ على من تجب ملاحقة الدعوى في الاستئناف وعلى من نفع المسؤولية اذا سقطت
بمرور الزمان

٥١٤ فيما يتعلق بنقل المحكوم عليه الى محكمة الاستئناف او ابقائه في محله وفي توقيفه
بناء على مذكرة لم تنفذ في وقتها وفي اطلاق سبيله بعد الحكم

٥١٣ سواء تقدم الاستئناف من المدعي العمومي او المدعي الشخصي او
المظنون فيه او المسؤول بالمال فيترتب على معاون المدعي العمومي لدى محكمة البداية
ان يرتب الاوراق وان يرسلها الى محكمة الاستئناف في مدى ثلاثة ايام على الكثير
مع الاشياء والاسلحة التي ضبطت حال وقوع الجريمة وان يرقم ذلك بقائمة فيبين فيها
مفردات هذه الاوراق والاشياء كما سيأتي في المادة ٣٢٩ . ولما كانت ملاحقة
الدعوى في محكمة الاستئناف من خصائص المدعي العمومي الاستئنافية وجب عليه
عند وصول الدعوى الى المحكمة ان يسعى في جلب الخصمين سواء كان الاستئناف
مقدماً من المدعي العمومي او من المدعي عليه وان اهمل ذلك فللمحكمة ان تجربيه
من عند نفسها الا انه يلزمها ان تعين يوم المحاكمة بمعرفة المدعي العمومي ولو جاز ان
ترك الدعوى الى ان يطلب المدعي عليه رؤيتها بحجة انه هو المستأنف لتأتي من
ذلك تركه للدعوى اذا لم يكن موقوفاً الى ان تسقط بمرور الزمان وهذا مما يأباه القانون
ويؤيده تحريرات عليّة مؤداها وجوب الاهتمام بانجاز الدعاوى الجزائية والاحتباس
من سقوطها بمرور الزمان وانه عند سقوط الدعوى بمرور الزمان يلزم المدعي العمومي
ان يبحث عن الاسباب التي اوجبت تركها ليعلم اذا كانت موجبة للعذر ام لا وعن
المأمور الذي قصر في الواجب وان يعلم بالكيفية مفتش العدلية لكي بعد اجراء التحقيق
اللازم يعرض الكيفية للنظارة (ج . مع . عد ١٦٤) ومن ثم لو وصلت الدعوى الى
محكمة الاستئناف وتركت فيها حتى سقطت بمرور الزمان فالمسؤولية على المدعي العمومي
ورئيس المحكمة لان السعي في رؤية الدعوى وفصلها من الواجبات المفروضة عليهما اما
المدعي العمومي فلاّنه مكلف بالمحافظة على الحقوق العمومية اما رئيس المحكمة فلان
ادارتها منوطة به ومن جملتها تعيين اليوم الذي يلزم ان ترى فيه الدعوى
وكذا الحكم ايضاً لو تقدم الاستئناف من المدعي الشخصي ولا يرد عليه ان

استثنائه لا يشمل سوى حقوقه الشخصية كما تقدم في المادة ١٨٤ فليس على المدعي العمومي ان يهتم به لعدم علاقته بالحقوق العمومية لان القانون على ما يفهم من هذه المادة ١٨٩ قد وضع على عاتقه ملاحقة الدعوى بعد قيامها في مطلق الاحوال اي سواء اقيمت منه او من غيره

على انه لو تاخر المدعي العمومي او رئيس المحكمة عن دعوة الخصم الى المحاكمة فلكل منهما مستأنفاً كان او مستأنفاً عليه ان يسعى في دعوة خصمه وتعيين يوم مخصوص لرؤية الدعوى اذ يهيمه فصلها في الحالين اي سواء كان مستأنفاً او مستأنفاً عليه ٥١٤ واذا استؤنفت الدعوى وكان المظنون فيه الذي حكم عليه موقوفاً بمذكرة

توقيف فينقل بامر المدعي العمومي الى محل التوقيف المختص بمحكمة الاستئناف واذا التمس خطأ ان يبقى في مكانه وان لا ينقل الى محبس المحكمة الاستئنافية راضياً ان يحاكم غيابياً فلا يقبل التماسه بل يلزم ارساله الى محكمة الاستئناف لان طلبه يخالف لنص المادة ١٨٩ وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج٠ مع ٥٠ عد ٢٣) وله قرار آخر مؤداه ان المحكوم عليه بالمحبس اذا استأنف وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عليه وكذا المتعم بجناية اذا حكم عليه بيمينحة والتمس نقله الى محبس محكمة البداية ليقضي مدة حبسه فيه فلا يجاب طلبه بل يلزم ان يكمل مدة حبسه في محبس محكمة الاستئناف لان نقله لا بد له من مؤونة فضلاً عن ان لا نص في القانون يسوغه (ج٠ مع ٥٠ عد ٢٤)

واذا اتفق عند صدور الحكم البدائي ان كان المظنون فيه قد صدر بحقه مذكرة توقيف موقت ولم تنفذ لغيبته ولم يكن من ثم عند الحكم موقوفاً فعلا فهل يجوز ان يوقف اذا استأنف الحكم عملاً بمذكرة التوقيف او لا اقول ان مذكرة التوقيف الموقت مدتها شهر واحد فاذا وقع المدعي عليه في اليد قبل مضي هذه المدة فلا مانع يمنع من توقيفه بمقتضى المذكرة لان حكمها باق على حاله اما لو كان قد مضى عليها شهر فاكثراً فلا يجوز توقيف المدعي عليه بموجب تلك المذكرة لانقضاء حكمها يؤيده تحويرات مؤداها ان الحكم الصادر بدعوى الجنحة لا يجوز اتفاده ما لم تمض عليه مدة الاستئناف واذا اتفق وكان قد صدر بحق المحكوم عليه مذكرة توقيف موقت من المستنطق عند اجراء التحقيق الابتدائي ولم تنفذ حتى انتهت المحاكمة فلا يجوز بعد الحكم ان يوقف المظنون فيه بموجبها لان مذكرة التوقيف الموقت غاية مدتها شهر واحد فاذا لم

تنفذ في هذه المدة فتصبح لاغية لا حكم لها (ج٠ مع٠ عد٠ ٣٩) ثم وان اقتضى بموجب هذه المادة ١٨٩ ان يبقى المظنون فيه موقوفاً الا ان له ان يستدعي من محكمة الاستئناف اطلاق سبيله ولها ان تخلي سبيله مؤقتاً بحكم المادة ١١١ بكفالة او بدونها حسبما يكون اطلاقه متوجباً بحق او غير متوجب على الوجه الذي مر بيانه في المادتين ١٠٨ و ١٠٩ اما محكمة البداية فليس لها بعد الحكم ان تنظر في طلبه لانها لما حكمت بالدعوى انتهت ما موريتها وخرجت الدعوى منها بالكيفية فلم يبق لها ان تنظر فيها او فيما يتعلق بها بخلاف ما لو استدعى المحكوم عليه اطلاق سبيله لا لكونه استأنف الحكم بل ليتمكن من استدعاه تمييزه اذ محكمة البداية في هذه الصورة ان تخلي سبيله لورود النص عليه كما تقدم في الفقرة الاخيرة من المادة ١١١

ولو رجع المحكوم عليه عن استئنافه بعد تقديمه في المدة القانونية فذلك لا يعني من نقله الى مجلس محكمة الاستئناف لان النظر في رجوعه وفيما اذا كان موافقاً للقانون من خصائص محكمة الاستئناف وحدها فيلزم من ثم ان ترسل اليها الاوراق مع المحكوم عليه كما لو بقي مصراً على استئنافه اما انجمن العدلية فعلى خلاف هذا الرأي اذ له قرار مؤداه اذا استدعى المحكوم عليه بدعوى جزائية استئناف الحكم ثم عدل وقدم استدعاه بالرجوع عن استئنافه فلا يلزم ارسال اوراقه الى محكمة الاستئناف بل يلزم ان يعدل الى اتقاد الحكم فيه (ج٠ مع٠ عد٠ ٢٣٧)

✽ المادة ١٩٠ ✽ يجوز الاعتراض على الاحكام التي تصدر غياباً من محكمة الاستئناف وذلك حسب الاصول وفي المدة المتخذة والمعينة للاحكام الغيابية الصادرة من محكمة البداية وعند وقوع الاعتراض تجب دعوة الطرفين الى المحكمة في اول جلسة فان لم يحضر المعارض الى المحكمة يلغى اعتراضه والمعارض على الاعلام الصادر بناء على الاعتراض يسوغ له ان يطلب رؤية الدعوى في محكمة التمييز

٥١٥ اذا استأنف المدعي عليه ولم يحضر فلا يرد استئنافه بل ينظر فيه بخلاف ما لو كان المستأنف المدعي الشخصي او المسؤول بالمال

٥١٥ امهنا الكلام في شرح المادتين ١٧٠ و ١٧١ فيما يتعلق باصدار الحكم

الغيابي والاعتراض عليه فراجعه فان الاصول المقررة هناك لمحكمة البداية تجري ايضاً في محكمة الاستئناف فلا حاجة اذاً الى الاعداد وانما تقتصر هنا على ما يختص بالمحاكمة الاستئنافية وحدها

اذا استأنف المدعى عليه ولدى دعوته الى المحكمة تخلف عن الحضور في اليوم المعين فلا يجوز ان يحكم برد استئنافه كما هو الحكم في الدعاوى الحقوقية بل على المحكمة ان تنظر في استئنافه وفي الاعتراضات التي اوردها على الحكم كأنه حاضر مائل امامها وبعد ذلك فاما ان تؤيد الحكم او تفسخه يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٣ نيسان ٣١٧ مؤداه ان المستأنف في الدعاوى الجزائية اذا لم يحضر في اليوم المعين فلا يجوز ان يحكم برد استئنافه لان عدم حضوره لا يمنع في اجراء التدقيقات الاستئنافية (ج ٠ م ٠ عد ١١٣٩)

اما لو كان المستأنف المدعى الشخصي او المسؤول بالمال وتخلف عن الحضور في اليوم المعين فلا يجوز ان ينظر في استئنافه بل يجب ان يحكم برده والفرق ان دعوى الحقوق الشخصية تتعلق بالمال فلا يجوز ان ترى بغياب صاحبها اما استئناف المدعى عليه فيتعلق بالعقوبة والنظر فيها ليس لحقه فقط بل لحق القانون اذ يهيمه ان يكون القضاء بالعقوبة واقماً موقعه لا ان يعاقب المدعى عليه كيفما اتفق الامر ولهذا لو خضع المحكوم عليه للحكم واستأنفه المدعى العمومي فرأت محكمة الاستئناف شدة في العقوبة او ظهرت لها براءة المدعى عليه كان لها في الصورة الاولى ان تخفف العقوبة وفي الصورة الثانية ان تحكم براءة المدعى عليه كما سنحققه في شرح المادة الالية واذا اعترض المحكوم عليه غيابياً ولم يحضر في الوقت المعين لرؤية اعتراضه فينبغي ان يحكم برد اعتراضه كما تقدم في المادة ١٧٢ ولا يجوز ان ينظر في الاعلام الغيابي اذا كان موافقاً للقانون ام لا لان الاعتراض في هذه الصورة يعد كأنه لم يكن وان حضر المعارض في اليوم المعين فيسقط الحكم الغيابي وينزل منزلة المدوم كما تقدم في المادة ١٧١ وكما صرحت هذه المادة ١٩٠ بمعنى ان تعتبر الدعوى كأنه لم يحكم بها اما التحقيقات التي جرت في المحاكمة الغيابية والبيئات التي سمعت فلا تسقط بل تبقى على حالها ويمكن للمحكمة ان تحكم بموجبها وليس عليها اعادة التحقيق والبيئة

✽ المادة ١٩١ ✽ ترى الدعوى ويحكم بها في مدى شهر بناءً على

تقرير احد الاعضاء

٥١٦ هل ينقض الحكم اذا نظرت الدعوى بدون تقرير احد الاعضاء
٥١٧ لا تنظر محكمة الاستئناف الا في الدعوى المحكوم بها بداية . ما يتفرع على ذلك
وما يخرج عنه

٥١٨ يجوز احداث اعتراض جديد في الاستئناف واقامة ادلة جديدة
٥١٩ ليس لمحكمة الاستئناف ان تبحث الا فيما ورد عليه الاستئناف
٥٢٠ اذا استأنف المدعي عليه فلا يجوز تعديل الحكم بما يعود عليه بالضرر . ما
يتفرع على ذلك

٥٢١ اذا استأنف المسؤول بالمال فلا يزداد ما حكم عليه به بل يمكن الخط منه
٥٢٢ اذا استأنف المدعي الشخصي فلا تبحث المحكمة الا في حقوقه الشخصية
٥٢٣ اذا استأنف وحده هل نقيده محكمة الاستئناف بحكم البداية من جهة ثبوت
الفعل وعدمه

٥٢٤ استئناف المدعي العمومي يفيد المدعي عليه فيمكن تبرئته وتخفيف عقوبته
٥١٦ التقرير المحكي عنه في هذه المادة لم يوجب القانون في مسائل القباحة وانما اوجبه
في مسائل الجنحة فقط والغاية منه بسط وقائع الدعوى بوضوح واسهاب وعرض الحجج
والدلائل القائمة من الجانبين ليتيسر للمحكمة ان تعرف الصحيح من الفاسد وان تحكم
بالدعوى وهي على بينة من الامر فهو اذاً من الامور الجوهرية سواء ورد الاستئناف
على اصل الدعوى او على الحكم الصادر ببعض الاعتراضات كقضية الصلاحية ومرور
الزمان واقد كان عدم تنظيم التقرير من احد الاعضاء حين رؤية دعوى الجنحة
استئنافاً من اسباب نقض الحكم عند محكمة التمييز الا ان هيئتها العمومية قررت
بتاريخ ٢٧ حزيران ٣٠٠٠ ما يخالف ذلك قالت : « كان من جملة الاعتراضات الواردة
في اللائحة التمييزية ان الدعوى الاستئنافية لم تر ولم يحكم بها بناء على تقرير احد
اعضاء المحكمة الاستئنافية كما يقتضيه حكم المادة ١٩١ من قانون المحكمة الجزائية
وان دائرة محكمة التمييز الجزائية قد تذاكرت فيما اذا كان ذلك من موجبات نقض
الحكم او لا فاختلفت فيه وتساوت الاراء في ذلك فوضعت الكيفية موضع البحث لدى
الهيئة العمومية فتبين انه وان كان من مقتضى المادة ١٩١ المار ذكرها ان تری

الدعوى المستأنفة ويحكم بها في مدة شهر واحد بناءً على تقرير احد الاعضاء وورد في المادة ١٩٢ انه بعد قراءة التقرير وقبل ان يبدي العضو الذي نظمه وسائر الاعضاء رأيهم في الدعوى يستمع قول المظنون فيه وقول المسؤول بالمال والمدعي الشخصي والمدعي العمومي حسب الترتيب المعين في المادة ١٧٤ فمع ذلك لم يرَ قط في المواد المذكورة نص يفهم منه ان عدم تنظيم التقرير من موجبات نقض الحكم ولم يظهر ان ذلك من الاحوال الاساسية المخلة بالمحاكمة ولهذا تقرر رد الاعتراض المذكور اذ لم يكن من اسباب النقض

واذا تنظم التقرير وفقاً لاحكام هذه المادة فيلزم ان يتلى في المحاكمة علناً الا اذا كانت المحاكمة سرية ولا بد من اشتراك العضو الذي نظمه في المحاكمة والحكم ومن قال بوجود التقرير الى حد ان يتأق من اهماله نقض الحكم قال ايضاً انه اذا حكم بغياب هذا العضو فالحكم ينقض وان بدا له مانع يمنعه من الحضور فلا بد من انتظاره او من تكليف عضو اخر لتنظيم تقرير غيره

٥١٧ ولما كان قد ادى بنا الكلام الى المحاكمة الاستئنافية ترتب علينا ضرورة ان نبحث في صلاحية محكمة الاستئناف وما تملك النظر فيه وما لا تملكه فنقول :
لما كان الاستئناف درجة ثانية من درجتي المحاكمة لم يكن لمحكمة الاستئناف ان تنظر الا في الدعوى التي اُفصلت بدايةً وفي الفعل المحكوم به ويتفرع على ذلك مسائل منها اذا رفعت الى محكمة البداية ورقة ضبط تتضمن تحقيق جرمينتين فدعت المدعي عليه وحاكمته على واحدة منهما فليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في الجريمة الاخرى لان محكمة البداية لم تحكم بها . ومنها لو حكم بدايةً على المدعي عليه بسرقة اوراق وسندات وظهر لدى المحاكمة الاستئنافية انه لم يسرقها بل مزقها فعلى محكمة الاستئناف ان تبرئه من السرقة وليس لها ان تعاقبه على تمزيق الاوراق لان تمزيقها غير سرقتها فهو فعل اخر مستقل عن الاول ومحكمة البداية لم تحكم به . وليس من هذا القبيل ما لو كانت الجريمة مما يتالف من افعال متسلسلة كاستغواء الفتيان والفتيات لارتكاب الفحشاء على الوجه المبين في المادة ٢٠١ من قانون الجزاء فان الجاني لا يعاقب الا اذا اعتاد ذلك والعادة عبارة عما يستقر عنده من الافعال المتكررة فاذا ظهر لمحكمة الاستئناف فعل استغواء لم يظهر في محكمة البداية فلها ان تعتمد لاستنبات العادة لان هذا الفعل غير مستقل في نفسه بل هو من اجزاء الجريمة التي حكم بها بدايةً

وكذا ليس من هذا القبيل ايضاً ما لو نظرت محكمة الاستئناف في نفس الفعل المحكوم به بداية وانما خالفت محكمة البداية في وصفه القانوني كما لو حكمت محكمة البداية على المدعى عليه باخذ المال احتيالياً او بوجه السرقة وقضت محكمة الاستئناف ان الفعل الذي ثبت وقوعه لا يعد سرقة او احتيالياً وانما هو سوء استعمال الائتاج فان ذلك جائز قانوناً لان محكمة الاستئناف لم تحكم بغير الفعل المحكوم به بداية وانما غيرت وصفه القانوني وكذا لو حكمت محكمة البداية بدعوى ضرب وتراى لمحكمة الاستئناف حالة توجب تشديد العقوبة كوقوع الضرب بتصور وتصمم فلها ان تحكم به لان التصور والتصمم ليس فعلاً اخربل هو من احوال الضرب وظروفه

٥١٨ ثم وان كان لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف فلا مانع يمنع من احداث اعتراض جديد او من اقامة ادلة جديدة فمن الاول ما لو اعترض على صلاحية المحكمة او ادعى مرور الزمان على الدعوى او ان ورقة الضبط باطله لكونها منظمه بصورة مخالفة للقانون ومن الثاني لو طلب احد الخصمين جلب شهود لم يطلب استشهادهم في محكمة البداية او قدم اوراقاً لم تثبت مدعاه او سند تصرف او دلائل تثبت تملكه للعقار المدعى تخريبه فان كل ذلك يسمع في الاستئناف لانه لا يعد دعوى جديدة

وكما تسمع دعوى احد الخصمين يبدل خسارته الذي طلبه في محكمة البداية تسمع دعواه ايضاً بما لحقه من الخسارة بعد الحكم البدائي بشرط ان تكون هذه الخسارة قد تولدت من الجريمة المحكوم بها وهذا ثابت من نص المادة ١٩٤ لانها اجازت لمحكمة الاستئناف ان تحكم بالتضمينات على الاطلاق ويؤيده ما جاء في المادة ١٩٢ من قانون المحاكمة الحقيقية من انه يجوز ان تسمع في الاستئناف دعوى الفوائض والاجور التي تراكت بعد الحكم البدائي

٥١٩ ولما كان الاستئناف هو الذي يخول المحكمة الاستئنافية حق رؤية الدعوى تكراراً كان من البديهي ان ليس لهذه المحكمة ان تنظر الا فيما ورد عليه الاستئناف فقط لان صلاحيتها محصورة في هذه الدائرة القانونية فليس لها ان تخرج منها قطعياً حتى ولو تضمن الاعلام عدة احكام ولم يستأنف الا واحد منها فيلزم ان يقتصر نظر محكمة الاستئناف على هذه الحكم المستأنف فان تجاوزت الى غيره فتعد انها تجاوزت حدود وظيفتها فمن ذلك ما لو حكم على المدعى عليه بجس ثلاثة اشهر مثلاً بدعوى

سرقه وحكم ايضاً بمضاعفة هذه المدة لسوابقه فاستأنف الشق الثاني من الحكم ولم يستأنف الشق الاول فليس للمحكمة ان تنظر الا في الشق الثاني المستأنف اي فيما اذا كانت المحكمة بمضاعفة المدة واقعاً موقعه القانوني ام لا اما الشق الاول فحيث انه لم يستأنف فقد اكتسب الدرجة القطعية فلا يجوز من ثم ان يعاد البحث فيه وهذه القاعدة مطلقة لا تحتل بوجه من الوجوه وهي مبنية على اصلين الاول ان ليس للمحكمة الاستثنائية ان تتعرض للحكم الا اذا ورد عليه استئناف والثاني ان ليس للمحكمة بدائية كانت او استثنائية ان تحكم بامر لم يدع به لان شرط الحكم سبق الدعوى ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة مهمة فترتب علينا ان نبحث في تطبيقها على المسائل التي تتولد من استئناف كل من المتخاصمين على حدة

٥٢٠ (استئناف المدعى عليه) اذا ورد الاستئناف من المدعى عليه فقط فليس لمحكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم او تعدله بصورة تعود عليه بالضرر بل يترتب عليها اما ان تقيه على حاله واما ان تحكم بما يعود عليه بالخير لانه لما كانت الاستئناف وارداً من جهته وجب ان تنحصر منفعته فيه فليس لغيره ان يستفيد منه اذ كيف يصح ان يقضى له اي للغير بما لا يطلبه وكيف يجوز ان يزداد ما حكم له به وهو راض به ومن ثم لو ورد الاستئناف من المدعى عليه فقط فليس للمحكمة ان تشدد العقوبة المحكوم بها بدائية ولو كان الحكم مخالفاً للقانون كما ليس لها ان تضمنه من التضمينات الشخصية اكثر مما حكم في الاعلام المستأنف

واذا تقرر هذا فنقول اذا كانت الجريمة المعزوة الى المدعى عليه مما يستوجب الحبس والمجازاة التقديرية معاً ولم تحكم محكمة البداية الا باحدهما فقط فليس لمحكمة الاستئناف ان تحكم بالعقوبة الاخرى وكذا لو كانت المادة القانونية التي حكمت محكمة البداية بموجبها لا تنطبق على الحادثة بل ينطبق عليها مادة اخرى اشد وطأة من تلك فليس لمحكمة الاستئناف ان تصير الى جانب التشديد وكذا ايضاً لو تراى لهذه المحكمة ان الجريمة المدعى بها ليست من نوع الجنحة بل من نوع الجناية كما لو حكم على المدعى عليه بجريمة اخذ المال احتيالياً فظهر في الاستئناف ان جرمه من قبيل الافلاس الاحتياالي او حكم عليه بسرقة عادية فظهر ان في السرقة احوالاً تجعلها جنائية فليس للمحكمة الاستثنائية ان تفسخ الحكم البدائي لهذه العلة وان تصير الى جانب الشدة على الصورة الآتي بيانها في المادة ١٩٦ كما ليس لها ان تحكم بشبهة

المدعى عليه من الجريمة المحكوم بها بدايةً بحجة ان فعله يعتبر قانوناً جرمًا آخر بل عليها ان تنظر فقط في ادلة الثبوت لا غير وان تبيح وصف الفعل على حاله اي كما وصفته محكمة البداية لان حكمها من هذه الجهة اصح مبرماً لعدم استثنائه من المدعى العمومي

ولكن لمحكمة الاستئناف ان تغير وصف الفعل بدون ان تزيد في عقوبة المدعى عليه فمن ذلك ما لو حكمت محكمة البداية بحبسه شهرين سنداً على المادة ١٨٣ من قانون الجزاء لتسببه خطأً يجرح المدعى الشخصي فاعتبرت محكمة الاستئناف ان الجرح حصل مباشرة لا خطأً وطبقت على الحادثة حكم المادة ١٧٩ من قانون الجزاء وحكمت على المدعى عليه كما حكمت محكمة البداية اي بحبسه شهرين فان ذلك جائز بخلاف ما لو قضت عليه باكثر من ذلك لحصول الشدة في الصورة الثانية لا في الصورة الاولى وكذا ايضاً لو ايدت محكمة الاستئناف جهة الحكم البدائي المتعلقة بالعقوبة وعدلته من جهة انها اعتبرت المدعى عليه مجرمًا اصيلاً والحال ان محكمة البداية قد اعتبرته شريكاً في الجريمة فان ذلك جائز ايضاً لان العقوبة المقضي بها بدايةً بقيت على حالها

٥٢١ (استئناف المسؤول بالمال) اذا ورد الاستئناف من المسؤول بالمال فليس للمحكمة الاستئنافية ان تقضي عليه باكثر مما حكم عليه بدايةً وانما لها ان تحط من المبلغ المحكوم عليه به او ان تمنع الدعوى بالكلية ولا يستفيد المدعى عليه من ذلك اذا كان لم يستأنف كما ليس للمحكمة ان تعرض الى ما يخص به

٥٢٢ (استئناف المدعى الشخصي) اذا ورد الاستئناف من المدعى الشخصي فليس لمحكمة الاستئناف ان تبحث الا فيما يتعلق بحقوقه الشخصية فقط وهذا واضح من نص المادة ١٨٤ الناطق بان حق الاستئناف يعود ٠٠٠ ثانياً الى المدعى الشخصي باعتبار حقوقه الشخصية ومن ثم ليس لهذه المحكمة ان تزيد في العقوبة المحكوم بها بدايةً او ان تعاقب المدعى عليه اذا كانت محكمة البداية قد برأته او ان تجعل جريمته من نوع الجنابة اذا كانت تلك المحكمة قد اعتبرتها من نوع الجنحة او ان تحكم بان الدعوى مسموعة اذا كانت تلك المحكمة قد قررت سقوطها بمرور الزمان وكذا ليس لها ايضاً ان تعدل الحكم المتعلق بالحقوق العمومية بان تخفف العقوبة المحكوم بها او ان تبديل الحبس بالجزاء النقدي لان جهة الحكم المتعلقة بالحقوق العمومية اصبحت مبرمة بسكوت

المدعي العمومي والمدعي عليه وعدم استئنافهما فلم يكن للمحكمة ان تنظر فيها لان استئناف المدعي الشخصي لم يخولها سوى النظر في حقوقه الشخصية لا غير ولا يرد على ذلك ما قدمناه مراراً من امكان رؤية دعوى الحقوق العمومية بناء على شكوى المدعي الشخصي لاننا قدمنا ايضاً ان ذلك لا يخوله حتى الادعاء بالحقوق العمومية بل يبقى ذلك مختصاً بالمدعي العمومي وحده بمعنى انه اذا قدم المدعي الشخصي شكواه الى محكمة البداية او الى المستنطق وجب عليهما ان يحققا دعوى الحقوق العمومية اما المطالبة بهذه الحقوق وما يتعلق بها فهي من خصائص المدعي العمومي ولا يخفى ان الاستئناف نوع من المطالبة فلا يملكه المدعي الشخصي الا من حيث حقوقه الشخصية فقط كما صرحت به المادة ١٨٤

وهذه القاعدة مطلقة لا تختل بوجه من الوجوه ولو كانت الدعوى مما لا يسمع الابناء على شكوى المدعي الشخصي كدعوى الزنا والاهانة لان غاية ما يقتضيه استثناء هذه الدعاوى من القاعدة الكافية انها لا تسمع الابناء على شكوى المجني عليه ولكنه اذا رفع شكواه عادت الى المدعي العمومي حقوقه بتامها ولا يبقى ما يعترض دون استعمالها ولم يكن لغيره من ثم ان يستأنف الحكم لجهة الحقوق العمومية وبناء على ذلك لو برأت محكمة البداية المرأة المدعى عليها بالزنا ولم يستأنف المدعي العمومي وانما استأنف زوج المرأة فقط فلا يقبل استئنافه الا اذا حصره في حقوقه الشخصية وقد استوفينا الكلام على ذلك في العدد ٢٨

٥٢٣ ولكن اذا لم يكن لمحكمة الاستئناف ان تتعرض لما يتعلق بالحقوق العمومية لكون الاستئناف لم يرد عليها فما هي صلاحيتها في تقدير ماهية الجريمة التي تولدت منها الحقوق الشخصية وفي ثبوت او عدم ثبوت نسبتها الى المدعى عليه وبعبارة اخرى ان حكم محكمة الاستئناف بقضية الحقوق الشخصية يتوقف اولاً على ثبوت كون الفعل الذي حدث منه الضرر من الجرائم القانونية. ثانياً على ثبوت نسبته الى المدعى عليه فهل لمحكمة الاستئناف ان تبحث في هاتين القضيتين وان تحكم بهما ثبوتاً او نفيّاً توصلاً الى فصل دعوى الحقوق الشخصية فتحكم بها في الوجه الاول وتردها في الوجه الثاني او هي مقيدة بحكم المحكمة البدائية لانه اكتسب الدرجة القطعية فيما يختص بتقدير ماهية الفعل وصحة نسبته الى المدعى عليه مثال ذلك لو حكم على المدعى عليه بسرقة او بجرحه اخر تسبباً لعدم احترازه او لعدم رعايته للنظام فاستأنف المدعي الشخصي

جهة الحكم المتعلقة بحقوقه الشخصية فهل على المحكمة الاستثنائية ان تعتبر القضية
 الاولى اي وقوع السرقة والجرح من المدعى عليه بمنزلة القضية المحكوم بها وان تنظر في
 مقدار التضمينات فقط او اذا تبين لها ان الفعل ليس من نوع السرقة او ان التسبب
 في الجرح لم يحصل من قلة الاحتراز او عدم رعاية النظام وان ليس من ثم جريمة في
 نظر القانون او كان هناك جريمة الا انه لم يثبت عندها ان المدعى عليه فاعلها فهل لها
 ان تحكم بمنع الدعوى عنه او اذا كانت محكمة البداية قد برأت المدعى عليه ومنعت المدعي
 الشخصي من دعواه فاستأنف ووجدت محكمة الاستئناف ان الجريمة ثابتة على المدعى عليه
 فهل لها ان تقضي عليه بالتضمينات او عليها ان تعتبره بريئاً من الدعوى عملاً بحكم محكمة عليه
 البداية اقول لما كان لمحكمة الاستئناف ان تحكم بقضية التضمينات الشخصية كان لها ضرورة
 ان تنظر في صحة وقوع الفعل الذي تولد منه الضرر او عدم وقوعه وفي ثبوت او عدم
 ثبوت نسبه الى المدعى عليه فلها من ثم ان تبحث في حدوث الفعل او عدمه وفيما اذا
 كان من الجرائم ام لا وفيما اذا كان المدعى عليه فاعله وفيما اذا كان قد تولد منه الضرر
 المطلوب تعويضه ولها ان تحكم بذلك بتام الاستقلال غير مقيدة بحكم محكمة البداية
 ولا يرد على ذلك ان هذا الحكم اصبح مبرماً من جهة ثبوت الفعل وثبوت نسبه الى
 المدعى عليه او من جهة نفي الامرين معاً او نفي احدهما فقط لان الحكم البدائي انما
 اصبح مبرماً فيما يختص بالحقوق العمومية كالتقضاء بالعقوبة او التبرئة منها اما ما تعلق
 منه بالحقوق الشخصية فلم يكتسب الدرجة القطعية ولما ورد الاستئناف عليه عاد
 بحكم الضرورة تحت البحث مرة ثانية ولا يمكن للمحكمة ان تبحث فيه ولا يقال ان
 الدعوى به رويت ثانية في الدرجة الثانية الا اذا امكن لمحكمة الاستئناف ان تنظر
 فيه بتام الحرية والاستقلال ولا يتأتى لها ذلك الا اذا امكنها ان تعيد النظر في مصدره
 واصله وهو وقوع الفعل وصحة نسبه الى المدعى عليه وانما ينبغي ان تقتصر في حكمها
 على ما يتعلق بالحقوق الشخصية وليس لها ان تتجاوزها الى ما يختص بالحقوق العمومية
 فان كانت محكمة البداية قد برأت المدعى عليه ورأت هي صحة ما نسب اليه من
 ارتكاب الجريمة فتقضي عليه ببطل الضرر الذي احدثته بدون ان تتعرض الى معاقبته
 وان كانت محكمة البداية قد عاقبته لثبوت اجترامه ورأت محكمة الاستئناف انه
 بريء مما رمي به فلها ان تمنع دعوى التضمينات عنه لعدم ثبوت ما نسب اليه ولكن ليس
 لها ان تبطل الحكم بالعقوبة لانه اصبح مبرماً لعدم استئنائه في المدة القانونية وكذالو

قضت محكمة البداية بسقوط دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية لمرور الزمان ورات محكمة الاستئناف ان لا مرور زمان في الدعوى كان لها ان تفسخ الحكم من جهة الحقوق الشخصية فقط وان تحكم بالنضمينات بدون ان تتعرض لما يختص بالحقوق العمومية

٥٢٤ (استئناف المدعي العمومي) ان استئناف المدعي العمومي ابعد تناولاً من استئناف غيره من المتنازعين لكونه يفيد دعوى الحقوق العمومية ويفيد المدعي عليه ايضاً لانه لما كان المدعي العمومي نائباً عن العامة وكانت سلامتها قائمة بالمحافظة على سنن العدل لا بازال العقاب في غير موضعه كان من البديهي ان يستفيد المدعي عليه من استئناف المدعي العمومي اذا ظهر في المحاكمة ما يؤيد الحق في جانبه ويتفرع على ذلك اعلان مهمان الاول ان للمدعي العمومي ان يستأنف الحكم لمصلحة المدعي عليه ولو جاء موافقاً لطلبه فله ان يستأنف لاجل تبرئته ولو كان قد طلب الحكم عليه كما له ان يستأنف لاجل تخفيف العقوبة عنه ولو كان قد طلب تشديدها. الثاني لو استأنف المدعي العمومي لمصلحة الحقوق العمومية فمن الجائز ان ينقلب استئنافه لمنفعة المدعي عليه ولو كان لم يستأنف بل ولو كان قد اذعن للحكم بدخوله السجن طوعاً ولذلك صور كثيرة منها لو استأنف المدعي العمومي طلباً لتشديد العقوبة كان لمحكمة الاستئناف ان تخففها بل ان تحكم بتبرئة المدعي عليه ايضاً. ومنها لو استأنف لكون الفعل ليس من نوع الجنحة كما حكمت محكمة البداية بل من نوع الجنابة كان لمحكمة الاستئناف ان تخفف العقوبة وان تبرئ المدعي عليه ايضاً لانه كيف يمكنها ان تؤيد حكماً رأتها جائراً او غير مصيب ومنها ما لو استأنف المدعي العمومي لكون المادة القانونية المحكوم بموجبها لا تنطبق على الحادثة كان لمحكمة الاستئناف ان تحكم بسقوط الدعوى لمرور الزمان. ومنها لو قضت محكمة البداية بحبس المدعي عليه ومهت عن الحكم عليه بالجزاء النقدي فاستأنف المدعي العمومي طالباً بالحكم بهذه المجازاة النقدية كان لمحكمة الاستئناف ان تبرئ المدعي عليه

ومن المقرر ان الذي يخول محكمة الاستئناف هذه الصلاحية انما هو استئناف المدعي العمومي في المدة القانونية فلو تقدم استئنافه بعد المدة وجب عليها ان تردده ولو رضي المدعي عليه ان ترى الدعوى

ومما قدمناه يعلم الحكم القانوني فيما لو تقدم الاستئناف لا من جهة واحدة بل من

جهتين فأكثر فان ورد من المدعي العمومي ومن المدعي الشخصي معاً كان للمحكمة الاستئنافية ان تبحث في دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية وان ورد من المدعي الشخصي والمدعى عليه كان لها ان تنظر في الدعوى الشخصية وفيما يعود بالخير على المدعى عليه من جهة الحقوق العمومية لا فيما يعود عليه بالشرك كشد بد العقوبة او الحكم بعقوبة اخرى فوق العقوبة الاولى

المادة ١٩٢ * بعد قراءة التقرير يجب ان يسمع قول المظنون فيه سواء كان محكوماً عليه او بريء الزمة مع المسؤول بالمال والمدعي الشخصي والمدعي العمومي حسب الاصول المعينة في المادة ١٧٤ وذلك قبل ان يلي الذات المقدم التقرير وسائر الاعضاء ابداء الرأي

٥٢٥ هل من الضروري ان يستنطق المدعى عليه في محكمة الاستئناف

٥٢٦ هل يلزم استشهاد الشهود الذين شهدوا في محكمة البداية وهل يرد الشاهد لعدم تسميته فيها او لرجوعه عن شهادته

٥٢٧ صورة رؤية الدعوى الاستئنافية لا بد من استماع المدعي العمومي ولو انحصر الاستئناف في الحقوق الشخصية

٥٢٥ هذا بيان لكيفية مجرى المحاكمة الاستئنافية فان القانون اوجب ان تجري على الصورة المبينة في المادة ١٧٤ الا انه يرى مع ذلك بعض التباين بينها وبين ما جاء في هذه المادة لان المادة ١٧٤ رسمت ان يسمع المدعى عليه وان يستنطق بعد استشهاد الشهود وهذه المادة جعلت ذلك بعد تلاوة التقرير والتقرير يتلى في بدء المحاكمة قبل كل امر ولكن قدمنا في شرح المادة المذكورة ان المحكمة غير مقيدة باتباع الترتيب المرسوم في تلك المادة بل لها ان تخالفه اذا اقتضى الامر وان تقدم فيه وتؤخر حسبما تقتضيه الضرورة

ومما تهم معرفته في هذا الباب ان ليس من الضروري استنطاق المظنون فيه في المحاكمة الاستئنافية اذا كان قد سبق واستنطق في محكمة البداية الا ان يستدعي هو ذلك او يستدعيه المدعي العمومي اذ لا نص في القانون يوجب استنطاقه الى حد ان يتأتى من اهماله نقض الحكم اما اذا استدعى هو استنطاقه او استدعاه المدعي العمومي

ولم تلتفت اليه المحكمة فذلك من موجبات نقض الحكم لاجحافه بحق المدافعة في الصورة الاولى ولنقص في التحقيق في الصورة الثانية ولقد قدمنا مراراً ان استنطاق المظنون فيه وسيلة من وسائل المدافعة والتحقيق معاً فاذا طلبه احد المتخاصمين فيجب ان يجاب اليه . اما لو كان المدعى عليه لم يستنطق في محكمة البداية بان حكم عليه غيابياً فلا بد من استنطاقه في محكمة الاستئناف ولو لم يشدعه لا هو ولا المدعي العمومي اذ كيف يمكن ان يجامك بدون ان يمكن من المدافعة عن نفسه

ومن رأي بعضهم انه لا يجوز ان يعدل عن استنطاق المدعى عليه في كل حال ولو كان قد استنطق في محكمة البداية ولم يطلب ان يستنطق ثانية في محكمة الاستئناف قال ما خلاصته : « من المسلم ان استنطاق المدعى عليه وسيلة من وسائل التحقيق والمدافعة معاً فاذا سلمنا بان العدول عنه باعتباره وجهاً من اوجه التحقيق لا يتأتى منه نقض الحكم اذ للمحكمة ان تعدل عن كل امر لا فائدة منه فلا يمكن ان نسلم بان لها ان تعدل عنه اذا كان يرى لازماً لتأمين حق المدافعة فكان من الواجب اذاً ان يعمد اليه في كل حال ولا يجوز ان يعدل عنه الا اذا كان اهماله لا يمس حق المدافعة ولا يحجب بحق المدعى عليه اه قلت وقد اصاب هذا الفاضل فيما استظهره ورأيه احق بالاتباع لانه اعدل واسلم

٥٢٦ وقد ورد في المادة ١٧٤ المعطوفة عليها المادة ١٩٢ انه بعد تقرير الدعوى تسمع شهادة الشهود اذا اقتضت الضرورة ونقول الان ان صورة استشهادهم في محكمة الاستئناف لا تختلف عن استشهادهم في محكمة البداية وجميع القواعد الجارية هناك مما يتعلق بقبول الشهادة وردها والاعتراض على سماعها تجري هنا بكليتها فلا حاجة من ثم الى الاعداد وانما تقتصر هنا على ما يختص بالاستئناف وحده فنقول : ليس من الضروري ان تستشهد محكمة الاستئناف الشهود الذي ادوا شهادتهم في محكمة البداية بل هي مخيرة في ذلك فلها ان تدعوهم الى الشهادة عفواً من عند نفسها ولها اذا طلب احد الخصمين استشهادهم ان تأباه عليه ولكنها اذا رأت ان الشهادة التي قامت في محكمة البداية غير كافية للحكم فليس لها ان تحكم بتبرئة المدعى عليه ما لم تسمع هذه الشهادة كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٦ ك ٣١٩:٢ يتضمن نقض الحكم لان محكمة الاستئناف فسخت الاعلام البدائي وبرات المظنون فيه لكونه لم يشهد عليه في محكمة البداية سوى شاهد فرد والحال انه يجب على محكمة الاستئناف

في هذه الصورة ان تسمع شهادة الشاهد المذكور لا ان تتجاوز الى تقديرات محكمة البداية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٧٨)

ولمحكمة الاستئناف ان تدعو ايضاً غير الشهود الذين شهدوا في محكمة البداية تفعل ذلك عفواً او بطلب احد الخصمين واذا طلبه احدهما فليس لها ان تباها عليه الا اذا كانت في غنى عنه بان كانت القضية المرغوب اثباتها قد اصبحت ثابتة متيقنة عندها ويلزمها عند ذلك ان ترد طلب الخصم بقرار تبنيه على علل واسباب موجبة والا فحكمها ينقض ٠ اما اذا لم تكن في غنى عن شهادة الشاهد المطلوب استشهاده فليس لها ان تأبى استشهاده اذا لم يكن مانع قانوني يمنع سماع شهادته كدلالاته الى المظنون فيه بقرابة او مصاهرة من الدرجة المعينة في المادة ١٤٦ وان فعلت نقض حكمها في التمييز اذ كيف يصح لها مثلاً ان تحكم بتبرئة المدعى عليه لعدم كفاية الادلة والمدعى العمومي يقول ان عنده شهوداً آخرين و يطلب جلهم وسماع شهادتهم

وقد تحصل مما تقدم ان ليس للمحكمة ان تأبى استشهاد الشاهد اذا لم تكن في غنى عن شهادته بحجة ما وقع عندها من الريبة بسبب عدم تسميته في محكمة البداية لان استشهاده لا يوجب عليها الحكم بشهادته بل لها بعد سماعها ان تنقدها وتخص الصحيح منها فنقبلها او تردّها حسبما تعتقد من صحتها او كذبها ولو حكم على اثنين بجريمة واحدة فاستأنف احدهما فقط فمن الجائز ان تسمع شهادة الاخر

بقي هنا سؤال واحد وهو اذا شهد الشاهد في محكمة البداية بعد حلفه اليمين وعند استشهاده في محكمة الاستئناف رجع عن شهادته فهل يبطل الحكم برجوعه عرضت هذه المسألة على هيئة محكمة التمييز العمومية فحكمت بان رجوع الشاهد في هذه الصورة لا يوجب بطلان الحكم (ج ٠ م ٠ عد ٢١٧) قلت لا ينبغي ان يفهم من قرار محكمة التمييز انه لا يجوز فسخ الحكم في الاستئناف وتبرئة المدعى عليه في هذه الصورة لانه لا يستفاد من قرارها انه يلزم توخذ شهادة هذا الشاهد بعين الاعتبار وان يقضى بها في كل حال وانما مقصودها انه لا يجوز ان يبطل الحكم لمجرد رجوعه بل يعتبر انه لم يزل مصراً على الشهادة اذ لا عبرة لرجوعه بعد الحكم والمحكمة عند ذلك ان تقدر هذه الشهادة قدرها وما تستحقه من الالتفات وان تقبلها او تردّها لا لرجوع الشاهد عنها بل لما تراى لها من عدم صدقها او من الريبة منها

٥٢٧ اما صورة المحاكمة الاستئنافية فتجري على النمط الآتي : يتلو الكاتب اولاً

الاعلام المستأنف ثم استدعاء الاستئناف واللائحة اذا كان ثمة لائحة ثم تقرير العضوان وجد وبعد ان يصادق المستأنف على ما ورد في استدعائه ولائحته ويثبت تقديم الاستئناف في المدة القانونية يقرر المدعي العمومي والمدعي الشخصي الدعوى ثم يستشهد شهود الجانبين اذا اقتضى الامر ثم يستنطق المظنون فيه والمسؤول بالمال ثم يوضح المدعي الشخصي ما يطلبه من الحقوق الشخصية ثم يعطي المدعي العمومي مطالعته شفاهاً فيبين خلاصة القضية وما استظهره من الحجج والدلائل ثم يكلف المظنون فيه ان يدافع عن نفسه وان بدا للمدعي العمومي او للمدعي الشخصي ان يردا عليه فله ان يرد عليهما ومتى ظهر ان التحقيقات تمت يعلن لرئيس ختام المحكمة وتخلو هيئة المحكمة للمذاكرة في تلك الجلسة او ترجيئها الى المجلس الآتي ومتى نقرر الحكم يسجل القرار في سجله المخصوص ويفهمه الرئيس للمتنازعين علناً مع علله واسبابه مفصلاً او بوجه التحصيل وان كان المحكوم عليه غائباً عند تفهيم القرار فلا بد من تبليغه صورة الاعلام اذ لا تبديء مدة التمييز الا من تاريخ تبليغه ولو كان قد حضر المحكمة ودافع عن نفسه حتى عد الحكم عليه وجاهياً كما قدمنا في شرح المادة ١٧٤ راجع عد ٤٧٧

ومما يجب ان يحفظ ان لا بد من رؤية الدعوى بحضور المدعي العمومي ومن استماع مطالعته بشأنها ولو كان الاستئناف وارداً من المدعي الشخصي او كان وارداً من المدعي عليه على جهة الحكم المتعلقة بالحقوق الشخصية فقط وان اهمل ذلك فالحكم ينقض

المادة ١٩٣ * ان الاحكام الموردة في المواد السابقة المتعلقة

بعلانية المحكمة وماهية البيئات وصورة تنظيم اعلام المحكمة القطعي وامضائه والحكم بمصاريف الدعوى وتعيين الجزاء هي شاملة ايضاً للاحكام الاستئنافية ٥٢٨ فيما يتعلق بعلم الحكم واسبابه وثلاوة نص المادة المحكوم بها ودرجه في الاعلام ٥٢٩ في ما يتعلق بمصاريف المحكمة الاستئنافية

٥٣٠ على محكمة الاستئناف ان تنظر في جميع الاعتراضات الواردة في المحكمة وان تحكم بها

٥٢٨ ان ما يتعلق بعلانية المحكمة وماهية البيئات وصورة تنظيم الاعلام وامضائه والحكم بمصاريف الدعوى وتعيين الجزاء قد اسمهنا الكلام فيه فراجع في شرح المواد

١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٠ و تقتصر الان على ما يتعلق بالحكم الاستثنائي خاصة
لا مندوحة في كل حال من اسناد هذا الحكم الى علل واسباب موجبة ولكن اذا
ايدت المحكمة الحكم البدائي وابقته على حاله فحسبها ان تستند على علله واسبابه وان تلع
اليها الماعاً بدون ان توردها كما هي بان نقول مثلاً " ان الحكم البدائي واقع في محله
للعلة والاسباب الواردة فيه من جهة ثبوت الجريمة وصحة نسبتها الى المدعى عليه
ولمطابقة المادة القانونية للحادثة الخ " وكذا لو قالت " ان محكمة البداية قد اصابت في
تقدير الوقائع وتطبيق الحكم القانوني عليها وفي القضاء بالعقوبة " بخلاف ما لو قالت
ان الاعتراضات التي اوردها المستأنف غير واقعة في محلها اذ لا يستفاد من ذلك
استنادها على علل الحكم البدائي واسبابه وكذا لو قالت ان محكمة البداية اصابت في
تطبيق الحكم القانوني على الحادثة لان وظيفة محكمة الاستئناف غير منحصرة في ملاحظة
تطبيق القانون بل من واجباتها ايضاً ان تنظر في توفر اسباب الثبوت وعدمه
ولكن لا يكفي ان يستند على علل الحكم البدائي واسبابه اذا كانت مختلفة او غير
كافية الا ان تصححها محكمة الاستئناف او تكملها وكذا لو كان احد الخصمين قد
احدث في المحاكمة الاستئنافية طلباً جديداً كما لو استدعى توقيف الدعوى الى ان
تفصل دعوى معترضة احدثها حين المحاكمة وكذا لو طلب المدعي العمومي تشديد
العقوبة او تخفيفها لانه لما كان هذا الطلب انما حدث بعد صدور الحكم البدائي فلا
تشملة علله واسبابه فاذا رده المحكمة او قبلته فلا تكون قد عللت لرده او قبوله فينقض
حكمها لخلوه من العلة والاسباب

ولما كان من مقتضى الاصول ان تدرج في الاعلام الاستثنائي خلاصة الاعلام
البدائي المستأنف لم يكن من الضروري ان تذكر في عبارة القرار الجريمة المنسوبة الى
المدعى عليه والعقوبة المقررة بها والتضمينات الشخصية المحكوم بها الا اذا فسخت المحكمة
الحكم البدائي او عدلته من جهة العقوبة او من جهة التضمينات وكذا يقال ايضاً عن
ذكر المادة القانونية المحكوم بموجبها وعن تلاوة نصها اي اذا ايدت محكمة الاستئناف
الحكم البدائي وابقته على حاله فلا موجب لذكر المادة القانونية او لتلاوة نصها عند
تفهم الحكم اذا كانت هذه المادة قد ذكرت في الاعلام المستأنف وكان نصها قد تلي
عند تفهم الحكم البدائي وكذا الحكم ايضاً لو ايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم
اساساً وعدلت كمية الجزاء النقدي والتضمينات او عدلت العقوبة تخفيفاً او تشديداً

٥٢٩ اما عن الحكم بالمصاريف فنقول اذا ايدت محكمة الاستئناف الحكم البدائي ولم يكن المستأنف المدعى عليه فلا يجوز تضمينه مصاريف المحاكمة الاستئنافية وان كان محكوماً عليه في محكمة البداية لانه لا يضمن مصاريف المحاكمة الاستئنافية الا اذا استأنف وظهر غير محقق في استئنافه اما لو استأنف وعدل الحكم تعديلاً فالمصاريف على عهده ولو خنفت العقوبة المحكوم عليه بها بدايةً اذ لم يظهر محققاً في الواقع لانه بقي محكوماً عليه وكذا لو استأنف المدعي العمومي وبناء على استئنافه شددت المحكمة العقوبة المحكوم بها بدايةً اذ من مقتضى القاعدة ان يضمن المصاريف المحكوم عليه والمظنون فيه هنا محكوم عليه

ومن جملة مصاريف المحاكمة اجرة الشهود فيلزم ان يضمنها المحكوم عليه ولو عدلت المحكمة عن استمهادهم بعد حضورهم لاستغنائها عن شهادتهم بكفاية الادلة الموجودة لان المحكمة دعوتهم ضمن دائرة القانون فلم تكن في ذلك متجاوزة حدود وظيفتها وكذا الحكم لو شهدوا ولم يترتب على شهادتهم امر

٥٣٠ ومن المتوجب على محكمة الاستئناف ان تنظر في كل الاعتراضات التي ترد في اثناء المحاكمة وفي كل طلب يطالبه احد الخصمين وان تحكم برده او بقبوله وتعلل لذلك كما تعلل للحكم النهائي فمن ذلك ما لو اعترض المدعي عليه على صلاحية المحكمة او قال ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان او احدث دعوى معترضة وطلب توقيف الدعوى الاصلية الى ان ترى وتفصل او طلب المدعي العمومي زيادة التحقيق او جلب بعض الشهود او اعترض بان الاستئناف ورد بعد فوات المدة القانونية او انه لم يجر على اصوله ففي جميع هذه الصور لا يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن هذه الاعتراضات بل يلزم ان تبحث فيها بعد سؤال الخصم الاخر عنها وان تحكم بقبولها او بردها وان تعلل لهذا الحكم والأب ان اتممت فصل الاعتراض او لم تعلل لحكمها فخكمها ينقض في التمييز لمخالفته للقانون في الحالين

ولو ردت المحكمة اعتراضات احد الخصمين للاسباب الواردة في جواب خصمه وكانت هذه الاسباب كافية ومصبية فذلك جائز ولكن الاولى ان تعلل للحكم من عند نفسها لان استنادها على تعليل الخصم ربما دل على عدم تأنيها وعدم اهتمامها بالامر

❖ المادة ١٩٤ ❖ اذا محكمة الاستئناف عدلت الحكم وبدلته لكون

مادة الدعوى ليست من قبيل فعل الجنحة ولا القباحة فتمنع المعارضة عن المحكوم عليه واذا ادعى هو بشيء من التضمينات فالمحكمة تقضي بها ايضاً
٥٣١ وظيفة محكمة الاستئناف لو وجدت الحكم موافقاً للقانون او مخالفاً له في الشكل والصورة او واقعاً في غير محله اساساً

٥٣٢ اذا حكم بتبرئة المدعى عليه فالمصاريف على المدعي الشخصي في مطلق الاحوال ولكن ليس بالامر الوجوبي ان ينظر فيها في محكمة الجزاء

٥٣١ متى بحثت محكمة الاستئناف ودققت في الحكم البدائي فلا بد من ان تراه موافقاً للاصول من حيث صورة المحاكمة او مخالفاً لها فان وجدته موافقاً للاصول اي لقواعد المحاكمة ترتب عليها فقط ان تنظر فيما اذا كان الحكم واقعاً موقعه القانوني او لا فان رآته في محله من حيث انطباق المادة القانونية على الحادثة ومن حيث مدة الحبس والجزاء النقدي والتضمينات المحكوم بها ايده وابقته على حاله وان وجدت ان المادة القانونية لا تنطبق على الحادثة حكمت بموجب المادة التي تراها اطبق على الواقعة وان رأت ان محكمة البداية قد اصابته في تطبيق المادة وانما اخطأت في تحديد مدة الحبس او تعيين كمية الجزاء النقدي كان لها ان تعدلها تخفيفاً او تشديداً بشرط ان توضح العلل والاسباب الموجبة لذلك يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٤ شباط ٣١٦ مؤداه ان ليس لمحكمة الاستئناف ان تخفف العقوبة المحكوم بها بداية بدون ان تبين لذلك اسباباً موجبة (ج ٥٠٠ عد ١١٣٧) وان رأت ان التضمينات الشخصية المحكوم بها قليلة او كثيرة كان لها ان تزيدها او تحط منها بشرط ان يكون قد ورد عليها الاستئناف من المدعي الشخصي في الصورة الاولى ومن المدعى عليه في الصورة الثانية لما قدمناه من ان ليس لها ان تنظر في امر لم يرد عليه الاستئناف ممن يملكه

وان تبين لمحكمة الاستئناف ان الحكم البدائي مخالف للقانون في الشكل والصورة فلا بد من ان تكون هذه المخالفة اما من حيث عدم صلاحية المحكمة لرؤية الدعوى واما من حيث مخالفة اصول المحاكمة وقواعد المرافعة ففي الوجه الاول يترتب عليها ان تحكم بفسخ الحكم على ان ترى الدعوى في مرجعها الايجابي اما الوجه الثاني فسياتي الكلام عليه في شرح المادة ١٩٧

وان تبين ان الحكم المستأنف واقع في غير محله اما لعدم توفر اسباب الثبوت واما لكون الفعل المعزول الى المدعى عليه ليس من افعال الجنحة او القباحة فنفسخ الحكم وتبطله وتمنع المعارضة عن المدعى عليه وكذا لو ظهر ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان وفي كل حال يلزم المحكمة ان تعلق لحكمها كما قدمنا في شرح المادة السابقة وان قضت برد الدعوى لمرور الزمان فيلزمها ان تبين اول المدعة ومنتهابها وكذا اذا حكمت ان لا مرور زمان في الدعوى كما قدمنا في شرح المادة ١٥٣

٥٣٢ واذا قضت محكمة الاستئناف بتبرئة المدعى عليه لعدم توفر اسباب الثبوت او لكون الفعل المنسوب اليه ليس من الافعال الممنوعة قانوناً وكان قد ادعى بشيء من التضمينات كان للمحكمة ان تنظر فيها وتقتضي بما تراه حقاً وصواباً ويراد بالتضمينات هنا ما لحق بالمدعى عليه من الخسارة والمصاريف بسبب اقامة الدعوى عليه وهي عائدة على المدعي الشخصي في كل حال اي سواء كان للجريمة المدعى بها اثر مشهود ام لا يؤيده تحريات عليه صادرة عن فرار النجمن العدلية مؤداها اذا منعت محاكمة المدعى عليه او حكم بتبرئته فتعود مصاريف المحاكمة والتحقيق على المدعي الشخصي في مطلق الاحوال غير مقيدة بقيد خلافاً لما ذهبت اليه مديرية الامور الجزائية من انه لا ينبغي ان يقضى على المدعي الشخصي بالتضمينات لو كان للجرم اثر مشهود وانما تخلص المدعى عليه لفقده الادلة او لعدم تحقق صدور الفعل منه على انه يشترط لكي يكتسب الشاكي صفة المدعي الشخصي ان يقدم استدعاء على الصورة المبينة في المادة ٦٢ من قانون المحاكمة الجزائية وانه عند ذلك تلزمه مصاريف المحاكمة اذا منعت محاكمة المدعى عليه او حكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته سواء كان للجرم اثر مشهود او لم يكن (ج. مع ٥٠٠ ع ٢٥)

والمستفاد من نص هذه المادة ١٩٤ ومن نص المادة ١٧٥ ان ليس بالامر الوجوبي ان ترى دعوى التضمينات في محكمة الجزاء اذ ليس فيهما ما يبدل على الوجوب بل على الجواز فقط خلافاً لما هو الحكم في دعوى الجنابة فان رؤية دعوى التضمينات فيها في محكمة الجزاء امر وجوبي كما يفهم من نص المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ سواء اقيمت من المدعي الشخصي او من المتهم ومن ثم ليس على المدعي عليه اذا برئت ساحتها ان يقيم دعوى التضمينات في محكمة الاستئناف اذ له ان يقيمها في محكمة الحقوق البدائية وكذا لو اقامها في محكمة الاستئناف الجزائية فليس من التعميم عليها ان تراها بل لها ان تزدها لتري في محكمة الحقوق على حدة

ومن المسلم عند الكل ان الدوائر الرسمية اذا اقامت الدعوى واتخذت صفة المدعي الشخصي لا تعني من التضمينات بل يمكن ان يحكم عليها بها كما يحكم بها على واحد من عامة الناس راجع عد ٤٨٣

ثم ان الواضح من نص المادة ١٩٤ ان التضمينات المبحوث فيها انما يراد بها التضمينات التي يدعيها المدعي عليه المحكوم بتبرئته لان التضمينات التي يدعيها المدعي الشخصي لا تسمع دعواها في محكمة الجزاء الا اذا قضي على المدعي عليه بالحقوق العمومية لما قدمنا من انها لا ترى في محكمة الجزاء الا تبعاً للدعوى العمومية اما اذا حكم بتبرئة المدعي عليه فتكون هذه الدعوى قد سقطت بالكلية فلا مسوغ اذا لرؤية دعوى التضمينات بل يترب على المدعي الشخصي اذا شاء ان يقيمها في محكمة الحقوق

المادة ١٩٥ * اذا محكمة الاستئناف فسخت الحكم الصادر

لكون مادة الدعوى المدعى بها من نوع القباحة ولم يستدع المدعي الشخصي والمدعي العمومي والمظنون فيه نقل الدعوى الى المحكمة العائدة اليها فتحكم اي محكمة الاستئناف بالجزاء وبالتضمينات ايضاً اذا ادعى بها

٥٣٣ ليس لمحكمة الاستئناف ان ترد الدعوى لارتباط الجريمة بجرم آخر اقيمت الدعوى به في محكمة اخرى

٥٣٣ اذا ظهر في المحاكمة الاستئنافية ان الجريمة المدعى بها من نوع القباحة فيفسخ الحكم وعند ذلك اذا استدعى احد المتنازعين لا كلهم كما توهم عبارة المتن نقل الدعوى الى المحكمة العائدة لها وجب على محكمة الاستئناف ان تردها اليها وان لم يستدع احدهم ذلك فلها ان تحكم بالدعوى وان تقضي بالعقوبة وبالتضمينات معاً ولما كان من مقتضى هذه المادة والمادة الآتية ان لا يجوز رد الدعوى الا اذا

ظهر ان الجريمة من نوع القباحة او من نوع الجنابة او ظهر ان الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة كما سنحققه في شرح المادة ١٩٧ لم يكن لمحكمة الاستئناف ان ترد الدعوى بحجة ان الجريمة الواقعة مرتبطة بجريمة اخرى اقيمت الدعوى بها في محكمة اخرى اذ لا نص في المادتين ولا في غيرها من مواد القانون يسوغ لها ذلك بل يلزمها ان تراها وتحكم بها

المادة ١٩٦ * اذا نقض والنفي الحكم الصادر لكون مادة الدعوى من الافعال المستلزمة المجازاة الارهابية فان محكمة الاستئناف تصدر امراً بتوقيف المتهم مؤقتاً او غير مؤقت بحسب مقتضى الحال وتحول اجراء التحقيقات الى المستنطق الكائن لديها على انها هي تنظر في الدعوى

٥٣٤ بيان ما في المادة ١٩٦ من الضوابط والقيود

٥٣٥ كيف العمل لو اختلفت محكمة الاستئناف مع الهيئة الاتهامية في وصف الفعل او انقلب الفعل الى جنابة حال قيام الدعوى في الاستئناف

٥٣٤ في هذه المادة خمسة قيود الاول اذا تبين لمحكمة الاستئناف ان الجريمة من نوع الجنابة فانما تنسخ الحكم وتحيل الدعوى الى مستنطقها اذا كان الاستئناف واقعاً من جانب المدعي العمومي سواء استأنف لمصلحة المتهم كما لو استأنف لتخفيف العقوبة عنه او للمحافظة على الحقوق العمومية بان استأنف لتشديد العقاب لان استئنافه في صورتين يخول محكمة الاستئناف حق النظر في دعوى الحقوق العمومية وما يتعلق بها . اما لو كان الاستئناف واقعاً من المدعي الشخصي او من المدعي عليه فلا يسوغ فسخ الحكم اذا وجدت الجريمة من نوع الجنابة لان استئناف الاول لا يخول المحكمة النظر الا في الحقوق الشخصية فقط واستئناف الثاني لا يجوز ان يعود عليه بالضرر ولان جهة الحكم المتعلقة بالحقوق العمومية اصححت في الحالين مبرمة فلا يجوز ان يتعرض لها الا بما يعود على المدعي عليه باخيار اذا كان الاستئناف واقعاً من جانبه و يؤيد ذلك قرار من محكمة التمييز مؤداه ان من الضوابط القانونية انه اذا استأنف الحكم المدعي الشخصي او المظنون فيه فلا يمكن ان يصار الى تشديد العقوبة (ج . م . ص ٨٢١)

الثاني اذا وجدت الجريمة من نوع الجنابة فلا بد من توقيف المدعي عليه توقيفاً مؤقتاً او غير مؤقت واحالة القضية الى المستنطق لترفع بعد ذلك الى الهيئة الاتهامية ولو كان مع المدعي عليه مرتكب جنحة اذ لا يجوز للمحكمة ان تحيل الجنابة الى المستنطق وان ترى دعوى الجنحة على حدة لان قاعدة توحيد المحاكمة تقتضي رؤية الدعويين معاً يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٥ ت ٢ : ٢٩٦ مؤداه اذا تبين لمحكمة

الاستئناف ان الجرم من نوع الجنابة فتفسخ القرار المستأنف وتعطي بحق الجاني مذكرة توقيف موقت او غير موقت وتحويل الدعوى الى المستنطق المقيم لديها وبعد اتهام المجرم من الهيئة الاتهامية تشرع المحكمة في محاكمته وان وجد معه مرتكب جنحة فيحاكم معه في محكمة الجنابة توقيفاً للمادة ٢١٣ من قانون المحكمة الجزائية (ج ٠ م ٠ عد ٧٣)

الثالث لا بد من احالة الدعوى الى المستنطق في مطلق الاحوال فلا يجوز ان ترفع الى الهيئة الاتهامية توكلاً كما لا يجوز ان ترى في محكمة الاستئناف دون ان ترد على المستنطق وعلى الهيئة الاتهامية معاً وبذلك قرار اخر من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ١٥٨٦)

الرابع لا يجوز في كل حال ان ترفع الدعوى الى مستنطق محكمة البداية ولو كانت لم ترد عليه بالكافية بل يلزم ان تحال الى مستنطق محكمة الاستئناف لان غاية القانون في ذلك السرعة في انجاز التحقيقات

الخامس لا يجوز بعد اتمام التحقيق واتهام المدعى عليه بالجنابة ان ترى الدعوى الا في محكمة الاستئناف التي فسخت الحكم وهذا ظاهر من نص المادة القائل على انها هي تنظر في الدعوى ومن ثم لا تجوز احالة الدعوى الى محكمة اللواه اذا كان الاستئناف قد رفع الى محكمة الولاية الاستئنافية

٥٣٥ وقد يتفق بعد وصول الدعوى الى الهيئة الاتهامية ان تخالف المحكمة في وصف الفعل الواقع بان تعده لا من نوع الجنابة بل من نوع الجنحة ونصبح عند ذلك تجاه حكيم متناقضين وكلاهما صادران في الدرجة الاخيرة فلا بد حينئذ من فصل الخلاف في محكمة التمييز بطريق تعيين المرجع اما بناء على استدعاء المدعي العمومي او بناء على استدعاء المدعى عليه وكذا لو كانت الدعوى قد وردت على الهيئة الاتهامية قبل ورودها الى المحكمة وقررت ان الجرم من نوع الجنحة وساقتها الى محكمة البداية فحكمت بها على انها جنحة ولما استؤنف الحكم فسخته محكمة الاستئناف اذ تراهي لها ان الجريمة من نوع الجنابة فلا وجه حينئذ لاحالة القضية الى المستنطق ثم الى الهيئة الاتهامية لانها حكمت بها فليس لها ان تراها تكررًا وانما يلزم فصل الخلاف في محكمة التمييز بطريقتة تعيين المرجع

ولو اتفق ان كان الفعل جنحة حال قيام الدعوى في محكمة البداية فحكمت به

باعتبار انه جنحة ثم لدى الاستئناف انقلب الى جنابة بان توفي الجريح بتأثير الجرح فكيف العمل حينئذ قلت ان هذه الصورة لا تختلف عن الصورة السابقة فينبغي ان تجري عليها الاحكام المبينة في المادة ١٩٦ وما علقناه عليها من الملاحظات

المادة ١٩٧ * اذا فسخ وابطل الحكم الصادر لخطاء ونواقص تقتضي فسخ الحكم نظراً لاصول المحاكمة فان محكمة الاستئناف تحكم باصل الدعوى

٥٣٦ اذا فسخ الحكم البدائي فيرى اصل الدعوى في محكمة الاستئناف ولو لم تكن محكمة البداية قد نظرت فيه

٥٣٧ على ان ليس ذلك على اطلاقه بل يخرج عنه مسائل

٥٣٨ اذا فسخ قرار القرينة بناء على استئناف المدعي الشخصي فهل لمحكمة الاستئناف ان ترى اصل الدعوى

٥٣٩ يرى اصل الدعوى في محكمة الاستئناف ولو لم يطلبه احد الخصمين . بعض ملاحظات تتعلق بذلك

٥٣٦ اذا فسخ الاعلام البدائي لمخالفته اصول المحاكمة التي تقتضي مخالفتها فسخ الحكم فلا بد من ان يكون قد حكم فيه باصل الدعوى او لا ففي الوجه الاول يتوجب على المحكمة ان ترى الدعوى وتفصلها وهذا بدعي لا اشكال فيه لانه متى فصلت القضية في الدرجة الاولى وجب ان ترى في الدرجة الثانية ومتى حكمت محكمة البداية باصل الدعوى لا يجوز ان تعاد اليها تحكم بها مرة ثانية وبناء عليه اذا فسخ الحكم لعدم تحليف الشهود او لكونه لم يفهم علناً او لان الحاكم لم يحضر جلسات المحاكمة كلها او لكون الدعوى رفعت الى المحكمة مباشرة بينما هي قائمة لدى المستنطق او لانه حكم على المدعى عليه غياباً ولم تكن قد مضت بعد تبليغه المدة المعينة في المادة ١٦٨ او لانه لم يتبين في مذكرة الجلب نوع الفعل المنسوب الى المدعى عليه وماهيته ففي هذه الصور كلها يترتب على محكمة الاستئناف ان ترى الدعوى وتفصلها وليس لها ان تردها الى محكمة البداية

اما في الوجه الثاني اي اذا كانت محكمة البداية لم تحكم باصل الدعوى وانما حكمت بقضية معترضة فالحكم كذلك في قولهم جميعاً حتى اجمعوا على انه لو فسخ الحكم لا يخلل في

اصول المحاكمة بل لكونه لم يطابق القانون فلا تجوز اعادة الدعوى الى محكمة البداية بل يترتب على محكمة الاستئناف ان تراها وتفصلها لان المستفاد من نص المادتين ١٩٥ و١٩٦ انه لا يجوز رد الدعوى الى مرجع اخر الا اذا فسخ الحكم لكون الجرم الواقع من نوع القباحة او من نوع الجناية ومفاده انه فيما سوى ذلك يجب ان ترى الدعوى في محكمة الاستئناف سواء فسخ الحكم لمخالفة اصول المحاكمة او لكونه غير واقع موقعه القانوني اساساً

ومما فرغوا على ذلك انه اذا حكمت محكمة البداية بان الدعوى خارجة عن وظيفتها لكون الجرم من نوع الجناية وفسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم لان الجريمة من نوع الجنحة فليس لها ان ترد الدعوى الى محكمة البداية بل يلزمها ان تراها وتحكم بها وكذا لو حكمت محكمة البداية بتوقيف الدعوى الى ان ترى وتفصل دعوى معترضة او قضت برد الدعوى لعدم الشكوى من المدعي الشخصي او قررت عدم قبول البينة او عدم قبول الوكيل من جانب المدعي عليه للدفاع عنه بدعوى معترضة او قررت اسقاط الدعوى بمرور الزمان او رد الاعتراض على الحكم الغيابي لوروده بعد المدة القانونية في جميع هذه الصور اذا فسخ الحكم لوقوعه في غير موقعه القانوني فلا تجوز اعادة الدعوى الى محكمة البداية بل يلزم ان يرى اصل الدعوى وان يفصل في محكمة الاستئناف وهذا استحسان مخالف للقياس فان القياس يقتضي اعادة الدعوى الى محكمة البداية سواء فسخ الحكم لوقوعه في غير موقعه القانوني او لمخالفة اصول المحاكمة لانه كيف يصح قياساً ان يرى اصل الدعوى في محكمة الاستئناف اذا كانت محكمة البداية لم تنظر فيه بالكلية واين مراعاة القاعدة التي تقتضي رؤية الدعوى في درجتين اما وجه الاستحسان فهو رغبة واضع القانون في سرعة فصل الدعوى وان يكفي المتنازعين مؤونة العود الى محكمة البداية ثم الرجوع ثانية الى محكمة الاستئناف وهذا الراي عمومي لم ار فيه خلافاً وبه اخذت محكمة التمييز فقد اتفق ان محكمة بدائية قررت توقيف دعوى هدم اقيمت على المدعي عليه الى ان تفصل في محكمة الحقوق دعواه بان المهدوم ملكه ففسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقررت اعادة الدعوى الى محكمة البداية فقررت هذه المحكمة ان الدعوى لما كانت قد رفعت اليها قبلاً وحكمت بها كانت رؤيتها تكراراً خارجة عن صلاحيتها ووظيفتها فرفعت القضية بطريق تعيين المرجع الى دائرة الاستدعاء لفصل الخلاف الواقع بين محكمة البداية ومحكمة

الاستئناف حكمت بأنه لما كانت محكمة الاستئناف قد فسخت الحكم البدائي كان عليها ان ترى الدعوى وتفصلها بنفسها فاعادتها الى محكمة البداية مخالفة للقانون ولهذا نقضت الحكم الاستئنافي بالاستناد الى المادة ٤١٨ (ج. مع ٠ عد ٢٧٢)

٥٣٧ على ان ما قررناه هنا محله فيما لو فسخ الحكم كما هو صريح عبارة المتن اما لو ايدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف فيلزمها ان ترد الدعوى الى محكمة البداية لترى اصل القضية وتفصله ومن ثم لو استؤنف القرار الصادر بعدم توقيف الدعوى لرؤية دعوى معترضة او بان لا مانع من استمهاد الشاهد المعترض على شهادته او بان رؤية الدعوى من صلاحية المحكمة او بقبول الوكيل الذي انفذه المدعى عليه نيابة عنه او بوجوب استمهاد الشاهد ولو كان اجير المدعي الشخصي او من أقاربه الاذنين وايدت محكمة الاستئناف القرار المستأنف فيلزمها ان ترد الدعوى الى محكمة البداية وليس لها ان تراها لان المادة ١٩٧ لم تخولها حق رؤية الدعوى وفصلها الا اذا فسخت الحكم

ثم ان هذه القاعدة يخرج عنها مسائل تستنبط من نصوص القانون وقواعده الاولى اذا فسخ الحكم البدائي لكون الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة اما بالنظر الى موقع الجريمة واما بالنظر الى محل اقامة المدعى عليه او المحل الذي قبض عليه فيه فان الواجب على محكمة الاستئناف في هذه الصورة بعد فسخها الحكم البدائي ان ترد الدعوى الى مرجعها الايجابي لانه لما كانت الدعوى قد رفعت الى محكمة لا صلاحية لها بالكافية فلا تعد انها تجاوزت الدرجة الاولى من درجتي المحاكمة ولا مرت بها قطعاً بل تعتبر انها رفعت توتاً ومباشرة الى محكمة الاستئناف وهذا غير جائز الثانية اذا فسخ الحكم لكون الجريمة من نوع الجنابة او لكونها من نوع القباحة وطلب احد الخصمين ردها الى مرجعها الايجابي لم يكن لمحكمة الاستئناف ان ترى الدعوى كما قدمنا وهذا ظاهر من نص المادتين ١٩٥ و ١٩٦

الثالثة اذا اقيمت الدعوى بجرمين ولم يستأنف الا قرار يتعلق باحدهما فقط فليس لمحكمة الاستئناف ان ترى الدعوى بالجرم الاخر لانها لم ترفع اليها اصلاً وانما يشترط في هذه الصورة ان يكون الجرم الثاني مستقلاً عن الاول وقائماً بذاته الرابعة ليس لمحكمة الاستئناف ان ترى اصل الدعوى اذا كان ثمة مانع قانوني يمنع من رؤيتها كما لو اعترض المحكوم عليه غياباً في محكمة البداية ولم يحضر في اليوم المعين

حتى رد اعتراضه ثم استؤنف الاعلام الثاني الصادر بزد الاعتراض فليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في الحكم الاول اذا كانت مدة استئنائه قد مضت لانه اصبح مبرماً لما تقدم في المادة ١٩٠ من انه اذا لم يحضر المعارض في اليوم المعين فينزل اعتراضه منزلة المدوم ويعتبر كأنه لم يكن

٥٣٨ ولكن لو استؤنف القرار في اثنا رؤوية الدعوى من المدعي الشخصي فقط كما لو قررت المحكمة توقيف الدعوى الاصلية الى ان ترى قضية معترضة او قررت عدم استشهاد الشاهد لمانع كالقراية بينه وبين المدعى عليه فاستأنف المدعي الشخصي هذا القرار وفسخته محكمة الاستئناف فهل لها ان ترى اصل الدعوى لا من جهة الحقوق الشخصية فقط بل من جهة الحقوق العمومية ايضاً قال بعضهم لها ذلك لان الاستفادة من نص المادتين ١٩٥ و ١٩٦ انه اذا فسخ الحكم او قرار القرينة في محكمة الاستئناف وجب عليها ان ترى الدعوى وتفصلها الا اذا فسخ الحكم للسبب المبين في المادتين المذكورتين وهو كون الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة لكون الجرم من نوع القباحة او من نوع الجنابة فعند ذلك فقط يتوجب عليها ان ترد الدعوى الى مرجعها الايجابي اذا طلبه احد الخصمين في صورة القباحة وعفوياً من عند نفسها في صورة الجنابة وان ليس لها فيما سوى ذلك ان ترد الدعوى وقد ورد هذا النص على اطلاقه غير مقيد بكون الاستئناف من المدعي العمومي او من المدعي الشخصي ولان ليس في ذلك ما يحجف بمصلحة المدعى عليه لان دعوى الحقوق العمومية لم تردا محكمة البداية فهي اذاً باقية على حالها وسيان بالنظر اليه ان ترى في محكمة البداية او في محكمة الاستئناف وقال فريق ليس لمحكمة الاستئناف ان ترى اصل الدعوى اذا استؤنف قرار القرينة من المدعي الشخصي فقط لان ذلك يجرم المدعى عليه درجة من درجتي المحكمة ولان استئناف المدعي الشخصي لا يقبل الا باعتبار حقوقه الشخصية فقط كما تقدم في المادة ١٨٤ فكيف يصح هنا ان يتناول الحقوق العمومية وكيف يصح ان ترى الدعوى المتعلقة بهذه الحقوق بناء على استئنائه والذي يرى ان القول الثاني اصح واقرب الى القواعد واذا تقرر ان ليس لمحكمة الاستئناف ان ترى اصل الدعوى من جهة الحقوق العمومية فليس لها ايضاً ان تراه من جهة الحقوق الشخصية لان الحكم بها يترتب على الحكم بالحقوق العمومية فيلزم من ثم بعد فسخ القرار ان تعاد الدعوى الى محكمة البداية لتراها وتفصلها

٥٣٩ وفي كل موضع قلنا بوجود رؤية اصل الدعوى في محكمة الاستئناف فيجب ان يرى فيها حتماً سواء استدعاه احد الخصمين او لا لان نص المادة يشعر بالوجوب ولم يعلقه على طلب احد الخصمين ويؤيده ايضاً تعليقه له بقصد السرعة في فصل الدعوى وان اخطأت المحكمة وقررت اعادة الدعوى الى محكمة البداية فليس لها ان تردّها الا اذا استدعاه احد الخصمين لان حكم هذه المادة لم يجردها من صلاحيتها بوجه الاطلاق وانما قصد به تعديل صلاحية محكمة الاستئناف وتوسيعها في حالة فسخ الحكم ولكن اذا استدعى احد الخصمين المتنازعين رد الدعوى لعدم صلاحية محكمة البداية لرؤيتها بعد فسخ حكمها وجب عليها ان تردّها وان فعلت وكانت قد مضت على حكم محكمة الاستئناف مدة التمييز وجب مراجعة محكمة التمييز لاجل تعيين المرجع وهنا لا بد لنا من بعض ملاحظات الاولى وان وجب رؤية اصل الدعوى في محكمة الاستئناف اذا فسخت قرار القرينة فلا يتوجب عليها ان تحكم بالامرين معاً بقرار واحد بل لها بعد فسخ القرار المستأنف ان توجّل النظر في اصل الدعوى الى يوم آخر لان حكم المادة ١٩٧ من قانون المحاكمة الحقوقية لا يجري في دعاوى الجزائية. الثانية. ولا تجري هنا ايضاً احكام المادتين ٣١٤ و٣١٩ من قانون المحاكمة الجزائية بمعنى ان ليس على محكمة الاستئناف ان تبطل المعاملات الحاصلة بعد السبب الذي اوجب فسخ الحكم لان حكم المادتين المذكورتين لا يجري الا اذا نقض الحكم في التمييز فهناك يعتبر كل ما يلي سبب النقض منقوضاً اما محكمة الاستئناف فغير مقيدة بذلك اذ لا نص عليه ولا دليل ومن ثم كان لها ان تنظر اذا كان السبب الذي اوجب فسخ الحكم قد اثر فيما يليه من المعاملات او لا ففي الوجه الاول تبطل المعاملة اما في الوجه الثاني فلا فمن الاول ما لو فسخ الحكم لعدم تحليف الشهود فيلزم ايضاً ان تعتبر شهادتهم كأنها لم تكن و يترتب عليها ان تستشهدم ثانية بعد الحلف ومن الثاني ما لو فسخ الحكم خلال في الكشف الحسي او ما يتعلق به فليس عليها ان تلغي ما يليه من الشهادات وان تستحضر الشهود لتستشهدم ثانية بل تبقى مخيرة فيه فلها ان تستند على البيّنات والتحقيقات التي قامت في محكمة البداية ولو جرت بعد السبب الذي اوجب فسخ الحكم ولها اذا شاءت ان تعيدها ثانية. الثالثة لا يجوز فسخ الحكم خلال في اصول المحاكمة الا اذا كانت محكمة البداية لم تصلح هذا الخلل بعد وقوعه اما لو اصلحته بعد ذلك فلا مساع فسخ الحكم كما لو اهملت المحكمة تحليف الشهود قبل استشهدهم ثم

عادت فخلقتهم في جلسة ثانية ولكنه يشترط ان يصلح الخلل قبل الحكم باصل الدعوى
اذ بعد الحكم به لا يبقى للحكمة ان تنظر في امر الدعوى

✽ المادة ١٩٨ ✽ للمدعي الشخصي والمظنون فيه والمدعي العمومي

والمسؤول بالمال ان يستدعوا رؤية الحكم الاستثنائي بصورة التمييز

٥٤٠ بيان ما في هذه المادة من القيود والضوابط . هل يقبل تمييز الاعلام البدائي اذا

كان لم يستأنف او يميز الحكم الغيابي قبل مضي مدة الاعتراض

٥٤٠ في هذه المادة ستة قيود الاول ليس لكل من المدعي الشخصي والمظنون

فيه والمدعي العمومي والمسؤول بالمال ان يستدعي تمييز الحكم الا من جهة ما يتعلق به

خاصة فليس للمدعي الشخصي ان يستدعي التمييز من جهة الحقوق العمومية كما ليس

للمدعي العمومي ان يتعرض لجهة الحكم المتعلقة بالحقوق الشخصية . الثاني ان حق

المدعي الشخصي بتمييز ما يتعلق بحقوقه الشخصية مطلق غير مقيد بالاحوال المبينة في

المادتين ٣١٤ و ٣١٩ لان الاحوال المذكورة ذكرت على سبيل التمثيل فلم يحد منها

عن غيرها ومن ثم جاز للمدعي الشخصي ان يستدعي التمييز لمخالفة الحكم للقانون لان

نص المادة ١٩٨ خوله حق التمييز مطلقاً . الثالث لا تجري في مسائل الجنيحة احكام

المادتين ٣١٥ و ٣١٨ التي حظرت على المدعي العمومي والمدعي الشخصي تمييز الحكم

الصادر بتبرئة المتهم الا ان يستدعي المدعي العمومي تمييزه نفعاً للقانون اي لمجرد وقاية

القانون من الاخلال به اذ الاستفادة من نص هذه المادة ومن نص المادتين ٣١٤

و ٣١٩ ان حق المدعي العمومي والمدعي الشخصي بتمييز الاحكام المتعلقة بالجنيحة

مطلق غير مقيد بقيد فيشمل الحكم الصادر بالتبرئة كما يشمل الحكم الصادر

بالعقوبة وسنستوفي الكلام على ذلك في شرح المادتين المذكورتين . الرابع يلزم ان

يستدعي التمييز في المدة المعينة في المادة ٣٢٣ وهي ثمانية ايام لا في خمسة الايام المعينة

في المادتين ٢٥١ و ٢٥٣ لتمييز مضبطة الاتهام . الخامس يمكن للمدعي العمومي ان

يستدعي تمييز الحكم ولو جاء مطابقاً لطلبه وموافقاً له كل الموافقة اذ ليس في القانون

ما يسوغ رد تمييزه اذا ورد في المدة القانونية وكان موافقاً للرسم المرسوم . السادس

لا يقبل تمييز الحكم اذا امكن الاعتراض عليه باحدى الطرق العادية ولم يفعل لان

سكوت المحكوم عليه واحكامه عن اتخاذ هذه الطريق العادية يدل على اذعانه للحكم

فلا يبقى له ان يستدعي تمييزه ولذلك صورثالث الاولى ان يكون الحكم بدعوى
الجنحة صادراً من محكمة البداية ولم يستأنف فان استدعاء تمييزه غير مقبول سواء
تقدم قبل مضي مدة الاستئناف او بعدمضيها اذ لا نص في القانون يسوغ تمييز الحكم
البدائي اذا اكتسب الدرجة القطعية بمضي مدة الاستئناف وهذا الرأي عمومي قال
الفاضلان بورغناكي افندي وطلعت بك وعلى ذلك قرارات عديدة في محكمة التمييز اه
قلت وقد اطلعت لمحكمة التمييز على قرارات متناقضة في هذا الخصوص منها قرار قالت
فيه ان الحكم الصادر بالجنحة لا يقبل التمييز ما لم يكتسب الدرجة القطعية بمضي
مدة الاعتراض والاستئناف وقرار آخر مؤداه ان الحكم بالجنحة يقبل تمييزه اذا تقدم
بعد مضي مدة الاستئناف (ج ٠ م عد ٤٠٩ و ٤٣٥) ولكنني اطلعت ايضاً على اربعة
قرارات صادرة بعد ذلك بمدة طويلة وهي تنضم رد استدعاء التمييز لان الحكم قابل
الاستئناف ولم يستأنف والحال انه يشترط لقبول التمييز ان يكون الحكم صادراً بالدرجة
الاخيرة كما يعلم من المادة ٣٢٢ من قانون المحاكم الجزائية (ج ٠ مع ٥٠ عد ٥٠٦ و ٥٦٠ و
٦٧) والظاهر ان محكمة التمييز قد رجعت عن رأياها الاول وعدلت عنه الى ما اجمع عليه
الشراح من عدم قبول تمييز الحكم البدائي اذا كان لم يستأنف . الصورة الثانية ان
يصدر الحكم من محكمة الاستئناف بالصورة الغيائية ولا يعترض عليه بل يستدعي
تمييزه قبل مضي مدة الاعتراض فانه لا يقبل لكونه لم يكتسب الدرجة القطعية اما لو
استدعي تمييزه بعد مضي مدة الاعتراض فيقبل لانه صادر بالدرجة الاخيرة وقد
اكتسب الدرجة القطعية بمضي مدة الاعتراض وسنستوفي الكلام على ذلك في
باب التمييز

الباب الثاني

في المحاكم المأمورة برؤية الجنائية

الفصل الاول

في بيان صورة الاتهام

المادة ١٩٩ * يلزم معاون المدعي العمومي الكائن لدى محكمة اللواء

البداية ان يرتب ويهيء العمل في برهة خمسة ايام اعتباراً من تاريخ اخذ الاوراق المودعة لديه بمقتضى احكام المادة ١٢٨ او المادة ١٣٠ وان ينظم تقريره في مدة خمسة ايام بعد ذلك على الكثير وفي هذه الايام العشرة يسوغ للمدعي الشخصي والمظنون فيه ان يعرضاً افادتهما بموجب مذكرة على شرط الا تكون سبباً لتاخير التقرير

٥٤١ وظيفة الهيئة الاتهامية لا يحاكم المدعى عليه بالجناية قبل اتهامه منها . وجه الحكمة من ذلك

٥٤٢ صورة تقرير المدعي العمومي . هل له ان يقدمه بعد مضي عشرة ايام او قبل مضيتها وهل يمهّل المدعى عليه ليقدّم مذكرته

٥٤٣ هل يجب تمكين الخصمين من الوقوف على اوراق التحقيق ليتمكنوا من عرض افادتهما

٥٤٤ يلزم ان يعلم المدعى عليه ان اوراقه ارسلت الى الهيئة الاتهامية واذا منعه المرض عن تقديم المذكرة فيلزم ان يمهّل . لقبول مذكرته ولو كان متوارياً

٥٤١ ترفع الدعوى الى الهيئة الاتهامية على صوتين الاولى اذا تبين للمستنطق

ان الجريمة من نوع الجناية على ما تقدم في المادة ١٢٨ والثانية اذا اعترض احد المتنازعين على قرار المستنطق على ما سبق بيانه في المادة ١٣٠ في الصورة الثانية تزي الدعوى في الهيئة الاتهامية على وجه الاستئناف فتؤيد قرار المستنطق او تفسخه اما في الصورة الاولى فوظيفتها ان تنظر في اتهام المدعى عليه بالجناية اذا كانت الادلة كافية لوجوب محاكمته ومنع المحاكمة عنه اذا كانت الادلة غير كافية وسيأتي في شرح المادة ٢١١ بيان المقصود من الادلة الكافية والادلة غير الكافية

وقد فهم من نص المادتين ١٢٤ و ١٢٥ ان في مسائل القباحة والجنحة يكفي قرار المستنطق لوضع المدعى عليه تحت المحاكمة اما في مسائل الجناية فليس الامر كذلك كما علم من المادة ١٢٨ بل لا بد لمحاكمة المدعى عليه من اتهامه من مرجع اعلى من المستنطق وهذا المرجع انما هو الهيئة الاتهامية ووجه الفرق ان مسائل الجنحة ليست في الغالب ذات شان واهمية حتى جاز ان ترفع الى المحكمة مباشرة كما تقدم في المادة ١٦٦ فلا محذور اذا من رفعها اليها بناء على قرار المستنطق اما مسائل الجناية فهي ذات شان خطير

واهمية جسيمة فلم يرق لواضع القانون ان يساق فيها المدعى عليه الى المحاكمة مباشرة او بناء على قرار المستنطق فقط لما في تمثيله للمحاكمة العلنية من الغضة والزلة وامتهان عواطف الانسانية بسوقه الى موقف المجرمين واجفاً مضطرب البال وانظار العامة شاخصة اليه ترميه بالتهمة ونقره بالسوء وامره ما برح مبهماً مغلقاً اذ ليس ثمة ما يرجح جانب الريبة به فافتضى العدل ان يرفع امره بعد تحقيقه من المستنطق الى مرجع اعلى منه وابعده عن الخطا لتالفه من ثلاثة حكام بدلاً من الواحد لكي ينظر في القضية فيرى ما يحتمل من ثبوت الجناية او عدم ثبوتها ففي الوجه الاول يتهم المدعى عليه ويامر بسوقه الى المحاكمة وفي الوجه الثاني يمنع المحاكمة عنه ويامر باطلاق سبيله الى ان يظهر ما يرجح جانب الظنة به وبذلك ينتفي المحذور الذي يحصل من التهاوت على محاكمة المدعى عليه بدون تبصر وروية كافية

٥٤٢ ومتى بلغت الدعوى الهيئة الاتهامية فسواء رفعت اليها على الصورة المبينة في المادة ١٢٨ او على الصورة المبينة في المادة ١٣٠ وجب ان توضع هناك موضع البحث والتمحيص مع استيفاء المعاملات الآتي الكلام عليها واول هذه المعاملات تقرير ينظمه المدعي العمومي في مدى عشرة ايام على الكثير من يوم بلوغ الاوراق اليه وتقويض هذا الامر الى المدعي العمومي يرى مخالفاً للقياس لان وظيفته ان يدعي ويخاصم وشرط التقرير خلوه من روح المغاضاة اذ لا يقصد به بيان ما يطلبه المدعي العمومي وما يدعيه وانما هو عبارة عن شرح الواقعة وعرض ما كان من نتيجة التحقيق الذي اجراه المستنطق وذلك يقتضي التجرد من الميل والغرض وخلو الذهن من رأي مبتسر وحكم عاجل وكيف يتأتى ذلك من احد الخصمين فكان الامر ان اذا انبسط التقرير باحد اعضاء الهيئة الاتهامية ليجلوها الحقيقة فتكون على بينة من الامر عند المذاكرة فيه . ويراد بالمدعي العمومي هنا المدعي العمومي الاستثنائي كما سيأتي في المادة ٢٠٠ التي تعدلت اخيراً لا معاونه الكائن في محكمة اللواء كما ورد في هذه المادة وسبب الاختلاف بين نص المادتين ان الهيئة الاتهامية كانت تؤلف قبلاً من اعضاء محكمة اللواء اما الان فتؤلف من اعضاء دائرة الحقوق في محكمة مركز الولاية الاستثنائية وكيف كان الامر فيلزم المدعي العمومي ان ينظم تقريره في مدى عشرة ايام على الكثير الا انه اذا حال دون ذلك موانع فلم يتمكن من رفع تقريره الى الهيئة الاتهامية في عشرة ايام فذلك لا يضر بسلامة المعاملات لان المدة ذكرت هنا للتبجيل لا شرطاً

لصحة المعاملة . ولكن هل للمدعي العمومي ان يرفع تقريره الى الهيئة الاتهامية قبل مضي عشرة الايام المذكورة قال بعضهم ليس له ذلك اذ لو فعل فربما ضاق الوقت على المدعي عليه والمدعي الشخصي فيتعذر عليهما تقديم المذكرة التي جاز لها تقديمها بمقتضى الفقرة الاخيرة في هذه المادة ولكن معظمهم على الجواز لانه مستفاد من قوله في المتن « في مدة خمسة ايام بعد ذلك على الكثير » ومن المسلم ان ما يجوز عمله في خمسة ايام يجوز في اولها وآخرها على السواء لكنه اذا بدا للظنون فيه ان يرفع مذكرة يدافع بها عن نفسه فله ان يستدعي من الدائرة تاجيل المذكرة ولها عند ذلك ان تؤجلها ثلاثة ايام سنداً على ما لها بمقتضى المادة ٢٠١ الآتية من التلوم في الحكم وان لم تكفه هذه المهلة فلها ان تزيد او تستعمل الصلاحية الممنوحة لها بمقتضى المادة ٢١٠ التي خولتها ان تامر بتحصيل معارفات جديدة وجلب الاشياء التي تصلح مداراً للحكم والحال ان مدافعة المدعي عليه عن نفسه وطعنه في الادلة والبيانات مما يصلح مداراً للحكم لان معارضة حججه بيججج خصمه تؤدي الى جلاء الحقيقة وتبين الصحيح من الفاسد ولكن لو أبت الدائرة ان تمهله فذلك لا يضر بصحة المعاملات لان امهاله ليس حقاً واجباً وانما هو امر منوط برأي المحكمة

ولما كان القانون لم يرسم لتقرير المدعي العمومي صورة مخصوصة جاز ان يكون خطأ او شفاهاً بخلاف ادعائه فان الواجب ان يمضي منه كما سيأتي في المادة ٢٠٦ ٥٤٣ ثم وان جاز للمدعي عليه بمقتضى هذه المادة ان يعرض مدافعته بموجب مذكرة فلا ينبغي ان يفهم ان ذلك امر لازم لتام التحقيق او لصحة المعاملات كما هو ظاهر من نص النقرة الاخيرة التي صرحت بانه لا يجوز ان يكون تقديم هذه المذكرة سبباً لتأخير التقرير ولما كان للمدعي العمومي ان يقدم تقريره بدون ان ينتظر هذه المذكرة كان من البديهي انها غير لازمة وانه يمكن للهيئة الاتهامية ان تتذكر في القضية بدونها وهل يجب تبليغ الخصمين اوراق التحقيق واطلاعها عليهما اذا استدعياه ليمكننا من تسطير المذكرة فيه خلاف قال بعضهم لما كان القانون قد خول الخصمين ان يعرضوا افادتهما بموجب مذكرة فذلك يقتضي ضرورة تمكينهما من مطالعة اوراق التحقيق ليكون كل منهما على بينة مما له وعليه والا كيف يمكن ان يدافع عن مصالحه وهو غير عالم بما يؤيدها او يناقضها وقال فريق اخر ان ذلك غير جائز لما سيأتي في المادتين ٢٥٧ و ٢٦٠ من انه انما يمكن الاطلاع على اوراق التحقيق بعد بلوغ الدعوى الى

محكمة الجناية واستجواب المتهم على الصورة المبينة في المادة ٢٤٨ وانه حتى تلك الساعة
 يلزم ان يبقى التحقيق سراً مكتوماً عن الخصمين كليهما وفي ذلك حكمة لا تخفى لانه
 لو افشي سر التحقيق قبل تمامه فربما تمكن احد الخصمين من سدل القناع على وجه
 الحقيقة بما يتخذ من الوسائل مباشرة او بواسطة اقراره لاختفاء ما يمكن ظهوره
 من الدلائل الراحنة ومن المعلوم ان التحقيق لا ينهي عند بلوغ الدعوى الى الهيئة الاتهامية
 اذ لها بمقتضى المادة ٢١٠ ان تامر باكمال ما نقص منه و بزيادة البحث والاستقصاء
 فيلزم من ثم ان يبقى مكتوماً على الخصمين ملافاة لاحتيالهما على الحق واختلاق الباطل
 وهذا الرأي اقرب الى القواعد من الراي الاول وذهب فريق آخر مذهباً متوسطاً بين
 القولين فقال ان القانون اجاز للخصمين ان يعرضا افادتهما بموجب مذكرة واذا كان
 لم يبح لهما الاطلاع على اوراق التحقيق فلم ينص على تحريمه وما جاء في المادتين ٢٥٧
 و ٢٦٠ من تمكين المتهم من مطالعة الاوراق بعد بلوغ الدعوى الى محكمة الجناية لا
 يستفاد منه بطلان الحكم اذا اطلع عليها قبل ذلك وانه اذا كان القانون قد اقتضى ان
 يبقى التحقيق الابتدائي سراً مكتوماً فما ذلك الا ملافاة لما يتاقى من افشائه من المخدور
 باتخاذ الحيلة والدسائس لطمس الحقيقة واستئصال دلائلها فاذا ظهر انها في مأ من
 ذلك فلا مانع من تمكين المدعي عليه من مطالعة الاوراق ليكون على بينة مما يجب ان
 يدافع به عن نفسه لانه اذا كان القانون لم يوجبه فالعدالة تقتضيه اذ من العدل ان
 يمكن المدعي عليه من دفع التهمة عن نفسه واذا كان القانون قد ابي عليه مطالعة اوراق
 التحقيق لمخدور يخشاه فاي مانع من اطلعه عليها اذا انتفى المخدور ومن ثم ينبغي ان
 يترك الامر لمحكمة المدعي العمومي او لرأي الهيئة الاتهامية وان يفصل في الجواب فان
 كان في التحقيق نواقص ولحفا ان لا بد من اكماله باستحصال معلومات جديدة على
 الصورة المبينة في المادة ٢١٠ فلا يباح للمدعي عليه مطالعة الاوراق لوجود المخدور
 الذي اتبه اليه واضع القانون وان وجد التحقيق مستوفى ولا حاجة الى مزيد البحث
 والاستقصاء فلا قرب لروح العدل ومقصد القانون ان يمكن المدعي عليه من الوقوف
 على اوراق التحقيق لانتفاء المخدور الذي اوجب كتبها عنه اه
 قلت وما احسن هذا التفصيل وما احكمه واعدله اذ فيه رعاية المصالحتين معاً اي
 مصلحة القانون التي تقتضي الاحتياط لاطهار الحقيقة ومصلحة المدعي عليه التي تقتضي
 تمكينه من وسائل المدافعة لئلا يؤخذ ظلماً وارهاقاً

وفي كل موضع ساع للمدعى عليه ان يقف على اوراق التحقيق فمن ياذن له فيه
المدعى العمومي او الهيئة الاتهامية قالوا للمدعى العمومي ان ياذن له بذلك وان اباد عليه
فلهيئة الاتهامية اذ المدعى العمومي ان يفعل ما يرى فيه مصلحة لدعوى الحقوق العمومية
كما ان للهيئة ان تتوقف عن الحكم الى ان تستوفي التحقيق بجميع اطرافه ومن جملة
اطرافه اللائحة المتضمنة احتجاج الخصمين ومدافعتهما

٥٤٤ اما معاون المدعى العمومي في محكمة البداية فلا يملك ذلك اذ ليس من
خصائصه ان يحكم بها اذا كان التحقيق مستوفى او لا وانما يلزمه عندما يرفع الاوراق الى
المدعى العمومي الاستئنافي ان يعلم المدعى عليه بذلك ليتمكن من تظهير مذكرته على
انه اذا غفل عن ذلك فلا يتاقى منه نقض الحكم لان مذكرة المدعى عليه ليست من
الشروط اللازمة لكمال التحقيق والا لكان ضرب لها القانون اجلاً معيناً وما كان قد
اشترط الا تكون سبباً لتأخير التقرير الذي يلزم ان يرفعه المدعى العمومي كما ورد في
الفقرة الاخيرة من هذه المادة ١٩٩ فان ذلك كما لا يخفى يدل على عدم لزومها وامكان
الاستغناء عنها

ولكن لما كان يتعذر غالباً على المدعى عليه ان يعلم بارسال الاوراق الى الهيئة
الاتهامية وليس من العدل ان يكتم عنه ذلك لثلاث نفوته فرصة تقديم اللائحة فيجزم
منحه منحه اياها القانون للدفاع عن نفسه وجب على معاون المدعى العمومي ان ينبه لهذا
الامر كل الانبأه لانه اذا غفل عنه اثم في جانب العدل وياويله لو اتهمت الهيئة
الاتهامية المدعى عليه ثم ظهر بعد اتهامه انها لو اطلعت على مدافعتة ووقفت على حججه
لما كانت اتهمته

واذا وصلت الاوراق الى الهيئة الاتهامية وكان المدعى عليه في حالة من المرض
لا يتمكن من عرض مدافعتة وتتميق المذكرة المنوه بها وطلب هو او احد اقاربه توقيف
الحكم الى ان تزول العلة فعلى الهيئة الاتهامية ان تجيب الطلب لانه اذا كان المدعى
عليه مخيراً في تقديم المذكرة او عدم تقديمها فانما يسقط خياره بسكوته اذا سكت
طوعاً واختياراً لا اذا اكره على السكوت بقوة غالبية كالمرض

ولما كان المدعى عليه قد منج حق المدافعة عن نفسه مطلقاً كان المفهوم من اطلاق
النص انه يلزم ان تقبل مذكرته سواء كان حاضراً او غائباً بل ولو كان متوارياً من وجه
الحكومة لان ما ورد في المادة ٣٧٤ من انه لا يقبل وكيل مدافعة عن المتهم الغائب

مختص بالمدعى عليه الذي اتهمته الهيئة الاتهامية واحيل الى المحاكمة فلا يشمل المدعى عليه الذي لم يتهم
ثم ان ما منح للمدعى الشخصي والمظنون فيه من تقديم مذكرة للهيئة الاتهامية لا يختص بدعاوى الجناية بل يشمل كل قضية ترفع اليها ولو كانت غير متعلقة باساس الدعوى كما لو استؤنف اليها قرار المستنطق الصادر باطلاق سبيل المدعى عليه او بعدم اطلاقه

المادة ٢٠٠ * ان الهيئة الاتهامية المخصصة المؤلفة من ثلاثة ذوات ينتخبون من هيئة دائرة الحقوق في محكمة الولاية الاستئنافية بحسب تسبب الرئيس الاول تجتمع كلما دعت الحاجة اليه بطلب المدعى العمومي او بطلب اقدم اعضائها القائم برئاستها لاجل قراءة تقرير المدعى العمومي الاستئنافي واعطاء القرار بنتيجة مدعاه اما الولايات التي تكون محكمتها الاستئنافية مؤلفة من دائرة واحدة فتؤلف فيها الهيئة الاتهامية المخصصة من اعضاء دائرة الحقوق في محكمة مركز الولاية البدائية . ومن كان من اعضاء الهيئة الاتهامية واتهم لا يجوز له ان يبدي رأياً في المحكمة عند محاكمة من اتهمه وان فعل كان حكم المحكمة بمنزلة الساقط المردوم

(هكذا عدلت هذه المادة بتاريخ ٢٠ رجب ٣٢١ و ٢٩ ايلول ٣١٩)

٥٤٥ . ينقض الحكم اذا اشترك فيه من اتهم . تجرى على الهيئة الاتهامية قاعدة رد الحكام . كيف تؤلف من اعضاء محكمة البداية .

٥٤٥ . من كان من اعضاء الهيئة الاتهامية واتهم المظنون فيه لا يجوز له ان يشترك في محاكمته وان فعل كان حكم المحكمة باطلاً كأنه لم يكن ولا يتوقف نقضه على اعتراض الخصم بل تنقضه محكمة التمييز عفواً من عند نفسها كما حدث مراراً (ج) . م . عد ٣١٥ و ٣٥٠)

وتجري على اعضاء الهيئة الاتهامية قاعدة رد الحكام للاسباب المبينة في المادة ٦٢ من قانون المحاكمة الحقوقية واستدعاء الرد بتقديم الى هذه الهيئة وبعد ان تطلب

جواب الخصم وجواب العضو المطلوب رده تحمك بالقضية ولا يجوز ان يشترك هذا العضو في الحكم بل ينوب منابه عضو آخر من دائرة الحقوق الاستثنائية . واذا شعر احد الاعضاء بوجود احد اسباب الرد فيه فليس له ان يتنحى من تلقاء نفسه بل يعرض الامر على الهيئة الاتهامية فننذكر فيه ونقرر تنحي هذا العضو او عدم تنحيه بعد استماع المدعي العمومي في ذلك اذ لا بد من استماعه في مطلق الاحوال ولو كان قرار المستنطق متعلقاً بالجنحة ولم يستأنفه الا المدعي الشخصي فقط وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٩٩) والحال ان قضية رد العضو في الهيئة الاتهامية لا تختلف عن مسألة رد الحاكم في سائر المحاكم الا في امر واحد اذ هناك ترى في المحكمة علناً في ضمن محاكمة شفاهية وهنا ترى بصورة غير علنية بناء على الاوراق التي ترفع من الجانبين اذ من خصائص الهيئة الاتهامية ان تحمك بناء على التحقيق الخطي لانباء على المحاكمة الشفاهية كما سترى

وللمدعي العمومي ان يستدعي رد العضو اما المصلحة المدعى عليه واما المصلحة دعوى الحقوق العمومية اذ له ان يحافظ على المصلحتين معاً ومتى استدعاه ترتب على الهيئة الاتهامية ان تبحث فيه وتفصله بقرار مخصوص لان عليها ان تنظر في كل ما يطلبه ويستدعيه المدعي العمومي وان تفصله اثباتاً او نفياً سواء كان وارداً في قرار المستنطق او كان متعلقاً بأمر حدث بعده كما لو طلب اتهام المدعى عليه ووجوب محاكمته لا وفقاً للمادة القانونية التي اشار اليها المستنطق بل وفقاً لمادة اخرى اشد عقوبة لما ظهر بعد قرار المستنطق من الاحوال التي غيرت وصف الجريمة

ثم لقد ورد في هذه المادة انه اذا كانت محكمة الاستئناف مؤلفة من دائرة واحدة فتولف الهيئة الاتهامية من اعضاء محكمة البداية والظاهر انه لا يجوز ان يدخل فيها رئيس هذه المحكمة بل يلزم ان تولف من الاعضاء فقط يؤيده قرار صادر من انجمن العدلية هذه خلاصته : « ان من مقضى تعديل المادة ٢٠٠ من قانون المحاكمة الجزائية ان تولف الهيئة الاتهامية من محكمة البداية اذا كانت محكمة الولاية الاستثنائية مؤلفة من دائرة واحدة ولما كانت محكمة البداية مؤلفة من عضوين فينبغي اخذ الثالث من الاعضاء الملازمين اما اذا كانت الدعوى مسوقة على احد حكام محكمة البداية فينبغي تأليف الهيئة الاتهامية من اعضاء محكمة الاستئناف ولما كان لا يجوز لمن اتهم ان يشترك في الحكم كان من الواجب ان يستوفي عدد حكام المحكمة الاستثنائية من

المرشحين للعضوية الذين نالوا اقلية الاصوات (ج. مع ٥٠٠ عد ٢٥٦)

المادة ٢٠١ * بعد ان يقدم المدعي العمومي تقريره يلزم رئيس المحكمة ان يستدعي بالهيئة الاتهامية لاصدار القرار في شأن التقرير المذكور وان تعذر ذلك في الحال ففي مدة ثلاثة ايام من بعد تقديم هذا التقرير والهيئة تكون مجبرة ايضاً على اتمام المأمورية

٥٤٦ ماذا تفعل الهيئة الاتهامية اذا وجدت الدعوى خارجة عن صلاحيتها او رأت التحقيق غير مستوفى . ليس لها ان تصدر مذكرة التوقيف ومذكرة الاحضار

٥٤٧ للهيئة الاتهامية ان تأمر باجراء بعض المعاملات واصلاح النواقص

٥٤٨ تحكم بما يسقط العقوبة لا بما يخففها وبما يوجب توقيف الدعوى لا توقيف الحكم الخ

٥٤٩ اذا كان الاعتراض موافقاً لاصوله وجب ان تنظر الهيئة الاتهامية في قرار المستنطق وما يتعلق به . كيف العمل لو ظهر لها شريك في الجرم لم يتعرض له المستنطق

٥٤٦ سواء رفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية على الصورة المبينة في المادة ١٢٨ او على الصورة المبينة في المادة ١٣٠ يترتب عليها في اول الامر ان تنظر اذا كان لها صلاحية لرؤية الدعوى او لا فان رأت ان الدعوى خارجة عن صلاحيتها فتردها وتبطل المعاملات التي جرت فيها ويراد هنا بالمعاملات لا الاستنطاق والتحقيق بل ما كان مثل مذكرة التوقيف ومذكرة الاحضار وما شاكل ذلك مما يحتاج تقريره الى بث الرأي لانه متى ظهر ان لا صلاحية للمستنطق كان ما قرره لاغياً لصدوره من غير اهله وان تبين للهيئة الاتهامية ان رؤية الدعوى من صلاحية المستنطق الذي حققها فيلزم ان تنظر اذا كان التحقيق مستوفى ام لا فان وجدته مستوفى وجب عليها ان تصدر قرارها في الحال وان تعذر الامر ففي مدى ثلاثة ايام على الكثير بعد تقديم تقرير المدعي العمومي على انها اذا تاخرت اكثر من ذلك فلا يتأق منه نقض مضبعتها وانما يمكن اقامة الدعوى على الرئيس بطريق الشكوى من الحكام اذا نتج تاخر القضية عن اهمال لا بعذر عليه . وان لم يكن التحقيق مستوفى فليس لها ان تكمله بنفسها اذ لا نص

في القانون يجيز لها ذلك ومن ثم ليس لها ان تستنطق المدعى عليه او تسع شهادات
 المخبرين كما ليس لها ان تعيد الدعوى الى المستنطق ليستوفي التحقيق لان مهمته انتهت
 وكفت يده عن الدعوى لما اصدر قراره بها وانما لها ان تعين عضواً من اعضائها
 ليستوفي التحقيق ويكمله كما سيأتي في المادة ٢١٨ ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز
 مؤداه اذا رأت الهيئة الاتهامية ان التحقيق غير مستوفي فيلزمها ان تعين مستنطقاً من
 اعضائها ليستوفيه اما اذا اعادتها الى المستنطق فتكون قد نخطت حدود وظيفتها (ج. م. ٠
 عد ٣٩٩) ولما قرار آخر مؤرخ في ٣٠ ايلول ٣١٦ حاصله اذا فسخت الهيئة الاتهامية
 قرار المستنطق واقتضى اكمال بعض النواقص في التحقيق فيلزم تعيين مستنطق من
 اعضاء الهيئة الاتهامية ليكمل هذه النواقص اما اعادة الدعوى الى المستنطق ليعيد
 التحقيقات فهي مخالفة للقانون (ج. م. ٠ عد ١١١٥).

وكما لا يجوز للهيئة الاتهامية ان تلي التحقيق بنفسها لا يجوز لها ان تبشر امرًا
 يتعلق به فليس لها ان تصدر مذكرة احضار او مذكرة توقيف مؤقتاً كان او غير مؤقت
 لان ذلك من خصائص المستنطق المأمور بالتحقيق وهذه القاعدة مطلقة لا تقبل
 التخصيص بوجه من الوجوه ولا يخالفها ما سيأتي في المادة ٢١٤ من انه اذا قررت
 الهيئة الاتهامية اتهام المظنون فيه بالجناية فتصدر امرًا باخذه والقبض عليه لان
 ذلك ليس من المعاملات التحقيقية وانما هو نتيجة الاتهام التي تقتضي توقيف المتهم
 الى ان تنتهي محاكمته

٥٤٧ على انه وان كان ليس للهيئة الاتهامية ان تلي التحقيق بنفسها فلا مانع
 يمنعها من ان تامر باجراء بعض المعاملات او اكمال بعض النواقص لانها لما كانت درجة
 ثانية للتحقيق كان لها ان تنقذ وتفسخ لاقرار المستنطق فقط بل ما اجراه ايضاً من
 المعاملات وهذا ظاهر من نص المادة ٢١٠ التي اجازت لها ان تامر بتحصيل معلومات
 جديدة او يجلب الاوراق والاشياء التي تكون مداراً للحكم ومن ثم كان لها ان تامر
 باعادة استنطاق المدعى عليه وباعادة التحقيق الفني الذي اجراه الطبيب او غيره من
 الخبراء تجري ذلك عفواً من عند نفسها او بناء على طلب احد الخصمين ولكنها غير
 مقيدة بطلبها حتى لو طلب المدعي العمومي زيادة التحقيق كان لها ان ترد عليه وان
 تحكم بالقضية وكذا العكس بالعكس

٥٤٨ وللهيئة الاتهامية ايضاً ان تنظر فيما اذا كانت الدعوى مسموعة او اذا كان

ما يوجب توقيفها او عدم سماعها ويتفرع على ذلك مسائل الاولى اذا تبين ان الدعوى
 حكم بها قبلاً كان على الهيئة الاتهامية ان تردّها ولو كان قد حكم بها من محكمة لا
 صلاحية لها كما لو حكمت محكمة اللجنة بتبرئة المدعي عليه بالافلاس الاحتياالي
 والافلاس التقصيري معاً فان الدعوى بهما لا تسمع بعد ذلك في الهيئة الاتهامية
 لانها قضية محكوم بها وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بضي مدة الاستئناف
 والتميز فلا يمكن من ثم نقضه ولو صدر من محكمة لا صلاحية لها . الثانية اذا اصيب
 المدعي عليه في اثناء اقامة الدعوى باختلال في الشعور فللهيئة الاتهامية ان تحكم بناء
 على اوراق التحقيق وشهادة الاطباء بما اذا كان هذا الاختلال يقتضي توقيف الدعوى
 لعدم تمكن المدعي عليه من المدافعة عن نفسه او لا يقتضي توقيفها لانه طفيف
 لا يمنع المدعي عليه من المدافعة . الثالثة للهيئة الاتهامية ان تحكم بكل ما يسقط
 العقوبة بالكلية لا بما يخففها فلها من ثم ان ترد الدعوى لسقوطها بالعمو او بوفاة المدعي
 عليه او لكون السارق زوجاً للمسروق منه او من اقاربه الاذنين المنصوص عليهم في
 المادة ٢١٦ من قانون الجزاء كما لها ان ترد الدعوى لمرور الزمان عليها وان تمنع
 المحاكمة عن المدعي عليه لتحقق ارتكابه الجريمة وهو قاصر او مجنون او لتحقق ارتكابه
 القتل دفاعاً عن النفس والعرض وهذا الرأي عمومي لم ار فيه خلافاً ومع ذلك فقد
 خالفته محكمة التمييز اذ اصدرت هيئتها العمومية قراراً مورخاً في ٢٥ : ٢٩٧ قالت
 فيه : « ان الجرم المدعي الاعفاء منه قانوناً ليس بفعل مستقل في ذاته وانما هو من
 افعال القتل التي يجب التدقيق فيها سواء وقعت مدافعة عن النفس او لا ليبنى على
 مقتضى الحال الحكم القانوني الذي يترتب على الحادثه ولما كان هذا من الامور التي تطبق
 على مادة قانونية كان اعتباره وتقديره من وظائف المحاكم الاساسية ولذلك نقرر
 باكثرية الراء نقض مضبطة الهيئة الاتهامية » الخ قلت ان قرار محكمة التمييز لا
 ينطبق على قواعد القانون وحجتها غير واردة اذ الواضح من نص المادتين ٢٠٣ و ٢١١
 ان وظيفة الهيئة الاتهامية ان تبحث فيما اذا كان الفعل الذي ارتكبه المدعي عليه يعد
 جرماً في نظر القانون او لا والحال اذا تبين انه قتل دفاعاً عن النفس او العرض لا
 يكون القتل جرماً في نظر القانون لانه نص على تحليله فكان للهيئة الاتهامية ان تمنع
 محاكمته لانه لم يات فعلاً ممنوعاً راجع عد ٣٠٣

ولكن ليس للهيئة الاتهامية ان تبحث فيما يخفف العقوبة عن المدعي عليه كما

لو كان فعله من نوع الجنائية واقتضى الامر ان يعاقب بالحبس لكونه ارتكب الجريمة وهو مراهق اذ ليس لها في هذه الصورة ان تحيل الدعوى الى محكمة الجنحة بل يلزم ان ترفعها الى محكمة الجنائية وهي تنظر في المعذرة وتخفيف العقوبة وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ١٢٣ (راجع عد ٣٠٣ و ٣٠٤) الرابعة للهيئة الاتهامية ان تتوقف عن التحقيق اذا اعترض له ما يمنع سماع الدعوى بالكيفية لا ما يقتضي توقيف الحكم بها فمن الاول ما لو ادعي عليه بفض البكارة جبراً فاجاب ان الابنة زوجته عقد نكاحه عليها بصورة مشروعة فان دعوى فض البكارة لا تسمع ما لم تفصل دعوى النكاح في مرجعها الايجابي ومن الثاني ما لو ادعي المدعي عليه ان الشجر الذي قطعه ملكه وطلب توقيف الدعوى الجزائية المقامة عليه الى ان تفصل دعوى الملك في محكمة الحقوق فليس للهيئة الاتهامية في هذه الصورة ان تتوقف عن فصل القضية لان الدعوى المعارضة لا تقتضي توقيف الدعوى الاصلية وانما تقتضي توقيف الحكم بها والحكم من خصائص المحكمة فكان من خصائصها ان تنظر في امر توقيفه او عدمه (راجع عد ٣٠٢)

وكذا ليس للهيئة الاتهامية ان تتوقف عن رؤية الدعوى بحجة ان المظنون فيه حكم عليه قبلاً لجريمة اخرى بالكورك المؤبد فلا فائدة من تعقبه بالجرم الاخر وذلك لانه ينبغي ان يفرق بين الحكم بالعقوبة وبين انفاذه فالجريمة لا تبرح مستوجبة للعقوبة ولو تعذر انفاذ الحكم لسبب من الاسباب او اقتضى ادغام العقوبة الثانية بالعقوبة الاولى بل يلزمها ان تفصل القضية لان فصلها بهم المظنون فيه والمدعي الشخصي والحقوق العمومية اما الاول فلا نه ربما كان بريئاً فالحكم يدفع عنه عار الجريمة اما الثاني فلا نه عند ثبوت الدعوى يحكم له بالتضمينات ويرد المسلوب اما الحقوق العمومية فلما تشعر به العامة من الترضية بالحكم على المجرم ولو تعذر انفاذ الحكم فيه

٥٤٩ واذا رفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية بطريق الاعتراض على قرار المستنطق كما تقدم في المادة ١٣٠ فاول ما يلزمها ان تنظر فيه ما اذا كان الاعتراض موافقاً لاصوله ومنقداً في مدته القانونية اذ ليس لها ان تبحث في قرار المستنطق الا اذا استؤنف اليها في المدة المعينة ووفقاً للرسوم المقررة ومما يتفرع على ذلك ان للهيئة الاتهامية ان تبحث فيما اذا كان للشاكي حق المداخلة في الدعوى بصفة مدعي شخصي ام لا لانه اذا جاز لها ان تنظر في اعتراضه على قرار المستنطق وان تضمنه مصاريف

المدعي عليه اذا ظهر غير محق جاز لها ان تنظر فيما اذا كان له صفة المدعي الشخصي وفيما اذا كانت مداخلته مقبولة او لا

واذا تبين ان الاعتراض موافق لاصوله وصادر من اهله وانه تقدم في مدته القانونية ساغ للهيئة الاتهامية ان تنقد قرار المستنطق وان تبحث في جميع متعلقاته وان تؤيده او تفسخه او ان تعدله وتصلح نواقصه ومما فرعوا على ذلك انه اذا اخطأ المستنطق في وصف الفعل او في تطبيق المادة القانونية عليه فلها ان تصلح هذا الخطا وكذا اذا رأت ان الفعل المنسوب الى المدعي عليه لا يتألف منه الجرم الذي اشار اليه المستنطق في قراره وانما يتألف منه جرم آخر فيلزمها ان تتهمه بهذا الجرم الاخر وليس لها ان تمنع المحاكمة عنه بالجرم الاول ونقول ان الدعوى بالجرم الاخر ينظر فيها متى اقيمت عند المستنطق الايجابي وذلك لان الاستئناف الذي رفع اليها يخولها حق النظر في الفعل الواقع كيفما وصفه المستنطق وكذا اذا تبين من التحقيقات ان المدعي عليه لم يرتكب الفعل المسند اليه بل فعلاً آخر من نوعه كما لو تبين انه عند المشاجرة التي وقعت لم يضرب المدعي الشخصي وانما ضرب غيره فلهيئة الاتهامية ان تتهمه بذلك وان تقر محاكمته ولو كان هذا الفعل الاخر لم يثبت بذكره في قرار المستنطق لان من خصائصها ان تنظر في كل ما ينتج من التحقيقات التي رفعت اليها ولو لم يدع به وكذا اذا ظهر لها عند رؤية الدعوى ان المدعي عليه لم يرتكب الجريمة وحده وانما شاركه فيها آخر لم يدع عليه قبلاً ولم يتعرض له المستنطق في قراره كان لها بمقتضى المادة ٢١٧ ان تأمر بتعقب هذا الشريك ولو كان الاعتراض قد رفع اليها من المدعي الشخصي لان اعتراضه يخولها النظر في جميع فروع الدعوى ومتعلقاتها ومن ذلك ايضاً انه اذا استؤنف اليها قرار غير القرار النهائي فلها ان تنظر فيه وفيما سبقه من القرارات حتى لو رأت توقيف المدعي عليه في غير محله كان لها ان تأمر باطلاق سبيله لان الاستئناف يرفع الدعوى اليها برمتها فجاز لها ان تنظر في القرار المعارض عليه وفيما تقدمه من القرارات

المادة ٢٠٢ * اذا كانت مادة الدعوى مما يأول الى محكمة التمييز

راساً فعلى المدعي العمومي ان يطلب احوالها في الحال الى المحكمة المذكورة بدون انتظار اكمال التحقيقات ومن ثم تصير الهيئة الاتهامية مجبرة على احواله

العمل الى ذلك المرجع

٥٥٠ اذا كانت رؤية الدعوى عائدة لمحكمة التمييز فعلي الهيئة الاتهامية ان تردھا عفواً

لا يراد بالدعوى هنا ما يستوجب المعاملة الانتباهية

٥٥٠ لا تعلق لهذه المادة بالجرائم التي يرتكبها عامة الناس وانما هي مختصة

بدعاوى الجنحة التي يرتكبها الحكام او هيئة المحاكم اذ بمقتضى المادة ٣٨٨ وما يليها

ينحصر امر الاتهام بها في محكمة التمييز وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ١٢ صفر ٢٩٧

(ج ٠ م ٢٩ عد ٢٩) ويراد بالحكام هنا حكام محكمة الاستئناف لاحكام محكمة البداية

لان حكام المحكمة الاولى يحاكمون رأساً في محكمة التمييز كما سيأتي في المواد المذكورة

فتمتد المدعي العمومي ان رؤية الدعوى عائدة لمحكمة التمييز وجب عليه ان

يطلب حالاً احالتها الى المحكمة المذكورة وليس له ان ينتظر اكمال التحقيقات وان لم

يطلب نقل الدعوى وجب على الهيئة الاتهامية ان تردھا عفواً من عند نفسها لانها

خارجة عن وظيفتها اساساً فليس لها ان تتداخل في امرها ولو ارتضى الخصمان ان ترى فيها

وانما ترفع الدعوى الى محكمة التمييز اذا كان الفعل الواقع من الجرائم العادية

المستوجبة العقوبة القانونية اما اذا كان من المغائرات المستوجبة العقوبة الادارية اي

المجازاة الانتباهية بموجب المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ فلا يلزم ارسال الدعوى الى محكمة التمييز

لان اجراء مثل هذه المعاملة الانتباهية من خصائص محكمة الاستئناف كما يعلم من

نص المادتين المذكورتين ويؤيده قرار من محكمة التمييز ورد فيه ما خلاصته : « تبين

ان الهيئة الاتهامية قررت رفع الدعوى الى محكمة التمييز بالاستناد الى المادة ٢٠٢ من

قانون المحكمة الجزائية ليعامل معاون المدعي العمومي على مغائرتة الواقعة وفقاً لما في

المادة ٤٩ من قانون تشكيل المحاكم من المعاملات القانونية المختصة بالحكام ولكن لما

كان المشكو معاون المدعي العمومي كان غير معدود من الحكام ولو قدر انه منهم

فليس موضوع الشكوى من الدعاوى المبينة في المادة ٣٨٨ من قانون المحكمة الجزائية

بل هو مما يتعلق بالوظائف الادارية المستلزمة المعاملة التكديرية وعليه لم تكن رؤية

الدعوى من خصائص محكمة التمييز وليس من صلاحية الهيئة الاتهامية ان تنظر فيها الخ

المادة ٢٠٣ * يجب على الهيئة الاتهامية في غير الحال المذكورة

في المادة السابقة ان تدقق فيما اذا وجد دليل او اشارة على ان المظنون فيه

اتي فعلاً يعد بحسب القانون جناية او لم يوجد واذا وجد فهل ذلك قوي حتى يصلح ان يكون مداراً للاتهام ام غير قوي

٥٥١ لا تُعزى الهيئة الاتهامية اليقين بل غالب الظن فليس لها ان تقدر البراهين وتنتقدها بل تحصى القرائن وتقدر الوقوعات والمقاصد

٥٥٢ تستقل الهيئة الاتهامية في المسائل الوجدانية لا في المسائل القانونية

٥٥١ متى تحققت الهيئة الاتهامية ان الدعوى من صلاحيتها وان لا مانع يمنع من سماعها وبعد ان تحل جميع الاعتراضات التي يوردها المتخاصمان يتروك عليها ان تنظر اذا كان الفعل المعزى الى المدعى عليه مما يعد جرمًا بحسب القانون ام لا واذا عد جرمًا فهل هناك ادلة او قرائن كافية ترجح ان المدعى عليه فاعله قيدنا بالترجيح اذ ليس من خصائصها ان تُعزى الاعتقاد الجازم لان ذلك من شروط الحكم العائد للحكمة لا من شروط الاتهام الذي يبني على الظن والاحتمال (راجع عد ٣٠٥) ومن ثم لو قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة عن المدعى عليه لانه لم يثبت انه ارتكب الجريمة فتكون قد تحطت حدود وظيفتها اذ ليس لها ان تحكم اذا كان الفعل ثابتًا ام لا بل اذا كان يترجح صدوره من المدعى عليه اولا كما لا يجوز لها ان تقرر المحاكمة او تمنعها الا اذا كانت الادلة كافية او غير كافية فلو قررت محاكمة المدعى عليه لوجود الادلة على انه ارتكب الجريمة فتكون قد خالفت القانون لان مجرد وجود الادلة لا يكفي بل يجب ان تكون هذه الادلة كافية للاتهام

ولكن ليس للهيئة الاتهامية ان تقدر ماهية البرهان فان تحييص البرهان ليس من خصائصها لانها لا تُعزى تيقن الامر بل من خصائصها ان تُعزى وجه الظن والاحتمال فليس لها ان تحصى الا القرائن وان تحكم اذا كانت هذه الدلائل على علامتها كافية للاتهام المدعى عليه ووجوب محاكمته ام لا ويؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها ثلاثة مؤرخة في ١٦ ايلول و١٩ اكتوبر ١٩٦١ و١٩ ايار ١٩٦٧ مؤداها ان وظيفة الهيئة الاتهامية بمقتضى القانون ان تبحث وتدقق النظر في الادلة القائمة على المظنون فيه وان تحكم بما اذا كانت كافية للاتهام ام لا اما اذا انتحلت صفة المحكمة بنقديها الامارات والاخبارات خلافاً لما ذو بينها وصلاحيتها فتكون مضطتها مستوجبة النقض (ج ٠ م ٠ عد ١١١٧ و ١١٣٢ و ١١٤٨) ولها قرار آخر نقضت به مضبطة الهيئة الاتهامية

لانها تجاوزت الى تقدير الدلائل والاخبارات فان الجرم كان ثابتاً بالكشف وباخبار
ثلاثة مخبرين ومع ذلك منعت المحكمة (ج. مع ٠ عد ٢٧٩)
على ان ذلك لا يمنع الهيئة الاتهامية من تقدير الوقوعات والمقصد منها كالحكم مثلاً
بكون اشهار السلاح كان بقصد الاخافة لا بقصد القتل فقد اتفق مرة ان محكمة
البداية قررت ان الفعل جنابة لان الجرم حصل باطلاق بندقية وهي من الآلات
الصالحة للقتل واحالت القضية الى المسانطق فقرر مثل المحكمة اما الهيئة الاتهامية
فقالت ان قصد القتل لم يثبت وجعلت الجرم من نوع الجرح العادي وقررت محاكمة
المدعى عليه بمقتضى المادة ١٧٨ من قانون الجزاء وبسبب وقوع الاختلاف بين المحكمة
والهيئة الاتهامية رفعت القضية الى محكمة التمييز بطريقة تعيين المرجع فأيدت مضبطة
الهيئة الاتهامية ونقضت اعلام المحكمة (ج. مع ٠ عد ١٧٩) ومن هذا القبيل ما لو
قررت الهيئة الاتهامية ان سائق العربى لم يرتكب فعل السرقة المنسوب اليه لانه لم
يقصد اخذ المتاع الذي نسيه المدعى الشخصي في عربته وانما حمزه ليستوفي اجرة العربى
من الراكب وكذا لو قررت ان الشاهد لم يشهد زوراً ولو اتضح ان شهادته مخالفة
لواقع لانه شهد عن سلامة قصد ونية ولم يتمد الحيلة والكذب وكذا ايضاً لو قررت
ان المدعى عليه ضرب المدعى الشخصي وجرحه الا انه لم يفعل ذلك عن تصور وتصميم
كما ادعى عليه

٥٥٢ وما ينبغي ان ينتبه اليه ان بين تقدير الوقوعات ووصفها بالنظر الى
تعريفات القانون بوناً بعيداً فان الهيئة الاتهامية مستقلة في تقدير الوقوعات حتى لا
يجوز لمحكمة التمييز ان تعارضها في ذلك فلو قررت منع المحاكمة لفقد الادلة فقرارها هذا
لا يقبل التمييز اذ ليس لمحكمة التمييز ان تعارضها وتقول ان الادلة كافية وكذا لو قررت
ان القتل وقع عن عمد واوجبت محاكمة المدعى عليه في محكمة الجنابة فليس لمحكمة
التمييز ان تقول ان القتل وقع خطأ فلم يكن جنابة بل جنحة
وليس كذلك وصف الفعل لانه مسألة قانونية لا مسألة وجدانية فمحكمة التمييز
ان ننقده وان تعارض فيه لان وظيفتها المحافظة على القانون واحكام تطبيقه على
الحوادث والوقوعات فلو قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة لان الفعل المعزى الى المدعى
عليه لا يعد جرمًا في نظر القانون فمثل هذا القرار يقبل التمييز ومحكمة التمييز ان تنقضه
اذا وجدت ان الفعل من الافعال الممنوعة قانوناً وبذلك جملة قرارات صادرة من محكمة

التمييز منها قرار صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ١٨ اذي القعدة ٣٠٠ (ج ٠ م عد ٢٦٣)
سياتي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٣١٤

المادة ٢٠٤ * على كاتب الضبط ان يقرأ بحضور الهيئة الاتهامية
والمدعي العمومي ايضاً كل الاوراق المتعلقة بالدعوى ثم بعد قراتها يدفع الى
الهيئة الاوراق المذكورة مع المذكرة المقدمة من المدعي الشخصي والمظنون فيه
٥٥٣ بيان ما في هذه المادة من القيود

٥٥٣ في هذه المادة اربعة قيود الاول ان نتلى بحضور الهيئة الاتهامية كل
الاوراق المتعلقة بالدعوى فلا يجوز ان يهمل منها شيء لتكون الهيئة على بينة مما
سنقره فان لم يذكر في مضبطة الاتهام ان الاوراق تليت كلها فتتقضى في التمييز
وينقض حكم المحكمة الصادر بناءً عليها . الثاني يلزم ان تتلى الاوراق بحضور المدعي
العمومي فان تليت بغيابه او لم يذكر في الاعلام انها تليت بحضوره فذلك من موجبات
النقض . الثالث يجب ان يتلو الاوراق كاتب الضبط ولا مانع من ان يتلوها احد
الاعضاء اما اذا تلاها المدعي العمومي فذلك مخالفة توجب نقض الحكم لان المدعي
العمومي من الخصمين . الرابع بعد تلاوة الاوراق يلزم الكاتب ان يدفعها الى الهيئة
الاتهامية لتتمكن من مراجعتها عند المذاكرة اذا اقتضى الامر وهذا ايضاً من الامور
الجهرية وينبغي ان يشار اليه في المضبطة الاتهامية

قلنا ان لا مانع من ان يتلو الاوراق احد اعضاء الهيئة فلا ينبغي ان يفهم من
ذلك انه يمكن الاستغناء عن حضور كاتب الضبط لانه من الاجزاء المتممة للمحكمة فلا
بد من حضوره وقت تلاوة الاوراق

المادة ٢٠٥ * لا يجب ان يجلب المدعي الشخصي والمظنون فيه

والشهود لدى الهيئة الاتهامية بالاطلاق

٥٥٤ ايس من خصائص الهيئة الاتهامية ان تحاكم المدعي عليه بل ان تقرر
اذا كان من موجب محاكمته وليس لها ان تبحث فيما اذا كان ما نسب اليه من الجريمة
ثابتاً متيقناً بل اذا كان من المحتمل ثبوته ام لا ولهذا لم يكن لها ان تحصى البراهين التي
ينتج منها اليقين بوقوع الامر او بعدم وقوعه وانما تحصى القرائن والامارات التي يحصل

منها الظن والاحتمال وهذا لا يقتضي محاكمة وجاهية يتناقش فيها الخصمان وجهاً لوجه بل يمكن الحصول عليه بمطالعة اوراق التحقيق وهو اولى من المحاكمة الوجيهة ولذا لا يجوز للهيئة الاتهامية ان تجلب المدعي الشخصي والمظنون فيه والشهود على الاطلاق وان فعلت وجب نقض مضبعتها ونقض الحكم المبني عليها. اما اذا رأت ان التحقيقات غير كافية ولا يمكن ان يستحصل منها نتيجة فلها ان تعين مستنطقاً من اعضائها ليكمل التحقيق فيستنطق المدعى عليه تكراراً ويستمع اقوال المدعي الشخصي والشهود ويستوفي جميع المعاملات التحقيقية وبعد ذلك يرفع اليها الاوراق لتطالعها وتحكم على موجب ما يتبين لها منها. ولهذا المستنطق ان يسقل بالتحقيق الذي يجريه فلا يشاركه فيه غيره من الاعضاء وليس للهيئة الاتهامية ان تتداخل في امره بل لا يجوز ان يجري التحقيق بحضورها

المادة ٢٠٦ * بعد ان يسلم المدعي العمومي ورقة ادعائه المضادة

منه الى الهيئة الاتهامية يلزمه ان يخرج مع كاتب الضبط من النادي
 ٥٥٥ صورة ادعاء المدعي العمومي . هل ينقض الحكم اذا تذاكرت الهيئة بحضوره
 ٥٥٥ هذا ظاهر في ان ورقة الادعاء التي يقدمها المدعي العمومي يلزم ان تكون
 ممضاة منه والا فلا عبرة لها لانها من اوراق التحقيق المهمة ولا بد منها في كل حال لكونها
 اساس القرار الذي ينبغي ان تصدره الهيئة الاتهامية . ويلزم فوق ذلك ان يعلل
 المدعي العمومي لادعائه بان يبين لاية علة يدعي بكذا او بكذا وان يشرح ماهية
 الفعل المسند الى المدعى عليه وبصفه الوصف القانوني ويورد المادة القانونية التي تنطبق
 على الفعل الواقع ولا بد ايضاً من ان تتناول ورقة ادعائه كل قضية يلزم ان يدور عليها
 بحث الدائرة الاتهامية ويجب خصوصاً ان تتناول اساس القضية اي اصل الدعوى
 اذ لو اقتصر فيها على بعض فروعها لانت ناقصة وغير وافية بالمقصود وكان ذلك من
 موجبات النقض اذ من الشروط الاساسية ان تسمع الهيئة الاتهامية ادعاء المدعي
 العمومي قبل اصدار قرارها ومن ثم اذا اعطت القرار باصل الدعوى وبما استدعاه
 المدعى عليه من اطلاق سبيله ولم تكن قد استمعت المدعي العمومي الا بما يتعلق بقضية
 اطلاق السبيل فقط كان ذلك موجباً لنقض مضبعتها ولنقض الحكم الذي بني عليها
 ويشترط ايضاً ان يسلم المدعي العمومي ورقة ادعائه الى الهيئة الاتهامية وان

المذكرة المستمرة وليس بين القولين تناقض لان ما ورد هنا لا يستفاد منه متى يلزم ان
تبتديء المذكرة وانما يراد به انه متى شرعت الهيئة الاتهامية فيها وبدأت بها فيلزمها
ان تواظب وتداوم عليها ولا تنفك عنها حتى تنتهي ومن رأي الشراح ان لا مانع من
ان يتخلل المذكرة فاصلة ولو طال لان ما ورد في هذه المادة قيد اتفاقي قصد به منع
التأجيل والتسوية وتشاغل الهيئة بدعوى اخرى بعد شروعها في المذكرة والا فقد
يتأتى عند المذكرة ان يبدو للهيئة ما يشبطها عن اعطاء القرار لعروض ما يقتضي
زيادة البحث والتدقيق مما لم يخطر على البال قبل الشروع في المذكرة فهل من الحكمة
ان يحظر على الهيئة الاتهامية العدول عن المذكرة مؤقتاً الى ان يتضح لها الامر وان
يقتم عليها ان تبت قرارها قبل وضوحه اما محكمة التمييز فعلي خلاف هذا الرأي اذ لها
جملة قرارات نقضت بها المضبطة الاتهامية لعدم التصريح فيها بمراعاة الاحكام الواردة
في المواد ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من جملتها القرار الذي قدمنا خلاصته في شرح المادة
السابقة وقرار آخر قالت فيه : « لما كانت مضبطة الهيئة الاتهامية خالية عن التصريح
بما اقتضته احكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المحاكمة الجزائية من ان كاتب
الضبط قرأ اوراق التحقيق بحضور المدعي العمومي وان المدعي العمومي سلم ورقة ادعائه
الممضاة الى الهيئة الاتهامية ثم خرج والكاتب المذكور من النادي ثم دارت المذكرة في
الامر بلا انقطاع عادت المضبطة المذكورة في حكم ما لم يكن وكان ذلك موجبا ضرورة
لابطال المعاملات التالية لها ولهذا نقرر بالاتفاق نقض المضبطة الاتهامية ونقض الاعلام
المبني عليها (ج ٠ م ٠ ص ٢٠٣٣)

ومن القيود الجوهرية في هذا الباب ان المذكرة يجب حتماً ان تكون سرية فلا
يجوز ان يفهم من المضبطة ما كان من رأي بعض الاعضاء ولهذا اذارقم احدهم تحت
امضائه (سياتي في المادة ٢١٦ ان مضبطة الاتهام يلزم ان يمضيها كل الاعضاء) انه
« مخالف » فذلك وحده من موجبات النقض

تنبيه : ان قرارات الهيئة الاتهامية تعطى باتفاق الراء او باكثريتها

✽ المادة ٢٠٨ ✽ للهيئة الاتهامية ان تنظم مضبطة تودعها مذكرة

القرار الصادر في الجرائم المشتركة التي تبلفت اوراقها سوية

٥٥٧ تختل قاعدة الصلاحية اذا تعدد المجرم والجرم معاً او تعدد احدهما . السبب في ذلك

٥٥٨ هل توحيد المحاكمة في الجرائم المتعددة او المتلازمة امر محتوم في كل حال
 ٥٥٩ اذا تعددت الجريمة واتحد الفاعل فالاولى توحيد المحاكمة
 ٥٦٠ لو تعدد الفاعل والجريمة فيجب توحيد المحاكمة . توضيح المادة ٢٠٨
 ٥٦١ هل تجري قاعدة توحيد المحاكمة في دعاوى القباحة . لا بد لتوحيدها من ان
 تكون الافعال المتلازمة من الجرائم
 ٥٦٢ توحيد المحاكمة يقتضي العدول الى محكمة لا صلاحية لها . الجرم الاشد يستتبع
 الجرم الاخف الا في مسألة
 ٥٦٣ اذا اختلف مرجع الدعوى لاختلاف انواع الجرائم او لاختلاف صفة فاعليها
 يرجح الاعلى على الادنى
 ٥٦٤ متى يستتبع الجرم الاشد الجرم الاخف ومتى يحجب المرجع الاعلى المرجع الادنى
 ٥٦٥ اذا جنى المأمور او الجندي بالاشتراك مع احد الاهالي فمن يتبع الاخر
 ٥٥٧ سترى في المواد الآتية ان من خصائص الهيئة الاتهامية متى اتهمت المدعى
 عليه ان تعين مرجع محاكمته وان تحيله الى المحكمة الواجب ان يحاكم فيها فان كان
 جرمه من نوع الجناية احالته الى محكمة اللواء او الى محكمة الولاية الاستثنائية وان
 كان من نوع الجنحة ارسلته الى محكمة البداية التي وقعت الجريمة في دائرة ولايتها
 او التي قبض على المجرم في دائرة ولايتها الخ وقد استوفينا الكلام فيما تقدم على ما يتعلق
 بصلاحية المحاكم الذاتية والشخصية والموقعية (راجع عد ٣٢٨ - ٣٣١) وحان هنا
 ان نبحث في امر آخر يتعلق بها وهو على جانب من الاهمية ومسائله لا تخلو من الصعوبة
 لكثرة تنوعها وهو ان القواعد التي قدمناها عن الصلاحية قد تحتل ضرورة لعارض لا
 يندر وقوعه ويقع ذلك في ثلاث حالات الاولى اذا تعدد المجرم واتحدت الجريمة والثانية
 اذا تعددت الجريمة واتحد الفاعل والثالثة اذا تعدد الفاعل والجرم معاً في هذه الصور
 تقتضي الضرورة توحيد المحاكمة لما بين المدعى عليهم من وحدة الرأي والعمل ولما بين
 افعالهم من الارتباط والاتحام
 وليس المقصود بتوحيد الدعوى في هذه الصور اتساق المحاكمة ومجانبة الاحكام
 المتباينة التي يحتمل صدورها لو تفرقت اطراف الدعوى على محاكم مختلفة بل يقصد بها
 ايضاً المحافظة على حدود العدل بما يتيسر من رؤية الدعوى في محكمة واحدة من اظهار
 الحقيقة وسهولة تقدير الكوائن والوقوعات وما كان لكل من المشتركين في الجريمة من

اليد فيها لتمكن المعادلة بينهم في العقوبة على اسس العدل والمساواة ولا يتأق ذلك الا اذا حوكموا في محكمة واحدة وتمثل كل منهم بازاء صاحبه وجهاً لوجه ليعارضه ويناقضه ويناقشه الحساب فيما دفعه اليه او عاونه عليه وبذلك تُنجلي الحقيقة وتبدي بجميع وجوهها واطرافها فيطلق سراح البري ويقضى على المجرمين ويعادل بينهم في العقوبة ويندر ان تناق هذه المعادلة اذا حوكم كل منهم في محكمة لاختلاف الحكماء في الرفق والصرامة اختلافاً فاحشاً

٥٥٨ وهذا الاصل لم يقره القانون بنص صريح الا انه يفترض وجوده لكونه بني عليه احكام بعض المواد القانونية فمن ذلك احكام هذه المادة ٢٠٨ وما جاء في المادة ٢٦١ من انه اذا اعطي من اجل جرم واحد عدة اوراق اتهامية في حق اشخاص متعددين فلرئيس المحكمة ان يامر بضمها الى بعضها وما ورد في المادة ٤٠١ من محاكمة شريك الحاكم في الجرم حيث يحاكم الحاكم ولو لم يكن هذا الشريك من صنف الحكماء وما سياتي في المادتين ٤١٨ و٤١٩ من وجوب تعيين المرجع من محكمة التمييز فيما لو رفعت الى محاكم متعددة دعوى جرائم مثلاًزمة ومرتبطة ببعضها فاحكام هذه المواد كلها مبنية على الاصل الذي قرناه لان غاية الشارع فيها توحيد المحاكمة للسبب المتقدم بيانه

على ان هذا الاصل ليس على اطلاقه وانما محله فيما اذا كانت التحقيقات المتعلقة بكل من المدعى عليهم قد اتصل امرها بالمحكمة وكان كل المدعى عليهم تحت قبضة الحكومة لانه مهما كان من فائدة توحيد المحاكمة فليس توحيدها بالامر المحتوم في مطلق الاحوال لان القانون لم يجعله من اصول المحاكمة وقواعدها المطردة وانما يلوح من كلامه انه ترك الحكم فيه لرأي المحكمة وقد خرجوا على ذلك انه اذا لم تر الهيئة الاتهامية او المدعي العمومي او رئيس محكمة الجناية توحيد الدعوى ولم يطلبه احد الخصمين فلا يكون عدم توحيدها من دواعي تقض الحكم ولا يسمع الاعتراض به في محكمة التمييز اذا كان لم يوت به لا في محكمة البداية ولا في محكمة الاستئناف لان الاعتراض اذا لم يوت به فيهما لا يسمع في محكمة التمييز الا اذا كان يتعلق باصول المحاكمة الجوهرية التي يستوجب اختلالها اختلال الحكم وليس هذا منها بخلاف ما لو طلب احد الخصوم توحيد الدعوى اما في الهيئة الاتهامية واما في محكمة الجناية ورد طلبه او لم يلتفت اليه لان المحكمة هنا تكون قد بنحسته حقاً من حقوقه اذا ثبت عليه امرًا يبيحه له القانون وقد

طالب به دفاعاً عن نفسه ولم تجب طلبه فالحكمة التمييز في هذه الصورة ان تنظر فيما اذا كانت المحكمة قد اخطأت او اصابت فيما فعلت وان تؤيده او تنقضه اما اذا قررت المحكمة او الهيئة الاتهامية توحيد الدعوى ولم يكن بين الجرائم جهة ارتباط او التهام فالحكم ينقض ولو لم يعترض عليه لمخالفته للقانون او لتجاوز المحكمة حدود ماذونيتها بتوحيدها الدعوى في موضع لا يجيزه القانون مطلقاً

ومن المسلم ان توحيد الدعوى متى وجب قانوناً لا يلزم ان يعدل عنه ولو اقتضى العدول عن المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى الى محكمة اخرى لا صلاحية لها في الاصل ولهذا ليس لاحد المدعى عليهم ان يعترض على صلاحية المحكمة لا من حيث صفته الرسمية ولا من حيث ذات المصلحة ولا من حيث موقع الجريمة الخ لان توحيد المحكمة يتسع معه نطاق صلاحية المحكمة المقامة فيها الدعوى وسياً في تمام الكلام على ذلك في

العدد ٥٦١

٥٥٩ اما الصورة الثانية التي ذكرناها وهي ما لو تعددت الجريمة واتحد الفاعل فلم يعترض لها القانون وانما تعرض للجرائم المتلازمة او غير المتلازمة اذ يفهم من المادة ٢٦٢ انه اذا كانت الجرائم متلازمة واقبت بها دعوى واحدة فليس للمدعي العمومي ان يستدعي تفريقها اما اذا كانت غير متلازمة كان له ان يستدعي محاكمة المدعى عليه لاجل واحدة منها فاكثراً

ومع ذلك فقد اجمعوا على انه اذا تعددت الجرائم واتحد الفاعل فالاولى ان يحاكم عليها معاً في محكمة واحدة اذ يتيسر لهذه المحكمة متى وقفت على اعمال الرجل وما اتاه من المنكرات ان تعلم درجة ميله الى الشر والغواية وما يخشى منه على سلامة بني جنسه وما يستحقه من العقوبة بالنظر الى جرائمه ويؤيده ما سيأتي في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٩ من انه اذا تحقق ان المدعى عليه ارتكب اكثر من جنابة او اكثر من جنحة واحدة فيعاقب على اشدها جزاءً وهذا يقتضي محاكمته في محكمة واحدة على

جميع الجرائم المنسوبة اليه ليعلم بما ينبغي ان يقضى عليه من العقوبة ومن ثم اذا رفعت الى المحكمة دعوى جرمية اقيمت على المدعى عليه فلها ان تسمع الدعوى بجرميه اخرى ولو كانت خارجة عن صلاحيتها الموقعية والشخصية ولكن لو زاحمتها في رؤية الدعوى المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة ولايتها فاية المحكمتين اولى قلت هذه مسألة مهمة سيأتي في الكلام عليها في العدد ٥٦١ و٥٦٣

ولو نسب الى المدعى عليه جنحة وجناية معاً وكان بينهما علاقة فينبغي ان يحاكم على الجرمين معاً في محكمة الجناية وان لم يكن بين الجرمين علاقة فالهيئة الاتهامية مخيرة فاما ان توجب محاكمته في محكمة الجناية على الفعلين معاً واما ان تقرر محاكمته على الجناية اولاً حتى اذا حكم بتبرئته منها يحاكم بعد ذلك على الجنحة في محكمة البداية

٥٦٠ بقي علينا ان نبحث في الصورة الثالثة وهي ما لو تعدد الفاعل والجرم معاً فنقول انه في هذه الصورة لا يخلو من ان يكون كل من الجريمتين مستقلاً عن الاخر او بينهما علاقة وارتباط ففي الوجه الاول يتعين على الهيئة الاتهامية اذا اتهمت المدعى عليهم ان تحيل محاكمة كل منهم الى المحكمة العائدة اليها محاكمته وفي كل حال يلزمها ان ترى كل قضية لوحدها وان تعطي بها قراراً وتنظم بها مضبطة على حدة اذ لا مساغ في هذه الصورة لتوحيد المحاكمة اما اذا كان بين الجريمتين لحمه وعلاقة فينبغي على الهيئة الاتهامية ان تفصل القضيتين بقرار واحد ومضبطة واحدة وهذه هي الحال التي اشارت اليها المادة ٢٠٨ المبحوث فيها الا ان في نص هذه المادة سوء تعبير من وجهين الاول ان تسمية الجرائم التي اشارت اليها بالجرائم المشتركة غير محكمة الوضع لان الجرم المشترك على ما في المادة ٤٥ من قانون الجزاء ما اشترك فيه اثنان فاكثر فالاشترك اذاً يقتضي وحدة الجرم وتعدد فاعله وليس ذلك المقصود بالبحث هنا وانما المقصود البحث فيه ما لو تعددت الجريمة والفاعل معاً بشرط ان تكون الواحدة منها مرتبطة بالاخري ومعلقة بها فكان الاولى والحالة هذه ان تسمى هذه الجرائم الجرائم المتلازمة او المتقارنة لان لفظ المتلازمة والمقارنة يؤدي المقصود تماماً

الثاني انه لا يفهم من تعبير المتن مقصد واضعه بالتام لما في تعبيره من الغموض والابهام وتحرير المعنى انه اذا ظهر في خلال التحقيق ان الجرم الاصلي رافقه جرم آخر ولو من غير نوعه كان للهيئة الاتهامية ان تصدر بالجرمين معاً قراراً واحداً ومضبطة واحدة لترى الدعوى بهما في محكمة واحدة بشرط ان تكون الاوراق المتعلقة بتحقيق الجرم الثاني قد رفعت الى الهيئة الاتهامية لا مع اوراق الجرم الاول سوية كما تشعر عبارة المتن بل حال بقاء اوراق الجرم الاول في الهيئة الاتهامية والغاية من ذلك ان ترى الدعوى بالجرائم المتلازمة في محكمة واحدة وفي وقت واحد ليحكم بها معاً لان توحيد المحاكمة يقتضيه ارتباط هذه الجرائم والتحامها ببعضها وما يتفق ان يكون بين فاعليها من وحدة الرأي وسابق الاتفاق فضلاً عما في ذلك من اليسر على المتداعيين والشهود

فلنا قبلاً ان الدعوى لا ترفع الى الهيئة الاتهامية الا على صورتين اشير اليهما في المادتين ١٢٨ و ١٣٠ الاولى ان يكون الجرم من نوع الجنابة فيقرر المستنطق رفع دعواه الى الهيئة الاتهامية لوجود ادلة كافية للاتهام والثاني ان يكون الجرم من نوع الجنحة فيعترض على القرار الصادر بشأنه من المستنطق ونقول الان ان هذه القاعدة لا تجري بكليتها عند اجتماع الجرائم المتلازمة اذ يكفي ان ترفع واحدة منها الى الهيئة الاتهامية على احدى الصورتين المذكورتين حتى تستتبع باقي الجرائم المرتبطة بها ومن ثم لو اقيمت على تاجر دعوى الافلاس الاحتياالي وعلى شريكه دعوى الافلاس التقصيري ورفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية لان الافلاس الاحتياالي جنابة فلها ان تمنع المحاكمة عن التاجرين معاً ولا يرد عليه ان الافلاس التقصيري جنحة ودعوى الجنحة لا ترفع الى الهيئة الاتهامية الا بطريق الاعتراض على قرار المستنطق لان دعوى الجنحة هنا رفعت الى الهيئة الاتهامية تبعاً لدعوى الجنابة وكذا لو علمت الهيئة الاتهامية حال قيام دعوى الجنابة عندها انه يتعلق بها جرم آخر من نوع الجنحة اقيمت الدعوى به على حدة عند المستنطق كان لها ان تطلب اوراق الدعوى المتعلقة بهذا الجرم لتحكم به وبالجنابة معاً

٥٦١ وهل تجري قاعدة توحيد المحاكمة فيما لو كانت الجرائم المتلازمة كلها من نوع القباحة قلت لا ينبغي ان يتردد فيه اولاً لان تعبير المتن يدل عليه فان لفظ الجرائم الذي عبر به يطلق على الجنابة والجنحة والقباحة . ثانياً لما سيأتي في المادة ٤٣٢ من انه اذا اقيمت الدعوى المتعلقة بالقباحة او بقباحات متلازمة في محكمتين او لدى مستنطقين مرجعهما الاستثنائي واحد فيكون تعيين مرجع الدعوى منوطاً بهذا المرجع الاستثنائي الخ ولا يخفى ان المقصود من تعيين المرجع هنا توحيد المحاكمة وبناء عليه امكنا ان نجزم بان قاعدة توحيد المحاكمة تجري في دعاوى القباحة كما تجري في غيرها من الجرائم

ولكن الشرط المهم لتوحيد المحاكمة ان تكون جميع الافعال المتلازمة من الافعال المستلزمة للعقوبة القانونية اذ لو كان بعضها جرمية وبعضها فعلاً ممنوعاً ولكنه لا يستوجب العقوبة فالجريمة لا تستتبع هذا الفعل ممنوع ولا مساغ اذا التوحيد المحاكمة مهما كان بين الفعلين من الرابطة والعلاقة فمن ذلك ما لو ادخل خفية بضاعة خاضعة لرسم الجمر ك و بينما كان يحاول حارس الرسوم القبض عليها ضربه وجرحه حال

اجراء ما موربته ليمنعه من ضبط البضاعة فبين الفعلين هنا رابطة وعلاقة لا مزيد عليهما لان ضرب المأ مور قصد به التمكن من تهريب البضاعة ومع ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه ان ترى دعوى التهريب مع دعوى الضرب والجرح في المحاكم الجزائية لان تهريب البضاعة على هذه الصورة وان كان ممنوعاً قانوناً لا يعد من الجرائم التي يطلق عليها اسم جنحة او جناية او قباحة ولا يسوغ تعقب فاعله بالصورة الجزائية لان الدعوى به حقوقية بحتاً ترى وتفصل بمقتضى القانون في محاكم الحقوق العادية

٥٦٢ واذا علمت ما قررناه انفاً ظهر لك ان ارتباط الجرائم ببعضها يقضي بتوحيد تحقيقها وتوحيد محاكمة فاعليها وبخروج على ذلك ان المحكمة التي تصلح لرؤية الدعوى باحدى هذه الجرائم تصلح ايضاً لرؤية الدعوى بالجرم الاخر ولو كانت في الاصل خارجة عن صلاحيتها اما بالنظر لماهية الدعوى واما بالنظر الى موقع الجرم او غير ذلك ومن ثم لو رفعت الى المحكمة دعوى جنحة كان لها ان ترى معها دعوى جنحة اخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه الجنحة لم تقع في دائرة ولايتها وكان المدعى عليه مقبلاً بقضاء آخر او قبض عليه في قضاء آخر وليس له ان يعترض على صلاحية المحكمة وبطلب نقل الدعوى الى المحكمة العائدة اليها رؤيتها في الاصل وكذا لو رفعت الى الهيئة الاتهامية دعوى جنابة بالاستناد الى المادة ١٢٨ او دعوى جنحة وفقاً للصورة المبينة في المادة ١٣٠ ثم علمت ان عند المستنطق دعوى اخرى مجرمة مرتبطة بالجرم الذي رفعت دعواه اليها كان لها ان تطلب من المستنطق اوراق الدعوى الباقية عنده لتضمها الى اوراق الدعوى التي رفعت اليها وتحكم بالدعويين معاً بقرار واحد ومضبطة واحدة وتحميلهما الى محكمة واحدة ليحاكم الجانون معاً ولا فرق فيما اذا كان الجرمان من نوع واحد او من نوعين مختلفين كما لا فرق فيما اذا اختلف موقعهما او اتحدوا او اختلفت صفة الجانين او اتحدت ولكن لو اختلف مرجع رؤية الدعوى باختلاف انواع الجرائم او بتعدد مواقعها او باختلاف صفة المدعى عليهم فما هي القاعدة التي يلزم اعتمادها في ترجيح المرجع قلت فيه تفصيل فان اتحد نوع الجرائم المتلازمة واتحدت صفة فاعليها وانما اختلف محل وقوعها وكان كل موقع تابعاً لمحكمة فالجرم الاشد يستتبع الجرم الاخف الا اذا سبق واقبت دعوى الجرم الاخف في محل وقوعه اذ لا مساغ حينئذٍ للمحكمة التي اقيمت فيها دعواه ان تردها لان رؤية هذه الدعوى عائدة اليها في الاصل وقد رفعت اليها في وقت لا ينازعها فيه احد كما لا مساغ ايضاً ان تتوقف عن رؤيتها

لعللة ارتباط الجريمة بجريمة اخرى بل عليها ان ترى الدعوى المقامة فيها وتفصلها وان كانت الدعوى الثانية قد اقيمت في المحكمة العائدة اليها فتتركها وشأنها والا فلها ان تلحقها بالدعوى المقامة فيها لترى الدعويين وتفصلهما معاً

٥٦٣ وان اختلف مرجع رؤية الدعوى لاختلاف نوع الجرائم المتلازمة او اختلاف صفة فاعليها فلا يخلو من ان يكون تحقيق كل الجرائم في الصورة الاولى ومحاكمة كل المدعى عليهم في الصورة الثانية من خصائص محاكم العدلية او ان يكون تحقيق بعض الجرائم ومحاكمة بعض المدعى عليهم من خصائصها وما بقي من خصائص المحاكم غير العادية . فاذا كان تحقيق كل الجرائم ومحاكمة كل المدعى عليهم من خصائص محاكم العدلية فيرجح المرجع الاعلى على المرجع الادنى ووجه ذلك ظاهر فان المرجع الادنى لا يمكنه ان يتخطى حدود ماذونيته بروؤية دعوى خارجة عن وظيفته اساساً اما المرجع الاعلى فيثبت كان صالحاً لتحقيق الجرم الاشد كان صالحاً ايضاً لتحقيق الجرم الاخف فضلاً عن ان المرجع الاعلى موضع ثقة واعتماد اكثر من المرجع الاخر لانه احسن انتظاماً منه وحكامه اوفر علماً واختباراً ومن ثم اذا وقعت قباحة مرتبطة بجنحة كما لو مر في ارض غيره بدون اذنه فضربه صاحب الارض وشكا كل منهما صاحبه فتري الدعويان في محكمة الجنحة وان وقعت جنحة مرتبطة بجناية فتري الدعويان في محكمة الجناية وعلى هذا لو وقعت مشاجرة بين جماعة فقتل احدهم رجلاً وجرح الاخر رجلاً فيتعين ارسال الاثنين الى الهيئة الاتهامية لكي بعد اتهامها معاً بمضبطة واحدة ترسلها الى محكمة الجناية ليحاكم القاتل على جناية القتل والجاريح على الجنحة التي ارتكبها على انه اذا وجد محذور من توحيد المحاكمة او كان فاعل الجناية متوارياً من وجه الحكومة فلا مانع من تفريق الدعويين واحالة دعوى الجنحة الى محكمة البداية كما يعلم من تخريرات عليية مؤرخة في ١٤ جمادي الاولى ٢٩٧ مؤداها ان الجرائم المتلازمة اذا كان بعضها جنحة وبعضها جناية فيلزم ان ترى سوية في محكمة الجناية ولا يجوز تفريقها الا اذا وجد محذور قوي من ارسال جميع المتهمين الى محكمة الجناية او كان المتهمون بالجناية كلهم غائبين اذ يجوز عند ذلك ارسال المظنون فيه بالجنحة الى محكمة الجنحة (ج. م. عد. ٩٥)

وكذا اذا كانت محاكمة احد المدعى عليهم عائدة لمحكمة الاستئناف لكونه من عداد الحكام ومحاكمة الاخرين عائدة لمحكمة البداية لكونهم من عامة الناس فينبغي

رفع الدعوى الى محكمة الاستئناف لولايتها على حكام محكمة البداية وعلى من كان من عامة الناس ايضاً

٥٦٤ ثم ان توحيد المحاكمة في هذه الاحوال مقيد بشرطين الاول ان يثبت ارتباط الجرائم ببعضها لانه اذا لم يثبت قانوناً فيتعين على الهيئة الاتهامية ان تفرق بينهما وان تحيل رؤية كل دعوى الى المحكمة العائدة لها . الثاني ان الجرم الاشد انما يستتبع الجرم الاخف والمرجع الاعلى انما يحجب الادنى اذا اقيمت الدعوى بالجرمين اما معاً واما على التعاقب اما اذا اقيمت الدعوى بالجرم الاخف فقط فليس للهيئة الاتهامية ان توقفها الى ان تقام الدعوى بالجرم الاشد وانما اذا كانت دعوى الجرم الاشد قد رفعت الى المستنطق ولم تنزل اوراقها عنده فلها اي للهيئة الاتهامية ان تطلبها لترى الدعويين معاً وكذا اذا اقيمت دعوى جنحة على واحد من عامة الناس وفهم ان واحداً من الحكام قد ارتكب معه جريمة اخرى مرتبطة بها الا ان الدعوى عليه ما اقيمت عليه فليس للهيئة الاتهامية ان توقف الدعوى الى ان تقام الدعوى على هذا الحاكم بل يلزمها ان تفصلها وان قررت اتهام المدعى عليه فتحيل محاكمته الى محكمة الجنحة وكذا الحكم لو رفعت الدعوى الى محكمة الجنحة والمسألة على حالها اي فليس لها ان توقفها الى ان تقام الدعوى على الحاكم بل يلزمها ان تراها وتحمك بها بخلاف ما لو اقيمت الدعوى عندها على الحاكم وعلى غيره معاً اذ عليها في هذه الصورة ان ترد الدعوى الى محكمة الاستئناف لضرورة توحيد المحاكمة ولعدم جواز محاكمة الحاكم فيها لما سياتي في المادة ٤٠١ من انه اذا كان للحاكم العائدة محاكمته الى محكمة التمييز شريك في الجريمة فينبغي ان يحاكم معه ولو كان من عامة الناس وحكم هذه المادة لا يختص بمحاكمة التمييز بل يشمل ايضاً محكمة الاستئناف لجامع العلة وهو وجوب توحيد المحاكمة

٥٦٥ بقي علينا ان نبحث فيما لو كان بين المدعى عليهم من يجب محاكمته في غير محاكم العدلية كمجلس الادارة ومجالس العسكرية وما شاكلها من المجالس الملكية وهذه المسألة لم تبق ذات اشكال بعد صدور الفقرة النظامية التي وضعت بتاريخ ٢٥ صفر ٣٠٧ ذيلاً لنظام محاكمة المأمورين لانها اوجبت محاكمة المأمور مع ارفاقه في محاكم العدلية وهذا نص الفقرة المذكورة :

ان محاكمة المأمور المرتكب جرماً بالاشتراك مع احد افراد الاهالي ترى في المحاكم

العمومية تبعاً للشخص الذي هو من افراد الاهالي الا انه اذا وجبت محاكمة المأمور على هذا الوجه فيلزم وفقاً لنظام محاكمة المأمورين وللإيضاحنامه المنسرة له ان تجري التحقيقات الاولية ادارةً وبعد ان يعطى القرار بلزوم المحاكمة وكذا بعد صدور الارادة السنية فيما لو كانت محاكمة المأمور تحتاج الى ارادة سنية ترفع الاوراق الى المحاكم العمومية (ج ٠ م ٠ عد ٥١٦)

وهذا واضح في ان المأمور يتبع شريكه في المحاكمة ووجهه ان محاكم العدلية هي المحاكم العمومية في الاصل وولايتها عامة نتناول كل فرد من الناس اما المجالس الملكية فهي محاكم خاصة تقتصر ولايتها على فريق من الناس لا في مطلق الاحوال بل في احوال معينة مخصوصة فان المأمور لا يحاكم في مجلس الادارة اذا جنى وحده الا اذا كانت جنايته متعلقة بامورته والجندي لا يحاكم في المجلس العسكري الا اذا كانت جريمته من الجرائم العسكرية بحتاً كما قدمناه في عدد ٤٤ و ٤٨ فكان من الاطلاق على القانون ان ترجح المحاكم العامة على المحاكم الخاصة لعموم ولاية الاولى وقصور ولاية الثانية وهذه القاعدة مطلقة لا تختل ولو كان احد المدعى عليهم جندياً وكان الجرم المنسوب اليه من الجرائم الجندية بحتاً بل ولو كان شريكه الذي هو من افراد الاهالي قد شاركه في ارتكاب جريمة عسكرية محضاً لان الضرورة تقتضي محاكمتهم في محكمة واحدة وليس في الامكان ان يستتبع الجندي شريكه لعدم ولاية المجالس العسكرية على العامة فافتضى ان يتبع شريكه الى محاكم العدلية لعموم ولايتها في الاصل كما قدمنا ولكن انما يتبع المأمور رفيقه في المحاكمة اذا اقيمت الدعوى عليهما معاً لان توحيد المحاكمة انما اقتضته وحدة الدعوى كما قدمنا ولهذا لو اتفق ومات احدهما قبل المحاكمة وجب العود الى الاصل فان كان الباقي في قيد الحياة هو الجندي فلا تجوز محاكته في المحاكم العادية بل يلزم ان يحاكم في محكمة الجندية وكذا لو منعت الهيئة الاتهامية المحاكمة عن رفيقه اذ لم يبق له رفيق يستتبعه فوجب الرجوع الى الاصل وما قررناه هنا لا يختص بما لو تعدد الفاعل واتحدت الجريمة بل يشمل ايضاً ما لو تعدد الفاعل والجرم معاً بشرط ان يكون كل من الجرمين مرتبباً بالآخر وان يقتضي ارتباطهما توحيد المحاكمة ضرورةً

✽ المادة ٢٠٩ ✽ الجرائم المشتركة هي اولاً التي يكون زمن فعلها

واحدًا وفاعلها متعددًا وبينهم تألب . ثانيًا التي يتعدد فاعلها مع اختلاف
الزمان والمكان بناءً على سابق تواطىء الفاعلين . ثالثًا التي يكون بعضها توطئة
للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون مجازاة
٥٦٦ تأتي الجرائم المتلازمة على ثلاث صور . يبان هذه الصور وما ينطبق عليها
من الامثلة

٥٦٧ ليس فيما عدا هذه الصور جرائم متلازمة الا في مسائل تماثلها
٥٦٦ يراد بالجرائم المشتركة هنا الجرائم المتلازمة كما قدمنا في شرح المادة
السابقة والواضح من تعريفها الوارد في هذه المادة انها تقع على ثلاث صور ولا بد في
كل منها من تعدد الفاعل فالصورة الاولى ان يتحد زمن الفعل وتحل وقوعه سواء كان
للفاعلين منه مقصد واحد او مقاصد مختلفة فمن الاول ما لو تألب جماعة لسلب عربة
سائرة في الطريق فقتل احدهم سائق العربة وقتل الآخر ركابها وسلب الثالث ما فيها
من المتاع . ومن الثاني ما لو وقعت مشاجرة في السوق فهب رجال الدرك لملافاها
فاعترضهم بعض المشاغبين وانضم اليهم من لم يكن مشاغباً وضرب بعضهم رجلاً من
رجال الدرك وقتل بعضهم واحداً منهم فقابلهم رجال الدرك بالمثل فضربوا وجرحوا
فان جميع هذه الافعال سواء وقعت في الشعب الاول او في الشعب الثاني تعد افعالاً
متلازمة ولو اختلف مقصد فاعليها

والصورة الثانية لا يتأتى فيها ارتباط الجرائم ببعضها من وحدة الزمان والمكان او
او من تألب الجانين وانما يتأتى من اتحاد غايتهم ومقصدهم وما كان بينهم من سابق
الاتفاق والتواطىء فمن ذلك ما لو اتفق ثلاثة على سرقة حانوت فسرق احدهم مفتاحه
من صاحبه ودفعه الى الآخر فذهب ليلاً وفتح الحانوت وسرق ما فيه من المتاع وثاني
يوم دفعه الى الثالث فذهب به وباعه . ومنه ما لو طبع صاحب المطبعة كتاباً ممنوعاً
ودفعه الى اخر فوزعه بين الناس

اما الصورة الثالثة فلا يتأتى فيها ارتباط الجرائم ببعضها من وحدة الزمان والمكان
او من اتحاد الغاية والمقصد الثابت بسبق الاتفاق والتواطىء وانما يتأتى من علاقة
العلة بالمعلول وبعبارة اخرى من علاقة افعال تسلسلت من بعضها حتى امكن على نوع
ما ان تعتبر فعلاً واحداً لكون بعضها متمماً للبعض الآخر فمن ذلك ما لو حرف مدير

المال او التخصيلدار في دفاتره ليختلس من مال الحكومة الداخل تحت يده فان
التحريف والسرقه جرمان متلازمان لكون الاول تمهيداً للثاني وكذا لو اصرم النار
في بيت ليتمكن من سرقته لان الجرم الاول توطئة للثاني وليس منه ما لو اتهم تاجر
بالافلاس الاحتياالي لانه اقر للاخر بدين غير صحيح لانه باع منه بعض امواله
بيع تلجئة ليقبها من الدائن لان الجرم هنا واحد وانما اشترك فيه اثنتان وهما البائع
والمشتري فهو جرم مشترك لا اتحاد الفعل وتعدد الفاعل

ومما يجب الانتباه اليه انه في هذه الصورة الثالثة لا يشترط تعدد الفاعل فلا
فرق فيها اذا تعدد او اتحد وانما يشترط تعدد الفعل لا غير كما لو زور سفيحة وقبض
قيمتها من المحال عليه او راود امرأة عن نفسها وحاول الافتيات عليها في عرضها ولم
يفلح سعيًا فقتلها ابوه لثلاث تشكوه فيفتضح امره

٥٦٧ وفيما عدا هذه الصور الثلاث لا تعد الجرائم المتعددة متلازمة متقارنة
لخروجها عن الحد الذي رسمه القانون ولو كان بينها علاقة قريبة احدتها الاتفاق فمن
ذلك ما لو تالب جماعة وحاولوا تهريب التبغ بقوة السلاح فادركهم خفراء ادارة الحصر
وحاولوا القبض عليهم فهرب واحد منهم وتبعه احد الخفراء وقتله فان جنابة القتل
لا تعتبر جرماً ملازماً لجريمة التهريب بقوة السلاح لاختلاف فاعليهما وانعدام الاتفاق
والتواطؤ عليها ولانه لم يقصد بها تسهيل الجرم الاخر او تامين بقائه بدون مجازاة
وكذا لو عرض الرشوة على الحاكم فأبى قبولها وصفعه فليس بين عرض الرشوة والصفح
اتحاد وملازمة ولو كان احدهما سبباً للاخر لان ما بينهما من العلاقة عارض اتفاق
وكذا ايضاً لو دخل رجال الدرك بيت اخر بصورة غير مشروعة وعلى رغم منه ووقفوه
خلافاً للاصول المعينة في القانون فتعرض لهم اهل البيت بالقوة وخلصوا الرجل منهم
بعد ان اوسعوهم ضرباً فان بين جريمة اهل البيت وجريمة رجال الدرك علاقة وتناسباً
اذ لولا الثانية لما كانت الاولى ولكن لا يسعح ان يقال انهما جريمتان متلازمتان
لاختلاف فاعليهما واختلاف الغاية والمقصد منهما وانعدام الاجماع عليهما من
الفاعلين فلا تنطبق الحادثة على صورة من الصور الواردة في متن المادة

وقد علم من هذا ان الجرائم لا تعد متلازمة لوقوعها في زمان ومكان واحد او
لتناسب بين ظروفها واحوالها بل لا بد من ان يكون بينها علاقة وارتباط اما لتأليب
الجانين واجتماعهم على الشر واما لسبق اتفاقهم وتواطؤهم عليه او ان يكون احداً الجرمين

توظف للاخر او تمهيداً لكتمه واخفائه فلا يكفي والحالة هذه ان يكون بين الجرمين علاقة اتفافية بل علاقة صادرة من طريق ارتكابهما او تسلسلهما وقد تكون هذه العلاقة بعيدة الا ان ارتباط الفعل الصادرة عنه بغيره من الافعال يجعله جزءاً من كل وتجعل الافعال كلها كأنها فعل واحد

قلنا انه فيما عدا الصور المبينة في هذه المادة لا تعد الجرائم متلازمة متقارنة ولا مساع من ثم لتوحيد دعاويها ومحاكمة فاعليها ولكن ذهب بعضهم الى انه وان كانت قيود هذه المادة احترازية فلا تنفي ما يماثلها وما يشابهها تمام المشابهة بالمعنى فمن ذلك ما لو نشر صاحب جريدة فصلاً مضرراً في جريدته فنشره غيره نقلاً عنه فمن الجائز محاكمة صاحبي الجريدتين معاً وكذا لو ارتكب اثنان الفعل القبيح بابتة قاصرة في زمن واحد ولكن على التعاقب بدون ان يكون بينهما تألب واجتماع لارتكاب هذا الفعل فمن الجائز ايضاً محاكمة الاثنين معاً ولو لم تكن جريمتهم من الجرائم المتلازمة

✽ المادة ٢١٠ ✽ عند الحاجة يسوغ للهيئة الاتهامية ان تأمر بما

امكن من السرعة بتحصيل معلومات جديدة وجلب الاوراق والاشياء التي تكون مداراً للحكم وهي باقية في المحكمة الاولى

٥٦٨ للهيئة الاتهامية ان تستحصل معلومات جديدة وان تأمر بتحقيق ما لم يرفع اليها من الدعاوى . ما يشترط لذلك

٥٦٩ ما يجوز ان تجر به اذا رفعت اليها الدعوى وفقاً للمادة ١٢٨ و ١٣٠

٥٧٠ ما تجر به اذا رفعت الدعوى اليها مباشرة من المدعي العمومي

٥٧١ لما ان تكتفي بالتحقيق الحاصل او ان تأمر باكمالها الى من يلزم ان تفوض التحقيق

٥٦٨ لهذه المادة علاقة بالمادتين ٢١٧ و ٢٣١ بل هي متحدة المآل بهما فانها

اجازت للهيئة الاتهامية ان تأمر بتحصيل معلومات جديدة والمادة ٢١٧ اجازت لها

طالما ان الدعوى باقية لديها ان تأمر باجراء التعقبات اذا ظهر من وراء التحقيق جرم

اخر وان تجلب الاوراق المتعلقة به وان تباشر التحقيق سواء شرع فيه من جانب اخر

او لم يشرع والمادة ٢٣١ اجازت للمدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف اذا عد الجرائم

المذكورة في دفاتر الجنتحة والقباحة التي يرسلها اليه معاونه في محكمة البداية كل

خمسة عشر يوماً بمقتضى المادة ١٨٢ اعظم مما هي مكتوبة ان يأمر بجلب الاوراق

المتعلقة بتلك الجرائم وان يكتب الى الهيئة الاتهامية مطالعته وادعاه لتصدر قرارها بذلك في مدة ثلاثة ايام

فاذا ادغمت هذه المواد الثلاث ببعضها تحصل منها ان للهيئة الاتهامية اولاً ان تكمل التقصيات التي بلغت اليها وان تخطى بها الى تقصي ما كان خارجاً عنها من الجرائم ولو تجاوزت بذلك الى من لم يكن له دخل في الدعوى . ثانياً ان تأمر بالفحص عما نقف عليه من جنحة او جنابة حال مباشرة مأ موريتها اي حال تحقيقها ما رفع اليها من الدعوى . ثالثاً ان تطلب بناء على استدعاء المدعي العمومي او عفواً من عند نفسها ما كان عند المستنطق من الدعوى لتتولى تحقيقها بذاتها على ان استعمال هذه الصلاحية التي منحت للهيئة الاتهامية لانزال العقوبة في كل مجرم ليس على اطلاقه بل هو مقيد باربعة شروط الاول ان تكون الافعال التي تبغى الدائرة الاتهامية الفحص عنها من الافعال المستتقة للعقوبة . الثاني ان تظهر هذه الافعال حال كون الدعوى التي ظهرت فيها قائمة في الدائرة المذكورة او حال مباشرة هذه الدائرة اجراء وظيفتها القانونية لان نص المواد المذكورة يفترض دعوى قائمة في الهيئة الاتهامية لتصلح علة لاقامة دعوى اخرى . الثالث انه لا يكفي قيام الدعوى في الهيئة الاتهامية بل يجب ان تكون قد اقيمت بصورة موافقة للقانون . الرابع ان لا يكون الفعل الذي ظهر للهيئة الاتهامية قد اقيمت الدعوى به لدى المستنطق واعطى بشأنه قرار منع معاكمة اكتسب الدرجة القطعية اذ لا يبقى لها بعد ذلك ان تنظر فيه لانه امره بصورة باتة

٥٦٩ بعد ان تبين لنا ما في المواد المذكورة من العلاقة والمناسبة وجب علينا ان نبحث في كيفية تطبيق احكامها فنقول : ان الدعوى ترفع الى الهيئة الاتهامية على ثلاث صور الاولى اذا قرر المستنطق ان الجريمة من نوع الجنابة وان الادلة كافية للاتهام وهذه هي الحالة المبينة في المادة ١٢٨ . الثانية اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة ورفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية بطريق الاستئناف على الصورة المبينة في المادة ١٣٠ . الثالثة اذا استدعى المدعي العمومي من الهيئة الاتهامية ان تتولى تحقيق دعوى باقية عند المستنطق او في محكمة البداية او عن جريمة لم ترفع بها الدعوى اصلاً وذلك بالاستناد الى احدي المواد ٢١٠ و ٢١٧ و ٢٣١

فاذا رفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية على الصورة الاولى والثانية كان لها ان تستعمل ما خولها اياه نص المادتين ٢١٠ و ٢١٧ اذا رأت حاجة الى ذلك فلها ان

تأمر باجراء التحقيقات والتجريات في كل قضية رفعت اليها وحققها في ذلك مطلق غير مقيد لان الامر موكول لرأيها واستحسانها ولا فرق اذا رفعت اليها الدعوى بناء على اعتراض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه وسيان ايضاً اذا كان هذا الاعتراض قد ورد على قرار يتعلق باساس الدعوى او بمعاملة تحقيقية او بمداخلة ابتدائية لان القانون خولها حق المراقبة على معاملات التحقيق والاستنطاق بصورة مطلقة ولا يقف في سبيلها الامناع واحد وهو ان تكون القضية قد فصلت بقرار منع محاكمة اكتسب الدرجة القطعية كما قدمنا في العدد السابق فجاز لها من ثم ان تأمر باستحصال معلومات جديدة وان تأمر بتعقب من كان خارجاً عن الدعوى وتجري واستقصاء ما كان خارجاً عنها من الجرائم حتى لو كانت الدعوى لم ترفع اليها الا بناء على اعتراض المدعي الشخصي كان لها ايضاً ان تتهم من كان خارجاً عنها اذا ظهر من التجريات والتحقيقات التي باشرتها ما يوقع الشبهة فيه لانه لما رفعت اليها الدعوى بصورة قانونية جاز لها ان تنظر فيها وفي كل ما يتعلق بها او بتفرع عنها

٥٧٠ واذا رفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية على الصورة الثالثة وهي ما لو استدعي منها المدعي العمومي ان تتولى تحقيق دعوى باقية في محاكمة البداية او عند المستنطق بالاستناد الى احدى المواد ٢١٠ و ٢١٧ و ٢٣١ فيتسع ايضاً نطاق صلاحيتها فلها ان تأمر بمباشرة تحقيقات جديدة عن الجرم الذي رفعت دعواه اليها وعما يتعلق به من الافعال ولها فوق ذلك ان تتولى بنفسها اكمال ما شرع فيه المستنطق من التحقيق وان تأمر باجراء تجريات وتعقبات لم يشرع فيها اصلاً ولكن يشترط لذلك ان تكون الدعوى قد رفعت اليها اذ ليس لها ان تأمر بتجري ما يتصل بعلمها الا اذا علمت به حال مباشرة وظائفها القانونية ومن ثم ليس لها ان تأمر بتعقب جريمة لم يشرع في تحقيقها ولا تعلق لها بجريمة اخرى رفعت دعواها اليها ما لم يستدع منها المدعي العمومي ولهذا قالوا اذا علم المدعي العمومي حال قيام دعوى حقوقية في محاكم الحقوق العادية بوقوع جنابة تزوير تتعلق بها كان له ان يرفع الدعوى به الى الهيئة الاتهامية مباشرة وكان لهذه الدائرة ان تأمر بلاحقة الدعوى عندها لانه متى رفعت اليها الدعوى من قبل المدعي العمومي جاز لها ان تبأشر تحقيق ما يشكى لها او ان تأمر بتحقيقه ولو كان لا علاقة له بدعوى اخرى رفعت اليها

٥٧١ واذا جاز للهيئة الاتهامية ان تأمر باستحصال معلومات جديدة او باجراء

تحريرات او تعقبات جديدة جاز لها بالاولى ان تامر باتمام التحقيق الذي شرع فيه اذ لا يقصد باكمال التحقيق تعقب جريمة اخرى وانما يقصد به جلاء ما بقي غامضاً من امر الجريمة التي شرع في تحقيقها وتعزيز القرائن والادلة التي ظهرت او الوقوف على ما يعارضها ويناقضها ليتمحص وجه الحقيقة من ذلك على انه يشترط لذلك ان تكون الدعوى قد رفعت الى الهيئة الاتهامية بصورة قانونية فلو قرر المستنطق منع المحاكمة ولم يعترض المدعي العمومي على هذا القرار وانما اعترض عليه الشاكي ولم يكن قد اتخذ صفة المدعي الشخصي فليس للهيئة الاتهامية ان تتدخل في امر الدعوى وان تأمر بزيادة التحقيق والتعمق فيه لان الدعوى لم ترفع اليها بصورة قانونية لكون الشاكي لا يملك حتى الاعتراض وانما يترتب عليها في هذه الصورة ان ترد اعتراضه وبذلك تنتهي القضية

اما اذا رفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية بصورة قانونية فيتعين عليها ان تنظر فيما اذا كان تحقيقها مستوفي او لا ففي الصورة الاولى يلزمها ان تفصلها فوراً بعد تلاوة تقرير المدعي العمومي او في مدى ثلاثة ايام على الكثير كما مر في المادة ٢٠١ اما اذا رأت نقصاً في التحقيق وان لا بد من اكمله والمبالغة فيه كان لها ان تامر به اما عفواً من عند نفسها او بناء على طلب احد الخصمين والامر امرها في ذلك فهي غير مقيدة بطلبها ومن ثم لو طلب المدعي العمومي زيادة التحقيق كان لها ان ترد طلبه لقلته ما يرجى منه لكون الشهود الذين يستدعي جلهم واستماع شهادتهم قد ادوا معلوماتهم لدى المستنطق وكذا لو عكس الامر وطلب المدعي العمومي اعطاء القرار بالقضية لكون التحقيق مستوفي كان لها ان تامر باستزادة التحقيق والاستقصاء لعدم وضوح الامر منه لان استقلال الحاكم في الحكم يقتضي ضرورة استقلاله بنقد الادلة والجزم بكونها مما يعتمد عليه في الحكم او مما يلزم الاستزادة فيه لعدم كفايته

واذا رأت الهيئة الاتهامية ان التحقيق غير مستوفي وقررت وجوب اكمله والمزيد فيه فلا تبقى مكلفة بفصل القضية في المدة المعينة في المادة ٢٠١ لما قدمناه من ان ذلك محله فيما لو وجدت التحقيق كافياً وكان يمكنها معه اصدار قرارها بالدعوى الا انه يلزمها ان تختار احد الامرين في هذه المدة فاما ان تفصل القضية واما ان تأمر باكمال التحقيق وان قررت مزيد التحقيق فليس لها ان تشولاه بنفسها كما قدمنا في عدد ٥٤٦ وانما تفوضه الى احد اعضائها او الى عضو من اعضاء محكمة البداية كما لها ان تفوض

الى هذه المحكمة اختيار احد اعضائها لا كمال التحقيق وبعد ان يتم هذا العضو موربته
يتعين عليه سواء كان من اعضاء محكمة البداية او من اعضاء الهيئة الاتهامية ان
يرفع جريدة التحقيق وما يتعلق بها الى المدعي العمومي

ولكن اذا قررت الهيئة الاتهامية الاستقصاء والتحقيق وفقاً للصورة المعينة في المادة
٢١٧ فليس لها ان تفوضه الا الى احد اعضائها كما هو ظاهر من نص المادة ٢١٨

المادة ٢١١ * اذا لم يوجد في فعل المظنون فيه اثر ما يعد بحسب
القانون جرمًا او لم يوجد قرائن كافية لاتهامه فان الهيئة الاتهامية تأمر بتخلية
سبيله ويجري الامر في الحال الا ان يكون المظنون فيه موقفاً بداعٍ اخر .
ثم اذا كان المستنطق في مثل هذه الاحوال قد اصدر امرًا باطلاق سبيل
المظنون فيه وورد عليه اعتراض فيصادق على امر المستنطق

٥٧٢ على الهيئة الاتهامية ان تبحث وتعطي القرار بكل التهم الواردة في قرار المستنطق
وبكل ما يطلبه احد الخصمين

٥٧٣ عليها ان تعلق لقرارها . كيف يعلل لقرار منع المحاكمة

٥٧٤ كيف يعلل لقرار الاتهام وايجاب المحاكمة

٥٧٥ على الهيئة الاتهامية ان تعلق لرد ما يستدعيه احد الخصمين

٥٧٦ اذا منعت المحاكمة بطلق سبيل المدعي عليه . هل يتوقف اطلاقه اذا استدعي
المدعي العمومي التمييز

٥٧٧ بطلق سبيل المدعي عليه اذا ردت الدعوى لعدم الصلاحية وفي هذه الحالة
وكذا اذا منعت محاكمته يرد له ما ضبط عليه

٥٧٢ متى وضعت الدعوى موضع البحث والمذكرة في الهيئة الاتهامية تعين
عليها ان تفصل كل منازعة حاصلة لديها فيلزمها والحالة هذه ان تحكم اولاً بكل التهم
الواردة في قرار المستنطق . ثانياً بكل ما ادعاه المدعي العمومي . ثالثاً بكل ما ادعاه
وطلبه المدعي الشخصي والمظنون فيه بتذكرتهما التي مر الكلام عليها في المادة ٢٠٤
ولزيادة الايضاح فبحث في كل امرٍ على حدة :

قلنا اولاً انه يلزم ان تحكم بكل التهم الواردة في قرار المستنطق ولا فرق بذلك

فيا اذا رفعت اليها الدعوى مباشرة بمقتضى المادة ١٢٨ لكون الجريمة من نوع الجنابة او رفعت اليها بطريق الاعتراض على قرار المستنطق وفقاً لاحكام المادة ١٣٠ اذ في الحالين يتوجب عليهما ان تفصل موضوع النزاع بتمامه لانها اذا فصلت قضية وتركت قضية اخرى لتأتى من ترك هذه القضية الكف عن تعقب احدى الجرائم وهذا لا تملكه الهيئة الاتهامية لانه اذا كان لها ان ترد الدعوى بمنع المحاكمة فليس لها ان توقفها الى ما شاء الله فمن ذلك ما لوسيقت على المدعى عليه دعوى الافلاس التقصيري ودعوى اخذ المال بالحيلة والخدعة وفصلت الهيئة الاتهامية احدى الدعويين واهملت الاخرى كان ذلك موجبا لنقض مضببتها . وليس لها ان تترك الجرم الاخف بحجة انها اتهمت المدعى عليه بالجرم الاشد لانه اذا كان من مقتضى القانون الا يعاقب المدعى عليه الا على الجرم الاشد فالنظر في ذلك من خصائص المحكمة لا من خصائص الهيئة الاتهامية

ثانياً على الهيئة الاتهامية ان تحكم بكل ما ادعاه المدعي العمومي وهذا واضح من نص المادة ٢٠٠ الناطق بان الهيئة الاتهامية تجتمع كل ما دعت الحاجة لاستماع تقرير المدعي العمومي واعطاء القرار بنتيجة مدعاه ومن نص المادة ٣١٤ القائل اذا اهمل اعطاء القرار بما ادعاه او طلبه المدعي العمومي فذلك من موجبات النقض في التمييز وعلى هذا لو طلب المدعي العمومي اتهام المدعى عليه بسرقة بيت ومحاولة قتل صاحبه باطلاق الرصاص عليه فاتهمته الدائرة بالجرم الاول وسكتت عن الثاني فمضببتها تنقض بالاستناد الى المادة ٣١٤

ولا يكفي ان تحكم بكل جريمة يدعيها المدعي العمومي بل يلزم ايضاً ان تفصل كل ما يقرره من جهة تقدير ماهية الفعل ووصفه القانوني فمن ذلك ما لو قرر المستنطق ان سرقة المدعى عليه من نوع الجنابة المحكى عنه في المادة ٢١٨ من قانون الجزاء وبعد رفع الدعوى الى الهيئة الاتهامية طلب المدعي العمومي اتهامه بالجنابة ومحاكمته بمقتضى المادة ٢١٧ لظهور احوال لم تظهر عند المستنطق فايدت الهيئة الاتهامية قرار المستنطق ولم ترد طلب المدعي العمومي او رده ولم تعال لرده فان مضببتها تنقض لاهمالها النظر فيما استدعاه المدعي العمومي خلافاً لمنطوق المادتين ٢٠٠ و٣١٤. ومثل ذلك لو طلب جلب بعض الاوراق او المبالغة في التحقيق بالاستناد الى المادة ٢١٠ فسكتت عن طلبه فلم ترده ولم تقبله . الا انه يستثنى من المسألة الاولى ما لو طلب المدعي العمومي

اتهام المدعى عليه بجريمة فاتهمته الهيئة الاتهامية بأشد منها كما لو طلب اتهامه بالافلاس التقصيري فاتهمته بالافلاس الاحتياالي لان اتهامه يجرم اشد يعني عن النظر في الجرم الاخف

ثالثاً على الهيئة الاتهامية ان تبحث في كل ما ادعاه وطلبه المدعي الشخصي والمظنون فيه بمذكرتيها فان المادة ١٩٩ اجازت لكل منهما ان يعرض افادته بموجب مذكرة ومن المعلوم ان كلا منهما لا يعرض الا ما يؤيد دعواه ويدعم حجته فكان تقديم المذكرة حقاً من الحقوق التي خوله اياها القانون فعدم النظر فيها مخالف لنص المادة ٣١٤ التي اوجبت نقض الحكم اذا اهمل النظر فيما طلبه احد الخصمين مما جاز له قانوناً ان يطلبه ولكن يشترط لذلك ان يطلب الخصم طلباً صريحاً اذ لو قال مثلاً اذا لم تكتف الهيئة الاتهامية بما اورده من لادلة فهو مستعد لتقديم اوراق تؤيد مدعاه فلا جناح على الهيئة اذا لم تكثر بكلامه لانه لا يتضمن طلباً صريحاً حتى يتعين عليها الوقوف عنده والنظر فيه بخلاف ما لو قال اذا كان ما اورده من القرائن غير كاف فهو يطلب استشهاد فلان وفلان لانهما لم يستشهدا في الدعوى اصلاً لان هذا طلب جازم يقضي النظر فيه الا ان تجد الهيئة الاتهامية ان الادلة كافية وانها في غنى عن مزيد التحقيق

٥٧٣ ولا يكفي ان تفصل الهيئة الاتهامية كل قضية وان تبحث في كل ما يستدعيه احد الخصمين بل يلزمها ايضاً ان تعلق لقرارها سواء قررت محاكمة المدعى عليه او منع محاكمته او قررت رد ما طلبه المدعي العمومي او احد الخصمين ولما كان ذلك على جانب من الاهمية لم يكن لنا بد من التفصيل فنقول :

متى وضعت الدعوى موضع البحث والمذاكرة فلا بد من ان يكون الفعل المنسوب الى المدعى عليه من الافعال الجرمية او لا وفي الوجه الاول لا بد ايضاً من قيام اداة كافية لاثهام المدعى عليه او من وجود الادلة غير كافية لاثهامه فان لم يظهر في فعل المظنون فيه ما يعد جرمًا بحسب القانون او كان الفعل مما يعد جرمًا ولكنه لم يقم قرائن كافية لاثهامه به فيتعين على الهيئة الاتهامية ان تقرر منع المحاكمة عنه واطلاق سبيله اذا لم يكن موقفاً بداعٍ آخر وينبغي ان يعلل لهذا القرار في الصورة الاولى بان الفعل المعزى الى المدعى عليه لا يعد بحسب القانون وبالنظر الى صورة وقوعه لاجنبية ولا جنحة ولا قباحة وفي الصورة الثانية بانه لم يقم ادلة كافية لاثهام المدعى عليه بالجريمة

و يلزم ان يكون التعليل واضحاً ليعلم منه اذا كان منع المحاكمة للسبب الاول او للسبب الثاني وبعبارة اخرى ليعلم اذا كانت علته انتفاء الادلة بالكيفية او انتفاء الصفة الجرمية عنه وعلى ذلك لو نسب الى المدعى عليه هدم بيت غيره او نسب الى محرر المقاولات انه صاغ في السند الذي نظمه كيفية لم يعترف بها او كتب تقرير احد العاقدين خلافاً لمنطوقه فلا يجوز في الحالين ان يعلل لمنع المحاكمة بان الفعل المعزول الى المدعى عليه لا يعد جنحة او جنابة او انه لم يتبين من اوراق التحقيق ادلة كافية لتذنيبه ولاتهامه بالجريمة المنسوبة اليه لما في هذا التعليل من الغموض والابهام فان القول في الصورة الاولى بان الفعل لا يعد جنحة ولا جنابة غير صحيح لان الهدم جنحة ورد النص عليها في المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء وتحرير السند على الصورة المبيته آنفاً جنابة نص عليها في المادة ١٥٣ اما القول في الصورة الثانية بانه لم يقد ادلة كافية لتذنيب المدعى عليه فلا يفهم منه اذا كانت الهيئة الاتهامية قد انكرت وقوع الفعل من المدعى عليه او انكرت على هذا الفعل الصفة الجرمية ومن ثم لا تكون قد فرقت بين الجادثة والحكم القانوني ولما كان على الهيئة الاتهامية بمقتضى المادتين ٢٠٣ و ٢١١ ان تنظر فيما اذا كان المدعى عليه قد ارتكب الفعل المعزول اليه وفيما اذا كان هذا الفعل من الجرائم القانونية كان عليها ان تحكم بوجود او بعدم وجود ادلة كافية لاثبات المدعى عليه بالفعل وبما اذا كان هذا الفعل من الافعال المستوجبة للعقوبة او انه لا يعد جريمة من حيث هو هو او من حيث بعض الاحوال التي تنزع عنه الصفة الجرمية ولذا ينبغي عليها ان تعلل لمنع المحاكمة في الصورة الاولى بانه وان كانت الادلة كافية بان المدعى عليه هدم البيت المذكور او صاغ في السند كيفية لم يعترف بها الا انه ظهر من ادلة كذا وكذا انه كان متيقناً ان البيت ملكه لشرائه بموجب سند رسمي او انه صاغ الكيفية المنوه بها لا بطريق الخيلة والخذعة بل سهواً او خطأ منه فلم يكن في فعله اثر جنحة او جنابة لانعدام النية بالكيفية

٥٧٤ اما اذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام المظنون فيه وارساله الى المحكمة الايجابية ليحاكم فيها فيلزمها ان تعلل لقرارها بوجود ادلة كافية لاثباته ويكون الفعل المعزول اليه من نوع الجنحة او الجنابة او القباحة المحكى عنها في المادة كذا من قانون الجزاء فان اكتفت بشق من هذين الشقين فذلك مخالف للقانون موجب لنقض مضبعتها ولنقض الحكم الذي بني عليها وكذا لو عللت بوجود ادلة لاثباته اذ لا يكفي

وجود الادلة بل يلزم ان تكون الادلة كافية للاتهام وان تسرد في المضبطة بكل وضوح ولحكمة التمييز قرارات عديدة نقضت بها مضبطة الاتهام لخلوها من ذكر المادة القانونية التي تنطبق على الجرم الواقع (ج. م. ٥٠ م. عد ٥٣)

ويجب ايضاً ان تشرح الواقعة وظروفها وان تبين صفة الفعل من حيث صبغته الجزائية وهذا ظاهر من نص المادة ٢٠٣ التي اوجبت على الهيئة الاتهامية ان تدقق فيما اذا وجد دليل او اشارة على ان المظنون فيه اتى فعلاً يعد بحسب القانون جنائية ومن نص المادة ٢١٣ التي عينت مرجع رؤية الدعوى بحسب نوع الفعل ومن نص المادة ٢٥٤ التي سوغت للمتهم استدعاء التمييز اذا لم يكن فعله من نوع الجنائية ومن ثم لو اتهمت الهيئة الاتهامية المظنون فيه بمشاركة السارق لكونه خبياً عنده المالم المسروق فيلزمها ان تعلق لقرارها بانه خبياً وهو عالم انه مسروق اذ بدون ذلك لا يعد فعله جريمة كما يعلم من ذيل المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء واذا لم يكن ما اتاه جرمًا بحسب القانون فكيف يساق الى المحاكمة فكان لا بد اذا من وصف الفعل من حيث صبغته الجزائية ووصفه يقتضي ضرورة شرح واقعة حاله بظروفها واحوالها وايراد المادة القانونية التي تنطبق على الحادثة والا فكيف يعلم ان القتل صدر عن تصور وتصميم وان السرقة المنسوبة الى المظنون فيه من نوع الجنحة لا من نوع الجنائية

٥٧٥ واذا قررت الهيئة الاتهامية رد ما طلبه احد الخصمين فيلزمها ايضاً ان تعلق له وعلى هذا اذا استدعى المدعي العمومي زيادة التحقيق فردت طلبه او استدعى اتهام المدعي عليه مجرمين فاتهمته مجرم واحد او طلب تعديل قرار المستنطق لكون السرقة ليست من نوع الجنحة بل من نوع الجنائية فايدت قرار المستنطق ولم تعلق لقرارها في هذه الصور فتكون قد تجاوزت حدود القانون وعرضت قرارها للنقض ولا بد من التعليل ليس فقط للقرارات النهائية بل لقرارات القرينة ايضاً ولا فرق فيما اذا كان القرار متعلقاً بجبل مسألة قانونية او كان متعلقاً بذات الحادثة فمن الاول ما لو اعترض المظنون فيه على استشهاد الشاهد لعللة القرابة بينهما ورد اعتراضه ومن الثاني ما لو استدعى المدعي الشخصي استشهاد الشهود ثانية او اعادة التحقيق الفني او استدعى المظنون فيه اطلاق سبيله بكفالة

ولكن يستثنى من ذلك ما تقرره المحكمة عفواً من عند نفسها مما يتعلق بالتحقيق كما لو قررت زيادة التحقيق او جلب بعض الاوراق التي تصلح مداراً للحكم وانما قيدنا

بان تقرر ذلك عفواً لانه اذا استدعاه احد الخصمين وردته فلا يبقى قرارها قراراً اعدادياً بل يتحول الى قرار قرينة ولا بد حينئذ من ان يعلل له

٥٧٦ بعد ان قررنا هذه الاصول التمهيدية المتعلقة بهذه المادة والمادتين الآتيتين

ليسهل فهم معانيها حان لنا ان نشرح ما يتعلق بهذه المادة خاصة فنقول :

اذا تبين للهيئة الاتهامية ان فعل المظنون فيه لا يعد جرمًا بحسب القانون او ان

الفعل المعزى اليه يعد جرمًا ولكنه لم يرق قرائن كافية لاتهامه به فنقرر منع المحاكمة عنه

واطلاق سبيله ان لم يكن موقفاً بداعٍ آخر وفي الحال ينفذ القرار ويطلق سبيل المدعى

عليه . واذا كانت الدعوى قد رفعت الى الهيئة الاتهامية بطريق الاعتراض على قرار

المستنطق الصادر باطلاق سبيل المدعى عليه ولم تجد في الفعل المسند اليه اثر جريمة

او لم تجد ادلة كافية لاتهامه فتؤيد قرار المستنطق ومن ثم يطلق سراح المدعى عليه

حالا هذا ما ورد في المادة ٢١١ مع زيادة توضيح وانا عليه ملاحظتان تتعلقان باطلاق

السبيل الاولي ليس من الضروري ان تقرر الهيئة الاتهامية اطلاق سبيل المدعى عليه

حتى يمكن اطلاق سبيله اذ لو قررت منع المحاكمة عنه لوجب ان يطلق سبيله حالا ولو

ذهلت عنه الهيئة الاتهامية لانه يمنع المحاكمة نزول العلة التي سوغت توقيفه فلا يبقى له

من مساع قانوني . الثانية لو قررت اطلاق سبيله ولم تقيد بالشرط الوارد في متن المادة

وهو ان لا يكون موقفاً بداعٍ آخر ووجد موقفاً بدعوى اخرى فلا يجوز اطلاق

سبيله لان قرار الهيئة الاتهامية يقتصر على الدعوى التي منعت فيها المحاكمة فلا يتناول

الدعوى الاخرى . على انه محافظة على الرسوم القانونية يجب على الهيئة الاتهامية ان

لا تغفل عن الامرين فيلزمها متى قررت منع المحاكمة ان تقرر اطلاق سبيل المدعى

عليه وان تربطه بالشرط الوارد في متن المادة وهو ان لا يكون موقفاً بداعٍ آخر

وهل يستفاد من قول المادة وفي الحال ينفذ القرار الصادر باطلاق السبيل انه

يلزم اتقاذه ولو استدعى المدعي العمومي تمييزه في المدة القانونية قال العالمان الفاضلان

يورغا كي افندي وطلعت بك : « ان المضابط التي تصدرها الهيئة الاتهامية في شأن

تحلية السبيل او تأييدا لقرار المستنطق الصادر بتحلية السبيل لا تجوز فيها مراجعة محكمة

التمييز والادعاء بنقضها لان ادعاء النقص بمقتضى المادة ٢٥٤ انما يقع على المضابط

المتضمنة الاتهام بالجناية وبمقتضى المادة ٢٥١ يمكن ايراد هذا الاعتراض استناداً على

احد الاسباب القانونية الاربعة في مدة خمسة ايام اعتباراً من تاريخ استجواب المتهم

في المحكمة او من تاريخ تبليغه مضبطة الهيئة الاتهامية ضمن دائرة القانون «
 قلت قد التبس الامر على هذين الفاضلين فلم يفرقا بين استدعاء التقض المحكي
 عنه في المادة ٢٥٤ وبين استدعاء التمييز المبحوث عنه في المادة ٣٠٧ وما يليها فالاول
 يختص بالمتهم ومدته خمسة ايام كما في المادة ٢٥١ ولا يقبل منه الا في احدى الحالات
 المبينة في المادة ٢٥٤ وهي اعتراضه على صلاحية المحكمة وعلى اعتبار الفعل جنابة وعلى
 عدم استماع المدعي العمومي وعلى ان عدد اعضاء الهيئة الاتهامية لم يكن كاملاً اما
 استدعاء التمييز فلا يختص بالمتهم بل يعم المدعي العمومي والمدعي الشخصي ومدته ثمانية
 ايام كما سيأتي في المادة ٣٢٣ وهو غير مقيد بالاسباب المذكورة بل يقبل لاسباب
 اخرى كما لو قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة لان الفعل لا يعد جرمًا بحسب القانون
 ويؤيده قرارات عديدة صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة
 ٣٠٠٠ صادر من الهيئة العمومية (ج.م.ع.د ١٠٩ و ٢٦٣) وكذا يقبل التمييز ايضاً اذا
 لم يكن الجرم مبيناً في مضبطة الاتهام ويؤيده قرار آخر مؤرخ في ١٥ محرم ٢٩٩ هذه
 خلاصته : « ولئن كان استدعاء الفسخ خالياً من احد الاسباب الاربعة المبينة في المادة
 ٢٥٤ من قانون المحكمة الجزائية الا انه حيث لم يكن الجرم مبيناً في المضبطة المذكورة
 ولم يذكر فيها ايضاً اسماء اعضاء الهيئة الاتهامية والامر بالقاء القبض على المتهم وكانت
 المضبطة المذكورة كأنها لم تكن بمقتضى المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من القانون المذكور فقد
 تقرر فسخ المضبطة المذكورة (ج.م.ع.د ١٣١) »

فحصل من ذلك ان قرار الهيئة الاتهامية يقبل التمييز احياناً كما سنحققه باجلى بيان
 في آخر هذا الفصل ولما كان سيأتي في المادة ٣٠٧ ان استدعاء التمييز يؤخر انفاذ
 الحكم استظهر الشراح وبعض محاكم التمييز الاجنبية انه اذا قررت الهيئة الاتهامية
 منع المحاكمة عن المدعى عليه واطلاق سبيله واستدعى المدعي العمومي تمييز هذا
 القرار فلا يجوز انفاذه بل يبقى المدعى عليه موقفاً الى ان تنتهي الدعوى في التمييز
 وكذا لا يجوز انفاذه في اثناء مدة التمييز الا اذا رضي به المدعي العمومي وعدل عن التمييز
 ٥٧٧ وكذا يلزم ان يطلق سبيل المدعى عليه اذا ردت الهيئة الاتهامية الدعوى
 لعدم الصلاحية لانه اذا تبين ان مذكرة التوقيف قد صدرت من حاكم لا صلاحية
 له فتصبح لاغية ولا يبقى من مساع العمل بها ويلزم من ثم ان يطلق سبيل المدعى عليه
 بدون حاجة الى اعطاء القرار بذلك لما قدمناه من انه اذا ردت الدعوى لعدم الصلاحية

فتبطل جميع المعاملات الصادرة بها (راجع عد ٥٤٥)

وإذا منعت المحكمة أو ردت الدعوى لعدم الصلاحية فيلزم أن تعاد إلى المدعي عليه الأوراق والامتنعة التي ضبطت عليه عند وقوع الحادثة لأن علة الحجز إنما هي الدعوى فإذا سقطت العلة وجب ضرورة زوال المعلول وقد قدمنا الكلام على ذلك في فصل المستنطق

المادة ٢١٢ * إذا رأت الهيئة الاتهامية المظنون فيه متهمًا بما هو من قبيل القباحة أو الجنحة فترسله إلى المحكمة الإيجابية . وان تبين أن جرمه من نوع القباحة يطلق سبيله

٥٧٨ على الهيئة الاتهامية أن تعين مرجع رؤية الدعوى . إذا ورد الاعتراض على قرار لا يتعلق بأساس الدعوى فتعاد بعد فصله إلى المستنطق
٥٧٩ وكذا إذا ورد الاعتراض على قرار يتعلق بمسألة ابتدائية . بخلاف ما لو كان متعلقًا بأساس الدعوى

٥٨٠ على الهيئة الاتهامية أن تعين المحكمة التي يلزم أن تحاكم المدعي عليه . كيف العمل لو وجد دعاوى متلازمة كل منها مقامة عند مستنطق
٥٨١ متى يسوغ إطلاق المدعي عليه بعد اتهامه . ليس للمحكمة أن تنقض مضبطة الاتهام إذا وجدت مختلفة

٥٧٨ متى تبين للهيئة الاتهامية أدلة كافية لاتهام المدعي عليه فيلزمها أن تبين ماهية الفعل المعزول به وصفته القانونية وأن تعين أيضاً مرجع محاكمته وليس تعيين المرجع الا نتيجة الشق الاول اذ يلزم ان يحكم في تعيينه ماهية الفعل ونوعه فان كان الفعل من نوع القباحة ارسل المدعي عليه الى مجلس الناحية وان كان جنحة فالى محكمة القضاء وان جنابة فالى محكمة اللواء او محكمة الولاية الاستثنائية كما سيأتي في المادة الآتية فمعيار الصلاحية ومقياسها إنما هو إذا ما هية الفعل ونوعه

وبناء عليه إذا وجدت الهيئة الاتهامية ان الأدلة كافية لاتهام المدعي عليه فلا يكفي ان تتهمه وان تبين ماهية الفعل المعزول به بل لا بد أيضاً من تعيين مرجع محاكمته اذ بدون ذلك لا يمكن انفاذ قرارها لانه اذا لم يتعين المرجع فنقف المحكمة لعدم احالة الدعوى الى محكمة معينة ولما كان ذلك مخالفاً لحكم المادتين ٢١٢ و ٢١٣

كان من موجبات نقض مضبطة الاتهام في التمييز على ان العمل بموجب هذه القاعدة لا يخلو احياناً من صعوبة كما ستري ولما كان يتفق ان تعيد الهيئة الاتهامية الدعوى الى المستنطق وان تحيلها تارة الى المحكمة وجب علينا ان نبحث في الامرين لزيادة الفائدة فاذا رفعت الدعوى الى الهيئة الاتهامية بطريق الاعتراض على قرار لا يتعلق باساس الدعوى فأيدته او فسخته فيلزمها ان تعيد الدعوى الى المستنطق الذي باشر التحقيق ليتمه ويكمله لان مهمته لم تنته لكونه لم يصدر في الدعوى قراراً نهائياً فان لم تؤثر اكمال التحقيق بنفسها بمقتضى ما منح لها بموجب المادة ٢١٧ فيلزمها ان تعيد الدعوى الى حيث كانت ولا يرد عليه ما سيأتي في المادة ٣٣٧ من انه اذا نقض الاعلام في التمييز واعيد الى المحكمة التي اصدرته واحتاج الامر مزيد تحقيق فلا يجوز ان يتولاه المستنطق السابق لان هذا المستنطق يكون قد اعطي قراره في اصل الدعوى فيخشى ان يسطو على وجدانه ما خامر فكره في التحقيق الاول فضلاً عما يخشى عليه من مداخلة المحكمة التي ينتسب اليها بسبب نقض حكمها وليس الامر كذلك في مسالتنا كما هو ظاهر

٥٧٩ واذا ورد الاعتراض على قرار قطعي ولكنه لا يتعلق باساس الدعوى كما لو قرر المستنطق رد الدعوى لمرور الزمان او لاعتراض دعوى معترضة دونها وفسخت الهيئة الاتهامية هذا القرار ولم تحفظ لنفسها اكمال التحقيق بمقتضى المادة ٢١٧ فيلزم ايضاً ان تعيد الدعوى الى المستنطق الذي باشر التحقيق ليكمله وفقاً للاصول اذ ليس للهيئة الاتهامية ما لمحكمة التمييز من حق نقل الدعوى من محكمة الى اخرى اذا نقضت الحكم كما سيأتي في المادتين ٣٣٣ و ٣٣٥ فضلاً عن ان ليس بين المسألتين جامع علة فان المحكمة التي نقض حكمها لا يؤمن من ان يسطو على وجدانها ما دخل في اعتقادها الذي المحاكمة الاولى اما هنا فليس الامر كذلك لانه انما يعاد الى المستنطق قضية لم يحكم بها بالكلية وهي اساس الدعوى لما تقدم من ان القرار الذي اصدره وورد عليه الاعتراض لا يتعلق باساس الدعوى بل بقضية ابتدائية كمرور الزمان او عدم سماع الدعوى لما منع آخر

اما اذا كان الاعتراض قد ورد على قضية تتعلق باساس الدعوى كقرار منع المحاكمة وفسخته الهيئة الاتهامية فلا يسوغ لها اعادة الدعوى الى المستنطق ليكمل نواقص التحقيق لان مهمته تكون قد انتهت واعطي قراره بالدعوى فلا يعطى ان يعطى

بها قراراً آخر وانما يلزمها ان تبقى الدعوى لديها وان تعين مستنطقاً من اعضائها ليكمل التحقيق وبذلك قرارات عديدة من محكمة التمييز مؤداها اذا وجدت الهيئة الاتهامية ان التحقيق غير مستوفى فيلزمها ان تعين مستنطقاً من اعضائها لآكال النواقص وليس لها ان تعيد الدعوى الى المستنطق (ج ٠ م ٠ عد ٢٦٨) راجع عد ٥٤٥

٥٨٠. واذا اكملت الدعوى في الهيئة الاتهامية واتهمت المدعى عليه بقباحتة او جنحة فترسله الى المحكمة الايجابية ليحاكم فيها ويراد بالمحكمة الايجابية محكمة موقع الجرم او محكمة محل اقامة المدعى عليه او المكان الذي قبض عليه فيه كما مر في المادة ٥٨ ولا يكفي ان تقرر ارساله الى المحكمة الايجابية بل يلزمها ان تعين هذه المحكمة بان تقول محكمة القضاء الفلاني

واذا وجد لدى الهيئة الاتهامية دعاوى متلازمة ومرتبطة ببعضها وكل دعوى منها وردت من مستنطق كان لها ان توحيدها وان تحيلها الى محكمة واحدة اذا كان كلا المستنطقين مرتبطين بها لما سيأتي في المادة ٤٣٢ من انه اذا كانت الدعوى متعلقة بجرائم متلازمة واحيلت الى مستنطقين مرجعهما الاستثنائي واحد فيكون تعيين المرجع من خصائص هذا المرجع الاستثنائي وكذا الحكم اذا رفعت اليها دعوى واحدة وكانت الدعوى الاخرى باقية عند المستنطق اذ لها ان تجلب اوراقها لتوحد الدعويين وتحيلهما الى محكمة واحدة. اما اذا كان احد المستنطقين تابعاً لهذه الهيئة الاتهامية والمستنطق الاخر تابعاً لهيئة اتهامية اخرى فلا تملك احدها توحيد الدعوى لان تعيين المرجع في هذه الصورة من خصائص محكمة التمييز كما ستري في المادة ٤١٨ وانما يلزم الهيئة الاتهامية ان تحيل الدعوى الواردة من المستنطق المربوط بها الى المحكمة الايجابية اما الدعوى المقامة عند المستنطق الاخر فلا يجوز ان تتعرض لها اصلاً

٥٨١. واذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام المدعى عليه وكان جرمه من نوع القباحتة فيلزم ان تطلق سبيله سواء كانت قباحتة مستوجبة الحبس او الجزاء النقدي لان نص المادة مطلق لم يفرق بين القباحتة المستوجبة الحبس وبين القباحتة المستوجبة الجزاء النقدي لان القباحتة في الحالين ليست بذات شأن وكذا يلزم ايضاً ان يطلق سبيل المدعى عليه ولو اتهم بجنحة اذا كانت هذه الجنحة لا تستوجب الحبس بل الجزاء النقدي وهذا ظاهر من نص المادة ١٢٦ ولا يرد عليه ان هذه المادة متعلقة بالمستنطق لان ما يملكه المستنطق تملكه الهيئة الاتهامية بالاولى

وإذا اتهمت المدعى عليه بجنحة تستوجب الحبس فليس لها ان تقرر مع اتهامه بالجنحة اطلاق سبيله لما تقدم في المادة ١٢٥ من انه اذا عد المستنطق جرم المدعى عليه من نوع الجنحة المستوجبة للحبس وكان المدعى عليه موقفاً فيبقي في موضع التوقيف مؤقتاً ولانه يعلم من المادتين ٨٦ و ٨٩ ان توقيف المدعى عليه من خصائص المستنطق فاذا قرر توقيفه فليس للهيئة الاتهامية ان تطلق سبيله الا في ثلاث حالات الاولى اذا قررت اطلاق سبيله مؤقتاً بكفالة نقدية بمقتضى المادة ١٠٩. الثانية اذا تبين من نتيجة التحقيق ان جرمه من نوع القباحة او من نوع الجنحة التي لا تستوجب الحبس كما يعلم من المواد ١٢٤ و ١٢٦ و ٣١٢. الثالثة اذا قررت منع محاكمته كما علم من المادة ٢١١ ولما كان لا نص في القانون يجيز لها اطلاق سبيل المدعى عليه فيما سوى هذه الحالات الثلاث لم يكن لها اذا قررت اتهامه بجنحة مستوجبة الحبس ان تطلق سبيله اذ ليس ذلك من الحالات المذكورة

تنبيه اذا كان في مضبطة الاتهام خلل يوجب نقضها كما لو قبلت الهيئة الاتهامية الاعتراض الوارد على قرار منع المحاكمة بصورة مخالفة للقانون او قبلت الاعتراض المتقدم بعد فوات المدة القانونية فليس للمحكمة التي احيلت لها الدعوى ان تنقضها او تعرض لها لان ذلك من خصائص محكمة التمييز

المادة ٢١٣ * اذا عد فعل المظنون فيه قانوناً من قبيل الجنايات وقام دلائل كافية لاجل اتهامه فتأمر الهيئة الاتهامية بارساله الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية . وكيفما كان امر المستنطق فتلتزم الهيئة الاتهامية على الاطلاق ان تصدر قراراً في جميع الجنايات والجنحات والقباحات التي تظهر من التحقيقات الحاصلة بناء على ادعاء المدعي العمومي بحق كل من المظنون فيهم الذين يرسلون الى الهيئة المشار ذكرها

٥٨٢ متى يساق المتهم الى محكمة اللواء او الى محكمة الاستئناف . اين ترى الدعوى اذا اتهم بعضهم بالجناية وبعضهم بالجنحة او نقضت مضبطة الاتهام واحيلت الدعوى لهيئة اخرى

٥٨٣ كيف تعمل الهيئة الاتهامية لو تبين ان الدعوى خارجة عن صلاحية المستنطق

٥٨٤ لا تقتصر على النظر في الجرم الوارد في قرار المستنطق بل تُخطى الى غيره : شرح
الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٣

٥٨٢ اذا تبين ان فعل المظنون فيه من نوع الجناية واتهمته الهيئة الاتهامية فتامر
بسوقه الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الولاية الاستئنافية ولا ينبغي ان يفهم انها
مخيرة في ذلك فتختار من المحكمتين ما يحلو لها وانما المقصود بذلك انه اذا كانت الجناية
قد وقعت داخل اللواء الذي هو مركز الولاية فيساق المتهم الى محكمة الولاية الاستئنافية
وان وقعت في لواء اخر تابع للولاية فيساق الى محكمة هذا اللواء البدائية لانه ما دون لها
ان ترى دعوى الجناية التي تقع في دائرة ولايتها ولا يجوز في هذه الصورة ان يحاكم
في محكمة الولاية الاستئنافية يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٣ حزيران
٣١٦ (ج ٥٠ م ٤٠٣٠٣)

واذا تعدد الجانون واتهم بعضهم بالجناية وبعضهم بالجنحة فينبغي ارسالهم جملة الى
محكمة الجناية ليحاكموا معا يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه اذا كان المشتركون
بالجرم قد اتهم بعضهم بالجناية وبعضهم بالجنحة فلا يجوز تفريق القضية واحالة
المتهم بالجناية على محكمة الجناية والاخر على محكمة الجنحة لان ذلك يخالف قاعدة
توحيد المحاكمة ويخل بحسن مجرى التحقيقات والتدقيقات القانونية فيوجب نقض الحكم
(ج ٥٠ م ٤٠٣٣٢) وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ٢٠٨ فراجع

واذا نقضت محكمة التمييز مضبطة الاتهام وحولت الدعوى الى هيئة اتهامية اخرى
بالاستناد الى المادة ٣٣٥ فعلى هذه الهيئة اذا اتهمت المدعي عليه ان ترسله الى محكمة
الكائنة في مركز الولاية التابعة هي لها وليس لها ان ترسله الى محكمة واقعة في ولاية
اخرى ولو كانت رؤوية الدعوى عائدة لها في الاصل بمقتضى المادة ٥٨ كما يستنبط ذلك
من نص المادتين ٣٣٥ و ٣٣٨

٥٨٣ ولو تراى للهيئة الاتهامية ادلة كافية لاتهام المدعي عليه بالجنحة او بالجناية
ولكنها رأت ان الدعوى خارجة عن صلاحية المستنطق الذي حققها فكيف تفعل حينئذ .
قدمنا في عدد ٥٧٦ ان جميع المعاملات التي اجراها هذا المستنطق تعتبر لاغية ومن
ثم يبطل ما اصدره من مذكرات التوقيف والاحضار وما قرره من ضبط الاوراق
والامتعة التي ضبطت بمناسبة وقوع الجريمة ولكن بعد ان تقرر الهيئة الاتهامية ابطال
هذه المعاملات لصدورها من غير اهلها فالى اين تحيل الدعوى فيه تفصيل فان كان تحقيق

القضية عائداً مستنطق تابع لها كان لها اما ان تحيل الدعوى اليه واما ان تبقىها لديها وتفوض التحقيق الى عضو من اعضائها اما اذا كان تحقيق القضية عائداً مستنطق غير تابع لها او كان المدعي عليه بالنظر الى صفته الرسمية لا تجوز محاكمته في المحاكم العادية فليس لها اي للهيئة الاتهامية بعد ان تفسخ قرار المستنطق ان تحيل الدعوى الى مرجعها الايجابي اذ ليس لها ان تحيلها الى مرجع لا ولاية لها عليه بل يلزمها ان تكتفي بفسخ قرار المستنطق لعدم الصلاحية وبابطال المعاملات التي اجراها كمذكرة التوقيف والاحضار وضبط الاشياء الموقوفة واذا كان المدعي عليه موقفاً فتأمر باطلاق سبيله لبطلان مذكرة التوقيف الصادرة بحقه ولانه لا يجوز ان يبقى موقفاً بدون مذكرة ويتعين عند ذلك على المدعي العمومي ان يعطي الدعوى مجراها القانوني بارسال اوراقها الى المدعي العمومي العائد اليه امر ملاحظتها

٥٨٤ بقي علينا ان نبحث في الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهي كيفما كان قرار المستنطق فعلى الهيئة الاتهامية ان تعطي قراراً بكل جريمة تظهر من التحقيقات الحاصلة بناء على ادعاء المدعي العمومي بحق كل من المظنون فيهم الخ والمقصود بذلك ان ليس للهيئة الاتهامية ان تقتصر في البحث على الجرائم الواردة في قرار المستنطق بل يلزمها ان تبحث ايضاً في كل جريمة تظهر من التحقيقات ولو كان المستنطق لم يأت بذكرها في قراره ولم يظهر لها اثر حينما كانت الدعوى عنده كما لو عزا المستنطق الى المدعي عليه فعل السرقة وارسله الى الهيئة الاتهامية فتبين من التحقيق الذي جرى فيها ان المدعي عليه لم يرتكب هذه السرقة وانما ارتكب جرماً اخر كتزيف النقود كان على الهيئة الاتهامية ان تمنع المحاكمة بدعوى السرقة وان نتهم المدعي عليه بالجناية الاخرى ولو كانت الدعوى بها لم تر في الدرجة الاولى وكذا لو عزا المستنطق فعل القتل سبباً الى احد المدعي عليهما ومنع المحاكمة عن الاخر وتبين للهيئة الاتهامية ان فعل القتل لم يقع سبباً بل تعمداً من المدعي عليهما سوية كان لها ان نتهما بالقتل تعمداً وكذا ايضاً لو عزا المستنطق الى المدعي عليه الفعل القبيح بولد قاصر فظهر للهيئة الاتهامية ان المدعي عليه لم يفعل القبيح بهذا الولد بل بابنة ناصرة كان للهيئة الاتهامية ان تمنع محاكمته بالدعوى الاولى وان نتهمه بالجناية الثانية ولكن يشترط في هذه الصور اولاً ان يستدعي المدعي العمومي اتهام المدعي عليه بالجرم الثاني لان شرط الحكم سبق الدعوى فاذا لم يستدع المدعي العمومي اتهامه بالجرم

الثاني تعين على الهيئة الاتهامية ان تكفي بمنع المحاكمة بالدعوى الاولى وان تسكت عن الجرم الثاني اما لو سكنت عنه مع طلب المدعي العمومي اتهام المدعى عليه به فتكون بذلك قد خالفت القانون وتصبح مضطتها حرية بالنقض . ثانياً ان تظهر الجريمة الثانية من التحقيقات الحاصلة عند المستنطق او في الهيئة الاتهامية . ثالثاً ان يكون المدعى عليه قد ارسل الى الهيئة الاتهامية لجرم آخر اذ لو ارسل الى محكمة الجنحة او منعت محاكمته بالكفاية ولم يعترض على ذلك في المدة القانونية فليس للهيئة الاتهامية ان تتدخل في امره الا اذا ظهر بعدم منع المحاكمة ادلة جديدة اذ يمكن حينئذ تعقب المدعى عليه ثانية واذا تقرر ذلك فاعلم انه اذا اقيمت الدعوى على المدعى عليه بجنحة وجناية فعزا اليه المستنطق الجناية ومنع المحاكمة عنه بالجنحة وبعد ان رفعت القضية الى الهيئة الاتهامية تبين من التحقيق الذي جرى فيها ادلة كافية لاتهامه بالجنحة كان للهيئة الاتهامية ان تتهمه بها بناء على طلب المدعي العمومي ولو كان لم يعترض على قرار منع المحاكمة بل ولو كان هذا القرار قد اكتسب الدرجة القطعية بمضي مدة الاعتراض لان الغاية من وضع هذه الفقرة القانونية الاقتصار من المدعى عليه لكل جريمة ظهر اثرها من التحقيق ولو كان قد صدر بها قرار منع محاكمة لم يعترض عليه في المدة القانونية بشرط ان يكون للهيئة الاتهامية سبيل عليه بيقائه تحت دعوى اخرى مقامة فيها وان يظهر عليه ادلة جديدة بعد منع المحاكمة

وكذا الحكم ايضاً لو ظهر ان الجاني غير المدعى عليه الذي ظن فيه المستنطق اي فالهيئة الاتهامية ان تتهمه اذا طلب المدعي العمومي اتهامه ولو ظهر ان المدعى عليه هو الجاني كما ذهب المستنطق ولكنه تبين من التحقيق ان رجلاً آخر لم يدع عليه اصلاً ارتكب معه جرماً اخر فان كان الجرمان متلازمين كان للهيئة الاتهامية ان تتهم بهما معاً بالاستناد الى المادة ٢٠٨ والا فتقتصر على اتهام المدعى عليه فقط

ثم اذا ذهلت الهيئة الاتهامية عن استعمال الحق الذي خولته بمقتضى هذه الفقرة القانونية ولم تتهم المدعى عليه بالجرم الذي ظهر في اثناء التحقيق فلا مانع يمنع من تعقبه على حدة

✽ المادة ٢١٤ ✽ متى اعطت الهيئة الاتهامية قراراً باتهام المظنون فيه فتكتب امراً باخذه والتقبض عليه ويجب في هذا الامر الخطي ان يبين

اسم المتهم وشهرته وسنه ومولده وحرفته ومحل اقامته وان يذكر فيه محصل تعريف الفعل الذي اوجب اتهامه ومن اي نوع من انواع الجرائم يعد قانوناً والامر الذي لا يبين فيه محصل تعريف الفعل ونوع الجرم القانوني يكون في حكم الساقط المعدوم

﴿ المادة ٢١٥ ﴾ ان الامر بالقبض على المتهم يجب ادراجه في مضبطة الاتهام التي لا بد فيها من تضمينه الامر بسوق المتهم الى محل التوقيف المختص بالمحكمة المرسل اليها

٥٨٥ لماذا يصدر الامر بالقبض على المتهم . تنقض مضبطة الاتهام اذا أهمل او اهملت الاشارة اليه فيها . ما يلزم ان يذكر فيه حتماً

٥٨٦ تعريف نوع الفعل الذاتي ونوعه القانوني . خلو مضبطة الاتهام منهما يوجب النقض

٥٨٥ يتضح من نص هاتين المادتين انه متى قررت الهيئة الاتهامية اتهام المدعى عليه بالجزائية توجب عليها حتماً ان تصدر امراً خطياً باخذه والقبض عليه وان تشير الى هذا الامر في مضبقتها التي لا بد فيها من تضمين الامر بسوق المتهم الى محل التوقيف المختص بالمحكمة التي سيحاكم فيها والسبب في ذلك ان القانون يقتضي بقاء المتهم بجزائية في حالة التوقيف الى ان تنتهي محاكمته فاجب اصدار الامر باخذه والقبض عليه ليبادر الى توقيفه اذا كان لم يوقف بعد ولكن يستمر موقفاً حتى نهاية المحاكمة اذا كان قد وقف وهذا الامر لا بد منه في كل حال فاهماله او اهمال الاشارة اليه يوجب نقض الحكم كما جرى مراراً على ما يعلم من قرارات عديدة صادرة من محكمة التمييز من جعلتها قراران مؤرخان في ١٥ محرم ٢٩٩ و ٢٤ كانون ثاني ٢٩٨ قالت فيها ما خلاصته:

ولئن كان استدعا التمييز المتقدم من المدعي العمومي لم يسند الى سبب من الاسباب الاربعة المبينة في المادة ٢٥٤ الا انه تبين ان ليس في مضبطة الاتهام اشارة الى صدور الامر بالقبض على المتهم وبسوقه الى محل التوقيف كما انه لم يبين فيها ايضاً نوع الجرم وامماً . اعضاء الهيئة الاتهامية فلماذا كانت المضبطة المذكورة بحكم الساقط المعدوم بمقتضى المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون المحاكمة الجزائية ومن ثم تقرر فسئخها

باتفاق الآراء (ج. م. عد. ١٣١ و ١٩٤)

و ينبغي ان يتضمن امر التوقيف اولاً اسم المتهم وشهرته وسنه ومولده وحرفته ومحل اقامته وان ترك شيء من ذلك فتركه لا يستوجب النقض الا عند وقوع الالتباس . ثانياً محصل تعريف الفعل الذي يتهم به المدعى عليه ومن اي نوع هو من انواع الجرائم وان ترك احد هذين الامرين كان الامر بحكم الساقط المعدوم كما نص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٤ وسترى في الفقرة الآتية ما هو المقصود من محصل تعريف الفعل ومن بيان نوعه

٥٨٦ قلنا انه يلزم ان يتضمن امر التوقيف محصل تعريف الفعل الذي اتهم به المدعى عليه ومن اي نوع هو من انواع الجرائم وتزيد الان ان لا بد ايضاً من بيان ذلك في مضبطة الاتهام وعند ما يشار فيها الى امر التوقيف لا يلزم ان يعاد لان ذكره في المضبطة يكفي و يراد بمحصل تعريف الفعل نوعه الذاتي كالقتل بتصور وتصمم او السرقة على الطريق العام او بنقب الحائط وبيان اي نوع هو من انواع الجرائم نوعه القانوني كقولنا من نوع الجنابة المحكي عنها في مادة كذا من قانون الجزا

و يلزم ضرورة ان يعرف نوع الفعل الذاتي تعريفاً صريحاً كافياً ليتمكن تمييزه عن غيره وهذا لا بد منه ليتمكن المطالع من تقدير ماهية الفعل ولانه سيأتي في المادة ٢٣٥ ان ليس للمدعي العمومي ان يدعي في محكمة الجنابة الا بالفعل الذي اتهم به المدعى عليه بموجب مضبطة الاتهام ولهذا اذا وجد في تعريف نوع الفعل غموض وابهام فذلك يوجب نقض مضبطة الاتهام ونقض الحكم الصادر بناء عليها كما لو عرف الفعل بانه تزوير سند رسمي او استعماله بقصد الانتفاع فان ذلك لا يكفي بل يلزم في الصورة الاولى ان تشرح حكاية حال هذا السند وما هو التقليد او التحريف المادي الذي جعله ان يعتبر مزوراً وان يقال في الصورة الثانية ان المدعى عليه استعمل السند وهو عالم انه مزور اذ لولا علمه بذلك لما كان فعله جريمة ويمكن الاستغناء عن تعريف الفعل بحكاية الحادثة وتفصيلها بظروفها واحوالها لان تعريف الفعل يستنبط من حكاية الحال على هذه الصورة

و بيان المادة القانونية التي تنطبق على الفعل الواقع امر لا بد منه ايضاً فلو اهمل كان من موجبات النقض وبذلك قرار من محكمة التمييز عللت له بانه اذا لم تذكر في مضبطة الاتهام المادة القانونية المنطبقة على الفعل الواقع فيتعذر معرفة التناسب بين

الفعل والحكم القانوني المقرر في قانون الجزاء (ج ٠ م ٠ ص ٤١٧)

المادة ٢١٦ * يجب في مضابط الاتهام ان يضيها كل من اعضاء الهيئة الاتهامية وان يذكر فيها اسم كل منهم مع ادعاء المدعي العمومي والمضابط التي لا تكون على هذه الصورة لا يعتد بها بل تنزل منزلة المعدوم ٥٨٧ عدم التوقيع لا يضر احياناً . المقصود بذكر ادعاء المدعي العمومي . لا بد ايضاً من توقيع العضو المخالف

٥٨٧ في هذه المادة شقان الاول ان تمضي مضبطة الاتهام من رئيس الهيئة الاتهامية وكل اعضائها . الثاني ان يذكر فيها اسم كل منهم مع ادعاء المدعي العمومي وليس هذان الشقان في الاهمية سواء فان التوقيع على المضبطة يقصد به اثبات وجودها فاذا اهمل امضا احد الاعضاء لعذر كوفاته او غيبته قبل تبويض المضبطة فذلك لا يضر بها اذا امكن اثبات وجودها بوجه اخر كوجود توقيع هذا العضو على مسودة المضبطة او على القرار اما الشق الثاني فهو على غاية الاهمية لانه يقصد به ان يعلم بان الهيئة كانت مؤلفة وفقاً للقانون فان اهمل تأتى منه نقض المضبطة كما يعلم من قرارات عديدة صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٥ ك ٢٩٩:٢ تقضت به مضبطة الاتهام لانه لم يذكر فيها اسم رئيس الهيئة الاتهامية واعضائها وفقاً لهذه المادة ٢١٦ (ج ٠ م ٠ عد ٢٤٨) اما نقض المضبطة لعدم ذكر المدعي العمومي فسيأتي نصاً في المادة ٢٥٤

اما ذكر ادعاء المدعي العمومي فلا يراد به ان تدرج في المضبطة خلاصة ادعائه او مضمونه بل يكفي ان يشار فيها الى ان المدعي العمومي بسط ادعاه بدون ان يذكر ما هو لا نصاً ولا تحصيلاً لانه تقدم في المادة ٢٠٦ انه يلزم ان يسلم ورقة ادعائه الى الهيئة ممضاة منه ومتى سلمها ضمت الى اوراق الدعوى فلا حاجة اذا الى بيان مضمونها في المضبطة ولهذا لو قيل بعد الاطلاع على ورقة ادعاء المدعي العمومي التي سلمها الى الدائرة ممضاة منه لكفى ولا حاجة الى التصريح بانه قرر ادعاه شفاهاً بخلاف ما لو قيل " ان قد سمع ادعاء المدعي العمومي " ولم يذكر انه سلم ورقة ادعائه فان المضبطة حينئذ لا تسلم من النقض

واذا اعطي قرار الهيئة الاتهامية باكثرية الراء فلا بد من توقيع العضو المخالف

على المضبطة ليثبت وجوده حين المذاكرة في الدعوى ولا يجوز له قطعاً ان يشير في جانب امضائه بانه مخالف لان ذلك يفشي سر المذاكرة وهذا ممنوع كل المنع الا انه لو فعل فليس للهيئة الاتهامية ان تزجره لان زجره من خصائص محكمة التمييز

﴿ المادة ٢١٧ ﴾ في كل نوع من انواع المواد اذا لم يكن قرار

الهيئة الاتهامية قد صدر بعد باتهام المظنون فيه او بعدم اتهامه فلها اي للهيئة الاتهامية ان تأمر باجراء التحريات وان تجلب الاوراق المتعلقة بالدعوى وتجري التحقيقات سواء كان قد شرع فيها قبلاً من جانب اخر او لم يشرع

٥٨٨ بيان المقصود من وضع المادة ٢١٧ وما فيها من القيود والروابط

٥٨٩ اذا اطاعت الهيئة الاتهامية على جرم له علاقة بالدعوى القائمة فيها كان لها ان تامر بتعقب فاعله الخ

٥٩٠ ليس لها ان تتعقب من منعت محاكمته . لا تملك المحكمة ما تملكه الهيئة الاتهامية

٥٨٨ قدمنا مراراً ان من القواعد الكلية والاحكام العمومية ان اقامة دعوى

الحقوق العمومية اناطها القانون بالمدعي العمومي وحده الا انه لم يغيب عن حكمة واضعه انه لو ترك هذا المأمور وشأنه فرجما قصر بالواجب عليه ونغاضي عن تعقب بعض الجرائم اما لغيرة او رهبة واما لغفلة واهمال فيحصل من ذلك تملص الجاني من العقوبة وتكون النتيجة تماديه في الشر وحمل غيره على الاقتداء به بما يؤمله من اصابة حظه ولما كانت غاية الشارع واقصى امانيه النبيلة حفظ الراحة العمومية ووقاية العائلة البشرية من اعتداء اهل البغي والنجور رأى ان يحتاط لما يقع من تغاضي المدعي العمومي عن القيام بما عهد اليه فاباح للهيئة الاتهامية خلافاً للقاعدة والقياس ان تامر المدعي العمومي بتعقب الجاني واقامة الدعوى عليه وهذا معنى قوله في متن المادة « فلهيئة الاتهامية ان تامر باجراء التحريات » اي بتجري الجاني ولو قال بتعقبه لكان اظهر واوضح وسوء لها ايضاً ان تأمر بالتحقيق عما يظن به وان تجلب الاوراق المتعلقة بامرته سواء شرع في التحقيق من جانب اخر او لم يشرع فيه وسواء ادعى المدعي العمومي او لم يدع وان تفوض هذا التحقيق الى عضو من اعضائها كما سيأتي في المادة الآتية على انه لو اطلق هذا الاذن للهيئة الاتهامية لما خلا الامر من محذور فانقضت

حكمة الشارع ان نقيده بما يضمن سلامة القصد ونبالة الغاية فقيده بثلاثة قيود احترازية الاول ان تكون الدعوى قد رفعت الى الهيئة الاتهامية بصورة قانونية تخرج عنه ما اذا لم ترفع اليها اصلاً وما لو رفعت بصورة مخالفة للقانون كما لو تقدم الاعراض على قرار المستنطق بعد فوات المدة القانونية . الثاني ان تكون الدعوى باقية في الهيئة الاتهامية اذ لو كانت قد فصلتها باتهام المدعى عليه او بمنع محاكمته لا يبقى لها ان تنظر في امر يتعلق بها لتجربها حينئذ من كل ولاية وصلاحيه . الثالث ان تستطلع الهيئة الاتهامية الجريمة التي لغاضي عنها المدعي العمومي من خلال التحقيق الحاصل عندها او الذي رفعه اليها المستنطق تخرج عنه ما لو اتصل بها خبر الجريمة من مصدر آخر كالشامع والشيوخ وهذا ظاهر من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٣ . راجع شرح المادة التاسعة فانها متحدة المآل مع هذه المادة ٢١٧ فتتفهم المقصود من النظارة التي خولتها محكمة الجناية (ويراد بها الهيئة الاتهامية) على المدعي العمومي واعوانه من ضابطة العدلية

٥٨٩ فحصل مما تقدم ان للهيئة الاتهامية ما دامت الدعوى قائمة فيها اولاً ان توسع دائرة الدعوى بحيث تعم غير الجرم المدعى به وغير المدعى عليه ايضاً وذلك لما جاء في هذه المادة من انها اذا كانت لم تقرر اتهام المظنون فيه او عدم اتهامه فلها ان تامر باجراء التعقبات وعلى المدعي العمومي ان يمثل لامرها وان ابى وعاند كان لها ان ترفع الامر الى نظارة العدلية

ثانياً ان تأمر بتحقيق واستقصاء ما تستطلعه من الجرائم حال مباشرتها رؤية الدعوى المقامة فيها لما ورد في هذه المادة ايضاً من ان لها ان تبشر تحقيق ما تستطلعه من الجرائم وان تامر به سواء شرع فيه من جانب اخر او لا . ثالثاً ان تأمر اما عنفواً او بناء على طلب المدعي العمومي ان تتولى بنفسها اكمال التحقيق الذي بدأ به المستنطق لان هذه المادة خولتها ايضاً ان تجلب الاوراق المتعلقة بالدعوى وان تبشر التحقيق . ولكن هل يشترط لذلك ان تكون الجريمة التي وقفت عليها في اثناء التحقيق مرتبطة بالجرم المقامة به الدعوى وبينهما علاقة او لا فرق فيما اذا كانت هذه الجريمة مرتبطة بذلك الجرم او مستقلة بنفسها وليس بينهما علاقة الاول اظهر كما يفهم من نقييد هذه الصلاحية الممنوحة للهيئة الاتهامية بكون الدعوى باقية فيها لم تخرج منها بقرار اتهام او منع محاكمة اذ لو جاز لها ان تختط الى ما لا علاقة له بالدعوى لما كان من موجب

لهذا القيد بل لا محل له ولا معنى لانه كيف يشترط لمداخلتها قيام الدعوى عندها اذا كان لها ان تتداخل فيما لا علاقة له بالدعوى قطعاً لان في هذه الصورة سيان بقا الدعوى فيها او عدمه فيلوح اذاً من هذا القيد انه يشترط ان يكون بين الجرم الاول والجرم الثاني علاقة وارتباط وعلى هذا يكون تحرير المعنى اذا رأت الهيئة الاتهامية في خلال التحقيقات جرمًا اخر مرتبطًا بالجرم الواقع او ملازمًا له او متفرعًا عنه او وجدت شريك متهمة سكت عنه ولم يتعقب بدعوى كان لها ان تأمر بتحقيق هذا الجرم وبتعقب هذا الشريك سواء بدئيًا بالتحقيق من جانب اخر او لا وان كان قد بدئيًا به من جهة اخرى كان لها ان تجلب اوراق التحقيق لتنظر في القضية وتفصلها وان اقتضى الامر مزيداً من البحث والتحقيق اقامت من اعضائها مستنطقاً بتولاه ويكمله ومع هذا فلا هيئة الاتهامية ان تتولى تحقيق الدعوى الباقية عند المستنطق ولو لم يكن لها علاقة بالدعوى المرفوعة اليها ولكن لا استناداً على هذه المادة بل على المادة ٢٣١

٥٩٠. ولهذا الصلاحية التي منحت للهيئة الاتهامية قيد اخر لم ينص عليه في هذه المادة وانما يؤخذ من القواعد الكلية وهو انه يشترط ان لا يكون الجرم الذي ظهر مؤخرًا قد فصلت دعواه عند المستنطق وصدورها قرار منع محاكمة اكتسب الدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليه في المدة القانونية لانه حينئذٍ يمتنع تعقب من منعت محاكمته الا ان يظهر ادلة جديدة كما سيأتي في المادة ٢٢٧ وعلى هذا لو قرر المستنطق محاكمة احد شريكي الجرم ومنع المحاكمة عن الشريك الاخر فليس للهيئة الاتهامية ان تتعرض لمن منعت محاكمته الا ان يظهر عليه ادلة جديدة وكذا لو عزا المستنطق الى احدهما فعل جنائية والى الاخر فعل جنحة. رأت الهيئة الاتهامية ان الجرمين من نوع الجناية او ان الثاني قد شارك الاول في جنائته فليس لها ان تتهمه بالجنائية اذا مضت مدة الاعتراض على قرار المستنطق لان قراره هذا قابل الاعتراض كما قدمنا في شرح المادة ١٣٠ وانما يمكنها ان تتهمه بالجنائية اذا ظهر عليه ادلة جديدة

وما تملكه الهيئة الاتهامية بمقتضى هذه المادة لا تملكه محكمة البداية ومحكمة الاستئناف فليس لها ان تأمر المدعي العمومي باقامة الدعوى على شريك المدعي عليه او ان يدعي على المظنون فيه بجرم اخر لان صلاحية الهيئة الاتهامية ثابتة على خلاف القياس وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

ومما يجب ان يلتفت اليه امران الاول ان صلاحية الهيئة الاتهامية الممنوحة لها

بموجب هذه المادة تشمل كل انواع الجرائم كما يعلم من قوله في متن المادة " في كل نوع من انواع المواد " الثاني ان الهيئة الاتهامية لا تنتزم وجوباً ان تستعمل هذه الصلاحية بل هي مخيرة فيها فان تفاضت عنها فذلك لا يوجب نقض مضطتها . الثالث ليس لها ان تأمر الا بتجري ما كان جرماً بحسب القانون ومن ثم ليس لها ان تأمر المدعي العمومي ان يتفحص عن سبب وضع المدعى عليه في الحبس لا في محل التوقيف

المادة ٢١٨ * يجب ان يكون احد اعضا الهيئة الاتهامية المذكورة في المادة ٢٠٠ بوظيفة مستنطق في الاحوال الموردة في المادة السابقة الذكر

المادة ٢١٩ * على المستنطق المعين بموجب المادة السابقة ان يسمع اقوال الشهود بذاته او يعين لسماعها احد اعضاء المحكمة الاولى التابع لها محل اقامة الشاهد وان يستنطق المظنون فيه ويضبط ويحجر القرائن والدلائل الممكن تحصيلها وان يصدر بحسب الاقتضاء مذكرة الجلب او مذكرة التوقيف موقفاً كان او غير موقت

٥٩١ يجب ان يكون المستنطق من الهيئة الاتهامية . ما يملكه وما لا
٥٩٢ متى تم التحقيق ترفع الاوراق الى المدعي العمومي ويشترك المستنطق في اعطاء القرار
٥٩١ لما لم يكن للهيئة الاتهامية ان تتولى التحقيق بنفسها وجب ان تفوضه الى عضو من اعضائها وليس لها كما في الحالة التي تقدم الكلام عليها في المادة ٢١٠ ان تحيل التحقيق الى محكمة البداية او الى احد اعضائها فان النص اقتضى هنا تعيين المستنطق من اعضاء الهيئة الاتهامية لانها متى رفعت الدعوى من يد المستنطق لتراها بنفسها وجب ان تبقى عندها ولا مساع لارسالها الى هذا المستنطق او احد رصفائه من اعضا محكمة البداية

وللمستنطق الذي تعينه الهيئة الاتهامية من اعضائها ما يملكه المستنطق الاصلي فله ان يستنطق المدعى عليه وان يسمع الشهود بالذات او بالواسطة وان يسطر الدلائل والقرائن الممكن تحصيلها وان يصدر مذكرة الاحضار ومذكرة التوقيف موقفاً او

غير موقت وان يفتش على ما يمكن ان يتخذ مداراً للاستدلال في بيت المدعى عليه او في بيت غيره وعليه ما على المستنطق الاصيلي من الفروض والواجبات فلا فرق بينهما في شيء ويتفرع على ذلك اولاً انهما يأمره او يقرره يجوز الاعتراض عليه في الهيئة الاتهامية ولها ان تؤيده وان تفسخه لانه يستفيد الولاية منها ولها عليه حق النظارة والسيطرة . ثانياً ان له ان يأمر بكل ما يمكن ان يؤدي الى اظهار الحقيقة فله ان يحيل تحقيق الامر الفني الى الخبراء وان يعينهم ويخلفهم اليمن المقتضى بموجب المادة ٤١ وان اقتضى الكشف على مجل الجريمة كان له ان يكشف عليه بنفسه او ان يفوضه الى احد اعضاء محكمة البداية . ثالثاً انه يلزمه ان يستنطق المدعى عليه بنفسه فليس له ان يفوض استنطاقه الى غيره لان المستنطق الاصيلي لا يملكه ولهذا لم ينص في المادة ٢١٩ الا على الاستنابة باستماع الشهود فلا يتناول النص استنطاق المظنون فيه كما يظهر بادنى تأمل . رابعاً ان ليس له ان يفوض الى غيره اصدار مذكرة الاحضار والتوقيف لان المستنطق الاصيلي لا يملكه ايضاً وانما اذا فوض الى احد اعضاء محكمة البداية استماع الشهود فلماذا العضو ان يستدعيهم اليه بمذكرة جلب لا غير فان ابوا الحضور تعين عليه انتهاء الكيفية الى مستنطق الهيئة الاتهامية ليجري المقتضى . خامساً انه يتوجب عليه حتماً ان يستنطق المظنون فيه اذ لا يجوز اتهامه بالجناية ما لم يستنطق او يدعى للاستنطاق بصورة رسمية ولو ارسل الى الهيئة مذكرة بمقتضى المادة ٢٠٤

٥٩٢ ومتى اتم مستنطق الهيئة الاتهامية العمل وفرغ من التحقيق وجب عليه رفع الاوراق الى المدعي العمومي لينظم تقريره المقتضى قانوناً بحكم المادة الآتية ويرفعه مع اوراق التحقيق الى الهيئة الاتهامية ومن المقرر ان ليس لهذا المستنطق ان يصدر قراراً بالدعوى كما يفعل المستنطق الاصيلي لانه انما يباشر التحقيق نيابة عن الهيئة الاتهامية فاعطاء القرار من خصائصها وحدها وانما يجوز للمستنطق ان يشترك فيه وان يدي رأيه في الدعوى حين المذاكرة لان ما فوض اليه من اكمال التحقيق انما هو علاوة على وظيفته الاصلية فلا يمكن ان يطرأ عليها خلل بداعي هذه الصفة العارضة فضلاً عن ان رأيه مما يعتمد عليه لما حصل عنده من العلم والوقوف على حقائق الامر لكونه تولى تحقيق الدعوى بنفسه ولا مانع يمنع اشتراكه في المذاكرة لانه لم يسبق منه ابداء الرأي في الدعوى بخلاف مستنطق محكمة البداية فانه لو نقل الى الهيئة الاتهامية بعد اصدار قراره بالدعوى لا يسوغ له ان يشترك في المذاكرة لما سبق له من ابداء الرأي بها

المادة ٢٢٠ * على المدعي العمومي ان ينظم تقريره في مدة خمسة ايام من يوم يسلم المستنطق الاوراق والاشياء اليه

المادة ٢٢١ * اذا تبين من التحقيقات المذكورة لزوم ارسال المظنون فيه الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الاستئناف فعلى الهيئة الاتهامية ان تجري الحركة وفقاً لاحكام المواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ وان لزم ارساله الى محكمة القضا البدائية فعلى الهيئة المذكورة ان توفق الحركة لاحكام المادة ٢١٢ وان كان المظنون فيه موقفاً وكانت جنحته مما يحتمل ان يستلزم جزاء الحبس فيبقى في السجن الى ان تتم المحاكمة

٥٩٣ كيف العمل متى اتهم المدعي عليه ومتى يبقى موقوفاً ومتى يطلق سبيله
٥٩٣ متى تمت التحقيقات ووضعت الدعوى تحت المذاكرة فان تبين ان جرم المظنون فيه من نوع الجنابة قررت الهيئة الاتهامية اتهامه وساقته الى محكمة الولاية الاستئنافية اذا كانت الجنابة قد وقعت في اللواء الذي هو مركز الولاية وان كانت قد وقعت في لواء اخر فترسله الى محكمة ذلك اللواء البدائية كما تقدم في المادة ٢١٣ ولا بد في الحالين من اصدار الامر باخذ المظنون فيه وتوقيفه بمقتضى المادة ٢١٤ ومن درج هذا الامر الخطي في مضبطة الاتهام على ما اقتضاه حكم المادة ٢١٥ وان اتهم المدعي عليه بمنحة ساقته الهيئة الاتهامية الى محكمة القضاء البدائية ليحاكم فيها وليس لها في هذه الصورة ان تامر باخذه والقبض عليه وانما اذا كان موقوفاً وكانت جنحته مما يستوجب الحبس فيبقى موقوفاً حتى نهاية المحاكمة . اذ ليس للهيئة الاتهامية ان تطلق سبيله عند اعطاء القرار باتهامه كما قدمنا في شرح المادة ٢١٢ (راجع عدد ٥٨٠) وان كان جرمه لا يستوجب الحبس بل الجزاء النقدي او كانت من نوع القباحة فتأمر باطلاق سبيله سواء كانت قباحتها مما يستوجب الحبس او الجزاء النقدي

المادة ٢٢٢ * اذا قدر ان المظنون فيه يرسل الى محكمة الجنابة فلا بد للمدعي العمومي من تنظيم ورقة اتهام يجب فيها اولاً تفصيل ماهية

الجرم المبني عليه الاتهام . ثانياً شرح واقعة الحال وبيان الاسباب والاحوال
الموجبة لتشديد العقاب او تخفيفه وذكر اسم المظنون فيه وحاله ويلزم في
ختام ورقة الاتهام جعل الكيفية خلاصة على هذا الوجه الاتي
بناءً عليه لما كان فلان قد قتل فلاناً او ارتكب سرقة كذا او فعل جنائية
كذا فقد صار اتهامه

٥٩٤ كيف تكتب ورقة الاتهام . ليست هي الا خلاصة المضبطة الاتهامية
٥٩٥ لا يجوز التعرض فيها لغير المتهم . ليس للهيئة الاتهامية ان تستثبت هوية المتهم
٥٩٦ يلزم ان تطابق ورقة الاتهام المضبطة الاتهامية . ما يجوز ان يزداد عليها وما لا
٥٩٧ هل يختل الحكم اذا نظمت خلافاً للاصول . تكفي ورقة واحدة اذا تعدد المتهم
٥٩٤ بعد ان تقرر الهيئة الاتهامية اتهام المدعى عليه وتنظم مضبطة بذلك
يتعين على المدعي العمومي ان يشرح الواقعة خطأً باشعار يقال له ورقة اتهام ومن ذلك
يعلم انه لا يقصد به شرح الوقائع التي ظهرت من التحقيق ليرفع الى الهيئة الاتهامية وانما
هو خلاصة مضبطة الاتهام ترفع الى المحكمة التي سيحاكم فيها المتهم
وينبغي ان تشمل ورقة الاتهام على شقين شرح الواقعة واخلاصة ففي شرح الواقعة
يتوخى المدعي العمومي بيان ماهية الجناية التي هي موضوع الاتهام وشرح واقعة الحال
مع بيان الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة وتعريف المتهم بذكر اسمه واوصافه .
قال بعضهم ان ورقة الاتهام عبارة عن شرح الواقعة شرحاً دقيقاً محكماً يروى فيه ويحكي
بانه في يوم كذا وساعة كذا وقعت جنائية كذا في الحلة الفلانية وان فلاناً متهم
بها ويورد فيها شرح الواقعة وتفصيلها وما رافقها وما تقدمها من الظروف والاحوال
لتنجلي الواقعة بكل وضوح آه

فليست اذاً ورقة الاتهام الاحكاية يقصد بها شرح الحادثة التي اوجبت الاتهام
وقد فرغوا على ذلك اولاً انه يلزم ان تسطر بغاية الدقة والنزاهة فلا يجوز للمدعي العمومي
ان ييدي فيها رأياً وانما يقتصر على تلخيص ما تحصل من نتيجة التحقيق . ثانياً يلزم
ان يورد ما كان للمتهم وما عليه وهذا ظاهر مما اوجبه نص المادة من بيان الاسباب
الموجبة لتشديد العقوبة او تخفيفها ولا يجوز ان يقتصر على ذلك بل يلزم ان يذكر ما

يويد التهمة وما يدفعها . ثالثاً ينبغي ان تكتب ورقة الاتهام بغاية البساطة والاختصار وبما يمكن من وضوح العبارة وان يتحاشى فيها كل ما يدل على التحامل او التنديد بفعل المتهم او على عواطف القسوة والانفعال . رابعاً لا يجوز ان يورد فيها من الدلائل الا ما اعتمده الهيئة الاتهامية لانها خلاصة مضبطة الاتهام فان ما نذته الهيئة الاتهامية من الامارات ولم تعتمده اصحى لاغياً ولم يبق له حكم . خامساً ينبغي ان يتحاشى التعبير بصورة الجزم والتأكيد فان الاتهام لا يعتمد فيه اليقين بل راجح الظن لان اليقين لا يحصل الا عند المحاكمة فلا يجوز والحالة هذه ان يقال لقد ثبت كذا او تحقق كذا لانه حتى تلك الساعة لم يثبت ولم يتحقق شيء وانما غلب الاحتمال بان المتهم ارتكب الجريمة المعزوة اليه

٥٩٥ وما يجدر بالذكر انه يجب حتماً ان يقتصر في ورقة الاتهام على من اتهمته الهيئة الاتهامية فلا يجوز بوجه من الوجوه ان يتطرق الى غيره ولو المماكاً وتلميحاً كقوله مثلاً " والمظنون ان المتهم كان مدفوعاً بتعريض فلان او ان فلاناً قد سهل له الامر " الخ لان في ذلك توجيه التهمة على من كان خارجاً عن الدعوى ولم نتهمه الهيئة الاتهامية فلا يجوز التعرض له قطعاً فضلاً عن ان فيه اثباتاً على مضبطة الاتهام لانه ينظر فيه الى الامر على غير مآرأته وما قررته والحال ان ورقة الاتهام ليست الا خلاصة المضبطة الاتهامية فلا يجوز ان يعتمد فيها الا ما اعتمده هذه المضبطة . ومن رأيهم انه اذا لمح المدعي العمومي الى غير المتهم وكان ذلك عن سوء قصد منه جاز ان تقام عليه دعوى الاقتراء ممن لمح عنه

وكذا لا يجوز ان يلح في ورقة الاتهام الى جريمة اخرى نسبت الى المتهم ولم تكن الهيئة الاتهامية قد اتهمته بها الا اذا كان المقصود من هذا الامناع بيان ما يوجب تشديد العقوبة وكان العلم بهذه الجريمة قد تحصل من خلال التحقيقات قلنا انه يلزم ان يعرف المتهم في ورقة الاتهام تعريفاً كافياً بذكر اسمه واوصافه ولكن لو تعذر ذلك بسبب غيبته ولم يمكن تعريفه بما يميزه عن غيره فيكتفي بتعريفه على الصورة المبينة في ورقة الاتهام اذ لا بد عند المحاكمة من المبالغة في تحقيق هذا الامر لان تحقيق هوية المتهم ليس من خصائص الهيئة الاتهامية بل هو من خصائص المحكمة التي ستحاكمه

٥٩٦ اما الشق الثاني من ورقة الاتهام فهو خلاصة موجزة بسيطة الصورة يقال

فيها ما معناه : بناء عليه لما كان فلان قد قتل فلاناً او ارتكب سرقة كذا او فعل جنابة كذا صار اتهمه

والمقصود بذلك ان يعلم لاول نظرة ما هي الجريمة الذي اتهم بها المتهم وينبغي ان تكون هذه الخلاصة مطابقة لمفاد مضبطة الاتهام فلا يجوز ان تخالفها بوجه من الوجوه اذ لا يجوز ان يعدل عما قرره الهيئة الاتهامية ولا يسوغ للمدعي العمومي ان يدعي بما لم تقرره كما سيأتي في المادة ٢٣٥

وليس للمدعي العمومي ان يمس وصف الفعل بتحويل وتبديل وانما يسطه كما قرره الهيئة الاتهامية لان ورقة الاتهام ليست الاحكامية ما ورد في المضبطة الاتهامية فلا بد اذا من تمام المطابقة بينهما على ان لا مانع يمنع المدعي العمومي من ان يصلح في خلاصته ما وقع في مضبطة الاتهام من الخطاء المادي بصورة لا تتغير بها ماهية الجرم وما قارنه من الاحوال والظروف فمن ذلك ما لو بالغ اكثر من الهيئة الاتهامية في وصف المتهم وتعريفه او ذكر تاريخ الواقعة وكانت الهيئة الاتهامية لم تذكره او كانت قد اخطأت فيه فذكر التاريخ الصحيح او اضاف ما يؤدي المعنى المقصود من الهيئة الاتهامية بزيادة وضوح بدون ان يمس بتغيير وتبديل لان ذلك لا يخالف مفاد مضبقتها ولا يزيد على ما قرره بخلاف ما لو اضاف حالة جوهرية اهملتها الهيئة الاتهامية ولو سهواً كما لو زاد ان القتل وقع عمداً او عن تصور وتعمم فان ذلك غير جائز اذا كان لم يؤت به في عبارة القرار الا ان يستخرج من سرد علله واسبابه او من الامر الخطي الذي تصدره الهيئة الاتهامية باخذ المتهم والقبض عليه لانه لا يكون حينئذ قد تجاوز مقصدها او زاد في المعنى المقصود

٥٩٧ بقي علينا ان نبحث في امر مهم وهو لو نظمت ورقة الاتهام بصورة مخالفة للقانون ولم تكن منطبقة على المضبطة الاتهامية فهل تكون باطلة ويتأتى من ذلك نقض الحكم قالوا ان الاصل في ذلك ان ورقة الاتهام لا تبطل والحكم لا ينقض اولاً لان القانون لا ينص عليه . ثانياً لان المحاكمة لا تجري بناء على ورقة الاتهام التي هي خلاصة المضبطة الاتهامية بل بناء على هذه المضبطة التي هي الاصل فما يقع في ورقة الاتهام من مناقضة مفاد المضبطة لا يضر بالمصلحة ولا يؤثر في حق المدافعة ولا فرق اذا كان الخلل في الشق الاول من ورقة الاتهام اي شرح الواقعة او في الشق الثاني اي الخلاصة الا انه لو كان بين ورقة الاتهام والمضبطة مناقضة فاحشة

الى حد ان لتغير معها ماهية الجريمة كالو اتهم المدعى عليه بالقتل وكتب في ورقة الاتهام انه قتل بتصور وتصم واثر ذلك في حكم المحكمة بان تذاكرت بناء على ورقة الاتهام لا بناء على مندرجات المضبطة فعند ذلك ينقض الحكم لما في هذه المخالفة من الاجحاف بحق المدافعة

ولما كان يعلم من المادتين ٢٦١ و٢٦٢ انه يجوز ان يعطى ورقة اتهام واحدة بالجرائم المتلازمة كان من الجائز ايضاً ان ينظم ورقة واحدة بجميع الجنايات الواردة في مضبطة الاتهام مهما تعدد المتهمون

المادة ٢٢٣ * يجب ان يبلغ المتهم مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة

اتهام المدعي العمومي وان يعطى صورتيهما ايضاً

٥٩٨ تبليغ المضبطة وورقة الاتهام لا بد منه ولا يثبت الا بسند وهو من واجبات المدعي العمومي . متى يلزم ان يتم التبليغ

٥٩٩ لا يكفي تبليغ احدهما فقط او تبليغ خلاصتهما ولو تعدد المتهم وابلغ كل منهم ما تعلق به

٦٠٠ في كيفية تبليغ المضبطة وورقة الاتهام

٦٠١ ينتهي التحقيق بصدور قرار الهيئة الاتهامية فلا يبقى لها ولا للمدعي العمومي ان يباشر امراً يتعلق بالدعوى

٥٩٨ ان تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الهيئة الاتهامية وصورة عن ورقة الاتهام امر ضروري لا بد منه اذ لا يجوز ان يساق الى المحاكمة قبل ان يتبلغها لانه يلزم ان يقف على التهمة الموجهة اليه وعلى ما يؤيدها من القرائن والدلائل حتى لو حكم بدون ان يتبلغها كانت محاكمته باطلة وكان الحكم الصادر عليه خليفاً بالنقض ولو لم يعترض عند المحاكمة على عدم تبليغها اليه لما تقدم ولما سياتي في المادة ٢٥١ من ان له ان يستدعي من محكمة التمييز نقض مضبطة الاتهام فأني يتأق له ان يستدعي نقضها اذا كانت لم تبلغ اليه وكذا الحكم ايضاً لو ابغلت له المضبطة وورقة الاتهام بصورة مخالفة للقانون

ولا يثبت التبليغ الا بسند صادر من المتهم ولا يمكن ان يعترض عنه باشعار من المدعي العمومي او من المحكمة او بما يوجد مسطراً في قيودها . ويثبت ايضاً باقرار

خلاصتهما اذ الواجب ان يبلغ كل محتوياتهما وهذا ظاهر مما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة من وجوب اعطائه صورتهما ايضاً فينبغي اذاً ان تكون الصورة مطابقة للاصل حرفياً ولكن لو سقط منها في النسخ بعض الفاظ او بعض عبارات لا تحل بالمعنى ولا توجب الالتباس فذلك لا يضر

ولو تعدد المتهمون فيلزم ان يبلغ كل منهم صورة كاملة عن المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام ولا يجوز ان يكتفى بتبليغ كل منهم صورة ما يتعلق به خاصة وان يحذف من هذه الصورة ما يختص برفيقه لان الدعوى واحدة والمحاكمة غير قابلة للتجزؤ ولا بد في هذه الصورة من ان تكون الجريمة واحدة وان كانت متعددة فلا بد من العلاقة والرابطة بين الواحدة منها والاخرى فلا يكفي المتهم والحالة هذه ان يقف على ما يتعلق به خاصة بل يهجمه الوقوف على ما يختص برفيقه لانه يؤثر في مصلحته فكان حذف ما لا يتعلق به مجحفاً بحق الدفاع وحق الدفاع مقدس لا يجوز ان يمس باخلال واجحاف ومع ذلك فقد ذهبت احدى محاكم التمييز الاجنبية الى انه اذا حضر المتهمون المحاكمة ولم يعترضوا على هذا التبليغ بصورة جازمة وانما احتفظوا على حق الاعتراض عليه في محكمة التمييز اذا حكم عليهم فلا يسمع اعتراضهم في التمييز لان قبولم الدخول في المحاكمة يدل على ان تبليغ الصورة بتمامها لم يكن ضرورياً لوقاية حق المدافعة وانهم كانوا في غنى عنها

٦٠٠ اما صورة التبليغ وكيفية فلم يبحث عنهما في قانون المحاكمة الجزائية فكان من الواجب ان تعتمد فيهما الاصول المقررة في قانون المحاكمة الحقوقية (راجع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون وما علقناه من الشرح عليها وعلى المادة ١٣٦ منه) ومن ثم يلزم ان تبلغ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام الى المتهم بالذات ان كان في يد الحكومة والا فالى محل اقامته وان كان متوارياً من وجه الحكومة ووقع في يدها قبل التبليغ الى محل اقامته فلا يصح التبليغ الى محل الإقامة بل يجب ان يعدل عنه الى تبليغه بالذات بخلاف ما لو تم التبليغ الى محل الإقامة قبل وقوعه باليد لانه حينئذٍ صحيح

ولا يصح التبليغ كما قدمنا ما لم يؤخذ به سند يحتوي على تاريخ التبليغ وبيان الاوراق المبلغة واسم المباشر وامضائه وامضا المبلغ له وان تم التبليغ الى محل الإقامة فينبغي ان يشير المباشر الى ان الذي تسلّم الصورة مقيم مع المتهم وانه تسلّمها في محل

اقامته وان لم يتم التبليغ على هذه الصورة كان باطلاً الا انه اذا وقع الخطأ في التاريخ وامكن الوقوف على التاريخ الصحيح من بعض القيود الرسمية واهمل اسم المباشرة وعرف من امضائه لكفى ولا يبطل التبليغ حينئذٍ
 واذا كان المتهم في محل التوقيف فينبغي ان تسلم له الصورة بالذات ولا يجوز تبليغها لمدير السجن او للكاتب والمحافظ

واذا كان المتهم متوارياً من وجه الحكومة وليس له محل اقامة معلوم فيتم التبليغ حينئذٍ وفقاً للصورة المبينة في المادة ٢٦ من قانون المحاكمة الحقوقية اي بنشر المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام في الجريدة وتعلق صورتيهما في ايوان محكمة الجناية التي سترى فيها الدعوى لاني ايوان المهيئة الاتهامية لان الدعوى خرجت منها واذا وقع المتهم في يد الحكومة بعد التبليغ الى محل اقامته او وفقاً للصورة المبينة في المادة المذكورة وكان هذا التبليغ قد تم على اصوله فلا حاجة الى اعادته لانه كالتبليغ الى المتهم بالذات اما لو كان التبليغ لم يجر على اصوله فلا بد حينئذٍ من اعادته ولو جن المتهم بعد التبليغ حتى توقفت محاكمته ثم افاق من جنونه بعد مدة ولو طويلاً فلا يلزم ان يبلغ ثانية وكذا لو تقضى الحكم الصادر عليه واقتضى ان ترى الدعوى تكراراً

٦٠١ ومتى صدر قرار الهيئة الاتهامية ينتهي التحقيق الخطي ويقفل عليه الباب سواء كانت الدلائل كافية او غير كافية ولا يبيح لهذه الدائرة ان تبشر امراً يتعلق بالدعوى ولو كان المقصود منه مزيد التحري والاستقصاء لانه اذا كان القرار قد صدر بالاتهام فنكون الدعوى قد رفعت الى المحكمة وان صدر بمنع المحاكمة فلا تعاد الدعوى الا ان يظهر قرائن جديدة كما سيأتي في المادة ٢٢٧

وقد فرغوا على هذا الاصل ان ليس للهيئة الاتهامية بعد صدور القرار ان تصلح ما سبق من بوادر الخطا فيه او في المعاملات ولا ان ترفع الحجز الذي قرره في اثناء التحقيق

وكذا المدعي العمومي فانه لا يملك ان يبشر امراً يتعلق بالدعوى بعد صدور قرار الاتهام لان وظيفته منحصرة في انفاذ هذا القرار واقامة الدعوى في المحكمة التي احيلت اليها وعلى هذا لوظهور له ادلة جديدة تزيد التهمة ترجيحاً فليس له ان يتجرأها او ان يامر احد معاونيه بتجريها وانما ذلك من خصائص رئيس محكمة الجناية كما سيأتي في المادتين ٢٥٦ و ٢٥٨ وكذا لو اقتضى مزيد التحقيق الكشف على محل الحادثة

تصل اليه يده من الدلائل والقرائن التي تؤيد التهمة او تدراها وان يتعجل اعلام المدعي العمومي بها لان القائمقام من ما موري ضابطة العدلية كما تقدم في مادة ٩ فكان عليه ان يساعد في ما يؤول الى كشف اسرار الجريمة والضرب على يد الجاني . وقال بعضهم انه يقصد بذلك ايضاً ان يفعل القائمقام ما توجهه عليه عواطف الانسانية من اعلام اقارب المتهم وذويه بالامر ليكونوا على بينة منه

وكيف كان الامر فليس حكم هذه المادة من الاحكام الجوهرية ومن ثم لو اهمل المدعي العمومي اعلام القائمقام بصدور مضبطة الاتهام فلا يثنى من ذلك نقض الحكم ولكن الاولى ان لا يهمله لا سيما اذا كان المتهم فاراً ومتوارياً من وجه الحكومة

المادة ٢٢٧ * ان المظنون فيه الصادر من اجله قرار الهيئة

الاتهامية بان لا يوجد شيء يوجب ارساله الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية لا يسوغ ان يزسل الى المحكمة لاجل تلك الدعوى ما لم تقم ادلة جديدة على تهمته

٦٠٤ متى تعاد الدعوى بعد منع المحاكمة ومتى لا تعاد

٦٠٥ اذا احالت الهيئة الاتهامية الدعوى الى محكمة القباحة او الى محكمة اللجنة ووجدت خارجة عن صلاحيتها كان عليها ان تردھا

٦٠٦ وهل حكم محكمة الجنابة كذلك

٦٠٧ هل للمحكمة ان تخالف الهيئة الاتهامية في تعيين ماهية الفعل تشديداً وتخفيفاً

٦٠٨ هل لها ان تخالفها فيما لا يتعلق باساس الدعوى كمرور الزمان وهل يسمع ذلك في المحكمة اذا لم يؤت به في الهيئة الاتهامية

٦٠٤ بتعين علينا في شرح هذه المادة ان نبحث فيما هو حكم القرار الذي تصدره الهيئة الاتهامية سواء قررت اتهام المدعى عليه او قررت منع محاكمته ولما كان موضوع هذه المادة قرار منع المحاكمة وجب علينا ان نبدأ به فنقول :

علم من نص المادة ٢١١ ان الهيئة الاتهامية تمنع المحاكمة على صورتين اما لكون الفعل المعزى الى المدعى عليه ليس من الافعال الممنوعة قانوناً واما لعدم قيام ادلة كافية لاتهامه بما عزى اليه من الفعل الممنوع فقرار الهيئة الاتهامية في الصورة الثانية وان

كان لا يقرر التهمة على المدعى عليه فانه لا ينفىها عنه لانه لم يثبت برآته وانما اثبت ان لا دليل يكفي لمحاكمته فلم يفصل القضية اذاً فصلاً جازماً باناً ولهذا لا يجب ان يعمل به الى ما شاء الله بل حتى تظهر ادلة جديدة تكفي لوضع المدعى عليه تحت المحاكمة فعلم من هذا ان المظنون فيه الذي منعت المحاكمة عنه لعدم كفاية الادلة لا يجوز ان يتعرض له قطعاً بسبب الدعوى التي اقيمت عليه ما لم يظهر ادلة جديدة تؤيد التهمة الموجهة اليه فعند ذلك يجوز ان يتعرض له وان تعاد الدعوى عليه وان منعت المحاكمة عنه ثانية جاز ان يدعى ثالثة ورابعة الخ اذا ظهر ادلة جديدة لم تظهر وقت التحقيق السابق

وليس الامر كذلك اذا منعت المحاكمة لسبب اخر كما لو منعت لكون الفعل المعزوم الى المدعى عليه لا يعد جرمًا بحسب القانون او لكون الدعوى به سقطت بمرور الزمان او بالعمو السلطاني فان القرار الصادر على هذه الصورة يعتبر قراراً قاطعاً باناً ولا يجوز من ثم ان تعاد الدعوى ولو ظهرت ادلة جديدة اذ ماذا يفيد النشغل باثبات ما نسب الى المدعى عليه اذا لم يكن ما نسب اليه جرمًا يستوجب العقوبة او كانت الدعوى به غير مسموعة ولو ثبت قانوناً اما لمرور الزمان او لعلّة اخرى كالعمو السلطاني

ولكن اذا كانت الدلائل الجديدة من شأنها ان تغير ماهية الفعل جاز ان تعاد الدعوى فمن ذلك ما لو منعت المحاكمة عن المدعى عليه بشراء مال مسروق وذلك لانه لم يتبين انه اشتراه وهو عالم بحاله فلم يكن شراؤه من الافعال الممنوعة ثم ظهر بعد ذلك انه اشترى وهو عالم ان هذا المال مسروق وقام على ذلك ادلة جديدة جاز حينئذ ان تعاد الدعوى لان هذه الادلة الجديدة تغير ماهية الفعل فاذا صحت جعلته فعلاً ممنوعاً بعد ان كان فعلاً غير ممنوع . ومنه ما لو منعت المحاكمة لكون الجريمة من نوع الجنحة وقد مضى عليها ثلاث سنوات فسقطت الدعوى بها بمرور الزمان ثم ظهر ادلة جديدة يستفاد منها ان الجرم لم يكن من نوع الجنحة بل من نوع الجناية فلم تسقط الدعوى بها لانه لم يمض عليها عشر سنوات فانه يجوز عند ذلك ان تعاد الدعوى لان الادلة الجديدة غيرت نوع الفعل وماهيته واذا امعن النظر في واقع الحال يرى ان منع المحاكمة في الصورتين انما كان بحصر المعنى لفقد الادلة او لعدم كفايتها في الصورة الاولى منعت المحاكمة لعدم ثبوت علم المدعى عليه بكون المال الذي اشتراه مسروقاً وفي الصورة الثانية لعدم ظهور الحالة التي جعلت الجرم من نوع الجناية فاذا ظهر بعد قرار منع

المحاكمة ما لم يكن ظاهراً وقت صدوره جاز ان تعاد الدعوى اذ بظهور الادلة الجديدة
تغيير النتيجة من اعادتها

وليس من ذلك ما لو اخطأت الهيئة الاتهامية في تقدير ماهية الفعل فعدته فعلاً
غير ممنوع لا لانتفاء بعض العناصر الجرمية عنه بل لكونه غير ممنوع في ذاته او اعترفته
من نوع الجنحة لا لانتفاء عنصر الجنابة عنه بل لكونه جنحة في ذاته فان لا علاقة
هنا للادلة الجديدة بالقضية الواقعة لان منع المحاكمة حصل لا لفقد الادلة بل عن
خطأ في تاويل الحكم القانوني فالادلة الجديدة لا تثبت ما كان غير ثابت في الاصل
٦٠٥ بقي علينا ان نبحث فيما هو حكم قرار الهيئة الاتهامية ومزيمته اذا قررت
اتهام المدعي عليه وسوقه الى المحكمة الايجابية بمقتضى المادتين ٢١٢ و ٢١٣ وهذا البحث
يقضي ان ينظر الى المسئلة من ثلاثة وجوه الاول من حيث صلاحية المحكمة . الثاني
من حيث تقدير ماهية الفعل . الثالث من حيث ان القرار لا يتعلق باساس الدعوى
بل بما يبيده المدعي عليه من الاعتراض على مماعها

اما عن الوجه الاول فنقول اذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام المدعي عليه وسوقه الى
محكمة القباحة او الى محكمة الجنحة فالمحكمة غير مقيدة بهذا القرار اذا تبين لها ان
الدعوى خارجة عن صلاحيتها لان قرار الهيئة الاتهامية كقرار المستنطق ليس من
شأنه ان يقرر للمحكمة صلاحية ليست لها بحسب القانون وهذا واضح اولاً من نص
المادة ١٥٠ الناطق بانه اذا ظهر لمحكمة القباحة ان الجرم من نوع الجنحة او اشد منها
فترسل المتنازعين الى المدعي العمومي . ثانياً من نص المادة ١٦٦ الذي يفهم منه ان
ليس لمحكمة الجنحة ان ترى الدعوى المحالة اليها من المستنطق الا اذا كانت صالحة
لرؤيتها . ثالثاً مما ورد في المادة ١٧٧ من انه اذا تبين لمحكمة الجنحة ان الجريمة من
نوع الجنابة فترسل المظنون فيه الى المستنطق الايجابي . رابعاً من القاعدة الاساسية
التي اقتضت تخصيص القضا و اوجبت على المحكمة ان تنظر في بادي الامر اذا كانت
رؤية الدعوى من صلاحيتها او لا لئلا تتجاوز حدود ولايتها وما ذونيتها ومن ثم لو
احالت الهيئة الاتهامية الدعوى الى محكمة القباحة باعتبار ان الجرم من نوع القباحة
او احالتها الى محكمة الجنحة باعتبار انه من نوع الجنحة فظهر في الصورة الاولى انه جنحة
وفي الصورة الثانية انه من نوع الجنابة كان على المحكمة في الحالين ان ترد الدعوى لعدم
صلاحيتها ولا يمنعها من ذلك احالة الدعوى اليها من الهيئة الاتهامية لان صلاحية

المحكمة مقررة في القانون فليس للهيئة الاتهامية ان تمسها بتحويل وتغيير
وكذا الحكم ايضاً لو ظهر للمحكمة ان الدعوى خارجة عن صلاحيتها بالنظر الى
صفة المدعى عليه او بالنظر الى محل اقامته او موقع الجرم او المحل الذي قبض فيه على
المدعى عليه اي فلها في جميع هذه الصور ان ترد الدعوى لما تقدم في المادة ٦٤ من انه
لا تجوز ان ترى الدعوى الا حيث وقعت الجريمة او حيث يقيم المدعى عليه او حيث
يلقى القبض عليه

٦٠٦ واذا قررت الهيئة الاتهامية سوق المدعى عليه الى محكمة الجنابة وتبين لها
ان الدعوى خارجة عن وظيفتها فهل لها مع ذلك ان تراها وتفصلها او ان حكمها في ذلك
حكم محكمة الجنحة

قال بعضهم ان محكمة الجنابة تختلف عن محكمة الجنحة لان نطاق صلاحيتها
اوسع ولايتها اعم فلها ان تحكم بالدعوى ولو كانت خارجة عن صلاحيتها لما سياتي في
المادة ٢٩٩ من انه اذا رأت محكمة الجنابة ان الفعل المعزى الى المتهم من الافعال
الممنوعة قانوناً فلها ان تحكم بالمجازاة ولو فهم من نتيجة المحاكمة ان ذلك لم يكن من وظائفها
وقال فريق اخر وهذا الرأي اصح ان ما ورد في المادة المذكورة يراد به ان المحكمة
الجنابة ان تحكم بالدعوى ولو كانت خارجة عن صلاحيتها الذاتية او الواقعية كما لو تبين
لها ان الجرم ليس من نوع الجنابة بل من نوع الجنحة او تبين انه وقع في مكان غير
تابع لها ولا يشمل نص هذه المادة ما لو كانت الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة
بالنظر الى صفة المدعى عليه او بالنظر الى كون المحاكمة عائدة اساساً الى المحاكم الخاصة
كما لو كانت الدعوى متعلقة بجريمة عسكرية

٦٠٧ اما عن النوع الثاني اي ما هو حكم قرار الهيئة الاتهامية من حيث تقدير
ماهية الفعل فنقول قد علم مما تقدم ان ليس من وظائف المستنطق والهيئة الاتهامية
الحكم بثبوت الجرم او بعدم ثبوته بل اعطا القرار بما اذا كان ثمة ادلة كافية لتهمة المدعى
عليه به او لا فقرار المستنطق والهيئة الاتهامية لا يبني على اليقين بل على الاحتمال
وغالب الظن بوقوع الجريمة الفلانية مع احوال كذا وانها بالنظر الى هذه الاحوال من
نوع كذا من الجرائم القانونية ومن ذلك يعلم ان بين قرار الهيئة الاتهامية وحكم المحكمة
بوناً بعيداً من جهة الاستناد لان حكم المحكمة لا يبني على الاحتمال وغالب الظن بل
على اليقين الذي يحصل منه الافتناع الجازم بوقوع الامر او بعدم وقوعه بصورة لا

تحتل الشك والتردد كما قدمنا في شرح المادة ١٧٣ (راجع عد ٤٥٧) وإذا تقرر ذلك كان من البديهي ان ما قرره الهيئة الاتهامية سواء كان من حيث ماهية الجرم او من حيث نسبه الى المدعى عليه لا يمكن ان يقيد المحكمة في حكمها لانه لما كان على المحكمة ان تعتمد في الحكم اليقين والاعتقاد الجازم فلا يبعد ان توجد على طرفي تقيض مع الهيئة الاتهامية التي لا تعتمد الا الاحتمال وراجح الظن فوجب ضرورة ان تخالفها لا من حيث نسبة الفعل الى المدعى عليه فقط بل من حيث نوعه وماهيته ايضاً اذ قد يتراءى للهيئة الاتهامية مثلاً ان ترجح وقوع القتل قصداً عن تصور وتصميم سابقين فتقرر محاكمة المدعى عليه بمقتضى المادة ١٧٠ من قانون الجزاء وعند المحاكمة تثيقن المحكمة وقوع القتل قصداً الا انها تتردد في صدوره عن تصور وتصميم لفقد البرهان الذي يفيد علم اليقين فصار من الضروري ان تعدل عن الحكم على المتهم بمقتضى المادة ١٧٠ الى الحكم عليه بمقتضى المادة ١٧٤ وكذا لو تبين للهيئة الاتهامية ان المدعى عليه شهد زوراً بدعوى حقوقية وان راجح الظن انه كان مدفوعاً الى هذه الشهادة بعامل الرشوة فقررت محاكمته بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون الجزاء ولدى محاكمته تيقنت المحكمة ان شهادة المتهم كانت زوراً الا انها لم تثيقن ما اذا كان الدافع لها الرشوة او عامل اخر لعدم البرهان الذي يفيد علم اليقين كان لها ضرورة ان تعدل الى الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٢٠٩

وقد ظهر من هذه الامثلة ان للمحكمة ان تعدل عن الاشد الى الاخف فهل لها ان تعدل عن الاخف الى الاشد مثال ذلك لو قررت الهيئة الاتهامية محاكمة المتهم على موجب النقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء فهل للمحكمة ان تقضي عليه بموجب النقرة الثانية منها لكونه ظهر في المحاكمة انه قتل حال ارتكابه جناية اخرى او قررت محاكمته بموجب المادة ١٧٠ لكونه ثبت انه قتل بتصور وتصميم قلت فيه تفصيل فان كانت الهيئة الاتهامية لم تبحث في ما يجسم الفعل وبعضه كان للمحكمة ان تعدل من الاخف الى الاشد في مطلق الاحوال اي سواء كانت السبب المجسم للفعل من الاحوال المقارنة له كما في المثالين السابقين او كان من الاسباب القانونية . اما اذا كانت الهيئة الاتهامية قد بحثت في السبب المجسم للجريمة وفتته في قرارها فان كان هذا السبب من الاحوال المرافقة للجريمة كما في المثالين المذكورين فالحكم ايضاً كذلك لانه اذا ردت الهيئة الاتهامية لعدم كفاية الدليل كان للمحكمة ان تعتمد اذا ظهر في المحاكمة

ما يثبت لكونها غير مقيدة بقرار الهيئة الاتهامية فيما يتعلق بوصف الفعل وتقدير ماهيته
 اما اذا كان السبب من الاسباب القانونية كما لو قررت هذه الهيئة ان فعل السرقة لا
 ينطبق على المادة ٢١٩ لان الطريق الذي وقع فيه لم يكن طريقاً عاماً او قالت انه لا
 ينطبق على المادة ٢٢٠ لان المفتاح الذي فتح به باب البيت لم يكن مقلداً فقرار الهيئة
 الاتهامية ماضٍ على حاله ليس للمحكمة ان تخالفه ولو ثبت حين المحاكمة ما يخالفه لان
 ذلك ليس من قبيل ماهية الفعل حتى يسوغ للمحكمة ان تغيره او تعدله

٦٠٨ اما عن النوع الثالث اي ماهو حكم قرار الهيئة الاتهامية اذا كان لا يتعلق
 باساس الدعوى بل بما يبيده المدعى عليه من الاعتراض على مماعيا فنقول ان لذلك
 ثلاث حالات لانه اما ان تقبل الهيئة الاتهامية اعتراض المدعى عليه واما ان ترده
 واما ان لا تتعرض لقبوله او رده لعدم الادعاء به . فان قبلت الاعتراض وردت
 الدعوى لمرور الزمان مثلاً فقرارها ماضٍ وشأنه شأن الحكم المبرم الا ان يظهر ادلة
 جديدة تبين منها ان الفعل جنابة ولم يمضِ عليها عشر سنوات اذ يجوز عند ذلك ان
 تعاد الدعوى كما قدمنا في عدد ٦٠٤

اما اذا ردت الهيئة الاتهامية ما اورده المدعى عليه على سماع الدعوى كدعواه
 مرور الزمان او كون القضية محكوماً بها وقررت اتهامه ومحاكمته فهل يسمع اعتراضه هذا
 في المحكمة فيه تفصيل فان كان رد الاعتراض مبنياً على تقدير الدلائل الحاصلة من
 التحقيق فهو مسموع في المحكمة ولها ان تقبله وتحكم به فمن ذلك ما لوردت الهيئة الاتهامية
 اعتراض المدعى عليه على سماع الدعوى لمرور الزمان لان الجرم من نوع الجنابة ولم يمضِ
 عليه عشر سنوات بل اربع وتبين للمحكمة ان الجرم لم يكن من نوع الجنابة لعدم ثبوت ما
 يجسمه بل هو من نوع الجنحة كان لها ان تحكم بسقوط الدعوى لمضي اربع سنوات
 عليها وكذا لوردت الهيئة الاتهامية اعتراض المدعى عليه على سماع الدعوى لكونها
 قضية محكوم بها وذلك لانه تبين من الادلة ان الدعوى الحاضرة غير الدعوى المحكوم
 بها قبلاً وتبين للمحكمة ان الدعوى الاولى هي نفس الدعوى الثانية كان لها ان تحكم
 بعدم سماع الدعوى ولا يعارضها في ذلك قرار الهيئة الاتهامية لان استقلال المحكمة
 بنقد الدلائل والوقوعات يقتضي ضرورة استقلالها بتقدير ما يترتب عليها من النتيجة
 ولكن اذا لم يكن رد الاعتراض من قبل الهيئة الاتهامية مبنياً على تقدير
 الدلائل بل على تحييص الحكم القانوني فقرارها ماضٍ وليس للمحكمة ان تتعرض له

وحكمه حينئذٍ حكم القرار الصادر بقبول الاعتراض لانه لم يكن مبنياً على تقدير الوقوعات بل على علاقة هذه الوقوعات بالقانون ونسبتها اليه فالقرار الصادر على هذه الصورة قرار قطعي ولهذا جاز ان يستدعي تمييزه كما سترى في اخر هذا الفصل فاذا لم يميز في المدة القانونية فيصبح مبرماً ولا يجوز ان يتعرض له فمن ذلك ما لو ادعى المدعي عليه مرور الزمان على الدعوى فردت الهيئة الاتهامية اعتراضه لانه وان كان قد مضى على الجئحة ثلاث سنوات الا ان استدعاء الشكاية المتقدم من المدعي الشخصي لم يمض عليه الا سنتان وعشرة اشهر ومدة مرور الزمان لا تحسب من تاريخ وقوع الجئحة بل من تاريخ اخر معاملة كما يعلم من المادة ٤٨٢ فاذا اعترض بمثل ذلك في المحكمة فلا يسمع اعتراضه ولو تبين ان الاستدعاء لم يكن على صورة تمنع مرور الزمان

بقي علينا ان نبحث في امر واحد وهو هل يسمع اعتراض المدعي عليه في المحكمة اذا لم يأت به في الهيئة الاتهامية فيه تفصيل فان كان الاعتراض على فرض قبوله يقتضي عدم سماع الدعوى كان مسموعاً كما لو ادعى المدعي عليه مرور الزمان على الدعوى او كونها ساقطة بالعمو السلطاني او كونها قضية محكوم بها فان دعواه مسموعة ولا يضره سكوتها عنها لان عدم سماع الدعوى لهذه الاسباب يجب ان تحكم به المحكمة عفواً من عند نفسها لتعلق حق القانون به اما اذا كان الاعتراض لا يقتضي سقوط الدعوى بالكلية بل توقفها مؤقتاً كما لو قال المدعي عليه ان الدعوى غير مسموعة لعدم الشكوى من المدعي الشخصي او لانه من المأمورين الذين تتوقف محاكمتهم على الاجازة او لان الدعوى متولدة من الاخلال بمقاولة فلا تثبت بالهيئة بل لا بد من اثباتها بسند (راجع عد ٤٦٣) ففي الصورة الاولى والثانية لا يسمع اعتراضه في المحكمة اذا كان لم يأت به في الهيئة الاتهامية لان المخالفة هنا من قبيل الاخلال باصول المحاكمة فلا يسمع الاعتراض عليها اذا لم يستدع المتهم تمييز مضبطة الاتهام لان سكوتها رضي قبول اما في الصورة الثالثة فيسمع اعتراضه لان المخالفة ليست من قبيل الاخلال باصول المحاكمة بل من قبيل الاخلال بحكم قانوني وضع لخلق الخصم فقط بل لخلق القانون ايضاً لان الروابط القانونية التي وضعت لاثبات الدعوى في المسائل الحقوقية لم توضع لخلق المدعي عليه فقط بل لمصلحة العامة ايضاً فسكوت الخصم فيها ورضاه لا يعتد بهما

✽ المادة ٢٢٨ ✽ مما يعد قرائن جديدة وقوع الشهادات وظهور

جرائد الضبط وسائر الاوراق التي من شأنها تقوية الدلائل المعدودة ضعيفة في مضبطة الهيئة الاتهامية او تكون مداراً لمزيد الوقوف على واقع الحال بحيث توجب ظهور الحقيقة

٦٠٩ لا تُنحصر الدلائل الجديدة فيما ورد في هذه المادة ولكن يلزم ان يكون من شأنها تعزيز الادلة السابقة

٦٠٩ اعلم ان القرائن الجديدة لا تُنحصر فيما نص عليه في هذه المادة لان ما ذكر فيها انما ذكر للتمثيل لا للحصر ومن ثم يمكن ان تستنبط الادلة الجديدة من تحقيقات دعوى اخرى ولو جرت في قضاء اخر او ولاية اخرى ومن اقرار المدعى عليه او اقرار شريكه في الجريمة او من وجود المسروق في بيته او بيت من اودعه اياه وما شاكل ذلك على ان وجود القرائن الجديدة لا يكفي لتجديد الدعوى بل من اهم الشروط ان يكون من شأنها تعزيز الدلائل التي وجدت في التحقيقات الاولى غير كافية بحيث يتوصل منها الى اظهار الحقيقة فلا تعد القرينة الحادثة دليلاً جديداً لمجرد كونها لم تظهر في التحقيق الاول اذا كان لا يستفاد منها ما يرجح الدلائل السابقة ولا تسوغ والحالة هذه تجديد الدعوى لعدم الفائدة

المادة ٢٢٩ * في مثل هذه الحال المتقدم بيانها يجب على مأمور ضابطة العدلية او المستنطق ان يجعل ارسال صور الاوراق وسائر الدلائل الظاهرة الى المدعي العمومي وعلى رئيس المحكمة المكلفة برواية دعوى الجناية ان يعين بناء على ادعاء المدعي العمومي مستنطقاً يتولى اجراء التحقيقات الجديدة ولكن عند الحاجة يكون للمستنطق قبل ارسال الاوراق المار ذكرها الى المدعي العمومي ان يصدر مذكرة توقيف موقت لاجل المظنون فيه الذي اطلق سبيله بمقتضى احكام المادة ٢١١

٦١٠ متى يكون استئناف التحقيق عائداً للمستنطق او للهيئة الاتهامية . يراد برئيس المحكمة رئيس الهيئة الاتهامية

ع يدركاى انفسى : احوال الجزا ونظريا نا الجزا (تصنيف محمد ١٤٣)

٦١١ هل تعيين المستنطق عائد للرئيس او للهيئة الاتهامية . لا يشترط لاستئناف التحقيق ثبوت الادلة الجديدة

٦١٠ اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر من المستنطق ولم ترفع القضية الى الهيئة الاتهامية بطريق الاعتراض ثم ظهر ادلة جديدة تسوغ تجديد الدعوى كان استئناف التحقيق من خصائص هذا المستنطق سواء كانت الجريمة من نوع الجنحة او من نوع الجناية وليس للهيئة الاتهامية ان تتداخل في امره الا ان ترفع اليها الدعوى بعد اتمام هذا التحقيق اما على الصورة المبينة في المادة ١٢٨ واما على الصورة الواردة في المادة ١٣٠ اما اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر من الهيئة الاتهامية فاستئناف التحقيق من خصائصها وحدها في مطلق الاحوال اي سواء كانت الجريمة من نوع الجنحة او من نوع الجناية وسواء كانت قد قررت منع المحاكمة او ايدت قرار المستنطق الصادر بتعنيها وهذا ظاهر من نص هذه المادة ٢٢٩ القائل وعلى رئيس المحكمة المكلفة برؤية دعوى الجناية ان يعين بناء على ادعاء المدعي العمومي مستنطقاً يتولى التحقيق ووجه ذلك ظاهر فانه لما كانت الهيئة الاتهامية قد دقت في التحقيق الاول ورأت ان الدلائل الحاصلة منه غير كافية للاتهام وجب عليها ان تدقق في الدلائل والامارات الجديدة لترى اذا كانت تكفي للاتهام لو اضيفت الى الامارات السابقة فلا صلاحية اذا للمستنطق ان يتولى التحقيقات الجديدة فان التحقيق الحادث ربما ادى الى ظهور ما لم يكن ظاهراً في التحقيق الاول فيؤدي الامر الى فسخ قرار الهيئة الاتهامية وليس للمستنطق ان يفسخ قرار من كان اعلى منه في المرتبة او يتعرض له بتحويل وتعديل ثم اعلم ان المقصود برئيس محكمة الجناية المحكى عنه في هذه المادة رئيس الهيئة الاتهامية وهذا واضح من امرين الاول ان الكلام هنا على هيئة الاتهام وهذا الفصل كله مخصص لها . الثاني ان ليس لمحكمة الجناية ان تتداخل في الدعوى ما لم ترفع اليها بقرار من الهيئة الاتهامية

واذا تقرر ذلك فاعلم انه اذا ظهرت الادلة الجديدة للمستنطق او لغيره من مأموري ضابطة العدلية لم يكن له ان يباشر تحقيق الدعوى بل عليه ان يجعل ارسال الاوراق وسائر الدلائل الظاهرة الى المدعي العمومي الاستثنائية وانما يباح للمستنطق فقط ان يصدر مذكرة توقيف موقت بحق المظنون فيه الذي اطلقت الهيئة الاتهامية سبيله بالاستناد الى المادة ٢١١ اذا رأى حاجة الى ذلك

ومنى وصلت الاوراق والدلائل الى المدعي العمومي ترتب عليه ان يستدعي من رئيس الهيئة الاتهامية استئناف التحقيق فيعين الرئيس عند ذلك مستنطقاً من اعضا الهيئة ليباشر التحقيق وفقاً للصورة المبينة في المادة ٢١٩ وقد علم من ذلك ان تحقيق الدعوى في الهيئة الاتهامية عند ظهور الدلائل الجديدة لا يختلف عن صورة تحقيقها في الاحوال المبينة في المواد ٢١٠ و ٢١٧ و ٢٣١

٦١١ على ان احكام هذه المواد تختلف عن احكام هذه المادة ٢٢٩ بامر واحد وهو ان الامر باستئناف التحقيق وتعيين المستنطق عائد هنا الى رئيس الهيئة الاتهامية اما في الاحوال المحكى عنها في المواد ٢١٠ و ٢١٧ و ٣٣١ فهو من خصائص الهيئة كلها ووجه الفرق ان المقصود هنا التعجيل باتخاذ تدبير موقت لتحصيل ادلة علم بوجودها وهذا لا يقتضي قراراً من الهيئة كلها بل الاولى ان يتولاه الرئيس وحده لما في ذلك من السرعة وعند تحصيل الادلة الجديدة تنظر الهيئة الاتهامية فيما اذا كانت مما يزيد الادلة السابقة تعزيزاً ورجحاناً وفيما اذا كان من مساغ والحالة هذه لتحديد الدعوى

ومع ذلك فلا مانع يمنع تعيين المستنطق من قبل الهيئة كلها لانه اذا جاز تعيينه من الرئيس جاز بالاولى ان تعيينه هي ومن ثم لا ينقض الحكم اذا لم يستدع المدعي العمومي من الرئيس استئناف التحقيقات بل استدعاه من الهيئة الاتهامية فقررته بناء على طلبه وعينت المستنطق لمباشرة العمل

وكيف كان الامر لا يسوغ للهيئة الاتهامية ان ترجع عن قرارها الصادر قبلاً بمنع المحاكمة وان تقرر اتهام المدعي عليه ومحاكمته بناء على الافادة الواردة لها من مستنطق محكمة البداية او من غيره من مأموري ضابطة العدلية بل يتعين عليها حتماً ان تامر اولاً باستئناف التحقيق وبعدها تبحر في القضية وتحكم بما يترآى لها من اعتماد الادلة الجديدة او عدم اعتمادها

ويكفي لاستئناف التحقيق ان يستدعيه المدعي العمومي وان يعلل له بوجود ادلة جديدة بوضوحها في المذكرة التي يرفعها الى رئيس الهيئة الاتهامية ولا يشترط ان تنقذ هذه الادلة الجديدة في الهيئة قبل اعطاء الامر باعادة التحقيق اذ كيف يمكن انتقادها قبل الحصول عليها بالطريقة القانونية ولما كان لا يمكن انتقادها قبل استنابها ولا يمكن استنابها الا بالتحقيق كان من الضروري ان يتقدم استنابها انتقادها واذا ظهرت الادلة الجديدة غير كافية للاتهام فلا مانع من اعادة التحقيق ثالثة

ورابعةً اذا ظهر ادلة اخرى من شأنها تعزيز الادلة السابقة

﴿ المادة ٢٣٠ ﴾ على المدعي العمومي ان يبعث في كل شهر الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف دفترًا يشتمل على بيان دعاوى الجناية والجنحة والقباحة التي تعرض للهيئة الاتهامية

٦١٢ تصحيح خطأ وقع في هذه المادة . يذكر في الدفتر المنوه به الدعاوى الناجزة والباقية تحت التحقيق

٦١٢ الظاهر ان قوله في متن المادة « التي تعرض للهيئة الاتهامية » من بوارد السهو فهو زيادة لا يقتضيا المقام ولا تنطبق على المقصود من وضع هذه المادة اذ الغرض منها ان يقف المدعي العمومي الاستئنائي على ما رفع الى مستنطقي محاكم البداية من دعاوى الجرائم على اختلاف انواعها حتى اذا رأى مغزاً في قرارات المستنطق او محل اعتراض اعترض عليها في الهيئة الاتهامية كما يعلم من المادة الاتية فلا يكون المقصود اذاً اعلامه بما رفع من الدعاوى الى الهيئة الاتهامية بل الى غيرها من المراجع القانونية

ثم لا يخفى ان الهيئة الاتهامية كانت تؤلف قبلاً من دائرة الجزاء في محكمة مركز الولاية البدائية الا انه لما تعدلت المادة ٢٠٠ بتاريخ ٢٠ رجب سنة ٣٢١ صارت تؤلف من دائرة الحقوق في محكمة الولاية الاستئنافية ففي الصورة الاولى كانت الدعوى العمومية تقام في الهيئة الاتهامية من معاون المدعي العمومي لدى محكمة مركز الولاية البدائية اما الان فتقام من المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف فلم يبق لهذه المادة حكم اذا اريد بها اعلامه بما يعرض للهيئة الاتهامية من الدعاوى لانها ترفع اليها بواسطة وهذا يؤيد ما قررناه ومن ثم ينبغي ان يحمل نص هذه المادة لا على الدعاوى التي ترفع الى الهيئة الاتهامية بل على التي ترفع الى مستنطقي المحاكم البدائية ولا ينبغي ان يقتصر في البيان الذي يرسله معاون الى المدعي العمومي على الدعاوى التي انتهي امرها امرها عند المستنطق بل يلزم ان تذكر فيه ايضاً الدعاوى الباقية تحت التحقيق اذ للمدعي العمومي ان يراجع بشأنها الهيئة الاتهامية ولها ان تجلب اوراقها لتراها بنفسها ولو كان المستنطق لم يتم تحقيقاتها كما يعلم من المادة الاتية

﴿ المادة ٢٣١ ﴾ اذا المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف عدّ الجرائم المذكورة بدفاتر الجنتحة والقباحة اعظم مما هي مكتوبة يسوغ له في برهة خمسة عشر يوماً من تاريخ اخذه الدفتر ان يامر بجلب الاوراق المتعلقة بتلك الجرائم ويلزمه في مدى مثل المدة المذكورة اعتباراً من تاريخ تسلمه الاوراق ان يكتب الى الهيئة الاتهامية مطالعته وادعاه وعلى الهيئة الاتهامية ان تصدر قراراً بذلك في مدة ثلاثة ايام

٦١٣ للمدعي العمومي حق الاعتراض على قرار المستنطق وله ان يستدعي من الهيئة الاتهامية ان ترى بنفسها الدعوى الباقية تحت التحقيق

٦١٣ اذا اطلع المدعي العمومي الاستئنافي على دفتر الجنتحة والقباحة ورأى الجرائم المذكورة فيه اعظم مما هي او رأى ان المستنطق قرر منع المحاكمة خلافاً للاصول والقانون كان له ان يتخذ الاحتياط الذي يجيزه القانون لوقاية الحقوق العمومية من شوائب الاخلال والاهمال فان رأى اخلاً في قرار منع المحاكمة كان له ان يعترض عليه في المدة المعينة له في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٠ وهي ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ صدور القرار وفي هذه الحالة لا ينبغي ان ينتظر وصول الاوراق اليه خوفاً من فوات المهلة بل يلزم ان يتجمل الاعتراض وان يرفعه الى الهيئة الاتهامية وفقاً لسننه المبينة في المادة ١٣٠ المذكورة وبعد ذلك يكتب الى معاونه ليرسل اليه اوراق الدعوى

وان كانت الدعوى لم تنزل تحت التحقيق عند المستنطق ورأى المدعي العمومي تهاماً منه في امرها او انس منه ميلاً الى احد الخصمين او غير ذلك من المغامز كمدخلة ذوي النفوذ والوجاهة كان له في مدى خمسة عشر يوماً ان يكتب الى معاونه ليرسل اليه اوراق الدعوى واذا رأى بعد الاطلاع عليها ان يكف يد المستنطق عن الدعوى وان يرفعها تواتاً الى الهيئة الاتهامية كان له في مدى خمسة عشر يوماً اخرى اعتباراً من تاريخ وصول الاوراق اليه ان يكتب مطالعته بشأن القضية وان يرفعها مع الاوراق الى الهيئة الاتهامية وعلى هذه الهيئة ان تقرر في مدى ثلاثة ايام اما رد طلبه واعادة الدعوى الى المستنطق واما اجابة طلبه ورفع الدعوى اليها لتتولى

اكمل التحقيق عنها وتعين عند ذلك مستنطقاً من اعضاءها بالاستناد الى المادة ٢١٨
ليكمل التحقيق على الصورة المبينة في المادة ٢١٩ وعلى ذلك تكون المادة ٢٣١ الجاري
شرحها متحدة المعنى بالمادة ٢١٧

—x—

نُتمة في تمييز مضابط الهيئة الاتهامية

١ في الاحوال المسوغة للتمييز

٦١٤ يقبل التمييز لغير الاسباب المبينة في المادة ٢٥٤ كما لو تطرق خلل مهم الى
معاملات التحقيق

٦١٥ الضابط في تمييز الخلل المهم من غير المهم

٦١٦ متى يقبل التمييز لخلل واقع في نفس القرار

٢ في القرارات القابلة للتمييز

٦١٧ انواع القرارات التي تصدرها الهيئة الاتهامية . لا يميز منها الا القرار النهائي

٦١٨ متى يقبل تمييز القرار بوجه العموم . لا يقبل تمييزه اذا كان مبناه على امور تقديرية

٦١٩ اذا كان مبني القرار على تأويل حكم قانوني فهو قابل التمييز اذا امتنع الاعتراض
عليه ويخرج عن هذا الاصل مسألتان

٦٢٠ يقبل التمييز اذا تعذر الاعتراض في مرجع آخر . كلام في قرار الصلاحية

٣ في من يملك حق التمييز وفي مدته

٦٢١ استثناء التمييز من المدعي العمومي والمظنون فيه

٦٢٢ لا يقبل تمييز المدعي الشخصي لقرار منع المحاكمة وللقرار الصادر برد اعتراضه

على قرار المستنطق

٦٢٣ لا يقبل تمييزه للقرار الصادر بقبول الاعتراض على سماع الدعوى بخلاف القرار

المتعلق بالصلاحية

٦٢٤ اذا ورد التمييز بناء على الاسباب المبينة في المادة ٢٥٤ فمدته خمسة ايام والافتائية

١ في الاحوال المسوغة للتمييز

٦١٤ لا بد لنا قبل الانتقال من موضوع هذا الفصل المتعلق بصورة الاتهام

من البحث في امر يتعلق به وهو على غاية الاهمية نريد بذلك تمييز المضابط التي تعطى

من الهيئة الاتهامية فان القانون فتح لما باب التمييز في بعض الاحوال وقيد ذلك بشروط
وآجال تختلف بحسب اختلاف هذه الاحوال فكان لا بد لنا من الاسهاب والتفصيل
لزيادة الابضاح

سياتي في المادة ٢٥٤ انه يمكن تمييز مضبطة الاتهام لاحد اسباب اربعة هي
اولاً عدم صلاحية المحكمة . ثانياً كون الفعل المدعى به لا يعد قانوناً من نوع الجنائية .
ثالثاً عدم استماع تقرير المدعي العمومي . رابعاً كون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية اقل
من نصابه القانوني وقد ضرب لتمييز المضبطة بناء على هذه الاسباب مهلة خمسة ايام
كما يعلم من نص المادة ٢٥١

ويظهر من ادنى تأمل ان استدعاء التمييز هناك يختص فقط بالمضابط الصادرة
باتهام المدعى عليه بالجنائية وحيث كان القانون قد بحث فيه في المادة ٢٥١ وما يليها
فلا نتعرض له هنا وانما سنستوفي الكلام عليه في محله ونقتصر الاثر على البحث في
استدعاء التمييز لغير هذه الاسباب مما لم ينص عليه القانون نصاً صريحاً وانما يؤخذ من
مناد احكامه العمومية فنقول :

انه قد يتفق ان تحتل مضبطة الاتهام لاسباب غير الميينة انفاً وهذه الاسباب
لا تحتل من ان تتعلق اما بمجرى التحقيق الذي تقدم اعطاء القرار واما بقرار الهيئة
الاتهامية نفسه ولما كان كل من الامرين له اصول وضوابط مختلفة تعين علينا تفصيل
الكلام فنبداً بالنوع الاول وهو الاختلال الواقع في مجرى التحقيق :

من المقرر انه متى اكتسب قرار الهيئة الاتهامية الدرجة القطعية فلا يسمع
الاعتراض على ما وقع من الخلل في مجرى التحقيق لانه يعلم من نص المادة ٣١٤ ان
باب التمييز فتح الاعتراض على قرار الاتهام لا على المعاملات التحقيقية التي تطرق اليها
الخلل فعلم من ذلك ان ليس من الجائز ان يعترض على هذه المعاملات على حدة بل
تبعاً للقرار الصادر بناء عليها فاذا اغلق باب التمييز على هذا القرار لمضي المدة المعينة
له وجب ضرورة ان يغلق ايضاً على ما لا يمكن الاعتراض عليه الا تبعاً له ومن ثم اذا
ذهل في التحقيق عن تحليف المخبرين او عن تحليف الخبراء الذين انيط بهم التحقيق
الفني او استخافوا اليمين على خلاف الصورتين المعينتين في المادتين ٤١ و ٧٠ ولم يستدع
المنهم تمييز مضبطة الاتهام حتى حكمت عليه محكمة الجنائية فلا يبقى له ان يعترض على
ذلك في التمييز وانما له ان يعترض على اعلام الحكم اذا وقع ذات الخطأ لدى المحكمة

التي جرت في المحكمة وقد استدل من ذلك انه اذا تطرق الى التحقيق الابتدائي خلل مهم يستوجب النقض كان للنقض المتضرر منه ان يستدعي نقض مضبطة الاتهام في التمييز لان سقوط حقه بترك الاعتراض عليها يقتضي ضرورة ان يكون له حق التمييز ليتمكنه وفاية حقه والمحافظة عليه بخلاف ما لو كان الخلل غير مهم لانه لا يسوغ التمييز ٦١٥ على انه ليس من سهال الامور التمييز بين الخلل المهم وغير المهم والضابط في ذلك ان ما رسمه القانون لاجل صيانة حق الدفاع او لاجل المحافظة على الحقوق العمومية والحقوق الشخصية فهو من النوع الاول وما خرج عن ذلك فهو من النوع الثاني فمن الخلل المهم ما لو ابت الهيئة الاتهامية ان تنظر فيما استدعاه المدعي العمومي او المدعي الشخصي او قررت اتهام المدعي عليه قبل ان يستنطق فيها او لدى المستنطق اذ كيف يمكنه ان يدافع عن نفسه وان يوضح ما يدفع التهمة عنه اذا لم يستنطق اما اذا دعي الى الاستنطاق ولم يحضر فعدم استنطاقه عند ذلك لا يخل بالمعاملات اذ المقصود ان يمكن من المدافعة عن نفسه وقد حصل ولا سبيل له حينئذ الى التمييز . ومنه ايضا ما لو ذهل عن تحليف المخبرين او عن تحليف الخبراء او استخفوا على غير الاصول كما تقدم

ومن النوع الثاني ويراد به الخلل غير المهم ما لو قررت الهيئة الاتهامية توقيف المدعي عليه او ابت توقيفه او منعه اباناً عن مواجهة غيره لان الحاكم مخير في ذلك فله ان يفعل وان لا يفعله فلا يمكن ان يتأتى منه في الحالين مخالفة لحكم القانون فلا سبيل اذا الى التمييز اذ المقصود منه نقض الحكم اذا تخلى الحاكم فيه حدود القانون ولا يرد على ذلك ان الحاكم قد يخطئ في هذه الامور لانا نقول ليس كل خطأ من شأنه ان يفتح باب التمييز . ومنه ايضا ما لو تعلل المتهم ان التحقيق لم يكمل او ان الهيئة الاتهامية لم تسمع شهادات المخبرين الذين يشهدون له او ان الوقت لم يمكنه من المدافعة عن نفسه او من تسطير المذكرة التي سوغ له القانون تقديمها بقتضى المادة ٢٠٤ لان الهيئة الاتهامية مخيرة في مزيد التحقيق او عدمه وفي امهال المدعي عليه او عدم امهاله فان فعلت او لم تفعل فلا تكون قد تجاوزت حدود القانون ولو كانت غير مصيبة فيما فعلت وهذا بخلاف ما لو استدعي المدعي عليه مزيد التحقيق او استعمل بسطير مذكرته ولم تنظر الهيئة الاتهامية في طلبه فلم تقبله ولم ترده لان سكوتها عنه مخالف لحكم المادتين ٣١٤ و ٣١٩

٦١٦ اما الخلل الذي يقع في نفس القرار فله ثلاثة اسباب الاول اذا كان في تاليف الهيئة الاتهامية خلل كما لو كان من جملة اعضائها عضو من محكمة البداية او من محكمة الجزاء الاستئنافية او كان احد اعضائها قد اشترك في القرار ولم يحضر المذاكرة او لم يحضر تلاوة الاوراق بحضور المدعي العمومي لان القرار في هذه الصورة باطل حكماً بل هو بمنزلة المعدوم . الثاني اذا قبلت الهيئة الاتهامية او ردت اعتراض احد الخصمين على سماع الدعوى كما لو قال ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان او لعدم الشكوى وهي من الدعاوى التي لتوقف على شكوى المدعي الشخصي او لوجود دعوى معترضة تمنع سماعها بالكلية او لانه بالنظر الى صفته الرسمية لا يجوز ان يحاكم بدون اجازة او لان الدعوى سبق وحكم بها قبلاً ففي جميع هذه الصور يجوز ان يستدعي تمييز قرار الهيئة الاتهامية سواء قبلت الاعتراض او ردت لان قرارها المتعلق بذلك يعد قراراً قطعياً واذا لم يستدع المتهم تمييزه في وقته وزمانه فلا يبقى له ان يستدعي ذلك عند صدور القرار النهائي الا اذا كانت مدة التمييز لم تنقض . الثالث اذا خالفت الهيئة الاتهامية الرسوم المحتومة قانوناً كما لو ذهلت عن ان تعلق لقرارها او ان تذكر في مضبعتها استماع المدعي العمومي او اسماء الرئيس والاعضاء او ان تصدر امراً خطياً ياخذ المتهم والقبض عليه او لم تبين اية مادة من قانون الجزاء تنطبق على الفعل الواقع ويؤيد ذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٨ تموز ٢٩٧ يتضمن نقض مضبطة الاتهام لانه لم يثبت فيها انه استمع المدعي العمومي بعد مطالعة الاوراق بحضوره وانه سلم ورقة ادعائه الى الهيئة الاتهامية وخرج مع كاتب الضبط ثم جرت المذاكرة ولم يبين على اية مادة من قانون الجزاء ينطبق الفعل الواقع . وقرار آخر مؤرخ في ١٥ محرم ٢٩٩٩ قالت فيه : « ولو كان استدعاء التمييز خالياً من احد الاسباب الاربعة المبينة في المادة ٢٥٤ من قانون المحاكمة الجزائية الا انه حيث لم يكن الجرم مبيئاً في مضبطة الاتهام ولم يذكر فيها اسماء اعضاء الهيئة الاتهامية والامر بالقاء القبض على المتهم وكانت المضبطة المذكورة في حكم المعدوم بمقتضى المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من القانون المذكور فقد نقرر فسخها باتفاق الرأي » وقرار اخر مؤرخ في ١٣ جمادي الاخرى ٣٠٠ يتضمن نقض مضبطة الاتهام لانه لم يثبت فيها نوع الجرم (ج ٠ م ٠ عد ١٠٩ و ١٣١ و ٢١٣)

٢ في القرارات القابلة للتمييز

٦١٧ بعد ان بينا ما هي الاسباب التي توجب نقض مضبطة الاتهام تعين علينا ان نبحث فيما هي القرارات القابلة للتمييز ولا يخفى ان الهيئة الاتهامية لا تنحصر وظائفها في الاتهام بدعاوى الجنائية بل هي ايضاً مرجع استئناف لقرارات المستنطق الصادرة بدعاوى الجنحة وان القرارات التي تصدرها تكون تارة اعدادية وتارة قطعية وانها تقرر تارة وجوب المحاكمة وتارة منعها وتحيل الدعوى تارة الى محكمة الجنائية وتارة الى محكمة الجنحة فلا بد من النظر في جميع هذه الاحوال ليعرف ما هو القرار القابل للتمييز

وينبغي ان يفرق بين القرار الصادر بدعوى الجنائية وبين القرار الصادر بدعوى الجنحة والقباحة لان اسباب النقض تختلف فيهما وقد نجد ايضاً في احوال كثيرة فمن ذلك ان القرار الاعدادي لا يمكن تمييزه الا مع القرار النهائي كما يعلم من المادة ٣٢٢ ومن ثم لو قررت الهيئة الاتهامية جلب بعض الاوراق او قررت مزيد التحقيق فهذا القرار لا يقبل التمييز بخلاف قرار القرينة الذي من شأنه ان يؤثر في الحكم النهائي كما لو قدم المدعي العمومي تقريره قبل فوات المدة المعينة في المادة ١٩٩ فقررت الهيئة الاتهامية ان لا تسبيل الان الى البحث فيه وارجأت الامر الى يوم اخر فان مثل هذا القرار لا يعد اعدادياً لانه يتضمن فصل الخطاب في نقطة مهمة من اطوار الدعوى فتحصل من ذلك انه في كل حال لا يقبل استدعاء التمييز الا اذا ورد على قرار نهائي ويراد به ما يفصل به اصل الدعوى او ما تفصل به بطريقة باتة مسألة اخرى بنوع ان لا يمكن الرجوع اليها كالقرار الصادر بقضية الصلاحية الا ان القرارات النهائية تختلف شأنها واهمية فافتضى ان يمحصر حق التمييز في بعضها دون البعض الاخر كما سنرى قريباً

٦١٨ علي انه مهما كان من شان القرار واهميته فهو كل حال قابل للتمييز اذا فقدت منه بعض الشروط التي لا بد منها لاثبات وجوده وكيانه فمن ذلك ما لو كان عدد الاعضاء ناقصاً عن حده القانوني او لم يذكر في مضبطة الاتهام اسماء الاعضاء او لم تذكر فيها علل القرار واسبابه او اغفلت الاشارة الى استماع المدعي العمومي او الى ما ل ادعائه او لم يعرف فيها المتهم تعريفاً كافياً او لم يبين نوع الجرم او المادة القانونية التي تنطبق احكامها على الحادثة لانه اذا عدم شيء من ذلك عدت قوام القرار ولم

يبقى له وجود وكيان بل يصبح في حكم المعدم كما عللت محكمة التمييز في قراراتها التي
أوردناها في عد ٦١٦

أما فيما سوى ذلك فينبغي أن ينظر إلى أهمية الأحكام القانونية التي يدعى مخالفتها
حتى يعلم إذا كان القرار قابلاً للتمييز أم لا والضابط في ذلك أنه إذا كان القرار قد
بني على تقدير الوقائع ونقد الأدلة فهو غير قابل للتمييز سواء تضمن الاتهام أو منع
المحاكمة لأن الخطأ في هذا الباب لا يتأتى منه مخالفة الأحكام القانونية فإن المسألة
هنا وجدانية لا تعلق لها بالقانون فضلاً عن أنه من الممكن أن يعدل عما تقر في الهيئة
الاتهامية بداعي ما يحدث بعد ذلك من الدلائل والامارات ويؤيد ذلك جملة
قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤداه إذا قررت الهيئة الاتهامية أن الجرم
المدعى به لم يكن جنائياً بل هو من نوع الجنحة فقرارها هذا لا يقبل التمييز لكونه غير
قطعي إذ ليس على المحكمة أن تحكم به بوجبه وقرار آخر مؤداه أنه لما كان لا يقبل تمييز
الإعلام إلا إذا كان قطعياً كانت مضبوطة الاتهام المعينة نوع الفعل القانوني غير قابلة
التمييز لأنه يمكن للمحكمة عند المحاكمة أن تغير وصف الفعل وقرار آخر مؤداه إذا
قررت الهيئة الاتهامية محاكمة المدعى عليه فقرارها لا يقبل التمييز لأنه غير قطعي
وقد قررت بتاريخ ١٠ مارس ٣٠٤ أنه إذا اتهمت الهيئة الاتهامية المدعى عليه وقررت
أن جرمه من نوع الجنحة فقرارها لا يقبل التمييز لأنه غير قطعي بل يمكن الاعتراض
عليه في محكمة البداية ومحكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم القطعي يمكن عند ذلك
مراجعة محكمة التمييز بشأنه ولها قرارات عديدة مؤداه أن القرار الصادر بمنع المحاكمة
لفقد الدليل أو لعدم كفاية الامارات لا يقبل التمييز لأنه بني على أمور اعتبارية
تقديرية ترك الحكم فيها إلى الوجدان والضمير فلا سبيل إلى انتقاده قانوناً (ج ٠ م ٠
٣٣٤ و ٣٨٩ و ٤٤٣ و ٤٤٧)

٦١٩ أما إذا لم يكن مبني القرار على أمور تقديرية اعتبارية بل على تأويل حكم
قانوني فينبغي أن يفصل في الجواب فإن كان القرار مما يمكن أن يصبح حكماً مبرماً إذا
مضت عليه مدة التمييز جاز تمييزه تلافياً للضرر لا يمكن تلافيه بعد ذلك والا فلا يقبل
تمييزه إذ من الممكن إصلاحه في المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى فكان الخصم في
مأمن من لواحق الضرر فمن الأول القرار الصادر بقبول الاعتراضات التي يوردها أحد
الخصمين كما لو اعترض المدعى عليه على سماع الدعوى لمرور الزمان أو لكونه محكوماً بها أو

لانها لا تسمع بالنظر الى صفته الرسمية بدون اجازة وكذا لو ابت المحكمة او اهللت النظر فيما استدعاه المدعي العمومي او احد الخصمين لانه متى مضت على ذلك مدة التمييز اصبح القرار الصادر بشأنه قضاء مبرماً فلا يبقى من سبيل الى الاعتراض عليه ومنه ايضاً القرار المتعلق باطلاق السبيل لانه يقرر بصورة باتة بقاء المدعي عليه في حالة التوقيف او اطلاق سبيله وبذلك قرار من انجمن العدلية سنأتي خلاصته في عدد ٨١٨ وكذا القرار الصادر بمنع المحاكمة لكون الفعل المعزى الى المدعي عليه ليس من الافعال المنوعة قانوناً ويؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٢٣ تموز ٢٩٧ مؤداه ان مضبطة الهيئة الاتهامية المنضمة القرار بمنع المحاكمة لان الفعل الواقع ليس من الافعال المنوعة قابلة التمييز وقرار آخر صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ١٨ ذي القعدة ٣٠٠ مؤداه ان قرار الهيئة الاتهامية بعدم مسؤولية المظنون فيه لكون الفعل ليس من الافعال المنوعة قابل التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٩ و ٢٦٣) ومنه ايضاً ما لوردت الهيئة الاتهامية اعتراض المدعي العمومي او اعتراض المدعي الشخصي على قرار المستنطق لكونه اي الاعتراض لم يتقدم في المدة القانونية او لانه لم يستوفى شروطه وكذا لوردت اعتراض احدهما على القرار الصادر باطلاق سبيل المدعي عليه او بان لا محل لتوقيفه وكذا لوردت ايضاً اعتراض المدعي عليه بان الاعتراض الوارد من المدعي العمومي او من المدعي الشخصي على قرار المستنطق غير مقبول لوروده بعد المدة او لانه غير موافق لاصوله لان لمحكمة التمييز في هذه الصور ان تصلح الخطاء الواقع من الهيئة الاتهامية ولانه اذا لم يستدع تمييز القرار في وقته فلا يسمع الاعتراض عليه بعد ذلك . على انه يخرج عن الاصل الذي قررناه مسألتان الاولى اذا ردت الهيئة الاتهامية اعتراض احد الخصمين على الصلاحية فان قرارها بذلك قابل للتمييز كما سيأتي في المادتين ٣١٤ و ٣٢٢ مع انه يمكن الاعتراض عليه في المحكمة كما ان المحكمة غير مقيدة به اذ لها ان ترد الدعوى لعدم الصلاحية . الثانية لو قررت الهيئة الاتهامية ان الجريمة من نوع الجنائية واحالت محاكمة المتهم الى محكمة الجنائية فان قرارها هذا قابل للتمييز كما سيأتي في المادة ٢٥٤ مع ان للمحكمة ان تغير وصف الفعل فهي غير مقيدة بقرار الهيئة الاتهامية ووجهه ان المصلحة العامة ومصحة المدعي عليه تقتضي الا يحاكم في محكمة الاستئناف مباشرة اذا لم يكن ثمة موجب قانوني

٦٢٠ قلنا اذا قررت الهيئة الاتهامية ان جريمة المدعي عليه من نوع الجنحة

واحالت محاكمته الى محكمة البداية فقرارها هذا لا يقبل التمييز لانه غير قطعي فتجاوز معارضته في المحكمة والمحكمة ان تغير وصف الفعل اذا وجدته من نوع الجنابة ومفاد هذا التعليل انه اذا كان القرار الذي من هذا القبيل او مما يماثله لا يرى في الحاضر مرجع للاعتراض عليه كان من الجائز ضرورة ان يستدعي تمييزه لمخالفته للقانون فمن ذلك ما لو قررت الهيئة الاتهامية ان الجرم المعزى الى المدعى عليه من نوع الجنحة وان الادلة كافية لاتهامه فاتهمته ولكنها لم تقرر سوجه الى المحكمة او لم تعين المحكمة التي يجب ان يحاكم فيها او كانت الدعوى مسوقة على اثنين فاتهمت احدهما وسكتت عن الاخر فلم تنهه ولم تمنع المحكمة عنه وكذا لو فسخت قرار المستنطق واعادت الدعوى اليه او احالتها الى مستنطق محكمة اخرى ليكمل تحقيقاتها فان قرار الهيئة الاتهامية في جميع هذه الصور قابل التمييز ضرورة لانه لو سد عليه باب التمييز فاين يمكن ان يعترض عليه

قلنا ايضا ان القرار الصادر بقضية الصلاحية قابل للتمييز فهل يراد بذلك القرار المتعلق بالصلاحية الواقعية والشخصية او انه يشمل ايضا الصلاحية الذاتية قلت فيه تفصيل فاذا ردت الهيئة الاتهامية الدعوى لكونها حقوقية فقرارها قابل للتمييز لان ذلك كما لو قالت ان الفعل ليس من الافعال المنوعة اما لو قررت ان الفعل من نوع الجنحة ثم قام المتهم يستدعي تمييز القرار فان كان قد اعترض في الهيئة الاتهامية بان الدعوى من المسائل الحقوقية ولا تسمع في محاكم الجزاء ورد اعراضه كان له ان يستدعي التمييز لان القرار هنا متعلق بالصلاحية اما اذا كان لم يعترض على ذلك في الهيئة الاتهامية حتى اتهمته وقررت محاكمته ثم قام بعد ذلك يستدعي تمييز مضبطة الاتهام بدعواه ان الدعوى حقوقية فلا يقبل تمييزه لان القضية هنا ليست من قبيل الصلاحية بل من قبيل وصف الفعل فيمكن ان يعترض على وصفه في المحكمة كما قدمنا

٣ في من يملك حق التمييز

٦٢١ من البديهي ان حق التمييز لا يملكه الا من كان خصماً في الدعوى كالمدعي العمومي والمدعي الشخصي والمظنون فيه الا ان لا مساواة بينهم في الحقوق فكان لا بد اذا من التفصيل :

يعلم من المادة ٢٥٣ ان حق التمييز عائد للمدعي العمومي فيمكنه ان يستدعي تمييز كل القرارات التي يقبل تمييزها وان يطلب نقضها لكل مخالفة توجب النقض

والمظنون فيه يملك ما يملكه المدعي العمومي كما يعلم من المواد ٢٥٤ و٣١٤ و٣١٩
الا انه يشترط ان يتضرر من القرار الذي يروم تمييزه فلا يكفي ان يكون القرار مخالفاً
للقانون ولهذا ليس له ان يستدعي تمييز قرار منع المحاكمة بحجة ان العلل التي بني عليها
غير صحيحة او لا توافقه ويشترط ايضاً لقبول تمييزه ان يكون تحت يد الحكومة حقيقة
او حكماً بان يكون موقفاً او مربوطاً بكفالة كما سيأتي في المادة ٣٢٧ فان كان قراراً
فلا يقبل منه التمييز بل يبادر حالاً الى محاكمته بعد استيفاء المعاملات التي سيأتي
الكلام عليها في المادة ٣٧١ وما يليها

٦٢٢ اما تمييز المدعي الشخصي فلا يخلو من الاشكال وسواء تعلق بدعاوى
الجناية او بدعاوى الجنحة والقباحة فله ثلاث حالات الاولى اذا ورد على قرار منع
المحاكمة . الثانية اذا ورد على قرار صادر بقبول الاعتراض على سماع الدعوى بدون ان
يتعرض فيه الى اصلها . الثالثة اذا ورد على القرار الصادر برد الدعوى لعدم الصلاحية
فالقرار الصادر بمنع المحاكمة لا يقبل تمييزه من المدعي الشخصي اذ ليس للهيئة
الاتهامية ان ترى الادعوى الحقوق العمومية فلا صلاحية لها ان ترى دعوى الحقوق
الشخصية بوجه من الوجوه وانما لها بمقتضى المادة ١٣١ ان تضمن المدعي الشخصي بدل
العطل والضرر للمظنون فيه اذا ردت اعتراضه على قرار المستنطق واذا اقرر ذلك وعلم
ان المقصود من تمييز قرار منع المحاكمة ان ترى الدعوى العمومية وان تحال الى احدى
المحاكم ليتمكن المدعي الشخصي من ملاحقة دعواه ظهر بداهة انه لا يقبل من المدعي
الشخصي تمييز القرار الصادر بمنع المحاكمة لان مداخلته في الدعوى يشترط لها بقاء
دعوى الحقوق العمومية في الهيئة الاتهامية والحال ان هذه الدعوى قد سقطت
بالكلية بعد صدور القرار بمنع المحاكمة وعدم تمييزه من المدعي العمومي فلا سبيل اذا
الى رؤية دعوى الحقوق الشخصية ولا فائدة والحالة هذه من تمييز المدعي الشخصي
ولقائل ان يقول لقد مر في المادة ١٣٠ ان اعتراض المدعي الشخصي على قرار
منع المحاكمة الصادر من المستنطق يجبي دعوى الحقوق العمومية بمعنى انه يسوغ للهيئة
الاتهامية ان تنظر في دعواه وفي دعوى الحقوق العمومية معاً فهلاً يلزم ان يكون الحكم
كذلك في التمييز والجواب ان ما ورد في المادة ١٣٠ ثابت بالنص وثبوته على خلاف
القياس فغيره لا يقاس عليه ولو لم ينص عليه القانون نصاً صريحاً لما قال قائل بان
اعتراض المدعي الشخصي يؤثر في دعوى الحقوق العمومية لان ذلك مخالف للقاعدة

المقررة في المادتين الاولى والثالثة من هذا القانون وفضلاً عن ذلك فانه يظهر من نص بعض المواد ان المدعي الشخصي لا يملك تمييز القرار الصادر بمنع المحاكمة فمن ذلك ان المادة ٣١٤ التي عدت الاسباب الموجبة نقض الحكم لم تعرض الى تمييز المدعي الشخصي وانما ذكرت تمييز المدعي العمومي والمظنون فيه ومنه ايضاً ما سيأتي في المادة ٣١٨ من ان ليس للمدعي الشخصي ان يستدعي تمييز الحكم الصادر بالتمبئة او بعدم المسؤولية الا اذا حكم عليه بتضمينات زائدة على القدر الذي طلبه المحكوم له

وكذا الحكم ايضاً لو اعترض المدعي الشخصي على قرار منع المحاكمة الصادر من المستنطق وردت الهيئة الاتهامية اعتراضه اي فليس له ان يستدعي تمييز القرار الصادر من الهيئة الاتهامية سواء ردت اعتراضه لوروده بعد فوات المدة القانونية او لانها رأت قرار المستنطق واقعاً في محله

والحاصل ان قرار منع المحاكمة لا يقبل تمييزه من المدعي الشخصي في كل حال لانه اذا ورد على دعوى الحقوق العمومية فهذه الدعوى لا تسمع منه وان ورد على الحقوق الشخصية فلا نائدة منه اذ لم يبق في الامكان سماعها في محكمة جزائية لسقوط مشبوعها نعم للمدعي الشخصي ان يستدعي التمييز اذا استدعاه المدعي العمومي في المدة القانونية لحصول الفائدة عند ذلك من التمييز كما له ان يستدعيه اذا حكمت عليه الهيئة الاتهامية ببطل العطل والضرر لان غرضه حينئذ اتخاخص مما قضي عليه به بخلاف ما لو حكم عليه بمصاريف المحاكمة لان ضمانتها نتيجة لازمة لخسارة الدعوى فلا يمكن اتخاخص منها الا بنقض قرار الهيئة الاتهامية ولا سبيل الى نقضه كما تقدم


٦٢٣ وهل للمدعي الشخصي ان يميز القرار الصادر بقبول الاعتراض الوارد على سماع الدعوى فيه تفصيل فان كان هذا الاعتراض من شأنه عند قبوله ان يسقط الدعوى بالكلية كما لو اعترض المدعي عليه على سماع الدعوى لمزور الزمان او لكونه محكوماً بها وقررت الهيئة الاتهامية قبول اعتراضه فقرارها هذا لا يقبل التمييز من المدعي الشخصي لان حكمه حكم قرار منع المحاكمة لكونه يسقط دعوى الحقوق العمومية بالكلية واذا سقطت فلا يبقى سبيل الى رؤبة دعوى الحقوق الشخصية كما قدمنا اما اذا كان الاعتراض لا يسقط الدعوى بالكلية وانما يوقفها فقط ويعترض دون سماعها مؤقتاً كما لو اعترض المدعي عليه بان الدعوى لا تسمع بدون اجازة نظراً لصفته الرسمية او بانها لا تسمع الان لان العقار المدعي قطع الشجر منه ملكه فقد يمكن ان يقال

بقبول التمييز لبقاء دعوى الحقوق العمومية ولكن يرد عليه ان استدعاء التمييز هنا عبارة عن اقامة دعوى الحقوق العمومية وملاحقتها لان الاعتراض على القرار الصادر بتوقيفها ينضم حكام التماس رؤيتها وفصلها عاجلاً والحال ان المدعي الشخصي لا يملك ملاحقة دعوى الحقوق العمومية فلم يكن له من ثم ان يستدعي تمييز القرار الصادر على هذه الصورة

وهذا بخلاف القرار الصادر برد الدعوى لعدم الصلاحية اذ للمدعي الشخصي ان يستدعي تمييزه كما هو ظاهر من نص المادة ٤٢١ التي اجازت له استدعاء التمييز عند الاختلاف في تعيين المرجع ومن نص المادة ٤٢٣ التي اجازت له ان يورد اعتراضه لمحكمة التمييز في صدد الاختلاف الواقع على تعيين المرجع ومن مفهوم المادة ٤٢٥ التي سوغت له الاعتراض على مذكرة محكمة التمييز المتعلقة بذلك ومن نص المادة ٤٣١ التي صرحت بانه اذا اعترض على الصلاحية ورد اعتراضه فله ان يستدعي تمييز القرار الصادر بذلك

٦٢٤ اما عن مدة التمييز فنقول ان من تتبع مواد القانون يظهر ان له مدتين الاولى ثمانية ايام وقد وضعت بوجه العموم لتمييز كل حكم او قرار نهائي كما يعلم من المادتين ٣٠٧ و ٣٢٣ والثانية خمسة ايام خصت بالمتهم الذي تقررت محاكمته في محكمة الجنائية لجرمته هي من نوع الجنابة وقد استدعي التمييز لاحد الاسباب الاربعة المبينة في المادة ٢٥٤ وهذه المدة قد بحث فيها في المادة ٢٥١ ونخت ايضا للمدعي العمومي اذا شاء استدعاء التمييز لاحد الاسباب المذكورة كما يعلم من المادة ٢٥٣ ومن ثم لو ورد التمييز على قرار من الهيئة الاتهامية يتعلق بالصلاحية فان كان هذا القرار صادراً باتهام المدعي عليه بجنابة وبمحاكمته في محكمة الجنابة فينبغي ان يرفع استدعاء التمييز في مدى خمسة ايام سواء تقدم من المدعي العمومي او من المتهم لان الحال هنا من الاحوال الاربعة المحكى عنها في المادة ٢٥٤ وان كان قرار الهيئة الاتهامية لا ينضم وجوب محاكمة المدعي عليه في محكمة الجنابة فينبغي ان يستدعي تمييزه في مدى ثمانية ايام وكذا اذا احيل لمحكمة الجنابة لا لجرمته هي من نوع الجنابة بل لجرمته من نوع الجنحة كما لو رأت الهيئة الاتهامية ان الجنحة المعزوة اليه مرتبطة بجنابة معزوة الى المدعي عليه الاخر فقررت محاكمة الاثنين معاً في محكمة الجنابة وذهب المدعي عليه بالجنحة الى ان لا ارتباط بين جرمته وجنابة المدعي عليه الاخر واراد ان يحاكم في

محكمة الجنحة وان يعترض على صلاحية محكمة الجنابة فيلزمه ان يستدعي التمييز في مدى ثمانية ايام لا في مدى خمسة لان حاله ليست من الاحوال الاربع المبينة في المادة ٢٥٤ لما قدمنا من انه يشترط فيها ان تنقرر محكمة المدعى عليه في محكمة الجنابة لجرمة هي من نوع الجنابة
 اما ما يتعلق بحساب المدتين ومبداهما وبصورة استدعاء التمييز وشروطه فسيأتي الكلام عليه في موضعه



الفصل الثاني

في رؤساء المحكمة المكلفة بروؤية الجنايات

المادة ٢٣٢ * ان لرئيس المحكمة المكلفة بروؤية الجنايات مطلق الاذن في ان يعتمد على رأيه في استعمال ما امكن من الوسائل التي يحسبها مداراً لاطهار الحق على ان للقانون في شرفه وضميره ضامناً ضمينا ان يحسن استعمال هذا الاذن

المادة ٢٣٣ * يسوغ لرئيس المحكمة حين المحاكمة ان يجلب الاشخاص والاوراق والاشياء التي يعلم انها تكون مداراً لاطهار حقيقة الحال سواء تبين له ذلك من افادة المتهم او الشهود حتى ان الاشخاص الذين يجلبون بارسال مذكرة احضار لا يجلفون ولكن افادتهم تكون من قبيل المعلومات فيما يستبد به رئيس محكمة الجنابة

٦٢٥ علة اطلاق الاذن لرئيس المحكمة ومتى يمكن استعماله وما له من القيود وما ينطوي تحته من الوسائل

٦٢٦ استعمال هذا الاذن لجلب الشهود والاجراء التحقيق الفني واستحضار الاوراق وغير ذلك

٦٢٧ لا يملك الرئيس ما حرمه القانون . هل له ان يستشهد من قرر عند المستنطق ولم يطلب احد الخصمين جلبه او طلبه ولكنه لم يباغ الخصم الاخر اسمه الخ

٦٢٨ هل له ان يستشهد من ردت شهادته قانوناً والمدعي العمومي والمستنطق والمدعي الشخصي

٦٢٩ هل له ان يعترض عن استمهاد الشاهد بتلاوة ما قرره عند المستنطق وهل يجوز استمهاد هذا الشاهد بعد ذلك

٦٣٠ بيان ما يملكه ايضاً رئيس المحكمة

٦٣١ ليس للرئيس ان يفوض الى غيره ما اطلق له من الاذن وانما له ان يشاور فيه رصفاً

٦٣٢ يخير الرئيس في استعمال ما اطلق له من الاذن وليس عليه ان يعلل لما يأمر به وله ان يرجع عنه الخ

٦٣٣ بيان الفرق بين المعلومات وبين الحجة والبرهان . ليس للرئيس ان يحلف من دعي الى الشهادة بامر

٦٣٤ ليس للرئيس ان يستعمل ما اطلق له من الاذن الا حين المحاكمة ولكن لا يلزم ان يشار الى ان ما جرى كان بامر

فيما يختص بهيئة المحكمة كلها

٦٣٥ فيما يعود النظر فيه الى المحكمة . الضابط في تمييز ما يختص بها وما يختص بالرئيس وما يشتركان فيه

٦٣٦ يختص بالمحكمة فصل ما يحدث من النزاع بين المتداعين وما يقع من الاعتراض على اوامر الرئيس

فيما يستبد به رئيس محكمة الجناية

٦٢٥ كثيراً ما يتفق عند رؤية الدعوى في المحكمة ان يظهر ما كان سرّاً مكنوناً عند الاستنطاق اما لاقرار المتهم بامر كان ينكره او لانكاره امراً كان مقراً به او لرجوع الشاهد عما قرره عند المستنطق او لافادته ما كان قد كتمه عليه فافتضت الضرورة ان يعطى رئيس المحكمة في مثل هذه الاحوال مطلق الاذن في استعمال ما يراه من الوسائل مداراً لاظهار الحق هذا ما قرره الشارع في المادة ٢٣٢ والغاية منه اكمال الحجة الناقصة وتعزيز الدلائل والقرائن التي يؤنس منها الوهن لينكشف القناع عن وجه الحقيقة ثم جاءت المادة ٢٣٣ ببيان الاحوال التي يسوغ فيها لرئيس المحكمة ان يستعمل ما اطلق له من الاذن فقالت اذا ظهر حين المحاكمة من تقرير المتهم او من

شهادة الشهود ان من الممكن اظهار ما يؤدي الى كشف الحقيقة جاز لرئيس المحكمة ان يأمر بجلب الاشخاص والاوراق الخ فعلم من ذلك ان في هذه المادة اربعة قيود يجب الانتباه اليها الاول انه لا يسوغ لرئيس المحكمة ان يستعمل ما اطلق له من الاذن الا حين المحاكمة والثاني انه لا يسوغ له ان يستعمله الا اذا ظهر في المحاكمة ما يدعو الى استعماله . الثالث ان يظهر ذلك من تقرير المتهم او من شهادة الشهود فخرج عنه ما لو ظهر من تقرير المدعي العمومي او من تقرير المدعي الشخصي لان القانون لزيادة اهتمامه بامر المتهم لم يجز لهما ان يفاجئاه بادلة جديدة لم يوت بذكرها قبلاً فيصعب عليه نقضها لاخذه على غفلة . الرابع انه لا يباح لرئيس المحكمة ان يتخذ من الوسائل الا ما كان مداراً لاظهار الحق فخرج عنه كل عمل لا تكون الغاية منه كشف القناع عن حقيقة الدعوى الواقعة فمن ذلك انه يحظر على رئيس المحكمة ان يامر باستماع الشهود لاثبات امر ينسب الى وكيل الدفاع او ان ياذن للمتهم بان ينتقل من محل التوقيف الى مكان آخر ليلبحث عما يراه لازماً من الدلائل والامارات لدفع التهمة عن نفسه او ان ياذن لشاهد رمي بتهمة شهادة الزور ان يخلو بوكيل المتهم قبل ان يتم اداء شهادته لان كل ذلك لا يؤدي الى اظهار حقيقة الدعوى الواقعة فلا يملكه رئيس المحكمة

وبعد ان رسم القانون هذه القيود بين ما هي الوسائل التي اباح لرئيس المحكمة اتخاذها لاظهار الحقيقة فقال ان له ان يجلب الاشياء والاوراق التي يراها مداراً لاظهار الحقيقة وان يستحضر الشهود حتى بمذكرة احضار اذا اقتضى الامر ولم يجعل لهذه الاوراق ولشهادة هؤلاء الشهود قوة الحجة والبرهان وانما جعلها بمثابة المعلومات لا غير لان ظهورها على فجأة لا يمكن الخصمين من تحييصها وانقادها

على انه لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان القيود المار ذكرها كلها احترازية وانه لا يسوغ لرئيس المحكمة ان يتخذ من وسائل التحقيق الا ما نصت عليه المادة ٢٣٣ لانك سترى ان بعض هذه القيود اتفاقيه وان للرئيس ان يتخذ من وسائل التحقيق غير ما ذكر في هذه المادة لانهم اجمعوا على ان له ان يستعمل ما اطلق له من الاذن اذا ظهر ما يدعو اليه لا من تقرير المتهم او من شهادة الشهود فقط بل من مجرى التحقيقات الاولية وان له ان يتخذ من وسائل التحقيق غير ما ذكر في المادة المذكورة اذ له ان يامر بالتحقيق الفني وبالكشف على محل الحادثة او برسم صورته او بتفتيش البيوت او

باجراء بعض التحريات والحفريات لاطهار الخبأ ولكنه يشترط لذلك اولاً ان يأمر به حين المحاكمة . ثانياً ان يتوخى فيه ما يؤدي الى اظهار الحقيقة لان ذلك علة اطلاق الاذن له . ثالثاً ان يكون الداعي اليه ما يظهر حين المحاكمة من الاحوال الفجائية الخارفة للعادة لان ذلك ما اراد القانون ان يخطأ له . رابعاً ان يكون ما يأمر به من الوسائل من جملة المعاملات القانونية التي يبيح القانون التوصل بها لكشف الحقيقة .

٦٢٦ بعد ان قررنا القاعدة واوضحنا قيودها ورسومها بقي علينا ان نبحث في كيفية تطبيقها العملي على الحوادث والوقائع ولا بد لنا من التفصيل لزيادة الايضاح :

اولاً ما يتعلق بجلب الشهود — لما كان نص المادة ٢٣٣ قد اباح لرئيس المحكمة ان يدعو الى الشهادة من يأنس منه ارشاداً الى مخبأ الحقيقة جازله ان يستشهد اولاً كل من اراده ولو كان قد شهد المحاكمة . ثانياً من كانت شهادته لا تقبل لعلية كصغر وجنون او كسقوطه من الحقوق المدنية بشرط ان يعلم هيئة المحكمة بحالته . ثالثاً ان يدعو الشاهد الى الشهادة حتى بعد ادعاء المدعي العمومي ومدافعة وكيل المتهم بشرط ان يمكن هذا الوكيل من المدافعة بعد اداء الشهادة . رابعاً ان يدعو ايضاً من كان المدعي العمومي قد دعاه الى الشهادة ثم عدل عنه ولم يعارض المتهم في عدوله

ثانياً ما يتعلق بالتحقيق الفني — لرئيس المحكمة ان يحيل الى لجنة فنية تحقيق الخط او تحقيق كل ما تلزم معرفته فناً وله ان يختار الخبراء من شهود الدعوى او من غيرهم وان يختار لذلك ايضاً من سبق واجرى التحقيق الفني لدى التحقيقات الاولية وان يوزع على حكام المحكمة رسم محل الحادثة ولو كان الذي رسمه لم يحلف اليمين المطلوبة قانوناً

ثالثاً ما يتعلق بجلب الاوراق — لرئيس المحكمة ان يأمر بجلب وتلاوة الاوراق التي يراها لازمة لاطهار الحقيقة وان يأمر بضمها الى اوراق الدعوى ولو كانت من جملتها كتاب ارسله المتهم من السجن الى احد اقاربه او اصحابه او كتاب ارسله اليه ابنته او زوجته وله ايضاً ان يأمر بتلاوة كتاب صادر من المتهم وقد ابرزه احد الشهود عند اداء الشهادة وتلاوة اعلام يتعلق بالمتهم سواء كان صادراً من تلك المحكمة او من غيرها او شهادة شاهد تتعلق بدعوى اخرى سواء كانت هذه الدعوى قد انتهت او لا وكذا تلاوة غير ذلك من الاوراق التي لا تتعلق بالدعوى بشرط ان

تضم الى اوراق الدعوى كما له ان يابى تلاوة ما يطلب منه اذا رأى ان لا فائدة من تلاوته فمن ذلك ما لو طلب وكيل الدفاع تلاوة ما قرره المتهم في الاستنطاق او ما قرره رفيقه المتوفي في اثناء المحاكمة

رابعاً ما يتعلق بغير ذلك من وسائل الدفاع — لرئيس المحكمة ان يأمر بكل ما يحسب من وسائل التحقيق فمن ذلك ان له ان يمنع من حضور المحاكمة واستماع شهادة الشهود من كان مدعى عليه في الاصل وقدمت الهيئة الاتهامية محاكمته وذلك لان في نيته ان يستشهد على سبيل المعلومات . ومنه ان يأمر بانقال هيئة المحكمة والمتهم الى محل الواقعة لتحقيق امر يتعلق بالدعوى ومنه ان يأمر وكيل الدفاع بالآيخارج عن موضوع الدعوى او عن الصدد المبحوث فيه ولكن ليس له ان يعارضه في طريقة المدافعة او ان يمنعه من اسهاب الكلام فان ذلك من موجبات نقض الحكم لما فيه من الاخلال بجرية الدفاع

٦٢٧ على انه ولو اطلق لرئيس المحكمة ان يتخذ جميع الوسائل التي يراها لازمة لاطهار الحقيقة الا ان حقه في ذلك لم يكن مطلقاً من جميع الوجوه بل هو مقيد باصول وقواعد ينبغي حفظها فمن ذلك انه لا يملك الا ما اجازه القانون او سكت عنه فلا يملك ما حرمه القانون نصاً او دلالةً ومن ثم ليس له ان يأذن وكيل الدفاع بمباحثة الشاهد او ان يحظر على المتهم مباحثة وكيله او ان يأمر بان يسمع على سبيل المعلومات الشاهد الذي استدعى احد الخصمين جلبه وبلغ الخصم الاخر اسمه لان ذلك مخالف للمادة ٢٦٦

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة لا بد من البحث فيها مفصلاً لزيادة الفائدة فمنها اولاً هل لرئيس المحكمة ان يأمر باستشهاد الشاهد الذي ادى معلوماته لدى المستنطق اذا لم يكن احد الخصمين قد استدعى جلبه والجواب ان له ذلك لانه اذا لم يكن احد الخصمين قد استدعى جلبه فلا يكون قد تعلق به حق احد فاذا امر الرئيس باستماع شهادته على سبيل المعلومات فلا يكون قد حرم المشهود له فائدة شهادته لان حكمه حينئذ حكم الشاهد الذي ظهر امره عند المحاكمة وليس الامر كذلك لو كان هذا الشاهد قد استدعى احد الخصمين جلبه وانما نسي ان يبلغ الخصم الاخر اسمه لان الشاهد في هذه الصورة تعلق بشهادته حق المشهود له فليس للرئيس ان ينزع عنه صفة الشاهد وان يستشهده بدون يمين ويجعل شهادته من قبيل المعلومات

اما عدم تبليغ الخصم الاخر اسمه على خلاف ما يقتضيه نص المادة ٢٦٦ فغاية ما يمكن ان يتأتى منه ان لهذا الخصم ان يعارض في استشهاده ليس الا واذا علمت ذلك ظهر لك ان ليس للرئيس بالاولى ان يستشهد على سبيل المعارف من دعي الى الشهادة بطلب احد الخصمين وبلغ اسمه الى الخصم الاخر الا في ثلاث حالات الاولى لو رجع المشهود له عن طلب هذا الشاهد ورضي بذلك الخصم الاخر فلا يبقى حينئذ ما يمنع رئيس المحكمة من استشهاده على سبيل المعلومات . الثانية لو كان الشاهد قاصراً اي غير بالغ الخامسة عشرة من سنه لان رئيس المحكمة مخير في استشهاده يمين او بدونها كما قدمنا في شرح المادة ٧٤ . الثالثة لو كان بين الشاهد والمتهم قرابة مانعة من قبول الشهادة فان لرئيس المحكمة ان يستشده بدون يمين ولو لم يعترض على سماع شهادته لا المتهم ولا المدعي العمومي

٦٢٨ ثانياً هل لرئيس المحكمة ان يستشهد من حظر استشهاده بمقتضى المادة ٢٧٣ من اقرار المتهم وغيرهم قالوا ان له ذلك ولو عارض المتهم او المدعي العمومي في استشهاده بل ولوردت المحكمة شهادته وعللوا له بان المنع الوارد في المادة المذكورة ليس على اطلاقه بل محله فيما اذا لم يعارض المدعي العمومي او المتهم في استشهاد الشاهد وان المنوع انما هو استشهاده على سبيل الشهادة وان الاذن الممنوح لرئيس المحكمة مطلق فله بموجبه ان يستشهد كل من يرى شهادته لازمة لظهار الحقيقة وقد يتعذر اظهارها الا باستشهاد من يدلي الى المتهم بقرابة او مصاهرة وان القانون لا يمنع استشهاد مثل هذا الشاهد في التحقيقات الاولية واستشهاده من قبل رئيس المحكمة انما يقصد به اكمال هذه التحقيقات الاولية على انه يتعين على الرئيس ان لا يستعمل هذا الحق الا بزيادة التحفظ وعند الضرورة القصوى لا سيما اذا عارض المتهم في ذلك لانه يستتبع كثيراً ان يكلف الابن ان يشهد على ابيه والاخ على اخيه والزوجة على زوجها واذا جاز لرئيس المحكمة ان يستشهد من حرم استشهاده جاز له بالاولى ان يستشهد من لم ينص على رد شهادته كالمستنطق الذي حقق الدعوى والمدعي العمومي الذي اقامها والمدعي الشخصي ايضاً لانه قد يتفق ان يكون المدعي الشخصي قد شهد الحادثة فتدعو الضرورة الى استماع شهادته ولو على سبيل المعلومات ولا اشكال الا اذا دعي الى الشهادة من قبل المدعي العمومي كما سيأتي

٦٢٩ ثالثاً ولرئيس المحكمة ان يأمر بتلاوة شهادة الشاهد المسطرة في جريدة

الاستنطاق اذا توفي او تعذر جلبه لغيبه بعيدة او تعذر استشهاده لمانع كفالج يمنع من النطق لانه يتعذر في هذه الصور بل يستحيل ان تؤدى الشهادة شفاهاً فجاز ان يعتاض عن المشافهة بالكتابة للضرورة وهذا بخلاف ما لو كان احضار الشاهد غير متعذراً اذ لا يجوز ان يعتاض عن استشهاده بتلاوة شهادته المسطرة في جريدة الاستنطاق لعدم الضرورة ولا فرق فيما اذا كان قد دعي الى الشهادة بطلب احد الخصمين او لم يدع اليها بالكلية اما الاول فظاهر اما الثاني فلأن لا مانع يمنع من دعوته وتأجيل المحاكمة الى ان يحضر فلا مساغ اذا لتلاوة شهادته الخطية لانها لا تقوم مقام الشهادة المؤداة شفاهاً اذ لا يخفى ان التحقيق الخطي جعل سبباً للاتهام لا علة للحكم وتلاوة الشهادة المؤداة عند المستنطق لا يعلم منها ما ياخذ الشاهد من الاضطراب والتردد في المقال او ما يلوح على وجهه من الخاتلة ومحاولة اخفاء بعض ما يعلمه او تزويقه وتلطيفه ليسدل بعض القناع على وجه الحقيقة فنسبة الشهادة الخطية الى الشهادة المؤداة شفاهاً في المحكمة كنسبة الخيال الى الحقيقة فلا يجوز ان يعتاض عن المشافهة في الشهادة بتلاوة ما كتب عند المستنطق من اقوال الشاهد وفضلاً عن ذلك كيف يعلم انه لو استشهد في المحكمة لاصر على ما قاله قبلاً او رجع عنه او عن بعضه انظر شرح المادة ٢٦٧

ثم اذا امر الرئيس بتلاوة شهادة الشاهد المسطرة في جريدة الاستنطاق لتعذر احضاره ثم حضر هذا الشاهد بعد ذلك فلا مانع من دعوته الى المحكمة لاستماع شهادته بحضور الخصمين لان تلاوة شهادته السابقة لا تمنع من قبول شهادته

٦٣٠ رابعاً ولرئيس المحكمة ان يأمر بتلاوة شهادة الشاهد المسطرة في جريدة الاستنطاق اذا حضر وادى شهادته في المحكمة يفعل ذلك قبل اداء الشهادة او بعده وله ان يخرج المتهم من المحكمة عند استشهاده الشاهد اذا اى ان رؤية المتهم تؤثر فيه لشيخوته او ضعف قلبه او لغير ذلك الا انه يلزمه بعد ذلك ان يتلو الشهادة على المتهم ليحيط بها علماً . وله ايضاً ان يوزع على اعضاء المحكمة صورة ورقة الاتهام والمضبطة الاتهامية ومفكرة بيان ما اتهم به كل من المتهمين وما يوجد في حقه من الاسباب المشددة او المخففة ولكنه يترتب عليه ان يتوخى في ذلك ما يسهل للحكام الالمام بواقع الحال وان يتحاشى ما من شأنه ان يسطو على وجدانهم وكل ما يملكه الرئيس من الامر بتلاوة شهادة الشاهد الذي تعذر جلبه ومن

اخراج المتهم حين استمهاد الشاهد الذي يخشى نفوذه وتأثيره عليه وغير ذلك يجوز له ان يجريه عفواً من عند نفسه او بناء على طلب المدعي العمومي او احد الخصمين وله اذا طلبه احدهم ان يأباه عليه لان الامر امره ولا وازع له الا شرفه وضميره

٦٣١ بعد ان اوضحنا ماهية الاذن المطلق الممنوح لرئيس المحكمة تعيين عاينان نبحث في طريقة استعماله فنقول ان ههنا اصولاً مهمة ينبغي حفظها الاول ان هذه الحق ذاتي مختص بذات الرئيس وحده لانه من جملة امتيازات وظيفته فلا يجوز ان يشاركه فيه اعضاء المحكمة كما لا يسوغ له ان يوكل به احد الاعضاء لان القانون فوض الامر الى رأيه فلم يرض برأي غيره وعلق الاعتدال فيه بشرفه وضميره فكيف يمكنه ان يستخلف فيه ومن ثم ليس للمحكمة ان تامر بما هو من خصائص الرئيس وحده ولو طلب منها ذلك وان فعلت تجاوزت حدود صلاحيتها وعلى هذا لو كان احد الشهود متوفياً فقررت تلاوة شهادته المسطرة في جريدة الاستنطاق فالحكم ينقض لان الامر بذلك من خصائص الرئيس وحده على انه لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان ليس للرئيس ان يشاور رصفاءه في الامر اذ له ان يستعين برأيهم متى رأى حاجة الى ذلك واستشارتهم لا تضمن النزاع عن حقه او تفويضه الى غيره لانه اذا شاورهم لا يترتب عليه ان يعمل برأيهم بل يبقى الامر امره فله ان يتبع رأيهم وله ان يخالفه وربما كانت هذه الاستشارة ضرورية لان الغرض من المحاكمة اظهار الحق والحكم به من خصائص الهيئة الحاكمة كلها فمن الحكمة ان تسأل عما يلزم اتخاذها من التدبير لانه بصيرتها وارشادها الى الحق

واذا كان الامر للرئيس فلا ينبغي ان يفهم ايضاً ان له ان يفعل بنفسه ما يراه لازماً لاطهار الحقيقة فاذا امر مثلاً باجراء التحقيق الفني فليس له ان يجريه بنفسه بل يكلف به من كان من ذوي الفن والمعرفة وان اقتضى الامر تعيين ترجمان لهم او للشاهد فليس له ان يلي الترجمة بنفسه بل يعين ترجماناً عارفاً بأسرار اللغتين

واذا تخلف الرئيس عن احدى جلسات المحاكمة لعذرٍ وناب عنه في الرئاسة احد الاعضاء فيملك الوكيل ما يملكه الاصيل لان الاذن المطلق منح لمن شغل كرسي الرئاسة اياً كان سواء شغلها بالاصالة او بالوكالة اذ من البديهي ان يحتاج الوكيل ما يحتاجه الاصيل لاطهار الحقيقة

٦٣٢ والاصل الثاني ان رئيس المحكمة مخير في استعمال ما اطلق له من الاذن

او عدم استعماله فالرأي رأيه في ذلك يفعل ما يشاء ولا وازع له الاثر فيه وضميمة
ومن ثم اذا طلب منه المدعي العمومي او المتهم او الهيئة الحاكمة اتخاذ تدبير معين
كالامر بتلاوة بعض الاوراق فله ان يجيب الطلب وله ان يرفضه واذا رفضه فلا
يمكن ان يكون ذلك علة لنقض الحكم لان الرئيس مستقل بذلك فلا يسأل عنه ولا
يناقش الحساب فيه

والاصل الثالث ان ليس على الرئيس ان يعطل لما يتخذ من التدبير بمقتضى ما
اطلق له من الاذن وهذا الاصل متفرع على الاصل السابق لانه لما كان الامر متروكاً
لرأيه ولا يجوز ان يسأل عنه لم يكن له حاجة الى التعليل لما يأمره ولما يفعله ولان
ما ابيح له فعله لم يكن من قبيل فصل النزاع بل هو عبارة عن معاملات تحقيقية يقصد
بها اظهار الحقيقة

والاصل الرابع ان للرئيس ان يرجع عما امر به لان تصرفه منوط بالمصلحة فقد
يتراءى له اولاً ضرورة امر فيما امر به ثم يرى ان لا حاجة اليه فيعدل عنه والعدل عنه
اولى من الاصرار عليه لان من العبث التشاغل بما لا فائدة منه
وليس من الضروري ان يصدر الرئيس امراً خطياً بما يأمر به بل يمكنه ان
يفعل ذلك خطأ او شفاهاً وليس عليه اذا امر بعمل شئ ان يصرح بانه يفعله بمقتضى
ما اطلق له من الاذن

٦٣٣ الاصل الخامس ان ما يتخذ الرئيس من التدبير لاظهار الحقيقة لا يعد
الا من قبيل المعلومات وهذا ظاهر من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٣ وعلى ذلك
فان ما يامر بجلبه وتلاوته من الاوراق وما يامر باستماعه من الشهود ليس له قوة
الحجة والبرهان بل هو بمثابة المعلومات لا غير وذلك لان الرئيس انما يلجأ الى مثل
هذه التدابير فجأة وعلى حين ذفلة فلا يتمكن المتداعيان من تحييدها ومناقشتها
على ان هذه المعلومات لا تخلو من التأثير في وجدان المحكمة لانها تعزز البرهان
وتؤيده او توهمه وتنقضه وربما كان لها شأن يضارع الحجة والبرهان ترجيحاً وتأكيداً
فان الوثوق بكلام الشاهد لا يحصل من تحليفه اليمين فقط وانما يحصل ايضاً من عدالته
وسوابقه ومقامه الادبي بين الناس ومما يبدو عند استشهاده من ثبات الجاش والحزم
بصحة ما يقصه وربما اثر ذلك في وجدان الحكم اكثر من شهادة معززة باليمين ولكن
صاحبها غير موثوق بعدالته او لاح على وجهه عند استشهاده علامات الحيرة والتردد

او قصد المخاتلة والمغالطة

واذا علم ان القانون لم يرسم للاقتناع خطة معينة بل تركه لوجدان الحاكم كما قدمنا في شرح المادة ١٧٣ علم ان البرهان قلما يختلف عملياً عن المعلومات وأكثر الاختلاف بينهما نظري لانه قد يتفق لك ان تثق بشهادة من شهد بدون حلف اليمين أكثر مما تثق بشهادة من حلفها على انه مع ذلك لا يجوز ان يبرح من بال الحاكم ان القانون قد فرق ولو نظرياً بين البرهان والمعلومات وان هذا الفرق حاصل من طبيعة كل منهما فينبغي ان يعطى كل منهما ما يستحقه من الثقة والاعتبار وان ينظر غالباً الى ما كان من قبيل المعلومات بالتحرز والاحتراس وبناء على هذا الاصل لا يجوز لرئيس المحكمة ان يستخلف الشاهد الذي دعاه الى الشهادة بمقتضى ما اطلق له من الاذن لان بذلك لتغير ماهية شهادته فتصبح حجة بعد ان جعلها القانون بمثابة المعلومات والشهادة لا تصلح حجة الا اذا روعيت فيها الشروط المبينة في المادة ٢٦٦ وتمكن الخصمان من معارضتها والطعن فيها قبل المبادرة الى استماعها والحال لا شيء هنا من ذلك فاذا استخلف الشاهد كان ذلك من موجبات نقض الحكم اذا اعترض المتهم على تحليفه والا فلا وكذا لو استخلف الخبراء المدعرون بأمر الرئيس

٦٣٤ الاصل السادس ان ليس لرئيس المحكمة ان يستعمل ما اطلق له من الاذن الا حين المحاكمة كما قدمنا ولكن يسوغ له قبل الشروع فيها ان يهيء العمل لا ان يباشره فعلاً ومن ثم كان له ان يامر قبل المحاكمة بيوم او أكثر بدعوة من يروم سماع شهادته على سبيل المعلومات وان يكتب الى المستنطق او الى الهيئة الاتهامية بارسال ما بقي عندهما من الاوراق او من امثلة المتهمين ليعرضها على المحكمة عند المحاكمة كما ساع له بعد ختام المحاكمة ان يعرض عليها ما وقف عليه من الاوراق وغيرها بشرط ان يعود الى فتح المحاكمة ليوقف المتخاصمان على ذلك

والاصل السابع ان ما يجريه رئيس المحكمة حين المحاكمة لا يلزم ان يشار اليه في ورقة الضبط ان الرئيس امر به بمقتضى ما اطلق له من الاذن لان القانون يفترض صدوره دائماً من الرئيس فانه لما كانت ادارة المحاكمة في يده فلا يحتمل ان يكون قد جرى بأمر غيره وعلى ذلك اذا كتب في ورقة الضبط ان الشاهد الفلاني عند استشهاده ابرز كتاباً صادراً من المتهم مؤداه كذا نلي علناً على المتخاصمين وضم الى اوراق الدعوى وما اشير الى ان ذلك جرى بأمر الرئيس فذلك لا يوجب نقض الحكم لانه

يفترض قانوناً ان ما جرى كان بامرہ ما لم يثبت عكسه بالصورة القانونية
فما يختص بهيئة المحكمة كلها

٦٣٥ بعد ان فرغنا من الكلام عما يستبد به الرئيس تعين علينا ان نبحث فيما
يختص النظر فيه بهيئة المحكمة كلها وليس الغرض هنا ان نبحث في صلاحية المحكمة بوجه
العموم لان ذلك خارج عن موضوعنا وانما غرضنا ان نبحث فيما يحدث من الاعتراضات
والمنازعات اثناء المحاكمة ويحتاج فصله الى رأي المحكمة لعدم جواز استبدال الرئيس به
فينبغي ان يعلم اولاً ان ما جعله القانون من خصائصها لا يجوز ان ينقر الا برأيا من
ذلك العدول عن المحاكمة العلنية الى المحاكمة السرية وفصل الاعتراض الوارد على
استشهاد الشاهد الذي دعي الى الشهادة وفقاً للرسوم المبينة في المادة ٢٦٦ اما لكونه
من اقارب المتهم او لان له في الدعوى جرم معتم او لغير ذلك من الاسباب ومنه
النظر فيما يطلبه المدعي العمومي او احد الخصمين من اجراء بعض المعاملات القانونية
كاستشهاد الشاهد ثانية واحالة تحقيق الامر الى الخبراء وتحقيق الخط والامضاء
والاشارة الى ما وقع من التناقض والتباين في اقوال الشهود

ثانياً ان ما يملكه رئيس المحكمة بمقتضى ما اطلق له من الاذن ينبغي ان يعود
النظر فيه الى المحكمة ومن ثم كان لها ان تقر كل ما تراه لازماً لظهور الحقيقة كالكشف
على محل الحادثة وتحقيق الامر بواسطة الخبراء لان للحاكم ان يتوخى كل ما يفضي به
الى الحق وينكب به عن الغواية واذا كان القانون قد اباح للرئيس اتخاذ ما يراه لازماً
لاظهار الحقيقة فلم يحظر على المحكمة اتخاذ مثل ذلك من الوسائل لانها مدفوعة بحكم
العدل الى تحري ما يجعلها على بينة مما نقضي به والضابط في تمييز ما يستبد به الرئيس
مما ينوط اجراؤه بالمحكمة كلها ان المعاملات المخالفة لقواعد المحاكمة كتلاوة شهادة
الشاهد المسطرة في جريدة الاستنطاق واستماع الشاهد الذي لم يدع الى الشهادة
وفقاً للصورة المبينة في المادة ٢٦٦ واستماع الشاهد الذي حرم استشهاده عند اعتراض
المتهم او المدعي العمومي بمقتضى المادة ٢٧٣ كل ذلك مما يستبد به الرئيس وليس للمحكمة
ان تشاركه فيه كما قدمنا اما المعاملات التي لا تخالف قواعد المحاكمة كتتحقيق الامر
بواسطة الخبراء والكشف على محل الواقعة فالنظر فيها الى المحكمة ولا ينافي ذلك ما
قدمناه من ان للرئيس ان يامر به ايضاً اذ للرئيس ان يستبد به ايضاً لانه يندرج تحت
احكام المادة ٢٣٣

ثم ان ما يستبد به الرئيس فان كان يملكه بمقتضى ما اطلق له من الاذن فليس للمحكمة ان تشاركه فيه كما تقدم وان خرج عن ذلك فلا جناح اذا جرى بقرار المحكمة كلها فمن ذلك ما لو تراى ان شهادة احد الشهود كذب جاز للمحكمة توقيفه ولو كان ذلك قد نيط بالرئيس وحده كما سيأتي في المادة ٢٨١ ومنه ان للمحكمة ان تستشهد الشاهد ثانية اذا رأت حاجة الى ذلك ولو كان منوطاً بالرئيس وحده بمقتضى المادة ٢٧٧ ومنه ان للرئيس بموجب المادة ٢٣٤ ان يمنع ما لا فائدة منه في المناقشة والمباحثة ومع ذلك فلا مانع من ان تشاركه المحكمة فيه

٦٣٦ ثالثاً يختص بالمحكمة وحدها ان تفصل ما يحدث اثناء المحاكمة من المنازعة بين المتداعين وهذا ظاهر من نص المواد ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٢٦٦ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٣١٤ لانها اوجبت على المحكمة ان تنظر فيما يستدعيه المدعي العمومي وان تفصل ما يقع من النزاع على دعوة الشاهد وان تؤجل المحاكمة الى يوم اخر اذا تراى ان الشاهد زور وان تفصل اعتراض الشاهد على الحكم الصادر عليه بالجزاء النقدي وان تنظر فيما يستدعيه المتهم والمدعي العمومي من تخويلهما ما اباحه لهما القانون ويتفرع على هذا الاصل مسائل كثيرة منها ان ليس لغير المحكمة ان يفصل اعتراض المتهم على تلاوة بعض الاوراق واعتراض المدعي العمومي على اطلاق سبيل المتهم الذي برئت ساحته والتماس المتهم التحقيق عن عدالة الشاهد واطواره واعتراضه على استئناف المحاكمة بعد ختامها او على استشهد الشاهد

ثم انه اذا اقتضى للمحكمة ان تنظر في شيء من مثل هذه الامور فلا بد لها من استماع المتخاصمين كليهما فان ورد الطلب من المدعي العمومي سألت عنه المتهم وان ورد الاعتراض من المتهم سألت المدعي العمومي عما يقول بشأنه وان ذهلت عن ذلك فخكها ينقض

رابعاً ومن خصائص المحكمة ايضاً ان تفصل ما يرد من الاعتراض على ما يأمر به الرئيس لا بمقتضى ما اطلق له من الاذن لان ما يجزبه بمقتضى ذلك لا يقبل الاعتراض عليه بل بمقتضى ما له من حق ادارة المحاكمة وعلى ذلك لو امر بالاستناد الى المادة ٢٦١ بجمع الاوراق الاتهامية الصادرة بحق اشخاص متعددين وضمها الى بعضها بقصد توحيدها واعتراض بعض المتهمين على ذلك بدعواهم انه مجحف بمصلحتهم او ابى الرئيس اجابة ما طلب منه من مطارحة الشاهد بعض الاسئلة او الاستعلام عن


عدالته او ابي اجابة ما استدعاه المتهم من اطلاعه على كتاب السعاية به بحجة ان هذا الكتاب لم يكن من جملة اوراق الدعوى فان النظر في كل ذلك وفصله باتا من خصائص المحكمة وكذا لو اعترض احد المتداعين على امر الرئيس باستئناف المحكمة بعد ختامها او على توقيف الشاهد او بالقاء بعض الاسئلة عليه فان فصل هذا الخلاف من خصائص المحكمة ايضا

✽ المادة ٢٣٤ ✽ للرئيس ان يرد ويمنع ما لا فائدة منه للمحكمة في

نتيجة الدعوى بل يقتضي المباحثات على غير طائل

٦٣٧ ولولا ذلك لضاع الوقت سدى وربما تشوشت المحكمة ايضا ومن ثم جاز للرئيس ان يوعز الى الشاهد بان يقتصر على حكاية ما رآه بعينه وما سمعه من انسان معين وان يقتصر عما اتصل به بالاشاعة التي لا يعلم مصدرها كما جاز له ايضا ان يمتنع عن مطارحته بعض الاسئلة حسب طلب المتهم لانه لا يرى منها فائدة وان يأبى عليه استشهاد الشاهد ثانية او استشهاد من دعي الى الشهادة وفقا للصورة المبينة في المادة ٢٦٦ اذا رأى ان لا فائدة من شهادته او ان المحكمة في غنى عنها وان يوعز الى وكيل الدفاع ان يقتصر عن البحث في امور لا يرجح منها نتيجة ولكنه يلزم ان يفعل ذلك بغاية الاحتراس لئلا يجحف بحق المدافعة

ثم وان كان للرئيس ان يستبد بذلك الا ان الاولى به ان يشاور فيه اعضاء المحكمة اذ ربما اقتضى وجدانهم زيادة البيان او زيادة الاثبات فكيف يصح عند ذلك ان يعدل عن استشهاد بعض الشهود مثلاً



الفصل الثالث

في وظائف المدعين العموميين الكائنين لدى المحاكم المكلفة برواية الجنايات

✽ المادة ٢٣٥ ✽ المدعون العموميون يقيمون الدعوى بانفسهم على

المتهمين وفقاً للاصول المبينة في فصل الاتهام بموجب التهمة فقط الموردة في مضبطة الاتهام او يوعزون الى معاونيهم ان يقيموا الدعوى . واذا اقاموا

الدعوى على المتهم خارجاً عن مضبطة الاتهام فعدا انها تعد في حكم المدوم
يسوغ للمتهم ان يقيم عليهم دعوى الشكوى من الاحكام

٦٣٨ ليس للمدعي العمومي ان يدعي غير المتهم ولا يدعيه الا بما اتهم به . ما يفرع
على ذلك

٦٣٩ ولكن لو ظهر في المحاكمة ما لا يعد جرمًا مستقلاً بل حالاً مجسماً للجريمة
فيجوز الحكم به

٦٣٨ في هذه المادة قيدان احترازيان الاول ان ليس للمدعي العمومي ان
يدعي في المحكمة الا من اتهمته الهيئة الاتهامية وفقاً للاصول المبينة في فصل الاتهام
الثاني انه لا يجوز ان يدعيه الا لاجل الجريمة التي اتهم بها فيتفرع على الاول ان ليس
للمدعي العمومي ان يدعي غير المتهم في مطلق الاحوال ولو اسند اليه جرمًا ملازمًا
للجناية الاصلية وان فعل فليس للمحكمة ان تسمع دعواه حتى لو ظهرت في المحاكمة براءة
المتهم مما رمي به وثبت ان الجاني غيره فيتعين على المحكمة ان تحكم بتبرئة المتهم وليس
لها ان تحكم ذلك الغير بل لما ان تامر باقامة الدعوى عليه كما سيأتي في المادة ٣١١
ويتفرع على الثاني انه لو ظهر في المحاكمة ان المتهم لم يرتكب الجريمة التي اتهم بها
وانما ارتكب جريمة اخرى فيلزم ان يحكم بتبرئته مما اتهم به ولا يجوز ان يحاكم على
الجريمة التي ظهر امرها عند المحاكمة بل يتعين على رئيس المحكمة ان يأمر بالفحص عن
امر هذه الجريمة كما سترى

والحاصل ان ليس للمدعي العمومي ان يخرج عن الحد المرسوم في مضبطة الاتهام
لما قدمنا من انه لا يسوغ ان يساق المدعي عليه الى محكمة الجناية ما لم تنهه الهيئة
الاتهامية بما اسند اليه وتقرر محاكمته في هذه المحكمة . على انه اذا لم يكن ما ظهر في اثناء
المحاكمة جرمًا مستقلاً بذاته بل كان حالاً من الاحوال المجسمة للجريمة التي اتهم بها
المدعي عليه فلا يدخل تحت حكم هذه القاعدة بل للمدعي العمومي ان يدعي به وللحكمة
ان تقضي به تبعاً للجريمة الاصلية ولا تكون بذلك قد تخطت الحد المرسوم في مضبطة
الاتهام لانها لا تكون قد حكمت بغير الفعل الذي اسندته الهيئة الاتهامية الى المتهم
واتهمته به اما الاشكال ففي تمييز ما يعد من الاحوال المجسمة للفعل وما يعد فعلاً
مستقلاً بذاته والضابط في ذلك ان ما كان مجسماً للجريمة الى حد ان يقتضي تشديداً

العقوبة بدون ان يتغير اصل الفعل فهو من النوع الاول وما كان غير ذلك فهو من النوع الثاني وعلى هذا لو اتهمته الهيئة الاتهامية بانه خبأ في بيته المال المسروق مع علمه به وظهر في المحاكمة انه لم يفعل ذلك بل ساعد السارق المستحق جزاء الكورك وعاونته حتى تمكن من السرقة او اتهم بعاونة القاتل فظهر انه لم يعاونه وانما اخفى جثة القتيل او اتهم بسرقة مال على الطريق العام فظهر انه لم يسرقه وانما اخذه من صاحبه بالحيلة والخدعة او اتهم بقتل الطفل الذي ولدته عشيقته ليخفي امره فظهر انه سقاها دواء فاجهضها او اتهم بشاركة المنفلس الاحتياالي بمساعدته على اخفاء امواله فظهر انه لم يشاركه في ذلك وانما سرق هذه الاموال على غير علم منه ففي جميع هذه الصور لا تسمع الدعوى بالجريمة التي ظهر امرها في المحاكمة بل يلزم ان يحكم بتبرئة المتهم مما اتهم به وان يامر الرئيس باقامة الدعوى عليه بالجرم الاخر وان خالفت المحكمة هذه الخطة وحاکت المتهم على الجريمة الثانية فحكما ينقض بؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٧ ت ١ : ٣١٦ يتضمن نقض الحكم لان الهيئة الاتهامية اتهمت المجرم بالقتل والمحكمة حكمت عليه بمحاولة السرقة حالة كون هذا الجرم لم يسبق به دعوى (ج ٠ م٠ عد ١١١٧)

٦٣٩ ولكن لو ان الهيئة الاتهامية اتهمت المدعى عليه بالقتل عن غير تعمد واوجبت محاكمته وفقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ فظهر في المحاكمة انه قتل بتعمد اي بشعور وتصمم سابقين جاز للمدعي العمومي ان يطلب معاقبته بمقتضى المادة ١٧٠ وجاز للمحكمة ان تعاقبه بمقتضاها لانه لا يكون قد حوكم هنا على غير الفعل الذي اتهم به لكون التصور والتصمم ليس بفعل مستقل في ذاته بل هو حالة ترافق الجنابة فتجسمها فلم يتغير والحالة هذه اصل الفعل وانما تغير وصفه لا غير وكذا لو ظهر والمسألة بجالها ان المتهم ارتكب فعل القتل بدون تعمد كما ذهبت الهيئة الاتهامية الا انه تبين في المحاكمة انه ارتكبه تسهيلاً لارتكاب جنابة اخرى كالسرقة بكسر القفل مثلاً فان للمحكمة ان تقضي عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ وكذا لو اتهم بارتكاب الفعل القبيح بابنة قاصرة ونقررت محاكمته بمقتضى المادة ١٩٨ من قانون الجزاء ثم ظهر في المحاكمة ان هذه الابنة كانت خادمة عنده جاز للمحكمة ان تشدد في مجازاته وان تعاقبه بمقتضى المادة ١٩٩ ولا تكون بذلك قد خرجت عن حد مضبطة الاتهام لانها لم تحكم على المتهم بجريمة لم يتهم بها اصلاً ولم تخالف الهيئة الاتهامية في اصل

الفعل بل في وصفه فقط وكذا بالاولى لو انصرف وصف الفعل من الشدة الى الخفة وبقي اصله على حاله كما لو اتهم المدعى عليه انه قتل بتعمد او تسميلاً لارتكاب جنابة اخرى فلم يثبت في المحاكمة انه تعمد القتل او تعمد جنابة اخرى وانما ثبت ان فعل القتل وقع خطأ من عدم احترازه ورعايته للنظام او اتهم بفعل السرقة بكسر القفل او بتسليق الحائط وثبت عليه في المحاكمة فعل السرقة ولم يثبت كسر القفل وتسليق الحائط فللمحكمة في الصورتين ان تحكم بما ثبت عليه ولا تكون بذلك قد تخطت حد مضبطة الاتهام لانها حكمت على المتهم بما اتهم به وانما لطفته من جهة وصفه لا من جهة اصله ولكنه يخرج عن ذلك ما لو كانت الهيئة الاتهامية قد نفت الوصف الجسم للجريمة كما لو ردت دعوى المدعي العمومي ان القتل وقع بتصور وتسم او تسميلاً لارتكاب جريمة اخرى او ردت دعواه ان الابنة التي افتات المتهم على عرضها كانت خادمة عنده اذ تصح هذه القضية محكوماً بها باتاً فلا يجوز ان يعاد النظر فيها

المادة ٢٣٦ * يجب على المدعي العمومي حالماً يأخذ اوراق

الدعوى ان يصرف اهتمامه لاتمام المعاملات الابتدائية واتخاذ الوسائل الممكنة من اجراء المحاكمة في يومها المعين

٦٤٠ ما هي المعاملات والوسائل المحكى عنها في هذه المادة

٦٤٠ ان المعاملات الابتدائية المبحرث عنها في هذه المادة تقسم الى نوعين

الاول ما يلزم ان يجريه المدعي العمومي حال صدور مضبطة الاتهام قبل ان يفتح عليها باب التمييز او ادعاء النقص الآتي الكلام عليه في المادة ٢٥١ والثاني ما يلزم ان يجريه بعد ذلك فيدخل تحت النوع الاول انفاذ مضبطة الاتهام بارسال الاوراق الى محكمة الجنابة ونقل المتهم الى محل التوقيف المخصص بها وتبليغه ورقة الاتهام والمضبطة الاتهامية كما تقدم في المواد ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ ثم المبادرة الى استجوابه واخطاره ان يقيم وكيلاً يدافع عنه وان القانون يمنحه مهلة خمسة ايام ليراجع محكمة التمييز لاجل نقض قرار الاتهام كما سيأتي في المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥١

اما النوع الثاني فيدخل تحته شرح الشأن الباعث للاتهام وتقديم قائمة باسماء الشهود الذين يروم المدعي العمومي استشهادهم في الدعوى على ما سيأتي في المادة ٢٦٦ هذا ما يملكه المدعي العمومي وما اشارت اليه المادة ٢٣٦ فلا ينبغي ان يفهم منها

ان له بعد صدور مضبطة الاتهام ان يباشر امرًا يتعلق بتحقيق الدعوى لان ذلك مختص بالمحكمة كما سيأتي في المادة ٢٥٨ وعلى ذلك لو نقب بين اوراق المتهم فقبض على بعضها وضمه الى اوراق الدعوى او أمر باجراء التحقيق الفني او بالكشف على محل الحادثة وضم التقارير المتعلقة بذلك الى اوراق الدعوى وجعلت موضوع البحث عند المحاكمة والحكم بالحكم ينقض . ولكن للمدعي العمومي ان يباشر شخصاً محلياً ليسهل عليه تنظيم لائحة بأسماء الشهود وان يتخذ التدابير الموقته لوقاية الدلائل من الاندراس كما لو علم بوجود اثر في محل الحادثة لم ينتبه له قبلاً فله ان يامر بالمحافظة عليه موقفاً الى ان يتمكن المحكمة من مباشرة الفحص عنه بمقتضى المادة ٢٥٨ ولو علم بظهور شهود بعد صدور مضبطة الاتهام فله ان يعهد الى احد ما موري ضابطة العدلية باستنطاقهم ليعلم اذا كان يترتب على شهادتهم امر كما له ان يكلفه بمطالعة دفاتر الصيرفي ليعلم اذا كان المتهم قد اودعه شيئاً من النقود

المادة ٢٣٧ * يحضر المدعي العمومي في اثناء المحاكمة ويُدعي

باجراء المجازاة القانونية في حق المتهم ويحضر ايضاً وقت تعريف الحكم ٦٤١ اذا غاب المدعي العمومي عن مجلس الحكم ولو مرة واحدة فالحكم ينقض . يجوز ان يتناوب الحضور هو ومعاونه

٦٤١ لما كانت دعوى الحقوق العمومية هي الاصل ودعوى الحقوق الشخصية لا تزي في محاكم الجزاء الا تبعاً لما وكان المكلف باقامة دعوى الحقوق العمومية انما هو المدعي العمومي كما مر في المادة الاولى والمادة ٢٣٥ كان لا بد من حضوره المحاكمة من بدايتها حتى النهاية اذ لا يجوز ان تزي الدعوى بغياب المدعي حتى لو غاب عن مجلس المحاكمة مرة واحدة او غاب وقت تفهيم الحكم فالحكم ينقض لا بحالة وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ٦٢٨)

ولكن لما كان من الجائز للمدعي العمومي ان يقيم الدعوى بنفسه او بواسطة احد معاونيه كما تقدم في المادة ٢٣٥ وكانت وظيفته غير قابلة التجزي كما قدمنا كان من الجائز ان يحضر المحاكمة تارة بنفسه وان يحضرها معاونه تارة اخرى وكذا لو حضر مجلساً او مجلسين من المحاكمة ثم عزل فتكمل الدعوى بحضور خلفه ولا حاجة الى اعادة ما جرى بحضور السلف

ولو حدث بعد صدور الحكم ما يدعو الى بحث المحكمة فيه فيلزم ان يرى بحضور المدعي العمومي وان يسأل ابداء مطالعته فيه كما لو طلب المحكوم عليه ان يشار في ورقة الضبط الى امر جرى في المحكمة لانه يحسبه من الاسباب الموجبة لنقض الحكم فلا يجوز ان تجيب المحكمة طلبه او ترده بدون استماع المدعي العمومي ولكن لو خرج المدعي العمومي من غرفة المرافعة وترك المحكمة هنيئة لغرض ما ثم عاد ووقف على ما جرى بغيابه فذلك لا يستوجب نقض الحكم

المادة ٢٣٨ * على المدعي العمومي ان يعرض خطأ باسم القانون ما يستنسه من الاخطارات والافادات في شأن الدعوى الواقعة وعلى المحكمة ان تضع هذه الاخطارات موضع البحث والمذاكرة

المادة ٢٣٩ * على المدعي العمومي ان يمضي اخطاراته وافاداته الخطية وكذا الافادات الواقعة في خلال المحاكمة فانه يجب تقييدها في جريدة الضبط التي يتخذها الكاتب وان يمضيها هو ايضاً . والقرارات التي تصدر بناء على ذلك يجب ان يمضيها الرئيس والكاتب
٦٤٢ للمدعي العمومي ان يستدعي كل ما يراه لازماً وعلى المحكمة ان تبحث فيه .
صورة طلبه

٦٤٣ يلزم استماعه كلما حدث نزاع في امرٍ وينبغي ان يعال للقرار الصادر بقبول طلبه او رده

٦٤٢ للمدعي العمومي في خلال المحاكمة ان يستدعي اجراء كل ما يراه لازماً وان يطرح الشهود والمتداعين الاسئلة وعلى المحكمة ان تساله ابداء مطالعته كلما استدعى احدهما امراً وليس عليها ان تنقاد لرأيه بل هي مخيرة في اجابة طلبه وفي رده وانما الواجب عليها ان تضعه موضع البحث والمذاكرة وان ذهلت عن ذلك وتجاوزت عنه نقض حكمها في التمييز كما سيأتي في المادة ٣١٤ واذا وجدت في كلام المدعي العمومي موضع انتقاد فيلزمها ان تحتز في قرارها من تقريره لان بذلك تجاوز حدود صلاحيتها بل غاية ما لها ان تنهي الكيفية الى نظارة العدلية او الى الباش مدعي العمومي

اما ما يجوز ان يستدعيه المدعي العمومي حين المحاكمة فلا يمكن حصره بضابط
جامع ومانع لاختلاف الاطوار والاحوال ولهذا اقتصر القانون على ذكر بعضه مما يغلب
وقوعه فمن ذلك ما سياتي في المادة ٢٦٦ من ان له ان يعارض في استشهد الشهود
الذين لم يبلغ اسمهم وفي المادة ٢٦٩ من ان له ان يستدعي الاشارة الى ما يقع من
التباين في شهادة الشهود وفي المادة ٢٧٧ من ان له ان يلمس استشهد الشهود ثانية
اما على افراد واما بمواجهة بعضهم وفي المادة ٢٨١ من ان له ان يطلب توقيف الشاهد
اذا تراءى له ان شهادته زور وفي المادة ٢٨٢ من ان له في مثل هذه الحالة ان يطلب
تاجيل المحاكمة الى المجلس الاتي

اما كيفية الطلب فقد اوجب القانون ان يعرض خطأ وان يوقع عليه المدعي
العمومي امضاه اما ما يقرره حين المحاكمة فيجوز ان يقرره شفاهاً وانما يتعين على الكاتب
ان يسطره في ورقة الضبط وان يذيله المدعي العمومي بامضائه على انه لو اهمل توقيعه
فلا ضرر من ذلك اذا وقع عليه الرئيس والكاتب

٦٤٣ قلنا انه يلزم استماع المدعي العمومي في كل منازعة تحدث اثناء المحاكمة
وهذا واضح من نص المواد ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧٧ وهذا ايضاً مقتضى القياس الذي
جعل المدعي العمومي من الاجزاء المتممة للمحكمة فليس لها ان تفصل امراً بدون ان
تقف على مطالعته بشانه ومن ثم كلما عرضت منازعة في امر حين المحاكمة او كلما التمس
احد الخصمين امراً وجب حتماً قبل ان تتذكر فيه المحكمة ان تكلف المدعي العمومي
ابداء ما يراه بشانه وان يشار الى ذلك في ورقة الضبط والاعلام والا فالحكم ينقض
ولو لم يعترض احد الخصمين على ذلك لان هذه القاعدة لحق القانون اما لو حدث امر
لم يكن فيه نزاع فللمحكمة ان تبحث فيه وتفصله بدون استماع المدعي العمومي فمن ذلك
ما لو طلب المتهم او وكيله العدول عن استشهد الشاهد الذي استدعى جلبيه ليشهد
له ولم يعارض في ذلك المدعي الشخصي كان للمحكمة ان تتجاوز عن هذا الامر بدون
ان تكلف المدعي العمومي ابداء ما يراه بشانه

وكذا لو اهملت المحكمة طلب مطالعة المدعي العمومي ولم يتأت من ذلك اجحاف
بحق المدافعة كما لو استدعى المتهم ان يشار الى امر في ورقة الضبط فاجابت المحكمة طلبه
وسواء قررت المحكمة قبول ما طلبه المدعي العمومي او قررت رفضه فلا بد في
الحالين من بيان العلل والاسباب الموجبة لذلك والا فالحكم ينقض

المادة ٢٤٠ * اذا رفضت المحكمة الاخطارات والافادات
الموردة من قبل المدعي العمومي في اثناء المحاكمة لا يسوغ تأخير المحاكمة ولا
تاخير الحكم بها ولكن يكون للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب تمييز قرار
عدم القبول

٦٤٤ هل للمدعي العمومي ان يستدعي في اثناء المحاكمة تمييز قرار القرينة
٦٤٤ لا ينبغي ان يفهم من قوله ان للمدعي العمومي ان يستدعي التمييز بعد
الحكم ومن قوله لا يسوغ تاخير المحاكمة انه يلزم المدعي العمومي ان ينتظر في كل حال
صدور الحكم النهائي حتى يتمكن من تمييز القرار الصادر في اثناء المحاكمة وذلك لانه
سياقي في المادة ٣٢٢ وشرحتها ان قرار القرينة يجوز تمييزه قبل الحكم النهائي وكذا
القرار المتعلق بالصلاحية او بقضية رد الاحكام وعليه اذا استدعى المدعي العمومي
تمييز مثل هذا القرار الصادر حين المحاكمة فيلزم ان تتوقف المحكمة عن اكمال الدعوى
الى ان تظهر نتيجة التمييز ومن ذلك يعلم ان القانون قصد في هذه المادة القرارات
الاعدادية لان القرار الذي يبحث فيما يلمسه المدعي العمومي يكون غالباً اعدادياً
وسياقي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٣٢٢

وكما يسوغ للمدعي العمومي ان يستدعي بعد الحكم تمييز القرار الصادر برد طلبه
يسوغ له ايضاً ان يستدعي تمييز الحكم اذا ابت المحكمة ان تنظر في طلبه او ذهلت عنه
المادة ٢٤١ * جميع مأموري ضابطة العدلية والمستنطقين

يكونون تحت نظارة المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف . ويكون تحت
نظارته ايضاً مأمورو الادارة الذين لهم تعلق بالمحاكم على ما في المادة التاسعة
من هذا القانون ولكن فيما يختص بجهة العدلية من مأموريتهم

٦٤٥ تعداد المأمورين الذين جعلوا تحت نظارة المدعي العمومي
٦٤٦ انتقاد على نظارته لانها لا تفي بالمقصود ولكونها ضيقة النطاق
٦٤٥ يراد بالمأمورين الذين جعلوا تحت نظارة المدعي العمومي الاستئنافي
مدير الناحية ثم مأمور التفتيش والمستنطق ومعاون المدعي العمومي في محكمة اللواء

وضابط الضابطة ومختار القرية واعضاء مجالس الشيوخ ونوابير القرى والاحراش كما
 مر في المادة التاسعة فخرج عنهم اولاً القائمات. وان كان قد عد في المادة التاسعة من
 ماموري ضابطة العدلية لانه اكبر ماموري الادارة المحلية فلم يستنسب وضعه تحت
 نظارة المدعي العمومي حتى لو جنى حال مباشرته مامورية عدلية فلا يحاكم في محاكم
 العدلية بل في مجلس الادارة وبذلك تحريرات عليه مؤرخة في ١١ رجب ٢٩٧
 (ج. م. عد ٥١) وقد تقدم الكلام على ذلك في العدد ٤٥. ثانياً اعضاء الهيئة
 الاتهامية وان كلفوا في بعض الاحيان بمباشرة الاستنطاق بقرار بخصوص من الهيئة
 لانهم لا يعدون من ضابطة العدلية وان تولجوا وظائفها احياناً. ثالثاً انفجار الجندرمة
 ومن ماثلهم كحراس الرسومات والادارات الحصرية لانهم اذا تولجوا احياناً بعض
 الوظائف العائدة الى ضابطة العدلية فانما يجرون ذلك بصورة ادارية لا بصورة عدلية
 ثم ان من كان من ماموري ضابطة العدلية بحتاً كالمستنطق ومعاون المدعي
 العمومي فهو تحت نظارة المدعي العمومي في كل الاحوال اما من كان من ماموري
 الادارة ومن ماموري ضابطة العدلية معاً كالمدبر ومأمور التفتيش وضباط الضابطة
 ومختاري القرية الخ فهو تحت نظارة المدعي العمومي فيما يختص بجهة العدلية من ماموريته
 اما فيما يختص بجهة الادارة فهو تحت نظارة امره في الجهة الملكية كما تقدم في المادة ١٧
 اما ماهية هذه النظارة التي كلف بها المدعي العمومي وكيفية اجرائها فسياتي
 بيانها في المدة الآتية وما يليها

٦٤٦ على انه لا يخفى على الناقد البصير ان هذه النظارة التي جعلت للمدعي
 العمومي على ماموري ضابطة العدلية لا تنفي بالمقصود لان كثرة مشاغله وبعده عن
 مراكز هولاء المامورين لا يمكنه من السهر عليهم ومراقبة اعمالهم واضطراره الى المثول
 كل يوم امام المحكمة لحضور المحاكمات يمنعه من التجول في انحاء الولاية فلا يمكنه ان
 يقف والحالة هذه الا على النزر اليسير من تكاسل هؤلاء المامورين وتهاملهم والحال
 ان راحة العباد والامن العام يتوقفان على حسن القيام بما عهد اليهم هذا فضلاً عن
 ان هذه النظارة ضيقة النطاق فلا نتاول الا ما يقع من التقصير والتكاسل كما ستري
 في المادة الآتية مع انه يشاهد كل يوم ما هو اهم من ذلك من المغايرات والمخالفات
 والاخلال بالواجب المفروض فضلاً عما يقع بين ماموري العدلية وماموري الادارة
 من الاختلاف فقد شوهد أكثر من مرة ان يابى مأمور التفتيش مثلاً تسليم اوراق

اتحقيق الذي اجراه الى معاون المدعي العمومي بجهة انه لا يسوغ له ان يسلمها الا الى رئيسه ولا يخفى ما في ذلك من الاجحاف بالحقوق العمومية
ثم ما هي نتيجة مراقبة المدعي العمومي سوى تنبيه المأمور المتكاسل وشكواه الى الهيئة الاتهامية اذا تكرر تقصيره حتى تستدعيه الى حجرة المذاكرة لتنصحه بان يزداد اهتماماً بما كلف به وهل تكفي هذه المعاملة لبلوغ الغاية المقصودة لو لم يكن لفتح العدلية نظارة اعم واوسع نطاقاً

✽ المادة ٢٤٢ ✽ ان مأموري ضابطة العدلية والمستنطق الذين في المحاكم الابتدائية او المحكمة الاستئنافية اذا وقع منهم تقصير وتكاسل بالنظر الى الامور المكلفين بها فعلى المدعي العمومي لدى المحكمة الاستئنافية ان ينبههم على سبيل الاخطار ويقيد اخطاراته في دفتر مخصوص

✽ المادة ٢٤٣ ✽ اذا تكرر وقوع التقصير والتكاسل فتبلغ الكيفية الى المحكمة فتستحضره من تكرر تقصيره بصورة مخصوصة ونصحه ان يجري الدقة في الامور المكلف بها وتقرمه المصاريف المتسببة عن ذلك
٦٤٧ ماهية نظارة المدعي العمومي على مأموري ضابطة العدلية

٦٤٧ اذ بدا من مأمور ضابطة العدلية تكاسل او تقصير بواجبات مأمورته ترتب على المدعي العمومي ان ينبهه الى ذلك خطأ ولكن ليس من الضروري ان يسطر هذا التنبيه في الدفتر المخصوص في مطلق كل حال بل يلزم ان ينظر الى اهمية التقصير الواقع والى سوابق المأمور المقصر فان كان تقصيره قليل الاهمية وله سابقة في الجهد والاجتهاد فله ان يكتب باخطاره بدون ان يسطره في الدفتر والا بان كان التقصير مهماً او كان المأمور لا سابقة له في الجهد والاهتمام سطر الاخطار في الدفتر المخصوص ليكون حجة على المأمور اذا عاد فقصر ثانية

واذا لم يرتدع المأمور من هذا التنبيه وعاد الى التقصير والتكاسل ثانية فعين على المدعي العمومي ان يبلغ الكيفية الى المحكمة ويراد بها هنا الهيئة الاتهامية لانها لما كانت مرجع التحقيقات الجنائية كان من خصائصها مراقبة مأموري ضابطة العدلية

الموكول اليهم مباشرة هذه التحقيقات ومعاقتهم اذا قصروا في واجباتهم والهيئة الاتهامية
تستدعي المأمور بصورة مخصوصة وتنصحه ان يجري الدقة في الامور المكلف بها وليس
على المأمور ان يلبي الدعوة بل له ان يتخلف عن الحضور وان يرسل مذكرة يدافع بها
عن نفسه وان قضي عليه غياباً فله ان يعترض الا ان ليس له في كل حال ان يستأنف
قرار الهيئة الاتهامية او يستدعي تمييزه

اما اذا بدا من المأمور ما هو اهم من التقصير والتكاسل فيتعين على المدعي العمومي
ان يعلم منتش العدلية بذلك ليبادر الى فحص القضية ويرفع الامر الى نظارة العدلية
لتجري المقضى وبذلك تحريرات عليّة

المادة ٢٤٤ * اذا تكرر تقصير المأمورين المذكورين مرة اخرى

قبل مضي سنة واحدة من تاريخ الاخطار المقيّد بالدفتري فيحسب تقصيرهم مكرراً

المادة ٢٤٥ * المدعون العموميون لدى محاكم اللواء البدائية

والمحكمة الاستئنافية يسوغ لكل منهم في الاحوال الماذون لهم فيها ان يباشروا
مامورية ضابطة العدلية او مامورية المستنطقين تحويل الوظائف المنوطة به الى
المدعي العمومي الذي بالقضاء المجاور لموقع الجرم او للمستنطق او لمحكمة القضاء
البدائية . على ان جواز اصدار مذكرة الاحضار والتوقيف يكون مستثنى من ذلك
٦٤٨ اي ان الاحوال التي يسوغ فيها للمدعي العمومي في محكمة اللواء او في محكمة
الولاية الاستئنافية ان يتولى مامورية ضابطة العدلية او مامورية المستنطق
يحموز له فيها ان يعهد بالوظائف المنوطة به الى المدعي العمومي بالقضاء الذي وقع فيه
الجرم او المجاور لموقع الجرم او ان يفوض ذلك الى المستنطق او لمحكمة القضاء وكذا حكم
رئيس محكمة الجناية في الاحوال التي يسوغ له فيها مباشرة مامورية ضابطة العدلية
كما في الحالة المبحوث عنها في المادة ٢٥٨ على ان المأمور الذي يفوض اليه الامر لا
يملك اصدار مذكرة الاحضار ومذكرة التوقيف بحق المدعي عليه لان لهذه المذكرات
اهمية لا تخفى فلا يملك الوكيل اصدارها بحق المدعي عليه وانما يملك اصدار مذكرة
الاحضار بحق الشاهد اذ بدون ذلك كيف يمكن اكرامه على الحضور لاداء الشهادة

الفصل الرابع

في اصول محاكمة الجنايات

المادة ٢٤٦ * بعد ان تتم الهيئة الاتهامية المظنون فيه لابد من ارسال الاوراق والاشياء المتعلقة بالدعوى الى المحكمة في برهة اربع وعشرين ساعة على الكثير

المادة ٢٤٧ * ابتداء برهة الاربع والعشرين ساعة المذكورة في المادة السابقة يكون منذ تبليغ قرار الاتهام

٦٤٩ المدة هنا للتسجيل . ينبغي ان يحرص على الاشياء المضبوطة حال وقوع الجريمة
٦٤٩ متى اتهمت الهيئة الاتهامية المظنون فيه بالجناية وجب عليها ان تنظم مضبطة باتهامه وان تسلمها الى المدعي العمومي ليسرع في تميم ورقة الاتهام ويبلغها الى المتهم مع مضبطة الهيئة الاتهامية على ما تقدم في المادة ٢٢٣ وبعد ذلك يتعين على المدعي العمومي في مدى اربع وعشرين ساعة على الكثير منذ تبليغ مضبطة الاتهام ان يدفع اوراق الدعوى وما يتعلق بها من الاشياء الى المحكمة المعينة لرؤية الدعوى على ان هذه المهلة قد جعلت للتسجيل ليس الا اذا تأخر تقديم الاوراق الى المحكمة اكثر من ذلك فلا يلزم منه نقض المعاملات الا انه لا يجوز للمدعي العمومي ان يتأخر عن ذلك الا لضرورة لان مقصد القانون سرعة فصل الدعوى تعجيلاً لانزال العقاب في المتهم اذا كان مذنباً او تخليصه من التوقيف اذا كان بريئاً

ومما يجب الانتباه اليه في هذا الباب الحرص على الاشياء التي ضبطت حال ارتكاب الجريمة وما عليها من آثار الجناية كالجارحة التي حدثت بها فعل القتل وثياب القاتل الملوثة بالدم والآلة التي استعملت لفتح الباب وما شاكل ذلك اذ ربما دعت الحاجة الى اراءها للمتهم حين المحاكمة فاذا انكر ان تكون هي التي امسكت عند ارتكاب الجريمة وكانت قد تداولتها الايدي بصورة غير قانونية فلا تبقى حجة عليه الا بعد اثبات ما ينكره راجع ما قدمناه بهذا الخصوص في شرح المادة ٣٥

﴿ المادة ٢٤٨ ﴾ بعد تسليم الاوراق الى قلم المحكمة باربع وعشرين

ساعة على الكثير يجلب اليها المتهم ويستجوب

٦٥٠ المقصود من استجواب المتهم اهماله يستوجب نقض الحكم للرئيس ان يستأنفه متى شاء وان يوكل ٤

٦٥١ يستنطق المتهم عن موضوع التهمة بوجه الاجمال ولا باس اذا تأخر استنطاقه

اكثر من المهلة المعينة ولكنه لا يصح قبل تبليغ المضبطة وورقة الاتهام

٦٥٠ يقصد باستجواب المتهم المبحوث عنه في هذه المادة اولاً استنبات هويته

بالاستفهام منه عن اسمه وشهرته وحرفته ومحل اقامته الخ . ثانياً تذكره بما خوله اياه

القانون من اقامة وكيل يدافع عنه ومن مراجعة محكمة التمييز اذا اراد ان يستدعي

فسخ مضبطة الاتهام كما سيأتي في المادتين ٢٤٩ و ٢٥١ . ثالثاً الاشارة في ورقة الضبط

الى ما يبدو منه من التبديل والتغيير في تقاريره السابقة ثم النظر فيما اذا كان هذا

التبديل يستدعي استئناف التحقيق فيعمد اليه وفقاً للصورة المبينة في المادة ٢٥٨ هذا

هو موضوع الاستجواب والغاية المقصودة منه كما يعلم من المواد الآتية وقد انضح ان

هذه المعاملة جوهرية لا بد منها في كل حال فان اهملت كان ذلك من موجبات نقض

الحكم في قولهم جميعاً ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ ك ٣١٦ :

ينضمّن نقض الحكم لان معاملة استجواب المتهم لم تدرج في ورقة الضبط ولا في الاعلام

(ج ٠ م ٠ عد ١١٣٢)

ولكن لو تمت هذه المعاملة على اصولها وقبل الشروع في المحاكمة جنّ المتهم حتى

تعذرت محاكمته فتوقفت حتى افاق من جنونه فليس من الواجب ان يستجوب ثانية

وكذا لو نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر على المتهم واعادت الدعوى الى المحكمة او

احالتها الى محكمة اخرى فلا يلزم ان يعاد استجواب المتهم وانما يلزم ان يكلف اقامة

وكيل يدافع عنه

ومن المقرر ان لرئيس المحكمة ان يستأنف استجواب المتهم كلما رأى حاجة الى

ذلك واذا تعذر عليه ان يباشره بنفسه فله ان يوكل به احد اعضاء المحكمة

٦٥١ قلنا ان المقصود ايضاً من الاستجواب الوقوف على ما يبدو من المتهم من

التغيير والتبديل في تقاريره السابقة فعلم من ذلك انه يتعين على رئيس المحكمة ان يستنطقه

عن موضوع التهمة وان يسطر جوابه في ورقة الضبط وهذه المعاملة جوهرية لا بد منها أيضاً حتى قالوا ان اهمالها يستوجب نقض الحكم لانها ترشد الرئيس الى الخطه الواجب اتباعها في ادارة المحاكمة ولا يخفى ان هذه الخطه تخلف كثيراً اذا اصر المتهم على تقاريره السابقة او بدل فيها وغيره وربما اقتضى هذا التبديل استئناف التحقيق واستشهاد من ظهر امره من الشهود بعد صدور مضبطة الاتهام ولكن ليس من الضروري ان يستنطق المتهم عن احوال التهمة بالتفصيل بل يكفي ان يسأله الرئيس عما اذا كان يصر على تقاريره السابقة او له ان يبدل فيها شيئاً او يزيد عليها وان يسطر جوابه على ذلك كيف ما كان اما اذا رقم السؤال ولم يسطر الجواب عليه او لم يشر الى ان المتهم اجب ان يجيب على السؤال فالحكم ينقض لان هذا وعدم الاستنطاق ميان

ثم ان استجواب المتهم على الوجه المبين انفاً يلزم ان يباشره رئيس المحكمة في مدى اربع وعشرين ساعة على الكثير من حين وصول الاوراق الى قلم المحكمة ولكن هذه المدة جعلت للتعميل فلا بأس اذا تأخر الاستجواب اكثر من ذلك سواء تأخر لضرورة ام لا وانما مقصد القانون الا يتأخر كثيراً ولا سيما اذا لم يكن ثمة داعٍ مقبول بل ربما كان التأخير في هذه الصورة موجباً لمؤاخذة رئيس المحكمة كما يعلم من التعليمات الصادرة من نظارة العدلية بتاريخ ٢ جمادى الاخرى ٣١٠ في كيفية تفتيش المحاكم وفي كل حال لا يصح استجواب المتهم الا بعد ان يكون قد تبلغ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام لانه سيأتي في المادة ٢٥١ ان على الرئيس ان يذكره بانه اذا حسب نفسه محققاً بادعاء نقض المضبطة الاتهامية فعليه ان يدعيه في مدى خمسة ايام ومن ثم كيف يمكنه ان يعرف اذا كان له وجه لاستدعاء نقض المضبطة اذا كان لم يتبلغها

المادة ٢٤٩ * يجب تكليف المتهم ان يختار وكيلاً لمعاونته في

المدافعة عن نفسه وان لم يختره هو فلا بد من ان المحكمة تعيينه في الحال وان لم يعين وكيل فالمعاملات التي تقع بعدئذ تعد كأنها لم تكن . واذا عين المتهم وكيلاً فيكون انتخاب المحكمة كالمعدوم واما المعاملات التي تكون قد جرت في حال عدم الانتخاب فتكون معتبرة

٦٥٢ لا بد من وكيل يدافع عن المتهم من بداية المحاكمة حتى نهايتها وهذا الوكيل

لا اجرة له

٦٥٣ تعيين الوكيل عائد للمتهم وان ابى فالمحكمة . كيف العمل لو استعمل المتهم في التوكيل او تعذر على وكيله القيام بالوكالة او ابى ان يدافع او لم تقبله المحكمة
٦٥٤ هل يكفي وكيل واحد اذا تعدد المتهم . متى يلزم تعيين الوكيل . شرح الفقرة
الاخيرة من هذه المادة

٦٥٥ كيف العمل لو ابى المتهم المثل امام المحكمة وعاند او ابى ان يدافع وكيله عنه
٦٥٢ أبت عدالة القانون ان يترك المتهم في المحاكمة وشانه واوجبت ان يستعين بوكيل يدافع عنه وهذا امر لا بد منه في كل حال ولو كان المتهم من كبار علماء الحقوق ومن امهر وكلاء الدعاوى والسبب في ذلك ان المتهم متى تمثل للمحاكمة على مرأى من الجمهور لا يندر ان تدركه هيبه تساوره او حيرة تقلقه فلا يبقى عنده من ثبات الجاش وسكون الجوارح ما يمكنه من المدافعة على انوجه المرغوب فانقضت المحكمة ضناً بمصلحته وبمحافظة على حدود العدل ان يقام عنه وكيل يعاونه في المدافعة عن نفسه رضي بذلك او لم يرض بما قلنا من ان اقامة الوكيل ليست لحقه فقط بل هي لحق القانون ايضاً قياماً بسنن العدل ومن ثم اذا ابى اقامة وكيل عنه وجب على المحكمة ان تعين له وكيلاً قادراً على المدافعة ويجب ان يكون هذا الوكيل نخبياً اي بلا اجرة فقد كتبت نظارة العدلية بتاريخ ٢١ رجب ٢٩٧٧ ما خلاصته : " حيث ان في الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من النظام المخصوص (المدرج في صحيفة ٩٨ من الجلد الثالث من الدستور) ان اصحاب المصالح الذين ثبت فقرهم وفاقتهم ينبغي التدقيق في دناؤهم نخباً وان تجري التسهيلات اللازمة في معاملاتهم القانونية وان يعانوا ايضاً في كيفية الاجراءات فبناء على ذلك وبمقتضى ترتيب المحاكم الجزائية في الاستانة قررت جمعية الوكلاء الدائمة اتخاذ هذه القاعدة وهي ان يكون وكيل المتهم نخبياً اي بلا اجرة وعليه ينبغي في الولايات ان تجري المعاملات على الوجه المشروح بمعرفة اللجان المشكلة في مركز الولاية من ماموري العدلية (ج ٥٠ م ٥٠٠ عد ٥٢)

وهذا الوكيل لا بد منه في جميع اطوار المحاكمة من البداية حتى النهاية فلا يكفي حضوره في قسم المحاكمة الذي تدور المناقشة فيه على تجريم المتهم وتذنيه بل يلزم حضوره ايضاً بعد صدور قرار التجريم في قسم المحاكمة الذي يدور فيه البحث على تحديد العقوبة والا فالحكم ينقض وهذا ظاهر من نص المادة ٢٩٧ القائل ان ليس للمتهم ووكيله ان

يدعيا بعد قرار التجريم بان لا صحة لما اسند الى المتهم وبويده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٩ شوال ٣٠٠ يتضمن نقض الحكم لان وكيل المتهم لم يجب على ادعاء المدعي العمومي المتعلق بتعيين المجازاة بعد صدور قرار التجريم (ج ٠ م ٠ عد ٢٢٥) ٦٥٣ اما تعيين هذا الوكيل فمن حقوق المتهم لانه ادرى بمن يمكنه ان يأتمنه على سره ومصالحته ولهذا علق القانون اختياره بارادة المتهم في مطلق الاحوال وفي كل آن وزمان حتى نص بصريح العبارة انه اذا اقامت له المحكمة وكيلا لتمنعه عن التوكيل ثم رجع عن عناده ووكل فتوكيل المحكمة باطل والعبرة لتوكيله فعلم من هذا ان ليس للمحكمة ان توكل عنه الا اذا ابي ان يوكل وان فعلت وجب نقض حكمها في التمييز ولهذا وجب عليها اذا وكلت عن المتهم ان تشير في ورقة الضبط وفي الاعلام معا انها انما فعلت ذلك لانه اوعز الى المتهم ان يختار وكيلا يعاونه في المدافعة عن نفسه فلم يفعل او ابى ان يوكل وبذلك تحزيرات عليّة مورخة في ٢٩ ربيع الاول ٢٩٨٠ وما لا ريب فيه ان للمتهم ان يوكل وكيلا فكثر على انه اذا لحظ الرئيس ان كثرة الوكلاء من شأنها ان تشوش المحاكمة فله بمقتضى ما اطلق له من الاذن بموجب المادة ٢٣٢ ان يمحصر التوكيل في عدد معين منهم

ولكن كيف العمل لو كلف المتهم ان يختار وكيلا يدافع عنه فلم يمتنع بل اجاب انه وان كان لم يوكل حتى الان ففي نيته ان يختار وكيلا قالوا ان المحكمة مخيرة في انتظاره او في اقامة وكيل عنه لان القانون لم يعلق توكيلها على اباةه وتمنعه بل على عدم توكيله كما يعلم من قوله في متن المادة " وان لم يختاره هو فتعينته المحكمة في الحال " ولان غاية القانون ان لا يتمثل المتهم امام المحكمة وليس بجانبه وكيل يعاونه في المدافعة ولاجل ملافاة هذا المخدور اوجب على المحكمة ان تقيم له وكيلا في الحال اذا كان لم يوكل لا اذا ابى التوكيل وامتنع عنه وليس في توكيل المحكمة ما يجحف بحقوقه لانه اذا لم يعجبه توكيلها فليس له الا ان يوكل من يرومه وعند ذلك يبطل توكيل المحكمة ثم كيف العمل ايضا لو تعذر على الوكيل الذي اختاره المتهم القيام بحق الوكالة كما لو اقتضى ان يستشهد بالدعوى مثلا قالوا يلزمه ان يعين وكيلا اخر وان ابى فتعينته المحكمة لتسمع شهادة الوكيل الاول بحضوره وان اهمل الامر وسمعت شهادة هذا الوكيل بدون تعيين وكيل اخر يخلفه فالحكم ينقض وكذا الحكم ايضا لو تغيب الوكيل الذي اقامه المتهم او ابى ان يدافع اي فيلزم

المحكمة ان تقيم وكيلاً آخر لان مقصد القانون لا يحصل بمجرد تعيين الوكيل بل بمدافعتة
عن المتهم بالفعل يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه اذا قرر وكيل المتهم انه
لا يريد ان يتكلم فحيث ان ذلك بعد استنكافاً منه عن ايفاء وظيفته فيلزم ان يكلف
تكراراً ابداء مدافعتة فان اصر عزلته المحكمة عن الوكالة وعينت المتهم وكيلاً آخر
(ج ٠ م ٠ عد ٢٩٨)

وكذا الحكم ايضاً لو اقام المتهم وكيلاً فلم تقبله المحكمة لسبب مشروع اي فيلزم ان
يكلف توكيل غيره وان ابي فتعين له المحكمة وكيلاً آخر

٦٥٤ واذا تعدد المتهم فهل يكفي ان يقام عنهم وكيل واحد او لا بد لكل منهم
من وكيل على حدة فيه تفصيل ان كان التوكيل صادراً من المتهمين وكان بينهم
اتحاد في المصلحة وفي طريقة المدافعة جاز لهم ان يوكلوا وكيلاً واحداً وان اختلفت
مصالحتهم بان كان كل منهم يوجه التهمة على الاخر او كان نفي التهمة عن احدهم
يقتضي ثبوتها على الاخر وجب ان يوكل كل منهم وكيلاً على حدة . اما اذا كان
التوكيل صادراً من المحكمة فلا بد من اقامة وكيل لكل منهم في مطلق الاحوال
لان القانون اوجب ان يكلف كل منهم ان يختار وكيلاً يدافع عنه وان ابي فتعينه
المحكمة ومفاده انه يلزمها ان تعين وكيلاً لكل منهم لان ما جاز للمتهمين من تفويض
امرهم الى وكيل واحد اذا اتحدت مصالحتهم لا تملكه المحكمة لما فيه من البذل يؤيده
قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٣ ت ٣١٦:٢ مؤداه انه لاجل تأمين حق المدافعة
يلزم ان يقام وكيل عن المتهم ووكيل اخر عن شريكه ولا يجوز ان يقام وكيل واحد
عن كليهما (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٦)

وسواء اقيم الوكيل من قبل المحكمة او من قبل المتهم فيلزم تعيينه يوم استجواب
المتهم وان تاخر ليوم اخر لسبب مشروع فلا بد من مضي خمسة ايام بين تعيينه وبين
الشروع في المحاكمة لما سياتي في شرح المادة ٢٥١ من انه يلزم ان يمهل المتهم خمسة
ايام بعد استجوابه ليحيى مدافعتة

اما الفقرة الاخيرة من هذه المادة ٢٤٩ القائلة واذا عين المتهم وكيلاً بطل توكيل
المحكمة واما المعاملات الواقعة حال عدم الانتخاب فتكون معتبرة فلا تخلو من سوء تعبير
لعدم اتحاما بالتركيب مع الفقرة الاولى مع انها مرتبطة بها في المعنى والفقرة الثانية
مقيدة لما ورد في الفقرة الاولى من انه اذا جرت المحاكمة بدون اقامة وكيل فالمعاملات

باطلة وتحرير المعنى انه اذا ابى المتهم اقامة وكيل يدافع عنه وجب على المحكمة ان تقيم له وكيلاً في الحال فان لم تفعل واخذت في المحاكمة فالمعاملات الواقعة من الاستجواب فصاعداً باطلة ولو انتهت المحكمة بعد ذلك وعادت في جلسة اخرى فوكلت عن المتهم بخلاف ما لورجع المتهم عن اباة ته ووكل عنه وكيلاً فان المعاملات التي جرت قبل توكيله وقد بطلت تنقلب الى الصحة لانه بتوكيله يكون قد ارتضى بها

٦٥٥ بقي لودعي المتهم الى المحكمة يستجوب فابى ان يمثل امامها واصر وعاند وقال انه لا يريد ان يحضر المحاكمة ولا ان يدافع عن نفسه فكيف العمل حينئذٍ والذي اراه انه لا يجوز ان يحاكم غياباً اذ في دعاوى الجناية لا تسوخ محاكمة المتهم بالوجه الغيابي الا اذا كان فاراً ولم يمكن القبض عليه اما اذا كان في قبضة الحكومة فلا بل يخير الرئيس في هذه الصورة فاما ان يامر باحضار المتهم الى المحكمة جبراً واما ان يبقيه في محل التوقيف اذا رأى دون احضاره محذوراً فتقيم المحكمة وكيلاً يدافع عنه وترى الدعوى بغيابه وبعد نهاية كل جلسة من جلسات المحاكمة يذهب الكاتب اليه بورقة الضبط ويتلو عليه ما جريات تلك الجلسة وعند صدور الحكم يتلوه عليه علناً وهكذا يعتبر الحكم الصادر عليه وجاهياً وليس له ان يعترض عليه ولكنه يجدر بالرئيس قبل ان يختار احد هذين الوجهين ان ينصحه ليقطع عن عناده ويمثل لحكم القانون ولكن لورضي المتهم ان يمثل امام المحكمة ولكنه تمتع عن التوكيل وابى ان يدافع عنه الوكيل الذي اقامته المحكمة فيلزم هذا الوكيل ان يتوقف عن المدافعة اذ لا يصح ان يباشرها رغماً عنه لان مقصد القانون يتم باقامة الوكيل عن المتهم واما طريقة المدافعة فلا يصح ان تجري على غير ارادته فان اثر السكوت كان على الوكيل ان يتبع رأيه لانه ادري بما يوافق

المادة ٢٥٠ * الوكيل الذي يعينه المتهم او المحكمة يجب ان يكون من وكلاء دعاوى الملازمين للمحكمة . ويسوخ للمتهم احياناً ان يختار احد اقاربه او احبائه وكيلاً عنه وتسمح المحكمة في ذلك يكون من قبل الرفق المخصوص به

٦٥٦ يلزم ان يكون وكيل المتهم حائزاً على الشهادة الا في احوال . يشار في ورقة

الضبط الى صلاحيته الوكالة

٦٥٧ للمتهم ان يوكل من اقاربه واصحابه اذا اجازت له المحكمة ذلك
 ٦٥٦ ان وكيل الدفاع سواء عينته المحكمة او عينته المحكمة يلزم ان يكون من
 وكلاء الدعاوى الحائزين على الشهادة الرسمية وبذلك ارادة سنية صدرت بتاريخ
 ٢٠ ذي الحجة ٣٠٣ مؤداها انه لما كان حصر وكالة الدعاوى بمن كان حائزاً على
 الرخصة الرسمية مغائراً لاحكام المجلة فقد انفي الا في الدعاوى الجزائية فيبقى الحصر
 جارياً فيها (ج م ٠ عد ٣٦٢)

على انه قد يتفق ان لا يكون لدى المحكمة احد من وكلاء الدعاوى الحاصلين على
 الشهادة فكيف العمل حينئذ قلت لقد سئلت نظارة العدلية مؤخراً عن هذا الامر
 فاجابت بتحريرات عمومية هذه خلاصتها : « انباء بعضهم ان عدم قبول وكالة من
 لم يكن حائزاً على الرخصة الرسمية يمنع رؤية دعوى الجناية ضمن دائرة القانون وانه
 يلزم ضرورة ان يداوم على قبول الوكالة ولو كان الوكيل غير حائز على الرخصة فاجيب
 ان التبليغات الاخيرة متضمنة بعض ايضاحات وتفصيلات لاجل التوثق من حسن
 تطبيق احكام التبليغات السابقة المتعلقة بحصر وكالة الدعاوى في الامور الجزائية والغائبا
 في الامور الحقوقية فالتبليغات الاخيرة مختصة اذا بالدعاوى الحقوقية ولما كانت
 التحريرات العمومية الصادرة سنة ٢٩٩ قد اباحت قبول وكالة الوكلاء الغير الحائزين
 على الرخصة في المواد الجنائية وذلك في المحاكم التي لا يوجد فيها على الاقل خمسة
 وكلاء حائزين على الشهادة وكانت احكام هذه التحريرات باقية على حالها لم تتغير ولم
 تزل نافذة ومرعية كما كانت لم ير لزوم لانتهاذ طريقة مخصوصة على سبيل الاستئناف
 (ج م ٠ عد ٤)

قلت فقد علم من ذلك انه اذا تعذر وجود وكيل حائز على الرخصة القانونية فلا
 بأس من انتخاب وكيل من الوكلاء الملازمين للمحكمة يكون عارفاً بالاصول القانونية
 وعلى كل حال لا يجوز تعيين الوكيل من كتبة المحكمة لانه لا يكون مستقلاً امامها
 تمام الاستقلال في افكاره يؤيده قراران صادران من محكمة التمييز احدهما مؤرخ في
 ٥ اغسطس ٣١٦ يتضمنان نقض الحكم لان وكيل المتهم تعين من كتبة المحكمة (ج م
 ٠ عد ٣٤٦ و ١١٢٦) ولها قرارات عديدة نقضت بها الحكم لانه لم يذكر في ورقة
 الضبط ما اذا كان وكيل الدفاع مأذوناً باجراء الوكالة من جملتها قرار مؤرخ في ٢٠

حزيران ٣١٦ قالت فيه : « كان من الواجب ان يذكر في ورقة الضبط التي هي اساس الاعلام وماخذه ما اذا كان وكيل الدفاع مازوناً باجراء الوكالة ليعلم اذا كان تعيينه موافقاً لاحكام المادة ٢٥٠ من قانون المحاكم الجزائية فذهول المحكمة عن ذلك مخالف للقانون وموجب لنقض الحكم (ج ٠ م ٠ عد ٧٠١ و ١١٠٩ و ١١١٣ و ١١٣٦ و ١١٥٠) ٦٥٧ وقد اجازت الفقرة الثانية من هذه المادة ان يباح للمتهم تعيين الوكيل من افاربه او اصحابه وفقاً به اذ ربما كان له بقرابه او صديقه وفور الثقة لغيرته عليه واهتمامه بمصلحته ولا لزوم عند ذلك ان يكون هذا الوكيل من وكلاء الدعاوى الخائزين على الشهادة وانما يتوقف قبول وكالته على اجازة المحكمة وترخيصها على انه ليس لها ان تستبد بقبوله او رفضه بل تنظر في ذلك الى مصلحة المتهم وفي الغالب لا ترفض المحكمة وكالة هذا الوكيل الا اذا آتت منه العجز عن القيام بحق الوكالة او ظهر لها ما يوقع الريبة في صدقه واستقامته او بدا منه ما يخجل بانتظام المحاكمة او بالاحترام الواجب لمجلس القضاء وفي كل حال ليس لمحكمة التمييز ان تنقذ على المحكمة ما تفعله من قبول الوكيل او رفضه

المادة ٢٥١ * يلزم المحكمة ان تبلغ المتهم انه اذا حسب نفسه محقاً بادعاء نقض قرار الاتهام فيجب عليه ان يدعي في برهنة خمسة ايام وان اهمل الادعاء في البرهنة المذكورة فلا تسمع دعواه بعد ذلك . ثم لا بد في ورقة الضبط من ان يشار الى ان قد اجريت احكام هذه المادة والمادتين اللتين قبلها ايضاً ولا بد من ان يمضيها كاتب المحكمة والمتهم وان تعذر على المتهم او ابى توقيع امضائه فتبين الكيفية فيها صريحاً ٦٥٨ متى تبدى المدة المذكورة وكيف تحسب . لا يقبل استدعاء النقض ما لم يكن المتهم موقوفاً

٦٥٩ اذا مضت المدة سقط حق المتهم بالاعتراض على المضبطة . لا يحاكم قبل مضيتها الا ان يرضى صريحاً

٦٦٠ صورة تنبيه المتهم الى ما له من حق استدعاء النقض . لا بد من الاشارة الى تاريخ هذا التنبيه

٦٦١ كيفية تنظيم ورقة الضبط وما يلزم ان تشمل عليه . صورة لها صادرة من
نظارة العدلية

٦٥٨ متى تمثل المتهم امام المحكمة ليستجوب وفقاً للمادة ٢٤٨ تعين على الرئيس
كما قدمنا في شرح هذه المادة ان يخطر به انه اذا كان يرى نفسه محقاً باستدعاء نقض
المضبطة الصادرة باتهامه من الهيئة الاتهامية فيلزمه ان يستدعي نقضها في برهة خمسة
ايام والا فلا يسمع بعد ذلك اعتراضه على هذه المضبطة وهذه المدة تبتدي من يوم
استجوابه اي من يوم نبيه الرئيس الى ذلك على انه اذا اتفق وكان المتهم وقتئذ لم يتبلغ
مضبطة الاتهام فلا تبتدي المدة الا من تاريخ تبليغه هذه المضبطة لانه اذا لم يتبلغها
فلا يمكنه ان يقف على ما فيها من مواقع الاعتراض ومظان الانقضاء ومن ثم اذا اخطرت
المتهم ولم يكن قد تبليغ هذه المضبطة فلا يجوز ان يشرع في محاكمته ما لم يتبلغها ويمضي
على ذلك خمسة ايام . اما ورقة الاتهام فلا عبرة لتبليغها فيما يختص بائتمام المهلة بمعنى
انه لو كان المتهم حين استجوابه قد تبليغ المضبطة ولم يتبلغ ورقة الاتهام فتبتدي المدة
من تاريخ استجوابه وانما لا يجوز ان يبدأ بمحاكمته ما لم يتبلغ هذه الورقة ويمضي على
ذلك خمسة ايام ليستعد للدافعة

وهذه المهلة يدخل فيها يوم الاستجواب ويوم استدعاء التمييز كما يفهم من قوله في
متن المادة " يجب عليه ان يدعي ذلك في برهة خمسة ايام " ومفاده ان الاستدعاء
الذي يتقدم في اليوم السادس لا يكون قد تقدم في المدة وعلى هذا لو استجوب المتهم
في اليوم الاول من شهر ايلول فيلزم ان يتقدم استدعاء النقض في اليوم الخامس منه
على الكثير وان بقي الى اليوم السادس فلا يقبل الا في الحالة الآتي الكلام عليها في
المادة ٢٥٢ . ولو اراد المتهم ان يستدعي نقض مضبطة الاتهام قبل استجوابه فله ذلك
اذا كان قد تبليغها وفقاً للاصول

ومن المقرر ان استدعاء نقض المضبطة الاتهامية لا يقبل من المتهم الا اذا كان
موقوفاً كما سيأتي في المادتين ٣٧١ و٣٧٤ فان كان فارقاً من وجه الحكومة وابلغت
المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام الى محل اقامته فاستدعي نقض هذه المضبطة او
استدعاء اخر بالوكالة عنه فلا يقبل

٦٥٩ واذا انقضت المهلة المذكورة ولم يستدع المتهم نقض مضبطة الاتهام
سقط حقه في ذلك كما قدمنا ومن ثم لا يسمع اعتراضه بعد الحكم على هذه المضبطة

على ما فيها من التوافق ولو كانت الدعوى خارجة عن صلاحية المستنطق الذي حققها لانه اذا مضت المدة المعينة اصبحت مضبطة الاتهام حكماً مبرماً واضمحت احكامها نافذة ولو وجد فيها ما يخالف القانون

ولا يجوز ان يشرع في المحاكمة ولو لم يستدع المتهم نقض المضبطة الاتهامية ما لم تمض المدة المعينة في هذه المادة وان حاكمته المحكمة قبل ذلك فحكمها بنقض يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز يتضمن نقض الحكم لان المحكمة باشرت محاكمة المتهم قبل مضي المدة المذكورة (ج ٠ م ٠ ص ١٥٦٣) على انه لا باس من محاكمته قبل مضي هذه المدة اذا رضي صريحاً ان يحاكم قبل مضيها لان هذه المهلة منحت له ليهيء مدافعتة فيسعه ان يسقطها وانما قيدنا ذلك بصريح الرضا لان الدلالة عليه لا تكفي ومن ثم لو شرع في محاكمة المتهم قبل مضي هذه المدة وبدا منه ما يدل على الرضا كالتماسه جلب الشهود او رده لبعض الحكماء او اقامته وكياً عنه وما شاكل ذلك فلا يعتد بهذا الرضا ويكون الحكم مستوجباً للنقض وكذا لا يكفي ايضاً ان يصرح المتهم بانه لا يريد ان يستدعي نقض المضبطة الاتهامية بل لا بد من التصريح بقبول المحاكمة لان المهلة لم تمنح له لاجل استدعاء النقض فقط بل ليهيء مدافعتة ايضاً كما قدمنا ولكنه اذا قرر انه عدل عن استدعاء النقض او صرح بقبوله بالمحاكمة قبل مضي المدة فليس له ان يرجع عن ذلك ولو قبل فوات المدة لسقوط حقه بالاسقاط والساقط لا يعود ولكن لا يصح اسقاطه ورضاه بالمحاكمة الا اذا كان قد تبلغ مضبطة الاتهام واخطره الرئيس على الصورة المبينة في هذه المادة اذ بدون ذلك لا تبثدي المدة الممنوحة له ومن المعلوم انه لا يصح اسقاطه قبل ثبوت حقه بها

٦٦٠ اما تنبيه المتهم الى ما منحه اياه القانون من حق استدعاء النقض في برهة خمسة ايام فلم يعين له القانون صورة مخصوصة ومن ثم جاز للرئيس ان يستعمل الصورة التي تؤدي الى المقصود ولكنه يلزمه ان يتوخي وضوح العبارة وبساطة الاشارة لئلا يلبس الامر على المتهم فلا يكفي والحالة هذه ان يقول له ان القانون منحه خمسة ايام لاستدعاء نقض المضبطة الاتهامية بل ينبغي ان يصرح له بان المدة تبثدي من تاريخ استجوابه والا فيقبل استدعاؤه النقض ولو قدمه بعد المدة لا مكان وقوعه في الغرور وكذا لو علم رئيس المحكمة عند استجوابه بانه لم يتبلغ المضبطة فانه يلزمه ان يعلمه بان المدة لا تبثدي الا من تاريخ تبليغها له لانه يمكنه ان يعترف في الامر وان يتوهم ان

المدة قد انقضت اذا مضى على استجوابه خمسة ايام ولو كان لم يتبلغ المضبطة الاتهامية ولا بد ايضاً من الاشارة الى تاريخ الاستجواب في ورقة الضبط الآتي الكلام عليها في العدد الآتي لما تقدم من ان مدة خمسة الايام المذكورة تبتدي من هذا التاريخ فاذا جهل تاريخ الاستجواب جهلت بداية المدة فلا يعلم متى كانت نهايتها على انه اذا ترك ذكر الشهر ولم يقع مع ذلك الالتباس في معرفة الواقع فلا يتأتى من تركه نقض الحكم كما لو ذكر في ورقة الضبط ان استجواب المتهم كان في ٠٠٠٩ سنة كذا (اي واهمل ذكر الشهر) وان الشروع في المحاكمة كان في ٢٥ مايس فان ذلك يعني بالمقصود لانه اذا كان الاستجواب قد جرى في التاسع من ذلك الشهر او من الشهر الذي قبله فالامر ظاهر بان الشروع في المحاكمة كان في الحالين بعد مضي اكثر من خمسة ايام من تاريخ الاستجواب

٦٦١ بقي علينا ان نشرح الفقرة الاخيرة من هذه المادة المتعلقة بورقة الضبط الواجب تميمها بياناً لاجراء احكام هذه المادة والمادتين اللتين قبلها فنقول انه يلزم ان يشار فيها الى ثلاثة امور الاول اخطار المتهم ان يقيم وكيلًا يدافع عنه او الاشارة الى ان المحكمة وكلت عنه لتمنعه . الثاني تنبيهه الى ما منحه من حق استدعاء نقض المضبطة الاتهامية في برهة خمسة ايام . الثالث الى ما بدا من اصرار المتهم على تقاير به السابقة او من تعديله وتبديله فيها واذا كان قد اسقط حقه باستدعاء النقض او صرح بقبوله بالمحاكمة قبل مضي المدة المذكورة فينبغي ان يشار الى ذلك ايضاً ولا ينقض الحكم الا اذا اهملت الاشارة الى الامر الاول كما يعلم من المادة ٢٤٩

اما صورة ورقة الضبط فيشترط فيها ثلاثة شروط الاول ان تؤرخ لما قدمنا من انه اذا لم تؤرخ فلا تعلم بداية المدة الميعنة لاستدعاء النقض . الثاني ان يوقع عليها المتهم ورئيس المحكمة والكايب يؤيده تخريرات عليّة مؤرخة في ١٦ رجب ٣٠١ ورد فيها ما خلاصته : ويجب ايضاً ان يوقع على ورقة الضبط بامضاء رئيس المحكمة ولو كان ذلك لم يذكر في المادة ٢٥١ لان اوراق الضبط التي نتخذها المحاكم لا يمكن ان يوثق بها الا ان تذييل بامضاء الرئيس كما يعلم من نص المادة ٣٠٦ الناطق بانه اذا لم تكن ورقة ضبط المحاكمة مذيبة بامضاء الرئيس والكايب عدت المعاملات الواقعة في حكم المعلوم وبناء على ذلك لم يكن من الجائز ان يكتفى بتوقيع الكايب والمتهم على اوراق الاستجواب المعدودة من الوثائق الاساسية ولها شأن لا يخفى على احد بل لا بد ايضاً

من ان تذيل بامضاء الرئيس وان تربط باوراق ضبط المحكمة الواجب تنظيمها اساساً
وباوراق الشهود التي تبرز حين المحاكمة من قبل المدعي العمومي بمقتضى المادة ٢٦٦
وان يعنى بذلك بوجه خارق العادة (ج ٠ م ٠ عد ٢٥٧) وقد علم من ذلك انه اذا
خلت ورقة الضبط من امضاء الرئيس او من امضاء الكاتب او المتهم فتكون باطله
بحكم هذه المادة والمادة ٣٠٦ وبطلانها يقتضي نقض الحكم ونقض ما لحقها من
المعاملات وكذا تبطل ايضاً لو باشر الاستجواب رئيس المحكمة ووقع عليه رئيس آخر
لان الاستجواب لا يثبت وقوعه الا اذا وقع عليه من باشره . الثالث ان يشار في
ورقة الضبط الى انه قد اجريت احكام هذه المادة والمادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ ولا حاجة
الى بيان ماهية هذه الاحكام فلا يلزم والحالة هذه ان يقال ان الرئيس كلف المتهم
ان يختار وكياً لمعاونته في المدافعة وانه افهمه انه اذا حسب نفسه محققاً باستدعاء
نقض المضبطة الاتهامية فعليه ان يستدعيه في برهة خمسة ايام والا فلا يسمع ادعاؤه
بعد ذلك الخ بل يكفي ان يقال انه قد اجريت المعاملات المبينة في المواد ٢٤٨
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١

ولا بد ايضاً من ان يذكر فيها اسم المتهم وشهرته ووصافه القانونية واسماء رئيس
المحكمة واعضاؤها ولاجل توحيد المعاملة في جميع المحاكم واطرارها على نمط واحد ارسلت
نظارة العدلية الجليلية صورة ورقة ضبط موقعة على الاصول رأينا ان نثبتها هنا تعميماً
للفائدة وهي :

دائرة الجزاء في محكمة ولاية . . . الاستئنافية

ورقة ضبط باستجواب متهم

في يوم كذا من شهر كذا سنة . . . والمحكمة مؤلفة من رئيسها . . . ومن
الاعضاء . . . بورد الى اجراء المعاملات المبينة في المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١
من قانون المحكمة الجزائية ودعي المتهم فلان بن . . . المتهم بموجب مضبطة صادرة
من الهيئة الاتهامية في الولاية بتاريخ . . . والمزسل الى هذه المحكمة لاجل محاكمته
واستحضره لاجل استجوابه فسئل عن اسمه وشهرته وحرفته ومحل اقامته وعن سبب
وجوده في محل التوقيف وعن تاريخ دخوله اليه فاجاب ان اسمه وشهرته كذا ومحل
اقامته . . . وانه دخل محل التوقيف بتاريخ . . . بموجب مضبطة اتهام صادرة من
الهيئة الاتهامية بتاريخ . . . بلغت اليه بتاريخ . . . ثم سئل ايضاً عما اذا كان مصرّاً

على تقاريره السابقة الصادرة منه في اثناء التحقيقات ام لا واما اذا كان له ما يزيده عليها فاجاب ٠٠٠ (وهنا يدرج جوابه بنصه)

وسئل ايضاً عما اذا كان قد اقام وكيلًا يدافع عنه فاجاب انه اختار لذلك فلان الفلافي من وكلاء الدعاوى الملازمين للمحكمة والمقيم بهجلة ٠٠٠ او اجاب انه لم يتخذ وكيلًا فعينت له المحكمة توفيقاً للقانون ٠٠٠ من وكلاء الدعاوى المقيم بهجلة ٠٠٠ ليعاونه في المدافعة وان عين المتهم وكيلًا من اقاربه او اصحابه فيقال انه وكل احد اقاربه او احد اصحابه ٠٠٠ المقيم بهجلة ٠٠٠ وقد استحسنت المحكمة ذلك واجازته او لم تستحسن ذلك لانه تراى لها ان هذا الوكيل غير قادر على القيام بحق الوكالة فوكلت عنه ٠٠٠ من وكلاء الدعاوى المقيم بهجلة ٠٠٠

ثم ان المحكمة اخطرت المتهم المذكور بانه اذا كان يعد نفسه محققاً باستدعاء نقض المضبطة الاتهامية فعليه ان يستدعيه في مدى خمسة ايام اعتباراً من هذا اليوم الذي استجوب فيه والا فلا يسمع طلبه بعد ذلك وقد نظمت هذه ورقة الضبط ببيان الكيفية وبعد ان تليت على المتهم صادق على مضمونها ووقع امضاه عليها (واذا كان المتهم لا يحسن الكتابة او ابى توقيع امضائه فيشار الى ذلك في ورقة الضبط)

امضاء المتهم امضاء كاتب المحكمة امضاء رئيس المحكمة

قلت ولا مانع من اتخاذ اوراق ضبط مطبوعة على هذه الصورة وانما يلزم ان يبقى محل اجوبة المتهم على فراغ فيما خطأ عند استجوابه ولا يجوز ان تطبع اجوبته لان ذلك عبارة عن اثبات الجواب قبل صدوره

المادة ٢٥٢ * اذا لم تبلغ الكيفية الى المتهم بموجب المادة السابقة

وسكت عن دعوى النقض فلا يقع خلل في حق ادعائه حتى انه بعد القرار القطعي يسوغ له استعمال هذا الحق

٦٦٢ اذا لم يتبلغ المتهم مضبطة الاتهام او لم يخاطر بان له ان يستدعي تقضها فلا يسقط حقه وعدم اخطاره لا يستوجب نقض الحكم بخلاف ما لو شرع في محاكمته قبل تبليغه المضبطة

٦٦٢ اذا تفهم المتهم بمقتضى المادة السابقة انه اذا حسب نفسه محققاً باستدعاء

نقض المضبطة الاتهامية فله ان يستدعيه في برهة خمسة ايام اعتباراً من يوم استجوابه ومضت المدة ولم يستدع النقض اصحبت مضبطة الاتهام مبرمة ولا يبقى له ان يعترض على ما فيها من الخلل بشرط ان تكون قد ابلفت له بوجه الاصول اما اذا لم يتفهم ذلك او لم يتبلغ مضبطة الاتهام فلا يسقط حقه بالاعتراض عليها بعد صدور الحكم القطعي ولهذا اذا جرت محاكمته بدون ان يتفهم الكيفية على الوجه المبين في المادة السابقة فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم لعدم اخلاله بحق المدافعة ويؤيده قرارات عديدة صادرة من محكمة التمييز قالت فيها ما خلاصته : « ولئن كانت المعاملة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من المعاملات الجوهرية الاساسية الا انه لما كان قد ورد في المادة ٢٥٢ انه اذا اشملت هذه المعاملة ولم يستدع المتهم نقض مضبطة الاتهام فلا يسقط حقه من الاعتراض عليها بعد صدور الحكم القطعي لم يكن اهمال المعاملة المذكورة من موجبات نقض الحكم ولكن تبين من الاعلام المميز ان قد ختمت المحكمة دون ان تراعى الاصول المتعاقبة بحق المدافعة كالتدقيق في صورة مناقلة الوكيل وتسطيرها في ورقة الضبط والتصريح بها وانما اكتفي بالقول ان قد سمع قول الوكيل دون بيان ما قاله نعم ان الاعلام لم يخل من ذكر ذلك الا ان اثباته في الاعلام مع اغفاله في ورقة الضبط يرى مخالفاً للقانون ولهذا نقرر باكثرية الراء نقض الاعلام المحرر (ج . م . ٠ عد ٢١٢ و ٢٧٥)

اما اذا شرع في محاكمة المتهم قبل تبليغه المضبطة الاتهامية او ورقة الاتهام فذلك من موجبات نقض الحكم لاخلاله بحق المدافعة فان المتهم لا يتمكن من المدافعة عن نفسه الا اذا وقف على الادلة المؤيدة اسناد التهمة اليه ولا يتأتى له ذلك الا اذا وقف على المضبطة وورقة الاتهام

✽ المادة ٢٥٣ ✽ اذا كان للمدعي العمومي ادعاء في النقض فيلزم ان يدعيه في برهة خمسة ايام اعتباراً من تاريخ استجواب المتهم وبعد انقضاء هذه البرهة لا يجوز له الادعاء جرياً على المادة ٢٥١

٦٦٣ يسقط حق المدعي العمومي بمضي المدة ولو لم ينبه المتهم . كيف تعمل المحكمة لو تقدم استدعاه النقض بعد مدته

٦٦٣ اذا لم يستدع المدعي العمومي نقض مضبطة الاتهام في برهة خمسة ايام

اعتباراً من تاريخ استجواب المتهم سقط حق اعتراضه عليها ولو كان المتهم لم يتفهم ان له مراجعة محكمة التمييز على الصورة المبينة في المادة ٢٥١ او كان لم يتبلغ مضبطة الاتهام لان تبليغ هذه المضبطة والمعاملة المنجوت عنها في المادة المذكورة انما شرعا لمصلحة المتهم فليس للمدعي العمومي ان يستفيد من اهمالها

واذا ورد استدعاء النقض من المتهم او من المدعي العمومي بعد فوات المدة القانونية او كان السبب المستند اليه من غير الاسباب الاربعة المذكورة فليس للمحكمة ان ترده لان ذلك من خصائص محكمة التمييز دون غيرها ولها بذلك قرارات عديدة وقد علم من هذه المادة والمادة ٢٥١ ان استدعاء نقض المضبطة الاتهامية مختص بالمتهم وبالمدعي العمومي فقط ومفاده ان المدعي الشخصي لا يملكه لان وقاية حقوقه الشخصية لا تحتاجه وانما يملك استدعاء التمييز لعدم الصلاحية والوظيفة كما يعلم من المادة ٣١٤

المادة ٢٥٤ * ادعاء النقض يوجه على مضبطة الاتهام الصادرة من الهيئة الاتهامية بناء على الاسباب الاربعة الآتية وهي: اولاً عدم صلاحية المحكمة . ثانياً كون الفعل المدعى به غير معدود من الجناية قانوناً . ثالثاً عدم استماع تقرير المدعي العمومي . رابعاً كون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية المصدرة الحكم اقل من القدر القانوني

٦٦٤ في الاعتراض على مضبطة الاتهام لعدم الصلاحية . اذا لم يعترض عليها تصيح مبرمة
٦٦٥ ماذا يراد بكون الفعل ليس من نوع الجناية . اذا لم يعترض المتهم على ذلك فهل يقبل اعتراضه عليه بعد الحكم

٦٦٦ الكلام على السبب الثالث والرابع وبيان المقصود بعدم استماع المدعي العمومي

٦٦٧ لمحكمة التمييز مطلقاً ان تتعرض للخطأ الواقع في تقدير ماهية الفعل القانونية

٦٦٨ ولكن يستثنى من ذلك مسألتان

٦٦٤ قدمنا في شرح المادة ٢٣١ ان من الجائز استدعاء تمييز المضبطة الاتهامية لغير الاسباب الواردة في هذه المادة ٢٥٤ وامهينا الكلام هناك في الاسباب الخارجة عن احكام هذه المادة فتعين علينا هنا ان تقتصر على الكلام في الاسباب الاربعة

المبحوث عنها في هذه المادة لا غير فنقول: ليس من الضروري اجتماع هذه الاسباب الاربعة للتمكن من استدعاء النقص بل يكفي ان يتوفر منها سبب واحد ولزيادة الايضاح نبعث في كل سبب منها على حدة حسب الترتيب الوارد في متن المادة

فالسبب الاول عدم صلاحية المحكمة وله اربع حالات الاولى ان تكون الدعوى خارجة عن صلاحية الهيئة الاتهامية نظراً لموقع الجرم او لمحل اقامة المدعي عليه او للمحل الذي امسك فيه او نظراً لماهية الدعوى او لصفة المظنون فيه الرسمية اذ من المعلوم ان لا صلاحية للهيئة الاتهامية الا اذا كان لها ولاية على موقع الجريمة او على ذات المدعي عليه وكان النظر في الدعوى عائداً لها من حيث ماهيتها وموضوعها .

الحالة الثانية ان تحيل الهيئة الاتهامية محاكمة المتهم الى محكمة لا صلاحية لها كما لو وقعت الجريمة في لواء ملحق بالولاية فاحالت رؤية الدعوى الى محكمة مركز الولاية الاستثنائية اذ من الواجب ان ترى دعوى الجنابة في هذه الصورة في محكمة اللواء البدائية الذي وقعت فيه الجنابة . الحالة الثالثة ان تحيل الهيئة الاتهامية محاكمة المظنون فيه الى محكمة جزائية حالة كون الفعل المسند اليه لا يعد قانوناً من الانعزال ممنوعة . الرابعة ان تقرر عكس ذلك بان تحكم مثلاً بان الفعل الواقع ليس من الجرائم ولا لزوم من ثم لمحاكمة المظنون فيه

قلت فعلم من ذلك انه اذا لم يستدع المتهم او المدعي العمومي نقض مضبطة الاتهام لعدم الصلاحية في المدة المعينة في المادة السابقة والمادة ٢٥١ فلا يبقى لها بعد ذلك ان يعترض لا على صلاحية الهيئة الاتهامية ولا على صلاحية المحكمة لان هذه القضية تصبح قضية محكوماً بها حكماً مبرماً

٦٦٥ السبب الثاني كون الفعل المدعى به غير معدود من نوع الجنابة ويراد بذلك ان يكون من نوع الجنحة او لا يكون جرماً بالكليّة فمن الاول ما لو قررت الهيئة الاتهامية محاكمة المظنون فيه وفقاً للمادة ١٧٧ من قانون الجزاء لانه ضرب آخر فقاع منه معتبرة ان اتلاف السن الواحدة من قبيل تعطيل العضو وان الجريمة والحالة هذه من نوع الجنابة المحكى عنها في المادة المذكورة فان القرار الصادر على هذه الصورة يجوز ان يستدعي نقضه المتهم او المدعي العمومي لان الاسنان كلها تحسب عضواً واحداً اما السن الواحدة فلا تحسب عضواً مستقلاً في ذاته ومن ثم لا يعتبر قلعه جنابة وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ٢٠ نيج ٢٩٩:١

(ج ٠ م ٠ عد ٢٥٦ و ٢٦٤) ومن النوع الثاني ما لو اتهم المدعى عليه بجناية قتل فادعى انه قتل دفاعاً عن نفسه او عن عرضه فان ذلك يسوغ له ان يستدعي نقض مضبطة الاتهام يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز قالت فيه : تبين ان فعل القتل انما وقع اثر اطلاق السلاح دفاعاً عن النفس والعرض وهذا مما يستلزم الاعفاء من العقوبة على ما في المادة ١٨٦ من قانون الجزاء وعليه لم يكن فعل القتل الواقع من نوع الجناية ولهذا كان الاعتراض المستند الى ثاني الاسباب المذكورة موافقاً لنفس الامراه واذا وصفت الهيئة الاتهامية الفعل الواقع بانه من نوع الجناية ولم يستدع المتهم نقض قرارها في المدة المعينة حتى حكمت عليه المحكمة بالجناية فلا يبقى له ان يعترض بعد ذلك بان الفعل من نوع الجنحة لان قرار الهيئة الاتهامية يكون قد اكتسب الدرجة القطعية على ان ذلك لا يمنع المحكمة من مخالفة الهيئة الاتهامية ومن الحكم بان الفعل جنحة لا جناية لان قرار الاتهام لا يقيد المحكمة في وصف الفعل فلها ان تحكم مثلاً بان الافلاس نقصيري ولو قررت الهيئة الاتهامية انه احتيالي بل ولورفع قرار الاتهام الى محكمة التمييز وايدته وكذا لها ايضاً ان تحكم بان السرقة الواقعة من نوع الجنحة لعدم ثبوت الاسباب المشددة ولو كانت الهيئة الاتهامية قد جعلتها من نوع الجناية

٦٦٦ السبب الثالث عدم استماع تقرير المدعي العمومي ومن المعلوم ان عدم استماعه يستوجب نقض مضبطة الاتهام في مطلق الاحوال وقد نقضت محكمة التمييز مضابط عديدة لجرد هذه العلة وحدها وذلك لان استماع المدعي العمومي من الشروط الاساسية الجوهرية ولكن ماذا يراد باستماعه قلت يراد به اولاً ان ينظم تقريره بالدعوى وان يرفعه الى الهيئة الاتهامية وفقاً لما مر في المادة ١٩٩ . ثانياً ان يدعي امام الهيئة عند اجتماعها وان يطلب ما يراه موافقاً في جانب الدعوى العمومية او في جانب المتهم على ما تقدم في المادة ٢٠٦ وينبغي ان يتناول مدعاه اساس الدعوى فلا يكفي ان تسمع مطالعته بشأن مسألة معترضة كقضية الصلاحية مثلاً او كاستدعاء المظنون فيه اطلاق سبيله ولكن ليس من الضروري ان يدعي فعلاً بل يكفي ان يمكن من اعطاء مطالعته وعلى هذا لو سألت المحكمة بيان ما يدعيه او يبين ما يطلبه فاجاب انه لا يدعي ولا يطلب امراً معيناً وانما يدع النظر في الامر الى المحكمة فان ذلك يكفي لانه يفي بمقصد القانون ولا يستوجب نقض مضبطة الاتهام فلا يسوغ من ثم قبول استدعاء النقض الوارد عليها لهذا السبب

اما السبب الرابع فان يكون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية اقل من القدر القانوني فقد تقدم في المادة ٢٠٠ ان الهيئة تؤلف من ثلاثة اعضاء من هيئة دائرة الحقوق في محكمة مركز الولاية الاستئنافية ينتخبهم الرئيس الاول فلواتلفت الهيئة من عضوين فقط كان ذلك مسوغاً لاستدعاء نقض المضبطة وكذا لو انتخب العضو الثالث من غير اعضاء تلك الدائرة كما لو انتخب من اعضاء دائرة الجزاء الاستئنافية او من محكمة مركز الولاية البدائية لان وجوده حينئذٍ وعدم وجوده سيان فكأن عدد الهيئة لم يكمل وقد نقضت محكمة التمييز مضبطة اتهام لانه كان بين اعضاء الهيئة باشكاتب المحكمة وعلت لهذا النقض بان نيابة الباشكاتب عن احد الاعضاء غير جائزة واذا لم تصحح كان عدد اعضاء الهيئة الاتهامية ناقصاً وكان ادعاء النقض والحالة هذه مستنداً الى السبب الرابع من الاسباب المبينة في المادة ٢٥٤

وقد تحصل مما تقدم انه اذا خلا استدعاء النقض من احد الاسباب الاربع المذكورة فلا يقبل الا ان يوثق في اللائحة التمييزية التي تقدمت في المدة المعينة بسبب من هذه الاسباب فعند ذلك يقبل الاستدعاء لان ايراد السبب في اللائحة يعني بمقصد القانون

٦٦٢ بعد ان عرفنا ماهية الاسباب الاربع المذكورة بقي علينا ان نبحث في امر يتعلق بالسبب الثاني منها وهو على غاية الاهمية

قدمنا ان السبب الثاني اي كون الفعل غير معدود من الجنابة يراد به ان يكون من نوع الجنحة او لا يكون جرمًا بالكفاية ولكن من المعلوم ان الحكم بكون الفعل جنحة او جنابة يتوقف على تقدير الوقوعات ومن المقرر ان تقدير الوقوعات عائد للهيئة الاتهامية وهي محكمة فيه تحكيمًا مطلقاً اذ ليس من البديهي والحالة هذه ان تكون مطلقة الحكم لا في اثبات الحادثة فقط بل في علاقتها بالقانون ايضاً اي في اعتبار ماهيتها القانونية وملاستها للاحكام المقررة في قانون الجزاء واذا كان الامر كذلك فاية فائدة من مراجعة محكمة التمييز ومن المسلم ان ليس لها ان تنقذ تقدير الوقوعات لان وظيفتها ان تنظر فيما اذا كان في الاعلام مخالفة لحكم القانون او لاصول المحاكمة وليس في تقدير الحوادث ما يتأتى منه مخالفتها لانه مسألة نظرية لا مسألة قانونية قلت لقد فصلوا في الجواب فقالوا اذا كان للجريمة تعريف قانوني فمحكمة التمييز ان تحكم بكون الفعل من نوع الجنحة او الجنابة وان تنقض قرار الهيئة الاتهامية الصادر بذلك اذا وجدته مخالفاً

لهذا التعريف القانوني ولكن بشرط ان تعتبر الوقوعات التي اثبتتها الهيئة الاتهامية صحيحة وواقعية وذلك لان خطأ الهيئة الاتهامية في وصف الفعل واعتبار ماهيته القانونية يتأتى منه هنا مخالفة لحكم القانون فامكن لمحكمة التمييز ان تنقده وتصلحه بدون ان تتعرض الى تقدير الوقوعات لان تقديرها خارج عن صلاحيتها فمن ذلك ما لو اتهمت الهيئة الاتهامية التاجر بجناية الافلاس الاحتياالي فاستدعى نقض مضبظتها بدعواه ان افلاسه تقصيري لا احتياالي فان لمحكمة التمييز في هذه الصورة ان تنقض قرار الهيئة الاتهامية اذا تبين لها ان الوقائع التي استثبتتها الهيئة الاتهامية واعتبرتها من مميزات الافلاس الاحتياالي ليست من مميزاتة وانما هي من مميزات الافلاس التقصيري وذلك لان القانون قد عرف الافلاس التقصيري والافلاس الاحتياالي وبين ما هي الاحوال التي يتكون منها كل منهما كما يعلم من المواد ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٣ من قانون التجارة فلم يكن التمييز بينهما والحالة هذه مسألة نظرية بل مسألة قانونية خاضعة لانتقاد محكمة التمييز لان الخطأ فيها يتأتى منه مخالفة حكم القانون

اما اذا لم يكن للجريمة تعريف قانوني وكان تقدير ماهيتها يختلف باختلاف الظروف والاحوال فقد اختلفوا فيه قال بعضهم ان تعيين ماهية الفعل في هذه الصورة خارج عن وظيفة محكمة التمييز لانه مسألة نظرية لا دخل فيها للإحكام القانونية اما معظمهم فعلى خلاف ذلك اذ قالوا لو كان الامر كذلك لاصبحت سيطرة محكمة التمييز على المحاكم اسماً بلا مسمى نعم انه لا يسوغ لها ان تختلج الى تقدير الوقائع وليس لها ان تحكم بكونها ثابتة او غير ثابتة بل يلزمها ان تعتمد في ذلك قرار الهيئة الاتهامية وان تسلم بصحة ما قرره ولكن ليس من ضرورة هذا الاصل المسلم فيه ان يمتنع عليها النظر فيما اذا كانت هذه الهيئة قد اصابته او اخطات في تطبيق الحكم القانوني على الواقعة التي اعتبرتها ثابتة لان للهيئة الاتهامية ان تستبد بالحكم بوقوع الحادث او بعدم وقوعها اما اذا حكمت بوقوعها فليس لها ان تستبد بتطبيق الحكم القانوني عليها لان المسألة بعد ان كانت نظرية اصبحت هنا مسألة قانونية فان الهيئة الاتهامية اذا وصفت الفعل الذي حكمت بثبوته بكونه جنابة تخالف القانون اذا كان الفعل في واقع الامر جنحة او لم يكن من الجرائم بالكلية وبناء على ذلك لو اتهمت المظنون فيه بجناية القتل المبحوث فيها في الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء ورأت محكمة التمييز من نفس الاحوال التي سلمت الهيئة الاتهامية بوقوعها ان القتل وقع خطأ وتسبباً لعدم

الدقة ورعاية النظام كان لما ان تنقض مضبطة الاتهام وان توجب محاكمة المتهم في محكمة البداية وفقاً للمادة ١٨٢ من قانون الجزاء ولكن من المسلم ان ليس لمحكمة التمييز ان تخالف الهيئة الاتهامية فيما يتعاق بشبوت الاحوال التي يتكون منها الجرم او عدم ثبوتها لما قدمنا من ان ذلك مسألة نظرية لا تقع تحت انتقاد محكمة التمييز . وكذا ايضاً لو حكمت المحكمة على المظنون فيه بجريمة اخذ المال بطريق الحيلة والخدعة المحكي عنهما في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء ورأت محكمة التمييز ان ما توسل به المظنون فيه الى اخذ المال لا يعد من ضروب الدسائس والاحتيال كان لما ان تنقض حكم المحكمة والظاهر ان محكمة التمييز عندنا على هذا الرأي كما يعلم من القرارات التي تقدم الكلام عليها في العدد ٦٦٥ فانها نقضت مضبطة الاتهام لان السن الواحدة لا تعد عضواً مستقلاً في ذاته والحال ان القانون لم يعرف العضو الذي يحسب تعطيله جنائية فلم تكن المسألة والحالة هذه قانونية بحتاً . ونقضت مضبطة اخرى لثبوت وقوع القتل دفاعاً عن النفس والعرض ولما قرار مؤرخ في ٢٧ : ٣١٨ يعلم منه ان محكمة البداية قررت ان الفعل الواقع جنائية لان الجرح حصل باطلاق بندقية وهي من الآلات الصالحة للقتل واحالت القضية الى المستنطق فقرر مثل المحكمة اما الهيئة الاتهامية فقالت ان قصد القتل لم يثبت وقررت وجوب المحاكمة وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون الجزاء باعتبار الجرم جنحة فادى هذا الخلاف بين المحكمة والهيئة الاتهامية الى رفع القضية بطريق تعيين المرجع الى محكمة التمييز فأيدت مضبطة الهيئة الاتهامية ونقضت اعلام المحكمة معتبرة ان الجريمة من نوع الجنحة لعدم ثبوت قصد القتل (ج . مع . عد ١٧٩)

٦٦٨ ولكن يخرج عن هذا الاصل الذي قررناه مسالتان الاولى اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم مع خطأ الهيئة الاتهامية في وصفه لا يبرح من نوع الجنائية كما لو اتهمت المظنون فيه بالقتل عمداً عن تصور وتسم سابقين وكان ما اعتبرته عمداً لا ينطبق على تعريف العمد المحكي عنه في المادة ١٦٩ من قانون الجزاء فليس لمحكمة التمييز ان تنقض قرار الاتهام لانه مع انتفاء التعمد يبقى فعل القتل من نوع الجنائية المحكي عنها في الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ وتبقى رؤوية الدعوى به من خصائص محكمة الاستئناف فلا فائدة اذاً من نقض مضبطة الاتهام اما المتهم فلا يضيع عليه شيء اذ يمكنه حين المحاكمة ان يعترض على ما قررته الهيئة الاتهامية من وقوع القتل عمداً وان

بدعي انه وقع عن غير تعمد وللحكمة ان تنظر في ذلك وان تفصله حسبما يترآى لها لانها غير مقيدة فيه بمضبطة الاتهام

وكذا الحكم ايضاً لو قررت الهيئة الاتهامية ان الفعل من نوع الجنابة ولكنها ذهلت عن البحث في حالة مشددة للعقوبة مجسمة للجريمة كالتمرد في مسألة القتل فلم توجبها ولم تنفها بل سكنت عنها لان نقض مضبطة الاتهام هنا لا فائدة منه ايضاً اذ يمكن للمحكمة ان تبحث في امر التعمد وعدمه فان سكوت الهيئة الاتهامية عنه لا يمنع المحكمة من البحث فيه بخلاف ما لو كانت الهيئة الاتهامية قد نظرت في الحالة المجسمة للجريمة وفتتها بالكيفية لا لعدم قيام الدليل عليها بل لذهابها الى ان هذه الحالة لا تعد قانوناً من الاحوال المجسمة للجريمة لانه اذا لم يستدع المدعي العمومي نقض مضبطة الاتهام في المدة المعينة له في المادة ٢٥٣ فتصبح مبرمة واذا ادعى في المحكمة وقوع هذه الحالة المجسمة فيكون قد خالف منطوق المادة ٢٣٥ التي حظرت عليه اقامة الدعوى على المتهم بما هو خارج عن المضبطة الاتهامية . وانما قيدنا في الحالة المجسمة للجريمة بكونها لا تعد قانوناً من الاحوال المشددة لانه اذا نفتها الهيئة الاتهامية لعدم قيام الدليل عليها فذلك لا يقبل الاعتراض في محكمة التمييز لانه مسألة نظرية لا مسألة قانونية وعلى هذا لو اتهمت المظنون فيه بارتكاب الفعل القبيح جبراً بابنة قاصرة وردت ما ادعته تجسماً للجريمة من انها كانت خادمة عنده فان ردت دعواها لعدم قيام الدليل عليها فقرارها لا يقبل التمييز لان ذلك من قبيل تقدير الوقوعات الذي لها ان تستبد به وليس لمحكمة التمييز ان تنقده عليها اما لو ردت دعواها لان استخدامها عند المظنون فيه لا يعد من قبيل الاستخدام المبحوث عنه في المادة ١٩٩ من قانون الجزاء فقرارها قابل التمييز من المدعي العمومي لان المسألة هنا قانونية تقع تحت انتقاد محكمة التمييز

المسألة الثانية ان تنفي الهيئة الاتهامية الصفة الجرمية عن الفعل الواقع كما لو حكمت ان المتهم ارتكب الجنابة وهو قاصر او مجنون او حكمت بانه ارتكبها بدون نية لانها لو اخطت بهذه الصورة في وصف الفعل فلا فائدة من اصلاح هذا الخطاء طالما ان الفعل لا يترتب عليه حكم قانوني

✽ المادة ٢٥٥ ✽ يجب تسليم استدعاء النقض الى كاتب المحكمة

وعند تسليمه يرسل الى الباش مدعي العمومي المقيم لدى محكمة التمييز وهذه المحكمة تقضي بالادعاء المذكور مقدماً على سواه من الدعاوى
٦٦٩ استدعاء النقض يسلم بعد قيده في المحكمة الى المدعي العمومي ليرسله الى الباش مدعي العمومي

٦٦٩ واستدعاء النقض يجوز ان ينقدم بامضاء المتهم او بامضاء وكيله بشرط ان يكون معه سند وكالة مخصوصة بذلك وان يربطه بالاستدعاء واذا تقدم الاستدعاء الى الكاتب بعد مضي المدة فليس له ان يرده لان رده ليس من خصائصه بل يلزمه ان يقبله وبعد اجراء المعاملة القيدية عليه يسلمه الى المدعي العمومي ليرسله الى محكمة التمييز كما يعلم من تحريرات عليية صادرة في سلخ ذي الحجة ٢٩٧ هذه خلاصتها : " لقد تصرح في المادة ٢٥٥ من قانون المحاكم الجزائية ان اوراق ادعاء النقض المقدمة بشأن مضابط المثبته الاتهامية يجب ان تعطى من اصحابها لكتابة المحاكم وعند اعطائها لم يجب ارسالها الى الباش مدعي العمومي ومع ذلك فقد شوهدت بعض كتبه المحاكم يرسلون اوراق الادعاء المذكورة تواء الى المأمورية المشار اليها غير مملين الفكرة في صحة معنى المادة المذكورة حالة كون المقصود من دفع اوراق الادعاء المذكورة الى الكتابة انما هو اجراء المعاملات القيدية وباقي المعاملات الاخرى وليس في المادة القانونية المتقدم ذكرها تصريح مطلقاً بان تلك الاوراق ترسل على ايدي الكتابة المذكورين تواء وحيث ان وسطاء الخبايرة في ذلك هم المدعون العموميون فينبغي بعد الان ان يسلم الكاتب استدعاءات النقض المذكورة ومضبطة الاتهام واوراق الدعوى المتفرعة عنها الى المدعي العمومي لدى محكمة استئناف الولاية هذا اذا كانت الدعوى جارية فيها وان كانت في محكمة اللوا البدائية فيسلمها الى المدعي العمومي القائم لديها وهو يرسلها الى المدعي العمومي في محكمة الاستئناف فيتمجل ارسالها جملة مع البريد الاول الى الباش مدعي العمومي بالاستئان (ج ٠ م ٠ عد ١٣٠)

المادة ٢٥٦ * ان كان وقوع دعوى النقض قبل الدخول في المحاكمة فيجب الوقوف في التحقيقات عند حد المحاكمة وترك الابتداء بها وان كان بعد اجراء المعاملات المذكورة في المادة ٢٥١ وانقضاء المدة فيلزم اجراء

المحاكمة من غير ابطاء وحينئذ ترفع دعوى النقض الى محكمة التمييز عقيب
صدور الحكم القطعي من محكمة الجناية

٦٧٠ اذا تقدم استدعاء النقض في المدة جاز ان يشرع في التحقيقات لا في المحاكمة
ويلازم ان يتوقف اجراء الامر بالقبض على المتهم اما لو تقدم بعد المدة فيلازم ان
يشرع في المحاكمة ايضاً

٦٧٠ اذا تقدم استدعاء النقض في المدة المعينة امكن للمحاكمة ان تشرع في
تحقيق الدعوى على الوجه الاقرب اليه في المادة ٢٥٨ لان الضرورة قد تدعو الى ذلك
فقد يتفق ان يموت الشهود او يغيبوا اذا انتظر رجوع الدعوى من محكمة التمييز وانما
لا يجوز بوجه من الوجوه ان يشرع في المحاكمة ويراد بها المناقشة التي تقع بين المدعي
العمومي والمتهم بعد الفراغ من التحقيقات وهذا هو معنى قوله في متن المادة " فيجب
الوقوف في التحقيقات عند حد المحاكمة " واذا شرعت المحكمة في المحاكمة كان ذلك من
موجبات نقض الحكم لمخالفته نص هذه المادة وبذلك قرارات عديدة من محكمة التمييز
منها قرار قالت فيه ما خلاصته : " تبين ان المتهم قد استدعى في المدة القانونية نقض
مضبطة الاتهام فكان على المحكمة ان تتوقف عن المحاكمة وان تبث بالاوراق الى محكمة
التمييز بدلاً من ذلك باشرت المحاكمة خلافاً للقانون ولذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام
المحرر (ج ٠ م ٠ ص ١٨٦٧)

وكذا اذا تقدم استدعاء النقض في المدة المعينة فيجب ان تتوقف المحكمة ايضاً
عن المحاكمة ولو كان موضوع الاعتراض ليس من الاسباب الاربعة المار ذكرها يؤوله
جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٧ ك ١ : ٢٩٩ مؤداه اذا
استدعى المتهم في المدة القانونية نقض المضبطة الاتهامية فيلازم توقيف المحاكمة وارسال
الاوراق الى محكمة التمييز وليس للمحاكمة ان تباشر المحاكمة بحجة ان اعتراضات المتهم
ليست من الاسباب الاربعة المبينة في المادة ٢٥٤ من هذا القانون (ج ٠ م ٠ عد ٢٤٥)
ولما كان استدعاء النقض بوقف انفاذ مضبطة الاتهام اذا تقدم في مدته المعينة
كان من الواجب ان يتوقف اجراء الامر الصادر من الهيئة الاتهامية باخذ المتهم
والقبض عليه اذا كان لم يوقف او كان قد اطلق سبيله في اثناء التحقيقات ولكن متى
ايدت محكمة التمييز مضبطة الاتهام فيبادر حالاً الى انفاذ هذا الامر الى الشروع في

المحاكمة بدون حاجة الى تبليغ المتهم اعلام محكمة التمييز الصادر برد استدعائه
 اما اذا تقدم استدعاء النقض بعد انقضاء المدة فيلزم ان يشرع في المحاكمة بدون
 ابطاء بشرط ان تكون قد جرت ايضاً المعاملة المبينة في المادة ٢٥١ اي بان تكون
 المحكمة قد نهبت المتهم الى ما له من حق الادعاء بنقض مضبطة الاتهام في مدى
 خمسة ايام اذ بدون ذلك لا يسقط حق المتهم بادعاء النقض ولو مضى خمسة ايام او
 اكثر على استجوابه وحينئذ لا يلزم ارسال استدعاء النقض الى محكمة التمييز في الحال
 بل يوقف حتى يرسل مع باقي اوراق الدعوى بعد صدور الحكم القطعي من محكمة الجناية
 واذا قدم المتهم استدعاء النقض في المدة القانونية ثم عدل عنه واتمس الشروع في
 المحاكمة فله ذلك وينبغي ان يجاب طلبه

المادة ٢٥٧ * يسوغ للوكيل ان يخالط المتهم كل حين ويطلع

على جميع الاوراق دون ان ينقلها الى محل آخر حتى لا يقع خلل في التحقيقات
 ٦٧١ للمتهم ان يخلو بوكيله ولهما ان يطالعا الاوراق كلها ولا يضبط ما بينهما من المراسلة
 ٦٧١ ان مفاوضة المتهم مع وكيله هي اول عمل يتولاه الوكيل من اعمال المدافعة
 فقد علم مما تقدم ان المتهم يلبث متروكاً وشأنه من حين اقامة الدعوى حتى يتم استجوابه
 في محكمة الجناية على الصورة المبينة في المادة ٢٤٨ وما يليها وحتى ذلك الحين تبقى
 التحقيقات مكتومة عنه لان الضرورة تقتضي كتمها اما بعد اتهامه ومثوله امام المحكمة
 ليحاكم فلا يبقى من حاجة الى كتم التحقيقات عنه بل من مقتضى العدل ان يمكن من
 الوقوف عليها هو ووكيله اذ بدون ذلك يتعذر عليهما حسن المدافعة

ومخالطة المتهم لوكيله يجب ان تكون معذرة عن كل قيد فلو طلب ان يخلو بالوكيل
 ليفاوضه في امره فيلزم ان يجاب الى ذلك لانه لا يكاشف وكيله باسراره ولا يبوح له
 بمكنونات قلبه الا اذا لم يكن بينهما ثالث ومع ذلك فقد ذهب بعضهم الى انه يجوز
 للدعي العمومي ان يحظر على المتهم مواجهة وكيله الا بحضور مدير الحبس وعللوا لذلك
 بان القانون لم يرسم صورة مخصوصة لمقابلة الوكيل والمتهم ولم يشترط ان تكون مقابلتهما
 سرية وبان المادة ٤٥٧ تخول رئيس المحكمة ان يتخذ كل التدابير اللازمة في الحبس
 لاحسان مجرى التحقيقات ووافقهم على ذلك فريق آخر فقال ان لرئيس المحكمة ان يمنع
 المتهم من مفاوضة وكيله في الفترات التي تمر بين جلسات المحاكمة وذلك استناداً على ما

اطلق له من الاذن بمقتضى المادة ٢٣٢ ولكن الاصح ما ذهب اليه بعض المحققين من انه لا يجوز ان يمنع المتهم من الخلوة بوكيله اذ لا يتأتى للوكيل ان يحسن المدافعة عنه الا اذا كان قد وقف على ما ظهر من امره وما بطن ومن المعلوم ان المدافعة حق مقدس فلا يجوز ان يعترض في سبيلها ما يخل بها والا اصبحت صورة بدون معنى وما علل به اصحاب الرأي الاول غير وارد لانه اذا كان القانون لم يشترط ان تكون مقابلة المتهم لوكيله سرية فلم ينص على تحريم خلوتهما فوجب من ثم ان يرجع في ذلك الى الاصول والقواعد ومن المسلم او من اهم القواعد في اصول المحاكمة الجزائية ان يمكن المتهم من المدافعة عن نفسه وان يباح له ان يتخذ في سبيل هذه المدافعة كل ما لم ينص القانون على تحريمه وما جاء في المادة ٤٥٧ لا يتعلق بهذا الموضوع بل هو عبارة عن اتخاذ تدابير موقنة لغاية اظهار الحقيقة فيمكن ان يفهم منه ان لرئيس المحكمة ان يمنع المتهم من الخلوة بوكيله لوقت ما ولكن لا يجوز ان يفهم منه ان له ان يمنعه من ذلك مطلقا في كل الاوقات . اما استنادهم على ما اطلق من الاذن لرئيس المحكمة فيرد عليه ما قدمناه في شرح المادة ٢٣٢ من ان ذلك لا يخوله اجراء ما حرره القانون او ما يخل بحق الدفاع

ومن احكام هذه المادة ٢٥٧ ان للمتهم ووكيله ان يطلعا على جميع اوراق التحقيق ايتهما كانت فلا يجوز ان يكتم عنهما شيئا منها لاحتمالهما اليها في المدافعة وسياتي في المادة ٢٦٠ انه يسوغ لهما ان يأخذا صورة عنها ولكن ليس لهما ان يطلعا عليها الا بعد ورود الدعوى الى محكمة الجناية وفي الغالب يرخص لهما بذلك بعد استجواب المتهم . واذا طلب الوكيل الوقوف على اوراق التحقيق فلا يجوز ان يشرع في المحاكمة قبل وقوفه عليها ومن المسلم انه لا يجوز ان تسعى المحكمة في كشف ما اسره المتهم الى وكيله ولهذا لا يجوز ان تضبط ما يقع بينهما من المراسلة وان فعلت كان ذلك من موجبات النقض اذا كانت هذه المراسلة من جملة المستندات في الحكم

✽ المادة ٢٥٨ ✽ اذا وجد شهود خارج المكان الكائنة فيه محكمة الجناية عدا الشهود الذين سمعت شهادتهم فالمحكمة تعهد باخذ تقاريرهم الى مستنطق اللواء الاخر الذي فيه يكونون . ثم بعد ان يسطر المستنطق تقاريرهم

يودعها ظرفاً ويبحث بها محتومة الى باشكاتب المحكمة

٦٧٢ لمحكمة الجناية متابعة التحقيق الذي باثمه المستنطق والهيئة الاتهامية

٦٧٣ ما هي ماهية هذا التحقيق وغايته

٦٧٢ اوجبت المادة ٢٢٦ على المدعي العمومي ان يخبر القائمقام في القضاء الواقع فيه الجرم وفي القضاء المقيم به المتهم بصدور القرار من الهيئة الاتهامية بمحاكمة المتهم واوجبت المادة ٢٤٨ ان يجلب المتهم الى المحكمة بعد وصول اوراقه اليها باربع وعشرين ساعة وان يسأل عما اسند اليه من التهمة فامكن والحالة هذه ان يظهر بعد صدور مضبطة الاتهام دلالات ومعلومات جديدة فيقتضي الامر الحصول عليها ولو كان التحقيق الخطي قد انتهى وانغلق عليه الباب وهذه هي الحال التي اشارت اليها هذه المادة فانها اجازت متابعة هذا التحقيق الذي اجراه المستنطق والهيئة الاتهامية وكلفت بذلك المحكمة العائدة لما روية الدعوى وفصلها فكان لها ان تدعو الشهود اذا كانوا على مقربة منها وان تسمع شهادتهم وان كان محل اقامة الشهود بعيداً عنها فتعهد الى مستنطق اللواء او مستنطق القضاء التقييمين به باستماع شهادتهم وتسطيرها وارسالها تحت الختم على الوجه المبين في هذه المادة ولها ايضاً ان تكشف على محل الحادثة بواسطة احد اعضائها او ان تستغلف في هذا الكشف مستنطق المحكمة المحلية وان تأمر باجراء بعض التحقيقات الفنية وبالوقوف على دفتر التاجر لاستخراج ما يظن فيه من الدلائل واخراج جثة القتيل من القبر لاعادة الكشف الطبي عليها والحاصل ان لها ان تباشر كل ماتراه لازماً لا كمال التحقيق واظهار الحقيقة مما كان يملكه المستنطق والهيئة الاتهامية وهذا ظاهر من قوله في المادة ٢٥٦ "يجب الوقوف في التحقيقات عند حد المحكمة" ولا يرد عليه ان المادة ٢٥٨ لم تنص عليه وانما نصت على استماع الشهود فقط لانها ذكرت ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وقد توخى القانون فيها خاصة اباحة الاستغلاف في استماع الشهادة

٦٧٣ ولا ينبغي ان يفهم من ذلك ان المحكمة تباشر هذا التحقيق من ضمن المحاكمة العلنية لانها انما تباشره غالباً قبل الشروع في المحاكمة وقد اجازه القانون حرصاً على الدلائل التي تظهر قبل الشروع في المحاكمة فلا علاقة اذاً بينهما وانما تنولى المحكمة في اجراء هذا التحقيق وظيفه المستنطق والغرض منه جمع الدلائل والامارات التي تظهر

بعد صدور مضبطة الاتهام ولم يترآء لي وجه تكليف المحكمة كلها به وكان الاولى ان يستقل به رئيس المحكمة تحقيقاً للسرعة والتعجيل

وليس على المحكمة اذا باشرت هذا التحقيق ان تقتصر فيه على استماع الشهود الذين لم تسمع شهادتهم عند المستنطق او في الهيئة الاتهامية كما يوهم ظاهر عبارة المتن لان الضرورة قد تدعو الى استشهاد الشاهد ثانية

ومتى فرغت المحكمة من هذا التحقيق الاضافي تعين عليها ان تضم اوراقه الى اوراق الدعوى وان تنبيه المتهم بما كان من نتيجته وان تتمكن وكيله من الاطلاع على اوراقه بالاستناد الى المادة السابقة ونسخ ما يريد منه منها كما سيأتي في المادة ٢٦٠ ولو اقتضى لذلك تأجيل المحاكمة الى يوم آخر

ولا ننس ما قدمناه في شرح المادة ٢٥٦ من ان للمحكمة ان تباشر هذا التحقيق وان تتابعه ولو استدعى المتهم نقض المضبطة الاتهامية في المدة القانونية

المادة ٢٥٩ * الشهود الذين لم يحضروا بانتداب محكمة الجناية ولم يوردوا معذرة صحيحة او حضروا واستنكفوا من اداء الشهادة بما يكون في محكمة المحل الذي هم فيه ويعاقبون وفقاً لاحكام المادة ٨٠

٦٧٤ ذكر المادة ٨٠ هنا مهو او سبق قلم وصوابها ٧٥ اذ نص فيها على معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور بعد دعوته قانوناً بتغريمه جزاءً نقدياً لا يتجاوز اربع ليرات عثمانية

ولم يترآء لي وجه محاكمة الشاهد الممتنع عن الحضور في محكمة محل اقامته في مطلق الاحوال نعم لو قيدوا ذلك بما لو كانت محكمة الجناية قد عهدت الى محكمة محل اقامته باستماع شهادته لكان له وجه اما لو تولت محكمة الجناية التحقيق الاضافي بنفسها ودعت الشاهد الى الحضور اليها لاستماع شهادته فابي ان يحضر او حضر وتمنع عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة فما الداعي الى احواله لمحكمة محل اقامته ليعاقب على تمنعه ولماذا لم يؤذن لمحكمة الجناية ان تعاقبه والذي اراه ان ليس هذا ما قصده القانون في وضع هذه المادة وانما خص معاقبة الشاهد بمحكمة محل اقامته لانه خصها بموجب المادة السابقة باستشهاده فجاء بهذه المادة عطفاً على المادة السابقة مخولاً هذه المحكمة معاقبة الشاهد اذا لم يلب دعوتها ولم يقصد ان يخص بها معاقبته اذا تولت محكمة الجناية استشهاده

بنفسها وان يحظر على هذه المحكمة مجازاته اذا ابى اجابة دعوتها ومن ثم لو دعت الشاهد الى الحضور اليها لاستماع شهادته فابى ان يحضر او حضر وتمنع عن الشهادة فلها ان تعاقبه بنفسها لا بالاستناد الى هذه المادة بل بالاستناد الى المادة ٢٨٤ ولا حاجة الى احالة القضية لمحكمة محل اقامته

المادة ٢٦٠ * يسوغ لوكلاء المتهمين ان يأخذوا صور جميع الاوراق المتعلقة بالدعوى التي يحسبونها مداراً للمدافعة ولكن مصاريفها تكون عائدة عليهم الا جرائد الضبط المتعلقة بتحقيق الجرم مع افادات الشهود الخطية فيعطى منها صورة واحدة فقط مجاناً وان تعدد المتهمون ٦٧٥ تعطى صور الاوراق مجاناً. لا ينقض الحكم اذا لم يعط المتهم صورها الا اذا طلبها ٦٧٦ متى يعطى صور الاوراق. تعطى ايضاً للدعي الشخصي والمظنون فيه بجنحة ٦٧٥ قضت هذه المادة الا يعطى وكيل المتهم مجاناً الا اوراق الضبط المثبتة وقوع الجرم والاوراق المتضمنة لشهادات الشهود اما سائر الاوراق فيلزمه ان يدفع عنها خرج الصورة على انه لا يخفى ما في ذلك من المشقة على المتهم فاقنضت رحمة الحكومة تيسير الامر عليه ولهذا صدرت تخريرات عمومية بتاريخ ١٩ ربيع الاول ٢٩٨ باعفائه من خرج الصورة على الاطلاق وهذه ترجمتها :

لما صدرت تخريرات عمومية بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ٢٩٧ في شأن عدم اخذ المخرج عن صور الاوراق التي يستخرجها المتداعيان في اثناء المحاكمة استعلم بعضهم عما يشمل هذا النهي من المواد الحقوقية والجزائية فاحيلت الكيفية الى انجمن العدلية فقرر ان من الموافق للمعدلة الا يؤخذ خرج في المحاكم الجزائية عن اوراق كهذه على نحو ما هو جار في المحاكم الحقوقية وهكذا صدرت التخريرات العمومية لابقاء المعاملة على الوجه المشروح (ج. م. ٠٠٠ عد ٨٩)

وليس من الواجب على المحكمة ان تعطي المتهم صور الاوراق الا اذا طلبها فاذا لم يطلبها لا هو ولا وكيله فليس له ان يشكو من عدم اعطائها اما اذا طلبها وابتها عليه المحكمة فذلك من دواعي نقض الحكم لاخلاله بحق المدافعة يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز قالت فيه ما خلاصته : عندما ابلغت مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة

الالتزام الى المتهم استدعى وكلاوه اعطاهم اوراق التحقيق ليستدعوا النقص ومع ان هذا الطلب موافق لاحكام المادتين ٢٥٧ و ٢٦٠ من قانون المحاكمة الجزائية ابت محكمة الجنابة اعطاهم صور الاوراق المذكورة ولما كان ذلك مخالفاً للقانون تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المسطر (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٠)

٦٧٦ ثم وان كان القانون لم يعين متى يلزم ان يعطى وكيل المتهم صور الاوراق الا انه يؤخذ من مفهوم المادتين ٢٥٧ و ٢٦٠ انه يلزم ان تعطى له عقيب استجواب المتهم ليتمكن من مطالعتها وتبينة مدافعتة قبل يوم المحاكمة على انه اذا تأخر اعطاؤها له بل ولو شرع في المحاكمة قبل ان تصل الى يده فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم اذ يمكنه عند مثوله للمحاكمة ان يستدعي توقيفها الى ان تعطى له صور الاوراق فان ابت المحكمة اجابة طلبه وداومت على المحاكمة فعند ذلك يلزم نقض الحكم لما في هذه المعاملة من الاخلال بحق المدافعة بويداه قرار صادر من محكمة التمييز في ٢٥ محرم ٣٠٠ هذه خلاصته : " فهم من مآل الاعلام ان وكيل المدافعة قدم تقريراً قال فيه حيث انه لم تقرأ اوراق الاستنطاق فهو معذور في امر المدافعة ومع هذا فالمحكمة لم تجر المعاملة الواجب اجراؤها قانوناً ولما كانت قد خالفت بذلك احكام المادتين ٢٥٧ و ٢٦٠ تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور الخ

ولا ينحصر اعطاء صور الاوراق للمتهم بل يجوز ان تعطى ايضاً للمدعي الشخصي اذ ليس في القانون نص يمنعه وكذا اذا طلب المظنون فيه بدعوى جنحة ان يعطى صور الاوراق فيلزم ان يجاب طلبه لان العدل يقتضي تمكنه من المدافعة عن نفسه ولا يتأتى له ان يحسن المدافعة الا اذا طالع اوراق التحقيق بالتأني والامعان ولا يتأتى له ذلك الا باخذ صور الاوراق

المادة ٢٦١ * اذا اعطي من اجل جرم واحد عدة اوراق اتهامية لاشخاص متعددة فرئيس المحكمة يأمر بجمع مثل هذه الاوراق وضمها بعضها الى بعض اما بطلب المدعي العمومي واما عفواً من عند نفسه

المادة ٢٦٢ * اذا كانت ورقة الاتهام منضمته جرائم متعددة غير مشتركة فيسوغ للمدعي العمومي ان يطلب محاكمة واحد من المتهمين او عدة

منهم بداءة بدء ويسوغ للرئيس ايضاً ان يأمر بذلك

٦٧٧ للرئيس ان يأمر بتفريق الدعاوى او بجمعها عفوياً او بطلب المدعي العمومي او المتهم

٦٧٨ متى يجوز جمع الدعاوى ومتى يجوز تفريقها

٦٧٩ للمتهم ان يطلب ضم الدعاوى او تفريقها وان يعترض على ما يفعله الرئيس من ذلك

٦٧٧ قد يتفق ان يتهم اكثر من واحد بجريمة واحدة او بجرائم مشتركة وان

تقام الدعوى على كل منهم بانفراده كما قد يتفق ايضاً ان يجمع في ورقة اتهامية واحدة عدة جرائم مستقلة عن بعضها فيقتضي نهج المحاكمة جمع الدعاوى المتفرقة وتوحيدها في الصورة الاولى وتفريق الدعاوى المجموعة وفصلها عن بعضها في الصورة الثانية ولهذا وضعت احكام هاتين المادتين مفوضة رئيس المحكمة ان يتخذ ما يراه لازماً لاحكام نهج المحاكمة من تفريق الدعاوى او ضمها الى بعضها

وقد استوفينا الكلام في شرح المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ على ما يتعلق بالجرائم المشتركة والمتلازمة وعلى تأثيرها في قاعدة الصلاحية فراجعها فان لهاتين المادتين علاقة كبرى بالمادتين ٢٦١ و ٢٦٢. اما الان فيتعين علينا ان نبحث اولاً في صلاحية الرئيس لضم الدعاوى المتفرقة او لتفريق الدعاوى المجموعة. ثانياً في الاسباب التي توجب ضم ما تفرق منها. ثالثاً في الاسباب التي تقتضي تفريق ما اجتمع منها. رابعاً في صورة اجراء هذه المعاملة القانونية خامساً في طرق الاعتراض عليها

فنقول ان للرئيس ان يأمر بضم الدعاوى الى بعضها او بتفريقها اما عفوياً من عند نفسه واما بناء على طلب المدعي العمومي او على التماس المتهم اذ للمتهم ان يستدعي كل ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه الا انه لا يتختم على الرئيس ان ينظر في طلبه بل له ان يتجاوز عنه ولا يلتفت اليه ولا يكون ذلك من موجبات نقض الحكم لان القانون لم يخول المتهم حق الطلب وانما حصره بالمدعي العمومي كما يعلم من نص هاتين المادتين. وللرئيس ايضاً ان يفعل ذلك قبل الشروع في المحاكمة بفعله في غرفة المذاكرة وليس من الواجب عليه ان يعلل له لانه محكم فيه وله فيه مطلق الامر وليس من الواجب عليه ايضاً ان يفهم هذا القرار للمتداعيين علناً وان طلبه المدعي العمومي منه فليس عليه ان يجيب طلبه بل هو مخير في الاجابة وعدمها

٦٧٨ اما عن الثاني فنقول ان القانون اجاز ضم الدعاوى المتفرقة الى بعضها في

حالة واحدة وهي ما لو اعطي من اجل جرم واحد عدة اوراق اتهامية في حق اشخاص متعددين كما هو ظاهر من نص المادة ٢٦١ ولكن لا ينبغي ان يفهم ان ما جاء في هذه المادة قيد احترازي اذ للرئيس ان يأمر بضم الدعاوى الى بعضها كما رأى ذلك لازماً لاطهار الحقيقة واحكام نهج المحاكمة كما لو تعدد المتهم وتعدد الجرم وكان بين الجرائم ارتباط والتحام وكذا لو تعدد الجرم واتحد المتهم لان رئيس محكمة الجنابة يملك ما تملكه الهيئة الاتهامية من هذا القبيل بخلاف ما لو تعدد المتهم وتعدد الجرم ولم يكن بين الجرائم ارتباط اذ ليس للرئيس في هذه الصورة ان يضم الدعاوى الى بعضها بل يلزم ان ترى كل دعوى لوحدها ولو كان بينهما نوع من التناسب كما لو اقيمت الدعوى على الشاهد بانه شهد زوراً بدعوى الجنابة الواقعة فلا يجوز ضم هذه الدعوى المقامة على الشاهد الى الدعوى الاصلية لتفصلاً معاً لانه وان تولدت منها فليس بينهما ادنى ارتباط بل كل دعوى منهما مستقلة بذاتها

ومما يجب الانتباه اليه ان ليس من الوجوبي ضم الدعاوى الى بعضها في مثل الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ لان الرئيس مخير في ضمها وعدمه يختار ما يراه اوفق للمصلحة اذ قد يتفق ان تكون رؤوية كل دعوى لوحدها اوفق لمجرى المحاكمة ولسرعة فصل الدعوى

اما الاسباب التي تقتضي تفريق ما اجتمع من الدعاوى فلم يذكر منها في المادة ٢٦٢ الا سبب واحد وهو ما لو تعدد الجرم والمتهم معاً فيجوز لرئيس المحكمة ان يأمر عفواً من عند نفسه او بناء على طالب المدعي العمومي بمحاكمة واحد من المتهمين فقط او بمحاكمة عدة منهم وتوقيف محاكمة الباقيين الى وقت آخر ولكن يشترط في هذه الصورة الا تكون الجرائم متلازمة ومرتبطة مع بعضها

ولا ينحصر حكم هذه المادة في السبب الوارد فيها لانه ليس قيماً احترازياً بل هو قيد اتفاقي لم يقصد به الحصر بل التمثيل فقط وعلى هذا لو تعدد الجرم والفاعل معاً جاز لرئيس المحكمة ان يأمر بمحاكمة المتهمين كلهم لاجل بعض الجرائم او لاجل جرم منها لا غير

٦٧٩ وقد علم من نص هاتين المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ ان ليس الا للمدعي العمومي ان يطلب تفريق الدعاوى او ضمها الى بعضها ومفاده ان المتهم لا يملك هذا الطلب ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان ليس له ان يطلبه بل انه ليس الطلب حقاً من

حقوقه والمقصود انه اذا طلبه واجابه الرئيس اليه فلا باس من ذلك وان لم ينظر
الرئيس في طلبه ولم يلتفت اليه فلا يكون ذلك من موجبات نقض الحكم كما قدمنا
لانه لا يسلب له حقاً مقررأ وهذا بخلاف ما لو طلب المتهم تفريق الدعاوى او ضمها
لا من الرئيس بل من المحكمة حين المحاكمة لان القانون خوله بوجه العموم ان يطلب
منها كل ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه وما تفعله المحكمة من هذا القبيل لا يقاس بما
يستبد به رئيس المحكمة مما يتعلق بادارة المحاكمة او احسان مجراها واحكام منهجها واذا
كان من حقوق المتهم ان يطلب من المحكمة ضم الدعاوى الى بعضها او تفريقها عن
بعضها كان من واجبات المحكمة ان تنظر في طلبه وتبحث فيه فترده او تقبله وان غفلت
عن ذلك فتكرن قد خالفت حكم المادة ٣١٤ واصبح حكمها والحالة هذه مستوجبا للنقض
باتفاق الاقوال كلها حتى اجمعوا على ان ليس للمتهم فقط ان يطلب ذلك من المحكمة
بل له ان يعترض فيها على ما فعله الرئيس من تفريق الدعاوى او من ضمها الى بعضها
وعلى المحكمة ان تنظر في اعتراضه وتفصله لان ما يفعله الرئيس من هذا القبيل انما
يباشره بحكم ما فوض اليه بمقتضى المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ لا بحكم ما اطلق له من الاذن
بمقتضى المادة ٢٣٢ حتى يرد عليه ان ما يفعله من ضم الدعاوى او تفريقها لا يقبل
الاعتراض عليه . ولا يسوغ للمتهم ان يعترض على ما يفعله الرئيس من هذا القبيل الا
في محكمة الجناية فان لم يعترض عليه فيها فلا يسمع اعتراضه في محكمة التمييز . اما اذا
اعترض عليه في محكمة الجناية فردت اعتراضه او لم تنظر فيه بالكلية كان له عند ذلك
ان يعترض عليها في محكمة التمييز

اما صورة اجراء هذه المعاملة القانونية فان اجراها الرئيس فتم بصورة امر خطي
يضاف الى اوراق الدعوى وان اجرتها المحكمة فتعطي بذلك قراراً ولا يلزم ان تعلل له
لانه قرار اعدادي يتعلق بتحقيق الدعوى كما لا حاجة ايضاً الى تفهيمه للمتداعيين علناً
بل يجوز ان يفهماه في غرفة المذاكرة

واذا كان قرار المحكمة لا يحتاج الى تعليل او الى تفهيمه علناً فامر الرئيس لا يحتاج
الى ذلك بالاولى كما قدمنا

الفصل الخامس
في بيان المحكمة والحكم والتنفيذ
القسم الاول
في المحكمة

المادة ٢٦٣ * يأتي المتهم الى المحكمة غير مقيد (اى غير موثق)
ولكن حتى لا يستطيع الفرار يجب ان يرافقه مقدار كافٍ من الضبطية ويلزم
الرئيس ان يسأله عن اسمه وشهرته وسنه ومهنته ومحل اقامته ومولده
٦٨٠ يلزم ان يذكر في ورقة الضبط والاعلام ان المتهم حضر المحكمة غير موثق . متى
يجوز ان يوثق بالقيود

٦٨١ كيف ثبت هوية المتهم اذا انكرها وكيف ثبت سنه الحقيقي
٦٨٢ هل للرئيس ان يستنطق المتهم في بدء المحاكمة
٦٨٣ هل يستنطق المتهم جالساً او واقفاً . ما العمل لو تعذر اكمال المحاكمة لتأديه
في الشعب

٦٨٠ من مقتضى العدل ان يمكن المتهم عند مثوله للمحاكمة من المدافعة عن
نفسه ولا يتأتى له ان يدافع حتى الدفاع اذا سبق الى المحكمة مغللاً بالقيود لما يأخذه
من الاضطراب والانزعاج فتضعف فيه بداهة الفكر والروية وقوة المعارضة في المعارضة
ويتعذر عليه بما يعتبره من التأثير والانفعال ان يقف امام المدعي العمومي ساكناً
الجوارح رابط الجأش ولا يؤمن عليه عند ذلك ان يحسن المدافعة عن نفسه فيعذر
ولهذا اوجب القانون ان يوثق به الى المحكمة غير مقيد بالقيود وهذا الحكم القانوني من
الاحكام الاساسية الجوهرية ومخالفته توجب نقض الحكم لما فيها من الاخلال بحق
المدافعة ولهذا يلزم ان يشار في ورقة الضبط والاعلام الى ان المتهم قد احضر الى
المحكمة غير موثق ولكن ليس من الواجب ان يشار الى ذلك في كل جلسة من جلسات
المحاكمة بل يكفي ان يشار اليه في الجلسة الاولى فقط لانه عند ذلك يحكم بالاستصحاب

ان في الجلسات التالية كان الامر كذلك اما اذا اتمت هذه الاشارة بالكلية فذلك من موجبات نقض الحكم بؤيده قرار صادر من محكمة التمييز هذه خلاصته: « حيث لم ينضم الاعلام وورقة الضبط صورة اجراء المعاملات الابتدائية المعينة اساساً لاصول المحكمة وهي ان يقال انه بموجب المادة ٢٦٣ قد احضر المتهمون الى المحكمة غير موثقين وانه بموجب المادة ٢٦٥ قد نهبوا من جانب الرئاسة الى سماع ما سيقراً من الاوراق وان قد امر كاتب الضبط ان يقرأ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام ولما كان ذلك من اسباب النقض اعطي القرار بنقض الاعلام المسطر (ج.م.ص ١٩١٥) ولكن لو ابى المتهم ان يرفع الحديد من رجله حين المحاكمة او لو احضر مكعبلاً بالقيود بعد ختام المحاكمة ليفهم الحكم الذي صدر عليه فلا حرج من ذلك لان في الصورة الاولى هو الذي جنى على نفسه وفي الصورة الثانية يكون قد انهي امر المرافعة وكذا لو احضر من السجن موثقاً بالقيود ورفعت عند وصوله الى المحكمة على انه لا ينبغي ان يعامل بهذه القسوة الا اذا مست الضرورة بان كان يخشى من شراسة اخلاقه وسوء اطواره

٦٨١ ومتى تمثل المتهم للمحاكمة تعين على الرئيس ان يساله عن اسمه وشهرته وسنه ومهنته ومحل اقامته ومولده والغاية من ذلك استنبات هويته فكان لا بد اذا من هذه المعاملة في كل حال واذا انكر المتهم هويته بان قال انه ليس الرجل الذي اتهمته الهيئة الاتهامية وان التعريف الوارد في المضبطة وورقة الاتهام لا ينطبق عليه وجب البحث عن ذلك مدققاً وليس للرئيس ان يستبد بفصله بل يلزم ان تفصله المحكمة بقرار يبين على العلل والاسباب الموجبة لان انكار المتهم لهويته نوع من المدافعة ولمحاكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٩ ك ٣٠٧٠ مؤداه انه لا يجوز ان يكتفى بشهادة الشهود لاثبات هوية المتهم بل يلزم ان يبحث عنها من محل اقامته ومن ادارة النفوس ومجلس شيوخ القرية (ج.م.ص عد ٦٥٦)

وكما قد يتفق ان ينكر المتهم هويته قد يتفق ان ينكر ايضاً سنه الحقيقي لينجو من العقوبة او يحصل على تخفيفها بان يقول مثلاً ان عمره ١٢ او ١٤ سنة بعد ان قال عند المستنطق ان عمره ١٧ او اكثر فلا يجوز في هذه الحال ان يرد ما يدعيه عند المحاكمة لما سبق من اقراره عند المستنطق بل يلزم ان يبحث عنه بكل دقة وبؤيده عدة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤداه اذا قال المدعى عليه عند المستنطق

ان سنه ١٧ ثم قال في المحكمة انه ١٥ فيجب ان يبحث عن عمره الحقيقي من جريدة النفوس وان لم يمكن فن مجلس القريه ومختارها لانه اذا ثبت ان سنه كانت عند حصول الواقعة ١٥ سنة او اقل فيعامل بموجب المادة ٤٠ من قانون الجزاء اه ومنها قرار صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ٤ ذي القعدة ٣٠١٠ مؤداه انه يلزم لمعرفة سن المظنون فيه ان يرجع الى جريدة النفوس ولما كانت هذه الجريدة من الوثائق المعتبرة فلا يعدل عنها ولا تسمع ضدها ورقة شهادة ممضاه من اهل القرية ومضبطة من مجلس الشيوخ اه وقرار آخر مؤداه اذا لم تمكن معرفة سن المتهم من القيود الرسمية فيلزم ان يبحث عنه من مجلس شيوخ القرية او المحلة او من اطلع على ولادته من ذوي النزاهة اه وقرار آخر حاصله اذا قال المتهم في المحكمة ان عمره ١٤ وانكر ان يكون قال في الاستنطاق ان عمره ١٥ فخمت عليه المحكمة باعتبار انه بالغ فالحكم ينقض ولو ثبت بتقرير طبي ان عمره ١٥ لان تقرير الطبيب ليس من الوثائق التي يعتمد عليها قانوناً في اثبات السن اه ومنها قرار مؤداه ان تقرير الطبيب ليس من الوثائق الرسمية في تعيين سن المتهم وكذا اقرار المتهم المتباينة كما لو قال ان سنه ١٤ ثم عاد فقال ١٧ اه وقرار آخر مؤرخ في ١٣: ٣٠٨ حاصله اذا قال المتهم في المحاكمة ان سنه ١٣ فيسمع منه ذلك ولو كان قد قال عند المستنطق ان سنه ١٦ او يلزم ان يبحث عن سنه من ادارة النفوس وان لم يوجد لها قيود فن مجلس شيوخ القرية . ولها قرار مؤرخ في ١٤ ايلول ٣١٠ مؤداه انه لاجل معرفة سن المتهم يلزم الاعتماد على افادة دائرة النفوس التي تعد من الوثائق المعتبرة حتى يثبت بطلانها من الدائرة العائديها ذلك ولا يجوز الاعتماد على رؤية الهيئة لان ذلك مغاير لنزاهة القضاة . وقرار آخر ورد فيه ما خلاصته : « تبين ان المتهم قرر عند استنطاقه وفي المحاكمة انه في الخامسة عشرة من عمره وان المحكمة حكمت بالدعوى بدون ان تبحث عن سنه وفقاً للاصول ولما كان ذلك من جملة النواقص التي تؤثر في تطبيق الاحكام القانونية تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر (ج . م . ع . د ٢٦١ و ٢٦٥ و ٢٩٨ و ٣١٥ و ٣٧٦ و ٦٨٤ و ٧٩٣ و ١١٣١)

٦٨٢ وهل لرئيس المحكمة بعد ثبوت هوية المتهم وسنه الحقيقي ان يستنطقه في ابتداء المحاكمة ليس في القانون نص يرجع اليه في ذلك لان المادة ٢٦٣ اوجبت ان يساله الرئيس عن اسمه وشهرته واوصافه والغاية من ذلك اثبات هويته كما قدمنا وما رسمه القانون من المعاملات الواجب اجراؤها قبل استشهاده وبعده لا يستفاد منه ما

يسوغ استنطاق المتهم وما جاء في المادة ٢٧٠ من ان للرئيس ان يستوضح المتهم والشاهد كل ما يراه لازماً لاثبات الحقيقة وما ورد في المادة ٢٧٨ من ان له قبل استمهاد الشاهد او بعده او حال استمهاده ان يخرج بعض المتهمين من المحكمة وان ينفحص منهم منفردين او مجتمعين عن بعض متعلقات الدعوى انما يستفاد منه ان للرئيس عند استمهاد الشهود فقط ان يستوضح المتهم ما يراه لازماً لاثبات الحقيقة ولا يستفاد منه قط ان له ان يستنطقه في بدء المحاكمة ومن هذا استظهر بعضهم انه لا يسوغ استنطاق المتهم عند الشروع في المحاكمة وان المقصود من مثوله امام المحكمة ان يسمع شهادة الشهود ويعترض عليها ويطرحهم الاسئلة وان يعارض شهادتهم وما يقوم عليه من القرائن بما عنده من الدلائل التي تدرأ التهمة عنه وليس عليه ان ييوح بما عنده من اوجه المدافعة قبل سماعه شهادة الشهود ولكني لا ارى هذا الراي منطبقاً على الاصول والقواعد لانه اذا كان القانون لم ينص على جواز استنطاق المتهم فلم ينص ايضاً على تحريمه ولما كان قد اناط بالرئيس ادارة المحاكمة واطلق له الاذن ان يتخذ كل ما يراه لازماً لاثبات الحقيقة كما تقدم في المادة ٢٣٢ كان من مقتضى ذلك ان يملك الرئيس ادارة المحاكمة كما يرى غير مقيد بصورة مخصوصة فجاز له والحالة هذه ان يستنطق المتهم اما في بدء المحاكمة واما بعد استمهاد الشهود يختار من الامرين ما يراه الاوفق غير انه لما كان الاستنطاق وسيلة من وسائل الدفاع والتحقيق معاً كما قدمنا في فصل المستنطق بمعنى انه يقصد فيه ان يؤخذ من فم المتهم ما يثبت التهمة عليه وما يؤيد برآته كان له ان يجيب عما يشاء من الاسئلة التي تطرح عليه وان يمنع عن الجواب عما يشاء الى ان يستشهد الشهود ولا ينبغي ان يعارض في ذلك لان حق المدافعة يقتضي ان يخير في الجواب وعدمه وعلى الرئيس ان يجتنب الالحاح عليه في الجواب وان يجاشي مغالطته والاحتياط عليه ليحملة على الاقرار فان ذلك محرم كل التحريم والعار كل العار على القضاء ان يمثال الحاكم على المتهم ويخاتله ليحملة على الاقرار بما نسب اليه راجع ما قدمناه في هذا الخصوص في العدد ٢٥٦

٦٨٣ وهل يلزم ان يستنطق المتهم جالساً او واقفاً اقول ليس في القانون ما يرجع اليه في ذلك فكان الخيار فيه للرئيس المحكمة الا انه اذا رأى ان يامره بالوقوف عند سؤاله عن اسمه وشهرته الخ اي عند تحقيق هويته فلا جناح عليه في ذلك لان هذه المعاملة لا تستغرق وقتاً طويلاً فلا يتعبه الوقوف وربما دعت الضرورة الى وقوفه

لملاحظة هيئته وبعض اشكاله مما تلزم معرفته عند تحقيق هويته ولكن ليس من شواعر
الانسانية ان يكلف الوقوف عند استنطاقه في موضوع الدعوى لان هذا الاستنطاق
يستغرق وقتاً طويلاً فيتعبه الوقوف الطويل وينهك قواه الجسدية فوق ما ينهك قواه
العقلية من اعمال الفكرة لاعداد الجواب على ما يطرح عليه من الاسئلة فكان الاعدل
ان يستنطق وهو جالس ليكفي الاهتمام براحة جسده فلا يلهو عن الاهتمام العقلي الذي
يحتاجه في تلك الحالة الشاقة ومن القواعد الكلية ان المثقة تجلب التيسير
واذا لم يلزم المتهم السكون والاعتدال حين المحاكمة بل كان من شراسة اخلاقه
ان شوشها والتي الاضطراب في المحكمة بصراخه وعويله وتعرضه لمعارضة المدعي العمومي
او الشهود ومقاطعتهم الكلام حتى تعذر اكمال المحاكمة ولم يصح لاوامر الرئيس ونصائح
بل تهادى في الوقاحة والغضب جاز ان يطرد من المحكمة وان يعاد الى السجن الى ان
تكمل المحاكمة بغيابه ولكن ليس للرئيس ان يستقل بهذه المعاملة بل يلزم ان تقررها المحكمة
بعد المذاكرة واذا عمد الى اكمال المحاكمة بغياب المتهم وجب ان يرسل اليه كاتب المحكمة
عند نهاية كل جلسة ليثاوعليه في السجن ماجربات تلك الجلسة ولكن ليس للمحكمة
ان تفعل ذلك الا عند الضرورة القصوى اي اذا تعذر اكمال المحاكمة كما قدمنا
على ان هذه المعاملة لا تعفي المحكمة من اتمام المحاكمة بالصورة العلنية حسبما يقتضيه
القانون الا ان تكون قد قررت اجراءها مرة لسبب قانوني وسياً في تمام الكلام على
علانية المحاكمة في شرح المادة ٢٦٥

المادة ٢٦٤ * ينبغي للرئيس ان ينبه وكيل المتهم الى عدم
التكلم بشيء يخجل براحه ضميره وحرمة القانون وان يبين الحال بكامل
الادب والاعتدال
٦٨٤ كيف العمل لو خرج الوكيل عن حدود الاعتدال هل ينقض الحكم اذا اغفلت
احكام هذه المادة

٦٨٤ بعد ان يفرغ الرئيس من المعاملة المحكي عنها في المادة السابقة اي من
تحقيق هوية المتهم ومن استنطاقه اذا رأى ان يستنطقه في بدء المحاكمة يجب ان يوجه
الكلام الى وكيل المتهم فيوعز اليه الا يتكلم بما يخجل براحه ضميره وحرمة القانون وان
يشرح الحال بكامل الادب والاعتدال وذلك لان من اهم واجبات الوكيل ان يتحري

الصدق والاعتدال في اقواله وافعاله فواجب القانون ان يذكره الرئيس بهذا الواجب المهم قبل الشروع في المحاكمة وقد يتفق ان يخرج الوكيل عن حدود الاعتدال فيما يبي بما يخالف اصول المرافعة او بما يعد جرمًا في نظر القانون ففي الصورة الاولى يمكن للرئيس ان يلزمه حده بما له من حق ادارة المحاكمة وبما خوله اياه نص المادة ٢٣٤ من منع كل ما يقتضي المناقشة على غير ظائل ولا فائدة منه في الدعوى فكان له من ثم ان يعارض الوكيل اذا خرج عن موضوع البحث وان يقاطعه الكلام اذا كان لا فائدة منه وانما يلزمه ان يكون في ذلك شديد الاحتراز وان يجتنب كل الاجتناب ما يخل بحق المدافعة . اما في الصورة الثانية فيعامل الوكيل بمقتضى احكام المادتين ١٦٥ و ٤٠٥ من هذا القانون

ولو اغفل الرئيس ما اوجبه عليه حكم هذه المادة من تنبيه الوكيل على الوجه المبين فيها فهل يستوجب ذلك نقض الحكم اختار بورغاكى افندي وطلعت بك الوجه الايجابي واوردا لمحكمة التمييز قرارين نقضت بهما الحكم لانه لم يذكر في ورقة الضبط والاعلام ان الرئيس نبه وكيل المتهم ان يراعي ضميره وحرمة القانون وان يمين النظر في الاوراق التي تتلى على المتهم ولكني لا ارى محكمة التمييز مصيبة في هذا القول اولاً لان القانون لم يعلق بطلان الحكم على اغفال هذا التنبيه . ثانياً لانه لم يوجبه لحق المتهم فليس في اغفاله ما يضره او ما يخل بحق المدافعة والظاهر ان في قرار محكمة التمييز تسامحاً لانه اين نص القانون على تنبيه الوكيل ان يمين النظر فيما يتلى من الاوراق ومع ذلك فقد جعلت اغفال هذا التنبيه من اسباب نقض الحكم فارى والحالة هذه ان الوجه السليبي اولى وعليه جمهور الشراح

المادة ٢٦٥ * ينبغي للرئيس ان ينبه المتهم الى امعان النظر فيما يتلى عليه من الاوراق ويوعز الى كاتب الضبط ان يقرأ علناً مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ايضاً
٦٨٥ هل ينقض الحكم اذا لم تراعى احكام هذه المادة
٦٨٦ لا يلزم حضور الشهود حين تلاوة المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام للرئيس ان يأمر بتلاوة غيرها من الاوراق
٦٨٧ لا بد من اجراء المحاكمة علناً . كلام في المحاكمة العلنية والسرية

٦٨٥ لما كان المتهم جاهلاً أصول المحاكمة ولا المأم له بصور المرافعة اوجب القانون رحمةً به وعطفاً عليه ان ينبيه الرئيس الى امعان النظر فيما يتلى عليه من الاوراق فلماذا كان تنبيه المتهم الى ذلك على جانب عظيم من الالهمية ومع هذا فقد اجمعوا على ان اغفاله لا يقتضي نقض الحكم لان القانون لم ينص عليه واجمعوا ايضاً على انه اذا لم يتل الكاتب المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام فذلك ايضاً لا يوجب نقض الحكم لانه ليس من المعاملات الجوهرية ولان المتهم لا يستحضر الى المحاكمة الا بعد ان يتبلغ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام ويعطى له صورة عنهما فما يضره عدم تلاوتهما لا سيما وان لا بد له كما سيأتي في المادة الآتية من ان يشرح له ما اتهم به وان يبسط المدعي العمومي الشان الباعث لاتهامه اما محكمة التمييز فعلى خلاف هذا الرأي في المسألتين كما يعلم من قرار هذه خلاصته: « ليس في الاوراق اشارة الى تنبيه المتهم التنبيه القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ من قانون المحاكمة الجزائية وان قد امر كاتب الضبط من جانب الرئاسة بتلاوة المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام وبناء على ذلك وحيث لم ترع ايضاً سائر المعاملات الابتدائية المعينة بحسب اصول المحاكمة وكانت هذه النواقص من الاسباب المستوجبة نقض الحكم نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر (ج ٠ م ٠ ص ١٤٣٨)

قلت والذي يتراعى لفهقي القاصر ان رأي محكمة التمييز اصح من القول الاول في المسألة الاولى وهي عدم تنبيه المتهم الى امعان النظر فيما يتلى عليه من الاوراق لانه وان كان القانون لم يعلق بطلان الحكم على اغفاله فهو مع ذلك من المعاملات الجوهرية التي وضعت لحق المتهم كما يفيدته تعليقه له بجعل المتهم لاصول المحاكمة وعدم المامه بعوائد المرافعة فاغفاله قد يتأتى منه ما يمس حقوق المدافعة فكان والحالة هذه من موجبات نقض الحكم ولكني لا ارى محكمة التمييز مصيبة في المسألة الثانية وهي عدم تلاوة المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام لما علل به اصحاب القول الاول وهو تعليقه وجبه لانه اذا كان المتهم قد تبلغ صورة المضبطة وورقة الاتهام وامكته ان يطالعهما هو ووكيله بالتأني مراراً لا مرة واحدة فما يضره عدم تلاوتهما عليه حين المحاكمة

٦٨٦ وليس من الواجب حضور الشهود حين تلاوة المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام اذ لا نص يوجبه ولانه يعلم من المادة الآتية ان قائمة اسماهم انما ترفع بعد تلاوة المضبطة وورقة الاتهام واذا اتفق وجود احدهم في المحكمة حين تلاوتهما فذلك

لا يمنع استشهاده في الدعوى لانه ليس بموضع تهمة ولا هو من قبيل تلقين الشهادة
ولرئيس المحكمة ان يأمر الكاتب بعد تلاوة المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام ان
يتلو ايضاً ورقة الضبط المثبتة وقوع الجريمة وغير ذلك من الاوراق مما يراه لازماً
لاظهار الحقيقة والامر امره في ذلك لان ادارة المحكمة منوطة به ولكن لا جناح عليه
اذا استشار فيه اعضاء المحكمة

والامر المهم الذي يجب الانتباه اليه انه يلزم اطلاع المتهم ووكيله على جميع
الاوراق التي عليها مدار الحكم سواء تقدمت في المحكمة او حين الاستنطاق وسواء
قدمها المدعي العمومي او المدعي الشخصي او احد الشهود او احد مأموري ضابطة
العدلية سواء كان قد تولى فحص الدعوى او لا لان الغاية من المحكمة تمكين المتهم من
المدافعة عن نفسه وتفنيد ما يقوم عليه من الحجج والدلائل وانى يتأتى له ذلك اذا لم
يعلم بها واذا اغفل هذا الامر وبني الحكم على ما كتم من الاوراق عن المتهم ووكيله
كان ذلك من موجبات نقض الحكم لا بحالة لما فيه من الغدر والارهاق واغتيال حق
المدافعة اما اذا لم يبين الحكم عليه ولم يؤثر فيه قطعاً فلا يستوجب نقض الحكم لعدم
الضرر وكذا الحكم ايضاً لو طلب المتهم او وكيله صورة عن هذه الاوراق ولم يحصل
عليها لان المحكمة تكون قد اثبت عليه ما هو حقه وذلك من اسباب النقض كما نص عليه
في المادة ٣١٤

٦٨٧ وقد فهم من قوله في متن المادة ان الكاتب يقرأ علناً المضبطة الاتهامية
وورقة الاتهام انه يجب ان تكون المحكمة علنية وهذا مما لا ريب فيه وان كان القانون
لم ينص عليه صريحاً في باب الجنائية لانه اذا كان قد اوجبه في دعاوى القباحة والجنحة
وهي دون الجنائية اهمية فوجوبه بدعوى الجنائية اولى وقد استوفينا الكلام في شرح
المادتين ١٤٣ و١٧٤ على ما يتعلق بعلائية المحكمة وبيننا متى يجوز ان يعدل الى
المحاكمة السرية فلا حاجة الى الاعداد وانما نقصر هنا على الملاحظات الاتية :

اولاً يلزم ان تجري المحكمة علناً من حين استجواب المتهم الى النهاية وبنبغي ان
يشار الى ذلك في ورقة الضبط والاعلام والا فالحكم ينقض
ثانياً اذا امر الرئيس بطرد من اخل بنظام المحكمة او سبب وقوع الشغب والضوضاء
فذلك لا يتنافى علانية المحكمة ولو اغلق باب المحكمة برهة لمنع المشاغب من الرجوع
بل ولو كان المشاغبون كثيرين بشرط ان يبقى في المحكمة من يشهد المحكمة

وكذا لو منع البعض من دخول المحكمة لامتلاء الحجرة
ثالثاً للمحكمة بعد استماع المدعي العمومي ان تقرر اجراء المحاكمة سرّاً اذا كان في
اجرائها علناً ما يخجل بالآداب او ما يخشى معه تكدير الراحة وليس من الضروري ان
يسمع المتهم في ذلك ولكنه اذا اعترض على المحاكمة السرية فيلزم ان ينظر في اعراضه
وان يحكم برده او بقبوله

رابعاً اذا قررت المحكمة اجراء المحاكمة سرّاً فيلزمها ان توضح في القرار العلل
والاسباب الموجبة لذلك وان تفهم هذا القرار للفريقين علناً
خامساً يمكن ان تجري المحاكمة سرّاً بالنسبة الى بعض الحضور فقط كالنساء والاولاد
ويجوز ان يقتصر في ذلك على بعض اقسام المحاكمة كما لو كانت الدعوى دعوى عرض
وسرقة معاً فانه يجوز ان تسمع شهود الاولى سرّاً وشهود الثانية علناً
سادساً لا يجوز في حال من الاحوال تفهم القرار سرّاً بل يلزم تفهمه علناً سواء
كان قراراً اعدادياً او قرار قرينة وبالاولى اذا كان حكماً نهائياً

المادة ٢٦٦ * بعد تلاوة ما تقدم يفهم الرئيس المتهم مآل ورقة
الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ويخاطبه بقوله (يتهمونك بانك فاعل هذا
الجرم فانظر كيف يثبتون فعلك ايضاً) وعلى ذلك فالمدعي العمومي يشرح
ويوضح الشان الباعث على اتهام المتهم ثم يبرز ورقة الشهود الذين يجب جلبهم
وسماع شهادتهم بناءً على استدعائه وافادته وافادة مدعي الحقوق الشخصية
والمتهم ايضاً فيقرأها كاتب الضبط جهراً

ويمكن ان يذكر في هذه الورقة اسماء الشهود الذين يكون المدعي
العمومي او المدعي الشخصي قد عرف المتهم اسماءهم وصنائعهم واماكن
سكنهم تعريفاً خطياً يفعل مثله المتهم للمدعي العمومي قبل استماع شهادة الشهود
باربع وعشرين ساعة على الاقل وذلك لا يمنع ما اجيز لرئيس المحكمة بموجب

ثم للتمهم والمدعي العمومي ان يعترض على استماع الشهود الذين لم يتعرفوا
 كتابة او عرفوا تعريفاً غير صريح كما ينبغي وفي الحال يصدر قرار المحكمة
 فيما اذا كان الاعتراض الواقع جديراً بالقبول او لا

٦٨٨ ليس من المعاملات الجوهرية اتهام المتهم مآل ورقة الاتهام وشرح الشأن الباعث

٦٨٩ كيف تبلغ قائمة اسماء الشهود. انتقاد على تبليغها المتعارف في المحاكم

٦٩٠ لا يمتنع استشهاد من لم يبلغ اسمه وانما للشهود عليه ان يعارض فيه قبل تحليفه

٦٩١ للشهود له ان يعدل عن استشهاد شاهده برضا خصمه وللرئيس حينئذ ان يستشهده

على سبيل المعلومات

٦٩٢ اذا عدلت المحكمة عن استشهاد الشاهد خلافاً للاصول فلها ان تعود الى استشهاده

٦٩٣ اعتراض المتهم على سماع الدعوى وما يسمع منه وما لا يسمع . تسمع دعوى

الافلاس الاحتياطي ولو حكمت محكمة التجارة بما يبطله

٦٨٨ يخشى الا يكون المتهم قد فهم مآل ورقة الاتهام فاجب القانون رحمة

به ان يفهمه الرئيس ما كما بوجيز الكلام وليس المقصود ان يعيد عليه ما فيها من

التفصيل وشرح الوقائع وانما يكفي ان يوضح له بما يمكن من الايجاز ماهية الجريمة التي

اتهم بها ليكون على بينة مما سيحاكم عليه وهذه المعاملة ليست جوهرية في ذاتها فلو اغفلها

الرئيس فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم لانها من قبيل المبالغة في الاحتياط فان

المتهم تبلغ ورقة الاتهام قبل مثوله امام المحكمة وتليت عليه في بدء المحاكمة فما يضره

اذا لم يفهمه الرئيس مضمونها على ان الاجدر بالرئيس الا يتغاضى عن ذلك قياماً بما

سنه القانون

وبعد ذلك بتعين على المدعي العمومي ان يشرح الشأن الباعث على اتهام المتهم

وهذا ايضاً ليس من الامور الجوهرية فيجوز اغفاله وقد انتقد عليه بعض المحققين بان

لا حاجة اليه بالكلية فان المتهم يكون قد تبلغ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام والكاتب

يكون قد تلاهما عتناً عند الشروع في المحاكمة فامكن للتمهم وللمحكام ان يحيطوا علماً

بالشأن الباعث على الاتهام فما الداعي الى ان يشرحه المدعي العمومي بعد ذلك وما

الفائدة منه غير الملل وتشويش المحاكمة

وكيف كان الامر فالمقصود بشرح الشأن الباعث ان تشرح كيفية الحادثة

بثفاصيلها المهمة الجوهرية ولكن بما يمكن من الايجاز والاختصار وليس للمدعي العمومي ان يتوخى اثبات ما يقرره ويفصله وان يجهد النفس في اقامة البرهان عليه وانما يشرح كيفية وقوع الحادثة على سبيل الحكاية بدون ان يبدي شيئاً من ملاحظاته عليها اذ المقصود ان يقف المتهم والحكام على الموضوع الذي تدور عليه المحاكمة والمناقشة اما الاثبات واقامة الحجة والبرهان فيأتي بعد ذلك

٦٨٩ وبعد ان يشرح المدعي العمومي الشأف الباعث يرفع الى المحكمة قائمة باسماء الشهود الذين حضروا للشهادة بناء على طلبه او طلب المتهم او طلب المدعي الشخصي فيقرأها كاتب المحكمة جهراً وليس تقديم هذه القائمة امراً جوهرياً اذ الغاية منه اعلام المتداعيين بمن حضر من الشهود فلو اغفل بالكلية او اغفلت الاشارة اليه في ورقة الضبط فذلك لا يستوجب نقض الحكم ولا يمكن ان يذكر في هذه القائمة سوى اسماء الشهود الذين يكون المدعي العمومي او المدعي الشخصي قد عرف المتهم اسماءهم وحرفتهم ومحل سكناتهم تعريفاً خطياً قبل استماع شهادتهم باربع وعشرين ساعة على الاقل وكذا اذا كان هؤلاء الشهود قد حضروا بطلب المتهم فلا يجوز ان تذكر اسماءهم في القائمة الا ان يكون المتهم قد بلغ المدعي العمومي قائمة باسمائهم واوصافهم وليس من الواجب عليه ان يبلغ ذلك للمدعي الشخصي اذ يمكنه ان يقف على اسماء الشهود من قلم المدعي العمومي

اما تبليغ هذه القائمة فيتم على الصورة المعينة لتبليغ الاعلام ومذكرة الجلب فلا يكفي تسليمها في جلسة المحاكمة من المتهم للمدعي العمومي او من المدعي العمومي للمتهم ويلزم ان يعرف الشهود فيها تعريفاً واضحاً يؤمن معه اللبس لان الغاية من هذه المعاملة ان يعرف المشهود عليه مشهود خصمه ليتمكن الاستعلام عن احوالهم واطوارهم فيقف على موضع الطعن منهم والاعتراض على شهادتهم وعلى ما يلزم ان يلقيه عليهم من الاسئلة

ويلزم ان يتم هذا التبليغ قبل استمهاد الشهود باربع وعشرين ساعة على الاقل ولهذا يلزم ان يؤرخ سند التبليغ ليصلح دليلاً على مضي هذه المدة والافوق ان يذكر فيه ساعة تبليغه اذ يتفق استمهاد الشاهد ثاني يوم التبليغ فكيف يعلم انه مضي عليه اربع وعشرون ساعة ومع ذلك فقد ذهب بعض المحققين الى انه لو ابلغت قائمة الشهود قبل استمهادهم بيوم واحد فتعتبر انها ابلغت قبل اربع وعشرين ساعة

فعلم من ذلك ان المعاملة الجارية في بعض المحاكم بخصوص جلب الشهود وتبليغ قائمة اسمائهم لا تنطبق على احكام هذه المادة فقد جرت العادة انه بعد ان يشرح المدعي العمومي الشان الباعث يرفع الى رئيس المحكمة قائمة باسماء شهوده ويفعل مثله المتهم والمدعي الشخصي فيسلم الرئيس هذه القائمة الى من يلزم ثم يامر بارسال مذكرات جلب بطلب الشهود والحال ان تسليم القائمة على هذه الصورة لا ينطبق على حكم القانون لما علمت من انه يلزم ان تبلغ كما يبلغ الاعلام ومذكرة الجلب اي بواسطة المباشر فتبليغها بواسطة غيره لا يعتد به والاولى ان ترفع القوائم الى المحكمة بعد استجواب المتهم المحكى عنه في المادة ٢٤٨ وبعد ان تمضي المدة المعينة لاستدعاء النقض يامر الرئيس بتبليغها بواسطة المباشر وبدعوة الشهود الى الحضور في اليوم الذي يعينه للمحاكمة ومتى جاء اليوم المعين يشرح في المحاكمة وبعد اجراء المعاملات المبينة في المواد ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ وبعد افهام المتهم مآل ورقة الاتهام وشرح الشان الباعث يتلو الكاتب علناً اسماء الشهود الذين حضروا بطلب المدعي العمومي والمتهم والمدعي الشخصي بشرط ان تكون اسمائهم قد ابلفت لمن يلزم وفقاً للاصول قبل اربع وعشرين ساعة . ثم يشرح في استمهادهم حسب الترتيب الذي راه رئيس المحكمة وقد ظهر من ذلك ان قائمة الشهود المحكى عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة ٢٦٦ لا يقدمها المدعي العمومي لكي تبلغ الى المتهم كما يفعل في بعض المحاكم بل يتلوها الكاتب علناً لان القائمة الواجب تبليغها تكون قد تقدمت قبلاً وابلغت الى من يلزم وهذا واضح من نص الفقرة الثانية من هذه المادة القائل انه لا يمكن ان يذكر في هذه القائمة الا اسماء الشهود الذين تعرفوا خطأ الخ فعلم من ذلك ان المدعي العمومي انما يرفع حين المحاكمة قائمة ابلفت ومضى امرها وتحرير المعنى انه يراجع القوائم التي تقدمت منه ومن المتهم والمدعي الشخصي فينظر في من تبلفت اسمائهم ومحال اقامتهم من الشهود ويسطر به قائمة ويرفعها الى المحكمة ليتلوها الكاتب ويعلم من ذلك من حضر من الشهود ومن لم يحضر وهذا مؤيد لما قدمناه من ان تقديم هذه القائمة ليس من الشروط الجوهرية ٦٩٠ واذا وجد بين الشهود من لم يبلغ اسمه او ابلغ بصورة مخالفة للاصول او لم يعرف تعريفاً كافياً فذلك لا يبطل شهادته ولا يمنع من استشهاده بالكلية لان ما يترتب على هذه المخالفة قد اوضحه القانون في الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهو تخويل المتهم والمدعي العمومي حق الاعتراض على استشهاد الشاهد الى ان يبلغ اسمه

ويضي على تبليغه اربع وعشرون ساعة ومن ثم اذا استشهدته المحكمة ولم يعترض احدها على استشهاده فلا يبقى له ان يعترض عليه في محكمة التمييز اما اذا اعترض عليه فيلزم المحكمة ان تنظر في اعتراضه وتفصله فان تجاوزت عنه كان ذلك من موجبات النقض لمخالفته نص المادة ٣١٤. ثم ان الاعتراض سواء ورد من المدعي العمومي او من المتهم لا يقبل الا اذا ورد قبل تحليف الشهود فان ورد بعد تحليفهم فلا يقبل لان السكوت عند تحليفهم يدل على الرضى

وان ورد الاعتراض في اوانه وقبلته المحكمة وقررت عدم استشهد الشاهد في الوقت الحاضر فذلك لا يمنع المشهود له من تبليغ اسمه الى خصمه ودعوته الى الشهادة في جلسة ثانية وان لم يفعل فلرئيس المحكمة ان يامر باستماع شهادته على سبيل المعلومات بمقتضى ما اطلق له من الاذن كما قدمنا في شرح المادة ٢٣٢

وقد فهم مما تقدم ان حق الاعتراض مختص بالمتهم والمدعي العمومي اما المدعي الشخصي فلا يملكه لان القانون لم يوجب تبليغه اسماء الشهود

٦٩١ ولكل من المدعي العمومي والمتهم والمدعي الشخصي ان يعدل عن استشهد الشاهد الذي حضر بدعوته اذ لا يبعد ان يرى بعد السير في المحاكمة ان لا فائدة من شهادته او لا حاجة اليها وهو ادري بما تقتضيه مصلحته والحق حقه فله ان يسقطه ولكنه اذا رجع عن ذلك بعد ان بلغ خصمه اسم الشاهد فلا يصح رجوعه الا اذا رضى خصمه به اما اذا عارض فيه فلا يصح الرجوع لتعلق حقه بالشهادة. اما رضاه فيكون صحیحاً ويكون دلالة والدلالة كل ما يفيد الرضا كما لو تفهم المتهم في المحاكمة رجوع المدعي العمومي عن شهوده فسكت

اما الرجوع فيلزم ان يصرح به في المحكمة وان يشار اليه في ورقة الضبط ولا يثبت بالدلالة فلو تخلف عن الحضور احد شهود المدعي العمومي فطلب مع ذلك السير في المحاكمة بدون ان ينتظر حضور هذا الشاهد فلا يعد ذلك رجوعاً وكذا لو قدم قائمة الشهود في بدء المحاكمة واغفل ذكر شاهد منهم كان قد بلغ المتهم اسمه فان ذلك لا يعد ايضاً رجوعاً

ولو وقع الرجوع عن خطأ وتوهم فهو ماضٍ على حاله ولا يصح الرجوع عنه كما لو رجع المدعي العمومي عن احد شهوده لقراءة بينه وبين المتهم ثم ظهر ان لا قرابة بينهما او ان القرابة بعيدة لا تمنع الشهادة فان رجوعه ماضٍ وليس له ان يرجع عنه

وإذا عدل المشهود له عن استشهاد شاهده ورضي خصمه بذلك أمكن للرئيس ان يأمر باستماع شهادته على سبيل المعلومات عملاً بما اطلق له من الاذن بمقتضى المادة ٢٣٢ ولكن يلزمه قبل ذلك ان يشير في ورقة الضبط الى عدول المشهود له وموافقة خصمه عليه اذ بدون ذلك لا يملك استشهاد الشاهد بدون يمين

٦٩٢ وإذا دعي الشاهد الى الشهادة وقد بلغ المشهود له اسمه الى خصمه فليس للمحكمة ان تعدل عن استشهاده بحجة انه لم يكن حاملاً مذكرة الجلب وان فعلت كان حكمها مستوجباً للنقض انظر المادة ٢٧٥ . وكذا لو اتفق وكان الشاهد قد حضر المحاكمة فسمع شهادته غيره او سمع استنطاق المتهم او تخلف عن الحضور في الوقت المعين ثم حضر بعد ذلك لان عدم حضوره لا يسقط شهادته بل غاية ما يمكن ان يتأتى منه ان تغرم المحكمة الجزاء النقدي او تصرف النظر عن استشهاده اذا كانت في غنى عن شهادته اما اذا ردت شهادته وعدلت عن استماعها لانه لم يحضر قبلاً فحكمها بنقض وكذا لو تعذر جلبه لغيبته وجهل محل وجوده فامر الرئيس بمقتضى ما اطلق له من الاذن ان تلى شهادته المضبوطة في جريدة الاستنطاق لان تلاوة شهادته لا توجب سقوطها ولا تمنع من استشهاده اذا حضر بعد ذلك والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٧ تموز ٣١٦ يتضمن نقض الحكم لان محكمة الجناية قررت جلب الشهود الذين قرر عنهم المدعي الشخصي ثم عدلت عن ذلك لاسباب لم تكن موافقة للقانون مع ان تقدير اهمية الشهادة ودرجة اعتبارها انما يكون بعد سماعها كما انه في قرار التبريم لم ينظر في طعن المتهم ووكيله في بعض الشهود (ج. م. عد. ١١٣٠)

قلنا ان عدول المحكمة في هذه الصور عن استشهاد الشاهد بوجب نقض الحكم لمخالفته للقانون ولكن لو اصلحت المحكمة هذا الخطاء قبل ختام المحاكمة بان عادت فاستشهدت الشاهد الذي ردت شهادته وذلك بعد تحليفه اليمين صح منها ذلك ولم يبق هذا الخطاء موجباً لنقض الحكم وكذا لو عدلت المحكمة بدون مسوغ قانوني عن استشهاد الشاهد فامر الرئيس باستماع شهادته على سبيل المعلومات ولكنه حلفه اليمين قبل اداء الشهادة فان استشهاده على هذه الصورة يصلح خطأ المحكمة لحصول المقصود ٦٩٣ ولما كان قد يتفق ان يأتي المتهم في بدء المحاكمة ببعض الاعتراضات على سماع الدعوى تعين علينا ان نبحث في هذه الاعتراضات بوجه الاختصار ولو كان قد تقدم الكلام عليها في مواضعها

ان ام هذه الاعتراضات يقسم الى ثلاثة انواع الاول الاعتراض على صلاحية المحكمة . الثاني الادعاء بسقوط الدعوى . الثالث الادعاء بما يوجب توقيف الحكم او ابطال معاملات التحقيق

فالاغراض على الصلاحية لا يسمع في محكمة الجناية لما قدمناه في اخر شرح المادة ٢٣١ من انه لما كان من الجائز ان يدعى بنقض مضبطة الاتهام لعدم الصلاحية فاذا لم يستدع نقضها في المدة المعينة تصح مبرمة ولا يسمع بعد ذلك الاعتراض على الصلاحية اما الادعاء بما يسقط الدعوى بالكلية كدعوى مرور الزمان او كون الدعوى محكوماً بها او كونها سقطت بالعضو السلطاني فيسمع في محكمة الجناية اذا كانت الهيئة الاتهامية لم تحكم به اذ لو حكمت به لا يبنى من مسوغ لرؤية الدعوى به تكراراً في محكمة الجناية الا ان يظهر في المحاكمة ما يغير ماهية الدعوى ووصف الفعل الواقع كما لو قررت الهيئة الاتهامية رد اعتراض المظنون فيه بسقوط الدعوى بمرور الزمان لانها من نوع الجناية ولم يمض عليها الا اربع سنوات فقط وتبين لدى المحاكمة ان الجريمة من نوع الجنحة فان للمحكمة ان تحكم بسقوط الدعوى بها لمرور الزمان لان القضية هنا غير القضية التي فصلتها الهيئة الاتهامية

اما الادعاء بما يوجب بطلان معاملات التحقيق فلا يسمع مطلقاً في محكمة الجناية لانه يلزم ان يتقدم في الهيئة الاتهامية فان لم يتقدم فيها سقط وكذا لو تقدم وردته ولم يستدع المتهم نقض مضبطتها في المدة القانونية

بقي الادعاء بما يوجب توقيف الحكم وله ثلاثة اسباب الاول ان يدعي المتهم عدم سماع الدعوى في مسائل الخطف والجرائم المتولدة من التزام لوازم الجندية وفي الجناية الواقعة في البلاد الاجنبية لعدم تقديم الشكوى ممن يملكها . الثاني ان يدعي عدم سماع الدعوى عليه بدون اجازة نظراً لصفته الرسمية . الثالث ان يدعي عدم سماعها حتى تفصل مسألة معارضة في محكمة الحقوق . فالاغراض الاول والثاني لا يسمعان في محكمة الجناية لاذعان المتهم لمضبطة الاتهام وعدم تمييزها في المدة المعينة . اما الاعتراض الثالث فيسمع الا ان تكون الهيئة الاتهامية قد قررت رده لانه يصح حينئذ قضية محكوماً بها باتاً فلا يجوز ان ترى تكراراً

وهنا يتراعى لي سؤال هو على غاية الاهمية وهو اذا اقيمت الدعوى على رجل بالافلاس الاحتمالي فادعى في محكمة الجناية بانه لم يكن تاجراً فلا تجري عليه من ثم

احكام الافلاس الاحتياالي او اقر بانه تاجر ولكنه ادعى انه غير مفلس ولم يتوقف عن الدفع فهل يلزم فصل اعتراضه في محكمة التجارة او لمحكمة الجناية او تنظر فيه وتفصله قالوا ان رؤية هذا الاعتراض وفصله من خصائص محكمة الجناية فليس لها ان تحيله الى محكمة التجارة وان توقف الحكم بالدعوى الاصلية الى ان تفصله حتى لو كانت محكمة التجارة قد حكمت بانه غير تاجر او غير مفلس او حكمت بان افلاسه لاحتياال فيه ولا تقصير بل هو افلاس اعتيادي فليس لمحكمة الجناية ان تنقيد بحكمها بل عليها ان ترى الدعوى وتفصلها بمقتضى وجدانها ولها ان تحكم بما يخالف حكم محكمة التجارة ويعاكسه لان حكم محاكم الحقوق لا عبرة له ولا تأثير في المحاكم الجزائية وقد استوفينا الكلام على ذلك في العددين ٢٥ و ٤٧٢ فراجعهما

المادة ٢٦٧ * ان الرئيس يأمر الشهود ان يدخلوا الحجر المعينة

لهم بدائرة المحكمة ويحظر عليهم الخروج منها وله عند الضرورة ان يتخذ التدابير الاحتياطية منعاً للشهود ان يباحث بعضهم بعضاً قبل اداء الشهادة بخصوص الجرم الواقع والمتهم به

٦٩٤ مخالفة هذه المادة لا تستوجب نقض الحكم الا اذا طلب احد الخصمين العمل بمقتضاها
٦٩٥ شرط الشهادة ان تؤدى في المحكمة فلا يحكم بالشهادة المؤداة عند المستنطق
الا في احوال

٦٩٦ لا يثبت بالشهادة ما تنزم معرفته فنكاً . لا بد من تلاوة تقرير الخبراء عند المحاكمة
٦٩٤ ان ما نصت عليه هذه المادة ليس بالامر الواجب على رئيس المحكمة بل هو تخير في اجرائه وعدمه ولهذا لا يسمع اعتراض المتهم والمدعي العمومي في محكمة التمييز بانه لا يستفاد من الاعلام وورقة الضبط ان الشهود وضعوا في الحجر المعينة لم او لم يتبين منهما انه حظر عليهم الخروج منها او بانه ثبت انهم تباحثوا قبل اداء الشهادة بخصوص الجرم الواقع والمتهم به او بان بعضهم وجد في المحكمة حين استشهاد البعض الاخر لان هذا الاعتراض لا طائل تحته اذ عند ثبوته لا يستوجب نقض الحكم . ومع ذلك فالاجدر بالرئيس الا يتغاضى عن هذا الامر لما له من الشأن والاهمية فان مباحثة الشاهد مع غيره او سماعه شهادة غيره قد تؤثر في افكاره ومقصد

القانون ان يجعله في ما من من نفوذ الغير عليه حتى يشهد للمحكمة بما يعلمه ولهذا لو شعر المتهم او المدعي العمومي بان الشاهد قد باحث غيره في امر الجريمة الواقعة او انسل خلسة من حجرة الشهود ودخل المحكمة خفية فسمع شهادة غيره فلهما ان يعترضا امام المحكمة على ما يلوح عليه من تأثير غيره على افكاره وعلى المحكمة ان تنظر في اعتراضهما ثم وان كانت مخالفة حكم هذه المادة لا تستوجب نقض الحكم الا انه اذا استدعى المتهم او المدعي العمومي اخذ الاحتياط اللازم لحفظ الشهود في الحجرة المعينة لم ومنهم من مباحثة بعضهم ولم تلتفت المحكمة الى طلبه فذلك من موجبات نقض الحكم لمخالفته نص المادة ٣١٤

٦٩٥ ثم انه يفهم من هذه المادة والمادة الاتية ان لا بد من حضور الشهود الى المحكمة واستماع شهادتهم بحضور الخصمين لان شرط الشهادة ان تؤدي في مجلس الحاكم وبحضور الخصم وعلى هذا لو تناقضت المحكمة عن جليلهم واكتفت بتلاوة شهادتهم المسطرة في جريدة الاستنطاق وحكمت بها فحكمها ينقض وبذلك قرارات عديدة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١١ محرم ٣٠٠ يتضمن نقض الحكم لانه بني على شهادة المخبرين المؤداة لدى المستنطق مع ان الواجب جليلهم واستماع شهادتهم في المحكمة . ومنها قرار مؤداه اذا اكتفت المحكمة بتلاوة شهادة الشهود المؤداة عند المستنطق لتعذر جليلهم مستندة في ذلك على المادة ٣٨٣ فالحكم ينقض لان احكام هذه المادة وضعت للشهود الذين ادوا شهادتهم في المحاكمة الغيابية التي تحولت بعد ذلك الى محاكمة وجاهية . ومنها قرار اخر يتضمن نقض الحكم لاكتفاء المحكمة بتلاوة شهادة بعض الشهود لبعده المسافة والحال انه كان يلزمها ان تستنيب من يسمع شهادتهم . وقرار اخر مؤرخ في ٢ حزيران ٣١٧ مؤداه اذا كان الشاهد مريضاً فلا يجوز ان يكتب بتلاوة شهادته المسطرة في جريدة الاستنطاق بل يلزم ان ترسل المحكمة ما موراً لاجل استشهاده في بيته (ج ٥٠٠ عد ١٧٩ و ٢٥٦ و ١١٢٠ و ١١٥١)

ولكن لو امتنع استحضار الشاهد بالكلية بان مات او غاب غيبة منقطعة فيجوز عند ذلك للرئيس بمقتضى ما اطلق له من الاذن ان يأمر بتلاوة شهادته المسطرة في جريدة الاستنطاق بشرط ان تحرى المحكمة في الحكم غير ذلك من الدلائل والامارات فللمحكمة التمييز قرار صادر من هيئتها العمومية بتاريخ ٢٠ صفر ٣٠٢ مؤداه اذا توفي الشهود في اثناء التحقيق حتى امتنع استشهادهم في المحاكمة فاكتفت المحكمة

بتلاوة شهادتهم المؤداة لدى المستنطق بدون ان تجرى شيئاً من الدلائل والامارات لحكمها ينقض (ج ٠ م ٠ عد ٢٧٦) ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ٢٠ حزيران ٢٩٧ مؤداها اذا تعذر جلب الشاهد الى المحكمة لوفاته او لغيبته او لجهل محل اقامته فتكفي تلاوة شهادته المؤداة لدى المستنطق بعد اليمين ولا تعتبر من قبيل المعلومات بل من الدلائل والامارات والبيئات السائرة لكنه في كل الاحوال يعود الى المحكمة تقدير ماهيتها وما تستحقه من الاعتبار (ج ٠ م ٠ عد ١٠٤) وليس بين هذه التخريرات وقرار محكمة التمييز السابق ذكره تناقض كما يتوهم لاول وهلة لان هذ المحكمة لم تنقض الحكم لعدم جواز الاعتماد على الشهادة المؤداة لدى المستنطق اذا تعذر حضور الشاهد الى المحكمة لموته بل لانها لم تنعز غير ذلك من الدلائل التي ربما تحصل منها ما ينقض شهادة الميت او يؤيدها فكان ذلك نقصيراً في التحقيق فتأمل

٦٩٦ ثم انه وان كانت شهادة الشهود من الحجج الاكثر استعمالاً في الدعاوي الجزائية الا انه لا مانع من استنباط الدلائل من الاوراق والمراسلات ولا تصح الشهادة لاثبات ما تلزم معرفته فناً كما يعلم من المادة ٤١ بل لا بد من تحقيقه فناً في مسائل القتل وفض البكارة وتعطيل العضو يلزم ان يثبت اساس المادة بتقرير الطبيب المعزز باليمين وفقاً للمادة المذكورة وللمحكمة التمييز جملة قرارات بذلك منها قرار مؤرخ في ٢٣ نيسان ٣١٧ مؤداه اذا ادعى المتهم ان القتل انعز فيلزم تحقيق ذلك فناً ولا يجوز ان يكتفي بشهادة الشهود . ولها قرارات عديدة مؤداها ان الثابت فناً لا يبرح مرعياً ومعتبراً الى ان يثبت عكسه فناً وانما اذا كان تقرير الطبيب مهتماً فيلزم استيضاح الامر منه (ج ٠ م ٠ عد ٣٠١ و ١١٤٢)

ولا بد من ان يتلى عند المحاكمة تقرير الطبيب وتقارير الخبراء ليحيط المتهم ووكيله علماً بها فيتمكنا من الاعتراض عليها وان طلب صورة عنها فيلزم ان تعطى لها فاذا لم تتل او لم تعط صورتها بعد الطلب كان ذلك من موجبات نقض الحكم لاخلاله بحق المدافعة ومخالفته لنص المادة ٣١٤ ولكن اذا لم يتل تقرير الطبيب او تقرير الخبراء بل حضروا بنفسهم الى المحكمة وقرروا معلوماتهم شفاهاً بحضور المتهم ووكيله فلا يبقى عدم تلاوة التقرير موجباً لنقض الحكم لاحاطتهما علماً بمضمونه . وتمكنهما والحالة هذه من الاعتراض عليه

المادة ٢٦٨ * ان الشهود يؤدون الشهادة فرداً فرداً على حسب ترتيب المدعي العمومي وقبل تأديتها يملفون بانهم ينطقون بالحق لا عن خوف وخشية ولا عن غرض وخصومة بل يبينون الحقيقة بدون زيادة ولا نقصان

والشهادة المؤداة قبل تحليف الشاهد على الصورة المتقدم بينها تعد كالمسقط المردود

والرئيس يسأل الشهود عن الاسم والشهرة والعمر والمهنة ومحل السكن الدائم او الوقتي واما اذا كانوا يعرفون المتهم او لم يعرفوه قبل وقوع الجرم المذكور في ورقة الاتهام وهل يدلون اليه او الى المدعي الشخصي بشيء من صلات القرابة ام لا وان كانوا من ذوي قرباهما فما هي درجة القرابة وهل كانوا في خدمة المتهم او المدعي الشخصي ام لا ومن بعد كل ذلك يؤدون الشهادة شفاهاً

٦٩٧ يبدأ اولاً بسؤال الشاهد عن اسمه ووصافه الخ . ثم يحلف ويستشهد

٦٩٨ للرئيس ان يعدل في استشهاد الشهود عن ترتيب المدعي العمومي . لا يعدل عن تحليف الشاهد ولورضي الخصمان . كيف العمل لو علق الشاهد يمينه على اذن غيره

٦٩٩ صورة اليمين المرسومة في هذه المادة جوهرية . يلزم ان يشار اليها في ورقة الضبط والاعلام

٧٠٠ كيف يحلف الشاهد وهل يحلف ثانية اذا تكرر استشهاده

٧٠١ معنى من اليمين القاصر والمحروم من الحقوق المدنية لا من عات منزلته

٧٠٢ لا يلزم حتماً ان يشهد الشهود منفردين ولكن يلزم ان يشهدوا شفاهاً . هل لهم ان يستعينوا بمفكرة وهل تلى عليهم شهادتهم المؤداة عند المستنطق

٧٠٣ تؤدى الشهادة القاء لا استنطاقاً ولكن يجوز ان يطرح الشاهد الاسئلة . بيان

المقصود من سؤاله عما بينه وبين المتهم من العلاقة والقربة

٦٩٧ متى تمثل الشاهد امام المحكمة فاول ما يبدأ به الرئيس ان يساله عن اسمه وشهرته ومحل سكنه الدائم او الموقت الى اخر ما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ويتبعني ان يساله عن ذلك قبل تحليفه اليمين كما يعلم من امعان النظر في نص هذه المادة فقد جاء في الفقرة الاخيرة منها انه بعد سؤال الشاهد عما تقدم يشرع في اداء الشهادة وجاء في الفقرة الاولى ان الشاهد يحلف اليمين قبل اداء الشهادة فعلم من ذلك انه يلزم في اهل الامر ان يعرف هويته ثم يحلف اليمين ثم يؤدي الشهادة وهذا ما يقتضيه ايضاً مقصد القانون لانه قبل تحليف الشاهد يلزم ان يعرف اذا كان فيه ما يمنع شهادته او ما يعفيه من اداء الشهادة واذا عن المشهود له ان يعدل عن استشهاده فيلزمه ان يصرح به وان ينظر في معارضة المشهود عليه في ذلك قبل تحليف الشاهد وان تحم المحكمة قبل تحليفه اذا كان يلزم لسبب مشروع رد شهادته والامتناع عن استماعها فكان الاصول ان تعرف اجوبة الشاهد في بادىء الامر حتى اذا علم ان لا مانع من استشهاده او لا اعتراض عليه يستحلف اليمين ثم يستشهد على ان مخالفة هذا الترتيب وتحليف الشاهد قبل سؤاله عن اسمه واوصافه القانونية لا يستوجب نقض الحكم لعدم اخلاله بحق المدافعة ولكن الاجدر بالرئيس الا يخالفه لان مخالفته قد تؤدي الى الارتباك فقد يتفق ان يظهر بعد تحليف الشاهد ما يمنع استشهاده قانوناً وان يرى الرئيس ان يستشده على سبيل المعلومات بمقتضى ما اطلق له من الاذن فكيف العمل حينئذ باليمين التي حلفها الشاهد ومن المعلوم ان الشاهد في هذه الصورة لا يستحلف كما تقدم في المادة ٢٣٣ فصار من الضروري ان يحله الرئيس من يمينه ولا يخفى ما في ذلك من الغرابة

٦٩٨ وما جاء في هذه المادة من ان الشهود يتقدمون الى الشهادة حسب ترتيب المدعي العمومي ليس قيدياً احترازياً اذ لرئيس المحكمة ان يخالفه لما له من حق ادارة المحكمة ولما اطلق له من الاذن في اجراء ما يراه لازماً لاظهار الحقيقة والاغلب ان تسمع الشهود حسب الترتيب الاتي بيانه في المادة ٢٧٢ اي فيبدأ بشهود المدعي العمومي ثم بشهود المدعي الشخصي ثم بشهود المتهم وان رأى الرئيس ان يجري على غير هذا الترتيب فله ذلك وكيف كان الامر فلا بد من تحليف الشاهد قبل استشهاده وهذا من الشروط

الجمهورية حتى تصرح في الفقرة الاولى من هذه المادة ان الشهادة المؤداة بدون يمين تعد كالساقط المعدوم ومن المقرر انه اذا بني الحكم عليها فنقضه محكمة التمييز لا محالة كما فعلت مراراً (ج ٠٠٠٠ عد ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٩٦) . — وتحليف الشاهد لحق القانون لا لحق الخصم فلا يجوز ان يعدل عنه ولو تراخى عليه المشهود له والمشهود عليه ولو عرضت اليمين على الشاهد فابى ان يحلف او حلف وتمنع عن اداء الشهادة فيجزي بمقتضى المادة ٢٨٤ . ولكن اذا لم يتمتع الشاهد عن اليمين بل استعمل حتى يستاذن غيره فيه كما يفعل بعض النصارى فانهم لسداجة قلوبهم يتوقفون عن اليمين ليستشيروا به الكاهن فلا ينبغي ان يعد متمرداً وان يجعل في الحكم عليه بل يلزم ان يحاول الرئيس اقناعه بان الدين في مثل هذه الحالة لا يحرم حلف اليمين فان اصر على عناده وعلم ان اصراره عن اعتقاد منه لا عن مخادعة فالاحرى بعدل المحكمة ان تمهله وان انت من المخادعة والمواربة كما يفعل بعض المرائين فتضربه بالعقوبة القانونية دون التفات الى ما يتعلل به

٦٩٩ اما صورة اليمين فقد عينها القانون بصريح النص وهي ان يحلف الشاهد بان ينطق بالحق لا عن خوف وخشية ولا عن غرض وخصومة بل يبين الحقيقة بدون زيادة ولا نقصان « وهذه الصورة جوهرية فلا يجوز ان يترك منها لفظة واحدة او ان يمتاض عنها بالفاظ مرادفة لها لما تصرح في متن المادة من انه اذا لم يحلف الشاهد على هذه الصورة فتعد شهادته كالساقط المعدوم ولانه لو اجيز الاعتياض عن بعض الفاظها بما يرادفها لادى ذلك في الاستعمال الى التسامح ومن التسامح الى الخروج عن دائرة القانون ومن ثم لو حلف الشاهد بان ينطق بالحق ولم يقل لا عن خوف وخشية او قال فقط لا عن خوف او لم يقل لا عن غرض وخصومة او اكتفى باحد هذين اللفظين او قال انه يبين الحقيقة ولم يقل بدون زيادة ولا نقصان او اكتفى باحدهما فقط فلا يكون قد حلف اليمين على اصولها ولا عبرة من ثم لشهادته وان بني الحكم عليها فنقضته محكمة التمييز كما فعلت مراراً

ولا يكفي تحليف اليمين على هذه الصورة بل يلزم ان يشار في ورقة الضبط والاعلام معاً الى ان الشاهد حلف اليمين على هذه الصورة فان اهمل ذكر بعض الفاظها كان ذلك مبطلاً للشهادة وللحكم الذي بني عليها لان المعبود قانوناً ان اللفظة التي لم تذكر في ورقة الضبط تكون قد اهملت ايضاً وقت تحليف اليمين ولكن ليس من

الضروري ان تذكر صورة اليمين في ورقة الضبط والاعلام كما هي بحروفها بل يكفي ان يقال فيهما ان الشاهد حلف اليمين على الصورة المرسومة في المادة ٢٦٨ وليس من الواجب ايضاً ان يعاد ذلك عند ذكر كل شاهد بل يكفي ان يشار اليه مرة واحدة بصورة تشمل كل الشهود بان يقال مثلاً بعد درج شهادتهم وتسطيرها ان الشهود كلهم قد حلفوا اليمين قبل استشهادهم وفقاً للصورة المرسومة في المادة ٢٦٨ على انه لا بد من التعبير بصورة شاملة يفهم منها ان كل الشهود حلفوا على هذه الصورة فقد يتفق ان يشهد بعضهم في الجلسة الثانية وبعضهم في الجلسة الرابعة فالاشارة الى الفئته الاولى عند تحليفها لا تشمل الفئته الثانية لانها لا تكون قد حضرت الى المحكمة كما هو ظاهر وعلى ذلك ينبغي ان يتوخى الكاتب الوضوح والصراحة في التعبير حتى يؤمن اللبس

٢٠٠ اما تحليف الشاهد فيتولاه رئيس المحكمة وان تعذر عليه ذلك لما منع فله ان يستنيب فيه احد الاعضاء وينبغي ان يكون القسم بالله تعالى وقد جرت العادة ان يحلف الشاهد واقفاً وان تقف معه هيئة المحكمة والحضور اجلاً وتَعْظيماً لذكره تعالى وهي عادة حميدة لا ينبغي ان يعدل عنها ولو كان لا يتأتى من هذا العدول بطلان الشهادة لا سيما وان لها فائدة لا تنكر وهي تذكير الشاهد بعظمة الخالق الذي قام ليحلف باسمه فيتهيب اليمين ويدرك ما وراها ويتوخى عند ذلك الصدق في كلامه ولو حلف الشاهد وادى شهادته ثم دعت الضرورة الى استشهاده ثانية اما لبادرة سهو فرطت من المحكمة او لاستيضاح امرها ظهر بعد استشهاده فلا يلزم ان يحلف ثانية لان يمينه الاولى تشمل الشهادة الاولى والثانية ولكن يجدر بالرئيس ان يذكره بما سبق منه من حلف اليمين وان كان ذلك ليس بالامر الواجب عليه لان الاحتياط في هذا الامر لا يخلو من الفائدة. وكذا لو عهدت المحكمة الى بعض الخبراء بالتحقيق الفني وحلفتهم اليمين المنصوص عليها في المادة ٤١ ثم بدا لها ان تجلبهم لتستوضحهم امراً يتعلق بتقريرهم فلا يلزم ان تحلفهم ثانية ولكن اذا فعلت فلا يتوجب على ذلك تقض الحكم وهذا بخلاف ما لو دعتهم الى الشهادة بالدعوى اذ لا بد حينئذ من تحليفهم اليمين ثانية على الصورة المبينة في هذه المادة ٢٦٨ وليس الامر كذلك لو دعي الطبيب مثلاً الى الشهادة بالدعوى وحلف اليمين وفقاً لهذه المادة ثم بعد اداء شهادته بدا للرئيس ان يسأله عن امر في الدعوى يتعلق بصناعة الطب اذ لا يلزم ان يحلفه ثانية

على الصورة المنصوص عليها في المادة ٤١ بل يلزم ان يكتفى باليمين التي حلفها قبلاً
 ٧٠١ ويستثنى من حلف اليمين الذكور والاناث الذين لم يكملوا الخامسة عشرة
 من سنهم كما تقدم في المادة ٧٤ فان احكام هذه المادة شاملة لمحاكمة دعوى الجنائية
 وان كانت قد وردت في فصل المستنطق وذلك لجامع العلة فيهما وهي ان ما تفيد
 شهادة القاصر من اليقين لا يختلف في المحاكمة عنه في الاستنطاق ولكن ليس هذا
 الاستثناء على اطلاقه لان تحليف القاصر ليس بالامر المنهي عنه في مطلق الاحوال
 كما قدمنا في شرح المادة المذكورة بل ان الرئيس مخير في تحليفه او عدم تحليفه حسبما
 يأنس من قوة التمييز والادراك عنده فان بعض الاولاد يدركون في الرابعة عشرة من
 سنهم ما لا يدركه غيرهم في سن العشرين وهذا راجع الى الذكاء الطبيعي وقوة الفهم
 ولا يصعب على الرئيس ان يشعر به فترك الامر لرأيه ووجدانه ولهذا لا ينقض الحكم
 اذا استخلف الشاهد اليمين ولم يكن قد اكل الخامسة عشرة من سنه بخلاف ما لو
 عكست المسألة اي بان اعفي الشاهد من اليمين وكان قد تجاوز الخامسة عشرة فان
 ذلك من مستوجبات نقض الحكم اذا بني على شهادته لانه يخالف لنص المادة ٢٦٨
 ولكن هل ينقض الحكم اذا لم يعرف سنه الحقيقي الا بعد المحاكمة فيه تفصيل اذا كان
 بامكان المحكمة ان تقف على عمره الحقيقي من الاوراق التي كانت لديها عند استشهاده
 بان وقفت على تذكرة النفوس الصادرة باسمه او كان قد قرر عند المستنطق ان عمره
 ١٤ سنة وكان قد مضى بين هذا التاريخ وتاريخ استشهاده في المحكمة سنة ونصف
 فاكثر ومع ذلك لم تحلفه اليمين فشهادته باطلة لان المحكمة تكون قد خالفت ما هو
 ثابت عندها اما اذا كان الشاهد قد قرر عند استشهاده ان عمره اقل من خمس عشرة سنة
 ولم يكن لدى المحكمة اوراق تكذبه ولم يكذبه في ذلك لا المتهم ولا المدعي العمومي فلا
 وجه حينئذ لنقض الحكم لانه لم يكن في وسع المحكمة ان تقف على سنه الحقيقي ولم
 يكن فيه منازع حتى يؤخذ عليها عدم البحث عنه

ويمتنع تحليف الشاهد اذا حكم عليه بجرمة تستوجب حرمانه من الحقوق المدنية
 لانه حينئذ لا يجوز ان يستشهد الا على سبيل المعلومات كما يعلم من المادة ٣١ من
 قانون الجزاء ولكن يشترط ان تكون محكمة التمييز قد صادقت على الحكم الصادر عليه
 اذ بدون ذلك لا يكون الحكم مبرماً ولا يجوز ان يشرع في انفاذه بؤيده قرار صادر
 من محكمة التمييز بتاريخ ١ مايس ٣١٧ مؤداه ان الشاهد المحكوم عليه بالكورك يلزم

استشهاده اذا كانت محكمة التمييز لم تؤيد الحكم الصادر عليه (ج. ٠ م. ٠ عد ١١٤١)
ولا يعنى الشاهد من اليمين لعل منزلته ووظيفته او لكونه من الرؤساء الروحانيين
واذا شهد بدون يمين فشهادته باطلة لا يعند بها

٧٠٢ وبعد حلف الشاهد اليمين يشرح في استشهاده وطريقة الاستشهاد لها
اصول وقواعد يجب حفظهما للقاعدة الاولى ما اشار اليه القانون في صدر هذه المادة
بقوله « ان الشهود يؤدون الشهادة فرداً فرداً » والمقصود بذلك ان يكون كل منهم
في ما من من تأثير الاخر على افكاره والا يتلقن الشهادة من رفيقه فيجدر بالمحكمة ان
تنقيد بهذه القاعدة وان لم تكن من القواعد الجوهرية حتى اجمعوا على ان مخالفتها
واستشهاد الشهود سوية ليس من مستوجبات نقض الحكم لان القانون لم ينص عليه
بل ترك الامر لرأي المحكمة فقد تدعو الضرورة الى استشهاد الشهود او بعضهم جملة
فلو امتنع ذلك على المحكمة فربما حال دون كشف القناع عن وجه الحقيقة ولكن لكل
من المدعي العمومي ومن الخصمين ان يعترض على استشهاد الشهود على هذه الصورة
بقوله ان الضرورة لا تدعو اليها او انها مجحفة بحقوقيه وعلى المحكمة عند ذلك ان تنظر
في اعتراضه وتحكم به وان تجاوزت عنه كان ذلك من اسباب نقض الحكم كما يعلم من
المادة ٣١٤

القاعدة الثانية ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من هذه المادة من ان الشهود يؤدون
الشهادة شفاهاً وهذه القاعدة جوهرية لا يجوز ان يعدل عنها والمقصود منها ان يمنع
على الشاهد تلقن الشهادة من غيره وان يشهد بما سمع وبما رأى لا بما يلقى في اذنه
من الغير فليس له من ثم ان يكتب شهادته على قرطاس ويتلوها في المحكمة لانه يخشى
ان يكون قد تلقن الشهادة من غيره وكتب في قرطاسه غير ما رأى وغير ما سمع
ومخالفة هذه القاعدة موجبة لنقض الحكم بالاجماع حتى اجمعوا على ان ليس للشاهد
ان يستعين بمفكرة لان ما يرقم عليها ليس الا جزءاً من الشهادة والاستعانة بها دليل
على ان الشاهد نسي ما رقم فيها ولم يعد يذكره فتصبح شهادته محل تهمة واكن لو
شرح في اداء الشهادة وحفظت المحكمة ان في يده مفكرة يستعين بها فاخذتها منه وكلفته
ان يعيد غيباً ما قرره ففعل صح ذلك ولا يبقى وجه لابطال الشهادة اما اذا لم تقاطعه
المحكمة حتى اتم شهادته فشهادته باطلة لانها لم تؤد شفاهاً بل خطأ

على ان لا مانع من الاستعانة بمفكرة فيما يصعب استظهاره كما لو اقتضى للشاهد في

دعوى الافلاس الاحتياالي ان يشهد بامور حسائية فان من اصعب الامور ان تحفظ الارقام الحسائية في الذهن فاقتضت الضرورة ان يباح رقبها على قرطاس وكذا لو اقتضى للتجرا شرح ما ابهم في تقاريرهم العلمية فاستعانوا بمفكرة لثلا تبرج من بالهم بعض المسائل المهمة . وكذا لا مانع ايضاً من ان تتلى على الشاهد بعد استشهاده شهادته المسطرة في جريدة الاستنطاق ليعلم ما بين شهادته السابقة وشهادته اللاحقة من التباين والاختلاف ومثل ذلك لو تليت عليه بعض اوراق الدعوى تذكيراً له اما قبل اداء الشهادة فلا يجوز ان يتلى عليه شيء من ذلك لما فيه من تلقين الشهادة

٧٠٣ القاعدة الثالثة انه يلزم ان تؤدى الشهادة القاء ولا يجوز ان يستنطق الشاهد استنطاقاً لما في ذلك من تلقين الشهادة ايضاً على انه لا يمتنع على الرئيس ان يستوضحه ما ابهم من كلامه وان يسأله توفيق ما يرى فيه من التباين والاختلاف او يسأله ما هو الصحيح من القولين المتباينين وله ايضاً ان يستفهم منه عما سعى ان يقوله ولكن انما يفعل ذلك مع الاحتراس مما يؤدي الى التلقين بان يسأله مثلاً كم كانت المسافة بينه وبين القاتل حينما شاهده ضرب المقتول بسكينه وهل كان معين القاتل ممسكاً المقتول قبل ضربه بالسكين او بعد ضربه وهل شهد الحادثة من بدايتها او بعد وقوع المشاجرة والمضاربة وما شاكل ذلك من الترييد بين امرين حتى لا يدخل في ذهن الشاهد معنى معين فيجيب لسداجته بما يوافق هذا المعنى

وقد يجوز لرئيس المحكمة ان يطرح الشاهد الاسئلة قبل استشهاده ولكن بما هو خارج عن المشهود به بان يسأله مثلاً عما اذا كان اقارب المتهم او غيره قد حاولوا حمله على الشهادة بمعنى معين او على الرجوع عما شهد به عند المستنطق

اما سؤال الشاهد عن اسمه وشهرته وعما بينه وبين المتهم من العلاقة والقرابة الى آخر ما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة فيلزم ان يساله الرئيس في بادى الامر كما قدمنا وليس الغرض من سؤاله عما بينه وبين المتهم من العلاقة والقرابة رد شهادته لو وجد علاقة او قرابة بل جعل المحكمة على بينة مما يمكن من الوثوق بشهادته والاعتماد عليها واطلاع المدعي العمومي على حقيقة الامر ليتمكن من الاعتراض على سماع الشهادة اذا رأى وجهاً لذلك

﴿ المادة ٢٦٩ ﴾ ان رئيس المحكمة يامر الكاتب ان يرقم ما يمكن

ان يظهر من الزيادة والنقصان والتغيرات والتبدلات بين شهادات الشهود وافاداتهم السابقة والمدعي العمومي والمتهم ايضاً ان يطلب من رئيس المحكمة ضبط ما تقدم ذكره

٧٠٤ لا ينقض الحكم الا اذا طلب رقم التباين في الشهادة واهمل البحث فيه او لم تسطر الشهادة بالكلية

٧٠٤ اذا ظهر في شهادة الشهود ما يخالف اقوالهم السابقة المسطرة في جريدة الاستنطاق او ما شهدوا به قبل ذلك في المحكمة فيأمر الرئيس كاتب الضبط ان يشير الى هذه الاختلافات في محضر الدعوى وان اهمل ذلك فالحكم لا ينقض ولا يسمع الاعتراض به في محكمة التمييز لان عدم الاشارة الى هذا التباين يدل على عدم وقوعه او عدم اهميته ومع ذلك فقد نقضت محكمة التمييز اعلاماً لهذه العلة قالت : «حيث ان التباين والاختلاف الواقع في اقوال الشهود لم يكتب في ورقة الضبط وان الشهود الذين قال المتهم انهم يخبرون بالكيفية بصورة موافقة له مع كون المتهم قد طلب من رئيس المحكمة سماع شهادتهم لم يجلبوا ولم تسمع شهادتهم فقد عد ذلك مخالفاً لاحكام المادتين ٢٦٩ و٢٧٢ وحيث كان لا بد من التدقيق في التباين الواقع في اقوال الشهود واظهار الحقيقة والمحكمة لم تنظر الى ذلك فقد تقرر نقض الاعلام الخ قلت اذا كان لم يرقم اختلاف الشهود في ورقة الضبط فكيف علمت به محكمة التمييز وكيف استتبنته نعم لو استدعى المتهم او المدعي العمومي الاشارة في ورقة الضبط الى التباين الواقع في كلامي الشاهد ولم تنظر المحكمة الى طلبه ولم تبحث فيه فذلك من مستوجبات النقض بمقتضى المادة ٣١٤ وكذا لو اشارت المحكمة الى هذا التباين ولم تبحث فيه لانها تكون قصرت في التحقيق وبذلك قرار من محكمة التمييز صدر من الهيئة العمومية بتاريخ ٣٠ ايلول ٢٩٧٠ ولها قرار آخر نقضت به الحكم لان المحكمة لم تدرج شهادة الشهود فرداً فرداً في ورقة الضبط والاعلام ولان هامش هذه الورقة لم يوقع عليه من رئيس المحكمة ولم تبين في قرار التجريم اسباب المدافعات التي تقدمت من وكيل الدفاع (ج ٠ مع ٠ عد ٣) وللمتهم ان يستدعي تلاوة شهادة الشاهد المسطرة في جريدة الاستنطاق ليرى ما بينها وبين شهادته من التناقض وان عارضه المدعي العمومي في ذلك فتفصل بينهما المحكمة لا الرئيس وحده

المادة ٢٧٠ * عند ختام شهادة الشاهد يسأله الرئيس هل يريد بالمتهم الذي شهد عليه المتهم الحاضر في المجلس ثم يسأل المتهم ان كان له ما يجب عما شهد به عليه او لا

ولا يجوز ان يقاطع الشاهد الكلام عند اداء شهادته الا انه يسوغ للمتهم ووكيله والمدعي العمومي والمدعي الشخصي بعد اداء الشهادة ان يسالوا الشاهد بواسطة الرئيس السؤال الذي يريدونه وان يقولوا في حق الشاهد وشهادته ما يكون مداراً للدفع الدعوى وللرئيس ان يطلب من الشاهد والمتهم كل ما يراه لازماً من الايضاحات لاجل بيان الحقيقة الواقعية وللأعضاء ان يستاذنوا الرئيس في التماس الايضاحات المذكورة

٧٠٥ هل ينقض الحكم اذا لم يشر الشاهد الى المتهم او لم يسأل المتهم عما يقوله في شهادته او لم يلتفت الى طعنه

٧٠٦ لا يقاطع الشاهد الكلام الا اذا خرج عن الموضوع . كيف العمل لو تناول عليه المتهم

٧٠٧ ما يقترح من السؤال على الشاهد ومن يحكم بلزومه او بعدمه وهل للمتهم ان يعترض على الشاهد فوراً

٧٠٨ للرئيس والأعضاء ان يستوضحوا الشاهد ما يرون ولا ينقض الحكم اذا لم يستوضح بواسطة الرئيس

٧٠٥ بعد ان يفرغ الشاهد من شهادته يساله رئيس المحكمة اذا كان يريد بالمتهم الذي شهد عليه المتهم الحاضر في المجلس والمقصود بذلك الاحتراز عن وقوع الانبساط في الشهادة ولهذا لا يجدر بالرئيس ان يغفل هذا السؤال ولكنه لو اغفله فهل يتأتى من ذلك نقض الحكم ام لا اختارت محكمة التمييز الوجه الايجابي فقالت : " تبين ان رئيس المحكمة لم يسأل الشهود بمقتضى المادة ٢٧٠ هل يريدون بالمتهم الذي شهدوا عليه المتهم الحاضر في المجلس ولم يسأل المتهم ايضاً عما يقول في حق الشهود ولما كان ذلك مخالفاً للقانون نقرر باكثرية الاراء نقض الاعلام المسطر (ج . م . عد

خرج عن الصدد المبحوث فيه او اخذ يقص على المحكمة لا ما يعلمه بنفسه بل ما هو شائع عن القضية الواقعة بدون ان يسند الخبر الى شخص معين لان مثل هذه الاشاعة التي لا يعلم مصدرها لا تفيد شيئاً بخلاف ما لو اسند ما سمعه الى معين لامكان حصول الفائدة منه على انه يتعين على رئيس المحكمة ان يكون شديد التحفظ في مقاطعة الشاهد لمثل هذه الاسباب لانه يتعذر على بعض الشهود ان يعبروا عما في صدورهم بدون حشو في الكلام ولانه قد يظن لاول وهلة ان كلام الشاهد خارج عن الموضوع ثم يظهر بعد ذلك انه غير خارج عنه

ولو تطاول وكيل المتهم على الشاهد بالكلام وجب على الرئيس ان يمنعه وان اغلظ له المقال وتمادى في الغلظة واخشونة الى حد ان يعد فعله جنحة كان للمحكمة اما ان تحاكمه بمقتضى المادة ١٦٥ وان تحكم عليه في الحال بالعقوبة الواجبة قانوناً واما ان تحفظ حتى اقامة الدعوى عليه بعد ذلك في محكمة الجنحة وان لم تفعل لاهذا ولا ذلك فلا تجوز اقامة الدعوى عليه بعد ذلك لان سكوتها يدل على انه لم يخرج عن حد الاعتدال وعما تقتضيه حقوق المدافعة ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز هذه خلاصته : " ثبت من ورقة ضبط محكمة الجناية ان وكيل المتهم اقدم في خلال رؤية الدعوى على احتقار بعض الشهود بقوله انهم كاذبون وبناء على ذلك حكمت عليه محكمة البداية وفقاً لاحكام المادة ٢١٤ من قانون الجزاء وايدت حكمها محكمة الاستئناف وتبين ان المحكوم عليه اعترض على هذا الحكم في محكمة التمييز بقوله ان الحكم بهذه الدعوى من خصائص محكمة الجناية لوقوع الحادثة فيها كما يعلم من المادتين ١٦٥ و ٤٠٥ من قانون المحكمة الجزائية ولما كانت اعتراضه في محله تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور (ج ٠ م ٠٠٣ عد ٣٠٣)

٧٠٧ و بعد ان يتم الشاهد شهادته يمكن للمدعي العمومي او المدعي الشخصي وللمتهم ووكيله ان يسالوا الشاهد بواسطة الرئيس عما يريدونه والمستفاد من هذا التعبير ان ليس للرئيس ان يابى عليهم طرح السؤال على الشاهد في مطلق الاحوال وليس الامر كذلك لانه انما يترتب على الرئيس اجابة سؤاالم اذا لم يكن خارجاً عن موضوع الدعوى او كان المقصود منه الوقوف على عدالة الشاهد ومسلكه او على مسلك المتهم وسيرته او ما يعد تخفيفاً للعقوبة وان كان في السؤال ما يطعن في الشاهد او ما يمس كرامة المدعي الشخصي ولو كان من ذوي الوجاهة والشان لان الواجب على المحكمة

تحري الحق قبل المحافظة على كرامة الناس ومن الحماقة ان يعدل عما من شأنه ان يؤدي الى اظهار الحقيقة تجنباً لما يلحق الشاهد او المدعي الشخصي من مس الكرامة والغض منها لان الحق يعلو ولا يعلى عليه . وكذا الحكم ايضاً لو كان في السؤال ما يمس كرامة شخص ثالث غير داخل في الدعوى لا سيما اذا عرض هذا السؤال من المتهم لانه يكون قد ورد في معرض المدافعة فلا يجوز ان ياباه عليه الرئيس لان حق الدفاع حق مقدس لا يجوز ان يجرمه المتهم لاي سبب كان اذ كيف يحل ان يقضي عليه وهو مغلول اليد لا يستطيع دفاعاً عن نفسه

وليس الامر كذلك لو كان السؤال خارجاً عن الصدد المبحوث فيه ولا فائدة منه في جنب الدعوى او في جنب المدافعة فمن ذلك ما لو اقترح المتهم ان يسأل الشاهد عما يعلمه من سيرة الشاكي لان ذلك ليس من شأنه ان يؤدي الى اظهار الحقيقة وكذا لو سأل الشاهد عما اذا كان لا يفعل مثله لو عرض له ما عرض للمتهم او سأل عما نسب اليه من فاحشة طوتها الشهور والسنون ولم ترفع بها الدعوى لا سيما اذا لم تكن مما يطعن في عدالة الشاهد على فرض ثبوتها اما لتقادم عهدها واما لغير ذلك من الاسباب اما الحكم بلزوم طرح السؤال على الشاهد فعائد لرئيس المحكمة والرأي رايه في ذلك لا استناداً على ما اطلق له من الاذن بمقتضى المادة ٢٣٢ بل استناداً على ما اعطي من حق ادارة المحكمة وعلى ما خوله اياه نص المادة ٢٣٤ من طرح ما يقتضي المباحثة على غير طائل ولا فائدة منه في الدعوى ولكن لو اصر المقترح على اقتراحه فيلزم فصل القضية بقرار من المحكمة ومن الجائز ان يقع قرارها تحت انتقاد محكمة التمييز وان تنقضه اذا وجدته مخالفاً بحقوق المدافعة كما لو طلب المتهم ان يسأل شهوده عما يعلمون من مسلك الشهود الذين شهدوا عليه ومن سيرتهم واطوارهم وابت عليه المحكمة ذلك فان محكمة التمييز تنقض الحكم لاجله لان السؤال غير خارج عن موضوع الدعوى وربما كان في جواب الشهود ما يفيد المتهم في المدافعة

وكما يجوز للمتهم ان يقترح سؤال الشاهد عما يراه لازماً في سبيل المدافعة عن نفسه يجوز له ايضاً ان يعترض على شهادته وان يبدي عليها ما عنده من الملاحظات ولكن الخيار للرئيس في اجازة اعتراضه فور استشهاد الشاهد او في الابعاز اليه ان يبقيه الى ان يتم استشهاد باقي الشهود لان نص المادتين ٢٣٢ و ٢٣٤ يخوله ذلك على ان الاجدر بالرئيس ان يميز اعتراضه اذا كان وجيزاً ولا يقتضي المناقشة فيه وان

يؤجله الى ان ينتهي من امر الشهود اذا رأى فيه ما يستغرق وقتاً طويلاً او ما يؤدي الى الرد عليه والمناقشة فيه

٧٠٨ وقد جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ان للرئيس واعضا المحكمة ايضاً ان يستوضحوا الشاهد ما يروونه لازماً لبيان الحقيقة وانما على الاعضاء ان يستاذنوا للرئيس في ذلك او ان يستوضحوه بواسطته على انه اذا كان القانون قد قدم حق المتهم في الذكر فلا ينبغي ان يفهم من ذلك ان ليس للرئيس ان يستوضح الشاهد ما يراه الا بعد ان يقترح عليه المتهم ما يريد من السؤال اذ ليس بالامر الواجب على الرئيس ان يتبع الترتيب الوارد في هذه المادة بل له ان يخالفه بما له من حق ادارة المحكمة وان يستوضح الشاهد ما يرى قبل ان يسأل المتهم عما يقول في شهادته وربما كان ذلك اولي لما فيه من استكمال الشهادة قبل عرضها للانتقاد

ثم انه وان كان من الواجب على اعضاء المحكمة والمدعي العمومي والمتهم والمدعي الشخصي الا يتعرضوا لسؤال الشاهد مباشرة بل بواسطة الرئيس الا ان مخالفة ذلك لا تستوجب نقض الحكم لانها لا تخل باصول المحكمة ولان الغاية من وضع هذا الحكم القانوني المحافظة على السكينة في المحكمة وعلى انتظام المحكمة فما يخل بها لا يخل بقانونية الحكم

وللرئيس والمدعي العمومي ولكل من اعضاء المحكمة ان يوردوا الاسئلة على الشاهد استطلاعاً لاحوال المتهم وسوابقه لانه اذا جاز له ان يثبت حسن سلوكه وسيرته كما سيأتي في المادة ٢٧٢ جاز للمحكمة والمدعي العمومي ان يتفحصا من الشهود عما له من سوابق المنكر

المادة ٢٧١ * لا ينبغي للشاهد ان يبرح المجلس بعد اداء

الشهادة ما لم يوعز اليه رئيس المحكمة بالخروج

٧٠٩ هل ينقض الحكم اذا برح الشاهد المجلس بدون اذن الرئيس

٧٠٩ انما يلزم ان يبقى الشاهد في المحكمة والا يبرحها الا باذن الرئيس لانه قد يحتاج الى استشهاده ثانية او الى استيضاحه بعض امور ومع ذلك اذا برح المجلس خلسة بدون اذن الرئيس فلا يتأني منه نقض الحكم قال بعضهم ما خلاصته : « اذا اتفق ان احد الشهود خرج من المحكمة بدون اذن الرئيس فلا يعد ذلك من اسباب

النقض غير انه اذا انضم اليه سبب اخر من الاسباب الموجبة للنقض فينقض الحكم لا بحالة واستشهد على ذلك بقرار صادر من محكمة التمييز في ١٤ ذي الحجة ٣٠٠ نقضت به الحكم لخروج الشاهد من المحكمة ولعدم رعاية الاحكام والقواعد المبينة في الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق باصول محاكمة الجنايات والواردة في الفصل الخامس منه المتعلقة بالمحاكمة والحكم اهـ

قلت يرد على هذا الفاضل انه اذا كان السبب في ذاته لا يوجب نقض الحكم وانما اجتمع معه اسباب اخرى موجبة للنقض فلا يكون للسبب المذكور ادنى تاثير في الحكم لوجوب نقضه سواء وجد هذا السبب او لم يوجد وعلى هذا كان ما نبه عليه هذا الفاضل محل انتقاد لانه من قبيل تحصيل الحاصل وهو يوم ان من الاسباب ما يوجب النقض اذا اتحد مع غيره ولا يوجبه عند انفراده وليس الامر كذلك لان الاسباب اذا لم تكن موجبة للنقض في ذاتها فلا تؤثر في الحكم ولو تعددت واذا اجتمعت مع سبب موجب للنقض فالعامل انما هو هذا السبب وحده واذا كان من عادة محكمة التمييز ان تورد مع الاسباب الموجبة للنقض اسباباً لا توجهه فانما تقصد بذلك تنبيه المحكمة اليها لتتخاشها مرة اخرى لان الاحوط ان تجري على الرسوم القانونية ولو كانت مخالفتها لا توجب نقض الحكم لكون القانون لم يقررهما الا لما عرف لها بالاختبار من جزيل الفائدة والتنكيب عن الخطاء والغواية

المادة ٢٧٢ * بعد استشهاد الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي

ومدعي الحقوق الشخصية يسوغ للمتهم ان يطلب سماع شهادة شهوده الذين يكون قد اعطى دفترهم اولاً بناءً على ان يشهدوا سواء كان بخصوص الجرم المبين في ورقة الاتهام او بكونه ذا عرض واستقامة ومن اهل السيرة الحميدة ومصاريف جاب الشهود واجرتهم تعود على المتهمين الذين استدعوا جلبهم غير ان من يسميهم المتهم ويرى المدعي العمومي لزوم جلبهم لاظهار حقيقة الحال فمصاريفهم تكون مستثناة

٧١٠ هل من الوجوبي استحضار شهود المتهم والمدعي الشخصي وحفظ الترتيب الوارد

في هذه المادة في قضية استشهاد الشهود

٧١٠ من مقتضى هذه المادة ان يبدأ اولاً باستشهاد شهود المدعي العمومي ثم بشهود المدعي الشخصي ثم بشهود المتهم على ان هذا الترتيب ليس من الامور الجوهرية وانما ذكره القانون لانه الغالب في العادة فلورأى رئيس المحكمة بمقتضى ماله من حق ادارة المحاكمة ان يجري على غير هذا الترتيب بان يبدأ بشهود المتهم او بشهود المدعي الشخصي فله ذلك ولا يتأتى من هذا العمل نقض الحكم

اما ما يتعلق بمصاريف الشهود واجرتهم فقد قدمنا الكلام عليه في شرح المادة ٢٧ ونزيد عليه الان انه لما كانت مصاريف شهود المتهم واجرتهم عائدة عليه كما صرحت هذه المادة لم يكن من التجهت على المحكمة ان تجلبهم الا اذا عجل بدل اجرتهم ومصاريفهم او اثبت عجزه عن ذلك لفقده وان لم يفعل لا هذا ولا ذاك فلا جناح على المحكمة اذا لم تجلب الشهود ولا ينقض حكمها لذلك بخلاف ما لو عجل الاجرة ومع ذلك ابت عليه المحكمة جلبهم فان حكمها بنقض يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز هذه خلاصته : « تبين من اعلام الحكم ان المحكمة اكتفت بثلاوة شهادة الشهود المسطرة في جريدة الاستطاق لتعذر مجيئهم لبعض اسباب على ان وكيل المتهم طلب جلبهم قائلاً ان المصاريف اللازمة لذلك تؤدي من تازمه وفقاً لاحكام المادة ٢٧٢ ومع ذلك فالمحكمة لم تجلبهم ولهذا نقرر نقض الاعلام المذكور الخ ولها قرار اخر مؤرخ في ١٥ مايس ٣١٧ نقضت به الحكم لان المحكمة تغاضت عن استحضار شهود الدفاع بدون سبب قانوني وهذا يعد من النواقص الاساسية المخلة بحق المدافعة (ج ٠ م ٠ عد ١١٤٥)

ولو دعي شهود المتهم فلم يحضروا وتجاوزت المحكمة عن شهادتهم فليس له ان يعترض على ذلك في التمييز اذا لم يعارض فيه المحكمة لان سكوته دليل على عدوله عنهم

المادة ٢٧٣ * الشهود الذين لهم قرابة مع المتهم او مع احد المتهمين المتعددين على ما سيأتي لا تسمع شهادتهم وهم اولاً ابآوه واجداده ثانياً اولاده واحفاده . ثالثاً اخوته واخواته . رابعاً ذوو القرابة الصهرية في هذه الدرجة . خامساً الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق . سادساً المخبرون

النائبون المكافاة النقدية قانوناً

ومع ذلك فان شهادة الاشخاص المذكورين لا يستلزم سماعها نقض
المعاملات الا اذا اعترض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المتهم على
سماعها

٧١١ في شهادة المحكوم باسقاطه من الحقوق المدنية وهل تعود اهليته للشهادة بالعمومات
٧١٢ في شهادة الاقارب والاصهار وما يتفرع على ذلك
٧١٣ في شهادة المدعي الشخصي واقاربه واجيره والشاكي ورفيق المتهم ووكلاء
الطابق والغرماء

٧١٤ شهادة المخبر النائب المكافاة وما مورى المحكمة ومن استودع السر بمقتضى وظيفته
٧١١ لا تسمع شهادة من يأتي ذكرهم وهم اولاً المحكوم عليه باسقاطه من
الحقوق المدنية . ثانياً الاقارب والاصهار المعدودون في هذه المادة . ثالثاً من كانت
شهادته محل تهمة كالمدعي الشخصي والمخبر النائب المكافاة النقدية . رابعاً من كانت
مأوربته لا تأتلف مع الشهادة . خامساً من يعفيه القانون من الشهادة

فالمحكوم عليه بالاسقاط من الحقوق المدنية قد تقدم الكلام عليه في العدد ٧٠١
فراجعه ونزيد الآن ان العفو عنه او ابدال العقوبة المحكوم عليه بها لا يعيد له
اهليته للشهادة لانها لا تعود الا باحد امرين الاول اعادته على الوجه المبين في
الفصل الرابع من الباب الخامس (مادة ٤٦٣ وما يليها) الثاني ان يحكم باسقاطه من
الحقوق المدنية لمدة محدودة فتتقضي هذه المدة وبدون ذلك لا شهادة له وانما تسمع
افادته بدون قسم على سبيل المعلومات اذا امر الرئيس بذلك بمقتضى ما اطلق له من
الاذن بموجب المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ ولكن قال بعضهم ان الامر في ذلك للمحكمة لا
لرئيس فان استماع شهادة المحكوم عليه لا يدخل تحت الاذن المعطى لرئيس المحكمة
لان المادة ٣١ من قانون الجزاء التي حظرت استماعه على سبيل الشهادة اوجبت استماع
افادته على سبيل المعلومات ولما كان هذا الوجوب منصوصاً عليه في القانون كان العمل
به من خصائص المحكمة لما قدمنا من ان لا يدخل تحت الاذن المعطى لرئيس المحكمة
الا ما لا يوجب القانون ولا يحظره

وكذا النظر فيما اذا كان الشاهد لا اهلية له للشهادة لما سبق من الحكم عليه فانه من خصائص المحكمة ايضاً وليس عليها ان تستثبت هذا الامر في مطابق الاحوال بمراجعة القيود الرسمية لانه لو اقر به الشاهد ولم ينازعه فيه احد الخصمين فيمكن للمحكمة ان تكتفي باقراره ولو سمعت افادته على سبيل المعلومات ثم ظهر لها قبل ختام المحاكمة انه غير مجبور عليه فلها ان تدارك ما فرط منها وان تستأنف استشهاده بعد تحليفه اليمين واذا كان الشاهد محكوماً باسقاطه من الحقوق المدنية ومع ذلك سمعت المحكمة شهادته بعد القسم فلا ينقض الحكم الا اذا اعترض احد الخصمين على تحليفه عند استشهاده وذلك قياساً على ما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة

٧١٢ اما شهادة الاقارب والاصهار فقد اسهبنا الكلام عليها في شرح المادة ١٤٦ فراجعه ونزيد عليه الان ان رد شهادتهم لا يتوقف على اعتراض المدعي العموي او احد الخصمين بل للمحكمة ان تردّها عفواً وكذا لرئيس المحكمة ايضاً ان يستقل بردها بمقتضى ما اطلق له من الاذن اما بناء على اعتراض احد المتنازعين واما عفواً من عند نفسه واذا لم يعترض عليها احد المتنازعين فلا مانع من مماعها كما تصرح في الفقرة الاخيرة من هذه المادة اما اذا اعترض عليها ومع ذلك سمعتها المحكمة فالحكم ينقض كما هو ظاهر من نص الفقرة المذكورة

وهنا لا بد لنا من ايراد بعض الفروع المتفرعة على هذه المادة : فالاول اذا تعدد المتهم وكان بين احدهم وبين الشاهد قرابة مانعة فلهذا المتهم ولكل واحد من باقي المتهمين ان يعارض في استشهاد هذا الشاهد كما هو ظاهر من نص الفقرة الاولى من هذه المادة الثاني للمتهم ان يعارض في استشهاد قريبه ولو كان هو الذي استدعى دعوته الى الشهادة لان المنع هنا لحق القانون وذلك لما عللوا له من ان شهادة الشاهد على قريبه تخدش العواطف البشرية فكان رضا المتهم مما لا يعتد به فجاز له ان يرجع عنه حتى لو رضي صريحاً عند حضور الشاهد الى المحكمة ان يستشهد فله ان يرجع عنه وان يعارض في استشهاده ولو بعد حلف الشاهد اليمين بخلاف ما لو كان قد شرع في اداء الشهادة اذ عند ذلك لا يقبل اعتراضه

الثالث لو رضي المتهم ان يستشهد قريبه في الدعوى ثم دعت الحاجة الى استشهاده ثانية فله ان يعارض في استشهاده ثانية ولا يمنعه من ذلك رضاه باستشهاده الاول الرابع اذا كان رد الشاهد غير منازع فيه فللرئيس ان يستقل به اما اذا نازع فيه

الخصم الآخر كما لو انكر وجود القرابة المانعة او ادعى ان الاعتراض على الشهادة لا يقبل لوروده بعد تحليف الشاهد وما شا كل ذلك فلا بد حينئذ من فصل النزاع بقرار المحكمة الخامس اذا ردت شهادة الشاهد لعللة القرابة اما بناء على اعتراض احد المتداعين او عفواً من الرئيس او من المحكمة فللرئيس ان يأمر بمقتضى ما اطلق له من الاذن باستماع شهادته بدون يمين على ان تكون من قبيل المعلومات . اما لو كانت القرابة او المصاهرة غير مانعة كما لو كان الشاهد عم المتهم او كان قد تزوج بارملة اخيه ومع ذلك ردت شهادته لتوهم المحكمة ان القرابة مانعة فامر الرئيس باستماعها على سبيل المعلومات بدون يمين فالحكم ينقض اذا كان الشاهد قد دعي الى الشهادة وفقاً للرسوم المقررة في المادة ٢٦٦ والا فلا ينقض لان الشاهد في الصورة الاولى اصح من شهود الدعوى والمحكمة فليس في وسع الرئيس ان ينزعه منهما وليس الامر كذلك في الصورة الثانية ٧١٣ اما من كانت شهادته محل تهمة فالمدعي الشخصي والمخبر النائل المكافاة النقدية فشهادة المدعي الشخصي لا تقبل لانها شهادة المرء لنفسه ولا يرد على ذلك ان دعوى الحقوق العمومية وهي الاصل لا تخص المدعي الشخصي فيلزم ان تقبل شهادته فيها لانا نقول ان له منها جر مغنم اذ الحكم بحقوقه الشخصية يتوقف على الحكم بها وقد تصدى لاقامة الدعوى على المتهم وخاصة سراً وجهرًا واقام البيينة لاثبات الدعوى فكان محل تهمة قوية يندفع مع الهوى وتؤثر فيه عوامل النفس والنفس امارة بالسوء فلا يحل ان تقبل شهادته حتى في حق الدعوى العمومية لما يجدر في معاقبة خصمه من شفاء الغللة . ثم اذا كان القانون لم ينص على ذلك نصاً صريحاً فيمكن ان يستظهر من بعض احكامه العمومية وهي ما قلناه ومن بعض نصوصه الخصوصية منها ما اوجبه على رئيس المحكمة في المادة ٢٦٨ من سؤال الشاهد قبل استشهاده عما اذا كان يدلي الى المدعي الشخصي بشيء من صلات القرابة وقد قدمنا ان الغاية من ذلك جعل المحكمة على بينة مما تستحقه شهادته من الوثوق بها والاعتماد عليها واذا كان هذا حال القانون مع اقارب المدعي الشخصي فما حاله مع هذا المدعي نفسه ومنها ما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ٢٧٣ من ان للمدعي الشخصي ان يعارض في استشهاد اقارب المتهم اذا دعوا ليشهدوا له فهل من المعقول ان يخاصم المدعي الشخصي في ذلك وان يعود بعد هذا فيشهد لنفسه عليه ومع ذلك اذا استشهد المدعي الشخصي بعد اليمين فلا ينقض الحكم الا اذا اعترض المتهم او المدعي العمومي على استشهاده . ثم وان كانت شهادة المدعي

الشخصي غير مقبولة فلا مانع بمنع الرئيس من استشهاده بدون حلف على ان تكون شهادته من قبيل المعلومات

اما اجبر المدعي الشخصي واقار به فلا مانع بمنع قبول شهادتهم وبؤيده قرارات كثيرة صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٥ ايس ٣١٦ نقضت به الحكم لان المحكمة استشهدت اجبر المدعي الشخصي بدون يمين حالة كون لا مانع قانوني من قبول شهادة الاجبر الخادم عند المدعي الشخصي ومنها ثلاثة قرارات مؤرخة في ٣ ايس و ٤ و ١٤ حزيران ٣١٧ مؤداهما ان قرابة الشاهد للمدعي الشخصي لا تمنع من قبول شهادته فيلزم من ثم ان تسمع شهادته بعد تحليفه اليمين اما اذا استشهد بدون يمين فالحكم ينقض (ج. م. ١١٤٠ و ١١٤٧ و ١١٥٠ و ١١٥٣)

وكذا الشاكي الذي لم يتخذ صفة المدعي الشخصي فان شهادته مقبولة ولا تبطل اذا عاد بعد اداء الشهادة فاتخذ صفة المدعي الشخصي وانما للمحكمة ان تعطيها حقها من الوثوق والاعتقاد ومثله من كان مدعى عليه مع المتهم وقد منعت عنه المحاكمة فان شهادته مقبولة وكذا شهادة وكلاء الطابق على المفلس وشهادة غرمائه ولو كان وكلاء الطابق قد اتخذوا صفة المدعي الشخصي لان الغرماء لا يشاركونهم فيها فلم يكن مانع من قبول شهادتهم

٧١٤ ومن ترد شهادته لتهمته المخبر النائل المكافاة النقدية سواء نالها من الحكومة او من المدعي الشخصي ويراد به من يكافاه بالمال بسبب الدعوى الواقعة اما لانه اظهر الحقيقة باكتشافه واما لانه اظهر من يعرفها فان شهادته محل تهمة لاهتمامه باثبات ما اخبر به ليدفع عن نفسه دعوى الافتراء ولانه على نوع ما أجور للشهادة. اما ما مور الحكومة الذي يكتشف الجريمة او يخبر بها فلا يقاس بالمخبر النائل المكافاة النقدية لان الراتب المعين له من الحكومة لا يأخذه بسبب الدعوى الواقعة بل لوقفه نفسه على خدمة العامة على انه لو سمعت شهادة المخبر النائل المكافاة ولم يعترض عليها احد المتداعين فذلك لا يستوجب نقض الحكم لما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة من ان سماع شهادته لا يوجب نقض المعاملات الا اذا اعترض على سماعها المدعي العمومي او المتهم او المدعي الشخصي

اما من كانت ما مور يته لا تأتلف مع الشهادة فهو رئيس المحكمة واعضاؤها والمدعي العمومي وكاتب الضبط لانه من اجزاء المحكمة المكاملة لها والترجمان الذي عينته المحكمة

للمتهم لقيامه بوظيفة رسمية في الدعوى اما اذا تعددت كتبة الضبط في المحكمة وكان احدهم فقط قد تولج كتابة وقائع الدعوى فلا مانع من قبول شهادة باقي الكتبة . وكذا تقبل ايضاً شهادة ما مور ضابطة العدلية الذي نظم ورقة الضبط وشهادة المستنطق الذي حقق الدعوى وكذا شهادة معاون المدعي العمومي في محكمة البداية ولو كان قد تعقب الدعوى في اول امرها

بقي من معنى قانوناً من اداء الشهادة وهو من استودع السر بمقتضى وظيفته كالكاهن والطبيب والقابلة ووكيل دعاوى والصيدلاني ومحرر المقاولات ولا يكفي ان يكون قد وقف على الامر عند مباشرته وظيفته بل يلزم ان يكون قد استودعه سرّاً بمقتضى وظيفته اي تحت عهد السر على انه لا يسوغ للشاهد في هذه الصورة ان يمتنع عن الحضور الى المحكمة لهذه العلة بل يلزمه ان يلبي الدعوة وعند مثوله امام المحكمة يخبرها بحقيقة حاله وهي تحم بما اذا كان يلزم ان يعنى من اداء الشهادة ام لا

المادة ٢٧٤ * شهادة المخبرين ^ع النائلين المكافاة التقديرية قانوناً

يجوز سماعها ولكن يجب ان يكون للمحكمة علم بكونهم مخبرين

٧١٥ اذا لم يعلم الرئيس رصفاه بان الشاهد كان مخبراً فلا ينقض الحكم
٧١٥ ليس الشاهد الذي لم يعط مكافاة تقديرية محل تهمة حتى ترد شهادته بالكيفية ولذا اجاز القانون سماعها ولكنه اشترط ان تعلم المحكمة بكونه مخبراً او بانه من جملة المخبرين الذين اخبروا الحكومة بالجريمة لتكون المحكمة على بينة مما يجب ان يوثق بشهادته لانه قد يتفق ان يشهد بغير الواقع تعمداً لتأييد ما اخبر به او خوفاً من اقامة الدعوى عليه من المتهم اذا برئت ساحتهم على انه اذا كتم رئيس المحكمة الامر عن رصفائه سهواً او تعمداً فذلك لا يستوجب نقض الحكم لان القانون لم يوجبه الا احتياطاً فلم يعلق على اهماله نقض الحكم

وقد اجمعوا على ان الشاكي اي الذي يخبر الحكومة بالجناية الواقعة عليه لا يدخل تحت حكم هذه المادة فلا يجب على الرئيس اذا دعي الشاكي الى الشهادة ان يخبر الاعضاء بحالته

المادة ٢٧٥ * الشهود الذين يحضرون المدعي العمومي او المتهم

بدون ارسال اوراق جاب يجوز سماع شهادتهم في خلال المحاكمة وان لم يكونوا قد ادوا الشهادة الخطية اولاً ولكن يجب على الاطلاق ان تكون اسمائهم قد

ادرجت في ورقة الشهود المار ذكرها في المادة ٢٦٦

٧١٦ لكل من المتداعيين وللحكمة ورئيسها ان يدعو الى الشهادة من يشاء ولو كان لم يشهد عند المستنطق

٧١٧ ليس للحكمة ان تأبى استشهاد الشاهد الذي حضره احد المتداعيين الا في احوال . هل للرئيس ان يستشده على سبيل المعلومات

٧١٦ لما كان مقصد القانون اظهار الحقيقة ولا يتأتى ذلك غالباً الا باستقصاء الامر من الشهود اجاز ان تسمع شهادة كل من شهد الحادثة او اطلع على حقيقتها او كان له المام بما يتعلق بها ولهذا اجاز بموجب هذه المادة للمتهم والمدعي العمومي استحضار الشهود بدون مذكرة جلب من المحكمة ولو كانوا لم يؤدوا شهادتهم عند المستنطق ولكنه اشترط ان تبلغ اسمائهم قبل استشهادهم باربع وعشرين ساعة على الصورة المتقدم بيانها في المادة ٢٦٦ وهذا الجواز لا يختص بالمتهم والمدعي العمومي كما يوم ظاهر النص بل يشمل ايضاً المدعي الشخصي لاتحاد العلة فيهما فانفج من ذلك ان لكل من المتداعيين ان يستحضر شهوده بذاته بدون واسطة المحكمة وان غاية ما يترتب عليه ان يبلغ خصمه اسمائهم قبل استشهادهم باربع وعشرين ساعة على الاقل على انه لو اغفل ذلك فلا يتأتى منه رد شهادتهم وانما يخول الخصم حق المعارضة في استشهادهم الى ان يبلغ اسمائهم ويمضي على ذلك اربع وعشرون ساعة كما قدمنا في شرح المادة ٢٦٦

وللمحكمة ايضاً ان تدعو الى الشهادة عنواً من عند نفسها كل من ترى شهادته لازمة لاظهار الحقيقة اذ للحاكم ان يقهرى ويتوخى كل ما يؤدى به الى الحق ولا يمكن ان يتقيد في ذلك بارادة الخصمين ولها ايضاً ان تامر باجراء التحقيق الفني وبالكشف على محل الحادثة ويطلب ما تراه لازماً من الاوراق ولو عارض في ذلك الخصمان كلاهما

٧١٧ ومتى حضر الشاهد الذي استحضره احد المتداعيين يترتب على المحكمة ان تستشده وليس لها ان تأبى ذلك الا في ثلاث احوال الاولى اذا كان استشاده

قانوناً . الثانية اذا عدل عنه المشهود له ورضي خصمه بذلك . الثالثة اذا رأت المحكمة انها في غنى عن شهادته بان كان الامر المقصود اثباته قد اصبح متيقناً عندها وان ابت استشهاد الشاهد في غير هذه الاحوال فحكمها بنقض وعلى ذلك لو امتنعت عن استشهاد الشهود الذين اتى بهم المدعي العمومي لعدم الحاجة الى شهادتهم وبعد ذلك حكمت على المتهم فلا جناح عليها ولا تريب لان عدم استشهاد الشاهد لم يضر بمقوق المشهود له اما لو حكمت بتبرئة المتهم لعدم كفاية الادلة فحكمها بنقض لاهتمامها حق المشهود له بعدم مباح بينته وهي في حوج اليها

ومما يجدر بالذكر ان الشاهد الذي احضره احد الخصمين بعد اتمام الرسوم المرسومة في المادة ٢٦٦ لا يجوز للرئيس ان يستشهده بدون قسم على ان تكون شهادته من قبيل المعلومات اذ ليس للرئيس بمقتضى ما اطلق له من الاذن ان يحرم المشهود له شهادة شاهده نعم لو ردت شهادة هذا الشاهد لعلته كادلته بالقرابة الى المتهم او عدل عنها المشهود له جاز حينئذ لرئيس المحكمة ان يستشهده بدون حلف على ان تكون شهادته من قبيل المعلومات

المادة ٢٧٦ * لا يجوز للشهود من اي طرف كانوا ان يتسأل

ويتجاوب احدهم مع الاخر

٧١٨ ولكنهم اذا تباحثوا مع بعضهم وتجاوزوا فلا يستوجب ذلك نقض الحكم ومع هذا فينبغي على الرئيس ان يحتاط كثيراً وان يتخذ كل التدابير اللازمة لمنع هذه المباحثة والمحاورة حرصاً على الحق وعلى ضمير الشاهد ان تؤثر فيهما العوامل

المادة ٢٧٧ * بعد ان يشهد الشهود يسوغ للمتهم ان يلتمس

اخراج من اراد منهم واستعادة واحد او اكثر من اخرجوا واستئناف استشهاده اما على حدة او بالمواجهة مع غيره وللمدعي العمومي ان يفعل ذلك ولرئيس المحكمة ايضاً ان يجري مثل هذه المعاملة عفواً اي بلا طلب

٧١٩ هذه المادة مقيدة بحكم المادة ٢٦٨ التي اوجبت استشهاد الشهود فرداً فرداً وانما لا يجري حكمها الا بعد ان يفرغ الشاهد من اداء الشهادة كما هو صريح المتن وما ابيح بمقتضى هذه المادة من استشهاد الشاهد ثانية ومواجهته بغيره من

الشهود ليس الا طريقة من طرق التحقيق لغاية اظهار الحقيقة وقد خصت بالمدعي العمومي والمتهم ورئيس المحكمة فليس للمدعي الشخصي ان يطلبها ولو طلب المتهم والمدعي العمومي استئناف استشهاد الشهود أحاداً أو جملةً متواجبين وجب ان ينظر في طلبه وان يحكم بقبوله أو رده والنظر في ذلك عائد لرئيس المحكمة في اول الامر فان لم يقبل الطالب بحكمه واصر على طلبه فلا بد من فصل القضية بقرار من المحكمة يعلل له بذكر الاسباب الموجبة لرد الطلب أو قبوله وان اهمل النظر في هذا الطلب فلم يحكم لا برده ولا بقبوله فذلك من مستوجبات نقض الحكم كما يعلم من المادة ٣١٤ يؤيده جملة قرارات من محكمة التمييز (ج ٢٠ ص ١٨٠٦) واذا رأت المحكمة ان تستأنف استشهاد الشاهد فلا يلزم ان تستحلفه ثانية بل يكتب باليمين التي حلفها قبلاً

واذا اقتضى ان يعاد استشهاد الشهود متواجبين فيلزم ان يحرص على ما نصت عليه المادة السابقة من منعهم من المباحثة والمحاورة مع بعضهم

المادة ٢٧٨ * يسوغ لرئيس المحكمة قبل سماع شهادة الشاهد

او في اثناء سماعها او بعده ان يخرج المتهمين من المحكمة وان يبقى منهم من اراد لیسأله عن بعض متعلقات الدعوى منفرداً او مجتمعاً مع غيره . ولكن لا تسوغ المداومة على المحاكمة العمومية ما لم يعرف المتهم الامور التي جرت في غيابه ونتائجها الحاصلة

٧٢٠ اذا لم يعلم المتهم بما جرى في غيابه فالحكم ينقض . حكم هذه المادة لا يشمل الوكيل

٧٢١ للرئيس ان يستنطق المتهم قبل ان يوقفه على تقرير رفيقه وشهادته الشاهد
٧٢٠ لما كانت ادارة المحاكمة منوطة بالرئيس كان له بموجب المادة ٢٨٨ ان

يعين عند تعدد المتهم اياهم يلزم استنطاقه اولاً وكان له ايضاً بموجب هذه المادة قبل استشهاد الشاهد او بعده او في اثناء استشهاد ان يخرج بعض المتهمين او كلهم من المحكمة وان يبقى منهم من اراد لیسأله عن بعض متعلقات الدعوى منفرداً او مجتمعاً مع غيره وله ان يفعل ذلك عند استماع الخبراء او عند استشهاد من يرى استشهاده على سبيل المعلومات وله ان يفعل ذلك ولو كان المتهم واحداً وسواء تعدد الشاهد او

اتجد والامر في ذلك امره يستبد به كيف شاء وليس لمحكمة التمييز ان تنتقد عليه ما يفعله من هذا القبيل وانما يلزمه حتماً بعد ذلك ان يطلع المتهم الذي اخرج من الحضرة على ما جرى في غيابه وعلى ما كان من تقرير شريكه او من شهادة الشاهد وان اغفل ذلك فالحكم ينقض لما في هذا الدهول من الاجحاف بحق المدافعة فان من مقتضى العدل ان يوقف المتهم على ما قام عليه من الادلة حال غيابه ليتمكن من معارضتها وازالة ما كان لها من التأثير على افكار الحاكم ووجدانه وعلى هذا كان من الواجب ان يشار في ورقة الضبط والاعلام الى انه بعد اعادة المتهم الى المحكمة اوقفه الرئيس على ما كان من تقرير شريكه او من شهادة الشاهد وان خلا الاعلام من ذلك فالحكم ينقض وللرئيس ان يفعل ذلك بذاته وله ان يكلف به احد الاعضاء ليفعله عنه وان كلف الشاهد ان يعيد امام المتهم ما قاله في غيابه كفي لحصول المقصود

وان اغفل الرئيس هذا الامر فله ان يفعله في جلسة اخرى وانما يلزمه ان يستحضر الشهود ثانية ليتلى على المتهم بحضورهم ما قرروه في غيابه او ليعيدوا الشهادة في وجهه ثم وان جاز للرئيس ان يخرج المتهم على الوجه المتقدم يسانه فليس له ان يخرج وكيله من المحكمة لان الضرورة لا تدعو اليه

٢٢١ ومن الواجب ايضاً ان يوقف المتهم على ما جرى في غيابه قبل الشروع في اكمال المحاكمة وانما لرئيس المحكمة ان يستنطقه ملياً قبل ان يوقفه على ما كان بعد خروجه من جواب رفيقه او من شهادة الشاهد لان القصد من اخراجه من المحكمة حال استنطاق رفيقه او حال استنطاق الشهود ان يكتم عنه حيناً من الوقت ما قرراه لئلا يتمكن من توفيق كلامه عليه بما يخلقه كذباً وتضعافاً ولكنه يحرم كل التحريم ان يعالطه الرئيس او ان يخادعه في ذلك بان يوهمه غير ما قرر شريكه او غير ما قاله الشاهد اذ يعاب القضاء كثيراً اذا توسل الحاكم لاطهار الحقيقة بمغالطة المتهم ومخادعته لان ذلك يناف من العدل وتجه آداب القضاء وروح النزاهة

(المادة ٢٧٦) يسوغ للمدعي العمومي والاعضاء في اثناء المحاكمة ان

يرقموا ويحرروا ما يظهر لهم مهماً سواء كان في شهادة الشهود او في مدافعة المتهم وذلك على شرط عدم وقوع الخلل في المباحثات

﴿ المادة ٢٨٠ ﴾ ينبغي للرئيس في خلال الشهادة او بعدها ان يري المتهم جميع الاشياء والاوراق الممكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم الواقع وان يساله هل كان عارفاً هيئة الاشياء والاوراق او لم يعرفها وعلى المتهم ان يجيب عن ذلك بنفسه . وللرئيس ايضاً عند الحاجة ان يطلع الشهود على الاشياء والاوراق المذكورة

٧٢٢ ما هو المقصود بالاوراق التي تكون مداراً للحكم وكيف يبحث فيها في المحاكمة
٧٢٣ لمحكمة الجناية ان تقرر الكشف على محل الحادثة . كيف يجري هذا الكشف
٧٢٤ يجري التحقيق الفني بأمر الرئيس او بقرار المحكمة . انتخاب الخبراء وتحليلهم
٧٢٥ متى يحلف الخبراء يمين الشهود . يمكن اجراء الامتحان الفني في المحكمة او خارجاً عنها الخ

٧٢٢ من المعلوم ان الدعوى لا تثبت بالاقرار والشهادة فقط بل قد تثبت ايضاً بالتحقيق الخطية وقد يؤخذ من الكشف على محل الحادثة ومن اجراء بعض الامتحانات الفنية ما يؤيدها فكان للمحكمة ان تعتمد هذه الطرق اثناء رؤية الدعوى بشرط ان تراعي الرسوم القانونية الموضوعه لذلك ولم يبحث في هذه المادة الا في الاشياء والاوراق التي تصلح مداراً للحكم وهي ما تقدم ذكره في المادتين ٣٢ و ٣٤ مما يضبطه المستنطق او المدعي العمومي عند تحقيق الجريمة ولما كانت هذه الاشياء والاوراق مما يصلح سبباً للحكم اشار القانون في المادتين ٣٥ و ٣٦ الى التدابير الواجب اتخاذها لوقاية هذه الاشياء والاوراق من الضياع ولايات نسبتها الى المتهم عند المحاكمة ويراد بالاوراق التي تصلح مداراً للحكم تلك التي تكون قد صدرت من المتهم او من شريكه في الجريمة فليس منها الاوراق والمراسلات الصادرة من غيره مما لا يتعلق باصل الحادثة بل مما ينضم مثلاً بعض المعلومات عنه وعن الشهود وما شاكل ذلك

واذا ضبطت الاوراق والاشياء التي تصلح مداراً للحكم بصورة مخالفة للقانون فليس ذلك من مستوجبات تقض الحكم ولا يسمع اعتراض المتهم عليه في التمييز وانما غاية ما يملكه ان ينكر عند المحاكمة نسبتها اليه او ان ينكر ان تكون هي التي ضبطها

المستنطق عند تحقيق الحادثة وعند ذلك لا تبقى حجة عليه ما لم يثبت الامر بالطريقة القانونية بخلاف ما لو كانت قد ضبطت وحفظت وفقاً للرسوم القانونية لان انكاره عند ذلك لا يعباء به ولا يلتفت اليه

ولما كان لهذه الاشياء والاوراق شان مهم في المحاكمة فاذا لم توجد مع اوراق الدعوى بل كانت باقية عند المستنطق او الهيئة الاتهامية تعين على المحكمة ان تستحضرها اما عفواً من عند نفسها او بناء على طلب المدعي العمومي او احد الخصمين ولو اقتضى لذلك ان تؤجل المحاكمة الى يوم اخر

ولا بد في كل حال من عرض هذه الاشياء والاوراق على المتهم وان يسأل عما يقول بشأنها وعما اذا كان يعترف بها لانه كيف يمكن ان تكون مداراً للحكم بدون ان يسأل المتهم عنها ويقف على امرها وان اغفل هذا الامر نقض الحكم في التمييز لما في اغفاله من الاخلال بحق الدفاع وروى الفاضلان بورغا كي افندي وطلعت بك ان لمحكمة التمييز جملة قرارات بذلك . اما عرضها على الشهود فليس بالامر الواجب في مطلق الاحوال كما هو ظاهر من نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة القائل « ان للرئيس عند الحاجة ان يطلع الشهود على الاشياء والاوراق المذكورة » على انه اذا عرضت عليهم فينبغي ان يعلموا ان جوابهم عنها داخل تحت حكم اليمين التي حلفوها قبل الشروع في استشهادهم

٧٢٣ ومن جملة طرق التحقيق الكشف على محل الحادثة نعم ان القانون لم ينص عليه الا في فصل المستنطق الا انه من المسلم ان للمحكمة ان تتخذ كل الطرق التي لا يحرمها القانون لاجل اظهار الحقيقة وهذا الكشف يجوز ان يجري بقرار المحكمة او بامر الرئيس استناداً على المادة ٢٣٣ ولكنه يلزم ان يجري وفقاً للرسوم القانونية وقد اجمعوا على انه لما كان الكشف قسماً من المحاكمة كان من الواجب ان تجريه هيئة المحكمة كلها بحضور كاتب الضبط والمدعي العمومي والمتهم ووكيله والمدعي الشخصي وان تراعى فيه اصول المحاكمة الجوهرية حتى قالوا انه اذا جرى بغياب واحد ممن ذكر فالحكم ينقض ووجهه ان حضور الخصمين لازم للدفاع عن حقوقهما اما حضور هيئة المحكمة كلها فلان الحكم منوط بوجود الحاكم ولا يتأتى ان يستفيد وجدانه من الكشف الا اذا رأى بعينه ومفاده انه لا يجوز للمحكمة ان تستخلف فيه نائباً من اعضائها كما يجري في الدعاوى الحقوقية

٢٢٤ ومن طرق التحقيق ايضاً الامتحان الفني ويجوز ان يجري بامر الرئيس استناداً على المادة ٢٣٣ وبقرار المحكمة استناداً على ما لها من تحوي كل الدلائل التي تؤدي بها الى اظهار الحقيقة ولها كما للرئيس ان تفعل ذلك عفواً من عند نفسها او بناء على طلب احد الخصمين واذا طلبه احدهما فليس لها ان تتجاوز عن طلبه بل يلزم ان تبحث فيه وان تحكم برده او قبوله والا فحكمها ينقض استناداً على المادة ٣١٤ ثم اذا جرى الامتحان الفني بامر الرئيس فتعد نتيجته من قبيل المعلومات لان كل ما يجريه الرئيس بمقتضى ما اطلق له من الاذن بعد من هذا القبيل اما اذا جرى بقرار المحكمة فهو من قبيل الحجة والبرهان وعلى ذلك يلزم تحليف الخبراء في الصورة الثانية لا في الصورة الاولى . وفي الحالة الاولى ينتخب الخبراء الرئيس وفي الحالة الثانية تنتخبهم المحكمة وفي الحالين يلزم ان يكونوا من ذوي الفن والمعرفة في الامر المرغوب البحث فيه واذا كان الفن من الصناعات المربوطة بنظام خاص كالطب وفن الصيدلة فلا يجوز انتخاب الخبراء الا من كان حائزاً الشهادة القانونية وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤداه ان الطبيب لا تعتبر شهادته بان المتهم مجنون او لا الا اذا كان مأذوناً قانوناً بمعاونة الطب (ج ٠ م ٠ عد ٣٩١)

ولا يجوز انتخاب الخبراء من هيئة المحكمة ولكن يجوز انتخابهم من شهود الدعوى ولا مانع من ان يكونوا من الاجانب

قلنا اذا نقرر الامتحان الفني من قبل المحكمة فلا بد من تحليف الخبراء وذلك لان البرهان الذي هو من هذا القبيل لا يمكن ان يعتمد عليه قانوناً الا اذا كان معززاً باليمين وينبغي تحليفهم على الصورة المبينة في المادة ٤١ وان اغفل تحليفهم او استخلفوا على غير هذه الصورة فالحكم ينقض الا انه ليس من المتعمد حفظ هذه الصورة بالفاظها كما هو الحكم في اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ لانه يجوز ان يتعاضد عنها بما يرادفها بشرط الا يتغير المعنى

٢٢٥ على انه اذا دعي الخبراء الى المحكمة ليوضحوا او يشرحوا بعض امور تتعلق بالامتحان الفني الذي اجروه عند المستنطق فحكمهم عند ذلك حكم سائر الشهود وينبغي ان يستخلفوا على الصورة المبينة في المادة ٢٦٨ وقال بعضهم ان ذلك لا ينطبق على الاصول لان الخبراء لا يشهدون بما رأوا او سمعوا وانما يحققون الامر ويحكمون به بالاستدلال بناء على ما يظهر لهم في الامتحان الفني فيلزم من ثم ان يستخلفوا على الصورة

المنصوص عليها في المادة ٤١ وان كانوا قد حلفوا اليمين على هذه الصورة عند المستنطق فلا يبقى موجب لتحليفهم ثانية في المحكمة لان اليمين السابقة تشمل ما يقررونه فيها وقد اتفق القولا **اولاً** على انه اذا كانوا لم يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٤١ لدى مباشرتهم الامتحان عند المستنطق فنقريرهم لا يعتد به ولو حلفوا اليمين في المحكمة على الصورة المبينة في المادة ٢٦٨ لان هذه اليمين لا تشمل الا ما يقررونه في المحكمة ولا لتناول التقرير الذي تمقوه قبلاً . ثانياً على انه اذا كلفتهم المحكمة ان يجروا امتحاناً فنياً فيلزم تحليفهم ثانية على الصورة المحكى عنها في المادة ٤١ الا اذا كان هذا الامتحان تكملةً للامتحان الاول الذي اجره عند المستنطق وعزوه باليمين . ثالثاً على انه اذا دعوا الى المحكمة تارة بصفة شهود وتارة بصفة خبراء فيلزم تحليفهم على الصورتين معاً ولا يكفي تحليفهم على صورة واحدة

وقد اجمعوا على انه يجوز ان يكون الخبير واحداً ويجوز ان يتعدد والخيار في ذلك للرئيس اذا صدر التعيين منه وللمحكمة اذا صدر منها ويجوز ان يجري الامتحان في مجلس المحكمة بحضور المحكمة والمتداعيين اذا امكن كما يجوز ان يجري جارحاً عنه بشرط ان يوقف المتداعون على ما كان من نتيجته وطريقة ذلك ان يثلى تقرير الخبراء علناً في المحكمة وان يعطى المتداعيان صورته اذا طلبوا ذلك

واجمعوا ايضاً على ان لكل من الخبراء اذا تعينوا على التعاقب ان ينطق تقريره بحضور الاخر وان لمن عينته المحكمة او عينه رئيسها ان يفاوض في الامر من كان قد سبق واجرى الامتحان بامر المستنطق

المادة ٢٨١ * اذا تبين من التدقيقات ان شهادة احد الشهود

نذب فيسوغ لرئيس المحكمة ان يوقف هذا الشاهد في الحال بناء على طلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المتهم او غفواً اي بلا طلب . ثم ان المدعي العمومي ان يجري في حق الشاهد الموقف وظائف ضابطة العدلية وكذا الرئيس او الذات الذي يعينه من الاعضاء فانه يباشر وظائف المستنطق وتدفع اوراق الاستنطاق الى الهيئة الاتهامية لاجل اصدار القرار

بوضع الشاهد الموقف تحت المحاكمة

٧٢٦ لا تجري المعاملة المحكي عنها هنا الا في دعوى الجناية ويشترط ان يتبين

ان الشهادة زور

٧٢٧ يكفي لاجراء هذه المعاملة قيام الادلة على كذب الشاهد متى تعد الشهادة زوراً

٧٢٨ هذه المعاملة منوطة بالرئيس او بالمحكمة . يلزم ان ينظر فيها اذا طلبت

٧٢٦ من اهم العوارض التي تحدث اثناء المحاكمة توقيف الشاهد بتهمة شهادة

الزور وقد بحثت فيه هذه المادة موضحاً فينبغي حفظ ما فيها من القيود والاحترازية وهي:

القيود الاولى ان المعاملة المنصوص عليها في هذه المادة لا تجري الا في محاكمة

الجناية فقط فلا محل لها في دعوى الجنحة يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ

٩ مايس ٣١٨ مؤداه ان المعاملة المبينة في هذه المادة بحق من يشهد زوراً في دعاوى

الجناية لا يجوز ان تجري في دعوى الجنحة لان شاهد الزور في مسائل الجنحة يعاقب

بالحبس فيمكن للمحكمة والحالة هذه ان ترى الدعوى عليه بحضور المدعي العمومي وتحكم

بها اما اذا كان الشاهد مرتشياً فيصبح جرمه من نوع الجناية ويلزم عند ذلك تعيين

مستنطق من اعضاء المحكمة ثم رفع الاوراق الى الهيئة الاتهامية (ج. مع. عد. ١٢٠)

ويؤيده ايضاً تخريرات عليه هذه خلاصة ما ورد فيها : « استعلم بعضهم عما اذا كان

الشاهد قد ادى شهادته في محكمة البداية بدعوى جنحة او حلف اليمين ولم يشهد

بشيء ، ولدى الاستئناف ادى شهادة مخالفة لشهادته الاولى او اعترف ان شهادته

الاولى غير مطابقة للحقيقة وعلمت المحكمة ان شهادته زور فهل يلزم ان يحكم عليه في

الحال او يعامل بمقتضى المادة ٢٨١ فاجيب بناء على اشعار مديرية الامور الجزائية

ان الشاهد الذي يتبين كذب شهادته في المحكمة انما يوقف من قبل الرئيس وترفع

قضيته الى الهيئة الاتهامية في دعاوى الجناية فقط اما في دعاوى الجنحة والقباحة

فيجب ان تقام الدعوى على الشاهد في محكمة البداية وفي دائرة الاستئناف وذلك من

قبل المدعي العمومي وعند ذلك يؤخر فصل الدعوى الاصلية لان اقامة الدعوى في

محكمة الاستئناف مباشرة تحرم الشاهد درجة من درجتي المحاكمة (ج. مع. عد. ٩٨٥٠)

قلت وفيه كلام تقدم في عدد ٤٢٥ و٤٢٧

القيود الثاني ان يتبين من مجرى التحقيق ان شهادة الشاهد زور لان مجرد

التباين والاختلاف بين شهادته المؤداة في المحكمة وبين اخباره المسطر في جريدة الاستنطاق لا يحسب ضرورة دلالة على الكذب في الشهادة وكذا اذا زاد على ما قرره عند المستنطق او نقص منه لانه قد يتفق ان يكون لدى استنطاقه قد نسي بعض امور لم تحظر على باله الا بعد ذلك كما قد يفرض منه كلام على غير روية عند استنطاقه فكان من واجبات ضميره ان يقص على المحكمة ما نسيه وان يتدارك ما فرط منه فاذا قبض عليه في مثل هذه الحالة فيكون قد عوقب على قيامه بواجب مقدس ويؤيد ما قررناه تحريرات عالية صادرة عن قرار انجمن العدلية قدمنا خلاصتها في العدد ٣٥٤ انظر العدد الاتي

٢٢٧ القيد الثالث ليس من الضروري ان يثبت كون الشهادة زوراً بل يكفي ان تقوم على ذلك بعض الدلائل والامارات لان الاثبات من مقتضيات الحكم اما هنا فليس المقصود من المعاملة المنصوص عليها في هذه المادة الحكم على الشاهد بل تحقيق ما انست فيه المحكمة من شهادة الزور وهذا ظاهر من قول المتن ان المدعي العمومي يجري وظيفة ضابطة العدلية والرئيس وظيفة المستنطق والهيئة الاتهامية تفصل الامر اما بوضع الشاهد تحت المحاكمة واما بمنع المحاكمة عنه . وبناء على ذلك امكن ان تستنتج الدلائل على شهادة الزور ليس فقط مما يقوله الشاهد بل مما يسكت عنه تعمداً مع علمه به او مما ينكره مع علمه به لانه حلف اليمين ان ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان فان سكت عما يعلمه او انكره لدى سؤاله عنه فلا يكون قد برّ بيمينه فمن الاول ما لو كان عالماً ان القاتل غير المتهم الجالس امامه وكنتم الامر عن المحكمة اما لبغضه للمتهم او لخوفه من القاتل الحقيقي وعرف ذلك جاز للرئيس ان يوقفه وان يعامله بمقتضى حكم هذه المادة لانه كاذب في شهادته حانث بيمينه لكونه حلف ان ينطق بالحق لاعن خوف وخشية ولا عن غرض وخصومة وقد نطق بغير الحق لوى في نفسه او لخوفه من القاتل . ومن الثاني ما لو انكر الشاهد حضوره الحادثة وعرف انه حضرها او قال انه كان بعيداً فلم يسمع ولم ير وعرف انه كان قريباً بحيث يرى ويسمع وبالاولى اذا فهم انه سعى في تفريق المتنازعين او انه اخذ المديّة من الضارب او اعان المضروب على القيام وما شاكل ذلك لانه لا يكون نطق بالحقيقة بدون نقصان كما حلف . وقد علم من هذا ان رجوع الشاهد في المحكمة عما قرره عند المستنطق قد يكون دليلاً على شهادته الزور كما يعلم من قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه ان معرفة كون الشاهد

شاهد زوراً او لا لتوقف على النتيجة الحاصلة من التحقيقات الجارية في المحكمة وشهادته في المحاكمة بما يخالف ما قرره عند المستنطق من جملة الدلائل على شهادة الزور اما مجرد التباين بين شهادته المؤداة في المحكمة وبين ما قرره لدى المستنطق فلا يكفي لان ينظر اليه نظر شاهد الزور

القيد الرابع لا يكفي ان تكون الشهادة مخالفة للحقيقة بل يلزم اولاً ان تكون صادرة بعد اليمين فمن يستشهده رئيس المحكمة بمقتضى ما اطلق له من الاذن لا يعد شاهد زور اذا كذب في شهادته لانه لا يخلف اليمين كما تقدم في المادة ٢٣٣. ثانياً ان تكون الشهادة في نفس الدعوى فلو كذب الشاهد بما لا يتعلق بها فلا يعاقب. ثالثاً ان يكذب الشاهد في شهادته نعمداً فخرج عن ذلك ما يقع منه عن سهو ونسيان. رابعاً ان يمتثل وقوع الضرر من شهادته.

٢٢٨ القيد الخامس ان اجراء المعاملة المبحوث عنها في هذه المادة اي توقيف الشاهد منوط بامر الرئيس بفعله عفواً من عند نفسه او بناء على طلب المدعي العمومي او طلب احد الخصمين والامر الذي يصدره بذلك لا يلزم ان يعال له على انه لو جرت هذه المعاملة من المحكمة فذلك لا يستوجب نقض الحكم. ولو امر بها الرئيس ووقع عليها اعتراض من الشاهد او من المشهود له فلا بد من ان المحكمة تفصل القضية بقرار يعال له

واذا ادعى المشهود عليه ان الشاهد شهد زوراً وطلب اجراء المعاملة المبينة في هذه المادة فيلزم ان ينظر في طلبه وان يحكم برده او بقبوله والا فالحكم ينقض يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٠ اغسطس ٣١٦ هذه خلاصته: « تبين ان المدعي الشخصي ادعى ان شهود الدفاع كاذبون وانه اقام الشهادة على ذلك فسمعت في المحكمة ومع هذا حكمت بعدم مسؤولية شهود الدفاع والحال انه اذا ادعى احد الخصمين عند المحاكمة ان شهادة الشاهد كاذبة فمن مقتضى المادة ٢٨١ من قانون المحاكمة الجزائية ان يستنطق الشاهد من الرئيس او من احد الاعضاء ثم تعطى اوراق استنطاقه الى الهيئة الاتهامية واذا اقتضى الامر فتؤخر المحاكمة الى ظهور النتيجة ولما كانت المحكمة لم تسرع على هذه الخطة الخ (ج. م. عد ١١٠٢)

ويجدر بالرئيس قبل ان يعامل الشاهد هذه المعاملة ان ينصحه وينذره بسوء العاقبة فاعله يرتدع عن غيه على انه اذا امر بتوقيفه فلا يبقى له ان يطلق سبيله لان

النظر في ذلك من خصائص المحكمة بعد استماع المدعي العمومي الا ان يرجع الشاهد عن شهادته قبل ختام المحاكمة اذ بذلك تسقط العقوبة عنه فيجوز ان يستبد الرئيس باطلاق سبيله

القيد السادس ليس للمحكمة ان تحاكم شاهد الزور بل يلزم ان يكتفى باستنطاقه ورفع الاوراق الى الهيئة الاتهامية لان الشهادة بدعوى الجنابة جنابة في كل حال ودعوى الجنابة لا ترى في المحكمة مباشرة بل بناء على قرار الهيئة الاتهامية

المادة ٢٨٢ * يسوغ للمدعي العمومي والمدعي الشخصي والمتهم عند وقوع ما تقدم في المادة السابقة ان يطلبوا تاجيل الدعوى الى الجلسة الالية وللحكمة ايضاً ان تفعل ذلك سواء كان بطلب هوئلا او عفواً اي بلا طلب

٢٢٩ اذا طلب تاجيل المحاكمة فالمحكمة مخيرة فيه والرأي رأيها لا للرئيس
٢٢٩ اذا استدعى المدعي العمومي او احد الخصمين تاجيل المحاكمة الى يوم آخر فليس من المتوجب على المحكمة اجابة طلبه لان الرأي رأيها في ذلك فان رأت انها في غنى عن شهادة الشاهد الذي رمى بشهادة الزور فلها ان ترد الطلب وتحكم بالدعوى وان رأت ان لا غنى لها عن شهادة هذا الشاهد وان الحكم يتوقف عليها فيلزمها ان تؤجل المحاكمة الى ان يحاكم وينتهي امره ويعلم اذا كانت شهادته زوراً او قد ترد او صحيحة فتقبل ولا يمكن ان يعترض عليها من هذا القبيل في محكمة التمييز بخلاف ما لو طلب المدعي العمومي او احد الخصمين تاجيل المحاكمة فتجاوزت المحكمة عن طلبه فلم تنظر فيه بالكلية فان ذلك من مستوجبات نقض الحكم
ثم ان تاجيل المحاكمة او عدم تأجيلها عائد للمحكمة فليس للرئيس ان يستقل به كما تشعر عبارة المتن

المادة ٢٨٣ * اذا تخلف عن الحضور احد الشهود المطلوبين فالمحكمة قبل الشروع في المحاكمة باستماع شهادة الشاهد الاول المذكور اسمه في دفتر الشهود ان تؤجل رؤية الدعوى الى الجلسة الالية اذا طلب

المدعي العمومي ذلك

٧٣٠ للمحكمة ان تؤجل المحاكمة عفواً او بطلب المدعي العمومي او المتهم وهي مخيرة في اجابة طلبهما او عدمه

٧٣١ يجدر بالمحكمة قبل تأجيل المحاكمة ان تسأل الخصمين عن ملاحظتهما في ذلك

٧٣٠ اذا تخلف عن الحضور في اليوم المعين احد الشهود الذين دعوا الى الشهادة تعين على المحكمة ان تنظر فيما اذا كان لها غني عن شهادته ام لا في الوجه الاول لا

تكثرث بعدم حضوره وتبادر الى الشروع في المحاكمة اما في الوجه الثاني فتتوقف عن المحاكمة وتؤجلها الى يوم آخر بدون ان تسمع شهادة من حضر من الشهود كما يفهم

من نص هذه المادة القائل " قبل الشروع في المحاكمة باستماع شهادة الشاهد الاول " الخ ويؤيده ما سيأتي في المادة الآتية من تفريم الشاهد الذي تخلف عن الحضور

مصاريف مجرى سائر الشهود وذهابهم والسبب في ذلك ان يتمكن الرئيس من العمل بمقتضى المواد ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦

ثم وان كان قد جاء في هذه المادة ان للمحكمة ان تؤجل المحاكمة بناء على طلب المدعي العمومي الا ان هذا القيد ليس قيداً احترازياً اذ لها ان تؤجلها ايضاً عفواً من

عند نفسها او بناء على طلب المدعي الشخصي لان للمحكمة ان تنظر فيما يحتاجه وجدانها وفيما لا يحتاجه وللمدعي الشخصي ان يستدعي ما يراه لازماً في سبيل المدافعة عن

نفسه وربما كان له في شهادة الغائب فائدة ترجى سواء كان هذا الغائب من شهوده او من شهود المدعي العمومي او المدعي الشخصي اذ له ان يرجو برآته من شهادة شهودها

وكذا للمدعي العمومي ايضاً ان يستدعي تأجيل المحاكمة ولو كان الشاهد الغائب من شهود المتهم لجواز شهادته عليه او تكذيبه فيما يدعيه

على انه سواء تقدم الطلب من المدعي العمومي او من المتهم فالمحكمة مخيرة في اجابته وعدم اجابته لان الاجابة ليست بالواجب المعلوم عليها وهذا ظاهر من تعبير المتن بقوله

" فللمحكمة ان تؤجل رؤية الدعوى " وليس بالواجب عليها ايضاً ان تعلق لقرارها لان الامر مترك لوجدانها ولكنها اذا عللت له بما يخالف القانون حكمها بنقض كما لو

ردت طلب المتهم لان ليس له ان يستدعي تأجيل المحاكمة لكون ذلك مختصاً بالمدعي العمومي وحده او ردت طلب المدعي العمومي لان الشاهد الذي تخلف عن الحضور

ليس من شهوده بل من شهود المتهم فان هذا التعليل مخالف للقانون لما قدمناه من ان المتهم يملك الطلب ومن ان المدعي العمومي يملكه ايضاً سواء كان الغائب من شهوده او من شهود المتهم

٧٣١ قلنا ان المحكمة ان تؤجل المحاكمة عفواً من عند نفسها او ان تقرر الشروع فيها ونقول الان انه يجدر بالمحكمة قبل ان تقرر احد الوجهين ان تسأل المدعي العمومي والخصمين عن ملاحظاتهم في ذلك لتكون علي بينة مما يلزم من توقيف المحاكمة او عدم توقيفها ولكنها اذا لم تفعل فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم لانه لا يخجل بحق احد منهم اذ لكل منهم ان يطلب توقيف المحاكمة او عدم توقيفها سواء سئل عن ذلك او لم يسأل

وما جاء في هذه المادة من ان المحكمة ان تؤجل المحاكمة قبل الشروع فيها ليس قيداً احترازياً لانه قد يتفق ان يكون الشاهد قد تخلف عن الحضور في اثناء المحاكمة كما لو حضر الشهود كلهم في اليوم المعين وبعد ان شرع في استشهادهم انسل احدهم خفية من الحجرة المخصصة بالشهود وذهب في سبيله ولم تشعر به المحكمة الا بعد ان فرغت من استشهاد الشهود فليس عليها اذا ارجأت المحاكمة الى حضور الشاهد الغائب ان تبطل ما صنعت وان تجلب الشهود لتشهدهم ثانية مع الشاهد الغائب

المادة ٢٨٤ * اذا اجلت الدعوى الى الجلسة التالية بداعي عدم حضور احد الشهود فمصاريف الجلب مع مصاريف مجيء وذهاب سائر الشهود وغيرها من المصاريف المتعلقة بالدعوى يفرمها الشاهد الذي لم يحضر . وبناء على طلب المدعي العمومي يلزم ان يذكر في ورقة القرار التي بموجبها علقت المحاكمة الى الجلسة الآتية وجوب تحصيل المصاريف الجارية من الشاهد المذكور بالحبس عند الاقتضاء وان يؤمر فيها بجلب الشاهد المذكور كرهاً لدى المحكمة لاجل استشهاده . ثم ان الشهود في مطلق الاحوال اذا دعوا الى المحكمة ولم يحضروا او حضروا واستكفوا عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة فيترتب عليهم الجزاء المعين في المادة ٧٥

٧٣٢ انما يغرم الشاهد الممتنع عن الحضور مصاريف الجلب ومصاريف الشهود
السفريه اذا تمرد عن الحضور لغير عذر مشروع وارجئت المحاكمة الى يوم آخر فان عدم
احد الامرين فلا يغرم شيئاً والنظر في قبول اعتذاره او عدمه من خصائص المحكمة
والقرار الصادر بتفريجه او بعدم تفريجه يلزم ان يبنى على العلل والاسباب الموجبة وليس
للمتهم ان يعترض عليه في مطلق الاحوال لانه لا يمس حقوقه . اما تفريم الشاهد الجزاء
النقدي والمصاريف فيمكن للمحكمة ان تحكم به عنفاً بدون طلب المدعي العمومي
بخلاف اعطاء القرار بتحصيل المصاريف بجس الشاهد فانه يتوقف على طلب المدعي
المذكور كما هو صريح المتن

المادة ٢٨٥ * يسوغ للشاهد ان يعترض على الحكم الصادر عليه
في براءة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم له او الى محل اقامته مع
اضافة يوم واحد على مسافة كل ميريامتر باعتبار بعد المسافة . واذا تحقق
ان تخلف الشاهد عن الحضور كان لعذر مقبول او اثبت وجوب تخفيف
الجزاء النقدي المحكوم عليه به فيسمع اعتراضه

المادة ٢٨٦ * اذا لم يحسن المتهم او الشهود او احد هم التكلم
باللسان الذي يتكلم به الاخرون فرئيس المحكمة يعين ترجماناً رسمياً يكون
عمره لا اقل من احدى وعشرين سنة ويحلف انه يترجم واقع الحال وان لم
يعين او لم يحلف على هذه الصورة فالمعاملات المجرأة تنزل منزلة المعلوم .
ويسوغ للمتهم والمدعي العمومي ان يردا الترجمان المعين بناء على ما يدياه من
الاسباب والمحكمة تحكم في الحال بما اذا كانت هذه الاسباب حرية بالقبول
او لا ولا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة ولو رضي المتهم
والمدعي العمومي وان اختير منهم فتكون المحاكمة في حكم الساقط المعلوم
٧٣٣ اقامة الترجمان شرط جوهري ويشار اليها في ورقة الضبط والاعلام . من يعينه

٧٣٤ في هذه المادة خمسة قيود لا يجوز اغفالها ولورضي المدعي العمومي والمتهم
٧٣٥ وظيفة الترجمان وهل يشترط ان يشار في الاعلام الى انه ترجم كل شيء . اسباب
رده وطريقته

٧٣٣ ينبغي اقامة الترجمان اذا كان المتهم او احد الشهود لا يفهم لسان الاخر
ولكن هذا القيد ليس قيداً احترازياً لانه يلزم اقامة الترجمان ايضاً اذا كان المتهم او
الشاهد لا يفهم لغة المحكمة او كان يفهمها ولكن في لسانه ثقل وجبسة بالكلام لا يفهم
كلامه الا من لازمه وعاشره

واقامة الترجمان عند لزومه من الشروط الجوهرية فاغفالها يستوجب نقض الحكم
وكذا لو اغفلت الاشارة اليها في ورقة الضبط والاعلام ويؤيده قرار صادر من محكمة
التمييز بتاريخ ٢٤ نيسان ٣١٦ . يتضمن نقض الحكم لعدم اقامة ترجمان للمظنون فيه مع
انه يجهل اللغة التركية (ج . م . م . عد ١١٢٥)

وتعيين الترجمان عائد لرئيس المحكمة بفعله عفواً من عند نفسه بدون حاجة الى
طلب المتهم او الشاهد والمتهم والمدعي العمومي والشاهد ان يطلبوا منه ذلك وان ابي
فالمحكمة تفصل بينهما

٧٣٤ واذا تقرر ذلك فاعلم ان في هذه المادة خمسة قيود احترازية الاول انه يلزم
ان يكون سن الترجمان لا اقل من احدى وعشرين سنة فان كان اقل ذلك فالحكم
ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٩ مايس ٣١٧
(ج . م . م . عد ١٤٣)

الثاني انه يلزم ان يشار الى سن الترجمان في ورقة الضبط والاعلام والا فالحكم
ينقض ايضاً ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز (ج . م . م . عد ٣٦٤)

اما مذهب الجمهور فعلي خلاف ذلك لانه اذا لم يذكر سن الترجمان في ورقة
الضبط والاعلام فيحكم بالاستصحاب ان المحكمة راعت حكم القانون فيه فلا ينقض
الحكم الا اذا ثبت عكسه . ومن رأيه ايضاً انه اذا لم يذكر اسم الترجمان في الاعلام
فذلك موجب للنقض

الثالث ان من الواجب المضمون ان يحلف الترجمان بان يتزجم واقع الحال وهذا
من الشروط الجوهرية فان اغفل او اغفلت الاشارة اليه في ورقة الضبط والاعلام
فالحكم ينقض كما هو صريح المتن وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار

نقضت به الاعلام لان الترجمان لم يكن بالغاً ولم يحلف اليمين وقرار آخر نقض به الاعلام لانه لم يصرح فيه ان الترجمان حلف اليمين وقرار آخر مؤرخ في ١٩ مايس ٣١٧ مؤداه اذا لم يحلف الترجمان وفقاً لهذه المادة فالحكم ينقض وتعتبر المحاكمة كأنها لم تكن (ج. م. عد. ٣٤٥ و ٣٦٤ و ١١٤٣)

ويحلف الترجمان غالباً حين المحاكمة بحضور المتداعيين ولكنه اذا حلف قبل الشروع في المحاكمة وبغياب من ذكر فالحكم لا ينقض واذا تعددت جلسات المحاكمة فلا يلزم ان يعاد اليمين في كل جلسة وكذا لو حلف الترجمان وترجم لاحد الشهود ثم اقتضى ان يترجم للشاهد الاخر في جلسة اخرى فلا لزوم لتخليفه ثانية

الرابع اذا اقيم الترجمان للمتهم فيلزم ان يحضر جميع جلسات المحاكمة ليترجم له ما يحصل في كل جلسة يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٤ تموز ٣١٦ يتضمن نقض الحكم لغياب ترجمان المتهم عن بعض جلسات المحاكمة (ج. م. عد. ١١٠٨)

الخامس لا يسوغ انتخاب الترجمان من شهود الدعوى واعضاء المحكمة وان تعين منهم فالمحاكمة باطلة كما ورد في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ويراد بشهود الدعوى من استشهد بعد اليمين ومن شهد بدونها على ان تكون شهادته من قبيل المعلومات ولكن اذا كان الشاهد قد مناه احد الخصمين وبلغ الخصم الاخر اسمه ولم يدع الى الشهادة اما سهواً واما لرجوع المشهود له عن دعوته فتجوز ترجمته . ويراد باعضاء المحكمة الهيئة الحاكمة من رئيس وعضو ونفرج كاتب الضبط وغيره من كتبة المحكمة ومن كان حاكماً في محكمة اخرى اما المدعي العمومي الخصم في الدعوى فلا تصح ترجمته لانه خصم بخلاف معاونه في محكمة البداية فان ترجمته جائزة وكذا ترجمة المدعي العمومي المقيم لدى محكمة اخرى

فهذه القيود كلها احترازية لا يجوز اغفالها ولورضي بها المدعي العمومي والمتهم لانها لحق القانون

٧٣٥ اما وظيفة الترجمان فان يترجم كلام الشاهد وما يلقى عليه من الاسئلة وان يترجم للمتهم كل ما يتلى عليه من الاوراق وكل ما يسأل عنه وما يجب به وما يشهد به الشهود والحاصل كل ما تلزمه معرفته وان اهمل شيء من ذلك او اهملت الاشارة اليه في ورقة الضبط فالحكم ينقض ومع ذلك فقد اجمعوا على ان الحكم لا ينقض اذا لم يترجم للمتهم المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام وصورة اليمين التي يحلفها

الشهود وادعاء المدعي العمومي الا المتعلق منه باثبات التهمة وتحديد العقوبة ومدافعة وكيله اي وكيل المتهم على انه اذا طلب المتهم ان يترجم له ذلك فأبته عليه المحكمة او لم تنظر فيه بالكلية فالحكم ينقض لاخلاله بحق المدافعة

وقد اجمعوا ايضاً على انه اذا ثبت من مندرجات ورقة الضبط والاعلام اقامة الترجمان وتحليفه اليمين وحضوره جميع جلسات المحاكمة فذلك برهان كافٍ على قيامه بما فرض عليه ولا وجوب من ثم لان اشارة فيهما الى انه ترجم ما قيل وما تلي في المحاكمة لان ذلك يثبت بالاستصحاب فان اقامة الترجمان وحضوره المحاكمة دليل على انه قام بالواجب ما لم يثبت عكسه بالصورة القانونية وكذا بالاولى اذا قيل في الاعلام ان الترجمان قام بما فرض عليه او اعان المتهم على الامام بما جريات المحاكمة

ثم لقد ورد في هذه المادة ان للمتهم وللمدعي العمومي ان يردا الترجمان بعد ايضاحها الاسباب الموجبة ولم يتبين فيها ما هي الاسباب التي تسوغ لها طلب الرد وما هي طريقته وكيفيته والذي نراه ان اسباب الرد هي ما ورد في المادة ٢٧٣ وكل ما كان محل تهمة كدفع المغنم وجبر المغنم والعداوة الدنيوية بين المتهم والترجمان وما شاكل ذلك. اما طريقة الرد فلا نظن انه يشترط فيها ان يتقدم الطلب بموجب استدعاء كما في الدعاوى الحقوقية لما عهد في المحاكمة الجزائية من اجتناب التطويل الذي لا طائل تحته فيصح من ثم ان يتقدم شفاهاً ويلزم ان تسمع بشأنه مطالعة المدعي العمومي اما فصل القضية اي الحكم بقبول الرد او عدمه فعائد للمحكمة ولا يجوز ان يستقل به رئيسها لان النزاع الذي يحصل حين المحاكمة لا يفصل الا بقرار المحكمة

المادة ٢٨٧ * اذا كان المتهم اخرس واطرش ولا يحسن الكتابة

فالرئيس يعين للترجمة بينه وبين المحكمة بلا طلب من تكون له ملكة ممتازة عن غيره في مبادلة الافكار والشاهد الاخرس الاطرش تجري في حقه هذه الصورة. وسائر الشروط الواردة في المادة السابقة المتعلقة بالانتخاب تجري في حق الشاهد ايضاً. والمتهم او الشاهد الاطرش والاخرس اذا كان يحسن الكتابة فلاسئلة التي تلقى عليه يسطرها كاتب الضبط على صحيفة

يدفعها اليه وهو يورد الجواب خطأ والاسئلة الموردة مع الاجوبة يقرأها
 كاتب الضبط في المجلس

٧٣٦ هل يمكن ان يعتاض عن الكتابة بالترجمة او عن الترجمة بالكتابة
 ٧٣٧ لا يلزم ان يكون ترجمان الاطرش بالغاً الحادية والعشرين ويجوز ان يؤخذ من الشهود
 ٧٣٦ لا تتوجب اقامة الترجمان للشاهد والمتهم بموجب هذه المادة الا اذا كان
 حقيقة اطرش اخرس فاذا ادعى ذلك وتظاهر به وتبين بمعاينة ارباب الفن والصناعة
 انه ليس باطرش اخرس كان للمحكمة ان تاجب عليه اقامة الترجمان لعدم الحاجة اليه .
 وكذا الحكم ايضاً لو كان المتهم او الشاهد اطرش فقط او اخرس فقط اذ يلزم في
 الحالتين ان يقام له ترجمان يعبر له ويعبر عنه

اما اذا كان الاطرش الاخرس يحسن الكتابة فيلزم ان تلتقى عليه الاسئلة خطأ
 يسطرها له كاتب الضبط على صحيفة يدفعها اليه وهو يسطر جوابه عليها على انه وان كان
 القانون قد نص على هذه الطريقة فلا ينبغي ان يفهم منه انه يمكن الاستغناء بها عن
 اقامة الترجمان للمتهم لانه اذا امكن ان تطرح عليه الاسئلة كتابة فهل يمكن ان يوقف
 بدون كبير عناء على ما يكون في المحاكمة من شهادة الشهود ودعوى المدعي الشخصي
 والمدعي العمومي وغير ذلك وهذه امور جوهرية مهمة لا بد من وقوفه عليها واذا كان
 القانون قد رسم طريقة الكتابة فانما رسمها في مطارحة الاسئلة لا غير فكان الواجب
 فيما سوى ذلك ان يرجع الى الاصل وهو اقامة الترجمان وفقاً للفقرة الاولى من هذه
 المادة كما ان اقامة الترجمان لا تغني عن اتخاذ طريقة الكتابة في مطارحة الاسئلة اذا
 كان الاخرس يحسن الكتابة لان القاء السؤال عليه كتابة ابلغ من الترجمة في
 تأدية المعنى المقصود وجوابه خطأ ابلغ في ايضاح معانيه ومقاصده حتى قالوا ان استعمال
 طريقة الكتابة في هذه الصورة شرط جوهري لا تغني عنه اقامة الترجمان فاذا اغفل
 كان ذلك من مستوجبات تقض الحكم بخلاف ما لو استعملت الكتابة في جميع اطوار
 المحاكمة وفي كل ما يلزم ايقاف المتهم عليه لانها حينئذ تغني عن اقامة الترجمان لحصول
 المقصود منه بالكتابة

٧٣٧ ويشترط في ترجمان الاخرس والاطرش ما يشترط في ترجمان من يجهل
 اللغة مما تقدم ذكره في المادة السابقة من تحليفه اليمين ونحوه الا انه لا يشترط ان

يكون بالغاً الحادية والعشرين من سنه اذ يكفي ان يكون بالغاً لانه قد يتعذر وجود اكثر من واحد او اثنين ممن يفهم اشارة الاخرس المعهودة ولهذا اجمعوا ايضاً على ان لا مانع من انتخاب الترجمان من بين الشهود لان الضرورة قد تدعو اليه وليس من الواجب ان يداوم الترجمان الواحد على الترجمة في جميع اطوار المحاكمة لانه اذا بدا له مانع او استقال لوفرة اشغاله فيجوز ان يخلفه ترجمان آخر

المادة ٢٨٨ * اذا تعدد المتهم جاز لرئيس المحكمة ان يعين ايهم

يلزم حضوره اولاً لدى المحكمة وان وجد فيهم ذو خلطة بالتهمة اكثر من سواه فيبدأ به ويستنطق ويستجوب كلاً منهم على حدته

٢٣٨ للرئيس ان يختار ما يشاء من التقديم والتأخير في استنطاق المتهمين

٢٣٨ قدمنا ان لرئيس المحكمة ان يستنطق المتهم اما قبل استشهاد الشاهد واما بعده والان جاءت هذه المادة تخول الرئيس اذا تعدد المتهم ان يبدأ باستنطاق من يشاء وان يستنطقهم متواجهين او كلاً بمفرده وما جاء في هذه المادة من انه يبدأ بمن كان منه اكثر مداخلة في القضية من غيره ليس قيداً احترازياً اذ له ان يبدأ بمن يشاء والرأي رآيه في ذلك لان ادارة المحاكمة منوطة به وليس للمحكمة ان تتداخل في هذا الامر الا ان يشاورها فيه وليس لمحكمة التمييز ان تنتقد عليه ما يفعله من التقديم والتأخير في استنطاق المتهمين ولو استنطق المتهم بمنحة قبل استنطاق المتهم بجناية وسواء استنطق المتهمين جملة او استنطق كلاً منهم على حدة لان مخالفة المرسوم في هذه المادة لا تقتضي نقض الحكم

وعند استنطاق المتهم يسوغ للرئيس ان يطارحه من الاسئلة كلما رآه لازماً لاظهار الحقيقة وان يوضح له بالاختصار الادلة القائمة عليه ولو اورد في اسئلته ما يؤخذ من شهادة الشهود المسطرة في جريدة الاستنطاق لان ذلك ليس من قبيل تلاوة الشهادة الخطية التي لا تجوز الا في احوال معينة

المادة ٢٨٩ * بعد ان تسمع اقوال الشهود وتلقى الاسئلة والاجوبة

المرتبة على شهادتهم الموداة يكون لمدعي الحقوق الشخصية او وكيله والمدعي العمومي ان يوضحوا بالتفصيل ادلتهم المؤيدة للتهمة الواقعة وللمتهم او وكيله

ايضاً ان يوردا الجواب ومدعي الحقوق الشخصية ومدعي العمومي ايضاً ان يوردا جواباً على جوابهما وبكل الاحوال يبقى حق التكلم اخراً للمتهم ووكيله ومن بعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة

٧٣٩ ما يملكه المدعي الشخصي والمدعي العمومي عند المحاكمة والمناقشة

٧٤٠ ما يملكه المتهم ووكيله . يجوز ان يسمع المتداعون على خلاف الترتيب الوارد في هذه المادة . هل للرئيس ان يعارض الوكيل في مدافعتة وان يلزمه بالاختصار

٧٤١ للوكيل ان يدعي بما يخفف الجريمة وان يقدم ما لديه من الاوراق وغير ذلك

٧٤٢ يجعل الكلام الاخير للمتهم في كل قضية

٧٤٣ هل يسوغ العود الي المحاكمة بعد ختامها

٧٣٩ بعد ان يفرغ من استشهاد الشهود سواء كانوا للمتهم او عليه و بعد ان يستمع

الخبراء ويستنطق المتهم وتلى الاوراق التي تصلح مداراً للحكم وتقدم جميع الادلة والقرائن ينتهي الطور الاول من المحاكمة وهو ما يسمى طور التحقيق ويتبدى الطور الثاني

وهو المجادلة ومناقشة ما قام من الدلائل والبرهان من كلا الجانبين وهذا ما اشارت اليه هذه المادة ومنها يعلم ان موضوع المناقشة يدور على امر واحد وهو تأييد الادلة

والبراهين اوردها وابطالها وتالف هذه المناقشة حسب الترتيب الوارد في هذه المادة اولاً من ادعاء المدعي الشخصي ثم من ادعاء المدعي العمومي ثم من مدافعة المتهم ووكيله

اما ادعاء المدعي الشخصي فينبغي ان يقتصر فيه على طلب الحكم بحقوقه الشخصية الا انه لما كان لا يمكنه الوصول اليها الا باثبات الجريمة كان له ضرورة ان يعرض

بذكر الدلائل القائمة على المتهم وبما يؤيدها ويدفع حجة المتهم ووكيله ولكن ليس له ان يعرض بما يختص بالحقوق العمومية قطعاً

اما المدعي العمومي فوظيفته المدافعة عن الحقوق العمومية وتأييد البراهين والقرائن التي تؤيدها ولكن لا يلزم ان يبرح من باله انه يقيم الدعوى باسم المجتمع

الانساني وان الغرض من اقامتها احقاق الحق الذي هو دعامة الالفة البشرية وركنها المتين فينبغي ان يصرف همه لا للفوز بالدعوى في كل حال وكيف ما كان الامر

بل انما يصرف همه لاظهار الحق وتأييده سواء كان في جانبه او في جانب المتهم فيلزمه والحالة هذه ان ينتقد الادلة بعين خالية من الغرض والمرض فان تبين له صحة

الدعوى ايدها بما قام في المحاكمة من البراهين الساطعة وانما لا يخرج في ذلك عن حدود الاعتماد في المقال بل يتعاشا فيه ما يشف عن الميل والهوى وان رأى الحق في جانب المتهم ايده وسعى في تبرئته ولو كان قد حاول فيما مضى تأييد التهمة واثباتها ٧٤٠ وبعد ان يفرغ المدعي العمومي من كلامه تأتي نوبة المتهم ووكيله فيبرزان للمناضلة ودفع التهمة بما عندهما من الحجة والبرهان على ان الترتيب المبسوط في هذه المادة ليس حفظه بالامر الواجب في كل حال بل قد يجوز العدول عنه بشرط ان لا يختل حق الدفاع وعلى ذلك لو بدأ بالكلام المدعي العمومي ثم عقبه المدعي الشخصي او بدأ به المدعي الشخصي ثم عقبه المتهم ثم قام المدعي العمومي يرد عليه فذلك لا يستوجب نقض الحكم اما الاول فظاهر واما الثاني فلأن المدعي العمومي ان يكتفي بما بسطه المدعي الشخصي من تفاصيل الدعوى تجنباً للاعادة وسكوته دليل على اكتفائه به ولكن الاولى ان يبدأ المدعي العمومي بالكلام لان دعوى الحقوق العمومية هي الاصل فيستغني المدعي الشخصي عن الايضاح والاسهاب ويقتصر على تبيان حقوقه الشخصية وطلب الحكم بها . وفي كل حال اذا لم يتكلم المدعي العمومي بالكلية بل اكتفى بطلب الحكم بالعقوبة بعد قرار التجريم فالحكم ينقض

واذا تعدد المتهم فللرئيس ان يرسم لهم خطة الترتيب في المدافعة على انه اذا لم تكن مصالحهم متباينة متضاربة فالأوفق ان يترك الامر لوكلائهم فيتفقون على الخطة التي يرونها اولى واخرى ولا بأس ان يتقسموا موضوع الكلام فيخوض فيه كل واحد من جانب وربما كان ذلك احسن اتساقاً لما فيه من اجتناب الاعادة والاسهاب على غير طائل ويتبني ان يطلق لوكيل المتهم مجال الكلام ليدافع عن موكله حسبما يراه ولا يجوز ان يقاطع الكلام في كل ساعة وله ان يعارض الادلة القائمة لاثبات الدعوى وان ينتقدها ويردها بسديد البرهان وان يطعن في عدالة الشهود ويظهر ما في كلامهم من الغرابة والتناقض وما يدفع التهمة عن موكله ويؤيد برأته والحاصل انه يملك كل ما يوصله الى غايته المقصودة وليس له حد يقف عنده الا ما جاء في المادة ٢٦٤ من التزام الاعتماد في كلامه ورعاية حرمة القانون واجتناب ما يخجل براحه ضميره وما نصت عليه المادة ٢٣٤ من ان للرئيس ان يمنع ما لا فائدة منه للدعوى ومن شأنه ان يؤدي الى المجادلة بدون طائل ولكن لا يلزم ان يفهم من ذلك ان للرئيس ان يجبر الوكيل على اختصار الكلام بان يحدد له لاجل ابداء مدافعتة وقتاً لا يتجاوزه لان

ذلك اجحاف بحق المدافعة فرميا لا يتأق للوكيل ان يتم كلامه في البرهة التي حددها له وانما للرئيس ان ينهي الوكيل عن اعادة الكلام وعن التطويل الممل الذي لا طائل تحته واذا اراد الوكيل ان ييدي مدافعتة نظماً فالخيار في ذلك لرئيس المحكمة فله ان يجيزه وله ان يمنعه واذا رأى الرئيس بعد استماع المدعي العمومي ووكيل المتهم ان يستوضح الشاهد امراً لتعريفهما به او لغير ذلك فله ذلك وانما يلزمه بعد هذا ان يسأل المتهم او وكيله عما يقول في كلامه والا فالحكم ينقض

٧٤١ ولو كليل المتهم ان يورد في مدافعتة ما يصغر الجرم ويخففه ولو كان ذلك من غير الاعذار القانونية كدعواه ان المتهم كان حال ارتكاب الجريمة في حال السكر او كان قد هاج فيه فائر الغضب فلم يتالك من الانتقام وله ايضاً ان يطرح امام المحكمة في اثناء مدافعتة ما لديه من الاوراق والشهادات الخفية ولو كان لم يأت بذكرها قبلاً كما له ان يتلوعلى هيئة المحكمة ما وجدته في بعض الكتب من الاراء في المسألة العلمية المبحوث فيها وليس للمحكمة ان تعارضه في ذلك اذ له ان يدافع بكل ما يراه ويستحسنه والاستشهاد بما جاء في الكتب العلمية من اخص المدافعات واهمها فلو قصد الوكيل ان يعارض بذلك تقرير الاطبا مثلاً فهل يصح ان يمنع منه نعم ليس للمحكمة ان تحكم بهذه المسألة ولكن لو ظهر لها من ذلك ان الاطباء في ضلال أفليس لها ان تولف لجنة طبية لتحكم بالقضية وما يملكه الوكيل من هذا القبيل يملكه ايضاً المدعي العمومي والمدعي الشخصي

٧٤٢ ومن اهم القيود الاحترازية الواردة في هذه المادة جعل الكلام الاخير للمتهم او وكيله في كل حال لان القانون اراد ان يمكنه من الرد على كل ما يقوله المدعي العمومي والمدعي الشخصي ولا يتأق له ذلك الا اذا جعل له الكلام بعدها ولما كان هذا الامر على جانب عظيم من الاهمية لم يكن من الجائز ان يهمل لان اغفاله بحجف بحق المدافعة فيستوجب نقض الحكم يؤيده قرارات عديدة صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤداه انه اذا لم يجعل الكلام الاخير للمتهم او وكيله فالحكم ينقض وانه اذا جرح اثنان رجلاً فمات متأثراً من الجرح وتبين من تقرير الطبيب وشهادة الشهود ان كلاً منهما ضربه بألة جارحة فيلزم التعمق في البحث والتنقيب ليعلم باي جرح مات المجرور واذا حكم على الضار بين بكونهما قاتلين مشتركين فالحكم ينقض ولها قرار اخر مؤداه اذا لم يسئل المتهم عما اذا كان له ما يقال ولم يجعل له الكلام

الاخير فالحكم ينقض (ج ٠ م ٠ عد ٢٧٧ و ٣٥٣)

ويلزم ان تراعى هذه القاعدة ليس فقط في القرار النهائي بل في كل قرار يصدر في اثناء المحاكمة وان يشار في ورقة الضبط والاعلام الى ان الكلام الاخير جعل للمتهم ٠ على انه ليس من الضروري ان يتكلم المتهم او وكيله فعلاً بل يكفي ان يفسح لهما في الكلام وعلى ذلك لو سألهما الرئيس عما اذا كان لهما ما يقال فلم يقولا شيئاً فسكوتهما لا يعبر على المحاكمة

٧٤٣ و بعد ان تم المرافعة يعلن الرئيس ختام المحاكمة وليس بعد ذلك للمدعي العمومي ولكل من الخصمين ان يتفوه بكلمة كما ليس للمحكمة او للرئيس ان يباشرا عملاً من اعمال التحقيق ابداً كان

ولكنه اذا ظهر لدى المذاكرة ان المحاكمة لم تم وان الحاجة تدعو الى زيادة البحث والتنقيب فلا مانع من الرجوع الى المحاكمة وهذا استحسان مخالف للقياس ووجهه الضرورة اذ من الممكن ان يظهر بعد اعلان ختام المحاكمة ما يجب الاستقصاء عنه او يطرح احد الخصمين سنداً او اوراقاً لها في الدعوى شأن مهم فلا يصح ان يحول دون تقديمها مانع لان نقصي الحق لا يعاو عليه شيء، وما يسوغ العود الى المحاكمة اولاً اذا ادعى المتهم ما يعذره وكانت معرفة ذلك تتوقف على تحقيق بعض امور لم يعرض بها في المحاكمة ٠ ثانياً اذا رأى الرئيس ان يطرح على المتهم او على الشاهد بعض الاسئلة ٠ ثالثاً اذا تخلف احد الشهود عن الحضور ثم حضر بعد اعلان ختام المحاكمة ٠ رابعاً اذا قرر احد الشهود ان له ما يبدله ويغيره في شهادته ٠ خامساً اذا لزم ان يتدارك الرئيس ما فاتته كما لو كان قد استنطق احد المتهمين بغياب رفيقه ولم يعلم الغائب بما كان من تقرير الحاضر او كان قد استشهد احد الشهود بغياب المتهمين ولم يوقفهما على ما قاله في شهادته

غير انه انما يصح العود الى المحاكمة قبل صدور الحكم اما بعد صدوره فلا يصح لاية علة كانت ٠ ثم ان العود اليها قبل صدور الحكم انما يصح اذا قرره المحكمة فلا يجوز ان ينفرد به الرئيس الا اذا لم يكن ثمة من ينازع فيه ٠ وعند العود الى المحاكمة يلزم ان تراعى فيها جميع الرسوم المرسومة كاستماع المدعي العمومي وجعل الكلام الاخير للمتهم وما شاكل ذلك ثم يعلن الرئيس ختام المحاكمة ثانية واعلان ختامها منوط به وحده فينفرد به في الحالين

المادة ٢٩٠ * بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة على ما في
 المادة السابقة يخلو هو والاعضاء في حجرة المذاكرة ويدققون النظر في ورقة
 الاتهام واوراق الضبط وادعاءات ومدافعات المدعي العمومي والمدعي الشخصي
 والمتهم واصل المادة وفروعها ثم تنظم خلاصة الدعوى وبعد ان تقرر المواد
 التي ينبغي السؤال عنها يجمع الرئيس اراء الاعضاء في كون المتهم فعل
 الفعل المدعى به او لم يفعله فان حكم عليه بانه فاعله فلا تجب المذاكرة حالاً
 في مجازاته على ان الحكم على المجرم بالاكثرية يكون باتفاق ثلثي الراء

٧٤٤ في خلاصة الدعوى المحكى عنها في هذه المادة وما يتعلق بها
 ٧٤٥ يلزم ان يقرر اولاً تجريم المتهم او عدم تجريمه . بيان ما في هذه المادة من القيود
 ٧٤٦ لا يصح قرار التجريم الا اذا اتفق عليه ثلثا الراء وهو اربعة

٧٤٤ بعد ان تخلو الهيئة الحاكمة في حجرة المذاكرة تدقق النظر في ورقة الاتهام
 وورقة الضبط وادعاء المدعي العمومي والمدعي الشخصي ومدافعة المتهم ووكيله واصل
 المادة وفروعها ثم تنظم خلاصة الدعوى لتصبح مسائلها قريبة المتناول وتجرد من بهرجة
 الكلام وهذه الخلاصة ينظمها رئيس المحكمة وان تعذر لمانع فيجوز ان ينظمها احد
 الاعضاء وينبغي ان تتوفر فيها ثلاثة شروط الاول ان تكون مختصرة يقتصر فيها على ما
 قام من الادلة والبراهين من الجانبين وعلى مستندات كل منهما بالايجاز . الثاني ان
 يتوخى فيها النزاهة فلا يجوز ان يغفل فيها بعض الادلة القائمة من جانب او من آخر
 او ان يبدي الرئيس فيها رأياً او ما يشتم منه رأيه في القضية لانه انما يبدي رأيه
 حين المذاكرة . الثالث انه لا يجوز قطعاً ان يورد فيها من الادلة والبراهين الا ما قام
 حين المحاكمة لانها خلاصة هذه المحاكمة فاذا اشير فيها الى ما عرفه رئيس المحكمة بطريقة
 خصوصية او الى اوراق لم تقدم حين المحاكمة فالحكم ينقض على انه اذا كان المدعي
 العمومي او وكيل المتهم قد اخطأ في مسألة قانونية فلا مانع من الاشارة الى ذلك

وعدم تنظيم الخلاصة يستوجب نقض الحكم في قولهم جميعاً حتى قالوا انه يلزم ان
 يشار اليها في الاعلام والا فيفترض انها اهمات وعند ذلك ينقض الحكم لانها من
 الشروط الجوهرية لاختلافها بحق المدافعة اذ بدونها ربما خفيت براءة المتهم ولكنه

وهو الصواب
 بيت من التفسير
 ان تبصيرها
 من غير ذلك
 مع برهانها
 انه من المحكم

بكني الإشارة الى تنظيمها بدون ان يشار الى مندرجاتها ويلزم ان تختتم الخلاصة بذكر المسائل التي يلزم ان تحكم بها المحكمة تسميلاً للمذكرة في اصل المادة وفروعها ٧٤٥ و بعد ذلك تنلى هذه الخلاصة بزيد الثاني والانتباه ثم تنذركر المحكمة في القضية و بعد ذلك يبادر الرئيس الى جمع الاراء ولم يرسم القانون عندنا طريقة مخصوصة لجمعها وانما يجدر بالرئيس ان يتدبىء بالعضو الاحدث حتى ينتهي الى العضو الاقدم و يبقى ابضاح رأيه الى ان يفرغ من جمع اراء الاعضاء وفائدة هذه الطريقة ان لا يسطو الاكبر برأيه على فكر الاصغر و ينبغي ان يقتصر في هذه المذكرة على جمع الاراء فيما اذا كان المتهم قد ارتكب الفعل المدعى به ام لا وان يعطى القرار بذلك اولاً وهذا يسمى قرار التجريم فان حكم بانه ارتكب الجريمة المدعى بها فلا تجوز المذكرة حالاً في مجازاته بل يفهم قرار التجريم علناً ثم يسمع ادعاء المدعي العمومي في شأن تحديد العقوبة ومدافعات المجرم من هذا الوجه ثم تنذركر المحكمة مذكرة مخصوصة في هذه الجهة وتقضي بالعقوبة بقرار آخر كما سيأتي في المادة ٢٩٦

وهنا خمسة قيود احترازية يستوجب عدم رعايتها نقض الحكم لا محالة الاول ان يعطى كل من قرار التجريم وقرار المجازاة على حدة فلا يجوز صدورهما سوية لاية علة كانت ولو تبين عند المذكرة ان الجريمة من نوع الجنحة . الثاني الا يعطى قرار المجازاة الا بعد محاكمة ثانية بين المدعي العمومي وبين المتهم ووكيله بدور البحث فيها على مسألة العقوبة لا غير كما سيأتي في المادة ٢٩٧ . الثالث ان يعطى القرار بكون المتهم قد ارتكب الجريمة المدعى بها او لا ولا يجوز ان يحكم بغير ذلك وانما اذا وجد للمتهم عذر يخفف العقوبة عنه مثل الاعذار المحكي عنها في المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من قانون الجزا فيلزم ان يحكم به بقرار التجريم ولا يجوز ان يبقى البحث فيه الى قرار المجازاة . الرابع ان يذكر في هذا القرار ماهية الجرم وقاريج وقوعه . الخامس ان تذكر فيه العلل والاسباب الموجبة للحكم بالتجريم او التبرئة و يؤيد ما قررناه عدة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤداه انه يجب عند المذكرة ان يدقق في اعتراضات وكيل المتهم على الشهود وشهادتهم فالسكوت عن ذلك موجب لنقض الحكم وانه اذا لم يذكر فيه ما هي الاخبار والامارات التي عدت من اسباب الثبوت فيعتبر الحكم خالياً من الاسباب الموجبة ومنها قرار مؤداه انه يجب ان يكون الاعلام منطبقاً على ورقة الضبط وان تحكم المحكمة بان المدعى عليه ارتكب الفعل المدعى به او لا اما لو قالت في عبارة

الحكم انها ابدت مضبطة الاتهام فحكما ينقض . وقرار آخر مؤداه انه يلزم في قرار
التجريم بيان نوع الفعل والا فالحكم ينقض . وقرار آخر ينضمن نقض الحكم لان
المحكمة لم تذكر في قرار التجريم ما هو الجرم المدعى به بل ذكرته في قرار المجازاة ولانها
سكتت عن مدافعة وكيل المتهم بان فعل القتل وقع بدون قصد ولها جملة قرارات
نقضت بها الحكم لان المحكمة لم تحكم بما اذا كان المتهم قد ارتكب الجرم المسند اليه ام
لا وانما حكمت بتأيد مضبطة الهيئة الاتهامية . وقرار آخر مؤداه اذا كان الفعل الشنيع
واقعا بابتة قاصرة فينبغي ان يبحث عن عمرها في قرار التجريم ليعلم اذا كان الفعل قد وقع
جبرا وان بحث فيه في قرار المجازاة فالحكم ينقض . ولها قرار يتضمن نقض الحكم لانه
لم يبين في قرار التجريم ما هو الفعل المسند الى المتهم وزمن وقوعه وما هي الاسباب
الخفيفة والمشددة للعقوبة ولانه ترك ذلك لقرار المجازاة وقرار آخر قالت فيه : « ان
وظيفة المحكمة ان تحكم بالتجريم او بالتبرئة او بعدم المسؤولية واذا رأت نقصا في التحقيق
فيلزمها ان تكمله اما اذا فسخت مضبطة الاتهام لنواقص وجدت فيها واعادت الدعوى
الى الهيئة الاتهامية فذلك موجب لنقض الحكم . ولها قرار مؤداه نقض الحكم لان
المحكمة لم تبين الاسباب الموجبة في قرار التجريم ولم تدقق في اعتراض الوكيل على
الكشف ولم تعط قرارا بشأنه (ج ٠ م ٠ عد ٢٦٣ و ٢٩٣ و ٢٩٨ و ٣٥٠ و ٣٨٧ و ٣٩٤
و ٤٢٠ و ١١٠٨ و ١١٣٣ و ١١٤١)

٧٤٦ ثم ان الحكم على المتهم يلزم ان يكون اما اتفاق الراء واما باكثريتها
و يراد بالاكثرية هنا اتفاق ثلثي الراء على التجريم ولما كانت محكمة الجناية مؤلفة من
خمسة حكام اي من رئيس واربعة اعضاء والخمسة لا تقسم على ثلاثة كانت القاعدة في مثل
هذه الحالة ان تعتبر الخمسة ستة وبذلك يحصل ثلثا الراء باتفاق اربعة منها فاذا لم تجتمع
على تجريم المتهم اربعة اراء بان اتفق عليه ثلاثة فقط غلبت الراء الموافقة له ولو
كانت اقل عددا سوا ذهبت هذه الراء الى تبرئته او الى اعتبار جريمته من نوع
الجنحة وحينئذ يحكم بقضائها وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار هذه
خلاصته : « ان القرار الصادر بوضع المتهم في سجن القلعة انما صدر باتفاق رأي رئيس
المحكمة واثنين من اعضائها فقط اما العضوان الاخران فكان من رايهما ان يحكم على
المتهم بالحبس فقط باعتبار جرمه من نوع الجنحة على ما في المادة ١٥٥ من قانون
الجزا والحال ان اكثرية الراء في دعاوى الجناية انما تحصل باجماع ثلثيها وهو يكون

باتفاق اربعة آراء واجتماعها ولما كان من القواعد الاساسية ان ترجح اقلية الآراء
القاضية بتخفيف العقوبة على الاكثرية المطلقة التي لم تجمع ثلثي الآراء تقرر باتفاق
الآراء نقض الاعلام المسطر (ج ٠ م ٠ عد ٧٤ و ٢٧٨ و ٣٧٩) ولها قرار آخر مؤرخ
في ٣١ مايس ٣١٧ يتضمن نقض الحكم لان العضو المخالف لم يبين وجه مخالفته (ج ٠ م
عد ١١٤٩)

ولكن انما يشترط اجتماع ثلثي الآراء في قرار التجريم فقط اما قرار المجازاة فيجوز
ان يصدر بالاكثرية المطلقة كما سنحققه في شرح المادة ٢٩٩

القسم الثاني

في بيان الحكم والتنفيذ

المادة ٢٩١ * يحضر الرئيس المتهم امام المحكمة ويقراً كاتب
الضبط الحكم بمواجهته

٧٤٧ قيود هذه المادة . كيف العمل لو تمتع المتهم عن الحضور او خشي من شراسة اخلاقه
٧٤٧ اعلم ان ههنا ثلاثة قيود احترازية يلزم حفظها والا فالحكم ينقض الاول
ان يتلى القرار بتمامه مع علله واسبابه فلو تلي بعضه او لم تئل علله واسبابه فذلك مخالف
للقانون . الثاني ان يتلى بحضور المدعي العمومي والمتهم . الثالث ان يتلى بحضور
الهيئة الحاكمة كلها

ومن الواجب المحتوم ان يشار في ورقة الضبط والاعلام الى ان المحكمة جرت وفقاً
لهذه القيود والا فيحكم انها اغفلتها وينقض الحكم حتى لو ذكر على هامش ورقة الضبط
ان الحكم تلي بحضور المتهم او بحضور المدعي العمومي ولم يكن موقعاً على هذه الحاشية
الا من الرئيس فقط فتعتبر كأنها لم تكن اذ يلزم ان يوقع عليها ايضاً كاتب الضبط ومن ثم
يعتبر ان الحكم لم يتلى بحضور من ذكر وينقض ويغرم الكاتب مصاريف رؤية الدعوى
تكراراً بمقتضى المادة ٣٢١

واذا تمتع المتهم عن الحضور الى المحكمة وعاند فللرئيس ان يحضره كرهاً واذا خشي
من شراسة اخلاقه واطواره امكنه ان يحتاط للامر وان يامر بتقييد المتهم بالحديد

* المادة ٢٩٢ * اذا حكم بان المتهم غير مجرم فيعلن الرئيس ان
 المتهم برئت ذمته من التهمة المنسوبة اليه وان لم يكن موقفاً لسبب اخر
 فياً مر باطلاق سبيله حالاً وبعد ذلك تسمع المحكمة دعوى التضمينات من
 الجانبين وتسمع ايضاً مدافعاتهم في ذلك وافادات المدعي العمومي المتعلقة به
 وتحكم بمقتضى الايجاب ومع ذلك يسوغ للمحكمة اذا استنسبت ان تعين احد
 الاعضاء لاجل استماع الخصمين والاطلاع على سنداتهم وعرض الكيفية للمحكمة
 بموجب تقرير وحينئذ يسوغ للخصمين والمدعي العمومي ان يوضحا ملاحظاتهم
 للمحكمة مرة اخرى وللمتهم الذي يكون قد برئت ذمته ان يدعي بتضمينات
 يأخذها من اخبر عنه لاجل افتراءه عليه ولكن لا يجوز اقامة دعوى الافتراء
 والتضمين على ماموري الحكومة من جرآ ما هم مكرهون على ايراده من الاخبارات
 المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعلمهم بسبب ماموريتهم ومع ذلك فانه عند
 الاقتضاء تجوز الشكوى عليهم من باب الشكوى من الحكم ويلزم المدعي
 العمومي بناءً على طلب المتهم ان يعرفه بالذين اخبروا عنه

٧٤٨ الفرق بين البرآة وعدم المسؤولية . اعلان البرآة لا يجوز تأخيرها بخلاف الحكم
 بعدم المسؤولية

٧٤٩ ما يشترط للحكم بالتضمينات . كيفية تقويمها . للمدعي الشخصي حق الاعتراض اذا
 حكم عليه غيابياً الخ

٧٥٠ المحكمة مخيرة في الحكم بالتضمينات وعدمه . هل يحكم للمدعي الشخصي بالتضمين
 اذا حكم بالتبرئة او عدم المسؤولية

٧٥١ يضمن المفترى سواء تعمد الوشاية والنميمة او فرط منه الافتراء عن طيش وخفة

٧٥٢ ولكنه لا يضمن اذا اغتر ببعض الظواهر فاعتقد صحة ما اخبر به والتمييز بين
 الامرين عائد لوجدان المحكمة

٧٥٣ هل يؤخذ المخبر اذا كان مأموراً وهل يضمن المدعي الشخصي اذا تداخل في الدعوى بعد اقامتها من المدعي العمومي

٧٥٤ يضمن المخبر ما تضرر به المتهم مادياً وادبياً ولكنه لا يضمن مضاريف المحاكمة بخلاف المدعي الشخصي

٧٤٨ اذا حكم بان المتهم غير مجرم اعلن الرئيس برآته من التهمة واطلق سبيله اذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر غير انه ينبغي ان يفرق بين التبرئة وبين عدم المسؤولية الآتي في الكلام عليها في المادة ٢٩٨ لاختلاف الحكم والمعاملة فيهما اما الاول فلأن البرآة تصون المتهم من وصمة الشين والعيب بخلاف الحكم بعدم المسؤولية فانه قد يلحق به وصمة من العار وان تجاوز عن ذنبه وامسك عن معاقبته اما الثاني فلأن البرآة يعلنها الرئيس وحده اما عدم المسؤولية فيلزم ان تقرر المحكمة بعد المذاكرة فيه فان اشركت المحكمة في اعلان التبرئة او اتفرد الرئيس بالحكم بعدم المسؤولية فالحكم في الحالين ينقض

والواضح من هذه المادة والمادة ٢٩٨ ان التبرئة محلها فيما لو حكم ان المتهم غير مجرم اما عدم المسؤولية فيقضى به اذا حكم بان المتهم ارتكب الفعل المنسوب اليه وانما هذا الفعل لم يكن من الافعال المنوعة قانوناً او كان المتهم ممن لا تجرى عليه العقوبة لجنون او صغر

ثم ان البرآة يلزم ان يعلنها الرئيس حالاً اي فور صدور القرار من المحكمة بان المتهم غير مجرم فلا يجوز ان يؤجل اعلانها الى يوم آخر اما عدم المسؤولية فيمكنه ان يؤجل الحكم به الى الغد لانه يقتضي مذاكرة المحكمة فيه وربما تعذرت عليها المذاكرة فور صدور القرار

واذا اعلنت برآة المتهم ووجد موقوفاً بدعوى اخرى فليس للرئيس او للمحكمة ان يتدخل في امرها اذا لم تكن قد رفعت الى تلك المحكمة وعلى هذا لو عارض المدعي العمومي في اطلاق سبيل المتهم لوجود دعوى اخرى عليه فليس للمحكمة ان تقرر اطلاق سبيله وان فعلت تجاوزت حدود مأموريتها

٧٤٩ اما عن دعوى التضمينات فنقول ان لها اصولاً وروابط يلزم الانتباه اليها فالاول انه لا يجوز ان يحكم بها بلا طلب كما هو ظاهر من نص هذه المادة والمادتين ٢٩٣ و٣٠٠ بخلاف رد الاشياء التي حجزت وضبطت بسبب الجريمة اذ

يلزم ان ترد لصاحبها سوا طلبها او لا بل ولو كان غائباً وسواء حكمت المحكمة بردها او لم تحكم لان حكمها حكم اللقطة في يد الحكومة واللقطة ترد لصاحبها ولو لم يطلبها ولكن اذا لم تحكم المحكمة بردها فليس للرئيس ان ينفرد بردها بل يلزم ان تراجع المحكمة في ذلك بعد الحكم لتقرر اعادتها لصاحبها وليس كذلك حكم التضمينات لانه يقصد بها تعويض المتضرر عما لحقه من الضرر فلا يجوز ان يحكم بها بدون سبق دعوى منه (انظر عد ٧٦٩)

الثاني ان تقدير العوض منوط بوجودان المحكمة اذا لم يكن مقررًا بحكم القانون والنظام وليس عليها والحالة هذه ان تعلل في الحكم لوجه تقديره وانما يلزمها ان تقرر العدل في ذلك والمناسبة بين الضرر والعوض لان مقصد القانون تعويض الضرر الحاصل ببدل مماثل لا اجداً المتضرر ربحاً لا يستحقه ولا وجه له فان تجاوزت المحكمة الحد في ذلك وقضت للمتضرر باكثر مما يستحقه فتكون قد فرضت على خصمه عقوبة لا يستحقها ومع ذلك فليس لمحكمة التمييز ان تعرض لها من هذا القبيل لان المسألة وجدانية لا قانونية

الثالث ليس للمحكمة اذا قضت ببدل التضمينات ان تخصصه بجهة خيرية ولو يطلب المحكوم له اذ بذلك يتجاوز حدود صلاحيتها
الرابع انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم بدعوى التضمينات الا بعد استماع دعوى الخصمين ومدافعتهما واستماع المدعي العمومي ايضاً ولما كانت دعوى التضمينات حقوقية محضاً كان الواجب ان يسمع المدعي العمومي بعد ان يتم التخاصمان كلامهما كما هو الحكم في دعاوى الحقوقية

واذا حكم للمتهم ببدل التضمين على المدعي الشخصي الذي لم يحضر المحاكمة او حضرها ولكنه لم يسأل او لم يجب عن دعوى المتهم فله ان يعترض على الحكم لان كل محكوم عليه بالوجه الغيابي يملك حق الاعتراض على الحكم الا اذا ورد النص بخلافه وليس في القانون نص يمنع قبول هذا الاعتراض. اما لو حضر المدعي الشخصي او المخبر واجاب عن دعوى المتهم ودافع عن نفسه ثم غاب فالمحكمة ان تحكم عليه ولا لزوم لدعوته الى المحاكمة ويعتبر هذا الحكم وجاهياً

ولما كان تقدير التضمينات لا يخلو من صعوبة اجاز القانون للمحكمة ان تعين احد الاعضاء لاجل استماع الخصمين والنظر في سنداتها وشرح الكيفية بموجب تقرير

ولا ينبغي ان يفهم من ذلك ان ليس للمحكمة ان تلي هذا الامر بنفسها فان الخيار لها في الامرين تختار منهما ما تراه اوفق للمصلحة وفي الحالين يسوغ لها ان تؤجل النظر في القضية الى يوم آخر لان الضرورة قد تدعو اليه ولا نص في القانون يوجب عليها التعجيل في الحكم

ومن خصائص محكمة الجناية ان تنظر في كل ما يتعلق بالحقوق الشخصية وان كانت الدعوى به من المسائل الحقوقية بحدّ لانها تملك في مثل هذه الحالة كل ما تملكه محكمة الحقوق وسياً في تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٣٠٠

٧٥٠ ثم وان كان قد جاء في هذه المادة ان للمتهم عند الحكم بتبرئته ان يطلب بدل التضمينات من المدعي الشخصي ومن المخبر الذي وشى به الا ان ليس من الواجب المضمون على المحكمة ان تحكم له ببديل التضمين في كل حال لان لها في الامر مطلق النظر فلها ان تحكم له بكل مطلوبه ولها ان تحكم ببعضه فقط وان ترد دعواه بالكلية اما لعدم تضرره واما بتحقيقها سلامة القصد والنية من المدعي الشخصي او من المخبر كما لو اغتر ببعض الدلائل الظاهرة فاقدم على الشكوى او على اخبار الحكومة لا عن طيش وخفة بل عن اعتقاد بصحة ما اخبر به وسياً في توضيح ذلك في العدد ٧٥٢

والمفهوم من قوله في متن المادة " وبعد ذلك تسمع المحكمة دعوى التضمينات من الجانبين " انه يجوز ان يحكم للمدعي الشخصي ببديل التضمين ولو تبرأ المتهم وبالأولى اذا حكم بعدم مسؤوليته على الوجه الآتي بيانه في المادة ٢٩٨ اما الاول فوجهه ما سيأتي في العدد ٧٥٧ واما الثاني فوجهه ظاهر لان الحكم بعدم المسؤولية يقتضي ثبوت الفعل وصحة نسبه الى المتهم وانما اعني من العقوبة اما لكون الفعل لا عقوبة عليه واما لان المتهم معنى منها لصغر وجنون وشوها وفي الحالين يلزمه ان يضمن ما اتلفه بفعله وليس الامر كذلك في دعاوى الجنحة والقباحة اذ لا يقضى فيهما ببديل الضمان على المظنون فيه الا اذا حكم عليه بالعقوبة كما يعلم مما تقدم في المواد ١٤٩ و ١٧٨ و ١٩٤ اما اذا حكم ببرآته او بعدم مسؤوليته فلا بل يلزم المدعي الشخصي ان يقيم دعواه في محكمة الحقوق وهذا قياس يأبى على محكمة الجزاء ان تحكم بالحقوق الشخصية الاتبعاً للحكم بالدعوى العمومية اما في دعوى الجناية فقد جروا على الاستحسان ووجهه ان يكنى الطالب مؤونة الرجوع الى محكمة الحقوق واقامة دعوى جديدة حالة كون دعواه في محكمة الجناية متبهاة للحكم وقد وقفت المحكمة على صحتها وفاسدها

٧٥١ ومن امعن النظر في نص هذه المادة يرى فيها نكتة يجب الانتباه اليها وهي ان القانون خير المتهم اذا برئت ساحته بين تضمن المدعي الشخصي وبين تضمن الخبير الذي وثق به اما تضمن المدعي الشخصي فاطلقه واما تضمن الخبير فقيده بان يكون معتدباً ووجه الفرق ان المدعي الشخصي يكون قد خاصم في الدعوى وشارك المدعي العمومي في اثباتها واجبره بشكواه على اقامتها وملاحقتها فيلزم ان يتحمل مسؤوليتها غير مقيد بشرط اما الخبير فليس امره كذلك لانه يرفع اخباره الى المأمور ويتركه وشأنه فلا ينبغي ان يضمن الا اذا ظهر اقترافه على انه لا ينبغي ان يفهم من ذلك انه يراد بهذا الاقتراء الجريمة التي يبحث فيها قانون الجزاء في المادة ٢١٣ منه ولنا على ذلك براهين ساطعة ودلائل ناطقة منها اولاً انه لا يقصد بالتضمن هنا الا تعويض ما لحق المتهم من الضرر والخسارة ويمكن ان يأتي هذا الضرر من خطأ الخبير كما يتأتى من جريمة يرتكبها او ان يتأتى من طيشه وخفته كما يتأتى من سوء القصد والنية . ثانياً لو كان قصد القانون تقييد الاقتراء بما ذكر فلما خالص الخبير من العهدة والمسؤولية اذا كان من المأمورين الذين تقضي عليهم واجبات المأمورية باعلام الحكومة بما يقع من الحوادث الجنائية فانه اذا امكن ان يعذر المأمور لطيشه وخفته في نقل الخبر فكيف يمكن ان يعذر اذا ثبت سوء قصده ونيته . ثالثاً لو كان يشترط ان يبلغ الاقتراء درجة الجريمة فلما نصت المادة ٢٩٣ الآتية بانه اذا لم يعلم المتهم بالواشي الا بعد صدور الحكم فيلزمه ان يقيم دعواه عليه في محكمة الحقوق . رابعاً لو كانت التضمينات التي يطالبها المتهم يقتضي ضرورة ان تنولد من جريمة الاقتراء فكيف جاز ان ترمى الدعوى بها مباشرة في محكمة الجنائية . خامساً كيف يمكن ان يسلم بان الخبير لا يضمن الا اذا بلغت وشايته درجة الجريمة والحال انه يعلم من احكام المجلة وقانون الجزاء ان الخطأ قد يكون علة للضمان في مواضع كثيرة واي خطأ اعظم من الوشاية التي تسند الى البري جريمة تقوده الى المحاكم صاغراً ذليلاً وتكسوه ثوب العار وتطرجه في ظلمة السجن اشهرآ واعواماً فلا يلزم ان يرتاب والحالة هذه في ان القانون لم يقصد تقييد الضمان ببلوغ الاقتراء درجة الجريمة بل يكفي ان تكون الوشاية غير صحيحة سواء تعمد الواشي الكذب والنميمة وسواء فرط منه ذلك عن طيش وخفة وعن عدم اكثرائه بالامر لانه ينبغي ان تكون عهدة الخبير عليه اذا تسرع في نقله الى الحكومة قبل ان يتحققه ويثابته وهذا الرأي عمومي لم ار فيه خلافاً ولا يترتب الضمان على الخبير في حالة التبرئة فقط بل في حالة

الحكم بعدم المسؤولية كما سترى في المادة ٣٠٠

٧٥٢ فاتضح مما تقدم ان المخبر يضمن ما سببه للمتهم من الضرر والخسارة سواء تعمد الكذب والتهمته انتقاماً وثوراً وسواء فرط منه ذلك عن طيش وخفة وتسرع في الحكم بدون روية تخرج عن ذلك ما لو كان المخبر قد نقل الخبر الى الحكومة عن سلامة قصد ونية ولكنه اغتر بعض الظواهر التي حملته على الاعتقاد بصحة ما عرفه فوقع في الخطاء لا عن عمد وتقصير بل عن غرور وغوى اذ من المعلوم ان اعلام الحكومة بما يقع من الحوادث الجنائية له شأن مهم وفائدة لا تنكر لانه يساعد على حفظ الراحة والامن في المجتمع الانساني فاذا فرض على المخبر تحت طائلة الضمان الا يعلم الحكومة الا بما تحققه وتيقنه لسد باب الاخبار وخفيت عليهما جرائم كثيرة ولا يخفى ما في ذلك من سوء العاقبة ولما كان من صعاب الامور ان يقف المخبر تمام الوقوف على حقيقة الامر وان يتيقنها بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة فلم يشترط عليه القانون ان يثبت بالوجه القانوني صدق ما اخبر به وانما فرض عليه ان يعتقد بحسنه بناء على دلائل صادقة ولو في الظاهر ومن شأنها ان نقتنع بصحة ما يرويها والحاصل ان المخبر يعني من الضمان اذا ظهر انه نقل الخبر عن سلامة قصد ونية وانما اغتر ببعض الدلائل التي تؤدي الى الغرور والغواية ولو تمعن فيها العاقل وتأني

واما التمييز بين الامرين اي بين ما يوجب الضمان وما لا يوجبه فمائد لوجدان المحكمة فترشدنا اليه القرائن الحاصلة من تحقيقات الدعوى ومن سوابق المخبر واطواره وما يعلم من موجدته على المتهم او من نزاهته في القضية وما شاكل ذلك . ومن شروط الضمان في المخبر ان يخبر عن وقوع الجريمة خطأ وان يرفع اخباره الى احد ما موري ضابطة العدلية

٧٥٣ وهل يعني المخبر من المسؤولية اذا كان من مأموري الحكومة المكافين قانوناً باستقصاء الجرائم واعلام الحكومة بها اقول ينبغي لاجل حل هذه المسألة ان يعن النظر في النقرة الواردة بهذا الخصوص في هذه المادة ٢٩٢ فقد ورد فيها انه "لا يجوز اقامة دعوى الاقراء والتضمين على مأموري الحكومة من جرأ ما هم مكرهون على ايراده من الاخبارات المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعلومهم بسبب ما موريتهم ولكنه مع ذلك تجوز الدعوى عليهم عند الاقتضاء بطريق الشكوى من الحكام"

فتحصل من ذلك ان هؤلاء المأمورين ليسوا في ما من من الدعوى وانما لا يجوز

ان تقام عليهم في محكمة الجنابة تبعاً للدعوى الاصلية كما لو كان المخبر من عامة الناس بل تقام عليهم بطريق الشكوى من الحكماء في محكمة الحقوق وذلك في الاحوال المبحوث فيها في الباب الثامن من قانون المحاكمة الحقيقية ووفقاً للاحكام المقررة فيه وبمقتضى هذه الاحكام لا يؤخذ المأمور الا اذا كان مدفوعاً الى الوشاية بالرشوة او بعامل البغض والموجدة ومع ذلك فقد الحقوا بهما اخطاء الفاحش الحاصل عن الطيش واخفة وعدم التأني في الامر لانه اذا كان من اخص واجبات المأمور ان يعلم الحكومة بما يتصل بعلمه من الحوادث الجنائية فمن اخص المفروض عليه التأني في الحكم وتحري صحته ما بلغه تلافياً لما يحصل من وشايته من استغواء الحكومة وتضليلها ومن اذى الناس وتلطيح اعراضهم بالمثالب والمقايح . ولقد اجمعوا ايضاً على انه اذا تبين ان وشاية المأمور كانت عن هوى وموجدة مع علمه بالكذب ما يرويه فيمكن ان تقام عليه الدعوى بالصورة الجزائية وان يعاقب بالعقوبة المسنونة على المفترى بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون الجزاء لانه لا يليق بعدل الحكومة واناموسها ان يسان المأمور من العقاب اذا تعدد الضرر والسعاية لشفاء غلته وعرض الناس للعار والفضيحة فريةً وبهتاناً

ولا يسوغ تضمين الخسارة للمدعي الشخصي اذا كان لم يشك المتهم وانما تدخل في الدعوى بعد ان اقامها المدعي العمومي اذ لا يمكن في هذه الحالة ان ينسب اليه اثم ولكنه اذا تأتى من مداخلته تاخير فصل الدعوى فيضمن ما حدث بفعله ولهذا صرحت المادة ١٣١ بتضمينه بدل العطل والضرر للمظنون فيه اذا ظهر غير مصيب في اعتراضه على قرار منع المحاكمة

٧٥٤ ثم ان التضمينات الحكي عنها في هذه المادة التي يتوجب ضمانها على المدعي الشخصي او المخبر لا يراد بها ضمان ما خسره المتهم مادياً بل يراد بها ايضاً ما تاذي به ادياً في صيته وكرامته اما تقديرها فمروط بوجودان المحكمة فهي مستقلة به لا يقع حكمها به تحت انتقاد محكمة التمييز وليس عليها ان تعال له لانها تنقاد الى الحكم به بشعور باطني يصعب التعبير عنه

واذا كان من الجائز الحكم بالتضمينات اما على المدعي الشخصي واما على المخبر فليس الامر كذلك في مصاريف المحاكمة لانه لا يجوز تضمينها للمخبر في حال من الاحوال بل يضمها المدعي الشخصي في كل حال اذا حكم بتبرئة المتهم او بعدم مسؤوليته ويدخل تحت هذه المصاريف لا ما تسبب عن دعواه الشخصية فقط بل كل ما اقتضته ايضاً

دعوى الحقوق العمومية كاجرة الشهود والخبراء ومصاريف الكشف على محل الحادثة وما شاكل ذلك

✽ المادة ٢٩٣ ✽ ان دعوى التضمين الواقعة من المتهم على الذي اخبر عنه او على المدعي الشخصي او الواقعة من المدعي الشخصي على المتهم او المحكوم عليه تعرض للمحكمة التي رأت اصل الدعوى الجنائية . ويلزم في اقامة دعوى المدعي الشخصي بالتضمين ان تقام قبل صدور الحكم بدعوى الجنائية فدعواه بعد ذلك لا تسمع . وكذا دعوى التضمين التي يقيمها المتهم على المخبر يجب ان تقام قبل صدور الحكم بدعوى الجنائية اذا كان المخبر معروفاً من المتهم وان اقيمت بعد ذلك فلا تسمع اما اذا كان المتهم لم يعرف المخبر الا بعد صدور الحكم بدعوى الجنائية فلا يسقط حقه بالتضمين وانما ترى دعواه به في محاكم الحقوق العادية . ومن لم يبرز صفة المدعي او المدعى عليه في اقامة الدعوى وكان له دعوى تضمين فيلزمه ان يقيمها في محكمة الحقوق العادية

٧٥٥ بيان ما في هذه المادة من القيود

٧٥٦ ما هي التضمينات التي يمكن للمدعي الشخصي ان يدعيها

٧٥٧ الحكم بالتضمينات لا يجوز ان يناقض الحكم الصادر بدعوى الحقوق العمومية .

كيف يحكم على المتهم بالتضمين اذا حكم بتبرئته

٧٥٥ في هذه المادة اربعة قيود الاول ان دعوى التضمينات سواء اقيمت من المدعي الشخصي على المتهم او من المتهم على المدعي الشخصي او على المخبر يلزم ان ترى في محكمة الجزاء التي حكمت بدعوى الجنائية التي هي اصل هذه التضمينات . الثاني اذا اقيمت هذه الدعوى من المدعي الشخصي فيلزم ان تقام قبل الحكم بالدعوى الاصلية اذ بعد صدور الحكم لا تسمع في هذه المحكمة ولا يشترط لصحة الدعوى منه ان يبين مقدار ما يطلبه وقيمة ما يدعيه بل يكفي مثوله امام المحكمة بالذات او بواسطة وكيل

وتصريحه بأنه نزل نفسه منزلة المدعي الشخصي او اقام دعواه الشخصية فان فعل ذلك في بدء المحاكمة او بعد الشروع فيها صححت دعواه وصار مخاصماً وكان له ان يطلب الحكم بما يدعيه اما بعد صدور الحكم بالتبرئة واما بعد القضاء على المتهم لا سيما اذا كان عند دخوله في الدعوى قد احتفظ على طلب حقوقه الشخصية وتعيين مقدارها اما اذا لم يتخذ صفة المدعي الشخصي الا بعد ختام المحاكمة فلا تسمع دعواه لا بعد الحكم بالتبرئة ولا بعد الحكم بالعقوبة اما بعد قرار التجريم فتسمع لان الدعوى الاصلية تكون باقية في المحكمة

الثالث اذا كان المتهم عارفاً بالواشي قبل الحكم بتبرئته فيلزمه ان يقيم دعواه عليه قبل صدور هذا الحكم اذ لو اقامها بعد صدوره فلا تسمع ولهذا اوجب القانون على المدعي العمومي ان يعرفه بالمخبر عنه اذا طلب منه ذلك كما تقدم في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة . اما اذا لم يعرف الواشي الا بعد صدور الحكم فلا تسقط دعواه بالتضمينات بل ترى على حدة في محكمة الحقوق العادية

الرابع ان الشاكي الذي لم يتخذ صفة المدعي الشخصي ولم يخاصم اذا شاء بعد الحكم ان يقيم الدعوى بالتضمين فيلزمه ان يقيمها في محكمة الحقوق العادية اذ لم يبق في الامكان ان تسمع في محكمة الجزاء لخروج الدعوى الاصلية منها

٧٥٦ اما التضمينات التي يمكن للمدعي الشخصي ان يدعيها في محكمة الجناية فهي بدل الخسارة الحاصلة من نفس الفعل المدعى به اذ المقصود منه تعويضه عما تضرر به من هذا الفعل فليس له والحالة هذه ان يدعي بما حدث من غير هذا الفعل ولو كان ملازماً له وملاصقاً فمن ذلك ما لو ارتكب جنابة على خفيير الرسومات حال تهريبه بضاعة من الجمره فليس للمحكمة ان تحكم الا ببديل الخسارة التي لحقت الخفيير من جراء هذه الجنابة وليس لها ان تقضي لادارة الرسومات على الجاني برسم الجمره وبجزء البضاعة المهربة لان ذلك لا يتعلق بالجنابة ولم يصدر منها

٧٥٧ ومما يجب الانتباه اليه ان الحكم بالتضمينات لا يجوز ان يناقض الحكم الصادر بدعوى الحقوق العمومية بل يلزم ان يكون موافقاً له تمام الموافقة لان الحكم بالحقوق الشخصية انما يترتب على الحكم بالدعوى العمومية وعلى هذا لو حكمت المحكمة بشبهة المتهم لانه لم يثبت انه ارتكب فعل القتل المعزى اليه فلا يجوز ان تضمنه ما انفقه الوارث في معالجة المقتول قبل وفاته لانه اذا لم يكن المتهم قد جنى عليه فلا يمكن

ان يتحمل غائلة هذه الجريمة بخلاف ما لو قضت المحكمة بتبرئة المتهم من دعوى الافلاس الاحتياالي لانه لم يثبت انه تاجر ومع ذلك قضت عليه بان يرد الى الدائن ما اخفاه من موجوداته او ان يؤدي اليه شريكه وهو الذي اشترى منه بوجه التلجئة بعض امواله قيمة ما اشتراه واستهلكه لان الحكامين هنا غير متناقضين لكون تبرئة المتهم من جريمة الافلاس الاحتياالي لا تنافي الحكم عليه او على شريكه بما كتبه عن الدائن احتيالا لان الحكم بالتبرئة لا ينفي وقوع الفعل اصلا فهو من هذا القبيل مثل الحكم بعدم المسؤولية على ان الحكم بالتضمنين في هذه الصورة استحسان مخالف للقياس ولا تملكه المحكمة الجنائية لان القياس الا يحكم بدعوى الحقوق الشخصية الا اذا قضى على المدعى عليه بدعوى الحقوق العمومية راجع ٧٥٠

المادة ٢٩٤ * من برئت ذمته قانونا من التهمة الموجهة عليه

لا يجوز اتهامه وتوقيفه مرة اخرى من اجل التهمة المذكورة

٧٥٨ لا تسمع الدعوى ثانية ولو رضي المتهم ويسمع اعتراضه في جميع اطوار المحاكمة ويلزم ان يبحث فيه في بدء كل امر

٧٥٩ يشترط لعدم سماع الدعوى ثلاثة شروط . بحث مهم في هذه الشروط

٧٦٠ بحث اخر في التمييز بين اتحاد الدعويين وتعددتها

٧٦١ هل تسمع الدعوى ثانية بذات الفعل الاول لو تبدل وتغير وصفه القانوني

٧٥٨ لو جاز ان يدعى المتهم وان يحاكم ثانية وثالثة بعد الحكم بتبرئته لسلبت راحة العباد وقمادى بينهم الخصام والنزاع وامتنع القضاء وانحط شأنه لانه لا يبقى حسانا تقطع به الخصومات وتفصل المنازعات ولهذا نصت هذه المادة بان المتهم الذي حكم بتبرئته لا يجوز ان يدعى ثانية لاجل الدعوى التي حكم بها وهذا النص قد ورد على اطلاقه ووضع لحق القانون والمتهم معا فافاد ان الاعتراض بان الدعوى المقامة الان قد سبق وحكم بها قبلا يسمع في كل طور من اطوار المحاكمة حتى اجمعوا على انه يسمع في محاكمة التمييز ولو كان لم يبرئت به قبل ذلك وانه يسمع من المتهم ومن المدعي العمومي وان سكتا عنه فعلى المحكمة ان تقضي به عنوا من عند نفسها ولا يجوز لها ان ترى الدعوى تكرارا ولو كانت البراهين الحادثة بعد الحكم اسطع من الشمس في رابعة النهار بل ولو كان المتهم مقرا اقرارا صريحا بارتكاب الجريمة بل ولو رضي ان يحاكم

ثانيةً وهذا الحكم القانوني لا يختص بالجناية بل يشمل الجنحة والقباحه ايضاً
 واذا ادعى المتهم ان الدعوى المسوقة عليه قد فصلت قبلاً وحكم بها فيلزم ان ينظر
 في اعتراضه هذا وان يبحث عن صحته في بادىء كل امر لانه اذا ثبت ما يقوله
 كانت الدعوى غير مسموعة اصلاً ولا وجه لرؤيتها . وكما لا تسمع الدعوى اصلاً
 لا يسمع ما تفرع عنها كما لو قضت المحكمة على المتهم بالعقاب القانوني وسعى عن بالها
 ان تضاعف جزاءه لسوابقه فليس لها ان تعيد الدعوى لتتدارك ما فرط منها لان ذلك
 يقتضي رؤية الدعوى تكراراً وهذا غير جائز

٢٥٩ ولكنه يشترط لعدم سماع الدعوى ثلاثة شروط الاول ان يكون قد حكم
 بها . الثاني ان يكون الحكم قد اصبح مبرماً غير قابل الاعتراض . الثالث ان تكون
 الدعوى المقامة الان ذات الدعوى المحكوم بها قبلاً

فالشرط الاول يقتضي اولاً ان يكون للقرار الصادر بالدعوى صفة الحكم القانوني
 تخرج عن ذلك القرار الصادر بمجازاة المأمور بمجازاة انتباهية . ثانياً ان يكون الحكم
 قابل الاجراء تخرج عنه ما لو اغفل فيه الحكم بتجريم المتهم او القضاء عليه بالعقوبة .
 ثالثاً ان يكون الحكم قد فصل اصل الدعوى تخرج عن ذلك ما لو كانت المحكمة قد
 قررت توقيف الدعوى الى ان تفصل دعوى معترضة وليس من ذلك ما لو ردت
 الدعوى لان ورقة الضبط لم تكن منظمة على اصولها اذ لا تجوز رؤية الدعوى تكراراً
 بناء على ورقة ضبط اخرى نظمت وفقاً للاصول . رابعاً ان يكون الحكم السابق قد
 صدر من محكمة قانونية فلو صدر من لجنة مخصوصة شكها الوالي او المتصرف لفحص
 الدعوى فهو باطل لا يعبأ به اصلاً ولكن لا يشترط ان يكون الحكم موافقاً للقانون
 لانه يمنع سماع الدعوى تكراراً ولو كان مخالفاً له او كان صادراً من محكمة لاصلاحية
 لها او في تاليها خلل حتى قالوا لو حكمت محكمة الجنحة بدعوى جنائية او قضى المجلس
 الحربي بدعوى عائدة للمحكمة النظامية ولم ينقض الحكم في حينه فهو ماضٍ على حاله
 الشرط الثاني ان يكون الحكم مبرماً فلو حكم على المتهم غياباً بجناية وبتبرئته من
 جنابة اخرى ثم سلم نفسه او وقع في يد الحكومة سقط الحكم الصادر عليه بحكم المادة
 ٣٨٢ ووجب رؤية الدعوى تكراراً اما تبرئته فماضية على حالها لان الحكم بها مبرم
 بخلاف الحكم الصادر عليه ولكن هل الحكم كذلك لو كانت المحكمة قضت على الغائب
 باصل الفعل وبرأته من الاسباب المشددة للعقوبة اي لو وقع المتهم بعد ذلك في يد

الحكومة فهل يسقط الحكم كله او يسقط منه ما كان متعلقاً باصل الفعل ويبقى ما
تعلق بالاسباب المشددة لان الحكم بها حكم للمتهم والمادة ٣٨٢ لم تنص الا على سقوط
الحكم الصادر عليه قلت فيه تفصيل ان كانت هذه الاسباب المشددة فعلاً قائماً بذاته
وكان من الممكن تفريقها عن الفعل الاصيلي كان الحكم بها ماضياً وعلى المحكمة ان تقتصر
على النظر في الفعل الاصيلي لا غير اما اذا كان السبب المشدد لا يمكن فصله عن
الجنائية الاصلية لانه وصف من اوصافها فيسقط الحكم برمته وتري الدعوى تكراراً
وليس للمتهم ان يدعي ان الحكم المتعلق بالاسباب المشددة اصبح مبرماً فلا تری
الدعوى بها تكراراً لان السبب المشدد هنا وصف من اوصاف الفعل فتمت وجبت
اعادة النظر في اصل الفعل وجب ايضاً ان يعاد النظر فيه ضرورة مثال الاول اذا اتهم
بجناية قتل تسيهلاً لارتكاب جنائية اخرى فقصي عليه بالشق الاول من هذه التهمة
وبرئت ساحته من الشق الثاني وعاقبته المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧٤
من قانون الجزاء اي بجزاء الكورك خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك وقع في يد الحكومة
حتى سقط الحكم الصادر عليه فيجب على المحكمة ان تقتصر على رؤية الشق الاول اي
دعوى القتل لان الحكم بها لم ينبرم لصدوره بغياب المتهم اما الشق الثاني اي الجنائية
الاخرى فليس لها ان تنظر فيها لان الحكم بها مبرم ومن الممكن فصلها عن الجنائية
الاولى . وكذا لو حكمت المحكمة على المتهم بالجنائية وردت ما طلبه المدعي العمومي من
تشديد العقوبة لسوابقه لانه لم يثبت له سابقة ثم بعد الحكم سلم نفسه الى الحكومة
فليس للمحكمة ان تنظر في تشديد العقوبة اذا ثبت في المحاكمة الثانية ان له سابقة
لان الحكم بهذه القضية مبرم ومن الممكن فصلها عن القضية الاولى . ومثال الثاني ما
لو اتهم بجناية القتل عمداً فبرأته المحكمة من التعمد واثبتت عليه فعل القتل ثم وقع
في يد الحكومة سقط الحكم برمته وكان للمحكمة عند محاكمته ثانية ان تنظر في قضية
التعمد حتى اذا ثبت قانوناً كان لها ان تحكم به وان تقضي على المتهم بعقاب اشد من
الاول لان التعمد ليس فعلاً قائماً بذاته بل هو وصف من اوصاف الجنائية لا يمكن
فصله عنها فتمت وجب النظر في امر الجنائية وجب ضرورة اعادة النظر فيه

وهنا يتراى لي سؤال مهم وهو لو كانت تبرئة المتهم من الاسباب المشددة قد
نزلت الفعل الى درجة الجنحة كما لو اتهم بفعل السرقة بنقب الخائض او تسليق الجدار
فاثبتت عليه المحكمة فعل السرقة ونقت عنه تسليق الجدار ونقب الخائض وعاقبته بجزاء

الجنحة ثم اتى بعد ذلك وسلم نفسه مدعناً للحكم وطالباً انفاذه فيه فهل يجاب طلبه او لا بد من رؤية الدعوى مجدداً في محكمة الجنابة بمقتضى حكم المادة ٣٨٢ وللحكمة عند ذلك ان تعيد النظر في قضية نقب الحائط وتسلق الجدار ام ليس لها ذلك لان الحكم بهذه القضية اصبح مبرماً قالوا ان نص المادة ٣٨٢ مطلق فيجري على اطلاقه ولما كان قد صرح بان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنابة على المتهم يسقط بمجرد وقوعه في يد الحكومة ولم يفرق في ذلك بين الحكم بالعقوبة الارهابية وبين الحكم بالمجازاة التأديبية كان من البديهي ان يسقط الحكم الصادر على المتهم ولو حكم عليه بالمجازاة التأديبية باعتبار ان جرمه من نوع الجنحة لان حكم المادة المذكورة غير مقيد بان يقتضى على المتهم بالمجازاة الارهابية وعلى هذا لا يصح اذعان المتهم للحكم اذ كيف يصح اذعانه لحكم ساقط ولانه اذا صح رضاه به فيلزم ضرورة ان يكون له حق الاعتراض عليه واين يسمع هذا الاعتراض في محكمة الجنابة ومن المعلوم ان ليس لها ان ترى دعوى الجنحة قصداً بل تبعاً لدعوى جنابة او في محكمة الجنحة وليس لها ان ترى اعتراضاً وارداً على حكم لم يصدر منها واذا تقرر ذلك علمت ان من الواجب رؤية الدعوى مجدداً في محكمة الجنابة واذا ثبتت الاسباب المشددة وهي نقب الحائط وتسلق الجدار وما شاكل جاز للحكمة ان تعدل عن الحكم بالمجازاة التأديبية الى الحكم بالمجازاة الارهابية لان السبب المشدد هنا وصف من اوصاف السرقة فتمت وجبت اعادة النظر فيها وجب ايضاً ان يعاد النظر في اوصافها لعدم امكان فصلها عنها الشرط الثالث ان تكون الدعوى المقامة الان نفس الدعوى المحكوم بها قبلاً وههنا مسألة ينبغي حلها قبل البحث في هذا الشرط المهم وهي هل يكفي اتحاد الفعل المدعى به الان والمحكوم به قبلاً حتى تكون الدعوى واحدة او لا بد ايضاً من اتحاد المتداعيين فيهما قالوا ان اتحاد المتداعيين غير لازم اذ يمكن ان تكون الدعوى واحدة ولو اقيمت الاولى من واحد والثانية من اخر او اقيمت الاولى على غير من اقيمت عليه الثانية مثال الاول ما لو كانت الدعوى الاولى قد اقيمت من المدعي العمومي وحكم فيها ببراءة المتهم ثم جاء المدعي الشخصي بيقينها ثانية في محكمة الجزاء فلا تسمع منه ولو كان لم يتداخل في الدعوى الاولى وذلك لان المدعي العمومي يقيم الدعوى نيابة عن العامة فالحكم عليه حكم على الكافة . اما الثاني اي ما لو اقيمت الدعوى الاولى على واحد والثانية على آخر فله صور مختلفة ترجع كلها الى اصل واحد وهو ان العلة

التي اوجب تبرة الاول اذا كانت تقتضي ضرورة تبرة الثاني فلا تسمع الدعوى على الثاني والا فسمع عليه فمن الاول ما لو حكم بتبرة المتهم لان السند المدعى تزويره غير مزور او لان الميت المدعى قتله قد مات حتف انفه او حكم بعدم مسؤولية المتهم لان الفعل المدعى به ليس من الافعال المنوعة ففي كل هذه الصور اذا اقيمت الدعوى على رجل اخر فلا تسمع لانه كيف يمكن ان يحاكم على فعل حكم قبلاً بانه لم يقع اصلاً او انه ليس من الافعال المنوعة وكذا لو حكم بتبرة المتهم من الافلاس الاحتمالي ثم اقيمت الدعوى على اخر بانه شريكه في الجريمة لانه ساعده على اخفاء بعض موجوداته فان الدعوى على هذا الاخر لا تسمع لانه اذا اتنى وجود مفسد محتمل اتنى ضرورة وجود شريك له في الحيلة . اما الثاني فان يكون المتهم الاول قد تبرأ لعلته مختصة به وحده لان برأته في هذه الصورة لا تقتضي برآة غيره كما لو حكمت المحكمة بتبرئته من دعوى القتل المسوقة عليه لعدم الدليل ثم اقيمت الدعوى ذاتها على اخر او انهم آخر انه عاون القاتل او شاركه فان الدعوى عليهما مسموعة لان تبرة الاول لا تقتضي ضرورة تبرئتهما لكونهما لم تنف وقوع الفعل اصلاً وانما نقت وقوعه من زيد وذلك لا ينفي وقوعه من عمر او اشتراك عمر فيه وكذا لو حكم بعدم مسؤولية السارق لصغر او جنون او لكونه من الاقارب المعدودين في المادة ٢١٦ من قانون الجزاء فان هذا الحكم لا يمنع اقامة الدعوى على من شارك هذا السارق بكتف المسروق او اعانه على ارتكاب السرقة لان اصل الفعل ثابت وعدم مسؤولية السارق لا تقتضي تبرة من اعانه او شاركه لان عدم مسؤوليته لعلته فيه مختصة به فلا يمكن ان يتجاوز اثرها الى غيره ٧٦٠ (عود على بدء) فبعد هذه التوطئة تعين علينا ان نستوفي الكلام في الشرط الثالث وهو اتحاد الدعويين وقد يتراعى لاول وهلة ان الامر مهمل المزام قريب المتناول اذ يمكن ان يعرف بالبداهة اذا كانت السرقة المدعى بها الان هي نفس السرقة المحكوم بها قبلاً ولكن متى سبرت غوره تبين لك انه لا يخلو في بعض الاحيان من الصعوبة والاشكال فقد يتفق ان يكون الفعل المحكوم به قبلاً قد رافقه او لحقه فعل اخر قائم بذاته ولكنه مرتبط بالفعل الاول لاتحاد الغاية منهما او غير ذلك كما قد يتفق ايضاً ان تعدد وجوه الفعل الواحد فيخرج عنه عدة جرائم ولا يكون قد نظر في الدعوى الاولى الامن وجه واحد منه فهل يمنع الحكم الصادر في الصورة الاولى مماع الدعوى بالفعل اللاحق او الملازم وهل يمنع الحكم الصادر في الصورة الثانية

سماع الدعوى بغير ما بحث فيه لدى اقامة الدعوى الاولى قالوا ان الجواب على السؤال الاول لا اشكال فيه لان الافعال المتعددة اذا كانت مستقلة بذاتها يمكن ان تقام الدعوى بكل منها على حدة ولو اتحدت الغاية منها والمقصد والحكم بواحد منها لا يمنع سماع الدعوى بالآخر وعلى هذا لو برأت المحكمة من مشاركة السارق باخفاء المسروق فيمكن ان يدعى عليه ثانية بانه اخفى المسروق بعد الحكم بتبرئته ولو كانت قتلته هذه مرتبطة بفعل السرقة الذي هو علة الدعوى الاولى وكذا لو حكم على المخبر بجزاء المفترى وكان قد شهد بدعوى الجريمة التي اخبر بها فيجوز ان تقام عليه الدعوى بشهادة الزور ولو كان مصدر الدعوى الاولى والثانية واحداً وكذا لو حكم بتبرئته من الافلاس الاحتياالي ثم ظهر ان ما فعله من قبيل الافلاس التقصيري او من قبيل اخذ المال بالحيلة فيجوز ان يدعى عليه بعد ذلك بالافلاس التقصيري وباخذ مال الغير بالحيلة والخدعة وليس له ان يدعى عدم سماع الدعوى لان الفعل المدعى به الان هو ذات الفعل المدعى به قبلاً وكذا الحكم لو كان الفعل الثاني ملازماً للفعل الاول وملاصقاً له كما لو برأت المحكمة بما نسب اليه من انه ارتكب تزويراً في احالة واردات الدولة ثم ادعى عليه انه ادخل خلافاً وفساداً في مزايدة هذه الاموال فان الحكم بالدعوى الاولى لا يمنع سماع الدعوى الثانية ولو كان الجرمان متلازمين متلاصقين ولكن يخرج عن ذلك ما لو كان الفعل المدعى به ثانياً من لواحق الفعل الاول المحكوم به او كان نفس الفعل الاول وقد توالى وقوعه مرتين او اكثر قبل الحكم بالدعوى الاولى لحكم بما وقع اولاً ثم اقيمت الدعوى الثانية بما وقع منه لثاني مرة او كان الفعل الاول ملازماً للفعل الثاني او مرتبطاً به ارتباطاً لا يتفصم فمن الاول ما لو برأت المحكمة من دعوى الافتيات على الغير في عرضه او من محاولة السرقة بكسر القفل او بتساق الجدار فلا تسمع عليه الدعوى بعد ذلك بما نسب اليه من اعمال العنف والافتسار ودمور المنزل وهدم الجدار توصلاً الى ارتكاب الجريمة التي برأتها المحكمة منها لان هذه الافعال من لواحق الفعل وعناصره فلا يجوز تفريق عناصر الفعل الواحد ورؤية كل منها على حدة فاذا فسلت الدعوى بالفعل الاصلي امتنع مباعها بلواحقه المشددة له لانها وصف من اوصافه . وكذا لو اتهم بقتل انسان لاجل سرقة ماله فبرأت المحكمة من دعوى القتل فلا تسمع عليه بعد ذلك دعوى السرقة لانها وان كانت فعلاً قائماً بذاته فانها في هذه الصورة وصف من اوصاف القتل ومن الاسباب المجسمة له كما يعلم

من الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء

ومن الثاني ما لو سرق جملة امتعة في زمن واحد ومكان واحد سواء سرقها معاً او على التعاقب وسواء اتحد صاحبها او تعدد فاقبت الدعوى عليه بسرقة متاع منها فبرأته المحكمة فلا تسمع عليه الدعوى بعد ذلك بسرقة متاع آخر لان السرقات في هذه الصورة وان تعددت فهي سرقة واحدة ومتى فصلت الدعوى بها مرة لا ترى ثانية بخلاف ما لو وقعت السرقة في ازمنة مختلفة او في اماكن متعددة . ومنه بالاولى ما لو كان من جوهر الجريمة ان تكون مؤلفة من افعال متوالية متكررة كعادة تضليل واستغواء الفتيان والفتيات لارتكاب الفحشاء المبحوث عنها في المادة ٢٠١ من قانون الجزاء فان الاستغواء على ارتكاب الفحشاء لا يعد جريمة بمقتضى هذه المادة الا اذا توالى وتكرر حتى اصبح عادة ما لوفة عند المستغوي فلوبري المتهم من هذه الجريمة فالحكم بتبرئته يشمل كل الافعال التي توالى قبل الحكم فلا تسمع الدعوى عليه بفعل لم يوت بذكره وقت محاكمته بل ولو كان مجهولاً في ذلك الحين لان كل فعل هنا عنصر من عناصر الجريمة المتلازمة الغير المنفكة عن بعضها فالحكم ببعض يشمل البعض الاخر ضرورة

ومن الثالث اي ما لو كان الفعل الاول ملازماً للفعل الثاني بصورة لا تقبل التفريق ما لو اتهم باخذ مال الغير بالحيلة والخدعة باستعماله شهادة مزورة فبرأته المحكمة من دعوى الاحتيال فلا تسمع عليه الدعوى بعد ذلك بتزوير الشهادة لانه اذا اتنى اخذ المال بالحيلة بطل ان يكون تزوير الشهادة جرماً لانتهاء نية الضرر منه نعم ان كلا من الفعلين مستقل في ذاته الا انهما متلازمان متلاصقان الى حد ان الحكم باحدهما يتناول الاخر

٧٦١ بعد ان فرغنا من الكلام فيما لو اقيمت الدعوى بفعل مرتبط بالفعل الاول المحكوم به او ملازم له بقي علينا ان نبحث فيما لو اقيمت الدعوى بذات الفعل الاول ولكن مع تغير وتبدل في وصفه القانوني فان الفعل الواحد قد يحدث منه القتل العمد وقتل الخطا او التسميم او الاجهاض او الاغتياص على العرض والمغازلة والمداعبة فلو بريء المتهم من هتك العرض والتسميم والقتل العمد فهل يجوز ان يحاكم بعد ذلك على الفعل نفسه باعتبار انه قتل خطا او اجهاض او مداعبة وبتعبير اوضح لو اتهم واحد بقتل آخر عمداً او بهتك عرضه او بتسميم زوجته فبرأته المحكمة من ذلك ثم

اقيمت عليه الدعوى بعد الحكم بانه اذا كان لم يقتل فلاناً عمداً فقد قتله خطأ او انه
 اذا كان مافعله مع زوجة فلان لا بعد اثباتاً في عرضها فهو من قبيل المداعبة والمغازلة
 او اذا كان الدواء الذي سقاه زوجته لم يكن ساماً ولم يقصد تسميمها فانما سقاها هذا
 الدواء لاجل اجهاضها فهل تسمع عليه هذه الدعوى الثانية لان الجرم الثاني غير
 الجرم الاول الذي بري منه او لا تسمع لان الفعل الثاني ذات الفعل الاول وان
 اختلف وصفهما القانوني قلت اذا نظر الى ظاهر النص يمكن ان يجاب ان الدعوى
 الثانية مسموعة لانه ورد في هذه المادة ٢٩٤ ان " من برئت ذمته من التهمة الموجهة
 عليه لا يحاكم ثانية من اجل هذه التهمة " فيمكن ان يقال ان التهمة التي بري منها
 قبلاً غير التهمة الموجهة عليه الآن لانه اتهم قبلاً بالقتل العمد او بالتسميم اما الآن
 فهو متهم بقتل الخطا او بالاجهاض فلو استعمل القانون لفظ الفعل بدل لفظ التهمة
 لكان قطع العدال في الامر ومع ذلك فلا ينبغي في حل المشاكل القانونية ان يعتمد
 على الالفاظ والمباني بل على المقاصد والمعاني فمن المعلوم والمسلم ان الدعوى متى رفعت
 الى محكمة الجنابة يترتب عليها ان تنظر في جميع اطرافها وجهاتها وان ثقل الفعل على
 جميع وجوهه وصوره لانها غير مقيدة بمضبطة الاتهام كما قدمنا مراراً فلو اتهم المظنون
 فيه بالقتل العمد او بهتك العرض فلا يقتم على المحكمة ان تحكم بما اذا كان قد قتل عمداً او
 لم يقتل اصلاً او بكونه هتك العرض او لم بهتكه لانه لو تبين لها انه قتل خطأ او انه
 لم بهتك العرض بل حاول هتكه ولم يتمكن منه لاسباب اضطرارية كان لها ان تحكم
 عليه بما ثبت في المحاكمة غير ناظرة الى ما ذهبت اليه الهيئة الاتهامية في وصف الفعل
 فاذا برأته من دعوى القتل العمد او من دعوى هتك العرض فتكون قد برأته من
 اصل الفعل فلا تسمع الدعوى عليه والحالة هذه بالفعل ذاته ولو وصف بغير ما وصف
 به قبلاً ولا سيما اذا تبين من علل الحكم واسبابه ما يبري المتهم من الفعل اصلاً
 كما لو قيل فيها " انه لم يثبت انه قتل فلاناً او انه تعرض لزوجة فلان " وما شاكل
 ذلك وان فهم من علل الحكم ان المحكمة اقتصرت على النظر فيما قرره الهيئة الاتهامية
 ولم تنظر الى الفعل الواقع من وجه آخر فذلك ايضاً لا يسوغ رؤبة الدعوى الثانية
 لان المحكمة تكون قد اتمت الحكم بقضية من خصائصها النظر فيها ولم يعترض على
 حكمها في وقته وزمانه فلا يجوز ان تعاد الدعوى وان ترى ثانية في محكمة اخرى بعد
 ان سبق واقيمت فيها. ويؤيد ما قررناه ما سياتي في المادة الآتية من انه اذا علم عند

تبرئة المتهم انه مرمي بتهمة اخرى « لا تعلق لما بالتهمة الموجهة اليه اولاً » فيأمر
الرئيس بتحقيقها

المادة ٢٩٥ * اذا برىء المتهم من تهمة وعلم اثناء المحاكمة من
مال اوراق ابرزت او من شهادة اُديت انه مرمي بتهمة اخرى لا تعلق
لها بالتهمة الموجهة عليه اولاً فيعلن الرئيس ان المتهم صار بريء الذمة
من التهمة الاولى ويأمر بتحقيق التهمة الثانية وبناءً على ذلك يرسله لاجل
التهمة الحادثة الى المستنطق بموجب مذكرة جلب او احضار او مذكرة
توقيف جريباً على نص المادة ٨٦ ولكن اجراء هذه المعاملة مقيد بما اذا
بين المدعي العمومي في اثناء المحاكمة وجوب جعل المتهم تحت الاستنطاق
والمحاكمة لاجل التهمة الحادثة

٧٦٢ بيان ما في هذه المادة من القيود . لا فرق اذا كانت الجريمة جنحة او جنابة .
هل يخير الرئيس في اجابة طلب المدعي العمومي ورده

٧٦٢ في هذه المادة ستة قيود احترازية الاول ان يعلم بالتهمة الحادثة اثناء
المحاكمة فخرج عنه ما لو علم بها بعد ختام المحاكمة . الثاني ان تظهر هذه التهمة من
الاوراق التي تقدمت في المحاكمة او من شهادات بعض الشهود الذين شهدوا فيها
فخرج عنه ما لو علمت من مصدر اخر . الثالث ان يطلب المدعي العمومي قبل ختام
المحاكمة اجراء المعاملة المحكي عنها في هذه المادة فخرج عنه ما لو طلب ذلك بعد ختام
المحاكمة الا ان يكون قد احتفظ على طلبه قبل ختامها . ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك
انه اذا لم يطلب المدعي العمومي اجراء هذه المعاملة فلا تسمع الدعوى بعد ذلك اذا لا
مانع يمنع مباعها وانما المقصود ان لا مساع لاجراء هذه المعاملة الا بطلب من المدعي
العمومي . الرابع انه يلزم ان يرسل المتهم لدى المستنطق ومفاده انه لا يجوز للمحكمة
ان تتحاكمه مباشرة ووجهه ظاهر فان الجرم الحادث اذا كان من نوع الجنحة فدعواه
خارجة عن صلاحية محكمة الجنابة وان كان من نوع الجنابة فلا يجوز ان ترى دعواه
قبل ان تبحث فيها الهيئة الاتهامية . الخامس انه لا يجوز لرئيس المحكمة ان يؤجل

اعلان براءة المتهم من التهمة الاولى بل يلزمه ان يعلنها حالاً . السادس ان تكون التهمة الحادثة لا تعلق لها بالتهمة الاولى اذ لو تعلق بها لوجب على المحكمة ان تنظر فيها تبعاً للاولى

اما المستنطق المحكى عنه في هذه المادة فلا يراد به المستنطق المخصوص بمحكمة الجناية كما وهم بعضهم ولا مستنطق موقع الجريمة بل مستنطق محكمة البداية في المحل المقيمة به محكمة الجناية اذ له صلاحية لرؤية الدعوى لوقوع القبض على المتهم في ذلك المكان

وليس من الضروري ان يكون الجرم الحادث من نوع الجناية بل لا فرق اذا كان جناية او جنحة اذ ليس في القانون ما يقيد بالجناية ولان اللجنة مهمة في نظر القانون فلا يصح التفاضل عنها في كل حال

وليس الرئيس بمخير في اجابة طلب المدعي العمومي او عدمه اذ ليس من خصائصه ان ينظر فيما اذا كانت التهمة الحادثة مما يلزم تعقبه او لا وفيما اذا كانت الادلة عليها كافية بل يلزمه ان يجيب طلب المدعي العمومي وان يرسل المتهم الى المستنطق وانما يخير في المذكرة الواجب ان يرسله بموجبها فله ان يختار مذكرة الجلب او الاحضار او التوقيف الا اذا كانت الجريمة من نوع الجناية فلا يختار فيها مذكرة الجلب بل مذكرة الاحضار او مذكرة التوقيف

المادة ٢٩٦ * اذا حكم على المتهم بانه فاعل الفعل المدعى به عليه فالمدعي العمومي يقدم للمحكمة ادعاء بتعيين المجازاة والمدعي الشخصي يستدعي استرداد الاموال والتضمينات

المادة ٢٩٧ * يسأل الرئيس المتهم هل له ما يقال دفعا لادعاء المدعي العمومي المتعلق بدرجة الجزاء ام لا . ولا يسوغ للمتهم او وكيله ان يدافعا بان الفعل لا اصل له ولكن يسوغ لهما ان يحتجا بان الفعل لم يكن من الافعال الممنوعة ولا يعد قانوناً من الجرائم او انه لا يستلزم المجازاة التي يطلب المدعي العمومي تعيينها او انه لا مساع لاعطاء المدعي الشخصي

تضمينات او ان التضمينات المطلوبة فاحشة

٧٦٣ لا بد من محاكمة ثانية بعد التجريم لتجديد العقوبة والنظر في الحقوق الشخصية

٧٦٤ هل ينقض الحكم اذا لم يسأل المتهم عما يقوله دفاعاً عن نفسه

٧٦٥ لا يجوز ان يناقض قرار المجازاة قرار التجريم. مضاعفة الجزاء لسوابق المتهم

٧٦٣ اذا قضت المحكمة بتجريم المتهم اي بكونه فاعلاً للجرم المسند اليه تعين

على الرئيس ان يفهمه هذا القرار عائناً بحضور المدعي العمومي و بعد ذلك بشرع سيفي

محاكمته ثانية لاجل تحديد العقوبة والحقوق الشخصية التي يلزم ان يحكم بها فينبغي

اولاً المدعي العمومي و يبين اية مادة من قانون الجزاء تنطبق على الجريمة الواقعة

ويطلب الحكم بمقتضاها ثم يعقبه المدعي الشخصي فيطلب الحكم له بالتضمينات و برد

الاموال الباقية عيناً

ويراد بالتضمينات هنا بدل الضرر الواقع من نفس الجريمة المحكوم بشبوتها فلا

يجوز ان يحكم ببديل الضرر الحاصل من جرم آخر ولو كان ملازماً لهذه الجريمة كما قدمنا

في شرح المادة ٢٩٢ وكما يصح للمدعي الشخصي ان يطالب المتهم بهذه التضمينات

يصح له ايضاً ان يطلبها من المسؤول بالمال وان يستدعي الحكم عليه بها وسياقي تمام

الكلام عن التضمينات في المادة ٣٠٠ وشرحها

وبعد ان يفرغ المدعي الشخصي من كلامه يوجه الرئيس الكلام الى المتهم ويسأله

اذا كان له ما يقال دفاعاً عن نفسه ولكن ليس للمتهم او وكيله ان يدافع بان لا يحتملها

اتهم به لان هذه قضية محكوم بها فلا يجوز العود اليها وانما يدافعان بان الفعل المحكوم

بوقوعه ليس من الافعال الممنوعة قانوناً او بان القانون الذي حرمه ونظمه في عداد

الجرائم لم يكن قد نشر عند ارتكابه او انه لا يستوجب العقوبة التي يطلبها المدعي

العمومي او ان المدعي الشخصي لم يتضرر اصلاً او ان التضمينات التي يطلبها فاحشة

او انه عند ارتكاب الجريمة كان قاصراً او مجنوناً او ان الدعوى ساقطة بمرور الزمان

فان دعواه هذه تسمع في كل طور من اطوار المحاكمة اذ عند ثبوتها لا يبقى جريمة

تستوجب العقوبة حتى انهم اجمعوا على ان الواجب على المحكمة ان تحكم برد الدعوى

عفواً اذا ظهر انها سقطت بمرور الزمان. و بعد ان تسمع مدافعة المتهم او وكيله يعلن

الرئيس ختام المحاكمة وتخلو هيئة المحكمة للذاكرة في الحكم بالعقوبة والحقوق الشخصية

٧٦٤ واذا لم يسأل المتهم عما يقوله دفاعاً عن نفسه فالحكم ينقض لان هذه المعاملة جوهرية وضعت لوقاية حق المدافعة يؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٢٩ شوال ٣٠٠ (ج. م. عد. ٢٢٥) وكذا ينقض الحكم ايضاً اذا لم يذكر في ورقة الضبط والاعلام ان المتهم سئل عن ذلك لانه يفترض انه لم يسأل عنه بالكلية. ومع ذلك فقد اجمعوا على ان الحكم لا ينقض اذا كان عدم سؤال المتهم عن ذلك لم يضر به ولم يمكن ان يضر به كما لو كانت ليس بإمكانه ان يدعي ان الفعل ليس من الافعال الممنوعة وانما غاية ما يمكنه ان يستدعيه القضاء باخف العقوبة وقد حكم عليه مع هذا باخف درجاتها لانه يكون قد حصل على غاية ما يشتميه فلم يغير وكذا لو كان العقاب القانوني محدوداً ليس له الا درجة واحدة كعقاب القتل المنصوص عليه في المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وكذا ايضاً لو سئل عن ذلك وكيل المتهم او دافع عنه بدون سؤال

ومن المقرر انه لا يشترط ان يسأل المتهم عن ذلك بحضور وكيله اذ يصح ان يسأل بغيابه كما لا يشترط ان يدافع هو ووكيله فعلاً اذ يكفي تمكينهما من المدافعة ٧٦٥ وينبغي حتماً ان يكون قرار المحكمة الثاني اي قرار المجازاة موافقاً لقرارها الاول اي قرار التجريم لان القرار الثاني نتيجة القرار الاول فلا يجوز ان يكون بينهما ادنى تباين وان يمس القرار الاول بزيادة او نقصان لاجل تشديد العقوبة او تخفيفها لان ذلك رجوع عن القرار الاول والرجوع عنه لا يصح في حال من الاحوال وعلى هذا لو جرمت المحكمة المتهم باسقاط الحامل قصداً فليس لها في قرار المجازاة ان تنفي عنه القصد وكذا لو اثبتت في القرار الاول انه طبيب او صيدلاني فليس لها في القرار الثاني ان ترجع عن ذلك وكذا ليس لها ايضاً ان تعدل عما يوجب التخفيف الى ما يوجب التشديد في العقوبة كما لو جرمت المتهم بالقتل عن غير نمد ثم عادت فقضت عليه بعقوبة القاتل المنعمد ويؤيد ما قررناه قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٦ نيسان ٣١٧ مؤداه اذا قررت المحكمة في قرار التجريم ان القتل جرى بتصور وتصم ثم في قرار المجازاة عدلت عن هذا القرار فتحكمها بنقض (ج. م. عد. ٥

على انه يخرج عن ذلك تشديد العقوبة لسوابق المتهم بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون الجزاء اذ للمحكمة ان تحكم به لانه انما يبحث فيه وقت المذاكرة في امر العقوبة ولا تعلق له بقرار التجريم

وثبتت سابقة المتهم بتقديم صورة الحكم السابق او بغير ذلك من القيود الرسمية ولا تثبت باقرار المتهم و يشترط ان يكون الحكم السابق قد اكتسب الدرجة القطعية والا فلا يصلح علة لتشديد العقوبة و يشترط ان يشار في ورقة الضبط والاعلام الى ماهية الجريمة المحكوم بها قبلاً والمخالفة في ذلك توجب نقض الحكم كما يعلم من قرارات كثيرة صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٩ ايلول ٣١٦ يتضمن نقض الحكم لان الحكم السابق الذي اوجب تشديد المجازاة ينبغي ان يكون مصدقاً عليه من محكمة التمييز حتى بعد المتهم مكرراً والحال انه لم يذكر في قرار المجازاة ما اذا كان هذا الحكم قد ايدته محكمة التمييز . ومنها قرار آخر مؤرخ في ٥ نيسان ٣١٦ يتضمن نقض الحكم لان المحكمة ضاعفت الجزاء باعتبار المجرم مكرراً مع ان ذلك يتوقف على تأييد الحكم السابق من محكمة التمييز والمحكمة لم تذكر شيئاً من ذلك في ورقة الضبط والاعلام وقرار آخر مؤرخ في ١٥ مارث ٣١٦ يتضمن نقض الحكم لان المحكمة شددت العقوبة لسوابق المتهم ولم تذكر ما هي هذه السوابق والحال ان المقصود من الاحوال التي توجب تشديد المجازاة ان يعلم نوع الحكم السابق اذا كان ثمة حكم وان يتعين الجزاء وفقاً للنتيجة التي تظهر . وقرار آخر مؤرخ في ١٢ تموز ٣١٦ نقضت به حكماً صادراً بوضع المتهم في الكورك اربع سنوات لارتكابه السرقة ولانه حكم عليه قبلاً بجناية قالت في اسباب النقض « انه كان يلزم ان يبحث عما اذا كان الحكم السابق قد ايدته محكمة التمييز ام لا لانه اذا كان لم يحكم على المتهم بالجرم السابق او كان الحكم به قد نقض في التمييز فينبغي توحيد المحاكمة عملاً بالقاعدة الموضوعية عند تعدد الجرائم اما اذا كان الحكم السابق قد ايدته محكمة التمييز فينبغي ان ينظر الى تاريخ الجرمين حتى اذا كان الجرم الاول قد وقع قبل الجرم الثاني فيعين الجزاء عن الجرم الثاني اعتباراً من نهاية المدة المحكوم بها قبلاً اهـ ولها قرار مؤرخ في ٢٢ ك ٣١٦ : ٢ يتضمن نقض الحكم لان المحكمة قضت بوضع المتهم في الكورك اربع سنوات تبثدي من نهاية مدة محبوسيته السابقة اذا ايدت محكمة التمييز الحكم الصادر بها والحال ان الحكم السابق لما كان قد رفع الى محكمة التمييز كان من الواجب ان تنتظر نتيجته وان يؤجل تعيين المجازاة عن الجرم الثاني (ج. م. ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١١٢ و ١١٢٧ و ١١٣٥)

المادة ٢٩٨ * اذا كان الفعل المحكوم على المتهم بارتكابه من

الافعال غير الممنوعة في قانون الجزاء فالمحكمة تقضي بعدم مسؤولية المتهم
٧٦٦ متى يحكم بعدم المسؤولية . هل يطلق سبيل المتهم حالاً اذا حكم بعدم مسؤوليته
٧٦٦ قدمنا في شرح المادة ٢٩٢ بيان الفرق بين الحكم بالتبرئة وبين الحكم بعدم
المسؤولية فان الحكم بالتبرئة ينفي عن المتهم ما نسب اليه من ارتكاب الجريمة اما
الحكم بعدم المسؤولية فيثبت عليه وانما يعفيه من العقوبة اما لكون الفعل ليس من
الافعال المستوجبة للعقوبة بمقتضى قانون الجزاء او غيره من القوانين المختصة واما
لعارض آخر كمرور الزمان على الدعوى او كونها محكوماً بها قبلاً او داخله تحت حكم
الغنى السلطاني او كون المتهم قاصراً او مجنوناً . واذا كان من الواجب ان يحكم بعدم
المسؤولية فحكم بالتبرئة فالحكم ينقض

ثم لقد تقدم في المادة ٢٩٢ انه اذا حكم بتبرئة المتهم فيلزم الرئيس ان
يطلق سبيله حالاً اذا لم يكن موقفاً لسبب آخر فهل الحكم كذلك اذا حكم بعدم
مسؤوليته قالوا ان الحكم بعدم المسؤولية لا يقاس على الحكم بالتبرئة لان الحكم
بالتبرئة ماض على حاله واذا نقض في التمييز فانما ينقض لحق القانون فقط كما سترى
في المادة ٣١٥ اما الحكم بعدم المسؤولية فنقضه يعود بالضرر على المتهم لان موضوعه
قضية قانونية ومحكمة التمييز ان تعرض لكل ما يخالف القانون بخلاف التبرئة لانها
مسألة وجدانية ليس لمحكمة التمييز ان تعرض لها فنتج من ذلك ان المحكوم بتبرئته يلزم
ان يطلق سبيله حالاً اذ ليس من الممكن ان يحكم عليه ولو نقض الحكم في التمييز اما
المحكوم بعدم مسؤوليته فيلزم ان يبقى موقفاً الى ان تمضي مدة التمييز لانه اذا استدعى
المدعي العمومي تمييز الحكم وتمكن من نقضه فيمكن عند رؤية الدعوى ثانية ان يحكم
على المتهم بالعقوبة فاذا مضت المدة ولم يستدع المدعي العمومي التمييز اطلق سبيل
المتهم حالاً وان استدعاه في المدة القانونية فيبقى موقفاً الى ان تفصل القضية في التمييز
وهذا ظاهر من نص المادة ٣٠٧ القائل ان استدعاء التمييز يؤخر انفاذ الحكم الى ان
يصدر قرار محكمة التمييز

على انه لما كان المدعي العمومي مخيراً في تمييز الحكم او عدم تمييزه وكان لا يوافق
العدل ابقاء المتهم موقفاً بدون وجه كان الايق بالمدعي العمومي ان يصرح بما ينوبه

من استدعاء التمييز وعدمه فان قال انه لا ينوي تمييز الحكم فيطلق سبيل المتهم حالاً وان صرح بعزمه على التمييز فيبقى المتهم موقفاً الى ان يرد حكم محكمة التمييز الا ان تمضي المدة ولا يكون المدعي العمومي قد استدعى تمييز الحكم

﴿ المادة ٢٩٩ ﴾ اذا كان فعل المتهم من الافعال الممنوعة فتعين

المحكمة وتحدد مجازاته القانونية عند نهاية المحاكمة ولو فهم ان ذلك ليس من جملة وظائفها وان وجد عدة جنائيات وجنحات معاً فتحكم بالجزاء المعين للجرم الاشد عقوبة

٧٦٧ قرار المجازاة يعطى بالاكثرية المطلقة ويشترك فيه العضو المخالف في قرار التجريم لا الذي لم يحضر المحاكمة

٧٦٨ بحث مهم في عدم جواز الحكم بالعقوبتين . شرح الفقرة الاخيرة من هذه المادة ٧٦٧ متى تمت المحاكمة يعلن الرئيس ختامها وتخلو هيئة المحكمة الحاكمة لاجل المذاكرة على الوجه الاتي بيانه في المادة ٣٠٣ وتحكم بالدعوى الحكم الفاصل فان كان فعل المتهم من الافعال الممنوعة فتحكم عليه بالعقوبة المسنونة قانوناً لذلك الفعل ولو كانت رؤوية الدعوى به ليست في الاصل من وظائفها بان كان هذا الفعل من نوع الجنحة او القباحة لان القانون اثبت لها ذلك على خلاف القياس تلافياً لما يحصل من التأجيل والتسويق في فصل الدعوى اذا احيلت الى المحكمة العائدة اليها رؤيتها في الاصل

والحكم بالعقوبة يعطى باتفاق الراء او باكثريتها المطلقة وهي التي تجمع نصف الراء وزيادة رأي واحد على النصف ولا يشترط هنا ان يحكم باكثرية الثلثين كما في قرار التجريم لعدم النص قال الفاضلان بورغاتي افندي وطلعت بك ان لمحكمة التمييز جملة قرارات تؤيد ذلك

ومما يجب ان ينتبه اليه ان الحكم الصادر بالعقوبة او بعدم المسؤولية يجب ان تشترك فيه الهيئة الحاكمة كلها حتى لو كان قرار التجريم قد صدر بالاكثرية فذلك لا يجوز للعضو المخالف ان يتنحى عن الحكم بالمجازاة او بعدم المسؤولية بل يلزم حتماً ان يشترك فيه والا فالحكم ينقض وبذلك قرارات كثيرة من محكمة التمييز منها قرار مورخ

في ٥ حزيران ٣١٦ يتضمن نقض الحكم لان العضو المخالف في قرار التجريم لم يشترك في قرار المجازاة وعلى ذلك يكون هذا القرار قد اعطي من هيئة غير كاملة (ج . م . م . عد ٣٢٥ و ٧٣٦ و ١١٣٥)

ومن القواعد الاساسية ان الحاكم الذي لا يشهد المحاكمة لا يجوز ان يشترك في الحكم وان الحكم الذي يشترك فيه باطل يستوجب النقض ومحكمة التمييز قرارات عديدة نقضت بها الحكم لهذه العلة منها قرار صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ٢٣ حزيران ٣١٥ هذه خلاصته : " اذا كان من الجائز قانوناً ان يحضر المحاكمة احد الاعضاء نيابة عن العضو الذي شهد قسماً منها فذلك مقيد بان يسمع هذا العضو الجديد صورة الدعوى وكيفية المدافعة وان العضو الذي لا يحضر المحاكمة لا يجوز له ان يشترك في الحكم الا ان تستأنف المحاكمة بحضوره واذا لم يمكن استئنافها على محضر منه فينبغي ان تقرأ ورقة الضبط علناً بحضور المتداعيين وان يصادقوا على محتوياتها (ج . م . م . عد ٢٠٢ و ٢٥٦ و ١٠٥٧)

٧٦٨ وقد جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة انه اذا كان المتهم قد ارتكب عدة جرائم فلا يجوز ان يعاقب على كل واحدة منها وانما يجزى على الجريمة المستوجبة اشد العقوبة فتعين علينا ان نشرح هذه الفقرة القانونية فنقول :

اذا ارتكب الجاني عدة جرائم معاً او على التعاقب ولو في ازمة وامكنة مختلفة فلا يجوز شفقةً وحناناً عليه ان يعاقب على كل جريمة بمفردها وانما يعاقب فقط على الجريمة الاشد عقوبة ويكون ارتكابه الجرم الاخف من الاسباب المشددة للعقوبة ولا يخفى ان ذلك يقتضي توحيد المحاكمة والعدول عن قاعدة الصلاحية المقررة في المادة ٥٨ حتى لو اتفق وكان الجاني قد ارتكب جـ مبتين في لوأين مختلفين فيلزم الهيئة الاتهامية اذا قررت اتهامه بالجريمتين ان تحيل محاكمته الى محكمة اللواء الذي وقعت فيه الجريمة الاشد عقوبة لتحاكمه على الجرمين معاً

على انه قد يتعذر احياناً توحيد المحاكمة ولذلك صور مختلفة منها انه قد يتفق ان ترفع الدعوى الى محكمة ثم ترفع دعوى ثانية الى محكمة اخرى فليس لواحدة منهما ان ترد الدعوى توحيداً للمحاكمة اذا كانت رؤية هذه الدعوى من صلاحيتها وانما يلزم المحكمة المقامة فيها دعوى الجريمة الاخف ان تنتظر فصل الدعوى الاخرى فان بريء منها المدعى عليه فتحكم بالدعوى المقامة فيها حسب النتيجة التي تظهر من التحقيق وان

حكم عليه بذلك الدعوى فتقضي عليه بالعقوبة عن الجرم الاخف وتحكم بادغام هذه العقوبة بالجزاء المحكوم به من المحكمة الاخرى . ومن صورها ايضا ان يحكم على المدعى عليه بجريمة ثم تقام عليه الدعوى بجريمة اخرى ارتكبها قبل الحكم بالجريمة الاولى او قبل ان يصبح الحكم بها مبرما فيلزم ان يقضى عليه بالجزاء المعين للجرم الثاني ثم يدغم الجزاء الاول بالجزاء الثاني ويعطى القرار بانفاذ اشد الحكمين عقوبة وان وجدت العقوبتان في درجة متساوية فيعطى القرار باجراء الحكم السابق ويؤيد ذلك قراران صادران من محكمة التمييز بتاريخ ١٥ مارث و ١٧ نيسان ٣١٥ هذه خلاصة ما ورد فيهما : " فهم من مآل الاعلام المميز ان المجرم ارتكب الجرم الثاني قبل ان يكتسب الحكم بالجرم الاول الدرجة القطعية والحال انه يفهم من مدلول المادة ٣١١ ومن صريح المادة ٢٩٩ من قانون المحاكمة الجزائية انه عند توالي الجرائم وتعاقبها لا يجوز ان تتكرر العقوبة وانه يجب عند تعدد الجرائم توحيد المحاكمة وعند ذلك لا بد من ان يكون الجزاء المعين لهذه الجرائم متحداً او متفاوتاً اساساً في النوع فان اتحد نوعاً ودرجةً فيحكم بجزاء الجرم الاول ويعتبر الثاني من الاسباب المشددة وان اختلف في الدرجة فيحكم بالجزاء الاشد ويعتبر الجرم الاخر من الاسباب المشددة للعقوبة . ولكن اذا لم يمكن توحيد المحاكمة لان الدعوى نظرت في محكمة او محكمتين مختلفتين باوقات وازمنة مختلفة فيلزم محافظة على هذه القاعدة الاساسية وتلافياً لتوالي الحكم بالعقوبة وتكررها ان يقضى على المتهم بالجزاء المعين للجرم الثاني ثم ينظر الى ما هو الاشد من العقوبتين فيعدل عن اخفهما الى اناذ اشدّها وان تساوت العقوبتان في الدرجة فيكتفى باجراء الحكم السابق وان سارت المحكمة على غير هذا النمط فالحكم ينقض (ج . م . م . عد ١٠٣١ و ١٠٣٩)

ولانجمن العدلية ثلاثة قرارات مؤداها اذا ارتكب الرجل جريمتين فلا يجازى على كل منهما بل على الجرم الاشد منهما ويعتبر الجرم الاخف من الاسباب المشددة حتى لو ارتكب جنابة في محل وجنحة في محل آخر فيحاكم على الجنحة والجنابة معاً في المحكمة العائدة اليها رؤية دعوى الجنابة ولكن انما يمكن العمل بموجب هذه القاعدة اذا امكن توحيد المحاكمة اما اذا تعذر توحيدها كما لو حكم على المظنون فيه بجريمتين مختلفتين واعطي كل حكم على حدة واكتسب كل منهما الدرجة القطعية فينبغي انفاذ الاعلامين معاً (ج . م . م . عد ٢٩ و ٥٩ و ٣٠٩)

ومع كل ما قدمناه فقد يجوز ان يقضي بالعقوبتين معاً اذا كانتا كلتاهما لا تستغرقان اقصى العقوبة الموضوعة لاشد الجرمين كما لو حكم على الجرم اولاً بوضعه في الكورك ثلاث سنوات ثم حكم بوضعه في الكورك خمس سنوات اخرى لجناية مستوجبة جزاء الكورك الموقت فذلك جائز لان مجموع المدتين ثماني سنوات وهي لا تستغرق اقصى درجة الكورك الموقت وهي خمس عشرة سنة

واعلم ايضاً انه اذا اختلفت العقوبة ان نوعاً فتعتبر الشدة فيهما بنسبة النوع لا بنسبة المدة فلو حكم عليه اولاً بنفيه اربع سنوات ثم حكم عليه ثانيةً بالكورك ثلاث سنوات فيلزم ان يعدل عن الحكم بالنفي وان كان مدته اكثر الى انفاذ الحكم بالكورك لانه اشد نوعاً

وما قررناه من عدم جواز الحكم بالعقوبتين لا يختص بالعقوبة البدنية بل يشمل ايضاً المجازاة النقدية فالمحكوم عليه بالجزاء النقدي لا يجوز ان يحكم عليه بالجزاء النقدي مرة ثانية لجنحة اخرى ارتكبها وكذا لو حكم عليه بالحبس ثم اقيمت عليه دعوى جنحة تستوجب الجزاء النقدي فلا يجوز ان يقضى عليه به بخلاف ضبط الاشياء المنوعة قانوناً كالاسلحة الحربية فانه يجوز ان يقضى به لانه ليس من قبيل العقوبة بل هو من التدابير الاحتياطية ومثله الحكم بالعقوبة التي يقضى بها تبعاً كالعزل والاسقاط من الحقوق المدنية

ثم ان ما قررناه من عدم جواز الحكم بالعقوبتين انما يختص بدعوى الجنحة والجناية كما هو صريح النص الوارد في هذه المادة اذ قال « وان كان عدة جنابات وجنح » الخ ومفاده ان هذا الحكم القانوني لا يشمل القباحة ولهذا اذا ارتكب عدة قباحت جاز ان يعاقب على كل منهما على حدة كما جاز ان يعاقب اكثر من مرة على القباحة الواحدة اذا تكررت منه ومثل ذلك لو ارتكب جنحة وقباحة معاً او على التعاقب اي فيجزى على الاثنين معاً

﴿ المادة ٣٠٠ ﴾ سواء كان المتهم بريء الذمة او محكوماً عليه او غير مسؤول فيجب على المحكمة ان تتروى في دعوى التضمينات التي يقيمها المدعي الشخصي او المتهم وتحكم بها وتصرح بمقدارها في الاعلام الذي تصدره

بالدعوى الاصلية او انها وفقاً للمادة ٢٩٢ تعين احد الاعضاء مأ موراً السماع
 دعوى الفريقين والاطلاع على ما لديهما من الاوراق وهو يعرض للمحكمة
 بموجب تقرير نتيجة تدقيقاته وان وجد اشياء موقوفة في المحكمة فهي تأمر
 بردها على صاحبها وأما ان كان المتهم محكوماً عليه فلا يسوغ ردها ما
 لم يثبت صاحب الاشياء الموقوفة ان قد مضت المدة المضروبة للمحكوم
 عليه لاستدعاء التمييز او ان التمييز قد حصل وفصلت الدعوى بوجه قطعي
 ٧٦٩ الفرق بين استرداد المال والتضمين . يحكم بالاول عفواً لا بالثاني . متى
 ينفذ الحكم به

ال
 حقه
 كل
 حقه
 من
 اجبار
 حقه
 المحرم
 حقه
 حقه
 حقه

٧٧٠ هل لمحكمة الجناية ان تفصل النزاع الواقع في الاموال المضبوطة
 ٧٧١ هل لها ان تفسخ العقد اذا ثبت وقوعه بالحيلة او ثبت تزوير سنده
 ٧٦٩ ومن خصائص محكمة الجناية ان تنظر في دعوى التضمينات واسترداد
 الاموال سواء اقيمت من المتهم او من المدعي الشخصي وسواء قضت بتجريم المتهم او
 بتبرئته او بعدم مسؤليته وليس استرداد المال والتضمين لفظين مترادفين لان الاول
 يعبر به عن استرداد المدعي الشخصي ما فقده عيناً وبالثاني عن ضمان ما هلك منه او ما
 لحق المحكوم له من الضرر والخسارة بسبب الجريمة او بسبب الدعوى التي اقيمت بها
 وقد قدمنا في العدد ٧٤٩ ان الحكم بالتضمينات يتوقف على طلب المتضرر اما
 اعادة الاموال فيمكن للمحكمة ان تقضي بها عفواً سواء كان صاحبها حاضراً او
 غائباً وتزيد الان انه اذا قضي باعادتها وكان قد حكم على المتهم فلا يجوز ان تعاد الى
 صاحبها ما لم تمض مدة التمييز او تفصل الدعوى في محكمة التمييز بصورة نهائية اذا
 كانت قد رفعت اليها والسبب في ذلك انه قد يتفق احياناً ان تكون هذه الاموال من
 الاشياء التي تصلح مداراً للحكم فلا يجوز ان تخرج من المحكمة ما لم تفصل الدعوى بلانها
 الا انه يخرج عن ذلك ما لو قضي على المتهم غياباً اذ يجوز في هذه الحالة ان ترد الى
 صاحبها بدون شرط او بشرط اعادتها كما سيأتي في المادة ٣٨٠
 ٧٧٠ وقد يتفق ان ينازع الخصم في ملك الاشياء المضبوطة فهل من صلاحية
 محكمة الجناية ان تنظر في هذا النزاع وتفصله قالوا لما كان من خصائص المحكمة ان

ترد هذه الاموال الى صاحبها كان من خصائصها ايضاً ان تفصل كل نزاع يحصل فيها وانها تملك في ذلك ما تملكه محكمة الحقوق العادية . ولكن ينبغي ان يفصل بين الاموال الواقعة عليها الجريمة او الحاصلة من الجريمة وبين الاموال الخارجة عن ذلك فمن الاول ما لو وجد المسروق عيناً او كان السارق قد باعه ولكنه لم ينفق ثمنه ففي الصورة الاولى يمكن للمحكمة ان تقضي برد المسروق الى صاحبه سواء طلبه او لم يطلبه اما في الصورة الثانية فيمكنها ان تحكم له بثمن المسروق الذي ضبط على السارق ولكن بشرط ان يطلبه فاذا لم يطلب الحكم به فليس لها ذلك لان هذا من قبيل التضمين فيتوقف الحكم به على الطلب . اما الثاني فانه ما لو ضبط على السارق بعض ائمة او اوراق مالية مختصة به فليس للمحكمة ان تحكم للمدعي بها بدلاً عن قيمة المسروق لان هذه الاموال غير حاصلة من فعل السرقة فليس لمحكمة الجناية ان تنظر في امرها

وإذا برز شخص ثالث يدعي الاموال المضبوطة ونازع المدعي الشخصي فيها فللمحكمة ايضاً ان ترى هذا النزاع وتفصله بخلاف ما لو برز الشخص الثالث يخاضم في غير ذلك كما لو برزت زوجة المتهم بتزوير سند تحاول اثبات صحته بمحافظه على حقوق تدعي انها ثابتة لها بموجب هذا السند لان هذه دعوى لا تتعلق بالدعوى الاصلية

٧٧١ ومن خصائص محكمة الجناية ان تبحث في كل ما يتعلق بالحقوق الشخصية ولو كان من المسائل الحقوقية بحثاً لانها تملك في مثل هذه الحالة كل ما تملكه محكمة الحقوق ومن ثم كانت لها ان تحكم للمدعي الشخصي ببطالان السند الذي قضت بتزويره وان كان هذا السند رسمياً فتأمر بتصحيح القيود اما بطريقة المحو واما باضافة علاوة كما سياتي في المادة ٣٦٩ واذا قضت على المتهم بالافلاس الاحتياطي فلها ان تحكم برد ما كسبه من امواله على غرمائه وبفسخ ما باعه احتيالياً وتلجئة ولو كان المبيع عقاراً وان قضت عليه بانه احتال على المدعي الشخصي حال قصره واساء الاستعمال في مظاهر ضعفه وامباله حتى اخذ منه سند اقرار او سند ابراء (مادة ٢٣٤ من قانون الجزاء) فلها ان تحكم ببطالان هذا السند وكذا لو حكمت عليه بانه اساء استعمال ورقة سلمت اليه بطريق الامانة وقد وقعها المدعي الشخصي على فراغ فاملاًها بدون علمه وضمنها الاقرار او الابراء اي فلها ايضاً ان تحكم ببطالان هذا السند لان ابطاله نوع من استرداد المال فكان النظر فيه والحكم به من خصائصها وهذا الرأي عمومي لم

ار فيه خلافاً

المادة ٣٠١ * اذا ثبت ان المتهم معذور فالمحكمة تحكم بمعذرتة

حسب القانون

٧٧٢ ينظر في معذرة المتهم عند اعطاء قرار التجريم

٧٧٢ يراد بالمعذرة هنا المعذرة القانونية اي التي يعتمدها القانون في الاحوال
المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٧ وفي المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من قانون الجزاء
ومعذرة المتهم يلزم ان ينظر فيها عند المذاكرة في قرار التجريم وان يحكم باثباتها او نفيها
من ضمن هذا القرار فان حكم باثباتها فيقضي على المتهم بالعقوبة المبينة في المادة ١٩٠
من قانون الجزاء . وان لم ينظر في معذرة المتهم عند المذاكرة في تجريمه بل ترك ذلك
الى قرار المجازاة فهذا مخالف للقانون وموجب لنقض الحكم لان علة المعذرة احوال مقارنة
للجريمة فينبغي ان ينظر في هذه الاحوال عند ما يبحث في ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها
لانها وصف من اوصافها

المادة ٣٠٢ * من حكم عليه انه غير محق بالدعوى سواء

كان متهما او مدعياً شخصياً يضمن مصاريف الدعوى المختصة بخصمه
وبالدولة معاً

٧٧٣ متى يعتبر المتهم غير محق ومتى يحكم بالمصاريف على وجه التكافل

٧٧٤ متى يحسب المدعي الشخصي غير محق . ما هي مصاريف الدعوى

٧٧٣ هذه المادة لتنظيم قاعدة اساسية وهي انه لا يضمن مصاريف الدعوى

من الخصمين الا من حكم عليه انه غير محق بالدعوى التي اقامها او اقيمت عليه وعلى
هذا كان محل النظر هنا ان يعلم متى يعتبر الخصم محقاً او غير محق وخلاصة كلامهم في
هذا الباب ان المحكوم بتبرئته يعتبر محقاً ولا يمكن من ثم ان يفرم مصاريف الدعوى
او بعضاً منها ولو كان قد تسبب في اقامتها بعمله لان حكم المصاريف غير حكم التضمينات
كما هو ظاهر النص ولكن لو اقيمت عليه الدعوى بجنحة وجناية معاً فبرأته المحكمة من
الجناية وحكمت عليه بالجنحة فيعتبر انه غير محق ولو بقسم من الدعوى ويمكن ان
يقضى عليه بالمصاريف كلها لان الدعوى هنا واحدة وليس الامر كذلك لو حكم

بتبرئته ومع ذلك قضي عليه ببعض التضمينات لانه لم يظهر انه غير محق في دعوى الحقوق العمومية حتى يضمن مصاريفها وانما يضمن المصاريف هنا المدعي الشخصي اما اذا لم يحكم بتبرئة المتهم بل حكم بعدم مسؤوليته فلا يعنى من المصاريف في كل حال اذ يمكن ان يضمنها اذا تسببت من فعله والنظر في ذلك عائد لوجدان المحكمة ومن ثم اذا حكم بعدم مسؤولية المتهم لصغره فيمكن ان يضمن مصاريف المحاكمة كما يمكن ان يعنى منها اذا حكم بعدم مسؤوليته لجنونه . وكذا يمكن تضمينه ايضاً اذا حكم بعدم مسؤوليته لمرور الزمان على الدعوى

اما المتهم المحكوم عليه فيضمن مصاريف المحاكمة في كل حال ولو كان معذوراً حتى لو تعدد المتهم محكم على واحد منهم وبريء الاخرون فيلزم ان يقضى على المحكوم عليه بجميع مصاريف الدعوى حتى المتعلقة بارفاقه ولو حكم عليهم جميعاً فان كان جرمهم واحداً قضي عليهم بالمصاريف على وجه التكافل والتضامن وان قضي على كل منهم بجرمة فيلزم ان يحكم على كل واحد بما اصابه ولا وجه للتكافل ولو حكم على المتهم ونقض الحكم في التمييز ثم حكم عليه ثانية فهل يضمن مصاريف الدعوى الاولى والثانية الظاهر نعم لانه ظهر في نهاية الامر انه غير محق

٧٧٤ اما المدعي الشخصي فيعتبر انه غير محق اذا حكم بتبرئة المتهم وكذا اذا حكم بعدم مسؤوليته لانه يكون قد اخطأ في اعتبار ماهية الفعل او في تقدير اهلية الفاعل وكذا اذا حكم بالتبرئة او بعدم المسؤولية ومع ذلك قضي له ببعض التضمينات لان الدعوى العمومية التي تسبب في اقامتها لم تنجح فيلزمه ان يضمن ما سببته من المصاريف اما لو عكس الامر بان قضي على المتهم بدعوى الحقوق العمومية ولم يحكم للمدعي الشخصي بالتضمينات فلا يجوز ان يضمن هذا المدعي مصاريف الدعوى لان الدعوى الاصلية التي تسبب في اقامتها قد نجحت والغير المحق فيها انما هو المتهم اما مصاريف الدعوى فيراد بها رسومات المحاكمة وكل ما اتفق في سبيل تحقيقها كاجرة الشهود واجرة الخبراء ومصاريف الكشف ونفقة الامتحانات العلمية كتحليل الدم وماشاكل ذلك . ويلزم ان يذكر في الحكم لا مجموعها فقط بل افرادها ايضاً

✽ المادة ٣٠٣ ✽ بعد اجراء المعاملات المبنية في المواد السابقة

يخلو الرئيس والاعضاء في حجرة المذاكرة ويبدون رأيهم في ادعاء الخصمين

ومدافعاتهما اما الحكم فيعرفه الرئيس علناً بحضور المتهم والحاضرين في المحكمة . وعند تعريف الحكم يتلو الرئيس نص المادة القانونية المحكوم بموجبها . وكاتب الضبط يسطر الحكم الصادر ويرقمه ويرقمه ايضاً نص المادة القانونية بعينه وان خالف ذلك قضي عليه بلي تين جزاءً نقدياً

٢٧٥ بيان ما في هذه المادة من القيود الاحترازية وغير الاحترازية

٢٧٦ كلام في علل الحكم واسبابه وفصل اعتراضات الخصمين وتوقيع الحكم

٢٧٥ في هذه المادة خمسة قيود الاول وجوب المذاكرة في القضية قبل الحكم بها ولكن ليس من الضروري ان يشار الى المذاكرة في الاعلام لانه يحكم بثبوتها بالاستصحاب اذ ان صدور الحكم يقتضي غالباً ان تقدمه مذاكرة الحكم فيه ولهذا قالوا انه اذا لم تكتب في الاعلام عبارة « غب المذاكرة » فالحكم لا ينقض اذ لا نص يوجب الاشارة اليها ولكن لو اشير اليها فذلك اولى واحسن . الثاني ان تجري المذاكرة سرّاً ولكنها اذا جرت علناً فذلك لا يستوجب نقض الحكم لعدم النص عليه ولعدم اخلاله بحق المدافعة ولكن ذلك يوقع الحكم تحت طائلة المجازاة الانتباهية وكذا لو جرت المذاكرة سرّاً وقد افشى احد الحكماء رأيه اي فيستحق ايضاً المجازاة الانتباهية . الثالث ان يعرف الرئيس الحكم علناً فاذا عرفه للمتهم سرّاً فالحكم ينقض وكذا اذا لم يذكر في الاعلام انه عرفه ولكن ليس من المتوقع ان يذكر فيه انه عرفه علناً اذ تكفي الاشارة الى تعريفه فقط الا ان يثبت انه عرفه سرّاً ومن الواجب ايضاً ان تعرف مع الحكم علله واسبابه . الرابع ان يتلو الرئيس نص المادة المحكوم بموجبها ويراد بها المادة القاضية بالعقوبة فاذا حكم عن المتهم بجرميتين وقضي عليه باشد العقوبتين فيكفي ان تلى المادة الموضوعية لاشد الجريمتين ولا لزوم لتلاوة المادة الاخرى كما لا لزوم لتلاوة المادة الموضوعية لتعريف الفعل او المتعلقة بالحكم بالمصاريف والنصينات . ثم ان هذا القيد ليس من القيود الاحترازية حتى لو اهمل الرئيس تلاوة المادة القانونية التي حكم بالعقوبة بموجبها او اهمل الاشارة الى ذلك في الاعلام فالحكم لا ينقض . الخامس ان يدرج نص المادة المذكورة في الاعلام وهذا ايضاً ليس من القيود الاحترازية وانما اذا اغفل فيغرم الكاتب ليرتين مجيديتين جزاءً نقدياً

٧٧٦ و ينبغي حثاً ان يعلل للحكم الصادر اي ان تورد في الاعلام الاسباب التي اوجبت المحكمة ان تحكم بكذا او كذا ومن جملة العلل ذكر المادة القانونية التي حكم بموجبها فاذا حكم على المتهم بجزاء الكورك خمس سنوات ولم يذكر بناء على اية مادة حكم عليه فالحكم ينقض وهذا بخلاف ما لو اهل نص المادة كما قدمنا . — و ينبغي ايضاً ان تفصل اعتراضات الخصمين على ما يتعلق بالعقوبة وبدل التضمينات فاذا قال وكيل المتهم ان المادة التي استند اليها المدعي العمومي لا تنطبق على الجرم الواقع فلا يكفي ان يحكم على موكله بموجب هذه المادة بل يلزم ان يعال لانطباقها على الجريمة الواقعة واذا اعترض على صلاحية المحكمة لفصل النزاع الواقع على ملك الامتعة المضبوطة فيلزم ان يفصل اعتراضه على الصلاحية قبل الحكم باصل الدعوي وبعد صدور الحكم يسطره الكاتب على ورقة الضبط ويوقع عليه هو والهيئة الحاكمة فاذا اهل توقيعها فالحكم ينقض لان قوامه توقيع الامضاء عليه فاذا خلا من الامضاء فكان لا حكم ويؤيده جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٧ نيسان ٣١٧ قالت فيه : « لما كان الاعلام الاول لم ينقض لسبب يغير قرار التجريم وانما نقض لان احد القرارات غير ممضي ولان العضو المخالف لم يبين اسمه وسبب مخالفته وكان هذا النقض لا يؤثر في المعاملات التي جرت حتى ختام المحاكمة كان اعطاء القرار بتبرئة المتهم بدون التفات الى اسباب النقض مخالفاً للقانون ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر (ج ٠ مع ٠ عد ٨)

المادة ٣٠٤ * ان مسودة الحكم الصادر بمضيها الرئيس والاعضاء الذين اصدره وان لم تمض فيؤخذ من كاتب الضبط خمس ليرات جزاء تقديراً وعند الايجاب تجوز اقامة الدعوي على الرئيس او الاعضاء او كاتب الضبط بطريق الشكوى من الحكم وامضاء المسودة يجب ان يكون في برهة اربع وعشرين ساعة بعد تعريف الحكم

٧٧٧ قيود هذه المادة غير احترازية . متى تقام الشكوى على الحكم . صورة الاعلام ٧٧٧ ان القيود الواردة في هذه المادة غير احترازية لانه اذا لم تمض مسودة الاعلام فذلك لا يوجب نقض الحكم اذ يكفي لثبوته توقيع القرار المسطر على ورقة

الضبط والسجل في مجال القرارات وكذا اذا تأخر تنسيق المسودة اكثر من اربع وعشرين ساعة على انه مع ذلك يلزم ان يعتني في مراعاة احكام هذه المادة تجنباً لما يتأتى من مخالفتها من التبعية والمسؤولية ولا تنس ما مر في المادة ١٨٠ من انه اذا اعطى الكاتب صورة المسودة قبل امضاها فيعامل معاملة المزور

اما ما ورد في هذه المادة من جواز اقامة الدعوى على الحكام والكاتب بسبب عدم توقيع المسودة فلا ينبغي ان يفهم منه ان مجرد عدم توقيعهم يكفي لمداعاتهم وانما يشترط لذلك ان يتضرر المخاض من عدم توقيع المسودة

اما عن محتويات الاعلام وطريقة تنظيمه فنقول بالاختصار انه يلزم ان يتضمن تفصيل وقائع المحاكمة منذ البداية حتى النهاية فيذكر فيه اولاً بعد ذكر ورود الدعوى الى المحكمة كيفية استحضار المتهم اليها واجراء المعاملات المنصوص عليها في المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ على الوجه الذي فصلناه في العدد ٦٦١ ثم ما كان من مخالفة المتهم لتقاريره السابقة او من المباينات الحاصلة بين شهادة الشهود وافاداتهم السابقة ومن ادعاءات ومدافعات المتداعين واعتراضاتهم على الشهود وشهادتهم والقرارات المعطاة حين المحاكمة ثم قرار التجريم مع علله واسبابه ثم خلاصة المحاكمة التي جرت بشأن العقوبة ثم الحكم بالمجازاة مع علله واسبابه وذكر المادة القانونية التي حكم بموجبها وايراد نصها بعينه والاشارة الى ان القرارات صدرت بعد المذاكرة والى كيفية تفهيمها في المحكمة علناً بحضور المتهم والمدعي العمومي ومن الواجب حتماً ان يكون الاعلام موافقاً لجريدة الضبط لانه اذا خالفها فذلك من مستوجبات نقض الحكم يؤيده قرارات كثيرة صادرة من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٢٦٣ و ١١٣٨ و ١١٥١) وسنبعث في شرح المادة ٣٠٦ فيما اذا كان يلزم ان تدرج في الاعلام اجوبة المتهم وشهادة الشهود ام لا

المادة ٣٠٥ * يمكن للرئيس بعد تعريف الحكم ان ينصح المجرم بحسب مقتضى الحال ان يكون صبوراً ساكن الجاش وان يصلح سيرته وان يعرفه ان الاعلام سيرسل مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجل التمييز فان كان عنده ما يقال فله ان يقدم لائحة في مدة اسبوع واحد

لترسل في جملة الاوراق المذكورة

٧٧٨ انما يسوغ للرئيس ان ينصح المتهم اذا كان محكوماً عليه اما اذا حكم بتهربته فلا يجوز للرئيس ان ينصحه لان هذا النصح لا محل له ولانه يشتم منه تنديد بالحكم الصادر بتهربته المتهم وذا لا يجوز

على انه ولو قضي على المتهم فليس نصحه بالامر الواجب على رئيس المحكمة بل هو مخير فيه يتصرف حسب مقتضى الحال كما تشعر عبارة المتن . وكذا اذا لم يعرف الرئيس المحكوم عليه ان اوراقه سترسل الى محكمة التمييز ولم يخطر له ليقدّم لأئحته في مدة اسبوع اذ لا بد في كل حال من ارسال الدعوى الى محكمة التمييز واذا تاخر المحكوم عليه عن تقديم لأئحته فلا مانع يمنع من قبولها

المادة ٣٠٦ * على كاتب الضبط ان يشير في ورقة الضبط الى

اجراء المعاملات المعينة في اصول المحاكمة ولا يدرج في هذه ورقة الضبط اجوبة المتهمين ولا شهادة الشهود على انه بموجب المادة ٢٦٩ يشار الى ما كان من النقصان والتغيير في افادات الشهود وورقة الضبط يضيها الرئيس وكاتب الضبط او يختامها وان اهملت مراعاة احكام هذه المادة فتنزل المعاملات المجرأة منزلة المعدوم واذا لم يتخذ ورقة ضبط او اهمل حكم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فيغرم كاتب الضبط عشرين ليرة ذات المائة قرش جزاءً نقدياً

٧٧٩ توقيع ورقة الضبط شرط جوهرى . هل يلزم ان يوقعها اعضاء المحكمة

٧٨٠ يلزم ان تؤرخ وان يتعاشى فيها الحك والكسب . لا يجوز تنظيمها بعد المحاكمة

٧٨١ ما يلزم ان يدرج فيها . يلزم توقيع الهيئة الحاكمة على جميع القرارات

٧٨٢ هل يجوز ان تدرج في ورقة الضبط اجوبة المتهم وشهادة الشهود

٧٨٣ يعمل بورقة الضبط حتى يثبت تزويرها . متى تسمع دعوى التزوير

٧٧٩ لورقة الضبط اهمية كبرى اذ منها تعرف وقائع المحاكمة ومنها يعلم اذا

كانت المعاملات التي فرضها القانون قد جرت على محورها اللائق ولهذا كان من

الواجب ان يعتنى كثيراً بتنظيمها

اما ورقة الضبط فيسطرها كاتب الضبط بيده ولا يجوز ان يكلف غيره بها الا اذا تعذر عليه ذلك ولكن تبقى عهدتها عليه في كل حال ويلزم حتماً ان تمضى منه ومن الرئيس معاً فلو امضيت من احدهما فهي باطلة لا حكم لها كما هو صريح النص وكذا ما يحشى به هامشها اثباتاً لما فرط فيها او اصلاحاً لما وقع من الخطأ فلا بد ايضاً من التوقيع عليه من الرئيس والكاتب والا فهو باطل ولا يصح ان يعتاض عن امضاء احدهما بامضاء المدعي العمومي اما لو امضى معهما فذلك لا يوجب بطلانها ويؤيد ما قلناه من وجوب توقيع الرئيس والكاتب معاً جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٢٥ ايلول ٣١١ مؤداه ان كل ورقة ضبط في دعاوى الجناية يلزم ان يمضيها عند ختام المحاكمة رئيس المحكمة وكاتب الضبط معاً اما اذا امضاها الكاتب فقط واشير عليها ان الرئيس توفي قبل التبييض فالحكم ينقض بالاستناد الى المادة ٣٠٦ من قانون المحاكمة الجزائية لانه لم يصرح اذا كانت ورقة الضبط هذه اصلية او صورة عنها حتى اذا كانت صورة وكان الاصل ممضى من الرئيس السابق فينبغي ان يصادق في الصورة على ذلك بامضاء الكاتب والرئيس اللاحق واذا بطلت ورقة الضبط في هذه الصورة فينزل الاعلام منزلة المعلوم ويلزم من ثم استئناف المحاكمة (ج ٠ م عد ٨٤٨)

ومن رأهم ايضاً انه اذا تمادت المحاكمة جلسات متعددة فيلزم توقيع الرئيس والكاتب في آخر كل جلسة ولا يكفي توقيعهما على الجلسة الاخيرة فقط الا ان يكون مخضر الدعوى مسطراً على قرطاس واحد اذ عند ذلك يعتبر التوقيع في آخر المخضر تصديقاً لما قبله

ومع تصريح النص بالاكتفاء بامضاء الرئيس والكاتب نرى محكمة التمييز تنقض الحكم غالباً لعدم امضاء ورقة الضبط من الاعضاء ولها في ذلك جملة قرارات منها قرار مؤرخ في ٩ ايلول ٣١٦ قالت فيه : " تبين ان ورقة ضبط القسم الاول من المحاكمة خالية من امضاء احد الاعضاء ولم يصدق عليها بامضاء الرئيس وذلك مما يقتضي ان تكون لا عبرة لها بمقتضى المادة ٣٠٦ من قانون المحاكمة الجزائية كما وان مندرجات تقرير المعاينة لا ينطبق على بيانات قرار التجريم ولم يتبين ايضاً ما اذا كان القتل قد وقع داخل الطاحون او خارجاً عنها ولم تبين الاسباب الموجبة لاعتبار رجب وعمر

معينين للقاتل ولما كانت النواقص المذكورة مستوجبة نقض الحكم الخ ولما قرار آخر مؤرخ في ٢٦ مارث ٣١٧ يتضمن نقض الحكم لان قسماً من المحاكمة لم يوقع عليه من هيئة المحكمة كلها بل من الرئيس والكاتب فقط (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٦ و ١١٤٥)

قلت يرد على محكمة التمييز ان رأياً مخالفاً لنص القانون الصريح ولعله هذا النص معاً فان القانون اقتضى توقيع الكاتب لانه مكلف بتنظيم ورقة الضبط فيلزمه ان يثبت صحة ما فيها بتوقيع امضائه عليها اما الرئيس فلان له حق النظارة على الكاتب وعلى ما يسطره وله ان يصلح ما اخطأ به ليجعله مطابقاً للواقع اما الاعضاء فما هو وجه توقيعهم امضائهم نعم ان تفسير القانون عائد لمحكمة التمييز ولكن اقتسار المعنى الي هذا الحد لا يعد تفسيراً بل استنباطاً

٧٨٠ ويلزم ان تؤرخ ورقة الضبط وان يتحاشى فيها الحك والكشط الا انه اذا اهمل التاريخ فذلك لا يستوجب نقض الحكم ان يمكن معرفة تاريخها من بعض مندرجاتها ومن بعض الاوراق المتعلقة بالدعوي . وما يقع في تمييزها من الخطا او السهو يجب ان يصلح على الهامش تحت امضاء الرئيس والكاتب فان خلا من امضاء احدهما فهو باطل كما قدمنا واذا كان متعلقاً ببعض المعاملات الجوهرية كتحليف الشاهد مثلاً فتبطل المحاكمة الا ان يثبت من باقي مندرجات ورقة الضبط ان هذه المعاملة قد اجريت في وقتها اما اذا كانت هذه المعاملة ليست بجوهرية فلا تنافي على المحاكمة ادنى خلل

ويجب ان تسطر ورقة الضبط في اثناء المحاكمة فتدرج فيها الوقائع تبعاً بحسب توالي وقوعها فلا يجوز ان تنظم بعد المحاكمة والحكم يؤيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤداه ان ورقة الضبط يلزم ان تسطر في اثناء المحاكمة فاذا نظمت بعد المحاكمة والحكم فهي باطلة وتوجب نقض الحكم لان ذلك يخالف القاعدة التي من شأنها تأمين اجراء المحاكمة بصورة منتظمة . وقرار اخر نقضت به الحكم لان المحكمة اتخذت لكل متهم مجرم مشترك ورقة ضبط على حدة ولانه تبين ان ورقة الضبط تنظمت مؤخرآ . ولما قرار قالت فيه : « اذا فهم ان ورقة الضبط تنظمت بعد المحاكمة وتفهم الحكم فالاعلام بنقض وان ذلك يقتضي ابطال المحاكمة كلها (ج ٠ عد ٣٤٧ و ٣٨٠ و ٤٢٤)

٧٨١ ومن مقتضى حكم هذه المادة ان يشار في ورقة الضبط الى ان المعاملات

التي تقتضيها اصول المحاكمة قد تمت واجريت على اصولها فيلزم والحالة هذه ان يذكر فيها
اولاً كيفية تشكيل هيئة المحكمة وذلك بذكر اسماء الرئيس والاعضاء فان اغفل اسم
احدهم فذلك يستوجب نقض الحكم اذا وقع الريية في حضوره جلسة المحاكمة والا
بان ثبت ذلك بتوقيع امضائه على القرار الصادر في تلك الجلسة فلا يبطل بصحة الحكم .
ثانياً ان يشار في كل جلسة الى بقاء الهيئة على حالها او الى ما يحدث فيها من التغيير .
ثالثاً ان يذكر حضور المدعي العمومي في كل جلسة ولا حاجة الى ذكر اسمه او الى ما
يحدث في اثناء المحاكمة من تناوب المأمورين القائمين بهذه الوظيفة . رابعاً ان يذكر
اسم الوكيل وصفته ليعلم اذا كان صالحاً للوكالة راجع شرح المادة ٢٥٠ . خامساً ان
يذكر اسم كاتب الضبط الذي قام بكتابة وقائع الدعوى . سادساً ان المحاكمة جرت
علناً . سابعاً ان المتهم استحضر الى المحكمة غير مقيد . ثامناً ان الرئيس نبه وكيل المتهم
التنبية المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ وانه نبه المتهم ايضاً التنبية المشار اليه في المادة
٢٦٥ . تاسعاً اثبات هوية المتهم على الوجه المبين في المادة ٢٦٣ . عاشراً تلاوة الكاتب
للضبطة الاتهامية وورقة الاتهام وتفهم الرئيس ما ألها للمتهم وقوله له يتهمونك بانك
فاعل جرم كذا الخ وشرح المدعي العمومي للشأن الباعث وتلاوة قائمة اسماء الشهود
والاشارة الى انهم وضعوا في الحجر المخصوصة والى انهم شهدوا منفردين او مجتمعين
وانهم ادوا الشهادة شفهاً والقاء بعد ان حلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ .
حادي عشر اذا كان المتهم قد اخرج من المحكمة وقتاً ما فيلزم ان يذكر ان الرئيس
قص عليه بعد رجوعه جميع ما جرى في غيابه ١٢ ان يشار الى ان الاوراق والاشياء
التي تصلح مداراً للحكم قد عرضت على الشهود وعلى المتهم ووكيله . ١٣ الى كل ما
ادعاه وما طلبه المدعي العمومي والمدعي الشخصي والى ان المتهم ووكيله قد سمعت
مدافعتهم في كل قضية وجعل الكلام الاخير لهما . ١٤ الى ان الرئيس اعلن ختام
المحاكمة ونظم الخلاصة المحكي عنها في المادة ٢٩٠ . ١٥ الى ان المحكمة خلت للمذاكرة
١٦ الى ان الرئيس تلى قرار التجريم علناً والى ان المدعي العمومي طلب الحكم بالعقوبة
مع بيان ما طلبه . ١٧ الى ان المتهم ووكيله قد سئلا عما يقولان من جهة تحديد
العقوبة . ١٨ الى اعلان ختام المحاكمة ثانية والمذاكرة في امر العقوبة وتفهم الحكم
علناً . هذا ما يفهم من تحريرات عالية مؤرخة في ١٢ شباط ٢٩٧
ولم تذكر بين هذه المعاملات معاملة استجواب المتهم المبحوث عنها في المواد ٢٤٨

٢٤٩ و ٢٥١ لانها في الغالب تسيطر في ورقة ضبط على حدة و يوقع عليها الرئيس
والكاتب على ان لا مانع من تسطيرها في محضر الدعوى وفي كل حال لا بد من
الاشارة اليها في الاعلام والا فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٢٠
عد ١١٣٢)

وينبغي ان توقع الهيئة الحاكمة على قرار التجريم وقرار المجازاة وجميع القرارات
التي تصدر حين المحاكمة فان محكمة التمييز تنقض الحكم اذا خلا قرار واحد من
امضاء الرئيس او من امضاء احد الاعضاء ولها بذلك قرارات متعددة منها قرار مؤرخ
في ٦ نيسان ٣١٦ نقضت به الاعلام لان القرار الصادر يجلب الشهود غير ممضى في
ورقة الضبط من الهيئة التي اصدرته وقرار آخر مؤرخ في ١٢ ت ٣١٦:١ قالت فيه :
لما كان الاعلام السابق قد نقض لان قرار المجازاة لم يكن ممضى من الهيئة الحاكمة وكان
الحكم الاخير مبنياً ومعطوقاً على المحاكمة السابقة التي لم يوقع عليها كان الواجب ان
يدرج مضمون ورقة الضبط السابقة في الاعلام الاخير فذهول المحكمة عن ذلك بخالف
للمادة ٣١٤ من قانون المحاكمة الجزائية الخ ولما قرار آخر مؤرخ في ١٦ ك ٣١٦:
يتضمن نقض الحكم لان اكثر المقررات خالية من امضاء الرئيس والاعضاء (ج ٢٠
عد ١١٠٩ و ١١٣٢ و ١١٤٦)

٧٨٢ ولما لم تكن ورقة الضبط جريده تحقيق كان من الواجب الا يدرج فيها
وقائع تحقيق الدعوى بل صورة اجرائه فقط فلا يذكر ما شهد به الشاهد بل صورة
استشهاده ولهذا صرحت هذه المادة انه لا يجوز ان تدرج في ورقة الضبط اجوبة
المتهم ولا شهادة الشهود وانما يدرج فيها فقط ما يقع من التباين بين شهادتهم وافاداتهم
السابقة المسطرة في جريده الاستنطاق ووجه الحكمة في ذلك الا لتحويل المحاكمة
الشفاهية الى تحقيق خطي من شأنه ان يتخذ حجة عند رؤية الدعوى ثانية اذ
يتفق ان تنقض محكمة التمييز الحكم الصادر وان تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرته
او تحولها الى محكمة اخرى فيمكن ان يحتاج في المحاكمة الثانية بما كان في المحاكمة السابقة
من تقارير المتهم وشهادة الشهود وهذا لم يبعه القانون اذ لا يجوز ان يؤثر في وجدان
الحاكم الا ما سمعه باذنه من كلام المتهم والشاهد وما رآه بعينه من حركاتهما وسكناتهما
ولهذا نص على بطلان الحكم اذا لم يراع هذا النص القانوني وذلك بقوله « وان
اهملت مراعاة احكام هذه المادة فنزل المعاملات منزلة المعدوم » ومع ذلك نرى

المحاكم غير مكرثة بهذا النص القانوني الصريح حتى غابت العادة ان تدرج في ورقة الضبط اجوبة المتهم كما هي وشهادة الشهود بجرورها ولم تر محكمة التمييز قد تعرضت لذلك حتى اصبح سنة مطردة

واذا جربنا على نص القانون وجب علينا ان نحكم بنقض الحكم اذا كتب في ورقة الضبط ان المتهم اقر بجريمته او انه اعاد اقراره الصادر عند المستنطق او انكر ما نسب اليه بخلاف ما لو المع الى اقراره او انكاره في عبارة القرار لان المحكمة جعلته من علل الحكم واسبابه فان الضرورة تدعو اليه وكذا لو ادرج من اجوبة المتهم ما لا يمكن ان يكون حجة عليه كقوله انه سلم امره لعدل المحكمة وما شا كل ذلك

٧٨٣ ومن قوله في المتن ان الكاتب يتخذ ورقة ضبط يشار فيها الى ان قد اجريت المعاملات المينة في اصول المحكمة يفهم صريحا ان ورقة الضبط حجة يجب العمل بها الى ان يثبت تزويرها وان ما لا يذكر فيها من المعاملات يعتبر انه اغفل بالكلية ولا تسمع الدعوى بما يخالفها ولا تقام البينة على ما يناقضها ثم ان دعوى تزويرها يجب ان تقام بموجب استدعاء يرفع الى محكمة التمييز ولا يقبل الا اذا كان ثمة ادلة تؤيد دعوى التزوير وكان من الممكن ان يكون لهذه الدعوى نتيجة حكومية عند ثبوتها اما اذا كان لا يترتب عليها امر فلا تسمع فمن الاول دعوى المتهم ان الشاهد لم يحلف اليمين قبل استشهاده او انه لم يحلفها على الصورة المبينة في المادة ٢٦٨ ومن الثاني دعواه ان رئيس المحكمة لم ينبهه الى امعان النظر فيما يتلى عليه من الاوراق او انه لم يأمر الشهود بملازمة الحجرة المخصوصة فان الاول عند ثبوته يستوجب نقض الحكم اما الثاني فلا فكان التشاغل به عبثا

على ان مندرجات اوراق الضبط تبطل بدون حاجة الى اثبات تزويرها اذا تبين من قرارات المحكمة ما يخالفها ويناقضها لانه يكون قد قام حينئذ حجة رسمية تكذيبها وتنقض ما فيها كما لو ذكر فيها ان الشاهد حلف اليمين قبل استشهاده وتبين من عبارة القرار انه لم يحلفه

المادة ٣٠٧ * اذا شاء المحكوم عليه ان يقدم لائحة قصد ارسالها الى محكمة التمييز لزمه ان يسلمها الى قلم المحكمة في ظرف ثمانية ايام ولكل من المدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يقدم لائحة في مثل

المهلة المذكورة. على ان لائحة المدعي الشخصي تكون منحصرة في حقوقه الشخصية. ثم ان الحكم الصادر يؤجل اجراؤه معلقاً على صدور قرار محكمة التمييز

٧٨٤ متى تبدي مدة التمييز. ترسل ورقة الضبط مع الاعلام الى محكمة التمييز

٧٨٥ استدعاء التمييز بوقف انفاذ الحكم النهائي وقرار القرينة

٧٨٤ سيأتي في المادة ٣٢٢ ان الحكم على المتهم بالجنابة يرفع الى محكمة التمييز عفواً ولو لم يستدع المتهم التمييز وعلى ذلك لو قدم لائحته بعد ثمانية ايام فلا مانع من قبولها اما المدعي الشخصي والمدعي العمومي فلا يقبل استدعاؤها التمييز ما لم يتقدم في هذه المدة وتبدي المدة من يوم تفهم الحكم في حق المدعي العمومي على الاطلاق وفي حق المدعي الشخصي اذا كان الحكم وجاهياً اما اذا كان غيبياً فلا تبدي المدة ما لم يبلغ اعلام الحكم الصادر بغيباه

ومتى رفعت الدعوى الى محكمة التمييز وجب ان يرسل اليها اعلام الحكم والاوراق المتعلقة به ومن جملتها ورقة ضبط استجواب المتهم وورقة ضبط المحاكمة اذ تمس الحاجة الى مطالعتهما وبذلك تحريرات عمومية مؤرخة في ٧ ذي الحجة ٢٩٧ ٧٨٥ وما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة من ان استدعاء التمييز بؤخر انفاذ الحكم يشمل دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية فاذا استدعى المدعي العمومي تمييز الحكم الصادر بعدم المسؤولية فيلزم ان يتوقف انفاذ هذا الحكم وان يبقى المتهم موقفاً الى ان تفصل القضية في محكمة التمييز وكذا اذا استدعى المدعي الشخصي تمييز الحكم الصادر عليه بالتضمنات فيلزم ان يتوقف تحصيلها منه بويده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه ان استدعاء التمييز في مواد الجزاء بوقف انفاذ الحكم (ج. م. عد. ٣٠٩) على انه لا ينبغي ان يفهم مما تقدم ان انفاذ الحكم لا يتوقف الا ان يستدعي التمييز فعلاً كما في مسائل الحقوق اذ من المقرر انه لا يجوز انفاذ الحكم الجزائي ما لم تمض عليه مدة التمييز وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج. م. عد. ٢٢٨) وانما المقصود انه اذا تقدم استدعاء التمييز في المدة القانونية فيلزم ان يتوقف انفاذ الحكم الى ان تفصل دعوى التمييز وكما يتوقف باستدعاء التمييز انفاذ الحكم النهائي فكذا يتوقف ايضاً قرار القرينة

والقرار المتعلق بالصلاحيه بشرط ان يكون الاستدعاء قد تقدم في المدة القانونية اما اذا تقدم بعد مضيها ولو من المتهم فلا يتوقف انفاذ القرار بل يبادر الى اكمال الدعوى كما يعلم من تحريرات عليه مبنية على قرار انجمن العدلية مؤداها ان المحكوم عليه بالحبس اذا استدعى التمييز بعد فوات المدة فيلزم ان يبادر الى انفاذ الحكم فيه (ج٠ مع ٥٠ عد ٥٦) اما اذا تقدم قبل مضي المدة ولم يكن مستوفى شروطه القانونية فذلك لا يجيز انفاذه لان النظر فيه من خصائص محكمة التمييز فليس لمحكمة الجناية ان تتدخل في امره وسيأتي تمام الكلام على استدعاء التمييز في شرح المادة ٣٢٣

المادة ٣٠٨ * اذا صدقت محكمة التمييز على اعلامات الجناية

التي رأتها فيجري حكمها في برهة ثلاثة ايام من تبليغها الى المدعي العمومي وما كان من هذه الاعلامات متعلقاً بالاعدام فيوضع موضع الاجراء بعد صدور الارادة السنية وفقاً للمادة ١٦ من قانون الجزاء الهمايوني

٧٨٦ بيان ما في هذه المادة من القيود . هل يمكن اجراَ حكم الاعدام قبل صدور الارادة السنية

٧٨٦ في هذه المادة اربعة قيود الاول ان انفاذ الحكم منوط بالمدعي العمومي الثاني انه لا يجوز انفاذه ما لم يبلغ المدعي العمومي اعلام محكمة التمييز ويمضي على تبليغه ثلاثة ايام . الثالث اذا كان الحكم صادراً بالاعدام فلا يجوز انفاذه الا بعد صدور الارادة السنية بانفاذه . الرابع انه لا يشترط تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه كما يستفاد من مفهوم هذه المادة

ثم وان كان انفاذ الحكم بالاعدام يتوقف على صدور الارادة السنية الا انه اذا ظهر عند حدوث احوال سياسية خارقة للعادة ان تاخير انفاذه لا يخلو من محذور مهم كان للوالي بمقتضى المادة ١٥ من نظام ادارة الولاية العامة ان يأمر بانفاذه قبل صدور الارادة السنية بشرط ان يكون الحكم قد أبدته محكمة التمييز وبعد انفاذه يتقدم العرض عنه وعن الاسباب الموجبة الى مقام الصدارة العظمى ويرسل اليها الاعلام مع الاوراق المتعلقة به لان ذلك من المسائل المتعلقة بالباب العالي على انه لا ينبغي للوالي ان يستعمل هذا الاذن الا بزيادة التحرز وعند الضرورة القصوى كما لو كان

يخشى من تاخير انفاذ الحكم اختلال الراحة

﴿ المادة ٣٠٩ ﴾ اذا اراد المجرم بيان بعض امور فان احد اعضاء المحكمة في المحل الذي يجري فيه الحكم وكاتب الضبط ياخذان ويسطران تقريره ٧٨٧ في هذه المادة فيود الاول ان يوضح المجرم من تلقاء نفسه ان له اموراً يريد بيانها فاذا لم يوضح ذلك فلا يجوز ان يتقدم اليه احد اعضاء المحكمة لیسأله اذا كان له ما يقرره قبل انفاذ الحكم فيه . الثاني انه يشترط ان يسمع تقريره احد اعضاء المحكمة وكاتب الضبط فلا يجوز ان يكتبي باحدهما . الثالث انه يراد بالمحكمة هنا محكمة المحل الذي يجري فيه الحكم لا المحكمة التي حكمت بالدعوى ولهذا لو كان انفاذ الحكم في مركز القضاء او في قرية ملحقة به فيرسل العضو والكاتب من محكمة هذا القضاء وليس لمحكمة الجناية ان تتداخل في الامر

واذا قرر المتهم انه لم يرتكب الجناية وحده بل شاركه فيها فلان وفلان فلا ينبغي بناء على ذلك ان يؤجل انفاذ الحكم اولا لان لا نص عليه . ثانياً لانه يخشى من ان المتهم يمثال بالكذب ليوقف انفاذ الحكم ومع ذلك لو رأى المدعي العمومي ان كلامه لا يخلو من الصدق وانه اذا اعدم فيتعذر اثبات الجناية على شريكه فله ان يؤجل انفاذ الحكم مدة ولا يكون بذلك قد تخطى حد القانون

﴿ المادة ٣١٠ ﴾ ان ورقة الضبط المتخذة بشأن اجراء الحكم تنظم بمعرفة كاتب الضبط وكذا نقل صورتها الى ذيل قيد الاعلام والتوقيع على ذلك فانهما يجريان بمعرفته في برهة اربع وعشرين ساعة . ويعلق على هامش ورقة الضبط ايضاً اشارة الى كيفية تقييدها ويمضى بذيلها وعند وقوع ما يخالف المواد المذكورة يؤخذ من كاتب الضبط ليرتان عثمانيتان جزاءً نقدياً ويعتبر قيد ورقة الضبط هذه معمولاً به كأصله بعينه

٧٨٨ قدمنا ان انفاذ الحكم من خصائص المدعي العمومي الا انه لما كان مقصد القانون الا يكتبي بانفاذه بل ان يثبت بالطريقة القانونية انه انفذ في وقته وزمانه وفقاً للاصول الموضوعة اوجب على كاتب الضبط في محكمة المحل الذي ينفذ فيه الحكم

ان يشهد اتفاده وان يسطر بكيفيته ورقة ضبط مخصوصة بوقع عليها امضاه وفي مدى اربع وعشرين ساعة ينقل صورتها على سجل المحكمة في ذيل الاعلام الذي انفذ حكمه و بوقع امضاه على ذلك ثم يشير في هامش ورقة الضبط الى كيفية رقم هذه الصورة في السجل و بوقع ايضاً امضاه على هذه الاشارة وان اهمل شيئاً من ذلك فيغرم ذهبن عثمانيين جزاء نقدياً. اما ورقة الضبط فتحفظ في قلم المحكمة وان ضاعت فيعمل بصورتها التي رقت في سجل المحكمة

المادة ٣١١ * اذا تبين في اثناء المحاكمة من مدلول بعض الاوراق والاشياء او من شهادة الشهود ان المتهم صار متهماً بجنايات اخرى غير الجناية المتهم بها وكان ما اتهم به اخيراً يستوجب من المجازاة اشد مما تستلزمه الجناية الاولى او كان للمتهم شركاء في التهمة وهم موقوفون فتأمر المحكمة وفقاً لاحكام هذا القانون باقامة الدعوى بالجنايات الجديدة التي يرمى بها المتهم وبهاتين الصورتين يؤجل المدعي العمومي اجراء الحكم الصادر على المتهم بالجناية الاولى حتى تنتهي المحاكمة بدعوى الجنايات الحديثة

٧٨٩ قيود هذه المادة . ابن ترى دعوى الجناية التي ظهر امرها حين المحاكمة في هذه المادة اربعة قيود احترازية الاول ان يظهر في اثناء المحاكمة ومن مدلول بعض الاوراق والاشياء او من شهادة الشهود ان المحكوم عليه ارتكب جناية اخرى فيخرج عنه ما لو علم ذلك من غير البراهين والادلة التي تقدمت في المحاكمة . الثاني ان يكون ما اتهم به مؤخراً يستوجب من المجازاة اشد مما تستوجب الجناية الاولى فيخرج عنه ما لو كانت الجناية الثانية اخف عقوبة من الجناية الاولى او كان الجرم الثاني من نوع الجنحة ولو كان المتهم قد حصل على العفو عن الجناية الاولى لانه لما كان في هذه الصورة لا يمكن للحكم بالعقوبة الثانية لعدم جواز اجتماع العقوبتين كان تعقب الجاني ثانية عبثاً لا نتيجة منه على انه مع ذلك اذا لم يكن الجزاء المعين للجناية المحكوم بها محدوداً ومحصوراً بل كان له درجات ولم يحكم على المتهم باشد درجة منها

جاز ان يحاكم ثانية لاجل الجناية الثانية ولو كانت اخف من الاولى اذ يمكن في هذه الصورة ان يعاقب على الجناية الثانية حتى يبلغ الحكم اقصى درجة العقوبة الميينة للجناية الاولى مثال ذلك ان السارق الذي ياتي فعل السرقة بنقب الحائط او بتسليق الجدار يعاقب بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة فاذا حكم على المتهم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة وكان قد ظهر اثنا. محاكمته انه جنى على آخر بتعطيل عضو من اعضائه فلا يجوز ان يحاكم ثانية لان الجناية الاولى اشد من الجناية الثانية التي لا تستوجب جزاء الكورك الا ثلاث سنوات فقط ولا يمكن ان يعاقب المتهم ثانية لان الحكم الصادر عليه استغرق مدة الجزاء الميعين للجناية الاولى حتى اقصى درجاتها اما لو كان قد حكم على المتهم لاجل الجناية الاولى بوضعه في الكورك عشر سنوات فيجوز ان يحاكم ثانية لاجل الجريمة الثانية اذ لو حكم عليه من اجلها بعقاب الكورك ثلاث سنوات واضيفت هذه المدة الى العشر سنوات المحكوم بها قبلا فلا يبلغ مجموع المدتين اشد درجات الجزاء الميعين للجناية الاولى وقد مر بك في شرح المادة ٢٩٩ ان اجتماع العقوبتين في هذه الصورة جائز قانوناً

الثالث اذا لم تكن الجناية الثانية اشد من الاولى ولم يكن من مسوغ لاجتماع العقوبتين كما في الصورة السابقة وانما كان للمتهم شركاء في التهمة وهم موقوفون فيجوز ان يحاكم ثانية مع شركائه اذ ربما تعذر اظهار الحقيقة اذا لم يحاكم معهم على ان الجزاء الذي يحكم عليه به لاجل الجناية الثانية يدغم ويتداخل في العقاب الاول بنوع الا ينفذ فيه الا العقاب الاول فقط

الرابع ان الامر بمحاكمة المتهم ثانية عائد للمحكمة فلا يجوز ان ينفرد به الرئيس على ان للمحكمة ان تامر بذلك عفواً من عند نفسها بدون طلب المدعي العمومي بخلاف الحالة الميينة في المادة ٢٩٥ فان هنالك لا يجوز ان يؤخذ المتهم تحت المحاكمة الا بطلب المدعي العمومي والفرق ان المتهم هنا محكوم عليه وهناك محكوم بتبرئته فيقتضي اطلاق سبيله حالاً الا ان يستدعي المدعي العمومي محاكمته بالدعوى الثانية اما هنا فهو باق في التوقيف على كل حال

واذا امرت المحكمة باقامة الدعوى بالجناية الثانية فيلزم ان تتبع في شأن اقامتها قاعدة الصلاحية الميينة في المادة ٥٨ اي يلزم ان تحال الدعوى الى مستنطق موقع الجريمة اذا عرف والا فالى مستنطق محل اقامة المدعى عليه وان لم يكن له محل اقامة

فالى مستنطق المحل الذي قبض عليه فيه وهو في هذه الصورة مستنطق محكمة البداية في المحل الموجودة فيه محكمة الاستئناف ولا يجوز في كل حال ان تحال الدعوى الى المستنطق انخصوص المعين في محكمة الاستئناف

﴿ المادة ٣١٢ ﴾ ان دفتر قيود الاعلامات الصادرة من المحاكم الجزائية وكذا مسوداتها تحفظ جملة في مخزن اوراق المحكمة المتعلقة بها ٢٩٠ من اهم واجبات رئيس المحكمة وكتبتها ان يعتنوا بحفظ قيود المحكمة واوراقها لان فيها مصالح الحكومة والعباد ولهذا صدرت تميميرات عليه مؤرخة في ٢٩ صفر ٣٠٢ مؤداها ان يجعل لكل محكمة مخزن مخصوص تحفظ فيه اوراقها ومجلاتها تلافياً لما يمكن حدوثه من التلف والحريق وانه لا يجوز ان تبقى الاوراق ليلاً في حجرة قلم المحكمة بل يلزم ان تنقل الى هذا المخزن اذ تكون في حوز حريز وفي النهار يؤتى منها الى قلم المحكمة بما كان في حاجة اليه ثم يعاد الى المخزن عند انقضاء النهار وانه يجب ان يعتنى في حفظ هذه القاعدة لئلا يقع الخالف تحت طائلة المسؤولية (ج ٠ م ٢٧٩)

الباب الثالث

في اصول تمييز الاعلامات

الفصل الاول

في الاحوال التي تستلزم نقض التحقيقات والاعلامات

﴿ المادة ٣١٣ ﴾ ان الاعلامات الصادرة بالدرجة الاخيرة بدعاوى الجناية والجنحة والقباحة مع جميع المعاملات والتحقيقات المتقدمة في الدعاوى المتعلقة بهذه الاعلامات يسوغ نقضها في الاحوال الاتي يانها بناء على الاستدعاء الواقع

٧٩١ وجه الحكمة من وضع محكمة التمييز

٧٩٢ لا يقبل تمييز الحكم الا اذا صدر بالدرجة الاخيرة . هل يميز الحكم البدائي اذا

لم يستأنف . متى يميز الحكم الغيابي الاستثنائي

٧٩٣ فيمن يملك حق التمييز . بيان الفرق بين تمييز المدعي الشخصي بدعوى الجناية

وتمييزه بدعوى الجنحة والقباحة

٧٩١ من ابدع ما وضعه الشارع عند ما سن قوانين العدلية الجديدة ومن اجله

نفعاً وعائدةً طريقة تمييز الحكم اذ من المعلوم انه لا يمكن صون المحاكم عن الخطاء في

تطبيق الاحكام القانونية على الحوادث كما لا يمكن اتفاق اراءها في تفسير معانيه وما

غمض من دقائقه فاذا تركت المحاكم وشأنها تفسر القانون كما ترى لتشرذمت احكامه وتمزقت

كل ممزق وتباينت معانيه وتضاربت بتضارب الراء في تأويلها وتفسيرها فيصير ما

يقضى به هنا غير ما يقضى به هناك واذا تبادى الامر تصدعت وحدة القانون وانقطع

نظامه وصار كأن لكل ولاية بل لكل قضاء قانوناً مستقلاً في ذاته والحال ان الركن

الاساسي في العدل التسوية بين الرعية في الاحكام القانونية فلا يصح ان يعاقب

الرجل هنا على عمل يعد هناك مباحاً كما لا يجوز ان تكون مدة الاستئناف في هذه

الولاية عشرة ايام وفي غيرها احد عشر يوماً لان هذه تطرح من المدة يوم التبليغ

وتلك لا تطرحه الى غير ذلك من الاختلاف في الحكم بسبب تباين الراء واختلاف

المذاهب في التفسير والتأويل ولا يمكن تلافي هذا الخذور الا بوضع محكمة سامية

لكل المملكة خاصتها ان تنتقد الحكم فتؤيده اذا كان موافقاً للقانون وتنقضه اذا كان

مخالفاً له وانما لا يكون لها ان تحكم بالدعوى بل تعيدها الى المحكمة التي حكمت بها او

الى محكمة اخرى لتراها مجدداً من النقطة التي وقع فيها النقص فما يليها وبذلك تعلم

المحاكم ما يقع من الخطاء والصواب في الحكم فتجنب الاول وتعتمد الثاني وتجري

كلها على مذهب واحد في التأويل والتفسير فيتوحد القانون في جميع انحاء المملكة

لفظاً ومعنى

وهذا ما فعله الشارع بتأسيسه محكمة التمييز وقد اناط بها فوق ذلك اولاً ان

تنظر في استدعاء اعادة المحاكمة وهو طريقة اخرى للاعتراض على الحكم . ثانياً في

تعيين مرجع رؤية الدعوى اذا اختلف فيه محكمتان فاكثر . ثالثاً في نقل الدعوى

من محكمة الى محكمة اخرى لا لعدم الصلاحية بل لغير ذلك من الاسباب كما سدرى

٧٩٢ وليس من الجائز ان ترفع الى محكمة التمييز جميع القرارات التي تصدر من المحاكم فقد جاء في هذه المادة انه انما يمكن تمييز الحكم اذا كان صادراً بالدرجة الاخيرة وسيأتي في المادة ٣٢٢ ان القرارات الاعدادية والتحقيقية لا يقبل تمييزها الا بعد صدور الحكم النهائي فتحصل من ذلك انه لا يجوز ان يستدعى تمييز الحكم الا اذا كان في الدرجة الاخيرة وكان ايضاً نهائياً ولزيادة الايضاح نبهت في كل وجه على حدة فنبهت هنا في تمييز الحكم الصادر بالدرجة الاخيرة ونبي الكلام على الحكم النهائي الى شرح المادة ٣٢٢

قلنا انه لا يقبل تمييز الحكم الا اذا كان صادراً بالدرجة الاخيرة وما ذلك الا لان التمييز ليس بدرجة ثالثة من درجات المحاكمة وانما هو طريقة غير عادية يتوصل بها الى نقض الحكم لمخالفته للقانون فكان من الواجب ضرورة الا يعتمد اليها اذا امكن الاعتراض على الحكم باتخاذ طريقة عادية كالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف اذ يمكن في هذه الصورة اصلاح ما وقع من الخطاء في الحكم بدون ان يعتمد الى التمييز واذا نقرر ذلك فاولاً ان قرارات المستنطق لا تقبل التمييز لانها غير صادرة بالدرجة الاخيرة لجواز الاعتراض عليها في الهيئة الاتهامية وكذا قرارات المستنطق الذي تعينه هذه الهيئة من اعضائها بالاستناد الى المادتين ٢١٧ و ٢١٨ اذ يمكن الاعتراض عليه في الهيئة المذكورة ولكن يستثنى من ذلك القرار الصادر بتضمين الشاهد جزاءً نقدياً لعدم حضوره فان هذا القرار قابل التمييز لانه غير قابل الاعتراض والاستئناف

ثانياً ان الاحكام الصادرة من محكمة البداية بدعوى القباحة قابلة التمييز لانها غير قابلة الاستئناف . وكذا الحكم الصادر من مجلس الناحية بدعوى قباحة لا يتجاوز عقوبتها سنة بشالك جزاءً نقدياً

ثالثاً ان الاحكام الصادرة بدعوى الجنحة لا يقبل تمييزها الا اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف اما اذا صدرت من محكمة البداية فلا تقبل التمييز لانها لما كانت قابلة الاستئناف في كل حال لم يكن من الجائز قبول تمييزها ولو تقدم بعدمضي مدة الاستئناف لانه يفهم من هذه المادة ومن نص المادتين ١٦١ و ١٩٨ انه لا يقبل تمييز الحكم الا اذا صدر بالدرجة الاخيرة وهنا صدر بالدرجة الاولى لانه قابل الاستئناف نعم انه اكتسب الدرجة الاخيرة بمضي المدة المعينة للاستئناف الا ان

القانون لم ينص على جواز تمييزه في هذه الحالة كما فعل في قانون المحاكمة الحقوقية
بأيده اربعة قرارات صادرة من محكمة التمييز تضمن رد استدعاء التمييز بدعوى جنحة
لان الحكم البدائي قابل الاستئناف وقد استدعي تمييزه بدون ان يستأنف والحال
ان تمييز الاعلام الصادر بالدعوى الجزائية يشترط لقبوله ان يكون الحكم قطعياً
صادراً بالدرجة الاخيرة كما في المادة ٣٢٢ من قانون المحاكمة الجزائية (ج٠ مع٠
عد٠ ٥٠ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٧)

رابعاً ان الحكم الغيابي الصادر بدعوى الجنحة من محكمة الاستئناف لا يقبل
تمييزه ما لم يكنسب الدرجة الاخيرة بمضي مدة الاعتراض ومن ثم لو استدعي المحكوم
عليه تمييزه قبل ان يتبلغ الاعلام فلا يقبل لان مدة الاعتراض لا تبديء الا من
تاريخ التبليغ وبأيده جملة قرارات صادرة من محكمة التمييز تضمن رد استدعاء التمييز
الوارد على حكم غيابي صادر من محكمة الاستئناف لان تمييزه حصل قبل مضي مدة
الاعتراض (ج٠ مع٠ عد٠ ٥٣)

وكما لا يقبل استدعاء التمييز من المحكوم عليه لا يقبل ايضاً من المدعي العمومي
والمدعي الشخصي ما لم تمتص مدة الاعتراض الا ان يكون قد حكم ببراءة المدعي
عليه اذ لا يلزم حينئذ ان يبلغ اعلام الحكم لانه لا يملك الاعتراض عليه . واذا اعترض
المحكوم عليه في المدة القانونية فلا يمكن ان يميز الا الحكم الصادر بناء على اعتراضه واذا
رد اعتراضه لعدم حضوره فلا تبديء مدة التمييز الا من تاريخ تبليغه الاعلام
الصادر برد الاعتراض

٧٩٣ ولا يقبل استدعاء التمييز الا اذا تقدم ممن كان خصماً في الدعوى يستثنى
من ذلك ما لو حكم على ربان السفينة بحجز بعض محمولاتها لمخالفته نظام الرسومات
او غيره اذ يقبل استدعاء التمييز من صاحب السفينة لانه هو المحكوم عليه فعلاً لكون
الربان ليس الا وكيلاً عنه وبناء على ذلك يقبل استدعاء التمييز اولاً من المظنون
فيه اذا حكم عليه ولكنه اذا اذعن للحكم بان رضي بانفاذه فيسقط حق تمييزه وكذا
اذا اعترض على الحكم الغيابي ثم اسقط اعتراضه لان اسقاط الاعتراض يتضمن الخضوع
للحكم ولكن لا عبرة لخضوعه اذا كان صادراً بدعوى جنابية لان تمييزه جبري
ثانياً من المدعي العمومي الذي خاصم في الدعوى ومن خلفه في ما مورته وانما
لا يقبل التمييز الا من المأمور القائم بهذه الوظيفة لدي المحكمة التي حكمت بالدعوى

فلو كان الحكم صادراً من مجلس الناحية فحق التمييز عائد لما مور التفتيش وان كان من محكمة البداية فلعاون المدعي العمومي المقيم لديها وليس للمدعي العمومي الاستثنائي ان يستدعي التمييز عنه اما قرارات الهيئة الاتهامية واحكام محكمة الجناية فلا يصح ان يستدعي تمييزها الا المدعي العمومي الاستثنائي . والمدعي العمومي ان يستدعي تمييز الاعلام ولو جاء الحكم موافقاً لطلبه لانه اذا كان قد اخطأ بخطاوه لا يسري على العامة وكذا اذا اذعن للحكم وشرع في انفاذه لان اذعانه لا ينفذ على العامة ايضاً واذا استدعي تمييز الاعلام فلا يصح رجوعه عنه واذا نقض الحكم بناء على تمييزه فيستفيد منه المتهم المحكوم عليه

ثالثاً يقبل التمييز من المدعي الشخصي ولكن ليس تمييزه في دعاوى الجناية كتمييزه في دعوى الجنحة والقباحة اذ ليس له في دعوى الجناية ان يعترض الا على الجهة المتعلقة بمحقوقه الشخصية من الحكم هذا اذا حكم على المتهم كما هو صريح المادة ٣٠٧ اما اذا حكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته فلا يقبل تمييز المدعي الشخصي الا اذا حكم عليه باكثر مما يطلبه المتهم من التضمينات حتى انه في هذه الصورة لا يملك الاعتراض الا على الحكم المتعلق بالتضمين لما سياتي في المادة ٣١٨ من انه ليس للمدعي الشخصي ان يستدعي نقض الحكم الصادر بالتبرئة او بعدم المسؤولية ولكنه اذا حكم عليه باكثر مما يطلبه المتهم من بدل التضمين فله ان يستدعي نقض هذه الجهة فقط من الحكم اما في دعاوى الجنحة والقباحة فللمدعي الشخصي ان يستدعي تمييز جميع الاحكام النهائية الصادرة بالدرجة الاخيرة كما يظهر من المواد ١٦١ و ١٩٨ و ٣١٩ فكان له من ثم ان يعترض على الحكم لمخالفته للقانون وان يستدعي تمييزه سواء حكم بتبرئة المتهم او بعدم مسؤوليته وله ان يعترض على صلاحية المحكمة ولو كان هو الذي اقام الدعوى فيها لان اذعانه لصلاحيتها لا يعتد به اذا كان عدم الصلاحية لحق القانون

الفقرة الاولى

في الجنايات

المادة ٣١٤ * اذا حكم على المتهم وكان في الحكم ذهول عن
عن القانون ومخالفة له سواء كان ذلك واقعاً في قرار الهيئة الاتهامية او

في التحقيقات والمحاكمات الجارية لدى محكمة الجناية او كان الذهول في اعلام الحكم عن احدى المعاملات التي بموجب هذا القانون يستلزم عدم اجرائها نقض الحكم او في عدة من المعاملات المذكورة فيجب نقض الاعلام وكذا يصير من الواجب ايضاً نقض المعاملات الجارية بعد تاريخ وقوع السبب الاول الموجب للنقض

وكما ان عدم صلاحية المحكمة يستوجب نقض الحكم كذلك اذا اغفلت المحكمة او اُبت ان تحكم باحد مطالب المتهم او المدعي العمومي او بعدة مطالب لهما مقتضاها ان يستعمل كل منهما ما اولاه القانون من الحق والصلاحية فان اُهمال ما مر يستلزم النقض ولو لم يكن في القانون تصريح بان عدم اجراء المعاملة المطلوبة موجب للنقض

٢٩٤ بيان الاسباب التي تستوجب نقض الحكم

٢٩٥ في نقض الحكم خلال في تشكيل المحكمة ولعدم الصلاحية وعدم التعليل للحكم وللاخلال بالمعاملات الجوهرية

٢٩٦ في نقض الحكم لعدم النظر فيما طلبه المتهم او المدعي العمومي ولتناقض الاحكام او لخالفه القواعد الموضوعية للاثبات ودفع الدعوى

٢٩٧ لمحكمة التمييز ان تنقض الحكم عفواً الا اذا اعترض لها موانع . بيان هذه الموانع

٢٩٨ ما لا يسمع في محكمة التمييز لانه لم يؤت به في وقته وزمانه

٢٩٩ لا يسمع الاعتراض نلى خلل غير ثابت باوراق الدعوى ولا يقبل التمييز اذا لم يكن منه فائدة

٨٠٠ ليس لمحكمة التمييز ان تتعرض للمسائل الوجدانية . الضابط في التمييز بينها وبين المسائل القانونية

٢٩٤ يتحصل من نص هذه المادة ان الحكم لا ينقض الا اذا كان مخالفاً للقانون او كان في المعاملات ما يخجل باصول المحاكمة الجوهرية وعلى ذلك كانت اسباب

النقض اولاً عدم تاليف المحكمة حسب الاصول والنظام . ثانياً عدم صلاحية المحكمة
 ثالثاً عدم اجراء المحاكمة علناً . رابعاً عدم التعليل للحكم . خامساً الاخلال بالمعاملات
 المنصوص عليها او اغفالها بالكلية . سادساً الذهول او الامتناع عن الحكم بما يستدعيه
 المتهم او المدعي العمومي . سابعاً عدم الاصابة في توقيع العقوبة . ثامناً تباين الاحكام
 وتناقضها . تاسعاً مخالفة القواعد الموضوعية للاثبات ولدفع الدعوى . فجميع هذه
 الاسباب متفرعة عن اصل واحد وهو المحافظة على حكم القانون وابطال ما يخالفه
 ولزيادة الايضاح نبهت اولاً في ماهية هذه الاسباب كلاً بمفرده ثم في الاصول المتعلقة
 بقبولها او بردها وبما يمكن ان يرد عليها من الاعتراض اذ انك سترى ان الخلل الواقع
 في التحقيق الخطي اذا لم يعترض عليه في الهيئة الاتهامية وكذا الخلل الواقع في
 مضبطة الاتهام اذ لم يستدع تمييزها في وقته وزمانه والمخالفة الواقعة في المحاكمة
 الابتدائية اذا لم يعترض عليها في الاستئناف فكل ذلك لا يعود بسمع الاعتراض
 عليه في محكمة التمييز

٧٩٥ فلما ان السبب الاول لنقض الحكم هو الخلل الواقع في تاليف هيئة المحكمة
 وذلك شامل لجميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها حتى الهيئة الاتهامية كما يعلم
 من المادتين ١٦٤ و ٢٠٠ وينصوي تحت هذا السبب ما لو اشترك احد الحكام في
 الحكم ولم يكن قد حضر المحاكمة وما لو اشترك في رؤية الدعوى الاستئنافية بعد ان
 اشترك في الحكم بها اذ كان عضواً لمحكمة البداية ولكن يخرج عن ذلك ما لو تغيب
 الحاكم عن احدى جلسات المحاكمة ولم يفصل في غيابه الا قضية معترضة لا تعلق لها
 باساس الدعوى كما لو فصل الاعتراض الوارد من احد الخصمين على صلاحية المحكمة
 او حكم برد ما طلبه من تنحي الحاكم اذ لا مانع يمنع الحاكم المتغيب عن رؤية ما بقي
 من الدعوى والحكم به بدون استئناف المحاكمة بما مضى لان ما مضى قضية فصلت
 وحكم بها فلا وجه لاعادة النظر فيها

اما السبب الثاني فهو عدم صلاحية المحكمة وانما جعل من اسباب النقض لصدور
 الحكم من محكمة لا ولاية لها وقد قدمنا ان الاعتراض على الصلاحية يسمع في جميع اطوار
 المحاكمة حتى انه يسمع ولو لم يوثق به الا في محكمة التمييز لتعلق حق القانون به في
 جميع الاحوال اي سواء كان عدم الصلاحية لنوع الدعوى او لصفة المدعى عليه او
 لموقع الجريمة الخ

اما السبب الثالث والرابع وهما عدم اجراء المحاكمة علناً وعدم التعليل للحكم فقد
 تقدم الكلام عليهما باسمهاب في شرح المواد ١٤٣ و ١٤٩ و ١٧٤ و ٣٠٣ فراجعه
 ومما يستوجب دقة النظر السبب الخامس وهو الاخلال بالمعاملات المنصوص
 عليها لانه كوثود المطلب بعيد المتناول فليس الاخلال بكل معاملة نص عليها القانون
 يستوجب نقض الحكم لان من هذه المعاملات ما له شأن مهم ومنها ما هو قليل
 الاهمية وانما رسمه القانون لانه لا يخلو غالباً من فائدة ولكنه ليس بالامر الذي لا
 مندوحة عنه حتي يترتب على اهماله نقض الحكم والتكلف لرؤية الدعوى تكراراً وليس
 التمييز بين المهم وغير المهم من سهال الامور فان من سقطات القانون انه لم يميز بينهما
 بنص جامع او تعريف مانع لانك اذا امعنت النظر في نص هذه المادة ٣١٤ يتبين
 لك انه علق نقض الحكم على الاخلال بالمعاملات التي صرح في اما كتبها بان
 الاخلال بها من مستوجبات النقض وهي المحكى عنها في المواد ١٤٣ و ١٧٤ و ٢٣٥ و
 ٢٤٩ و ٢٦٨ و ٢٨٦ و ٢٨٧ اما باقي المعاملات فلم يجعل الاخلال بها من اسباب
 النقض الا اذا استدعى المتهم او المدعي العمومي اجراها واغفلت المحكمة او ابت ان
 تنظر في طلبه حالة كون الغرض منه تمكينه من استعمال ما خوله اياه القانون . ولو
 استقرت نصوص القانون وتبعت احكامه وامعنت النظر في الاسباب التي دعت الى
 وضعها ونظرت بعين الناقد البصير الى اجتهاد محاكم التمييز شرقاً وغرباً والى اراء الشراح
 ومذاهبهم ظهر لك ان لنقض الحكم اسباباً كثيرة غير التي نص عليها القانون في
 فان ما رسمه في المواد ٢٢٣ و ٢٤٨ و ٢٧٠ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٢٩٧ لاجل وقاية حق
 الدفاع لم يعلق على اغفاله نقض الحكم ومع ذلك فقد اجمعوا على ان خرق هذه الرسوم
 ليس مما يمكن الاغضاء عنه في مطلق الاحوال بل جعلوه من اسباب النقض ولو كان
 القانون لم ينص عليه كما يننا ذلك في مواضعه . والضابط في معرفة ما يوجب النقض
 وما لا يوجبه مما لم ينص القانون عليه نصاً صريحاً هو ان ما كان مخالفاً بحق الدفاع فهو
 من اسباب النقض وما لا فلا وليس في وسعنا ان نعدد ما كان من الاول بل حسبنا
 ان نذكر بعضه على وجه التمثيل فمنه ما جاء في المادة ٢٧٨ من اعلام المتهم بما قاله
 رفيقه او قرره الشاهد في غيابه وما ورد في المادة ٢٨٦ من جعل الكلام الاخير للمتهم
 في كل قضية تفصلها المحكمة في اثناء رؤية الدعوى وما نص عليه القانون في المادة
 ٢٩٧ من سؤال المتهم عما اذا كان له ما يقال بما يتعلق بتعيين العقوبة وما رسم في

٢٥١ من امهاله خمسة ايام ليحي مدافعتة الح وقد نهينا فيما مضى على ما وقفنا عليه من اسباب النقض فيمكنك ان تجده في مواضعه

٧٩٦ اما السبب السادس من اسباب النقض فهو ما لو استدعي المتهم او المدعي العمومي اجراء بعض المعاملات المباحة لغاية ان يتمكن من استعمال ما خوله القانون من الحق والصلاحية وابت المحكمة او اغفلت النظر في طلبه فلم تقبله ولم ترده كما لو طلب احدهما بالاستناد الى المادة ٢٧٨ اخراج المتهم من المحكمة عند استشهاده الشاهد او اعترض على استشهاده لان اسمه لم يذكر في قائمة الشهود او استدعي بقاء الشاهد في المجلس بالاستناد الى المادة ٢٧١ او ان يحتاط لمنعه من مباحثة غيره من الشهود بالاستناد الى المادة ٢٦٧ ولم تلتفت المحكمة الى طلبه فلم تقبله ولم ترفضه واعلم ان علة النقض هنا ليست رد الطلب لان المحكمة مخيرة في رده وقبوله وانما هي عدم النظر فيه والحكم به قبولاً او رفضاً . وهذا السبب الموجب للنقض لا يختص بدعاوى الجناية بل يعم ايضاً دعاوى القباحة والجنحة كما سيأتي في المادة ٣١٩ ويشمل ايضاً مضابط الهيئة الاتهامية

والسبب السابع وهو عدم الاصابة في العقوبة فسياتي الكلام عليه في المادتين ٣١٦ و٣١٧ اما السبب الثامن وهو تباين الاحكام وتناقضها فلم ينص عليه في هذا القانون وانما يؤخذ من نص المادة ٢٣٢ من قانون المحكمة الحقوقية فقد جاء في فقرتها الاخيرة ان من جملة اسباب النقض ان تكون الاعلام الصادرة بمادة واحدة مبايناً احدهما الاخيرة للاخر وهذا الحكم القانوني لا يختص بالدعاوى الحقوقية بل يشمل ايضاً الدعاوى الجزائية لجامع العلة فيهما وهي استحالة انفاذ الاعلامين معاً واكثه يشترط لنقض الحكم اولاً ان يكون التناقض بين اعلامين فان كان التباين بين احكام الاعلام الواحد فذلك لا يوجب النقض . ثانياً ان يكون الاعلامان صادرين بدعوى واحدة وان يتعد فيها الخصمان . ثالثاً ان يكون الاعلامان صادرين من محكمة نظامية تفرج عن ذلك ما لو كان احدهما قد اعطي من القوة الادارية او من المحكمة الشرعية اذ في الصورة الاولى لا عبرة للحكم الاداري وفي الصورة الثانية العبرة للاعلام الشرعي كما قدمنا في العدد ٢٠

اما عن السبب التاسع فنقول ان مخالفة القواعد الموضوعة للاثبات توجب نقض الحكم كما لو قضت المحكمة بان الامر لم يثبت حالة كونه ثابتاً بالبرهان القانوني بان حكمت

مثلاً بان القتييل مات حتف انفه والحال ان موته فتلاً ثابت بالتقرير الطبي المعزز باليمين او ذهبت الى ان الجنحة لم تثبت حالة كونها ثابتة بورثة ضبط منظمة على اصولها التي سبق الكلام عليها في شرح المادة ١٤٤ او قبلت حجة لا يميز القانون قبولها كما لو قبلت البيينة لا ثبات مقابلة لا يسوغ القانون اثباتها بالبيينة او ابت على الخصم تقديم برهان لا يمنع القانون تقديمه . ومنه لو ابت المحكمة اعتماد حجة ليست من الحجج القانونية بل كانت من الحجج النظرية التي ترك الاعتماد عليها لوجدان المحكمة كالشهادة مثلاً لان قبول هذه الحجة او عدم قبولها ليس من المسائل القانونية حتى يتاقي منه مخالفة القانون وانما هو من المسائل الوجدانية التي لا يجوز لمحكمة التمييز ان تتعرض لها ولها بذلك جملة قرارات منها قرار مؤداه ان الاعتراض الوارد على الامور التقديرية العائد الحكم بها لوجدان المحكمة لا يمكن ان يسمع في التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٣٨) بقي علينا ان نبحث في خطأ المحكمة فيما يتعلق بدفع الدعوى كدعوى المدعى عليه انها غير مسموعة لمرور الزمان او لكونه محكوماً بها او لانه قد شملها العفو السلطاني او لم يتقدم بها شكوى او لم تصدر بها الاجازة من المرجع الاعلى وهي من الدعاوى التي لا تسمع بدونها وخلاصة ما ذكره في ذلك انه اذا اخطأت المحكمة في قبول الدفع او في رده كما لو ردت الدعوى لمرور الزمان ولم تكن المدة قد مضت عليها او ردت الدفع لعدم مضي المدة والحال انها ماضية فذلك بوجب نقض الحكم لانه في الحالين يكون قد جاء مخالفاً للقانون ويؤيده جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١ اوغسطس ٣١١ نقضت به الحكم لان المحكمة حسبت مدة مرور الزمان على الشهور الشمسية والحال ان الواجب قانوناً ان تحسب على الاشهر القمرية (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٣)

ثم ان من هذه الاعتراضات ما يسمع في محكمة التمييز ولو لم يعترض به قبلاً بل عليها ان تنظر فيه عفواً ولو لم يعترض به اصلاً لتعلق حق القانون به فمن ذلك دعوى مرور الزمان والعفو وكون الدعوى محكوماً بها ومنه ما لا يسمع اذا لم يعترض عليه في محكمة البداية او في محكمة الاستئناف كعدم تقديم الشكوى او عدم الاجازة ٧٩٧ وجميع الاسباب الموجبة لنقض الحكم تسمع الدعوى بها في محكمة التمييز ومن واجباتها ان تنقض الحكم بها ولو سكت عنها المتداعيان بشرط ان ترفع الدعوى اليها بالصورة القانونية لانه لما كان من وظائفها انتقاد الحكم والمحافظة على

لاحكام القانونية كان من واجباتها ان تنقض ما يخالفها سواء طلبه الخصم او لم يطلبه ولما ذلك في دعاوى الجنابة وفي دعاوى الجنحة والقباحه سواء رفع استدعاء التمييز من المتهم او من المدعي العمومي حتى لو كان في دعاوى الجنحة لم يرفع الا من المدعي الشخصي فقط

على انه قد يحدث بعض الموانع التي تعترض في سبيل محكمة التمييز فتستعملها عن نقض الحكم ولو طلب مستدعي التمييز نقضه وهذه الموانع هي : اولاً ان يحدث سبب النقض في معاملات التحقيق الخطي ولا يعترض عليه في اوانه . ثانياً ان لا يدعي به في المحكمة التي حكمت باصل الدعوى . ثالثاً ان لا يكون وقوع السبب ثابتاً من اوراق الدعوى ولا يمكن اثباته في محكمة التمييز . رابعاً الا يكون للمستدعي فائدة من التمييز بان كان الخلل في علل الحكم واسبابه لا في منطوقه . خامساً ان يقع في اعتبار الوقوعات المتروكة الحكم به لوجدان المحكمة

٧٩٨ فالمانع الاول وهو السكوت عن الخلل الواقع في معاملات التحقيق الخطي وفي نفس قرار الهيئة الاتهامية وعدم الاعتراض عليه في اوانه فقد استوفينا الكلام عليه في العددين ٦١٤ و ٦١٦ فراجعهما ولا نسن ان نص المادة ٣١٤ يخول حق الاعتراض على قرار الهيئة الاتهامية حتى بعد الحكم النهائي بشرط الا يكون سبب الاعتراض من الاسباب الاربعه المحكى عنها في المادة ٢٥٤ اما اذا كان منها فلا يسمع الاعتراض به بعد الحكم النهائي لان للمتهم في هذه الصورة ان يستدعي تمييز المضبطة الاتهامية على حدة فاذا لم يستدعه في المدة القانونية يسقط حقه وتصبح المضبطة حكماً مبرماً لا يقبل الاعتراض عليه

وهذا المانع لا يختص بدعاوى الجنابة بل يشمل ايضاً دعاوى الجنحة لان الخلل الواقع في التحقيق الخطي لا يمكن ان يغفل بالحكم الصادر بناء على محاكمة شفاهية الا ان يعترض عليه الخصم في المحاكمة اذ يمكن لمحكمة التمييز عند ذلك ان تنتقد قرار المحكمة الصادر بشانه لترى اذا كان مصيباً او غير مصيب ومن ثم لا يسمع اعتراض المحكوم عليه في محكمة التمييز بان توقيفه كان مخالفاً للقانون اذا كان لم يات بهذا الاعتراض لافي محكمة البداية ولا في محكمة الاستئناف وكذا اعتراضه على صلاحية المستنطاق او على عدم تحليفه الشاهد او على تجليفه الخبراء على خلاف الصورة المنصوص فيها في المادة ٤١ وذلك لان المحكمة لم تعتمد في الحكم على تحقيقات المستنطاق

وانما اعتمدت على ما قام من البرهان في المحاكمة الوجيهة ولكن اذا كانت المحكمة قد اعتمدت في الحكم على بعض التحقيقات الخطية كما لو حكمت على المظنون فيه استناداً على ورقة الضبط المثبتة وقوع الجريمة فيسمع اعتراض المحكوم عليه في محكمة التمييز على ما كان فيها من الخلل ولو لم يات به لا في محكمة البداية ولا في محكمة الاستئناف

اما المانع الثاني فان يقع الخلل في المحاكمة البدائية ولا يعترض عليه في محكمة الاستئناف كما لو اختلف تاليف المحكمة او اختلف تبليغ الاعلام المعترض عليه او المستأنف او لم يذكر في الاعلام ان المحاكمة جرت علناً او لم يحلف الخبيرا او كان الشاهد ممن حرم استشهادهم بمقتضى المادة ١٤٦ او كان استدعاء الاعتراض قد تقدم بعد فوات مدته او كان قد حكم على المظنون فيه بغير الجريمة المدعى بها او كانت المحكمة قد قبلت البينة خلافاً للاصول لاثبات مقابلة حقوقية او لم توقف الحكم بالدعوى الاصلية الى ان تفصل دعوى معترضة او ان الاستئناف لم يتقدم وفقاً للشروط القانونية او كان المحكوم عليه لم يبلغ الخامسة عشرة من سنة او كان الشهود لم يحلفوا اليمين في محكمة البداية فان كل ذلك لا يسمع في محكمة التمييز اذا كان لم يوت به في محكمة الاستئناف حتى ولو كانت هذه المحكمة قد استندت في حكمها على الشهادة المؤداة في محكمة البداية بدون يمين على انه يخرج عن ذلك ما لو كان الخلل غير واقع في معاملات المحاكمة بل كان واقعاً في نفس الحكم او في تعيين العقوبة بان قضت المحكمة بغير العقوبة المتوجبة للجريمة المحكوم بها او كان متعلقاً بصلاحيات المحكمة لان سكوت المحكوم عليه في هذه المسائل لا يضر لتعلق حق القانون بها

و بلحق بذلك ما لو اخلت المحكمة بالاحكام التي لم يعلق نقض الحكم على مخالفتها ولم تكن مع ذلك من الاحكام الجوهرية فان اخلال المحكمة بها لا يوجب نقض الحكم الا اذا طلب العمل بها وابت المحكمة او اغفلت اجابة هذا الطلب فمن ذلك انه لا يسمع اعتراض المتهم في التمييز بانه لم يعط صورة اوراق التحقيق بمقتضى المادة ٢٦٠ اذا كان لم يطلب ذلك من المحكمة وكذا اعتراضه بانه لم يبلغ اسماء الشهود وفقاً لمنطوق المادة ٢٦٦ فانه لا يسمع في التمييز اذا لم يعترض على استشهادهم في محكمة الجنانة وكذا ايضاً اعتراضه بان المحكمة لم تعرض عليه الاوراق والاشياء التي تصلح مداراً للحكم ولكنه لو طلب شيئاً من ذلك ولم تجب المحكمة طلبه او ذهلت

عن النظر فيه كان ذلك من موجبات نقض الحكم بمقتضى الفقرة الاخيرة
من هذه المادة

٧٩٩ اما المانع الثالث فان يكون وقوع الخطأ الذي يدعيه مستدعي التمييز غير
ثابت من اوراق الدعوى كما لو قال المتهم انه طلب من المحكمة صور اوراق التحقيق
ولم تجب طلبه فان اعتراضه هذا لا يسمع اذا لم يكن في الاعلام او في ورقة الضبط
اشارة الى وقوع هذا الطلب منه ولو اراد اثباته فلا يقبل منه ذلك لان محكمة التمييز
انما تري الدعوى بناء على الاوراق المرفوعة اليها وليس لها ان تحقق وقائع الدعوى على
انه لو وجد بين اوراق الدعوى استدعاء من المتهم يتضمن هذا الطلب فيسمع اعتراضه
لان وجود هذا الاستدعاء يكفي لاثبات مدعاه

اما المانع الرابع فالأى يكون لمستدعي التمييز فائدة منه كما يفهم من المادة ٣١٧
ومن ثم لا يسمع اعتراضه بان الجزاء المحكوم عليه به اخف من الجزاء المتوجب قانوناً
او بانه لم يقض عليه الا بالحبس مع ان المادة القانونية توجب عليه ايضاً الجزاء النقدي او
بان المحكمة قبلت عنه وكيلاً ينوب عنه بالحضور حالة كون الواجب ان يحضر بنفسه
وكذا لو اعترض على علل الحكم واسبابه لان الخطأ فيها لا يوجب نقض الحكم اذا
كان موافقاً للقانون ولم يكن هذا الخطأ قد اثر في تحديد العقوبة

٨٠٠ بقي علينا ان نبحث في المانع الخامس وهو ما لو ورد الاعتراض على ما
يتعلق باعتبار الوقوعات المتروكة لوجدان المحاكم فقد قدمنا ان وظيفة محكمة التمييز
ان تنتقد ما يخالف القانون واصول المحاكمة فليس لها من ثم ان تنتقد ما يتعلق باعتبار
الوقوعات اذ لا يمكن ان يتأق منه في مطلق الاحوال مخالفة للقانون او لاصول المحاكمة
لانه مسألة وجدانية لا تعلق لها بالقانون لما قدمناه من ان الشارع لم يرسم للحاكم
طريقة معينة للاقتناع فليس لمحكمة التمييز والحالة هذه ان تنقض الحكم بحجة ان الادلة
كافية للاثبات او غير كافية وكذا لو اعترض المتهم على الحكم بان المحكمة اخذت
بيئته المدعي العمومي ولم تاخذ بيئته مع ان شهوده اعدل وقد قامت قرائن كثيرة
تؤيد شهادتهم فان اعتراضه هذا لا يسمع لان ترجيح احدى البيئتين على الاخرى
عائد لوجدان المحكمة فان اخطأت فيه او اصابته فلا يتأق منه في الحالين مخالفة
لحكم القانون حتى يكون لمحكمة التمييز ان تعرض له

على ان التمييز بين المسائل القانونية والمسائل الوجدانية لا يخلو احياناً عن الاشكال

والضابط في التمييز بينهما ان ما كان له قاعدة مرسومة فهو مسألة قانونية يمكن لمحكمة التمييز ان تتعرض لها وما ليس له قاعدة مرسومة بل ترك الحكم فيه لرأي الحاكم فهو مسألة وجدانية ليس لمحكمة التمييز ان تتعرض لما يقع فيها من الخطأ فمن الاول ما لو ثبتت الجنحة او القباحة بورقة ضبط منظمة على اصولها ومع ذلك حكمت المحكمة بتبرئة المدعى عليه بدون ان يثبت ما يخالف ورقة الضبط فللمحكمة التمييز ان تنقض الحكم لمخالفته نص المادتين ١٤٤ و ١٧٣ فانه جعل ورقة الضبط حجة قانونية تارة الى ان يثبت عكسها وتارة الى ان يثبت تزويرها وكذا لو ضاعفت المحكمة عقوبة المجرم لكونه من ذوي السوابق فلا يكفي ان تعلل لذلك بقولها « ولما كان المحكوم عليه من ذوي السوابق » الخ لان القضية هنا ليست وجدانية بل هي قانونية فيلزم ان نقف بمحكمة التمييز على حقيقة السبب الذي اوجب تشديد العقوبة ويجب من ثم اثبات هذا السبب ولا يثبت الا بابرار صورة الحكم السابق الصادر على المجرم او باخذه عن قيود المحكمة اذا كان صادراً منها ولا يثبت بافادة مدير الحبس او باقرار المجرم كما قدمنا

ومن الثاني اي من المسائل الوجدانية النظر فيما اذا كانت الاسباب التي حالت دون فعل القتل اختيارية او اضطرارية غلبت على الفاعل على كره منه وكذا النظر فيما اذا كان ما فعله المدعى عليه لاخذ مال الغير من نوع الاحتيال والخداع المجهوث فيهما في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء وكذا الحكم فيما اذا كان توالي الفعل الصادر من المدعى عليه تحريكاً لارتكاب الفحشاء بعد عادة مألوفة منه حتى يستوجب المجازاة المنصوص عليها في المادة ٢٠١ فان كل ذلك لا يعد مسألة قانونية لان القانون لم يتصد لتعريفه بل ترك الحكم فيه لوجدان الحاكم لاستحالة تعريفه بضابط جامع وذلك لاختلاف الحكم فيه باختلاف الظروف والاحوال

✽ المادة ٣١٥ ✽ اذا برئت ذمة المتهم كان للمدعي العمومي ان

يستدعي تقض الاعلام المتضمن الحكم بذلك ونقض ما حواه من المعاملات والتحقيقات بوجه التمييز وذلك لمجرد احسان مجرى القانون على شرط ان لا يطرأ خلل على حكم التبرئة

٨٠١ حكم هذه المادة ليس على اطلاقه . ليس للمدعي العمومي ان يستدعي تقض الحكم

نفعاً للقانون الا في حالة الحكم بالبراءة ويلزم ان يذكر في استدعائه انه استدعي التمييز لهذا الغرض

٨٠٢ اذا نقص حكم البراءة فلا تستأنف المحاكمة . يبطل حكم البراءة في مسألة واحدة
٨٠١ اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم كان للمدعي العمومي ان يستدعي نقض الحكم في التمييز نصيحياً لما وقع فيه من الخلل باصول المحاكمة واذا نقضته محكمة التمييز فلا يبطل الحكم بالبراءة بل يبقى نافذاً ومرعياً على حاله ولا يدعى المتهم ثانية وانما فائدة هذا النقض المحافظة على الاحكام القانونية وصيانتها من الخطأ . على ان ذلك ليس على اطلاقه بل محله فيما لو كان الحكم بالبراءة قد صدر وفقاً لاصوله لان القانون قصد ان يصون من النقض القرار الصادر من المحكمة بان المتهم غير مجرم لا اعلان برأته من الرئيس بصورة مخالفة للاصول وعلى هذا لو قررت المحكمة ان المتهم شريك الجاني في ارتكاب الجريمة ومع ذلك اعلن الرئيس برأته لان ما اثبت عليه ليس من افعال المشاركة المستوجبة للعقوبة او كانت المحكمة قد جرمته ثم عادت فتذاكرت في الدعوى ثانية وحكمت بانه غير مجرم او كان حكمها لم يتناول جميع التهم الموجبة الى المتهم بمقتضى مضبطة الهيئة الاتهامية ومع ذلك اعلن الرئيس برأته منها كلها ففي جميع هذه الصور يسوغ للمدعي العمومي ان يستدعي تمييز الحكم واذا نقضته محكمة التمييز فلا يكون نقضه لمجرد المحافظة على الاحكام القانونية بل يتناول النقض قرار البراءة فيبطل ويصبح من ثم لاغياً لتجاوز الرئيس فيه حدود وظيفته ويلزم والحالة هذه ان يحاكم المتهم ثانية ويجوز ان يقضى عليه في هذه المحاكمة الثانية لانه في حصر المعنى لم يحكم ببراءته على الصورة المبينة في المادة ٢٩٢

ولكن لو قررت المحكمة ان المتهم غير مجرم واعلن الرئيس برأته وفقاً للاصول فلايس للمدعي العمومي ان يستدعي نقض الحكم الا نفعاً للقانون واذا نقض الحكم في هذه الصورة فيبقى قرار البراءة نافذاً مرعياً على حاله كما قدمنا

وليس للمدعي العمومي ان يستدعي تمييز الحكم نفعاً للقانون الا في الحالة المبينة في هذه المادة اي فيما لو حكم ببراءة المتهم بجناية اما فيما سوى ذلك من الاحوال فحق التمييز نفعاً للقانون عائد للباش مدعي العمومي لدى محكمة التمييز كما يعلم من المادتين ٣٤٧ و٣٤٨ ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه ان ليس للمدعي العمومي ان يستدعي تمييز الحكم نفعاً للقانون الا في حالة الحكم بالبراءة كما هو من مقتضى

المادة ٣١٤ (ج ٠ م ٠ عد ٣٢٨) ولما قراران اخران مؤداهما انه لما كان ليس للمدعي العمومي ان يستدعي نقض الحكم بالتبرئة الا نفعاً للقانون فيلزمه ان يذكر في استدعائه انه استدعى التمييز لهذه الغاية والا فلا يقبل تمييزه (ج ٠ م ٠ عد ٣٥١ وج ٠ مع ٠ عد ٦٤)

٨٠٢ واذا نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر بالتبرئة نفعاً للقانون فتبلغ الاعلام الصادر منها الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض بواسطة المدعي العمومي لتكون على بينة من الخطاء الذي وقعت فيه فتتخاها مرة ثانية وانما لا يسوغ لها ان ترى الدعوى ثانية لعدم الفائدة من ذلك ويؤيده قرار صادر من انجمن العدلية هذه ترجمته :

« انه بالنظر الى تصريح المادة ٣١٥ من قانون المحاكمة الجزائية والى معنى عبارة « ونفعاً للقانون » الواردة فيها صار التذكير بان نقض حكم التبرئة انما يقع لمجرد احسان مجرى القانون ولتنوير المحكمة وتصحيح تأويلها للحكم القانوني ولذلك لا يوجب مثل هذا النقض في حال من الاحوال استئناف المحاكمة والحكم بالدعوى مرة ثانية (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٩) وهذا بخلاف ما لو نقض الحكم الصادر برد الدعوى لمرور الزمان اذ لا بد فيه من استئناف المحاكمة لان مثل هذا القرار لا يتضمن تبرئة المدعى عليه حتى تمتنع محاكمته ثانية يؤيده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه اذا نقض في التمييز الحكم الصادر بمرور الزمان فيجب ان تستأنف المحاكمة ولا يقاس ذلك على حكم التبرئة الذي ينقض نفعاً للقانون (ج ٠ مع ٠ عد ٧٦)

ولو اتهم المظنون فيه بجنايتين متقارنتين لوقوعهما معاً في زمان ومكان واحد كما لو حاول جماعة ارتكاب السرقة ليلاً في الطريق العام وحاولوا ايضاً مع ذلك ارتكاب فعل القتل ولم يتمكنوا من الامرين لاسباب اضطرارية فحكمت عليهم المحكمة باحدى الجنايتين وبرأتهم من الاخرى ونقضت محكمة التمييز جهة الحكم الصادرة عليهم كان لما ان تعيد الدعوى برمتها الى المحكمة لتراها وتفصلها ويبتل هنا حكم التبرئة لعدم امكان فصل الجنايتين عن بعضهما لكونهما فعلاً واحداً وانما تعددت ظروفه واحواله ليس الا وكان للمحكمة التي تعاد اليها الدعوى ان تستأنف المحاكمة لاجل الجريمتين وان نقضي بهما معاً على المتهمين بخلاف ما لو كان من الممكن فصل الجريمتين عن بعضهما لوقوعهما في زمانين فان حكم التبرئة حينئذ لا يطرا عليه خلل

﴿ المادة ٣١٦ ﴾ إذا كان السبب لنقض الاعلام كون الجزاء المحكوم به غير المجازاة القانونية المعينة للجناية المظنون فيها فيسوغ حينئذ للمحكوم عليه ان يطلب نقض الاعلام كما يسوغ للمدعي العمومي ان يطلب ذلك واذا حكم بعدم المسؤولية المحكى عنها في المادة ٢٩٨ لفقدان الجزاء القانوني مع وجود مجازاة قانونية مترتبة على ذلك فطلب نقض الحكم يعود الى المدعي العمومي ٨٠٣ لا يقبل تمييز المحكوم عليه اذا كان الجزاء المحكوم به اخف من الجزاء القانوني وحكم هذه المادة شامل لكل الجرائم

٨٠٤ اذا نقض الحكم بعدم المسؤولية فهل يجوز ان يقضى على المتهم بالعقوبة وهل يسمع اعتراضه على الحكم الثاني

٨٠٣ في هذه المادة حكمان كل منهما مستقل في ذاته فالاول ما لو كان سبب النقص كون العقوبة المحكوم بها غير العقوبة القانونية الموضوعة للجناية الواقعة فان حق التمييز يعود عند ذلك للمحكوم عليه والمدعي العمومي اما المحكوم عليه فلا يسمع اعتراضه الا اذا كان الجزاء المحكوم به اشد من الجزاء المستوجب قانوناً اما اذا كان اخف منه فلا يقبل تمييزه لعدم الفائدة كما قدمنا في العدد ٧٩٩ بخلاف تمييز المدعي العمومي فانه مقبول في الحالين اذ له ان يحافظ على مصلحة المتهم كما له ان يحافظ على الحقوق العمومية

وهذا الحكم لا يختص بدعوى الجنابة بل هو شامل ايضاً لدعوى الجنحة والقباحة فان المادة ٣٢٠ جعلت حكم المادة ٣١٧ شاملاً للاحكام الصادرة بدعوى الجنحة والقباحة والحال ان حكم المادة ٣١٧ متفرع عن حكم هذه المادة ٣١٦ فكان ما ورد في المادة ٣٢٠ شاملاً ضرورة لحكم المادة ٣١٦ وفضلاً عن ذلك فلا يعقل ان القانون يأبى على المظنون فيه وعلى المدعي العمومي استدعاء نقض الحكم في دعاوى الجنحة والقباحة لمخالفة القانون في امر تعيين العقوبة

ويدخل تحت هذا الحكم ما لو كان الفعل المدعى به لا يستوجب العقوبة بالكلية او كانت المحكمة مع حكمها بالعقوبة الاصلية ابت او اغفلت الحكم بالمجازاة التبعية كالتشهير والحرمان من الرتبة والمامورية لانها لا تكون في هذه الصورة قد قضت

بالعقوبة المتوجبة قانوناً وكذا لو ذهلت المحكمة عن تشديد العقوبة لسوابق المحكوم عليه بشرط ان تكون عاملة بها وقت الحكم او ذهلت عن القضاء بمصاريف المحاكمة او طرحت قسماً منها لاسباب غير قانونية اما لو اضافت اليها ما ليس منها فلا يسمع الاعتراض عليه اذا كان لم يؤت به حين المحاكمة

٨٠٤ الحكم الثاني ان يحكم المحكمة بعدم مسؤولية المتهم لان الفعل المعزوم اليه ليس مما يعاقب عليه قانوناً والحال ان القانون سن له عقوبة مخصوصة فان استدعاء نقض الحكم في هذه الصورة عائد للمدعي العمومي وحده لانه لم يحجف الا بالحقوق العمومية فقط واذا نقض الحكم لهذه العلة جاز ان يقضى على المتهم بالعقوبة المسنونة بخلاف ما لو اختل الحكم بعدم المسؤولية لعلة اخرى كوقوع الخلل في اصول المحاكمة لانه ليس للمدعي العمومي ان يستدعي تمييزه اذ لا فائدة من استئناف المحاكمة طالما لا عقوبة يعاقب بها المتهم وانما يعود للباش مدعي العمومي ان يطلب نقض الحكم نفعاً للقانون

ثم لو نقض الحكم الصادر بعدم المسؤولية لوجود عقوبة قانونية مسنونة للفعل المدعي به واعيدت الدعوى الى المحكمة فقضت على المتهم بالعقوبة فليس له ان يستدعي تمييز هذا الحكم الثاني ولو كان مقضياً عليه لعدم الفائدة من تمييزه فان الحكم الثاني لم يقض الا بالعقوبة فقط فلا يمكن ان تحطى فيها المحكمة الا من حيث الشدة والتخفيف وهذا مما لا يسوغ لمحكمة التمييز ان تتعرض له ولقائل ان يقول هلا يمكن ان تقضي المحكمة بغير العقوبة المسنونة للفعل الواقع والجواب ان ذلك لا يتفق لان محكمة التمييز عند نقض الحكم لا بد لها من الاشارة الى المادة القانونية التي يعاقب الفاعل بموجبها ومن قبيل الحكم بعدم المسؤولية الحكم باعفاء المتهم من العقوبة لكونه مجنوناً فان لمحكمة التمييز قرار مؤداه ان الحكم الصادر باعفاء المتهم من العقوبة لارتكابه الجناية حال جنونه قابل للتمييز لانه ليس من قرارات التبرئة (ج ٠ م ٠ عد ٤٢٠)

المادة ٣١٧ * اذا كان الجزاء المحكوم به في الاعلام هو الجزاء

الذي عينه القانون للجناية فليس لاحد الفريقين ابداً ان يطلب نقض الاعلام بحجة وقوع خطأ في ذكر عبارة القانون التي يتضمنها الاعلام الصادر ٨٠٥ لا ينقض الحكم اذا اخطأت المحكمة في تطبيقه على القانون اذا كانت العقوبة

المحكوم بها مثل العقوبة المتوجبة قانوناً

٨٠٥ هذه المادة مخصصة لحكم الفقرة الاولى من المادة السابقة وهي لا تختص بالجنابة بل تشمل ايضاً دعاوى الجنحة والقباحة كما نص عليه في المادة ٣٢٠ وبمقتضاها لا يجوز نقض الحكم اذا اخطأت المحكمة في وصف الفعل الذي ثبت وقوعه في المحاكمة اذا كان يتألف منه جريمة تستوجب ذات العقوبة المحكوم بها فمن ذلك ما لو قضت المحكمة على المتهم بالكورك المؤبد بالاستناد الى الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٨ وكانت جريمته من نوع الجنابة المحكى عنها في المادة ٢١٧ من قانون الجزاء او قضت عليه بجزاء السارق وفقاً للمادة ٢٣٠ منه وكانت جريمته من نوع الجنحة المحكى عنها في المادة ٢٤٠ او أسند الحكم الى مادة ملغاة وكانت العقوبة المعينة فيها مثل العقوبة المسنونة في المادة الحديثة ففي جميع هذه الصور لا ينقض الحكم ولو اخطأت المحكمة في وصف الفعل لان العقوبة التي قضت بها لا تختلف عن العقوبة المسنونة للفعل الواقع على انه لو امكن ان يتضرر المحكوم عليه من خطأ المحكمة فيمكن عند ذلك نقض الحكم كما لو ضاعفت المحكمة عقوبته لسوابقه ولم يكن من ذوي السوابق فان الحكم ينقض ولو كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تستغرق المدة المعينة قانوناً لان الخطأ هنا ليس في ذكر عبارة القانون وانما الخطأ في وقوع امر او عدم وقوعه وكذا لو حكم على المتهم بالكورك المؤبد استناداً على مادة قانونية لا تقضي الا بهذه العقوبة والحال ان جريمته تنطبق على مادة اخرى تخبر فيها المحكمة في الحكم بالكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة لانه لو اهدت المحكمة الى الصواب فرجما قضت بالكورك الموقت

﴿ المادة ٣١٨ ﴾ ليس للمدعي الشخصي مطلقاً ان يستدعي نقض قرار التبرئة او عدم المسؤولية الا انه اذا حكم عليه بتضمينات زائدة على القدر الذي ادعاه المحكوم له بالتبرئة او بعدم المسؤولية كان له اي للمدعي الشخصي ان يستدعي نقض هذه الجهة من الاعلام فقط

الفقرة الثانية

في الجنحة والقباحة

المادة ٣١٩ * ان كيفية النقض المار بيانها في المادة ٣١٤ جارية
ايضاً في الدعاوى المتعلقة بالجنحة والقباحة ولن تقام عليه دعوى جنحة او
قباحة والمدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يستدعوا نقض جميع الاعلامات
الصادرة بدرجة قطعية دون استثناء الاعلامات المتعلقة بالبراءة او بالحكم
بعدم المسؤولية

غير انه اذا حكم بتبرئة المتهم او بعدم مسؤوليته فلا يسوغ ان يعترض
عليه باغفال او عدم رعاية اصول المحاكمة التي وضعت تأمينا للدفاع عن نفسه
٨٠٦ الفرق بين التمييز في دعاوى الجنابة وبين التمييز في دعاوى الجنحة والقباحة

٨٠٦ يتضح من نص هذه المادة ان القانون جعل اسباب النقض الميئنة في
المادة ٣١٤ المختصة بدعاوى الجنابة شاملة ايضاً لدعوى الجنحة والقباحة وزاد عليها
فيهما ما أباه هناك على المدعي الشخصي لانه سوى بينه وبين المدعي العمومي في
الحقوق وخوله حق التمييز في حالة الحكم بالتبرئة وبعدم المسؤولية ووجه الفرق بين
الامر ان بين الحقوق العمومية في دعاوى الجنابة وبين الحقوق الشخصية بونا بعيدا
فلم يكن من الصواب ان يخول المدعي الشخصي ما منح للمدعي العمومي. اما في دعاوى
الجنحة والقباحة فالحقوق متوازية متقاربة وان وجد بينها فرق فهو قليل لا يذكر
فجاز فيهما ان يمنح المدعي الشخصي ما منح للمدعي العمومي

على انه ولو جاز لها ان يستدعي تمييز الحكم الصادر بالتبرئة او بعدم المسؤولية كما
تصرح في هذه المادة فليس لها ان يعترض على اغفال او عدم رعاية اصول المحاكمة
التي وضعت لحق المتهم اي لتأمين حق المدافعة عن نفسه اذ لا يجوز ان يعود عليه
بالضرر ما وضع لاجل منفعته ومن ثم لو كان المظنون فيه قد اعترض في المحكمة على
استشهاد الشاهد لكونه من ذوي قرابته ومع ذلك سمعت المحكمة شهادته ثم قضت
بتبرئته فليس للمدعي العمومي او للمدعي الشخصي ان يطلبوا نقض الحكم لهذه المخالفة

ثم وان كان حق التمييز في دعاوى الجنحة والقباحة عانداً في كل الاحوال للمدعي العمومي والمدعي الشخصي الا ان ليس لتمييزها نتيجة واحدة لان تمييز الاول ينحصر في الحقوق العمومية وتميز الثاني في الحقوق الشخصية فاذا نقض حكم التبرئة بناء على تمييز المدعي العمومي وجب ان يحاكم المظنون فيه على دعوى الحقوق العمومية وجاز من ثم ان يقضى عليه بالعقوبة اما اذا نقض الحكم بناء على تمييز المدعي الشخصي فلا تستأنف المحاكمة الا فيما يخص بحقوقه الشخصية لا غير بويده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٥ مايس ٣١٩ مؤداه اذا نقض الحكم من جهة الحقوق الشخصية فليس للمحكمة ان تخطى الى الحقوق العمومية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٩١)

المادة ٣٢٠ * ان حكم المادة ٣١٧ شامل للاحكام والقرارات

الصادرة بالدرجة الاخيرة في المواد المتعلقة بالجنحة والقباحة

المادة ٣٢١ * اذا حكمت محكمة التمييز او محكمة الاستئناف او محكمة

اللواء الابتدائية بنقض احدي المعاملات التحقيقية كان لها ان تضمن من تسبب في نقضها مستنطقاً كان او مأموراً اخر المصاريف الناشئة عن استئناف المعاملات الا انه لا يسوغ ان يقضى بذلك الا اذا نقضت المعاملات خطأ جسيم وكان قد مضى سنتان على وضع هذا القانون موضع الاجراء

٨٠٧ في هذه المادة اربعة فيود الاول ان تضمين المأمور مخضض بالمحكمة التي نقضت المعاملة ولها ان تحكم به عنواً او بناء على طلب المدعي العمومي . الثاني ان المحكمة مخيرة في تضمين المأمور او عدم تضمينه ولو طلبه المدعي العمومي . الثالث ان الموجب للتضمين خطأً الجسيم وهو الحاصل عن تغفل زائد . الرابع ان المصاريف الجائز تضمينها هي التي تلزم لاستئناف المعاملة التي ابطلت فلا يجوز تضمين المأمور مصاريف ما مضى وعلى ذلك لو نقض الحكم نفعاً للقانون فلا محل لتضمين المأمور اذ لا لزوم لاستئناف المعاملة

المادة ٣٢٠ * ان حكم المادة ٣١٧ شامل للاحكام والقرارات
الصادرة بالدرجة الاخيرة في المواد المتعلقة بالجنحة والقباحة

الفصل الثاني

في استدعاء تمييز الاعلامات

المادة ٣٢٢ * ان الاعلامات المتعلقة بالجناية تميز رأساً على صورة رسمية بدون حاجة الى استدعاء واما تمييز الاعلامات المتعلقة بالجنحة والقباحة فيتوقف على الاستدعاء . ثم ان استدعاء التمييز للاحكام الاعدادية والتحقيقية المتعلقة بالقباحة والجنحة والاحكام التي تكون من هذا القبيل صادرة بالدرجة النهائية يسوغ قبوله بعد صدور اعلام الدعوى القطعي . والاستدعاء المتقدم في شأن تمييز مثل هذه القرارات الاعدادية لا يرد بداعي انها انفذت بطلب المحكوم عليه واختياره وحكم هذه المادة لا يشمل الاحكام الصادرة بصلاحيه المحكمة لان في هذه الحالة لا يجب انتظار صدور الحكم القطعي . وادعاء عدم الصلاحيه في دعاوى الجناية تابع للاحكام الموضوعه لدعوى الصلاحيه المتعلقة بالقباحة والجنحة

٨٠٨ اذا حكم بجناية و جنحة معاً فلا يميز رأساً الا حكم الجناية . العبرة في التمييز رأساً للمحكوم به لا للمدعى به

٨٠٩ هل يضر اذعان المحكوم عليه للقرار الصادر في اثناء المحاكمة . يبان في قرارات القرينة والقرارات الاعدادية

٨١٠ هل يمكن تمييز قرارات القرينة الصادرة بدعوى الجناية . كيف العمل لو طلب الخصم توقيف الدعوى ليستدعي التمييز

٨٠٨ ان الاعلامات الصادرة بالجناية تميز رأساً بمعنى انها ترفع الى محكمة التمييز عفواً بدون حاجة الى استدعاء المحكوم عليه بل لو ابنى المحكوم عليه ان تميز فلا بد من التدقيق فيها في محكمة التمييز بخلاف دعوى الجنحة والقباحة فان تمييزها يتوقف على الاستدعاء وعلى اتمام الشروط الآتي الكلام عليها في المواد الآتية واذا كان الاعلام

قد تضمن حكيم احدهما بجنحة والاخر بجنابة ولم يستدع تمييز الجهة المتعلقة بالجنحة فيميز حكم الجنابة فقط وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج. م. عد. ٢٧٩) ٠ والعبارة فيما اذا كان الحكم يميزاً أساساً او لا لنوع الحكم لا لنوع الدعوى فاذا كانت الدعوى بجنابة ولكنه حكم بجنحة فالحكم لا يميزاً أساساً وبذلك قرار من محكمة التمييز ولها قرار اخر مؤداه اذا كان الفعل اساساً من نوع الجنابة ولكنه حكم على فاعله بجزاء الجنحة كما لو حكم على القاتل بالحبس استناداً على المادة ١٨٢ من قانون الجزاء باعتبار ان القتل وقع من عدم الاحتراز فمثل هذا الحكم لا يميزاً أساساً (ج. م. عد. ٣٢١ و ٤٤٧) وقد قررت هيئتها العمومية انه اذا كان اصل الفعل من نوع الجنابة ولكنه حكم بجزاء الجنحة لسبب من الاسباب كما لو كان الجاني مراهقاً او كان قد ارتكب فعل القتل بالمقابلة فالحكم لا يميزاً أساساً بل بناء على الاستدعاء.

٨٠٩ اما القرارات الصادرة في اثناء المحاكمة بدعاوى الجنحة والقباحة فان كانت من القرارات الاعدادية والتحقيقية فلا يقبل تمييزها الا بعد الحكم النهائي ولا يضر المحكوم عليه اذا اذعن لها او انفذت بطلبه واختياره لانه مضطر الى ذلك لعدم التمكن من استدعاء تمييزها اما اذا كانت من القرارات النهائية او من قرارات القرينة فيمكنه ان يستدعي تمييزها قبل الحكم النهائي فان لم يفعل ولم يحتفظ على حق تمييزها مع الحكم باصل الدعوى فلا يبقى له ان يعترض عليها في التمييز اذا بدا منه ما يدل على رضاه بها او انفذت بطلبه واختياره فن القرارات الاعدادية ما لو استعمل المظنون فيه لاحضار شهوده فردت المحكمة طلبه او قررت استحضار بعض الاوراق الباقية عند المستنطق او قررت عدم تلاوة افادات الشهود المؤداة عند المستنطق او ضم الدعويين معاً او تفريقهما لتري كل واحدة على حدة او ردت اعتراض المظنون فيه على مذكرة التوقيف

اما قرارات القرينة فمنها ما لو قررت المحكمة توقيف دعوى الاقتراء الى ان تفصل في محل الايجاب الدعوى التي اقامها المدعى عليه ليثبت صحة ما نسبته الى المدعي او قررت التحقيق او طلب البرهان لاثبات امر يشعر بما يكون من امر الحكم بالدعوى او قررت قبول البيينة في حالة لا تثبت فيها الدعوى الا بسند او قررت قبولها لاثبات ما يخالف ورقة الضبط او قررت عدم قبول البيينة والبرهان او قبول الطعن في الشاهد او عدم قبوله او قررت سماع الدعوى على من لم يكن مظنوناً فيه من قبل

المستنطق او حكمت باطلاق سبيل المدعى عليه بكفالة او بعدم اطلاقه او قررت ان المحكمة مؤانفة وفقاً لاصولها ونظامها او قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم وباعادة الدعوى لمحكمة البداية بدلاً من ان تراها وتفصلها وفقاً لحكم المادة ١٩٧
ومن القرارات النهائية القرار الصادر بقبول استدعاء الاعتراض او بقبول استدعاء الاستئناف لوروده في المدة القانونية او بمنع الدعوى عن المدعى عليه لظهور آخر يعترف بوقوع الجريمة منه وكذا القرار الصادر بان الدعوى لم تسقط بمرور الزمان ومثله القرار الصادر بالصلاحية ثبوتاً او نفيّاً اي سواء قررت المحكمة ان رؤية الدعوى من صلاحيتها ام لا

٨١٠ وليس الامر كذلك في دعاوى الجناية لان جميع القرارات الصادرة في اثناء المحاكمة على اختلاف انواعها لا يقبل تمييزها على حدة بل تبعاً للحكم النهائي يستثنى من ذلك قرار الصلاحية كما ورد النص عليه في الفقرة الاخيرة من هذه المادة وقرار القرينة في حالة واحدة وهي ما لو كان تأخير تمييزه حتى صدور الحكم النهائي يحصل منه ضرر لا يمكن تلافيه

واذا طلب الخصم عند صدور القرار ان نتوقف المحكمة عن رؤية الدعوى واكملها لانه عازم على تمييز القرار فليس من خصائص المحكمة ان تحكم بان القرار غير قابل التمييز لان ذلك يعود للحكم به لمحكمة التمييز فقط وانما للمحكمة ان نتوقف عن اكمال الدعوى اذا كان القرار قابلاً للتمييز والا فتقرر ان لا محل لتوقيفها واذا طلب المحكوم عليه ربط القرار باعلام وتسليمه صورة عنه ليستدعي تمييزه فليس للمحكمة في الحالين ان تأبى عليه ذلك

واذا استدعى الخصم توقيف الدعوى ليستدعي من محكمة التمييز نقلها الى محكمة اخرى فليس عليها ان تجيب طلبه

المادة ٣٢٣ * ان استدعاء التمييز لدعوى الجنحة او القباحة يقدمه المحكوم عليه الى كاتب المحكمة في برهة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تعريف الحكم بعد ان يمضيه هو والكاتب واذا لم يشأ المستدعي او لم يستطع امضاءه فيعلق عليه الكاتب اشارة الى الكيفية ووفقاً لهذه القاعدة يسوغ

ايضاً لو كبل المحكوم عليه ان يقدم مثل هذا الاستدعاء ولكنه يجب حينئذ
ان تلتصق ورقة الوكالة بورقة الاستدعاء

ان الاستدعاء يسجل في دفتره المخصوص وهذا الدفتر يكون مباحاً
بحيث يسوغ لاي كان ان يأخذ عنه صورة ما يريد من القيود
٨١١ في استدعاء التمييز ومدته و بدايتها في الحكم الوجاهي والحكم الغيابي
٨١٢ ما هي الشروط الواجبة مراعاتها في استدعاء التمييز

٨١١ اذا شاء المحكوم عليه بدعوى الجنحة والقباحة ان يستدعي التمييز فيلزم ان
يقدم استدعاءه الى كاتب المحكمة في برهة ثمانية ايام لا يدخل فيها يوم تفهيم الحكم
ولا يوم تقديم الاستدعاء وانما تحسب منها ايام التعطيل الرسمية كما يعلم من قرار
اصدرته هيئة محكمة التمييز العمومية ويلزم ان يمضي استدعاء التمييز من المحكوم عليه
ومن الكاتب معاً الا انه اذا تأخر الكاتب عن امضائه او لم يرقمه في دفتره المخصوص حتى
مضت المدة فذلك لا يمنع من قبول التمييز اذ لا يمكن ان يطالب المحكوم عليه بتقصير غيره
وهذه المدة لا تختص بالمحكوم عليه فقط كما بوم ظاهر المترن لانها منحت ايضاً
للمدعي العمومي والمدعي الشخصي كما مر في المادة ٣٠٧ وتبثدي مدة التمييز من تاريخ
تفهم الحكم اذا كان وجاهياً اما اذا كان غيبياً فحتى تبلغ الاعلام وتمضي عليه مدة
الاعتراض وعلى ذلك لو حكم على المظنون فيه غيباً فلا يقبل تمييزه قبل تبليغه الاعلام
ولا يقبل ايضاً تمييز المدعي العمومي ما لم يتباغ الاعلام للمحكوم عليه وتمضي مدة
الاعتراض لما مر في المادتين ٣١٩ و ٣٢٢ من ان التمييز لا يقبل الا اذا كان الحكم قد
اكتسب الدرجة القطعية والحال ان الحكم الغيابي لا يكتسب الدرجة القطعية ما لم
تمض عليه مدة الاعتراض . ولقائل ان يقول كان الواجب ان يقبل تمييز المدعي
العمومي قبل مضي هذه المدة لان الحكم في حقه صدر بالدرجة القطعية والجواب ان
الحكم الغيابي لما كان قابلاً للاعتراض من المحكوم عليه لا يكون قد اصبغ في حالة
ثابتة لا تتغير حتى يجوز تمييزه من المدعي العمومي لاحتمال ان يعترض عليه المحكوم عليه
فيضحي كالمعدوم كما تقدم في المادة ١٧١ واذ ذاك لا يبقى حكم يمكن لمحكمة التمييز ان
تنظر فيه على انه لو حكم بشبهة المظنون فيه بغيا به لجاز للمدعي العمومي ان يستدعي

التمييز قبل تبليغ الاعلام لعدم جواز الاعتراض من المحكوم عليه في هذه الصورة
 واذ تقدم استدعاء التمييز بعد مضي المدة فيرد ولا يقبل الا انه لو حكم برده
 لوروده بعد المدة القانونية ثم ظهر خطأ التاريخ الذي اعتمدت عليه محكمة التمييز كما لو
 توهمت ان الاستدعاء تقدم في ١٥ نيسان وكان الواقع انه تقدم في ١٠ امته او توهمت
 ان الحكم الوجاهي افهم في ١١ وكان الواقع انه افهم في ١٢ فيلزمها بناء على اعتراض
 المستدعي ان ترجع عن حكمها الاول الى قبول التمييز

٨١٢ اما صورة الاستدعاء فيلزم ان يراعى فيها ما نصت عليه هذه المادة
 فيجب اولاً ان يتقدم خطأ اذ لا يجوز تقديمه شفاهاً . ثانياً ان يقدم لكاتب المحكمة اذ
 لا يجوز تقديمه للمدعي العمومي او لمحرر المقاولات . ثالثاً ان يتقدم خطاباً لرئاسة محكمة
 التمييز وان يستدعي فيه تمييز الاعلام بصورة بانه اذ لو اكتفي فيه بالاماع الى قصد
 التمييز في المستقبل فلا يقبل . وللمحكمة التمييز قراره واداه ان المخطرة التي تعطى من المدعي
 العمومي خطاباً لباشكاتب المحكمة لا تقوم مقام استدعاء التمييز وقرار آخر مؤداه ان
 الشرح الذي يسطره المدعي العمومي في ذيل ورقة الضبط لا يقوم مقام استدعاء
 التمييز (ج . م . عد ٣٨٧ و ٤٤٧) رابعاً ان يمضي الاستدعاء من المستدعي وان ابي
 او تعذر فيشير الكاتب الى ذلك . خامساً ان يمضي من الكاتب وان يرقم في سجله
 المخصوص . سادساً ان يربط به سند الوكالة اذا تقدم من الوكيل على ان مخالفة ذلك
 لا توجب رد الاستدعاء لا سيما اذا كان هذا الوكيل قد خاصم في الدعوى وكانت
 وكالته شاملة استدعاء التمييز صريحاً او ضمناً . سابعاً ان يذكر فيه وجه الاعتراض
 على الحكم والا فيرد وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . ص ١١٥٤) على ان
 الاخلال بشرط من هذه الشروط اذا تأتى من الكاتب لا من المستدعي فلا يوجب
 رد الاستدعاء كما لو اغفل الكاتب توقيع امضائه على الاستدعاء كما قدمنا واذا اعمل رقمه
 في السجل او ابي استلامه من صاحبه او جاء اليه المستدعي في المدة القانونية فلم يجده
 وثبت ذلك قانوناً ففي جميع هذه الصور لا يسقط حق التمييز اذ لا يمكن ان يؤخذ
 المستدعي بتقصير غيره

وذا تقدم الاستدعاء من الوكيل الذي خاصم ولم يذكر فيه اسم موكله فذلك
 لا يبطل الاستدعاء لان اسم الوكيل وشهرته يعرفان من الاعلام
 وذا استدعي التمييز احد المحكوم عايها وتقض الحكم فلا يستفيد منه المحكوم عليه

الآخر وكذا لو وقع التمييز من المسؤول بالمال فقط فانما يستفيد وحده من نقض الحكم ولا يستفيد منه المظنون فيه

✽ المادة ٣٢٤ ✽ اذا استدعى المدعي الشخصي والمدعي العمومي

تمييز الاحكام الصادرة نهائياً بدعوى الجنحة او القباحة فيجب عليهما ما عدا قيد استدعاءهما على الوجه المتقدم بيانه في المادة السابقة ان تبلغ الى المدعي عليه في مدى ثلاثة ايام . واذا كان المدعي عليه موقوفاً فان كاتب المحكمة يقرأ ورقة استدعاء التمييز له ويكلفه امضاها وان لم يرد او لم يمكنه ان يمضيها فيشار فيها الى الكيفية وان لم يكن موقوفاً فتبلغ ورقة الاستدعاء بمعرفة المباشر الى المدعي عليه نفسه او الى محل اقامته الذي اختاره وفي هذه الحال يضاف الى المهلة المعينة يومان لكل ميريامتر

٨١٣ لا يرد استدعاء التمييز اذا لم يبلغ للمدعي عليه ولكنه يخوله حق الاعتراض على الحكم
٨١٣ اذا تقدم استدعاء التمييز من المدعي العمومي او من المدعي الشخصي فلا يكفي تقديمه في المدة القانونية بل يلزم ان يبلغ ايضاً للمدعي عليه على الصورة المبينة في هذه المادة وذلك في مدى ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه يضاف اليها يومان لكل ميريامتر بالنسبة لبعده المحكمة عن محل اقامة المدعي عليه الا ان تبليغ الاستدعاء ليس شرطاً لقبوله لانه يقبل بدونه وبالاولى اذا تبليغ بعد مضي المدة لان القانون لم يجعل هذا الشرط من الشروط الجوهرية ولم يعلق على فقده رد الاستدعاء ومع ذلك فالاولى ان يراعى حكم القانون وان يبلغ استدعاء التمييز للمدعي عليه ملافاة لما يجحف بحقوقه فقد اجمعوا على انه اذا لم يبلغ الاستدعاء ومع ذلك دافع عن نفسه في محكمة التمييز بلائحة قدمها او بصورة اخرى فليس له ان يشكو من عدم تبليغه صورة الاستدعاء اما اذا لم يدافع عن نفسه لانه لم يعلم باستدعاء التمييز فيعتبر الحكم الصادر من محكمة التمييز غيباً في حقه ويقبل اعتراضه عليه والاعتراض في هذه الصورة على الحكم الصادر من محكمة التمييز استحقاق مخالف للقياس ووجهه ضرورة المحافظة على حقوق المدعي عليه وسياقي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٣٤٤

المادة ٣٢٥ * يلزم المدعي الشخصي الذي استدعى التمييز ان يربط بورقة الاستدعاء صورة اعلام الحكم مصدقاً عليها . ثم لا يسمع ادعاؤه ما لم يودع في المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاء نقدياً ان كان الاعلام وجاهياً وليرتين ونصف ليرة ان كان غيبياً

٨١٤ حكم هذه المادة شامل لكل من يستدعي التمييز . ما هو المقصود بالحكم الغيابي . ما العمل لو ادى المستدعي الجزاء النقدي وتوهمت محكمة التمييز انه لم يؤده . ٨١٥ هل يلزم ان يتكرر الجزاء النقدي لو استدعي تمييز جملة اعلامات او تعدد المستدعي

٨١٤ اذا استدعى التمييز المدعي الشخصي فيلزمه ان يربط باستدعائه صورة مصدقة عن الاعلام اما لو وقع التمييز من المدعي العمومي او من المتهم فصورة الاعلام ترسلها المحكمة مع باقي الاوراق

ثم لا يقبل التمييز من المدعي الشخصي والمظنون فيه والمسؤول بالمال ما لم يودعوا المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاء نقدياً ان كان الاعلام وجاهياً وليرتين ونصف ان كان غيبياً ولا يرد على ذلك ان نص المادة لم يوجب هذا الشرط الا على المدعي الشخصي لانه يفهم صريحاً من المادة الاتية انه لا يعنى من القيام بهذا الشرط الا المحكوم عليه بجناية والمأمور الذي بداعي لاجل الحكومة ومن ثبت فقره واحتياجه وان من كان خارجاً عن قيد هذا الاستثناء يضمن الجزاء النقدي اذا ظهر غير محقق بدعوى التمييز فكان ذلك دليلاً ساطعاً على ان اتمام هذا الشرط واجب ايضاً على المظنون فيه والمسؤول بالمال يؤيده تحريرات عليية مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة ٢٩٧ هذه خلاصتها: «وان كان قد ورد في المادة ٣٢٥ من قانون المحاكمة الجزائية انه اذا استدعى المدعي الشخصي التمييز فيلزمه ان يودع المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاء نقدياً اذا كان الاعلام وجاهياً ونصف ذلك اذا كان غيبياً فان هذا الحكم يشمل ايضاً المظنون فيه المحكوم عليه بجناية او قباحة لانه لم يذكر في عداد من استثنوا في المادة ٣٢٦ (ج م ٥٠ م ٦٩٤) فلنا اذا كان الحكم غيبياً فالجزاء النقدي ليرتان ونصف ويراد بالحكم الغيابي هنا ما كان قابلاً للاعتراض فنخرج عنه ما لو حكم غيبياً برد الاعتراض الوارد على حكم

غيابياً لان هذا الحكم الثاني بمنزلة الحكم الوجاهي اذ لا يجوز الاعتراض عليه فيلزم من ثم ان يؤدي عنه خمس ليرات وكذا لو حكم على احد المدعى عليهما وجاهاً وعلى الاخر غيابياً فاراد المدعي الشخصي ان يستدعي التمييز اي فيلزمه ايضاً ان يؤدي خمس ليرات لان الحكم الصادر بمواجهته ومواجهة احد المدعى عليهما لا يعتبر حكماً غيابياً بخلاف ما لو حكم غيابياً على كلا المدعى عليهما اذ لا يلزم المدعي الشخصي الا ليرتان ونصف ولو صدر الحكم بمواجهته لان الحكم في هذه الصورة غيابياً في حق المدعى عليهما ولم يوجب القانون ان يؤدي عن الحكم الغيابي الا ليرتان ونصف لا غير

ولما كان ابداع الجزاء النقدي من شروط التمييز فيلزم ان يؤخذ به وصل يرفع الى محكمة التمييز مع اوراق الدعوى فان نسيه المستدعي وقضي برد استدعائه فلا يسمع له بعد ذلك اعتراض بخلاف ما لو كان قد قدمه الى المحكمة القاضية عليه فنسيته عندها ولم ترسله الى محكمة التمييز او ارسلته اليها ولم تنبه هذه المحكمة اليه عند تمييز الاعلام حتى قضت برد الاستدعاء اذ يقبل اعتراض المستدعي في هذه الصورة لانه لا يجوز ان يؤخذ بخطا غيره ولكن يشترط الا يؤخر اعتراضه مدة طويلة ولم يذكروا لذلك وقتاً مخصوصاً والذي اراه انه لا ينبغي ان يتجاوز المدة المعينة في المادة ٢٥٢ من قانون المحكمة الحقوقية لاجل استدعاء تصحيح القرار

٨١٥ ولو استدعى المحكوم عليه تمييز جملة اعلامات معاً وكانت هذه الاعلامات صادرة بدعوى واحدة وبعضها قد ترتب على البعض الآخر فلا يلزمه ان يؤدي الجزاء مكرراً على قدر الاعلامات بل حسبه ان يؤديه مرة واحدة عنها كلها كما لو استدعى تمييز القرار الصادر بحالته على محكمة الجزاء وتمييز الحكم الصادر من هذه المحكمة باصل الدعوى او استدعى تمييز الحكم الصادر بالعقوبة والحكم التالي الصادر بالحقوق الشخصية اما اذا كان كل حكم مستقلاً في ذاته فيلزمه ان يستدعي تمييز كل منهما على حدة وان يؤدي الجزاء النقدي مكرراً على قدر الاعلامات

واذا تعدد مستدعي التمييز واتحد الحكم فيلزم كلاً منهم ان يؤدي الجزاء النقدي بتمامه ولا يكفي ان يؤديوا كلهم جزاء واحداً ولو كانت الدعوى واحدة يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه اذا تعدد مستدعي التمييز فعلى كل منهم ان يتم الشروط التمييزية وان يؤدي الجزاء النقدي المعين في قانون المحكمة الجزائية حتى اذا دفع هذا الرسم من احدهم فلا يستفيد الاخر منه (ج ٠ م ٠ عد ٣٨٤)

﴿ المادة ٣٢٦ ﴾ يعني ويستثنى من اداء الجزاء النقدي اولاً المحكوم عليه
 بجناية . ثانياً المأمورون الذين يدعون بما يتعلق من المصالح بالادارة الملكية
 والاراضي والواردات الاميرية . واما الجزاء النقدي في حق من كان
 خارجاً عن قيد هذه الاستثناء فهو عائد على من يظهر انه غير محق في دعوي
 التمييز . ثم ان من يحصلون من قبل الحكومة المحلية على ورقة الشهادة بان
 ويركوهم اقل من نصف ذهب عثماني او ليس لهم ملك يستوجب شيئاً من
 الويركو او انهم فقراء معدمون وقد ربطوا ورقة الشهادة المذكورة باوراق
 استدعائهم فهم معفون ايضاً من ايداع الجزاء النقدي لاجل استدعاء التمييز
 ٨١٦ يعني من الجزاء النقدي المحكوم عليه بجناية . ما هو المقصود بذلك

٨١٧ يعني منه ايضاً من يخاضم لاجل الحكومة ويعفى من تعجيله من ثبت عجزه

٨١٦ يعني من ايداع الجزاء النقدي اولاً المحكوم عليه بجناية لان الحكم بالجناية
 يميز راساً بدون طلب فكان من العيب تقييد المحكوم عليه بشروط ويراد بهذا
 الاعفاء ان المحكوم عليه لا يكلف ان يعجل الجزاء النقدي ولا يجوز ان يحكم عليه به
 اذا خسر دعواه

وهذا النص لا يختص فقط بالمحكوم عليه بجناية كما يوم ظاهر المتن بل يشمل
 المدعى عليه او المتهم بجناية اذ العبرة هنا للدعوى لا للحكم وعلى هذا لو اراد المتهم بجناية
 ان يستدعي تمييز مضبطة الاتهام فينبغي ان يعفى من الجزاء النقدي وكذا لو حكم عليه
 بجناية الا ان المحكمة خففت عقوبته وقضت عليه بجزاء الجنحة لسبب من الاسباب
 كما لو كان معذوراً او مراهقاً لان اصل الفعل ما برح ان يكون جنابة وتخفيف العقوبة
 انما كان لامر عارض وكذا ايضاً لو استدعى المحكوم عليه بجناية تمييز الحكم الصادر
 بالحقوق الشخصية او استدعى تمييز الاعلام الصادر من محكمة الجنحة برد الدعوى لعدم
 الصلاحية لان الفعل المدعى به من نوع الجنابة فانه في كل هذه الصور يعفى من
 اداء الجزاء النقدي بخلاف ما لو اتهم بجناية وقضت المحكمة بان فعله من نوع الجنحة
 لا من نوع الجنابة لفقد الاسباب المجسمة للجريمة فانه في هذه الصورة لا يعفى من

الجزاء النقدي لان الحكم القانوني ازال عن الفعل سمة الجنائية وكذا لو برات المحكمة المتهم بجنائية وقضت عليه بالحقوق الشخصية فاستدعي تمييز الحكم لانه لم يبق للجنائية من اثر وانما الحكم هنا بمسالة حقوقية فلا يشمل النص ومثله المدعي الشخصي بدعوى الجنائية اذا اراد تمييز الحكم عليه بالتضمينات والشاهد الذي لم يعف من الشهادة لدعواه انه استودع السر بمقتضى حرفته لانه وان دعي الى الشهادة بدعوى جنائية فليس امتناعه عن ادائها جنائية بل هو جنحة

٨١٧ ويعني من الجزاء النقدي من يخاصم لاجل الحكومة كالمدعي العمومي وادارة الاحراش وادارة الرسومات بخلاف ادارة الحصر كما يعلم من تحريات علية مؤرخة في ١٦ ايلول ٣٠٩ مؤداها اذا استدعت ادارة الريجي تمييز اعلام جزائي فيلزم ان تؤدي الجزاء النقدي المشروط في هذه المادة (ج م٠م٠ عد ٧٣٨)

ويعني ايضا لا من الجزاء النقدي بل من تعجيله فقط من اثبت ان ويركو املاكه اقل من نصف ذهب عثماني او ليس له املاك بالكلية او انه فقير معدم كما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة واعلم ان في هذه الفقرة الاخيرة اربعة قيود احترازية الاول ان مستدعي التمييز لا يعني الا من تعجيل الجزاء النقدي فقط اذ لو خسر دعواه سيفي التمييز فيقضى بتفريجه هذا الجزاء وبتحصيله منه يؤيده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداها اذا كان من مقتضى المادة ٣٢٦ ان يعني مستدعي التمييز من تعجيل الجزاء النقدي المشروط في المادة ٣٢٥ اذا كان فقيراً معدماً او كان ويركو املاكه اقل من نصف ذهب عثماني فلا ينبغي ان يتردد في تحصيل هذا الجزاء منه مثل باقي مضاريف المحاكمه اذا ظهر في آخر الامر غير محقق في التمييز ورد استدعاؤه الا انه لا ينبغي ان تجري عليه احكام المادة الثانية من نظام ١٩ ك ٢٩٥:٢ التي تجيز حبس المحكوم عليه بالجزاء النقدي بدون حاجة الى تحقق ملائته لان ذلك مخالف للعدالة بل يلزم ان يستثنى من حكم المادة المذكورة وان يتوقف تحصيل المبلغ منه الى حين السعة (ج م٠م٠ عد ٢٤٤)

الثاني انه لا يجوز اثبات العجز عن تعجيل الجزاء النقدي الا بالصورة المحكية في هذه المادة فان ثبت على هذه الصورة فليس لمحكمة التمييز ان تبحث فيما اذا كان العجز صحيحاً او لا ولا تسمع فيها الدعوى بخلافه ولو ثبت ان المستدعي بعد ذلك اودع المحكمة مبلغاً من النقود لاجل الحصول على اطلاق سبيله او ان ويركو املاكه اكثر

من نصف ذهب عثماني اما لو ثبت العجز بغير الصورة المحكية هنا كما لو ثبت ان المستدعي في حالة الافلاس او ان املاكه محجوزة كان لمحكمة التمييز ان ترد استدعاء التمييز. الثالث ان تعطى الشهادة المحكي عنها في هذه المادة لاجل استدعاء التمييز خاصة وعلى هذا لو كان تاريخها اسبق من تاريخ الحكم فلا عبرة لها. الرابع انه يلزم مستدعي التمييز ان يثبت معاً ان لا ويركو عليه او ان ويركو املاكه اقل من نصف ذهب عثماني وانه فقير معدم فائبات احد هذين الشقين لا يكفي يؤيده جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤداه اذا قدم مستدعي التمييز شهادة من دائرة الويركو بان ليس عنده املاك ولم يقدم شهادة مصدق عليها باءه غير قادر على تعجيل الجزاء النقدي فلا يقبل تمييزه (ج. م. ٠ عد. ٤٣٥) ومنها ثلاثة قرارات تتضمن رداً استدعاء التمييز لان المستدعي لم يدفع خمس ليرات عثمانية بمقتضى هذه المادة ولان الشهادة التي ربطها باستدعائه لا تفيد سوى ان ويركو املاكه اقل من خمسين قرشاً والحال ان المستدعي لا يعني من تعجيل الجزاء النقدي الا اذا لم يكن عنده املاك او كان ويركو املاكه اقل من نصف ذهب عثماني ولا ثروة عنده بمعنى انه عاجز عن الدفع ولما كانت الشهادة المذكورة لا تفيد ذلك قررت المحكمة رد استدعاء التمييز (ج. مع. ٠ عد. ٥٨ و ٦٢ و ٥٣)

المادة ٣٢٧ * لا يقبل استدعاء التمييز من المحكوم عليه بجزاء

الحبس ما لم يثبت انه في حالة الحبس او انه اطلق سبيله بكفالة ويلزم من ثم ان تكون ورقة الحبس الرسمية او ورقة تخلية السبيل بالكفالة مربوطة بورقة استدعاء التمييز. الا انه اذا كان استدعاء التمييز ناشئاً عن عدم صلاحية المحكمة فقول المستدعي في استدعائه انه مجبوس في توقيفخانه المحل الكائنة به محكمة التمييز كاف لقبول استدعائه ومن كان مثل هذا المستدعي كان له ان يقدم استدعائه الى الباش مدعي العمومي لدى المحكمة المذكورة وبناءً على اشارته تقبله اذارة الحبس

٨١٨ متى يشترط ان يكون مستدعي التمييز موقوفاً او مربوطاً بكفالة. لا فرق اذا اذا اطلق سبيله قبل الحكم او بعده

٨١٩ يخبر المحكوم عليه في تسليم نفسه لمجلس المحكمة القاضية عليه او لمجلس محكمة التمييز
 ٨١٨ وقد فرض على مستدعي التمييز شرط اخر اذا كان محكوماً عليه بجزاء
 الحبس وهو ان يثبت انه موقوف او انه اطلق سبيله بكفالة وطريقة اثبات ذلك ان
 يربط باستدعاء التمييز ورقة الحبس الرسمية او ورقة تخلية سبيله بكفالة وبدون ذلك
 لا يقبل تمييزه والغاية منه ان تستوثق الحكومة من المستدعي اذا قضي عليه في محكمة
 التمييز وقد اقتصر في هذه المادة على المحكوم عليه بالحبس لان المحكوم عليه بالمجازاة
 الراهية لا بد من كل حال من توقيفه قبل المحاكمة ولا يجوز اطلاق سبيله عند
 رفع الدعوى الى محكمة التمييز فهو اذاً تحت يد الحكومة في مطلق الاحوال حتى لو اتهم
 بجناية ونقررت محاكمته في محكمة الاستئناف فاراد ان يستدعي نقض هذا القرار
 بالاستناد الى المادة ٢٥٤ فلا يقبل استدعاؤه ما لم يكن موقوفاً اما لو اتهم بجناية وحكم
 عليه بمنحة فلا مانع من اطلاق سبيله بكفالة اذا استدعى التمييز يؤيده قرار صادر
 من انجمن العدلية مؤداه اذا اتهم بجناية وحكم عليه بمنحة فاستدعى التمييز فيجوز
 اطلاق سبيله بكفالة ولو اتهم بمنحة وسبق الى محكمة الجناية تبعاً لمتهم اخر اتهم
 بجناية فيجوز اطلاق سبيله حين المحاكمة لان فعله ليس من نوع الجناية وانما ارسل
 الى محكمة الجناية لاجل توحيد المحاكمة على انه اذا تبين عند محاكمته ان فعله من
 الجناية فيلزم حينئذ ان يبادر الى توقيفه (ج مع ٠ عد ٢٢٧)

ولا بد للمحكوم عليه بالحبس من اتمام هذا الشرط ولو كان لم يعط بحقه مذكرة
 توقيف قبل الحكم وكذا لو كان محكوماً عليه غيابياً وكذا ايضاً لو حكم عليه بالحبس ولم
 يعترض على الحكم الالعدم الصلاحية ولكن لو كان قد اعترض في المحكمة على صلاحيتها
 لرؤية الدعوى فردت طلبه بموجب اعلام ثم قضت بحبسه بموجب اعلام اخر فاراد ان
 يستدعي تمييز الاعلام الاول فيقبل استدعاؤه ولو لم يكن موقوفاً او مكفوفاً ومثله
 لو اراد المدعي عليه تمييز قرار القرينة قبل صدور الحكم النهائي

ومع هذا لو كان المحكوم عليه بالحبس قد قضى مدة حبسه بان كان قد اوقف
 قبل الحكم مثل المدة المحكوم بها فيعني من اتمام هذا الشرط لعدم الحاجة الى التوثيق
 منه كما هو ظاهر

ولا فرق في اطلاق السبيل هنا بين ان يكون قد منحه المحكوم عليه قبل الحكم
 او بعده وانما يشترط ان يكون قد اطلق سبيله بكفالة اذ لو اطلق بدون كفالة او

كان المستنطق قد استرد امر التوقيف فذلك لا يسوغ قبول تمييزه ويشترط ايضاً ان يربط المستدعي باستدعائه القرار الصادر باطلاق سبيله وان يثبت انه قدم الكفالة المطلوبة منه ولكنه لا يشترط لقبول الكفالة منه ان يوقف فعلاً لانها تقبل بدون ان يوقف اصلاً بويده قرار صادر من النجمن العدلية مؤداه ان المحكوم عليه بالحبس اذا استدعى التمييز فله ان يقدم الكفالة بمقتضى المادة ٣٢٧ قبل ان يوقف كما هو من مقتضى قرار صادر من هيئة محكمة التمييز العمومية (ج ٥٠ مع ٥٠ عد ٢٧٠) ولكنه رجع مؤخراً عن هذا الرأي واعطى قراراً اخر هذه خلاصته : كتب المدعي العمومي في ولاية حلب بتاريخ ٢٩ حزيران ٣٢٠ ان المحكوم عليه بالحبس بدعوى جنحة ولم يكن موقوفاً كان يربط بكفالة بدون ان يوقف وكانت محكمة التمييز تقبل الاوراق التي ترسل على هذه الصورة الا انها ردت مؤخراً تمييزاً اربعة اعلانات لان المحكوم عليه اعطى الكفالة بدون ان يوقف فلم يوفق العمل على حكم المادة ٣٢٧ من قانون المحاكمة الجزائية التي جعل فيها من شروط التمييز توقيف المحكوم عليه ثم ربطه بالكفالة ولما كان لا يجوز ان يحرم حق التمييز من طبق عمله على الاصول التي كانت جارية قبلاً بسبب تبدل الرأي في تطبيق المادة المذكورة تردد في تنفيذ الاعلانات المذكورة وسأل عن المعاملة الواجب اجراؤها فاجيب انه وردد في المادة ٣٢٧ المنوه بها ان المحكوم عليه بجزاء الحبس لا يقبل استدعاؤه التمييز ما لم يثبت انه محبوس او انه اطلق سبيله بكفالة فيوضح من ذلك ان من يستدعي تمييز الاعلام المتضمن الحكم بالحبس يلزمه اما ان يكون محبوساً واما ان يكون قد اطلق سبيله بعد حبسه وعلى ذلك جرت هيئة محكمة التمييز العمومية اذ فسرت المادة المذكورة على هذه الصورة ولما كانت الاعلانات المستدعي تمييزها قد اعطيت بشأنها الكفالة قبل حبس المحكوم عليه فلا يجوز التردد في تنفيذها لاكتسابها الدرجة القطعية (ج ٥٠ مع ٥٠ عد ٣٢٣)

قلت باليت النجمن العدلية قد ثبت على رأيه الاول فانه اقرب الى القاعدة واطبق على القانون اما الاول فلما علمت من ان الغرض من الكفالة التوثيق من المحكوم عليه وهذا الغرض حاصل بها سواء حبس المحكوم عليه ام لا فالفائدة اذاً من حبسه واما الثاني فلان النص لم يشترط سوى الحبس او اطلاق السبيل بكفالة ولم يقيد صحة الكفالة بتقدم الحبس فعلاً واطلاق السبيل يطلق على من اخلي سبيله سواء

حبس او لم يجلس

واذا كان المحكوم عليه موقوفاً عند الحكم او غير موقوف فاراد ان يربط نفسه بكفالة ليقبل تمييزه فيلزمه ان يراجع المحكمة التي قضت عليه لتقرر اطلاق سبيله بكفالة في الصورة الاولى او ربطه بكفالة في الصورة الثانية ولا يرد عليه ان الدعوى انتهت فيها فلم يبق لها ان تنظر فيما تفرع منها لان هذا ثابت بالنص للضرورة كما تقدم في المادة ١١١ واذا قررت هذه المحكمة رد طلبه فله ان يستدعي تمييز قرارها بويده قرار صادر من النجمن العدلية مؤداه ان المتهم بجناية وقد حكم عليه بجنحة وكذا المحكوم عليه بالحبس بداية واستثنافاً لا يقبل تمييزه ما لم يكن موقوفاً او مكفوفاً واذا قدم استدعاء التمييز واستدعى اطلاق سبيله بكفالة فعلى المحكمة العائد اليها النظر في ذلك ان تقرر اطلاق سبيله بالكفالة وان قررت رد طلبه فله ان يستدعي تمييز قرارها كما يمكن ايضاً تمييز قرار الهيئة الاتهامية الصادر برد استدعاء تخلية السبيل (ج. مع. ٠ عد. ٢٣٢)

٨١٩ ولو كان المحكوم عليه مخلى السبيل عند استدعاء التمييز وتعذر عليه تقديم الكفالة فيمكن ان يعتاض عنها بتسليم نفسه الى حبس المحكمة القاضية عليه وعلى مديره ان يقبله وان يسلمه ورقة الحبس الرسمية ليربطها باستدعائه اما اذا كانت علة التمييز عدم صلاحية المحكمة فلا يتوجب على المحكوم عليه ان يسلم نفسه الى محبس المحكمة القاضية عليه بل يجوز ان يسلم نفسه الى محبس محكمة التمييز وعلى مديره ان يقبله فيه بناء على اشارة الباش مدعي العمومي وهذه النخبة منحت له لثلاث تطول مدة توقيفه فانه لو شاء ان يتوقف في محبس المحكمة التي حكمت عليه لوجب ان يسلم نفسه للحبس يوم تقديم استدعاء التمييز ليمكنه ان يربط به ورقة الحبس الرسمية وان يتربص في سجنه الى ان تحكم محكمة التمييز بالقضية ولا يعني ان ذلك يستغرق وقتاً طويلاً بخلاف ما لو سلم نفسه الى محبس محكمة التمييز لانه لما كان يكفي وجوده في الحبس عند اجراء التدقيقات التمييزية كان في امكانه ان يسلم نفسه للحبس يوم اجراء هذه التدقيقات او قبله بيوم واحد وهذا لا يتأتى له اذا سلم نفسه الى محبس المحكمة القاضية عليه لبعد المسافة بينها وبين محكمة التمييز فكيف يمكنه ان يوصل اليها ورقة الحبس يوم اجراء التدقيقات التمييزية او قبله بايام قليلة.

ولو ورد اعتراض المحكوم عليه على غير الصلاحية فهل له ان يسلم نفسه الى

محسب محكمة التمييز اختلف فيه ومعظمهم على الجواز وهو اصح لحصول الغرض المقصود من الترفيف وهو التوثيق من المحكوم عليه لانتفاذ الحكم فيه اذا أبدته محكمة التمييز

﴿ المادة ٣٢٨ ﴾ ان المحكوم عليه او للمدعي الشخصي ان يقدم الى كاتب المحكمة المصدرة الحكم الطالب هو تمييزه لائحة مشتملة على الاسباب الموجبة استدعاء التمييز ويكون ذلك اما عند تقديمه استدعاء التمييز واما بعده بعشرة ايام وعلى كاتب المحكمة ان يعطيه علماً وخبراً وان يسلم اللائحة في الحال الى المدعي العمومي

٨٢٠ متى قدم مستدعي التمييز استدعاء تمييزه الى كاتب المحكمة لا ينبغي على الكاتب ان يتعجل ارساله الى المحل الايجابي بل يبقيه عنده عشرة ايام ليتمكن المستدعي وخصمه من تنظيم اللائحة وتقديمها فاذا انقضت هذه المدة وجب على الكاتب تسليم الاوراق الى المدعي العمومي سواء تقدمت اللائحة او لم تقدم واذا لم تقدم اللائحة في هذه المدة فلا مانع من تقديمها بعد ذلك اذ ليس لتقديمها مدة معينة واذا تقدمت اللائحة في وقتها وبقيت مهوأة في دائرة اخرى حتى قضت محكمة التمييز برد الاستدعاء فيلزمها ان ترجع عن قرارها وان تقبل ذلك اذ لا يجوز ان يطالب المحكوم عليه بخطاء غيره وقد روى طلعت بك قراراً لمحكمة التمييز يؤيد ذلك وعلى كاتب المحكمة المصدرة الحكم المطلوب تمييزه ان يتخذ دفترًا باوراق الدعوى دون ان يأخذ عنه رسم خرج ويربطه بالاعلام وان خالف ذلك حكمت عليه محكمة التمييز باداء ثلاثة ذهبات جزاء نقدياً

﴿ المادة ٣٢٩ ﴾ على المدعي العمومي بعد عشرة ايام على الكثير من تاريخ تقديم الاستدعاء ان يرسل اوراق الدعوى الى نظارة العدلية مع ما يوجد من عرائض المتداعيين وعلى كاتب المحكمة المصدرة الحكم المطلوب تمييزه ان يتخذ دفترًا باوراق الدعوى دون ان يأخذ عنه رسم خرج ويربطه بالاعلام وان خالف

ذلك حكمت عليه محكمة التمييز بإداء ثلاثة ذهبات جزاء نقدياً

٨٢١ لما كان ارسال الاوراق الى نظارة العدلية ثم تحويلها الى الباش مدعي العمومي يستلزم اضاءة الوقت سدى صدرت تحويلات عليه بارسال الاوراق توأ الى الباش مدعي العمومي وصدر ايضاً تحويلات اخرى توجب على المدعي العمومي عند تقديمه اوراق دعوى الجنابة ان ييدي رأيه كتابة بشأن تأييد الاعلام او نقضه

المادة ٣٣٠ * ان نظارة العدلية ترسل الاوراق المار ذكرها

الى محكمة التمييز في مدى اربع وعشرين ساعة من حين وصولها اليها وتبلغ الكيفية الى المأمور الذي ارسل هذه الاوراق . ويسوغ ايضاً للمحكوم عليهم ان يرفعوا بلا واسطة الى قلم محكمة التمييز عرضحالاتهم وصور الاعلامات مع صور الاوراق الحاوية ببيان الاسباب الموجبة اشدهاء التمييز ٨٢٢ من يملك حق المداخلة في دعوى التمييز

٨٢٣ هل تسمع في محكمة التمييز دعوى التزوير في مندرجات الاعلام

٨٢٤ يتضح من هذه المادة ان للمحكوم عليه ان يرفع استدعاء التمييز اما الى محكمة التمييز توأ واما بواسطة المحكمة القاضية عليه واذا رفعه الى هذه المحكمة فله ان يرفع الى محكمة التمييز لائحة تتضمن بيان اعتراضاته على الحكم

ومتى رفعت الدعوى الى محكمة التمييز جاز لغير المستدعي ان يتداخل فيها بشرط ان يكون قد خاضم في الدعوى او ان يكون وارثاً لمن خاضم وعلى ذلك لو استدعى التمييز المدعي العمومي او المدعي الشخصي كان للمدعى عليه ان يتداخل فيه كما جاز للمدعي الشخصي ووارثه ان يتداخلوا اذا كان التمييز من المدعى عليه ولو حصر اعتراضه في عدم صلاحية المحكمة . وقد اجمعوا على ان ليسوا بالمال ان يتداخل ولو كان التمييز من المدعي العمومي حتى انهم اجازوا لوكلاء الطابق ان يتداخلوا اذا وقع تمييز الحكم الصادر بتضمين المفلس بدل العطل والضرر

ولكنه يشترط في كل حال لجواز المداخلة ان يكون للمتداخل مصلحة من مداخلته وعلى هذا ليس للمدعي الشخصي ان يتداخل في تمييز المحكوم عليه اذا كان لم

يحكم له بتضمينات

٨٢٣ وتسمع في محكمة التمييز الدعوى بوقوع التزوير بمندرجات الاعلام ولكنه يشترط في ذلك ان يكون ما يدعى تزويره من الشروط الاساسية الجوهرية التي يستوجب اهمالها بطلان الحكم بان يدعى مثلاً ان المحاكمة جرت مرآ ومع ذلك كتب في الاعلام انها جرت علناً او ان العضو الفلاني لم يحضر المحاكمة ومع ذلك فقد ذكر في الاعلام انه حضرها او ان الشاهد لم يخلف اليمين وقد قيل في الاعلام انه حلفها واما لو كان ما يدعى تزويره ليس من الشروط الجوهرية فلا تسمع دعوى تزويره لعدم الفائدة منها لانه عند ثبوت صحتها لا يتاقي منه نقض الحكم

واذا ادعى المستدعي وقوع التزوير على الوجه المشروح فيعامل بمقتضى المادة ٥٦ من قانون المحاكمة الحقوقية وللمحكمة التمييز ان تنظر فيما تستحقه دعواه من الالتفات فاما ان تامر بتحقيقها واما ان تصرف النظر عنها بالكافية

المادة ٣٣١ * على محكمة التمييز ان ترى الاستدعاءات المتقدمة في المواد المتعلقة باي نوع من الجناية والجنحة والقباحة بعد انقضاء المهلات المعينة في هذا الفصل بشهر واحد على الكثير

٨٢٤ تقف الدعوى في التمييز بجنون المستدعي . في رجوع المستدعي عن التمييز ٨٢٥ ما العمل لو مات المظنون فيه بعد استدعائه التمييز او عفي عنه او صولح ٨٢٤ يراد بالمهلات المحكى عنها في هذه المادة تلك التي اشير اليها في المواد الثلاث السابقة وعلى ذلك يتبدى الشهر المنوه به في هذه المادة من تاريخ ورود الاوراق الى محكمة التمييز وقيدتها في سجلها

الا انه قد يحول دون رؤية الدعوى موانع فيتعين على محكمة التمييز ان لتوقف عن رؤيتها او ان تردها فمن الاول ما لو جن مستدعي التمييز لان جنونه يمنعه عن المدافعة عن نفسه ومن استعمال ما يخوله اياه القانون كالرجوع عن التمييز ودعواه التزوير في الاعلام وورقة الضبط وما شاكل ذلك فيلزم والحالة هذه توقيف الدعوى رحمة به الى ان يفيق من جنونه . ومن الثاني ما لو رجع المستدعي عن تمييزه او مات المظنون فيه او حصل على العفو السلطاني او صالحه المدعي الشخصي في بعض الاحوال اما رجوع المستدعي عن تمييزه فيملكه حتى تحكم محكمة التمييز بالقضية وليس له

صورة مخصوصة ولكنه يلزم ان يكون خطأ ويجوز تقديمه الى محكمة التمييز او الى المحكمة التي حكمت بالدعوى ويقبل من الوكيل بشرط ان يربط به سند وكالته ويجب في كل حال ان يكون مطلقاً عن كل قيد وشروط

اما المدعي العدوي فلا يملك الرجوع عن التمييز لانه اذا استدعاه في المدة المعينة ووفقاً للشروط القانونية تعلق به حتى العامة وهو لا يملك البذل فيه او التبرع به واذا رجع المستدعي عن تمييزه في المحكمة القاضية عليه ولم يبلغ رجوعه محكمة التمييز حتى حكمت برد استدعائه فيلزمها ان ترجع عن حكمها اذا تبين ان رجوع المستدعي تم على اصوله وتقدم الى المحكمة قبل صدور الحكم وعند ذلك يعني المستدعي من الجزاء النقدي لان فائدة الرجوع عن التمييز ان يسترد المستدعي الجزاء النقدي الذي يكون قد عمّله ولو حكم برد استدعائه وللمدعي الشخصي فائدة اخرى وهو انه اذا رجع عن تمييزه قبل الحكم فلا يجوز ان يقضى عليه بالمصاريف المبحوث عنها في المادة ٣٤٢ لان هذه المادة لم توجب الحكم عليه بالمصاريف الا اذا ظهر انه مبطل والحال ان رجوعه لا يظهر بطلان دعواه وانما تلزمه فقط مصاريف المحاكمة النافذة من خصمه لانه المتسبب بها

٨٢٥ ولومات المظنون فيه بعد ان استدعى تمييز الحكم لا يبقى لمحكمة التمييز ان تنظر في القضية اذ بوته تسقط دعوى الحقوق العمومية كما مر في المادة الثانية فلا يبقى دعوى يمكن النظر فيها حتى لا يجوز لمحكمة التمييز ان تنظر في امر مصاريف المحاكمة والتضمينات الشخصية المحكوم بها اذ لا يجوز ان تنظر فيها محكمة جزائية الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية والحال انه لم يبق هنا دعوى حقوق عمومية كما علمت وكذا يمنع على محكمة التمييز ان تنظر في القضية اذا شملها العفو السلطاني ولو ابى المحكوم عليه ان يستفيد منه لان العفو يمحو الجريمة بالكلية فكأنها لم توجد الا انه اذا كانت الحقوق الشخصية لا تسقط بالعفو كان لمحكمة التمييز ان تنظر في امرها بان تنتقد جهة الحكم المتعلقة بها

اما الصلح الذي يسقط دعوى التمييز فهو الصلح الذي تعقده بعض الادارات الرسمية كادارة حصر الدخان فان الجزاء النقدي لما كان عائداً لما كان لها ان تصالح عنه ومتى صالحت سقطت الدعوى فلا يبقى حكم تنظر فيه محكمة التمييز الا ان هذا الصلح لا يؤثر في حقوق المدعي العمومي اذا استدعى التمييز في الاحوال التي يملك

فيها اقامة الدعوى

المادة ٣٣٢ * محكمة التمييز ان تؤيد او تنقض حكم الاعلام
بلا حاجة ماسة الى اصدار اعلام مخصوص في اول الامر بكون الاستدعاء
مسموعاً او غير مسموع

٨٢٦ اذا رد استدعاء التمييز لفقد شرط من شروطه فلا يجوز ان يعاد ولو كانت
المدة باقية

٨٢٦ الواضح من نص هذه المادة ان استدعاء التمييز في الدعاوى الجزائية على
الاطلاق يرفع توتراً الى دائرة الجزاء في محكمة التمييز ولا حاجة الى تحويله لدائرة
الاستدعاء لتتظر اذا كان متقدماً في مدته وجامعاً شرائطه القانونية كما هو الحكم في
الدعاوى الحقوقية ووجه الفرق ان فصل الدعاوى الجزائية يقتضي السرعة تلافياً لما
يحصل من المضار التي لا يمكن تعويضها بعد وقوعها فانه لو اقتضى تحويل الدعوى في
بادىء الامر الى دائرة الاستدعاء لطالت مدة توقيف المدعى عليه في السجن فبماذا
يعوض عليه اذا ظهرت برآته في آخر الامر على ان حكم هذه المادة مع صوابيته قد
الغى بحكم المادة التي اضيفت في ١١ جمادى الاولى ٣٠٥ الى قانون تشكيل المحاكم
وسياً في بيانها في شرح المادة ٤٢٠

ومتى وصلت الدعوى الى دائرة الجزاء فاما ان تؤيد الحكم واما ان تنقضه
فان نقضه وجب ان ترى الدعوى تكررًا كما يعلم من المواد الاتية وان ايدته اصبح
قضاء مبرماً لا يرد ولا يبقى للمحكوم عليه ان يستدعي التمييز ثانية ولو كانت المدة لم
تنقض وكانت الاعتراضات الواردة ثانية غير الاعتراضات الواردة قبلاً حتى لو رد
استدعاء التمييز لفقد شرط من شروطه كتعجيل الجزاء النقدي او تقديم الكفالة التي
مر الكلام عليها في المادد ٣٢٧ فلا يبقى للمحكوم عليه ان يستدعي التمييز ثانية ولو
كانت مدته باقية كما يعلم من المادة ٣٤٤ وعند ذلك لا يبقى مانع من انفاذ الحكم او
القرار المميز بل يلزم ان يبادر الى انفاذه حالاً او في برهة ثلاثة ايام كما مر في المادة ٣٠٨
المادة ٣٣٣ * اذا نقضت محكمة التمييز اعلاماً صادراً في مادة
متعلقة بالجنحة او القباحة فتحول الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الاعلام

مع ماده
بلفات

المنقوض او الى محكمة اخرى مشاكلة لها في الدرجة

٨٢٧ يقتصر النقض في الجناية على الجهة المنقوضة من الاعلام وفي الجنبحة يسري الى غيرها

٨٢٨ الا اذا امكن تفريق اجزاء الحكم فيقتصر النقض على المنقوض منها

٨٢٩ متى تنتهي الدعوى بنقض الحكم ولا يبقى حاجة الى رؤيتها ثانية

٨٢٧ من امعن النظر في نص هذه المادة والمادة ٣٤٠ يرى ان نقض الحكم

في دعوى الجنبحة والقباحة يختلف بالنتيجة عن نقضه في دعوى الجناية فقد جاء في هذه المادة انه اذا نقضت محكمة التمييز اعلاماً صادراً بدعوى جنبحة او قباحة فتعيد الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او الى محكمة اخرى مساوية لها في الدرجة وسياً في المادة ٣٤٠ المتعلقة بنقض الحكم في دعوى الجناية فيود لم يذكرها القانون هنا وهي ان نقض الاعلام لا يشمل الا الاحكام المختلة منه ولا يتجاوز الى غيرها او الى ما قبلها حتى لو نقض الاعلام لاجل الحكم فيه بغير الجزاء المعين قانوناً فيصحح منه الحكم المتعلق بالعقوبة لا غير فاختلف نص المادتين بالاطلاق في الاولى والتقييد في الثانية يدل على اختلاف الحكم فيهما ووجه الفرق ان في دعوى الجناية يحكم بتجريم المتهم بقرار على حدة ثم يقضى بعقوبته بقرار آخر اما في دعوى الجنبحة فيقضى بالامرين معاً بقرار واحد فكان من سهال الامور في الوجه الاول ان يفرق بين الحكم بالقضية والحكم بالعقوبة اما التفريق بينهما في دعوى القباحة والجنبحة فلا يخلو من صعوبة لان الجامع بينهما حكم واحد فلا يسهل في كل حال تفريق اجزائه عن بعضها مع ما بينهما من شدة الارتباط والاتحام ولهذا فان نقض بعضها يقتضي ضرورة نقض البعض الاخر

واذا تقرر ذلك وجب ان ينقض الاعلام برمته في دعاوى الجنبحة والقباحة اذا حكم بجرمين معاً وكانت الدعوى باحدهما قد سقطت لمرور الزمان وقد حكم بعقوبة واحدة وكذا لو حكم على المدعي عليه بجرم وبثبوتته من جرم اخر فان نقض الحكم باحدهما يقتضي ضرورة نقضه في الاخر وكذا ايضاً لو نقض الحكم لخطاه في تطبيق العقوبة كما لو شددت محكمة الاستئناف جزاء المدعي عليه بناء على استئنافه او قضى على المدعي عليه بالجزاء النقدي لحفظه موازين ناقصة وزهل عن الحكم بضبطها ففي

هذه الصور كلها ينقض الحكم برمته ويتعين على المحكمة التي تعاد اليها الدعوى بمد
النقض ان تنظر ليس فقط في تطبيق العقوبة بل في ثبوت الجرم او عدم ثبوته لان
القضاء بالعقوبة يتوقف على تقدير ماهية الجرم ودرجة ثبوته ومن هذا القبيل ما لو
استدعي التمييز المدعي العمومي والمدعي الشخصي معاً فنقض الحكم بالتفميمات الشخصية
فقط فان نقضه يستوجب ايضاً نقض الحكم بالعقوبة اذ كيف يمكن للمحكمة التي تعاد
اليها الدعوى ان تحكم بهذه التفميمات ما لم تقدر ماهية الفعل الذي هو علتها وسببها
لا سيما وقد حكم بقرار واحد بثبوت هذا الفعل وبالتفميمات المترتبة عليه

٨٢٨ على ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها لانها تخلل اذا امكن تفريق
اجزاء الحكم عن بعضها فمن ذلك ما لو ورد التمييز على حكم واحد من احكام الاعلام
كما لو قضي عليه بحبس شهر وبمضاعفة هذه المدة لسوابق المحكوم عليه فنقض من
الحكم ما تعلق بمضاعفة المدة لكون المحكوم عليه لا يحسب في الصورة الواقعة من ذوي
السوابق فان هذا النقض لا يتناول الا الحكم المنقوض ولا يتجاوز الى ما قبله . وكذا
لو قضي عليه بعقوبتين لاجل قباحتين ارتكبهما فنقض الحكم باحدهما فان نقضه
لا يتجاوز الى الحكم بالآخرى ومثل ذلك لو قضي عليه مع العقوبة الاصلية بعقوبة
اخرى تبعية ونقض الحكم بهذه العقوبة التبعية كما لو حكم عليه بالحبس وبضبط ما وجد
معه او بوضعه تحت مراقبة الضابطة او باعفائه من مصاريف المحاكمة او حكم بتحويل
مصاريف الدعوى منهما على سبيل التكافل ونقض الحكم بالعقوبة التبعية فقط فان نقضه
لا يتخطى الى القضاء بالعقوبة الاصلية ويلزم المحكمة التي تعاد اليها الدعوى ان تقتصر
على النظر في العقوبة التبعية لا غير وكذا لو استدعي التمييز المدعي الشخصي فقط فان
نقض الاعلام لا يتناول الا الحكم بالحقوق الشخصية ولا يشمل الحكم بالحقوق العمومية
٨٢٩ واذا نقضت محكمة التمييز الاعلام المميز فليس لها ان تحكم بالدعوى بل
يلزمها ان تعيدها الى المحكمة التي حكمت بها او ان تحولها الى محكمة اخرى مساوية لها في
الدرجة كما ورد في هذه المادة وهي مخيرة في ايثار احد الامرين على الآخر غير
مقيدة فيه بطلب الخصم بين غير ان ما يختاره منهما يلزمها ان تقرره بمذكرة مخصوصة وان
تصرح به في اعلامها كما سيأتي في المادة ٣٣٦

على انه يخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى اذا نقض الحكم لعدم الصلاحية
فيلزم تحويل الدعوى الى المحكمة العائدة رؤيتها اليها كما سيأتي في الفقرة الاخيرة من

المادة ٣٣٥ وحكم هذه الفقرة لا يختص بدعوى الجنابة كما يوهم ظاهر النص بل هو شامل ايضاً لدعوى الجنحة والقباحه . الثانية لورفعت الى محكمة الجنحة دعوى جنحة وقباحتة معاً فبرأت المدعى عليه من دعوى الجنحة وقضت عليه بدعوى القباحتة لكنها اخطأت في حكمها حتى نقضته محكمة التمييز فيلزم في هذه الصورة احالة الدعوى الى محكمة القباحتة لانه لما خرجت دعوى الجنحة من البين لم يبق مسوغ لرؤية دعوى القباحتة في محكمة الجنحة . الثالثة لو نقض الحكم من جهة الحقوق الشخصية او نقض لكون الفعل المدعى به ليس من الجرائم القانونية فتحول دعوى الحقوق الشخصية في الحالين الى محكمة الحقوق العائدة اليها كما يعلم من المادة ٣٣٥ . الرابعة لو نقض الحكم لان الفعل المدعى به ليس من الجرائم ولم يكن ثمة مدعى شخصي فتنتهي الدعوى بنقض الحكم ولا حاجة الى اعادتها الى المحكمة التي حكمت بها او الى تحويلها الى المحكمة اخرى وكذا لو وجدت الدعوى ساقطة بالعفو او بمرور الزمان او بسبق الحكم بها او لاقامتها من مامور لاصلاحية له او حكم ببراءة المدعى عليه حيث يجب ان يحكم بعدم مسؤوليته او قبلت المحكمة استئناف الحكم حاله كونه غير قابل الاستئناف او كانت قد مضت عليه مدة الاستئناف واذا كان المدعى عليه موقوفاً في هذه الصورة فتامر محكمة التمييز باطلاق سبيله

✽ المادة ٣٣٤ ✽ اذا نقضت محكمة التمييز اعلالاً صادراً في مادة

جنايية فتجعل المعاملة وفقاً للاحكام الموردة في المواد السبع الاتي بيانها

✽ المادة ٣٣٥ ✽ ان محكمة التمييز في دعاوى الجناييات تحول

الاعلام الذي تكون قد نقضته على ما في المادة السابقة الى المحكمة التي تكون قد اصدرته او الى محكمة اخرى تساويها في الدرجة سواء كان النقض لسبب من الاسباب المبينة في المادة ٢٥٤ او بناء على خطأ متعلق بالاحوال المستلزمة نقض الحكم وان كان نقضه قاصراً على جهة حقوق شخصية فقط فتحوله الى محكمة الحقوق العادية المتعلقة بها . وان كان نقضه بداعي عدم الصلاحية فتحول الدعوى الى المحكمة العائدة هي اليها

٨٣٠ تستأنف المحاكمة من السبب الموجب للنقض فما بعده . للمحكمة ان تنظر في موضوع الدعوى وما يتفرع منه

٨٣٠ اذا نقضت محكمة التمييز للاعلام الصادر بالجناية فتعيد الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او تحولها الى محكمة اخرى مساوية لها في الدرجة وفي الحالين يبقى المتهم في حالة التوقيف كما سيأتي في المادة ٣٤١

وعلى المحكمة التي ترى الدعوى ثانية ان تستأنف المحاكمة من السبب الموجب للنقض فما بعده كما مر في المادة ٣١٤ لان المعاملات السابقة هذا السبب تكون محكمة التمييز قد ايدتها واقرتها فلا يبقى من مسوغ لاستئنافها وعلى هذا لو نقض الحكم لاستشهاد شهود المتهم بدون تحليفهم اليمين فيلزم استئناف المحاكمة من هذه النقطة فما بعدها ولا يجوز ان يتخطى الى ما قبلها بان يستأنف مثلاً استشهاد شهود المدعي العمومي الذين ادوا الشهادة قبل شهود المتهم بخلاف ما لو كانوا قد شهدوا بعد شهوده اذ يلزم حينئذ ان يستأنف استشهادهم لانه يعتبر منقوضاً بالتبعية للسبب الذي اوجب نقض الاعلام

وللمحكمة ان تنظر في موضوع الدعوى كله وفي ما يتفرع منه ايضاً حتى لو نقض الحكم بدعوى الحقوق العمومية كان لها ان تنظر في الحقوق الشخصية ايضاً ولو حكم بها بموجب اعلام على حدة اما اذا كان للاعلام احكام متعددة ونقض بعضها فقط فسياتي الكلام عليها في المادة ٣٤٠

المادة ٣٣٦ * اذا نقضت محكمة التمييز اعلاماً واقتضى الامر احالة الدعوى لكي تجعلها ان ترى في محكمة ابتدائية او استئنافية فبعد حصول قرار النقض تقرر في مذاكرة مخصوصة مرجع رؤية العمل وتبين الكيفية مصرحة بها في الاعلام الذي تصدره

٨٣١ كيف العمل لو تعذر استئناف المحاكمة لموت المتداعيين والشهود
٨٣١ اذا اقتضى تحويل الدعوى الى غير المحكمة التي حكمت بها فان محكمة التمييز تحولها في الغالب الى اقرب محكمة من موقع الجريمة لما في ذلك من سهولة التحقيق وتيسر جلب الشهود الا ان تقتضي المصلحة تحويلها الى محكمة ابعد لاجل تأمين مجرى

العدل وجعله في مأمن من تأثير عوامل الغايات والمآرب
 وإذا نقض الحكم واعيدت الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او احيلت الى
 محكمة اخرى وتعذر استئناف المحاكمة لموت المتداعين او الشهود او لغير ذلك من
 الاسباب فكيف العمل حينئذ عرضت هذه المسألة على نظارة العدلية فاجابت عنها
 في ١٦ اغستوس ٣١٦ بما خلاصته :

انبا المدعي العمومي في ولاية سيواس ان الاعلامات الصادرة في المسائل
 الجنائية اذا نقضت في التمييز فيحتاج اصلاحها ضمن دائرة اسباب النقض الى تشكيل
 الفريقين المتنازعين والحال انه يتفق مع مرور الزمان ان يموت المدعي الشخصي
 واكثر الشهود او يتعذر وجودهم لتبدل محل اقامتهم كما وان المتهمين يكون قد اطلق
 سبيلهم بداعي انقضاء مدتهم فيتعذر احضارهم بسبب وفاتهم او بداعي تبدل محل
 اقامتهم فيمتنع من ثم اكمال المحاكمة وطلب اتخاذ تدبير مناسب او العدول عن استئناف
 المحاكمة فاجيب بناء على اشعار انجمن العدلية انه اذا نقض الاعلام في التمييز فيلزم
 ان يدعى المدعي الشخصي الى المحاكمة مرة واحدة وفقاً للاصول فاذا لم يحضر لوفاته
 او لتغيير محل اقامته على غير علم من المحكمة فمن البديهي الا لتاخر بسبب ذلك رؤية
 دعوى الحقوق العمومية كما انه اذا توفي المتهم فتسقط دعوى الحقوق العمومية ولا
 محل لاجراء غير معاملة اما اذا كان باقياً في قيد الحياة وكان قد اخلى سبيله لانتهاء
 مدة حبسه ولم يوجد في محل اقامته المعين في اوراق التحقيقات وجعل محل وجوده
 فتوفيقاً للاصول والقواعد المدرجة في الفصل المخصوص من قانون المحاكمة الجزائية
 تعطى في حقه الاعلانات المقتضاة وترى الدعوى غياباً واذا تعذر وجود الشهود
 فتراجع شهادتهم المسطرة وتجري المعاملة اللازمة في هذا الخصوص (ج. مع. عد. ٧)

المادة ٣٣٧ * اذا نقض الاعلام واعيد الى المحكمة التي اصدرته

فان التحقيقات الجديدة التي توجد وقتئذ لازمة لا يجوز اجراءها بمعرفة
 المستنطقين الاولين

٨٣٢ وعلى ذلك لو نقضت مضبطة الهيئة الاتهامية واقتضى استئناف البحث في
 بعض الامور فلا يجوز ان يفوض الى العضو الذي تولى التحقيق في المرة الاولى بل
 يلزم ان يفوض الى عضو آخر وكذا لو نقض اعلام المحكمة خلال في معاملات الاستنطاق

فلا يجوز ان يتولى اكمال التحقيق المستنطق الاول بل يلزم ان يفوض الى مستنطق
اخر والغرض من ذلك تأمين مجرى العدل باستئناف التحقيق بواسطة مستنطق لم
يسبق منه ابداء الرأي في القضية

المادة ٣٣٨ * اذا حولت محكمة التمييز دعوى جنائية الى اية
محكمة كانت فعلى تلك المحكمة ان ترى الدعوى بنفسها وليس لها ان
تحوّلها الى محكمة اخرى

٨٣٣ تملك المحكمة الثانية ما كانت تملكه المحكمة الاولى . ليس للهيئة الاتهامية ان
تحوّل الدعوى الى غير المحكمة المرتبطة بها

٨٣٣ يعلم من هذه المادة انه اذا حولت محكمة التمييز الدعوى الواقعة الى غير
المحكمة التي حكمت بها فليس لهذه المحكمة ان تردّها بحجة ان موقع الجريمة او محل
اقامة المتهم غير تابعين لها لان صلاحيتها من هذا القبيل تقررت من قبل محكمة
التمييز بخلاف ما لو كانت غير سالحة لرؤية الدعوى من حيث ماهيتها وموضوعها او
من حيث صفة المدعى عليه الرسمية اذ لا مانع يمنعها في مثل هذه الصورة من رد
الدعوى لعدم الصلاحية

ثم ان المحكمة الثانية تملك كل ما كانت تملكه المحكمة الاولى التي نقض حكمها
لانها لما كانت مكلفة بفصل الدعوى كان من الواجب ان تملك اجراء ما تراه لازماً
من وسائل التحقيق وان تملك ايضاً تقدير الوقائع ونقد الادلة وتحيص وجه الحق منها
فيتفرع على الاول ان لها ان تكمل التحقيق اذا وجدته ناقصاً وان تقرر اجراء التحقيق
الفني والكشف على محل الحادثة ولو كانت المحكمة الاولى قد قررت ان لا لزوم له .
ويتفرع على الثاني انه يسوغ لها تغيير وصف الفعل حتى لو كانت المحكمة الاولى قد
قضت بان القتل وقع عمداً كان للمحكمة الثانية ان تحكم بانه وقع خطأً ولها ايضاً ان
تقبل دفع الدعوى ولو كان لم يثبت به في المحكمة الاولى بخلاف ما لو كانت هذه المحكمة
قد ردتّه وكان قرارها في ذلك قد اكتسب قوة الحكم المبرم بان كان لم يتناوله نقض
محكمة التمييز

واذا تحوّلت الدعوى الى هيئة اتهامية وقررت اتهام المظنون فيه فليس لها ان
تحوّل محاكمته الى محكمة غير مرتبطة بها وعلى ذلك لو نقضت محكمة التمييز مضبطة صادرة

من الهيئة الاتهامية في ولاية بيروت وحولت الدعوى الى الهيئة الاتهامية في حلب
فليس لهذه الدائرة ان تحول محاكمة المتهم الى محكمة بيروت بحجة ان الجريمة وقعت
فيها بل يلزمها ان تحولها لمحكمة حلب كما هو ظاهر من نص هذه المادة

✽ المادة ٣٣٩ ✽ اذا نقض واحيل اعلام وكان للمتهم شريك في
تهمة الفعل الواقع لم يتهم بعد فالمحكمة تعين مستنطقاً والمدعي العمومي يعين
احد معاونيه ولكل منهما ان يجري التحقيقات اللازمة بحسب ما مورثته
ويعطي اوراق التحقيق للمحكمة وهي بناء على الاوراق المذكورة تحكم
بلزوم ارسال المدودين شركاء في التهمة الى الهيئة الاتهامية او بعدم
لزوم ارسالهم

٨٣٤ لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان المحكمة مخيرة في كل حال في ارسال
المظنون فيه بمشاركة المتهم الى الهيئة الاتهامية او عدم ارساله اذ لا بد في مطلق
الاحوال من ارساله الى الهيئة الاتهامية لتنظر في امره وتمنع محاكمته او تقررها وانما
تخير المحكمة في محاكمة المتهم الاصيل على حدة او في تأجيل محاكمته الى ان ينتهي
امر شريكه في الهيئة الاتهامية والاولى ان تختار الامر الثاني ليحاكم الاثنان معاً الا
ان يلحظ بان دون تاخير المحاكمة محذوراً مهماً كما لو كان يخشى فقد الادلة وزوال
البراهين لو تأخرت المحاكمة مدة طويلة
اما المستنطق الواجب تعيينه لاجراء التحقيق فيلزم ان يتعين بقرار المحكمة ولا
يجوز ان يفرد به الرئيس

✽ المادة ٣٤٠ ✽ اذا نقض الاعلام لاجل الحكم فيه بغير
الجزاء المعين قانوناً لنوع الجرم فيصحح نوع الجزاء ودرجته وان نقض لسبب
اخر فالمحكمة حينئذ تجدد المحاكمة
ثم ان الحال التي تستلزم النقض اذا كانت تخل ببعض احكام الاعلام
المندرجة فيه فالمحكمة التمييز تنقض حينئذ احكام الاعلام المختلفة فقط دون

ان تمس باقي احكامه

٨٣٥ لا يتعدى نقض الاعلام الا الى الجهة المنقوضة من الحكم فما يليها
 ٨٣٦ متى يتعدى مفعول النقص الى احكام الاعلام كلها ومتى يقتصر على بعضها
 ٨٣٧ ما هو متناول النقص لو اثبت قرار التجريم امرأً ونفى امرأً اخر او اثبت اصل
 الفعل ونفى بعض ظروفه

٨٣٨ ما هو متناوله لو اثبت قرار التجريم كل الامور المدعى بها ونقض الحكم ببعضها
 ٨٣٥ من المعلوم ان نتيجة نقض الاعلام ابطال الحكم الذي صدر بالدعوى
 واعداد الخصمين الى ما كانا عليه قبل الحكم الا ان نقض الاعلام لا يقتضي ابطال
 المعاملات في كل حال لانه يعلم من هذه المادة والمادة ٣١٤ ان النقص لا يتناول
 الا الجهة المختلفة وما يليها اما القرارات والمعاملات التي تقدمتها فتبقى على حالها وعلى
 ذلك لو نقض الاعلام لاجل الحكم بغير الجزاء المعين قانوناً فعلي المحكمة التي تعاد اليها
 الدعوى ان تصحح هذه الجهة من الاعلام وليس لها ان تتجاوز الى ما قبلها ويلزمها من
 ثم ان تستأنف من المحاكمة ما يتعلق بتحديد العقوبة ثم نقضي بالجزاء المتوجب قانوناً
 واذا نقض الاعلام لاستشهاد الشهود بدون تحليف او تحليفهم على خلاف الصورة
 المبينة في المادة ٢٦٨ فيلزم ان تستأنف المحاكمة من هذه النقطة فما يليها وان تجاوزت
 المحكمة الى ما تقدمها من المعاملات فحكمها ينقض وبذلك جملة قرارات من محكمة
 التمييز منها قرار قالت فيه : « اذا نقض الحكم في التمييز فينبغي ان تستأنف المحاكمة من
 نقطة النقص اما اذا استؤنفت من البداية واعتبرت بقية الجهات كأنها منقوضة
 فالحكم ينقض » ومنها قراران مؤرخان في ٢٣ اوغستوس و ٢ شباط ٣١٠ مؤداهما
 اذا نقض الحكم من قرار التجريم فلا يتجاوز هذا النقص الى المعاملات السابقة بل
 تبقى معتبرة ولهذا يجب على المحكمة ان ترى الدعوى من هذه النقطة فما بعدها وبعد
 استماع الفريقين تذكر في قضية التجريم وتحكم بها اما اذا جددت المحاكمة واستأنفت
 استشهاد الشهود وتجاوزت الى غير ذلك من المعاملات التي لم تنقض فحكمها ينقض
 ومنها قرار آخر مؤرخ في ١٢ مارث ٣١٧ قالت فيه ما خلاصته : « لما كان من
 الواجب ان تستأنف المحاكمة اعتباراً من النقطة المنقوضة وكان الاعلام السابق قد
 نقض من قرار التجريم كان من الواجب تجديد المحاكمة باستماع ادعاءات الفريقين

ومدافعاتهما بشأن تجريم المتهم ولما كان الحكم الاخير مبنياً ومعطوفاً على تدقيقات الاعلام السابق التي لم تنقض كان من اللازم ان تدرج تلك المعاملات في الاعلام الثاني الخ . ومنها قرار مؤرخ في ٢ ت ١ : ٣١٦ هذه خلاصته : « لما كان الاعلام السابق قد نقض لان الحكم بالعقوبة لم يكن ممضى الا من اربعة احكام فقط كان من الواجب اصلاح هذه الجهة بتشكيل الفريقين واستماعها ثم بالمذاكرة في القضية وربطها مجدداً باعلام اما الاكتفاء بربط القرار المذكور باعلام بعد التوقيع عليه وعدم الامناع فيه الى ما كان في المحاكمة السابقة وعدم ذكر قرار التجريم في الاعلام المذكور فهو مخالف للقانون الخ (ج ٠ م ٠ ج ٤٠ م ٣٨٩ و ٧٩٣ و ٨١٢ و ١١٢١ و ١١٥٣)

٨٣٦ على انه لم يبحث في هذه المادة والمادة ٣١٤ الا في الصورة الاكثر وقوعاً وهي ما لو كان في الاعلام حكم واحد فقط ومن المسلم ان نقض الاعلام في هذه الصورة يتضمن ضرورة نقض الحكم الذي تضمنه لكنه لا يخفى انه قد يتفق ان يكون في الاعلام احكام كثيرة فينقض بعضها فقط ويسكت عن البعض الاخر ومن المعلوم انه يلزم ان يوفق بين حكم النقض وبين حكم القضية المشوتة وهذا الامر لا يخلو من الصعوبة والاشكال فتعين علينا ان نبحث فيما يتناوله حكم النقض وما لا يتناوله من احكام الاعلام المتعددة فنقول

اذا حكم على المتهم بكل التهم الموجهة اليه وكانت محامته كلها مختلفة فاحكام الاعلام تسقط برمتها ويجب عند ذلك ان يستأنف النظر فيها كلها فمن ذلك ما لو نقض الاعلام خلال في علانية المحاكمة او خلال ورقة الضبط من الامضاء او خلال في تأليف المحكمة وهذا لا اشكال فيه

اما لو اختلفت فقط بعض احكام الاعلام وكان اختلالها مفيداً للمتهم ولم يستدع المدعي العمومي التمييز كما لو ذهلت المحكمة عن مضاعفة العقوبة لسوابقه او قضت عليه بجزاء اخف من الجزاء القانوني او خففت العقوبة عنه لغير مسوغ كما لو اعتبرته مراهقاً وهو بالغ ففي هذه الصور لا يمكن نقض الحكم ولو كان مخالفاً للقانون لانه اذا وقع استدعاء التمييز من المتهم فلا يمكن ان تعود غائلة تمييزه عليه وان رفعت الدعوى الى محكمة التمييز عفواً بحكم المادة ٣٢٢ فهذا الحكم انما وضع لفائدة المتهم فلا يجوز ان يعود عليه بالضرر بخلاف ما لو استدعى المدعي العمومي التمييز في هذه الصور اذ لمحكمة التمييز حينئذ ان تنقض هذه الاحكام المختلفة لانها لا تكون قد اكتسبت قوة الحكم المبرم كما في الصورة الاولى

على انه قد يقتصر مفعول النقض على بعض احكام الاعلام ولو كان استدعاء التمييز وارداً ايضاً من المدعي العمومي فمن ذلك ما لو نقض الحكم لان الجزاء المحكوم به غير الجزاء المعين قانوناً فان بقية احكام الاعلام تبقى على حالها وليس للمحكمة التي تعاد اليها الدعوى ان تسمها وانما تصحح فقط نوع الجزاء ودرجته . ومنه ما لو نقض بعض احكام الاعلام فقط كما لو نقض منها الحكم الصادر بالتضمينات او بتحويلها من المتهمين على سبيل التكافل او بضبط ما وجد مع المتهم من المتاع فليس للمحكمة متى اعيدت الدعوى اليها ان تتعرض لغير ذلك من احكام الاعلام . ومنه ايضاً ما لو تعددت التهم الموجهة الى المتهم ونقض الحكم المتعلق بواحدة منها فليس ايضاً للمحكمة ان تتعرض لما سواه وانما تصلح الحكم المتعلق بهذه التهمة فقط

٨٣٧ ولكن لو كان قرار التجريم قد اثبت على المتهم امراً ونفي عنه امراً اخر فهل يبقى حكم الثاني على حاله ولو نقض حكم الاول اقول لهذه المسألة صور مختلفة منها ان تعدد التهم الموجهة الى المتهم فيثبت قرار التجريم بعضها وينفي البعض الاخر ففي هذه الصورة لا يتناول مفعول النقض الا ما اثبتته قرار التجريم ولا يتعدى الى ما نفاه ولو كانت علة النقض شاملة للامرين معاً وكان الخلل في الشروط الجوهرية كعلائية المحاكمة وتحليف الشهود وذلك لان نفي التهمة حكم بالبراءة منها وقد مر في المادة ٣١٥ انه اذا حكم ببراءة المتهم فليس للمدعي العمومي ان يستدعي النقض الا نفعاً للقانون وان نقض الحكم في هذه الصورة لا يخل بحكم البراءة هذا اذا امكن فصل التهم عن بعضها ورؤية البعض بمعزل عن البعض الاخر اما لو كانت الجرائم متلازمة ومرتبطة ببعضها الى حد لا يمكن عنده تفريقها بوجه من الوجوه فان نقض الحكم المتعلق ببعضها يتعدى الى الحكم المتعلق بالآخرى ضرورةً فمن ذلك ما لو اقيمت على التاجر دعوى الافلاس الاحتياالي لاختفائه بعض موجوداته او لاقراره لآخر بدين غير صحيح فاثبت عليه قرار التجريم السبب الاول ونفي عنه السبب الثاني او اتهم رجل بتزيف النقود وتصريفها فاثبتت عليه المحكمة التهمة الاولى وبراءته من الثانية او اتهم بقتل رجل وسلب ماله فاثبتت عليه احد الامرين ونفي عنه الاخر او اتهم بقتل امرأة بعد ان افتات عليها في عرضها فاثبتت عليه احدي التهمتين فقط ففي كل هذه الصور وما شاكلها لو نقض الحكم بامر فان نقضه يتعدى الى الامر الاخر ضرورةً لان الفعلين متلازمين مرتبطين لا يمكن تفريقهما عن بعضهما ولا يمكن للمحكمة التي تعاد

اليها الدعوى ان تقدر ماهية احدها وكمال اهميته ما لم تنظر في الاخر ايضاً لان كلا
 منهما مجسم للاخر وجزء من اجزائه
 ولو اثبت قرار التجريم اصل الفعل ونفى بعض ظروفه المجسمة له ونقض هذا
 القرار فيتعدى النقض الى اصل الفعل وظروفه ايضاً لعدم انفكاكها عنه فلا يمكن
 للمحكمة ان تقدر ماهية الفعل ما لم تنظر فيه وفي ظروفه لانه وظروفه فعل واحد فمن
 ذلك ما لو اثبتت المحكمة على المتهم فعل السرقة مع اربعة من الاحوال الخمس المحكي
 عنها في المادة ٢١٧ من قانون الجزاء ونفت الحالة الخامسة منها ونقض هذا القرار في
 التمييز فان للمحكمة التي تعاد اليها الدعوى ان تعيد النظر في اصل الفعل واحواله الخمس
 كلها ولا يعتبر نفي الحالة الخامسة حقاً مقررراً للمتهم لا يصح الرجوع عنه حتى لو ثبت
 لدى هذه المحكمة حصول السرقة مع هذه الحالة الخامسة كان لها ان تعاقب المجرم بالشدة
 التي تقتضيها المادة المذكورة وكذا الحكم ايضاً لو قررت المحكمة في قرار التجريم ان
 المتهم ارتكب اصل الفعل ولكنها اثبتت عذره بارتكابه ونقض هذا القرار في التمييز
 فان نقضه يتناول اصل الفعل والجهة المتعلقة باثبات العذر ايضاً ويتعين على المحكمة التي
 تحال اليها الدعوى ان تنظر في الامرين معاً وليس للمتهم ان يتعلل بان اثبات العذر
 اصبح حقاً مقررراً له لا يصح الرجوع عنه اذ لا يمكن لهذه المحكمة ان تقدر ماهية الفعل
 ما لم تنظر فيه وفي ظروفه معاً كما قدمنا

٨٣٨ ولو اثبت قرار التجريم جميع الامور المدعى بها ونقض الحكم ببعضها فلا
 يخلو ايضاً من تعدد التهمة او من اتحادها ولا بد في الصرورة الاولى من ان تكون
 الافعال المتعددة قابلة للانفكاك عن بعضها او لا ففي الوجه الاول او نقض الحكم من
 جهة فعل واحد فلا يتعدى نقضه الى الفعل الاخر اما في الوجه الثاني فان النقض
 يتعدى الى الفعلين معاً فمن ذلك ما لو جرمته المحكمة بارتكاب الفعل القبيح جبراً
 بابنة قاصرة ثم بقتلها لاخفاء جريمته الاولى فنقض الحكم بالفعل الاول فان نقضه
 يتعدى الى الفعل الثاني لتداخله فيه وعدم انفكاكه عنه

ولو اتحدت التهمة ونقض الحكم لعدة وجدت في حالة من احوالها فينقض الحكم
 برمته ولا يبقى في حق المتهم قضية محكوم بها ويترتب على المحكمة ان تنظر في امرهذه
 التهمة وكل ما يتعلق بها

المادة ٣٤١ * المتهم الذي يتقض الحكم الصادر عليه ويلزم تجديد محاكمته لدي محكمة الجناية يبقى في حال التوقيف او الحبس ويرسل الى محكمة الجناية المأمورة بمحاكمته

٨٣٩ متى نقضت محكمة التمييز الاعلام المميز وترسل المتهم الى المحكمة في الحالة التي كان عليها قبل النقض ولكن لو كان المظنون فيه موقوفاً في دعوى الجنحة وكان قد سلم نفسه الى محل التوقيف ليقبل تمييزه على الوجه المتقدم في المادة ٣٢٧ فيلزم ان يطلق سبيله حالاً بعد نقض الاعلام ولو ذهلت محكمة التمييز عن الحكم باطلاق سبيله وان كان مربوطاً بكفالة فيبرأ الكفيل بمجرد نقض الحكم حتى لو حكم بعد ذلك على المظنون فيه ثانية فلا يطالب كفيله به ولو رأت محكمة التمييز ان لا لزوم بعد النقض لاستئناف المحاكمة فتأمر باطلاق سبيل المتهم اذا لم يكن موقوفاً لسبب اخر

المادة ٣٤٢ * اذا ظهر ان المدعي الشخصي مبطل سواء كان في دعاوى الجنحة او الجناية فيقضى عليه باداء مصاريف الخصم الذي تحقق برآة ذمته او يثبت عدم مسؤوليته قانوناً ويعرّم له ايضاً خمس ليرات عثمانية بوجه التضمين . وما عدا ذلك فيؤخذ للحكومة خمس ليرات عثمانية اخرى جزاءً تقديماً وان كان الاعلام غيباً فيؤخذ نصف هذا الجزاء النقدي لا غير وان تبين في الدعاوى الشخصية ان جانب الحكومة غير محق فتعطي التضمينات فقط

٨٤٠ متى يعرّم المدعي الشخصي هذه الغرامة وهل تشمل المظنون فيه

٨٤٠ اذا استدعى المدعي الشخصي التمييز وظهر غير محق به فيعرّم مصاريف خصمه ويضمن له فوق ذلك خمس ليرات عثمانية سواء كان الحكم وجاهياً او غيباً وسواء رد استدعاء التمييز لوقوع الحكم في محله او لفقد شرط من شروط التمييز كعدم تعجيل الجزاء النقدي المحكى عنه في المادة ٣٢٥ وسواء كان المظنون فيه قد تداخل في

دعوى التمييز او لا ولكنه لا يفرم المدعي الشخصي هذه الغرامة الا اذا استدعى التمييز فلو
تداخل في الدعوى بناء على التمييز الواقع من خصمه فلا يلزمه منها شيء ولو تعدد المتهم
او المظنون فيه فيضمن المدعي الشخصي مصاريف كل منهم ويضمن فوق ذلك خمس
ليرات عثمانية لكل واحد ولو كانت المحكمة القاضية بالدعوى قد غرمته التضمينات
لخصمه . ولورجع المدعي الشخصي عن تمييزه قبل الحكم به فيعفى من الخمس الليرات
لانه لا يجوز ان يفرمها الا اذا ظهر غير محقق والحال انه برجوعه عن التمييز لا يثبت انه
غير محقق فيه ولكنه يضمن المصاريف لان رجوعه يتضمن اذعانه للحكم ورضاه بتعويض
خصمه عن المصاريف النافذة منه

اما لو وقع التمييز من المظنون فيه فلا يلزمه سوى المصاريف ولا يفرم لخصمه
خمس ليرات عثمانية لان النص الوارد بها يختص بالمدعي الشخصي فقط كما هو صريح
المتن ومثل المظنون فيه المسؤول بالمال وقد اجمعوا على انه لو استدعى التمييز بصفة مدع
شخصي ومظنون فيه معاً فلا يجوز ان يفرم خمس ليرات

اما الخمس الليرات المعينة جزاءً نقدياً للحكومة وهي المحكى عنها في المادة ٣٢٥ فتلزم
المستدعي الذي يظهر غير محقق في التمييز سواء كان مدعياً شخصياً او مظنوناً فيه كما
حققناه في شرح المادة المذكورة على انه لا يفرمها الا اذا ايدت محكمة التمييز الاعلام
التمييز اذ لو رجع المستدعي عن تمييزه قبل الحكم فيعفى منها وكذا لو رد استدعاؤه لفقد
شرط من الشروط التمييزية كعدم تعجيله الجزاء النقدي او تقديم الاستدعاء بعد فوات
المدة القانونية او كون الشهادة المثبتة عجز المستدعي عن اداء الجزاء النقدي غير موافقة
للاصول وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار صادر من هيئتها العمومية
(ج ٠ ص ١٩٧٢ و ١٩٧٤)

اما في دعاوى الشخصية التي تقام من جانب الحكومة فلا تعفى اذا استدعت
التمييز وظهرت غير محقة الا من الجزاء النقدي فقط وعلى ذلك لو استدعت التمييز ادارة
الرسومات او ادارة الاحراش وظهرت غير محقة فتفرم للمظنون فيه المصاريف وخمس
ليرات عثمانية بخلاف ما لو وقع استدعاء التمييز من المدعي العمومي فانه لا يفرم شيئاً
على الاطلاق

✽ المادة ٣٤٣ ✽ الجزاء النقدي المودع يرد الى صاحبه بعد صدور

اعلام التمييز سواء نقض الاعلام كله او بعضه وائياً كان سبب النقض والتصريح في الاعلام برد الجزاء النقدي وعدم التصريح به سواء

٨٤١ هل برد الجزاء النقدي لو نقض الحكم لغير الاسباب التي اوردها المستدعي
٨٤١ اذا نقض الحكم في التمييز فيلزم ان يرد للمستدعي الجزاء النقدي الذي عجله سواء حكمت محكمة التمييز برده او لم تحكم لان هذا الجزاء ترتب على من يستدعي التمييز بغير حق فاذا نقض الحكم ظهر انه لم يكن غير محق حتى لو وقع التمييز من المظنون فيه ومن المدعي العمومي معاً ونقض الحكم بناء على اعتراضات المدعي العمومي فيلزم ايضاً رد الجزاء النقدي لصاحبه لحصول الغرض المقصود وهو نقض الحكم ولكن روى بورغاجي افندي وطلعت بك ان من رأي محكمة التمييز انه اذا نقض الحكم لغير الاسباب التي اوردها المستدعي فلا يلزم ان يعنى من الجزاء النقدي وفي هذا نظر ولا اراه موافقاً لقواعد القانون فقد علمت ان علة تغريم المستدعي هذا الجزاء هي معاقبته لاقدامه على معارضة حكم موافق للاصول فاذا نقض الحكم ولو لغير الاسباب التي اوردها المستدعي فقد ظهر ان الحكم الذي اعترض عليه لم يكن واقعاً موقعه القانوني فلا يلزم من ثم ان يعاقب لان انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم

المادة ٣٤٤ * اذا رد الاستدعاء المتقدم لاجل نقض الاعلام

فلا يسوغ لصاحبه ان يستدعي مرة ثانية نقض ذلك الاعلام على الاطلاق
٨٤٢ حتى لو رد تمييزه لنقض بعض الشروط القانونية كتجهيل الجزاء النقدي او لانه لم يكن موقوفاً او مكفولاً كما يقتضيه نص المادة ٣٢٧ فاستدعي التمييز ثانية وكانت المدة باقية فلا يقبل تمييزه . وليس لمستدعي التمييز ان يعترض على اعلام محكمة التمييز لانه تمكن من بسط اعتراضاته ومدافعانه الا ان يكون رد استدعائه نتيجة الخطأ والسهو كما لو توهمت محكمة التمييز انه لم يتم بعض الشروط القانونية وكان في الواقع انه تمها او ظنت ان الاستدعاء تقدم بعد مضي المدة والحال انه تقدم قبلها اذ يصح له في مثل هذه الحالة ان يعترض على قرار محكمة التمييز وعلى هذه المحكمة ان ترجع عن حكمها لانه لا يجوز ان يواخذ المستدعي بخطأ غيره وقد روى بورغاجي افندي وطلعت بك ان محكمة التمييز على هذا الرأي راجع عد ٨١٤ و ٨٢٠

﴿ المادة ٣٤٥ ﴾ ان الحكم القاضي برد استدعاء النقض تعطى صورته ممضاة من رئيس دائرة الجزاء لمحكمة التمييز ومن يميزها الاول الى الباش مدعي العمومي المقيم لدى محكمة التمييز وهو يبعث بها الى نظارة العدلية فترسلها الى المدعي العمومي المقيم لدى المحكمة التي اصدرت الاعلام المدعي نقضه

﴿ المادة ٣٤٦ ﴾ اذا نقض للمرة الاولى الاعلام الصادر بالدرجة الاخيرة واقضى بعد ذلك ان يميز تكراراً الاعلام الصادر ثانية بتلك الدعوى وكان المتداعيان باقيين على صفتهم الاولى واسباب التمييز الواردة ثانية ذات الاسباب الواردة اولاً فتجتمع هيئة محكمة التمييز العمومية وتحكم بالقضية واذا نقض الاعلام الثاني لذات الاسباب التي اوجبت نقض الاعلام الاول كان على المحكمة المحاالة اليها الدعوى ابتداءية كانت ام استئنافية ان تتبع الاساس القانوني الذي اتخذته محكمة التمييز في اعلامها ٨٤٣ متى يتعين على المحكمة ان تمثل لقرار محكمة التمييز

٨٤٣ اذا نقضت محكمة التمييز الاعلام واعادت الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او احالتها لمحكمة اخرى لم يكن على هذه المحكمة ان تمثل لقرار محكمة التمييز بل لها ان تخالفه وان تصر على حكمها الاول فان فعلت ورفعت حكمها الثاني الى محكمة التمييز فينظر اذا كان الحكم الثاني قد بني على علل الحكم الاول وكانت صفة المتداعيين لم تتغير فهذا يقال له في عرف القانون الاصرار على الحكم الاول وبلزم اذ ذلك ان تجتمع هيئة محكمة التمييز العمومية لتفصل هذا الخلاف الواقع بين دائرتيها الجزائية وبين المحكمة التي حكمت بالدعوى فان نقضت الاعلام الثاني لذات الاسباب التي اوجبت نقض الاعلام الاول تعين على المحكمة التي تحال اليها الدعوى ان تمثل لقرار محكمة التمييز فان خالفته نقض حكمها لا محاالة لان من خصائص محكمة التمييز في مثل هذه الصورة ان تفسر الحكم القانوني المتعلق بالقضية المبحوث فيها

ثم اعلم ان ههنا قيوداً يلزم حفظها الاول ان يكون المتداعيان في المرة الثانية نفس المتداعيين في المرة الاولى فلو ورد استدعاء التمييز في المرة الاولى من المظنون فيه وفي المرة الثانية من المسؤول بالمال فلا يعمل بحكم هذه المادة بل يدقق في الاعلام الثاني بدائرة الجزاء لا بالهيئة العمومية . الثاني ان يبنى الحكم الثاني على ذات العلل التي بني عليها الحكم الاول بدون زيادة فيها اذ لو اضيف اليها علة اخرى فلا يبقى لهذه المادة حكم وبالاولى اذا بني الحكم الثاني على العلل التي بني عليها الحكم الاول . الثالث ليس على المحكمة ان تمتثل لقرار محكمة التمييز الا في الدعوى الواقعة فقط فلو حدث لها دعوى اخرى مماثلة لما كان لها ان تحكم بها خلافاً لقرار محكمة التمييز لان قرار الهيئة العمومية لا يعتبر تفسيراً للقانون الا في الدعوى الواقعة فليس هو قاعدة عامة يلزم اتخاذها دستوراً للعمل في كل دعوى يؤيده قرار من انجمن العدلية قال فيه ما نصه : « وان كان تفسير معنى القوانين العدلية عائداً في الواقع لمحكمة التمييز الا انه ليس لها ان تستعمل هذه الصلاحية في مطلق كل حال بل من الواضح انه يلزمها ان تستعملها من ضمن الدعوى التي يبحث فيها بطريقة التمييز على ان تكون منحصرة في تلك الدعوى وفيما عدا ذلك يجب على المحاكم ان تفسر مواد القانون وتطبقها على الحوادث باستقلال الرأي واذا خالفت القانون في ذلك فيمكن اصلاح الخطأ بناءً على مراجعة المدعي العمومي او ذوي العلاقة (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٨)

ولمحكمة التمييز قرار صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ٢٦ ك ٢ : ٣١٥ مؤداه ان على المحاكم ان تمتثل للقرار الصادر من هيئة محكمة التمييز العمومية سواء صدر بناءً على الاصرار او بناءً على تساوي الآراء في احدى دوائرها (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨١)

✽ المادة ٣٤٧ ✽ ان الباش مدعي العمومي الكائن لدى محكمة التمييز اذا انبأ دائرة الجزاء لمحكمة التمييز بناءً على امر قطعي صدر له خطأ من نظارة العدلية بوقوع معاملات تحقيقية مخالفة للقانون او بصدور اعلامات نظيرها فكما انها تنقض مثل هذه الاعلامات والمعاملات فكذلك ما مور و ضابطة العدلية والحكام الذين يكونون قد اجروا ذلك يمسون تحت طائلة المسؤولية على موجب ما في الفصل الثالث من الباب الرابع لهذا الكتاب

٨٤٤ ما هي المعاملات التحقيقية المبحوث فيها هنا . هل ينقض الاعلام بموجب هذه المادة نقضاً عادياً او لمجرد نفع القانون

٨٤٥ على ناظر العدلية ان يبسط في امره اسباب الاعتراض على الحكم . هذه المادة لا تشمل دعوى الجنابة

٨٤٤ بين هذه المادة والمادة الاتية فرق كلي كما يظهر للتمامل فان الباش مدعي العمومي هنا يحتاج الى امر قطعي من ناظر العدلية حتى يمكنه ان يستدعي التمييز واما هناك فيمكنه ان يستدعيه عفواً من عند نفسه وقد فوض اليه هناك ان يستدعي نقض الاعلام فقط اما هنا ففوض اليه ان يستدعي نقض الاعلام والمعاملات التحقيقية التي ترى مخالفة للقانون فمن هذه المعاملات ما لو تجاوز رئيس محكمة الجنابة في اوامره حدود القانون وما اجاز له كما لو اعلن براءة المتهم في حالة الحكم بعدم المسؤولية لان عدم المسؤولية يجب ان يتقرر بحكم المحكمة كما قدمنا في شرح المادة ٢٩٨ ومنها ما لو ادرج في ذيل الاعلام او في ذيل مسودته رأى العضو المخالف او ضمننت المحكمة قرارها ما يحسب انتقاداً على المدعي العمومي او امتيانياً واحتقاراً لاحد الخصمين ففي جميع هذه الصور يمكن للباش مدعي العمومي ان يستدعي نقض هذه المعاملة المخلة بشرط ان يعطى بذلك امراً مخصوصاً من ناظر العدلية

و بين المادتين ايضاً فرق اخر اوفر اهمية وهو ان نقض الحكم بموجب المادة الاتية يقصد به فقط المحافظة على حكم القانون واستقامة تناويله فليس لاحد الخصمين ان يستفيد منه كما تصرح في الفقرة الاخيرة من تلك المادة وليس الامر كذلك هنا لان القانون لم يقيد نقض الحكم هنا بما قيده هناك اي بان ينقض لمجرد نفع القانون على ان لا يستفيد منه احد الخصمين نعم ان نظارة العدلية كانت قد ساوت بين حكم المادتين اذ كتبت بتاريخ ١٠ نيسان ١٣١٣ ان نقض الاعلام في الصورة المبينة في هذه المادة ٣٤٧ لا يعتبر نقضاً عادياً بل لمجرد نفع القانون (ج . م . عد ٩٢٦) الا انه يرد عليها انه لو لا اختلاف الحكم لما اقتضى وضع مادتين مختلفتان في الصورة ولما كان القانون اطلق الحكم في الواحدة وقيده في الاخرى ولهذا عادت فكشبت ثانية انه اذا نقضت محكمة التمييز مضبطة الهيئة الاتهامية وقرار المستنطق بالاستناد لهذه المادة وذلك بناء على امر خطي من النظارة فلا يعد هذا النقض نفعاً للقانون فقط بل يجب عند اعادة الاوراق اجراء التعقبات العدلية (ج . م . عد ٩٨)

قلت على انه لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان نقض الاعلام بالاستناد الى هذه المادة من شأنه ان يتعدى الى حقوق الخصمين في مطلق الاحوال اذ قدم بك في المادة ٣١٥ ان الحكم الصادر بتبرئة المتهم لا يمكن ان ينقض الانعقاد للقانون فقط فاذا كان الامر كذلك ولو استدعى المدعي العمومي تمييز الاعلام في المدة القانونية فهل يمكن ان يخل تمييزه بعد مضي المدة بما يكون قد اكتسبه الخصمان من الحقوق واذا علمت ان الغاية من وضع هذه المادة ملافاة ما يمكن ان يقع من الظلم ظهر لك انه يلزم ان يفصل في الجواب على الوجه الاتي الذي اختاره اكثر المحققين وهو ان نقض الاعلام بالاستناد الى هذه المادة لا يمكن ان يؤثر فيما اكتسبه المحكوم عليه وصار حقاً مقررراً له بمضي المدة القانونية ولكنه يؤثر فيما سوى ذلك وبالخصوص فيما كان عائداً على المتهم بالضرر وعلى هذا لو نقض الاعلام لان الجزاء المحكوم به اخف من الجزاء القانوني او لان المحكمة برأت المظنون فيه او حكمت بعدم مسؤوليته فلا يمس الحكم بل يبقى على حاله لان ما اولاه المحكوم عليه اصبح حقاً مقررراً له باكتساب الحكم الدرجة القطعية فلا يجوز ان يسلب منه اما لو كان نقض الحكم مفيداً للمحكوم عليه فيمكنه ان يستفيد منه لان من شان القانون ان يتلافى الظلم ولو رضي به المظلوم وعلى ذلك لو نقض الحكم لان الفعل المدعى به ليس من الافعال الممنوعة قانوناً اولانه حكم بعقوبة اشد من العقوبة القانونية او لان المحكمة ضاعفت عقوبة المجرم لسوابقه ولا سابقة له فيستفيد المحكوم عليه من هذا النقض اذ لا يليق بعدالة القانون ان بدعه فرسة الخطأ في الحكم وان يعاقب عقاباً لا يستحقه وبذلك قرار من محكمة التمييز رواه بورغاكي افندي وطلعت بك

وكذا يتعدى مفعول النقض ايضاً الى ما لا فائدة منه للمحكوم عليه بشرط ان لا يسلب له حقاً مقررراً كما لو ردت المحكمة الدعوى لعدم الصلاحية وهي صالحة لرؤيتها ولم يستدع المدعي العمومي تمييز هذا الحكم في المدة القانونية فان نقضته محكمة التمييز بالاستناد الى هذه المادة كان لها ان ترد الدعوى الى المحكمة لكي تراها وتفصلها بوجه الاصول اذ ليس من حقوق المدعي عليه ان يسد في وجه خصمه باب المحاكم فلا يوجد من يسمع له دعوى وهل الحكم كذلك لو عكست هذه الصورة بان حكمت المحكمة بالدعوى وهي خارجة عن صلاحيتها فيه تفصيل اذا كانت المحكمة قد برأت المظنون فيه فحكمها يبقى على حاله ولو نقضته محكمة التمييز لان التبرئة اصبحت حقاً مقررراً للمظنون فيه فلا يجوز

ان يسلب منه وان يحاكم ثانية اما اذا كانت المحكمة قد قضت عليه فينقض حكمها فعلاً
وتستأنف المحاكمة في المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى

٨٤٥ بقي لنا هنا ملاحظتان الاولى اذا اراد ناظر العدلية ان يامر الباش مدعي
العمومي ان يستدعي تمييز الاعلام فيلزمه ان يامره بذلك خطأ وان يسط له اوجه
الاعتراض على الحكم واسبابه وعلى الباش مدعي العمومي ان يتقيد بهذه الاوجه اذ
ليس له ان يبدلها بغيرها ولا ان يضيف اليها شيئاً لان حق التمييز بموجب هذه المادة
ليس له ليتصرف كما يشاء بل لناظر العدلية وانما يستدعيه هو نيابة عنه فليس له ان
يخيد عن الخطة التي رسمها له موكله او ان يغير فيها شيئاً وعلى هذا لو امره الناظر بتمييز
الحكم ولم يسط له اوجه الاعتراض فلا يقبل تمييزه بل يرد حتى ان محكمة التمييز في
فرنسا ردت مرة تمييز اعلام تقدم من الباش مدعي العمومي لان الناظر بسط في امره
وجهاً من اوجه الاعتراض واذن هذه العبارة « فلماذا السبب ولغيره من الاسباب
التي لا تخفى على درابكم » الخ لان هذا التعبير لا يجيز للباش مدعي العمومي ان يستنبط
وجهاً آخر من اوجه الاعتراض . ولما كان للمحكوم عليه ان يستفيد من نقض الحكم
كان له ان يتداخل في الدعوى التي تقام في محكمة التمييز بشرط ان لا يبدي من
الاعتراض الا ما ابداه ناظر العدلية اذ لا يسمع منه الاعتراض بغير ذلك

الملاحظة الثانية ان حكم هذه المادة شامل لدعوى الخنجة والقباحة ولا محل له
في دعوى الجنابة لما علمت من ان الحكم بها يرفع عفواً الى محكمة التمييز فاذا نظرت فيه
مرة فلا يجوز ان تنظر فيه ثانية ولو بامر ناظر العدلية . ويدخل تحت حكم هذه المادة
ما لورفعت الدعوى الى محكمة عدلية والى محكمة ملكية فردتها كل منهما لعدم
صلاحيتها فان لناظر العدلية ان يامر بتمييز الاعلامين معاً سواء استدعي احداً لخصمين
تعيين المرجع او لا الا ان الدعوى في هذه الصورة لا ترى في محكمة التمييز بل في
محكمة تعيين المرجع المختلطة كما سنحققه في شرح المادة ٤١٨

اما المسؤولية التي تترتب على المأمور والحاكم الذي اخل بالواجب المفروض عليه
فسياتي الكلام عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع وقد كتبت نظارة العدلية
بتاريخ ٢١ اوغستوس ٣٠٠ انه يجب على المدعين العموميين في محاكم الاستئناف ان
يبعثوا بالاعلام المخالفة للقانون او المبنية على تحقيقات مختلفة مع اوراقها المتعلقة بها
وبيان رأيهم في اسباب النقض لكي يطلب نقضها في محكمة التمييز اذا لم يعترض عليها

في المدة القانونية

المادة ٣٤٨ * اذا صدر من محكمة جزائية اعلام قطعي اعطي بالدرجة الاخيرة وكان خليقاً بالنقض كان للباش مدعي العمومي لدى محكمة التمييز ان يخبرها بالكيفية راساً وان لم يحصل ادعاء من احد الخصمين بالكلية في المدة المعينة دون ان يلتفت الى اتقضائها وفي مثل هذه الحالة لو نقض ذلك الاعلام فلا يحق لاحد الطرفين ان يستفيد من نقضه ويخالف ويعارض في اجراء احكامه

٨٤٦ بيان ما في هذه المادة من القيود ووجه اختلافها عن المادة السابقة

٨٤٦ في هذه المادة قيود تجعلها مختلفة الحكم عن المادة السابقة الاولى ان يكون الاعلام في الدرجة الاخيرة القطعية وان يكون حكمه قد اصبحت مبرماً اذ لو كان قابلاً للتمييز لعدم مضي المدة فلا يقبل تمييزه من الباش مدعي العمومي . الثاني ان لا يكون احد الخصمين قد استدعى تمييزه في المدة القانونية اذ لا وجه حينئذ لاستدعاء تمييزه مرة ثانية لحصول المقصود من تمييز الخصم الا ان يرجع عن تمييزه او ترده محكمة التمييز لفقد بعض الشروط بدون ان تنظر في اساس القضية . الثالث ان يرد استدعاء التمييز على اعلام حكم لان نقض المعاملات التحقيقية لا يمكن ان يستدعى الا بامر ناظر العدالة كما مر في المادة السابقة . الرابع ان يكون الاعلام خليقاً بالنقض اي مما يجوز ان تنقضه محكمة التمييز فخرج عنه ما لو كان الاعلام صادراً من غير محكمة عدلية . الخامس ان ليس للخصمين في حال من الاحوال ان يستفيدا من نقض الحكم الواقع على هذه الصورة لانه لا يقصد بنقضه هنا الا المحافظة على الحكم القانوني وسلامة تأويله وتفسيره وعلى ذلك لو نقض الحكم بموجب هذه المادة لان المحكمة ضاعفت عقوبة المحكوم عليه لسوابقه والحال ان لا سابقة له لكون الحكم السابق الصادر عليه لم يكن قد انبرم عند ارتكابه الجريمة الثانية فلا يستفيد المحكوم عليه من هذا النقض و يلزم ان يجس كل المدة المحكوم بها بخلاف ما لو وقع التمييز بناء على امر ناظر العدالة بالاستناد الى المادة السابقة اذ يستفيد عند ذلك المحكوم عليه من نقض الاعلام كما قدمنا هناك

وليس لغير الباش مدعي العمومي ان يستدعي نقض الحكم لمجرد نفع القانون الا في حالة واحدة وهي ما لو حكم بالتبرئة فان للمدعي العمومي ان يستدعي نقضه ايضاً على ما تقدم في المادة ٣١٥ وهذا في دعوى الجناية لا غير اذ لا يشمل دعوى القباحة والجنحة اما حكم هذه المادة ٣٤٨ فيعم جميع انواع الدعاوى . ولورفع استدعاء التمييز من المدعي العمومي الاستثنائي بدعوى الجنحة ولحظ الباش مدعي العمومي انه تقدم بعد فوات المدة القانونية كان له قبل ان ترد محكمة التمييز الاستدعاء ان يستدعي نقض الحكم لنفع القانون ومحكمة التمييز قرار يؤيد ذلك وهذه خلاصته : « لئن كان قد طلب رد استدعاء التمييز المتقدم من المدعي العمومي لوروده بعد فوات المدة القانونية الا انه حيث لم تكن محكمة الاستئناف قد اصابت بتطبيق الحكم القانوني على الحادثة طلب الباش مدعي العمومي بموجب تبليغنامه نقض الاعلام بموجب المادتين ٣١٦ و٣٤٨ ولدى اجراء التدقيقات التمييزية ثقرر نقض الاعلام المنوه به لعدم اصابة الحكم في تطبيق المادة القانونية لان الجريمة الواقعة لم تكن من قبيل تخريب محصد التبن بل هي من قبيل حرقه الخ

الفصل الثالث

في اعادة المحاكمة بدعاوى الجناية والجنحة

المادة ٣٤٩ * يجوز استدعاء اعادة المحاكمة فيما لو نسب الى واحد جناية قتل وحكم عليه بها ثم قام قرائن كافية في الدلالة على ان المدعى قتله لم يزل حياً . او فيما لو حكم على شخص بجنحة او جناية ثم تبين ان واحداً آخر حكم عليه باعلام على حدة انه فاعل ذلك الجرم ولم يمكن تأليف الاعلامين معاً وكان اختلافهما دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما او فيما لو ادعي بعد الحكم على واحد ممن سمعت شهادتهم عند المحاكمة وقضي على الشاهد بانه شهد شهادة كاذبة في تلك الدعوى او وجد محكوماً عليه بتجريده

من حقوقه المدنية كلها او بعضها . وان كانت اعادة المحاكمة متسببة عن الشهادة الكاذبة فالشاهد المحكوم عليه بذلك لا تقبل شهادته في الدعوى نفسها
 ٨٤٧ في الداعي الى وضع اعادة المحاكمة والفرق بينها وبين التمييز
 ٨٤٨ بحث انتقادي في الحالة الثانية والثالثة من الحالات المسوغة لاعادة المحاكمة
 ٨٤٩ الكلام في الحالة الاولى وهي ظهور المقتول حياً وما يخرج عليها وما يخرج عنها
 ٨٥٠ الكلام على الحالة الثانية وهي تباين الحكيم وكيف العمل لو كان احدهما غيباً
 ٨٥١ الكلام في الحالة الثالثة . ليس منها ظهور التزوير في الاوراق
 ٨٤٧ لما كان واضع القانون حرباً على الحق فتح طريقاً اخرى للاعتراض على الحكم المكتسب الدرجة القطعية وهذه الطريقة هي اعادة المحاكمة والداعي الى وضعها ما يقع من الخطأ في الحكم والخطأ فيه جسم الغائبة في الدعاوى الجزائية وخيم العاقبة من كل الوجوه فلا يليق بعدالة القانون ان يسمح بالاصرار على الباطل والتادي في الغواية وان يدع المحكوم عليه يتقلب في ظلمة السجن اثمراً واعواماً بعد ظهور برآته بحجة ان الحكم الصادر عليه اصبح قضاءً مبرماً لا يرد فوضع هذه الطريقة الخارقة للعادة انتصاراً للحق وازهاقاً للباطل

ولا مشابهة بين التمييز واعادة المحاكمة فان التمييز يمكن ان يرد على جميع الاحكام المخالفة للقانون لانه طريقة فتحت لكل محكوم عليه يدعي انه لم يعامل بموجب القانون اما اعادة المحاكمة فلها اسباب مخصوصة معدودة فلا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد منها الا اذا وجد سبب من هذه الاسباب . ثم ان التمييز يقصد منه اصلاح الخطأ الواقع في تطبيق الحكم القانوني او في اصول المحاكمة اما اعادة المحاكمة فالمقصود منها الرجوع عما وقع من الخطأ والغواية في الحكم واعتبار الوقوعات وانقاذ المظلوم من مغالب الجور والعداء ولهذا لم يسوغ القانون اعادة المحاكمة الا اذا ثبت ضلال الحاكم في الحكم وركوبه متن الشطط والغواية في اعتبار الوقوعات والكوائن ويعلم من هذا انه لا يجوز التوسع بطريق القياس في الاسباب الموضوعة لاعادة المحاكمة الا انه لا يسوغ التقيد بحرفية القانون لانه اذا كان قد جعل لاعادة المحاكمة ثلاثة اسباب معدودة فلم يعين ولم يحدد الظروف والاحوال التي يتألف منها كل سبب من هذه الاسباب بل ترك النظر في ذلك الى محكمة التمييز واطلق لها الحكم به

٨٤٨ يتضح من نص هذه المادة ان استدعاء اعادة المحاكمة لا يقبل الا في احدى ثلاث حالات وهي وجود المقتول حياً يرزق وتباين حكيمين صادرين على اثنين بجريمة واحدة الى حد ان يكون تباينهما دليلاً على براءة احد المحكوم عليهما والحكم بشهادة الزور على احد الشهود الذين شهدوا على المتهم او ظهور كون هذا الشاهد محكوماً عليه بتجريمه من الحقوق المدنية كلها او بعضها

وقبل ان نأتي على البحث في هذه الاسباب لا بد لنا من نظرة عامة فيها ليفهم كنهها و يظهر ما فيها من المغامز وموضع الانتقاد حتى يتعذر معها في بعض الاحيان ادراك الغاية المطلوبة وهي انقاذ البري من مغالب الظلم والاعساف

يظهر من امعان النظر في هذه المادة انه لا تجوز اعادة المحاكمة في الحالتين الثانية والثالثة ما لم يثبت وقوع الخطا في الحكم بحكم اخر بان يحكم بموجب اعلام ان فاعل الجرم غير المحكوم عليه الاول او ان يحكم على الثاني بموجب اعلام ان شهادته زور وذلك لان تجريم المدعى عليه لما حكم به قانوناً اعتبر ثابتاً ييقن فلا يزول الا بيقين او ان يحكم قانوناً بما يناقضه ويبطله وعلى ذلك لو اتهم في الصورة الاولى رجل آخر بالجرم المحكوم به او اتهم الشاهد بشهادة الزور في الصورة الثانية فذلك لا يكفي لاعادة المحاكمة لان الاتهام يبنى على الاحتمال فلا يزول ما ثبت ييقن على انه يرد على ذلك انه قد يتعذر احياناً اثبات التهمة على المتهم الثاني او على الشاهد بحكم قانوني لتعذر محاکمتها لسبب من الاسباب اذ قد يتفق ان يتهم بالجريمة المحكوم بها غير المحكوم عليه الاول او ان يتهم الشاهد بشهادة الزور ثم يموت قبل اتمام المحاكمة فتتعذر محاكمته ويمتنع الحكم عليه لما علمت من سقوط الدعوى بوفاة المدعى عليه وامتناع محاكمته بعد موته وكذا لو جن المتهم الثاني او المتهم بشهادة الزور قبل اتمام محاكمته لما تقدم من ان المحاكمة يلزم حتماً ان تتوقف بجنون المدعى عليه اذ لا يجوز ان يحاكم وهو لا يستطيع دفاعاً عن نفسه وكذا ايضاً لو حكم نلي واحد بسرقة ثم اتفق وجود المتاع المسروق وظهرت من ذلك براءة المحكوم عليه فهل يصح في هذه الصورة ان تمتنع على المحكوم عليه اعادة المحاكمة وان يبق في ظلمة السجن اشهرآ واعواماً بعد ظهور برآته لعدم تحقق القيد الذي اشارت اليه هذه المادة وهو ثبوت البرآة بحكم قانوني أما كان الاولى بعدل القانون ان يتوسع في الامر وان يميز لمحكمة التمييز في مثل هذه الحالة ان تنتحصر عن التهمة الثانية حتى اذا ثبتت لها صحتها تامر باعادة المحاكمة نعم

ان الحكم الاول لما كان ثابتاً ييقين لا يزول بالاتهام الثابت بالاحتمال الا ان هذا الاحتمال يمكن بالتحقيق ان يتقرر و يصبح يقيناً فيظهر الحق و يزهد الباطل وقد انتبه واضع القانون الفرنسي الى هذا الامر فاضاف بتاريخ ٨ حزيران ١٨٩٥ حالة الرابعة الى الحالات الثلاث المحكي عنها في هذه المادة وهي ما لو ظهر بعد الحكم واقعة جديدة او اوراق لم يعلم بها حين المحاكمة وكان من شان هذه الواقعة وهذه الاوراق ان تثبت برأة المحكوم عليه وقد قصد باضافة هذه الفقرة القانونية استدراك مثل الامور التي نوهنا بها لانها لا تدخل تحت حكم الحالات الثلاث المبحوث عنها في هذه المادة فياحبذا لو اقتدى به الشارع العثماني رحمةً بالمحكوم عليه اذا ظهر بعد الحكم ما يدل على برأته

٨٤٩ حان لنا الان ان نبحث في الحالات التي اعتمدها القانون لتجوز اعادة المحاكمة فاولها ان يحكم على واحد بجناية قتل ثم يقوم بعد الحكم قرائن كافية في الدلالة على ان المدعى قتله لم يزل حياً برزق ووجه ذلك ان الحكم القانوني يكون قد كذبه الحس فيلزم ضرورة ان يبطل وان يحل عقال المحكوم عليه لثبوت برأته بما لا يشوبه ادنى ارتياب ولا يشترط لذلك الا اثبات وجود المقتول في قيد الحياة واثبات هويته ولا يشترط لقبول استدعاء اعادة المحاكمة الا اقامة الدليل والقرينة على ان المدعى قتله لم يزل حياً وعند ذلك تتولى محكمة التمييز تحقيق القضية بنفسها او تفوضه الى محكمة اخرى كما سيأتي في المادة ٣٥١ فان تحققت حيوة المقتول وتبين ان المحكوم عليه لم يجز عليه بما يعد جنابة او جنحة فتنتقض محكمة التمييز الحكم الصادر على المحكوم عليه وتأمراً باطلاق سبيله حالاً بدون حاجة الى اعادة الدعوى الى المحكمة القاضية عليه لتحكم ببرأته كما سيأتي في المادة ٣٥٣

وليس من الواجب الضروري ان يكون المدعى قتله باقياً في قيد الحياة عند استدعاء اعادة المحاكمة اذ لو ثبت انه بقي حياً بعد الحكم مدة ولو قصيرة فذلك ايضاً من مسوغات اعادة المحاكمة لاسيما اذا ثبت انه مات بعد الحكم حتف انفه بخلاف ما لو تبين ان المقتول جرح في الحادثة التي وقعت له مع القاتل وعاش مدة بعد هذه الحادثة لان احتمال موته بسبب الجرح الذي اصابه باق على حاله ولا يبطله بقاؤه في قيد الحياة مدة

ثم اعلم ان في الفقرة القانونية المتعلقة بهذه الحالة ثلاثة قيود احترازية لا بد من

اجتماعها حتى تجوز اعادة المحاكمة الاول ان يكون الحكم صادراً بدعوى قتل سواء كان عن عمد او لا وسواء وقع قصداً او تسبباً فخرج عنه ما لو كان قد حكم على المتهم بانه حاول فعل القتل ولم يتمكن منه لاسباب مانعة لان بقاء المجني عليه حياً في هذه الصورة لا يثبت برأته . الثاني ان تكون القرائن كافية في الدلالة على بقاء المجني عليه في قيد الحياة بان يظهر بعض اوراق كتبت بخطه بعد التاريخ الذي توهم قتله فيه او ان يشهد ثقة بانه رآه حياً بعد ذلك التاريخ . الثالث ان تظهر هذه الدلائل بعد الحكم اذ لو كانت قد تقدمت في المحاكمة فلا تصلح مسوغاً لاعادة المحاكمة لان الحكم القانوني يكون قد كذبها وابطلها فلا تصلح حجة لابطاله

٨٥٠ اما الحالة الثانية فان يحكم على واحد بجناية او جنابة ثم يحكم بها على آخر ولا يمكن التأليف بين الحكمين بل يكون تباينهما دليلاً على برأة احد المحكوم عليهما وهننا قيدان لا بد من اجتماعهما الاول ان يحكم على كل واحد على التعاقب بموجب اعلام فخرج عنه ما لو حكم عليهما معاً بموجب اعلام واحد لان احتمال برأة احدهما تكون من جملة المسائل التي يبحث فيها المحكمة عند الحكم . الثاني ان يكون بين الاعلامين تباين وتناقض الى حد ان يكون احدهما مبطلاً للآخر فخرج عنه ما لو حكم اولاً على زيد بانه القاتل ثم حكم على عمرو بانه عاونه على القتل او شاركه فيه فلا تباين هنا بين الحكمين ولا مساع اذا لاعادة المحاكمة بخلاف ما لو حكم على واحد انه قتل زيداً ثم حكم باعلام اخر ان قاتله بكر وكان من المقرر ان قاتل زيد واحد لا اثنان اذ لم يكن فيه الا ضربة واحدة فاضية فان الحكمين هنا متباينين لا يمكن التأليف بينهما وثبوت القتل على احد المحكوم عليهما يقتضي ضرورة برأة الاخر لاستحالة وقوع القتل من الاثنين وكذا لو حكم على واحد بسرقة ثم حكم بها على اخر وكان من الثابت ان السارق واحد لا اثنان وكذا لو حكم على اثنين بجناية قتل ثم حكم بها على آخر وكان من الثابت ان فعل القتل وقع من اثنين لا من ثلاثة لان تباين الحكمين يقتضي برأة احد المحكوم عليهم ومن هذا القبيل ما لو حكم متعاقباً بجناية واحدة على اثنين لها اسم واحد او اتخذا اسماً واحداً كما لو حكم اولاً على المدعو حسن عمرو ثم حكم على اخر يدعى ايضاً حسن عمرو بذات الجناية المحكوم بها اولاً وكان من الثابت ان الجاني واحد لا اثنان فان تباين الحكمين هنا يقتضي ضرورة برأة احد المحكوم عليهما ومن هذا القبيل ايضاً ما لو حكم على ثلاثة متعاقباً بجناية سرقة ولم يكن

من المتقن ان السرقة وقعت من اثنين فقط ولكنه ظهر من نتيجة التحقيق ان لا مشاركة في الجريمة بين المحكوم عليهم وكذا لو كان بين الحكمين تباين في وصف الفعل فان هذا التباين لا يمنع اعادة المحاكمة كما لو حكم على واحد انه قتل زيدا ثم حكم على اخر انه جرحه فمات متأثراً من الجرح لان الحكم هنا يبي على فعل واحد فلا يضر اختلاف وصفه ولكن لو كان المتهمان في هذه الصورة قد اتهما مع جنابة القتل بجنابة اخرى كالحريق مثلاً فحكم به على احدهما و بري الآخر منه فهل يصح ان يبقى الحكم بالحريق على حاله لعدم تباين الحكمين فيه والجواب لا يصح بل لا بد من اعادة المحاكمة لان تبرئة احدهما تقتضي ثبوت الحكم بالحريق على الآخر فاذا اثبت برأته من فعل القتل وهو الاصل فيبقى محكوماً عليه بحالة من احواله وذا لا يجوز فعلم من هذا انه يلزم ان ينظر الى مجمل التهمة حتى اذا ظهر التباين بين بعض اجزاء الحكم تبين وقوع الخطا في بعض جهاته فيجب عند ذلك ان يعاد النظر فيها كلها لعدم امكان التفريق بينها

وهل الحكم كذلك لو كان احد الحكمين غيائياً يمكن ان يقال ان الحكم الغيائي لم يكتسب الدرجة القطعية لانه يسقط في دعوى الجنابة بالقبض على المحكوم عليه او بنسائه نفسه الى الحكومة ولا يبقى اذ ذلك الا حكم واحد ولكن ينبغي ان يفصل في الجواب فان كان الحكم الغيائي يقتضي ضرورة برأة المحكوم عليه وجاهاً فلا بد من اعادة المحاكمة لانه لا يحل بقاء المحكوم عليه في السجن وقد ظهر ما ثبت برأته بل من مقتضى العدل ان يتوقف انفاذ الحكم الصادر عليه بخلاف ما لو كان الحكم الوجاهي يقتضي ضرورة برأة المحكوم عليه غيائياً اذ لا مسوغ في هذه الصورة لاعادة المحاكمة اذ بحضور الغائب يسقط الحكم الصادر عليه وتستأنف محاكمته فلا حاجة الى اتخاذ طريقة غير عادية

٨٥١ اما الحالة الثالثة فهي ان يظهر بعد الحكم ان احد الشهود الذين شهدوا على المتهم حين المحاكمة انما شهد زوراً وان يقضى عليه بذلك او ان يوجد محكوماً عليه بتجريده من الحقوق المدنية حين ادى الشهادة وفي الفقرة القانونية المتعلقة بهذه الحالة ثلاثة قيود الاول ان يظهر بعد الحكم ان هذا الشاهد شهد زوراً لانه لو ظهر ذلك في اثناء المحاكمة فلا تكون شهادته قد اثرت في الحكم ولا موجب من ثم لاعادة المحاكمة ويعلم من ذلك ان الدعوى عليه بشهادة الزور تسمع ولو كان المتهم لم يعترض

على شهادته حين المحاكمة . الثاني لا بد من ان يكون هذا الشاهد قد شهد على المتهم ولا فرق اذا كان قد دعي الى الشهادة بطلبه او بطلب المدعي العمومي بخلاف ما لو كان قد شهد للمتهم لان ظهور الكذب حينئذ في شهادته لا يبطل الحكم بل يؤيده . الثالث ان يقضي على الشاهد بشهادة الزور قضاء مبرماً لانه طالما لم ينبرم الحكم فلا يكون حجة لا ثبات الخطاء في الحكم الاول فتمت اكتساب الدرجة القطعية اصبح مسوغاً لاعادة المحاكمة بدون حاجة الى البحث عما كان من تأثير هذه الشهادة في وجدان الحاكم . ولو توفي الشاهد قبل الحكم عليه لا يبقى سبيل الى محاكمته لسقوط دعوى الحقوق العمومية بوفاته ومن ثم ينسد على المحكوم عليه باب اعادة المحاكمة كما قدمنا ولا يقاس على شهادة الزور ما لو ظهر ان بعض الاوراق التي تقدمت حين المحاكمة كانت مزورة لان النص ورد على شهادة الزور فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس والمشابهة لان ما ورد عليه النص هنا ثابت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

واذا قبلت اعادة المحاكمة في هذه الصورة وتقرر استثنائها فلا يجوز ان تسمع في الدعوى نفسها شهادة الشاهد المحكوم عليه ولو على سبيل المعلومات لانه لما قضي عليه بشهادة الزور لم يبق كلامه محل ثقة بوجه من الوجوه وانما قيدنا بالا تسمع شهادته في الدعوى نفسها لان لا مانع من سماعها بدعوى اخرى وانما يخبر الحاكم في قبولها او ردها لان اعتبار منزلتها وما تستحقه من الوثوق بها عائد لوجدانه في كل حال اما لو كان الشاهد لم يحكم عليه بشهادة الزور وانما ظهر انه يوم شهد كان محكوماً عليه بتجريمه من الحقوق المدنية فلا يجوز ان يستشهد في المحاكمة الثانية كشاهد وانما لا مانع من سماع شهادته على سبيل المعلومات اذ لم يظهر كذبه في الدعوى الواقعة مثل الشاهد الاول

المادة ٣٥٠ * اعادة المحاكمة يرجع طلبها اولاً الى ناظر العدلية .

ثانياً الى المحكوم عليه . ثالثاً بعد وفاة المحكوم عليه يعود الى ورثته وذوي قرباه ووكلائه بالوصاية . ولا تجوز اعادة المحاكمة في دعوى الجنحة الا اذا حكم على المحكوم عليه بالحبس

وفي الاجوال المتعلقة باعادة المحاكمة مطلقاً فان ناظر العدلية بناءً على استدعاء الخصمين او عفواً بلا طلب يصدر امرأ بها الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز وهو يتقدم الى دائرة الجنايات في اعادة المحاكمة . واستدعاء الطرفين اعادة المحاكمة بداعي تضاد الاعلامين اذا لم يجر في مدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور الاعلام الثاني المتعذر توفيقه مع الاعلام الاول لا يقبل . وكذا ما يقع من هذا القبيل لاجل الشهادة الكاذبة فان مضى سنتان على تاريخ الحكم بكذب الشهادة لا يقبل ايضاً . ثم ان الاعلامات التي تطلب اعادة المحاكمة عليها يجب بحق ان يتأخر انفاذها بامر من ناظر العدلية الى ان يصدر قرار محكمة التمييز بشأنها وان وجدت هذه المحكمة لزوماً لاعادة المحاكمة فمع حكمها في اعادة المحاكمة تامر ايضاً بتأخير اجراء الاعلامات

٨٥٢ تعاد المحاكمة بعد الموت وطلبها عائد لناظر العدلية ولورثة المحكوم عليه واقاربه مهما بعدت درجاتهم
٨٥٣ في المدة المعينة لاعادة المحاكمة . كيف العمل لو مضت المدة ولم يعلم المحكوم عليه بوقوع ما يسوغها

٨٥٤ تجوز اعادة المحاكمة في الجنحة لا في القباحة اية كانت المحكمة الحاكمة بالدعوى
٨٥٢ يتضح من نص هذه المادة ان اعادة المحاكمة جائزة في حيوة المحكوم عليه وبعد وفاته وهذا منتهى العدل ووجهه ان المحكوم عليه اذا تخلص من العقوبة بوفاته فلا تخلص ورثته وذوو قريابه من وصمة العار التي لحقت بهم بسبب الحكم عليه فتدفعهم الغيرة على كرامة العائلة وشرف الميت ان يسعوا في اعادة محاكمته لرفع العار عنه وتطهير ما تلطخ به عرضه فريفةً وبهتاناً

واعادة المحاكمة عائدة بالدرجة الاولى الى ناظر العدلية في كل حال اي سواء كان المحكوم عليه حياً او ميتاً لانه وكيل الحكومة وممثلها في ادارة العدلية فكان من

اخص واجباته المحافظة على سنن العدل وتلافي ما يخل بها سواء استصرخه المظلوم او لم يستصرخه ولهذا كان له ان يأمر باعادة المحاكمة عفواً من عند نفسه كما هو ظاهر من نص هذه المادة لان شرف الحكومة يقتضي انقاذ المظلوم من مخالف الجور ولو رضي بصيبته

وفي الدرجة الثانية يعود طلب اعادة المحاكمة الى المحكوم عليه اذا كان حياً وان كان ميتاً فالى ورثته وذوي قرباه سواء قربت قرابتهم له او بعدت وسواء كانوا من عصبته او من ذوي الارحام لان القانون اطلق في ذكر القرابة المعطوفة على الوراثة واطلاقه يشمل كل قريب مهما كانت درجة قرابته ومن المقرر ان الاقرب لا يججب الابد ان يبعد ان يستدعي اعادة المحاكمة مع وجود الاقرب وسكوته لان عار الجريمة المحكوم بها على الميت يتعدى ادياً الى جميع اقاربه ولو بعدت درجة قرابتهم فكان لكل منهم ان يسعى في دفع العار عن نفسه

ولا يجوز ان يتقدم استدعاء اعادة المحاكمة الا لناظر العدلية كما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة الناطقة ان لناظر العدلية بناء على طلب الخصم او عفواً بدون طلب ان يامر الباش مدعي العمومي ان يتقدم الى محكمة التمييز دائرتها الجزائية بطلب اعادة المحاكمة الخ على انه اذا طلب من الناظر اعادة المحاكمة وكان ثمة موجب لها فليس له ان يابى اجابة الطلب اما اذا لم يطلب منه ذلك من له حق الطلب فهو مخير في الامر باعادة المحاكمة او عدمه

٨٥٣ اما المدة المعينة لاعادة المحاكمة فهي سنتان تبثديء من تاريخ الاعلام الثاني في حال صدور اعلامين متناقضين بدعوى واحدة وهي الحالة الثانية من الحالات المبينة في المادة السابقة ومن تاريخ الحكم الصادر باثبات كذب الشهادة فيما لو ظهر بعد الحكم ان احد الشهود شهد زوراً على المتهم وهي الحالة الثالثة من الحالات المنوه بها وقد اورد بعضهم على هذا الحكم القانوني انه قد يتفق ان تمضي المدة المعينة ولا يعلم المحكوم عليه بصدور الحكم الثاني في الصورة الاولى و بالقضاء على الشاهد في الصورة الثانية فكان يجب الا تبثديء المدة الا من تاريخ تبليغه الاعلامين واجيب بان ليس من الممكن تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه ولا وجه له لانه ليس من الفريقين المتنازعين واذا اتفق ومضت المدة المعينة قبل ان يعلم بالاعلام الثاني او بالحكم الصادر على الشاهد فيمكنه ان يستدرك فارطه ويتلافي ضرره بعرض الكيفية

لناظر العدلية وهو لا يتاخر عند ذلك عن اجابة طلبه لان احقاق الحق من اخص واجباته ولان امره باعادة المحاكمة غير مقيد بمدة لان المدة هنا ضربت للمحكوم عليه ولورثته واقار به فقط اما ناظر العدلية فله ان يامر باعادة المحاكمة في كل وقت وزمان و يظهر من نص هذه المادة ان ليس لاعادة المحاكمة مدة محدودة الا في الحالتين الثانية والثالثة اما في الحالة الاولى وهي ظهور المفقود حياً بعد الحكم بقتله فليس لها مدة معينة فيجوز فيها ان تستدعي اعادة المحاكمة اي وقت كان ووجه الفرق في ذلك ان ظهور المفقود حياً امر يعرف بالحس والمشاهدة ومتى ثبت سقط الحكم حكماً لثبوت الغواية فيه بالمحسوس حتى جاز لمحاكمة التمييز ان تامر باطلاق المحكوم عليه حالاً بدون حاجة الى تحويل القضية لمحاكمة اخرى لتحكم ببراءته كما سيأتي في المادة ٣٥٣ اما في الحالتين الثانية والثالثة فليس الامر كذلك لان غاية ما يحصل فيهما استئناف المحاكمة واعادة النظر في البراهين القائمة من جهة المتهم والبراهين المقامة عليه فلا ينبغي ان تطول عليها المدة لئلا تندرس بالكلية او يعورها ما يحط من شأنها واهميتها

٨٥٤ و يظهر من نص هذه المادة ان اعادة المحاكمة في دعوى الجنائية جائزة على الاطلاق اما في دعوى الجنحة فلا تجوز الا اذا كان محكوماً على المظنون فيه بجزاء الحبس اذ لو كان محكوماً عليه بالجزاء النقدي فلا سبيل الى اعادة المحاكمة اما القباحة فلا تجوز فيها اعادة المحاكمة مطلقاً اية سواء حكم فيها بالحبس او بالجزاء النقدي اذ لا اهمية لها مطلقاً ولان الحكم بها لا يمس شرف المحكوم عليه وكرامته وتصح اعادة المحاكمة اية كانت المحكمة القاضية بالدعوى فتصح سواء كان الحكم صادراً من محكمة البداية او من محكمة الاستئناف وسواء كان صادراً من مجلس الادارة او من المجالس العسكرية وفي كل حال يجب ان يرفع الاستدعاء بطلبها الى ناظر العدلية فيرفعه الى محكمة التمييز في شوري الدولة اذا كان الحكمان صادرين من مجلس الادارة والى محكمة التمييز العدلية في سائر الاحوال ولو كان الحكم من مجلس حربي ومتى ارتأى ناظر العدلية وجوب اعادة المحاكمة وامر الباش مدعي العمومي بان يتقدم بطلبها الى محكمة التمييز فيجب عليه بحق ان يامر ايضاً بتوقيف انفاذ الحكم المطلوبه اعادة المحاكمة عليه الى ان تحكم محكمة التمييز بالقضية ويراد بذلك ان توقيف انفاذ الحكم حتى من حقوق المحكوم عليه فلا يخير الناظر في توقيفه او عدم توقيفه بل يلزم ان يوقفه وان لم يفعل فعلى محكمة التمييز اذا قررت اعادة المحاكمة ان تقرر معها توقيف انفاذ الحكم

وتصح إعادة المحاكمة ولو كان المحكوم عليه قد قضى مدة حبسه او كان الحكم عليه قد سقط بمرور الزمان او بالعنو السلطاني لما قدمنا من ان ليس الغرض من اعادة المحاكمة التلص من العقوبة فقط بل ان لها فائدة اخرى اذ يية وهي التخلص من وصمة العار والفضيحة

المادة ٣٥١ * اذا قبلت محكمة التمييز طلب اعادة المحاكمة ولم تكن الدعوى بحيث يمكن الدخول في المحاكمة لاجلها فتباشر محكمة التمييز التحقيقات بذاتها او بالواسطة بحق اساس المصلحة وتجري مقابلة من يلزم واستنطاقه وتصحيح هويته والحاصل انها تتخذ الوسائل التي تكون مداراً لجلاء حقيقة الحال

وان كانت الدعوى بحيث يمكن ان يشرع في رؤيتها وكان من الممكن اجراء المحاكمة وجاهاً فمحكمة التمييز تنقض الاعلام وترتب وتترح الاسئلة الواجب القاؤها على المتهم او المظنون فيه وتبلغها الى المحكمة التي رأت الدعوى اولاً او الى محكمة اخرى تستنسبها
٨٥٥ كيف ترى الدعوى في محكمة التمييز ومتى تامر باستئناف المحاكمة في محكمة اخرى

٨٥٦ اذا تقررت اعادة المحاكمة سقطت العقوبة متى يعرض المحكوم عليه
٨٥٥ متى رفع استدعاء اعادة المحاكمة الى محكمة التمييز تعين عليها ان تنظر في باديء الامر اذا كان مقبولاً ام لا اي فيما اذا كان مستنداً على احد الاسباب الثلاثة المتقدم بيانها في المادة ٣٤٩ وفيما اذا كان متقدماً في المدة القانونية وهل روعيت فيه المعاملات التي عينها القانون فان فقد شرط من هذه الشروط ردت الاستدعاء ولمستدعي ان يجدده اذا كانت المدة باقية وان وجدت هذه الشروط متوفرة كلها قررت قبول الاستدعاء وامرت بتاخير انفاذ الحكم وباشرت قبل الحكم باصل القضية البحث والتدقيق فيما يؤدي بها الى جلاء الحقيقة لانه متى قررت قبول الاستدعاء يبقى عليها ان تنظر فيما اذا كانت دعوى المستدعي صحيحة وحرية بالقبول ام لا وهذا

يقتضي الفحص عن دعواه وتحقيق وقائعها وهو امر خارج عن وظيفة محكمة التمييز في الاصل اذ ليس من وظائفها الاصلية الفحص عن الوقائع بل انتقاد ما في الاعلام من المخالفة لحكم القانون ولاصول المحاكمة ولكنه اجيز لها هنا خلافاً للقياس الفحص عن الوقائع واعتبار كنهها وايح لها ان تتولى هذا التحقيق بذاتها او ان تفوضه الى محكمة اخرى فان تبين من نتيجة التحقيق ان لا محل لاعادة المحاكمة حكمت برد الطلب وان تبين ان هناك مسوغاً لاعادتها حكمت بوجود استثنائها وتحويل الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او الى محكمة اخرى لتراها ثانية وتحكم بها او نقضت الحكم وقضت هي بالدعوى بدون حاجة الى تحويلها الى غير محكمة ولا خيار لها في ذلك بل لكل من الامرين احوال مرسومة في القانون فيشعين عليها تحويل الدعوى الى غير محكمة في الحالة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي ما لو امكن اجراء المحاكمة وجاهاً ويترتب عليها ان تراها بنفسها في الحالة المبينة في المادة الآتية

٨٥٦ ومتى تقررت اعادة المحاكمة سقط حكم الاعلام الصادر على المحكوم عليه واصبح في حكم المعدم ولا يتخلص اذ ذلك من العقوبة البدنية فقط بل من العقوبة النقدية ايضاً ومن ثم يلزم ان يعاد له الجزء النقدي ومصارفات المحاكمة اذا كانت قد تحصلت منه واذا كان هناك مدع شخصي وحكم بتبرئة المحكوم عليه في المحاكمة الثانية فيمكن ان يقضى عليه بمثل ما تضرر به المحكوم عليه بسبب حبسه وتوقيفه وبسبب محاكمته في المرة الاولى والثانية والمحكمة ان تأمر بنشر الحكم في بعض الجرائد على نفقة المدعي الشخصي اذا طلب المحكوم عليه ذلك اعلاناً لبراءته مما رمي به قبلاً وتكديماً للحكم الاول الذي يكون قد ذاع امره وشاع وملاً الاسماع وان لم يكن هناك مدع شخصي فليس للمحكوم عليه عوض يطلبه لما هو معلوم من عدم جواز مواخذة الحاكم والمدعي العمومي الا بطريق الشكوى من الحكام

﴿ المادة ٣٥٢ ﴾ * اذا تعذر حضور جميع من لهم مدخل في الدعوى لدى المحكمة ولا سيما اذا كان المحكوم عليهم توفوا او تعيبوا كلهم او اعدموا او سقطت الدعوى او الجزاء بمرور الزمان فلا تبقى لمحكمة التمييز حاجة الى نقض الاعلام واحالة الدعوى الى محكمة اخرى بل تتولى بنفسها رؤيتها

الدعوى بحضور المدعين الشخصيين ان وجدوا وان كان المحكوم عليهم قد
توفوا فبحضور الوكلاء الذين تعينهم لكل منهم . وان تبين ان المتوفين قد حكم
عليهم بغير حق فننقض المحكمة هذا الحكم وتعيد حقوقهم وشرفهم
٨٥٧ اذا تعذر استئناف المحاكمة وجاهاً فترى الدعوى محكمة التمييز وانما ليس لها ان
تنظر في دعوى التضمين

٨٥٧ قدمنا في شرح المادة السابقة انه اذا قررت محكمة التمييز اعادة المحاكمة
وكان من الممكن ان تستأنف مواجهة اي بحضور جميع المحكوم عليهم فننقض الحكم
المعارض عليه وتحيل الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها او الى محكمة اخرى تستنسبها
لترها مجدداً وتحكم بها والآن جاء في هذه المادة انه اذا تعذر استئناف المحاكمة
وجاهاً بان مات احد المحكوم عليهم او غاب غيبة منقطعة او سقطت الدعوى او سقط
العقاب المحكوم به بمرور الزمان فلا يبقى محل لنقض الاعلام واحالة الدعوى الى
المحكمة التي حكمت بها او الى محكمة اخرى اذ ليس في امكانها ان تستأنف رؤيتها
بحضور كل المحكوم عليهم لوفاة احدهم او لغيبته ولا امكان لها ايضاً ان تستأنف لخص
الدعوى وتحقيقها اذا كانت سقطت او سقط الجزء بمرور الزمان فتعين في هذه
الصور على محكمة التمييز ضرورة ان ترى الدعوى بنفسها لتعذر رؤيتها في محكمة اخرى
ويلازمها اذ ذلك ان تراها بحضور المدعي الشخصي اذا وجد وبحضور الوكيل الذي نقيه
للمحكوم عليه المتوفي او الغائب وان تبين انه حكم عليه بغير حق فننقض هذا الحكم
وتحكم بتبرئته من التهمة وهكذا تعيد له حقه وشرفه الذي ثلته الحكم الاول

وهل لمحكمة التمييز في هذه الصورة ان تضمن المدعي الشخصي مثل ما تضرر به
المحكوم عليه الظاهر لا لانه انما اجيز لها ان ترى دعوى الحقوق العمومية خلافاً
للقياس لشدة الضرورة لما علمت من تعذر رؤية الدعوى في محكمة اخرى اما دعوى
التضمين فيمكن رؤيتها في محكمة الحقوق العادية فلا ضرورة تستدعي ترك القياس
* المادة ٣٥٣ * في الحال الميينة في المادة (٣٤٩) اذا عزي الى شخص

جناية قتل وقام قرائن كافية على ان الشخص المدعى قتله هو حي وكان
الشخص المحكوم عليه في تلك الجناية باقياً في قيد الحياة ايضاً والفعل المعزوه

اليه غير معدود جناية ولا جنحة فالعمل حينئذ لا يتحول الى محكمة اخرى بل يطلق سبيل ذلك الشخص المنسوب اليه الفعل

٨٥٨ متى تنتهي الدعوى في محكمة التمييز ومتى تلزم احوالها لمحكمة اخرى

٨٥٨ والمقصود انه اذا كان الموجب لاعادة المحاكمة السبب الاول من الاسباب المبينة في المادة ٣٤٩ وهو ظهور المحكوم بقتله حياً بعد صدور الحكم فان محكمة التمييز تتولى تحقيق الامر بنفسها او بواسطة محكمة اخرى على ما تقدم في المادة ٣٥١ فان ثبت وجود المفقود حياً فتنقض الحكم المعارض عليه وان كان المحكوم عليه باقياً في قيد الحياة وكان قد جنى على المفقود بما يعد جنحة او جناية فتعيد الدعوى الى المحكمة التي حكمت عليه او تحولها الى محكمة اخرى لنستأنف محاكمته اما اذا كان المحكوم عليه قد مات او كان ما فعله في حق المفقود لا يعد لا جنحة ولا جناية او كان لم يفعل شيئاً فان محكمة التمييز تأمر باطلاق سبيله وتنقض الحكم الصادر عليه ولا حاجة في هذه الصور الى احواله الدعوى الى غير محكمة اذ لا محل لاستئناف المحاكمة كما هو ظاهر

ولا تنس ما قدمناه في شرح المادة ٣٤٩ من انه لا يشترط بقاء المفقود حياً حين استدعاء اعادة المحاكمة بل يكفي ان يثبت انه وجد حياً بعد صدور الحكم بقتله راجع عد ٨٤٩

الباب الرابع

في بيان بعض امور مفرعة على اصول المحاكمة

الفصل الاول

في بيان دعاوى التزوير

المادة ٣٥٤ * اذا وقع دعوى بتزوير الاوراق فيجب بعد ابراز الاوراق المدعى تزويرها للمحكمة ان يضع كاتب المحكمة الامضاء والعدد

(النومرو) على كل صفحة منها بالتتابع ثم يدفعها الى من ابرزها ليضيها ان كان يحسن الكتابة . وينظم ورقة ضبط مخصوصة حاوية بيان الكيفية مع تفصيل احوال الاوراق المذكورة وما اذا كان الشخص الذي ابرز الاوراق قد امضاها او لم يضيها . وتحفظ ورقة الضبط في قلم المحكمة وان قبل كاتب المحكمة الاوراق غير مراعاة لهذه المعاملة يؤخذ منه ليرتان جزاءً تقديماً

٨٥٩ المعاملة الواجبة عند ما يدعى تزوير السند وهل يوجب اهلها نقض الحكم
٨٥٩ اذا رفعت دعوى التزوير قصداً الى المحكمة او الى المستنطق او طرأت

اتناء رؤية دعوى جزائية او حقوقية بان قدم احد الخصمين سنداً لاثبات مدعاه فادعى الخصم الاخر تزوير هذا السند فيلزم تسليمه في كل حال الى كاتب المحكمة لان القانون اوجب ان يودع عنده سواء تقدم للمحكمة او للمستنطق وعلى الكاتب ان يضع امضاه والعدد بالتتابع على كل صحيفة من السند ثم يدفعه الى من قدمه ليضيها ايضاً ان كان يحسن الكتابة ثم ينظم ورقة ضبط مخصوصة يشرح فيها كيفية تقديم السند الى المحكمة وتاريخ تقديمه وحالته المادية بان يصف طوله وعرضه وما فيه من الحك والكشط والتخشبة والفراغ وما شاكل ذلك من العلامات المميزة كالطخ الخبر وتمزيق الحوافي ويذكر فيها ايضاً عدد اسطره وما اذا كان صاحبه قد وقع عليه امضاه ام لا وعن سبب عدم توقيعه ويفعل الكاتب كل ذلك من عند نفسه بدون ان يتداخل فيه رئيس المحكمة لان القانون اناط اجراء هذه المعاملة بالكاتب وحده والغاية منها صون السند من التغيير وابداله بغيره وان يمتنع على صاحبه ان يدعي بعد ذلك ان هذا السند ليس هو السند الذي قدمه ليتخلص من غائلته اذا ظهر مزوراً

ويلزم ان يضي السند ايضاً ما مور ضابطة العدلية والمدعي الشخصي او وكيله والمظنون فيه والشهود الذين يستشهدون بشانه كما سيأتي في المادتين ٣٥٦ و ٣٦٣ ولو اغفل الكاتب اجراء هذه المعاملة برمتها او اغفل منها شيئاً فيغرم الجزاء النقدي الا انه لا يتأق من ذلك بطلان التحقيق لان القانون لم ينص عليه وانما يكون للخصم ان ينازع في هوية السند فله ان يدعي بانه ليس هو السند الذي قدمه الى المحكمة او بانه لما قدمه لم يكن فيه شيء من الحك والتخشبة ومن هذا تعرف اهمية

المعاملة التي رسمها القانون فعلى الكاتب ان ينقده اليها

المادة ٣٥٥ * اذا كانت الاوراق المدعى تزويرها مجتلبة من احدى الدوائر الرسمية فعلى المأمور الذي يعطيها ان يضيها ويضع عليها العدد (النومرو) بموجب المادة السابقة وان لم يراع هذه المعاملة غرم ليرتين جزاء نقدياً ٨٦٠ هل تسمع دعوى تزوير السند اذا ضاع او لم يحتج به صاحبه ٨٦٠ اذا جلبت الاوراق المدعى تزويرها من دائرة رسمية كقلم الاملاك مثلاً او محرر المقاولات او المحكمة فعلى المأمور الذي يسلمها ان يضع عليها امضاه والعدد الا غرم ليرتين جزاء نقدياً ولكن عدم اجراء هذه المعاملة لا يستوجب بطلان التحقيق ونقض الحكم وانما للخصم كما قدمنا في شرح المادة السابقة ان ينازع في هوية السند بان يقول ليس هو السند الذي قدمه . وتسمع دعوى تزوير السند ولو كان ضائعاً او قرر صاحبه انه لا يريد ان يحتج به على الوجه الاقي يبانه في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ لان ليس في القانون نص يستفاد منه ان دعوى التزوير لا تسمع ما لم يظهر السند المدعى تزويره الا انه لما كان لا يمكن في هذه الصورة اثبات التزوير بتحقيق الخط والختم فيمكن اثباته بسائر الطرق القانونية التي يقتنع بها وجدان المحكمة وقد روى يورغاكي افندي وطلعت بك ان محكمة التمييز على خلاف هذا الرأي لانها ايدت باكثرية الاراء حكماً صادراً من احدى المحاكم ردت به دعوى تزوير سند مفقود لعدم امكان الحكم بالقضية قبل ظهور السند ولا اخال هذا الرأي خليقاً بالاتباع لان عدم امكان الحكم بالقضية لا يسوغ عدم سماعها فسماع الدعوى امر والحكم بها امر اخر فالاولى ان تسمع الدعوى وان يعنى في نخصها وتستوعب جميع القرائن والبراهين التي تؤيدها او تكذبها وبعد ذلك تحكم المحكمة بما ترتأيه من صحتها او بطلانها

المادة ٣٥٦ * لا بد في الاوراق المدعى تزويرها من ان تمضى من جانب مأمور ضابطة العدلية ومن المدعى الشخصي او وكيله ان كانوا حاضرين ومن المظنون فيه ايضاً عند احضاره فان كان بين من مر ذكره

من لم يرد او لم يستطع امضاءها فتذكر الكيفية في ورقة الضبط وعند وقوع افعال وتسمح في هذا الخصوص يؤخذ من كاتب المحكمة ليرتان جزاءً نقدياً

٨٦١ وانما يلزم ان تمضي الاوراق المدعى تزويرها من مامور ضابطة العدلية اذا كان قد تولى التحقيق البدائي او كان قد ضبط هذه الاوراق والا بان رفعت الدعوى الى المحكمة تواء بالاستناد الى المادة ١٦٦ فلا وجه حينئذ لامضاء الاوراق من مامور ضابطة العدلية بل يلزم ان تمضي من كاتب المحكمة ومن المظنون فيه والمدعي الشخصي او وكيله اذا كانوا حاضرين وكذا الحكم لو اقيمت الدعوى عند المستنطق . واغفال هذه المعاملة لا يستوجب بطلان التحقيق ونقض الحكم اذ لا نص عليه وانما يستوجب فقط تغريم الكاتب الجزاء النقدي

المادة ٣٥٧ * ان الاوراق التي يدعى او يخبر عنها انها مزورة تجوز اقامة الدعوى عليها والاخبار بانها مزورة وان تكن قد اتخذت في وقتها اساساً لحكم ومعاملة رسميين

٨٦٢ تسمع دعوى تزوير السند ولو حكمت محكمة الحقوق بصحته وكذا لو ابت على المدعى عليه احواله دعواه التزوير لمحكمة الجزاء

٨٦٣ يراد بدعوى التزوير هنا تلك التي تقام قصداً في محكمة الجزاء او عند المستنطق لا التي يحدثها احد الخصمين حال رؤية الدعوى الحقوقية . والمقصود ان اتخاذ السند اساساً للحكم او لمعاملة رسمية لا يمنع سماع الدعوى بتزويره وعلى ذلك لو ادعى ديناً على آخر بموجب سند وبعد ان حققت المحكمة امر هذا السند بمعرفة لجنة من الخبراء حكمت بصحته وبثبوت الدين على المدعى عليه ثم تصدى هذا المدعى عليه الى اقامة دعوى اصلية بتزوير السند عند المستنطق او في محكمة الجزاء فتسمع دعواه ولا يمنع من سماعها حكم محكمة الحقوق بصحة هذا السند اذ من القواعد الكلية ان حكم محكمة الحقوق لا يؤثر في دعاوى الجزائية كما قدمنا في شرح المادة الثانية (راجع عد ٦٤) وكذا بالاولى اذا ادعى المدعى عليه عند رؤية الدعوى في محكمة الحقوق ان السند مزور وطلب احواله القضية الى محكمة الجزاء بالاستناد الى المادة ٥٦ من قانون المحاكمة

الحقوقية فردت المحكمة طلبه اي فلا مانع من سماع دعوى التزوير اذا اقامها بصورة دعوى اصلية في محكمة الجزاء . ولكن لمحكمة التمييز قرار صادر بالاكثرية بتاريخ ٢ مايس ٣١٨ مؤداه اذا كانت الدعوى الحقوقية مقامة في محكمة الحقوق ولم يصدر بها حكم قطعي فلا يجوز ان يدعى في محكمة الجزاء بتزوير السند المقامة به تلك الدعوى الاعلى الصورة المبينة في المادة ٥٦ من قانون المحاكمة الحقوقية (ج . مع . عد . ١٨٩) قلت يؤخذ على محكمة التمييز اولاً انها لم تعمل لهذا القرار ليعلم اذا كان لها فيه وجه مصيب . ثانياً انه يظهر من نفس قرارها انه اذا كانت محكمة الحقوق قد حكمت بالدعوى فيجوز عند ذلك ان تسمع دعوى التزوير في محكمة الجزاء . وما ذلك الا لان حكم محكمة الحقوق لا تاثير له في الدعاوى الجزائية كما قدمنا وعلى هذا اذا جاز ان تسمع دعوى تزوير السند في محكمة الجزاء ولو حكمت محكمة الحقوق بصحته أفليس من الاولى ان تسمع دعوى تزويره قبل ان يحكم بصحته . ثالثاً من امعان النظر في المادة ٥٦ من قانون المحاكمة الحقوقية يرى انها وضعت لدعوى التزوير التي تقام في اثناء رؤية دعوى حقوقية لا لدعوى التزوير التي تقام مباشرة في الدوائر الجزائية وغاية ما فيها انها مخيرة عند دعوى تزوير السند في حالتها لمحكمة الجزاء وتوقيف الدعوى الاصلية او عدم احالتها اليها اذا لم تر ادلة تؤيدها وليس في هذه المادة ما يشتم منه ان ليس المدعي التزوير ان يقيم به دعوى اصلية في الدوائر الجزائية فتأمل

✽ المادة ٣٥٨ ✽ كل ورقة من الاوراق التي يدعى ويخبر انها مزورة اذا وجدت عند اية ادارة او اي شخص كان يجبر حاملها على تسليمها واخذ سند بها بناء على الطلب الخطي الحاصل من المدعي العمومي والمستنطق والذين لا يسلمونها يسوغ حبسهم وورقة الطلب والسند الماخوذ بالاوراق يخلصان حاملهما من المسؤولية تجاه صاحب الاوراق

٨٦٣ وليس لحامل الاوراق ان يمتنع عن تسليمها ولو كانت اودعت عنده او تسلمها بمقتضى وظيفته كما لو اودعت عند محرر المقاولات او كانت قد تسلمت للمحكمة اثناء رؤية الدعوى وكذا لو كانت الاوراق مرهونة عنده على دين له بذمة الرهن ولا ينبغي ان يجلس الا اذا ابى تسليم الاوراق وعاند اما اذا استعمل فيلزم ان يمهل

مدة يعينها المأمور الذي طلب الاوراق منه

✽ المادة ٣٥٩ ✽ الاوراق المسئلة الى قلم المحكمة للمقابلة والمطابقة يجب في حقها اجراء المعاملة اللازمة للاوراق التي يدعى ويخبر بتزويرها جرياً على احكام المواد الثلاث الانفة الذكر واذا لم تجر المعاملة فتجري المجازاة المعينة في المواد المذكورة

✽ المادة ٣٦٠ ✽ اذا لم تعط الاوراق اللازم ابرازها للمقابلة والمطابقة في اية ادارة وجدت فينبغي النشاط للحصول عليها حتى لو احوج ذلك الى حبس المأمور الكائنة الاوراق المذكورة لديه . وورقة الطلب مع السند الماخوذ بها يخلصان المأمور المذكور من المسؤولية تلقاء صاحبها

٨٦٤ جلب الاوراق الصالحة للتطبيق وما يجري عليها من المعاملة

٨٦٤ متى اقيمت دعوى التزوير في محكمة الجزاء او عند المستنطق وكان هذا السند المدعى تزويره موجوداً فاول ما يترتب عليهما عمله تأليف لجنة بمن له خبرة بالخط لمباشرة التحقيق الفني وقد تحتاج هذه اللجنة الى مقابلة كتابة السند على خط المنسوب اليه او على خط المظنون فيه او من يشبهه فيه انه زوره وقلده فيحتاج الامر عند ذلك الى احضار اوراق صالحة للتطبيق ويجوز تقديمها من المدعي الشخصي او من المظنون فيه ومن اي كان من الناس وبالاولى من المدعي العمومي ومتى تقدمت بتعيين على المستنطق ان ينظر فيها وان يقرر اذا كانت صالحة للتطبيق او لا وللخصم الذي لا يرضى بقراره ان يعترض عليه في الهيئة الاتهامية في المدة ووفقاً للشروط المبينة في المادة ١٣٠

ومتى تقدمت اوراق المقابلة الى المستنطق او الى المحكمة فيلزم الكاتب ان يجري عليها المعاملة المبينة في المواد الثلاث الواردة في اول هذا الفصل وان اغفل ذلك غرم الجزاء النقدي المنصوص عليه في هذه المواد

وان كانت الاوراق الصالحة للمقابلة في احدى الدوائر الرسمية فيلزم المستنطق ان يطلبها خطأ وعلى المأمور ان يلبي الطلب وان ابى وعاند جاز حبسه حتى يسلمها

وإذا سلمها برى من المسؤولية تجاه صاحبها إذا اثبت ما كان من امره بإبراز الامر الصادر له من المستنطق و بإبراز الوصل الذي اخذه منه بالاوراق المذكورة اما لو وجدت اوراق المقابلة مع واحد من عامة الناس او وجدت مع المأمور لا بصفته الرسمية بل بصورة خصوصية فلا حضارها معاملة مخصوصة سيأتي ذكرها في المادة ٣٦٢

المادة ٣٦١ * متى لزم جلب سند رسمي ففي اية ادارة او بيدي شخص وجد يجب عليه ان يسلمه متى اخذ صورته مصدقاً عليها من رئيس محكمة المحل الكائن الشخص فيه . ويجب في ورقة ضبط المحكمة ذكر كيفية التصديق غير ان السند المطلوب اذا كان مدرجاً في احد الدفاتر وغير محتمل الانفصال عنه فيسوغ جلب الدفتر مع صف النظر عن اعطاء صورته

٨٦٥ هذه المادة متعلقة ايضاً باستحضار اوراق المقابلة فان كان السند المطلوب سنداً رسمياً فيلزم ان يعطى صاحبه صورة عنه اذا طلبها وهذه الصورة يصادق عليها انها طبق الاصل رئيس محكمة محل اقامته ولا يجوز ان يؤخذ خرج عن هذه المصادقة . واذا كان مودع السند دائرة رسمية فتحفظ الصورة بين اوراقها وتستعمل مقام الاصل الى ان يعود

اما اذا كان السند الرسمي معلقاً على دفتر لا يمكن فصله منه فيستغنى عند ذلك عن اعطاء صورته ويؤخذ الدفتر كله والحكم بامكان فصل السند من الدفتر والاعائد للمحكمة او للمستنطق المقامة عنده الدعوى

المادة ٣٦٢ * ان الاوراق والسندات غير الرسمية ايضاً اذا قبلها الطرفان وصدقاً عليها يسوغ ابرازها لاجل المطابقة . ولكن من لم يكونوا من المأمورين وان اعترفوا بان لديهم اوراقاً وسندات مثل هذه اذا ابوا تسليمها لا يسوغ اجبارهم في الحال بل يجب جلبهم الى المحكمة في اول الامر وان تبين ان سبب ابائهم غير مقبول يجوز ان يؤمر باجراء معاملة

الحبس اخذاً للسند

٨٦٦ ما يلزم عمله جلب الاوراق من واحد من العامة . ما يصلح للمقابلة
 ٨٦٦ تقدم في المادة ٣٦٠ انه اذا لزم احضار الاوراق الصالحة للمقابلة وكانت
 في دائرة رسمية فتجبر على تسليمها وان اقتضى الامر فيحبس المأمور المعاند والان جاء
 في هذه المادة انه اذا كان حامل الاوراق واحداً من العامة او كان من المأمورين
 ولكنه تسلّم الاوراق بصورة خصوصية لا بصفته الرسمية فينبغي الرفق به حتى اذا
 ابي تسليم الاوراق فلا يجوز التسرع في اجباره وحبسه بل يجب ان يجلب لدى المحكمة
 او لدى المستنطق المقامة عنده الدعوى لسمع ما عنده من الاعذار اذ ربما لا تكون
 عنده الاوراق المطلوبة او ليس في وسعه ان يسلمها كلها وربما كان يكفي تسليم بعضها
 فقط فتمت المحكمة او المستنطق على ما عنده يحكم بما يوافق مقتضى الحال فان
 تبين ان اعذار المودع غير مقبول فعند ذلك يجبر على تسليم الاوراق فان ابي وعاند
 حبس حتى يسلمها

اما الاوراق التي تصلح مقياساً للتطبيق فهي السندات الرسمية على الاطلاق كما
 يعلم من المادة السابقة والمادة ٩٩ من قانون المحاكمة الحقوقية بخلاف السندات العادية
 فانها لا تصلح للمقابلة الا اذا قبلها الفريقان وصادقا عليها كما يعلم من نص هذه المادة
 ٣٦٢ ومن نص المادة ٩٩ المنوه بها وسياتي في المادة ٣٧٧ انه يجوز ايضاً استكتاب
 المتهم او المظنون فيه وسياتي ايضاً في المادة ٣٧٠ انه يجوز تحقيق التزوير بجميع
 الطرق الموضوعة لتحقيق باقي الجرائم

المادة ٣٦٣ * ان الشهود اذا افادوا شيئاً ما بخصوص الاوراق

والسندات المتعلقة بالدعوى فعليهم ان يمضوا الاوراق المذكورة وان لم يستطيعوا
 امضاءها فتذكر الكيفية في ورقة الضبط

٨٦٧ اذا اقتضى استشهاد من له المام بأمر الاواق والسندات المدعى تزويرها
 فيلزم ان تعرض عليه فان لم يقرر شيئاً او قال انه لا يعلم من امرها شيئاً فلا حاجة الى
 توقيع امضائه عليها وان قرر شيئاً يتعلق بها فيلزمه ان يعلق امضاه عليها وان كان لا
 يحسن الكتابة او تعذرت عليه الكتابة لعلّة في يده فيشار الى الكيفية في ورقة الضبط او

في جريدة الاستنطاق والغرض من هذه المعاملة ان يثبت فيما بعد ان ما قرره الشاهد متعلق بهذه الاوراق وانها عرضت عليه ونظرها على ان اغفال هذه المعاملة لا يخجل بالتحقيق ولا يتأتى منه نقض الحكم لعدم النص عليه ولكنه لا يخلو من محذور اذا لا يبعد ان يقول الشاهد بعد ذلك ليس هذا السند الذي شهدت به قبلاً

ومن رأهم ايضاً ان حكم هذه المادة لا يختص بالشهود بل يشمل ايضاً الخبراء الذين يختارون لتحقيق الخط والختم فيلزمهم ان يوقعوا امضاهم على السند الذي يحققون امره لئلا يقولوا فيما بعد ليس هذا السند الذي حققنا امره

المادة ٣٦٤ * اذا ادعى احد الخصمين عند تحقيق احدى الدعاوى ومحاكمتها ان السند المبرز هو مزور يسأل خصمه هل من نيته ان يستعمل السند المذكور (اي يحتج به)

المادة ٣٦٥ * اذا اجيب على السؤال المذكور انفاً ان السند المعارض بتزويره لا يستعمل او اذا مضى ثمانية ايام ولم يورد جواب قط فتدوم التحقيقات والمحاكمات بدون ان ينظر الى السند المذكور نظر الاعتبار . واما اذا اجيب انه يعمل به فان المحكمة التي رأت اساس الدعوى ترى دعوى تزوير السند رؤية دعوى حادثة

٨٦٨ ما يجب عمله اذا ادعى الخصم اثناء رؤية الدعوى تزوير السند

٨٦٨ اعلم ان الكلام هنا على دعوى التزوير الحادثة اثناء رؤية دعوى اخرى كما يعلم من قول المادة ٣٦٤ " اذا ادعى احد الخصمين عند رؤية احدى الدعاوى "

الخ ومن ثم لا كلام هنا عن دعوى التزوير التي تقام قصداً بصورة دعوى اصلية وعلى هذا اذا قدم احد الخصمين اثناء رؤية الدعوى سنداً عادياً او رسمياً اثباتاً لمدعاه واجاب خصمه ان السند مزور فينبغي ان يسأل الذي قدمه عما اذا كان في نيته ان يحتج به ام لا والمقصود بذلك امران الاول ان ينبه حامل السند الى الخطر الذي يتعرض له وان يتبصر في الامر ليكون على بينة مما يفعل . الثاني ان تعلم المحكمة اذا كان يلزم ان تتوقف عن المحاكمة ام لا لانه اذا اجاب صاحب السند انه لا يحتج

به او مضى ثمانية ايام على سؤاله ولم يبدِ جواباً فلا يبقى من حاجة الى البحث في دعوى التزوير بل تبادر المحكمة الى اكمال الدعوى بدون ان تنظر الى السند بل تعتبره كأنه لم يتقدم اصلاً ولكن هذا لا يمنع مدعي التزوير من اقامة دعواه بصفة دعوى اصلية كما حققناه في شرح المادة ٣٥٧

اما لو اجاب الذي قدم السند انه يحتج به فيترتب على كاتب المحكمة ان يجري على السند المعاملة المبينة في المادة ٣٥٤ وبعد ذلك توقف المحكمة اكمال الدعوى الاصلية وترى دعوى تزوير السند رؤية دعوى حادثة سواء كانت تلك المحكمة بدائية او استئنافية وكذا العمل لو كانت الدعوى الاصلية مقامة عند المستنطق اي فانه يوقف الدعوى الاصلية ويحقق دعوى التزوير المعارضة ثم تفصل الدعوى الاصلية وفقاً للنتيجة التي تظهر من دعوى التزوير

وهذا كله اذا كانت الدعوى الاصلية مقامة في دائرة جزائية اذ لو كانت مقامة في محكمة حقوقية وادعى الخصم تزوير السند الذي قدمه خصمه اثباتاً لدعاه فيلزم عند ذلك ان يعمل بموجب حكم المادة ٥٦ من قانون المحاكمات الحقوقية ثم وان كانت الدعوى الاصلية مقامة في محكمة جزائية فلا يترتب عليها ان ترى دعوى التزوير بنفسها الا اذا كانت دعوى الحقوق العمومية بها قد اصبحت غير مسموعة لوفاة المدعى عليه او لمرور الزمان مثلاً اما لو كانت دعوى الحقوق العمومية مسموعة فحكمها يعلم من المادة الآتية

ثم ان المقصود بروؤية دعوى التزوير في المحكمة المباشرة رؤية اصل الدعوى بمقتضى هذه المادة ٣٦٥ ليس معاقبة المزور بل تحقيق امر السند ليعلم اذا كان يلزم ان يتخذ دليلاً في الحكم ام لا اما امر معاقبة المزور فيبحث عنه في المادة الآتية

✽ المادة ٣٦٦ ✽ اذا ادعى مدعي تزوير السند ان مزوره او

معاونه انما هو الشخص الذي ابرزه . او اذا تبين من نتيجة المحاكمة ان المزور او معاونه في قيد الحياة وكان حق اقامة الدعوى لم يفت بمرور الزمان فترى القضية وفقاً للاصول الجارية في حق دعوى الجنائية واما ان كان اساس الدعوى مبنياً على الحقوق الشخصية فتؤجل محاكمتها الى ان يصدر

الحكم بخصوص مادة التزوير . وان كان اساس الدعوى ناشئاً عن
الجنائية والجنحة او القباحة فالمحكمة التي تراها يلزمها بعد سماع قول المدعي
العمومي ان تصدر قراراً باديء بدء فيما اذا كان يجب تأجيل اصل
الدعوى او لا

١٦٩ في المعاملة الواجب اجراؤها فيما لو قصد من دعوى التزوير تعقب الفاعل
١٦٩ الفرق بين هذه المادة والمادة السابقة ظاهر لادنى تأمل فان حكم المادة
السابقة محله فيما لو جهل المזור او تعذرت اقامة دعوى الحقوق العمومية عليه لو فاته
او مرور الزمان ولم يبق من حاجة الى تحقيق دعوى التزوير الا ليعلم اذا كان السند
صحيحاً فيستند عليه في الحكم او مزوراً فيلقى جانباً اما هذه المادة فقد بحثت فيما لو
امكن تعقب المזור بان كان معلوماً و باقياً في قيد الحياة وكانت الدعوى عليه لم تسقط
بمرور الزمان فان كان الامر كذلك فلا يجوز ان ترى دعوى التزوير في المحكمة المباشرة
رؤية الدعوى الاصلية وان ترى فيها رؤية دعوى حادثة بل يجب ان ترى في محل
الايجاب رؤية دعوى اصلية وفقاً للاصول الموضوعة للدعوى الجزائية لا لدعوى
الجنائية كما ورد في المتن سهواً اذ قد يكون فعل التزوير من نوع الجنحة بان يكون
السند المזור سنداً عادياً (المادة ١٥٥ من قانون الجزا) وعلى ذلك اذا كان فعل
التزوير من نوع الجنحة فتراعى فيه احكام الجنحة وان كان من نوع الجنائية فتراعى
فيه احكام الجنائية من احالة الدعوى الى المستنطق ثم الى الهيئة الاتهامية ثم وثم الى
اخر ما تقدم الكلام عليه في موضعه

ثم اذا كانت الدعوى متعلقة بحقوق شخصية فقط كما لو استؤنف الحكم الصادر
بدعوى الحقوق الشخصية فقط وحدث من ضمنها دعوى تزوير تؤثر نتيجتها في الحكم
بالدعوى الاصلية فيلزم تأخير المحاكمة الى ان ترى دعوى التزوير وتفصل وان كانت
الدعوى متعلقة بالحقوق العمومية فسواء كان موضوعها فعل جنحة او جنائية يجب على
المحكمة المقامة فيها هذه الدعوى ان تقرر بعد استماع المدعي العمومي ما اذا كان يجب
توقيف المحاكمة بالدعوى الاصلية او لا والا فخكمها ينقض

المادة ٣٦٧ * تطلب كتابة المظنون فيه او المتهم ويسوغ ايضاً

ان يستكتب بحضور المحكمة سطرًا او سطرين وعلى تقدير انه استنكف
وسكت فتدرج الكيفية في ورقة الضبط

٨٧٠ اذا تعذر وجود اوراق صالحة للتطبيق او وجدت ولكنها لم تكن
كافية لنقادم عهدها مثلاً وتغير خط المظنون فيه في هذه المدة فللمحكمة ان تستكتبه
سطرين فاكثر ولها ان تستكتبه اكثر من مرة على التعاقب كما لها ان تطلب منه
اوراقاً مكتوبة بخطه واذا ابي تقديمها او امتنع عن الكتابة فلا يجبر بل تسطر الكيفية
في ورقة الضبط وتنظر المحكمة فيما اذا كان بؤنس من امتناعه ما يؤيد التهمة عليه
وما جاز للمحكمة بموجب هذه المادة فهو جائز ايضاً للمستنطق والخبراء

المادة ٣٦٨ * ان الدعوى وان كانت متولدة من الحقوق
الشخصية فالمحكمة المأمورة بفصلها ورؤيتها اذا تبينت في خلال رؤية الدعوى
بعض قرائن تدل على ان بين الاوراق ورقة مزورة وتدل ايضاً على الشخص
المزور فالمدعي العمومي او رئيس المحكمة يدفع الاوراق المذكورة الى معاون
المدعي العمومي الكائن بمعيته مستنطق المحل الذي يظن وقوع التزوير فيه او
المحل الذي يمكن توقيف المظنون فيه وله ان يعطي مذكرة احضار لاجتلاب
المظنون فيه عند الحاجة

٨٧١ ان حكم هذه المادة لا يشمل الا الاوراق المزورة التي لا يكون لها تعلق
بالدعوى الاصلية فقد يتفق ان نقف المحكمة عند رؤية الدعوى حقوقية كانت ام
جزائية على فعل تزوير لا تعلق له بالدعوى الواقعة فان علم فاعله وكان لم يزل حياً
تعين على المدعي العمومي او على رئيس المحكمة ان يضبط الاوراق المذكورة وبعد ان
تجري عليها المعاملة المبينة في المادة ٣٥٤ يرسلها الى معاون المدعي العمومي في المحل
الذي يظن وقوع التزوير فيه وان جهل فالى معاون المدعي العمومي في المحل الذي
يمكن القبض فيه على المدعى عليه ولكل من رئيس المحكمة والمدعي العمومي ان يعطي
مذكرة احضار يجلب المدعى عليه عند الحاجة واذا كان المدعى عليه حاضراً عند رؤية
الدعوى وجهل موقع التزوير كان لكل منهما ان يأمر بالقاء القبض عليه بموجب

مذكرة احضار وان يامر بسوقه مع الاوراق المزورة الى معاون المدعي العمومي في المحل
الموجودة فيه المحكمة

المادة ٣٦٩ * اذا تبين ان السندات الرسمية كلها او بعض
فقراتها مزورة فالمحكمة التي ترى دعوى التزوير تعيد الفقرات المذكورة الى
حالتها الاصلية اما بطريق المحو والاثبات واما باضافة علاوة وتبين الكيفية
تفصيلاً في ورقة الضبط

واما الاوراق التي اتخذت اساساً للمطابقة فتجب اعادتها الى حيث اخذت
في برهة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الحكم وان لم تعد فيؤخذ من
كاتب المحكمة ليرتان جزاءً نقدياً


٨٧٢ كيف يصلح ما وقع فيه التزوير. مداخلة شخص ثالث في الدعوى
٨٧٢ اذا حكم بان السندات الرسمية كلها او بعض فقراتها مزورة واكتسب
هذا الحكم الدرجة القطعية فلا يجوز ان يبقى التزوير على حاله بل يجب على المحكمة التي
حكمت به ان تزيل اثره بما يوافق مقتضى الحال فان كان التزوير بحذف بعض
احكام السند فتعاد الى اصلها وان كان باضافة بعض الفاظ عليه فتحذف وتعدل وان
كان بابدال حكم بحكم اخر فنصحح الكيفية باضافة علاوة على الهامش و ينظم بذلك
ورقة ضبط تشرح فيها الكيفية تفصيلاً وتحفظ في المحكمة

ولا يكفي اعادة الشيء الى اصله في ورقة السند الملعوب فيه بل يلزم اعادته ايضاً
الى اصله في السجل المسطر فيه اذا كانت قد اتصلت اليه ايضاً يد التلاعب وان كان
هذا السجل مختصاً بدائرة اخرى غير المحكمة التي حكمت بالدعوى فنصححه تلك الدائرة
بناء على افادة هذه المحكمة

وعند اقامة دعوى التزوير في المحكمة لا يسوغ ان يتداخل فيها شخص ثالث بحجة
ان له مصلحة من اثبات كون السند صحيحاً لا تزوير فيه بل يلزمه ان يقدم دعواه بذلك
على حدة اذا شاء اما اذا برز شخص اخر يدعي تزوير السند وكان له مصلحة من
اثبات تزويره فيمكنه ان يدعي باقتضاه صفة المدعي الشخصي

* المادة ٣٧٠ * ان ما يلزم من التحقيقات بخصوص التزوير عدا
 المعاملات المصرح بها في المواد السابقة يجب اجراؤها توفيقاً للاصول المرعية
 في حق سائر الجرائم على ان رؤساء محكمة الاستئناف والمدعين العموميين
 ومعاونيهم واعضاء مجلس الشيوخ والمستنطقين ماذون لهم في الدخول الى
 مساكن من يظن فيهم انهم يزورون مسكوكات الدولة وطوابعها الرسمية
 وقراطيسها النقدية وحوالات البنك او الذين يدخلون مثل هذه المصنوعات
 الى ممالك الدولة او يتوسطون في تداولها حتى لو كانت مساكن اولئك
 المظنون فيهم خارجة عن دائرة حكومة المأمورين المذكورين ومأموريتهم
 ٨٧٥ ينص من الفقرة الاولى من هذه المادة ان طريقة التحقيق في دعاوى
 التزوير اذا كانت مما لا يدخل تحت حكم المواد الواردة في هذا الفصل فيلزم ان يرجع
 فيها الى القواعد والاصول الموضوعة لتحقيق سائر الجرائم

اما الفقرة الثانية فقد اجازت للمأمورين المعدودين فيها دخول مساكن المدعى
 عليهم في الاحوال المبينة فيها ايضاً ولو كانت مساكنهم خارجة عن دائرة مأمورية
 هؤلاء المأمورين ووجه ذلك ان تزوير مسكوكات الدولة وطوابعها كاوراق التمغة وقراطيسها
 النقدية وحوالات البنك وادخال هذه المزورات الى ممالك الدولة او التوسط في تداولها
 هو من الامور الخطيرة التي تقتضي الاهتمام بصورة خارقة للعادة وعلى هذا لو باشر
 المستنطق فحص دعوى من هذا القبيل وعلم بوجود مسكوكات زائفة او قراطيس مزورة
 خبأها المدعى عليه في بيت احد اصحابه كان للمستنطق ان يبادر الى دموه هذا
 البيت وتفتيشه ولو كان خارجاً عن دائرة مأموريته لانه لو اقتضى ان يكلف بتفتيشه
 المستنطق المحلي لاستغرق ذلك وقتاً طويلاً ربما ضاعت معه الفائدة المطلوبة



الفصل الثماني

في بيان الحكم الغيابي في الجنايات

المادة ٣٧١ * اذا حكمت الدائرة الاتهامية باتهام شخص ما ولم يمكن بعد ذلك مسكه او لم يحضر الى المحكمة في برهة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم الى محل اقامته او فر بعد ان حضر وامسك فيعطى له من قبل رئيس المحكمة وفي غياب الرئيس من قبل اقدم الاعضاء مهلة عشرة ايام اخرى و يصرح في ورقة القرار المنضمنة لهذه المهلة بانه اذا لم يحضر المتهم في المدة المعينة فيعتبر انه غير مطيع للقانون ويجرد من الحقوق المدنية وفي خلال محاكمته الغيابية تحجز امواله ولا يسمع له فيها دعوى مطلقاً وعلى كل واحد ان يخبر عن محل وجوده ثم يذكر في ورقة القرار نوع الجناية المتهم بها مع الامر بالقبض عليه

٨٧٤ كيف يدعى المتهم الغائب الى المحاكمة

٨٧٤ اذا اتهمت الهيئة الاتهامية المدعى عليه بجناية ولم يمكن القبض عليه فيبادر الى تبليغ مضبطة الاتهام الى محل اقامته وفقاً للاصول المرعية في تبليغ الاعلانات واذا مضى من بعد تبليغها عشرة ايام ولم يحضر ولم يقبض عليه او فر هارباً بعد ان حضر وامسك فيعطى من قبل رئيس المحكمة او من ينوب عنه حال غيابه مهلة عشرة ايام اخرى بموجب ورقة قرار يصرح فيها بانه اذا لم يحضر في المدة المعينة فيعتبر متمرداً على القانون ويجرد من الحقوق المدنية وتحجز امواله في خلال محاكمته الغيابية ولا تسمع له في خلالها دعوى مطلقاً ويذكر في هذه الورقة نوع الجناية المتهم بها والامر لكل واحد بالقبض على المتهم وتسليمه الى الحكومة وورقة القرار التي تسطر على هذه الصورة تعلن وتشهر على الصورة المبينة في المادة الاتية وتبلغ صورة عنها الى محل اقامة المتهم كما يعلم من المادة ٣٧٦

ولو كان المتهم تحت يد الحكومة حين اتهم وفر هارباً من سجنه بعد الشروع في محاكمته فتجري في حقه ذات المعاملة الميمنة في هذه المادة وان كان له شركاء في الجناية وكانوا موقوفين كان للحكمة ان تقرر اكمال محاكمتهم على حدة او تتر بص مدة لتحاكمتهم مع الغائب

واحكام هذه المادة جوهرية فلا بد من مراعاتها قبل الشروع في المحاكمة الغيبية وان اعمل منها شيء فالحكم ينقض

المادة ٣٧٢ * بعد ان تلصق صورة من ورقة القرار على كل من ابواب محل اقامة المتهم ودار الحكومة والمحكمة تعلن الكيفية بواسطة المنادي ويرسل المدعي العمومي او معاونه نسخة منها الى من يقتضي من المأمورين المحليين لاجل حجز املاك المتهم

٨٧٥ ان ما ذكر في هذه المادة من اعلان الطلب بتعليق صورة القرار على الابواب المذكورة وبالمناداة بواسطة المنادي لا يجوز ان يترك منه شيء لانه من الشروط الجوهرية لصحة الحكم الغيابي ويلزم فوق ذلك ان تبلغ صورة القرار الى محل اقامة المتهم كما قدمنا وكما سيعلم من المادة ٣٧٦ الا انه لا حاجة الى تبليغ صورة الى محل الاقامة وتعليق صورة اخرى على بابيه اذ يكفي ان تعلق عليه ذات الصورة التي ابلفت اليه

المادة ٣٧٣ * بعد انقضاء مهلة العشرة الايام المعينة يشرع في

محاكمة المتهم غيابياً

٨٧٦ يعطى المتهم مهلة عشرة ايام اعتباراً من اعلان الطلب اي من تعليق ورقة القرار على الصورة المحكية في المادة السابقة ولا يدخل في حساب هذه المدة لا اليوم الاول ولا اليوم الاخر فان حضر قبل مضي هذه المدة فيحاكم وجاهاً والا فيشرع في محاكمته غيابياً ولو حضر بعد هذه المدة ولكن قبل الحكم بالدعوى فيعد متمرداً على القانون ويغرم المصاريف الحاصلة حال غيابه ولو حكم بعد ذلك بتبرئته كما يعلم من المادة ٣٨٤

المادة ٣٧٤ * لا يقبل من قبل المتهم وكيل مدافعة في محاكمته

الغياية وان لم يكن المتهم في الممالك العثمانية او كان حضوره الى المحكمة متعذراً
فيحق لاقربائه واحبائه ايضاح معذرتهم واثبات كونها شرعية

المادة ٣٧٥ * اذا قبل اثبات المعذرة في المحكمة فتؤجل محاكمة

المتهم وقضية حجز امواله مدة مناسبة باعتبار بعد المسافة والمعذرة الموضحة
٨٧٧ في عدم قبول الوكيل عن الغائب واعتذار اقاربه عنه . كيف العمل لو ظهر انه
مات قبل الحكم

٨٧٧ لا يقبل وكيل عن المتهم حال غيابه على الاطلاق ولو قصد المدافعة
عنه في دعوى معترضة وكذا لو استدعي نيابة عنه من محكمة التمييز نقل الدعوى
من المحكمة الى محكمة اخرى ولو استدعي ذلك المتهم فلا يقبل منه ما لم يسلم نفسه
الى الحكومة

ولكن لكل واحد من اقاربه واصحابه ان يتقدم الى المحكمة ليثبت لها عذر الغائب
بان يثبت لها مثلاً غيبته عن ممالك الدولة العلية او تعذره عن الحضور الى المحكمة
بمرض ثقيل وما شاكل ذلك والواضح من نص المادة ٣٧٤ ان مجرد الدعوى من
اصحاب المتهم واقاربه بانه متعذر عن الحضور لا تسمع وليس للمحكمة والحالة هذه
ان توقف المحاكمة وتبحث عن وجود العذر او عدمه وانما على اقارب المتهم واصحابه ان
يقدموا الى المحكمة ما لديهم من الادلة والبراهين لاثبات المعذرة فان رأتها المحكمة
حرية بالقبول قبلتها واجلت المحاكمة وحجز الاموال مدة مناسبة بحسب ما يقتضيه
بعد المسافة ونوع العذر . ولكن لو علمت المحكمة ان المتهم قد مات كان لها ان توقف
المحاكمة وان تحقق امر وفاته اذ بموته تسقط دعوى الحقوق العمومية بالكلية ولا
يبقى محل للمحاكمة

ولو حكمت المحكمة على المتهم ثم ظهر انه كان قد مات قبل الحكم فكيف العمل
للتوصل الى فسخ الحكم وابطاله قالوا لا سبيل الى ذلك الا بالاعتراض على الحكم
اذ لا مساغ في مثل هذه الحالة لاعادة المحاكمة لانها ليست من الاحوال المعينة
لها ولا فائدة ترجى من التمييز اذ لا ينقض فيه الحكم الا لمخالفته للقانون او
لاصول المحاكمة

* المادة ٣٧٦ * اذا لم توجد المذرة او لم تقبل نقراً مضبطة
 الاتهام وصورة ورقة القرار المبلغة الى الغائب واوراق الضبط المتضمنة
 انه جرى اعلان ذلك وتعليقه ونشره في المواقع اللازمة ثم يسمع قول
 المدعي العمومي او معاونه في هذا الصدد ويحكم بوجود مأكمة المتهم غياباً .
 وان كانت التحقيقات الجارية غير موافقة للقانون فتعد في حكم المنقوض وتأمر
 المحكمة بتجديدها ابتداء من المعاملة الاولى المخالفة للقانون
 وان كانت التحقيقات الواقعة موافقة للقاعدة فالمحكمة تصدر الحكم
 المقتضى في الفعل الموجب الاتهام وان كان ثمة دعوى حقوق شخصية
 فترى ايضاً

٨٧٨ كيف ترى الدعوى غياباً . يعتبر الحكم الغيابي قطعياً

٨٧٨ اذا لم يكن للمتهم عذر او كان ولم يقبل فيلزم ان يشرع في المحاكمة حالاً
 بعد مضي المدة المعينة في المادة ٣٧٣ وان تأخرت المحكمة عن ذلك فتكون قد تخطت
 حد القانون الا ان يكون هناك عذر مقبول . وعلى المحكمة ان تراعي كل الشروط
 المتعلقة باصول المحاكمة ولو كانت رؤية الدعوى جارية بالوجه الغيابي حتى لو تبين لها
 نقص في بعض المعاملات كان عليها ان تنقضها وتأمر باستئنافها ابتداء من المعاملة
 الاولى المخالفة للقانون وعلى ذلك لو ظهر ان مضبطة الاتهام لم تبلغ على اصولها ابطلت
 التبليغ وامرت باستئنافه واستئناف ما يليه من المعاملات لا ما تقدمه وان كانت
 المعاملات موافقة للقانون فترى الدعوى وتحكم بها بعد التعمق في فحصها وتحقيقتها
 كما لو كان المتهم حاضراً فان ثبتت عندها التهمة قضت على الغائب والا حكمت
 ببراءته وان كان هناك مدع شخصي سمعت دعواه وقضت بهامع دعوى الحقوق العمومية
 ومن المقرر ان للمحكمة ان تحكم بناء على اوراق التحقيق وبعد سماع المدعي
 العمومي والمدعي الشخصي ولها ان تستنصر الشهود لتسمع شهادتهم لان الشاهد
 يستشهد بغياب الخصم بويده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه اذا حوكم المتهم غياباً
 لفراره فيلزم استماع شهود المدعي العمومي والمدعي الشخصي لانه قد يتفق بعد ذلك

ان يقع المحكوم عليه في يد الحكومة ويكون الشهود قد غابوا او ماتوا فيمكن عند استئناف محاكمته ان نثلي شهادتهم استناداً على المادة ٣٨٣ من قانون المحكمة الجزائية لان ما ورد فيها من انه اذا لم يمكن احضار الشاهد للمحاكمة فيمكن ان نثلي شهادته يراد به الشهادة التي سمعت ودونت لدى رؤية دعوى الجنابة غياباً وهذا يفهم من مندرجات المادة المذكورة وما ذكر فيها من تدوين اجوبة شريك المتهم (ج. مع. ٠ عد. ٢٢٣) وللمحاكمة التمييز ايضاً قرار مؤرخ في ١٣ مارث ٣٢٠ يتضمن نقض الحكم الغيابي لان محكمة الجنابة اهملت جلب الشهود واكتفت بتلاوة معلوماتهم المسطرة في جريدة الاستنطاق (ج. مع. ٠ عد. ٢٨١)

ومن المقرر ايضاً ان الحكم الغيابي في الجنابات يعتبر قطعياً بمعنى انه يقبل تمييزه ولا يبقى بعده من سبيل لسقوط الدعوى بمرور الزمان وانما يسقط الحكم اذا مضى عليه عشرون سنة وذلك عملاً بالمادة ٤٧٩ وعلى ذلك لو حضر المتهم بعد الحكم واعترض عليه فلا يجوز ان يحكم بسقوط الدعوى لمرور عشر سنوات عليها ولو كانت بعض المعاملات التي تقدمت الحكم مختلفة وذلك لانه لما لم يكن للمحكوم عليه ان يستدعي نقض الحكم في التمييز بسبب ما فيه من الخلل لم يكن له ايضاً ان يستدعي نقضه بطريق الاعتراض عليه بل غاية ما منحه القانون ان يحاكم ثانية لا غير

المادة ٣٧٧ * اذا حكم على المتهم الغائب فاعتباراً من تاريخ اجراء الحكم الصادر تعد امواله كاموال الغائب وتدار في الصورة المذكورة وبعد انقضاء المدة المعينة لاجل نقض الحكم الغيابي ودخوله في حال الحكم الممتنع التغيير تسلم اموال الغائب ومحاسبتها الى من يستحقها

٨٧٩ هل يقتضي الحجز حجر الغائب . ما هي المدة المعينة لفسخ الحكم
٨٧٩ تحجز اموال الغائب بعد مضي مهلة العشرة الايام التي تعطى له بموجب المادة ٣٧١ ومتى حكم عليه بتقرر هذا الحجز ويستمر بصورة بائنة وتعتبر اموال المحكوم عليه من ذلك التاريخ فصاعداً كاموال الغائب وتدار على هذه الصورة اي بواسطة وصي ينصبه الحاكم الشرعي على ان هذا الحجز لا يشمل الا اموال الغائب الكائنة في ممالك الدولة العلية ولا يتناول املاكه الكائنة في البلاد الاجنبية

والحكم على المتهم لا يقتضي حجه الا عن التصرف في امواله وعلى ذلك تصح عقوده التي يعقدها بعد الحكم وينفذ اقراره على نفسه ولكن ليس للمقر له او لمن عاقده المتهم ان يتعرض لامواله المحبوزة الا ان يسقط الحكم بحضور المتهم او بوقوعه في يد الحكومة او تسقط الدعوى بوفاته او يسقط الحكم بمرور الزمان اذ عند ذلك يبطل الحجز ولا يبقى له حكم فيسوغ للمشتري ان يطالب بتسليم ما اشتراه وللدائن ان يطلب بيع ما يجوز بيعه لوفاء الدين

ويحجر المحكوم عليه ايضاً عن اقامة الدعوى فقد مر في المادة ٣٧١ انه لا تسمع له دعوى مطلقاً فالمخاصمة في دعاويه عائدة للوصي

ويبقى الحجز مستمراً على اموال الغائب ما دام غائباً الى ان يصبح الحكم في حالة لا تتغير ويمتنع فسخه فعند ذلك اذا ظهر الغائب فترد له امواله ويؤدى له حساب دخلها ونفقاتها وان لم يوقف له على خبر ينظر في امر تقسيمها على الورثة . اما المدة المعينة لاكتساب الحكم حالة لا تتغير فهي المدة المعينة لسقوطه بمرور الزمان يؤيده تحريرات عليّة مؤرخة في ٢١ شوال ٢٩٩ هذه خلاصتها :

” سألت عن المدة المعينة في المادة ٣٧٧ من قانون المحاكم الجزائية لفسخ الحكم الغيابي في الجنابات فالحكم على الغائب اما ان ينضم تبرئته واما ان يتضمن القضاء عليه فان حكم بتبرئته فالحكم قطعي لا يتغير اذ لا يستدعي تمييزه عادة لا من قبل المدعي الشخصي ولا من قبل المدعي العمومي اما اذا قضى على الغائب بالعقوبة فالحكم وجاهي بحق المدعي العمومي والمدعي الشخصي نعم انه يجوز تمييزه من الباش مدعي العمومي لجهة الحقوق العمومية ومن المدعي الشخصي لجهة الحقوق الشخصية كما في المادة ٣٧٩ من القانون المذكور الا انه اذا لم يستدعي تمييزه فيصبح في حقها بحالة لا تتغير اما المحكوم عليه غياباً فحيث لا يمكن ان يستدعي التمييز ولا يبطل الحكم عليه الا بتسليم نفسه او بوقوعه في يد الحكومة قبل سقوط الجزاء بمرور الزمان كان الحكم في حقه موقفاً في كل حال ولا يمكن ان يصير قطعياً الا انه لما كان هذا الحكم يسقط بمرور الزمان اي بمضي عشرين سنة عليه وبذلك يكون قد دخل في حالة لا تتغير كانت المدة المبحوث عنها في المادة ٣٧٧ عبارة عن مدة العشرين سنة المعينة لمرور الزمان (ج. م. ٠م. عد ١٧١)

المادة ٣٧٨ * تنشر خلاصة الحكم الصادر على المتهم وتعلن في برهة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ صدور الاعلام وذلك النشر يكون بمعرفة المدعي العمومي او معاونه لدى محكمة اللواء الابتدائية او المدعي العمومي الكائن لدى محكمة التمييز ينشر ذلك في جريدة الولاية التي يكون فيها المحل المقيم به اخيراً المحكوم عليه ويعلق ايضاً ورقة مخصوصة على كل من ابواب محل السكنى الاخير للمحكوم عليه الغائب والمحكمة ودار حكومة القضاء الواقعة فيه الجناية ويعطى منها نسخة ايضاً لادارة الاملاك الكائنة حيث املاك المحكوم عليه المذكور

٨٨٠ نشر خلاصة الحكم من الشروط الجوهرية ٠ بمن يختص نشرها

٨٨٠ ان نشر خلاصة الحكم على الصورة المبينة في هذه المادة من الامور الجوهرية فان اغفل منها شيئاً فالحكم ينقض وبذلك قرار صادر من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ٤٠٤) اما لو تأخر نشر هذه الخلاصة اكثر من ثمانية ايام فذلك لا يضر لان المدة ذكرت هنا للتعميل

ثم ان نشر خلاصة الحكم من واجبات المأمور القائم بوظيفة المدعي العمومي لدى المحكمة التي حكمت بالدعوى وعلى هذا لو صدر الحكم من محكمة الاستئناف فنشر خلاصته من خصائص المدعي العمومي وان صدر من محكمة اللواء فمن خصائص معاون اما ذكر محكمة التمييز في متن المادة فالظاهر انه خطأ او سبق قلم وصوابه محكمة الاستئناف

ولا ينبغي ان يفهم مما ورد في هذه المادة من تبليغ نسخة الحكم الى ادارة الاملاك انه يلزم ان تدار املاك الغائب بمعرفتها اذ المقصود بذلك ان تكون على علم من صدور الحجز فتمنع بيع هذه الاملاك او التفرغ عنها

ونشر الحكم واعلانه لا يختص بالحكم الغيابي لما ورد في المادة ٣٣ من قانون الجزاء من وجوب نشر الحكم مطلقاً اذا حكم بالاعدام والكورك والسجن في القلعة والنفي المؤبد والتجريد من الرتبة والحقوق المدنية وقد كتبت نظارة العدلية بتاريخ

١٠ شباط ٢٩٦ موجبة على المدعين العموميين اجراء احكام هذه المادة بكل دقة
(ج ٠ م ٠ عد ٨٦)

المادة ٣٧٩ * ان استدعاء تمييز الحكم الغيابي يختص بالباش
مدعي العمومي وما كان من الحكم متعلقاً بالحقوق الشخصية فيختص
بالمدعي الشخصي

٨٨١ حق التمييز للمدعي العمومي الاستثنائي وحده ولا يميز الحكم الغيابي عفواً
٨٨١ ليس للمتهم الغائب ان يستدعي تمييز الحكم الغيابي الصادر عليه ولو اقتصر
في اعتراضه على عدم صلاحية المحكمة لان نص هذه المادة لم يخوله حق التمييز ولان
له ان يبطل الحكم بمجرد تسليمه نفسه للحكومة فان لم يفعل فيعد متمرداً على القانون كما مر
في المادة ٣٧١ ولا تقبل له شكوى

وانما يملك حق التمييز المدعي الشخصي فيما يتعلق بحقوقه الشخصية والمدعي العمومي
الكائن لدى المحكمة التي حكمت بالدعوى لا الباش مدعي العمومي كما ورد في متن
المادة مهوياً بويده قرار صادر من محكمة التمييز قالت فيه ما خلاصته : « نعم انه ورد
في المادة ٣٧٩ من قانون المحكمة الجزائية ان تمييز الحكم الغيابي في الجنايات عائد
للباش مدعي العمومي الا انه يعلم من القانون الفرنسي الذي ترجمت عنه هذه المادة
ان استدعاء التمييز في هذه الصورة عائد للمدعي العمومي في محكمة الاستئناف فذكر
الباش مدعي العمومي انما حصل عن خطأ في الترجمة فضلاً عن انه لا يمكن للباش
مدعي العمومي ان يقف على الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم المملكة ولما كان
المدعي العمومي الاستثنائي لم يستدع التمييز ولم يكن من الجائز قانوناً تمييز الحكم
الغيابي عفواً بالاستناد الى المادة ٣٢٣ لان حكم هذه المادة قد تخصص بحكم المادة
٣٧٩ الذي اوقف تمييز الحكم الغيابي على استدعاء المدعي العمومي فقد نقرر باتفاق
الاراء رد استدعاء التمييز ولها قرار آخر مؤداه ان الحكم الغيابي لا يميز عفواً بل
باستدعاء المدعي العمومي (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٠ و ٢٤٠)

المادة ٣٨٠ * ان غيبة احد المتهمين لا يسوغ ان تكون
سبباً مستقلاً لتأجيل محاكمة من كان حاضراً من المتهمين المشتركين

ان الاشياء المجلوبة الى المحكمة لاجل اثبات الدعوى والمسلمة الى قلم المحكمة تسلم بعد المحاكمة الى صاحبها او الى مستجيبها بلا شرط او بشرط ان تعاد الى المحكمة متى طلبت . ومثل هذه الاشياء يجب فيها قبل تسليمها الى اصحابها ان يضبطها كاتب المحكمة ويمررها نوعاً وجنساً وان اغفل ذلك لزمه اداء اربعة ذهبات جزاءً نقدياً

٨٨٢ اذا تعدد المتهمون وكان احدهم غائباً فلا يجوز ان تنوقف محاكمة الحاضرين لمجرد غيبة الاخر بل يلزم ان يشرع في محاكمتهم حالاً بعد مضي المهلة المعينة للغائب ومفاد قوله « لمجرد غيبة الآخر » انه لو كان هناك سبب موجب لتأخير المحاكمة فلا مانع من تأخيرها والنظر في ذلك عائد للمحكمة اما الاشياء والاوراق التي جعلت مداراً للحكم فيجوز ردها لصاحبها مطلقاً الا ان للمحكمة ان تردّها له بدون شرط او بشرط ان يعيدها عند الطلب اذ يحتمل حضور الغائب او وقوعه في يد الحكومة ويلزم حتماً عند ذلك ان تستأنف المحاكمة فر بما احتاج الامر عرض هذه الاشياء على المتهم او على الشهود

المادة ٣٨١ * ما دامت اموال المتهم الغائب تحت حجز الحكومة وادارتها تعان زوجته واولاده ووالداه من وارداتها ان كانوا محتاجين الى الاعانة وذلك بالصورة التي تستنسبها الحكومة الاجرائية ٨٨٣ وكذا يعان ايضاً من واردات املاك المتهم كل من وجبت نفقته عليه وان ابته عليه الحكومة الاجرائية فله ان يقيم دعواه بالنفقة في المحكمة الشرعية وعند الحكم له بالنفقة يبادر الى انفاذه بالطريقة القانونية

المادة ٣٨٢ * اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط الجزاء المضروب بمرور الزمان فيفسخ الحكم الغيابي وتفسخ ايضاً حكماً المعاملات المجرأة منذ ابتداء الامر الصادر بالقضاء القبض عليه وفقاً للمادة (٣٧١) وما بعد ذلك وتري دعواه بموجب القاعدة العادية

٨٨٤ ما يبطل من المعاملات بحضور المتهم وما لا يبطل

٨٨٥ هل يفسخ الحكم بحضور المتهم اذا حكم ان جرمه جنحة . ما العمل لو حضر المتهم

وقد رفع الحكم الى محكمة التمييز او سقط الجزاء بمرور الزمان

٨٨٤ الواضح من نص هذه المادة ان مجرد حضور المتهم او مجرد وقوعه في يد

الحكومة يفسخ حكماً الحكم الصادر عليه و يبطل ضرورة من المعاملات ما جرى

بعد الامر الصادر بالقبض على المتهم ومفاده ان ما جرى قبل ذلك يبقى على حاله

وعلى هذا لا تبطل مضبطة الهيئة الاتهامية بل تبقى على حالها لان قرار الاتهام يعطى

قبل اعطاء الامر بالقبض على المتهم فقد جاء في المادة ٣١٤ انه اذا قررت الهيئة

الاتهامية اتهام المظنون فيه فنكتب امراً باخذه والقبض عليه الخ وكذا لا تبطل

ورقة الاتهام لانها ليست من المعاملات التحقيقية بل هي خلاصة المضبطة الاتهامية

فيلزم ان تتبع حكمها اما تبليغ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام الى محل اقامة المتهم

فيبطل لحدوثه بعد صدور الامر بالقبض عليه ويلزم من ثم تبليغهما له ثانية وهذا عدل

لانه يحتمل الا تصل اليه الصورة التي ابلغت الى محل اقامته في غيابه ويؤيده قرار

صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١ مارث ٣١٥ مؤداه اذا وقع المتهم في اليد بعد الحكم

عليه فيلزم ان يبلغ المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام وان يشرع في محاكمته بعد مرور

المدة القانونية المعينة لاستدعاء فسخ المضبطة الاتهامية وانه اذا لم تسر المحكمة على

هذا النمط بل اكتفت بتلاوة المضبطة على المتهم فالحكم ينقض (ج م ٥٠٠ د ٣١٠)

وكذا تبطل ايضاً كل معاملة حدثت بعد صدور الامر بالقبض على المتهم حتى

لو كانت الدعوى قد رفعت في غيابه الى محكمة التمييز فنقضت الحكم واحالت الدعوى

الى محكمة اخرى ثم بعد ذلك حضر المتهم او قبض عليه فيبطل قرار محكمة التمييز

لبطلان ما ترتب عليه من الحكم والمعاملات وترى الدعوى في المحكمة التي حكمت بها

لا في المحكمة التي حولتها اليها محكمة التمييز

٨٨٥ ومن المقرر ان الحكم لا يفسخ بحضور المتهم الا اذا كان محكوماً عليه

فلو كان قد حكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته فالحكم ماض على حاله ولو كان قد حكم

عليه باحدى الجنائتين وبتبرئته من الجناية الاخرى فيبطل الحكم الصادر عليه ويبقى

الحكم بالتبرئة من الجناية الاخرى على حاله

ولو كان الفعل المحكوم به جنابة في الاصل الا ان المحكمة قضت على المتهم بالمجازاة

التاديبية لعارض ما كما لو كان معذوراً قانوناً او كان قاصراً حين ارتكاب الجريمة
 فالحكم يفسخ ايضاً بحضور المتهم بدون ان يعترض عليه لان العبرة لاصل الفعل لا
 للعقوبة المحكوم بها ومتى استؤنفت محاكمة المتهم في هذه الصورة كان للمحاكمة ان
 تستأنف النظر في اصل الفعل وظروفه حتى لو تبين من المحاكمة الثانية ان المتهم لم
 يكن معذوراً او ثبت انه كان بالغاً حين ارتكب الجريمة كان لها ان تعدل الى تشديد
 العقوبة لان الحكم بتخفيفها لعارض لا يقاس على الحكم بالثبوت وكذا لو اتهم بجناية فحكم
 عليه بجنحة كما لو اتهم بالا فلاس الاحتمالي فحكم عليه بالا فلاس القصيري فان
 الحكم الغيابي يسقط بحضوره وتستأنف المحاكمة ولما كانت مضبوطة الاتهام باقية على
 حالها كما قدمنا كان للمحاكمة ان تعدل الى الحكم بالا فلاس الاحتمالي ولا يرد عليها انها
 حكمت قبلاً بتهمة من الاحتمال لان الحكم على هذه الصورة لا يقاس على الحكم
 بالثبوت ولكن نظارة العدلية على خلاف هذا الرأي كما يعلم من تحريرات عليه تقدمت
 خلاصتها في عدد ٤٥١ مؤداها ان المتهم بجناية اذا حوكم غيابياً وحكم ان فعله من نوع
 الجنحة فلا يفسخ الحكم الصادر عليه بمجرد وقوعه في يد الحكومة وانما يفسخ
 بالاعتراض على الصورة المبينة في المادة ١٧١ قلت يرد على نظارة العدلية ان العبرة
 في جنس هذه المسائل لنوع الفعل المتهم به لا للفعل المحكوم به لان المتوجب على
 محكمة الجريمة ان تحكم بما وقعت به التهمة ثبوتاً او سلباً وان تفصله بصورة باثة
 فحكمها بالوجه الغيابي لم يفصل القضية بصورة قاطعة لعدم التمكن من استيفاء البحث
 والتحقيق في غياب المتهم فصار من الضرورة ان يعاد النظر في اصل التهمة عند
 حضور المتهم والا كيف العمل لو اقر حين رؤية دعوى الاعتراض ان افلاسه
 كان احتيالياً

ولو تعدد المتهم فحكم على احدهم غيابياً وعلى البقية وجهاً فلا يفسخ الحكم الا في
 حق الغائب فقط اما في حق البقية فيبقى على حاله ولكن لو كان الحكم الوجاهي الصادر
 على شركاء الغائب قد رفع الى محكمة التمييز فهل يلزم ان ينتظر رجوعه حتى يشرع في
 استئناف المحاكمة الغيابية عرضت هذه المسألة على انجمن العدلية فاجاب: «اذا حكم
 بالجناية وجهاً على واحد وغياباً على رفيقه ورفعت الاوراق الى محكمة التمييز ثم وقع
 الغائب في اليد فلا ينبغي ان تستأنف محاكمته الا بعد رجوع الاوراق من محكمة
 التمييز ولكن حتى لا تطول مدة توقيفه يتوجب على المدعي العمومي ان يتخذ الوسائل

اللازمة لسرعة فصل القضية (ج. مع. عد. ٧٥)

والواضح من هذه المادة ان محاكمة الغائب انما تستأنف عند وقوعه في يد الحكومة اذا كان الجزاء المحكوم عليه به لم يسقط بمرور الزمان اي بمضي عشرين سنة على الحكم اذا قضي على المتهم بالمجازاة الارهابية وبمضي خمس سنين اذا قضي عليه بالمجازاة التأديبية لعارض. اما اذا كان الجزاء قد سقط بمرور الزمان فلا وجه حينئذ لاستئناف المحاكمة

ولو حكم عليه غيابياً بجناية ولدى استئناف محاكمته وجاهاً ظهر ان فعله من نوع الجنحة فيسقط الجزاء بمضي المدة المعينة لسقوط المجازاة التأديبية وهي خمس سنين اعتباراً من تاريخ الحكم الغيابي

✽ المادة ٣٨٣ ✽ وايضاً ففي الحالتين الموردتين في المادة السابقة

اذا لم يمكن سماع بعض الشهود لدى المحكمة فيقرأ بحضورها ما كان بين اوراق الدعوى من شهادتهم الخطية مع اجوبة المتهمين المشتركين الخطية او من بقية الاوراق التي يحسبها الرئيس مداراً لاظهار حقيقة الحال

٨٨٦ اذا تعذر جلب الشهود وشركاء المتهم وجب ان تلى افادتهم المكتوبة

٨٨٧ يلزم ان يتلى ايضاً الاعلام الغيابي وان يبالغ في التحقيق

٨٨٦ متى استوفت المحاكمة وجاهاً فيلزم ان تسمع شهادة كل الشهود الذين

يقدمهم المدعي العمومي او المتهم او المدعي الشخصي وفقاً للصورة المبينة في المادة ٢٦٦

الا انه قد يتفق لطول المدة ان يموت بعض الشهود او يغيبوا غيبة منقطعة او يسافروا

الى اماكن بعيدة فيتعذر حضورهم الى المحكمة فاجاز القانون في مثل هذه الحالة ان

تلى افادتهم المسطرة في جريدة الاستنطاق او التي سمعت حين المحاكمة الغيابية ولما

كانت تلاوة الشهادة على هذه الصورة قائمة مقام الشهادة الشفاهية كان من الواجب

ان تراعى فيها جميع الاصول الموضوعية لاجل الشهادة وعلى ذلك ليس للمحكمة ان تمتنع

عن تلاوة افادة الشاهد المتعذر حضوره اذا كان احد الخصمين قد استدعى استشهاده

وبلغ اسمه الى الخصم الاخر على الصورة المبينة في المادة ٢٦٦ وان فعلت فحكمها بنقض

الا ان يكون الذي قد استدعى استشهاده الشاهد قد رجع عن طلبه ووافقه على ذلك

الخصم الاخر وكذا اذا كان بين الشاهد والمتهم قرابة مانعة واعترض المتهم او المدعي العمومي على تلاوة شهادته فلا يجوز ان تتلى وليس لرئيس المحكمة ان يامر بتلاوة معلومات الشهود بمقتضى ما اطلق له من الاذن الا اذا جاز له استشهاده ولاء الشهود على سبيل المعلومات فيما لو كانوا حاضرين اي اذا لم يكن احد الخصمين قد استدعى استشهادهم وبلغ اسماءهم الى الخصم الآخر

ومن المقرر انه لا يجوز ان يعدل عن جلب الشهود واستشهادهم شفاهاً الى تلاوة افادتهم المسطرة في جريدة الاستنطاق الا اذا تعذر جلبهم واحضارهم وقد نقضت محكمة التمييز احكاماً كثيرة لاكتفاء المحكمة بتلاوة الشهادة الخطية بدون ضرورة فانها ترى ذلك غير جائز قانوناً ولو كانت المحكمة غيابية راجع راجع عد ٨٧٩
واذا كان للمتهم شركة حوكموا قبله وتعذر جلبهم لاستجوابهم بحضوره فيلزم ان تتلى اجوبتهم المسطرة في جريدة الاستنطاق او في غيرها لان ذلك لازم لوقاية حق المدافعة وان ذهلت عنه المحكمة فتحكمها ينقض لا سيما اذا كان المتهم او وكيله قد التمس ذلك من المحكمة

٨٨٧ ويلزم ايضاً ان يتلى في المحاكمة الوجاهية الاعلام الغيابي وان يباليغ في الاستقصاء والتحقيق تحريماً لوجه الحق كما يعلم من اعلام صادر من محكمة التمييز اصدرته هيئتها العمومية بتاريخ ٢٥ ت ٣١٠:٢٠٢ حاصله انه حكم على المتهم غيابياً ولدى وقوعه في اليد حوكم وجاهاً وحكم عليه فنقض الحكم لانه في المحاكمة الوجاهية لم تتل المحاكمة الاعلام الغيابي ولم تبين كم جرح في جسد المقتول و باي جرح مات ولانه تبين ان المتهم عمره ١٩ سنة فلم يبحث عن عمره حين وقوع القتل ولم ينظر اذا كان يمكن ان يستفيد من حكم المادة ٤٠ من قانون الجزاء وفيما اذا كان من موجب للتشهيرام لا ولدى اعادة الدعوى للمحكمة اكتفت بمطالعة الاوراق واصرت على حكمها الاول ذاهبة الى ان لا لزوم قانوني لتلاوة الاعلام الغيابي في المحاكمة الوجاهية ولانه ليس في الامكان التدقيق في درجة تاثير الجرح ولانه ظهر من جواب الاستعلام الواقع مؤخراً ان المتهم حين وقوع الحادثة كان متجاوزاً الثامنة عشرة من عمره وانه بناء على ذلك لا لزوم لاجراء المحاكمة مجدداً اما هيئة التمييز العمومية فنقضت هذا الحكم وعدته كأنه لم يكن لان اصرار المحكمة على حكمها السابق مكشفية بتلاوة الاوراق دون تشكيل الطرفين مخالف للقانون (ج. م. عد ٨٠٣)

﴿ المادة ٣٨٤ ﴾ اذا حضر المتهم الغائب من تلقاء نفسه او امسك
فلا يعنى من تضمين المصاريف الحاصلة من غيابه ولو فاز في محاكمته الوجاهية
بالحكم في الدعوى

٨٨٨ يضمن المتهم مصاريف المحاكمة الحاصلة بسبب غيابه ولو حكم في آخر
الامر بتبرئته وذلك لانه المسبب وقد تمرد على القانون بتواريه من وجه الحكومة
فكان من العدل ان يعاقب على تمرده

وحكم هذه المادة لا يختص بن حكم عليه غياباً فقط بل يشمل كل غائب لم
يسلم نفسه الى الحكومة في المهلة المعينة في المادة ٣٧١ حتى لو اتى من تلقاء ذاته وسلم
نفسه الى الحكومة قبل الشروع في رؤية الدعوى ولكن بعد مضي المهلة المذكورة ولو
بيوم واحد فالمصاريف على عهده ولو حكم في آخر الامر بتبرئته لانه يعلم من حكم
تلك المادة انه اذا لم يحضر في المهلة المعينة فيها فيعد متمرداً على القانون فحضوره بعد
المدة ولو طوعاً واختياراً لا يخلصه من غائلة تمرده

ولو حضر الغائب بعد الحكم او قبله وسلم نفسه الى الحكومة وحكم بعدم مسؤوليته
لسقوط الدعوى بمرور الزمان فيجوز ان يغرم مع ذلك لا مصاريف المحاكمة فقط بل
المصاريف الحاصلة من فعله لانه مر في المادة ٣٠٢ ان من يظهر غير محق بالدعوى
يضمن المصاريف العائدة لخصمه وللدولة وهنا لم يظهر المتهم محققاً وانما اعفي من
العقوبة لمرور الزمان على فعله ومصاريف المحاكمة ليست من العقوبة حتى يعفى منها
بل هي تعويض للخصم وللحكومة عما عجلاه في سبيل اثبات الجريمة

الفصل الثالث

في جرائم مأموري المحاكم الواقعة حال عدم اجرائهم المأمورية

او في اثناء المأمورية

القسم الاول

في كيفية تحقيق ومحاكمة جنائيات وجنحات مأموري المحاكم

الواقعة حال عدم اجرائهم المأمورية

المادة ٣٨٥ * اذا كان احد اعضاء المحاكم النظامية ورؤسائها

او احد المدعين العموميين او المستنطقين مظلوناً فيه بانه مرتكب فعلاً ما من

قبيل اللجنة فيجلب بمعرفة المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي هي فوق

المحكمة المنسوب اليها المظنون فيه و بعد محاكمته في المحكمة المذكورة تحكم

هي بالدعوى

١٨٩ في هذه المادة ثمانية قيود . تعقد المحكمة لمحكمة المأمور برئاسة الرئيس الاول

١٨٩ في هذه المادة ثمانية قيود احترازية الاول ان حكمها لا يتناول الا من

ذكر فيها من المأمورين وهم رؤساء المحاكم النظامية واعضاؤها والمدعون العموميون

والمستنطقون ويشمل ايضاً اعضاء محاكم التجارة الدائمين لا الموقتين وبذلك تحريرات

علية مبنية على قرار انجمن العدلية وهي مؤرخة في ١٨ ك ٢٩٨: ٢ (ج ٠ م ١٨٨٤)

اما كتبة المحاكم فلا يشملهم حكم هذه المادة بل حكمهم حكم عامة الناس . الثاني

ان حكم هذه المادة لا يشمل سوى الجرائم التي هي من نوع اللجنة فخرج عنه ما لو كانت

الجريمة من نوع القباحة فان الدعوى بها ترى في محكمة القباحة كما لو كان الجاني من

عامة الناس . الثالث لا فرق فيما اذا كانت اللجنة واقعة حال اجراء المأمورية ام

لاذ في الحالين لا تجوز محاكمة المأمور في محكمته بل في محكمة اعلى منها فان كان من

حكام محكمة القضاء فيحكم في محكمة اللواء البدائية وان كان من حكام محكمة اللواء

فيحكم في محكمة الاستئناف الكائنة في مركز الولاية وان كان من حكام محكمة

الاستئناف فيحاكم في محكمة التمييز كما سيأتي في ذيل المادة ٤٠٠ ووجه ذلك ان محاكمة الحاكم والمستنطق والمدعي العمومي في محكمة اعلا من المحكمة المنسوب اليها ارعى لكرامته وابعد عن التهمة فانه لو حوكم في المحكمة التي هو منها لكان هناك مظنة تحامل عليه او مجاملة معه . الرابع ان العبرة في تعيين صلاحية المحكمة لوقت ارتكاب الجريمة لا لوقت المحاكمة فلو جنى حين كان مأموراً وقيمت الدعوى عليه بعد عزله او بعد استغفائه فيلزم ان يجري عليه حكم هذه المادة وان يحاكم في محكمة اعلا من المحكمة المنسوب اليها . الخامس ان الدعوى ترفع توالاً الى المحكمة فلامسأغ الى احوالها للمستنطق . السادس ان صلاحية المحكمة هنا لحق القانون فاذا رفعت دعوى اللجنة الى محكمة لا صلاحية لها كما لو رفعت الى المحكمة المنسوب اليها المأمور فيلزم ان تردّها عفواً من عند نفسها والا تحكمها ينقض . السابع ان العبرة في تعيين مرجع رؤية الدعوى لاصل الشكوى لا لتقدير المحكمة لماهية الفعل وعلى هذا لو اقيمت على المأمور دعوى جنحة فليس للمحكمة المنسوب اليها ان تقرر صلاحيتها لرؤية الدعوى بجنحة ان الفعل المنسوب الى المأمور ليس من نوع الجنحة بل من نوع القباحة الخارجة عن حكم هذه المادة اذ ليس للمحكمة ان تقيد الخصم برأيها في دعوى يمكن ان تظهر خارجة عن صلاحيتها اذا تبين ان رأيها في غير محله . الثامن ان اقامة الدعوى على المأمور عائدة للمدعي العمومي فقط فلا يجوز ان يدعى الى المحاكمة بناء على استدعاء المدعي الشخصي كما هو الحكم في دعاوى العادية وعلى هذا كان على المجني عليه ان يرفع شكواه الى المدعي العمومي وهو يتفحصها فان رآها حرة بالقبول قبلها واقام الدعوى والا ردها وطرحها جانباً وكان للشكومنه اذ ذلك ان يقيم على الشاكي دعوى الاقتراء وعلى المحكمة التي تقام فيها ان تبادر الى سماعها وليس لها ان تتوقف عن رؤيتها الى ان يفصل امر الشكوى في المحكمة الاليجائية على ان لا مانع يمنع الشاكي من مراجعة المرجع الاعلى ثم على المدعي العمومي اذا رأى ان الشكوى لا تستحق الالتفات ان يردها خطأ ليكون ذلك حجة عند الافتضاء .

اما المحكمة التي تعقد لمحاكمة المأمور فيلزم ان تعقد برئاسة الرئيس الاول كما يعلم من تحريرات عالية مؤداها ان المحكمة التي تؤلف لمحاكمة مأمور من اجزائها كالعضو الملازم والكاتب ينبغي ان تعقد برئاسة الرئيس الاول (ج . مع . عد ٢١)

﴿ المادة ٣٨٦ ﴾ اذا ظن في احد ماموري المحاكم المذكورين في المادة السابقة بانه فاعل ما هو من قبيل الجناية فالرئيس الاول للمحكمة التي فوق تلك المحاكم يعين مستنطقاً مخصوصاً من قبله ومدعيها العمومي يعين من قبله احد ماموري ضابطة العدلية

٨٩٠ في كيفية تحقيق دعوى الجناية ورؤيتها

٨٩٠ لما كان ليس من الجائز قانوناً ان ترفع دعوى الجناية الى المحكمة توّاً بل لا بد فيها من اجراء معاملة الاستنطاق والاتهام ولم يكن من الجائز ان يستنطق المامور عند المستنطق العادي اوجب القانون على الرئيس الاول في المحكمة التي هي فوق المحكمة الموجود فيها المامور ان يعين مستنطقاً مخصوصاً من قبله ليتولى امر الاستنطاق وما يتفرع عنه كاصدار مذكرات التوقيف والاحضار واوجب على المدعي العمومي في هذه المحكمة ان يعين من قبله احد ماموري ضابطة العدلية ليقوم لدى هذا المستنطق مقام المدعي العمومي

وللرئيس ان يعين المستنطق من المحكمة التي تحت رئاسته او من محكمة اخرى ولو دونها فان كان الجاني رئيس محكمة بدائية كان له ان يعين له مستنطقاً رئيس او عضو محكمة بداية اخرى ولكن ليس له ان يختار المستنطق من اعضاء المحكمة المنسوب اليها الجاني ولو كان الجاني عضواً لا رئيساً

ومتى تمت معاملات الاستنطاق ترفع الاوراق الى المدعي العمومي ومنه الى الهيئة الاتهامية التي تؤلف من اعضاء محكمة الاستئناف في مطلق الاحوال كما قدمنا في شرح المادة ٢٠٠ ومنها الى دائرة الجزاء وتراعى في ذلك احكام هذا القانون العمومية كما يعلم من تخريرات عليية مؤرخة في ١٦ شباط ٢٩٥٠ حاصلها : اذا ادعي بجناية على احد ماموري المحاكم النظامية المذكورين في المادة ٣٨٥ من هذا القانون فلا يناط التحقيق واجراء وظيفة المدعي العمومي بمستنطق محكمة المحل ومدعيها العمومي كما في دعاوى العادية بل ان الرئيس الاول للمحكمة التي هي فوق تلك المحكمة يعين مستنطقاً من محكمة اخرى والمدعي العمومي يعين واحداً من ضابطة العدلية لاجراء وظيفة الادعاء العمومي كما ورد في المادة ٣٨٦ من القانون المذكور وفي المعاملات

التي تجري بعد ذلك تراعى احكام القانون العمومية كما هو من مقتضى المادة ٤٠٢
وبموجب المادتين ١٢٢ و ١٢٨ تبلغ الاوراق الى المدعي العمومي الاستثنائي وترفع
مضبطة الهيئة الاتهامية الى دائرة الجزاء الاستثنائية ولا لزوم لاجتماع الدائرتين بل
ترى الدعوى في دائرة الجزاء فقط . اما لجهة حضور الرئيس الاول او عدم حضوره
في رؤية وفصل دعاوى الجزائية التي ترى في محاكم الجزاء فقد ورد في المادتين
٢٠ و ٣٢ من قانون تشكيل المحاكم ان رؤساء المحاكم المنقسمة الى دوائر مستقلون في
وظائفهم وان الرئيس الثاني انما يكون تحت نظارة الرئيس الاول ادارة والى درجة
محدودة ومن مقتضى القاعدة الجارية في محكمة الاستئناف بدار السعادة انه عند
اللزوم يمكن للرئيس الاول ان يتراأس دائرة الجزاء الا ان ذلك مشروط بوجود الضرورة
الحقيقية (ج ٠ م ٠ عد ٣٥)

قلت وما ورد في هذه التحريرات بشأن انعقاد دائرة الجزاء برئاسة الرئيس الاول
لا بنا في ما مر في التحريرات العلية التي تقدم ذكرها في المادة السابقة لان تلك
احدث عهداً من هذه وفضلاً عن ذلك فان الفرق بينهما في الجواز والوجوب كما
هو ظاهر

القسم الثاني

في كيفية تحقيق ومحاكمة الظلم والتعدي وسائر الجنايات والجنح
الواقعة من ما موري المحاكم في خلال اجراء المأمورية

✽ المادة ٣٨٧ ✽ اذا ادعي ان احد اعضاء محكمة التمييز فعل
جناية تستلزم جزاء سوء استعمال مأموريته او جزاء اشد فريئس هذه المحكمة
الاول يباشر وظائف المستنطق والمدعي العمومي الاول لدى المحكمة المذكورة
يباشر خدمة المدعي العمومي او كلاهما يعينان مأموراً مباشرة ذلك . ولكن
اذا كان اثر الجناية باقياً للعيان والمستنطقية وخدمة المدعي العمومي لم تقررا
بعد على عهدة احد فيسوغ تحقيق الكيفية على يد اي كان من مأموري ضابطة

العديلة وتجري الحركة في سائر المعاملات وفقاً لاحكام هذا القانون العمومية
٨٩١ متى المستنطق ان يصدر مذكرة احضار وتوقيف . هل للرئيس ان يبطل
التحقيق اذا وجد فيه نقصاً

٨٩١ ان وظيفة الاستنطاق في الحالة المبينة في هذه المادة عائدة للرئيس
الاول ووظيفة المدعي العمومي عائدة للباش مدعي العمومي ولكل منهما ان يجري
وظيفته بنفسه او ان يستخلف فيها مأموراً اخر . وللمامور الذي يستخلفه الرئيس الاول
لمباشرة الاستنطاق ان يجري كل ما يملكه المستنطق في الدعاوى العادية من اصدار
مذكرات التوقيف والاحضار . اما المستنطق العادي اي مستنطق موقع الجريمة
ومستنطق محل اقامة المدعى عليه فليس له ان يتعرض للدعوى مطلقاً الا ان يكون
الرئيس الاول والباش مدعي العمومي لم يستخلفا احداً في اجراء وظيفتهما فلكل واحد
من ماموري ضابطة العديلة ان يتولى عند ذلك تحقيق الدعوى بشرط ان يكف
يده عنها عند ما يتعين المستنطق من قبل الرئيس الاول او المدعي العمومي من قبل
الباش مدعي العمومي وليس له في كل حال ان يصدر مذكرة في حق الجاني ولو كانت
مذكرة جلب لانه انما جاز له ان يتولى التحقيق لضرورة جمع الادلة والاحتفاظ بها قبل
زوالها ولا ضرورة تدعو الى اصدار المذكرات

وليس للرئيس اذا رأى نقصاً في تحقيقات مستنطقه او في تحقيقات المستنطق
الذي باشر العمل بدون علمه ان يبطلها او يفسخها لانه لا يجوز ابطالها الا بحكم والحكم
من خصائص المحكمة وانما للرئيس ان يكملها وان يستوفي ما يراه لازماً منها

✽ المادة ٣٨٨ ✽ اذا نسب الى مجموع هيئة احدى محاكم التجارة او

المحاكم الصلحية جنابة تستلزم جزاء سوء استعمال المأمورية او جزاء اشد منه
او ظن بجنابة في مجموع هيئة احدى المحاكم النظامية الابتدائية والاستئنافية
او احد رؤسائها او اعضاءها او في عدة منهم او كان المدعي العمومي او
احد معاونيه مظلوماً فيه بجنابة وكان فعل الجنابة حال مباشرة المأمورية
فيعاملون على المنوال الآتي

٨٩٢ هل يجري حكم هذه المادة لو كان الجاني عضواً واحداً من محكمة التجارة
 ٨٩٢ يظهر من نص هذه المادة ان حكمها لا يشمل عضواً واحداً او عضوين
 من محكمة التجارة او من المحاكم الصلحية وانما يجري حكمها اذا وقعت الجناية من عموم
 هيئة المحكمة بخلاف المحاكم النظامية بدائية كانت او استئنافية فان الجناية ولو وقعت
 من احد اعضائها او من المدعي العمومي او معاونه فيها فيجري عليها حكم هذه المادة
 هذا هو منطوق النص القانوني والا لما كان قد فرق في تعبيره بين المحاكم النظامية
 وبين محاكم التجارة والمحاكم الصلحية اما وجه الفرق فظاهر في المحاكم الصلحية فقط وهو
 ان قلة اهميتها لا توجب لها معاملة مخصوصة الا اذا وقعت الجناية من هيئتها كلها اما
 وجه الفرق في محاكم التجارة فغير ظاهر لانها لا تقل اهمية عن المحاكم العادية لا سيما
 وقد قدمنا في شرح المادة ٣٨٥ تحريرات عليه مؤداها ان اعضاء محكمة التجارة
 يعاملون في الدعاوى العادية معاملة اعضاء المحاكم النظامية فكان الاولى ان يعاملوا
 مثلهم في الدعاوى المتعلقة بالأمورية

المادة ٣٨٩ * تبلغ كيفية الجناية الى ناظر العدلية فيصدر
 امراً الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز او الى مدعي
 محكمة الاستئناف العمومي في الولاية لاجل اجراء محاكمة المدعي عليه
 بحسب الايجاب

ان المخبر المغدور اذا اخبر عن الجناية وهو في حال استعمال صلاحية
 الشكوى من الحكام او في اثناء رؤية اصل الدعوى في محكمة التمييز فيسوغ
 حينئذ لناظر العدلية ان يقبل اخباره

٨٩٣ ان ناظر العدلية لا يكلف قبول الشكوى واعارتها جانب الالتفات في
 كل حال بل هو مخير في قبولها وعدم قبولها حسبما يترآى له من صحتها او بطلانها
 اما الفقرة الثانية من هذه المادة فلا يفهم منها المقصود ان لناظر العدلية ان يقبل
 اخبار المغدور اي المتضرر في كل حال كما يعلم من الفقرة الاولى فما معنى تقييد قبوله
 للشكوى في الفقرة الثانية باحد شرطين والذي اراه ان ناظر العدلية قد ذكر في الفقرة

الثانية سهواً وان صوابه محكمة التمييز كما في القانون الفرنسي وتحرير المعنى حينئذ
انه يلزم ان ترفع الشكوى بالجناية الى ناظر العدلية وهو يأمر بمحاكمة المدعى عليه
اذا رأى وجوباً لذلك ولا يجوز ان ترفع توماً الى محكمة التمييز الا اذا حدثت في
اثناء الشكوى من الحكم او في اثناء الدعوى الاصلية المقامة في محكمة التمييز كما لو
ادعى احد الخصمين في محكمة التمييز وقوع التزوير في الاعلام المميز او في ورقة
الضبط التي اخذ عنها فيسوغ في هاتين الصورتين ان يرفع شكواه توماً الى محكمة التمييز
* المادة ٣٩٠ * اذا كان الباش مدعي العمومي لدى محكمة

التمييز او المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في الولاية لا يستطيع ان
ياخذ معلومات كافية من الاوراق المعطاة له من نظارة العدلية او من
المتداعين فان كان المشكوبدار السعادة فيعين لاجراء التحقيق اللازم
وسماع الشهود احد مستنطقي محاكمها وان كان في احدى الولايات فيعين
مستنطق احدى المحاكم غير التي ينسب اليها المشكو وهذا التعيين يجري
بناءً على استدعاء الباش مدعي العمومي في محكمة التمييز او المدعي العمومي
لدى محكمة الولاية الاستئنافية

٨٩٤ تعيين المستنطق عائد للرئيس . يمكن ان ترى الدعوى في محكمة اللواء

٨٩٤ متى رفعت الشكوى بالجناية الى ناظر العدلية واحالها بمقتضى المادة
السابقة الى الباش مدعي العمومي اذا كانت وارده على عضو محكمة الاستئناف او الى
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف اذا كانت وارده على عضو محكمة اللواء الخ ولم
يبين المدعي العمومي من الاوراق المحالة له معلومات كافية كان له ان يستدعي من
رئيس المحكمة تعيين مستنطق لاجراء التحقيق اللازم واستماع الشهود لان تعيين
هذا المستنطق عائد لرئيس المحكمة وحده كما يعلم من المادة ٣٨٧ وفي كل حال يلزم
تعيين هذا المستنطق من غير المحكمة التي ينسب اليها العضو المشكو ومتى اتم المستنطق
تحقيقاته فيرفعها الى محل الايجاب على الوجه الآتي بيانه في المادة الآتية
ولا ينبغي ان يفهم من اقتصار النص في هذه المادة والمادة السابقة على الباش

مدعي العمومي والمدعي العمومي ان دعوى الجناية على الحاكم لا تسمع الا في محكمة التمييز او في محكمة الاستئناف لانه اذا كان الحاكم رئيساً او عضواً في محكمة القضاء فيحاكم في محكمة اللواء البدائية كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز هذه خلاصته :
 " تبين من التدقيقات التمييزية ان رؤية الدعوى عائدة لمحكمة اللواء البدائية لان الشكوى واردة على رئيس محكمة القضاء بسوء الاستعمال في ماموريته لكنه شرع في محاكمة الرئيس وحكم عليه بالدعوى بدون فحص القضية في الهيئة الاتهامية وفقاً لاحكام المواد ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ ولما كان ذلك مخالفاً للقانون تقرر باتفاق الرأي نقض الاعلام المسطر (ج ٠ م ٠ عد ٢٣٣)

المادة ٣٩١ * يلزم المستنطق المعين توفيقاً لاحكام المادة السابقة ان يعث باوراق الضبط المتضمنة تحقيقاته وسائر الاوراق مظلوفةً مختموماً عليها الى رئيس المحكمة الاستئنافية المنسوب اليها المشكوان كان من حكام المحكمة الابتدائية وان كان من حكام المحكمة الاستئنافية فيرسل المستنطق الاوراق المذكورة الى رئيس دائرة الجزاء من محكمة التمييز . وبناءً على المعلومات التي يحصلها الرئيس من التحقيقات او من الاوراق الاولى يوقف المظنون فيه كضيف ان اقتضت الحال ويعين في ورقة التوقيف اية توقيفخانة يجب توقيفه فيها . وبعد ذلك يامر رئيس الدائرة المذكورة بتسليم الاوراق المتعلقة بالمعاملات الحالية الى المدعي العمومي الاول ورئيس محكمة الاستئناف في الولاية يامر باعطائها الى المدعي العمومي فيها فيصير على الباش مدعي العمومي او المدعي العمومي ان يعرض في برهة خمسة ايام من تاريخ اخذه الاوراق ورقة ادعائه التي ينظمها من اجل الشكوى الموجهة على المظنون فيه مع اوراقه سوية الى دائرة الحقوق من محكمة التمييز بدار السعادة . وفي الولايات يعرضها على الهيئة الاتهامية

المؤلفة من اعضاء محكمة الولاية الاستئنافية وفقاً للمادة المائتين

٨٩٥ هل تحتاج محاكمة المظنون فيه بجنحة الى اتهامه من الهيئة الاتهامية

٨٩٥ وليس للمستنطق المعين بموجب هذه المادة والمادة السابقة ان يامر بتوقيف المظنون فيه لان توقيفه من خصائص رئيس المحكمة كما هو صريح النص والمفهوم من هذه المادة والمواد السابقة ان كل ما تقدم محله فيما لو كانت الجريمة من نوع الجنابة اما لو كانت من نوع الجنحة فهل تحتاج محاكمة المظنون فيه الى اتهامه من الهيئة الاتهامية فيه خلاف والذي يظهر ان الارجح عدم الحاجة الى ذلك لانه يعلم من الفقرة الاخيرة من هذه المادة ان جميع المعاملات التي لم ينص عليها نصاً مخصوصاً يجب ان تجري فيها احكام هذا القانون العمومية والحال ان لا نص هنا يوجب توقيف المحاكمة في الجنحة على اتهام المظنون فيه من الهيئة الاتهامية فكان يلزم ان يرجع في ذلك الى الاحكام العمومية التي تسوغ رؤية دعوى الجنحة اما في المحكمة تواءماً واما بناء على قرار المستنطق اما محكمة التمييز فعلى خلاف هذا الرأي قالت في قرار اصدرته في شهر صفر ٣٠٠ ما خلاصته : " لما كان يفهم من عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون المحاكمة الجزائية ان القسم المذكور يتضمن صورة التحقيق والمحاكمة عند وقوع جنابة او جنحة من مأمور العدلية حال اجراء مأمورياته كان من الواضح ان احكام الفصل المذكور تشمل دعوى الجنحة والجنابة معاً ولا فرق بينهما في المعاملات لا بمعنى ان تعد جنحة المأمور بدرجة الجنابة بل بقصد الاهتمام بشانه والمحافظة عليه وعلى ذلك لم يكن من الجائز محاكمة المشكوك قبل اتهامه من الهيئة الاتهامية فبناء عليه وعلى الادلة القائمة على المظنون فيه نقرر باكثرية الراء اعادة الاوراق الى الباش مدعي العمومي لتنظر دائرة الحقوق من محكمة التمييز في اتهام المدعي عليه او عدم اتهامه

المادة ٣٩٢ * ان دائرة الحقوق او الهيئة الاتهامية في محكمة

الاستئناف اذا ردت الدعوى بعد مطالعة ورقة الادعاء وكان المظنون فيه

موقوفاً تأمر بتخلية سبيله واذا قبلت ورقة الادعاء فنقرر اتهام المظنون فيه او

عدم اتهامه

٨٩٦ يراد بدائرة الحقوق هنا دائرة الحقوق من محكمة التمييز لانها مكلفة
بوظيفة الهيئة الاتهامية بالدعاوى التي ترفع الى هذه المحكمة كما علمت مما تقدم في
المادة السابقة

ومتى رفعت القضية الى الهيئة الاتهامية في محكمة الاستئناف او في محكمة
التمييز فيلزمها ان تنقيد بالاحكام العمومية المتعلقة بالاتهام المبينة في الفصل الاول
من الباب الثاني ولا بد فيها من تقرير ينظمه المدعي العمومي وفقاً للمادة ١٩٩ ولكل
من الخصمين ان يتقدم الى الهيئة الاتهامية بلائحة او مذكرة بالاستناد الى المادة ٢٠٤
* المادة ٣٩٣ * اذا كانت الشكوى متعلقة باصل الدعوى الجارية

رؤيتها في محكمة التمييز وقد حدثت منها وكانت الدائرة التي باثرت رؤية
الدعوى الاصلية دائرة الجزاء فنقرر اتهام المظنون فيه او عدم اتهامه والا
فينقرر ذلك من دائرة الحقوق بحسب المادة قبلها

٨٩٧ اذا اتهمت دائرة الجزاء فيحاكم المتهم في دائرة الحقوق
٨٩٧ اذا اتفق وكانت الدعوى قائمة في دائرة الجزاء من محكمة التمييز وقد
حدث منها دعوى جنائية على محكمة الاستئناف او احد حكامها بان ظهر وقوع تزوير
في الاعلام او في ورقة الضبط فمن مقتضى قياس ما تقدم ان ترفع الدعوى الحادثة
الى دائرة الحقوق لتقرر اتهام المظنون فيه او عدم اتهامه الا انه ترك هنا القياس
وعهد باجراء معاملة الاتهام الى دائرة الجزاء القائمة فيها الدعوى الاصلية تعجيلاً
لفصل الدعوى الحادثة فان منعت محكمة المظنون فيه فتبادر الى فصل الدعوى
الاصلية وان قررت اتهامه فلا يجوز ان يحاكم فيها لان وظيفة الاتهام لا تأتلف مع
وظيفة القضاء كما مر في المادة ٢٠٠ بل يلزم اذ ذاك ان يحاكم في دائرة الحقوق

ولو وقع مثل ذلك في دائرة الجزاء من محكمة الاستئناف فهل تنولى امر الاتهام
ويحاكم المتهم في دائرة الحقوق قياساً على هذه المادة الظاهر لا والا لكان القانون
صرح به وعلى هذا يلزم دائرة الجزاء ان تحول الدعوى الى دائرة الحقوق لان الاتهام
من وظائفها الاصلية فان اتهمت المظنون فيه فيعاد الى دائرة الجزاء ليحاكم

* المادة ٣٩٤ * اذا شاهدت احدى دوائر محكمة التمييز حال

روية دعوى الشكوى من المحاكم او دعوى اخرى ان من اللازم اقامة دعوى جنائية على احد اعضاء المحاكم المذكورة في المادة ٣٨٥ فلها من عند نفسها ولو لم تقع شكوى حادثة ان تامر باحالة الكيفية الى المحكمة الايجابية توفيقاً لاحكام المادة السابقة

المادة ٣٩٥ * اذا تبين حال روية دعوى ما في هيئة محكمة التمييز العمومية لزوم اقامة دعوى على احد اعضاء المحاكم بموجب المادة المقدمة فتحال الى دائرة الحقوق

٨٩٨ انما تحال الدعوى الى دائرة الحقوق في محكمة التمييز اذا كانت الجريمة من نوع الجناية وكان المدعى عليه من حكام محكمة الاستئناف لان اتهامه حينئذ من خصائص دائرة الحقوق وليس من الجائز للهيئة العمومية ان تتولى امر الاتهام قياساً على المادة ٣٩٣ اذ لا يبقى عند ذلك دائرة من دوائر التمييز تصلح للحكم

المادة ٣٩٦ * اية دائرة من دوائر محكمة التمييز كان لها ان تقر اتهام المظنون فيه او عدم اتهامه في الدعاوى المقامة على المحاكم فلرئيسها ان يتولى ايضاً وظيفة المستنطق

٨٩٩ لرئيس الدائرة التي تتولى امر الاتهام ان يتولى وظيفة المستنطق في الدعوى وله ان يباشر الاستنطاق بذاته وان يعهد به الى احد اعضاء الدائرة ويملك عند مباشرة وظيفة الاستنطاق كل ما يملكه المستنطق العادي من اصدار مذكرة الاحضار والتوقيف موقتاً كان او غير موقت كما يعلم مما تقدم في المادة ٣٩١

وقد مر في المادة ٣٨٦ انه اذا جنى حاكم المحكمة لا في حال اجراء مامورته فالرئيس الاول للمحكمة التي فوق تلك المحكمة يعين مستنطقاً مخصوصاً من قبله فهل له قياساً على هذه المادة ٣٩٦ ان يتولى الاستنطاق بنفسه قال الفاضلان يورغاكى افندي وطلعت بك ليس له ذلك ولم يعلا له ولعل العلة عدم النص عليه هناك والذي اراه ان لا مانع يمنع الرئيس من ان يتولى الاستنطاق بنفسه اذ لانص يحظره عليه ولا ان ما يملك ان يفوضه الى غيره يملك ان يجريه بنفسه بالاولى

وربما كانت الضرورة تدعوه الى مباشرة الاستنطاق بنفسه

✽ المادة ٣٩٧ ✽ يسوغ لرئيس الدائرة المار ذكرها ان يحول الى

مستنطق آخر استماع الشهود واستنطاق المظنون فيه

٩٠٠ وليس من الضرورة ان يكون هذا المستنطق من اعضاء محكمة التمييز بل يجوز ان يختار من حكام محكمة اخرى الا المحكمة المنسوب اليها الحاكم المشكوك. ولهذا المستنطق ان يستمع الشهود ويستنطق المظنون فيه الا ان يكلفه الرئيس اكثر من ذلك بان يهد اليه مثلاً بالكشف الحسي ورؤية بعض الامور. ومتى اتم التحقيق لزمه ان يرفع اوراقه الى رئيس المحكمة وليس له ان يقرر شيئاً في الدعوى ولا ان يصدر مذكرة الاحضار والتوقيف لان ذلك من خصائص رئيس المحكمة فان ابى المدعى عليه او الشهود ان يحضروا امامه حسب الطلب واقتضى اكرامهم على ذلك فليس له سوى اعلام الرئيس بواقع الحال ليقرر ما يراه لازماً

✽ المادة ٣٩٨ ✽ يجب في ورقة التوقيف التي يصدرها الرئيس

تعيين محل التوقيف الذي يوقف المظنون فيه مجبوساً

✽ المادة ٣٩٩ ✽ ان الدائرة التي تحول الى هيئة اتهامية من دوائر

محكمة التمييز والهيئة الاتهامية التي تؤلف في الولايات من اعضاء محكمة الاستئناف على ما في المادة ٢٠٠ تصدر قراراً بكون المظنون فيه متهماً او غير متهم على ان اصدار مثل هذا القرار لا يكون علنياً ويجب ان يكون عدد الاعضاء وتراً اي فرداً وان كانت اكثرية الاراء على ان المظنون فيه غير متهم فترد الشكاية الواقعة بموجب ورقة قرار وان كان المظنون فيه بدار السعادة فيطلق سبيله الباش مدعي العمومي وان كان خارجاً عنها فيطلقه المدعي العمومي لدى محكمة الولاية الاستئنافية

٩٠١ وللرئيس الذي يتولى الاستنطاق او العضو الذي يتولاه بامره ان يشترك

في المذاكرة واعطاء القرار اذ لا نص يمنع المستنطق من الاشتراك مع الهيئة الاتهامية

باعطاء القرار وانما الممنوع اشتراك المستنطق مع محكمة الجناية في الحكم
وانما لا يجوز ان يعطى القرار علناً لان تحقيقات الهيئة الاتهامية تجري سرّاً فلا
يجوز ان يطلع عليها احد كما تقدم في فصل الاتهام

المادة ٤٠٠ * اذا وقعت اكثرية الاراء على ان المظنون فيه
متهم فيجب ان تنظم مضبطة اتهام في ذلك وان تتضمن الامر الصريح
بالقبض على المتهم والقائه في توقيفخانه المحكمة المعينة لمحاكمته

٩٠٢ ويراد بالاكثرية هنا الاكثرية المطلقة وهي زيادة صوت واحد على
النصف وتجري ايضاً هنا الاحكام القانونية التي مر ذكرها في المواد ٢١٤ و٢١٥
و٢١٦ المتعلقة باعطاء الامر بالقبض على المتهم ودرج هذا الامر في مضبطة
الاتهام وتوقيع المضبطة الاتهامية وذكر مجمل الفعل الذي اوجب الاتهام ومن اي
نوع هو من انواع الجرائم

ذيل للمادة ٤٠٠ * ان رؤساء واعضاء محاكم الاقضية البدائية
يحاكمون عند الاقتضاء في محاكم اللواء البدائية ومحاكمة رؤساء واعضاء
محاكم اللواء البدائية تكون في محاكم الولايات الاستئنافية ومحاكمة رؤساء
واعضاء محاكم الولايات الاستئنافية تكون في محكمة التمييز

محاكمة نواب الشرع بداعي ما هو عائد الى النيابة الشرعية تجري
باستنساب واشعار مقام المشيخة واما محاكمتهم لاجل ما هو متعلق برئاسة
المحكمة النظامية فتجري باستنساب واشعار نظارة العدلية (٥ رجب ٢٩٦)
٩٠٣ هل يشمل حكم هذا الذيل كتبة المحاكم الشرعية

٩٠٣ ليس في الفقرة الاولى من هذه المادة زيادة على ما تقدم في هذا
القسم والقسم السابق من محاكمة الحاكم في المحكمة التي هي فوق المحكمة المنسوب اليها
اما الفقرة الثانية فقد جاءت مقيدة ومخصصة لحكم ما تقدم لانها علقته محاكمة رؤساء
المحاكم تارة على اجازة نظارة العدلية وتارة على اجازة المشيخة العليا فلا يخفى ان

محاكم الاقضية ودوائر الحقوق في محاكم الالوية ومحاكم الولايات الاستثنائية هي تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكان من البديهي ان يرجعوا الى المشيخة فيما يتعلق بامر النيابة الشرعية والى نظارة العدلية فيما يتعلق بالمحكمة النظامية فان جنوا حال اجراء مامورية شرعية فيحاكمون بامر المشيخة وان بحال اجراء مامورية نظامية فيامر النظارة اما لو جنوا لا بحال اجراء المامورية فيحاكمون بلا اجازة وفقاً للمادتين ٣٨٥ و ٣٨٦ وحكم هذا الذيل لا يشمل كتابة المحاكم الشرعية لانه وضع لاجل الحكام الا انه لما كان يوزن للكتابة بالحكم في بعض الدعاوى كاثبات الدين والمهر كان حكمهم اذا جنوا عند ذلك حكم النائب الشرعي ولا يحاكمون والحالة هذه الا باجازة المشيخة وبذلك مذكرة من القسام العسكري في باب المشيخة الجليلة وهي مؤرخة في ٢٦ جمادى الاخرى ٢٩٧٠ ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ١٣ شعبان ٣٠٢ مؤداها اذا اقتضي محاكمة النائب فيجب ان تعلم النظارة بنتيجة محاكمته سواء حكم عليه او حكم بتبرئته لتنتهي الامر الى المشيخة

﴿المادة ٤٠١﴾ لا يسوغ الاعتراض على كيفية هذه المعاملات

الجرأة في محكمة التمييز وهي بعينها تجري على الشركاء في تهمة المتهم وان لم يكونوا من صنف الحكام

٩٠٤ ان الحكم الصادر من محكمة التمييز بالدعوى المقامة على المامور وشريكه لا يمكن ان يعترض عليه بطريق الاستئناف اذ ليس فوق محكمة التمييز مرجع اخر فمن البديهي ان يكون حكمها فصل الخطاب

واذا كان للحاكم شريك في التهمة فينبغي ان يحاكم معه في المرجع الذي يحاكم هو فيه والمعنى ان الحاكم يستتبع شريكه الذي هو من عامة الناس او من غير مأموري العدلية لان مرجع محاكمة الحاكم اعلى من مرجع محاكمة شريكه ومن المعلوم ان المرجع الاعلى يجلب الادنى لاتساع نطاق ولايته وهذا اذا وجبت محاكمة الاثنين معاً اما لو تعذرت محاكمة الحاكم لوفاته او لمرور الزمان فيحاكم شريكه في المرجع العادي اذ لم يبق محل لتوحيد المحاكمة

واذا كانت الجريمة تستوجب تشديد العقوبة نظراً لصفة الحاكم فشريكه يقاسمه التشديد ايضاً كما لو حكم عليه بالتزوير في الاعلام فانه يقضى ايضاً بنفس العقاب على

من شاركه في التزوير ولو لم يكن من مصاف المأمورين

﴿ المادة ٤٠٢ ﴾ تجب أيضاً رعاية الاحكام الاخرى من هذا

القانون التي لا تغاير الاحكام الموردة في هذا الفصل

﴿ المادة ٤٠٣ ﴾ اذا ورد الحكم الصادر في حق احد الحكام الى

دائرة الجزاء من محكمة التمييز قصد التمييز وكان احد اعضاء هذه الدائرة

المصدرة مضبطة الاتهام حاضراً فيها لا يسوغ له ابداء الرأي . اما لو عرضت

القضية عنها مرة ثانية لاجل التمييز فلجميع الاعضاء في الهيئة العمومية التي

تعقد ان يبدوا رأيهم

ومتى وجد احد اعضاء محكمة التمييز او احد مدعيها العموميين او

مستنطقها في حال تستلزم المجازاة التأديبية او الارهاية اثناء المأمورية او

خارجاً عنها فيحاكم في الديوان العالي بناء على تقرير نظارة العدلية

٩٠٥ انما منع الاعضاء الذين اشتركوا في اتهم المظنون فيه من الاشتراك

في محاكمته عملاً بالقاعدة الواردة في المادة ٢٠٠ اذ لا يوافق شواعر العدل

ان يحاكم المتهم عند الحاكم الذي اتهمه لما يكون قد دخل في وجدانه من

الظنون التي ربما نكبت به عن منجحة الانصاف ولكن لو وجب ان ترى الدعوى في

هيئة محكمة التمييز العمومية فيلزم ضرورة ان يعدل عن هذه القاعدة اذ لو وجب نفي

الدائرة التي اتهمت لما امكن تأليف هيئة عمومية لان ليس لهذه الهيئة ان تباشر

التدقيقات التمييزية الا اذا تألفت من اكثر من ثلثي الاعضاء

الفصل الرابع

في الاحوال المخلة بالاحترام الواجب لمأموري الحاكم والحكومة

﴿ المادة ٤٠٤ ﴾ اذا حدث في خلال التحقيقات الجارية لدى

احدى المحاكم او في محل آخر على مرأى الجمهور ان شوهد من احد الحاضرين علامة استحسان او اسنقباح او وضوء باية صورة كانت فالقاعلون ذلك يطردون بامر الرئيس او المستنطق . وان كان من يخالف الامر او من يعود بعد الطرد فيمسك بامر الرئيس او المستنطق ويساق الى محل التوقيف وتذكر الكيفية في ورقة الضبط وعند ما يطلع على صورتها مدير التوقيفخانه يوقفه اربعاً وعشرين ساعة

٩٠٦ قيود هذه المادة . يجتنب المأمور ما يمس الكرامة ويوهم روح الغرض
 ٩٠٦ في هذه المادة سنة قيود الاول ان حكمها لا يشمل المتداعيين اذ وضعت لها احكام المادة ٣٧ من قانون المحكمة الحقوقية وانما يشمل من اتى من الخارج لاستماع المحكمة والتحقيق . الثاني ان يأتي المخالف بما يدل على استحسان او تقييح لكلام احد الخصمين او لكلام الرئيس او الاعضاء او لحكم وقرار المحكمة او ان يحدث الضوضاء والشغب فلو اتى اكثر من ذلك مما يعد جريمة فيعامل بمقتضى المواد الآتية . الثالث ان يأتي المخالف بهذه المغائرة في خلال المحاكمة او في اثناء التحقيقات الجارية في محل آخر على مرأى من الجمهور لان غاية الشارع ان يحفظ النظام فيما يجري من المعاملات بصورة علنية وعلى ذلك لو ادخلت المحكمة احد الناس الى حجرة المذاكرة حال المذاكرة بالدعوى فابدى علامة استحسان او اسنقباح فلا يعامل بموجب هذه المادة وكذا لو ابدى مثل ذلك حال الاستنطاق الذي يجري سرّاً . الرابع اذا حدث ما ذكر في هذه المادة من الضوضاء او من الاستحسان والاسنقباح فيجب ان يكتب في اول الامر بطرد المخالف وذلك بان يأمره رئيس المحكمة او المستنطق بالانصراف ولا يجوز ان يقبض عليه و يوقف الا اذا لم يمثل للامر بالانصراف او انصرف ثم عاد . الخامس اذا اقتضى توقيف المخالف فيجب ان تنظم ورقة ضبط بالواقعة يمضى عليها من الرئيس والكتاب وذلك لاثبات ان التوقيف كان منطبقاً على الاصول . السادس على مدير محل التوقيف ان يوقف المخالف اربعاً وعشرين ساعة بمجرد اطلاعه على ورقة الضبط وليس له ان يقتضي امرّاً بالتوقيف ومتى انقضت هذه المدة يطلق سبيل الموقوف بدون ان ينتظر صدور الامر له باطلاقه

وكما يجب على الناس حفظ الرعاية والاحترام للماموري الحكومة حال اجراء المامورية فكذا يجب على المامور ان يعامل الناس بالرفق وان يجتنب تحقيرهم ومعاملتهم بالخشونة وقد كتبت نظارة العدلية بتاريخ ١٤ مايس ٣٠٠ موجبة على ماموري المحاكم ان يجتنبوا ما يمس الكرامة الشخصية وما يوم روح الغرض والخصومة عندهم لان ذلك مغل بشأن القضاء وقد اوجبت على مفتشي العدلية ان يسهروا على منع مثل هذه المغايرة (ج. م. ٥٠٠ عد. ٢٦٠)

المادة ٤٠٥ * اذا نشأ عن الضوضاء حركة تستلزم المجازاة التأديبية او التكديرية كالضارب والتشاتم فتجري تحقيقاتها وعند ثبوت الجرم لدى هيئة المحكمة الحاضرة تحكم بالمجازاة حالاً فان كانت المجازاة تكديرية يمتنع استئناف حكمها من اية محكمة صدر وان كانت تاديبية فيستأنف الحكم وفقاً لقاعدته

٩٠٧ ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى لمحكمة اخرى . الى اين يستأنف الحكم اذا صدر من محكمة حقوقية

٩٠٧ ان هذه المادة موضوعة لما يقع من التعدي على هيئة المحكمة او المدعي العمومي او المستنطق ولو حصلت الاهانة بغياهما اما ما يقع من التعدي على عامة الناس في اثناء المحاكمة فقد تقدم الكلام عليه في المادة ١٦٥

ومن مقتضى هذه المادة انه اذا تجاسر احد المتخاصمين او غيرهم واتى بحركة تستوجب المجازاة التكديرية كالحركة المحكي عنها في المادة ٤٠ من قانون المحاكمة الحقوقية او اتى بحركة تقتضي المجازاة التاديبية كالتى بحثت فيها المادة ١١٢ من قانون الجزاء فيتعين على المحكمة ولو كانت محكمة حقوقية ان تتوقف عن رؤية الدعوى الاصلية وان تبادر حالاً الى محاكمة الجاني وبجاراته ولكنها تراعي في ذلك كل ما يتعلق باصول المحاكمة . وان رأت المحكمة ان تنظم ورقة ضبط بالواقعة وان تحيل محاكمة الجاني للمحكمة العائدة اليها محاكمته في الاصل فليس لها ذلك كما قدمناه في شرح المادة ١٦٥ عن قرار صادر من محكمة التمييز

واذا قضت المحكمة بمجازاة تكديرية فخكها لا يستأنف ولكنه قابل التمييز وان

قضت بمجازاة تاديبية فحكما يستأنف وفقاً لقاعدته اذا كان صادراً من محكمة بدائية
واذا صدر الحكم من محكمة حقوقية وافترض استثنائه او تمييزه فيلزم ان يستأنف
الى دائرة الجزاء في محكمة الاستئناف وان يستدعى تمييزه في دائرة الجزاء في محكمة
التمييز ولا تجوز مراجعة دائرة الحقوق بذلك لان الحكم جزائي وقد صدر من محكمة
الحقوق بصفة دائرة جزائية بصورة استثنائية

❖ المادة ٤٠٦ ❖ اذا وقعت جناية لدى محكمة ليس لها ان تحكم

بدعوى الجناية فيتوقف المتجاسر بامر تلك المحكمة وترسل ورقة ضبط
بذلك مع سائر الاوراق الى المحكمة المنوطة بها رؤية الجناية الواقعة

٩٠٨ وكذا لو وقعت الجناية بحضور المستنطق او بحضور غيره من المأمورين
حال مباشرة امر التحقيق او مأمورية اخرى . اما توقيف الجاني هنا فلا يجوز ان
يصدر به مذكرة توقيف لان ذلك من خصائص المستنطق العائد اليه شخص القضية
وانما يعطى به امر خطي بالقبض على الجاني وسوقه مع الاوراق الى المستنطق الايجابي
❖ المادة ٤٠٧ ❖ ان المضاربة الواقعة في دائرة محكمة التمييز او في

المحاكم الابتدائية او في محكمة الاستئناف اذا صارت الى جناية او وقع
ثمة جناية من الجنايات المشهورة فيسارع الى اجراء محاكمتها ثم تسمع اقوال
الشهود والجاني علانية وبعد التحقيق وسماع قول المدعي العمومي او معاونه
في العلانية ايضاً واثبتت الجناية يحكم بالمجازاة

٩٠٩ اعلم اولاً ان لا فرق هنا فيما اذا كانت الجناية واقعة على احد مأموري
المحكمة او على واحد من عامة الناس . ثانياً ان المحاكم الابتدائية الوارد ذكرها في هذه
المادة يراد بها محاكم اللواء البدائية اذ من خصائصها ان تسمع دعوى الجناية لا محاكم
الاقضية اذ ليس لها ان تسمع دعوى الجناية في الاصل وقد مر في المادة السابقة انه
اذا حدثت جناية في محكمة لا صلاحية لها ان تحكم بدعوى الجنايات فليس لها
سوى تنظيم ورقة ضبط بالحادثة والقبض على الجاني وسوقه مع الاوراق الى المحكمة
العائدة لها رؤية دعوى الجناية الواقعة . ثالثاً ان رؤية دعوى الجناية بموجب هذه

المادة ٤٠٧ لا تحتاج الى المعاملات المعتادة كضبطة اتهامية او ورقة اتهام بل ترى في المحكمة توكلاً وكذا لا حاجة ايضاً الى تبليغ الجاني اسماء الشهود قبل استمهادهم لان الغاية من وضع هذه المادة سرعة الحكم بالدعوى لجسامة الجريمة الواقعة حين المحاكمة على مرأى من الحكماء رابعاً لا بد من تكليف الجاني اقامة وكيل يدافع عنه وان ابنى فالمحكمة نقيم له وكيلاً اذ لا ضرورة تدعو الى ترك القياس الذي يقتضي التوكيل عن المتهم في دعوى الجناية

المادة ٤٠٨ * اذا كان الحكم الحاضرون محاكمة الوقوعات المذكورة في المادة السابقة خمسة او ستة فيحكم بهموجب اربعة آراء وان كانوا ثمانية او اكثر فيحكم بثلاثة ارباع الآراء

٩١٠ ولا يصح الحكم الا ان يذكر فيه انه صدر باكثرية اربعة آراء في الصورة الاولى او باكثرية ثلاثة ارباع الآراء في الصورة الثانية او ان يقال انه صدر بالاكثرية المشروطة بهذه المادة لان اجتماع هذه الاكثرية ضماناً جوهرية اقتضاها القانون في مثل هذه المحاكمة التي تجري على صورة غير عادية مخالفة للقياس والذي يتراعى لي ان لا لزوم في الدعوى التي ترى على هذه الصورة ان يعطى بها قراران على التعاقب احدهما بالتجريم والاخر بالجائزة بل يلزم ان يحكم بالامرين معاً بقرار واحد لان المحاكمة على هذه الصورة الغير القياسية قد شرعت لاجل السرعة في الحكم تعجيلاً لمعاقبة الجاني

المادة ٤٠٩ * الولاة والمتصرفون والقايمقامون والمديرون ومأمورو ضابطة الملكية والعدلية يؤذن لهم اثناء اجراء المأمورية العلنية ان يباشروا الوظائف المذكورة في المادة ٤٠٤ من هذا القانون ثم يلزمهم القاء القبض على المظنون فيه وتنظيم ورقة ضبط متضمنة الكيفية وعند الاقتضاء يرسلونه الى المحاكم المنوط بها ذلك

٩١١ والمقصود انه اذا حدث امام هؤلاء المأمورين ضوضاء او علامة استهجان او استقباح فلهم ان يطردوا المخالف فان ابنى الانصراف او انصرف ثم عاد فلهم ان

يوقفه اربعا وعشرين ساعة اما اذا ارتكب جريمة تستحق العقوبة فلا بد حينئذ من محاكمته وليس لهم من ثم عند ذلك الا القبض على المتهم وارساله الى المستنطق او الى المحكمة مع ورقة الضبط التي ينظمونها

الفصل الخامس

في اثبات هوية من يفرو ويمسك من المحكوم عليهم

المادة ٤١٠ * اذا قبض على الفار المحكوم عليه فالتحقيق عن هويته يعود الى المحاكم التي حكمت عليه اولاً وكذا المجازاة الاضافية المترتبة عليه قانوناً من اجل فراره فان الحكم بها يصدر من المحاكم المذكورة

٩١٢ تحقيق هوية المتهم عائد للمحكمة التي حكمت عليه . متى تزايد مدة حبسه

٩١٢ اذا فر المحكوم عليه من السجن ثم قبض عليه ولم ينكر هويته بل اقرانه فلان بن فلان المحكوم عليه فلا حاجة الى تحقيق هويته بل يعاد الى السجن بامر المدعي العمومي اما اذا انكر هويته فيلزم عند ذلك تحقيقها مدققاً وهذا التحقيق من خصائص المحكمة التي قضت عليه بدائية كانت ام استئنافية ولا يجوز ان تتولاه محكمة اخرى او ان يباشره المستنطق او الهيئة الاتهامية بويده قراران من محكمة التمييز وهما مؤرخان في ٧ مارث و ٢٦ تموز ٣١٦ يتضمن الاول منهما نقض مضبطة الهيئة الاتهامية لانها حققت هوية المجرم الذي فر من السجن مع ان المعاملة الواجبة في مثل ذلك بمقتضى المادتين ٤١٠ و ٤١١ من هذا القانون ان تحقق هوية الفار في المحكمة التي حكمت عليه وعند ثبوتها تزايد مدة حبسه بمقتضى المادة السابعة من قانون الجزاء وموادي الثاني انه اذا فر المحكوم عليه من السجن فيلزم تحقيق هويته في المحكمة وبعد ثبوتها يحكم عليه بزيادة المجازاة اما اجراء التحقيق بواسطة المستنطق وسوق الدعوى بقرار منه الى المحكمة وحكمها بالجرم على حدة فكل ذلك مخالف للقانون (ج . م .

عد ١١١١ و ١١١٦)

ولا يجوز ان يعدل عن المحكمة التي حكمت بالدعوى الا اذا الغيت فعند ذلك يحال التحقيق والبحث عن هوية الفار الى محكمة اخرى بقرار تصدره محكمة التمييز

بطريق تعيين المرجع

وإذا فر المحكوم عليه ثم قبض عليه فلا يجوز ان تزداد مدة حبسه بمقتضى المادة السابعة من قانون الجزاء الا اذا تأيد الحكم في محكمة التمييز اذ قبل ذلك لا يعد محكوماً عليه بصورة قطعية باتة وعلى هذا كان على المحكمة قبل ان تقضي بزيادة العقوبة ان تبحث عما اذا كان الحكم قد ايدته محكمة التمييز او لا والا فينقض حكمها بزيادة العقوبة وبذلك قرار من محكمة التمييز وهو مؤرخ في ٢٨ مارث ٣٠١

المادة ٤١١ * هذه الاحكام تصدر بعد سماع الشهود المجلوبين بطلب المدعي العمومي او المحكوم عليه وهذه المحكمة تجري علناً بحضور الشخص المقبوض عليه وان وقع عكس ذلك فالحكم الصادر يحسب كأنه لم يكن

٩١٣ كيف تحقق هوية الفار . هل يميز الحكم به راساً اذا كان الفعل المحكوم به جنابة

٩١٣ يجب ان تحقق هوية المتهم في ضمن محاكمة قانونية تجري علناً بينه وبين المدعي العمومي فتسمع المحكمة اقوال الفريقين وشهادة شهودهما وفقاً للرسوم المعتادة فتحكم بثبوت هوية الفار او بعدم ثبوتها وهذا الحكم لا يختلف عن باقي الاحكام التي تصدرها المحاكم فهو تابع لقاعدة الاستئناف والتمييز واذا مضت عليه المدات القانونية فيصبح مبرماً

ولكن لو كانت الجريمة المحكوم بها على الفار من نوع الجنابة فهل يتوقف تمييز الحكم الصادر باثبات هويته على استدعائه التمييز او يميز راساً مثل الحكم بالجنابة الاول اظهر لعدم النص ولان بين الحكم بالجنابة والحكم بالهوية بوناً بعيداً بويده ما سيأتي في المادة الآتية من اشتراط التمييز في المدة القانونية مطلقاً

المادة ٤١٢ * للمدعي العمومي او المدعي عليه تمييز مضبطة

الحكم المتعلق بالهوية بشرط ان يكون الاستدعاء طبق الاصول وفي ضمن المدات المعينة في هذا القانون

٩١٤ الظاهر ان حق التمييز عائد للمدعي العمومي والمدعي عليه فقط فليس للمدعي الشخصي ان يستدعي التمييز فيما لو حكم ان المقبوض عليه غير المحكوم عليه ووجهه غير ظاهر لان المدعي الشخصي قد يضطر الى التمييز لاجل تحصيل حقوقه الشخصية المحكوم بها بجبس المحكوم عليه

الفصل السادس

في المعاملات الواجب اجراؤها عند وقوع تلف او سرقة على اوراق ذات احكام متعلقة باحدى المحاكم والاوراق الاخر المتفرعة عنها
 * المادة ٤١٣ * ان مسودات الاعلام المتعلقة بمواد الجنائية والجنحة والاوراق المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات التي لم يحصل عنها نتيجة بعد اذا فقدت او تلفت بالحريق والسييل او باسباب غير عادية او لسرقت وتعذر تجديد تنظيمها فتجري المعاملة على الوجه الآتي

٩١٥ في هذه المادة قيدان الاول ان تفقد مسودة الاعلام الصادر بالجنحة او الجناية اذ لو كان الاعلام متعلقاً بدعوى قباحة وفقدت مسودته فلا تجري عليها حكم هذه المادة اذ ليس للقباحة من الاهمية ما يدعو الى الاهتمام بتجديد اعلامها المفقود. الثاني ان يكون الاعلام المفقود لم ينفذ بعد او ان يتعلق بمحاكمة لم ينته امرها بالكلية اذ لو كان الاعلام قد نفذ حكمه فلا يبقى من داعٍ للسعي في تجديده لعدم الفائدة منه. وهذا كله اذا فقدت مسودة الاعلام قبل تدوينها في سجل المحكمة او كانت قد دونت فيه ولكنه حرق او تلف معها

* المادة ٤١٤ * اذا وجدت مسودة الاعلام او نسخته المصدق عليها في يد اي شخص كان سواء كان من عامة الناس او من المأمورين فهو بناءً على الامر الصادر بهذا الصدد من قبل رئيس المحكمة يجبر على تسليمها الى قلم المحكمة مصدرة الاعلام وان لم يسلمها يسوغ اخذها منه كرهاً .

ومثل هذه الاوراق تحفظ بمثابة المسودة . وامر الرئيس في هذا الباب
يخلص حامل الاعلام من المسؤولية تجاه من يكون الاعلام متعلقاً بهم
والحاملون مثل هذه المسودات التالفة والضائعة او المسروقة او الحاملون
نسخها المصدق عليها يكون لهم عند تسليمهم اياها الى المحكمة ان يأخذوا
صورة عنها مجاناً

٩١٦ يراد بنسخة الاعلام المصدق عليها تلك التي اعطيت تحت ختم المحكمة
وامضاء الرئيس او تحت ختم المحكمة وامضاء الباشكاتب اما الصورة المدرجة في احدى
الجرائد فلا يعبأ بها ولو نشرت بامر المحكمة لانها ليست من الاوراق الرسمية لعدم
التصديق عليها


ولو وجدت صورة الاعلام الصادر من المحكمة ولم توجد صورة المضبطة الاتهامية
وورقة الاتهام وما شاكل ذلك من اوراق التحقيق فتجري التدقيقات التمييزية بناء على
الاعلام فقط لثلاث تطول مدة توقيف المحكوم عليه في السجن
ولنظارة العدلية تخريرات تتعلق بهذه المادة صادرة عن قرار النجمن العدلية
هذه خلاصتها : « استعلم المدعي العمومي في ولاية بانيه عما اذا ضاع الاعلام قضاء
وكانت صورته في المحكمة محمية فهل ينفذ حكمه المدرج في سند التبليغ فاجيب ان
الاعلام الذي ينبغي ان يوضع موضع الاجراء يجب ان يكون قد تنظم بسبك مخصوص
يتضمن المحاكمة والحكم وان يكون وثيقة حكومية مهورية بختم المحكمة الرسمي اما خلاصة
الحكم والقرار المسطرة في غير مجل المحكمة فليس لها قوة الاعلام ولهذا لا يجوز اجراء
حكم الاعلام المبينة خلاصته في سند التبليغ واذا كان مجل المحكمة ضائعاً فيلزم اقامة
الدعوى مجدداً واستحصال حكم جديد (ج . مع . عد . ٦٨)

✽ المادة ٤١٥ ✽ اذا لم توجد صورة اعلام الحكم الصادر في
الجنائية ولم توجد له صورة مصدقة بل وجدت مسودة قرار المحكمة المنضم بان
المتهم ارتكب الفعل المتهم به او لا فموجب هذا القرار يشرع في محاكمته
توقيفاً للقانون

٩١٧ والمقصود انه اذا وجدت مسودة قرار التجريم فلا مساع لاستئناف المحاكمة من البداية وانما تستأنف من قرار التجريم فما بعده اي فتجري المحاكمة فيما يتعلق بالحكم بالمجازاة فقط فيسمع المدعي العمومي والمتهم ووكيله ويحكم بالعقوبة مجدداً

المادة ٤١٦ * اذا كانت الاوراق المعينة في المادة السابقة ضائعة وفقدت مسودة القرار ايضاً فيشرع بالتحقيقات والمحاكمات مبتدأة من القسم المفقود من الاوراق

٩١٨ اي اذا ضاع ايضاً قرار التجريم فيلزم ان تستأنف المحاكمة من القسم المفقود من الاوراق فما بعده فلو كانت مضبطة الاتهام باقية وورقة الاتهام موجودة فيبدا بالمحاكمة من مضبطة الاتهام فما بعدها وان كانت المضبطة الاتهامية مفقودة ايضاً فيبدا من قرار المستنطق فما بعده الخ وقد اتفق ان حكمت احدى المحاكم بجناية وقبل رفع اوراقها الى محكمة التمييز احترقت ولدى البحث لم يوجد من اوراقها سوى بوصلة الحكم فانها وجدت في ادارة الحبس ووجد مع المحكوم عليه المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام فقررت المحكمة انه لا يجوز استئناف المحاكمة طالما لم ينقض ما فوق الحكم ولما كان لا يمكن تنظيم ورقة ضبط واعلام قررت تنظيم الاعلام بناء على الاوراق الموجودة ورفعها الى محكمة التمييز ولما وصل الاعلام الى هذه المحكمة نقضته وقالت: «اذ ضاعت اوراق الدعوى ولم يمكن الحصول على صورها فيلزم تجديد التحقيق والمحاكمة من النقطة المتعلقة بها الاوراق الضائعة اما اعطاء القرار بانه لا يمكن تجديد المحاكمة ما لم ينقض ما قبل الحكم فهو مخالف للقانون ولما كانت بوصلة الحبس ليست من الوثائق القانونية التي تقوم مقام الاعلام وورقة الضبط ولم يوجد الاعلام وورقة الضبط المتضمنان الحكم الصادر من المحكمة كان من البديهي انه لا يمكن اجراء التدقيقات التمييزية بهذا الخصوص (ج ٠ م ٠٣٣ عد ١٠٣٣)



الباب الخامس

في تعيين مرجع الدعاوى ورفع الدعوى من محكمة الى اخرى

الفصل الاول

في تعيين مرجع الدعاوى

المادة ٤١٧ * ان الاستدعاءات المقدمة بشأن تعيين مرجع

الدعاوى يجري تحقيقها والحكم بها مختصراً على الوجه الآتي

٩١٩ اين بفصل الخلاف الواقع على رؤية الدعوى بين محكمة عدلية ومحكمة غير عدلية

٩١٩ يراد بتعيين المرجع فصل الخلاف الواقع بين محكمتين او بين مسنطقتين

على رؤية الدعوى وهذا الخلاف يقع على صورتين الاولى موجبة وهي ان تقرر كل من

المحكمتين صلاحيتها لرؤية الدعوى والاخرى سالبة وهي ان تقرر كل منهما ان رؤية

الدعوى خارجة عن صلاحيتها في الحالين يحتاج الامر الى فصل الخلاف بينهما في

المرجع الاعلى الذي يجمعهما كما سترى وذلك لمنع سماع الدعوى في محكمتين معاً

في الصورة الاولى ولفتح باب للمحاكمة اغلق على المدعي في الصورة الثانية وهذا

الخلاف يقع في الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية على حد سواء ولفصله فيها طريقة

واحدة وهي البحوث فيها في هذا الفصل

وقد يقع الخلاف بين محكمتين متساويتين في الدرجة وبين محكمتين احدهما

اعلى من الاخرى كما لو فسخت محكمة الاستئناف الحكم البدائي واعادت الدعوى الى

محكمة البداية لئلا تراها وتحكم بها فقررت محكمة البداية ان لم يبق لها صلاحية لرؤية

الدعوى لانها سمعتها وحكمت بها

وقد يقع ايضاً بين محكمتين مختلفتين نوعاً بان يقع مثلاً بين محكمة عدلية

ومحكمة عسكرية وفصله حينئذ من خصائص محكمة التمييز او يقع بين محكمة عدلية

ومحكمة ادارية وفصله حينئذ يعود الى محكمة مخصوصة تسمى محكمة تعيين المرجع

المختلطة بترأسها رئيس شورى الدولة وتؤلف من ثلاثة اعضاء من محكمة التمييز وثلاثة اعضاء من شورى الدولة كما يعلم من الفقرة الثانية من المادة القانونية التي وضعت عوضاً عن المادة الثالثة من نظام شورى الدولة الداخلي وهذا نص المادة المذكورة " ان وظائف دائرة المحاكمات اولا ان ترى بداية بصفة محكمة جزائية محكمة المأمورين التي تحال الى شورى الدولة وذلك بسبب الاحوال المتعلقة باموريتهم . ثانياً ان ترى المحاكمات العائد استئنافها وتميزها الى شورى الدولة بمقتضى الفقرة الموضوعة ذيلاً لنظام محكمة المأمورين تلك التي تكون قد سمعت بداية واستئنافاً في مجلس ادارة اللواء والولاية . ثالثاً حل وفصل الاختلاف الواقع بين دوائر الادارة بسبب الخصوصات المتعلقة بمحاكمة المأمورين . ان الاختلاف الذي يقع بين المحاكم العادية والمحاكم الادارية بشأن مرجع الدعوى يرى في مجلس يؤلف تحت رئاسة رئيس شورى الدولة من ثلاثة اعضاء من شورى الدولة وثلاثة اعضاء من محكمة التمييز وقرارات هذا المجلس تعلق على تصديق موقع الاجراء (ج . م . عد ٣٦٢)

المادة ٤١٨ * اذا كانت محاكمة احدى الجنايات او الجنحات او القبايات او احدى الجرائم المشتركة مع واحدة من هذه المذكورات محولة الى محاكم ومستنطقين متعددين وليس بينهم جهة ارتباط فان محكمة التمييز تعين مرجع الدعوى الواقعة بحسب ايجابها

٩٢٠ متى يعود تعيين المرجع لمحكمة التمييز ومتى يلزم تعيين المرجع
٩٢١ يشترط له ان يتوقف عمل القانون وان تقام الدعوى في محكمتين بجرية واحدة او بجرمين مثلاًزمين

٩٢٢ يقع الخلاف بين محكمتين اما على صورة موجبة واما على صورة سالبة . بعض امثلة لذلك

٩٢٣ بيان الفرق بين هاتين الصورتين
٩٢٠ اذا وقعت جريمة من اي نوع كان وباشرت رؤيتها محكمتان فاكثر او شرع في تحقيقها مستنطقان فاكثر او باشرت احدى هذه المحاكم واحداً المستنطقين رؤية دعوى هذه الجريمة وباشرت محكمة اخرى او مستنطق آخر رؤية دعوى جريمة

ثانية مرتبطة بالاولى ولم يكن بين المحكمتين او بين المستنطقين جهة ارتباط فيعود الى محكمة التمييز فصل الخلاف بينهما وتعيين مرجع رؤية الدعوى . وكذا الحكم لو رفعت الدعوى الى كلتا المحكمتين او كلا المستنطقين وقرر كل منهما ان رؤيتها خارجة عن صلاحيته

ومعنى قوله ان لا يكون بين المحكمتين او بين المستنطقين جهة ارتباط ان يختلف مرجعهما الاستثنائي لانه لو اتحد لاصبح تعيين المرجع عائداً له للمحكمة التمييز كما سيأتي في المادة ٤٣٢ وعلى ذلك لو وقع الخلاف بين المحكمة البدائية وبين الهيئة الاتهامية او بين المحكمة وبين المستنطق او بين محكمة اللواء في ولاية وبين محكمة القضاء التابع للواء اخر فان تعيين المرجع عائد لمحكمة التمييز لاختلاف المرجع الاستثنائي بخلاف ما لو كان الخلاف بين محكمة القضاء ومحكمة قضاء اخر او بين مستنطق قضاء ومستنطق قضاء اخر كلاهما من لواء واحد او كلاهما تابعا مركز ولاية واحدة لان مرجعهما الاستثنائي واحد فيمكن فصل الخلاف فيه

ويحصل مما قدمناه ان لا محل لتعيين المرجع الا عند اجتماع حالتين الاولى وقوع الخلاف على رؤية الدعوى بين محكمتين او مستنطقين او بين محكمة ومستنطق بنوع ان يتوقف عمل القانون . الثانية ان تكون الدعوى المقامة عند احدها ذات الدعوى المقامة عند الاخر او تكون دعوى مرتبطة بها وعلى هذا لا محل لتعيين المرجع لوردت المحكمة الاعتراض الوارد على صلاحيتها لان عمل القانون لا يتوقف بذلك لكون باب الاستئناف والتمييز مفتوحاً للمعتراض كما يعلم من نص المادة ٤٣١ وكذا لو ردت المحكمة الدعوى لعدم صلاحيتها وكذا ايضاً لو حكمت بتبرئة المدعى عليه من دعوى الاحتيال المقامة عليه وارسلته الى المستنطق بدعوى افلاس احتيالي ظهرت عليه عند المحكمة لان الدعوى في جميع هذه الصور لم ترفع سوى الى محكمة واحدة وعمل القانون لم يتوقف بخلاف ما لو توقف عمل القانون بالكلية كما لو نقضت محكمة التمييز الحكم وحولت الدعوى لغير المحكمة التي اصدرته حكمت هذه المحكمة ان لا صلاحية لها لرؤية الدعوى لان عمل القانون توقف هنا اذ ليس لمحكمة اخرى ان ترى الدعوى وكذا لو الغيت المحكمة التي احيلت اليها الدعوى قبل الحكم بها اما لو تعذر اجتماع المحكمة المقامة فيها الدعوى لتنتهي اكثر حكماها لاسباب مشروعة كما لو نتج احدهم لقراءة بينه وبين احد الخصمين ونتج الآخر

لجرم من الدعوى وكانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة حكام فقط فان محكمة التمييز
تعين محكمة اخرى لرؤية الدعوى ولكن لا بطريقة تعيين المرجع بل بطريقة نقل
الدعوى الا في الكلام عليها في الفصل الا في

٩٢١ ولما كان الشرط المهم لتعيين المرجع ان يتوقف عمل القانون كان من
البدعي ان لا محل له طالما ان طرق الاعتراض على الحكم مفتوحة لان من الممكن
حينئذ ان تجري المحاكمة على سيرها المعتاد ولهذا لا محل لتعيين المرجع الا اذا كانت
الاحكام المتعلقة بالصلاحية قد اكتسبت الدرجة القطعية واصبحت مبرمة وكذا لا
محل له ايضا الا اذا كان لم يحكم باصل الدعوى لانه شرع لاستدراك ما يعترض
لعمل القانون فاذا حكم باصل الدعوى فلا يكون عمل القانون قد توقف وعند ذلك
لا يعتمد في تصحيح الحكم الى اتخاذ طريقة تعيين المرجع بل الى اتخاذ طريقة التمييز
او غيرها من الطرق العادية ويؤيد ما قررناه قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه انه
لا يجوز مراجعة محكمة التمييز لاجل تعيين المرجع قبل ان يدقق في قرار المحكمة
بطريق الاعتراض والاستئناف والتمييز او تمضي المدات المعينة لمراجعة هذه الطرق
(ج ٠ م ٠ عد ٣٨٨)

اما الشرط الثاني فان تقام الدعوى في محكمتين معا وان تقام بجرمة واحدة او
بجرمتين مرتبطتين ببعضهما اذ بدون ذلك لا يتفق وقوع التباين والتضارب بين حكم
المحكمتين حتى تقتضي الضرورة كف يدا حداهما عن الدعوى وعلى هذا لا محل
لتعيين المرجع اذا حكمت محكمة البداية بتبرئة المظنون فيه من الفعل الذي رماه
به المستنطق وقررت اعادته الى المستنطق بدعوى فعل اخر ظهر حين المحاكمة لان الجرم
الثاني هنا غير الجرم الاول

اما لجهة الجرائم المتلازمة فينبغي الا تكون قابلة الانفكاك عن بعضها حتى تقتضي
تعيين المرجع اذ لو كانت كل جريمة مستقلة عن الاخرى فلا مانع يمنع رؤية الدعوى
بهما في محكمتين اذ لا يمتثل في هذه الصورة تباين الحكامين ومن هذا القبيل ما
لو اتهمت الهيئة الاتهامية المظنون فيه الواحد بجناية وجنحة واحالت دعوى الجناية
الى محكمة الاستئناف ودعوى الجنحة الى محكمة البداية اذ لا ضرورة هنا تقتضي
محاكمة المتهم في محكمة واحدة

٩٢٢ قدمنا في شرح المادة السابقة ان اختلف بين المحكمتين على رؤية الدعوى

قد يقع على صورة موجبة وهي ان ترفع الدعوى الى محكمتين معاً وقد يقع ايضاً على صورة سالبة وهي ان تحكم كل منهما ان رؤية الدعوى خارجة عن صلاحيتها فمن الاول ان ترفع الدعوى الى مستنطقين لا يجمعهما مرجع استثنائي ويكون كل منهما صالحاً لرؤية الدعوى كما لو رفعت الى مستنطق موقع الجريمة ثم رفعت الى مستنطق المحل الذي قبض فيه على المدعى عليه فان كلاهما صالح لرؤية الدعوى كما مر في المادة ٥٨ فليس له والحالة هذه ان يرد الدعوى لعدم صلاحيته وليس من الجائز ايضاً ان ترى الدعوى عند الاثنين فصار من الضروري ان يعمد الى طريقة تعيين المرجع ليكلف المرجع الاعلى بد احدهما عن الدعوى . ومنه ايضاً ان ترفع الدعوى الى مستنطقين فيحولها احدهما الى محكمة البداية باعتبار الجرم جنحة ويحولها الاخر الى محكمة الجنابة باعتبار الجرم جنابة او ان يحولها كل منهما الى محكمة بدائية باعتبار ان الجرم من نوع الجنحة . ومنه ايضاً ما لو نقضت الحكم محكمة التمييز واحالت الدعوى لغير المحكمة التي اصدرته ثم ان هذه المحكمة قبضت على شريك المحكوم عليه الذي كان فاراً وشرعت في محاكمته فلا بد ايضاً في هذه الحالة من الذهاب الى تعيين المرجع توحيداً للمحاكمة اما النوع الثاني وهو وقوع الخلاف على صورة سالبة فيكفي فيه احياناً ان يحكم بعدم الصلاحية من جهة واحدة كما لو احال المستنطق الدعوى الواقعة الى محكمة البداية فحكمت بان رؤية الدعوى خارجة عن وظيفتها لان الجريمة من نوع الجنابة او من نوع القباحة او لان موقع الجريمة او محل اقامة المدعى عليه او المحل الذي قبض عليه فيه غير تابع لها او لان المدعى عليه من صنف الحكام ومحاكمته عائدة لمحكمة اعلى او لانه من الجنود وجريمته عسكرية ففي جميع هذه الصور لا بد من مراجعة محكمة التمييز لاجل تعيين المرجع وكذا لو حولت الهيئة الاتهامية الدعوى الى محكمة البداية فحكمت بانها خارجة عن صلاحيتها او قررت هذه الهيئة استئناف التحقيق وحولت الامر الى احد المستنطقين فقرر ان ذلك خارج عن صلاحيته وقد يقع هذا الخلاف بين محكمتين مختلفتين نوعاً بان يقع مثلاً بين محكمة عادية ومحكمة عسكرية فتقرر كل منهما عدم صلاحيتها لرؤية الدعوى فان فصل الخلاف بينهما من خصائص محكمة التمييز كما يعلم من المادة الآتية بخلاف ما لو كان الخلاف بين محكمة عدلية ومجلس ادارة لان فصل الخلاف حينئذٍ عائد لمحكمة تعيين المرجع المختلطة كما قدمنا في شرح المادة السابقة

٩٢٣ ثم وان كان الغرض من تعيين المرجع احالة الدعوى الى المحكمة العائدة اليها الا ان نتيجة هذه الاحالة ليست واحدة في حالة الخلاف الموجب والخلاف السليبي فان تعيين المرجع في الحالة الاولى من شأنه ان يرفع الدعوى من محكمة وان يبطل كل ما اجرته من المعاملات لصدورها منها بصورة مخالفة لقاعدة صلاحيتها وما ذونيتها وان يبقيا في المحكمة الاخرى لثبوت صلاحيتها لرؤية الدعوى . اما في حالة الخلاف السليبي فيتعين على محكمة التمييز ان تنظر فيما اذا كان يمكن ان تعرف ماهية الفعل من نتيجة التحقيق حتى تتمكن من تعيين المرجع ام لا ففي الوجه الاول تحكم بقضية الصلاحية حكماً باتاً وعلى المحكمة التي تحيل اليها الدعوى ان تمثل لقرارها الا ان يتغير وجه الدعوى بعد الشروع فيها اما في الوجه الثاني فتحيل الدعوى الى هيئة اتهامية لتتم تحقيقها وتحكم بناء على هذا التحقيق والتحقيق السابق في قضية الاتهام وتعيين مرجع رؤية الدعوى

وبين الوجه الايجابي والوجه السليبي فرق اخر وهو انه اذا قررت كل من المحكمتين ان رؤية الدعوى من صلاحيتها وكانت مرجعها الاستثنائي واحداً فيعود تعيين المرجع اليه لا الى محكمة التمييز كما سيأتي في المادة ٤٣٢ اما لو قررت كل من المحكمتين ان الدعوى خارجة عن صلاحيتها فيعود تعيين المرجع الى محكمة التمييز بشرط ان يكتسب قرار المحكمتين الدرجة القطعية والفرق ان قرار المحكمة في الوجه الاول قرار اعدادي فيمكن لمحكمة الاستئناف ان تنظر فيه بطريقة تعيين المرجع اما قرارها في الصورة الثانية فحكم نهائي فاذا لم يستأنف في المدة القانونية فيكتسب الدرجة القطعية ولا يبقى لمحكمة الاستئناف ان تنظر فيه لان النظر في الاحكام القطعية من خصائص محكمة التمييز وسياتي في شرح المادة ٤٣٢ ما يؤيده

المادة ٤١٩ * وايضاً اذا كانت تحقيقات ومحاكمة احدى الجنايات

او الجنحات او القباحت او جرم مشترك معها محالة من جهة ما الى محكمة عسكرية او بحرية او الى ما مور ضابطة عدلية عسكرية او الى احدى سائر المحاكم المختصة وكانت محالة من جهة اخرى الى محكمة قضاء اولاء ابتداءية او الى محكمة استئناف او الى مستنطق فان محكمة التمييز تعين مرجع

الدعوى على حسب اقتضاها

٩٢٤ بحث في المادة السابقة في الخلاف الذي يقع على سماع الدعوى بين المحاكم العادية اما هذه المادة فتبحث في الخلاف الواقع بين هذه المحاكم وبين غيرها من المحاكم المتخصصة كالمحاكم العسكرية والمحاكم البحرية ومجالس الادارة ومن مقتضى هذه المادة ان يفصل الخلاف في محكمة التمييز الا ان حكمها المتعلق بمجلس الادارة قد تعدل بالمادة النظامية التي وضعت بدلاً من المادة الثالثة من نظام شوري الدولة الداخلي وقد مر ذكرها في شرح المادة ٤١٧

المادة ٤٢٠ * متى رفع الاستدعاء بتعيين مرجع الدعوى الى محكمة التمييز فان دائرة الجزاء فيها بعد ان ترى اوراقها المتفرعة عنها تأمر بتبليغ كل الاوراق الى الطرفين او انها تحكم قطعياً بالخصوص المطلوب على ان لا يسقط حق الاعتراض

٩٢٥ تعيين المرجع من خصائص دائرة الاستدعاء . كيف ترى القضية فيها
٩٢٥ ان استدعاء تعيين المرجع يرفع تواء الى محكمة التمييز او بواسطة احدي المحاكم ثم وان كان قد ذكر في هذه المادة ان رؤية القضية عائدة لدائرة الجزاء من محكمة التمييز الا ان هذا النص قد فسخ بحكم المادة القانونية التي جعلت مقام المادة الخامسة من الفصل الرابع من قانون تشكيل المحاكم فان الفقرة الثالثة من هذه المادة التي وضعت في ١١ جمادى الاولى ٣٠٥ جعلت تعيين المرجع ونقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى من خصائص دائرة الاستدعاء وهذا نص المادة المذكورة :

« ان وظائف دائرة الاستدعاء هي اولاً قبول الاستدعاءات الموافقة للقانون سواء كانت متعلقة بدعاوى الحقوق او الجزاء ورد الاستدعاءات التي ترى غير حرية بالقبول اما المرور المدة او نقصان الشروط التمييزية او لكون الدعوى غير قابلة للتمييز . ثانياً ان ترى بوجه التمييز قرارات مرور الزمان والصلاحية والوظيفة وقرارات القرينة القابلة للتمييز ومضابط الاتهام التي يطلب فسخها وقرارات الجزاء النقدي المتعلقة برسم التبعة اما الاستدعاءات المتعلقة بما سوى ذلك فترسل الى الدائرة المتعلقة بها . ثالثاً ان تحكم باستدعاء تعيين المرجع ونقل الدعوى (ج ٠ م ٠ عد ٤٢٩)

ومقر رفع استدعاء تعيين المرجع الى دائرة الاستدعاء كان لها اما ان تحكم بالقضية بناء على هذا الاستدعاء والاوراق المربوطة به واما ان تامر بتبليغ هذا الاستدعاء والاوراق الى الخصم الاخر وتضرب له اجلاً معلوماً لتقديم الجواب على ان تحكم بالقضية بعد مضي هذا الاجل سواء تقدم الجواب او لم يتقدم وحكمها في هذه الصورة لا يقبل الاعتراض لصدوره بعد استماع الفريقين او بعد تمكن المدعي عليه من المدافعة بخلاف حكمها في الصورة الاولى فانه قابل الاعتراض لا من المستدعي لانه اورد ما عنده من الادلة بل من خصمه لانه لم يمكن من المدافعة عن نفسه ومدة الاعتراض ثلاثة ايام تبديء من تاريخ تبليغه اعلام دائرة الاستدعاء كما سيأتي في المادة ٤٢٥

ومتى وجب على دائرة الاستدعاء ان تبحث في القضية يجب عليها ان تنظر اولاً فيما اذا كان بين المحكمتين او المستنطقين خلاف يقتضي تعيين المرجع . ثانياً اذا كان فصل هذا الخلاف من خصائصها او لا فان لم يكن ثمة موجب لتعيين المرجع فترد الاستدعاء على ان يراجع المستدعي الطرق القانونية العادية للاعتراض على الحكم وان كان تعيين المرجع ليس من خصائصها بل من خصائص محكمة استئنافية او هيئة اتهامية فتحكم بعدم صلاحيتها فقط . واذا رفع اليها اعلام صادر من احدي المحاكم ينضم الحكم برد الدعوى لعدم صلاحية تلك المحكمة ولحظت ان هناك ما يوقف عمل القانون ويقتضي تعيين المرجع فيمكنها ان تعينه بناء على استدعاء التمييز المرفوع اليها بدون حاجة الى استدعاء مخصوص بتعيين المرجع وهذا يقع غالباً فيما لو حكمت المحكمة بعدم صلاحيتها ولم ترفع الدعوى الى محكمة اخرى او فيما لو احال المستنطق الدعوى الى محكمة لا صلاحية لها وقد اكتسب قراره الدرجة القطعية . واذا رفع بالقضية الواحدة استدعاء تمييز واستدعاء بتعيين المرجع فتضم الاستدعائين معاً وتحكم بهما بقرار واحد

ولا بد لدائرة الاستدعاء حتى تتمكن من معرفة مرجع الدعوى من ان تبحث في ماهية الجرم الواقع ونوعه الا انه يلزمها في هذا البحث ان تنظر الى تحقيقات المستنطق او المحكمة المحلية اذ ليس لها ان تنظر في الوقوعات بل ان تحكم بمقتضى الاوراق المرفوعة اليها وقد رفع اليها خلاف وقع بين محكمة البداية والهيئة الاتهامية في ماهية الجرم اذ قررت الاولى انه جنائية لان الجرح حصل بقصد القتل وقررت الثانية انه جنحة لعدم الدليل على قصد القتل فقضت محكمة التمييز بتأييد مضبطة

الاتهام و بنقض حكم المحكمة اذ لم يتبين ان الجرح كان بقصد القتل (ج. مع. ٠٠٠ عد. ٢٢٦)

✽ المادة ٤٢١ ✽ اذا امر باجراء التبليغات المذكورة بناءً على

الاستدعاء المتقدم من المظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي في تعيين المرجع فان محكمة التمييز تأمر الذوات القائمين بخدمة المدعي العمومي في المحاكم المتعددة ان يرسلوا ما لديهم من الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى و يوردوا ملاحظاتهم في حق الاستدعاء المذكور مبنية على الدلائل

✽ المادة ٤٢٢ ✽ اذا امر باجراء التبليغات المذكورة بناءً على استدعاء

احد المباشرين ووظيفة المدعي العمومي لدى المحاكم المتعددة المحالة اليها الدعوى فيؤمر المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة الاخرى ان يرسل ما عنده من الاوراق والسندات المختصة بالدعوى و يوضح رأيه و ملاحظته مبنياً على الدلائل ايضاً

٩٢٦ يفهم من هاتين المادتين ان استدعاء تعيين المرجع عائد الى المدعي الشخصي والمدعى عليه والمدعي العمومي ويراد به هنا المدعي العمومي لدى احدى المحكمتين المقامة فيهما الدعوى اذ ليس لغيره ان يستدعي تعيين المرجع يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز (ج. م. ٠٠٠ عد. ٣٨٨) اما الباش مدعي العمومي فله ان يستدعي تعيين المرجع اذا امره بذلك ناظر العدلية والا فلا

و لم ينعين في هاتين المادتين مدة معينة لتقديم الجواب من المدعي العمومي فكان عليه ان يقدمه في اسرع مدة ممكنة وان ضربت له محكمة التمييز اجلاً معلوماً فليس له ان يتجاوزها كما يعلم من المادة الآتية

✽ المادة ٤٢٣ ✽ يجب في مذكرة محكمة التمييز المنضمة الـ

بتبليغ الاوراق الى الطرفين ان تبين خلاصة المعاملات المبني عليها الاختلاف و بحسب بعد المسافة يعين مهلة مناسبة لارسال اوراق الدعوى و بيان

الملاحظات الى قلم محكمة التمييز

وحيثما تبلغ محكمة التمييز الى الطرفين مذكرتها الحاوية الامر بتبليغ الاوراق فكما ان عموم المرافعات المتعلقة بالدعوى تعطل كذلك في دعاوى الجنايات اذا كان المظنون فيه في معرض الاتهام يؤخر ويعطل اتهامه . وان كان متهماً وعتيداً ان يبدأ بمحاكمته فتؤخر وتعطل محاكمته بحيث لا يقع خلل في المعاملات التحقيقية . ثم ان للمظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي ان يوردوا اعتراضهم في صدد هذا الاختلاف الى محكمة التمييز توفيقاً لقاعدة التمييز المدرجة في هذا القانون

٩٢٢ انما يتعين على محكمة التمييز ان تشرح في مذكرتها خلاصة المعاملات المبني عليها الاختلاف ليكون كل من المدعي العمومي والخصمين على علم من موضوع النزاع فيتمكن من ابداء مدافعتة بهذا الخصوص اما المدة التي تعينها محكمة التمييز بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة فتبتدي من تاريخ وصول مذكرتها الى المدعي العمومي

ومتى وصلت هذه المذكرة الى المدعي العمومي فيلزم كل من المحكمتين او المستنطقين المقامة لديهما الدعوى ان يقف عند الحد الذي وصل اليه في التحقيق ولا يجوز له ان يتجاوزه بوجه من الوجوه فان كانت الدعوى باقية في الهيئة الاتهامية فتتوقف عن الاتهام ولو كانت قد وضعت تحت المذاكرة وان كانت سبقت فاتهمت وارسلت الاوراق الى المحكمة فتتوقف عن المحاكمة اما المعاملة السابقة فتبقى على حالها

المادة ٤٢٤ * اذا لم تجد محكمة التمييز لوماً لتبليغ الاوراق

المذكورة في المواد السابقة الى الطرفين وعينت المرجع بناء على الاستدعاء المتقدم فقط فتبلغ المذكرة التي تصدرها في هذا الشأن الى المدعي العمومي او الى المستنطق الذي سترفع الدعوى من عنده وذلك بمعرفة ووساطة المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز وناظر العدلية وتبلغ المذكرة ايضاً الى

المظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي ان وجد

٩٢٨ لما كان القانون لم يمنح المدعي العمومي حق الاعتراض على قرار محكمة التمييز بتعيين المرجع لم يكن المقصود من تبليغه المذكرة المحكى عنها ان تبتديء مدة الاعتراض في حقه وانما المقصود ان يعلم ان يده كفت عن الدعوى ولم يبق له ان يتعقب المظنون فيه او المتهم

اما تبليغ المذكرة الى المتهم او المظنون فيه والى المدعي الشخصي فالمقصود منه ان تبتديء مدة الاعتراض الممنوحة لهم بمقتضى المادة الآتية واذا لم تبلغ لهم المذكرة وفقاً للاصول فلا تبتديء هذه المدة . وهذا كله اذا حكمت محكمة التمييز بناء على الاستدعاء المتقدم بتعيين المرجع بدون ان تبلغ الاوراق المذكورة في المواد السابقة كما هو صريح النص اما اذا بلغت هذه الاوراق وهكذا مكنت بذلك خصم المستدعي من المدافعة فلا يبقى حاجة الى تبليغ المذكرة الصادرة بتعيين المرجع الى المدعي الشخصي والمظنون فيه اذ ليس لهما في هذه الصورة حق الاعتراض

المادة ٤٢٥ * يسوغ للمظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي

بحسب اصول التمييز المندرجة في هذا القانون ان يعترضوا في برهة ثلاثة ايام على مذكرة محكمة التمييز المذكورة في المادة السابقة

٩٢٩ وتبتديء هذه المدة من تاريخ تبليغ المذكرة بشرط ان تبلغ على اصولها كما قدمنا في شرح المادة السابقة . ثم ان الاعتراض يجب ان يتم وفقاً للاصول الموضوعة في هذا القانون لاستدعاء التمييز فيتم بتقديم استدعاء او لائحة الى قلم احدي المحكمتين المقامة فيهما الدعوى ولكن ليس على المستدعي ان يجعل الجزاء النقدي المشروط في المادة ٣٢٥ ولا يتوجب على المظنون فيه ان يقدم الكفالة او ان يسلم نفسه الى محل التوقيف على الوجه المبين في المادة ٣٢٧ لان هذه الشروط وضعت على من كان قد حكم عليه اما هنا فلم يحكم على احد

المادة ٤٢٦ * اذا وقع اعتراض بموجب المادة المنقدمة على مذكرة

محكمة التمييز تؤخر المحاكمة وتعطل على ما تبين في المادة ٤٢٣

✽ المادة ٤٢٧ ✽ ان المظنون فيه الغير الموقف والمتهم الغير المحبوس والمدعي الشخصي اذا لم يكونوا قد عينوا محل اقامة داخل دائرة احدى المحاكم الواقع فيها الاختلاف ما بينهم سوا كان ذلك في خلال المدة المعينة في المادة ٤٢٥ او قبلها فلا يكون لهم ان يستفيدوا من حق الاعتراض المبين في المادة السابقة وليس لهم ان يشكوا ايضاً من عدم وقوع التبليغات اليهم ولا يكون صاحب الاستدعاء مجبراً على اجراء التبليغات اليهم

✽ المادة ٤٢٨ ✽ ان محكمة التمييز مع حكمها بالمادة المختلف فيها تصدر قراراً بحق المعاملات المحتمل ان تكون قد اجزيت من قبل المحاكم والمستنطقين الذين ترفع من لدهم الدعوى

٩٣٠ والمقصود ان لمحكمة التمييز ان تنتقد المعاملات التي اجراها المستنطق او المحكمة التي ترفع الدعوى من لدها ولها ان تبطل منها ما تشا وتبقي ما تشا فان ابقت منها شيئاً فيبقى على حكمه . اما المعاملات التي اجراها المستنطق او المحكمة التي تقررت صلاحيتها لرؤية الدعوى فليس لمحكمة التمييز ان تعرض لها ولو كانت مخالفة للقانون لان الدعوى باقية في تلك المحكمة فيمكنها ان تصلح ما فرط منها كما للمحكمة التي تعلوها ان تصلحه ايضاً

✽ المادة ٤٢٩ ✽ بعد ان تصدر محكمة التمييز المذكرة الحاوية امر تبليغ الاوراق المبين في المادة ٤٢٣ وبعد ان يجري حكمها اي حكم المذكرة لا يسوغ الاعتراض على اعلام الحكم الصادر في المادة المختلف فيها ٩٣١ اي ان الحكم الصادر من محكمة التمييز بتعيين المرجع لا يسوغ الاعتراض عليه بمقتضى المادة ٤٢٥ الا اذا كان المعارض عليه لم يدافع عن نفسه ولم يمكن من المدافعة اما اذا تمكن منها بان تبلغ مذكرة محكمة التمييز على الوجه المبين في المادتين ٤٢٠ و ٤٢١ فلا يبقى له ان يعترض على الحكم . اما الخصم الذي يستدعي تعيين المرجع فلا يقبل منه الاعتراض في كل حال لانه لما كان الاستدعاء قد تقدم منه

امكنه ان يبدي ما عنده من الاحتجاج فلا يكون قد حكم بالقضية قبل استماع ما عنده بشانه

المادة ٤٣٠ * يجب تبليغ الاعلام الصادر من محكمة التمييز الى الطرفين وفقاً لاحكام المادة ٤٢٤ سواء كان صدوره بعد المذكرة الحاوية امر تبليغ الاوراق على ما في المادة ٤٢٣ او بناء على الاعتراض المبين في المادة ٤٢٥

المادة ٤٣١ * اذا قدم المظنون فيه او المتهم او المدعي العمومي او الشخصي الى احدى المحاكم الابتدائية او الى المستنطق مذكرة تضمن الادعاء بعدم صلاحية كل منهما فلا يعود يسوغ له مراجعة محكمة التمييز راساً لاجل تعيين مرجع الدعوى بل له ان يستأنف حكم وقرار تلك المحكمة وذلك المستنطق لدى المحكمة التي يمكن ان يستأنف اليها اعلام المحكمة المتقدم ذكرها سواء قبل اعتراضه على الصلاحية او لم يقبل عند المحاكم المذكورة. على انه يبقى له الحق وقت الحاجة ان يراجع محكمة التمييز لاجل تمييز حكم المحكمة التي حكمت استئنافاً

٩٣٢ ووجه ذلك ظاهر وهو ان عمل القانون لا يتوقف هنا فان المحكمة المقامة فيها الدعوى اذا قررت صلاحيتها لرؤيتها او قررت ان لا صلاحية لها فيمكن في الحالين ان يستأنف حكمها وبعد الاستئناف تراجع محكمة التمييز العادية فلا حاجة الى اتخاذ طريقة تعيين المرجع

وحكم هذه المادة لا يختص بالمحكمة بل يشمل المستنطق ايضاً الا ان قرار المستنطق المتعلق بالصلاحية لا يستأنف الى المحكمة بل الى الهيئة الاتهامية لانها مرجعه الاستثنائي في كل حال كما مر في المادة ١٣٠. ثم انما يسوغ للمظنون فيه ان يعترض على قرار المستنطق بسبب الصلاحية اذا كان قد اعترض على صلاحيته عنده قبل اصدار قراره النهائي اما اذا كان لم يعترض على صلاحيته حتى قرر المستنطق

محاكمته في محكمة البداية فلا يبقى له ان يعترض على الصلاحية في الهيئة الاتهامية
وانما له ان يعترض عليها في المحكمة

المادة ٤٣٢ * اذا كانت الدعوى المتعلقة بالجناية او الجنحة

والقباحة او بجرائم مشتركة مع هذه المذكورات واحيلت الى محكمتين
ابتدائيتين او الى مستنطقين ضمن دائرة محكمة استئناف واحدة فيكون
تعيين مرجع الدعوى منوطاً بالمحكمة الاستئنافية المذكورة غير ان حكم هذه
المحكمة الصادر في هذا الشأن يسوغ تمييزه في محكمة التمييز عند الحاجة

٩٣٣ يفصل الخلاف في المرجع الاستئنافية وان مضت المدة القانونية في محكمة التمييز
٩٣٣ اذا تقدمت الدعوى الواحدة الى مستنطقين او محكمتين مرجعهما

الاستئنافية واحد فلا حاجة الى مراجعة محكمة التمييز لاجل تعيين المرجع بل يجب
حتماً ان يراجع بشأنه هذا المرجع الاستئنافية لولايته على المحكمتين والمستنطقين لان
صلاحية محكمة التمييز لتعيين المرجع مقيدة بان يختلف المرجع الاستئنافية للمستنطقين
او للمحكمتين الواقع الخلاف بينهما كما تقدم في المادة ٤١٨ وعلى ذلك لو وقع الخلاف
بين مستنطقين يجمعهما دائرة اتهامية واحدة فيلزم ان يستدعى تعيين المرجع من
هذه الدائرة وللمحكمة التمييز في هذا الخصوص قرار مؤرخ في ١٣ مايس ٣١٦ قالت فيه
ما خلاصته : « لما كان من مقتضى المادتين ١٣٠ و ٤٣٢ من قانون المحاكمة الجزائية
ان يكون مرجع التدقيق في القرارات الصادرة من مستنطقين تابعين لولاية واحدة
من خصائص الهيئة الاتهامية كان حكم المحكمة بان القضية المبحوث فيها من قبيل
تعيين المرجع وانها من المسائل العائدة لمحكمة التمييز مخالفاً للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد
١٠٨٩) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢١ ك ٢ : ٣١٧ مؤداه اذا وقع الخلاف على
الصلاحية بين مستنطقين يجمعهما هيئة اتهامية واحدة فيفصل الخلاف بينهما في
هذه الهيئة واذا لم ترفع اليها القضية في المدة القانونية فيعين المرجع من قبل محكمة
التمييز (ج ٠ مع ٠ عد ١١٤)

قلت وقد علم من ذلك ان تعيين المرجع انما يناط بالمرجع الاستئنافية اذا رفعت
اليه القضية في المدة المعينة للاستئناف اما اذا مضت عليها هذه المدة فيكتسب

الحكم الدرجة القطعية ولا يبقى الا لمحكمة التمييز ان تنظر فيه . اما محكمة التمييز فغير مقيدة بمدة ولها من ثم ان تنظر في تعيين المرجع ولو مضت على الحكم مدة الاستئناف والتمييز وذلك لثلا يتوقف عمل القانون كما قدمنا

المادة ٤٣٣ * اذا تبين ان المدعي الشخصي والمظنون فيه او المتهم غير محققين بادعاءاتهم في تعيين مرجع الدعوى يؤخذ منهم جزاءه نقدي لا اكثر من عشرين ليرة ويعطى نصفه للطرف الاخر

٩٣٤ ان ضرب هذا الجزاء النقدي على المدعي الشخصي والمظنون فيه الذي يظهر غير محقق بطلبه تعيين المرجع بقصد به تأديبه لاقدامه على اشغال المحاكم بما لا فائدة منه وتأخير المصالح بدون حاجة ماسة وسياً في المادة ٤٤٣ ان هذا الجزاء يضرب ايضاً على من يستدعي نقل الدعوى من محكمة الى اخرى ويظهر غير محقق بطلبه الا ان الحكم به ليس في الحالين امراً محتوماً على محكمة التمييز بل هي مخيرة فيه وفي عدم الحكم به وقد روى بورغاكي افندي وطلعت بك انه لم يسبق لمحكمة التمييز ان حكمت بهذا الجزاء لا في قضية تعيين المرجع ولا في قضية نقل الدعوى

الفصل الثاني

في نقل الدعاوى من محكمة الى اخرى

المادة ٤٣٤ * لمحكمة التمييز بناء على طلب الباش مدعي العمومي القائم لديها ان تنقل دعوى الجناية والجنحة والقباحة الى محكمة اخرى او مستنطق آخر من درجة المحكمة والمستنطق العائدة لها الدعوى وذلك محافظة على الامن العام او بناء على اسباب نظامية مقبولة داعية للشبهة ويمكن نقل الدعوى ايضاً بناء على استدعاء الخصمين الا انه يجب ان يسند الاستدعاء الذي يتقدم في هذا الصدد الى اسباب نظامية مقبولة موجبة للشبهة ٩٣٥ نقل الدعوى عائد لمحكمة التمييز وله علثان . ما يدخل تحت حكم كل منهما

٩٣٦ طلب نقل الدعوى محافظة على الامن العام يختص بالباش مدعي العمومي اما طلبه لريية بالمحكمة فعائد له ولغيره

٩٣٧ متى يجب ان يتقدم طلب نقل الدعوى وهل للمحكمة التي تنقل اليها ان تردّها لعدم الصلاحية

٩٣٥ قد تقتضي الضرورة ان يعدل عن رؤية الدعوى في المحكمة العائدة لها فاجاز القانون نقلها الى محكمة اخرى لاحدى علتين وهما المحافظة على الامن العام ووجود اسباب مقبولة تدعو الى الشبهة والريية يعدل المحكمة . ونقل الدعوى من خصائص محكمة التمييز في مطلق الاحوال ويطلب منها بموجب استدعاء يتقدم خطاباً لها وان تقدم باسم غيرها فلا يقبل وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج. م. ٥٠٠ عد ٤١٨) اما العلة الاولى لنقل الدعوى وهي المحافظة على الامن العام فلا يمكن تعريفها بتجديد جامع وتعريف مانع وانما يقصد بها في الغالب ان يخشى من سماع الدعوى في المحكمة المقامة فيها ما يخل باسئلال الحكام او يخشى منه اختلال الراحة العمومية كما لو وقعت الدعوى بين رؤساء عشرينين من ذوي الوجاهة والنفوذ او وقعت بسبب حادثة جرت في المدينة بين بعض ذوي الوجاهة من اهاليها وبين ضباط الحامية وكان الحادث قد اثار الضغينة بين الحامية وبعض اهل المدينة او كانت الدعوى بين جمهور من اهل المدينة واخذت ابدي الاغراض والاهواء تدس الدسائس لتخديش الراحة او لاستئالة الحكام فان لمحكمة التمييز في هذه الصور ان تنقل الدعوى الى محكمة اخرى محافظة على الامن العام وسنن العدل

اما الاسباب الداعية الى الشبهة فهي كل ما يدعو الى الريية بنزاهة المحكمة فمن ذلك ما لو استعملت في حق احد الخصمين الفاظاً تكرمية لان ذلك مخل بقاعدة المساواة فيوجب الشبهة وبذلك قرار من محكمة التمييز اصدرته الهيئة العمومية بتاريخ ١٣ صفر ٣٠٢ (ج. م. ٥٠٠ عد ٣١٩) ومنه ان يكون الرأي العام في المدينة الموجودة بها المحكمة في هياج على المتهمين او ان تكون بعض العائلات الوجيبة نائمة عليهم او ان يكون المتهم قد تولى في المدينة مأ مورية مهمة وكان له فيها نفوذ وشأن مهم . ومنه ان يظهر من المحكمة عدم الاهتمام في فصل الدعوى وان يبدو منها التسويف والتاجيل لاسباب غير مقبولة فان لمحكمة التمييز قراراً مؤرخاً في ٧ مارث ٣٠٤ يتضمن نقل دعوى جزائية من محكمة بيروت لانها طالت فيها مدة طويلة ولم تكمل محاكمتها وقد اتى الى

المحكمة مراراً المدعي العمومي والمدعي الشخصي وبعض الشهود ولم تر المحكمة الدعوى غياباً فكان ذلك من دواعي الشبهة المقبولة (ج ٠ م ٠ عد ٤٤٥) وكذا لو صرح المستنطق انه يرى المدعي عليه بريئاً من التهمة واني لذلك اصدار مذكرة في حقه وتهامل في تحقيق الدعوى ٠ ومنه ان يلحظ على اقارب المتهم التردد على المحاكم وبذل الرجاء والالتماس لتخليصه ٠ ومنه ايضاً ان يتعذر تأليف المحكمة لرد بعض المحاكم ونفي بعضهم فتدعو الضرورة الى نقل الدعوى الى محكمة اخرى وكذا لو طلب احد الخصمين رد المستنطق بخلاف ما لو نفي المستنطق من تلقاء ذاته اذ يعود للمحكمة القائم هو لديها ان تعين عوضاً عنه مستنطقاً من اعضائها ووجه الفرق ان في الصورة الاولى اختلافاً يجب فصله وفصله من خصائص محكمة التمييز وحدها اما في الصورة الثانية فلا خلاف لتنفي المستنطق من تلقاء ذاته وقبول نفيها وتعيين من يخلفه مسألة ادارية منوطة بالمحكمة القائم هو لديها

٩٣٦ اما طلب نقل الدعوى محافظةً على الامن العام فمختص بالباش مدعي العمومي وحده وله ان يستقل به وان يطلب الاوراق من محل وجودها وتقدم الافادة عما يراه لازماً ليتبين واقع الامر ووجه الضرورة على انه ليس له ان يقدم على الطلب الا بواسطة ناظر العدلية كما سيأتي في المادة ٤٣٦ ٠ اما المدعي الشخصي والمظنون فيه فلا يمكن في حال من الاحوال استدعاء نقل الدعوى محافظةً على الامن العام لان المحافظة عليه من خصائص الحكومة وحدها حتى ان المدعي العمومي ومعاونته لا يمكن ذلك بل اذا بدا لاحدهما ما يدعو الى نقل الدعوى فعليه ان يعرضه على ناظر العدلية كما سيأتي في المادة ٤٣٦ لينظر في ايجاب المقتضى

اما طلب نقل الدعوى لاسباب داعية الى الشبهة فيملكه الباش مدعي العمومي والمدعي العمومي ومعاونته والمدعي الشخصي والمدعي عليه لان لكل منهم في هذه الصورة مصلحة من نقل الدعوى الا ان المحكوم عليه غياباً يجزاء الحبس لا يقبل طلبه نقل الدعوى ما لم يسلم نفسه الى الحبس او يقدم كفيلاً بالنفس اخذاً مما تقدم في المادة ٣٢٧

٩٣٧ ولا يسمع طلب نقل الدعوى الا بعد اقامتها في المحكمة ولا يقبل اذا تقدم بعد دخول الطالب في المحاكمة كما يعلم من المادة الآتية وينبغي على من يريد الاستفادة منه ان يسرع في الطلب لانه لما كانت المحكمة غير مكلفة بان تتوقف عن

رؤية الدعوى كان من الراجح في الغالب ان تفصل الدعوى قبل ان تنتهي محكمة التمييز من امر نقلها وعند ذلك لا يجدي الطلب نفعاً بل لا فائدة من نقل الدعوى لو حصل بعد الحكم لان الحكم يبقى على حاله وقرار محكمة التمييز بنقل الدعوى يلغى لوروده بعد اوانه يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه اذا قررت هذه المحكمة نقل الدعوى وكان المستنطق قد قرر منع المحاكمة فلا يبقى محل لاجراء قرار محكمة التمييز الصادر بنقل الدعوى (ج ٠ م ٠ عد ٣٣١)

واذا قررت محكمة التمييز نقل الدعوى الى محكمة اخرى فلها ان تفوض اليها رؤية ما يحدث بعد ذلك من الدعاوى بجرائم متعلقة بالجريمة الاصلية التي نقلت دعواها. والمحكمة التي تنقل اليها الدعوى مقيدة بقرار محكمة التمييز الا ان لها مع ذلك ان ترد الدعوى لعدم صلاحيتها بالنظر الى صفة المدعى عليه الرسمية او لعلّة اخرى لم تقع تحت بحث محكمة التمييز

المادة ٤٣٥ * اذا كان احد الطرفين يجري دعواه عن رضى لدى محكمة او مستنطق ثم بعد ذلك استدعى نقل الدعوى فلا بد في الاسباب القانونية التي يوردها من ان تكون قد ظهرت مؤخراً بعد ذلك ٩٣٨ لما كان نقل الدعوى لاسباب تدعو الى الريبة في نزاهة المحكمة لم يشرع لحق الخصم فقط بل لحق القانون ايضاً حتى جاز للمدعي العمومي ان يستدعيه من محكمة التمييز كان من مقتضى القياس ان يملك الخصم هذا الطلب عند وجود العلة في مطلق الاحوال وان لا يعبأ بما يكون قد سبق منه من الرضا برؤية الدعوى في المحكمة التي بطلب نقلها منها الا ان العمل بمقتضى القياس لا يخلو في الغالب من محذور اذ يخشى من تلاعب الخصم ومراوغته لو اجيز له الرجوع عما رضى به ولذلك صرحت هذه المادة بان من اقام دعواه في محكمة او لدى مستنطق او دافع عندها عن نفسه طوعاً واختياراً لا يبقى له ان يستدعي نقل الدعوى الى مرجع آخر الا اذا حدثت اسباب الريبة بعد ما سبق منه من الرضا او ما يدل عليه وعلى ذلك ليس للمدعي الذي اقام دعواه في المحكمة او عند المستنطق ان يستدعي نقل الدعوى لاسباب كانت موجودة ومعالومة عنده وقت اقامتها وكذا حكم المدعى عليه لو اتى لدى المستنطق طوعاً واجاب عما سئل عنه او اتى الى المحكمة ورافع فيها بخلاف ما لو

احضر لدى المستنطق كرهاً بمذكرة احضار او مذكرة توقيف او حكم عليه غياباً فاعترض في المدة القانونية وقبل الشروع في رؤية دعوى الاعتراض طلب نقل الدعوى لانه مضطر الى تقديم اعتراضه الى المحكمة خوفاً من مضي المدة القانونية واذا سقط حق بعض المتهمين من نقل الدعوى لدخوله في المحاكمة ولم يسقط حق الاخر فله ان يستدعي نقل الدعوى واذا قبل طلبه فيستفيد منه المتهم الاخر الذي سقط حقه لضرورة توحيد المحاكمة

﴿ المادة ٤٣٦ ﴾ للمدعي العمومي ان يتقدم الى محكمة التمييز رأساً في طلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى بناءً على اسباب قانونية ولكنه اذا اراد نقل الدعوى محافظةً على الامن العام فيلزمه تقديم اوراقها مع لائحته في بادىء الامر الى ناظر العدلية ليحيلها لمحكمة التمييز اذا اقتضت الحال

٩٣٩ اذا شاء المدعي العمومي او معاونه ان يستدعي نقل الدعوى لاسباب داعية الى الشبهة فله ان يتقدم الى محكمة التمييز توجهاً في نقل الدعوى لان من خصائصه ان يحافظ على سنة العدل وان يحمي لوقاية الحكم من عوامل الاهواء والاعراض اما لو اراد نقل الدعوى من المحكمة محافظةً على الامن العام فليس له ان يتقدم في الطلب الى محكمة التمييز توجهاً لان المحافظة على الامن العام ليست من خصائصه بل من خصائص الحكومة فيلزمه والحالة هذه ان يرفع الامر الى ناظر العدلية وان يرسل له اوراق الدعوى ويشرح له الاسباب التي تدعو الى نقلها والناظر يتبصر في الامر فان رأى وجوباً لنقل الدعوى ارسل اوراقها الى الباش مدعي العمومي وامره ان يتقدم الى محكمة التمييز في طلب نقلها

ولما كان من واجبات الولاية والمتصرفين المحافظة على الامن العام كان لهم اذا انسوا من رؤية الدعوى في المحكمة ما يخشى منه على الراحة العمومية ان يرفعوا الامر الى ناظر العدلية وان يشرحوا له الاسباب الداعية الى نقل الدعوى وهو بنظر في المقتضى

﴿ المادة ٤٣٧ ﴾ بعد مطالعة لائحة المدعي العمومي مع الاوراق المتفرعة عنها في دائرة الجزاء من محكمة التمييز وفقاً لاحكام المادة ٤٢٠ فاما

ان تحكم قطعياً بالامر المستدعى بحيث لا يسقط حق الاعتراض واما ان
تأمر بتبليغ الاوراق الى الطرفين

٩٤٠ نقل الدعوى من خصائص دائرة الاستدعاء متى تعجل فيه ومتى تتلوم استدعاء
نقل الدعوى لا يوقف المحاكمة

٩٤٠ لم يبق النظر في امر نقل الدعوى من خصائص دائرة الجزاء في محكمة
التمييز بل من خصائص دائرة الاستدعاء بمقتضى المادة القانونية التي وضعت بدلاً
من المادة الخامسة من الفصل الرابع من قانون تشكيل المحاكم وقد تقدم ذكرها في
المادة ٤٢٠ وعلى هذا كان من الواجب ان يتقدم استدعاء نقل الدعوى الى دائرة
الاستدعاء تواتاً يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ ايلول ٣١٠ مؤداه ان
استدعاء نقل الدعوى يجب ان يرفع الى دائرة الاستدعاء لان النظر في ذلك عائد لها
في مطلق الاحوال (ج ٠ م ٠ عد ٩١٨)

ومتى رفعت القضية الى دائرة الاستدعاء قراها بصورة مختصرة وتفصلها بناء على
الاوراق التي تكون قد تقدمت لها فاما ان تسرع في الحكم وتقرر نقل الدعوى قبل ان
تسمع جواب الخصم الاخر ويبقى له في هذه الصورة حق الاعتراض على حكمها في
المدة المعينة في المادة ٤٢٥ واما ان تتلوم فتأمر بتبليغ الاوراق الى الخصم الاخر
ليقدم جوابه في مدة معينة تضر بها له وفقاً للمادة ٤٢٣

على انه وان كانت دائرة الاستدعاء مخيرة في تعجيل الحكم او في التلوم فيه الا ان
من مقتضى الحكمة ان تختار الوجه الاول اذا كان سبب نقل الدعوى المحافظة على
الامن العام تلافياً لما يمكن ان يחדش الراحة العمومية ولان لدائرة الاستدعاء في هذه
الحالة ان تعتمد على ملاحظات الحكومة التي لا تقدم على طلب نقل الدعوى الا بعد
ان تتحقق وجود العلة الموجبة واما اذا كان سبب نقل الدعوى وجود ما يدعو الى
الشبهة والريبة فينبغي ان ينظر فيما اذا كانت الاسباب مما يمكن نقضه وابطاله بحجة
الخصم ام لا ففي الوجه الاول تأمر بتبليغ الاوراق الى الخصم وتلوم اما في الوجه الثاني
فتسرع في الحكم محافظة للخصم حق الاعتراض عليه

واستدعاء نقل الدعوى لا يوجب على المحكمة المقامة فيها ان تتوقف عن رؤيتها
بل لها ان تداوم على سماعها الا ان يصدر امر محكمة التمييز بالتوقف عنه او تأمر

بطلب اوراق الدعوى او بتبليغ الخصم استدعاء الطالب ولائحته كما يعلم مما مر في المادة ٤٢٣ يؤيده قرار صادر من المحكمين العدلية هذه صورته : « لا يجوز لرئيس المحكمة بوجه من الوجوه ان يتدخل في التحقيقات التي يجريها المستنطق كما وانه من مقتضى المادة ٤٤٣ من قانون المحاكم الجزائية والمادة ٤٢٣ المعطوفة عليها ان الاوراق التي تعطى لاجل نقل الدعوى ولو ابلغت من قبل محكمة التمييز فلا يمكنها ان تخل بالمعاملات وكذا اذا وقع استدعاء نقل الدعوى فلا يمكن للمدعي العمومي ان يؤخر اجراء التدابير التي يستنسبها المستنطق والمذكرات التي تصدر منه (ج. م. عد ٦٧٧)

❖ المادة ٤٣٨ ❖ اذا كان استدعاء رفع الدعوى من قبل المظنون فيه او المتهم او المدعي الشخصي ولم تستنسب محكمة التمييز على الفور قبول هذا الاستدعاء او رده فتبعث به لفا في مذكرة الى المدعي العمومي لدى المحكمة القائمة فيها الدعوى او الى المستنطق وتامرهما في المذكرة ان يرسلوا الاوراق المتعلقة بتلك الدعوى ويجررا ملاحظتهما بشأن نقلها بحيث تكون هذه الملاحظات مبنية على الدلائل وتامر بتبليغ الاستدعاء الى الفريق الاخر لدى الحاجة

٩٤١ يتضح من نص هذه المادة اولاً انه اذا تقدم استدعاء نقل الدعوى من المظنون فيه او المتهم او المدعي الشخصي فدائرة الاستدعاء مخيرة في قبوله او رده فوراً او في التلوم في الامر وارسال الاستدعاء الى المستنطق اذا كانت الدعوى باقية عنده او الى المدعي العمومي اذا كانت الدعوى قد رفعت الى المحكمة وذلك ليرسلوا الاوراق المتعلقة بتلك الدعوى ويشرحوا ملاحظتهما بشأنها معززة بالدلائل والشواهد . ثانياً ان دائرة الاستدعاء مخيرة ايضاً في تبليغ الاستدعاء للخصم الاخر او عدم تبليغه كما يستفاد من قوله في الفقرة الاخيرة من هذه المادة « وتامر بتبليغ الاستدعاء الى الفريق الاخر لدى الحاجة »

❖ المادة ٤٣٩ ❖ اذا كان استدعاء نقل الدعوى من قبل المدعي العمومي ولم تصدر محكمة التمييز بذلك قراراً قطعياً فتأمر لدى الحاجة بتبليغ

الاستدعاء الى الفريقين او تتخذ تدبيراً آخر اعدادياً تستنسبه

المادة ٤٤٠ * اذا حكمت محكمة التمييز قطعياً بنقل الدعوى بناءً على ما ذكر من الاستدعاء والاوراق في المواد السابقة فلها تبلغ هذا الحكم بواسطة الباش مدعي العمومي ونظارة العدلية الى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي سترفع الدعوى منها او الى مستنطقها والى المدعي الشخصي والمظنون فيه والمحكوم عليه او الى اماكن سكنائهم التي يكونون قد اتخذوها

٩٤٢ الغاية من تبليغ الاعلام الى المستنطق او المدعي العمومي اعلامهما بنقل الدعوى ليكفا عن ملاحظتها اما تبليغه الى المدعي الشخصي والمظنون فيه فيقصد به تمكينهما من الاعتراض في المدة القانونية لما مر في المادة ٤٣٧ من انه اذا حكمت محكمة التمييز بناءً على الاستدعاء ولائحة المستدعي فخصمه ان يعترض على هذا الحكم لانه صدر بدون استماع مدافعتيه بخلاف ما لو حكمت بعد تبليغ الخصم الاستدعاء والاوراق اللازمة اذ ليس له حينئذ ان يعترض على الحكم لانه تمكن من المدافعة ومن ثم لا حاجة في هذه الصورة الى تبليغه اعلام التمييز وانما يكفي تبليغه الى المدعي العمومي او المستنطق ليكفا عن ملاحقة الدعوى

المادة ٤٤١ * اذا وقع اعتراض على الحكم المذكور وكان مطابقاً لاحكام المادة ٤٢٥ فيكون مقبولاً

٩٤٣ اذا تقدم الاعتراض على الحكم في المدة المعينة في المادة ٤٢٥ فيقبل وتنظر دائرة الاستدعاء في امره فاما ان تؤيد حكمها واما ان تفسخه وترجع عنه وكلا الامرين منوطان بوجودها لان الاسباب الموجبة لنقل الدعوى غير محصورة بتعريف قانوني فقد اتفق ان مضموناً فيه استدعى نقل الدعوى من محكمة سيواس لاسباب قانونية فقررت محكمة التمييز نقلها الى محكمة قيصريه فاعتراض على ذلك المدعي الشخصي قائلاً انه لا يوجد سبب قانوني لنقل الدعوى وانه اذا لزم نقلها لوجود ما يدعو الى الشبهة في محكمة سيواس فلا يصح نقلها الى محكمة قيصريه لان المظنون فيه من ذوي

الوجاهة والنفوذ فيها بل الاولى نقلها الى محكمة خربوط لان الجريمة وقعت هناك وقال المدعي العمومي ان اعتراض المظنون فيه على رؤية الدعوى في محكمة سيواس لان محل اقامته غير تابع لها ليس من الاسباب الموجبة لنقل الدعوى لانه اعتراض على صلاحية المحكمة فيلزم ان يوثق به فيها واذا لم يقنع المظنون فيه بحكمها فله ان يعترض عليه بالطرق القانونية وان اعتراضه بان المحكمة لا تصلح لمحاكمته لانها قررت اتهامه بصفة هيئة اتهامية مردود بان مضبطة الاتهام نقضت في التمييز مع حكم محكمة الاستئناف المبني عليها لان الفعل الواقع من نوع الجنحة ولا نص في القانون يمنع المحكمة من رؤية الدعوى التي سبقت فاتهمت بها باعتبار الجرم جنابة اذا ظهر فيما بعد انه من نوع الجنحة وعلى ذلك لا تكون الاسباب التي اوردها المظنون فيه من الاسباب التي توجب نقل الدعوى . اما محكمة التمييز فقالت ان الاعتراضات الواردة على حكمها غير حربية بالقبول وان طلب نقل الدعوى الى محكمة خربوط ليس من الاحوال الواردة في المادة ٤٣٤ وبناء على ذلك قررت باكثرية الراء رد الاعتراض وفصل الدعوى في محكمة فيصربة

المادة ٤٤٢ * اذا قبل مثل هذا الاعتراض فتؤخر المحاكمة

وتعطل وفقاً لاحكام المادة ٤٢٣

٩٤٤ والمقصود انه اذا اعترض على الحكم الصادر من محكمة التمييز بنقل الدعوى وقبل هذا الاعتراض لموافقته للاصول ووروده في المدة القانونية فيتوقف انفاذ حكم محكمة التمييز ولا يشرع في رؤية الدعوى في المحكمة التي نقلت اليها الى ان تفصل قضية الاعتراض ويحكم بها اذ من الجائز ان ترجع محكمة التمييز عن حكمها وان تعدل عن رؤية الدعوى . ومن المعلوم ان الاعتراض الذي يوقف حكم محكمة التمييز انما هو الاعتراض الذي يتقدم لا من الذي استدعى نقل الدعوى بل من خصمه لما قدمنا من ان ليس للذي استدعى نقل الدعوى ان يعترض على الحكم

المادة ٤٤٣ * يجري في حق نقل الدعوى ما يجري في حق تعيين

مرجع الدعاوى من احكام المواد ١٧٤ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨

و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٣

المادة ٤٤٤ * ان رد استدعاء نقل الدعوى من قبل محكمة التمييز لا يمنع من تقديم استدعاء آخر بناء على ما يظهر اخيراً من الاسباب ٩٤٥ والمقصود ان حكم محكمة التمييز برد الاستدعاء المتقدم بنقل الدعوى لا يمكن ان يصبح قضاءً مبرماً فيمكن ان يطلب نقل الدعوى ثانية بناء على اسباب جديدة ظهرت بعد حكم محكمة التمييز اذ لو طلب بناء على اسباب سابقة فلا يقبل ولو لم تكن قد وقعت تحت بحث محكمة التمييز ويؤيده قرار صادر من هذه المحكمة مؤداه اذا رد استدعاء نقل الدعوى فلا يجوز ان يستدعي ثانية ما لم يظهر سبب جديد بعد الحكم (ج ٠ م ٠ عد ٤٠٣)

الباب السادس

في بعض مواد تتعلق بالمنافع العامة والامن العام

الفصل الاول

في تدوين وضبط الاوراق المتعلقة بالمحاكمات

المادة ٤٤٥ * يجب على كتبة محكمة الجناية والجنحة والقباحة ان يدونوا في دفتر مخصوص ما لكل من المحكوم عليهم بالجزاء من الاسم والشهرة والسن والصنعة ومحل الإقامة وذلك على ترتيب حروف الهجاء وان يكتبوا محصل دعاويهم واسباب الحكم عليهم تجاه اسمائهم وان حصل منهم في ذلك بادرة سهو فيؤخذ منهم عن كل سهو ليرتان جزاءً نقدياً ٩٤٦ لا يدون اسم المحكوم عليه الا ان ينبرم الحكم . لا يحصل الجزاء النقدي من الكتبية الا بحكم

٩٤٦ والغاية من تدوين اسماء المحكوم عليهم في سجل مخصوص مع بيان محصل دعاويهم ونوع الحكم الصادر عليهم ان يحصل لهم بذلك معاملة زجرية وازعة تردعهم

اعلان
اجرا لاد
شك النية
المحرف و
دفتر
دفتر جد
دفتر اقراء
دفتر النقدي
دفتر شيا

في المستقبل عن اتيان المنكر وتمنع امثالهم من الافتداء بهم والغاية منه ايضاً ان تعلم احوال هؤلاء المحكوم عليهم وان يتمكن من الوقوف عليها بسرعة عند الحاجة كما لو اقتضى ان تعلم المحكمة مثلاً ما اذا كان هذا المدعي عليه من ذوي السوابق حتى تشدد في معاقبته او اقتضى ان تعلم نظارة الضابطة اطوار من قبض عليه وسيق اليها لشبهة وقعت فيه ولذلك يجب على كتبة المحاكم ان ينظموا هذا الدفتر بغاية الدقة والضبط والا فيغرم الكاتب ليرتين عثمانيتين عن كل بادرة تقع منه

وقد كتبت نظارة العدلية بتاريخ ١٦ ذي القعدة ٢٩٧٢ بانه يلزم ان يعنى في تنظيم هذه الدفاتر كل الاعتناء وانه لا يلزم ان يدون فيها اسماء المحكوم عليهم بالمجازاة النقدية بل اسماء من حكم عليهم بالحبس او باشد منه وانه لا يجوز ان يرقم الا اسم من اكتسب الحكم عليه الدرجة القطعية بمرور مدة الاستئناف والتمييز او بتأييده في المرجع الاعلى اذا كان قد استؤنف او رفع الى التمييز لانه اذا رقم اسمه عند صدور الحكم عليه فقد يتفق ان يرقم في ثلاثة مواضع مختلفة اي في محكمة البداية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز فضلاً عن انه اذا دون اسمه في محكمة البداية كمحكوم عليه فقد يتفق ان يفسخ الحكم او ينقض وان يحكم بتبرئته بعد ذلك وانه ينبغي والحالة هذه الا يدون اسم المحكوم عليه في الدفتر المخصوص الا متى اصبح الحكم عليه مبرماً لا يتغير وانه يلزم ان يرسل كل ثلاثة اشهر نسخة من هذا الدفتر الى نظارة العدلية ونسخة اخرى الى نظارة الضابطة وان حصل من الكتبة بادرة سهو فيغرمون عن كل بادرة ليرتين عثمانيتين جزاءً نقدياً وان تأخروا عن ارساله في الوقت المعين فيغرمون اربع ليرات وفقاً للمادة ٤٤٦ (ج ٠ م ٠ عد ٦٨)

ولها تحريات اخرى مؤداها ان الجزاء النقدي الذي يؤخذ من الكتبة بموجب هذه المادة وغيرها من مواد هذا القانون لا يجوز تحصيله من الكتبة ادارة لانه معاملة زجرية يقصد منها منع تكاسلهم في الوظائف الموكولة اليهم فعند وقوع مثل هذا التكاسل في وظائفهم الرسمية ينبغي ان يحاكموا في الهيئة العمومية للمحكمة التي ينتسبون اليها وبعد الحكم عليهم يؤخذ الجزاء النقدي ويحصل منهم (ج ٠ مع ٠ عد ٧٠) قلت اما قوله انهم يحاكمون في الهيئة العمومية فاطنه سبق قلم لان الواجب ان يحاكم الكاتب في الدائرة المنسوب اليها وقد مر في الفصل الثالث من الباب الرابع ان العضو والرئيس يحاكمان في دائرة الجزاء فكيف يحاكم الكاتب في الهيئة العمومية

المادة ٤٤٦ * يلزم كتابة المحاكم ان يرسلوا الى نظارتي العدلية والضابطة مرة في كل ثلاثة اشهر صورة كل من الدفاتر المذكورة في المادة السابقة وان لم يرسلوها فيؤخذ منهم اربع ليرات جزاء تقديماً

المادة ٤٤٧ * كل من نظارتي العدلية والضابطة تتخذ دفترًا عمومياً لتدوين الصور المذكورة في المادة السابقة

الفصل الثاني

في محلات التوقيف والحبوس

المادة ٤٤٨ * لا بد لكل محكمة جزائية من مكان توقيف فضلاً عن اماكن الحبس المعينة للحجازة

٩٤٧ في فصل المحاييس عن بعضهم وفصل المحبوس عن الموقوف

٩٤٧ ليس من العدل ان يعامل الموقوف تحت الظنة والالتهام معاملة المحبوس المحكوم عليه لان المحكوم عليه تيقن ذنبه وتقرر لجاز ان يضابق وان يعامل بنوع من القسوة اما المظنون فيه فلم يثبت ذنبه ولم يتقرر ومن المحتمل ان تثبت برآته فلا يجوز ان يضابق وان يلقي في السجن مع الائمة بل من مقتضى العدل ان يعامل بالرفق لان توقيفه ليس من قبيل العقوبة وانما هو طريقة تحفظ ثابتة على خلاف القياس شرعت للتوثق من المدعى عليه او لتسهيل الوصول الى الحقيقة والداعي اليها الضرورة الماسة ومن القواعد الكلية ان الضرورة تقدر بقدرها ومن ثم كان من الواجب ان يكتب من اعمال التجمهت بما يضمن عدم فرار المدعى عليه ولهذا اوجبت هذه المادة ان يتخذ لكل محكمة محل توقيف ومحل للحبس ووجبت المادة الآتية ان تكون اماكن الحبس منفصلة كل الاتصال عن اماكن التوقيف لئلا يختلط الموقوفون بالمحبوسين

وقد وضع بتاريخ ٨ مايس ٢٩٦ نظام مخصوص لادارة محل التوقيف والحبس ومن مقتضاه ان تفصل اماكن التوقيف عن اماكن الحبس وان تفصل ايضاً الاماكن المختصة بالرجال عن الاماكن المختصة بالنساء وان يحبس في محبس القضاء من حكم

عليه بالحبس لغاية ثلاثة اشهر وفي محبس اللواء من حكم عليه بالحبس حتى ثلاث سنوات من محاكم الاقضية التابعة ذلك اللواء وفي محبس الولاية من حكم عليه بمحبس ثلاث سنوات من محكمة الولاية او من محكمة مركز اللواء وان ينشأ في المحلات المناسبة محابس عمومية لكل الولايات يرسل اليها من يحكم عليه بالكورك اكثر من خمس سنوات . ومن مقتضاه ايضاً تشغيل المحابيس بالاعمال والصنائع الملائمة ترويضاً لاخلاقهم وتحصيلاً لمعاشهم وان يحظر عليهم التألب ولو لتقديم الرجاء والالتئاس وانه اذا تجامر احدهم على ضرب الاخر او جرحه او حاول الفرار بآية صورة كانت او تمادى في الشر ولم يرتدع بعد اخطاره ثلاثاً فيردع بقوة السلاح (ج ٠ م ٠ عد ٤٥)

المادة ٤٤٩ * يجب في اماكن التوقيف المذكورة ان تكون منفصلة

انفصلاً تاماً عن اماكن الحبس المعينة للجزاء

المادة ٤٥٠ * على ما موري الحكومة ان يدققوا النظر ويصرفوا

الاهتمام في تأمين وتنظيف اماكن الحبس والتوقيف المذكورة وفي ان تكون

بدرجة ليس من شأنها الاخلال والافساد في صحة الابدان

٩٤٨ يراد بما موري الحكومة هنا ناظر الضابطة في دار السعادة والوالي في

مركز الولاية والمتصرف في اللواء والقائمقام في القضاء لان ادارة السجن الداخلية منوطة

بما موري الادارة كما سيأتي في المادة ٤٥٧

اما مدير الحبس فمن خصائصه بمقتضى احكام النظام الذي اشرفنا اليه في شرح

المادة ٤٤٨ اولاً الاهتمام بالامور والاحوال التي تحدث في السجن والمحافظة على

ضبطه وانتظامه . ثانياً الاعتناء باجراء احكام المقاولات التي تعقد بشأن الماكولات .

ثالثاً تعيين من يلزم لخدمة السجن . رابعاً ترتيب صنوف المسجونين على موجب

القوانين والنظام وتفريق الاحداث الذين لم يبلغوا الثاني عشرة من العمر عن غيرهم .

خامساً فحص الاوراق الرسمية المتعلقة بادخال المحبوسين واخراجهم . سادساً ترتيب

اصحاب الصنائع في محلاتهم وتقسيم اعمالهم الصناعية كما يجب

وقد امر مفتشو العدلية بتجربرات عليّة مؤرخة في ٢١ تموز ٣٠١ ان يذهبوا

لمعاينة السجنون ويقدموا لائحة باشكالها واحوالها ويوضحوا فيها ما اذا كانت محلات

التوقيف موافقة لاقامة الموقوفين والمحافظة على صحتهم ام لا وكم تستوعب من المحبوسين وكم يكلف تمييزها وكم يبلغ طولها وعرضها وما هي صورة ادايتها والتنظيفية وان يرسلوا خارطة عنها ترسم بمعرفة الدائرة البلدية او مهندس النافعة

المادة ٤٥١ * حراس اما كن الحبس والتوقيف تعيينهم الحكومة

٩٤٩ تتالف هيئة ماموري السجن من المدير والباش كاتب والكتابة ورئيس الحراس والحراس والطبيب والامام والخادم الروحي وسائر الخدم فالمدبر تعينه نظارة العدلية اما مدير السجن العمومي فينصب بارادة سنية وتعيين الحراس وباقي المامورين وعزلهم فنوط في دار السعادة بنظارة الضابطة وفي الخارج بنظارة العدلية بناء على انهاء الولاة والمتصرفين ومفتشي العدلية وعلى الحراس ان يتخذوا البسة مخصوصة وان يطيعوا امر رئيسهم وان لا يستخدموا بعمل خارجاً عن السجن او يتولوا مامورية اخرى

المادة ٤٥٢ * يلزم كلاً من فريق حراس الحبس والتوقيف ان

يتخذ دفترًا ولا بد في كل صفحات دفتر محل التوقيف ان يضيها رئيس المحكمة المنسوب اليها وفي دفاتر الحبس ان يضيها الوالي او المتصرف او القائم مقام

المادة ٤٥٣ * المامورون باجراء امر التوقيف او بالقضاء القبض

او بتنفيذ ما حكم به في الاعلام يلزمهم قبل ان يسلموا الشخص الى محل التوقيف او الحبس ان يدونوا الامر الذي معهم بدفاتره المخصوصة وينظم سند التسليم والتسلم بحضورهم فيمضونه هم وحراس محل التوقيف والحبس ويسلمهم الحراس صورة السند ممضاة يداً بيد

٩٥٠ ان تدوين الامر المنوه به في هذه المادة لعل جانب من الاهمية فلا يجوز التغاضي عنه اذ المقصود منه ضمانة الحرية الشخصية لانه يعرف منه اذا كان الحبس والتوقيف من ضمن دائرة القانون ام لا ومن الامور الجوهرية ايضاً تنظيم سند التسليم او التسلم بحضور المأمور الذي اتى بالسجين الى الحبس وامضاء السند منه ومن الحارس الذي تسلم المحبوس ليعلم في اخر الامر على من نتجه المسؤولية اذا ظهر ان التوقيف لم يكن موافقاً للقانون

وقد شكت السر عسكرية بان ماموري الملكية ينهون الضابطة خطأ وشفاهاً عن
 انفاذ مذكرات الحبس والتوقيف بدعواهم وقوع محذور سياسي اذا انفذت احكامها
 ومأمورو العدلية يلحون على الضابطة بانفاذ تلك المذكرات فتتردد الضابطة فيما يجب
 ان تختاره من الامرين المتضادين ولدى احالة هذه الشكوى الى دائرة التنظيمات في
 شوري الدولة قررت بموجب مضبطة ابلفت بموجب امر سام الى نظارة العدلية ان
 مداخلة مأموري الملكية في انفاذ احكام مذكرات الحبس والتوقيف مغائرة لاستقلال
 المحاكم فان وظيفة الجندرية والضابطة تقسم في ذاتها الى ثلاثة اقسام وهي الامور
 العسكرية والملكية والعدلية فارتابطهما بمأموري الملكية انما هو من حيث الامور
 المتعلقة بالوظائف الملكية فقط فلذلك ليس لهؤلاء المامورين ان يتداخلوا في وظائف
 الضابطة العائدة للجهة العسكرية او للجهة العدلية وليس لهم والحالة هذه ان يوقفوا
 انفاذ حكم المذكرات المذكورة الا انه اذا لحظ في نفس الامر محذور سياسي فيجب على
 ماموري الملكية والعدلية ان يتذكروا في الامر وان يقرروا ما يجب عمله وعند الحاجة
 يفاوضون نظارتي العدلية والداخلية تفرافياً ويعملون بمقتضى الامر الذي يتلقونه
 منهما (ج ٠ م ٠ عد ٣١٢)

المادة ٤٥٤ * ان حراس اماكن التوقيف والحبوس ليس لهم ان
 يقبلوا توقيف او حبس احد ما لم يبرز لهم امر صادر من احدى المحاكم وفقاً
 للاحكام او مضبطة اتهام او اعلام حكم ويدون كل ذلك في دفاتره المخصوصة
 وان فعلوا استحقوا المجازاة الموضوعة لمن يجسر على حبس الناس بغير حق
 ٩٥١ لمدير الحبس ان ينتقد امر التوقيف ولا يوقف المحلوب بمذكرة احضار اكثر
 من اربع وعشرين ساعة
 ٩٥٢ كيف العمل لو مضت مدة التوقيف او الحبس ولم يؤمر باطلاق المحبوس
 توقيف الجندي ومحاكمته

٩٥١ ان احكام هذه المادة على غاية الاهمية وقد وضعت لوقاية الحرية الشخصية
 من الحبس المخالف للقانون وفيها قيدان احترازيان وضعا توثقاً من هذا الغرض وهما
 وجود امر من المحكمة او مضبطة اتهام او اعلام حكم صادرات وفقاً للرسوم القانونية

وتدوين هذا الامر والاعلام بدفتر الحبس المخصوص الذي تقدم الكلام عليه في المادة ٤٥٢ . ومفاد قوله انه يلزم ان يكون امر المحكمة والاعلام ومضبطة الاتهام صادرات وفقاً للرسوم القانونية ان لمدير الحبس او للحارس ان ينظر في قانونيتها من حيث الشكل والصورة حتى اذا تبين لها انها مخالفة للرسوم القانونية كان لها ان تمتنع عن قبول الرجل وتوقيفه تبرؤاً من التبعة والمسؤولية اذ ليس لها ان يوقفه الا اذا كان الامر بتوقيفه موافقاً للصورة القانونية على انه لا يراد بذلك ان لها ان ينقدا قانونية الحكم او امر التوقيف من حيث هو في ذاته بل من حيث شكله وصورته فقط كما لو كانت مذكرة التوقيف غير محتومة بخاتم المستنطق او كان امر المحكمة غير ممضى من الرئيس او كانت مضبطة الاتهام غير محتومة باختام اكثر الاعضاء وما شاكل ذلك

ولما كان قد جاء في المادة ٨٨ ان المحلوب بمذكرة احضار يجب ان يستنطق في مدى اربع وعشرين ساعة على الكثير كان على مدير الحبس ان يقبله عنده وان يوقفه اربعاً وعشرين ساعة فقط فاذا مضت هذه المدة ولم يات به من المستنطق مذكرة توقيف وجب عليه ان يطلق مسراحه والا استنطق بموجب هذه المادة العقوبة المفروضة في المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء على من يجبس الناس بغير حق ولا تنس ما قدمنا في شرح المادة ٨٨ من ان المحلوب بمذكرة احضار لا يجوز توقيفه في محل التوقيف العادي بل يلزم ان يوضع في حجرة مخصوصة

ولا تنس ايضاً ما تقدم في المادة ٤٠٤ من جواز توقيف المشاغب اربعاً وعشرين ساعة بناء على امر رئيس المحكمة

٩٥٢ ولنظارة العدلية تحريرات عليّة مؤرخة في ١٣ ايلول ٢٩٩٩ جاء فيها ما خلاصته : لا يجوز حبس احد الا بموجب امر رسمي واذا مضت مدة امر التوقيف القانونية ولم يعط القرار بتبرئة المحبوس او بالحكم عليه فيبادر الوالي الى اخطار مفتش العدلية وان لم يلتفت الى اخطاره فيرفع الوالي القضية الى المرجع الايجابي ويجب ان ترقم اعلامات الحكم في دفتر الحبس وان يفتش المدعي العمومي محلات الحبس في المدة المعينة في قانون المحاكمة الجزائية واذا انقضت المدة المحكوم بها على المحبوس فيلزم ان يطلق مسراحه حالاً بدون ان تنتظر اشارة ما موري العدلية باطلاق سبيله وبدون اعلامهم بذلك واذا وقع التسامح بجبس احد بلا سبب قانوني او بقي في الحبس زيادة عن المدة المحكوم عليه بها فلا تقع المسؤولية على ما موري العدلية فقط بل يشترك فيها

ايضاً ما مورو الملكية وانه ارسل تلغراف سام الى عموم الولايات بوجوب العمل بموجب القواعد المبسوطه انفاً لانه علم ان بعض الناس يوقفون بدون امر قانوني وبعضهم يبقى في الحبس اكثر من المدة المحكوم بها وانه يلزم مفتش العدلية والمدعي العمومي ومعاونه الا يتهاملوا في تفتيش السجون بالاوقات المعينة حتى اذا رأوا فيها ما يخالف الاحكام القانونية يبادروا الى منعه وتلافيه (ج ٠ م ٠ عد ٢٢١)

وكتبت ايضاً ان المتهم من الجنود بجناية والمحكوم عليه بجنحة او قباحة يوقف ويحبس في محبس الجنديه ان وجد والا في محبس الملكية او من اتهم منهم بجناية تستوجب جزاء الكورك الموقت والمؤبد او جزاء الاعدام يحى اسمه من الجريدة العسكرية ويسلم الى ما موري العدلية ليحاكم ويعاقب وتعطى لهم اوراق استنطاقه ومضابطه وما يتفرع عنها

المادة ٤٥٥ * كما انه يجب في دفاتر السجون واماكن التوقيف ان يؤرخ توقيف وحبس الموقوفين والمسجونين فيجب ايضاً عند تخلية سبيلهم ان يؤرخ يوم اطلاقهم والاوامر والاعلامات والاحكام الصادرة بذلك ترقم وتدون على الهامش

٩٥٣ ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ١٦ رجب ٢٩٦ مؤداها ان المحكوم عليه بجناية وقد ارسلت اوراقه الى محكمة التمييز وانقضت المدة المحكوم عليه بها قبل صدور الحكم من محكمة التمييز لا يجوز ان يبقى موقوفاً بل يلزم ان يطلق سبيله بكفالة

ولانجمن العدلية قرار مؤرخ في ٢٩ ت ٣١٣:٢ هذا نصه : « ان المدعى عليه بجرمين مختلفين وقد اوقف بسبب احدهما ثم حكم عليه بالجرم الاخر لا يجوز ان تنزل من مدة حبسه مدة توقيفه لان ذلك من قبيل توحيد الفعلين من قبل الحكومة الاجرائية ولذا حصل التذکر بانہ لا يجب ان يحسب من مدة الحبس الامدة التوقيف الذي استوجبه الفعل المحكوم به فقط (ج ٠ م ٠ تد ٩٨٤)

المادة ٤٥٦ * على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا رؤساء المحاكم الجزائية فان عليهم ان

يتفقدوهم لا اقل من مرة واحدة كل ثلاثة اشهر واما مامورو الحكومة
فيعينون اما كن التوقيف كلما دعت الحاجة الى ذلك

٩٥٤ وانما اوجب القانون على هؤلاء المأمورين تفقد الحبوس في اوقات معينة
ليقفوا على اسباب حبس وتوقيف من فيها وينظروا اذا كان بينهم من حبس خلافاً
للاصول ولهذا كان لهم بمقتضى المادة ٤٦٢ ان يقفوا على دفاتر الحبس حتى اذا ظهر لهم
ان فيه من حبس خلافاً للقانون أمروا حالاً باطلاق سبيله بالاستناد الى المادة ٤٦٠
واذا رأى المستنطق او رئيس المحكمة خلافاً في ادارة السجن كان لها ان يعلم به
الحكومة الادارية

ومن مقتضى الامر السامي المؤرخ في ٢١ محرم ٢٩٦ والتحريرات العلية الصادرة
بتاريخ ١٢ رجب ٢٩٦ ان يبحث عما اذا كان في السجن من يستحق الرحمة الشاهانية
لعلة كالاعمي والمتعد والطاعن في السن والمعدم الكثير الاولاد ولا رزق لهم غير
كسبه وان ينظم بذلك جريدة تحقيق بمعرفة مجلس الادارة متضمنة اثبات العلة
ويضم اليها التقارير الطبية وترفع الى المرجع الاعلى وانه ينبغي ان تنظم هذه الجريدة
بغاية الدقة وان يسطر فيها اسم المحكوم عليه وعلة حبسه وتاريخ دخوله الى السجن
وما شاكل ذلك (ج . م . م . عد ١)

ومن مقتضى التحريات العلية المؤرخة في ١٥ صفر ٢٩٧ انه اذا وجد في السجن
امراً حامل وقد قرب زمن وضعها فينبغي ان تنقل الى المستشفى المحلي سواء كانت
موقوفة او محكوماً عليها ومتى ولدت وتحقق بشهادة الطبيب انه يمكن اعادتها الى
السجن فيجب ان تعاد اليه لا كمال مدة حبسها (ج . م . م . عد ٣٠)

واذا وجد في السجن فلاح او زراع محكوم عليه بجنحة خفيفة ولا محذور من
اطلاق سبيله فمن مقتضى الرحمة وعواطف الانسانية ان يطلق سبيله موقتاً في موسم
الحصاد ليشارك امر معاشه على ان يعاد بعد ذلك الى السجن لا كمال مدة حبسه

المادة ٤٥٧ * على ناظر الضابطة بالاستانة وعلى الولاة في
الولايات ان يتخذوا التدابير اللازمة لتكون ما كولات الموقوفين والمحبوسين
ومشروباتهم سالمة كافية وعليهم ايضاً ان يراعوا امور الضبط في اماكن

التوقيف والسجون عموماً

ان لروساء المحاكم الجزائية والمستنطقين ان يأمروا حراس اماكن التوقيف والحبوس المنسوبين الى محكمتهم ان يتخذوا كل التدابير اللازمة للتحقيقات والمحاكمة

اذا رأى المستنطق ان الحال تقضي منع احد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امراً مخصوصاً الى الحارس وهذا الامر يدون في دفتر السجون . وامر المنع من الاختلاط وان امكن للمستنطق ان يكرره لا يسوغ له ان يتجاوز فيه كل مرة اكثر من عشرة ايام . وعند ما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط فيلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

٩٥٥ ان ادارة السجن الداخلية والمحافظة على نظامه وانتظامه من خصائص الادارة الملكية فالنظارة عليه من هذا القبيل عائدة لناظر الضابطة في الاستانة وللوالي في مركز الولاية والمتصرف في اللواء والقائمقام في القضاء وليس للمأموري العديلية ان يتدخلوا في ذلك وانما اذا رأوا فيه خللاً كان لهم ان يبنوا الامر الى من ذكر من المأمورين الملكيين

ولما كان للمستنطق ورئيس محكمة الجناية ان يعتمد رأيهما في اتخاذ ما يمكن من الوسائل لاثبات الحقيقة كان لهما ان يمنعا المدعي عليه او المتهم من مخالطة غيره ومواجهته وان يحجرا عليه في حجره مخصوصة لا يدخلها احد الا انه يلزم ان يأمر بذلك خطأ وان يدون هذا الامر في دفتر السجن

ولما كانت هذه المعاملة على غاية الشدة والعسف لم يكن من الجائز ان يعمد اليها الا عند الضرورة اي عند ما يرى ان لا مندوحة عنها لاثبات الحقيقة ويجب ان يعدل عنها حالاً عند زوال الضرورة لان الضرورة تقدر بقدرها . واذا امكن ان يكتب المدعي عليه من مشافهة شركائه في الجريمة فلا يجوز ان يمنع من مواجهة غيرهم كاقاربهم مثلاً ولا يجوز بوجه من الوجوه ان يضايق باكثر من ذلك بان يحجر عليه مثلاً في حجره صغيرة جداً لا يمكنه ان يرتاح فيها لان الحاجة لا تدعو اليه وهو

ينافي شواعر الرحمة والانسانية

المادة ٤٥٨ * اذا اجترأ احد الموقوفين او المحبوسين على حارس السجن او على غيره من المأمورين او على احد الموقوفين والمحبوسين الاخرين بمعاملات تهديد او تحقير او اكراه فيجلبس على حدة بموجب امر مخصوص يصدر بذلك واذا بدا منه حدة او شديد معاملة اكراهية فيقيد بالحديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة الممكن اجراؤها بداعي حر كته الواقعة ٩٥٦ كيف يردع المحبوس او يعاقب اذا خالف نظام الحبس او اعتدى

٩٥٦ من مقتضى العدل والانسانية ان يعامل السجين بالرفق فلا يزداد ما هو عليه من المشقة ولهذا كتبت نظارة العدلية بتاريخ ١٤ ربيع الاخر ٣٠١ انه لا يجوز ان يوضع الحديد في عنقه او يده في مطلق الاحوال وانما يجوز ان يوضع الحديد في رجله اذا كان محكوماً عليه بالكورك او بجزاء اشد منه بشرط ان يوضع بحيث لا يؤذي ولا يضايقه في الحركة وانه وان كان مأذوناً لمدير السجن ان يعاقبه اذا اذنب او تورد الا انه لم يترك لرأيه واستحسانه ان يعاقبه كما يرى بل وفقاً للرسوم المعينة في قانون المحاكمة الجزائية وتعليمات الحبس العمومية ومن مقتضاها انه اذا اتى المحبوس بما يخالف الاصول والقواعد المتعلقة بالحبس او اجترأ على سجين اخر او على احد المأمورين بمعاملة تهديد او تحقير او اكراه ففي الوجه الاول يعاقب بموجب المادة ٨٥ من التعليمات المذكورة وذلك بان يمنع من الخروج من محبسه ومن مكاملة غيره من المسجونين ومن قبول ما ياتيه من الخارج على سبيل الاعانة اما في الوجه الثاني وهو ما لو اتى بتهديد او تحقير فيجبر عليه منفرداً وان بدا منه معاملة شدة او اكراه فيغلل بالقيود كما هو من مقتضى المادة ٤٥٨ من قانون المحاكمة الجزائية فان لم يرتدع بعد ذلك فيعامل بمقتضى المادة ٨٥ من التعليمات المذكورة وذلك بان تنزل جريته من الثلاثمائة درهم من الخبز الى المائة درهم ويمتد ذلك الى عشرين يوماً في المرة الاولى على الاكثر وان عاد الى غوايته فتراد هذه المدة مثلها اي فتجعل اثنين واربعين يوماً وطريقة معاقبته ان ينظم الحارس ورقة ضبط بالحادثة ويرفعها الى مدير السجن وان كان غائباً فالى رئيس الحراس وعند ذلك يستحضر المحبوس امام المدير وبعد استماع جوابه يقضى عليه

بالعقوبة ويعطى بذلك قرار يعلق بذيل ورقة الضبط و يدونه الكاتب في الدفتر المخصوص ثم يشرع في انفاذه هذا اذا اتى المحبوس ما يخالف احكام التعليقات العمومية والاصول المتعلقة بالحبس اما اذا اتى بتهديد او تحقير او بمعاملة اكراه فترفع ورقة الضبط بعد التصديق عليها من المدير او من رئيس الحراس الى الوالي او المتصرف او القائمقام فيأمرن خطأ بمعاينة المعتدي ويرقم هذا الامر في الدفتر المخصوص كما تقدم . والتدابير المنهوه بها انما وضعت لملافاة الاحوال المخلة بادارة الحبس وانتظامه فاذا تجاسر المحبوس على عمل اشد مما تقدم ذكره او جنى على غيره فنجري عليه المعاملة القانونية على حدة . ومن وظائف مأموري العدلية ان يفتشوا السجون ويراقبوا تصرف مديريها حتى اذا ظهر للفتش ورئيس المحكمة والمستنطق شذوذ عن القاعدة وخروج عن حد الاصول الموضوعة كوضع الحديد في رجل المحبوس بدون مسوغ او معاقبته بدون موجب بادروا الى التحقيق عن اوجه المخالفة فاذا تبين انه لم ينظم ورقة ضبط بالحادثة او نظمت على غير اصولها او ان القرار الصادر بمجازاة المحبوس لم يسطر في الدفتر المخصوص فيرفعون الامر الى المرجع الايجابي لترفع الدعوى على المأمور المخالف وتعرض الكيفية لنظارة العدلية (ج . م . ع . د ٢٤٤)

الفصل الثالث

في كيفية وقاية الحرية الشخصية من الحبس الغير الشرعي

المادة ٤٥٩ * كل من علم بحبس احد او توقيفه في غير المواضع التي تتخذها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي او معاونه او المستنطق او ادارة الضابطة او الباش مدعي العمومي ٩٥٧ ان الحرية الشخصية من اعظم المواهب التي منحت للانسان فالافتيات عليها اثم عظيم ومن شيم القانون ان يهتم بوقايتها ووضعها في مأمن من التعدي والاعتساف ولهذا اوجبت هذه المادة على اي كان من الناس سواء كان من مأموري الحكومة اولا ان يساعد على وقاية هذه الحرية من التعدي حتى اذا علم بحبس واحد او توقيفه في غير المواضع التي عينتها الحكومة للحبس والتوقيف كان من الواجب عليه

ان يبادر حالاً الى اعلام المدعي العمومي بذلك او الى اعلام معاونه والمستنطق او ادارة الضابطة او الباش مدعي العمومي او القائمقام او المتصرف لتتخذ التدابير اللازمة لاجل تخليص المسجون ومعاقبة المعتدي عليه

المادة ٤٦٠ * ان المأمورين المذكورين في المادة السابقة عندما

يلغهم مثل هذا الخبر يلزمهم في الحال ان يتوجهوا الى محل ذلك الحبس ويطلقوا من كان محبوساً واذا تبين لهم سبب شرعي يوجب حبسه فيرسلونه حالاً الى المحكمة المنعلق فعليه بها وان لم يجروا هذه المعاملات فيعدون كمساعدين لمن يحبس الناس بغير حق ويوضعون تحت المحاكمة ويجب اتخاذ ورقة ضبط لاجل هذه المعاملات

٩٥٨ اذا تبين ان الموقوف انما اوقف بسبب شرعي كما لو قبض عليه حال ارتكاب الجرم المشهود فلا يطلق سبيله بل يساق امام المستنطق الايجابي وفي هذه الصورة لا جناح على الذي قبض عليه ولو كان من عامة الناس لان القبض عليه من واجبات كل انسان كما تقدم في المادة ١٠١

المادة ٤٦١ * للمأمورين المذكورين ان يصدروا ايضاً حين


حين الحاجة او امر على ما تبين صريحاً في المادة ٩٠ من هذا القانون وان وجد من يخالفهم فلهم ان يستحضروا القوة المسلحة وعلى من انتدبوه الى المعاونة ان يعاونهم

٩٥٩ ويراد بالاوامر هنا مذكرات الجلب والتوقيف والاحضار المحكي عنها في المادة ٩٠ فان للمأمورين المار ذكرهم ان يصدروا مثل هذه المذكرات في حق من كان مقبوضاً عليه اذا وجد ثمة سبب شرعي لتوقيفه وان بدا نحوه مقاومة سواء كان من هذا المقبوض عليه او من الذين اوقفوه بدون حق فلهم ان يستدعوا لمعاونتهم القوة المسلحة واياها كان من الناس وعلى من انتدبوه الى المعاونة ان يليي الطلب والا عوقب بمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون الجزاء ان كان من العامة وبمقتضى المادة ١٠٢ ان كان من المأمورين

* المادة ٤٦٢ * ان حراس اماكن التوقيف والحبوس اذا لم يمكنوا
 احد ما موري الادارة المتولين نظارة امور ضبط اماكن التوقيف والحبوس
 المنسوبة اليهم من رؤية ومشاهدة احد الموقوفين والمحبوسين او لم يبرزوا
 امراً بعدم اراءته وامتنعوا عن اراءة دفاترهم ومانعوا في استنساخ بعض
 مندرجاتها فينظر اليهم كالذين يحبسون الناس بغير حق ويعملون تحت المراقبة
 ٩٦٠ حيث تقدم في المادة ٤٥٧ ان المستنطق ورئيس محكمة الجناية ان يتعا
 المدعى عليه او المتهم من مواجهة غيره كان لمدير السجن وحراسه عند وجود هذا
 المنع ان يمتنعوا عن اراءة الحبوس لاي كان من المأمورين وانما يلزمهم في هذه الصورة
 ان يبرزوا الامر الصادر لهم بهذا الخصوص من المستنطق او من رئيس محكمة الجناية
 وان ابوا او امتنعوا عن اراءة الحبوس لمن يطلب مشاهدته من المأمورين المتولين
 نظارة السجن او ابوا عرض دفاترهم او مانعوا في استنساخ بعض مندرجاتها فيجاءكون
 ويعاقبون كمن يوقف احد الناس بدون حق

وقد سأل بعضهم اين يحاكم ما مور السجن ومدير الناحية وانفار الضابطة اذا
 اسأوا استعمال مامور يتهم ووضعوا الحديد في رجل الحبوس او هربوه ولدى المفاوضة
 بين نظارتي العدلية والداخلية احيلت القضية الى شوري الدولة فقررت ان المختار
 واعضاء مجلس الشيوخ ينتخبون من قبل الاهالي وينصبون من قبل الحكومة فهم
 بمنزلة الوسطة الاجرائية بين الحكومة والاهالي كما انهم مكلفون بحملة وظائف ذكرت
 في فصلها المخصوص من نظام الولايات فينبغي اعتبارهم والحالة هذه من عداد المأمورين
 وان يحاكموا في مجلس الادارة فيما يتعلق بامور الادارة الملكية اما فيما يتعلق بانفسهم
 او بوظائفهم العدلية كاشتراكهم بتهرب الحبوس فيجاءكون في المحاكم النظامية وبما ان
 محافظه ما موري السجن وانفار الضابطة ومديري النواحي على الحبس من جملة
 الوظائف الملكية كان من الواجب ان يحاكموا لاجل ذلك في مجلس الادارة (ج ٠

م ٠ عد ٢٤٤)



الفصل الرابع

في رد ما للمحكوم عليهم من الحقوق الممنوعة

المادة ٤٦٣ * ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية والتاديبية متى اكملوا مدة مجازاتهم او نالوا العفو عنها يمكن ان تعاد اليهم حقوقهم الممنوعة

٩٦١ الفرق بين العفو واعادة الحقوق ومصدر كل منهما وحكمه

٩٦٢ ما هي الشروط المفروضة على من يطلب اعادة حقوقه

٩٦١ اعادة الحقوق المدنية التي خسرها المحكوم عليه بيمينحة او جنابة نعمة سنية تنعش فيه الامل وتحمله على اصلاح نفسه وتهذيب اخلاقه بما يؤمله من استعادة ما حرمه من الحقوق فيقلع عن الغواية ويتبع طريق الهدى وتأمين الهيئة الاجتماعية شره بل ربما صار من المحسنين اليها

والفرق بين العفو واعادة الحقوق ان الاول يصدر عن حلم الحضرة السلطانية اما الثاني فمصدره عدل القانون الذي هو مرآة عدلها وليس من شان العفو ان يحو الحكم بل شأنه ان يسقط العقوبة اما اعادة الحقوق فلا يستحقها المحكوم عليه الا بعد ان يفي العقوبة وغايتها ان يرفع عنه الحجر عن بعض الحقوق السياسية والمدنية فعلم بذلك اختلاف الاثنان في المصدر والحكم وبسبب هذا الاختلاف جعل العفو من حقوق الحضرة السلطانية تجود به عن محض حلم ورأفة وأنبطت اعادة الحقوق بالسلطة العديلة وربطت بقيود وضوابط قانونية

اما نيل العفو فليس حقاً من حقوق المجرم مهما كان من اصلاح سيرته لانه لما كان مصدر العفو الحلم والرأفة لم يكن للمحكوم عليه ان يطالب به كحق استحققه بل له ان يلتمسه كمنة من صاحبه ولصاحبه ان يجود او يرضن به حسبما يحلوه اما اعادة الحقوق فيطلبها الجاني كحق استحققه اذا اوفى الشروط القانونية لانه لا يلتمس هنا منة او رحمة وانما يلتمس حقاً خوله اياه القانون اذا اوفى شروطاً معينة ولهذا جعل النظر فيه من خصائص المحكمة اذ من خصائصها ان تنظر فيما اذا كان الجاني قد تم هذه الشروط او لا وفيما اذا كان بالتالي قد استحق هذا الحق فيعطى له او لم يستحقه فيمسك عليه الا ان اعطاه ليس من خصائص المحكمة بل من خصائص الحضرة السلطانية كما يعلم من

المادتين ٤٧٥ و ٤٧٦ وانما للمحكمة ان تبدي رأيا فيها على سبيل المشورة كما سيأتي في المادة ٤٧٢

٩٦٢ قلنا ان اعادة الحقوق حق يستحقه على السواء المحكوم عليه بجنحة او جنابة اذا اوفى ما فرضه عليه القانون وما فرضه عليه ثلاثة شروط الاول ان يتم مدة مجازاته او ينال العفو عنها اذ لا يمحي ذنبه ولا يرتفع اثره الا اذا كفر عنه او اعفي من الكفارة فلو تخلص من العقوبة بالهزيمة او سقط العقاب عنه بمرور الزمان فليس له ان يلتبس اعادة حقوقه . الثاني ان يثبت بانه قضى ما حكم عليه به من المجازاة النقدية والتضمينات كما سيأتي في المادة ٤٦٧ او انه اعفي منها او انه حبس بدلاً عن ذلك او ساجمه المدعي بالحبس وان كان قد حكم عليه بالافلاس الاحتمالي فيلزمه ان يثبت بانه قضى ما كان عليه من الدين وما لحقه من الفائدة والمصاريف او ان الدائن ابرأه من ذلك . الثالث ان يقيم المحكوم عليه خمس سنوات متوالية بقضاء واحد منها سنتان بقرية واحدة اذا كان محكوماً عليه بجنابة وثلاث سنوات منها سنتان بقرية واحدة او بجوارها اذا كان محكوماً عليه بجنحة كما سيأتي في المادة ٤٦٥

المادة ٤٦٤ * المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لهم ان يستدعوا

رد حقوقهم الممنوعة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تخليه سبيلهم واما المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية فتعتبر مدة خمس السنوات المذكورة في حقهم من تاريخ اليوم الذي صار فيه الحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير . واذا كان قد حكم عليهم ايضاً بجزاء الحبس فتكون المدة المذكورة من انقضاء مدة حبسهم اما المحكوم عليهم بوضعهم تحت مراقبة الضابطة فقط فيحسب ابتداء المدة المذكورة في حقهم منذ اليوم الذي انتقل فيه بالحكم الصادر عليهم الى حال لا تتغير . واما المحكوم عليهم بالمجازاة التأديبية فلهم ان يستدعوا رد حقوقهم بعد ثلاث سنوات

٩٦٣ انما قيدت اعادة الحقوق الممنوعة بمضي مدة معينة بعد خروج المحكوم عليه من السجن ليعلم اذا كان تاب واقبل واصلح سيرته لان اعادة حقوقه اليه ليست الا

مكافاة لتوبته واصلاح سيرته كما علمت وقد جعلت هذه المدة خمس سنين بعد خروج
المحكوم عليه من السجن اذا كان محكوماً عليه بالمجازاة الارهابية وثلاث سنوات اذا
كان محكوماً عليه بالمجازاة التأديبية . وان كان قد حكم عليه بالمجازاة الارهابية
وتعطلت الحضرة السلطانية فنزلت عقوبته الى المجازاة التأديبية فتبقى المدة خمس سنوات
اعتباراً لاصل الحكم

واذا عني عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة حبسه فتبتدي المدة المعينة لامتحان
اصلاحه من تاريخ العفو عنه وان كان محكوماً عليه بجرمانه من الحقوق المدنية فقط
فتبتدي المدة من تاريخ انبرام الحكم وذلك لعدم امكان ابتدائها من انقضاء العقوبة
لانها متى حكم بها منفرداً لا تقتضي ان يحكم بها مؤبداً
ومن الامور المسلم بها ان المحكوم عليه لا يستطيع ان ينال اعادة حقوقه الممنوعة
الا اذا حكم عليه من محكمة عثمانية اما اذا كان قد حكم عليه من محكمة اجنبية فلا يجاب
طلبه ولو قضى مدة حبسه وتمت الشروط المفروضة

المادة ٤٦٥ * ان المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية لا يسوغ لهم
ان يطلبوا اعادة حقوقهم الممنوعة ما لم يقيموا خمس سنوات متوالية بقضاء
واحد وتكون اقامتهم مدة السنتين الاخرتين منها داخل قرية واحدة
وجوارها .

والمحكوم عليهم بالمجازاة التأديبية لا يسوغ لهم طلب اعادة الحقوق
الممنوعة ما لم يكشفوا في قضاء واحد ثلاث سنوات متوالية يصرفون الاخرتين
منهما في قرية واحدة وجوارها

٩٦٤ لما كان الشرط المهم لاعادة الحقوق الممنوعة ان تثبت توبة المحكوم عليه
واصلاح سيرته فرض عليه ان يقيم بقضاء واحد وبقرية واحدة لتمكن مراقبته في
تصرفه وسلوكه ويعلم اذا كانت صلحت نفسه وتمهدبت اخلاقه فلو جاز له ان ينتقل
من محل الى اخر لما امكن الوقوف تماماً على حقيقة امره لان ما يفعله هنا لا يصل
خبره الى هناك

ولكن ليس من الضرورة ان يبقى المحكوم عليه مستمراً في مكانه الى ان يستدعي اعادة حقوقه بل حسبه ان يقيم خمس سنوات او ثلاثاً بقضاء واحد بصرف منها السنتين الاخرتين في قرية واحدة فلو انتقل بعد ذلك الى قضاء اخر ومكث فيه سنتين فذلك لا يمنعه من طلب اعادة حقوقه ولا يقال انه تخلل بين اقامته خمس سنوات بقضاً واحد وبين استدعائه اعادة حقوقه مدة طويلة لان المشروط ان يقيم خمس سنوات بقضاء واحد وقد فعل

❖ المادة ٤٦٦ ❖ ان الذي يستدعي اعادة الحقوق الممنوعة يلزمه في استدعائه الذي يرفعه الى المدعي العمومي الكائن في القضاء الذي يقطنه ان يذكر تاريخ الحكم الصادر عليه والمحل الذي اقام به بعد اخلاء سبيله واذا كان قد مضى بين خروجه من السجن وتقديمه الاستدعاء اكثر من المدة المعينة في المادة ٤٦٤ فيلزمه ان يبين ذلك

٩٦٥ يجب ان يمضى الاستدعاء المذكور من المحكوم عليه وان تقدم من وكيله فيربط به سند الوكالة ويذكر فيه مضمون الحكم وتاريخه والمحل الذي اقام به المحكوم عليه بعد خروجه من السجن والمدة التي اقامها ويربط به ايضاً الاوراق التي يحتمل بها اثباتاً لمدعاه كما سيأتي بيانه في المواد الالية

❖ المادة ٤٦٧ ❖ اذا كان المستدعي اعادة الحقوق الممنوعة قد حكم عليه بتأدية خرج الدعوى وبجزاء نقدي وتضمنات فيلزمه ان يثبت انه قضى ذلك او اعفي منه او انه مقابلة لذلك قضى عليه قانوناً بالحبس مدة اكملها او ان المتضرر اسقط حقه من دعوى حبسه وان كان المستدعي اعادة حقوقه الممنوعة ممن حكم عليهم بالافلاس الاحتياالي فيجب عليه ان يثبت انه قضى الديون التي ظهرت عليه عند افلاسه مع مالقتها من الفائدة والمصاريف او انه اعفي من ذلك

٩٦٦ ولا يجب على المحكوم عليه ان يؤدي بدل الضمان الا اذا حكم عليه به

اما اذا لم يكن محكوماً به لان المدعي الشخصي لم يطلبه او لسبب اخر فلا يلزمه ان يؤديه لصاحبه ولا يكون عدم ادائه مانعاً من قبول طلبه اعادة حقوقه الممنوعة بخلاف ما لو افلس احتيالياً اذ يلزمه ان يؤدي ما كان عليه من الديون اصلاً وفائدة ولو كان لم يحكم عليه بها لثبوتها بدفاتره وميزانيته التي لا بد من تقديمها عند الافلاس ولا بد للمحكوم عليه من قضاء ما حكم عليه به من الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة وبدل الضمان ولو كان ذلك قد سقط عنه بمرور الزمان اذ لا نص في القانون بعينه منها في هذه الصورة

المادة ٤٦٨ * بناءً على هذا الاستدعاء يطلب المدعي العمومي شهادة بواسطة الحكومة من الدائرة البلدية في المحل المقيم به المستدعي . ويجب في هذه الشهادة اولاً بيان المدة التي صرفها المحكوم عليه في كل قرية وجوارها ابتداءً وانتهاءً . ثانياً بيان تصرفه وسيرته في تلك المدة . ثالثاً بيان كيفية ارتزاقه اثناء المدة المذكورة . وان يذكر فيها ايضاً انها اعطيت لاسعاف المستدعي في نوال مطلوبه

وعدا ما مر فعلى المدعي العمومي ان يسأل مجلس الشيوخ الكائن في محل اقامة المستدعي عن رايه في هذا الشأن

المادة ٤٦٩ * وايضاً فان مدعي القضاء العمومي يستحصل صورة اعلام الحكم الصادر على المستدعي وخلاصة من قيود دفاتر السجن الذي حبس فيه بخصوص تصرفه وسيرته مدة حبسه ويبعث بهذه الاوراق الى المدعي العمومي في اللواء مضيماً اليها ملاحظاته في هذا الشأن

٩٦٧ يرفع الاستدعاء بطلب اعادة الحقوق الى معاون المدعي العمومي في القضاء الذي يقطنه المستدعي كما تقدم في المادة ٤٦٦ وهذا معاون يباشر ما يلزم من العمل والتحقيق فياخذ اولاً تذكرة النفوس المعطاة للمستدعي او صورة عنها . ثانياً صورة اعلام الحكم الصادر على المستدعي بحروفه واذا كان قد حكم عليه بدابة واستثنافاً فيرسل

صورة الاعلامين البدائي والاستثنائي . ثالثاً خلاصة من قيود دفاتر الحبس بشرح فيها تصرف المحبوس وسيرته مدة حبسه ويذكر فيها تاريخ دخوله السجن وتاريخ خروجه منه ليعلم اذا كان قد قضى مدة حبسه

اما الشهادة التي يطلبها معاون المدعي العمومي بمقتضى المادة السابقة من الدائرة البلدية ومن مجلس الشيوخ فيلزم ان تطلب منهما مرة وان ترسل منهما بطريقة سرية ولا يجوز ان يعتاض عنها بشهادة يأتي بها المستدعي منهما

واذا كان المستدعي بعد خروجه من السجن قد اقام مدة بديار اجنبية غير المدة المشروطة في المادة ٤٦٥ فيستعلم عنه من سفير الدولة العلية او من قنصلها وان كان قد دخل في الجندية فمن ضباطه ورؤسائه

ولما كان على المدعي العمومي في القضاء ان يبدي رأيه فيما يستحقه طلب المستدعي من الالتفات كان عليه ان يتجرى في ذلك وجه الحقيقة وان يبني رأيه على ما يلاحظه من مجمل تصرفات المحكوم عليه وسيرته اثناء وجوده في السجن وبعد خروجه منه وليس له ان يسعفه في مراده الا اذا تحقق سعيه واجتهاده في اصلاح نفسه وتقوم مسلكه

المادة ٤٧٠ * ان الاستدعاء المتقدم بطلب اعادة الحقوق

المنوعة يسلمه المدعي العمومي لدى محكمة اللواء البدائية مع الاوراق المتفرعة عنه الى قلم المحكمة كي يرسل الى محكمة اللواء البدائية الساكن فيه المحكوم عليه

٩٦٨ ان ما ورد في هذه المادة من ارسال الاستدعاء والاوراق الى محكمة اللواء الابتدائية مبني على ما كان قبلاً من تاليف الهيئة الاتهامية من اعضاء محكمة اللواء بمقتضى المادة ٢٠٠ المنسوخة اما الان فلما كانت الهيئة الاتهامية تؤلف من محكمة الاستئناف كما مر في المادة المستحدثة التي جعلت مكان المادة ٢٠٠ صار من الواجب ان ترسل الاوراق الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية لتعطي الى الهيئة الاتهامية العائد لها النظر في القضية بمقتضى المادة السابقة

المادة ٤٧١ * تبلغ الاوراق المذكورة الى الدائرة الاتهامية في

مدى شهرين اعتباراً من اليوم الذي سلمت فيه الى قلم محكمة اللواء البدائية وعلى المدعي العمومي ان يبين مدعاه خطأً موضحاً فيه الدلائل . وللمحكمة في

كل حال من احوال الدعوى ان تأمر من عند نفسها او بناء على طلب المدعي العمومي باجراء تحقيقات جديدة ولكن لا ينبغي ان تؤخر الدعوى بسبب ذلك اكثر من ستة اشهر

✽ المادة ٤٧٢ ✽ ان المحكمة بعد ان تسمع قول المدعي العمومي

تقرر رأيا مبنيا على الدلائل

٩٦٩ يراد بالمحكمة الوارد ذكرها هنا وفي المادة السابقة الهيئة الاتهامية لما علم من الفقرة الاولى من المادة السابقة من ان النظر في اعادة الحقوق الممنوعة عائد لهذه الهيئة لا لغيرها من الدوائر الرسمية

والظاهر من نص هذه المادة ان ليس من الواجب ان يدعى المستدعي الى الهيئة الاتهامية لسمع ما عنده لانها اوجبت سماع المدعي العمومي فقط الا انه لو حضر المستدعي واراد ان يقرر شيئاً فيلزم ان يسمع ولكنه لا حاجة الى سماع كلامه في جلسة علنية بل الاولى ان يعقد لذلك جلسة سرية

ويجب على الهيئة الاتهامية ان تعطل لقرارها سواء صدر باجابة الطلب او برده ولا يعتبر هذا القرار حكماً قطعياً لانه لا يفصل القضية فصلاً جازماً فانه لو تقرر اعادة الحقوق الممنوعة لصاحبها فيحتاج هذا القرار الى مصادقة الحضرة السلطانية كما سيأتي في المادة ٤٧٥ فان رفضته اصبح باطلاً لاغياً وان تقرر رد الاستدعاء فيجوز استئنافه بعد سنتين كما سيأتي في المادة ٤٧٣ وعلى ذلك لا يجوز تمييز هذا القرار الا انه لما كان من جملة المعاملات التي يجوز ان تنقض بطلب الباش مدعي العمومي بناء على امر نظارة العدلية على الوجه المتقدم بيانه في المادة ٣٤٧ كان لمحكمة التمييز ان تنقضه على هذه الصورة اذا وجد في معاملاته ما يخل بالقانون

✽ المادة ٤٧٣ ✽ اذا لم يكن قرار رأي المحكمة مسعفاً لاجابة استدعاء

اعادة الحقوق فلا يسوغ بعد ذلك للمستدعي ان يستأنف الطلب عينه ما لم يمض عليه سنتان من تاريخ الاستدعاء الاول

٩٧٠ اذا رد الاستدعاء اساساً اي لان الهيئة الاتهامية لم تر ان المحكوم

عليه يستحق إعادة حقوقه فلا يجوز ان يستأنف الطلب الا بعد مضي سنتين لان القانون لا يفترض ان المحكوم عليه يتمكن من اصلاح نفسه قبل هذه المدة اما لو رد الاستدعاء خلال في الصورة كما لو رد لان المستدعي لم يثبت اقامته المدة الكافية بقضاء واحد او بقرية واحدة فله ان يستأنف الطلب قبل مضي سنتين

✽ المادة ٤٧٤ ✽ اذا كان قرار رأي المحكمة مسعفاً لطلب اعادة الحقوق فان ورقة القرار المذكور مع ما يتفرع عنها من الاوراق ترفع بمعرفة المدعي العمومي الى ناظر العدلية وللناظر ان يسأل المحكمة التي حكمت اولاً على المستدعي عن رأيها في ذلك

✽ المادة ٤٧٥ ✽ بعد اتمام المعاملات الموردة في المادة السابقة تعرض الكيفية لاعتاب الحضرة الشاهانية بناءً على تقرير نظارة العدلية وتستحصل الارادة السنية

✽ المادة ٤٧٦ ✽ اذا قبل الاستدعاء على ما تبين في المادة السابقة يُعطى الامر (البيورلدي) باعادة الحقوق الممنوعة

✽ المادة ٤٧٧ ✽ ان الامر المذكور يرسل الى المحكمة التي بينت رأيها في حق ذلك الاستدعاء على ما سبق بيانه في المادة ٤٧٠ ويرسل منه ايضاً صورة مصدقة الى المحكمة التي حكمت من قبل على المستدعي كي تقيدها قبالة مسودة مضبطة حكمها

✽ المادة ٤٧٨ ✽ ان الحكم باعادة الحقوق الممنوعة يعيد على المحكوم عليه كل الحقوق الشخصية التي حرم منها في المستقبل بسبب الحكم عليه ان نوال اعادة الحقوق الممنوعة بمقتضى المواد السابقة لا يخل باحكام المادة ٣١٣ من قانون التجارة ان الذين يحكم عليهم تكراراً بالمجازاة

الارهابية لا يمكنهم نوال اعادة الحقوق الممنوعة بعد ان يحكم عليهم ثاني مرة
٩٧١ يراد بالحقوق هنا الحقوق المدنية لا التجارية . هل يعد ذا سابقة اذا جنى
بعد اعادة حقوقه

٩٧١ ان الحكم باعادة الحقوق الممنوعة يعيد للمحكوم عليه كل الحقوق الشخصية
التي حرمها بمقتضى الحكم وهذه الحقوق هي الحقوق المدنية المبينة في المادة ٣١ من
قانون الجزاء الا انه لا يعيد له الحقوق التجارية اذا كان قد حكم عليه بالافلاس
الاحتمالي كما يعلم من الفقرة الثانية من هذه المادة ولذا لا يجوز له ان يدخل محل
البورصة وان يشتغل باخذ الحوالة واعطائها وما شاكل ذلك من الاعمال التجارية
وهذا لا ينافي ما يفهم من المادة ٤٦٧ من جواز اعادة الحقوق الممنوعة للتاجر المحكوم
عليه بالافلاس الاحتمالي اذ المقصود بهذه الحقوق المدنية لا الحقوق التجارية
لانه يعلم من صريح النص الوارد في المادة ٣١٣ من قانون التجارة ان المفلس المحتمل
لا يمكن ان تعاد له الحقوق التجارية

ولكل محكوم عليه ان يستعيد حقوقه الممنوعة سواء حكم عليه بجنحة او جنابة الا
ان يحكم عليه مرتين بالمجازاة الارهابية بخلاف ما لو حكم عليه مرة بجنحة ومرة بجنابة
لان تكرر الحكم على هذه الصورة لا يمنع اعادة اعتباره
ولو استعاد المحكوم عليه حقوقه الممنوعة وفقاً للرسوم المسنونة في هذا الفصل ثم
بعد ذلك ارتكب جرماً اخر فهل يعد من ذوي السوابق بسبب جرمه الاول ويضاعف
عقابه بمقتضى المادة الثامنة من قانون الجزاء اختلفوا فيه والصحيح انه يعد من ذوي
السوابق لان غاية ما منحه اياه القانون اعادة ما حرمه من الحقوق المدنية ولم ينص قط
على ان اعادة هذه الحقوق تمحو اثر الجريمة ومنعولها وكان الاولى به ان ينص عليه لانه
اذا كفر المجرم عن ذنبه واصلح نفسه حتى استحق ان تعاد له حقوقه الممنوعة فيجب ان
يخفى اثر جريمته والا تجوز مطالبته بها يوماً من الايام مكافاة لسعيه واجتهاده في اصلاح
نفسه وتهذيب اخلاقه

الفصل الخامس

في سقوط المجازاة بمرور الزمان

❖ المادة ٤٧٩ ❖ ان المجازاة التي يحكم بها بدعوى الجناية تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم ولكن المجرمين الذين سقط عنهم الجزاء بمرور الزمان لا يسوغ لهم ان يسكنوا داخل اللواء الذي يقطنه من وقعت عليه الجناية مالا او جسداً او يقطنه ابأوه واولاده بل ان الحكومة تعين لامثال هؤلاء الجانين اماكن سكنى

٩٧٢ وجه مشروعية مرور الزمان واطح الاقوال فيه

٩٧٣ لا تسمع الدعوى ولو تركت لعذر ويحكم بمرور الزمان عفواً

٩٧٤ الفرق بين سقوط الدعوى وسقوط الحكم . العبرة للحكم لو ادعي عليه بجناية وحكم بجنحة بخلاف ما لو جرم بجناية وخففت عقوبته لعذر

٩٧٥ تبدي المدة من تاريخ الحكم ولو غيباً . ما هي المدة لسقوط الحكم الغيابي

٩٧٦ ما هي نتيجة سقوط الحكم . امتناع سكنى الجاني مع المجنى عليه واقاربه

٩٧٧ هل يتوقف مرور الزمان بجنون المحكوم عليه او بالمعاملة الاجرائية

٩٧٨ لو انقذ حكم واحد من الاعلام فانفاذه لا يمنع مرور الزمان على حكم اخر

٩٧٢ لم تشرع العقوبة الا لتوطيد الامن العام وحفظ السكينة في المجتمع الانساني بما يحصل عنها من اصلاح المجرم وارهاب من كان على شاكلته فمضى علم ان العقوبة لا تاتي بهذه الغاية المطلوبة وجب ان يعدل عنها اذا لا يبقى منها الا مجرد الاذى وليس من شأن القانون ان يجرع الجاني مريض البلوى اذا لم يكن هناك فائدة ترجي او مصلحة تضارع الامل

وقد علم مما قدمناه في شرح المادة الاولى ان اعتداء الانسان على بني جنسه يقلق راحة العامة ويخل بنظامها ولكن اذا طال عليه الامد وطوته الايام والشهور ضعف اثره وهدأت نافرة القلوب ووهت اسباب العداوة وربما اندرست آثارها وصارت الجريمة نسبياً منسياً وتصالح العدوان وتصافيا واخلاصا المودة لبعضهما فلو جاز بعد ذلك ان

يعاقب الجاني على تلك الجريمة لا نعكست الغاية المقصودة من العقوبة وثارت الاحقاد والضغائن بعد ان خمدت نارها وخباء اوارها واضطربت افكار العامة بما يتصل اليها من شرارة تلك الاحقاد وتصدعت الفتها بما تجر اليه العصبية من الانتصار للظالم والمظلوم فافتضت الحكمة ان يعدل عن العقاب اذا مضى على الجريمة ربح من الحين وهذا اصح الوجوه التي عللوا بها لمشروعية سقوط الدعوى بمرور الزمان

اما ما قيل من ان وجه مشروعيته صعوبة اثبات الدعوى اذا مضى عليها مدة طويلة فيرد عليه انه لو كان الامر كذلك لما وجب ان تسقط العقوبة اذا كان محكوماً بها اذ لا يبقى من حاجة الى اثبات الدعوى فضلاً عن ان اثباتها قلما يتعذر بسبب طول المدة وقيل ايضاً ان وجه مشروعية مرور الزمان ما يقاسيه المجرم مدة طويلة من وخز الضمير وخشية الوقوع في يد الحكومة وهجره العائلة والوطن هائماً على وجه الارض خائفاً واجفاً شارداً لا يقر له فرار ولا يسكن له بال يذعره صوت يسمعه ويرعبه حركة يحس بها وترتعد فرائضه لشبح يراه او يتخيله فكان من مقتضى الرحمة ان يكتفى له بهذا العقاب الادبي لانه ربما كان اشد وقعاً في النفس من العقاب المادي فيقوده الى الندم وينكب به عن الشر والمنكر ولكنه يرد على هذا القول ان العدل يقتضي للجاني عقاباً ظاهراً ليكون لغيره عبرة ظاهرة واحذوثة سائرة فلا يعباء بعقاب باطني لا يشعر به الا من يقاسيه نعم ان ما يكابده الجاني من محن الزمان وهجر الاهل والاصحاب عذاب اليم يدعو الى التحنن عليه وتخفيف العقوبة عنه الا انه لا يقتضي التجاوز عن جريمته بالكلية فلم يكن اذن علة كافية لمشروعية مرور الزمان

٩٧٣ فعلم مما تقدم ان علة مرور الزمان في الدعاوى الجزائية تجاوز القانون عن الجريمة لعدم الفائدة من العقوبة فكانت العلة فيه اعم من علة في الدعاوى الحقوقية فان هناك لا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المعينة لمرور الزمان لان تركها يدل على عدم الحق ظاهراً ولهذا قيدوا عدم سماعها بان تترك بدون عذر لانها لو تركز لعذر مشروع فليس في تركها ما يدل على عدم الحق وقيدوه ايضاً بالآ يقر المدعى عليه بالحق صريحاً لانه لو اقر به لزال العلة بالكلية فظهر من ذلك ان اختلاف علة مرور الزمان في الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية يقتضي اختلاف الحكم فيهما ففي الدعاوى الجزائية لا تسمع الدعوى ولو تركز لعذر كجنون المدعي الشخصي او غيبة المدعى عليه وكذا لا تسمع ايضاً ولو اقر المدعى عليه بجريمته اقراراً صريحاً بل ولو اعلن

للمحكمة انه لا بدعي بمرور الزمان ولا يريد ان يستفيد منه لان سقوط الدعوى لم
 يشرع لحقه حتى يصح له ان يتركه وانما شرع لحق القانون حتى وجب على المحكمة ان
 تحكم به عفواً من عند نفسها ولو لم يعترض المدعى عليه وبذلك علم ان اعتراضه به
 يسمع في اي طور كان من اطوار المحاكمة ويسمع في محكمة الاستئناف ولو لم يات
 به في محكمة البداية ويسمع في محكمة التمييز ولو كان لم يات به في محكمة الاستئناف
 واذا نقض الحكم لمرور الزمان على الدعوى فلا تعاد الى المحكمة لعدم الحاجة الى رؤيتها
 تكراراً الا ان يكون قد حكم على المتهم غياباً فتعاد لتري عليه دعوى المصاريف
 لانها عائدة عليه في مطلق الاحوال وما قلناه هنا لا يختص بدعوى الحقوق العمومية
 بل يشمل دعوى الحقوق الشخصية ايضاً ولو اقيمت في محكمة الحقوق على حدة حتى
 يجب على هذه المحكمة ان تحكم فيها بمرور الزمان عفواً ولو صرح المدعى عليه انه لا يريد
 ان يستفيد منه

ولو اعترض المدعى عليه على مرور الزمان امام الهيئة الاتهامية وردت اعتراضه
 واحالته على محكمة الجنحة كان لهذه المحكمة ان تنظر في قضية مرور الزمان اذ ليس
 لمضبطة الهيئة الاتهامية قوة الحكم المبرم في هذه الصورة بخلاف ما لو قررت ان
 الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان فان حكمها بذلك قطعي

٩٧٤ ومن تصفح مواد هذا الفصل ظهر له ان مرور الزمان على نوعين احدهما
 يوجب سقوط الحكم والاخر يمنع سماع الدعوى فكلاهما متفقان في النتيجة الاصلية
 وهي تخليص الجاني من العقوبة الا انهما يختلفان في معمولها القانوني فان سقوط
 الدعوى يحو الجريمة ولا يبقي لها اثرًا ويعتبر المدعى عليه في نظر القانون بريئاً مما رمي
 به لامتناع اثباته عليه اما سقوط الحكم فانه يسقط العقوبة فقط ولكنه لا يحو اثر
 الجريمة ولا يبطل ما اثبتته المحكمة القانوني ويعتبر المحكوم عليه في نظر القانون جانياً
 لا يختلف عن المحكوم عليه الذي انفذ فيه الحكم فعلاً فيما يتعلق بمحاصرة بعض
 الحقوق كما ستري

اما المدة المعينة لسقوط الحكم فاطول من المدة المعينة لسقوط الدعوى ووجه
 الفرق ظاهر فان الحكم يثبت وقوع الجريمة ومصحة العامة تقتضي انفاذه في المجرم ولو
 طال عليه الامد اما اذا كان لم يحكم بالدعوى فذنب المدعى عليه لا يبرح مشكوكاً فيه
 واحتماله لا يزيد على احتمال برأته وعند التردد بين الامرين يصار الى الرفق بالمدعى عليه

ثم ان المدة في الجناية هي اطول منها في الجنحة وفي الجنحة اطول منها في القباحة وذلك لاختلاف هذه الجرائم في الهمية فاذا نسبت الجنحة بخمس سنوات فلا تنسى الجناية الا باكثر من ذلك

وقد جاء في هذه المادة ان المجازاة التي يحكم بها بداعي الجناية تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم فقولته التي يحكم بها بداعي الجناية يشعران العبرة في ذلك للحكم لا لاصل الدعوى لان بالحكم ينقرر نوع الجرم الواقع وعلى هذا لو حكم عليه غياباً بالجناية ولدى استئناف محاكمته عند وقوعه في اليد ظهر ان فعله من نوع الجنحة كانت المدة التي يسقط بها الحكم خمس سنوات وهي المدة المعينة لسقوط الحكم في دعوى الجنحة كما سيأتي في المادة الالية ولو كان الجرم قد وصف قبلاً وحكم به بانه جناية بخلاف ما لو جرمته المحكمة بجناية ولكنها حكمت عليه بالمجازاة التأديبية بالاستناد الى المادة ١٩٠ من قانون الجزاء لتحقيق عذره فان الحكم هنا لا يسقط الا بمضي عشرين سنة لان ثبوت العذر لا يغير نوع الجرم وماهيته وانما من شأنه ان يخفف العقوبة فقط فلا وجه اذا لسقوط الحكم بمضي المدة المعينة لسقوط الجنحة

٩٧٥ ومدة العشرين سنة المحكى عنها تبثدي من تاريخ الحكم ولا لتوقف برفعه الى محكمة التمييز ولا يرد عليه ان الحكم لا ينبرم الا بعد مصادقة محكمة التمييز عليه لان نص القانون صريح لم يدع مجالاً للتاويل فقد جاء في هذه المادة ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجناية تسقط بعد عشرين سنة من تاريخ الحكم وهل يحسب من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم فيه خلاف والاصح انه يحسب منها كما سنحققه في شرح المادة ٤٨١ وينبغي ان تحسب المدة على الاشهر القمرية لا على الاشهر الشمسية كما حققناه في عد ٧٩٦

وانما تبثدي المدة من تاريخ الحكم اذا كان لم يشرع في انفاذه اما لو شرع فيه ثم هرب المحكوم عليه من السجن فلا تحسب المدة من تاريخ الحكم بل من تاريخ هرب المحكوم عليه اذ ليس من المعقول ان تحسب المدة التي قضاها في السجن من اصل مدة مرور الزمان لان المحكوم عليه لا يتخلص من العقوبة الا باحد امرين الاول ان يمر عليه الزمان الثاني ان يقضي مدة حبسه وكلاهما امران متناقضان لا يصلح ان يكون احدهما نعمة للآخر

وتبثدي المدة من تاريخ الحكم ولو كان غيابياً لان نص القانون مطلق فيجري على

اطلاقه ولكن هل العبرة للمدة المعينة لسقوط الحكم وهي عشرون سنة او للمدة المعينة لسقوط الدعوى وهي عشر سنوات لا شك ان العبرة للمدة الاولى كما يعلم من المادة ٣٨٢ القائلة اذا سلم الغائب نفسه الى الحكومة قبل سقوط الجزاء بمرور الزمان فينقض الحكم الغيابي الخ وكما يعلم ايضاً من نص المادة ٤٨٥ القائلة اذا تقدم المحكوم عليه غيابياً الى المحكمة بعد سقوط الجزاء المحكوم عليه به بمرور الزمان فلا تقبله الخ فانظر كيف عبروا في المادتين بسقوط الجزاء ولم يعبروا بسقوط الدعوى ووجهه ظاهر وهو ان الدعوى قد انتهت بالحكم فكيف تسقط بعد ذلك بمرور الزمان وعلى هذا لو حضر المحكوم عليه غيابياً بجناية بعد الحكم بخمس عشرة سنة وسلم نفسه الى الحكومة فليس له ان يدعي سقوط الدعوى عنه بمرور الزمان بل تسمع الدعوى عليه وتستأنف مما كتبه ويؤيد ذلك التحريات العلية المورخة في ٢١ شوال ٢٩٩ التي قدمنا خلاصتها في شرح المادة ٣٧٧

وهل الحكم كذلك ولو اختلفت المحكمة الغيابية اختلالاً جوهرياً كما لو كان الامر الصادر من رئيس المحكمة لمتهم ليحضر في مدى عشرة ايام لم يعلن على الصورة المبينة في المادة ٣٧٢ فيه خلاف قال بعضهم نعم لان مفعول الحكم معلق على صدوره كيفما صدر ولان مفعوله واحد سواء كان مختلاً او موافقاً للقواعد والاصول ولان الخلل الواقع في المعاملات لا يمكن للمتهم ان يعترض عليه اصلاً لسقوط الحكم بحضوره وتسليم نفسه الى الحكومة واورد بعضهم على ذلك انه اذا صح لكان الحكم كذلك ولو اهملت المعاملات القانونية التي وضعت لاعلام الغائب بالدعوى المقامة عليه نعم ليس للمتهم ان يعترض على المعاملات المختلفة لسقوط الحكم بمجرد حضوره فلا محل للاعتراض عليها ولكن له مع ذلك ان يعترض بان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان ولا يمكنه ان يثبت بان حقه متوقف على مرور عشر سنوات عليهما لم يثبت اختلال الحكم الصادر بها فكان له ان يثبت ذلك ليشاقى له التخلص من العقوبة بمضي عشر سنوات فقط قلت ان القول الثاني اعدل اذ ليس من الانصاف ان ينقل حق المتهم في مرور الزمان من عشر سنوات الى عشرين سنة بناء على حكم مختل لا سيما اذا اختلف بسبب اهمال المعاملات التي وضعت لاعلامه بالدعوى المقامة عليه لان حالته تكون قد تغيرت على غير علم منه بل على كره منه وفي ذلك من الحيف والعسف ما لا يخفى اما القول الاول فاقرب الى القواعد لان الحكم الصحيح والحكم الفاسد سيان في الحكم

ولانه اذا كان لا يجوز اساساً الاعتراض على الحكم الغيابي لسقوطه حكماً بحضور الغائب فأنى له ان يعترض على معاملاته ليتوصل الى ابطالها فتدبر

٩٧٦ اذا سقط الحكم بمرور الزمان تخلص المحكوم عليه من العقوبة الجسدية والتقديرية ولكنه لا يتخلص من الحجر المحكوم به قصداً او الناتج عن الحكم الاصلي وقد علمت مما تقدم في الفصل السابق ان ليس للمحكوم عليه ان يستعيد حقوقه الممنوعة اذا سقط العقاب عنه بمرور الزمان وعلى ذلك لو حكم على الجاني باسقاطه من الحقوق المدنية مؤبداً او بوضعه تحت مراقبة الضابطة فلا تسقط عنه هذه العقوبة بمرور الزمان لانها نافذة حكماً بمجرد الحكم بها فلا يحتاج انفاذها الى وقوع المحكوم عليه باليد ومرار الزمان نتيجة اخرى وانما تختص بالمحكوم عليه غيابياً وهي ما سيأتي في المادة

٤٨٥ من انه اذا حضر الغائب بعد سقوط الحكم بمرور الزمان وطلب ان تستأنف محاكمته فلا يجاب الى ذلك اذ لا فائدة من المحاكمة بعد سقوط العقاب ولانه يتعذر غالباً اثبات الدعوى بعد مضي مثل هذه المدة الطويلة فلا ينبغي ان يفتح السبيل للمحكوم عليه الذي توارى مدة طويلة عن نظر الحكومة وتمرد على القانون ليحصل على حكم بالتبرئة ربما لا يكون مطابقاً للواقع على انه ولو سقطت العقوبة بمرور الزمان فليس للمحكوم عليه ان يسكن اللواء الذي يقطنه المجني عليه مالاً او جسداً او الذي يقطنه اباؤه واولاده بل ان الحكومة الادارية تعين لمثل هذا الجاني محلاً يسكنه والغرض من ذلك الا تلتظى نار الاحقاد والضغائن بعد خمودها واعلم ان ههنا قيدين احتراز بين الاول ان امتناع السكنى لا يختص الا بالمحكوم عليه بجناية الثاني انه لا يمتنع على الجاني الا الإقامة في اللواء الذي يسكنه المجني عليه او اولاده او ابواه فلا يمتنع عليه الإقامة حيث يسكن غيرهم من الاقارب وكذا لا يلزمه ان يرحل عن البلدة التي عينتها الحكومة لسكنه اذا اتى المجني عليه او اولاده وسكنوها بعد ذلك لان اقامتهم معه في هذه الصورة حصلت بفعلهم فليس لهم ان يشكوا منها فاما ان يسكنوا واما ان يرحلوا

٩٧٧ سيأتي في المادتين ٤٨١ و ٤٨٢ ان مرور الزمان على الدعوى قد تعترض له بعض المعاملات القانونية فتمنع وقوعه فهل يمتنع مرور الزمان على الحكم ببعض المعاملات التي تلحقه اقول ان المدة المعينة لمرور الزمان على الدعوى قد يتوقف سيرها ببعض المعاملات القانونية الا انه تارة يبطل ما مضى منها وتارة لا يبطل كما سيأتي في شرح المادة ٤٨١ فتوقف سير المدة مع بطلان ما مضى منها يختص بالدعوى فقط

ولا يقع بعد الحكم بها والفرق انه عند وقوع الجريمة يترتب على مأمور العدلية ان يتحرى فاعلها ويجمع الادلة والبراهين التي تثبت ارتكابه للجريمة وليس الوقوف على الحقيقة من سهال الامور بل لا بد من الاشتغال به مدة طويلة فظالما ان المأمور لم يهمله بالكلية وظالما انه يسعى لادراك ضالته المنشودة فلا يكون قد ترك الدعوى واذا كان لم يتركها فكيف تسقط بمرور الزمان اما متى ثبتت الجريمة وعرف الجاني وحكم عليه فلا يبقى الا انفاذ الحكم فيه وليس من الحكمة ان يبقى انفاذ الحكم جائزاً الى ما شاء الله فغضب له القانون اجلاً معلوماً لا يرى بعده فائدة من انفاذ الحكم فلو جاز ان تقف مدة الاجل لسبب من الاسباب لغات الغرض المقصود من مرور الزمان واذا تقرر ذلك ظهر لك ان المدة المعينة لمرور الزمان تبتدي من تاريخ الحكم كما تصرح في هذه المادة وان ما يجري بعده من المعاملات القانونية كتبليغ الاعلام ومذكرة الحبس وصدور الامر بالقبض على المحكوم عليه كل ذلك لا يبطل ما مضى من المدة المعينة لمرور الزمان ولا يوقف سيرها وانما يوقفه فقط الشروع في انفاذ الحكم فلو وضع المحكوم عليه في السجن فهرب منه بعد سنتين فتبتدي مدة مرور الزمان من تاريخ هربه لا من تاريخ الحكم اذ ليس من المعقول ان تحسب المدة التي قضاه بالسجن من اصل مدة مرور الزمان كما قدمنا في العدد ٩٧٥

اما توقيف سير المدة مع بقاء ما مضى منها فقد يقع بعد الحكم بالدعوى كلما طرأ مانع قانوني يمنع المدعي العمومي من انفاذ الحكم ولا تعود المدة الى سيرها الا بعد زوال هذا المانع فمن ذلك ما لو فر المحكوم عليه من السجن ثم قبض عليه بعد مدة طويلة فان مدة مرور الزمان تبتدي من تاريخ هربه الا انها تتوقف كل مدة التحقيق الذي تبشره المحكمة لاثبات هويته بمقتضى المادة ٤١٠ لانه طالما لم تثبت هويته لا يمكن للمدعي العمومي ان يباشر انفاذ الحكم ومن ثم لو هرب ثانية حال اجراء هذا التحقيق فلا تعود مدة مرور الزمان الى سيرها الا بعد الحكم بهويته ومنه لو حكم على الجاني بجرمين على التعاقب فشرع في انفاذ الحكم الاول فان مدة مرور الزمان على الحكم الثاني تقف ضرورة كل مدة وجوده في السجن ولا تبتدي الا بعد انقضاء مدة حبسه الاولى لان انفاذ الحكم الثاني ممتنع قانوناً ويؤيده قرار صادر من انجمن العدلية هذه ترجمته :

« طولمت التحريات المؤرخة في ٢٥ ايلول ٣١٣ عدد ٢١٩ الواردة من المدعي

العمومي الاستثنائي في ولاية يانيه والمحالة الى انجمن العدلية بناء على در كنفار مديرية الامور الحقوقية وخلاصة ما لهما انه اذا حكم على المسجون بجريمة ارتكها في اثناء مدة حبسه ولم تمكن مجازاته لتعذر حبسه قبل اكمال مدة مجازاته الاولى فهل يسقط جزاؤه الثاني بمرور الزمان ام لا فان كان من الممكن في الامور الجزائية ان تسقط المجازاة المحكوم بها بمضي المدة المعينة الا ان ذلك مقيد بفقد كل نوع من المعاملات الاجرائية ولهذا صار التذكري بان المسجون الموجود في موقع الجزاء بسبب حكم سابق وحكم عليه بجزاء اخر في اثناء مدة حبسه لا يمكن ان يسقط بمرور الزمان الجزاء الذي حكم عليه به مؤخرًا (ج ٠ م ٠ عد ٩٧٧)

قلت ان قرار انجمن العدلية منطبق على الاصول الا ان التعليل له بفقد كل نوع من المعاملات الاجرائية لا يوافق القواعد لما قدمنا من ان ما يجري من المعاملات القانونية في سبيل انفاذ الحكم كصدور الامر بالقبض على المحكوم عليه لا يمنع مرور الزمان فكان الاولى ان يعلل للقرار بتعذر انفاذ الحكم الثاني لاعتراض مانع قانوني دونه لان اعتراض هذا المانع هو العلة الوحيدة لعدم سقوط الحكم بمرور الزمان فضلاً عن ان وجود الجاني في الحبس بسبب الحكم الاول لا يعد معاملة قانونية لغاية انفاذ الحكم الثاني

وليس من هذا القبيل ما لو تعذر انفاذ الحكم بسبب جنون المحكوم عليه فقد اجمعوا على ان مرور الزمان لا يتوقف بجنونه حتى لو طال جنونه عشرين سنة في دعوى الجنابة وخمس سنوات في دعوى الجنحة فيسقط الحكم عنه ولو توقف انفاذه اضطراراً لان المانع هنا مادي فلا يقاس بالمانع القانوني الذي سبق الكلام عليه على انه اذا توقف انفاذ الحكم بالعقوبة البدنية بسبب جنون المحكوم عليه فلا يجوز ان يتوقف الحكم بالمجازاة النقدية لامكان تحصيل الجزاء النقدي من امواله

٩٧٨ ولو كان في الاعلام احكام متعددة فانفاذ بعضها لا يوقف مرور الزمان في حق البعض الاخر فلو حكم عليه بالكورك والجزاء النقدي معاً وانفذ الحكم باحدهما ولم ينفذ بالآخر كما لو انفذ الحكم بالجزاء النقدي فقط فانفاذه والمعاملات الاجرائية التي جرت في سبيله لا توقف مرور الزمان على الحكم بالكورك بل تبتي مدة مرور الزمان عليه من تاريخ صدوره وكذا لو حكم بالعقوبة والتضمينات الشخصية معاً فانفذ الحكم باحدهما او اجريت في سبيل انفاذه معاملات اجرائية من شأنها ان تمنع مرور

الزمان كما لو هرب المحكوم عليه من السجن وتوارى مدة طويلة فانفذ الحكم بالتضمينات الشخصية او شرع في انفاذه باجراء المعاملات الاجرائية فان ذلك لا يوقف مرور الزمان على الحكم بالعقوبة لانه مستقل بذاته لا علاقة بينه وبين الحكم بالتضمين ثم ان المعاملات الاجرائية التي تُتخذ لاجل انفاذ الحكم فانما تمنع مرور الزمان على ما تعلق منه بالحقوق الشخصية فقط اما ما تعلق بالجزاء النقدي فلا يتوقف مرور الزمان عليه باجراء بعض المعاملات الاجرائية لان الجزاء النقدي عقوبة و مرور الزمان على العقوبة يبتدي من تاريخ الحكم فلا توقفه المعاملات الاجرائية ولا يتخلص الحكم به من مرور الزمان الا بانفاذه فعلاً

المادة ٤٨٠ * ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بعد

مرور خمس سنوات من تاريخ الاعلام الصادر بالدرجة الاخيرة واذا كان الحكم من المحاكم الابتدائية فمن تاريخ انتهاء مدة استئنافه .

٩٧٩ هل يراد بمدة الاستئناف المدة المعينة في المادة ١٨٥ او ١٨٧

٩٨٠ متى تبتدي مدة مرور الزمان اذا كان الحكم غيبياً

٩٨١ اورد الاستئناف او رجع عنه او تركت الدعوى في الاستئناف اورد التمييز

٩٨٢ لو نزلت المجازاة الارهاية الى المجازاة التاديبية فنسقط بخمس سنوات الخ

٩٨٣ اذا وقع النزاع في مرور الزمان على الحكم فصله منوط بالمحكمة

٩٧٩ ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بمضي خمس سنوات من

تاريخ الحكم اذا صدر من محكمة الاستئناف اما اذا صدر من محكمة البداية فمن

تاريخ مضي المدة المعينة للاستئناف ولكنه علم مما تقدم في المادتين ١٨٥ و ١٨٧ ان

للاستئناف مدتين الاولى وهي عشرة ايام منحت للمدعي الشخصي والمظنون فيه

ومعاون المدعي العمومي في محكمة البداية والثانية وهي شهران من تاريخ الحكم منحت

للمدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف فما هي المدة المقصودة هنا وبعبارة اخرى هل

تبتدي مدة مرور الزمان من انتهاء المدة الاولى او من انتهاء المدة الثانية فيه

خلاف ولكن اكثرهم على انها تبتدي من حين انقضاء المدة الثانية لان سقوط

الدعوى بمرور الزمان منحة منحها القانون للمحكوم عليه بشرط ان يمضي على الحكم خمس

سنوات متوالية من حين انقضاء مدة الاستئناف ولا يمكن ان يقال ان هذه المدة

قد انقضت ما دام الحكم قابلاً للاستئناف من جهة المدعي العمومي الاستئنافي ولو كان الامر غير ذلك لما كان القانون قد عبر بقوله "من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف" بل كان قال من تاريخ سقوط حق المحكوم عليه من الاستئناف فانظر كيف انه عمم ولم يخص واطلق ولم يقيد

اما من قال ان مدة مرور الزمان تبتدي من حين انقضاء مدة الاستئناف المعينة للمظنون فيه فحجته ان انفاذ الحكم لا يتوقف على مضي مدة الاستئناف الممنوحة للمدعي العمومي الاستئنافي بل من مقتضى القانون ان يشرع في انفاذه بعد مضي المدة المعينة في المادة ١٨٥ وهي عشرة ايام من تاريخ صدوره والحال ان مدة مرور الزمان لا تبتدي الا حينما يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ واجيب ان ليس من الضروري ان تبتدي مدة مرور الزمان من ذلك الحين حتى لو كان الامر كذلك لوجب ان يعدل عنه هنا نظراً للصرح النص الناطق بان المدة لا تبتدي الا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف وكيف يمكن ان تبتدي ما دام الحكم قابلاً للاستئناف ولم يكتسب من ثم الدرجة الاخرة

٩٨٠ وليس في القانون نص يعلم منه متى تبتدي مدة مرور الزمان اذا كان الحكم غيبياً على ان هذه الحالة لا يمكن ان تقع اذا صدر الحكم من محكمة البداية لما علمت من ان المدة لا تبتدي الا من حين انقضاء مدة الاستئناف ولما كانت مدة الاستئناف تبتدي مع مدة الاعتراض وهي اطول منها كان من البديهي ان ليس من الممكن ان تبتدي مدة مرور الزمان حال قيام مدة الاعتراض وانما تقع الحالة المبحوث فيها فيما لو صدر الحكم الغيابي من محكمة الاستئناف وقد اختلفوا فيما اذا كانت مدة مرور الزمان تبتدي من تاريخ صدور الحكم الغيابي او من حين انقضاء مدة الاعتراض عليه ولكل من الفريقين حجج قوية لا يسهل الترجيح بينها قال فريق لقد صرحنا المادة ٤٨٠ ان المدة تبتدي من تاريخ صدور الحكم الصادر بالدرجة الاخرة فاطلاق النص يتناول الحكم الوجاهي والحكم الغيابي فالقول بان المدة لا تبتدي الا من حين انقضاء مدة الاعتراض تقييد لاطلاق النص بلا دليل وفي هذا التقييد اجحاف بمصلحة المدعى عليه والحال انه عند التردد بين الامرين يلزم ان يختار ما هو الانفع له وان قيل ان مدة مرور الزمان لا تبتدي الا حينما يكتسب الحكم الدرجة القطعية فيرد عليه ان الحكم الغيابي في الجنايات مع انه غير قطعي يسقط بمرور عشرين سنة

من تاريخ صدوره فينبغي ان يقاس عليه الحكم بالجنحة والقباحة بل ان هذا اولى لان الحكم الغيابي في الجنايات يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه اما في دعاوى الجنحة والقباحة فلا يسقط الا بالاعتراض

وقال الفريق الاخر لما كان الحكم الغيابي قابلاً ان يفسخ او يعدل لدى الاعتراض عليه لم يكن الا معاملة من معاملات التحقيق من شأنها ان تمنع سقوط الدعوى بمرور الزمان ولكن ليس من شأنها ان تكون مبدأ للمدة المعينة لسقوط العقوبة فان هذه المدة لا تبتدىء الا من تاريخ الحكم القطعي ولهذا صرحتا بالمادتان ٤٨٠ و ٤٨٣ بان مدة مرور الزمان على الحكم الصادر بالدرجة الاولى لا تبتدىء الا بعد مضي مدة الاستئناف وعلى هذا لا تبتدىء مدة مرور الزمان على الحكم الغيابي الا من حين انقضاء مدة الاعتراض هذا اذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم او اعترض عليه ورد اعتراضه لمخالفته الاصول او لعدم حضوره في اليوم المعين اما لو قبل اعتراضه ولكنه حكم بتأجيل الحكم الغيابي فتبتدىء مدة مرور الزمان من تاريخ الحكم الثاني اذ بالاعتراض سقط الحكم الغيابي وعد كالمعدوم كما تقدم في المادة ١٧١

ومحل الخلاف فيما لو كان الحكم الغيابي قد ابلغ للمحكوم عليه اما اذا لم يبلغ له فالقولان متفقان على انه ليس عند ذلك الا معاملة تحقيقية وان مرور الزمان يحصل من ثم بمضي ثلاث سنوات اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وبمضي سنة واحدة اذا كانت من نوع القباحة وتبتدىء هذه المدة من تاريخ صدور الحكم الغيابي وقد عللوا لذلك بان الحكم الغيابي اذا لم يبلغ للمحكوم عليه عدلاً كأنه لم يكن وتبقى الدعوى كأنه لم يحكم بها والدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات اذا كان الجرم من نوع الجنحة وبمضي سنة واحدة اذا كان من نوع القباحة كما سيأتي في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٤

على ان محكمة التمييز ليست على رأيهم اذ لها قرار مؤرخ في ٢٨ شباط ٣١٥ يؤخذ منه انها تعتبر الحكم الغيابي حكماً ولو لم يتبلغ فقد اتفق ان محكمة البداية حكمت باسقاط الدعوى المحكوم بها غيابياً لانهما ابلغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه كان قد مضى عليه اكثر من ثلاث سنوات وحيث مضت عليه هذه المدة قبل ان يكتسب الدرجة القطعية اعتبرت مدة مرور الزمان ثلاث سنوات فقط ولما رفع حكمها الى محكمة التمييز نقضته وقالت: « ولما كان قد ورد في المادة ٤٨٠ من قانون المحاكمات الجزائية ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر

من محكمة الاستئناف وان كان الحكم صادراً من محكمة البداية فمن حين انقضاء مدة الاستئناف كان مرور الزمان في هذه الحادثة متوقفاً على مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف على الاعلام المذكور فذهول المحكمة عن ذلك وحكمها على الوجه المشروح مخالف للقانون الخ (ج.م.ع.د ١٠٩٥)

٩٨١ قلنا اذا كان الحكم صادراً من محكمة البداية فتبتدي مدة مرور الزمان من حين انقضاء مدة الاستئناف وان صدر من محكمة الاستئناف فمن تاريخ صدوره ولكن لو ان محكمة الاستئناف لم تنظر في اساس الدعوى بل ردت استدعاء الاستئناف اما لوروده بعد مضي المدة واما لفقده الشروط القانونية فلا تبتدي مدة مرور الزمان من تاريخ الحكم الاستئنافي بل من حين انقضاء مدة الاستئناف اذ لا يقال في هذه الصورة ان الحكم استؤنف فعلاً لان الاستئناف اذا ورد بعد مضي مدته او ورد على غير اصوله عداً كأنه لم يكن

ولو استأنف المحكوم عليه في المدة القانونية وكان استئنافه موافقاً لاصوله الا انه رجع عنه قبل ان باشرت محكمة الاستئناف رؤية الدعوى فمتى تبتدي مدة مرور الزمان اقول ان مجرد الرجوع عن الاستئناف لا يسقطه لان الرجوع لا ينفذ الا بعد ان ثبتت محكمة الاستئناف قانونيته وتقرر قبوله وعلى ذلك هل تبتدي مدة مرور الزمان من تاريخ مضي مدة الاستئناف على الحكم البدائي او من تاريخ رجوع المستأنف او من يوم قبول رجوعه قالوا انما تبتدي من يوم قبول رجوعه لان من المقرر ان مدة مرور الزمان لا تبتدي الا متى صار الحكم قابلاً للاجراء وطالما ان المحكمة لم تقبل رجوع المستأنف فلا يمكن انفاذ الحكم فيه ولا يمكن من ثم ان تبتدي مدة مرور الزمان عليه ولو استأنف الحكم في المدة وتركت الدعوى في محكمة الاستئناف فتسقط بمضي ثلاث سنوات لانه لم يحكم بها فان الحكم متى ورد عليه الاستئناف يصبح غير قابل للاجراء فلا يعد والحالة هذه الا معاملة تحقيقية لا غير

ولو استدعى المحكوم عليه تمييز الاعلام الاستئنافي ورد استدعاء تمييزه فلا تبتدي مدة مرور الزمان من تاريخ قرار محكمة التمييز بل من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي يؤيده تحريرات عليه مبنية على قرار انجمن العدلية مؤداها انه لما كان قد ورد في المادة ٤٨٠ من قانون المحاكم الجزائية ان المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بمرور خمس سنوات من تاريخ الاعلام الصادر بالدرجة الاخيرة كان من الواجب اذا

استدعى المحكوم عليه تمييز الاعلام الصادر بمجازاته من محكمة الاستئناف ورد استدعاؤه ان تحسب مدة مرور الزمان من تاريخ الاعلام الاستئنافي (ج. مع ٠ عد ١٥٨) ٩٨٢ ولو حكم عليه بالمجازاة الارهابية فتعطفت الحضرة السلطانية ونزلتها الى المجازاة التأديبية وبعد ذلك فر من السجن وغاب مدة طويلة فتسقط عقوبته بمضي خمس سنين اعتباراً لما صارت اليه بالعمو لا بمضي عشرين سنة اعتباراً لما كانت عليه وقت الحكم لان العمو السلطاني محاف عن الجريمة الصفة الجنائية وجعلها من نوع الجنحة وبدل المجازاة الارهابية بالمجازاة التأديبية والمجازاة التأديبية تسقط بمضي خمس سنين واذا كان محكوماً على الجاني في هذه الصورة بالمجازاة النقدية ايضاً فتتبع في الحكم المجازاة الجسدية اي تسقط بمضي خمس سنوات ولولا العمو السلطاني لما سقطت الا بمضي عشرين سنة تبعاً للمجازاة الجسدية كما قدمنا في شرح المادة السابقة اما مصاريف المحاكمة فليس لها حكم الجزاء النقدي لانها ليست من العقوبة بشي وانما هي من قبيل التضمنين سواء حكم بها للدولة او للمدعي الشخصي ولا تسقط من ثم بمضي خمس سنوات بل بمضي خمس عشرة سنة عملاً بمحكم المادة ٤٨٦ الآتية ومثلها الجزاء النقدي المحكوم به لعدم استعمال ورق البول كما سنحققه في العدد ٩٨٤

٩٨٣ ثم وان كان انفاذ الاحكام الجزائية من خصائص المدعي العمومي الا انه اذا نازع المحكوم عليه في جواز انفاذها بان ادعى مثلاً سقوط الحكم بمرور الزمان فليس من خصائص المدعي العمومي فصل هذا النزاع وانما فصله من حقوق المحكمة التي حكمت بالدعوى وكذا لو ادعى المحكوم عليه انه قضى قبلاً بعض مدة حبسه ونازعه المدعي العمومي في ذلك او ادعى ان العمو السلطاني الذي صدر يشمل دعواه وانكره عليه المدعي العمومي اي فان النظر في ذلك من خصائص المحكمة التي قضت عليه ولو ادعى المحكوم عليه سقوط العقوبة بمرور الزمان واقتضى الامر المرافعة على ذلك في المحكمة فلا يضمن المحكوم عليه مصاريف هذه المحاكمة اذا ظهر صادقاً بدعواه مرور الزمان

المادة ٤٨١ * اذا وقعت جناية تستلزم جزاء الاعدام او المجازاة الارهابية مؤبداً او مؤقتاً ومضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم بها الدعوى ولم تجر عليها التحقيقات اثناء المدة المذكورة ففي انقضاء تلك المدة

تسقط دعوى الحقوق العمومية والشخصية بحق تلك الجناية واذا كانت الدعوى قد اقيمت في خلال المدة المذكورة واجريت التحقيقات ولكنه لم يصدر بها اعلام ومضى عشر سنوات على المعاملة الاخيرة من تلك الدعوى فتسقط عند ذلك ايضاً دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية ٩٨٤ المدات المعينة في هذا القانون شاملة لكل جريمة حتى لدعوى التهريب لا لمخالفة نظام التفتة

٩٨٥ تبديء المدة من تاريخ وقوع الجرم لا من تاريخ ظهوره ويدخل فيها يوم وقوعه ٩٨٦ متى يبتيء مرور الزمان على الجرائم المتتالية وما هي هذه الجرائم ٩٨٧ يقف مرور الزمان بالموانع التي تمنع ملاحقة الدعوى . ما هي هذه الموانع ٩٨٨ ما هي المعاملات التي توقف مرور الزمان وهل يشترط ان تصدر من ما مور له صلاحية

٩٨٩ ليس للمحكمة ان تحكم على المتهم ما لم تحقق ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمان واثبات ذلك على المدعي العمومي ٩٩٠ تسقط دعوى الحقوق الشخصية بمضي المدات المعينة في هذا القانون ولو اقيمت في محكمة الحقوق

٩٩١ فيما يحفظ دعوى الحقوق الشخصية من مرور الزمان لو اقيمت في محكمة الحقوق ٩٨٤ بعد ان فرغ واضع القانون من الكلام عن سقوط الحكم بمرور الزمان شرع الان في الكلام عن سقوط الدعوى والواضح من كلامه ان كل دعوى تسقط بمرور الزمان فليس في الدعاوى الجزائية استثناء كما في الدعاوى الحقوقية وعلى ذلك تسقط الدعوى ولو تركت لعذر مشروع كما قدمنا في العدد ٩٧٣ وتسقط دعوى الحقوق الشخصية بمضي المدة التي تسقط بها دعوى الحقوق العمومية بخلاف الحكم بالاولى فانه لا يسقط بمضي المدة التي يسقط بها الحكم بالدعوى العمومية وانما يسقط بمضي خمس عشرة سنة كما سيأتي في المادة ٤٨٦

اما المدة المعينة لسقوط الدعوى فهي عشر سنوات للجناية وثلاث للجنحة وسنة للقباحة ومن المقرر ان بمضي هذه المدات تسقط كل الجرائم المبحوث فيها في قانون

الجزء وغيره من القوانين المخصوصة الا ان يكون قد تعين فيها مدة مخصوصة لمرور الزمان وبناء على ذلك لما كان تهريب التبغ والتبناك من الجرائم المبحوث فيها بنظام ادارة الحصر ولم يضرب لها في هذا النظام مدة مخصوصة لمرور الزمان كان من الواجب ان تسقط الدعوى به بعد مضي المدات المعينة في قانون المحاكم الجزائية لان هذا القانون قاعدة عمومية لاصول المحاكمة فيجري حكمه في كل دعوى الا ان تستثنى منه بالنص الصريح ويؤيده قرار صادر من انجمن العدلية هذه ترجمته :

” طولعت التحريرات المؤرخة في ٣١ ك ١: ٣١٢ الواردة من المدعي العمومي الاستثنائي في ولاية بيروت والمحالة الى انجمن العدلية وموادها الاستعلام عما اذا كانت دعوى التهريب المقامة من ادارة الحصر وقد تركت مدة ما تابعة لمرور الزمان ام لا فروي انه لما كان التهريب من الجرائم واستثناء الجرم من مرور الزمان يتوقف على نص قانوني كان من اللازم ان تسقط دعوى الحقوق العمومية والشخصية المتولدة من التهريب اذا لم تجر التعقبات القانونية في المدة المعينة قانوناً لدعوى الجنيحة (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٥)

ويؤيده ايضاً قرار آخر من انجمن العدلية هذه ترجمته : ” ان تهريب التبغ من نوع الجنيحة ولما كان من الافعال الممنوعة كان من مقتضى المادتين ٤٨٠ و ٤٨٢ من قانون المحاكمة الجزائية ان يسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل او من آخر معاملة تحقيقية اما الجزاء النقدي المحكوم به فيسقط بمضي خمس سنوات من حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية اذا لم يقع في هذه المدة ادنى معاملة اجرائية (ج ٠ م ٠ عد ٩٧٧)

قلت اما قوله ان الجزاء النقدي المحكوم به يسقط بمضي خمس سنين ففيه كلام سياقي في شرح المادة ٤٨٦ وله قرار آخر احدث عهداً من القرارين السابقين فصل فيه تفصيلاً حسناً قال ما خلاصته : ” ان الجزاء النقدي المتعلق بالتبغ ان كان من التضمينات الرسومية وقد تولد من الحقوق الشخصية المنبعثة من المعاملات العادية فهو تابع في مسألة مرور الزمان لاحكام المجلة اما اذا طلب الجزاء النقدي لاجل تبغ استهلك بفعل هو من نوع الجنيحة فتسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات والتمييز بين الامرين منوط برأي المحكمة ووجدانها (ج ٠ مع ٠ عد ١٨٣)

وكان من مقتضى القواعد ان يسقط الجزاء النقدي لعدم استعمال ورق البول او

لاستعماله بانقاص من حده النظامي بمضي خمس سنوات قياساً على غيره من العقوبة النقدية ولكن انجمن العدلية قد جرى في ذلك على خلاف القياس لانه قرر « ان الجزاء النقدي لعدم استعمال ورق البول او لاستعماله بانقاص من حده النظامي لا تسقط الدعوى به بمضي المدة المعينة في قانون المحاكمة الجزائية لمرور الزمان بل هو تابع لاحكام المجلة كباقي الحقوق الشخصية لانه عائد لخزينة الدولة (ج. ٠ مع. ٠ عد. ١١٥) قلت يرد على انجمن العدلية ان الجزاء النقدي عائد لخزينة الدولة في مطلق الاحوال اي سواء تولد من قضية ورق البول او من غيرها فلماذا تجري عليه هنا احكام المجلة وفي غير ذلك تجري عليه احكام قانون المحاكمة الجزائية ولو سلم انه من الحقوق الشخصية فالحقوق الشخصية المتولدة من الجرائم تسقط بمضي المدات المعينة في هذا القانون ٩٨٥ اما مدة مرور الزمان فتبتدي من تاريخ وقوع الجريمة ولو وقعت خفية وخفي امرها مدة طويلة ولا وجه للقول بابتدائها من حين الاطلاع على الجريمة اولاً لان نص القانون صريح لم يدع مجالاً للاجتهاد فقد جاء في هذه المادة وفي المادتين ٤٨٢ و ٤٨٤ انه اذا وقعت جناية ومضى عشر سنوات من « تاريخ وقوعها » فتسقط دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية معاً الخ . ثانياً لان ما عللوا به لمرور الزمان من عدم الفائدة من معاقبة المجرم بعد مدة طويلة وصعوبة اثبات الدعوى وما يقاسيه الجاني من وخز الضمير والخوف من نزول العقاب فيه كل ذلك لا يختلف فيما لو ظهرت الجريمة حال وقوعها او اختفى امرها مدة طويلة ويؤيد ما قررناه قرار صادر من هيئة محكمة التمييز العمومية قالت فيه ما خلاصته : « ان مدة مرور الزمان تبتي من تاريخ وقوع الجرم لا من تاريخ الاطلاع عليه لانه ورد في المادتين ٤٨١ و ٤٨٢ من قانون المحاكمة الجزائية انه اذا وقعت جنحة تستلزم المجازاة التأديبية ومضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم بها الدعوى ولم تجر عليه التحقيقات في المدة المذكورة فعند انقضاء تلك المدة تسقط دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية واذا كانت الدعوى قد اقيمت في خلال تلك المدة وشرع في التحقيق ولكنه لم يحكم بها ومضى ثلاث سنوات على المعاملة الاخيرة فتسقط عند ذلك دعوى الحقوق العمومية والشخصية ولما كانت محكمة الاستئناف قد حكمت بان مدة مرور الزمان تبتي من تاريخ الاطلاع على الجرم لا من تاريخ وقوعه وكان حكمها على هذا الوجه مخالفاً للقانون نقرر نقض اعلامها المسطر (ج. ٠ م. ٠ عد. ٢٧٧)

والمفهوم من قول القانون ان مدة مرور الزمان تبشدي من تاريخ وقوع الجريمة ان يوم وقوعها يحسب من اصل المدة وهذا موافق لقاعدة العدل ايضاً اذ من الانصاف ان تبشدي مدة مرور الزمان من حين ثبوت حق اقامة الدعوى والحال ان حق اقامة الدعوى العمومية ثابت للمدعي العمومي من ساعة وقوع الجريمة فكان من اللازم ان تبشدي مدة مرور الزمان من تلك الساعة لان سقوط الدعوى به ليس الا نتيجة تركها فصار من اللازم ان يبشدي من يوم تركت

٩٨٦ وهذه القاعدة التي تقتضي ابتداء المدة من تاريخ وقوع الجريمة لا تقبل التقييد والتخصيص في حال من الاحوال ولو كانت الجريمة من الجرائم المتتالية فان هذه الجريمة التي تكون من افعال متعاقبة متتالية لا تعد انها وقعت الا اذا تمت كل الافعال التي تكون منها فينبغي من ثم ان تحسب مدة مرور الزمان فيها من يوم وقوع الفعل الاخير منها اذ من البديهي الا تبشدي مدة مرور الزمان على الجريمة قبل اكملها

اما الجريمة المتتالية فهي التي لا تتم بفعل واحد منقطع بل بفعل متصل مستمر او بافعال متواصلة مستمرة ومرتبطة ببعضها ارتباطاً غير منقسم فمنها الحجر على انسان وضبطه بصورة رهنية على الصور المبينة في المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء لان هذه الجريمة لا تقوم بمجرد القبض على الرجل وتوقيفه بل بالحجر عليه فتدوم الجريمة اذا ما دام هذا الحجر ولا يبشدي مرور الزمان عليها الا من تاريخ زوال الحجر على الرجل واطلاق سراحه ومنها اخفاء قطاع الطرق واللصوص وايوائهم في منزله او تحبثه ما سلبوه وما سرقوه فان جريمة تدوم ما دام المسروق تحت يده او ما دام السارق يتردد على بيته ويختبئ فيه ولا يبشدي مرور الزمان على جرمه الا من يوم يرد المسروق للسارق او من يوم ينقطع السارق من الاختباء في بيته ومنها ايضاً تأليف جمعية من الاشقياء واللصوص على الاوجه المبينة في المادتين ٦٢ و٦٣ وفي ذيل المادة ٦٢ من قانون الجزاء فان جريمة هولاء الاشقياء تدوم مستمرة ما دامت جمعيتهم قائمة فلا يبشدي مرور الزمان عليها الا من يوم انفراط عقدها

وليس من الجرائم المتتالية جريمة تهريب البنات المحكي عنها في المادة ٢٠٦ وذيلها لانها تتم بخطف البنت وايس الحجر عليها بعد ذلك من خواص هذه الجريمة فيبشدي مرور الزمان والحالة هذه من تاريخ الخطف . ومثله ما لو كتم الامين الامانة على صاحبها بقصد الاضرار به لان الجرم يتم بكمتم الامانة فليس بقاؤها مع الامين من

مراد به
صحيح ايضاً
صاحبها
ع الجرم ولا
م الجرم
بب مدة مرور
زمان وقد
على بوجهك
نفسه
الباستمرار

خواصه اللازمة وكذا الهرب من السجن فان الجرم فيه يتم ساعة الهرب ولا يتبادى ما دام الفار هارباً فيبتدي مرور الزمان عليه من يوم الهرب . وكذا ايضاً لو آلفت الزوجة الزنا مع اخر فلا يعد جرمها من الجرائم المتبادية لتباديه لان كل فعل مستقل في ذاته يمكن ان تقام به الدعوى على حدة فيبتدي مرور الزمان على كل فعل من تاريخ وقوعه . ومثله اقامة البناء في جانب الطريق والتعدي عليه والاختلاس من عرضه فان الجرم لا يدوم ما دام هذا الاختلاس بل يتم يوم وقوعه ومنه يبتدي مرور الزمان

٩٨٧ والواضح من نص المادتين ٤٨١ و ٤٨٢ ان مرور الزمان لا يبتدي من تاريخ وقوع الجنابة او الجنحة الا اذا لم تقم الدعوى بها اصلاً اما اذا تركت مدة ثم اقيمت بها الدعوى وشرع في التحقيق فلا يبتدي مرور الزمان الا من اخر معاملة قانونية وما يمضي من الوقت بين معاملة واخرى لا يحسب بل يبطل عند استئناف التحقيق او المحاكمة الا ان يكون قد بلغ تمام المدة المعينة لمرور الزمان

بقي علينا ان نرى ما هي الاسباب القانونية التي توقف مرور الزمان وهذه مسألة على غاية الاهمية وحاصل ما ذكره ان ليس منها الاعذار الشرعية التي تسوغ سماع الدعوى في المسائل الحقوقية كالسفر والجنون والغيبة كما قدمنا في العدد ٩٧٢ لان علة مرور الزمان في الدعاوى الجزائية غير علة مشروعيتها في الدعاوى الحقوقية كما علمت وحاصل ما ذكره ان الاسباب التي توقف مرور الزمان هي اولاً ان يعترض لاقامة الدعوى مانع قانوني يمنع المدعي العمومي من ملاحقتها فيتوقف مرور الزمان الى ان يزول المانع الا ان ما يكون قد مضى من مدته لا يبطل فبعد زوال المانع تعود المدة الى سيرها . ثانياً ان تباشر في المدة معاملة تحقيق او معاملة خصومة فتبطل هذه المعاملة ما يكون قد مضى من المدة ولا يبتدي مرور الزمان الا من تاريخها اي تاريخ المعاملة ولزيادة الايضاح نبحث في كل سبب لوحده:

فالموانع القانونية التي تمنع المدعي العمومي من ملاحقة الدعوى هي : اولاً لو قررت المحكمة توقيف الدعوى الاصلية الى ان تفصل دعوى معترضة احدتها المدعي عليه فان مرور الزمان على الدعوى الاصلية يتوقف الى ان تفصل الدعوى المعترضة لان عمل المدعي العمومي يتوقف لمانع قانوني فليس له ان يلاحق الدعوى الا ان تنتهي الدعوى المعترضة

ثانياً لو وقعت الجناية من مأمور حكومة لا يحاكم الا بإرادة سنية فان مرور الزمان لا يبتدي الا من تاريخ ابلاغ الارادة السنية للمدعي العمومي لان عمله قبل ذلك متوقف لما نعت قانوني

ثالثاً اذا وقعت جنحة وكانت ملازمة لجناية فلا تسقط دعواها بمضي ثلاث سنوات بل بمضي عشر سنين لانه لما كان لا يجوز ان ترى دعواها الامع دعوى الجناية وجب ضرورة ان تأخذ حكمها اذ لا يمكن تقدير اهمية الجرمين الا ان ترى دعواها معاً فلو تركت دعوى الجنحة ثلاث سنين كان تركها لما نعت قانوني لعدم جواز رؤيتها على حدة

وليس من جملة هذه الموانع جنون المدعى عليه فانه وان امتنع على المدعي العمومي ملاحقة الدعوى عليه الا ان هذا المانع مادي لا يختلف عن هرب المتهم وتواريه ومع ذلك يسقط الحكم عليه بمرور الزمان كما علمت . وكذا ليس منها ايضاً لو اتهم المدعى عليه بجناية وجنحة لا علاقة بينهما فتوقفت محاكمته بدعوى الجنحة الى ان يحكم بدعوى الجناية اذ لا يجوز ان يقضى عليه بعقوبتين والسبب في ذلك ان امتناع الحكم بعقوبتين لا يمنع المدعي العمومي من ملاحقة الدعوى

٩٨٨ قلنا ان مرور الزمان يتوقف ايضاً بمباشرة معاملة تحقيق او معاملة خصومة غير ان ذلك مخصص بدعاوى الجناية والجنحة لما سياتي في المادة ٤٨٤ من ان مرور الزمان بدعوى القباحة لا يتوقف بما يحصل في اثناء المدة من المعاملات القانونية . اما معاملة التحقيق التي توقف مرور الزمان فهي كل معاملة يقصد بها جمع الادلة لاثبات وقوع الجريمة او لاثبات نسبتها الى المدعى عليه . اما معاملة الخصومة فهي كل معاملة يقصد بها القبض على المجرم والتوثق منه او سوجه الى المحاكمة وعلى ذلك لا يعد الاخبار والشكوى من المعاملات التي توقف مرور الزمان لانها اذا سببا اقامة الدعوى باعلام الحكومة بوقوع الجريمة فليس فيهما معنى الخصومة والدعوى بخلاف ما لو اتخذ الشاكي صفة المدعي الشخصي لانه يصبح عند ذلك مخصصاً ويتعم على المستنطق ان يسمع دعواه كما قدمناه في محله (راجع عد ١٨٤) فكان من البديهي ان توقف شكواه مرور الزمان على دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية معاً لانها معاملة خصومة . اما اقامة المدعي الشخصي دعواه في محكمة الحقوق فلا تؤثر في الدعوى الجزائية ولا توقف مرور الزمان عليها

ومن المعاملات التي توقف مرور الزمان ورقة الضبط التي ينظمها المأمور اثباتاً للجريمة او اثباتاً لما اجراه من تفتيش بيت المدعى عليه او من كبسه في مخبائه ومذكرات الجلب والاحضار والتوقيف ومطالبة المدعي العمومي وقرار المستنطق او استشهاد الشهود ومضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام والتحقيق الفني والكشف الحسي على محل الجريمة واستنطاق المدعى عليه وما شاكل ذلك من معاملات التحقيق

غير ان هذه المعاملات لا توقف مرور الزمان الا اذا صدرت من مأمور له صلاحية قانونية لمباشرتها لان كل معاملة حصلت من مأمور لا صلاحية له تعتبر باطلة ولا فائدة منها وعلى هذا لا عبرة لما يجريه المستنطق من التحقيق اذا لم يكن موقع الجريمة او محل اقامة المدعى عليه او موقع القبض عليه في دائرة مأمورته

٩٨٩ لما كان الادعاء بمرور الزمان من قبيل دفع الدعوى واثبات الدفع عائداً على المدعى عليه كان المتبادر الى الفكر انه اذا ادعى المدعى عليه ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان فيلزمه ان يثبت مضي المدة عليها والا فتسمع الدعوى عليه ولكن لدى ايمان النظر يرى ان الامر ليس كذلك لان مرور الزمان لا يقاس على غيره من دفع الدعوى فقد قدمنا انه شرع لحق القانون وان على المحكمة ان تقضي به عفواً ولو صرح المدعى عليه انه لا يريد ان يستفيد منه والح بسماع الدعوى واذا تقرر ذلك علم انه متى رفعت الدعوى الى المحكمة فليس لها ان تحكم بها على المدعى عليه ما لم تُحقق انها لم تسقط بمرور الزمان واثبات هذا الامر عائداً على المدعي العمومي فليس عليه فقط ان يثبت وقوع الجريمة وصحة نسبتها الى المدعى عليه بل عليه ان يثبت ايضاً ان الدعوى اقيمت منه قبل سقوطها بمرور الزمان ويلزمه من ثم ان يثبت تاريخ وقوع الجريمة او ان يثبت على الاقل انها وقعت من اقل من عشر سنوات اذا كانت جنائية او من اقل من ثلاث سنين اذا كانت جنحة وان لم يثبت ذلك فتعتبر الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان وعلى المحكمة ان تحكم بعدم مسؤولية المدعى عليه

وقد علم من ذلك انه اذا حكمت المحكمة على المتهم او المظنون فيه فيلزمها ان تذكر في الاعلام تاريخ وقوع الجريمة واذا لم يكن التاريخ معلوماً بالحصر فيلزمها ان تذكر انها وقعت لاقل من عشر سنوات او ثلاث والا فالحكم ينقض لانه لا يكون قد علم ان الجريمة لم تسقط بمرور الزمان

واذا تبين ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان فلا يجوز ان يحكم بتبرئة المدعى

عليه بل يحكم بعد مرسومه ولا يجوز ان يغرم مصاريف المحاكمة اذ لا تلزم الامن
 يخسر الدعوى وهنا لم يخسر المدعى عليه دعواه ولا يكفي ان يقال في عبارة الحكم
 ان الدعوى سقطت لمور كذا سنين عليها بل يلزم ان يذكر اول المدة واخرها وبذلك
 جملة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في اوجستوس ٣١٦ (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٣)
 ٩٩٠ والواقع من نص هذه المادة والمواد الالية ان دعوى الحقوق الشخصية
 المتولدة من الجرائم تسقط ايضا بمضي المدات المعينة في هذا الفصل وهذا لا اشكال
 فيه لو اقيمت هذه الدعوى في محكمة الجزاء مع دعوى الحقوق العمومية ولكن هل حكمها
 كذلك لو اقيمت على حدة في محكمة الحقوق او تجري عليها احكام المجلة فيه خلاف
 قال بعضهم ان دعوى الحقوق الشخصية انما تسقط بمضي المدات المعينة في قانون
 المحاكمة الجزائية اذا اقيمت في محكمة الجزاء تبعا لدعوى الحقوق العمومية اذ يمكن عند
 ذلك ان تكتسب حكمها اما لو اقيمت على حدة في محكمة الحقوق فينبغي ان تجري
 عليها احكام المجلة اذ لا وجه حينئذ لان تجري عليها الاحكام الموضوعية في هذا القانون
 للدعاوى الجزائية . وقال اخرون ان دعوى الحقوق الشخصية تسقط بمضي المدات
 المعينة في هذا القانون ولو اقيمت على حدة في محكمة الحقوق اذ ليس من المعقول ان
 يكون للدعوى الواحدة احكام متباينة تختلف باختلاف المحاكم التي تقام فيها لان
 الشارع لم يضع لها هذه الاحكام الا لعلة معقولة صادرة من ذات الدعوى لا من نوع
 المحكمة التي تقام فيها وهذه العلة ترافق الدعوى ايضا اقيمت ولما كان القانون قد نص
 على سقوط دعوى الحقوق الشخصية بمضي المدات المعينة في هذا الفصل كان من
 اللازم ان يجري عليها هذا الحكم القانوني سواء اقيمت في محكمة الحقوق او في محكمة
 الجزاء اذ لو كان مقصد القانون التخصيص لما كان اطلق فانظر كيف خصص في المادة
 ٤٨٦ اذ صرح بسقوط الحكم الصادر بدعوى الحقوق الشخصية بمضي الخمس عشرة سنة
 المعينة في المجلة فلو شاء ان يكون حكم الدعوى كذلك لكان نص عليه ومن امعان
 النظر في نص المادتين الثانية والثالثة لا يبقى محل للتردد في الامر لانه جاء فيهما ان
 دعوى الحقوق الشخصية يمكن ان ترى على حدة اي في محكمة الحقوق وان تقام على
 ورثة المدعى عليه بعد وفاته وانها كدعوى الحقوق العمومية تسقط بمرور الزمان المعين
 في المواد المخصصة من هذا القانون ومفاده ان حكم الدعوى الشخصية واحد سواء
 اقيمت في محكمة الحقوق او في محكمة الجزاء وسواء اقيمت على المدعى عليه او على ورثته

وهذا الرأي اصح وعليه اكثر المحققين الا انه لو اقيمت دعوى الحقوق العمومية في محكمة الجزاء لمحكمت بتبرئة المدعى عليه او بعدم مسؤوليته فدعوى الحقوق الشخصية التي لا تسمع في هذه الصورة الا في محكمة الحقوق تنبع احكام المجلة فيما يتعلق بمرور الزمان لانه تبين انها غير متولدة من فعل جزائي

٩٩١ ولو اقيمت دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق ثم اقيمت دعوى الحقوق العمومية في محكمة الجزاء فمن مقتضى المادة الثالثة ان تتوقف الاولى حتى تفصل الثانية فلو بقيت هذه الدعوى الثانية في محكمة الجزاء مدة طويلة ودعوى الحقوق الشخصية موقوفة حتى مر عليها الزمان فلا تسقط لان المعاملات الحاصلة في دعوى الحقوق العمومية تحفظها لانها فرع منها ولانها موقوفة هنا لمانع قانوني فلا يبتدي مرور الزمان عليها الا من تاريخ الحكم بالدعوى العمومية

ولكن لو كان المدعي العمومي قد ترك ملاحقة الدعوى العمومية حتى سقطت بمرور الزمان فهل تسقط ايضا دعوى الحقوق الشخصية المقامة في محكمة الحقوق قالوا لا تسقط لانها موقوفة لمانع قانوني فليس في وسع المدعي الشخصي ان يلاحقها لان القانون لا يجيز سماعها الا بعد ان تفصل دعوى الحقوق العمومية ومن ثم لا يبتدي مرور الزمان عليها الا من حين الحكم باسقاط الدعوى العمومية

ولو اقيمت دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الجناية تبعا لدعوى الحقوق العمومية فحكم بهما غيابيا على المتهم فعند حضوره يسقط الحكم بالدعويين معا اما لو اقيمت كل واحدة منهما في محكمة على حدة فليس للمدعي الشخصي ان يلاحق دعواه الا ان يحكم بالدعوى العمومية فلو حكم بها غيابيا كان للمدعي الشخصي ان يلاحق دعواه وعلى المحكمة ان تراها وتفصلها وعلى ذلك يبتدي مرور الزمان عليها من تاريخ الحكم الغيابي فاذا تركت عشر سنين من ذلك التاريخ سقطت لانها تركت مع التمكن من اقامتها . ولو اقامها المدعي الشخصي في هذه المدة وحكم بها ثم بعد ذلك حضر المحكوم عليه فلا يسقط الحكم بدعوى الحقوق الشخصية بمجرد حضوره وانما يسقط الحكم بالعقوبة فقط . ولو حضر المتهم قبل الحكم بالدعوى الشخصية فيجب ان تتوقف اذ بحضوره يسقط الحكم بالدعوى العمومية وتساؤنف رؤيتها وطالما لم تفصل فلا يمكن ان تری دعوى الحقوق الشخصية كما هو من مقتضى حكم المادة الثالثة

﴿ المادة ٤٨٢ ﴾ ان دعوى الحقوق العمومية والشخصية لاجل الافعال المستلزمة المجازاة التأديبية على مثل ما مر من الحالين في المادة السابقة تسقط بعد مضي ثلاث سنوات اعتباراً من البدآت المذكورة في المادة السابقة

٩٩٢ فيما يباشره المدعي الشخصي من المعاملات لتوقيف مرور الزمان
٩٩٣ اذا اعترض المدعي الشخصي على قرار المستنطق فهل يصون اعتراضه الدعوى العمومية من مرور الزمان

٩٩٤ اذا سقطت الدعوى العمومية لتركها فسقط الدعوى الشخصية ولو لاحقا صاحبها في محكمة الحقوق

٩٩٥ لا يتوقف مرور الزمان بالمعاملات القانونية الا اذا جرت قبل فوات المدة
٩٩٦ ان دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية في الجنحة تسقط بمضي ثلاث سنوات اذا لم تكن الجنحة ملازمة لجناية (راجع عد ٩٨٧) وتبتدي هذه المدة من تاريخ وقوع الجريمة اذا لم تقم بها الدعوى اما اذا اقيمت بها دعوى وجرى عليها معاملة تحقيق او معاملة خصومة فتبتدي المدة من آخر معاملة كما مر في المادة السابقة اما المعاملات التي تمنع مرور الزمان فهي ما تقدم الكلام عليها في شرح المادة السابقة فلا حاجة الى الاعداد وانما تقتصر هنا على ما يباشره المدعي الشخصي من المعاملات وتأثيره في دعوى الحقوق العمومية فنقول :

ان ما يباشره المدعي الشخصي من معاملات الخصومة كالشكوى سواء رفعت الى المدعي العمومي او الى المستنطق او الى المحكمة استناداً على ما تقدم في المادة ١٦٦ واصدار مذكرات الجلب واستدعاء التوقيف والاعتراض على اطلاق السبيل وما شاكل كل ذلك يوقف مرور الزمان على دعواه الشخصية وعلى دعوى الحقوق العمومية ايضاً لان الشكوى اذا تقدمت من المدعي الشخصي توجب على المستنطق والمحكمة رؤية الدعويين معاً كما علمته فلاحقته لاحداها تعد مطالبة قانونية للاخرى ولو كانت مطالبة المدعي الشخصي لا توقف مرور الزمان الا على دعواه فقط لتأتي من ذلك بقا دعواه وسقوط دعوى الحقوق العمومية وهذا لا يتفق عند اقامة الدعويين معاً

اما استئناف المدعي الشخصي فلا يوقف مرور الزمان الا على دعواه الشخصية
لما تقدم في المادة ١٨٤ من انه لا يملك حق الاستئناف الا باعتبار حقوقه الشخصية
فقط فالفرق بين الاستئناف والشكوى ظاهر ومثل الاستئناف استدعاء التمييز لانه
لا يتناول الا الحقوق الشخصية

٩٩٣ . ولما كان للمدعي الشخصي ان يعترض على قرارات المستنطق فهل يصون
اعتراضه دعوى الحقوق العمومية من مرور الزمان اقول لقد مر في المادة ١٣٠ ان
للمدعي الشخصي ان يعترض على قرار المستنطق في الاحوال الواردة في المواد ١٠٩
و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و٤٣١ على الاطلاق وعلى القرارات التي تمس حقوقه الشخصية
فان ورد اعتراضه في حال من الاحوال الواردة في المواد المذكورة كما لو اعترض على
قرار منع المحاكمة او على اطلاق السبيل فانه يوقف مرور الزمان على دعواه وعلى دعوى
الحقوق العمومية لان اعتراضه في هذه الصور يلزم الهيئة الاتهامية ان تحكم بالدعوى بين
معاً الا ترى انه يمكنها بناء على اعتراضه ان تفسخ قرار منع المحاكمة وان تنهم المدعي
عليه وتوجب محاكمته ولو كان المدعي العمومي لم يعترض على قرار المستنطق بل ولو
طلب من الهيئة الاتهامية ان تؤيده . اما المورد اعتراض المدعي الشخصي على قرار
يتعلق بحقوقه الشخصية فقط كما لو اعترض على القرار الصادر من المستنطق برد ما
طلبه من حيز المتاع الذي وجد مع المدعي عليه فمثل هذا الاعتراض لا يصون الدعوى
العمومية من مرور الزمان وانما يصون دعوى الحقوق الشخصية فقط

٩٩٤ . ولو اتفق ان المدعي الشخصي اقام دعواه في محكمة الحقوق ولم يقم المدعي
العمومي دعوى الحقوق العمومية في محكمة الجزاء حتى مرّ عليها الزمان فما يكون من
تأثير المعاملات التي باشرها المدعي الشخصي في محكمة الحقوق بالدعوى العمومية
والدعوى الشخصية قالوا ان هذه المعاملات لا تاثير لها بالكلية ولا تصون من مرور
الزمان لا دعوى الحقوق العمومية ولا دعوى الحقوق الشخصية لان المعاملات التي
توقف مرور الزمان على الدعوى العمومية هي التي تجري في المحاكم الجزائية فلا عبرة لما
يجري في محاكم الحقوق لعدم الولاية واذا سقطت دعوى الحقوق العمومية سقطت
ضرورة دعوى الحقوق الشخصية لان سقوط الاصل هنا يقتضي سقوط الفرع فقد
اجمعوا على ان دعوى الحقوق الشخصية لا تسمع الا ما دامت دعوى الحقوق العمومية قائمة
يستثنى من ذلك فقط ما لو سقطت دعوى الحقوق العمومية بالعمو او بوفاء المدعي عليه

٩٩٥ ومما يجب الانتباه اليه ان المعاملات القانونية التي يباشرها المدعي العمومي او المدعي الشخصي لا توقف مرور الزمان الا اذا كانت المدة المعينة له لم تنقض اما اذا كانت قد مضت حال اجراء المعاملة فلا عبرة حينئذ لهذه المعاملة لورودها بعد اوقاتها وعلى ذلك لو حكم على المدعي عليه غياباً وابلغ له الاعلام قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم تخلصت الدعوى من مرور الزمان واذا اعترض على هذا الحكم في المدة القانونية وتركت الدعوى فلا يبيد مرور الزمان الا من تاريخ ابلاغ الاعلام اذا كان قد جرى على اصوله لانه معاملة قانونية جرت في اوانها وتمت على اصولها واذا لم يعترض على هذا الحكم في المدة القانونية فلا يسقط الا بعد مضي خمس سنوات من مرور مدة استئنافية كما يعلم من المادة ٤٨٠ اما لو ابلاغ الاعلام الى المحكوم عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فلا يمنع تبليغه مرور الزمان لحصوله بعد وقوعه وعلى ذلك لو اعترض المحكوم عليه على الحكم او استدعى استئنافية فيلزم ان يحكم بسقوط الدعوى لمرور الزمان عليها وعلى ذلك جرت احدي محاكم السلطنة اذ حكمت باسقاط الدعوى لمرور ثلاث سنوات عليها لانه لما ابلاغ الاعلام الغيابي للمحكوم عليه كان قد مضى على الحكم اكثر من ثلاث سنوات على ان محكمة التمييز لم يرق لها ذلك فنقضت الحكم بقرار مؤرخ في ٢٨ شباط ٣١٥ قالت فيه ما خلاصته : « تبين من مندرجات الاوراق ان محكمة البداية حكمت على المظنون فيه بنهب واحد جزاءً تقديراً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف ولما كان قد ورد في المادة ٤٨٠ من قانون المحاكمة الجزائية ان المجازاة المحكوم بها بدعوى الجنحة تسقط بمرور خمس سنوات من تاريخ الاعلام اذا صدر من محكمة الاستئناف وان كان صادراً من محكمة البداية فن حين مضي مدة الاستئناف كان مرور الزمان في هذه الحادثة متوقفاً على مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف على الاعلام المذكور فذهول المحكمة عن ذلك وحكمها على الوجه المشروح مخالف للقانون ولهذا نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المحرر (ج ٥٠ م ٠٤٠٩٥)

قلت يرد على محكمة التمييز ان مدة مرور الزمان خمس سنوات في الجنحة اذا كان محكوماً بها ويزاد بالحكم هنا الحكم القطعي القابل للاجراء اما الحكم الغيابي فاذا كان لم يبلغ اعلامه للمحكوم عليه فلا يمكن ان يصير قطعياً بل لا يعتبر حكماً بالكيفية اذ كيف يعتبر المدعي عليه محكوماً عليه اذا كان لم يعلم بالحكم واذا كان لا عبرة هنا

للحكم لم يبق الا دعوى لم يحكم بها وهي تسقط بثلاث سنوات كما ذهبت محكمة البداية الا ترى ان الحكم الوجاهي لو استؤنف في المدة القانونية وتركت الدعوى في الاستئناف ثلاث سنين فتسقط كما قدمنا في العدد ٩٢٩ وذلك لان الحكم متى ورد عليه استئناف يصبح غير قابل الاجراء فلا يعد من ثم الا معاملة تحقيقية واذا كان الامر كذلك في الحكم الوجاهي وهو لا يسقط بمجرد الاستئناف ففي الحكم الغيابي اولى لانه يسقط بمجرد الاعتراض كما مر في المادة ١٧١ واذا سقط بالاعتراض فلا يبقى حكم بالكلية فكيف صح لمحكمة التمييز ان تقول « ان مرور الزمان في هذه الحادثة يتوقف على مرور خمس سنوات من حين انقضاء مدة الاستئناف »

المادة ٤٨٣ * ان المجازاة المحكوم بها بدعوى القباحة تسقط بعد مرور سنتين اعتباراً من البدآت الميمنة في المادة ٤٨٠

المادة ٤٨٤ * ان دعوى القباحة اذا مضى عليها سنة واحدة من تاريخ وقوعها ولم يصدر بها اعلام حكم فبعد المدة المذكورة تسقط الحقوق العمومية والشخصية ولو كانت الدعوى اقيمت وجرت التحقيقات والتي الحجز على الاموال والاشياء في خلال السنة المذكورة وكذا ايضاً لو حكم بالقباحة وكان الحكم قابلاً للاستئناف واستؤنف فعلاً ومضى سنة من تاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف فتسقط في حقه دعوى الحقوق العمومية والشخصية

٩٩٦ لا يتوقف مرور الزمان في دعاوى القباحة بالمعاملات القانونية بل بالموانع التي تمنع من ملاحقة الدعوى

٩٩٧ هل يتوقف مرور الزمان باستدعاء التمييز

٩٩٦ ان ما قدمناه من توقيف مرور الزمان مباشرة بعض المعاملات القانونية لا يشمل دعوى القباحة اذ في مطلق الاحوال تبثدي المدة من تاريخ وقوعها واذا مضى عليها سنة من هذا التاريخ فتسقط دعوى الحقوق العمومية والشخصية ولو تحلل هذه المدة معاملات مهمة كجلب الشهود والقاء الحجز ومحاكمة المدعي عليه بل ولو

صدر في الدعوى قرار قرينة. وانما تتوقف المدة بالاستئناف فعلاً فاذا استؤنف الحكم فيبطل ما مضى من المدة ولا تسقط الدعوى الا بمضي سنة من تاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف وعلى ذلك لا تصان دعوى القباحة من مرور الزمان الا ان يحكم بها في سنة وقوعها او في سنة استئنافها اما اذا حكم بها فتسقط بمضي سنتين تبدي من تاريخ الحكم اذا صدر بالدرجة الاخيرة ومن حين انقضاء مدة الاستئناف اذا كان قابلاً للاستئناف وهذا اذا حكم على المدعى عليه اما اذا حكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته فالحكم لا يوقف مرور الزمان بل تبدي المدة من تاريخ وقوع القباحة فلو استأنف الحكم المدعي العمومي وقبل فصل الدعوى في الاستئناف مضت سنة من تاريخ وقوع الجرم فتسقط دعوى الحقوق العمومية به ودعوى الحقوق الشخصية

على انه اذا كان مرور الزمان لا يتوقف بالمعاملات القانونية فقد اجمعوا على انه يتوقف بالمانع القانوني الذي يمنع ملاحقة الدعوى فمن ذلك ما لو احدث المدعى عليه دعوى معترضة يتوقف على فصلها الحكم بالدعوى الاصلية كما لو ادعى ان الارض التي يمر بها ملكه ورأت المحكمة ان تؤجل الحكم بالدعوى حتى ترى دعواه هذه وتفصل في محكمة الحقوق فان مرور الزمان على الدعوى الاصلية يتوقف حتى تفصل الدعوى الحادثة لان متابعة الدعوى الاصلية متعذرة هنا بعمل المدعى عليه فليس من المعقول ان تلتقى على غيره تبعه عمله

٩٩٧ وهل يتوقف مرور الزمان باستدعاء التمييز فيه خلاف قال فريق ليس استدعاء التمييز الا معاملة وقد تصرح في المادة ٤٨٤ ان المعاملات القانونية لا تتوقف مرور الزمان في دعوى القباحة فلا يلزم من ثم ان يتوقف باستدعاء التمييز وقال فريق آخر بل ان التمييز مانع قانوني يمنع ملاحقة الدعوى والموانع القانونية توقف مرور الزمان فينبغي ان يتوقف باستدعاء التمييز والا امكن المدعى عليه ان يتملص من العقوبة بفعله وذلك بان يستدعي التمييز في المدة القانونية فينتفح له غالباً ان تسقط الدعوى بمرور الزمان قبل فصل القضية في محكمة التمييز لقصر المدة المعينة لسقوط دعوى القباحة وقد رجح بعض المحققين هذا القول وعلل له فوق ما ذكر بما جاء في المادة ٤٨٠ من انه اذا استؤنف الحكم فلا تسقط دعوى القباحة الا بمضي سنة من تاريخ تبليغ الاستئناف فيلزم ان يكون الحكم كذلك عند وقوع التمييز لوجود المشابهة بينه وبين الاستئناف واعتراض عليه بان الاستئناف ورد عليه النص فلا يجوز ان

يقاس عليه استدعاء التمييز اذ لو كان مقصد القانون ان يسوي بينهما لكان نص ايضاً على التمييز . وقال فريق ثالث لا يجوز ان يقاس التمييز على الاستثناء لان في المسائل الجزائية يلزم الوقوف عند النص ولا يجوز التوسع بطريق القياس والمشابهة ولكن لما كان التمييز مانعاً قانونياً من ملاحقة الدعوى كان من الواجب ان يوقف سير المدة المعينة لمرور الزمان مع بقاء ما مضى منها وبعد فصل القضية في التمييز تعود الى متابعة سيرها ومتى اكملت تسقط دعوى الحقوق العمومية والشخصية وعلى ذلك لو رفع استدعاء التمييز بعد وقوع القباحة بسبعة اشهر ونقض الحكم فلا تسقط الدعوى الا بعد مضي خمسة اشهر من تبليغ اعلام التمييز للمدعي العمومي وهذا احسن الاقوال واعدها واقربها الى مقصد القانون اذ يكون المدعي العمومي قد اعطي سنة كاملة لاستحصال الحكم بالدعوى وهي المدة التي ضربت له بمقتضى المادة ٤٨٤

المادة ٤٨٥ * ان الاشخاص الذين صدر بحقهم احكام غيابية اذا اثبتوا وجودهم بعد ان يكون قد سقط الجزاء المحكوم به عليهم بمرور الزمان بمقتضى احكام هذا القانون فلا تقبلهم المحاكم

٩٩٨ الحكم الساقط بمرور الزمان يصلح علة لعقد المحكوم عليه مكرراً

٩٩٨ في هذه المادة سوء تعبير ومعناها ان المحكوم عليه غيابياً بدعوى جنائية او جنحة او قباحة اذا حضر الى المحكمة بعد سقوط الجزاء المحكوم عليه به بمرور الزمان وطلب ان يحاكم فلا يجاب طلبه ولو كان له من هذه المحكمة مصلحة ترجي وهي اثبات برآته والسبب في ذلك انه لما كان العقاب قد سقط بمرور الزمان لم يبق في الامكان الحكم على الجاني اذا ثبتت جرميته فكانت محاكمته عبثاً فلا يجوز التشاغل بها ولو صرح انه لا بدعي مرور الزمان ولا يريد ان يستفيد منه لما قدمناه من ان مرور الزمان لم يشرع لحقه فلا يجوز له ان يعدل عنه وعلى المحكمة ان تحكم به عفواً

ثم ان مرور الزمان لا يمنع الا انفاذ العقوبة في المحكوم عليه فلا يجو اثر الحكم بالكلية بل يبقى اثره على حاله ويصلح حجة في المستقبل لاثبات ما حكم به وعلى ذلك لو ارتكب الجاني جرماً آخر بعد سقوط الحكم بمرور الزمان فيعد بسبب هذا الحكم من ذوي السوابق ويضاعف جزاؤه بمقتضى المادة الثامنة من قانون الجزاء لان نص هذه المادة مطلق لا يقتضي الا وجود حكم سابق حتى يعد الجاني مكرراً ولا يقتضي قط

ان يكون هذا الحكم قد انفذ فيه
 وبما يتفرع على قولم ان مرور الزمان لا يحوثر الحكم ما مر في المادة ٤١٣ وشرحها
 من ان المحكوم عليه الذي سقط العقاب عنه بمرور الزمان لا يمكنه ان يستعيد حقوقه
 الممنوعة ولو كان عقابه الجزاء النقدي

المادة ٤٨٦ * ان الاحكام الصادرة فيما يعود الى الحقوق الشخصية
 بداعي الجناية والجنحة والقباحة تسقط بعد مرور خمس عشرة سنة اعتباراً
 من التاريخ الذي صارت فيه الاحكام المذكورة الى حالة لا تتغير
 ٩٩٩ ماذا يراد بوصول الحكم الى حالة لا تتغير . متى يبتدي . مرور الزمان اذا حكم
 بالجناية غياباً

١٠٠٠ ما هي الحقوق الشخصية المشار اليها في هذه المادة وهل منها الجزاء النقدي
 ٩٩٩ علم مما تقدم ان دعوى الحقوق الشخصية قبل الحكم تتبع حكم الدعوى
 العمومية فيما يختص بمرور الزمان وتسقط بمضي المدة التي تسقط بها الدعوى العمومية
 وذلك لان مصدرها واحد وطريقة تحقيقها واحدة فيجري عليها حكم واحد اما بعد
 الحكم فيفترقان اذ ليس من الضروري ان يكون لسقوطها مدة واحدة لان العقوبة
 يمكن التجاوز عنها اذا اصححت لا فائدة منها اما الحقوق الشخصية فلا يلزم ان تكون
 تابعة لها من حيث هذا الاغضاء بل يجب ان تجري عليها الاحكام الحقوقية وان تسقط
 بمضي خمس عشرة سنة وهي المدة المشروعة في المجلة لمرور الزمان على الدعاوى الحقوقية
 وتبتدي هذه المدة لا من تاريخ صدور الحكم بل من يوم يكتسب حالة لا تتغير
 ويراد بها ان يصبح قابل الاجراء لا ان تمضي عليه كل المدات المعينة للاعتراض وعلى
 ذلك لا تبتدي مدة مرور الزمان على الحكم البدائي في دعوى الجنحة الا من حين
 مضي مدة الاستئناف لما تقدم في الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٥ من انه لا يجري حكم
 الاعلام في اثناء المدة الاستئنافية اما الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف
 فيبتدي مرور الزمان عليه من حين مضي مدة الاعتراض اذ لا يجوز انفاذه قبل ذلك
 وفي الحكم الوجاهي تبتدي المدة من حين صدوره لا من حين مضي مدة التمييز لان
 انفاذ الحكم بالحقوق الشخصية لا يتوقف على مضي هذه المدة
 ولكن متى يبتدي مرور الزمان على الحقوق الشخصية المحكوم بها بدعوى الجناية

اذا كان الحكم غائباً فهل يبتدي من تاريخ هذا الحكم او من مضي عشرين سنة
 عليه وهي المدة المعينة لسقوطه ودخوله في حالة لا تتغير قالوا انه يبتدي من يوم
 صدور الحكم اولاً لان مرور الزمان على الحقوق العمومية يبتدي من ذلك التاريخ
 فيلزم ان يبتدي معه مرور الزمان على الحقوق الشخصية . ثانياً لان انفاذ الحكم
 بالحقوق الشخصية جائز من يوم صدوره فصاعداً وحيث كان المدعي الشخصي يملك
 المطالبة فيتحقق منه الترك الذي هو علة مرور الزمان ولا يرد على ذلك انه اذا حضر
 المحكوم عليه قبل مضي عشرين سنة فيسقط الحكم بالحقوق العمومية والحقوق الشخصية
 لانا نقول انه ما دام غائباً فالحكم باق على حاله وللمدعي الشخصي ان يستدعي انفاذه
 فلو حسبت المدة من حين مضي العشرين سنة لاصبحت خمساً وثلاثين من يوم ثبوت
 حق الطلب للمدعي وهذا لا ينطبق على القواعد بل من الغريب ان يكون للمدعي حق
 الطلب ولا يبتدي مرور الزمان على دعواه الا بعد ثبوت حق الطلب بعشرين سنة
 ١٠٠٠ اما الحقوق الشخصية التي تسقط بمضي خمس عشرة سنة فهي بدل
 التضمينات وبدل العطل والضرر ومصاريف المحاكمة واعادة المسروق وما شاكله فان
 كل ذلك لا يسقط الا بمضي خمس عشرة سنة سواء حكم به على حدة او تبعاً للحقوق
 العمومية ويؤيده قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه ان دعوى الحقوق الشخصية
 المتولدة من الجناية والجنحة والقباحة تسقط بمضي خمس عشرة سنة من حين وصول
 الحكم الى حالة لا تتغير سواء حكم بالحقوق الشخصية على حدة او حكم بها تبعاً
 للحقوق العمومية وطالما لم تسقط بمضي هذه المدة فتحصل من المحكوم عليه وان توفي
 فتؤخذ من تركته ويلحق بها مصاريف المحاكمة ايضاً (ج . م . ع . د ١١٢)

وهل الجزاء النقدي من الحقوق الشخصية او من الحقوق العمومية قالوا اذا كان
 الجزاء النقدي عقوبة سنت للاقتصاص من جنابة او جنحة او قباحة فهو من الحقوق
 العمومية فيسقط الحكم به بمضي المدات المعينة في المواد ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨٣ اما اذا
 لم يكن له سمة جزائية بل صفة مدنية كالجزاء النقدي المرتب على مخالفة الاصول
 المتعلقة بمرر المقاولات او مخالفة نظام التمتع فهو حينئذ من الحقوق الشخصية وقد سئل
 انجمن العدلية عما اذا كان الجزاء النقدي من الحقوق العمومية او من الحقوق
 الشخصية فاجاب اولاً انه من الحقوق العمومية على الاطلاق وان الحكم به يسقط
 بمضي خمس سنوات عليه من حين اكتسابه الدرجة القطعية (ج . م . ع . د ٩٧٧) ثم

سئل ثانية فرجع عن رأيه واجاب انه من الحقوق الشخصية على الاطلاق قال :
 " لما كان من مقتضى المادة ٤٨٦ من قانون المحاكمة الجزائية ان تسقط الحقوق
 الشخصية المحكوم بها بسبب الجنحة بمضي خمس عشرة سنة من حين وصول الحكم الى
 حالة لا تتغير كان من الواجب الا يسقط الجزاء النقدي المحكوم به الا بمضي خمس
 عشرة سنة ولما كان القرار الصادر من انجمن العدلية المنشورة صورته في العدد ٩٧٧
 من جريدة المحاكم يقتضي ان يسقط الجزاء النقدي بمضي خمس سنوات وكان ذلك
 غير مصيب قانوناً وهو مخالف لحكم المادة المذكورة كان من الواجب تعديله واصلاحه
 على هذه الصورة وتطبيق المعاملة على احكام المادة المذكورة (ج . مع . عد . ١٤٥)
 قلت ان ذهاب انجمن العدلية الى اعتبار الجزاء النقدي من الحقوق الشخصية
 في مطلق الاحوال محل انتقاد فانه في اكثر المواضع عقوبة ضربت على الجاني بقصد
 تأديبه لا بقصد التعويض على الدولة لانها لا تكون قد خسرت شيئاً كما في اكثر
 الاحوال المبحوث فيها في قانون الجزاء ولهذا نرى ان التفصيل الذي اوردناه آنفاً عن
 اعظم المحققين اقرب الى قواعد القانون واولى بالاتباع واليه مال انجمن العدلية مؤخراً
 اذ اصدر قراراً مؤداه ان الحبس المحكوم به بداعي تهريب التبغ يسقط بمرور خمس
 سنوات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية لان تهريب التبغ جنحة فيجري عليه
 مرور الزمان وكذا الجزاء النقدي المحكوم به يسقط ايضاً بمضي خمس سنوات لانه اذا امتنع
 المحكوم عليه عن ادائه فلا تجوز ولا تباع امواله واملاكه كما هو حكم غيره من الديون
 وانما يستبدل حالاً بالحبس فلا يقاس على ما كانت مثل مصاريف الجراحة وبدل
 العطله من الحقوق الشخصية ولا تجري عليه من ثم احكام المادة ٤٨٦ من قانون
 المحاكمة الجزائية (ج . مع . عد . ٢٧٢) قلت واذا كان راي انجمن العدلية كذلك في
 الجزاء النقدي المتوجب لادارة حصر التبغ وهو اشبه من غيره بالحقوق الشخصية
 لانه شرع لاجل تعويض الادارة عما تضررت به بسبب التهريب فبالاولى ان يكون
 الحكم كذلك في الجزاء النقدي الذي هو محض عقوبة ولا شيء فيه من معنى التعويض
 اما تعليل انجمن العدلية بان تحصيل الجزاء النقدي المتوجب لادارة الحصر لا يقاس
 على غيره من الديون لعدم جواز تحصيله ببيع اموال المدينون فلا ينبغي ان يكون هذا
 الجزاء نوعاً من التعويض لان اختلاف صورة تحصيله لا يغير اصله وعلة مشروعيته

* المادة ٤٨٧ * ان احكام هذا الفصل لا تخل باحكام النظمات
 المخصوصة التي تعين سقوط الدعاوى المتعلقة ببعض الجنحات والقبائح بمرور الزمان
 ١٠٠١ ليس قانون الجزاء الهمايوني السنة الوحيدة للعقوبات بل يوجد قوانين
 مخصوصة كقانون المطبوعات وقانون الصيد ونظمات الطرق والمعادن سنت فيها
 عقوبات مختلفة فالجرائم المنجوت فيها في قانون الجزا تسقط بمرور الزمان المعين في هذا
 الفصل على الاطلاق اذ ليس لها احكام اخرى تجري عليها اما الجرائم التي بحثت فيها
 القوانين والنظمات المخصوصة فتجري عليها احكام هذه القوانين اذا كان فيها احكام
 لمرور الزمان والا فتجري عليها احكام هذا الفصل اسوة بالجرائم المنجوت فيها في قانون
 الجزا وعلى هذا لا تسمع الدعوى بجرائم الجرائد اذا مضى على نشرها ستة اشهر ولم تقم
 بها دعوى لان ذلك ورد النص عليه في ٣٢١ من نظام المطبوعات وكذا لا تسمع
 الدعوى بجرمة من جرائم الصيد اذا تركت ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريمة لان
 هذا نص عليه ايضا في المادة ٥١١ من قانون الصيد اما نظمات الاحراش والطرق
 والمعادن وطرق الحديد والتلغراف والبريد والنظمات البلدية والرسومات فلم يضرب
 فيها مدة معينة لمرور الزمان فتجري عليها من ثم احكام هذا الفصل وتسقط الدعوى
 بالجرائم التي بحثت فيها بمضي المدات المعينة فيه

ثم ان الجرائم التي وضعت لها في نظماتها المخصوصة مدة معاومة لمرور الزمان انما
 تجري عليها احكام هذه النظمات فيما يتعلق بالمدة فقط اما فيما سوى ذلك كعرفة
 مبدأ المدة وما يوقف سيرها وما لا يوقفه من المعاملات وسقوط الحكم بها سواء كان
 بالحقوق العمومية او بالحقوق الشخصية فتجري عليه احكام هذا الفصل لانها احكام
 قانونية تجري على كل جريمة ولو كان لها نظام مخصوص وعلى هذا لو طعن في غيره
 بجريدة فيبثدي مرور الزمان من تاريخ نشر الجريدة لا من تاريخ وصولها الى البلدة
 التي يقطنها المطعون فيه لان مرور الزمان يبتدىء بمقتضى هذا الفصل من تاريخ وقوع
 الجريمة والجريمة وقعت حال نشر الجريدة ولو ارسل المطعون فيه رداً على الطعن واني
 صاحب الجريدة ان ينشره في جريدته فيبثدي مرور الزمان على جرمه من صدور اول عدد
 من جريدته بعد وصول الرد اليه لان مخالفته لنظام المطبوعات وقعت يوم تمنع من نشر
 الجواب ولا يتحقق تمنعه الا من ظهور اول عدد من جريدته بعد وصول الجواب اليه انتهى

قانون

في صورة اجراء الاعلامات الحقوقية الصادرة بالحقوق الشخصية
الناشئة عن الجرائم

المادة الاولى * ان الاعلامات الصادرة في الحقوق الشخصية
كاسترداد الاملاك وتأدية التضمينات سواء كانت من دائرة الجزاء التي
رويت فيها دعوى الجرم او من محكمة اخرى حقوقية وكذا الاعلامات
الصادرة بالجزا النقدي تنفذ كلها وفقاً للاحكام القانونية الموضوعة لانفاذ
الاعلامات الحقوقية مع استثناء المعاملات الآتي يانها

تقدم في المادة ١٨١ ان حكم الاعلام يجري بطلب المدعي العمومي فيما يتعلق
بالحقوق العمومية وبطلب المدعي الشخصي فيما يتعلق بالحقوق الشخصية وان تحصيل
الجزا النقدي والمطالبة بالاموال والاشياء التي يحكم بتحصيلها وضبطها يباشرها المدعي
العمومي باسم الدوائر العائدة اليها وجاء الان في هذه المادة ان الاعلامات الصادرة
بالحقوق الشخصية والجزا النقدي تنفذ وفقاً لاحكام قانون الاجراء الموضوع لانفاذ
الاعلامات الحقوقية فاشعرت بذلك ان انفاذ هذه الاعلامات ليس من وظائف
المدعي العمومي بل هو من وظائف مأمور الاجراء وبه صرحت تخريرات عليه مؤرخة
في ٢٣ اغستوس ٣١٧ ستأتي خلاصتها في شرح المادة الثالثة وتخريرات اخرى
مؤرخة في ٢٦ مارت ٢٩٦ ورد فيها ما خلاصته : " ان انفاذ الاعلامات الحقوقية
منوط بروضاء المحاكم وبدوائر الاجراء المربوطة بها وليس للمدعي العمومي ان يتداخل
فيه الا انه لما كان له حق السيطرة على اجراء الحكم كما يعلم من المادة ٧٣ من قانون
تشكيل المحاكم كان له اذا شاهد في طريقة انفاذه معاملة مخالفة للقانون ان يتداركها
بتبليغ ما يلزم للمأمور الاجراء او لرئيس المحكمة ليتم انفاذ الحكم ضمن دائرة القانون
وبعد انفاذه تحفظ الاوراق المتعلقة به عند المدعي العمومي (ج . م . عد ٣٩)

المادة ٢ * اذا امتنع المحكوم عليه برد الاملاك او باداء

التضمينات عن قضاء دينه ولم يكن له اموال ظاهرة كافية لايفاء الدين فبناءً على طلب دائته يجبس بلا حاجة الى تحقيق مقدرته على الدفع وكذا الحكم ايضاً لو تمتع المحكوم عليه عن ايفاء مصاريف المحاكمة والمصاريف السفرية التي تدفع من صندوق الحكومة للأموال الذي يرسل لتحقيق الجريمة اي فيلزم ان تحصل منه بجبسه بدون حاجة الى اثبات مقدرته وبذلك تحريرات عليه مؤرخة في ٢ رمضان ٣٠٤ (ج.م.ع.٠١٠٤٠١)

وكذا الحكم ايضاً لو تمتع المحكوم عليه عن ايفاء ما حكم به من النقود للمضروب او المجرور اي فيجبس ايضاً بطلب المحكوم له بدون حاجة الى اثبات مقدرته ويبيع من امواله ومتاعه ما يجيز القانون بيعه وبذلك تحريرات عليه مبنية على قرار انجمن العدلية (ج.م.ع.٠٢٠٢٢١)

ومفاد قوله في متن المادة " ولم يكن له اموال ظاهرة " انه اذا كان له اموال فيجب ان تباع عليه وفقاً لقانون الاجراء ويؤيده تحريرات عليه مؤرخة في ١٨ مايس ٣٠٧ مؤداها ان المحكوم عليه باعلام جزائي اذا توفي قبل انفاذه فتحصل مصارفات المحاكمة من تركته وفقاً لحكم الاعلام (ج.م.ع.٠٦٠٠) ولكنه اذا لم يترك الا بيت سكنه فلا يجوز ان يباع على الورثة لاستيفاء مصاريف المحاكمة وبذلك قرار من انجمن العدلية هذه خلاصته : " اذا توفي المحكوم عليه بمصاريف المحاكمة بموجب اعلام جزائي ولم يترك غير بيت سكنه فلا ينبغي ان يباع هذا البيت على الورثة لايفاء المصاريف المذكورة بل يلزم اذا تحقق وضع يدم على التركة ان يجسوا ليؤدوا من هذه المصاريف مقدار ما في يدم بدون حاجة الى اثبات اقتدارهم على الوفاء (ج.م.ع.٠١٥١)

اما مصاريف المحاكمة المحكوم بها بسبب تهريب التبغ او التنباك فلا يجوز ان تباع لاجل تحصيلها اموال المحكوم عليه منقولة كانت او غير منقولة كما يعلم من رقيمين صادرين من نظارة العدلية احدهما يتعلق بتهريب التبغ والاخر بتهريب الدخان وهذه خلاصة الاول منهما : " استعلم بعضهم عما اذا كانت مصاريف المحاكمة المتولدة من تهريب التبغ يمكن تحصيلها بملاحقة المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة ام لا فاجيب انه لما كان الجزاء النقدي المختص بادارة الحصر يتحصل من آلات المهرين وادواتهم

وكان الفرع تابعاً لاصله كان من اللازم استيفاء مصاريف المحاكمة من اثمان الآلات والادوات المذكورة فقط. وهذه خلاصة الثاني: « اذا تمتع المحكوم عليه بالجزا النقدي بسبب تهريب التبناك فيحسب المادة الرابعة من نظامه المخصوص تباع الآلات والادوات النقلية ويستوفى الجزا النقدي من اثمانها واذا لم تكف لذلك فيحبس المحكوم عليه حتى ثلاثة اشهر بمقتضى المادة ١٧ ونفقته في مدة حبسه تعطى من مصاريف السجن واذا اكتسب ملاءة بعد تخليه سبيله فيستوفى الجزا النقدي منه ولا يجوز ان يباع شيء من امواله غير الآلات والادوات المرقومة (ج. مع. ٤٠ عد. ٤)

المادة ٣ * اذا كان الدين عبارة عن وجوب تأدية الجزاء النقدي

فيحبس المحكوم عليه بطلب ما مور الدائرة التابع لها المحكوم عليه اذا كان الجزاء النقدي المحكوم به عائداً للمحكومة فيتحصل بمعرفة دائرة الاجراء بناء على طلب المدعي العمومي وان كان عائداً لاحدى ادارات الحصر او غيرها من الادارات الرسمية فيتحصل بطلب هذه الادارة ويجري تحصيله بحسب المديون ويعلم انه يقدّر على الدفع في آجال متفرقة فيقسمط عليه المبلغ الى انجم متعددة كما يعلم كل ذلك من تحريرات عليه مؤرخة في ٧ مارث ٣٠١ هذه خلاصتها:

« استعلم بعضهم عما اذا حبس المحكوم عليه بالجزاء النقدي وبمصاريف المحاكمة فادى الجزا النقدي فقط فهل يجوز حبسه لاستيفاء المصاريف المذكورة وهل يطلب حبسه من الضابط او من ما مور الاجراء وهل تعد مصاريف المحاكمة من التضمينات فاجيب ان مصاريف المحاكمة لما كانت من المواد المحقوقة كان من الواجب ان تجري عليها احكام قانون الاجراء والقرار الموقت المتعلق بكيفية انفاذ الاعلامات الجزائية الصادرة بالحقوق الشخصية وعلى هذا اذا اقتضى حبس المحكوم عليه بطلب المدعي العمومي اذا كانت هذه المصاريف عائدة لخزينة الدولة او بطلب المدعي الشخصي اذا كانت عائدة له فذلك منوط بما مور الاجراء لا بما مور الضابطة اما لجهة الاستعلام عما اذا كانت مصاريف المحاكمة معدودة من التضمينات ام لا فالجواب عنه ان التضمينات يعبر بها عن بدل العطل والضرر اما مصاريف المحاكمة فهي عبارة عن المصاريف المتنوعة التي تقع اثناء المرافعة فلم تكن من ثم من التضمينات. ولما كانت

التضمينات ومصارييف المحاكمة من جملة الحقوق العادية كان من الضرورة ان تستحصل على نمط واحد ومن ثم يجب ان يجري على الطريقة المتعارفة في محاكم العاصمة وهي انه اذا حكم على واحد بالجزاء النقدي ومصارييف المحاكمة العائدة للدولة او لواحد من العامة وتعذر عن اداء الجزاء النقدي لعجزه فيعامل بمقتضى المادتين ٣٧ و٣٩ من قانون الجزاء واذا تعذر بعد ذلك عن اداء مصارييف المحاكمة او كان محكوماً عليه بهذه المصارييف فقط وتعذر عن اداها واتي بشهادة خطية بوثق بها ثبت عدم اقتداره على الوفا فيعامل بمقتضى التخريرات العمومية المؤرخة في ٢٨ رجب ٣٩٦ المدرجة في صحيفة ٣٣٦ من الجلد الرابع من الدستور اي انه يمهل الى حين الميسرة واذا لم يأت بمثل هذه الشهادة او فهم انه يمكنه ان يؤدي المصارييف المذكورة مقسطة ولم يوجد له ما يباع من الاموال والاشياء ولم يقدم كفيلاً فيعد بحكم المقتدر المعاند ويحبس عند ذلك ويضابق لان هذه المصارييف وان كانت لا تعد من التضمينات المحكى عنها في المادة ١١١ من قانون الجزاء فهي من المصارفات المبينة في المادة المذكورة (ج. م. ٠. عد ٢٩)

واذا كان للمحكوم عليه كفيل فيعامل مثل مكفوله اي فيحبس ويوقف اذا تردد عن الدفع وعاند كما يعلم من تخريرات عليّة مؤرخة في ١٣ اغستوس ٣١٧ جاء فيها ما خلاصته : « ان الجزاء النقدي ومصارييف المحاكمة المحكوم بها بموجب اعلام جزائي تستحصل وفقاً لاحكام القانون الموضوع لاجراء الاعلامات الحقوقية ولما كان من مقتضى الفقرة المذيلة به ان يستحصل الجزاء النقدي ومصارييف المحاكمة بمعرفة مأمور الاجراء وكان حبس وتوقيف المحكوم عليه بناء على طلب المدعي العمومي من جملة وظائف مأمور الاجراء الذي هو رئيس المحكمة كان من الواجب اذا اقتضى حبس الكفيل التمرد وكان قد صادق محرر المقاولات على ملاّته ان يحبس بدون حاجة الى اثبات ملاّته تكراراً (ج. م. ٠. عد ٩)

اما مدة الحبس فهي ثلاثة اشهر كما يعلم من قانون الاجراء وعلى ذلك اذا تمتع المحكوم عليه عن اداء مصارييف المحاكمة واقتضى حبسه فيلزم ان يحبس حتى ثلاثة اشهر ولو كانت المبلغ المطلوب منه تافهاً كما يعلم من تخريرات عليّة هذه خلاصتها : « افادت رئاسة محكمة البداية في متصرفية الزور انه وان كان يلزم بموجب المادة ١١١ من قانون الجزاء ان يحبس من يمتنع عن اداء مصارييف المحاكمة المحكوم بها باعلام

جزائي الا انه لم تتعين في هذه المادة مدة الحبس وان جرت المعاملة وفقاً لقانون الاجراء فيقتضي من ذلك ان يحبس المحكوم عليه بحبس اسبوع واحد وتسعين يوماً بعد انقضاء مدة حبسه لبضعة قروش متوجبة عليه من مصاريف المحاكمة وبذلك يتجاوز الفرع اصله وتتضرر الخزينة بسبب الاتفاق على السجين ولذلك استعملت تلك الرئاسة مما يلزم عمله فاجيبت بتاريخ ١٦ ت ١٣١٧ بناء على قرار انجمن العدلية ان الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة المحكوم بها باعلامات جزائية يجب تحصيلها وفقاً لقانون الاجراء وذلك بمقتضى احكام الفقرة المذيلة به ومن البديهي ان الحبس المجرد بمقتضى القانون المذكور انما هو معاملة انتباهية يلزم ان تجري على المدينون المتمرد ولا محل لاجراء معاملة غيرها وانه يلزم من ثم توفيق العمل على احكام القانون المذكور (ج ٠ مع ٠ عد ١٢)

ولها تحريرات اخرى مؤداها ان المحكوم عليه بالجزاء النقدي لادارة الديون العمومية اذا حبس بقرار مجلس الادارة مدة فذلك لا يمنع من تحصيل الجزاء النقدي منه لانه ورد في المادة ٣٩ من قانون الاجراء انه ولو حبس المدينون يبقى للدائن ان يستوفي دينه من امواله. ولها ايضاً تحريرات اخرى مؤداها ان مهر بي الدخان المحكوم عليهم بالجزاء النقدي يحبسون بمقتضى المادة ٥٤ من نظام الرجمي واذا حبسوا سنة اشهر واثبتوا عدم قدرتهم على الدفع فيغلى سبيلهم موقتاً وانه بناء على ذلك يلزم حبسهم بدون حاجة الى اثبات ملائمتهم (ج ٠ مع ٠ عد ٢١ و ٢٤)

واذا ابى الشاهد ادا الجزاء النقدي المحكوم عليه به لعدم حضوره فيحبس ايضاً ويحصل منه الجزاء النقدي كما يحصل من غيره وبذلك قرار من انجمن العدلية مؤداها ان الشاهد الذي يحكم عليه بالجزاء النقدي من الدوائر الجزائية لتمرده عن الحضور اذا تمتع عن الدفع يحصل منه الجزاء النقدي وفقاً للفقرة المذيلة بقانون الاجراء المتعلقة بتحصيل الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة المحكوم بها باعلامات جزائية لان الجزاء النقدي المحكوم به على الشاهد من الحقوق الاميرية العائدة لخزينة الدولة (ج ٠ مع ٠ عد ٥٤) وله ايضاً ثلاثة قرارات اخرى مؤداها ان الجزاء النقدي الذي يحكم به على الشاهد لعدم تلبينه الدعوة لا يحصل توفيقاً للمادة ٣٧ من قانون الجزاء بل يحصل بطلب المدعي العمومي توفيقاً لقانون تنفيذ الاعلامات الصادرة بالحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم والحكم الصادر على الشاهد من المحكمة او المستنطق تنفذه دائرة


الاجراء مجبسه وبيع امواله التي يجوز بيعها بدون حاجة الى اثبات مقدرته توفيقاً
للمعاملات المبينة في قانون الاجراء (ج. مع. ٠ عد. ٢٣٣ و ٢٥٠ و ٢٧٥)

المادة ٤ * ان المحكوم عليه برد الاملاك او باداء التضمينات
او باعطاء الجزاء النقدي اذا حكم عليه ايضاً بالحبس او بجزاء اخر اشد منه
لاجل جرمه يجوز في مدة جزائه ان تحصل من امواله الحقوق الشخصية
والجزاء النقدي . وان لم يكن له مال فيحبس بعد انقضاء مدة الجزاء ايضاً
لاجل ايفاء الحقوق الشخصية او الجزاء النقدي وفقاً لاحكام قانون الاجراء
المذكور آنفاً

ومن يثبت عدم اقتداره على دفع الجزاء النقدي يمكن للمحكمة ان تبده بالحبس
بالاستناد الى المادة ٣٧ من قانون الجزاء ولكنه اذا اراد بعد ذلك ان يؤدي الجزاء
النقدي ويتخلص من الحبس فهل له ذلك عرضت هذه المسألة على نظارة العدلية
فاجابت بناءً على قرار انجمن العدلية بما خلاصته : « اذا تبين ان المحكوم عليه بالجزاء
النقدي غير قادر على الدفع ولا مال عنده ولكونه لم يقدم التأمينات اللازمة ابدلت
المحكمة الجزاء النقدي بجزاء الحبس بالاستناد الى المادة ٣١ من قانون الجزاء ثم بدا له
بعد ذلك ان يؤدي الجزاء النقدي فلا يقبل منه ولا يجوز للمحكمة ان تعدل عن جزاء
الحبس الى تحصيل الجزاء النقدي (ج. مع. ٠ عد. ١٦٧)

ولانجمن العدلية قرار آخر مؤداه ان المحكوم عليه بالجزاء النقدي اذا تمتع عن
الدفع بحبس بدون حاجة الى اثبات مقدرته ولكن لا يجوز ان يحبس اكثر من واحد
وتسعين يوماً بمقتضى قانون الاجراء وعند نهايتها يطلق سبيله الى حين السعة وان
حبسه لا يمنع من حجز امواله وبيعها وانه اذا كان معسراً وقدم كفيلاً بالدفع في آجال
معينة فينبغي ان يقبل منه ذلك لكنه يحبس اذا تأخر عن الدفع عند حلول الاجل
(ج. مع. ٠ عد. ٢٢٩) قلت ويحبس كفيله ايضاً وتباع امواله في المزايدة كما يعلم من
قرار صادر من انجمن العدلية هذه خلاصته : « انبأ المدعي العمومي في ولاية قونيه
ان المحكوم عليه بالجزاء النقدي ومصاريف المحكمة للجزينة اذا قدم كفيلاً في دائرة
الاجراء بدفع المحكوم به مقسطاً قد يتفق ان يغيب هو وكفيله فتضيع حقوق الجزينة

بمرور الزمان واستعلم عما اذا كان يجوز حجز اموال الاصيل والكفيل وبيعها منقولة
 كانت او غير منقولة فاجيب ان من مقتضى المواد النظامية الصادرة بتاريخ ١٩ ك ٢
 ٢٩٥ ان تجري على المحكوم عليه بالجزاء النقدي والتضمينات احكام قانون الاجراء
 واذا تحقق ان المحكوم عليه عاجز عن الدفع فمن مقتضى التعليمات المؤرخة في ١١ ايلول
 ٣١٨ ان يفسح له في تأديتها مقسطاً اذا قدم تأمينات معتبرة ومن مقتضى ذيل
 المادة ٥٠ من قانون الاجراء ان الذي يكفل المحكوم عليه بموجب سند مصادق عليه
 من محرر المقاولات ودائرة الاجراء يجوز ان تداوم في حقه المعاملات الاجرائية بدون
 حاجة الى استحصل اءلام ولما كانت باقي مواد القانون المذكور قد اوضحت صورة
 اتقاد مثل هذه الاحكام القانونية كان من اللازم ان يستحصل الجزا النقدي
 ومصاريف المحكمة من المحكوم عليه وكفيله وفقاً لقانون الاجراء والتعليمات المذكورة
 (ج ٠ مع ٥٠ عدد ٢٧١)



فهرس هجائي

الارقام تدل على الاعداد

- ٢٥٤ — ٢٥٧ تقسيمه الى طورين وما
 يفعل عند نهايته ٢٩٤ سبب توقف المحاكمة
 على قرار سابق ٢٩٥ ما العمل لو كمل من
 جهة بعض المدعى عليهم ٢٩٦ استئنافه لظهور
 ادلة جديدة ٣٠٨ و٣٠٩ له درجتان ٣١٧
 * استئناف * قبوله في القباحة ٤٠٧
 و٤٠٨ و٤٨٠ يقبل بعد الاذعان للحكم ٤٠٩
 و٤٩٦ لاتزاد العقوبة اذا ورد من المحكوم
 عليه ٤٠٩ يوقف الاجراء ٤١٠ مدته في
 القباحة. قبوله في مدة الاعتراض ومن
 يستفيد منه ٤١١ و٤٥١ تقديمه ورؤية
 دعواه ٤١٢ طريقة المحاكمة فيه وتشديد
 العقوبة ٤١٤ و٥٢٧ وجه مشروعيته
 ومرجه. ترى الدعوى فيه ثانية ٤٩٢ ما
 يقبل الاستئناف ٤٩٣ — ٤٩٥ قبوله بعد
 العدول عنه ٤٩٧ من يملكه ٤٩٨ — ٥٠٠
 صورته وشروطه ٥٠١ مدته في اللجنة
 ٥٠٢ — ٥٠٤ استئناف احدها واعتراض
 الآخر ٥٠٤ يسقط بمضي المدة ولا يقبل
 تبعاً ٥٠٥ لا ينفذ الحكم قبل مضي مدته
 ٥٠٦ لا يعد ذا سابقة من جنى في مدته
- ١
 * اب * استئنافه ٤٩٦ يعان من مال
 ولده الغائب ٨٨٣ انظر اقارب
 * اتهاماته * مسائلها وتنظيمها ٥٩٤
 — ٥٩٧ تبليغها ٥٩٨ — ٦٠٠ يفهم المتهم
 ما ما في المحاكمة ٦٨٨
 * اجنبي * الاحكام الجزائية نافذة عليه
 ٧٢ اين ترى الدعوى لوجني عليه وهو في
 ديار اجنبية ٧٣ امتيازاته ٧٨ دخول بيته
 ٧٨ و١٤٢ جلبه للشهادة ٢١٣
 * اخبار * توجهه على المأمور ١٣١ على
 كل فرد ١٣٣ تنظيم ورقته ١٣٤ يرفع الى
 المدعي العمومي ١٦٣
 * اختراع * جرائمه ٤٠
 * استنطاق * اختلافه عن المحاكمة ١٧٤
 و٣٢٦ فائدته ومغامزه ١٧٥ الغرض منه
 يجري سرّاً ٢٠٧ يبلغ المدعى عليه نتيجته
 ٢٠٨ و٢٩٨ ما يملكه فيه المستنطق ٣٠٩
 ما يتوخاه فيه ومن يستشهد ٢١٠ — ٢١٢
 تنظيم جريدته ٢٢٠ و٢٢٢ هل يبطله
 اهمال بعض المعاملات ٢٢١ ماهيته وصورته

٥٠٧ لأثمة الاستئناف . توكيل المدعى عليه بعد الاتهام ٢٨٥ و ٥٨١ كيف يطلب
 فيه ٥٠٨ من بلاحق الدعوى فيه ومن وينقرر وينفذ ٢٨٦ الاعتراض عليه
 يسأل عن تركها ٥١٣ نقل المحكوم عليه والاستئناف والتميز ٢٨٧ و ٥٧٦ وحكم
 الى محبس الاستئناف واطلاقه بعد الحكم الكفالة فيه ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٨ و ٢٩١
 ٥١٤ تخلف المستأنف عن الحضور ٥١٥ توقيف المكفول لعدم حضوره ٢٩٢ متى
 ترى الدعوى بدون تقرير احد الاعضاء ينتهي حكمه ٢٩٣ و ٣١١ و ٣١٢ تملكه
 ٥١٦ لا ينظر الا فيما حكم به بداية ٥١٧ المحكمة ٣١٢ يطلق المدعى عليه اذا ردت
 وما ورد عليه الاستئناف ٥١٩ يقبل فيه الدعوى لعدم الصلاحية ٥٧٧
 اعتراض جديد وادلة جديدة ٥١٨ لا يعود اعادة الحقوق الممنوعة * اختلافها عن
 ضرره على المستأنف ٥٢٠ و ٥٢١ هل تعاد العفو ٩٦١ شروطها ٩٦٢ و ٩٦٦ مدتها
 فيه الشهادة ٤١٣ و ٥٢٦ او استنطاق ٩٦٣ مدة الاقامة بمكان واحد ٩٦٤
 المدعى عليه ٥٢٥ يجب فصل كل الاعتراضات كيفية استدعائها ٩٦٥ تحقيق سلوك
 ٥٣٠ كيف يدقق في حكم البداية ٥٣١ استدعي ورفع الاوراق ٩٦٧ تنظر فيها
 متى ترد الدعوى لعدم الصلاحية ٥٣٣ الهيئة الاتهامية ٩٦٨ الحكم بها ٩٦٩
 تبين ان الجرم جنابة ٥٣٤ او انقلبت جنابة استئناف الطلب بعد رده ٩٧٠ لا تشمل
 في الاستئناف ٥٣٥ اذا فسح الحكم ترى الحقوق التجارية . يعد ذا سابقة من جنى
 الدعوى في محكمة الاستئناف مطلقاً ٥٣٦ بعد اعادتها ٩٧١
 و ٥٣٩ الا في مسائل ٥٣٧ فسح قرار القرينة اعادة المحاكمة * سبب وضعها واختلافها
 باستئناف المدعي الشخصي فهل يرى اصل عن التمييز ٨٤٧ انتقاد على بعض اسبابها
 الدعوى ٥٣٨ ٨٤٨ كلام في ظهور المقتول حياً ٨٤٩ في
 * اطلاق السبيل * مشروعيته واختلافه تباين الحكمين ٨٥٠ في الحكم على الشاهد
 عن استرداد امر التوقيف ٢٧٨ متى يكون بشهادة الزور ٨٥١ من يملكها . تصح بعد
 حقاً لازماً ٢٧٩ هل يملكه المستنطق في الموت ٨٥٢ مدتها ٨٥٤ متى توقف الاجراء .
 الجنابة ٢٨٠ يعطى بدون كفالة وبدون لا تقبل في القباحة ٨٥٣ كيف ترى
 توقيف المدعى عليه فعلاً ٢٨١ اعتراض الدعوى فيها ٨٥٥ قبولها يسقط العقوبة .
 مامور الادارة عليه ٢٨٠ متى تجب الكفالة تعويض المحكوم عليه ٨٥٦ ما العمل لو تعذر
 ٢٨٢ و ٢٨٣ ممن يطلب ٢٨٥ متى يجوز استئناف المحاكمة وجهاً ٨٥٧ متى تفصل

الدعوى في محكمة التمييز ومتى تحال الى ٢٣٨ - ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٦٤ و ٨٧٣

غيرها ٨٥٨

ت

✽ اعلام ✽ محتوياته ٣٧٠ و ٣٩٩ - ✽ تبرئة ✽ اختلافا عن عدم المسؤولية
٤٠٣ و ٧٧٧ مسودته ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٨٧ و ٣٩٠ و ٧٤٨ الحكم بها في القباحة ٣٩١
و ٤٨٨ و ٧٧٧ ضياعها و سرقته ٩١٥ - ٣٩٣ في الجنحة ٤٧٩ و ٥١٢ في الجناية
٩١٨ تبليغه ٣٤١ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٥٠٣ و ٧٤٨ لا تعاد الدعوى بعد الحكم بها ٢٥٨
تبليغه يوقف مرور الزمان ٤٥٠ - ٧٦١

✽ افتراء ✽ دعواه ٤٧٢ تضمنين المفترى ٧٥١ و ٧٥٢
✽ تحقيق فني ✽ مسائله ١٥٠ - ١٥٥
و ٣٧٣ - ٣٧٥ و ٤٦٥ يملكه رئيس محكمة

✽ افلاس ✽ تسمع دعواه بدون شكوى الجناية ٦٢٦ لا يعتاض عنه بالشهادة ٦٩٦
٢٥ و بدون حكم من محكمة التجارة ٤٧٢ اجراؤه في محكمة الجناية ٧٢٤ و ٧٢٥
بل ولو حكمت بما يظلمها ٦٩٣ ✽ ترجمان ✽ مسائله ٧٣٣ - ٧٣٧

✽ اقارب ✽ شهادتهم ٢١١ و ٣٨٢ و ٧١٢ ✽ تزوير ✽ المعاملات الواجبة عند دعواه
✽ اقرار ✽ لا يلزم الحاكم ٣٧٢ لا يعني ٨٥٩ هل تسمع دعواه اذا ضاع السند
عن اكمال التحقيق ٢٥٧ الرجوع عنه ٣٧٢ او لم يخرج به ٨٦٠ توقيع الاوراق المدعى
✽ اهانة ✽ دعواها ٣٦ و ٣٧ تزويرها ٨٦١ يجبر حاملها على تسليمها ٨٦٣
✽ اوراق المحاكمات ✽ ضياعها و سرقته تسمع دعواه ولو نفته محكمة الحقوق او
٩١٥ - ٩١٨ أبت احوالها الى محكمة الجزاء ٨٦٢

✽ ايران ✽ امتيازاتها ٧٩ استحضار اوراق المقابلة ٨٦٤ - ٨٦٦

ب

✽ بجر ✽ ما يتبعه من البر ٧٦ استشهاد الشهود والخبراء بامر التزوير
✽ برهان ✽ تعريفه ٤٥٦ الفرق بينه ٨٦٧ دعواه حين المحاكمة ٨٦٨ ما العمل
و بين المعلومات ٦٣٣ لو قصد بها تعقب الفاعل ٨٦٩ استكتاب
المزور ٨٧٠ ظهور التزوير في المحاكمة ٨٧١

✽ بريد ✽ حجز ما اودع فيه ٢٤٤ اصلاح المزور . مداخلة ثالث في الدعوى
✽ بكارة ✽ فضها ٣٥ ما يعترض للدعوى ٨٧٢ طريقة تحقيق التزوير . دخول
به ٤٢ البيوت عند تزوير المسكوكات و امثالها ٨٧٣

✽ بيت ✽ دخوله ١٢٥ و ١٤١ و ١٥٧ ✽ تسليم المجرم ✽ مسائله ٨٧ - ٩٢

* تسمينات * كيف تقوم ومتى تحكم بها ٨٠٢ و ٨٠١ تمييز المحكوم عليه اذا حكم
 محكمة الجزاء ٢٢ و ٣٩٦ الحكم بها في باخف من الجزاء القانوني ٨٠٣ نقض
 القباحة ٣٩١ و ٣٩٢ في الجنحة ٤١٩ و ٤٧٩ الحكم بعدم المسؤولية ٨٠٤ لا ينقض الحكم
 و ٤٨٦ في الجنابة ٧٤٩ - ٧٥٧ و ٧٦٩ اذا اخطأت المحكمة في تطبيقه واصابت في
 الفرق بينهما وبين استرداد المال ٣٩٦ العقوبة ٨٠٥ الفرق بين التمييز في الجنابة
 و ٧٦٩ متى يحكم بها مجزأ ٤٥٢ والتمييز في غيرها ٨٠٦ يميز عفواً حكم الجنابة
 * تعيين المرجع * فصل الخلاف بين لا الجنحة ٨٠٨ تمييز القرارات في الجنحة
 محكمة عدلية وغيرها ٩١٩ و ٩٢٤ متى يلزم ٨٠٩ في الجنابة ٨١٠ طلب توقيف الدعوى
 تعيين المرجع ومتى يعود لمحكمة التمييز او ليستدعي التمييز ٨١٠ استدعاء التمييز ومدته
 لمحكمة الاستئناف ٩٢٠ و ٩٣٣ ما يشترط ٨١١ شروط الاستدعاء ٨١٢ لا يشترط
 له ٩٢١ يقع الخلاف على صورة سالبة او تبليغه ٨١٣ ما يتعلق بايداع الجزاء النقدي
 موجبة ٩٢٢ الفرق بينهما ٩٢٣ تعيين ٨١٤ و ٨١٥ من يعنى منه ٨١٦ و ٨١٧
 المرجع مختص بدائرة الاستدعاء . كيف شرط التمييز توقيف المستدعي او ربطه
 ترى القضية ٩٢٥ و ٩٢٧ من يملك استدعاءه بكفالة ٨١٨ و ٨١٩ لأئحة التمييز ٨٢٠
 متى يوقف المحاكمة ٩٢٧ تبليغ حكمه ارسال الاوراق الى التمييز ٨٢١ من
 ٩٢٨ الاعتراض عليه ٩٢٩ و ٩٣١ نتيجته يملك المداخلة فيه ٨٢٢ دعوى تزوير
 ٩٣٠ الاعتراض على الصلاحية يمنع طلب الاعلام ٨٢٣ ثقف الدعوى يجنون المستدعي .
 تعيين المرجع ٩٣٢ مصادرة مستدعيه رجوعه عن التمييز ٨٢٤ مات او عني عنه
 لظهوره غير محق ٩٣٤ او صولح ٨٢٥ اذا رد الاستدعاء فلا يعاد
 * تمييز * احكامه في القباحة ٤١٥ و ٤١٦ ولوقبت المدة ٨٢٦ و ٨٤٢ الفرق بين
 في الجنحة ٥٤٠ في الجنابة ٧٨٤ يوقف انقاذ النقض في الجنابة وغيرها ٨٢٧ و ٨٢٨ متى
 الحكم ٧٨٥ وجه مشروعيته ٧٩١ متى يقبل تنتهي الدعوى بمجرد النقض ٨٢٩ ما
 ٧٩٢ من يملكه ٧٩٣ اسباب النقض ٧٩٤ - العمل بعد النقض ٨٣٠ ما العمل لو تعذر
 ٧٩٦ ينقض الحكم عفواً الا في مواضع ٧٩٧ استئناف المحاكمة ٨٣١ لا تستأنف
 ما لا يسمع في التمييز ٧٩٨ و ٧٩٩ لا يتعرض التحقيقات بمعرفة المستنطق الاول ٨٣٢
 فيه للمسائل الوجدانية . تمييزها عن المسائل احيلت الدعوى بعد النقض الى محكمة
 القانونية ٨٠٠ نقض الحكم نفعاً للقانون اخرى ٨٣٣ ظهر بعد النقض شريك

للمتهم ٨٣٤ ما يتناوله مفعول النقض ٣١٥ لا بد فيها من الاتهام ٥٤١ ما يملكه
 ٨٣٥ - ٨٣٨ متى يطلق المدعى عليه بعد رئيس محكمتها ٦٢٥ - ٦٣٤ و ٦٣٧ ما
 النقض . برأة كفيله ٨٣٩ تغريم المحكوم يختص بالمحكمة كلها ٦٣٥ و ٦٣٦ ترفع
 عليه في التمييز ٨٤٠ ارجاع الجزاء النقدي اوراقها الى المحكمة بعد الاتهام باربع وعشرين
 لنقض الحكم ٨٤١ متى يجب الامتثال ساعة ٦٤٩ لمحكمتها متابعة التحقيق الابتدائي
 لقرار التمييز ٨٤٣ استدعاء التمييز بامر ناظر ٦٧٢ و ٦٧٣ طريقة محاكمتها ٦٨٠ - ٦٩٣
 العدلية ٨٤٤ و ٨٤٥ نقض الحكم نفعاً و ٧٣٩ - ٧٤٣ اعتراض المتهم على سماع
 للقانون ٨٤٦ الدعوى ٦٩٣ المذاكرة فيها ٧٤٤ و ٧٧٥

توقيف * مسائله ١٥٦ و ٢٥٠ - قرار التجريم وصيغته ٧٤٥ ينقرر باكثرية
 ٢٥٢ و ٢٥٨ - ٢٦٠ و ٢٧٣ و ٢٨٤ و ٢٩٢ الثلاثين ٧٤٦ كيفية تفهيمه ٧٤٧ بريء
 و ٢٩٣ مداخله ما موري الملكية فيه ٩٥٠ المتهم ولكنه ظهر عليه تهمة اخرى ٧٦٢
 لا يوقف احد بدون امر ومدير الحبس ان قرار المجازاة ٧٦٣ تسمع مدافعة المتهم بها
 ينقده ٩٥١ ما العمل لومضت مدة التوقيف ٧٦٤ لا يجوز ان يخالف قرارها قرار التجريم
 ولم يؤمر باطلاق الموقوف ٩٥٢ ٧٦٥ يعطى بالاكثرية المطلقة ويشترك
 فيه المخالف في قرار التجريم ٧٦٧ كيف

ج

جرم مشهود * واجبات ضابطة العدلية ينظم محضر محاكمتها ٧٧٩ - ٧٨٣ طلب
 فيه ٩٤ واجبات المدعي العمومي ١٣٥ - المحكوم عليه يبان بغض امور ٧٨٧ ظهر
 ١٣٧ كيفية تحقيقه له ١٣٨ و ١٣٩ تعريفه بعد الحكم جنابة اخرى ٧٨٩ حكمها يميز
 ١٤٧ شرطه ان يكون جنابة ١٤٨ لكل عفواً ٨٠٨ دعوة الغائب فيها الى المحاكمة
 واحد ان يقبض على فاعله ٢٧٢ ٨٧٤ - ٨٧٦ حجه ٨٧٩ لا يقبل توكيله .
 جرائم متلازمة * مسائلها ٥٥٧ - اعتذار اقاربه عنه . موته قبل الحكم ٨٧٧
 ٥٦٧ و ٥٨٠ كيف ترى الدعوى غياباً . يعتبر الحكم

جنابة * لا ترفع الى المحكمة تواء ١٩٥ الغيابي قطعياً ٨٧٨ المدة المعينة لفسخه
 للمستنطق فيها منع المحاكمة لا ايجابها ولا ٨٧٩ نشر خلاصته ٨٨٠ لا يميز عفواً بل
 اطلاق السبيل ٢٧٠ و ٢٩٩ و ٣١٤ لا يميزه المدعي العمومي ٨٨١ غيبة المتهم لا
 يطلق فيها السبيل بعد الاتهام ٢٨٥ و ٢٩٣ توقف محاكمة رفيقه . رد الاوراق والاشياء
 ما يرسل في دعواها الى الهيئة الاتهامية المتحجج بها ٨٨٢ يعان اقارب المتهم من

امواله ٨٨٣ سقوط الحكم بحضور الغائب
 ٨٨٤ و ٨٨٥ رؤية الدعوى بعد حضوره
 ٨٨٦ و ٨٨٧ تغريمه المصاريف ولو فاز في
 المحاكمة الوجاهية ٨٨٨
 * جنحة * تعريفها ٤١٨ ترفع الى المحكمة
 تواء ١٩٥ او بقرار المستنطق او الهيئة
 الاتهامية ٤٢٨ تبين للمستنطق ان المدعى
 عليه لم يرتكب جناية بل جنحة ٢٩٩ او قرر
 ان فعله جنحة ٣١٢ مرجع رؤيتها ٤١٨
 - ٤٢٠ وقوعها في المحكمة ٤٢٥ - ٤٢٧
 اذا اقيمت في مرجع فلا يعدل عنه ٤٢٩
 ترى دعواها اذا حضر الخصمان طوعاً ٤٣٣
 مهلة الحضور فيها ٤٣٨ و ٤٣٩ توكيل
 المدعى عليه فيها ٤٤٠ و ٤٤٣ الحكم الغيابي
 فيها ٤٤٤ و ٤٤٥ ما يلزم تدبيره قبل
 المحاكمة ٤٦٦ حقوق رئيس محكمتها ٤٦٧
 طريقة محاكمتها ٤٧٤ - ٤٧٨ يحكم فيها
 بالاكثرية المطلقة ٤٧٧
 * جندرمه * وظائف ضباطها ونظارة
 المدعي العمومي عليهم ١٠٤ و ٦٤٥ -
 ٦٤٨ وظائف انفارها ١٠٥
 * جنديبة * جريمة المتعهد بلوازمها ٣٩
 جرائمها ٤٨ و ٥٦٥ اعفاء الجندي من
 الكفالة ٢٨٣ ابن يوقف الجندي ويحبس
 ٦٠٢ و ٩٥٢

اشتراكه في الحكم ٤٢١ و ٤٢٢ و ٩٠٥ رده وتغيبه
 ٤٢٣ محاكمته لجنحة لا تتعلق بما موربته
 ٨٨٩ محاكمته لجناية ٨٩٠ محاكمته لجناية تتعلق
 بما موربته ٨٩١ - ٨٩٤ محاكمته لجنحة
 ٨٩٥ اتهامه واطلاق سبيله ٨٩٦ و ٨٩٧
 لمحكمة التمييز ان تامر باقامة الدعوى عليه
 ٨٩٨ يتولى رئيسها الاستنطاق ٨٩٩ او
 يفوضه الى غيره ٩٠٠ ويشترك في المذاكرة
 ٩٠١ اتهام الحاكم بالجناية وتوقيفه ٩٠٢
 محاكمة النواب ٩٠٣ يستتبع الحاكم شريكه ولا
 يستأنف الحكم اذا صدر من محكمة التمييز ٩٠٤
 لا يمن كرامة المتداعيين ٩٠٦ اهاتنه ٩٠٧
 * حبس * مدته قرية ٤٨٩ زيادته
 لقرار المحكوم عليه ٩١٢ تفريق المحبوسين
 وفصلهم عن الموقوفين ٩٤٧ الاهتمام بالمحبوس
 ٩٤٨ هيئة ما مورب الحبس وتعيينهم ٩٤٩
 يرق امر الحبس في دفتره ومدخله ما مورب
 الملكية فيه ٩٥٠ لا يحبس احد بدون امر
 ولمدير الحبس ان يشقده ٩٥١ مضت مدة
 الحبس ولم يؤمر باطلاق المحبوس ٩٥٢
 مضت مدته قبل الحكم من التمييز لا يخسرم
 منها مدة التوقيف لجرم اخر ٩٥٣ تفقد
 المحبوس متى يرحم المحبوس ٩٥٤ ادارة
 الحبس والفصل بين المحبوسين ٩٥٥ اعتداء
 المحبوس ٩٥٦

* حجز * مسائله المتعلقة بالمدعي العمومي

١٤٠ - ١٤٤ المتعلقة بالمستنطق ٢٤٢

ج

* حاكم * شهادته ٣٨٤ متى يتمتع

٤٤٤	الحكم الغيابي في الجنحة	٤٤٤
٤٥٠ و ٤٤٧ و ٤٤٦	تبلغ اعلامه	٧٧٠ و ٤٤٥
٤٦٣	الاعتراض عليه	٤٤٨ - ٤٥٥
٤٦٤	الحكم الغيابي في الجنابة	٨٧٤ - ٨٨٨
خ		
٣٧٣ و ١٥٥	مسائلهم	١٥٠ - ١٥٥
٧٢٥ و ٧٢٤	اجرتهم	٢٣٠ و ٣٩٧
٢١٣	خدم الدين	٣٦٤
٢١٨	تحليلهم	٤٠٠ و ٣٩٠
د		
٧٥ و ٧٤	دار	٤٠٢
٧٦	ما يتبعها من البحر	٤٠٦ و ٤٨٩
٥٨	دعوى	٥٠٧ و ٤١٠
٥٩	هل منه عدم اجتماع العقوبات	٤٩٠
٤٦٩	تقريرها في بدء المحاكمة	٤٩١ و ٤١٧
٦٠٤	بعد منع المحاكمة	٤٧٧ و ٤٧٧
٦٠٩	التي تسوغ اعادة المحاكمة	٥٢٨
٦١٠	المستنطق او في الهيئة الاتهامية	٥٤٥
٦١١	يشترط لاعادتها ثبوت الادلة الجديدة	٧٤٤ - ٧٤٧ و ٧٧٥
٦١٢	ارسال بيانها شهرياً الى المدعي العمومي	٧٧٦
٦٧٩	ضمها وتفريقها في محكمة الجنابة	٧٨٦ و ٧٨٨
٧٥٨ - ٧٦١	لا تعاد بعد التبرئة رسمية	٩٤٦
٣٣٩	تبلغ اعلامه	٣٣٧ و ٣٣٩
٣٤٢ - ٣٤٤	الاعتراض عليه في القباحة	٤٧٧ و ٣٤١
٣٤٤	استئنافه	٣٤٤ - ٣٤٢
٣٤٤	كيف يعطل	٣٤٤

واقامتها بعد وفاة المدعى عليه ٦٠ متى دعوى الزنا بعد وفاة الزوج او حجره ٣٣ يسري عليها الحكم بالدعوى العمومية ٦١ لا تسمع على الرجل بدون شكوى زوجته تاثير منع المحاكمة فيها ٦٢ وحكم التبرئة وعدم المسؤولية ٦٣ والحكم بالعقوبة ٦٤ ٤٦٣

ترى على حدة او مع الدعوى العمومية ٦٦ متى ترى في محكمة الجزاء ٦٧ يتوقف فصلها على فصل الدعوى العمومية ٦٨

دعوى عمومية تعريفها ١ اختصاصها بالحكومة ٢ من يقيمها ٣ من يشترك فيها الفرق بينه وبين المخبر والمدعي الشخصي ٤ و٤٢٩ ما يوقفها او يمنع اقامتها ٢٣ تاثير الحكم الحقوقي فيها ٦٥ لا تسقط برجوع المدعي الشخصي ٧٠ و٣٩٦

دعوى معارضة تعريفها وتقسيمها الى نوعين ٤١ حدوثها عند المستنطق ٣٠٢ حدوثها في محكمة القباحة ٣٦١ - ٣٦٣ في محكمة الجنحة ٤٧١ و٤٧٢

رجعي استثنائها ٥٠٥ رسومات المحاكمة مسائلها ٣٩٣ و٣٩٧ و٣٩٨

زنا لا تسمع دعواه بدون شكوى ٢٢٤ - ٢٢٧ و٣٨٥ - ٣٨٧ و٦٧٤ ٢٧ للمدعي العمومي حق الاستئناف فيها ٢٨ لا للمدعي الشخصي ٢٨ الشكوى من المرأة تشمل شريكها وكذا الرجوع عنها ٣٠ الرجوع بعد الحكم يفيد الزوجة دون شريكها ٣١ تسقط الدعوى عنه بوفاتها ٣٢

قبوله مدعياً بدون مسوغ ١٠ شكه ١٨٢ متى يعد مدعياً ٠ يعاد له المسروق عفواً ١٨٤ و١٩٨ مسؤوليته ١٨٦ يخاصم بعض المجرمين ١٩٨ شهادته ٢١٢ و٣٨٣

الشأن الباعث شرحه ٦٨٨ شاهد كيف يجب ٢١٣ و٤٥٩ كيف يستشهد المستنطق ٢١٤ يبرز ورقة الجلب قبل استشهاده ٢١٧ تحليفه ونكوله ٣٧٨ و٣٨٠ ٤٦١ تحليفه في الاستئناف ٤١٣ في محاكمة الجنابة ٦٩٨ - ٧٠٠ متى يعدل عن تحليفه ٢٢٣ و٣٧٩ و٧٠١ مصادره

احكامها ٧٧ احكامها ٧٧

ش

شاكه ١٨٢ متى يعد مدعياً ٠ يعاد له المسروق عفواً ١٨٤ و١٩٨ مسؤوليته ١٨٦ يخاصم بعض المجرمين ١٩٨ شهادته ٢١٢ و٣٨٣

اعتراضه على قرار المستنطق ٣٢٠ الشأن الباعث شرحه ٦٨٨ شاهد كيف يجب ٢١٣ و٤٥٩ كيف يستشهد المستنطق ٢١٤ يبرز ورقة الجلب قبل استشهاده ٢١٧ تحليفه ونكوله ٣٧٨ و٣٨٠ ٤٦١ تحليفه في الاستئناف ٤١٣ في محاكمة الجنابة ٦٩٨ - ٧٠٠ متى يعدل عن تحليفه ٢٢٣ و٣٧٩ و٧٠١ مصادره

اذا حضر كرهاً ٢٥٣ معاه على

سبيل المعلومات ٣٧٩ و ٦٢٦ و ٦٣٠	كل حق ٢٦ صورتها والرجوع عنها . لا
شهادته زوراً ٤٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٨	تلزم المدعي العمومي ٣٨ ترفع اليه تواتراً ١٦٣
تأجيل المحاكمة بسبب ذلك ٧٢٩ الاكتفاء	متى ترفع اليه او الى المستنطق او المحكمة
بتلاوة شهادته المكتوبة ٣٥٢ و ٤٦٢ و ١٩٦	من يملكها . يكفي شكوى واحدة
٦٢٩ و ٦٩٥ و ٧١٠ طريقة استشهاده في	عند تعدد الجاني او الجريمة ١٨٤ متى تبطل
محاكمة القباحة ٣٥١ - ٣٥٤ في محاكمة	اذا رفعت الى غير مرجعها ١٨٥ مفعولها
الجنحة ٤٦٢ و ٤٧٤ في محاكمة الجنابة	وتبعثها ١٨٦ بطلانها ٣٨ و ١٩٧
٦٩٥ و ٦٩٧ و ٧٠٣ و ٧٠٥ و ٧٠٨	شهادة * كيف تسطر ٢١٩ و ٢٢٠
٧١٠ و ٧١٦ يحضره المتداعيان او المحكمة اورئيسها	٣٨١ و ٤٦٢ و ٧٠٤ لا نصاب لها . تقبل
٧١٦ و ٧١٧ تبليغ اسمه الى المشهود عليه	على النفي ٣٧٠ متى تخير المحكمة في سماعها
٦٨٩ عدمه لا يمنع استشهاده ٦٩٠ عدول	٣٧١ الاعتراض عليها ٣٨٠ لا تثبت ما
المشهود له عن استشهاده ٦٩١ يمكن	تجب معرفته فناً ٦٩٦ من ترد شهادته ومن
استشهاده بعد العدول عنه ٦٩٢ حفظ	يعنى منها ٧١١ - ٧١٤ و ٢١١ و ٣٨٢
الشهود في حجرة ومنعهم من المباحثة ٦٩٤ - ٣٨٤	
٧١٨ اهانتهم ٧٠٦ رجوع الشاهد عما	شورى الدولة * صورة المحاكمة فيها
قرره في الاستنطاق ٣٥٤ و ٧٢٦ و ٧٢٧	٤٦ اصول محاكمتها واين يستأنف حكمها
لا يبرح المحكمة بدون اذن ٧٠٩ سقوطه	وكيف ينفذ ٤٧
من الحقوق المدنية ٧٠١ و ٧١١ اخراجه	ص
ومواجهته مغ غير ٧١٩ تأجيل المحاكمة لتخلفه	* صلاحية * الجنابة الواقعة في ديار
٧٣٠ و ٧٣١ تغريمه مصاريف ارفاقه ٧٣٢	اجنبية ٨٠ - ٨٤ اين ترى الدعوى اذا
* شخص ثالث * مداخلته في الدعوى	بديء بالجريمة في دار وانجزت في دار اخرى
ودعوته اليها ٢١ مداخلته في دعوى	٨٥ و ٨٦ يرجح موقع الجريمة وموقع اهم
التزوير ٨٧٢	الجريمتين ١٢٠ الجرائم المتسلسلة وجرائم
* شركة * دعوتها الى المحكمة ٤٣٥	المطبوعات ١٢١ المقصود بمحل الإقامة
* شكوى * شروطها وتوقف الدعوى	ومحل القبض على الجاني ١٢٢ توحيد
عليها ٢٤ بيان الجرائم التي لا تسمع بدون	الصلاحية عند تعدد الجرم او الجاني ١٢٣
شكوى ٢٥ تقديمها يخول المدعي العمومي	٣١٥ صلاحية المستنطق ١٨٧ - ١٩٤

٢٠٣ - ٢٠٥ ينظر فيها عفواً ٣٠١	٤٠٠ و ٥٠٧ و ٧٦٥ عدم اجتماع العقوبتين
٣٩٤ و ٣٣١ و ٣٢٧	٧٦٨
٣٩٥ في الجنحة ٤١٨ - ٤٢٠ الاعتراض	ف
٤٧١ حكمها في الجرائم المتلازمة	ف
٥٥٧ و ٥٦٥ و ٥٨٢ متى يجازم المتهم في	ق
٥٨٢ رأيت محكمة اللواء او في محكمة الولاية	ق
٥٨٣	٣٥ القاصرة
٤٠ جرائمه	ق
٩ مسائله	ق
ض	ض
ضابطة العدلية	ض
٩٣ و ٩٤ و ١٦٤ النظارة عليها	ض
٦٤٨ - ٦٤٥ تعداد ما مور بها	ض
٩٧ يمكن	ض
٩٨ شهادتهم ٣٨٤ هل تملك التوقيف	ض
٢٦٨ و ٢٧٣ معاملة الضوضاء	ض
٩١١	ض
ع	ع
عثماني لا يجبر على الشهادة في	ع
القنصليات ٢١٣	ع
عدم المسؤولية	ع
٣٩٠ و ٧٤٨ الحكم به	ع
عفو احكامه وما يشمله ٥٥ و ٥٦	ع
لا يتناول الحقوق الشخصية ٥٧	ع
عقد هل تفسخه محكمة الجزاء ٧٧١	ع
عقوبة سقوطها بالوفاة ٥١ مضاعفتها	ع

ك	
يستخلف فيه ١٠٠ لا يلزم المدعي العمومي	ك
باقامة الدعوى ١٠١ معاملة الضوضاء	✽ كاتب ✽ مصادرته ٢٢١ و ٤٠٥ و ٧٧٧
الحادثة امامه ٩١١	٧٧٩ و ٧٨٨ و ٨٨٢ و ٩٤٦ و شهادته ٣٨٤
✽ متهم ✽ توقيفه واطلاقه ٥٨٥ و ٥٩٣	لا ترى الدعوى بدونه ٣٢٤ و ٤٧٣ توقيعه
نقله الى مجلس المحكمة ٦٠٢ استجوابه ٦٥٠	على مسودة الاعلام ٤٨٨ على ورقة الضبط
٦٥١ ورقة ضبطه ٦٦١ مسائل وكيله	٧٧٩ محاكمته ٨٨٩ و ٩٠٣
٦٥٢ — ٦٥٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ الى المثول امام	✽ كشف ✽ مسائله المتعلقة بالمستنطق
المحكمة او منع وكيله عن المدافعة ٦٥٥	٢٣٦ و ٢٣٧ المتعلقة بمحكمة القباحة ٣٧٦
استدعاؤه نقض المضبطة الاتهامية ٦٥٨	٣٧٧ المتعلقة بمحكمة الجنحة ٤٦٥ المتعلقة
و ٦٥٩ و ٦٦٤ — ٦٦٨ تنبيهه الى ذلك	بمحكمة الجناية ٧٢٣
٦٦٠ و ٦٦٢ متى يسقط حقه به لا يحاكم	✽ كفالة ✽ مسائلها في اطلاق السبيل
قبل تبليغه مضبطة الاتهام ٦٦٢ فيما يتعلق	٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٨ — ٢٩١
باستدعاء النقض ٦٦٩ خلوته بوكيله	م
لا تضبط مراسلاتهما ٦٧١ يعطيان صور	✽ مادة الجريمة ✽ تعريفها ١٢٧
الاوراق مجاناً ٦٧٥ و ٦٧٦ متى يوثق في	✽ مادة القانون ✽ تلاوتها ودرجتها في
المحاكمة ٦٨٠ اثبات سنه وهو يته ٦٨١	في الاعلام البدائي ٤٨٦ في الاعلام
استنطاقه في المحاكمة ٦٨٢ و ٦٨٣ تعذرت	الاستئنافي ٥٢٨ في اعلام الجناية ٧٧٥
المحاكمة لتأديه في الغضب ٦٨٣ تنبيهه الى	✽ مأمور ✽ اهاتته ٣٧ توقف محاكمته
ما يتلى عليه ٦٨٥ تنبيه وكيله الى ما يجب	على الاجازة ٤٣ اين يحاكم ٤٤ و ٣٣١ اين
عليه وتجاوزه حد الاعتدال ٦٨٤ شهادة	يحاكم اذا شاركه في الجريمة احد الاهالي
رفيقه ٧١٣ اخراجه من المحكمة حين	٤٥ و ٥٦٥ اين ترى الدعوى بعد عزله او
الشهادة ٧٢٠ استنطاقه قبل وقوفه على	وفاته ٤٥ هل تتبعه ضابطة العدلية ٤٨
الشهادة وتقرير رفيقه ٧٢١ وقوفه على ما	اخباره بجرم وقف عليه ١٣١ للخبير عنه ان
هو حجة في الحكم ٧٢٢ استجوابهم واستنطاقهم	يضمنه اذا ظهرت برأته ١٣٢ و ٧٥٣
اذا تعددوا ٧٣٨ يجعل له الكلام الاخير	✽ مامور التفتيش ✽ مسائله ١٠٢ و ١٠٦
٧٤٢ الحكم ببعذرته ٧٧٢ نصحه بعد الحكم	— ١٠٩ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢
٧٧٨ عليه ولا	✽ متصرف ✽ يحقق الجرم ٩٩ ولا

* مجلس ادارة * صورة المحكمة فيه ٧١٤ حفظ دفاترها واوراقها ٧٩٠ اهانتها
 ٤٦ اصول محكمته واين يستأنف حكمه والمشاغبة فيها ٩٠٦ و ٩٠٧ وقوع جنابة فيها
 وكيف ينفذ ٤٧ ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠
 * محكمة * توحيدها ٣١٥ توحيدها في * مخبر * الفرق بينه وبين الشاكي والمدعي
 الجرائم المتلازمة ٥٥٧ - ٥٦٥ الفرق بينها الشخصي ١٨٣ شهادته ٢١٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤
 وبين الاستنطاق ٣٢٦ علانيتها ٣٤٧ و ٧١٤ و ٧١٥ تضييمه لاقترانه ٧٥١ -
 متى تجري سرّاً ٤٦٧ كيف تسطر وقائعها ٧٥٥
 ٤٧٣ و ٧٧٩ و ٧٨٣ طريقتهما في القباحة * مخدرة * استشهادها ٢١٢
 ٣٥٠ وما يليه في الجنحة ٤٧٤ - ٤٧٨ * مدعي شخصي * يملك الصلح والابراء
 في الجنابة ٦٨٠ - ٦٩٣ و ٧٣٩ و ٧٤٣ ١٧ متى تسمع دعواه في محكمة الجزاء ١٨
 فتحها بعد ختامها ٧٤٣ متى يعاقب ومتى يضمن ١٩ قد تنوقف
 * محور المقاولات * ضبط ما اودعه ٢٤٣ الدعوى على شكواه ٢٤ هل له ان يعدل
 * محكمة * تتولى وظيفة ضابطة العدلية عن محكمة اقام دعواه فيها ٦٩ الفرق بينه
 ١٦١ لا تثقيد بقرار المستنطق ٣١٢ او وبين المخبر والشاكي ١٨٣ يكلف تعجيل
 بطلب المدعي العمومي ٣٩٦ او الهيئة المصاريف ١٩٦ تسمع عليه دعوى المدعي
 الاتهامية ٤٢٨ كيف العمل متى وردت عليه ١٩٨ رجوعه عن الدعوى ١٩٩ و ٢٠١
 اليها الدعوى ٣١٣ لا تحاكم غير المدعي مداخلته فيها ٢٠٠ و ٤٦٩ هل توجب عليه
 عليه ٣٤٨ و ٤٣١ و ٤٦٨ كيف تواف الضمان ٧٥٣ يلزمه اتخاذ محل اقامة ٢٠٢
 وكيف تستكمل عددها ٤٢١ حصول الجنحة اعتراضه على قرار المستنطق ٣١٩ و ٢٢٠
 فيها ٤٢٥ - ٤٢٧ هل تحيل الدعوى الى تفريره مصاريف الاعتراض ٣٢٤ و ٣٢٥
 المستنطق ٤٣٢ اختلافها معه ومع الهيئة محكمته غياباً ٣٤٠ شهادته وشهادة قريبه
 الاتهامية ٤٨١ و ٤٨٢ و ٥٣٥ لا تأمر وخادمه ٢١٢ و ٣٨٣ و ٧١٣ تقام دعواه في
 باقامة الدعوى ٥٩٠ امحلت اليها الهيئة المحكمة الا اذا سبق واقبت لدى المستنطق
 الاتهامية دعوى خارجة عن صلاحيتها ٤٢٩ وتسمع فيها بدون استدعاء بشرط
 ٦٠٥ و ٦٠٦ هل تخالفها في تعيين ماهية ان يتخذ مقاماً ٤٤٣ يملك التوكيل مطلقاً
 الفعل ٦٠٧ هل يسمع فيها ما لم يوت به في ٤٤٣ استثنائه ٤٩٩ و ٥٢٢ و ٥٢٣ تمييزه
 الهيئة الاتهامية ٦٠٨ شهادة مأمورها ٥٤٠ لا يستدعي نقض مضبطة الاتهام

٦٦٣ يعطى صور الاوراق ٦٧٦ يملك ١٢٥ وحدة وظيفته ١٢٦ عدم انقسامها
 الاعتراض اذا حكم عليه غياباً ٧٤٩ يحكم ١٢٧ من يخلفه عند غيبته ١٢٨ و ٣٣٢
 له بالتضمين ولو حكم بالتبرئة ٧٥٠ الفرق لا ينوب عنه العضو ١٢٨ ينفذ قرارات
 بين تمييزه في الجنابة وتمييزه في غيرها ٧٩٣ المستنطق ١٢٩ ما يضبطه من الاوراق
 و ٨٠٦ والمتاع ١٤٠ كيفية ضبطه ١٤٣ و ١٤٤
 * مدعى عليه * معاملته اذا حضر كرهاً دخوله المسكن ١٤١ يملك التوقيف لا
 ٢٥٣ استنطاقه ٢٥٤ - ٢٥٧ قبض اطلاق السبيل ١٤٥ ورقة ضبطه ١٤٩
 عليه في غير قضاء المستنطق ٢٦٦ - ٢٧٠ استعانتها بالخبراء ١٥٠ وظيفته في غير الجرم
 اطلاعه على الاستنطاق ٢٩٨ اعتراضه على المشهود ١٥٨ وظائف مساعديه ١٥٩ و ١٦٠
 قرار المستنطق ٣٢١ محاكمته غياباً ٣٣٧ و ١٦٢ نظارته على المستنطق ١٧٢ لا بد
 و ٣٣٩ لا يحاكم الا على مادي لاجله من مداخلته في بدء التحقيق ونهايته ١٨٠
 ٣٤٩ و ٤٣٠ و ٤٦٨ توكيله في القباحة صورة ادعائه ومدة تقديمه ٢٩٧ اعتراضه
 ٣٤٥ في الجنحة ٤٤٠ - ٤٤٣ استنطاقه على قرار المستنطق ٣١٨ لا ترى الدعوى
 في المحاكمة ٤٧٤ تمييزه ٥٤٠ يعطى صور بغيابه ٣٣٢ و ٤٢٤ و ٦٤١ ولو حصر
 الاوراق ٦٧٦ يجعل له الكلام الاخير الاستئناف في الحقوق الشخصية ٥٢٧
 ٣٦٠ و ٤٧٥ و ٧٤٢ يمكن من اعطاء مطالعته ٣٥٩ كيف
 * مدعى عمومي * استقلاله ١١ الانتقاد يعطىها ٣٦٠ شهادته ٣٨٤ لا يفرم مصاريف
 المحكمة لطلبه ١٢ لا يملك الصلح والرجوع المحاكمة ٤٨٣ يأمر معاونه بالاستئناف ٤٩١
 ١٣ لا يرد ولكن يندب ان يتنحى ١٤ اقام عليه الشكوى ١٥ لا يسأل عن خطائه ولا
 يضمن ١٦ لا يحتاج معاونه الى تفويضه تقريره للهيئة الاتهامية ٥٤٢ صورة
 ١١٧ وظيفته في الجرم المشهود وغيره ١١٨ ادعائه ٥٥٥ يرفع الدعوى من المستنطق
 وظيفته في الجرم المشهود ١٣٥ - ١٣٧ الى الهيئة الاتهامية ٦١٣ دعواه بما خرج
 و ٢٦٨ كيفية تحقيقه له ١٣٨ و ١٣٩ عن مضبطة الاتهام ٦٣٨ و ٦٣٩ ما يترتب
 معاملات الضابطة ترجع اليه ١١٩ يستقري عليه بعد الاتهام بالجنابة ٦٤٠ على المحكمة
 الجرائم ١١٩ اقامته الدعوى بجنابة وقعت ان تنظر فيما يطلبه ٦٤٢ يسمع كل ما حدث
 خارج المملكة ١٢٤ استعانتها بالقوة المسلحة نزاع ويعال لرد طلبه او قبوله ٦٤٣ هل
 يقبل تمييزه قرار القرينة ٦٤٤ نظارته على

عدم سقوطها ٩٨٩ مدة الدعوى الشخصية في التحقيق ٢٣١ - ٢٣٣ ما يضبطه من
 لواقبت في محكمة الحقوق ٩٩٠ ما يحفظها المتاع والاوراق ٢٤٢ - ٢٤٥ لا ينقاد
 من السقوط ٩٩١ و ٩٩٢ هل حفظها لطلب المدعي العمومي ٢٩٧ وظيفته وما
 يحفظ الحقوق العمومية ٩٩٣ سقوط الحقوق العمومية يسقطها ولو لاحقها صاحبها ٩٩٤
 لا تقف المدة بالمعاملات الا اذا جرت قبل فواتها ٩٩٥ متى تقف في القباحة ٩٩٦ هل
 تقف باستثناء التمييز ٩٩٧ الحكم الساقط يصلح علة لا اعتبار المحكوم عليه ذا سابقة
 ٩٩٨ سقوط الحكم بالحقوق الشخصية ٩٩٩ و ١٠٠٠ بالجزء النقدي ١٠٠٠ المدة المعينة
 للجرائم المنوعة بقوانين مخصوصة ١٠٠١ مستنطق * متى ينفذ قراره ١٢٩
 يملك مخابرة غيره تواتر ١٣٠ تعيينه وانتخابه ١٦٦ شروط اهليته وهل يشترك في المحاكمة
 ١٦٧ رده ونفيه ١٦٨ الشكوى منه ١٦٩ وتضمينه ٢٢١ و ٨٠٧ يضاف اليه مستنطق آخر ١٧٠
 لا يتداخل الرئيس في تحقيقاته ١٧٠ وانما يعدل قراره ١٧١ ويوكل عنه ١٧٣ نظارة المدعي العمومي
 عليه ١٧٢ بيان وظائفه ١٧٦ وظيفته في الجرم المشهود ١٧٧ و ١٧٨ وظيفته في غيره
 ١٧٩ ظهر له في التحقيق مجرم آخر او جريمة اخرى ١٨١ تحقيقه الجرم في موقعه ١٨٢
 هل يباشر التحقيق بدون طلب المدعي العمومي ١٨٥ فيما يتعلق بصلاحيته ١٨٧ - ١٨٨
 ١٩٤ يجتنب التسرع في الحكم ٢١٩ يستخلف * منع المحاكمة * مسائله ٢٩٩ - ٣١٠

و ٣١٤ كيف يعال له ٥٧٣
 * مير بامتر * تعريفه ٤٤٨
 ن
 * ناطور * وظائفه ١١٠-١١٣ النظارة
 عليه ١١٤ الى من يرفع اوراقه ١١٥
 استعانته بالقوة المسلحة ١٢٥ يملك
 التوقيف ١٤٦
 * نقل الدعوى * يعود لمحكمة التمييز وله
 علنان ٩٣٥ متى يختص بالمدعي العمومي
 ومتى يعود لغيره ٩٣٦ متى يجب تقديمه
 وهل للمحكمة المنقولة اليها الدعوى ان تردا
 ٩٣٧ متى يسقط حق طلبه ٩٣٨ يطلبه
 المدعي العمومي تارة من محكمة التمييز
 وتارة من ناظر العدلية ٩٣٩ نقل الدعوى
 من خصائص دائرة الاستدعاء . متى تعجل
 فيه ومتى تتلوم . طلبه لا يوقف المحاكمة
 ٩٤٠ و ٩٤١ تبليغ اعلامه ٩٤٢ الاعتراض
 عليه ٩٤٣ و ٩٤٤ يمكن استئناف الطلب
 بعد رده ٩٤٥
 * نواب الشرع * محاكمتهم ٩٠٣
 ه
 * هوية * لا يحقها المستنطق ٣٠٧ ولا
 الهيئة الاتهامية ٥٩٥ كيفية اثباتها ٦٨١
 و ٩١٣ اناطته بالمحكمة الحاكمة ٩١٢ تمييز
 الحكم بها ٩١٣ و ٩١٤
 * هيئة اتهامية * وظيفتها ٣٠٠ و ٥٤١
 ما تتفق فيه مع المستنطق وما يختلفان ٣٠٠
 ترد الدعوى لوجود ما يحو الجرم لا ما يخففه
 ٣٠٣ و ٣٠٤ لا توازن الادلة ٣٠٦ قرارها
 لا يقيد المحكمة ٤٢٨ ترفع اليها الدعوى
 بنقير المدعي العمومي ٥٤٢ هل توقف
 الخصمين على التحقيق ٥٤٣ يعلم المدعي
 عليه بارسال اوراقه اليها ٥٤٤ يجري عليها
 رد الحكم . كيف تؤلف ٥٤٥ وجدت
 ان لا صلاحية لها او ان التحقيق غير
 مستوفي ٥٤٦ لا تصدر المذكرات ٥٤٦
 تأمر باصلاح النواقص ٥٤٧ تحكم بما يسقط
 العقوبة لا بما يخففها وبما يوقف الدعوى لا
 الحكم ٥٤٨ كيف ترى الدعوى ٥٤٩
 وجدتها عائدة لمحكمة التمييز ٥٥٠ لا تخرى
 اليقين ولا تنقذ البراهين ٥٥١ و ٥٥٤
 تسنقل في المسائل الوجدانية لا القانونية
 ٥٥٢ تلي امامها كل الاوراق ٥٥٣ لا
 تستحضر المتداعين والشهود ٥٥٤ مذاكرتها
 سرية ٥٥٥ و ٥٥٦ هل يجوز ان تغلظها
 فاصلة . تحكم بالاتفاق او بالاكثرية ٥٥٦
 تستحصل معلومات جديدة وتحقق ما لم يرفع
 اليها ٥٦٨ ما تملكه اذا رفعت اليها الدعوى
 ٥٦٩ ما تجر به اذا رفعها اليها المدعي
 العمومي ٥٧٠ تكفي بالتحقيق او تكمله
 ٥٧١ تفصل كل التهم وكل ما يطلبه الخصمان
 ٥٧٢ تعلل لقرارها ٥٧٣ - ٥٧٥ اطلاق
 المدعي عليه اذا منعت محاكمته ٥٧٦ تعين
 مرجع الدعوى ومتى تعيدها الى المستنطق

٥٧٨ — ٥٨٠ لا تنقض المحكمة مضبعتها
 ٥٨١ نقضت مضبعتها واحيلت الى هيئة * وارث * دعواه بما يجني على مورثه ٦
 اخرى فاين ترى الدعوى ٥٨٢ تختل الى * واستثناه ٤٩٧
 غير الجرم الوارد في قرار المستنطق ٥٨٤ * والي * يحقق الجرم ٩٩ لا يستخلف
 تأمر بتوقيف المتهم متى اتهمته ٥٨٥ تبين فيه ١٠٠ لا يلزم المدعي العمومي باقامة
 في هذا الامر والمضبطة نوع الفعل ٥٨٦ الدعوى ١٠١ معاملة الضوضاء الحادثة
 توقيع مضبعتها ومحتوياتها ٥٨٧ متى تأمر امامه ٩١١
 بتعقب الجاني ٥٨٨ — ٥٩٠ ما يتعلق * ورقة ضبط * تعريفها وانواعها ٣٦٥
 بمستنطقها ٥٩١ و ٥٩٢ تبلغ مضبعتها كيفية تنظيمها ٣٦٦ مفعولها ودعوى
 ٥٩٨ — ٦٠٠ ترفع الدعوى منها بصدور تزويرها ٣٦٧ و ٣٦٨
 القرار ٦٠١ اعادة الدعوى فيها لظهور * وصي * استثناه ٤٩٦
 ادلة جديدة ٦٠٤ و ٦٠٩ — ٦١١ تملك * وفاة * تسقط العقوبة ٥١ وحق ضبط
 رفع الدعوى من يد المستنطق لتراها بنفسها الاشياء الا ما كان ممنوعاً او مضرراً ٥٢ هل
 ٦١٣ تمييز قرارها ٣١٤ تمييز مضابطها ٦١٤ تسقط مصاريف المحكمة ٥٣ لا تسقط
 — ٦٢٤ استدعاء نقضها ٦٥٨ و ٦٥٩ الدعوى عن شريك المتوفي ٥٤
 و ٦٦٤ — ٦٦٨ استدعاء النقض بوقف * وكلاء الدولة * اين يحاكمون ٤٤
 المحكمة والامر بالتوقيف ٦٧٠ * وكيل دعاوي * حجز ما اودعه ٢٤٤

ي

* يقين * تعريفه وتقسيمه ٤٥٦

الكتب الآتية للمؤلف تطلب منه ومن المطبعة الادبية ومكتبتها

في بيروت


فرنك


٢٠ شرح المجلة

١٠ شرح قانون المحاكمة الحقيقية

٢٠ شرح قانون المحاكمة الجزائية

يضاف اليها اجرة البريد





A.U. B. LIBRARY

~~340055826~~
باز، سليم رستم
شرح قانون المحاكمات الجزائية الموق

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020380



AUB Libraries